



العَدَلُ

مجلة

نقابة المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كل ثلاثة اشهر

السنة الثامنة والخمسون

٢٠٢٤

العددان الأول والثاني

اللجنة الرئيسية

الأستاذ فادي خليل مصري - نقيب المحامين في بيروت
الأستاذة مايا محمد شهاب - امينة سر مجلس النقابة - المديرية المسؤولة
الأستاذ جورج بيار يزبك - امين صندوق النقابة

اللجنة العلمية

مديرة التحرير
الاستاذة ريتا اميل الرجعي

الدكتور كريم هنري طرييه - رئيس
البروفسور يمنى مارون زين - نائبة رئيس
الأستاذ جورج هيام ملاط - مقرر
الاستاذ ايلي وديع الحشاش - منسق

الدكتورة كارول اميل نجم
البروفسور عبده جميل غصوب
البروفسور نجيب فايز الحاج شاهين
الدكتور رزق منصور زغيب
مستشارون

- الأعضاء: الأستاذ فادي ايلي بشارة - البروفسور عصام نديم مبارك - الأستاذ الكسندر جرجي صقر -
الدكتورة ميليندا يوسف بوعون - الأستاذ هادي نظمي راشد - الدكتورة يمنى ميشال مخلوف -
الأستاذ انور جرجس سلوان - الدكتور علي عصام غصن - الأستاذ روبيير كريم توما -
الدكتور هيثم عدنان عزو - الأستاذ نديم سهيل عبود

التحرير

الأستاذ سليمان داود علوش - محرر
الأستاذ ابراهيم الياس حنا - محرر

لمحة

عن الفهرس التسلسلي المفصل في الصفحة

الصفحة

٥

أولاً: الدراسات

١٢٧

ثانياً: الاجتهاد

٤٩٣

ثالثاً: "تشريعات جديدة"

٥٠٥

رابعاً: "مؤلفات قانونية جديدة"

خامساً: "أخبار النقابة"



العَدَل

الفهارس

فهرس تسلسلي للعدين ١ و ٢ من العام ٢٠٢٤

الصفحة

أولاً - قسم الدراسات والتعليقات

أ - الدراسات:

- ٧ - خارطة طريق لإنقاذ الجمهورية اللبنانية (بعد أدنى من التعديلات الدستورية)، بقلم المحامي هادي نظمي راشد
- ٢٠ - مدى جواز اعتبار استحضار الدعوى يحل محل الإنذار في دعاوى إلغاء العقود، بقلم المحامي الدكتور عبده جميل غصوب
- ٢٥ - البطلان لمخالفة موجب إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه بحقوقه الواردة في المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، بقلم المحامي الدكتور زياد مكنّا
- ٤٢ - مفهوم صاحب الحق الإقتصادي الفعلي وانتقال هذا الحق عن طريق الإرث عبر تجزئة الحقوق على الأسهم في الشركات المساهمة على ضوء صدور قرار وزير المالية رقم ١/٨٨١ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣، بقلم المحامين فادي كرم وباتي عبود
- ٦١ - الضمان المستقل والكفالة، بقلم الدكتور أحمد صقر
- ٧١ - جرم تعريض الغير للخطر، بقلم المحامي الدكتور عصام سباط
- ٨٠ - L'asymétrie dans la clause attributive de compétence judiciaire internationale, Par Pr Nasri Antoine DIAB
- ٩٥ - Standing of a counsel representing the interests of an individual convicted and sentenced in absentia before the STL to appeal, By Me Emile AOUN

ب - التعليقات والتقارير:

- ١٩٩ - تعليق للمحامي الدكتور فادي الياس نمور على القرار رقم ٣٩٨ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١
- ٢٦٧ - تعليق للدكتورة سبيل جلول على القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨
- ٢٨٠ - تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب على القرار رقم ٢٥٠ الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠
- ٢٩٦ - تعليق للمحامية الدكتورة ميليندا بوعون على القرار تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ والقرار رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١ والقرار تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤ الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الصفحة

ثانياً - قسم الاجتهاد

الف - الإجتهد الإداري:

مجلس شوري الدولة:

- ١٢٩ - قرار رقم ٥٩٦ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ (نقابة صيادلة لبنان / الدولة - وزارة الصحة العامة)
- ١٣٤ - قرار رقم ٢٢٠ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣ (شركة فرست ايد بروكردج كومباني ش.م.م / الدولة - وزارة الاقتصاد والتجارة)
- ١٣٨ - قرار رقم ٢١٤ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ (قرار اعدادي) (النائبه بوليت ياغوبيان / الدولة اللبنانية - رئاسة مجلس الوزراء)
- ١٣٩ - قرار رقم ١٠٠ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ (سمر حسن وهويدا الترك / الدولة وبلدية حارة صيدا)
- ١٤٤ - قرار رقم ١٠٦ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ (شركة Lilas Real Estates S.A.L / بلدية بيروت)

باء - الإجتهد العدلي المدني:

اولاً - محكمة التمييز المدنية:

- ١٤٧ - قرار رقم ٢٠ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ (محمد ونسة ورفاقه / نبيلة مرسي عبد الرحمن حسن)
- ١٥٠ - قرار رقم ٤٩ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ (عماد خليل ورفاقه / الشركة الفندقية "غبريال" ش.م.ل)
- ١٥٤ - قرار رقم ٥٥ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ (شركة DMK Deutsches Milchkontor GmbH / شركة جاماتي انترناشيونال ترايدنغ ش.ت.ب)
- ١٥٩ - قرار رقم ٥٩ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ (جورج وطوني نصار/ جانيت الرياشي واميليو نصار)
- ١٦٣ - قرار رقم ٦٤ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ (خ.ب ورفيقته / الدولة اللبنانية ورفيقتها)
- ١٦٦ - قرار رقم ٤ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١ (نبيل فارس / بشار الجمالي ورفاقه)
- ١٦٨ - قرار رقم ٤٥ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ (إيلي زيادة / انطوان ابو هلون)
- ١٧١ - قرار رقم ٤٧ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ (اميل ووفيق مزهر / يوسف مزهر ورفيقه)
- ١٧٢ - قرار رقم ٤٨ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤
- ١٧٥ - قرار رقم ٨ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ (اليسار الخوري / زياد برجي ورفيقه)

الصفحة

- ١٧٩ - قرار رقم ١٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ (الياس سالم / جمعية مالكي الأقسام المختلفة في العقار ١٣٤٩ عين سعادة)
- ١٨٢ - قرار رقم ٢٧ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ (انطوان ايوب ورفاقه / بلدية بيروت)
- ١٨٨ - قرار رقم ٢ صادر عن الغرفة التاسعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ (خالد العثمان / فواز السبس ورفاقه)

ثانياً - محكمة الاستئناف المدنية:

أ - في بيروت:

- ١٩١ - قرار رقم ٣٩٨ صادر عن الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ (مصرف فرنسبنك ش.م.ل / سمير طرابلسي)
- ١٩٩ * تعليق للمحامي الدكتور فادي الياس نمور
- ٢١٦ - قرار رقم ١٧٨ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ (بنك بيلوس ش.م.ل / يوسف غيث)
- ٢١٨ - قرار رقم ٩٧٦ صادر عن الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧ (البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل / المحامي ج.ق)
- ٢٢٤ - قرار رقم ١٨٤ صادر عن الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ (بنك عودة ش.م.ل / كارلوس عبد المسيح)

ب - في جبل لبنان:

- ٢٢٧ - قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥ (إيلي أبو يونس / القاضي)
- ٢٢٨ - قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨ (وليد عساف ورفاقه / القاضي)
- ٢٣٠ - قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ (جاكولين النمنم / شركة لوشركوته عون ش.م.ل)

ج - في الجنوب:

- ٢٣٢ - قرار رقم ٣٥ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠ (خضر الحداد / عماد حيدر)
- ٢٣٣ - قرار رقم ٢١ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ (محمد يونس / علي يونس)
- ٢٣٥ - قرار رقم ٢٣ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ (سمر شعيب / بلال السوده)
- ٢٣٧ - قرار رقم ٢٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨ (كامل مروة / ريما نقري ورفاقها)
- ٢٤٢ - قرار رقم ٢٧ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ (ناصر جمال / احمد وهالة مكي)

د - في الشمال:

- ٢٤٤ - قرار رقم ٢٠٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ (جورج الدبس ورفيقاه / حبيب اللون)
- ٢٤٧ - قرار رقم ١٨٤ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ (منى بطرس / بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل)

الصفحة

ثالثاً -

- قرار صادر عن رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤ (المحامي أ.ح / بلدية الحدث سنييه حارة البطم) ٢٤٨
- رابعاً - مجلس العمل التحكيمي في بيروت:
- قرار رقم ٣ صادر بتاريخ ٥/١/٢٠٢١ (علي الرفاعي / شركة مالكو التجارية ورفاقها) ٢٥١
- خامساً - محكمة الدرجة الأولى:
- قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الأولى بتاريخ ٨/١/٢٠٢٤ (قاسم ياسين / الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان ش.م.ل) ٢٦٢
- * تعليق للدكتورة سيبيل جلول ٢٦٧
- قرار رقم ٢٥٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٣ ٢٧٦
- * تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب ٢٨٠
- قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٣ (سالي بالدويان / سه بوه سوموكيان) ٢٨٦
- * تعليق للمحامية الدكتورة ميليندا بو عون ٢٩٦
- قرار رقم ١٠٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة بتاريخ ١/٦/٢٠٢٣ (المحامي ع.ح / ر.أ.) ٢٨٩
- * تعليق للمحامية الدكتورة ميليندا بو عون ٢٩٦
- قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢٢ (فريدريك منصور / رولا ياسمينه) ٢٩٣
- * تعليق للمحامية الدكتورة ميليندا بو عون ٢٩٦
- أ - في بيروت:
- قرار رقم ١٦٤ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٤ (لوريس كرم / البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل) ٣٠٦
- قرار رقم ١٣٦ صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٩/٥/٢٠٢٤ (عامر الأتات / مصرف فرنسبنك ش.م.ل) ٣١٣
- ب - في جبل لبنان:
- قرار رقم ١٠ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ١١/٧/٢٠٢٣ (يوسف جوني / شركة الموسوي للصناعة والتجارة العامة ش.م.م) ٣١٨
- قرار رقم ٩ صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢٣ (عماد اسماعيل / مصرف فرنسبنك ش.م.ل) ٣٢٦
- قرار رقم ١١٥ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٣ (ابراهيم مبارك / لينا علامة) ٣٣٥
- قرار رقم ١١٧ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٣ (المحامي ف.س / مارياس سركييس وميشلين رزوق) ٣٣٨
- قرار رقم ١١٨ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢٣ (نهاد عبد الصمد / بهيج الحسنيّة) ٣٤٥

الصفحة

- ٣٥٠ - قرار رقم ١١٩ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ (توفيق زعرور / خضر حمدان ورفاقه)
- ٣٥١ * مخالفة لعضو المحكمة القاضي محمد شريم
- ٣٥٢ - قرار رقم ٢٩ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ (سلمان بلييل / علي زهوي)
- ٣٥٥ - قرار رقم ٣١ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ (م.ص / ر.غ)
- ٣٥٩ - قرار رقم ٥٩ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧ (المقدم بيار فضول / عمر ضوميط ورفيقه)
- ٣٦٠ - قرار رقم ١٨٢ صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦ (شارل وادغار غانم / غانم غانم)
- ٣٦٣ - قرار صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ (عصام وجورج الأسمر / الياس الشويري)
- ٣٦٩ - قرار رقم ٢ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ (هوجيت يازجي وسمر سماره / البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل ورفاقه)

ج - في الجنوب:

- ٣٧٩ - قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ (صبحية عز الدين / علي مازح)
- ٣٨٢ - قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤
- ٣٨٣ - قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤

سادساً - القاضي المنفرد المدني:

أ - في بيروت:

- ٣٨٥ - قرار رقم ١٦٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ (مالي وتجاري) (جوزيف عطية / بنك لبنان والمهجر ش.م.ل)
- ٣٩١ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ (مالي وتجاري) (بنك بيروت ش.م.ل / شركة رابكو بو فرح بتروليوم ش.م.ل)
- ٣٩٤ - قرار رقم ٣١٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ (مالي وتجاري) (طارق حمدان / مصرف فرنسبنك ش.م.ل)
- ٤٠١ - قرار رقم ٣١٦ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ (مالي وتجاري) (بنك مياب ش.م.ل / طارق برهوش)

ب - في بعبداء:

- ٤٠١ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ (عقاري) (محمود ربحاني / مسيكة بدوي ورفاقها)

ج - في كسروان:

- ٤٠٣ - قرار رقم ١٧ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ (الاجارات) (المحامي أ.ن / ناديا معوض ويوسف صغير)

سابعاً - القاضي العقاري في جبل لبنان:

- ٤٠٦ - قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ (د. رفيقة حمود / بلدية ترشيش ورفاقها)

ثامناً - رئيس دائرة التنفيذ:

الصفحة

أ - في بيروت:

- ٤٠٩ - قرار رقم ١ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ (ندى بركة / بنك بيمو ش.م.ل.)
 - قرار رقم ٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣ (ميشال ضومط / بنك بيمو ش.م.ل. وشركة ماتيليك ش.م.ل.)
 ٤١١

ب - في المتن:

- ٤١٣ - قرار رقم ٢٣٣ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ (طارق الصواف / شركة سفن إنفست ش.م.ل.)
 - قرار رقم ٢٧٠ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ (جميل مظلوم / مورييس مظلوم)
 ٤١٦

جيم - الإجتهااد العدلي الجزائي:

اولاً - محكمة التمييز الجزائية:

- ٤٢١ - قرار رقم ٨٢ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ (حسين محي الدين ورفاقه / الحق العام)
 - قرار رقم ١٢٧ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ (انطوان عبد المسيح ورفاقه / الحق العام)
 ٤٢٨

ثانياً - محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال:

- ٤٣٨ - قرار رقم ١٣٠ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ (عامر شحادة / محمد ياسين والحق العام)
 - قرار رقم ١٤٥ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ (حسين مظلوم / الحق العام)
 ٤٣٩
 - قرار رقم ١٧ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ (عمر يعقوب / الحق العام)
 ٤٤١

ثالثاً - القاضي المنفرد الجزائي:

أ - في بعبدا:

- ٤٤٣ - قرار رقم ٢٤٠ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ (الحق العام ورفيقه / ع.ن.)
 ٤٤٦ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ (الحق العام / يحيى هاشم ورفيقه)
 ٤٤٩ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦ (الحق العام ورفيقته / المحامي ب.ح ورفيقه)

ب - في المتن:

- ٤٥٣ - قرار رقم ٥ صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٥ (الحق العام ونبيل بوغوص / فؤاد حافظ ورفيقه)
 ٤٥٤ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ (الحق العام ورفيقه / ملحم صوايا ورفاقه)
 ٤٥٧ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ (الحق العام وغسان سعود ورولا ابراهيم / رامي نعيم)
 ٤٦٠ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ (الحق العام ورفيقه / امين الزمار)

ج - في كسروان:

- ٤٦٢ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ (الحق العام ورفيقه / شارل وهبه)

د - في صيدا:

- ٤٦٦ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ (الحق العام ورفيقه / محمد نوايا)
 ٤٦٨ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣ (الحق العام ورفيقه / احمد العلي ورفيقه)

الصفحة

- هـ - في زحلة:
- ٤٧٠ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ (الحق العام / امين العيتاني)
- ٤٧٣ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١ (الحق العام / حسين ومحمد المولى)
- و - في زغرتا:
- ٤٧٦ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ (ك.س / الحق العام وف.م)
- رابعاً - الهيئة الاتهامية:
- أ - في بيروت:
- ٤٧٨ - قرار رقم ٣٣٤ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ (محمد الصفدي / الحق العام)
- ٤٨١ - قرار رقم ٥٨٩ صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ (جمال الجراح ومحمد شقير / الحق العام ورفيقه)
- ب - في جبل لبنان:
- ٤٨٤ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ (رالف ابي نخول / ساري ابو رحال)
- ٤٨٦ - قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠ (الحق العام / باسم عياد وحسين بيضون)
- خامساً - قاضي التحقيق في بيروت:
- ٤٩٠ - قرار رقم ٣٦ صادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢١
- ٤٩٣ ثالثاً - قسم "تشريعات جديدة"
- ٥٠٥ رابعاً - قسم "مؤلفات قانونية جديدة"
- خامساً - اخبار النقابة



فهرس هجائي بالمواضيع للعدين ١ و ٢ من العام ٢٠٢٤

اولاً - الاجتهاد الاداري:

استملاك

١٣٩- طلب ابطال قرار ضمني برفض شطب اشارة استملاك عن عقار - التزام المستدعي ضدها الصمت
ازاء مذكرة ربط النزاع المقدمة اليها والمتضمنة طلب ترقين اشارة التخطيط عن عقار وذلك لانقضاء
المهل المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون الاستملاك دون ان تباشر الإدارة بتنفيذ الاستملاك
ولانتفاء حاجة البلدية اليه - قرار صادر عن المجلس البلدي بالموافقة على إلغاء التخطيط على العقار
المعني لانتفاء الحاجة اليه - كتاب صادر عن رئيس البلدية مفاده ان لا حاجة بالبلدية إلى الإستملاك
بالنظر إلى واقع طبيعة الطريق - تحديد ما اذا كان صدور قرار عن الإدارة المستملكة بإلغاء التخطيط
الذي يصيب احد العقارات كافياً بحد ذاته لإزالة مفاعيل هذا المرسوم وترقين اشارته عن الصحيفة
العينية للعقار المصاب به - المادتان ٢ و ٣٤ من قانون الاستملاك - اخضاعه مرسوم تصديق
التخطيط للمعاملات ذاتها التي يخضع لها مرسوم اعلان المنفعة العامة - تحديد قانون الاستملاك ولا
سيما القانون التعديلي له المراحل التي يجب اتباعها بعد صدور المرسوم لحين نقل الملكية إلى الإدارة
المستملكة - المادة ٣٢ من قانون الاستملاك - الإتاحة للإدارة المستملكة الرجوع عن مرسوم تصديق
التخطيط أو مرسوم اعلان المنفعة العامة قبل ايداع التعويض المقرر اذا ما رأت ان المنفعة العامة قد
انقضت أو لأسباب فنية كونها المرجع المختص الذي يعود له أمر تقديرها - وجوب صدور طلب
الرجوع عن الاستملاك عن سلطة مماثلة لتلك التي طلبت اقرار المنفعة العامة أو تصديق التخطيط -
مبدأ موازنة الصيغ - مبدأ يفرض اتمام الرجوع عن المرسوم بأخر يصدر وفق الأصول التي ترعى
اصدار المراسيم - بقاء مرسوم اعلان المنفعة العامة أو مرسوم تصديق التخطيط قائماً قانوناً طالما ان
الرغبة بالرجوع عنه لم تتركس بالشكل الذي يفرضه مبدأ الموازنة في الصيغ - ادلاء الجهة المستدعية
بوجوب ازالة مفاعيل التخطيط المصدق بمرسوم عن الصحيفة العينية لعقارها لصدور قرار عن البلدية
بالموافقة على إلغاء التخطيط عنه هو في غير موقعه القانوني لعدم صدور المرسوم الذي يتضمن
رجوعاً أو إلغاءً لمرسوم التخطيط - رد طلب المستدعي إبطال القرار الضمني لوقوع هذا القرار في
موقعه القانوني الصحيح.

- مطالبة بترقين اشارة المرسوم كونه ساقطاً بمرور الزمن المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون
التعديلي لقانون الاستملاك والصادر في ٢٠٠٦/١٢/٨ - الادلاء بأن مهلة خمس عشرة سنة المحددة
لتوسعة الطريق هي واجبة الاحتساب من تاريخ نشر هذا القانون - تمييز المادة ١٧ المذكورة بين
مراسيم التخطيط التي لم يمض على تاريخ صدورها عشرون سنة وبين تلك التي انقضى على
صدورها اكثر من عشرين سنة - الاشتراط بالنسبة للمراسيم الأولى ان تكون ما تزال نافذة بينما لم
يُشترط ذلك بالنسبة للمراسيم التي انقضى على صدورها اكثر من عشرين سنة - استثناء القانون

التعديلي المراسيم المتعلقة بتوسعة الطرق القائمة من المهل المذكورة - اخضاعها لمهل محددة بما مقداره خمس عشرة سنة اضافية - اعطاء الحق للإدارة بتنفيذها خلال خمس سنوات بعد موافقة مجلس الوزراء لقاء تسديد بدل اشغال للمالك المقطع من عقاره أو المضموم إلى الملك العام عوضاً عن دفع تعويض الاستملاك الذي يستحق له فيها.

- عقار مصاب بالتخطيط المصدق بموجب المرسوم رقم ٤٦٣ تاريخ ١٩٧١/١/٢٥ - انقضاء أكثر من عشرين سنة بين هذا المرسوم وبين تاريخ صدور القانون التعديلي لقانون الاستملاك سنة ٢٠٠٦ - مرسوم متعلق بتوسعة طريق قائمة - مرسوم مرعي بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون التعديلي لقانون الاستملاك - تمديد المهلة بشأنه خمس عشرة سنة بالاضافة إلى مهلة الخمس السنوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٧ المذكورة - احتساب المهلة من تاريخ نشر القانون التعديلي في ٢٠٠٦/١٢/٢١ - انقضاؤها بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٢١ - تمديد فترة نفاذه لغاية هذا التاريخ - اعلان حق الجهة المستدعية بشطب اشارة مرسوم التخطيط عند حلول تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٢١ ما لم تعدم الإدارة المختصة إلى تنفيذه حتى التاريخ المذكور، وذلك تجنباً لإثارة نزاع جديد وحرصاً على حق المالك بالتمتع والتصرف بملكه سنداً لأحكام المادة ١٥ من الدستور التي جعلت الملكية الفردية في حمي القانون، وتطبيقاً لأحكام القانون التعديلي لقانون الاستملاك المنشور بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ - توصية الإدارة الحائزة مراسيم التخطيط غير المنفذة، أي وزارة الأشغال العامة والنقل بشطب جميع اشارات مراسيم تصديق التخطيط التي اصبحت ساقطة حكماً، بالطلب إلى امين السجل العقاري ترقيين القيود الناتجة منها، وذلك تجنباً لنزاعات مماثلة ترهق المالكين المجمدة ملكيتهم لسنوات دون تنفيذ المراسيم التي شملها التخطيط، كما ترهق الادارات المعنية.

(قرار رقم ٢٠٢٣/١٠٠ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧)

بلدية

١٤٤- طلب إبطال قرار صادر عن بلدية بيروت يتضمن تخمين المتر المربع البيعي لتسوية مخالفة بناء في عقار - صلاحية - احتساب الرسوم والغرامات المتوجبة على المخالف يتم على مرحلتين: مرحلة أولى يجري فيها تخمين سعر المتر المربع للأرض الواقعة عليها المخالفة، ومرحلة ثانية يجري فيها احتساب الرسوم والغرامات وصدار التكليف - القرار النافذ والنهاي هو قرار التكليف بالرسوم وليس قرار تخمين سعر المتر المربع للأرض، ولئن استند القرار الأول إلى القرار الثاني - اعتبار قرار التكليف بالرسوم هو القرار النافذ والضار والذي يقبل الطعن عملاً بأحكام المادة ١٠٥ من نظام مجلس شوري الدولة - اعتبار المراجعة موجهة ضد القرار المذكور الصادر بتاريخ لاحق لقرار التخمين.

- صلاحية مجلس شوري الدولة النظر في المراجعة - تحديد الطبيعة القانونية لرسم تسوية مخالفة البناء بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تنتاوله - التثبت مما اذا كان الاعتراض عليه خاضعاً للأصول والاعراض المنصوص عليها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية بوصفه رسماً بلدياً ام انه من خارج اطار التنازع الضريبي، وبالتالي يُقدم الاعتراض بشأنه مباشرة أمام مجلس شوري الدولة - قانون تسوية مخالفات البناء الحاصلة بين ١٩٧١/٩/١٣ و ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً- انشاء رسم تسوية مخالفات البناء بموجب نص خاص الا ان التكليف به يصدر عن البلدية المعنية وبالاستناد إلى تخمين تجريه لجان مؤلفة بموجب قرار صادر عن رئيس البلدية هي نفسها اللجان المولجة تخمين رسم رخص البناء - دخول رسم تسوية مخالفات البناء ضمن اطار الرسوم البلدية وإن أنشئ بموجب نص خاص وليس بموجب نص عام في قانون الرسوم والعلاوات البلدية - عدم تحديد آلية للاعتراض على التخمين بموجب القانون الخاص المذكور لا يفضي إلى القول بإمكانية الطعن به مباشرة أمام مجلس شوري الدولة، لأن طبيعة هذا الرسم هي التي تحكم اجراءات الاعتراض عليه - تطبيق الأصول والإجراءات العامة المحددة في قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته عليه، وبالتحديد

المواد ١٣٩ وما يليها - وجوب تقديم اعتراض اداري على التكليف أمام البلدية المعنية حتى اذا ما تمّ رفضه جزئياً أو كلياً، تقوم البلدية بإحالته أمام لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية التي يكون قرارها قابلاً للإستئناف أمام مجلس شورى الدولة - ردّ هذه المراجعة المقدمة مباشرة أمام المجلس لعدم الصلاحية.

(قرار رقم ٢٠٢٣/١٠٦ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢)

تخطيط

١٣٩- طلب ابطال قرار ضمّني برفض شطب اشارة استملاك عن عقار - التزام المستدعي ضدها الصمت ازاء مذكرة ربط النزاع المقدمة اليها والمتضمنة طلب ترقيين اشارة التخطيط عن عقار وذلك لانقضاء المهل المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون الاستملاك دون ان تباشر الإدارة بتنفيذ الاستملاك ولانقضاء حاجة البلدية اليه - قرار صادر عن المجلس البلدي بالموافقة على إلغاء التخطيط على العقار المعني لانقضاء الحاجة اليه - كتاب صادر عن رئيس البلدية مفاده ان لا حاجة بالبلدية إلى الإستملاك بالنظر إلى واقع طبيعة الطريق - تحديد ما اذا كان صدور قرار عن الإدارة المستملكة بإلغاء التخطيط الذي يصيب احد العقارات كافياً بحد ذاته لإزالة مفاعيل هذا المرسوم وترقيين اشارته عن الصحيفة العينية للعقار المصاب به - المادتان ٢ و ٣٤ من قانون الاستملاك - اخضاعه مرسوم تصديق التخطيط للمعاملات ذاتها التي يخضع لها مرسوم اعلان المنفعة العامة - تحديد قانون الاستملاك ولا سيما القانون التعديلي له المراحل التي يجب اتباعها بعد صدور المرسوم لحين نقل الملكية إلى الإدارة المستملكة - المادة ٣٢ من قانون الاستملاك - الإتاحة للإدارة المستملكة الرجوع عن مرسوم تصديق التخطيط أو مرسوم اعلان المنفعة العامة قبل ايداع التعويض المقرر اذا ما رأت ان المنفعة العامة قد انتفتت أو لأسباب فنية كونها المرجع المختص الذي يعود له أمر تقديرها - وجوب صدور طلب الرجوع عن الاستملاك عن سلطة مماثلة لتلك التي طلبت اقرار المنفعة العامة أو تصديق التخطيط - مبدأ موازنة الصيغ - مبدأ يفرض اتمام الرجوع عن المرسوم بأخر يصدر وفق الأصول التي ترعى اصدار المراسيم - بقاء مرسوم اعلان المنفعة العامة أو مرسوم تصديق التخطيط قائماً قانوناً طالما ان الرغبة بالرجوع عنه لم تکرّس بالشكل الذي يفرضه مبدأ الموازنة في الصيغ - ادلاء الجهة المستدعية بوجوب ازالة مفاعيل التخطيط المصدق بمرسوم عن الصحيفة العينية لعقارها لصدور قرار عن البلدية بالموافقة على إلغاء التخطيط عنه هو في غير موقعه القانوني لعدم صدور المرسوم الذي يتضمن رجوعاً أو إلغاءً لمرسوم التخطيط - ردّ طلب المستدعي إبطال القرار الضمني لوقوع هذا القرار في موقعه القانوني الصحيح.

- مطالبة بترقيين اشارة المرسوم كونه ساقطاً بمرور الزمن المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون التعديلي لقانون الاستملاك والصادر في ٢٠٠٦/١٢/٨ - الادلاء بأن مهلة الخمس عشرة سنة المحددة لتوسعة الطريق هي واجبة الاحتساب من تاريخ نشر هذا القانون - تمييز المادة ١٧ المذكورة بين مراسيم التخطيط التي لم يمض على تاريخ صدورها عشرون سنة وبين تلك التي انقضى على صدورها اكثر من عشرين سنة - الاشتراط بالنسبة للمراسيم الأولى ان تكون ما تزال نافذة بينما لم يُشترط ذلك بالنسبة للمراسيم التي انقضى على صدورها اكثر من عشرين سنة - استثناء القانون التعديلي المراسيم المتعلقة بتوسعة الطرق القائمة من المهل المذكورة - اخضاعها لمهل محددة بما مقداره خمس عشرة سنة اضافية - اعطاء الحق للإدارة بتنفيذها خلال خمس سنوات بعد موافقة مجلس الوزراء لقاء تسديد بدل اشغال للمالك المقطع من عقاره أو المضموم إلى الملك العام عوضاً عن دفع تعويض الاستملاك الذي يستحق له فيها.

- عقار مصاب بالتخطيط المصدق بموجب المرسوم رقم ٤٦٣ تاريخ ١٩٧١/١/٢٥ - انقضاء اكثر من عشرين سنة بين هذا المرسوم وبين تاريخ صدور القانون التعديلي لقانون الاستملاك سنة ٢٠٠٦ - مرسوم متعلق بتوسعة طريق قائمة - مرسوم مرعي بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون

التعديلي لقانون الاستملاك - تمديد المهلة بشأنه خمس عشرة سنة بالإضافة إلى مهلة الخمس السنوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٧ المذكورة - احتساب المهلة من تاريخ نشر القانون التعديلي في ٢٠٠٦/١٢/٢١ - انقضاؤها بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٢١ - تمديد فترة نفاذه لغاية هذا التاريخ - اعلان حق الجهة المستدعية بشطب اشارة مرسوم التخطيط عند حلول تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٢١ ما لم تعتمد الإدارة المختصة إلى تنفيذه حتى التاريخ المذكور، وذلك تجنباً لإثارة نزاع جديد وحرصاً على حق المالك بالتمتع والتصرف بملكه سنداً لأحكام المادة ١٥ من الدستور التي جعلت الملكية الفردية في حمي القانون، وتطبيقاً لأحكام القانون التعديلي لقانون الاستملاك المنشور بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ - توصية الإدارة الحائزة مراسيم التخطيط غير المنفذة، أي وزارة الأشغال العامة والنقل بشطب جميع اشرات مراسيم تصديق التخطيط التي اصبحت ساقطة حكماً، بالطلب إلى امين السجل العقاري ترفين القيود الناتجة منها، وذلك تجنباً لنزاعات مماثلة ترهق المالكين المجمدة ملكيتهم لسنوات دون تنفيذ المراسيم التي شملها التخطيط، كما ترهق الادارات المعنية.

(قرار رقم ٢٠٢٣/١٠٠ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧)

تكليف

١٤٤- طلب إبطال قرار صادر عن بلدية بيروت يتضمن تخمين المتر المربع البيعي لتسوية مخالفة بناء في عقار - صلاحية - احتساب الرسوم والغرامات المتوجبة على المخالف يتم على مرحلتين: مرحلة أولى يجري فيها تخمين سعر المتر المربع للأرض الواقعة عليها المخالفة، ومرحلة ثانية يجري فيها احتساب الرسوم والغرامات واصدار التكليف - القرار النافذ والنهائي هو قرار التكليف بالرسوم وليس قرار تخمين سعر المتر المربع للأرض، ولئن استند القرار الأول إلى القرار الثاني - اعتبار قرار التكليف بالرسوم هو القرار النافذ والضار والذي يقبل الطعن عملاً بأحكام المادة ١٠٥ من نظام مجلس شوري الدولة - اعتبار المراجعة موجهة ضد القرار المذكور الصادر بتاريخ لاحق لقرار التخمين.

- صلاحية مجلس شوري الدولة النظر في المراجعة - تحديد الطبيعة القانونية لرسم تسوية مخالفة البناء بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تتناوله - التثبت مما اذا كان الإعتراض عليه خاضعاً للأصول والاعراض المنصوص عليها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية بوصفه رسماً بلدياً ام انه من خارج اطار التنازع الضريبي، وبالتالي يُقدم الإعتراض بشأنه مباشرة أمام مجلس شوري الدولة - قانون تسوية مخالفات البناء الحاصلة بين ١٩٧١/٩/١٣ و ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً- انشاء رسم تسوية مخالفات البناء بموجب نص خاص الا ان التكليف به يصدر عن البلدية المعنية وبالاستناد إلى تخمين تجريه لجان مؤلفة بموجب قرار صادر عن رئيس البلدية هي نفسها اللجان المولجة تخمين رسم رخص البناء - دخول رسم تسوية مخالفات البناء ضمن اطار الرسوم البلدية وإن أُشئ بموجب نص خاص وليس بموجب نص عام في قانون الرسوم والعلاوات البلدية - عدم تحديد آلية للإعتراض على التخمين بموجب القانون الخاص المذكور لا يفرض إلى القول بإمكانية الطعن به مباشرة أمام مجلس شوري الدولة، لأن طبيعة هذا الرسم هي التي تحكم اجراءات الإعتراض عليه - تطبيق الأصول والاعراض العامة المحددة في قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته عليه، وبالتحديد المواد ١٣٩ وما يليها - وجوب تقديم اعتراض اداري على التكليف أمام البلدية المعنية حتى اذا ما تم رفضه جزئياً أو كلياً، تقوم البلدية بإحالته أمام لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية التي يكون قرارها قابلاً للإستئناف أمام مجلس شوري الدولة - ردّ هذه المراجعة المقدمة مباشرة أمام المجلس لعدم الصلاحية.

(قرار رقم ٢٠٢٣/١٠٦ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢)

رد قوانين

١٣٨- طلب وقف تنفيذ مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء - القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء النافذة والقابلة للطعن هي تلك التي تصدر بمراسيم - لمجلس شوري الدولة ان يضمن قراره بوقف التنفيذ تعليلاً ملائماً وفقاً لموضع المراجعة واذلاءات الفرقاء فيها - المادتان ٦٢ و ٥٧ من الدستور - استقرار اجتهاد مجلس شوري الدولة على تحقق صلاحيته للنظر فيما اذا كان العمل الحكومي صادراً بجلاء عن سلطة غير صالحة - صلاحية رئيس الجمهورية في رد القوانين إلى مجلس النواب المنصوص عنها في المادة ٥٧ من الدستور - توصيفها من قبل المجلس الدستوري، في قرار صادر عنه، بأنها صلاحية منفردة محفوظة لرئيس الجمهورية في المادة ٥٧ من الدستور كونه يمارسها لأنه حامي الدستور ومصلحة البلاد العليا - ممارسة رئيس الجمهورية لحقه هذا منفرداً - وقف تنفيذ المرسومين المطعون فيهما لعدم تحقق صلاحية مجلس الوزراء برد القوانين إلى مجلس النواب بالطريقة التي حصل فيها.

(قرار اعدادي رقم ٢٠٢٣/٢١٤ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠)

رسم تسوية مخالفة بناء

١٤٤- طلب إبطال قرار صادر عن بلدية بيروت يتضمن تخمين المتر المربع البيعي لتسوية مخالفة بناء في عقار - صلاحية - احتساب الرسوم والغرامات المتوجبة على المخالف يتم على مرحلتين: مرحلة أولى يجري فيها تخمين سعر المتر المربع للأرض الواقعة عليها المخالفة، ومرحلة ثانية يجري فيها احتساب الرسوم والغرامات وصدار التكليف - القرار النافذ والنهائي هو قرار التكليف بالرسوم وليس قرار تخمين سعر المتر المربع للأرض، ولئن استند القرار الأول إلى القرار الثاني - اعتبار قرار التكليف بالرسوم هو القرار النافذ والضار والذي يقبل الطعن عملاً بأحكام المادة ١٠٥ من نظام مجلس شوري الدولة - اعتبار المراجعة موجهة ضد القرار المذكور الصادر بتاريخ لاحق لقرار التخمين.

- صلاحية مجلس شوري الدولة النظر في المراجعة - تحديد الطبيعة القانونية لرسم تسوية مخالفة البناء بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تناوله - التثبت مما اذا كان الاعتراض عليه خاضعاً للأصول والاجراءات المنصوص عليها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية بوصفه رسماً بلدياً ام انه من خارج اطار التنازع الضريبي، وبالتالي يُقدم الاعتراض بشأنه مباشرة أمام مجلس شوري الدولة - قانون تسوية مخالفات البناء الحاصلة بين ١٩٧١/٩/١٣ و ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً- انشاء رسم تسوية مخالفات البناء بموجب نص خاص الا ان التكليف به يصدر عن البلدية المعنية وبالاستناد إلى تخمين تجريه لجان مؤلفة بموجب قرار صادر عن رئيس البلدية هي نفسها اللجان المولجة تخمين رسم رخص البناء - دخول رسم تسوية مخالفات البناء ضمن اطار الرسوم البلدية وإن أنشئ بموجب نص خاص وليس بموجب نص عام في قانون الرسوم والعلاوات البلدية - عدم تحديد آلية للإعتراض على التخمين بموجب القانون الخاص المذكور لا يفضي إلى القول بإمكانية الطعن به مباشرة أمام مجلس شوري الدولة، لأن طبيعة هذا الرسم هي التي تحكم اجراءات الاعتراض عليه - تطبيق الأصول والاجراءات العامة المحددة في قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته عليه، وبالتحديد المواد ١٣٩ وما يليها - وجوب تقديم اعتراض اداري على التكليف أمام البلدية المعنية حتى اذا ما تم رفضه جزئياً أو كلياً، تقوم البلدية بإحالته أمام لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية التي يكون قرارها قابلاً للإستئناف أمام مجلس شوري الدولة - رد هذه المراجعة المقدمة مباشرة أمام المجلس لعدم الصلاحية.

(قرار رقم ٢٠٢٣/١٠٦ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢)

صلاحية

١٣٨- طلب وقف تنفيذ مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء - القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء النافذة والقابلة للطعن هي تلك التي تصدر بمراسيم - لمجلس شورى الدولة ان يضمن قراره بوقف التنفيذ تعليلاً ملائماً وفقاً لموضع المراجعة واذلاءات الفرقاء فيها - المادتان ٦٢ و ٥٧ من الدستور - استقرار اجتهاد مجلس شورى الدولة على تحقق صلاحيته للنظر فيما اذا كان العمل الحكومي صادراً بجلاء عن سلطة غير صالحة - صلاحية رئيس الجمهورية في ردّ القوانين إلى مجلس النواب المنصوص عنها في المادة ٥٧ من الدستور - توصيفها من قبل المجلس الدستوري، في قرار صادر عنه، بأنها صلاحية منفردة محفوظة لرئيس الجمهورية في المادة ٥٧ من الدستور كونه يمارسها لأنه حامي الدستور ومصلحة البلاد العليا - ممارسة رئيس الجمهورية لحقه هذا منفرداً - وقف تنفيذ المرسومين المطعون فيهما لعدم تحقق صلاحية مجلس الوزراء برّد القوانين إلى مجلس النواب بالطريقة التي حصل فيها.

(قرار اعدادي رقم ٢٠٢٣/٢١٤ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠)

١٤٤- طلب إبطال قرار صادر عن بلدية بيروت يتضمن تخمين المتر المربع البيعي لتسوية مخالفة بناء في عقار - صلاحية - احتساب الرسوم والغرامات المتوجبة على المخالف يتم على مرحلتين: مرحلة أولى يجري فيها تخمين سعر المتر المربع للأرض الواقعة عليها المخالفة، ومرحلة ثانية يجري فيها احتساب الرسوم والغرامات وصدار التكاليف - القرار النافذ والنهائي هو قرار التكاليف بالرسوم وليس قرار تخمين سعر المتر المربع للأرض، ولئن استند القرار الأول إلى القرار الثاني - اعتبار قرار التكاليف بالرسوم هو القرار النافذ والضار والذي يقبل الطعن عملاً بأحكام المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة - اعتبار المراجعة موجهة ضد القرار المذكور الصادر بتاريخ لاحق لقرار التخمين.

- صلاحية مجلس شورى الدولة النظر في المراجعة - تحديد الطبيعة القانونية لرسم تسوية مخالفة البناء بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تنتاوله - التثبت مما اذا كان الإعتراض عليه خاضعاً للأصول والاعراض المنصوص عليها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية بوصفه رسماً بلدياً ام انه من خارج اطار التنازع الضريبي، وبالتالي يُقدم الإعتراض بشأنه مباشرة أمام مجلس شورى الدولة - قانون تسوية مخالفات البناء الحاصلة بين ١٩٧١/٩/١٣ و ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً- انشاء رسم تسوية مخالفات البناء بموجب نص خاص الا ان التكاليف به يصدر عن البلدية المعنية وبالاستناد إلى تخمين تجريه لجان مؤلفة بموجب قرار صادر عن رئيس البلدية هي نفسها اللجان المولجة تخمين رسم رخص البناء - دخول رسم تسوية مخالفات البناء ضمن اطار الرسوم البلدية وإن أنشئ بموجب نص خاص وليس بموجب نص عام في قانون الرسوم والعلاوات البلدية - عدم تحديد آلية للإعتراض على التخمين بموجب القانون الخاص المذكور لا يفرض إلى القول بإمكانية الطعن به مباشرة أمام مجلس شورى الدولة، لأن طبيعة هذا الرسم هي التي تحكم اجراءات الإعتراض عليه - تطبيق الأصول والإجراءات العامة المحددة في قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته عليه، وبالتحديد المواد ١٣٩ وما يليها - وجوب تقديم اعتراض اداري على التكاليف أمام البلدية المعنية حتى اذا ما تم رفضه جزئياً أو كلياً، تقوم البلدية بإحالته أمام لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية التي يكون قرارها قابلاً للإستئناف أمام مجلس شورى الدولة - ردّ هذه المراجعة المقدمة مباشرة أمام المجلس لعدم الصلاحية.

(قرار رقم ٢٠٢٣/١٠٦ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢)

صيدلة

١٢٩- مراجعة مقدمة من نقابة الصيادلة في لبنان بطلب ابطال القرار الصادر عن وزير الصحة العامة، الذي عدل قراراً سابقاً متعلقاً بتحديد اسس تسعير الأدوية وهامش ربح الصيدلي - الطعن بالقرار لكونه جاء مخالفاً للإجراءات الجوهرية بعدم اخذه بالإقتراحات التي ابدتها المستدعية نقابة الصيادلة - المادة ٨٠ من القانون رقم ٩٤/٣٦٧ المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة - لوزير الصحة العامة تحديد اسعار الأدوية بموجب قرار صادر عنه بالاستناد إلى تقرير لجنة الأسعار وبعد اخذ رأي بعض الجهات، ومنها نقابة الصيادلة - التفريق بين الرأي الملزم الذي يقيّد الإدارة بمضمونه وبين الرأي العادي الذي على الإدارة الاستحصال عليه دون ان تكون ملزمة بالتقيّد بمضمونه - ردّ السبب المدلى به على اعتبار ان المادة ٨٠ المذكورة ألزمت الوزير الأخذ برأي النقابة ولم تلزمه بالتقيّد بمضمونه.

- طلب ابطال القرار المطعون فيه لصدوره بعد تبدل الظروف الواقعية وزيادة نسبة التضخم - قرار تنظيمي - استقرار الاجتهاد على اعتبار انه يعود للإدارة إلغاء قراراتها التنظيمية المخالفة للقانون من تاريخ اصدارها أو اذا أصبحت كذلك بنتيجة تبدل الظروف الواقعية أو القانونية بتاريخ لاحق لإصدارها، وذلك بناءً على طلب مقدم أمامها - وجوب ان يكون تبدل الظروف الواقعية حقيقياً وان يؤدي إلى عدم تناسب القرار التنظيمي مع الواقع، فيصبح دون سند قانوني - عدم تقدّم المستدعية بأي طلب إلى الإدارة لإلغاء القرار المطعون فيه بسبب تبدل الظروف الواقعية - ظروف تتسم بطابع اقتصادي مرتقب لا يؤدي إلى فقدان القرار التنظيمي سنده القانوني.

- طلب ابطال القرار المطعون فيه لمخالفته المصلحة العامة وللحاقه ضرراً فادحاً بحقوق قطاع الصيدلة وإفقاده الصيدلي القدرة على الاستمرار نظراً لتدهور سعر الليرة - المادة ٨٠ من القانون رقم ٩٤/٣٦٧ - سلطة استثنائية لوزير الصحة العامة في تحديد اسعار الدواء وهوامش ربح الصيدلي - ممارسة هذه السلطة من قبل الإدارة تؤدي إلى اخضاع القرار الإداري لرقابة القاضي الإداري الدنيا على المشروعية الخارجية والداخلية للقرار - تحققه من مادية الوقائع وصحة الأسباب التي استندت اليها الإدارة في قرارها ومن عدم ارتكابها أي خطأ ساطع في التقدير - رقابة لا تطال ملائمة القرار المطعون فيه كالرقابة، مثلاً، على قرار الإدارة بتحديد اسعار المنتجات - قرار تحديد هوامش الربح للمستحضرات الصيدلانية يرتبط بالملاءمة وبتقدير الإدارة لأوضاع الصيدلة والمرضى على حد سواء - لا يعود لمجلس شوري الدولة مراقبة هذه الهوامش.

- طلب ابطال القرار المطعون فيه لمخالفته مبدأ المساواة بين الصيدليات في داخل المستشفيات وتلك التي خارجها نظراً إلى الاعباء الواقعة على هذه الأخيرة وإلى تكلفة تخزين الدواء الذي تفوق قيمته ٣٠٠ دولار - استقرار الاجتهاد الإداري على اعتبار ان مبدأ المساواة في الحق يُطبق على الأوضاع المتشابهة - جواز خرق مبدأ المساواة لاعتبارات اقتصادية وللحفاظ على المصلحة العامة.

- تحديد المستدعي بوجهها هامش ربح للصيدليات داخل المستشفيات وخارجها بحيث ان صيدليات المستشفيات تستفيد من اضافة نسبة ٨% للشريحة E1 و ٧% للشريحة E2 - استناد المستدعي بوجهها في معيار التفريق هذا إلى تأخر الجهات الضامنة في دفع مستحقاتها للمستشفيات في حين ان الصيدلي يستحصل على ربحه فور بيعه الدواء للمريض - معيار واقعي وليس معياراً قانونياً - قرار مطعون فيه فرض هوامش ربح اضافية لشريحتين فقط دون الشرائح الأخرى من الأدوية - عدم تبين المستدعي بوجهها سبب عدم فرض هوامش مختلفة لسائر الشرائح بالرغم من ان التأخير بالدفع من قبل الجهات الضامنة يطال كامل مستحقات الصيدليات المعنية - تبرير غير جدي - ابطال القرار المطعون فيه جزئياً في شقه المتعلق بتحديد هامش ربح اضافي لصيدليات المستشفيات من الشريحتين E1 و E2.

(قرار رقم ٥٩٦/٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤)

١٣٨- طلب وقف تنفيذ مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء - القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء النافذة والقبالة للطعن هي تلك التي تصدر بمراسيم - لمجلس شوري الدولة ان يضمن قراره بوقف التنفيذ تعليلاً ملائماً وفقاً لموضع المراجعة وادلاءات الفرقاء فيها - المادتان ٦٢ و ٥٧ من الدستور - استقرار اجتهاد مجلس شوري الدولة على تحقق صلاحيته للنظر فيما اذا كان العمل الحكومي صادراً بجلاء عن سلطة غير صالحة - صلاحية رئيس الجمهورية في ردّ القوانين إلى مجلس النواب المنصوص عنها في المادة ٥٧ من الدستور - توصيفها من قبل المجلس الدستوري، في قرار صادر عنه، بأنها صلاحية منفردة محفوظة لرئيس الجمهورية في المادة ٥٧ من الدستور كونه يمارسها لأنه حامي الدستور ومصلحة البلاد العليا - ممارسة رئيس الجمهورية لحقه هذا منفرداً - وقف تنفيذ المرسومين المطعون فيهما لعدم تحقق صلاحية مجلس الوزراء برّد القوانين إلى مجلس النواب بالطريقة التي حصل فيها.

(قرار اعدادي رقم ٢٠٢٣/٢١٤ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠)

قرار تنظيمي

١٢٩- مراجعة مقدمة من نقابة الصيادلة في لبنان بطلب ابطال القرار الصادر عن وزير الصحة العامة، الذي عدل قراراً سابقاً متعلقاً بتحديد اسس تسعير الأدوية وهامش ربح الصيدلي - الطعن بالقرار لكونه جاء مخالفاً للإجراءات الجوهرية بعدم اخذه بالإقتراحات التي ابدتها المستدعية نقابة الصيادلة - المادة ٨٠ من القانون رقم ٩٤/٣٦٧ المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة - لوزير الصحة العامة تحديد اسعار الأدوية بموجب قرار صادر عنه بالاستناد إلى تقرير لجنة الأسعار وبعد اخذ رأي بعض الجهات، ومنها نقابة الصيادلة - التفريق بين الرأي الملزم الذي يقيد الإدارة بمضمونه وبين الرأي العادي الذي على الإدارة الاستحصال عليه دون ان تكون ملزمة بالتقيد بمضمونه - ردّ السبب المدلى به على اعتبار ان المادة ٨٠ المذكورة ألزمت الوزير الأخذ برأي النقابة ولم تلزمه التقيد بمضمونه.

- طلب ابطال القرار المطعون فيه لصدوره بعد تبدل الظروف الواقعية وزيادة نسبة التضخم - قرار تنظيمي - استقرار الاجتهاد على اعتبار انه يعود للإدارة إلغاء قراراتها التنظيمية المخالفة للقانون من تاريخ اصدارها أو اذا اصبحت كذلك بنتيجة تبدل الظروف الواقعية أو القانونية بتاريخ لاحق لإصدارها، وذلك بناءً على طلب مقدم أمامها - وجوب ان يكون تبدل الظروف الواقعية حقيقياً وان يؤدي إلى عدم تناسب القرار التنظيمي مع الواقع، فيصبح دون سند قانوني - عدم تقدّم المستدعية بأي طلب إلى الإدارة لإلغاء القرار المطعون فيه بسبب تبدل الظروف الواقعية - ظروف تتسم بطابع اقتصادي مرتقب لا يؤدي إلى فقدان القرار التنظيمي سنده القانوني.

- طلب ابطال القرار المطعون فيه لمخالفته المصلحة العامة ولإلحاقه ضرراً فادحاً بحقوق قطاع الصيدلة وإفقاده الصيدلي القدرة على الاستمرار نظراً لتدهور سعر الليرة - المادة ٨٠ من القانون رقم ٩٤/٣٦٧ - سلطة استثنائية لوزير الصحة العامة في تحديد اسعار الدواء وهوامش ربح الصيدلي - ممارسة هذه السلطة من قبل الإدارة تؤدي إلى اخضاع القرار الإداري لرقابة القاضي الإداري الدنيا على المشروعية الخارجية والداخلية للقرار - تحقيقه من مادية الوقائع وصحة الأسباب التي استندت إليها الإدارة في قرارها ومن عدم ارتكابها أي خطأ ساطع في التقدير - رقابة لا تطال ملائمة القرار المطعون فيه كالرقابة، مثلاً، على قرار الإدارة بتحديد اسعار المنتجات - قرار تحديد هوامش الربح للمستحضرات الصيدلانية يرتبط بالملاءمة وبتقدير الإدارة لأوضاع الصيدلة والمرضى على حد سواء - لا يعود لمجلس شوري الدولة مراقبة هذه الهوامش.

- طلب ابطال القرار المطعون فيه لمخالفته مبدأ المساواة بين الصيدليات في داخل المستشفيات وتلك التي خارجها نظراً إلى الاعباء الواقعة على هذه الأخيرة وإلى تكلفة تخزين الدواء الذي تفوق قيمته ٣٠٠ دولار - استقرار الاجتهاد الإداري على اعتبار ان مبدأ المساواة في الحق يُطبق على الأوضاع المتشابهة - جواز خرق مبدأ المساواة لاعتبارات اقتصادية وللحفاظ على المصلحة العامة.

- تحديد المستدعي بوجهها هامش ربح للصيديات داخل المستشفيات وخارجها بحيث ان صيديات المستشفيات تستفيد من اضافة نسبة ٨% للشريحة E1 و ٧% للشريحة E2 - استناد المستدعي بوجهها في معيار التفريق هذا إلى تأخر الجهات الضامنة في دفع مستحقاتها للمستشفيات في حين ان الصيدلي يستحصل على ربحه فور بيعه الدواء للمريض - معيار واقعي وليس معياراً قانونياً - قرار مطعون فيه فرض هوامش ربح اضافية لشريحتين فقط دون الشرائح الأخرى من الأدوية - عدم تبيان المستدعي بوجهها سبب عدم فرض هوامش مختلفة لسائر الشرائح بالرغم من ان التأخير بالدفع من قبل الجهات الضامنة يطال كامل مستحقات الصيدليات المعنية - تبرير غير جدي - إبطال القرار المطعون فيه جزئياً في شقه المتعلق بتحديد هامش ربح اضافي لصيديات المستشفيات من الشريحتين E1 و E2.

(قرار رقم ٢٠٢٢/٥٩٦ - ٢٠٢٣ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤)

مخالفة بناء

١٤٤- طالب إبطال قرار صادر عن بلدية بيروت يتضمن تخمين المتر المربع البيعي لتسوية مخالفة بناء في عقار - صلاحية - احتساب الرسوم والغرامات المتوجبة على المخالف يتم على مرحلتين: مرحلة أولى يجري فيها تخمين سعر المتر المربع للأرض الواقعة عليها المخالفة، ومرحلة ثانية يجري فيها احتساب الرسوم والغرامات وصدار التكليف - القرار النافذ والنهائي هو قرار التكليف بالرسوم وليس قرار تخمين سعر المتر المربع للأرض، ولئن استند القرار الأول إلى القرار الثاني - اعتبار قرار التكليف بالرسوم هو القرار النافذ والضار والذي يقبل الطعن عملاً بأحكام المادة ١٠٥ من نظام مجلس شوري الدولة - اعتبار المراجعة موجهة ضد القرار المذكور الصادر بتاريخ لاحق لقرار التخمين.

- صلاحية مجلس شوري الدولة النظر في المراجعة - تحديد الطبيعة القانونية لرسم تسوية مخالفة البناء بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تتناوله - التثبت مما اذا كان الاعتراض عليه خاضعاً للأصول والاعراض المنصوص عليها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية بوصفه رسماً بلدياً ام انه من خارج اطار التنازع الضريبي، وبالتالي يُقدم الاعتراض بشأنه مباشرة أمام مجلس شوري الدولة - قانون تسوية مخالفات البناء الحاصلة بين ١٩٧١/٩/١٣ و ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً- انشاء رسم تسوية مخالفات البناء بموجب نص خاص الا ان التكليف به يصدر عن البلدية المعنية وبالاستناد إلى تخمين تجريه لجان مؤلفة بموجب قرار صادر عن رئيس البلدية هي نفسها اللجان المولجة تخمين رسم رخص البناء - دخول رسم تسوية مخالفات البناء ضمن اطار الرسوم البلدية وإن أنشئ بموجب نص خاص وليس بموجب نص عام في قانون الرسوم والعلاوات البلدية - عدم تحديد آلية الاعتراض على التخمين بموجب القانون الخاص المذكور لا يفضي إلى القول بإمكانية الطعن به مباشرة أمام مجلس شوري الدولة، لأن طبيعة هذا الرسم هي التي تحكم اجراءات الاعتراض عليه - تطبيق الأصول والإجراءات العامة المحددة في قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته عليه، وبالتحديد المواد ١٣٩ وما يليها - وجوب تقديم اعتراض اداري على التكليف أمام البلدية المعنية حتى اذا ما تم رفضه جزئياً أو كلياً، تقوم البلدية بإحالته أمام لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية التي يكون قرارها قابلاً للإستئناف أمام مجلس شوري الدولة - ردّ هذه المراجعة المقدمة مباشرة أمام المجلس لعدم الصلاحية.

(قرار رقم ٢٠٢٣/١٠٦ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢)

وساطة ضمان

١٣٤- طلب إبطال قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بسحب ترخيص الشركة المستدعية لممارسة مهنة وساطة الضمان كشخص معنوي، وبإبقاء الكفالة مجمدة تحت يد وزارة الاقتصاد والتجارة، لجنة مراقبة هيئات الضمان، لتجاوزه حد السلطة - شركة تتعاطى أعمال الوساطة في التأمين وتمثيل الشركات والمؤسسات اللبنانية وغير اللبنانية العاملة في هذا المجال - استناد القرار المطعون فيه، لسحب ترخيص الشركة المستدعية، إلى كونها اقدمت على اصدار عقود تأمين باسم إحدى شركات التأمين بعد تاريخ نشر قرار صادر عن وزير الاقتصاد بتعليق ترخيص هذه الأخيرة لممارسة أعمال الضمان - وسيط ضمان - استعراض بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان المتعلقة بكل من يعمل كوسيط في حقل الضمان - التحضير على أي وسيط في حقل الضمان ان يتعاقد مباشرة أو بصورة غير مباشرة مع أي هيئة لبنانية أو اجنبية غير مرخص لها أو أي هيئة صدر بحقها قرار بتعليق الترخيص الممنوح لها بممارسة أعمال الضمان - المادة ١١ من المرسوم رقم ٧٨/١٢٠٥ الذي يحدد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان - عدم لحظ جميع الحالات التي يُسحب أو يُلغى فيها الترخيص في حال مخالفة وسيط الضمان أحكام القوانين أو الأنظمة المطبقة بشأن مهنة وساطة الضمان - عدم تعيين الأصول والإجراءات الواجب اتباعها قبل اتخاذ القرار بإلغاء الترخيص - تطبيق أحكام المادة ٦٠ المعدلة من قانون تنظيم هيئات الضمان بشأن الأصول الواجب مراعاتها لاتخاذ القرار بإلغاء الترخيص باعتبارها الشريعة العامة المطبقة على من يمارس مهنة وسيط الضمان المستقل - القرار بإلغاء الترخيص من وسيط الضمان المستقل يستوجب اتباع اجراءات مسبقة - تعدادها - اغفال أي من تلك الإجراءات، قبل اصدار القرار بإلغاء الترخيص، يعيب القرار المذكور ويؤدي إلى ابطاله - اجراءات تعتبر من المعاملات أو الصيغ الجوهرية كونها تؤمن احترام مبدأي الوجاهية وحق الدفاع لوسيط الضمان المستقل لمواجهة التدابير الجزرية التي تتخذها الإدارة بحقه.

- شركة مستدعية - شركة محدودة المسؤولية تتعاطى أعمال الوساطة في التأمين - حيازتها على ترخيص لممارسة مهنة وساطة الضمان بصفة شخص معنوي - ثبوت عدم اصدارها سوى عقد تأمين واحد على اسم إحدى شركات التأمين الصادر بحقها قرار عن وزير الاقتصاد بوقف الترخيص الممنوح لها لممارسة أعمال الضمان ونشر القرار المذكور - ارتكاب المستدعية بعض المخالفات - اتخاذ القرار المطعون فيه دون منحها أية مهلة لتسوية اوضاعها، وسحب ترخيصها دون اتخاذ تدبير أولي بتعليقه قبل الغائه - مخالفة القرار المطعون فيه المعاملات الجوهرية المنصوص عليها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم هيئات الضمان - ابطاله لتجاوزه حد السلطة.

(قرار رقم ٢٠٢٣/٢٢٠ - ٢٠٢٤ صادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣)

ثانياً - الاجتهاد العدلي المدني:

اجارة

١٤٧- اجارة - اسقاط من حق التمديد القانوني - توافر شرط التعارض بين القرار الإستئنافي والحكم الابتدائي لجهة الاسقاط من حق التمديد القانوني - قبول التمييز في الشكل.

- اسقاط من حق التمديد القانوني بسبب الترك - ترك حاصل خلال العامين ١٩٩٣ و ١٩٩٤ - المادة ٣٤٩ موجبات وعقود - سقوط حق المالك في طلب الاسقاط، كدائن تجاه المستأجر، بانقضاء عشر سنوات على تاريخ اكتمال شروط الترك ما لم يتوافر أي سبب من أسباب وقف أو انقطاع مرور الزمن على الحق في طلب الاسقاط - استمرار سريان القانون الذي اعطى المالك الحق في طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني لا يشكل سبباً من أسباب انقطاع أو وقف مرور الزمن على الحق - الجهل بواقعة الترك لا يشكل الاستحالة المنصوص عليها في المادة ٣٥٦ موجبات وعقود لوقف مرور الزمن على الحق في طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني - سبيان تمييزيان غير مسندين - ردهما.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه البند الأول من قانون تعليق المهل لعام ٢٠٠٦ والخطأ في تطبيقه وتفسيره - قانون تعليق المهل نص على تعليق المهل القانونية - لم ينص على تعليق مدة الترك المسقط من حق التمديد القانوني - قانون خاص واستثنائي - وجوب تفسيره بصورة ضيقة - لا يجوز توسيع مفاعيله لتشمل مدة الترك - تحديد الفقرة (واو) من المادة ١٠ من قانون الاجارات رقم ٩٢/١٦٠ مدة ترك المأجور بسنة وما يترتب على ذلك من نتيجة - لم تنص على مهلة معينة أعطيت للمالك أو للمستأجر من أجل استعمال حق لكي يصح تطبيق البند الأول من قانون تعليق المهل - خطأ محكمة الاستئناف في اعتبارها انه يجب حسم الفترة الممتدة من ٢٠٠٦/٧/١٢ إلى ٢٠٠٦/١٢/٢١ من حساب مهلة السنة - نقض.

- طلب اسقاط من حق التمديد القانوني لعللة ترك المميز ضدها شقتها خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٦/٦/٥ إلى ٢٠٠٧/٧/٢٧ - صدور حكم عن القاضي المنفرد بالإسقاط من حق التمديد القانوني مستنداً إلى إفادة صادرة عن المديرية العامة للأمن العام تبين حركة دخول وخروج المميز ضدها المستأجرة من لبنان - اعتبره انه في ضوء غياب الأسباب الأمنية لا عذر للمستأجرة في ترك شقتها مدة سنة بدون انقطاع - سبب امني استمر من ٢٠٠٦/٧/١٢ ولغاية ٢٠٠٦/٨/١٤ - سبب يبرر ترك المميز ضدها المأجور تطبيقاً لأحكام الفقرة (واو) من المادة ١٠ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ - عدم توافر شرط الترك بحق المميز ضدها من خلال حسم المدة المذكورة من فترة غيابها عن المأجور - فسخ البند الثالث من الحكم الابتدائي المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً ورد طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني لعللة الترك لعدم تحقق شروط الفقرة (واو) من المادة ١٠ المذكورة، لعللة ترك الشقة موضوع النزاع خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٦/٦/٥ إلى ٢٠٠٧/٧/٢٧. (قرار رقم ٢٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣)

٢٣٠- بدلات ايجار محددة بالدولار الاميركي - عرض فعلي وايداع بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف مقداره ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الاميركي الواحد - طلب إبطال معاملة العرض والإيداع لعدم صحة الايفاء - بحث في مدى صحة تلك المعاملة - يعود لأطراف العقد حرية اشتراط الايفاء نقوداً معدنية أو عملة اجنبية وفقاً لأحكام المادة ٣٠١ م.ع. - لا مانع من ايفاء الدين المحدد بالعملة الأجنبية بالعملة اللبنانية طالما لم يتضمن العقد شرطاً صريحاً بوجوب الايفاء بالعملة المحددة للدين - لا محل لتطبيق النصوص الواردة في قانون النقد والتسليف المتعلقة بالايفاء كونها تقتصر على العلاقات الناشئة بين الافراد والمصارف دون غيرها - عدم وجود شرط صريح في عقد الايجار موضوع الدعوى بوجوب دفع البدلات بالعملة المحددة فيه - ليس ثمة ما يحول دون دفع تلك البدلات بالعملة اللبنانية.

- بحث في سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار المستأجر بريء الذمة من البدلات المتوجبة بذمته، وبالتالي للبت بمدى صحة الايفاء - لا يوجد سعر صرف قانوني في لبنان - استمرار المصرف المركزي في اعتماد سعر صرف الدولار الاميركي بمبلغ يقارب ١٥١٠/ل.ل. يبقى في سياق دعم بعض السلع الاساسية تخفيفاً على العامة وليس انطلاقاً من ما يمثله من قيمة اسمية للعملة الوطنية - على المدين الذي يرغب بإيفاء دينه بالعملة الوطنية ان يقوم بذلك وفقاً لمبدأ حسن النية ضماناً للإستقرار التعاقدي - عليه تبعاً لذلك ان يسدد ذلك الدين إما بالعملة الأجنبية المحددة في العقد وإما وفقاً لسعر صرفه الحقيقي في السوق - اعتبار العرض والإيداع الجاري وفق سعر صرف مغاير لسعر الصرف الحقيقي للدولار الاميركي غير مستوف لشروط صحته - اعلان بطلان معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى - إلزام المستأجر بدفع البدلات المستحقة بالعملة المحددة في العقد أو بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المتداول في السوق بتاريخ الدفع الفعلي. (قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩)

٢٣٥- عجلة - دعوى ترمي إلى إخلاء مأجور لإشغاله دون مسوغ شرعي بعد تبليغ المدعى عليه إنذاراً بالإخلاء - دفع بعدم اختصاص قضاء العجلة في ضوء جدية المنازعة لجهة مدة العقد - بحث في مدى اختصاص قضاء العجلة للبت بالنزاع - يعود لقضاء العجلة اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تقتضيها

الضرورة لتفادي ضرر وشيك على أموال أو حقوق المدعي أو لإزالة تعدد حاصل على الحقوق أو الأوضاع المشروعة - لا يعود له أن يقضي بأساس الحق - لا يتمتع عليه أن يتقحص المستندات من حيث الظاهر توصلًا لمعرفة مدى جدية المنازعة - عقد إيجار شفهي غير محدد المدة لقاء بدل إيجار شهري - منازعة حول مدة الإجارة - التصدي لأساس النزاع يتوفر متى كان الدفع من الجدية بحيث لا يستطيع القاضي إصدار الحكم وفقًا لظاهر الحال - عقد الإيجار هو من العقود المحددة الأجل - لا يمكن أن يستمر عقد الإيجار غير محدد المدة إلى ما لا نهاية - خضوع الإجارة موضوع النزاع للقانون رقم ٩٢/١٥٩ الذي أطلق حرية التعاقد - لا يمكن أن تقل الفترة التعاقدية الأولى عن الثلاث السنوات وفقًا للمادة الأولى من ذلك القانون - ثبوت تجاوز إشغال المدعى عليه مدة الثلاث السنوات - تبليغ إنذاراً بفسخ الإجارة الشفهية وإخلاء المأجور - توافق الفرقاء على تاريخ بدء الإجارة وعدم وجود أية منازعة حول طبيعتها أو البدلات - عدم تحديد مدة للإجارة لا يشكل منازعة جدية في ضوء وضوح النصوص والوقائع المنطبقة عليها - اعتبار إشغال المدعى عليه بعد الإنذار الموجه إليه دون مسوغ شرعي ومن قبيل التعدي - إلزامه بإخلاء القسم موضوع النزاع فوراً وتسليمه شاغراً للمدعية المستأنفة.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨)

٢٤٤- اجارة - استئناف حكم قضى باسقاط حق المستأنفين بالتمديد القانوني لإجارة قسمين عقاريين بسبب تغيير وجهة الإستعمال - طلب فسخ الحكم المستأنف لانتفاء صفة المستأنف عليه المدعي في المحاكمة الابتدائية - ثبوت انتقال ملكية احد القسمين موضوع عقد الايجار للمقرر ادخاله قبل سنة من تاريخ صدور الحكم المذكور - فسخ القرار المستأنف جزئياً في ما يتعلق بذلك القسم والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى بخصوص القسم المذكور.

- طلب فسخ الحكم المستأنف بالنسبة للقسم الآخر كون المستأنف عليه المدعي في المحاكمة الابتدائية لا يملك ثلاثة ارباع الأسهم في هذا القسم - دعوى الاسقاط من حق التمديد القانوني هي من الدعاوى التحفظية الآيلة إلى حماية الملك المشترك - يمكن اقامتها من أي شريك وإن لم يكن يملك ثلاثة ارباع الأسهم - عدم موافقة بقية المالكين على السير بالدعوى ليس من شأنه التأثير على حق المالك الذي يرغب بإقامتها طالما أنهم لا يملكون ثلاثة ارباع الأسهم التي تعطيهم حق ادارة العقار - لا تأثير تاليا لعدم رغبة المقرر ادخالها باسقاط حق المستأنفين بالتمديد القانوني طالما انها لا تملك سوى ١٢٠٠/١/ سهماً في ذلك القسم.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لبطان تقرير الخبير - تذرع الجهة المستأنفة ببطان ذلك التقرير لعدم ايراد توافيق الشهود على الافادات التي ادلوا بها أمام الخبير فضلاً عن عدم صحة مضمونه لجهة تغيير وجهة الإستعمال - عدم التوقيع على تلك الافادات لا يؤدي إلى إبطال التقرير ولا يمنع المحكمة من الأخذ بمضمونها على سبيل الاستئناس.

- بحث في مدى ثبوت تغيير وجهة الإستعمال في المأجور موضوع النزاع وبالتالي مدى تحقق شروط الاسقاط من حق التمديد القانوني وفقاً للمادة ١٤ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المطبق على الدعوى - يسقط حق مستأجر الأماكن المؤجرة لغايات تجارية أو صناعية من التمديد القانوني وفقاً لتلك المادة اذا احدث تغييراً في وجهة استعمال المأجور كما حددت في عقد الايجار - المطلق يُحمل على اطلاقه ما لم يرد نص يُقيده - ورود تلك المادة دون تقييد لناحية مدة التغيير أو نطاقه، أو لناحية حصول ضرر من هذا التغيير - التغيير الجزئي وكذلك التغيير المؤقت في وجهة الإستعمال يدخلان ضمن مفهوم التفسير المؤدي إلى الاسقاط من حق التمديد القانوني - تثبت المحكمة من تغيير نشاط المأجور الأساسي بتحويله بصورة مؤقتة من مطعم إلى مكتب انتخابي - عدم ثبوت استمرار النشاط الأساسي خلال تلك الفترة بموجب دليل مقبول قانوناً - اهمال الفواتير المبرزة من الجهة المدعى عليها في ضوء معطيات الدعوى إعمالاً لقاعدة عدم جواز اصطناع المرء دليلاً لنفسه - تحقق شروط الاسقاط من حق التمديد القانوني - تصديق الحكم الابتدائي لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٠٦ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣)

- ٤٠٣ - مأجور سكني بإشغال المدعى عليهما في ملك المدعى بالاستناد إلى عقد إيجار مُمدّد بموجب قوانين التمديد الاستثنائي المتعاقبة - مطالبة، سنداً لأحكام قانون الإيجارات الرقم ٢٠١٤/٦، بإلزام المدعى عليهما إخلاء ذلك المأجور لعلّة انقضاء فترة تمديد عقود إيجار الأماكن السكنية المحددة بتسع سنوات، والتي بدأت بالسريان منذ تاريخ دخول القانون المذكور حيّز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ - إدلاء طلباً لردّ الدعوى، بوجوب احتساب الفترة التمديدية لعقد الإيجار الخاضع للتمديد الاستثنائي من تاريخ نفاذ قانون الإيجارات التعديلي الرقم ٢٠١٧/٢ لا من تاريخ نفاذ القانون الرقم ٢٠١٤/٦ - إدلاء مستوجب الردّ لعدم تضمّن أحكام قانون الإيجارات، الصادر في العام ٢٠١٧، أحكاماً ذات مفعول رجعي أو من شأنها إلغاء قانون العام ٢٠١٤ برمته - عدم تضمّن القرار الصادر عن المجلس الدستوري، بإبطال بعض مواد القانون الرقم ٢٠١٤/٦ ما يطل سائر أحكامه ولاسيما تلك المتعلقة بسريان الفترة التمديدية المتنازع بشأنها - اعتبار مواد قانون الإيجارات لسنة ٢٠١٤، الناصة على بدء سريان السنوات التمديدية التسع، نافذة وواجبة التطبيق لعدم إبطالها بقرار من المجلس الدستوري ولانقضاء شمولها بأي إلغاء أو تعديل بموجب القانون الرقم ٢٠١٧/٢ - احتساب صحيح للسنوات التمديدية موضوع النزاع من تاريخ نفاذ القانون الرقم ٢٠١٤/٦ - اعتبار عقد الإيجار موضوع الدعوى إيجاراً حراً من تاريخ اكتمال السنة التمديدية التاسعة في ٢٠٢٣/١٢/٢٨.
- إجارة منتهية حكماً بانتهاء التمديد الاستثنائي لعقد إيجار المدعى عليهما بحلول الأجل القانوني المذكور أعلاه - إشغال مفتقر للسند القانوني بنتيجة انتهاء إجارة المدعى عليهما - إلزام هذين الأخيرين بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمه شاغراً من أي شاغل إلى المدعى.
- (قرار رقم ١٧ صادر عن القاضي المنفرد في كسروان الناظر في دعاوى الإيجارات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢)

أحوال شخصية

- ١٦٣ - أحوال شخصية - اختصاص مكاني - ولد «لقيط» - المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية - النص فيها على اجراءات فرضت على من يجد طفلاً حديث الولادة احترامها - عدم تعيينها المحكمة المختصة لفصل الدعاوى الناشئة عن تطبيقها بصورة إلزامية - تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المكاني الواردة في المادة ٩٧ أ.م.م. والتي تمنح الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - المادة ١٠٧ وما يليها أ.م.م. - عدم إيرادها أي استثناء من قاعدة الاختصاص المكاني العادي بصورة إلزامية بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية عن طريق تحديد محكمة معينة بالذات كما هو حال دعاوى الإفلاس مثلاً - خطأ القرار الإستئنافي في تفسير نص المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية باستناده إلى استنتاج غير مُسند إلى أي سند قانوني يبرره عندما اعتبر ان الاختصاص المكاني يكون للقاضي المنفرد الواقعة في نطاقه سجلات المحلة، مكان العثور على الطفل «اللقيط» - نقض.
- وثيقة ولادة - المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية - وجوب تنظيم وثيقة ولادة الطفل «اللقيط» من قبل مؤسسة رعاية معتمدة تقوم بإرسالها إلى دائرة الأحوال الشخصية لقيدها في سجلاتها - وثيقة ولادة منظمة من قبل الجمعية المطلوب ادخالها وفقاً للأصول القانونية عملاً بأحكام المادة ١٦ المذكورة - طفل مطلوب قيده - العثور عليه في منطقة مخيم شاتيلا في بيروت - تسليمه إلى جمعية أطباء بلا حدود التي سلمته بدورها إلى جمعية خيرية في طرابلس - استحصال الجهة المميزة على قرار من القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الجرح وحماية الأحداث في لبنان الشمالي قضى بتسليم الطفل إلى الجهة المميزة تحت إشراف مندوبة الأحداث وتكليف هذه الأخيرة بتنظيم تقرير شهري مفصل عن وضعه ومدى قيام العائلة البديلة بالاهتمام به - عدم تقدم احد لاستعادة الطفل أو إثبات نسبه اليه قانوناً - توافر شروط المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية - ردّ الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي.
- (قرار رقم ٦٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥)

٢٧٦- أحوال شخصية - تبني - طفلة مولودة من خارج علاقة زواج من التابعة المغربية، مقيّدة على اسم والدتها العزباء بسبب رفض والدها البيولوجي التعرف إليها والإعتراف بها - مطالبة المستدعي الذي تزوج والدته هذه الطفلة اعطاء القرار بتبنيها لها، وبمنحها اسمه وشهرته وشطب قيدها من خاتمة والدتها وقيدها على خاتمة في سجل النفوس - زواج المستدعي، اللبناني الجنسية، بوالدة الطفلة المطلوب تبنيها وهي من التابعة المغربية، في مدينة ابيدجان، حيث يقيم، وفقاً للشكل المدني المقرر في قانون دولة ساحل العاج - انعقاد الاختصاص الدولي للمحاكم المدنية اللبنانية سنداً للمادة ٧٩ أ.م.م. - دعوى منضوية إلى الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي المدني في ظل استبعاد المسائل المتعلقة بالزواج المدني وبمفاعيله، ومن بينها البنية والنسب والتبني، من اختصاص المحاكم المذهبية للطوائف غير المحمدية، سنداً لأحكام المادة ٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية النوعي بوصفها المحكمة العادية ذات الاختصاص في الدعاوى المدنية، سنداً للمادة ٩٠ أ.م.م.

- طلب تبني واجب تقديمه، بحسب القانون المدني لدولة ساحل العاج، المنعقد زواج المستدعي في ظلّه، إلى محكمة محل الشخص المطلوب تبنيه - طفلة مطلوب تبنيها مقيمة في منزل المستدعي في لبنان، والكائن ضمن نطاق المحكمة المكاني - اعتبار الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان مختصة مكانياً - حفظ اختصاص هذه المحكمة للبت بالاستدعاء - تطبيق القانون المدني لدولة ساحل العاج الذي عُقد الزواج في ظلّه على طلب التبني المرتبط ارتباطاً وثيقاً برابطة الزواج التي جمعت المستدعي بوالدة الطفلة، تبعاً لانتفاء وجود قانون مدني في لبنان يرعى الزواج المدني - إخضاع طلب التبني موضوع هذا الاستدعاء الى قانون دولة ساحل العاج - شروط موضوعية واجب مراعاتها، سنداً لأحكام قانون دولة ساحل العاج، وهي متعلقة بسن المتبني وبسن المتبنى وبالمدة الواجب انقضاؤها بين تاريخ الزواج وتقديم طلب التبني، فضلاً عن رضی المتبنى أو الشخص المولج بتمثيله اذا كان قاصراً - أسباب عادلة، بمفهوم المادة ٣ من القانون ٢٠١٩/٩٨٧ الصادر عن جمهورية ساحل العاج، تبرر للمحكمة النافذة طلب التبني التسهّل في تطبيق بعض تلك الشروط كأن يقلّ فارق السن بين المتبني والمتبنى عن ذاك المنصوص عنه في القانون المذكور - أسباب عادلة، بمفهوم القانون الأجنبي المطبق على الاستدعاء، تبرر للمحكمة تجاوز شرط مدة الخمس السنوات المفروض انقضاؤها من تاريخ زواج المستدعي بوالدة الطفلة المطلوب تبنيها - اعتماد المحكمة في معرض بتها دعاوى التبني، معيار مصلحة الطفل الفضلى - اقتناع المحكمة من جملة معطيات متوافرة ومتضاربة ان المصلحة الفضلى للطفلة تكمن في قبول طلب تبنيها المقدم من المستدعي - من شأن التبني تكوين روابط مدنية لأبوة وبنوة شرعيتين من خلال اعطاء المتبنى شهرة المتبني - إعمال القانون الشرعي للمتبني في هذا المجال وتقرير منح تلك الطفلة شهرة المستدعي سنداً للمادة ١٠٦ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية - اجابة الاستدعاء والموافقة على تبني ابنة زوجة المستدعي من قبل هذا الأخير وعلى منح الابنة شهرة والدها بالتبني بعد قيدها على خاتمة في سجل النفوس.

(قرار رقم ٢٥٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٣)

٢٨٠- تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب

٣٥٥- أحوال شخصية - دعوى طلاق من زواج مدني معقود في قبرص بين لبنانيين من طائفة الموحدين الدروز - تدبير مؤقت صادر عن الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان، في معرض نظرها دعوى الطلاق المذكورة، قضى بإلزام الزوج المدعى عليه بتسليم ولده الذي لا يربو عمره على السنتين إلى الزوجة المدعية - اعتراض على هذا التدبير لصدوره من دون دعوة الزوج أو سماعه - تدبير خاضع للأصول المتعلقة بالأوامر على العرائض - اعتباره خاضعاً للطعن عن طريق اعتراض الغير سنداً للمادتين ٦٠١ و ٦١٠ أ.م.م. خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ - قبول الاعتراض في الشكل لتقديمه ضمن المهلة القانونية.

- انعقاد الاختصاص الوظيفي للمحاكم العدلية اللبنانية لنظر المنازعات الناشئة من الزواج المعقود في الخارج بالشكل المدني بين لبنانيين، سنداً للمادة ٧٩ أ.م.م. مع مراعاة اختصاص المحاكم الشرعية

والدرزية إذا انتمى الزوجان إلى طائفة محمدية وكان أحدهما لبنانياً - زواج مدني غير صحيح بنظر القانون المذهبي لطائفة الموحدين الدروز، الصادر سنة ١٩٤٨ - اختصاص عام وشامل للغرفة الابتدائية بالنسبة لجميع الدعاوى غير المتروكة لمحاكم أخرى بموجب نص خاص - اعتبار الغرفة الابتدائية مختصة للنظر في هذا النزاع المتولد من زواج مدني معقود في قبرص بين لبنانيين من الدروز تبعاً لرفض المحاكم المذهبية المختصة الاعتراف بهذا الزواج ونظر المنازعات المتفرعة منه - حفظ اختصاص هذه المحكمة الوظيفي والمكاني للنظر الدعوى - اعتبار القانون القبرصي رقم ٢١٦ للعام ١٩٩٠ هو القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع، عملاً بمبدأ «قانون المكان يسود العقد» في غياب أي نص تشريعي لبناني مدني ينظم الزواج ومفاعيله - تطبيق القانون المدني القبرصي على أساس الدعوى.

- إيلاء، طلباً للرجوع عن القرار المعارض عليه، بمخالفته مبدأ الوجاهية - ادلاء مستوجب الرد في ظل أحكام المادة ٥٩٣ أ.م.م. التي أجازت للمحكمة النازرة في أساس النزاع اتخاذ تدابير مؤقتة واحتياطية دون دعوة الخصم أو سماعه، وفي ضوء الحق المكرس للخصم المتضرر من هذه التدابير في الطعن بها، عملاً بالأحكام المذكورة أعلاه وبأحكام المادة ٣٧٤ أ.م.م. - رد التذرع بمخالفة مبدأ الوجاهية لعدم قانونيته.

- مطالبة بالرجوع عن القرار المعارض عليه لعدم تأكد المحكمة من أهلية المعارض بوجهها لحضانة الطفل، ولعدم أخذ المحكمة بمصلحة الطفل الفضلى - اتخاذ القرار المعارض عليه بناءً على أحكام قانونية نافذة هي أحكام القانون القبرصي ٩٠/٢١٦ القاضي بتنظيم علاقات الأهل والأولاد وشؤون النفقة - مطالبة مستوجبة الرد باعتبار أن القرار المعارض عليه يأخذ في الحسبان سن الولد المطلوب تسليمه، مع ما تتطلبه هذه السن من رعاية وعناية لا يمكن لأي جهة توفيرهما للطفل على نحو أفضل من والدته المعارض بوجهها - انتفاء ثبوت إدلاءات المدعي لناحية انعدام أهلية المعارض بوجهها للحضانة - قرار معارض عليه غير مخالف أحكام القانون المطبق على النزاع - رد الاعتراض في الأساس لعدم صحته وعدم ثبوته وعدم قانونيته.

(قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢)

اختصاص

١٦٣- أحوال شخصية - اختصاص مكاني - ولد «لقيط» - المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية - النص فيها على اجراءات فرضت على من يجد طفلاً حديث الولادة احترامها - عدم تعيينها المحكمة المختصة لفصل الدعاوى الناشئة عن تطبيقها بصورة إلزامية - تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المكاني الواردة في المادة ٩٧ أ.م.م. والتي تمنح الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - المادة ١٠٧ وما يليها أ.م.م. - عدم إيرادها أي استثناء من قاعدة الاختصاص المكاني العادي بصورة إلزامية بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية عن طريق تحديد محكمة معينة بالذات كما هو حال دعاوى الإفلاس مثلاً - خطأ القرار الإستئنافي في تفسير نص المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية باستناده إلى استنتاج غير مُسند إلى أي سند قانوني يبرره عندما اعتبر ان الاختصاص المكاني يكون للقاضي المنفرد الواقعة في نطاقه سجلات المحلة، مكان العثور على الطفل «لقيط» - نقض.

(قرار رقم ٦٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥)

١٨٢- تمييز أساسي - طعن جزئي بالقرار الإستئنافي - دعوى إدارية - طلب فسخ الحكم الابتدائي ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بالإلزام بلدية بيروت تسديد قيمة الفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به مع امكانية التسديد بموجب العملة الوطنية على أساس سعر السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي.

- طلب نقض القرار الإستئنافي المميز لمخالفته قواعد الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي المدني عملاً بقاعدة «قاضي الأصل هو قاضي الفرع» - اعتبار القرار المطعون فيه ان القضاء العدلي هو غير مختص للحكم بالفائدة - تعد من الإدارة على الملكية الفردية - تلازم الفائدة مع قيمة التعويض المحكوم به والذي يدخل في صلب الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي - تحقق صلاحية المحاكم العدلية للنظر بدعاوى ازالة التعدي على الملكية الفردية باعتبار القضاء العدلي هو حامي الملكية الفردية من التعديات ولو كانت صادرة عن مصالح الدولة - وجوب التعويض على المالك عن حرمانه من التمتع بملكه - تحقق اختصاص المحاكم العدلية للنظر بطلب الفائدة عن مبلغ التعويض الأصلي بعد تحديده نظراً لوحدة سبب المدعاة وهو فعل الاعتداء، وكون الفائدة تشكل فرعاً من اصل - مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الصلاحية العامة في شقه القاضي برّد طلب الحكم بالفائدة لعدم الإختصاص الوظيفي - نقض - الحكم على المستأنف عليها طارئاً بدفع الفائدة القانونية المتوجبة على مبلغ التعويض المحكوم به من تاريخ اكتساب الحكم الابتدائي الصفة القطعية ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٤)

٢٦٢- دعوى مقدمة من جهة مودعة بإعلان توقف مصرف عن الدفع - اختصاص - طلب ردّ الدعوى شكلاً بسبب تقديمها أمام محكمة الافلاس وليس أمام المحكمة المصرفية الخاصة - القانون رقم ٦٧/٢ - استعراض بعض احكامه - دعوى مقدمة لإعلان توقف مصرف عن الدفع - المادة ٤٩٠ تجارة - اختصاص المحكمة الابتدائية الموجود في منطقتها مركز العمل الرئيسي للمصرف المدعى عليه، البت في مسألة توقفه عن الدفع - ليس من شأن القانون رقم ١١٠/١٩٩١ نزاع اختصاص محكمة الافلاس - استمرار المحاكم النظر في الدعاوى المقدمة وفقاً للقانون رقم ٦٧/٢ في حال عدم احالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة - عدم وضع اليد على المصرف المدعى عليه - عدم اعلان توقفه عن الدفع - تحقق اختصاص محكمة الافلاس للنظر بالدعوى المحدد موضوعها بطلب اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع - قبول الدعوى شكلاً لتحقيق اختصاص محكمة الافلاس للنظر بها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة أولى بتاريخ ٨/١/٢٠٢٤)

٢٦٧- تعليق للدكتورة سيبيل جلول

٢٧٦- أحوال شخصية - تبني - طفلة مولودة من خارج علاقة زواج من التابعة المغربية، مقيدة على اسم والدتها العزباء بسبب رفض والدها البيولوجي التعرف اليها والإعتراف بها - مطالبة المستدعي الذي تزوج والدته هذه الطفلة اعطاء القرار بتبنيها لها، وبمنحها اسمه وشهرته وشطب قيدها من خاتمة والدتها وبقيدها على خاتمة في سجل النفوس - زواج المستدعي، اللبناني الجنسية، بوالدة الطفلة المطلوب تبنيها وهي من التابعة المغربية، في مدينة ابيدجان، حيث يقيم، وفقاً للشكل المدني المقرر في قانون دولة ساحل العاج - انعقاد الإختصاص الدولي للمحاكم المدنية اللبنانية سندا للمادة ٧٩ أ.م.م. - دعوى منضوية إلى الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي المدني في ظل استبعاد المسائل المتعلقة بالزواج المدني وبمفاعيله، ومن بينها البنية والنسب والتبني، من اختصاص المحاكم المذهبية للطوائف غير المحمدية، سندا لأحكام المادة ٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية النوعي بوصفها المحكمة العادية ذات الإختصاص في الدعاوى المدنية، سندا للمادة ٩٠ أ.م.م.

(قرار رقم ٢٥٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٣)

٢٨٠ - تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب

٢٨٦- زواج مدني بين لبنانيين من طائفة الأرمن الارثوذكس في قبرص - اتباعه بعد حوالي الشهرين بزواج ديني كنسي في قبرص في كنيسة مار اسطفان للأرمن الارثوذكس - تسجيل الزواج المدني لدى دوائر الأحوال الشخصية في لبنان - تقدم الزوجة بدعوى طلاق أمام المحكمة المدنية في لبنان - طلب مقدم من الزوج المدعى عليه برّد الدعوى لعدم الإختصاص الوظيفي للمحكمة المدنية.

- دعوى طلاق - بحث المحكمة في مدى تحقق اختصاصها للنظر فيها - المادة ٧٩ أ.م.م. - تحديد نطاق تطبيقها لجهة اختصاص القضاء المدني البت في منازعات ناشئة عن زواج اللبنانيين المعقود

بالشكل المدني في الخارج - خضوع الزواج المدني المعقود في بلد اجنبي إلى القانون المدني الأجنبي حيث تمّ الزواج طالما ان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله - استتباع الزواج المدني بزواج ديني يجعل من الرابطة الزوجية مقبولة من طائفة الزوج ويزيل سبب الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٥/ من القرار ٦٠/ L.R. والمتمثل بإخضاع الرابطة الزوجية للقانون المدني الأجنبي - استعادة القاعدة العامة وظيفتها واعطاء الأولوية للنظام الطائفي الذي هو أساس النظام العائلي في لبنان - لا يمكن الاعتداد بإرادة الفريقين في ضوء الواقع التشريعي السائد في لبنان - معاملة تسجيل الزواج في دوائر الأحوال الشخصية ليست سوى معاملة إدارية لها طابع اعلاني محض ولا تحدد صلاحية المحكمة المختصة للنظر في مسألة الطلاق - وحدة الرابطة الزوجية وإن تعددت العقود - الأصل هو اخضاع الرابطة الزوجية لنظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له الزوج.

- لبنانيان منتميان إلى طائفة الأرمن الارثوذكس - زواج مدني في قبرص - زواج كنسي لاحق في قبرص - اجراء عقد الزواج أمام المرجع المدني وتالياً أمام المرجع الديني يجعل الرابطة الزوجية معترفاً بها من قبل نظام الأحوال الشخصية التابع له فريقاً النزاع لا سيما الزوج - الأخذ بالزواج الكنسي - النظر بمفاعيل الرابطة الزوجية لا سيما بمسألتني الطلاق والحضانة يخرج من صلاحية المحاكم المدنية، لخضوع الرابطة الزوجية لنظام الزواج الكنسي - اعلان المحكمة عدم اختصاصها الوظيفي للنظر في الدعوى.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٣)

٢٩٦- تعليق للدكتورة ميليندا بوعون

٢٨٩ - زواج مدني معقود في قبرص بين لبنانيين ينتميان إلى طائفتين مختلفتين - زوج منتم إلى طائفة الموحدين الدروز وزوجة مارونية - زواج مدني مسجل اصولاً في دوائر النفوس اللبنانية - استتباعه بزواج ديني عقد لاحقاً أمام الكنيسة المارونية - مشاكل متفاقمة بين الزوجين - ولدان قاصران.

- مطلوبة، سنداً للمواد ٥ و ١٠٣٠ و ٧٩ أ.م.م.، بحفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان، وإعلان الطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوجة المدعى عليها، وبإيلاء المدعي الزوج حضانة ولديه، سنداً لأحكام المادة ٢٧ من القانون القبرصي للعام ٢٠٠٣ - دفع سنداً للمواد ١٦ و ٢٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، و ٢٥ من القرار ٦٠ L.R.، بانتفاء اختصاص هذه المحكمة الوظيفي باعتبار ان الغلبة في لبنان هي للزواج الكنسي المعقود لاحقاً بين الفريقين على الزواج المدني المعقود سابقاً بينهما في الخارج - تكريس النظام الطائفي للأحوال الشخصية في لبنان بموجب المادة ٩ من دستور الجمهورية اللبنانية - اختصاص مبدئي في لبنان للمحاكم الدينية في قضايا الأحوال الشخصية حصراً - اختصاص يؤدي إلى إخضاع كل لبناني لقانون الطائفة التي ينتمي إليها في ما خصّ احواله الشخصية - إيلاء قانون ٢ نيسان ١٩٥١ اختصاصاً حصرياً في قضايا الزواج ومفاعيله للمحاكم المذهبية التابعة للطوائف المسيحية وللطائفة الإسرائيلية، في لبنان، وفقاً لقوانينها الخاصة - اختصاص متعلق بالنظام العام - عدم اعتراف القانون المذكور بالزواج المدني وبمفاعيله - اعتبار تطبيق أحكام المادة ٧٩ أ.م.م.، الناصة على إيلاء المحاكم اللبنانية المدنية صلاحية نظر المنازعات الناشئة عن زيجات اللبنانيين المعقودة في الخارج بالشكل المدني، بمثابة استثناء من مبدأ الأولوية المعطاة للمحاكم المذهبية في مسائل الأحوال الشخصية - عدم تطبيق أحكام المادة ٧٩، المشار إليها، إلا احتياطياً عند تعذر تطبيق الأحكام العامة للصلاحية، في مسائل الأحوال الشخصية، إذا ما قرر اصحاب العلاقة عدم الخضوع لأي قانون أحوال شخصية، معمول به في لبنان، عن طريق عقد زواج مدني في الخارج - اعتبار إقدام فريق الدعوى على عقد زواج كنسي لاحق في لبنان بمثابة ارتضاءهما الخضوع مجدداً لنظام الأحوال الشخصية، والذي هو المبدأ العام المعمول به في لبنان - لا يكون لإبقاء الزوج المدعي قيده كدرزي في سجلات الأحوال الشخصية أي مفعول في مسائل غير مدنية كالنظر في بطلان الزواج الديني المنعقد لاحقاً بينه وبين المدعى عليها - عدم الإعتداد بأسبقية تسجيل الزواج المدني موضوع النزاع، في سجلات النفوس، ما دامت الأولوية معطاة للزواج الديني اللاحق والمنعقد اصولاً

أمام المرجع المذهبي المختص، سنداً لأحكام قانونية الزامية ومتعلقة بالنظام العام - دعوى مستوجبة الرد في الشكل، سنداً للمادة ٨١ أ.م.م.، لانتفاء الإختصاص الوظيفي لمحكمة الدرجة الأولى - ردّ الدعوى شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الوظيفي.

(قرار رقم ١٠٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

٢٩٦- تعليق للدكتورة ميليندا بوعون

٢٩٣- زواج مدني في قبرص بين زوج لبناني مسيحي من طائفة الروم الكاثوليك ويحمل الجنسية الفرنسية، وبين زوجة لبنانية مسلمة من الطائفة السنية - ابرام زواج شرعي بعد الزواج المدني وتغيير الزوج دينه إلى مسلم سني - تغيير الزوج دينه مجدداً إلى المسيحية - تقدم الزوج بدعوى طلاق أمام المحكمة المدنية في لبنان - دفع بعدم اختصاص المحكمة الوظيفي - نزاع حول المرجع الصالح لفصل النزاع والقانون الواجب إعماله - تحديد نطاق تطبيق المادة ٧٩ أ.م.م. لجهة اختصاص القضاء المدني للنظر في المنازعات الناشئة عن زواج اللبنانيين المعقود بالشكل المدني في الخارج - ارتكاز النظام العائلي في لبنان على الزواج الديني - مسألة متعلقة بالنظام العام - خضوع الشخص في احواله الشخصية لقانونه الوطني - الإختصاص في قضايا الزواج في لبنان يعود في المبدأ إلى المحاكم الدينية كون نظام الأحوال الشخصية فيه هو نظام مذهبي تعددي - خضوع كل لبناني إلى قانون الطائفة التي ينتمي إليها فيما خص احواله الشخصية.

- رابطة زوجية - وحدتها وإن تعددت العقود - اخضاعها لنظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له الزوجان كلما كان ذلك ممكناً - أولوية النظام الطائفي - اعطاء الغلبة للزواج الديني على الزواج المدني عند تعدد العقود - الأخذ بالزواج الشرعي المعقود بين الزوجين والمعترف به من الطائفة السنية بدليل اثباته من قبل القاضي الشرعي في بيروت - انتفاء الحاجة إلى إعمال الحل الاستثنائي المنصوص عليه في المادة ٧٩ أ.م.م. - لا تأثير لعودة المدعي إلى طائفة الروم الارثوذكس بعد مرور عدة سنوات على زواجه الشرعي على مسألة عدم اختصاص المحاكم المدنية للفصل في دعوى الطلاق لوجود عقد زواج ديني جمع بين فريقين النزاع معترف به من قبل الطائفة السنية وخاضع لقانونها - لمحاكم هذه الطائفة أمر الفصل في مسأله فسخه - تمتع الزواج بخصائص مميزة تقربه من دائرة النظام القانوني - لا عبرة لنوايا الفرقاء في هذه الحالة كمثال القول ان عقد الزواج الشرعي قد تم لضرورات اجتماعية بحتة - معاملة تسجيل الزواج في دوائر النفوس لا تكسب الحقوق كونها معاملة ادارية لها طابع اعلاني محض - خروج النظر بمسألتي الطلاق والحضانة عن صلاحية المحاكم المدنية في هذه الحالة - اعلان المحكمة عدم اختصاصها الوظيفي للنظر في الدعوى لوجود زواج شرعي معقود بين فريقين النزاع.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤)

٢٩٦ - تعليق للدكتورة ميليندا بوعون

٣٥٠- تعدّد ناجم عن قيام المدعى عليهم بالاستيلاء على عقار المدعي وبإشغالهم إياه دون مسوغ قانوني فترة زمنية تربو على عشر سنوات - مطالبة بالإلزام الجهة المدعى عليها بإزالة التعدي عن عقار المدعي وإخلاء العقار المذكور فضلاً عن أداء تعويض لهذا الأخير عن الضرر الملم به من جراء الإشغال المشكو منه تحت طائلة غرامة إكراهية تقررها المحكمة ضماناً لتنفيذ الحكم - اعتبار الغرفة الابتدائية بمثابة المحكمة العادية ذات الاختصاص العام في الدعاوى المدنية والتجارية سنداً لنص المادة ٩٠ أ.م.م. - اختصاص شامل لا يحده سوى الاختصاص النوعي للقضاة المنفردين، والمحدد في نص المادة ٨٦ أ.م.م. - دعوى إشغال منوط اختصاص نظرها بالقاضي المنفرد لا بالغرفة سنداً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ أ.م.م. - رد الدعوى في الشكل لانتفاء اختصاص الغرفة الابتدائية النوعي بحسب نص المادة المذكورة.

(قرار رقم ١١٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

٣٥١- مخالفة لعضو المحكمة القاضي محمد شريم

٣٥٥- أحوال شخصية - دعوى طلاق من زواج مدني معقود في قبرص بين لبنانيين من طائفة الموحدين الدروز - تدبير مؤقت صادر عن الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان، في معرض نظرها دعوى الطلاق المذكورة، قضى بإلزام الزوج المدعى عليه بتسليم ولده الذي لا يربو عمره على السنتين إلى الزوجة المدعية - اعتراض على هذا التدبير لصدوره من دون دعوة الزوج أو سماعه - تدبير خاضع للأصول المتعلقة بالأوامر على العرائض - اعتباره خاضعاً للطعن عن طريق اعتراض الغير سنداً للمادتين ٦٠١ و ٦١٠ أ.م.م. خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ - قبول الاعتراض في الشكل لتقديمه ضمن المهلة القانونية.

- انعقاد الاختصاص الوظيفي للمحاكم العدلية اللبنانية لنظر المنازعات الناشئة من الزواج المعقود في الخارج بالشكل المدني بين لبنانيين، سنداً للمادة ٧٩ أ.م.م. مع مراعاة اختصاص المحاكم الشرعية والدولية إذا انتمى الزوجان إلى طائفة محمدية وكان أحدهما لبنانياً - زواج مدني غير صحيح بنظر القانون المذهبي لطائفة الموحدين الدروز، الصادر سنة ١٩٤٨ - اختصاص عام وشامل للغرفة الابتدائية بالنسبة لجميع الدعاوى غير المتروكة لمحاكم أخرى بموجب نص خاص - اعتبار الغرفة الابتدائية مختصة للنظر في هذا النزاع المتولد من زواج مدني معقود في قبرص بين لبنانيين من الدروز تبعاً لرفض المحاكم المذهبية المختصة الاعتراف بهذا الزواج ونظر المنازعات المتفرعة منه - حفظ اختصاص هذه المحكمة الوظيفي والمكاني لنظر الدعوى - اعتبار القانون القبرصي رقم ٢١٦ للعام ١٩٩٠ هو القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع، عملاً بمبدأ «قانون المكان يسود العقد» في غياب أي نص تشريعي لبناني مدني ينظم الزواج ومفاعيله - تطبيق القانون المدني القبرصي على أساس الدعوى.

(قرار رقم ٣١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢)

٣٥٩- مطالبة بتدوين حق ارتفاق لمصلحة عقار المدعي في نبع ماء كائن في عقار المدعى عليه المجاور، وبإلزام المدعى عليهما الآخرين إزالة تعديهما الواضح على مياه ذلك النبع - مطالبة منضوية إلى الاختصاص الوظيفي للمحاكم العدلية باعتبارها تتناول حقوقاً مكتسبة على مياه الأملاك العمومية ولا سيما حقوق الارتفاق، عملاً بالمادة ٢٣ من القرار رقم ١٩٢٦/٣٢٠ - تقديم هذه المطالبة بعد صدور قرار الاختتام النهائي لأعمال التحديد والتحرير في المنطقة العقارية الواقع فيها النبع موضوع الدعوى يجعل القاضي العقاري غير مختص لقبول أي اعتراض بشأنها سنداً لأحكام المادة ٣١ من القرار رقم ٢٦/١٨٦ - دعوى من خارج اختصاص الغرفة الابتدائية سنداً للبند السابع من المادة ٨٦ أ.م.م. التي أناطت بالقاضي المنفرد دون سواه صلاحية نظر الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق - إعلان عدم اختصاص الغرفة لنظر هذه الدعوى وتقرير إحالتها إدارياً على القاضي المنفرد في بعبدا، الناظر في الدعاوى العقارية، سنداً للمادة ٩١ أ.م.م.

(قرار رقم ٥٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧)

ازالة شيوع

٣٨٣- دعوى ازالة شيوع - طلب استئجار البت بها إلى حين البت بدعوى الشفعة المقدمة من قبل المستدعى بوجهه - بحث في مدى تأثير دعوى الشفعة على دعوى ازالة الشيوع - بحث يستوجب التطرق إلى الغاية التي توخاها المشتري في كل من الدعويين - الغاية من دعوى الشفعة تتمثل بالتقليل من حالات الملكية الشائعة ومن عدد الشركاء فيها ومنع الغرباء من المشاركة في ملكية كانوا بعيدين عنها - الغاية من دعوى ازالة الشيوع تتمثل بالحد من سلبات نظام الملكية الشائعة - تلاقي النتيجة النهائية لكل من الدعويين لجهة منع الضرر عن الشفيع وحق الشريك في الخروج من الشيوع ساعة يشاء للحد من سلبات الملكية الشائعة - لا يجب ان يكون حق الشفعة مصدراً لإثراء الشفيع أو للربح بحيث اذا زال المبرر من وجودها زال السبب للحكم بها للمدعي - لا يتعين تبعاً لذلك

وقف دعوى ازالة الشبوع لحين الفصل بقرار مبرم في دعوى الشفعة - ردّ طلب الاستتخار لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤)

استئناف

١٨٨- دعوى ابتدائية آيلة إلى اعلان صورية عقد بيع مبرم بالوكالة، والا إلزام الوكيل والشاري بالتكافل والتضامن فيما بينهما بدفع كامل قيمة اسهم العقار التي نقلت صورياً - اقترانها بحكم أبطل عقد البيع لعلّة الصورية وانتفاء الثمن وقضى بإعادة تسجيل الأسهم المبيعة على اسم المدعي المالك - قرار صادر عن محكمة الاستئناف برّد الاستئناف شكلاً لعلّة عدم بيان المستأنف، المميز، أسباب استئنافه - الطعن بالقرار الاستئنافي لمخالفته أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. - مفهوم مخالفة القانون - استحضار استئنافي - ايراد المستأنف اسباباً استئنافية واضحة تتعلق بأساس النزاع وآيلة إلى فسخ الحكم الابتدائي ورّد دعوى الصورية التي اقامها الخصم - أسباب كافية لتعرف محكمة الاستئناف ما هو مطلوب منها بنه - تقدم المستأنف المميز، بمطالب واضحة في خاتمة استحضاره الاستئنافي - مخالفة القرار المميز أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. في ردّ الاستئناف بحجة افتقاره إلى بيان أسباب الاستئناف - نقضه - نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١)

أصول موجزة

٢١٨- قرض شخصي بالدولار الأميركي - عرض فعلي وإيداع لرصيد ذلك القرض دفعة واحدة مع الفائدة بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - دعوى ترمي إلى إثبات صحة العرض والإيداع - تقديمها وفقاً للأصول الموجزة - دفع بعدم صحة تطبيق تلك الأصول على دعاوى إثبات العرض والإيداع كونها لا ترمي إلى تحصيل مبلغ مالي - تحديد ما إذا كانت دعوى إثبات صحة العرض والإيداع خاضعة للأصول الموجزة أم لا يستوجب أولاً تحديد ما إذا كانت هذه الدعوى من الدعاوى المعينة القيمة - العبرة في تحديد طبيعة الدعوى المعينة القيمة لا تكمن في تحصيل مبلغ مالي معين وإنما في مدى إمكانية تقدير قيمة الطلب فيها بمبلغ محدّد من النقود - معاملة العرض والإيداع ليست سوى إحدى طرق الوفاء بالدين - لا يختلف أمر تقديرها سواء أكان المدين قد توسّل العرض والإيداع بواسطة الكاتب العدل لإيفاء دينه سنداً للمادة ٨٢٢ أ.م.م. أم لجأ إلى عرضه أمام المحكمة وأودعه صندوق الخزينة سنداً للمادة ٨٢٦ أ.م.م. المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالعرض والإيداع ذاته - اعتبار دعوى إثبات العرض والإيداع الرامية إلى الاستثبات من صحتها من أجل إبراء ذمة المدين من الشيء المعروض والمودع، من الدعاوى المعينة القيمة التي تنطبق عليها الأصول الموجزة في حال تحقق شروطها القانونية - تحدّد قيمة تلك الدعوى بالنسبة لقيمة الشيء المعروض والمودع بالذات في ضوء قابلية تقدير قيمته - بحث في مدى تحقق شروط المادة ٥٠٠ مكرر (١) أ.م.م. المتعلقة بالأصول الموجزة على الدعوى الراهنة - يقتضي من أجل إخضاع الدعوى للأصول الموجزة توافر شرطين معاً: الأول أن تدخل الدعوى ضمن الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد والمحدّد بمئة مليون ليرة لبنانية، والثاني أن لا تتجاوز قيمتها ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور والتي أصبحت تساوي حداً يعادل ٢٧٠/مليون ليرة لبنانية في ضوء مرسوم تعديل الحد الأدنى للأجور رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٦ - اعتبار جميع الدعاوى التي ينظر بها القاضي المنفرد سنداً لاختصاصه القيمي المنصوص عليه في البند ١ من المادة ٨٦ أ.م.م. خاضعة للأصول الموجزة تبعاً

لذلك التعديل - خضوع الدعوى الراهنة للأصول الموجزة سنداً لأحكام المادة ٥٠٠ مكرر/١/ معطوفة على
١/ من المادة ٨٦ أ.م.م. بالنظر لقيمة الدين موضوع العرض والإيداع الذي لا يتجاوز ٢٠/ مليون ليرة
لبنانية.
(قرار رقم ٩٧٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧)

افلاس

- ٢٦٢- دعوى مقدمة من جهة مودعة بإعلان توقف مصرف عن الدفع - اختصاص - طلب ردّ الدعوى شكلاً بسبب تقديمها أمام محكمة الافلاس وليس أمام المحكمة المصرفية الخاصة - دعوى مقدمة لإعلان توقف مصرف عن الدفع - المادة ٤٩٠ تجارة - اختصاص المحكمة الابتدائية الموجود في منطقتها مركز العمل الرئيسي للمصرف المدعى عليه، البت في مسألة توقفه عن الدفع - ليس من شأن القانون رقم ١٩٩١/١١٠ نزع اختصاص محكمة الافلاس - استمرار المحاكم النظر في الدعوى المقدمة وفقاً للقانون رقم ٦٧/٢ في حال عدم احالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة - عدم وضع اليد على المصرف المدعى عليه - عدم اعلان توقفه عن الدفع - تحقق اختصاص محكمة الافلاس النظر بالدعوى المحدد موضوعها بطلب اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع - قبولها شكلاً .
- طلب اعلان توقف مصرف عن الدفع - الخصوصية التي تنشأ في حالة توقف مصرف عن الدفع - الغاية من القانون رقم ٦٧/٢ - اسبابه الموجبة - مسألة اعلان توقف مصرف عن الدفع ترتدي اهمية بالغة نظراً لأهمية المصالح المرتبطة بها وتشعبها - التوقف عن الدفع يؤثر تأثيراً بالغاً على مصالح المودعين والعملاء والمساهمين والدائنين والمدنيين - أمر من شأنه ان يتسبب بسلسلة من الافلاسات من شأنها زعزعة الائتمان العام وإلحاق ضرر كبير بالاقتصاد الوطني - تعاطي المشتري بخصوصية معينة مع حالة توقف المصارف عن الدفع - وضعه القانون رقم ٦٧/٢ الذي اخضع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة وشذ في بعض جوانبه عن القواعد العامة للإفلاس - استعراض تلك الأحكام - تدخل السلطات العامة في الإجراءات المختلفة المنصوص عنها في القانون رقم ٦٧/٢ - اخذ المشتري بالاعتبار المشكلة الاقتصادية العامة التي تطرحها مسألة توقف مصرف عن الدفع.
- ازمة مالية واقتصادية في لبنان - ارتباط المصارف اللبنانية جميعها ببعضها - ارتباط الوضع النقدي للنظام المصرفي بمصرف لبنان وبالدولة اللبنانية - عجز هذه الأخيرة عن سداد ديونها - ما ينطبق على المصرف المدعى عليه ينطبق على جميع المصارف اللبنانية - اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع في هذه الحالة، من شأنه عدم ضمان النتائج التي يمكن التوصل إليها لناحية توفير مصلحة المودعين والدائنين والوضع الاقتصادي العام - ازمة كائنة في النظام المالي برمته وليس فقط بحالة فردية متعلقة بالمصرف المدعى عليه - أحكام القانون ٦٧/٢ ليس من شأنها ان تعالج الأزمة المالية الشاملة الحالية التي تمر بها البلاد، بل انها ترعى وتطبق على حالات فردية تنشذ عن الوضع العادي المفترض توافره في المصارف - اختلاف الأمر راهناً لتوافر حالة جماعية ناشئة عن وضع نظامي عام - معالجات القضاء لحالات من هذا النوع قد تهدد الوضع الاقتصادي بمجمله بطريقة يصعب فيما بعد ضبطها - ازمة عامة وشاملة لجميع المودعين والمدنيين والنظام المصرفي ككل ومن ضمنه مصرف لبنان والدولة اللبنانية، كما وللوضع الاقتصادي والنقدي - وجوب ايجاد حلول شاملة لضمان حقوق جميع المودعين - عدم حصول هذا الأمر لتاريخه.
- مطالبة المدعي المصرف المدعى عليه بوديعة لديه - تسليمه شيكاً مصرفياً بقيمتها مسحوباً على مصرف لبنان - مطالبة المدعي المصرف المدعى عليه ومصرف لبنان بالإيفاء - دعوى لا ترمي إلى المطالبة بالإلزام بإيفاء الدين - خروجها عن اختصاص محكمة الافلاس - ازمة مالية عامة في

البلاد تطل القطاع المصرفي ومصرف لبنان والدولة اللبنانية - عدم تلاؤم الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧/٢ مع الوضع الراهن - استبعاد تطبيقها - ردّ الدعوى وردّ طلب اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨)

٢٦٧- تعليق للدكتورة سبيل جلول

اقسام مشتركة

١٧٩- جمعية مالكي أقسام مختلفة في عقار - تعديلات على الأقسام المشتركة - تعديلات واضحة لا تحتل اعطاء أي وصف مغاير لها - سكوت صاحب الحق فترة زمنية عن المطالبة بإزالتها وطول أمد التعدي لا يضيف أية مشروعية على الفعل الناتج عنه ولا ينزع عن المطالبة صفتها المستعجلة - عدم تبيان المميز اوجه الخطأ الذي يأخذه على القرار المميز بالنسبة للمسألة المتعلقة بانتفاء عنصر العجلة - ادلاء تدخل في اطار استنبات الوقائع - أمر يخرج عن رقابة محكمة التمييز - ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- قانون عام - لا يمكن إعمال أحكام قانون الموجبات والعقود الا في كل ما لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة - مرسوم اشتراعي رقم ١٩٨٣/٨٨ - إعمال احكامه في المسائل المتعلقة بإدارة الأبنية والأقسام المفروزة فيها - صلاحية جمعية مالكي الأقسام المختلفة في البناء في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأقسام المشتركة وحمايتها وازالة التعديلات عنها وفق أحكام نظام ادارة البناء - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤)

إلزام بالتسجيل

٤٠١- اتفاقية مقاول ومشاركة لتشييد بناء على عقار وبيع الأقسام المفروزة عنه - خروج بعض الأقسام بنصيب المقاول - عقد بيع قسم عقاري ذو توقيع خاص - دعوى ترمي إلى إلزام كل من المالكين والمقاول بتسجيل ذلك القسم على اسم المدعي المشتري - تقدم أحد المالكين بطلب اخراجه من المحاكمة لخروج القسم موضوع الدعوى بنصيب المقاول الذي وقع على عقد البيع مع المدعي - لا بد لتسجيل كل حق من ان يكون متصلاً رأساً من صاحب القيد السابق وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٧ من القرار رقم ٢٦/١٨٩ - لا مناص تبعاً لذلك من مخاصمة كل من مالكي العقار باعتبارهم اصحاب القيد المتعلق بالملكية - ثبوت تفرغ المقاول عن القسم موضوع النزاع لمصلحة المدعي - موجب اعطاء العقار يتضمن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري - يعود للمشتري المدعي مطالبة البائع المدعي عليه بالتسجيل بما له من حق شخصي ناشئ عن عقد البيع - اعتبار المدعي خلفاً خاصاً لحق المقاول بالتسجيل الناشئ عن اتفاقية المشاركة مع مالكي العقار في ما خص القسم موضوع ذلك العقد - إلزام المدعي عليهم المالكين، كل بمقدار حصته، والمدعي عليه المقاول بتسجيل ذلك القسم على اسم المدعي في السجل العقاري.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعدا الناظر في الدعوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٦)

أمر تحويل مصرفي الكتروني

١٩١ - عقود فتح حسابات جارية بعمليتي الدولار الأميركي واليورو بالإضافة إلى العملة اللبنانية - طلب تحويل رصيد كل من حسابي اليورو والدولار إلى حساب المودع خارج لبنان - مبادرة المصرف إلى

اقفال حسابات ذلك المودع بعد ايداع ثلاثة شيكات بقيمتها لمصلحة الأخير لدى الكاتب العدل - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتنفيذ أمر تحويل أموال المدعي إلى حسابه في الخارج - طلب اضافي يرمي إلى اعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع - بحث في مدى صحة تلك المعاملة التي نتج عنها اقبال حسابات المدعي - طبيعة عقد فتح الحساب موضوع الدعوى - عقد غير محدد المدة - الأصل هو حرية المتعاقد في فسخ العقد غير محدد المدة - يمكن اعتبار المتعاقد متعسفاً في ممارسة حق الفسخ اذا تبين للقاضي من ظروف الفسخ ارتكاب خطأ من قبل ذلك المتعاقد - لا يستقيم القول بتعسف احد المتعاقدين في فسخ العقد اذا اتى ذلك الفسخ استجابة لطلب المتعاقد الآخر - اعتبار طلب المدعي الرامي إلى تحويل رصيد الحساب، عملياً، طلباً لاسترداد الوديعة و اقبال هذا الحساب - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار المصرف متعسفاً في اقبال حسابي المدعي طالما ان الأخير اراد هذه النتيجة.

- بحث في مدى ترتب مسؤولية المصرف المدعى عليه عن عدم تنفيذ أمر التحويل - يلزم المصرف بالتحويل سنداً للمادة ٥٠ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ في حال صدور أمر تحويل عن المودع يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٨ من ذلك القانون - العبرة في وصف أمر التحويل، يدوياً كان أو الكترونياً، هي لشكل المستند كما يتسلمه المرسل اليه - اذا تسلم المصرف نسخة ورقية ووجب ان تحمل توقيعاً حياً، في حين اذا تسلم امراً بواسطة جهاز الكتروني ووجب ان يحمل ذلك الأمر توقيعاً الكترونياً - اعتبار الأمر المرسل بواسطة البريد الالكتروني امراً الكترونياً بحيث يتوجب توقيعه الكترونياً حتى يكون منتجاً لمفاعيله القانونية - لا يعتبر ذلك الأمر موقعاً اصولاً اذا كان يحمل رسم التوقيع المادي للمرسل - اعتبار امري التحويل الصادرين عن المدعي باطلين لعدم توقيعهما الكترونياً وفق ما تشترطه المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١ - لا يمكن تذرّع المدعي (المودع) بأي تعامل سابق بين الفريقين لتعطيل أحكام تلك المادة في ضوء ورود نص ببطلان كل بند أو اتفاق يتنازل به أي طرف عن أي حق مُعطي له بموجب أحكام ذلك القانون - لا يكون المصرف تبعاً لذلك ملزماً بتنفيذ أمر تحويل لا يتضمن اياً من التوقيعين المطلوبين في المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١.

- بحث في مدى قانونية ردّ الوديعة بواسطة شيكات مسحوبة على مصرف لبنان - يعود للمصرف، وفقاً لعقد فتح الحساب، تسديد الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج عملاً بأنظمة المصرف - يعود له ان يختار طريقة تسديد ارصدة حسابات المدعي وفق احدى تلك الوسائل - لا يعود حق الخيار للمودع ما خلا حالة أمر التحويل الصحيح، الأمر غير المتحقق في الدعوى الراهنة - عدم ثبوت عرض الشيكات المودعة على مصرف لبنان المسحوبة عليه - عدم ثبوت رفض الأخير ايفاء قيمتها - لا يمكن للمحكمة ان تجزم بموقف مصرف لبنان من تلك الشيكات أو ان تعتبر ان الايفاء غير حاصل - اعتبار معاملة العرض الفعلي والإيداع صحيحة في حالة الدعوى الراهنة - ردّ طلب التحويل موضوع استحضار الدعوى بالنظر لإقبال حسابي المدعي بموجب تلك المعاملة السابقة لتقديم الدعوى.

- بحث استطرادي في مدى تحقق أحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ التي توجب تحمّل المصرف مسؤولية عدم التقيد الكلي أو الجزئي بأوامر الدفع أو بالتحويل الالكتروني - لا يتحمّل المصرف تلك المسؤولية في حال حصول قوة قاهرة أو خارجة عن سيطرته وكان قد بذل كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة (البند ٣/ من تلك المادة) - اعتبار الأزمة التي تصيب النظام المصرفي والنقدي خارجة عن سيطرة المصرف ولا يمكنه تفاديها - استعراض بعض مقتطفات من تقرير صندوق النقد الدولي الذي تضمن الإشارة اكثر من مرة إلى الطبيعة النظامية للأزمة النقدية - ثبوت مرور البلد بأزمة مصرفية نظامية أي ازمة غير متعلقة بمصرف معيّن بل بكل القطاع المصرفي - لا قدرة لأي من المؤسسات المذكورة في المادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/٨١ ومن ضمنها المصارف على تفادي تداعيات تلك الأزمة النظامية - لا عبرة لوجود سيولة كافية لتنفيذ أمر تحويل محدد بل للسيولة الموجودة مقارنةً بمجموع الودائع في العملات الأجنبية لدى المصرف - ثبوت كون المصرف المستأنف المدعى عليه بداية في حالة خارجة عن سيطرته ولا يمكنه تفاديها

أثرت على سيولته في العملات الأجنبية مقارنةً بحجم الودائع لديه - لا يعتبر المصرف المذكور مسؤولاً عن تنفيذ أمر التحويل موضوع الدعوى عملاً بأحكام البند ٣ من المادة ٥٠/ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١.

(قرار رقم ٣٩٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١)

١٩٩ - تعليق للمحامي الدكتور فادي الياس نمور

إيداع بالتخصيص

٤٠٩ - اعتراض على حجز تنفيذي عقاري - اقدام المعترضة المنفذ بوجهها على ايداع قيمة الدين الجاري تنفيذه على عقاراتها بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل - ادلاء الجهة المعترضة بانتهاء المعاملة التنفيذية المعترض عليها بالإيفاء الحاصل - مطالبة بإزالة اشارات الحجز التنفيذي عن صحائف عقارات الجهة المعترضة، وبنقل اشارات الحجز إلى المبلغ المودع من قبلها، كيما يصار إلى توزيعه بالتساوي على الدائنين، قبل وقوع البيع، عملاً بنظام الإيداع مع التخصيص المنصوص عليه في المادة ٨٥٧ أ.م.م.

- ايداع بالتخصيص مستظل بأحكام المادة ٩٥٩ أ.م.م. التي تتضمن احكاماً خاصة بالحجز التنفيذي العقاري، وتنتقد بالتطبيق على أحكام المادة ٨٥٧ المتضمنة احكاماً عامة شاملة جميع انواع الحجز - عدم ابراء ذمة المعترضة من الدين الجاري تنفيذه بواسطة الإيداع لدى الكاتب العدل لانقضاء ايداع المبلغ، المساوي دين الحاجز المعترض بوجهه والفوائد والمصاريف، في ملف المعاملة التنفيذية كما هو مفروض بمقتضى المادة ٩٥٩ أ.م.م. - ادلاء غير جائز من قبل المعترضة ببراءة ذمتها لمجرد ايداعها مبلغ الدين لدى الكاتب العدل في ضوء عدم صدور قرار عن المحكمة المختصة باعلان صحة العرض الفعلي والإيداع سنداً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. - معاملة تنفيذية غير منتهية لعدم ابراء ذمة المدينة المنفذ بوجهها من الدين الجاري تنفيذه - اعتراض مستوجب الرد في الأساس لوقوعه في غير محله القانوني.

(قرار رقم ١ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣)

بلدية

١٨٢ - تمييز أساسي - طعن جزئي بالقرار الإستئنافي - دعوى ادارية - طلب فسخ الحكم الابتدائي ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإلزام بلدية بيروت تسديد قيمة الفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به مع امكانية التسديد بموجب العملة الوطنية على أساس سعر السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي.

- استئناف طارئ - طلب تصديق القرار المستأنف لجهة قيمة التعويض المحكوم على البلدية بدفعه، على ان يتم الحكم مجدداً بإلزامها بتسديده حصراً بالدولار الأميركي نقداً أو بواسطة التحويل إلى حسابات الموكلين وفقاً لسعر الصرف في السوق مع الفائدة القانونية - تصديق محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي في ما قضى به من تمكين المستأنف عليها بصورة طارئة من دفع التعويض بما يعادله باليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي - ردها بذلك ضمناً على طلب الجهة المستأنفة طارئاً الحكم لها بالتعويض وفقاً لسعر الصرف في السوق - عدم اغفال محكمة الاستئناف البت بالطلب المذكور حتى يؤخذ عليها اغفالها البت أو الفصل في احد المطالب - ردّ السبب التمييزي.

- طلب نقض القرار الإستئنافي المميز لمخالفته قواعد الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي المدني عملاً بقاعدة «قاضي الأصل هو قاضي الفرع» - اعتبار القرار المطعون فيه ان القضاء العدلي هو غير مختص للحكم بالفائدة - تعد من الإدارة على الملكية الفردية - تلازم الفائدة مع قيمة التعويض

المحكوم به والذي يدخل في صلب الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي - تحقق صلاحية المحاكم العدلية للنظر بدعوى ازالة التعدي على الملكية الفردية باعتبار القضاء العدلي هو حامي الملكية الفردية من التعديات ولو كانت صادرة عن مصالح الدولة - وجوب التعويض على المالك عن حرمانه من التمتع بملكه - تحقق اختصاص المحاكم العدلية للنظر بطلب الفائدة عن مبلغ التعويض الأصلي بعد تحديده نظراً لوحدة سبب المدعاة وهو فعل الاعتداء، وكون الفائدة تشكل فرعاً من اصل - مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الصلاحية العامة في شقه القاضي برّد طلب الحكم بالفائدة لعدم الإختصاص الوظيفي - نقض - الحكم على المستأنف عليها طارئاً بدفع الفائدة القانونية المتوجبة على مبلغ التعويض المحكوم به من تاريخ اكتساب الحكم الابتدائي الصفة القطعية ولغاية تاريخ الدفع الفعلي. (قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨)

٢٤٨- اتعاب محاماة - بلدية - محام - قرارات صادرة عن المجلس البلدي بتعيين محام كمستشار قانوني للبلدية منذ العام ٢٠٠١ لغاية العام ٢٠١٨ - دعوى ترمي إلى إلزام البلدية بدفع التعويض المترتب للمحامي المدعي عن تلك الفترة - دفع بعدم كون المدعي وكيلاً عن البلدية بموجب وكالة عامة منظمة لدى الكاتب العدل وعدم مصادقة سلطة الوصاية على القرارات الصادرة عن المجلس البلدي بهذا الشأن، فضلاً عن وجود محام آخر وكيل عن البلدية - بحث في مدى توجب التعويض المطالب به بعد استطلاع رأي نقابة المحامين في بيروت - يعود للبلدية ان يكون لها اكثر من محام كما هو الحال في القضية الراهنة - عدم مصادقة الوزير المختص (وزير الداخلية والبلديات) على قرارات تعيين المدعي كمستشار قانوني للبلدية المدعى عليها لا يعفيها من وجوب تحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك التعيين - ثبوت استعانة البلدية المدعى عليها بالمدعي واستمراره بالعمل بصورة متواصلة ومنظمة للقيام بالمهام الموكلة اليه ولقاء اتعاب سنوية - لا عمل دون اجر - عدم اعطاء الترخيص أو الإذن للإدارة أو البلدية من قبل سلطة الوصاية أو الوزير المختص بالموافقة على تعيين مستشار قانوني لها، في حال وجوبه، لا يعني حرمان المحامي من اتعابه المستحقة - لا يمكن للبلدية المدعى عليها التذرع بذلك الأذن الواجب التقيد به تهرباً من دفع تلك البدلات - تبقى الاستشارة المتذرع بها من قبل سلطة الوصاية أو الإدارة المختصة للقول بعدم توجب الاتعاب، غير ملزمة لهذه المحكمة ولا تتنقص من صلاحيتها - لا يُشترط لاستحقاق الاتعاب المطالب بها وجود سند توكيل قانوني عام منظم لدى الكاتب العدل - لا يستقيم القول بوجوب طعن المدعي بقرارات البلدية أو بما قرره وزير الداخلية لجهة عدم المصادقة على قرار تعيين المستشار القانوني أمام مجلس شوري الدولة - اختصاص المحكمة الراهنة للنظر في الدعوى الحاضرة الرامية إلى المطالبة بأتعاب محاماة - سلطة المحكمة في تقدير تلك الأتعاب أو التعويض الناتج عن اعطاء الاستشارات القانونية لسنوات طويلة - إلزام البلدية بدفع مبلغ محدد للمدعي يمثل اتعاباً وتعويضاً مستحقاً له مع الفائدة القانونية منذ انبرام هذا الحكم لحين الدفع الفعلي.

(قرار صادر عن رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩)

بيع عقاري

٣٤٥- اتفاقية بيع شقتين على العظم في بناء قيد الإنشاء عائد للمدعى عليه - ثمن مُقسّط على دفعات ثلاث قام الشاري بتسديد الدفعة الأولى منها عند التوقيع - إقدام هذا الشاري من ثم وإثر تخلفه عن تسديد قيمة القسطين الآخرين من الثمن بتواريخ استحقاقها على بيع إحدى هاتين الشقتين للمدعى - موافقة هذا الأخير على تحمّل الالتزامات المتبقية للبائع في ذمة ذلك الشاري بعد أخذه علماً بها - إقرار ثلاثي الأطراف منظم لدى الكاتب العدل من جانب الشاري الأول والشاري الثاني (أي المدعى) والبائع (المدعى عليه) تضمن الإشارة الى تسديد المدعي رصيد الثمن وموافقة المدعى عليه على التسجيل على اسم هذا الأخير بعد أخذه علماً بذلك التسديد، وتصريح الشاري الاساسي ان المدعي بات صاحب

الصفة بطلب انتهاء إفراز وتسجيل الشقة موضوع هذا الإقرار - تقاعس البائع عن إنهاء أعمال إفراز ذلك البناء ضمن المهلة المعيّنة في الاتفاقية المذكورة.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه البائع إتمام معاملة الإفراز العائدة للبناء حيث الشقة المشتراة من قبل المدعى وتسجيل ملكية الشقة المذكورة في السجل العقاري على اسم هذا الأخير - دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى باعتبار أنّ قيمة المبيع تقل عن النصاب المعين لانعقاد اختصاص الغرفة، والمنصوص عنه في المادة ٨٦ أ.م.م - اعتبار الغرفة الابتدائية المحكمة العادية ذات الاختصاص العام في الدعاوى المدنية والتجارية باستثناء ما عيّن بنص خاص - اعتبار الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان مختصة قيمياً لنظر هذا النزاع تبعاً لتجاوز ثمن العقار موضوعه القيمة المعيّنة في تلك المادة بتاريخ تقديم الدعوى.

- للقاضي وبالاستناد إلى أحكام المادة ٣٧٠ أ.م.م. إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها، دون التقيد بالوصف المعطى لها من قبل الخصوم - اعتبار ذلك الإقرار الثلاثي المنظم بين فرقاء النزاع بمثابة تجديد للموجب موضوع الدعوى، بمفهوم المادة ٣٢٠ موجبات وعقود عن طريق إبدال شخص الدائن بالإفراز والتسجيل من الشاري «الأساسي» إلى المدعى - من مفاعيل التجديد زوال الموجب القديم بفروعه كافة ونشوء موجب جديد بمواصفاته ونتائجه - اعتبار المدعى دائماً وحيداً بموجب إفراز وتسجيل القسم موضوع اتفاقية البيع تجاه المدعى عليه البائع بنتيجة التجديد المستفاد من مندرجات ذلك الإقرار - موجب على عاتق المدعى عليه بتسجيل ذلك المبيع في السجل العقاري على اسم المدعى سنداً لأحكام المواد ١١ من القرار رقم ١٩٢٩/١٨٨ و ٢٦٨ ملكية عقارية، و ٤٨ موجبات وعقود في ضوء ثبوت تسديد الشاري رصيد الثمن وثبوت إبراء ذمته من جانب البائع وتعمّد هذا الأخير بالتسجيل على اسمه من دون قيد ولا شرط - تخلف غير مبرر من قبل المدعى عليه البائع عن إنفاذ موجباته العقدية في ظل إقراره الواضح بحقوق المدعى - قبول الدعوى في الأساس - إلزام المدعى عليه إفراز وتسجيل القسم موضوعها على اسم المدعى في السجل العقاري خالياً من أي إشارة تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه اداء عطل وضرر للمدعى بسبب تخلفه عن الإيفاء بموجباته العقدية نتيجة للمماطلة وإمعاناً في هضم حقوق هذا الأخير - مطالبة متفرعة من النزاع الأصلي - اعتبار المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر بالعطل والضرر الناتج من هذا النزاع - مطالبة حرية القبول في الأساس لثبوت تخلف المدعى عليه عن انفاذ موجباته التعاقدية سحابة ثمان سنوات وتضرر المدعى من جراء حرمانه الانتفاع بشقته طوال هذه الفترة - إلزام المدعى عليه اداء تعويض للمدعى.

(قرار رقم ١١٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

٣٦٠- أسهم آيلة إلى المدعى عليه بالشراء من والدته بموجب كتاب تنازل منظم من جانب هذه الأخيرة لدى الكاتب العدل ومتضمن إقرار الجهة المتنازلة بوصول كامل الثمن عدا ونقداً، وإبراء لزمة المدعى عليه من كل حق ومطلب - قيام والدة المدعى عليه من ثم بتنظيم وكالة غير قابلة العزل لشخص ثالث بغية تمكينه من تسجيل ملكية الأسهم المتنازل عنها في السجل العقاري على اسم المدعى عليه - أسهم مقيدة على اسم المتنازل له بعد انقضاء اثني عشر عاماً على وفاة الجهة المتنازلة - انتقال الأسهم عينها، موضوع التنازل السالف ذكره إلى المدعيين بالشراء من والدهما، وهو شقيق المدعى عليه قبل وفاة ذلك الوالد.

- مطالبة بإعلان سقوط البيع الموثق بالتنازل لصالح المدعى عليه وبطلان تسجيله على اسمه في السجل العقاري لارتكازهما على وكالة ساقطة بمرور الزمن العشري قبل التسجيل

- إدلاء المدعى عليه بعدم سقوط الوكالة غير القابلة العزل بمرور الزمن وبانقطاع مرور الزمن على البيع بوضع يد الشاري على الأسهم المتنازل له عنها، فضلاً عن استفادته من أسبقية تسجيل تلك الأسهم على اسمه في السجل العقاري - إدلاء مستوجب الرد تبعاً لقابلية موجب التسجيل على اسم الشاري للسقوط بمرور الزمن العشري، سنداً للمادة ٣٤٤ موجبات وعقود، باعتباره موجباً شخصياً

على عاتق البائع عملاً بمواد منصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وقانون الملكية العقارية - من شأن سقوط البيع بمرور الزمن العشري أن يُفضي إلى سقوط الوكالة المعطاة لتنفيذه عملاً بمبدأ «الفرع يتبع الأصل» وبالمادة ٨٠ موجبات وعقود - عدم جواز الإدلاء بأسبقية التسجيل على اسم المدعى عليه بسبب تنظيم عقد البيع الممسوح وتسجيله على اسمه استناداً إلى وكالة بيع ساقطة بمرور الزمن سنداً للمادة ٣٤٩ موجبات وعقود.

- اعتبار تنظيم عقد البيع الممسوح بالأسهم موضوع الدعوى لصالح المدعى عليه وتسجيلها على اسمه في السجل العقاري ساقطين لاستنادهما إلى وكالة ساقطة بسقوط التنازل الذي أعطيت لتنفيذه بمرور الزمن عملاً بالمادة ٣٤٩ موجبات وعقود - إبطال تسجيل الأسهم موضوع الدعوى في السجل العقاري على اسم المدعى عليه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التسجيل.

- أسهم مسجلة احتياطياً على اسم المدعيين في السجل العقاري بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحهما من قبل والدهما - ادعاء مقابل رام إلى إبطال ذلك العقد لسقوطه بمرور الزمن العشري - بيع منقضى بمرور الزمن العشري تبعاً لمرور عشر سنوات بين تاريخ تنظيمه وتاريخ تدوين إشارة قيد احتياطي بموضوعه في السجل العقاري - ليس من شأن القيد الاحتياطي قطع مهلة مرور الزمن العشري المكتملة قبل تدوينه - عقد بيع ممسوح ساقط بمرور الزمن العشري قبل تدوين قيد احتياطي بموضوعه - إعلان سقوط عقد البيع الممسوح موضوع الادعاء المقابل بمرور الزمن العشري سنداً للمادة ٣٤٤ موجبات وعقود - تقرير شطب القيد الاحتياطي عن صحائف العقارات موضوعه.

(قرار رقم ١٨٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦)

٣٦٣- عقد بيع شقة سكنية في بناء قيد الانجاز موقع بين المدعيين البائعين والمدعى عليه الشاري - مطالبة بإلغاء هذا العقد على مسؤولية المدعى عليه، لتخلفه عن تسديد رصيد ثمن تلك الشقة، سنداً لأحكام المادتين ٢٣٩ و ٢٤١ موجبات وعقود - ادعاء المدعى عليه بإقدامه على سداد ذلك الرصيد من خلال ايداعه شيكاً مصرفياً بالدولار الأميركي للجهة البائعة بواسطة كتاب عرض فعلي وايداع مسجل لدى الكاتب العدل - تقدمه بدعوى اثبات صحة العرض الفعلي والإيداع - دعوى مقبولة في الشكل لتقديمها من الفريق المدين بثمان المبيع خلال المهلة المعينة، في المادة ٨٢٤ أ.م.م.، بعشرة أيام من تاريخ تبليغه رفض الجهة الدائنة العرض الفعلي والإيداع - ادعاء مقابل رام الى اعلان بطلان ذلك العرض الفعلي والاياداع - رده في الشكل لتقديمه بعد انقضاء مهلة الأيام العشرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من تلك المادة.

- دفعة أولى من الثمن مسددة من جانب المدعى عليه نقداً بتاريخ توقيع عقد البيع مع المدعين، فضلاً عن تسديده ستة اقساط من هذا الثمن نقداً وبالدولار الأميركي - عدم تضمن ذلك العقد بندا يفيد بإمكان تسديد رصيد الثمن بواسطة شيك - اعتبار الشيك أداة للإيفاء ليس من شأنها ابراء ذمة المدين الا بعد حصول الإيفاء فعلاً، أي لدى استيفاء الدائن دينه من المصرف المسحوب عليه، علماً ان المستفيد من الشيك عاجز عن قبض قيمته الحقيقية وعن ايداع هذه القيمة في حسابه المصرفي بنتيجة الأزمة النقدية الخانقة - اعتبار عرض وايداع شيك من دون رضى الدائن غير مبرر ذمة المدين من الدين موضوعه - رد المطالبة بإثبات صحة عرض وايداع رصيد ثمن المبيع بموجب شيك مصرفي في الأساس لانتفاء براءة ذمة المدعى عليه تجاه المدعين من ذلك الرصيد.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه تسديد غرامة إكراهية منصوص عليها في العقد موضوع الدعوى تبعاً لتحقيق شرط الفسخ الحكمي المنصوص عليه في المادة ٤٦٨ موجبات وعقود - تذرع غير جائز بالفسخ الحكمي المستند إلى أحكام تلك المادة باعتبار ان الاتفاق على فرض غرامة إكراهية بحق الفريق الناكل عن تنفيذ موجباته العقدية هو بمثابة اتفاق بين الفريقين على إلغاء العقد موضوع الدعوى قضائياً بالإستناد إلى المادة ٢٤١ موجبات وعقود - عقد بيع منفذ جزئياً بدليل قيام الشاري بتسديد ستة اقساط نقداً من ثمن المبيع للجهة البائعة فضلاً عن انتهاء اعمال الإفراز واستصدار سند التملك العائد لقسم المدعى عليه، وهو الموجب الأساسي الملقى على عاتق الجهة المدعية - للقاضي، سنداً للفقرة ٣

من المادة ٢٤١ موجبات وعقود، سلطة تقدير ما اذا كان النقص في تنفيذ العقد المتبادل له من الشأن ما يبرر الغاءه أو منح المدين مهلة تلو المهلة لتنفيذ موجباته الناشئة منه بحسب ما يراه من حسن نيته - اعتبار المدعى عليه حسن النية لانتفاء ارتكابه أي خطأ تعاقدية أو تقصير تجاه المدعيين [في ظل استحالة حصوله على قرض مصرفي من مؤسسة الإسكان يمكنه من دفع الرصيد موضوع النزاع، بسبب الأزمة النقدية الخانقة التي ألمت بالبلاد] - تقرير الإبقاء على عقد البيع، وإعطاء المدعى عليه مهلة لتسديد رصيد الثمن للجهة المدعية، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٤١ موجبات وعقود - للمحكمة في غياب أي تحديد قانوني لسعر صرف الدولار الأميركي ان تعيّن سعر الصرف المنصف للدولار انطلاقاً من تحديد الثمن المنصف للمبيع اعمالاً لمبدأ الترابط بين الموجبات المتبادلة وتوازنها، في عقد البيع، فضلاً عن مراعاة النية الحقيقية للمتعاقدين والغاية التي راموا تحقيقها من خلال ابرام ذلك العقد - اعتبار المحكمة ان الثمن المتفق عليه في عقد البيع موضوع الدعوى مطابق للأسعار الرائجة بتاريخ التعاقد، ووفقاً للأسعار الرائجة بالدولار الأميركي النقدي بتاريخ تقديم الإستحضار - دين مترتب للمدعيين في ذمة المدعى عليه وفقاً لسعر صرف الدولار في السوق الحرة بتاريخ التسديد الفعلي - تكليف المدعى عليه تسديد الرصيد المطالب به بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه هذا القرار تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية المناسبة في حال عدم الإيفاء ضمن المهلة المذكورة.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤)

تحديد وتحرير

٤٠٦- إعتراض على أعمال تحديد وتحرير - طلب مطابقة أعمال التحديد الإجباري موضوع الاعتراض مع خريطة التحديد الاختياري السابق وبالتالي إعادة المساحة التي سلّخت من عقار المعترضة إليها، كما وإزالة الطريق المستحدثة ومجرى قناة الري في داخله - تقرير خبرة فنية - ثبوت مخالفة عملية التحديد الاختياري ببيان العلم والخبر المسند إليه طلب التحديد الاختياري - يعود لأمين السجل العقاري، وللقاض في حال إعتراض ذوي العلاقة، صلاحية تصحيح الغلط في خريطة المساحة الناجم عن الشهود وعن التناقض في مدلولات الخريطة ووثائق السجل العقاري - مطابقة مصوّر التحديد العام مع واقع الحال الثابت منذ ما قبل التحديد الاختياري، سواء لجهة مجرى الماء أو لجهة الطريق العام المعترف به من أسلاف المعترضة العلم والخبر المسند إليه طلب التحديد الاختياري - تبقى خرائط المساحة وسائر وثائق السجل العقاري قابلة لتصحيح ما يقع فيها من أخطاء مادية لكي تغدو مطابقة للواقع الصحيح حتى بعد انقضاء المهل القانونية للطعن بأعمال التحديد الاختياري - رد الاعتراض وشطب إشارته عن صحائف العقارات المعنية.

(قرار صادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢)

تحويل اموال الى الخارج

٣٠٦- عقد فتح حساب وديعة لأجل مُجمّد بصورة شهرية - عميل مودع يحمل الجنسية الفرنسية بالإضافة إلى الجنسية اللبنانية - أموال محوّلّة من سويسرا إلى ذلك الحساب - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتحويل رصيد ذلك الحساب إلى حساب المدعية في فرنسا - دفع بوجوب ردّ الدعوى لعدم امكانية طلب إجراء التحويل بموجب الدعوى الراهنة بشكل استباقي دون بيان أسباب ذلك التحويل فضلاً عن عدم امكانية إجراء عملية مصرفية من خلال حساب مجمّد لأجل - ثبوت اتجاه نية المدعية الصريحة إلى التعبير عن رغبتها بعدم تجديد تجميد حسابها من خلال كتاب موجّه إلى المصرف المدعى عليه - عدم وجود نص يوجب على المدعية تقديم طلب التحويل قبل التقدّم بالدعوى - اعتبار الدعوى الراهنة بمثابة مطالبة من المدعية بتحويل اموالها إلى خارج لبنان - استفادة الأخيرة من التعميمين ١٥١

و ١٦١ الصادرين عن مصرف لبنان لا يشكل تنازلاً من قبلها عن المطالبة بكامل رصيد حسابها لدى المدعى عليه.

- عرض المصرف المدعى عليه دفع وديعة المدعية بالدولار الأميركي بموجب شيك مصرفي في لبنان - المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إمام الكافة بها لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي ان يبني حكمه عليها - تسييل الشيكات المصرفية بالعملة الأجنبية أو ايداعها في مصرف مغاير للمصرف المدعى عليه في لبنان اصبح من شبه المستحيلات وفقاً لما هو معلوم من الكافة - سبب اختيار المدعى عليه لتلك الوسيلة في الايفاء مردّه الإبقاء على الودائع المحررة بالعملة الأجنبية في لبنان دون وجود قانون Capital Control وعدم تمكين المدعية من التصرف بودائعها والاستفادة منها بشكل فعلي وعلمي لا في لبنان ولا في الخارج - أمر مخالف لمبدأ استرداد الوديعة من المصرف من قبل العميل والتصرف بها بشكل حر وفعل عملاً بالمادة ٣٠٧ تجارة - ردّ عرض المصرف المدعى عليه لهذه الجهة.

- طلب إلزام المصرف باجراء التحويل موضوع الدعوى سنداً لأحكام الاتفاقية تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ الموقعة بين لبنان وفرنسا حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة - دفع بوجوب ردّ الدعوى لعدم الإختصاص تبعاً لوجود بند تحكيمي في تلك الاتفاقية - استعراض بعض الأسباب الموجبة لتلك الاتفاقية والأحكام المتعلقة بها - ورود البند التحكيمي المدلى به في اطار تسوية الخلافات الناشئة بين الدولتين المتعاقبتين حول تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية في حال تعلّق النزاع بمصالح عامة لأحدهما، الأمر غير المتوافر في الدعوى الراهنة - ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

- بحث في مدى وجوب إلزام المصرف المدعى عليه باجراء التحويل المطلوب سنداً لأحكام الاتفاقية المدلى بها من المدعية - المادة ٥/ من تلك الاتفاقية اوجبت على الدولتين اللبنانية والفرنسية ان تضمنتا التحويل الحرة للأموال وعائدها التي وُظفت من احد رعاياها لدى أي منهما - ثبوت كون المدعية تحمل الجنسية الفرنسية بالإضافة إلى الجنسية اللبنانية وتقيم بين فرنسا ولبنان - توافر شروط تطبيق اتفاقية ١٩٩٦/١١/٢٨ في حالة المدعية - سمو تلك الاتفاقية «المعاهدة الدولية» على القانون العادي سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل ابرام المعاهدة أو بعد ابرامها - تقدّم الاتفاقية المدلى بها على القوانين اللبنانية ولا سيما قانون الدولار الطلابي رقم ٢٠٢٠/١٩٣، وعلى تعاميم مصرف لبنان - اعتبار الاتفاقية الموقعة بين لبنان وفرنسا والمصادق عليها بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٦٠ منطبقة على الحالة الراهنة وتحيز للمدعية مطالبة المدعى عليه تحويل أموالها من حسابها لديه في لبنان إلى حسابها في فرنسا - عدم ورود أي بند في عقد فتح الحساب الموقع من المدعية يتعلق بتحديد العمليات المصرفية غير الملزمة للمصرف لا سيما تلك المتعلقة بإجراء التحويل المصرفية بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية داخل الأراضي اللبنانية أو خارجها - اعتبار خدمة نقل الأموال أو ما يُسمى بخدمة التحويل المصرفية هي من العمليات اليومية المالية التي يقوم بها كل مصرف بشكل اعتيادي وتشكل بالتالي خدمات بديهية تلتزم بها المصارف - لا يمكن لإدلاء المصرف المدعى عليه بوجوب الحرص على تأمين المساواة بين عملاء المصارف ان يشكل اسساً لردّ طلب المدعية - يتوجب على هذه المحكمة تطبيق المعاهدات والقوانين لا خلق اجتهادات غير متناسبة مع نصوص قانونية واضحة - لا يُعتد بإدلاءات المصرف المدعى عليه الرامية إلى ردّ الدعوى لوجود قوة قاهرة في ضوء توقع الأزمة الاقتصادية من المصارف الممتنّة - إلزامه بتحويل المبالغ المودعة لديه في حساب المدعية إلى حسابها في فرنسا عملاً بالاتفاقية الموقعة بين فرنسا ولبنان تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ١٦٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣)

١٦٨- تعد من عقار على عقار بمساحة ٤٠ متراً - اعتراف المميز صراحة في الإستحضار الإستثنائي الذي تقدّم به أمام محكمة الإستئناف بوجود هذا التعدي - لا يؤخذ بعد ذلك على محكمة الإستئناف اعتبارها واقعة التعدي ثابتة وغير منازع فيها - التذرع بحسن النية وبقدّم عهد الانشاءات المعتدية وبوجود دعوى تملك بالإلحاق - حسن النية، على فرض ثبوته، لا ينفي واقعة التعدي المشكو منها ولا يزيل نتائجها الضارة بملك الغير - قدّم عهد الانشاءات لا يشكل بدوره سبباً لإزالة صفة التعدي الثابت - عدم اقتران دعوى التملك بالإلحاق لتاريخه بأي حكم نهائي ينفي حق المميز بوجهه بملكية المساحة المعتدى عليها من عقاره - عدم مخالفة القرار المميز أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. بتصديقه الحكم الابتدائي الذي قضى بإقامة حائط فاصل لرفع الضرر الناجم عن تعدي عقار المميز على عقار المميز بوجهه - ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المميز الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني - استناد محكمة الإستئناف إلى اعمال الخبرة الفنية لإثبات وجود التعدي غير القابل للمنازعة وغير المُكر أصلاً من المميز - قضاؤها بإقامة حائط فاصل كتدبير لرفع الضرر الناتج عن تعدي عقار المميز على عقار المميز بوجهه - تضمين قرارها ما يكفي من الأسباب الواقعية لإسناد الحل المقرر - قرار غير فاقد الأساس القانوني - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤)

١٧٩- جمعية مالكي أقسام مختلفة في عقار - تعديّات على الأقسام المشتركة - تعديّات واضحة لا تحتمل اعطاء أي وصف مغاير لها - سكوت صاحب الحق فترة زمنية عن المطالبة بإزالتها وطول أمد التعدي لا يضفي أية مشروعية على الفعل الناتج عنه ولا ينزع عن المطالبة صفتها المستعجلة - عدم تبيان المميز أوجه الخطأ الذي يأخذه على القرار المميز بالنسبة للمسألة المتعلقة بانتفاء عنصر العجلة - ادلاء تدخل في اطار استنبات الوقائع - أمر يخرج عن رقابة محكمة التمييز - ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- قانون عام - لا يمكن إعمال أحكام قانون الموجبات والعقود الا في كل ما لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة - مرسوم اشتراعي رقم ١٩٨٣/٨٨ - إعمال احكامه في المسائل المتعلقة بإدارة الأبنية والأقسام المفروزة فيها - صلاحية جمعية مالكي الأقسام المختلفة في البناء في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأقسام المشتركة وحمايتها وإزالة التعديّات عنها وفق أحكام نظام ادارة البناء - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤)

٣٥٠- تعدّ ناجم عن قيام المدعى عليهم بالاستيلاء على عقار المدعي وبإشغالهم إياه دون مسوغ قانوني فترة زمنية تربو على عشر سنوات - مطالبة بالإلزام الجهة المدعى عليها بإزالة التعدي عن عقار المدعي وإخلاء العقار المذكور فضلاً عن أداء تعويض لهذا الأخير عن الضرر الملم به من جراء الإشغال المشكو منه تحت طائلة غرامة إكراهية تقررها المحكمة ضماناً لتنفيذ الحكم - اعتبار الغرفة الابتدائية بمثابة المحكمة العادية ذات الاختصاص العام في الدعاوى المدنية والتجارية سنداً لنص المادة ٩٠ أ.م.م. - اختصاص شامل لا يحده سوى الاختصاص النوعي للقضاة المنفردين، والمحدّد في نصّ المادة ٨٦ أ.م.م. - دعوى إشغال منوط اختصاص نظرهما بالقاضي المنفرد لا بالغرفة سنداً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ أ.م.م. - ردّ الدعوى في الشكل لانتهاء اختصاص الغرفة الابتدائية النوعي بحسب نص المادة المذكورة.

(قرار رقم ١١٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

٣٥١- مخالفة لعضو المحكمة القاضي محمد شريم

١٨٢- تمييز أساسي - طعن جزئي بالقرار الإستئنافي - دعوى ادارية - طلب فسخ الحكم الابتدائي ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بالزام بلدية بيروت تسديد قيمة الفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به مع امكانية التسديد بموجب العملة الوطنية على أساس سعر السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي.

- طلب تسديد قيمة التعويض اما بعملة الدولار أو بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صيرفة أو السوق، بموجب استئناف طارئ - ازمة اقتصادية متفاقمة تزامناً مع الدعوى ادت إلى تقديم الاستئناف الطارئ بالموضوع المذكور - قرار استئنافي صدّق الحكم الابتدائي لجهة تحديد التعويض بمبلغ بالدولار الأميركي أو بما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان - المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف - عدم ربطها سعر الدولار بسعر السوق الحرة بل بالسعر الأقرب اليه - ازمة اقتصادية - مضاربات غير مشروعة - اسعار صرف مختلفة ومتعددة للدولار الأميركي في ما يُعرف «بالسوق السوداء» - اختلافها بين تطبيق الكتروني وآخر - عدم جواز اعتماد سعر الصرف المعمول به في «السوق السوداء» - عدم صدور أي قانون يحدد سعر الصرف، منذ صدور قانون النقد والتسليف - اتجاه نية المشتري، في تحديد سعر الصرف، إلى السعر الفعلي الأقرب إلى السوق المعلن من مصرف لبنان - عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف عند عدم استجابته لمطالب الممثلة الرامية إلى تحديد سعر الدولار الأميركي بسعر السوق الحرة.

- استئناف طارئ - طلب تصديق القرار المستأنف لجهة قيمة التعويض المحكوم على البلدية بدفعه، على ان يتم الحكم مجدداً بالزامها بتسديده حصراً بالدولار الأميركي نقداً أو بواسطة التحويل إلى حسابات الموكلين وفقاً لسعر الصرف في السوق مع الفائدة القانونية - تصديق محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي في ما قضى به من تمكين المستأنف عليها بصورة طارئة من دفع التعويض بما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي - ردها بذلك ضمناً على طلب الجهة المستأنفة طارناً الحكم لها بالتعويض وفقاً لسعر الصرف في السوق - عدم اغفال محكمة الاستئناف البت بالطلب المذكور حتى يؤخذ عليها اغفالها البت أو الفصل في احد المطالب - ردّ السبب التمييزي.

- طلب نقض القرار الإستئنافي المميز لمخالفته قواعد الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي المدني عملاً بقاعدة «قاضي الأصل هو قاضي الفرع» - اعتبار القرار المطعون فيه ان القضاء العدلي هو غير مختص للحكم بالفائدة - تعد من الإدارة على الملكية الفردية - تلازم الفائدة مع قيمة التعويض المحكوم به والذي يدخل في صلب الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي - تحقق صلاحية المحاكم العدلية للنظر بدعوى ازالة التعدي على الملكية الفردية باعتبار القضاء العدلي هو حامي الملكية الفردية من التعديات ولو كانت صادرة عن مصالح الدولة - وجوب التعويض على المالك عن حرمانه من التمتع بملكه - تحقق اختصاص المحاكم العدلية للنظر بطلب الفائدة عن مبلغ التعويض الأصلي بعد تحديده نظراً لوحدة سبب المدعاة وهو فعل الاعتداء، وكون الفائدة تشكل فرعاً من اصل - مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الصلاحية العامة في شقه القاضي برّد طلب الحكم بالفائدة لعدم الإختصاص الوظيفي - نقض - الحكم على المستأنف عليها طارناً بدفع الفائدة القانونية المتوجبة على مبلغ التعويض المحكوم به من تاريخ اكتساب الحكم الابتدائي الصفة القطعية ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٤)

تملك بالإلحاق

١٦٨- تعد من عقار على عقار بمساحة ٤٠ متراً - اعتراف المميز صراحة في الإستحضار الإستئنافي الذي تقدّم به أمام محكمة الاستئناف بوجود هذا التعدي - لا يؤخذ بعد ذلك على محكمة الاستئناف اعتبارها واقعة التعدي ثابتة وغير منازع فيها - التذرع بحسن النية وبقدّم عهد الانشاءات المعتدية وبوجود دعوى تملك بالإلحاق - حسن النية، على فرض ثبوته، لا ينفي واقعة التعدي المشكو منها ولا يزيل نتائجها الصادرة بملك الغير - قدّم عهد الانشاءات لا يشكل بدوره سبباً لإزالة صفة التعدي الثابت -

عدم اقتران دعوى التملك بالإلحاق لتاريخه بأي حكم نهائي ينفي حق المميز بوجهه بملكية المساحة المعتدى عليها من عقاره - عدم مخالفة القرار المميز أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. بتصاديقه الحكم الابتدائي الذي قضى بإقامة حائط فاصل لرفع الضرر الناجم عن تعدي عقار المميز على عقار المميز بوجهه - ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م.

(قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤)

تميز

١٥٤- شركتان تجاريتان - علاقة تجارية قائمة فيما بينهما - ايلاء احدهما الأخرى حق توزيع مُنتج الكريما المخفوقة بصورة حصرية في لبنان وسوريا - فسخ العقد - المطالبة بتعويض - مسؤولية.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون - البحث فيه بوجود تشويه للمستندات - تشويه المستندات لا يدخل ضمن السبب التمييزي الأول المتعلق بمخالفة القانون بل ضمن السبب السادس الوارد في المادة ٧٠٨ أ.م.م. - سرد الوقائع وتقديرها يدخل ضمن سلطان محكمة الأساس خصوصاً اذا جاء متوافقاً مع مضمون المستندات التي ارتكز عليها - لا يجوز للقاضي بمقتضى أحكام المادة ٣٦٦ موجبات وعقود معطوفة على المادة ٣/٣٧٠ أ.م.م. تعديل الوصف أو الأساس القانوني عندما يكون الخصوم، وبناتقاهم الصريح، قد قيّدوه بوصف وبنقاط قانونية ارادوا حصر المناقشة فيها، وبشأن حقوق يملكون حرية التصرف بها - مناقشة محكمة الاستئناف وقائع الدعوى والمستندات المبرزة دون ان تقوم بتعديل الأساس القانوني للعلاقة القائمة بين الطرفين - ردّ السبب التمييزي.

- وسائل اثبات - تمتع محكمة الاستئناف بسلطة واسعة في تقديرها، بما فيها الإقرار - لا يُعاب عليها في معرض ممارستها لهذا الدور مخالفة المادة ٢١١ أ.م.م.، أو الخطأ في تطبيقها - استناد القرار المميز إلى جملة معطيات ووقائع للتوصل إلى القول بوجود حصرية وتكوين القناة الكافية للوصول إلى هذه النتيجة - عدم الأخذ بالاستجواب ليس من شأنه نقضه في ضوء جملة المعطيات الأخرى التي استندت إليها محكمة الاستئناف.

- سبب تمييزي مبني على تشويه المستندات - شروط تحققه - عدم وضوح مستندي مدلى بتشويههما وقابليتهما للتأويل - تحقق واجب المحكمة في تفسيرهما - اختلاف الخطأ في التفسير عن التشويه - اعتباره بمثابة الخطأ في التقدير الذي لا يُعتبر سبباً للنقض - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨)

١٥٩- سبب تمييزي مبني على تشويه المستندات - مفهوم تشويه المستندات - مناقشة الأدلة ووسائل الاثبات لا تدخل ضمن هذا السبب - عدم تحديد المستندات المدلى بتشويهها أو تحديد مواضع التشويه فيها - ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٥٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨)

١٦٦- تميز - تشويه الوقائع ومضمون المستندات - مفهومه كسبب تمييزي - عدم تحديد المميز بشكل دقيق المستند أو المستندات المدعى تشويهها حتى تستطيع المحكمة العليا اجراء رقابتها على ما ادلى به من تشويه والتأكد من وجوده - ردّ السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة المادة ٣٥٠ موجبات وعقود - استعراض نصها - مرور زمن خماسي على حالات معينة تحددت في منتها - استبعاد القرار المميز تطبيق أحكام المادة المذكورة بعدما تبين لمحكمة الاستئناف ان العلاقة القائمة بين مورث المميز بوجههم والمميز هي علاقة مدانية وان الأموال المحوالة اليه لم تكن في سبيل تقديرات لشركة وان نية المشاركة سواء في الخسائر أو في الأرباح غير متوافرة - حق محكمة الاستئناف في تقدير الوقائع - عدم مخالفة القرار

المطعون فيه أحكام المادة ٣٥٠ م.ع. في ظل انتفاء توافر الحالات الملحوظة فيها - ردّ السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون - عدم تحديد النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها - ردّ السبب التمييزي - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣١)

١٦٨- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المميز الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني - استناد محكمة الاستئناف إلى أعمال الخبرة الفنية لإثبات وجود التعدي غير القابل للمنازعة وغير المنكر أصلاً من المميز - قضاؤها بإقامة حائط فاصل كتدبير لرفع الضرر الناتج عن تعدي عقار المميز على عقار المميز بوجهه - تضمين قرارها ما يكفي من الأسباب الواقعية لإسناد الحل المقرر - قرار غير فاقد الأساس القانوني - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤)

١٧٥- عجلة - أمر على عريضة - تمييز - ادلاء المميز بوجهها بموجب إيراد السبب التمييزي المبني على عدم التعليل قبل الأسباب التمييزية الأخرى تحت طائلة رده شكلاً - قول مردود لعدم قانونيته إذ لا يوجد أي نص في قانون أصول المحاكمات المدنية يلزم المميز إيراد أسباب التمييز وفق ترتيب معين. - فقدان الأساس القانوني - تعداد محكمة الاستئناف المعطيات التي استندت إليها لتقرير وقف تنفيذ التدبير المعارض عليه واهمها ملف الخبرة الفنية وطلب الأمر على عريضة بما تضمنته من أسباب ووقائع اضافة إلى أمور أخرى كافية لإسناد النتيجة التي توصلت إليها لإصدار قرار مؤقت قبل الفصل بالنزاع بموجب قرار نهائي - ردّ السبب التمييزي - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤)

١٧٩- جمعية مالكي أقسام مختلفة في عقار - قرار مطعون فيه صادر عن محكمة الاستئناف برّد الدفع بعدم صفة جمعية المالكين - ادعاء بأن تمثيل المميز بوجهها هو غير قانوني وبأن رئيس الجمعية هو غير ذي صفة لتمثيلها وتقديم الدعوى وإن محكمة الاستئناف أهملت ما ادلى به لهذه الجهة مما يعرض قرارها للنقض - عدم إهمال محكمة الاستئناف ادعاءات المستأنف - ردها الدفع بعدم صفة المميز بوجهها بعد إشارتها إلى اختلاف الدفع بعدم الصفة عن الدفع بعدم صحة التمثيل - عدم تبيان المميز الخطأ القانوني الذي يأخذه على القرار المميز - اكتفاؤه بعرض وقائع النزاع التي تخضع لتقدير محكمة الأساس دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز - ردّ السبب التمييزي لعدم صحته.

- سبب تمييزي - عدم تبيان المميز، في ادلائه أن محكمة الاستئناف قد أخطأت بتقرير البت بالدعوى لأن الفصل فيها ينطوي على تصد لأساس الحق، أوجه الخطأ القانوني الذي ينسبه إلى المحكمة، ولم يحدد المسألة القانونية التي يأخذ على المحكمة إهمالها - اكتفاؤه بسرد وقائع النزاع التي لا رقابة لمحكمة التمييز عليها - ردّ السبب التمييزي لعدم صحته.

- إشارة المميز إلى مادتين قانونيتين في إطار شرحه لسبب الطعن المبني على الخطأ في تقرير البت بالدعوى - عدم ادلائه بمخالفة القرار المميز لأي من هاتين المادتين وعدم تبيان أوجه المخالفة - عرضه معطيات النزاع الواقعية دون تحديد المسألة القانونية التي يأخذ على محكمة الاستئناف إهمالها - عدم تضمينه أقواله ما يسمح بإدراج الخطأ المنسوب إلى المحكمة ضمن أي من الحالات التي تجيز الطعن تمييزاً وفقاً لأحكام المادة ٧٠٨ أ.م.م. - ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- تعديت على الأقسام المشتركة - تعديت واضحة لا تحتل إعطاء أي وصف مغاير لها - سكوت صاحب الحق فترة زمنية عن المطالبة بإزالتها وطول أمد التعدي لا يضيف أية مشروعية على الفعل الناتج عنه ولا ينزع عن المطالبة صفتها المستعجلة - عدم تبيان المميز أوجه الخطأ الذي يأخذه على القرار المميز بالنسبة للمسألة المتعلقة بانتفاء عنصر العجلة - ادعاءات تدخل في إطار استثناءات الوقائع

- أمر يخرج عن رقابة محكمة التمييز - ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٤)

١٨٢- تمييز - شروط قبوله في الشكل - المادتان ٧١٨ و ٧٢١ أ.م.م. - وجوب ان يتضمن استدعاء التمييز طلبات لجهة الموضوع وليس فقط طلب نقض القرار المطعون فيه، تحت طائلة عدم قبوله في الشكل، وذلك لتمكين محكمة التمييز من الفصل مباشرة في موضوع القضية بعد النقض اذا رأت انها جاهزة للحكم - تمييز مضموم إلى التمييز الأساسي - تحديد الجهة المميزة فيه الأسباب التمييزية في متن استدعائها التمييزي دون المطالب - اكتفاؤها بطلب نقض القرار الإستئنائي المطعون فيه جزئياً للأسباب التي حددتها وتصديقه في شقه غير المطعون فيه - عدم تبيانها لمطالبها في حال نقض القرار الإستئنائي حتى تتمكن المحكمة من معرفة ما هو مطلوب منها القضاء به - عدم مبادرة الجهة المميزة إلى تصحيح الاستدعاء التمييزي ضمن مهلة الطعن تمييزاً وفق ما جاء في المادة ٧٢١ أ.م.م. - استدعاء تمييزي خال من المطالب - عدم استيفائه شروط قبوله شكلاً - رده في الشكل.

- تمييز أساسي - طعن جزئي بالقرار الإستئنائي - دعوى ادارية - طلب فسخ الحكم الابتدائي ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإلزام بلدية بيروت تسديد قيمة الفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به مع امكانية التسديد بموجب العملة الوطنية على أساس سعر السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي.

- الطعن بالقرار الإستئنائي بسبب وجود نقص في التعليل - النقص في التعليل ليس سبباً من أسباب التمييز المحددة حصراً في المادة ٧٠٨ أ.م.م. - ردّ السبب التمييزي.

- استئناف طارئ - طلب تصديق القرار المستأنف لجهة قيمة التعويض المحكوم على البلدية بدفعه، على ان يتم الحكم مجدداً بإلزامها بتسديده حصراً بالدولار الأميركي نقداً أو بواسطة التحويل إلى حسابات الموكلين وفقاً لسعر الصرف في السوق مع الفائدة القانونية - تصديق محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي في ما قضى به من تمكين المستأنف عليها بصورة طارئة من دفع التعويض بما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي - ردها بذلك ضمناً على طلب الجهة المستأنفة طارئاً الحكم لها بالتعويض وفقاً لسعر الصرف في السوق - عدم اغفال محكمة الاستئناف البت بالطلب المذكور حتى يؤخذ عليها اغفالها البت أو الفصل في احد المطالب - ردّ السبب التمييزي.

- طلب نقض القرار الإستئنائي المميز لمخالفته قواعد الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي المدني عملاً بقاعدة «قاضي الأصل هو قاضي الفرع» - اعتبار القرار المطعون فيه ان القضاء العدلي هو غير مختص للحكم بالفائدة - تعد من الإدارة على الملكية الفردية - تلازم الفائدة مع قيمة التعويض المحكوم به والذي يدخل في صلب الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي - تحقق صلاحية المحاكم العدلية للنظر بدعاوى ازالة التعدي على الملكية الفردية باعتبار القضاء العدلي هو حامي الملكية الفردية من التعديات ولو كانت صادرة عن مصالح الدولة - وجوب التعويض على المالك عن حرمانه من التمتع بملكه - تحقق اختصاص المحاكم العدلية للنظر بطلب الفائدة عن مبلغ التعويض الأصلي بعد تحديده نظراً لوحدة سبب المدعاة وهو فعل الاعتداء، وكون الفائدة تشكل فرعاً من اصل - مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الصلاحية العامة في شقه القاضي برّد طلب الحكم بالفائدة لعدم الإختصاص الوظيفي - نقض - الحكم على المستأنف عليها طارئاً بدفع الفائدة القانونية المتوجبة على مبلغ التعويض المحكوم به من تاريخ اكتساب الحكم الابتدائي الصفة القطعية ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٤)

تنفيذ

١٧١- تنفيذ قرار - قرار مميز - اقتضاره على البت بطلب وقف التنفيذ كتدبير مؤقت واحتياطي ريثما يجري البت بالمشكلة التنفيذية بموجب قرار نهائي - عدم تعرضه لموضوع الحكم الجاري تنفيذه بموجب

المعاملة التنفيذية المعترض عليها أو لحجية هذا الحكم - عدم تعرّضه لما اثارته الجهة المستشكلة بخصوص مضمون الانذار التنفيذي ومدى مطابقتها مع منطوق الحكم الجاري تنفيذه - قرار استئنافي مطعون فيه قضى بأن ما انتهى اليه القرار المستأنف المؤقت لجهة ردّ طلب وقف التنفيذ قد جاء في محله القانوني في ضوء الأسباب المدلى بها في الاعتراض - عدم تعرّضه لأحكام المادتين ٨٢٩ و ٣٠٣ أ.م.م. حتى يُدلى بمخالفته لهما - اقتصار موضوع القرار المستأنف على البت بطلب وقف التنفيذ كتدبير احتياطي ومؤقت ريثما يجري البت بالمسئلة التنفيذية بموجب قرار نهائي - مسئلة تنفيذية لا تزال قيد النظر أمام رئيس دائرة التنفيذ ولم تُعرض على محكمة الدرجة الثانية حتى يؤخذ عليها مخالفة القانون بشأنها - ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه المميز.

(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤)

٢١٦- معاملة تنفيذية - قرض تجاري بالدولار الأميركي - إيداع شيكات بقيمة ذلك القرض بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي - اعتراض على ذلك الإيداع يرمي إلى إبطاله لتعارضه مع تعميم مصرف لبنان الذي أوجب تسديد القرض التجاري بالعملة المحددة فيه - نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية الواجب اعتماده مقابل الدولار الأميركي - وجوب تحديد الكمية أو المقدار الواجب إيفاءه من الليرات اللبنانية مقابل الدين المحرّر بالدولار الأميركي - اعتماد لبنان على النظام الاقتصادي الحر - عدم وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في المنظومة التشريعية اللبنانية - تعدّد أسعار الصرف على صعيد السوق المحلية - اعتماد أي سعر صرف من شأنه أن يؤثر في مقدار الدين زيادة أو نقصاناً وأن يؤثر بالتالي على أساس الحق موضوع التنفيذ - اعتبار مسألة تحديد سعر صرف عملة الدفع أثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات - ينظر رئيس دائرة التنفيذ في هذا النوع من المشاكل وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي الأمور المستعجلة أي وفقاً للظاهر وبدون المساس بأصل الحق - منازعة جدية حول سعر الصرف الواجب اعتماده لا اعتبار الإيفاء صحيحاً ومبرئاً للذمة - تقرير وقف التنفيذ وتكليف المعترض المستأنف مراجعة محكمة الأساس المختصة للبت بمعدل سعر الصرف خلال مهلة شهر تحت طائلة متابعة إجراءات التنفيذ.

(قرار رقم ١٧٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤)

٢٣٣- معاملة تنفيذية - تنفيذ حكم قضى بإعطاء حق مرور لعقار المنفذ على العقار العائد للمنفذ عليه مقابل تعويض محدّد بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي - إيداع قيمة التعويض بموجب شيك مصرفي محرّر بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف مقداره ١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - مسئلة تنفيذية - طلب وقف التنفيذ في تلك المعاملة لعدم صحة إيفاء التعويض المحكوم به - مسئلة غير متعلقة بالإجراءات - يعود لرئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ وتكليف المستشكل بمراجعة محكمة الأساس في حال تبين له جدية المنازعة وفقاً للظاهر - مرور البلاد بظروف اقتصادية ومالية ومصرفية معلومة من الكافة ومتداولة على وسائل التواصل الاجتماعي أدت إلى عدم قابلية الشيكات للحصول بقيمتها الفعلية فضلاً عن تعدّد سعر صرف الدولار الأميركي - إيفاء التعويض المحكوم به بموجب شيك مصرفي وعلى أساس سعر الصرف المحدّد بـ ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد لا يحقق العدالة المتوخاة من القرار الاستئنافي الجاري تنفيذه ولا يوفي الدائن حقه الفعلي، كما يشكل إثراء غير مشروع للطرف المدين على حساب ذلك الدائن - تقرير وقف التنفيذ وتكليف المستشكل مراجعة محكمة الأساس خلال مهلة محددة.

(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨)

٣٦٩- اعتراض على معاملة تنفيذية لانتفاء الحق موضوع السند التنفيذي - مقبول دائماً خارج مهلة الأيام العشرة المنصوص عليها في المادة ٨٥٠ أ.م.م. متى استند إلى انتفاء الحق كلياً أو جزئياً - اعتراض حري القبول في الشكل، رغم تقديمه خارج المهلة القانونية، باعتباره من قبيل المنازعة بالحق موضوع السند التنفيذي - قبول الاعتراض شكلاً.

- تنفيذ عقد تأمين عقاري لصالح المصرف المعارض بوجهه ضماناً لتسديد قيمة قرض مصرفي كانت المعارض بوجهها الثانية قد استجرتّه لإشادة مركز تجاري كبير - مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعارض عليها وشطب إشارة الحجز التنفيذي عن صحائف الأقسام العائدة للجهة المعارضة لانتفاء الحق موضوع عقد التأمين العقاري الجاري تنفيذه تبعاً لاستيفاء المصرف كامل قيمة دينه مع ملحقاته عن طريق مالكي الأقسام، في ذلك المركز التجاري، الذين سددوا له مبالغ مالية لحساب تلك الشركة، مقابل موافقته على فكّ التأمين عن أقسامهم - اعتبار العقد الأساسي، مصدر العلاقة بين الفرقاء، قرضاً مضموناً بتأمين عقاري جرى فتح حساب مصرفي كوسيلة لإنفاذه - أقسام ناشئة من إفراز عمار الشركة المعارض بوجهها، جرى بيعها للغير ومن بينهم الجهة المعارضة، مع تدوين إشارة تأمين عقاري على صحائف تلك الأقسام - اعتبار مالكي الأقسام الخاصة في البناء المشاد من قبل الشركة المعارضة، المعارض بوجهها، مدينين للمصرف المعارض بوجهه بموجب غير قابل للتجزئة سندا للمواد ١٤٧ ملكية عقارية و ٢٥٦ تجارة و ٢٣ و ٣٧ و ٣٩ موجبات وعقود - تضامن مدينين بموجب غير قابل للتجزئة - اعتبار الجهة المعارضة مسؤولة عن كامل قيمة الدين المحددة في طلب التنفيذ مع الفائدة التعاقدية المتفق عليها بين المصرف الدائن والشركة المقرضة في عقد القرض، سندا للمادة ٢٣ موجبات وعقود - إدلاء بمرور الزمن على الحق المثبت بالسند الجاري تنفيذه - مستوجب الرد في ظل انقطاع مرور الزمن بإقرار الشركة المدينة بالدين وتقديم المصرف مطالبات بالتسديد إلى المعارضتين - إدلاء غير جائز بمرور الزمن الخماسي على الفوائد لأن من شأن انقطاع مرور الزمن على الدين أن يقطعه على الفائدة تطبيقاً لمبدأ «تبعيّة الفرع للأصل» - اقتصار الدين الملزمة به الجهة المعارضة على الأصل والفوائد والعمولات المشمولة بالتأمين، باعتبارها خلفاً خاصاً للشركة المقرضة - عدم توجبّ الفوائد واللاحق المترتبة بعد القرض ولغاية التسديد الفعلي، والتي تبقى على عائق المدين الأساسي وكفيله المتضامن، لخروجها من نطاق عقد التأمين - اعتبار الجهة المعارضة ملزمة تجاه المصرف المعارض بوجهه بقيمة الدين المحدد في طلب التنفيذ بالإضافة إلى الفائدة التعاقدية المعمول بها من المصرف عن سنة قبل تاريخ ذاك الطلب وعن سنة بعده فقط، عملاً بالمادة ١٢٤ ملكية عقارية - عدم اعتبارها مسؤولة عن بقية الديون المطالب بها - قبول الاعتراض جزئياً في الأساس.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٤)

٤٠١- اعتراض على تنفيذ - طلب إبطال الإيفاء الحاصل من المنفذ عليه في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الراهن لثبوت مخالفته قيمة الدين المتوجب بالدولار الأميركي - المادتان ٨٥٠ و ٨٥١ أ.م.م. نصّاً على حق المنفذ في الاعتراض على التنفيذ في مهلة محدّدة - لا يعود للمنفيذ توسّل الاعتراض أمام هذه المحكمة طعناً بالمعاملة التنفيذية - رد الاعتراض شكلاً.

(قرار رقم ٣١٦ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣)

٤١٣- معاملة تنفيذية - حكم قضى بإلزام المنفذ عليه بتسجيل بناء على اسم المنفذ في مهلة محدّدة تحت طائلة غرامة اكرائية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وبدفع تعويض عن العطل والضرر للأخير - قرار بتنفيذ الحكم وفقاً لمنطوقه وتحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي على العقارات موضوعه - إيداع شيكين مصرفيين بقيمة التعويض ونفقات المحاكمة والتنفيذ - إعتراض - تكييف قانوني - إعتراض وفقاً لأحكام المادة ٩٥٩ أ.م.م التي ترعى الاعتراض على الإيداع - يُنظر في ذلك الاعتراض وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة - قبول الاعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية المحددة بخمسة أيام وفقاً لأحكام تلك المادة.

- اعتراض يرمي إلى رفض الإيداع الحاصل من المعارض عليه كونه لا يشكل إلا جزءاً من المبالغ والالتزامات المحكوم بها - يبيح في مدى صحة ذلك الإيداع - يقتضي أن يكون الدين الذي يقرر من أجله الحجز التنفيذي مبلغاً نقدياً معين المقدار - يُشترط أن يكون الإيداع الحاصل من المحجوز عليه مساوياً للدين والفوائد والمصاريف - لا يستقيم الإيداع مقابل التزامات غير مالية أو موجبات فعل - ثبوت تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي تحصيلاً للدين المحكوم به والمتمثل في بدل العطل

والضرر إضافةً الى نفقات المحاكمة والتنفيد دون سائر الإلزامات المقضي بها بموجب ذلك الحكم لكونها موجبات فعل وفقاً للمادة/ ٥٠ م. ع وليست بالزامات مالية - عدم منازعة المعارض في صحة الايداع الحاصل لجهة بدل العطل والضرر ونفقات المحاكمة والتنفيد - لا يمكن تحديد مقدار الدين المترتب بموجب الغرامة الإكراهية المحكوم بها إلا بعد تصفيتها بمقتضى قرار قضائي وفقاً للأصول - رد الاعتراض لوقوعه في غير موقعه القانوني السليم.

(قرار رقم ٢٣٣ صادر عن رئيسة دائرة التنفيد في المتن بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٣)

توزيع حصري

١٥٤- شركتان تجاريتان - علاقة تجارية قائمة فيما بينهما - ايلاء احدهما الأخرى حق توزيع مُنتج الكريما المخفوقة بصورة حصرية في لبنان وسوريا - فسخ العقد - المطالبة بتعويض - مسؤولية - توصيف العلاقة التعاقدية القائمة بين المميّزة والمميز بوجهها - قرار مميز - الطعن به لفقدانه الأساس القانوني - اعتبار القرار المميز ان بحث ما تناوله الفريقان من نقاش حول توصيف العلاقة التعاقدية القائمة بينهما من انها علاقة توزيع عادي أو توزيع حصري لا يلقى جدواه الا بمعرض البحث عن مسؤولية فسخ العقد - اعتباره ان عدم اخضاع علاقة الطرفين للمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ لا يحول دون جواز مطالبة الفريق المتعاقد بحقوق يدعي ترتبها له عند اخلال معاقده بالتزاماته تجاهه وذلك وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود - اعتباره بأن المستأنف عليها اعطت المستأنفة حق التوزيع الحصري لمنتجاتها من الكريما المخفوقة، وان واقعة الفسخ تحققت عند اخلالها بالعقد عبر تزويدها احد الزبائن بالبضاعة موضوع التعاقد الحصري، مما ادى إلى إلزامها بتسديد مبلغ تعويض إلى المستأنفة - استناد محكمة الإستئناف في اطار تحديد المسؤولية عن فسخ العقد إلى عناصر ومعطيات واقعية كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها - قرار مميز غير فاقد اساسه القانوني - ردّ السبب التمييزي.

- وسائل اثبات - تمتع محكمة الإستئناف بسلطة واسعة في تقديرها، بما فيها الإقرار - لا يُعاب عليها في معرض ممارستها لهذا الدور مخالفة المادة ٢١١ أ.م.م.، أو الخطأ في تطبيقها - استناد القرار المميز إلى جملة معطيات ووقائع للتوصل إلى القول بوجود حصرية وتكوين القناعة الكافية للوصول إلى هذه النتيجة - عدم الأخذ بالاستجواب ليس من شأنه نقضه في ضوء جملة المعطيات الأخرى التي استندت اليها محكمة الإستئناف - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٥٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣)

جمعية مالكين

١٧٩- جمعية مالكي أقسام مختلفة في عقار - تعديّات على الأقسام المشتركة - تعديّات واضحة لا تحتل إعطاء أي وصف مغاير لها - سكوت صاحب الحق فترة زمنية عن المطالبة بإزالتها وطول أمد التعدي لا يضيف أية مشروعية على الفعل الناتج عنه ولا ينزع عن المطالبة صفتها المستعجلة - عدم تبيان المميز اوجه الخطأ الذي يأخذه على القرار المميز بالنسبة للمسألة المتعلقة بانتفاء عنصر العجلة - ادلاء تدخل في اطار استنبات الوقائع - أمر يخرج عن رقابة محكمة التمييز - ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- قانون عام - لا يمكن إعمال أحكام قانون الموجبات والعقود الا في كل ما لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة - مرسوم اشتراعي رقم ١٩٨٣/٨٨ - إعمال احكامه في المسائل المتعلقة بإدارة الأبنية والأقسام المفروزة فيها - صلاحية جمعية مالكي الأقسام المختلفة في البناء في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأقسام المشتركة وحمايتها وازالة التعديّات عنها وفق أحكام نظام ادارة البناء - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٤)

حجز احتياطي

١٧٢- حجز احتياطي - رده من قبل محكمة الإستئناف - تصديقها الحكم الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ لهذه الجهة بعد اعتبارها ان ردّ الطلب من قبله، «وفي ضوء المعطيات المتوافرة» كما ورد في قراره، هو كاف لبيان أسباب القرار - ادلاء بمخالفتها أحكام المادة ٦٠٧ أ.م.م. التي توجب على القاضي ان يذكر الأسباب التي بنى عليها قراره - ادلاء بمخالفتها أحكام المادة ٨٧٠ أ.م.م.، وإفقاد قرارها التعليل - تعليل كاف بالنظر لمعطيات الدعوى ولطبيعة الطلب - اعتبار القرار الإستئنافي ان الدين المُسند اليه الحجز هو غير ثابت في مقداره ومبدئه وهو غير مرجح الوجود بالانطلاق من أوراق الملف - عدم وضوح تفاصيل وحدود العلاقة المالية بين المميزين والمطلوب الحجز على اموالهم - تعليل كاف وعرض واف للأسباب التي ادت إلى ردّ طلب الحجز الإحتياطي - عدم مخالفة أحكام المادة ٦٠٧ أ.م.م. - ردّ السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الإستئنافي المادة ٨٦٦ أ.م.م. بفقرتيها الأولى والثانية - ايلاء رئيس دائرة التنفيذ ومن بعده المحكمة النافذة باستئناف قراراته سلطة واسعة بشأن تقدير الأدلة التي يقدمها طالب الحجز لإثبات ارجحية وجود الدين - ممارسة هذه السلطة في ضوء ظاهر المستندات والمعطيات - أوراق مقدمة أمام قاضي التحقيق - عدم اصداره لتاريخه قراره الظني - علاقة مالية غير واضحة بين الجهة المميزة والمطلوب الحجز على اموالهم - إعمال محكمة الإستئناف سلطتها في تقدير الأدلة والبيانات - عدم امكانية اعتبار احد فريقَي العلاقة المالية دائناً أو مديناً تجاه الآخر قبل اجراء المحاسبة بينهما وفقاً للأصول - عدم مخالفة محكمة الإستئناف المادة ٨٦٦ أ.م.م. بفقرتيها الأولى والثانية - ردّ السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الإستئنافي أحكام المادة ٢٦٩ موجبات وعقود - حق الإرتهان العام الممنوح للدائن بموجب المادة المذكورة على أموال مدينه لا يوليه حق طلب الحجز الإحتياطي الا اذا توافرت الشروط المحددة في المادة ٨٦٦ أ.م.م. - أمر غير متحقق - ردّ السبب التمييزي - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٤٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣)

٤١١- اعتراض على قرار حجز احتياطي - اعتباره مقدماً ضمن مهلة الأيام الخمسة، المنصوص عليها في المادة ٨٦٨ أ.م.م.، لعدم ثبوت تبليغ المعارض المحجوز بوجهه القرار المعارض عليه - قبول الاعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية - مطالبة بالرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي المعارض عليه بسبب ايداع المعارض قيمة الدين المطالب به لدى الكاتب العدل بموجب كتاب عرض فعلي وايداع - ايداع خاضع لأحكام المادة ٨٥٧ أ.م.م. الناصة على وجوب حصوله في ملف معاملة الحجز الإحتياطي، لا عند الكاتب العدل، وعلى وجوب ان يشمل مبلغاً مساوياً دين الحاجز والمشارك بالحجز، مع الفوائد والمصاريف - عدم ابراء ذمة المعارض من الدين سبب الحجز الإحتياطي لمخالفة الإيداع الحاصل لدى الكاتب العدل مبدأ الإيداع بالتخصيص في ملف الحجز المنصوص عليه في تلك المادة - مطالبة مستوجبة الردّ لوقوعها في غير محلها القانوني.

- مطالبة بالرجوع عن قرار الحجز الإحتياطي لعدم توجب أي دين في ذمة المدين بمجرد حصول عرض فعلي وايداع للدين سبب الحجز لدى الكاتب العدل - صلاحية رئيس دائرة التنفيذ ترجيح وجود الدين وفقاً للظاهر المتاح - عرض فعلي وايداع مرفوض من قبل الدائن وغير صادر حكم بصحته عن المحكمة المختصة - اعتبار الدين سبب الحجز الإحتياطي مرجح الوجود في ذمة المعارض المحجوز بوجهه لانتهاء اثر الإبراء المؤقت المترتب على الإيداع سنداً للمادة ٩٩ موجبات وعقود،

تحقيقاً للشروط الفاسخ المترتب على رفضه من قبل الدائن - اعتراض مستوجب الرد في الأساس لوقوعه في غير محله القانوني.

(قرار رقم ٢ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣)

٤١٦- حجز احتياطي - إيداع قيمة الدين المحجوز لأجله بموجب شيك بالعملة الوطنية - اعتراض على ذلك الإيداع كون المبلغ المودع لم يعد يغطي قيمة الدين مع انهيار سعر الصرف - يجوز للمحجوز عليه إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشاركين في الحجز والفوائد والمصاريف عملاً بأحكام المادة ٨٥٧ أ.م.م.

- عدم تحديد المرجع الصالح للنظر في طلب رفع الحجز والأصول والإجراءات الواجب اتباعها عند حصول الإيداع بموجب تلك المادة - يقتضي الرجوع إلى الأصول المبينة في المادة ٩٥٩ أ.م.م. التي تنظم إجراءات الإيداع في الحجز التنفيذي على العقار لاتحاد العلة - ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة - ورود الاعتراض ضمن مهلة خمسة أيام المنصوص عليها في المادة ٩٥٩ المذكورة - قبوله شكلاً.

- دفع بوجوب رد الاعتراض لانتفاء موضوعه تبعاً لسقوط الحجز الاحتياطي سنداً للمادة ٨٧٠/أ.م.م. - يسقط الحجز الاحتياطي وفقاً لتلك المادة إذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز مالم يكن قد تقدم بذلك سابقاً - سقوط «تلقائي» لذلك الحجز في حال انقضاء تلك المهلة دون التقدم بالدعوى أو بطلب التنفيذ - إعلان ذلك السقوط لا يستوجب دعوة الحاجز إلى محاكمة نزاعية لتقرير إعلانته بنتيجتها - ينبغي أن يرمي موضوع دعوى إثبات الدين إلى الحكم بالدين ذاته المحجوز من أجله احتياطياً وليس بأي دين آخر - بحث في مدى سقوط الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض الراهن - ثبوت تقديم المعاملة التنفيذية من المعارض الحاجز اثباتاً للدين المحجوز لأجله بعد انقضاء خمسة أيام على تاريخ صدور الحجز الاحتياطي - تناول الدعوى المقامة من المعارض بوجه المعارض عليه ديناً مختلفاً عن الدين المحجوز لأجله وفقاً لظاهر استحضار الدعوى - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار تلك الدعوى دعوى إثبات الدين سبب الحجز الاحتياطي وفقاً للمعنى المقصود في المادة ٨٧٠/أ.م.م. - إجابة طلب المعارض عليه وإعلان السقوط التلقائي للحجز موضوع الاعتراض الراهن - رد إدلاء المعارض المتعلقة بالاعتراض على الإيداع في ملف ذلك الحجز لانتفاء موضوعها تبعاً لسقوط الحجز المذكور.

(قرار رقم ٢٧٠ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣)

حجز تنفيذي

٤٠٩- اعتراض على حجز تنفيذي عقاري - اقدام المعارضة المنفذ بوجهها على إيداع قيمة الدين الجاري تنفيذه على عقاراتها بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل - ادلاء الجهة المعارضة بانتهاء المعاملة التنفيذية المعارض عليها بالإيفاء الحاصل - مطالبة بإزالة إشارات الحجز التنفيذي عن صحائف عقارات الجهة المعارضة، وبنقل إشارات الحجز إلى المبلغ المودع من قبلها، كيما يصار إلى توزيعه بالتساوي على الدائنين، قبل وقوع البيع، عملاً بنظام الإيداع مع التخصيص المنصوص عليه في المادة ٨٥٧ أ.م.م.

- إيداع بالتخصيص مستظل بأحكام المادة ٩٥٩ أ.م.م. التي تتضمن أحكاماً خاصة بالحجز التنفيذي العقاري، وتقدم بالتطبيق على أحكام المادة ٨٥٧ المتضمنة أحكاماً عامة شاملة جميع أنواع الحجز - عدم إبراء ذمة المعارضة من الدين الجاري تنفيذه بواسطة الإيداع لدى الكاتب العدل لانتفاء إيداع

المبلغ، المساوي دين الحاجز المعترض بوجهه والفوائد والمصاريف، في ملف المعاملة التنفيذية كما هو مفروض بمقتضى المادة ٩٥٩ م.م. - ادلاء غير جائز من قبل المعترضة ببراءة ذمتها لمجرد ايداعها مبلغ الدين لدى الكاتب العدل في ضوء عدم صدور قرار عن المحكمة المختصة باعلان صحة العرض الفعلي والإيداع سنداً لأحكام المادة ٨٢٥ م.م. - معاملة تنفيذية غير منتهية لعدم ابراء ذمة المدينة المنفذ بوجهها من الدين الجاري تنفيذه - اعتراض مستوجب الرد في الأساس لوقوعه في غير محله القانوني.

(قرار رقم ١ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣)

حساب ادخار بعملة الدولار الأميركي

٣١٣- مصرف - حساب ادخار بعملة الدولار الأميركي - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتسليم المدعي (المودع) مبلغاً نقدياً من ذلك الحساب وإلا تحويل ذلك المبلغ إلى حساب الأخير في دولة الامارات - بحث في طبيعة حساب الادخار - حساب مصرفي ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام المادة ١٦٦ وما يليها من قانون النقد والتسليف - حساب وديعة نقدية يكسب المصرف ملكية النقود المودعة لديه شرط ان يرد مبلغاً مماثلاً إلى المودع لدى طلب الأخير أو عند الأجل المتفق عليه في العقد - اعتبار المصرف المدعى عليه مدنياً للمدعي برصيد حساب الإدخار العائد للأخير - ثبوت توجيه المدعي كتاباً إلى ادارة المصرف المدعى عليه يعرب له فيه عن رغبته بممارسة حقه بفك التجميد وسحب وديعته بتاريخ الاستحقاق - لا يعود تبعاً لذلك للمدعى عليه أي سلطة استتسابية لرفض طلب السحب بحجة الحساب المجمد.

- دفع بإعفاء المصرف المدعى عليه من أي مسؤولية تجاه العميل اذا اصبحت عملة الحساب الأجنبي غير متوافرة كلياً أو جزئياً لأي سبب كان - بحث في مدى تحقق شروط بند الإعفاء المدلى به - بند لا يعفي المصرف من موجب ردّ الوديعة بل يعفيه من المسؤولية (البند ١٠/٣ من عقد فتح الحساب) - رفض المصارف تمكين المودعين من سحب ودائعهم بالدولار الأميركي لا يشكل بحد ذاته دليلاً على عدم توفر تلك العملة ولا يعفي المصرف من موجباته لهذه الجهة - لا يمكن القول بوجود أي حائل يحول دون السحب ويعفي المدعى عليه من موجب تسديد قيمة الوديعة نقداً عند آجال الاستحقاق لعدم صدور أي قانون يضع قيوداً على سحب الودائع نقداً لغاية تاريخه - ردّ الدفع بالإعفاء من المسؤولية المدلى به من المصرف في اطار الدعوى الراهنة الرامية إلى إلزام الأخير بتنفيذ الموجب الواقع على عاتقه.

- دفع بعدم امكانية توفير عملة الحساب المفتوح بالعملة الأجنبية بسبب الأزمة الاقتصادية السائدة التي تشكل قوة القاهرة - بحث في مدى تحقق شروط القوة القاهرة - القوة القاهرة هي حدث مفاجئ خارج عن ارادة الانسان ويتصف باستحالة توقعه ودفعه ما يحول دون امكانية قيام المدين بتنفيذ موجباته - خبراء واختصاصيون في العلوم المالية والاقتصادية والشؤون المصرفية كانوا قد حذروا من حدوث الأزمة الاقتصادية قبل وقوعها - تعدد المؤشرات التي كانت تنبئ بحصول تلك الأزمة - كان على جميع المصارف توقع حصول الأزمة الاقتصادية ووضع آلية تؤدي إلى تدارك نتائجها بصفتهم من الممتهنين والمتخصصين في هذا المجال - عدم توافر شروط ومواصفات القوة القاهرة في الأزمة الراهنة التي يمر بها لبنان - لا يمكن اعفاء المصرف الممتن من التزاماته تجاه العميل في ظل عدم ثبوت عدم توفر العملة الأجنبية - لا تبرأ ذمة المدعى عليه من التزامه بردّ المبالغ المودعة لديه للمدعي - يجب ان تخضع المصارف لأوامر الزبون بشأن وديعته بما يتوافق مع القانون واحكام العقد المبرم مع المصرف - ثبوت حق المدعي في استرداد وديعته النقدية بمعزل عن سبب الاسترداد أو الغاية منه - اعتبار رفض المصرف المدعى عليه تسليم المدعي رصيده حسابه يشكل تعدياً واضحاً على حق الأخير المشروع وخرقاً للدستور والقوانين ومخالفة لموجبات المصرف التعاقدية - إلزام

الأخير بتسليم المدعي المبلغ المطلوب من حساب الادخار العائد له نقداً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.
(قرار رقم ١٣٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩)

حساب جار

٣٢٦- عرض فعلي وإيداع - قروض بالدولار الأميركي معطاة من مصرف إلى تاجر لزوم تجارته بموجب عقد تعامل بالحساب الجاري ومقابل تأمينات عينية عقارية على عقارات زوجة المقترض ضماناً لدين المصرف - إقدام التاجر المذكور على تسديد ما يعتقد أنه الرصيد المتوجب في ذمته لذلك المصرف بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار والمعينين بـ ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع بواسطة الكاتب العدل - رفض المصرف الدائن العرض الفعلي والإيداع - دعوى رامية إلى طلب إثباته.

- طلب إضافي رام إلى إعلان إقفال الحساب الجاري العائد للمدعي لدى المدعي عليه بعد إيفائه الدين المترتب في ذمته لهذا الأخير - حساب جار غير مقفل أصولاً بتاريخ إجراء العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - من شأن عدم إقفال الحساب الجاري أن يحول دون إظهار رصيده النهائي، وبالتالي دون قيام رابطة مديونية بين فريقيه - اعتبار الحساب المذكور قائماً ومنتجاً مفاعيله كافة بين الفريقين بالرغم من معاملة العرض والإيداع - طلب إضافي مستوجب الرد لانتفاء شروط إقفال الحساب الجاري بين فريقين النزاع.

- مطالبة بإعطاء الحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع، بالعملة الوطنية، والحاصل من قبل المدعي تسديداً لرصيد الدين المتوجب في ذمته للمدعي عليه، والمحرز بالدولار الأميركي - على العرض الفعلي والإيداع استيفاء الشروط القانونية لصحته، والمنصوص عليها في المادتين ٨٢٢ و ٨٢٥ أ.م.م.، كيما يعتبر صحيحاً ومبرراً ذمة المدين تجاه الدائن - عدم اعتبار أحد فريقين عقد الحساب الجاري دائناً أو مديناً للفريق الآخر أو قيام أحدهما بتسديد مبلغ في الحساب المذكور إيفاء لرصيد ذلك الحساب، ما لم يتم إقفاله وإظهار رصيده النهائي - دين غير معين المقدار وغير مستحق الأداء لصالح المدعي عليه في ذمة المدعي، بتاريخ إجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بنتيجة انتفاء إقفال الحساب الجاري بينهما - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير مبرر ذمة المدعي المدين تجاه المدعي عليه الدائن - دعوى مستوجبة الرد برمتها لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم - ردّ الدعوى الأصلية برمتها في الأساس.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١)

حق ارتفاق

٣٥٩- مطالبة بتدوين حق ارتفاق لمصلحة عقار المدعي في نبع ماء كائن في عقار المدعي عليه المجاور، وبإلزام المدعي عليهما الآخرين إزالة تعديهما الواضح على مياه ذلك النبع - مطالبة منضوية إلى الاختصاص الوظيفي للمحاكم العدلية باعتبارها تتناول حقوقاً مكتسبة على مياه الأملاك العمومية ولا سيما حقوق الارتفاق، عملاً بالمادة ٢٣ من القرار رقم ١٩٢٦/٣٢٠ - تقديم هذه المطالبة بعد صدور قرار الاختتام النهائي لأعمال التحديد والتحرير في المنطقة العقارية الواقع فيها النبع موضوع الدعوى يجعل القاضي العقاري غير مختص لقبول أي اعتراض بشأنها سنداً لأحكام المادة ٣١ من القرار رقم ٢٦/١٨٦ - دعوى من خارج اختصاص الغرفة الابتدائية سنداً للبند السابع من المادة ٨٦ أ.م.م. التي أنطقت بالقاضي المنفرد دون سواه صلاحية نظر الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق - إعلان عدم اختصاص الغرفة لنظر هذه الدعوى وتقرير إحالتها إدارياً على القاضي المنفرد في بعبدا، الناظر في الدعاوى العقارية، سنداً للمادة ٩١ أ.م.م.

(قرار رقم ٥٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧)

٣٨٢- سجل عقاري - اشارة حق ارتفاق بالمرور مدونة على صحيفة عقار المستدعي لصالح عقارات مجاورة لعقاره المرتفق بناءً على اتفاق بين المستدعي المذكور وبين مالكي العقارات المنتفعة بهذا الارتفاق - استدعاء امين السجل العقاري في لبنان الجنوبي طلباً لشطب تلك الاشارة بعد افراز عقار المستدعي المرتفق إلى عقارين ووقوع حق الارتفاق بالمرور، بنتيجة الافراز، ضمن مساحة العقار المفروز عنه - قرار امين السجل العقاري برّد الطلب لتعذر اجابته بداعي انتفاء الاستحصال على موافقة صريحة عليه من سائر مالكي العقارات المنتفعة بحق المرور - طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية - قبول الطعن شكلاً - اعتبار اجابة طلب الجهة الطاعنة مشروطة بحصول اتفاق على هذا الأمر بين اصحاب العقارات المنتفعة بحق الارتفاق المطلوب شطب اشارته - اعتبار شطب الاشارة المشكو منها منطوياً على قرار بإلغاء الاتفاق المكرس لحق الارتفاق بالمرور موضوعها، الأمر الذي يتعدى صلاحية امين السجل العقاري ويدخل في اختصاص القضاء - تصديق القرار المطعون فيه لوقوعه في محله القانوني وردّ الطعن في الأساس.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤)

رد قاض

٢٢٧- طلب ردّ قاض - تقديمه أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف - وجوب التقدم به أمام المحكمة بكامل اعضائها وليس أمام الرئيس الأول منفرداً - ردّ الطلب شكلاً.

- طلب ردّ قاض (محام عام) لوجود خصومة بينه وبين المحامي وكيل احد الفرقاء - تذرع طالب الردّ بعدم استطاعة القاضي المطلوب ردها النظر في الملف المطروح أمامها دون ميل - تذّره بسبب آخر يتمثل باتخاذ القاضي المطلوب ردها اجراءً يرمي إلى توقيف طالب الردّ بخصوص قرار نفقة لم يزل موضع طعن أمام المحكمة الروحية - بحث في مدى تحقق شروط الردّ - مجرد وجود خصومة بين القاضي والوكيل أو محامي احد فرقاء الدعوى لا يؤلف بحد ذاته سبباً لقبول طلب الردّ - لا بد في هذه الحالة من وجود تحييز واضح لصالح احد الخصوم دون الآخر - دين النفقة يستوجب التوقيف في حال عدم الدفع - يعود للمحامي العام تقرير ذلك الإجراء بما له من حق تقدير - تقرير الأجراء المذكور لا يشكل دليلاً على ميل القاضي المطلوب ردها ضد الوكيل الذي لا يُعد فريقاً في القضية - يعود للمتضرر من ذلك الإجراء الطعن به أمام المرجع القضائي المختص - لا يمكن الطعن بقرارات النيابة العامة أو بأي اجراء صادر عنها أمام محكمة ردّ القضية - ردّ طلب الردّ الراهن لانتهاء ما يبرره واقعاً وقانوناً - إلزام طالب الردّ بدفع تعويض للقاضي المطلوب ردها للتعسف باستعمال حق التقاضي.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥)

٢٢٨- طلب ردّ قاضي تحقيق بسبب ميله غير المشروع للخصم سنداً لأحكام الفقرة السابعة من المادة ١٢٠ أ.م.م. - تذرع طالب الردّ باتخاذ القاضي المطلوب رده تدابير لا تدخل ضمن اختصاصه فضلاً عن عدم فصله بالدفع الشكليه المقدمة أمامه - بحث في مدى تحقق شروط تلك المادة المسند اليها طلب الردّ - يعود لقاضي التحقيق اتخاذ أي اجراء أو تدبير احترازي يجده ملائماً تبعاً لظروف ومعطيات القضية المعروضة أمامه - عدم اختصاص هذه المحكمة النازرة حصراً بطلبات ردّ القضية لتقدير أو تقييم اعمال قضاء التحقيق والنظر في مدى صحتها أو عدم قانونيتها - يعود لطالب الردّ ان يطعن بتلك الأعمال اصولاً أمام المرجع الجزائي المختص - عدم تحقق شروط الفقرة ٧ من المادة ١٢٠ أ.م.م. - ردّ طلب الردّ لعدم قانونيته - إلزام طالب الردّ بدفع تعويض للقاضي المطلوب رده للتعسف باستعمال حق التقاضي.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨)

زواج

٢٨٦- زواج مدني بين لبنانيين من طائفة الأرمن الارثوذكس في قبرص - اتباعه بعد حوالي الشهرين بزواج ديني كنسي في قبرص في كنيسة مار اسطفان للأرمن الارثوذكس - تسجيل الزواج المدني لدى دوائر الأحوال الشخصية في لبنان - تقدم الزوجة بدعوى طلاق أمام المحكمة المدنية في لبنان - طلب مقدم من الزوج المدعى عليه بردّ الدعوى لعدم الإختصاص الوظيفي للمحكمة المدنية.

- دعوى طلاق - بحث المحكمة في مدى تحقق اختصاصها للنظر فيها - المادة ٧٩ أ.م.م. - تحديد نطاق تطبيقها لجهة اختصاص القضاء المدني البت في منازعات ناشئة عن زواج اللبنانيين المعقود بالشكل المدني في الخارج - خضوع الزواج المدني المعقود في بلد اجنبي إلى القانون المدني الأجنبي حيث تمّ الزواج طالما ان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله - استتباع الزواج المدني بزواج ديني يجعل من الرابطة الزوجية مقبولة من طائفة الزوج ويزيل سبب الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٥/ من القرار ٦٠/ L.R. والمتمثل بإخضاع الرابطة الزوجية للقانون المدني الأجنبي - استعادة القاعدة العامة وظيفتها واعطاء الأولوية للنظام الطائفي الذي هو أساس النظام العائلي في لبنان - لا يمكن الاعتداد بإرادة الفريقين في ضوء الواقع التشريعي السائد في لبنان - معاملة تسجيل الزواج في دوائر الأحوال الشخصية ليست سوى معاملة ادارية لها طابع اعلاني محض ولا تحدد صلاحية المحكمة المختصة للنظر في مسألة الطلاق - وحدة الرابطة الزوجية وإن تعددت العقود - الأصل هو اخضاع الرابطة الزوجية لنظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له الزوج.

- لبنانيان منتزمان إلى طائفة الأرمن الارثوذكس - زواج مدني في قبرص - زواج كنسي لاحق في قبرص - اجراء عقد الزواج أمام المرجع المدني وتالياً أمام المرجع الديني يجعل الرابطة الزوجية معترفاً بها من قبل نظام الأحوال الشخصية التابع له فريقاً النزاع لا سيما الزوج - الأخذ بالزواج الكنسي - النظر بمفاعيل الرابطة الزوجية لا سيما بمسألتي الطلاق والحضانة يخرج من صلاحية المحاكم المدنية، لخضوع الرابطة الزوجية لنظام الزواج الكنسي - اعلان المحكمة عدم اختصاصها الوظيفي للنظر في الدعوى.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٣)

٢٩٦- تعليق للمحامية الدكتورة ميليندا بوعون

٢٨٩ - زواج مدني معقود في قبرص بين لبنانيين ينتميان إلى طائفتين مختلفتين - زوج منتم إلى طائفة الموحدين الدروز وزوجة مارونية - زواج مدني مسجل اصولاً في دوائر النفوس اللبنانية - استتباعه بزواج ديني عقد لاحقاً أمام الكنيسة المارونية - مشاكل متفاقمة بين الزوجين - ولدان قاصران.

- مطالبة، سنداً للمواد ٥ و ١٠٣٠ و ٧٩ أ.م.م.، بحفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان، وبإعلان الطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوجة المدعى عليها، وبإيلاء المدعي الزوج حضانة ولديه، سنداً لأحكام المادة ٢٧ من القانون القبرصي للعام ٢٠٠٣ - دفع سنداً للمواد ١٦ و ٢٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، و ٢٥ من القرار ٦٠ L.R.، بانتفاء اختصاص هذه المحكمة الوظيفي باعتبار ان الغلبة في لبنان هي للزواج الكنسي المعقود لاحقاً بين الفريقين على الزواج المدني المعقود سابقاً بينهما في الخارج - تكريس النظام الطائفي للأحوال الشخصية في لبنان بموجب المادة ٩ من دستور الجمهورية اللبنانية - اختصاص مبدئي في لبنان للمحاكم الدينية في قضايا الأحوال الشخصية حصراً - اختصاص يؤدي إلى اخضاع كل لبناني لقانون الطائفة التي ينتمي إليها في ما خصّ احواله الشخصية - ايلاء قانون ٢ نيسان ١٩٥١ اختصاصاً حصرياً في قضايا الزواج ومفاعيله للمحاكم المذهبية التابعة للطوائف المسيحية وللطائفة الإسرائيلية، في لبنان، وفقاً لقوانينها الخاصة - اختصاص متعلق بالنظام العام - عدم اعتراف القانون المذكور بالزواج المدني وبمفاعيله - اعتبار تطبيق أحكام المادة ٧٩ أ.م.م.، الناصة على إيلاء المحاكم اللبنانية المدنية صلاحية نظر المنازعات الناشئة عن

زيجات اللبنانيين المعقودة في الخارج بالشكل المدني، بمثابة استثناء من مبدأ الأولوية المعطاة للمحاكم المذهبية في مسائل الأحوال الشخصية - عدم تطبيق أحكام المادة ٧٩، المشار إليها، إلا احتياطياً عند تعذر تطبيق الأحكام العامة للصلاحيات، في مسائل الأحوال الشخصية، إذا ما قرر اصحاب العلاقة عدم الخضوع لأي قانون أحوال شخصية، معمول به في لبنان، عن طريق عقد زواج مدني في الخارج - اعتبار إقدام فريق الدعوى على عقد زواج كنسي لاحق في لبنان بمثابة ارتضاءهما الخضوع مجدداً لنظام الأحوال الشخصية، والذي هو المبدأ العام المعمول به في لبنان - لا يكون لإبقاء الزوج المدعي قيده كدرزي في سجلات الأحوال الشخصية أي مفعول في مسائل غير مدنية كالنظر في بطلان الزواج الديني المنعقد لاحقاً بينه وبين المدعى عليها - عدم الإعتداد بأسبقية تسجيل الزواج المدني موضوع النزاع، في سجلات النفوس، ما دامت الأولوية معطاة للزواج الديني اللاحق والمنعقد اصولاً أمام المرجع المذهبي المختص، سنداً لأحكام قانونية الزامية ومتعلقة بالنظام العام - دعوى مستوجبة الرد في الشكل، سنداً للمادة ٨١ أ.م.م.، لانتفاء الإختصاص الوظيفي لمحكمة الدرجة الأولى - ردّ الدعوى شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الوظيفي.

(قرار رقم ١٠٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

٢٩٦- تعليق للمحامية الدكتورة ميليندا بوعون

٢٩٣- زواج مدني في قبرص بين زوج لبناني مسيحي من طائفة الروم الكاثوليك ويحمل الجنسية الفرنسية، وبين زوجة لبنانية مسلمة من الطائفة السنية - ابرام زواج شرعي بعد الزواج المدني وتغيير الزوج دينه إلى مسلم سني - تغيير الزوج دينه مجدداً إلى المسيحية - تقدم الزوج بدعوى طلاق أمام المحكمة المدنية في لبنان - دفع بعدم اختصاص المحكمة الوظيفي - نزاع حول المرجع الصالح لفصل النزاع والقانون الواجب إعماله - تحديد نطاق تطبيق المادة ٧٩ أ.م.م. لجهة اختصاص القضاء المدني للنظر في المنازعات الناشئة عن زواج اللبنانيين المعقود بالشكل المدني في الخارج - ارتكاز النظام العائلي في لبنان على الزواج الديني - مسألة متعلقة بالنظام العام - خضوع الشخص في احواله الشخصية لقانونه الوطني - الإختصاص في قضايا الزواج في لبنان يعود في المبدأ إلى المحاكم الدينية كون نظام الأحوال الشخصية فيه هو نظام مذهبي تعددي - خضوع كل لبناني إلى قانون الطائفة التي ينتمي إليها فيما خص احواله الشخصية.

- رابطة زوجية - وحدتها وإن تعددت العقود - اخضاعها لنظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له الزوجان كلما كان ذلك ممكناً - أولوية النظام الطائفي - اعطاء الغلبة للزواج الديني على الزواج المدني عند تعدد العقود - الأخذ بالزواج الشرعي المعقود بين الزوجين والمعترف به من الطائفة السنية بدليل اثباته من قبل القاضي الشرعي في بيروت - انتفاء الحاجة إلى إعمال الحل الاستثنائي المنصوص عليه في المادة ٧٩ أ.م.م. - لا تأثير لعودة المدعي إلى طائفة الروم الارثوذكس بعد مرور عدة سنوات على زواجه الشرعي على مسألة عدم اختصاص المحاكم المدنية للفصل في دعوى الطلاق لوجود عقد زواج ديني جمع بين فريقين النزاع معترف به من قبل الطائفة السنية وخاضع لقانونها - لمحاكم هذه الطائفة أمر الفصل في مسأله فسخه - تمتع الزواج بخصائص مميزة تقرّبه من دائرة النظام القانوني - لا عبرة لنوايا الفرقاء في هذه الحالة كمثّل القول ان عقد الزواج الشرعي قد تمّ لضرورات اجتماعية بحتة - معاملة تسجيل الزواج في دوائر النفوس لا تكسب الحقوق كونها معاملة ادارية لها طابع اعلاني محض - خروج النظر بمسألتي الطلاق والحضانة عن صلاحية المحاكم المدنية في هذه الحالة - اعلان المحكمة عدم اختصاصها الوظيفي للنظر في الدعوى لوجود زواج شرعي معقود بين فريقين النزاع.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤)

٢٩٦ - تعليق للمحامية الدكتورة ميليندا بوعون

سجل عقاري

٣٨٢- سجل عقاري - اشارة حق ارتفاق بالمرور مدونة على صحيفة عقار المستدعي لصالح عقارات مجاورة لعقاره المرتفق بناءً على اتفاق بين المستدعي المذكور وبين مالكي العقارات المنتفعة بهذا الارتفاق - استدعاء امين السجل العقاري في لبنان الجنوبي طلباً لشطب تلك الاشارة بعد افراز عقار المستدعي المرتفق إلى عقارين ووقوع حق الارتفاق بالمرور، بنتيجة الافراز، ضمن مساحة العقار المفروز عنه - قرار امين السجل العقاري برّد الطلب لتعذر اجابته بداعي انتفاء الاستحصال على موافقة صريحة عليه من سائر مالكي العقارات المنتفعة بحق المرور - طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية - قبول الطعن شكلاً - اعتبار اجابة طلب الجهة الطاعنة مشروطة بحصول اتفاق على هذا الأمر بين اصحاب العقارات المنتفعة بحق الارتفاق المطلوب شطب اشارته - اعتبار شطب الاشارة المشكو منها منطوياً على قرار بإلغاء الاتفاق المكرس لحق الارتفاق بالمرور موضوعها، الأمر الذي يتعدى صلاحية امين السجل العقاري ويدخل في اختصاص القضاء - تصديق القرار المطعون فيه لوقوعه في محله القانوني وردّ الطعن في الأساس.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤)

سعر صرف

١٨٢- تمييز أساسي - طعن جزئي بالقرار الإستئنافي - دعوى ادارية - طلب فسخ الحكم الابتدائي ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإلزام بلدية بيروت تسديد قيمة الفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به مع امكانية التسديد بموجب العملة الوطنية على أساس سعر السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي.

- طلب تسديد قيمة التعويض اما بعملة الدولار أو بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صيرفة أو السوق، بموجب استئناف طارئ - ازمة اقتصادية متفاقمة تزامناً مع الدعوى ادت إلى تقديم الاستئناف الطارئ بالموضوع المذكور - قرار استئنافي صدّق الحكم الابتدائي لجهة تحديد التعويض بمبلغ بالدولار الأميركي أو بما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان - المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف - عدم ربطها سعر الدولار بسعر السوق الحرة بل بالسعر الأقرب اليه - ازمة اقتصادية - مضاربات غير مشروعة - اسعار صرف مختلفة ومتعددة للدولار الأميركي في ما يُعرف «بالسوق السوداء» - اختلافها بين تطبيق الالكتروني وآخر - عدم جواز اعتماد سعر الصرف المعمول به في «السوق السوداء» - عدم صدور أي قانون يحدد سعر الصرف، منذ صدور قانون النقد والتسليف - اتجاه نية المشتري، في تحديد سعر الصرف، إلى السعر الفعلي الأقرب إلى السوق المعلن من مصرف لبنان - عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف عند عدم استجابته لمطالب المميزة الرامية إلى تحديد سعر الدولار الأميركي بسعر السوق الحرة.

- استئناف طارئ - طلب تصديق القرار المستأنف لجهة قيمة التعويض المحكوم على البلدية بدفعه، على ان يتم الحكم مجدداً بإلزامها بتسديده حصراً بالدولار الأميركي نقداً أو بواسطة التحويل إلى حسابات الموكلين وفقاً لسعر الصرف في السوق مع الفائدة القانونية - تصديق محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي في ما قضى به من تمكين المستأنف عليها بصورة طارئة من دفع التعويض بما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي - ردها بذلك ضمناً على طلب الجهة المستأنفة طارئاً الحكم لها بالتعويض وفقاً لسعر الصرف في السوق - عدم اغفال محكمة الاستئناف البت بالطلب المذكور حتى يؤخذ عليها اغفالها البت أو الفصل في احد المطالب - ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨)

٢١٦- معاملة تنفيذية - قرض تجاري بالدولار الأميركي - إيداع شيكات بقيمة ذلك القرض بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي - اعتراض على ذلك الإيداع يرمي إلى إبطاله لتعارضه مع تعميم مصرف لبنان الذي أوجب تسديد القرض التجاري بالعملة المحددة فيه - بحث في مدى صحة الإيفاء بالعملة الوطنية - استعراض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة - تكريس حق المدين إيفاء دينه بالعملة الوطنية - لا يجوز للدائن إجبار المدين على الإيفاء بغير العملة الوطنية أو رفض الإيفاء الحاصل بها لتمتعها بقوة ابرائية مطلقة وشاملة على الأراضي اللبنانية - تعميم مصرف لبنان المتدرّج به لا يلزم المحاكم إلا بقدر توافقه مع الأحكام القانونية - لا يمكن لذلك التعميم أن يعدل وضعيات قانونية ملزمة وأمره أجازت بمجملها للمدين اختيار إيفاء دينه بالعملة الوطنية - اعتبار الإيفاء بالعملة الوطنية صحيحاً.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية الواجب اعتماده مقابل الدولار الأميركي - وجوب تحديد الكمية أو المقدار الواجب إيفاءه من الليرات اللبنانية مقابل الدين المحرّر بالدولار الأميركي - اعتماد لبنان على النظام الاقتصادي الحر - عدم وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في المنظومة التشريعية اللبنانية - تعدّد أسعار الصرف على صعيد السوق المحلية - اختلاف مقدار الموجب الواجب إيفاءه بالليرة اللبنانية باختلاف السعر المعتمد لاحتسابها مقابل الدولار الأميركي - اعتماد أي سعر صرف من شأنه أن يؤثر في مقدار الدين زيادة أو نقصاناً وأن يؤثر بالتالي على أساس الحق موضوع التنفيذ - اعتبار مسألة تحديد سعر صرف عملة الدفع أثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات - ينظر رئيس دائرة التنفيذ في هذا النوع من المشاكل وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي الأمور المستعجلة أي وفقاً للظاهر ودون المساس بأصل الحق - منازعة جديدة حول سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار الإيفاء صحيحاً ومبرئاً للذمة - تقرير وقف التنفيذ وتكليف المعارض المستأنف مراجعة محكمة الأساس المختصة للبت بمعدل سعر الصرف خلال مهلة شهر تحت طائلة متابعة إجراءات التنفيذ.

(قرار رقم ١٧٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤)

٢١٨- قرض شخصي بالدولار الأميركي - عرض فعلي وإيداع لرصيد ذلك القرض دفعة واحدة مع الفائدة بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - دعوى ترمي إلى إثبات صحة العرض والإيداع - تقديمها وفقاً للأصول الموجزة - تحدّد قيمة تلك الدعوى بالنسبة لقيمة الشيء المعروض والمودع بالذات في ضوء قابلية تقدير قيمته - بحث في مدى تحقق شروط المادة ٥٠٠ مكرر (١) أ.م.م. المتعلقة بالأصول الموجزة على الدعوى الرهانة - يقتضي من أجل إخضاع الدعوى للأصول الموجزة توافر شرطين معاً: الأول أن تدخل الدعوى ضمن الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد والمحدّد بمئة مليون ليرة لبنانية، والثاني أن لا تتجاوز قيمتها ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور والتي أصبحت تساوي حداً يعادل ٢٧٠/مليون ليرة لبنانية في ضوء مرسوم تعديل الحد الأدنى للأجور رقم ١١٢٢٦/٢٠٢٣ - اعتبار جميع الدعاوى التي ينظر بها القاضي المنفرد سنداً لاختصاصه القيمي المنصوص عليه في البند ١ من المادة ٨٦ أ.م.م. خاضعة للأصول الموجزة تبعاً لذلك التعديل - خضوع الدعوى الرهانة للأصول الموجزة سنداً لأحكام المادة ٥٠٠ مكرر ١/معطوفة على البند ١/من المادة ٨٦ أ.م.م. بالنظر لقيمة الدين موضوع العرض والإيداع الذي لا يتجاوز ٢٠/مليون ليرة لبنانية.

- دفع بعدم صحة الإيفاء بالعملة الوطنية لدين محرّر بالدولار الأميركي - بحث في مدى صحة الإيفاء بالليرة اللبنانية - تكريس حق المدين بتسديد دينه بالعملة الوطنية بموجب مواد قانونية منقرفة - اعتبار عرض المدعي المستأنف عليه وإيداعه للمبالغ المتوجبة بذمته بالليرة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً.

- نزاع حول سعر الصرف الواجب اعتماده بموجب معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى - وجوب تحديد ما إذا كان المبلغ المودع بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي كافياً ومبرئاً للذمة - المبدأ هو قيام المدين بالإيفاء بالعملة اللبنانية مقداراً مماثلاً

للتزام النقدي المحرر بالعملة الأجنبية - عدم وجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية - عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديد ذلك السعر - تدخل مصرف لبنان بهدف تحقيق ثبات لسعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر - يبقى تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني - لا ضرورة للاستعانة بأهل الخبرة للتثبت من ذلك الأمر في ضوء خبرة المحكمة وإمامها بالشؤون العامة في هذا المجال - لا يمكن اعتماد سعر الصرف المحدد بمبلغ ١٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي كونه لم يكن معادلاً لسعر الصرف الرائج بتاريخ الإيداع وفقاً لما هو معلوم من الكافة - اعتبار المبلغ المعروض والمودع من المدعي المستأنف عليه غير مبرر للذمة - إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لعدم صحته وعدم قانونيته.

(قرار رقم ٩٧٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧)

٢٣٠- بدلات ايجار محددة بالدولار الأميركي - عرض فعلي وايداع باليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف مقداره ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - طلب إبطال معاملة العرض والإيداع لعدم صحة الإيفاء - بحث في مدى صحة تلك المعاملة - يعود لأطراف العقد حرية اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية أو عملة اجنبية وفقاً لأحكام المادة ٣٠١ م.ع. - لا مانع من إيفاء الدين المحدد بالعملة الأجنبية بالعملة اللبنانية طالما لم يتضمن العقد شرطاً صريحاً بوجوب الإيفاء بالعملة المحددة للدين - لا محل لتطبيق النصوص الواردة في قانون النقد والتسليف المتعلقة بالإيفاء كونها تقتصر على العلاقات الناشئة بين الافراد والمصارف دون غيرها - عدم وجود شرط صريح في عقد الايجار موضوع الدعوى بوجوب دفع البدلات بالعملة المحددة فيه - ليس ثمة ما يحول دون دفع تلك البدلات بالعملة اللبنانية.

- بحث في سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار المستأجر بريء الذمة من البدلات المتوجبة بذمته، وبالتالي للبت بمدى صحة الإيفاء - لا يوجد سعر صرف قانوني في لبنان - استمرار المصرف المركزي في اعتماد سعر صرف الدولار الأميركي بمبلغ يقارب ١٥١٠/ل.ل. يبقى في سياق دعم بعض السلع الأساسية تخفيفاً على العامة وليس انطلاقاً من ما يمثله من قيمة اسمية للعملة الوطنية - على المدين الذي يرغب بإيفاء دينه بالعملة الوطنية ان يقوم بذلك وفقاً لمبدأ حسن النية ضماناً للإستقرار التعاقدي - عليه تبعاً لذلك ان يسدد ذلك الدين إما بالعملة الأجنبية المحددة في العقد وإما وفقاً لسعر صرفه الحقيقي في السوق - اعتبار العرض والإيداع الجاري وفق سعر صرف مغاير لسعر الصرف الحقيقي للدولار الأميركي غير مستوف لشروط صحته - اعلان بطلان معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى - إلزام المستأجر بدفع البدلات المستحقة بالعملة المحددة في العقد أو بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المتداول في السوق بتاريخ الدفع الفعلي.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩)

٢٣٣- معاملة تنفيذية - تنفيذ حكم قضى بإعطاء حق مرور لعقار المنفذ على العقار العائد للمنفذ عليه مقابل تعويض محدد بالدولار الأميركي أو ما يعادله باليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي - إيداع قيمة التعويض بموجب شيك مصرفي محرر بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف مقداره ١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - مشكلة تنفيذية - طلب وقف التنفيذ في تلك المعاملة لعدم صحة إيفاء التعويض المحكوم به - مشكلة غير متعلقة بالإجراءات - يعود لرئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ وتكليف المستشكل بمراجعة محكمة الأساس في حال تبين له جدية المنازعة وفقاً للظاهر - مرور البلاد بظروف اقتصادية ومالية ومصرفية معلومة من الكافة ومتداولة على وسائل التواصل الاجتماعي أدت إلى عدم قابلية الشيكات للتحويل بقيمتها الفعلية فضلاً عن تعدد سعر صرف الدولار الأميركي - إيفاء التعويض المحكوم به بموجب شيك مصرفي وعلى أساس سعر الصرف المحدد بـ ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد لا يحقق العدالة المتوخاة من القرار الاستئنافي الجاري تنفيذه ولا يوفي الدائن حقه الفعلي، كما يشكل إثراء غير مشروع للطرف المدين على حساب ذلك الدائن - تقرير وقف التنفيذ وتكليف المستشكل بمراجعة محكمة الأساس خلال مهلة محددة.

(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨)

٣١٨- عرض فعلي وإيداع - دين محرر بالدولار الأميركي ومرتّب للمدعي عليها في ذمة المدعي - دين هو كناية عن ثمن كمية من الحديد المستورد كان المدعي قد اشتراها من الشركة المدعي عليها لأغراض تجارية - معاملة عرض فعلي وإيداع لقيمة هذا الدين لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر الدولار الرسمي المعين بـ ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد - عرض فعلي وإيداع مقترن برفض الشركة الدائنة.

- إيداع بانتفاء صحة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لعدم حصول الإيفاء بما يُمثّل الدين - دين ناشئ من تعامل تجاري ويمثّل قيمة ثمن بضاعة يتم تسعيرها بالدولار الأميركي ويُدفع ثمنها نقداً بالعملة المذكورة - انصراف نية فريقي النزاع بتاريخ التعاقد إلى إيفاء الدين المذكور إما بالعملة الأجنبية المحرر بها أو بالعملة الوطنية وإنما بسعر يمكن الجهة الدائنة من استيفاء قيمة دينها الحقيقية والأكيدة بمعزل عن تقلبات سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة - اعتداد غير جائز بأي سعر صرف رسمي موحد للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية في غياب نص تشريعي عام وشامل وقابل للتطبيق في جميع مراحل التعامل المالي والتجاري - عدم تناسب سعر ١٥٠٧,٥ / ل.ل. المحتسبة على أساسه قيمة الدين من قبل المدعي المدين والمتوجب في ذمته لصالح المدعي عليها الدائنة مع الواقع السائد في البلاد بنتيجة التقلبات المالية والاقتصادية المؤدية إلى انهيار العملة الوطنية وإضعاف قوتها الشرائية مقابل الدولار - اعتبار احتسابه قيمة الدين بالعملة الوطنية وعلى أساس سعر الصرف المذكور أعلاه منطوقاً على تحميل معاقبته المدعي عليها منفردة، مخاطر الوضع النقدي المتردي فضلاً عن تعريضها لخسارة مادية - إيفاء مخالف مبادئ العدل والإنصاف والاستقامة وحسن النية لدى الفريقين في معرض تنفيذ العقد المجرى فيما بينهما - مخالفة لأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود - إيفاء في غير محله القانوني الصحيح تبعاً لانتفاء التعادل بين المبلغ المودع من قبل المدين وبين القيمة الحقيقية لدين الجهة الدائنة - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير مبرر ذمة المدعي تجاه المدعي عليها - رد الدعوى في الأساس.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١)

٣٦٣- عقد بيع شقة سكنية في بناء قيد الانجاز موقع بين المدعيين البائعين والمدعي عليه الشاري - مطالبة بإلغاء هذا العقد على مسؤولية المدعي عليه، لتخلفه عن تسديد رصيد ثمن تلك الشقة، سنداً لأحكام المادتين ٢٣٩ و ٢٤١ موجبات وعقود - ادلاء المدعي عليه بإقدامه على سداد ذلك الرصيد من خلال ايداعه شيكاً مصرفياً بالدولار الأميركي للجهة البائعة بواسطة كتاب عرض فعلي وإيداع مسجل لدى الكاتب العدل - تقدمه بدعوى اثبات صحة العرض الفعلي والإيداع.

- عقد بيع منفذ جزئياً بدليل قيام الشاري بتسديد ستة اقساط نقداً من ثمن المبيع للجهة البائعة فضلاً عن انتهاء اعمال الإفراز واستصدار سند التملك العائد لقسم المدعي عليه، وهو الموجب الأساسي الملقى على عاتق الجهة المدعية - للقاضي، سنداً للفقرة ٣ من المادة ٢٤١ موجبات وعقود، سلطة تقدير ما اذا كان النقص في تنفيذ العقد المتبادل له من الشأن ما يبرر الغاءه أو منح المدين مهلة تلو المهلة لتنفيذ موجباته الناشئة منه بحسب ما يراه من حسن نيته - اعتبار المدعي عليه حسن النية لانتفاء ارتكابه أي خطأ تعاقدية أو تقصير تجاه المدعيين [في ظل استحالة حصوله على قرض مصرفي من مؤسسة الإسكان يمكنه من دفع الرصيد موضوع النزاع، بسبب الأزمة النقدية الخائفة التي ألمت بالبلاد] - تقرير الإبقاء على عقد البيع، وإعطاء المدعي عليه مهلة لتسديد رصيد الثمن للجهة المدعية، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٤١ موجبات وعقود - للمحكمة في غياب أي تحديد قانوني لسعر صرف الدولار الأميركي ان تعيين سعر الصرف المنصف للدولار انطلاقاً من تحديد الثمن المنصف للمبيع اعمالاً لمبدأ الترابط بين الموجبات المتبادلة وتوازنها، في عقد البيع، فضلاً عن مراعاة النية الحقيقية للمتعاقدين والغاية التي راموا تحقيقها من خلال ابرام ذلك العقد - اعتبار المحكمة ان الثمن المتفق عليه في عقد البيع موضوع الدعوى مطابق للأسعار الراجعة بتاريخ التعاقد، ووفقاً للأسعار الراجعة بالدولار الأميركي النقدي بتاريخ تقديم الاستحضار - دين مرتتب للمدعيين في ذمة المدعي عليه وفقاً

لسعر صرف الدولار في السوق الحرة بتاريخ التسديد الفعلي - تكليف المدعى عليه تسديد الرصيد المطالب به بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه هذا القرار تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية المناسبة في حال عدم الإيفاء ضمن المهلة المذكورة. (قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤)

٣٨٥- عقد قرض شخصي بالدولار الأميركي - عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل إيفاءً لرصيد أقساط ذلك القرض بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض والإيداع - نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي - استعراض النصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي ذات الصلة - عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبه المادة الثانية من قانون النقد والتسليف - إيلاء المصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني بموجب المادة ٧٠ من القانون الأخير - تولي المصرف المذكور منذ أكثر من عقدين تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية ما بين ١٥٠٧/و/١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد كمعدل وسطي - ثبوت تقاضي المصرف المدعى عليه الأقساط المستحقة على المدعي بالليرة اللبنانية وفق سعر ١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في البلد - عدم انطواء تصرف المدعي لجهة تسديد دينه بالليرة اللبنانية وفق السعر المحدد من قبل المصرف المركزي في نشرته الرسمية بتاريخ إجراء معاملة العرض والإيداع على أي سوء نية في تنفيذ الموجبات التعاقدية ولا على أي مخالفة للأحكام القانونية المنظمة للعقود - إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع - إبراء ذمة المدعي من الدين موضوع عقد القرض - إلزام المصرف المدعى عليه بفك رهن السيارة المعنية بذلك القرض.

(قرار رقم ١٦٤ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥)

٣٩٤- دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة عرض فعلي وإيداع - قرض مصرفي لشراء شقة سكنية محرر بالدولار الأميركي - عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل إيفاءً لرصيد ذلك القرض بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان - ادعاء مقابل يرمي إلى إعلان بطلان تلك المعاملة لعدم صحة الإيفاء بالعملة اللبنانية لدين محرر بالدولار الأميركي - ورود كل من الدعويين ضمن مهلة العشرة الأيام القانونية في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة - تلازم بين الدعويين المذكورتين - قبولهما شكلاً .

- تكريس مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية للبلاد في نصوص قانونية إلزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني ودعمًا للنقطة به - لا يُحظر التعامل بالعملة الأجنبية وتحرير العقود بها وإنما يُحظر فقط رفض قبول العملة الوطنية اللبنانية كأداة للإيفاء والإبراء - استقرار العلاقات القانونية يفرض التوفيق بين عدالة العقد ومنفعته الاجتماعية - ثبوت صعوبة الاستحصال على عملة الدولار الأميركي من الأسواق اللبنانية بتاريخ إجراء معاملة العرض والإيداع وفقاً للمعلومات العامة التي يجوز البناء عليها بصراحة المادة ١٤١ أ.م.م - اعتبار العرض الفعلي والإيداع الجاري بالعملة الوطنية واقعاً في موقعه القانوني السليم.

- نزاع حول سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار الإيفاء صحيحاً ومبرراً للذمة - يحق للقاضي أن يبنّي حكمه على المعلومات المفروضة إمام الكافة بها في الشؤون العامة تفصيلاً لنص المادة ١٤١ أ.م.م - استقرار التعامل بين الناس على سعر صرف ثابت تراوح بين ١٥٠٧/و/١٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد لفترة طويلة وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المولج مهمة تثبيت القطع والحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية وحمايتها - استقرار التعامل بسعر الصرف المشار إليه، مشفوعاً بتحديد من قبل السلطة المالية المختصة يجعل البناء على هذا الإسناد مبرراً في سعر الصرف المستقر والمتعامل به بتاريخ إجراء عملية العرض والإيداع صحيحاً ومبرراً لذمة المدين - لا يعود للمصرف الإدلاء بعدم كفاية المبلغ المودع تبعاً لعدم دفع العمولات الإضافية والفوائد في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة - لا يعود له

أيضاً الإدلاء ببطلان الإيفاء لعدم احتساب الفائدة السنوية المتغيرة عند إعادة جدولة الرصيد في ضوء تسديد هذا الرصيد بشكل مسبق وكلي وانتفاء موجب إعادة الجدولة.
(قرار رقم ٣١٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣)

شراكة

٢٣٧- اتفاقية فض شراكة - دعوى ترمي إلى المطالبة بمبالغ مالية تنفيذاً لبنود تلك الاتفاقية - دفع بعدم الاختصاص المكاني الإلزامي - يعود الاختصاص المكاني للنظر فيها إلى محكمة مقام المدعى عليه المكاني ضمن نطاق هذه المحكمة - رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

- دفع بمرور الزمن الخماسي على إيرادات عقارية مشتركة تضمنتها اتفاقية فض الشراكة - قرار تمهيدي تضمن تعليلاً لاعتماد مرور الزمن العشري دون أن يفصل القرار في فقرته الحكيمة فصلاً نهائياً بهذه المسألة - عدم تمتع ذلك القرار بقوة القضية المقضية لناحية مدة مرور الزمن.

- نزاع حول مدة مرور الزمن على إيرادات العقارات المشتركة - استعراض أحكام المادة ٣٥٠ م.ع. - مرور الزمن الخماسي وفقاً لتلك المادة يتعلق بالموجبات الدورية التي تستحق عن عقد بين الفرقاء ويتوجب على المدين بها تسديدها بصورة دورية في مواعيدها كعقد الإيجار أو عقد الشركة - دعوى لا ترمي إلى مطالبة الجهة المدعى عليها بدلات إيجار عقارات مستحقة بذمتها بصفتها شاغلة أو مستثمرة لها، إنما ترمي إلى إلزام تلك الجهة ببيع الأملاك التي تقاضتها من الشاغلين وإجراء المحاسبة بين الشركاء في ذلك الملك - دعوى محاسبة تخرج عن نطاق أعمال المادة ٣٥٠ م.ع. - ردّ الدفع بمرور الزمن الخماسي - ثبوت إقرار مورث الجهة المدعى عليها بحقوق المدعي في بدلات إيجار الأملاك المشتركة بينهما بتاريخ محدد - إقرار قاطع لمرور الزمن - اعتبار حقوق المدعي قائمة لمدة عشر سنوات سابقة لذلك التاريخ - إلزام الجهة المدعى عليها المستأنف بوجهها بدفع حصة المدعي من تلك الإيرادات المطالب بها مع الفائدة القانونية منذ تاريخ تقديم الدعوى التي تعدّ بمثابة الإنذار بالدفع.

- اتفاقية فض شراكة - مطالبة بحقوق مالية مستحقة بموجب تلك الاتفاقية - دفع بمرور الزمن - تقاعس المدعي عن المطالبة بتلك الحقوق أو القيام بأي عمل احتياطي يتناول أموال المدين على مدى عشرات السنين من تاريخ توقيع الاتفاقية - تذرعه بعدول المدعى عليه عن التمسك بدفع مرور الزمن بمعرض دعوى أخرى بين الفريقين فضلاً عن وجود استحالة معنوية بسبب علاقة الأخوة الوطيدة التي كانت تجمعهم به - علاقة الأخوة مهما كانت وطيدة لا تشكل استحالة معنوية وحائلاً دون المطالبة بالحقوق المالية في ضوء توقيع عقد فض الشراكة والنزاعات الناشئة بين الفريقين - العدول عن الدفع بمرور الزمن يجب أن يحصل بمعرض دعوى المطالبة بالدين وليس خارج إطارها وفقاً لما يستفاد من أحكام المادة ٣٤٦ م.ع. - يجب أن يكون العدول صريحاً أو ضمناً بحيث يعود للمدين الإدلاء أو عدم الإدلاء بمرور الزمن بمعرض الدعوى المرفوعة ضده للمطالبة بالدين - لا يمكن أن تشكل أقوال المدعى عليه في معرض دعوى أخرى عدولاً عن الادلاء بدفع مرور الزمن في الدعوى الراهنة - ثبوت مواظبة الجهة المدعى عليها في الدعوى الراهنة على الإدلاء بحكم مرور الزمن منذ بدء دفاعها - قرينة الإبراء الناتجة عن مرور الزمن لا يمكن دحضها بإثبات العكس - الإقرار الذي يقطع مرور الزمن هو ذلك الحاصل قبل انقضاء مهلته - الإقرار الحاصل بعد انقضاء تلك المهلة، على فرض حصوله، لا يحيي الموجب - سقوط الحقوق الناتجة عن اتفاقية فض الشراكة بمرور الزمن - تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٨/٢/٢٠٢٤)

شركة فعلية

١٥٩- قرار مطعون فيه - توصله إلى اعتبار قيام شراكة فعلية بين الأخوة الثلاثة بعد وفاة مورثهم صاحب المؤسسة التجارية - سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه أساسه القانوني - استناد القرار المطعون فيه إلى جملة معطيات لا تعتبره وجود شراكة فعلية بين الأشقاء الثلاثة - عدم ارتكازه فقط على واقعة عدم حصول أي مخالصة أو مقاسمة تتعلق بالمؤسسة التجارية بعد وفاة الوالد المورث - حسابان مصرفيان باسم الأشقاء الثلاثة - ثبوت عدم تصفية المؤسسة وعدم توزيع كامل الأرباح الناتجة من بيع موجوداتها بين الإخوة - استمرار العمل بها - تغيير اسم المؤسسة وتسجيلها باسم أحدهم لا يشكل وحده قرينة على انتهائها - استمرار شحن البضاعة من قبل أحد الأشقاء، مورث المستأنف عليهما، المميز بوجههما يثبت نيته انجاح المشروع الذي آل إليه بالإرث مع شقيقه - قرار استئنافي ألزم، تبعاً لذلك، المستأنفين المدعى عليهما، دفع مبالغ مالية لوريثي شقيقتهما، المدعين المستأنف عليهما - قرار استئنافي تضمن أسباباً واقعية كافية وواضحة من شأنها تبرير الحل المقرر فيه لتمكين المحكمة العليا من إجراء رقابتها عليه - قرار غير فاقد الأساس القانوني - مناقشة وقائع ومعطيات الملف والتعليل الوارد في القرار المميز - لا يتألف مع مفهوم فقدان الأساس القانوني - ردّ السبب التمييزي.

- شركة فعلية - المادة ٨٤٩ موجبات وعقود - جواز أن تكون حصص الشركاء في الرأس المال نقوداً أو أموالاً منقولة أو ثابتة أو حقوقاً معنوية، كما يجوز أن تكون صناعة أحد الشركاء أو صناعتهم جميعاً - ما أورده القرار المميز لجهة عدم تقديم مورث المستأنف عليهما أية مقدمة نقدية في الشراكة لا ينفي صفته كشريك في ضوء امكانية أن تكون التقديرات عينية أو بالعمل - عدم مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٨٤٩ م.ع. - ردّ التمييز.

(قرار رقم ٥٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨)

شركة مساهمة

١٥٠- شركة مساهمة - وفاة أحد المساهمين - انتقال الأموال العائدة له إلى الورثة عن طريق الميراث بمجرد حصول الوفاة - اسهم اسمية في الشركة - اعتبار محكمة الاستئناف المطعون في قرارها، وفي معرض تفسيرها لأحكام المادة ٤٥٥ تجارة، بأنه يجب تسجيل اسم الحائز على حقوق السهم الإسمي في سجلات الشركة لكي يُعتبر مساهماً فيها - اعتبارها بأن انتقال المال من ملكية المتوفى إلى ملكية الوريث لا يكفي للقول بأن الوريث أصبح مساهماً في الشركة ما لم يتم تسجيل اسمه في سجلاتها، إذ عندها يتمكن من ممارسة الحقوق الملازمة لملكية الأسهم التي يملكها - اشتغال القرار على الأسباب التي ارتكز عليها من أجل التوصل إلى الحل المقرر فيه - عدم خلوه من التعليل أو وجود تناقض فيه - ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار الاستئنافي الفقرة ١٢ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. بفقدانه التعليل.

- سبب تمييزي مبني على الخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٤٥٥ تجارة - المواد ٢٧٩ موجبات وعقود و٤٥٥ و٤٥٦ تجارة - استعراض أحكامها - اعتبار محكمة الاستئناف أن ملكية الأسهم تنشأ عن طريق الإرث بمجرد حصول الوفاة، وأنه تطبيقاً لأحكام المادة ٤٥٥ تجارة اعتبرت أن ممارسة الحقوق للصيقة بالسهم ومن بينها حق الإكتتاب عند زيادة رأسمال الشركة مرتبط بقيد السهم في سجلات الشركة على اسم الجهة المميزة - عدم وجود أي خطأ من قبلها في تطبيق وتفسير المادة ٤٥٥ تجارة - ردّ السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة المادة ١٠٥ تجارة - حقوق ملازمة للسهم وغير قابلة للإنفصال عنه - حقوق لا يمكن ممارستها من قبل مالك السهم إلا بعد قيد السهم الإسمي في سجلات الشركة عملاً بأحكام المادة ٤٥٥ تجارة - القول بأن حق الملكية يجيز للمساهم ممارسة الحقوق حتى في غياب القيد في سجلات الشركة يتعارض بصورة واضحة مع ما ورد في المادة ٤٥٥ وفي الفقرة الأخيرة من

المادة ٤٥٦ تجارة - مادتان تطبقان حتى في حال انتقال السهم بالإرث - ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- شركة مساهمة - وفاة احد المساهمين فيها - لا يجوز لها تسليم شيء مما في ذمتها أو حوزتها إلى ذوي العلاقة أو ورثة المساهم المتوفى الا بعد ابراز شهادة من الدائرة المالية المختصة تثبت تأدية الرسوم أو عدم توجبها - نقل ملكية السهم وقيدته في سجلات الشركة على اسم الورثة يتوقف على تسديد الرسم وإبراز ما يثبت ذلك، والا تعرضت الشركة للغرامات المنصوص عليها قانوناً - المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦/١٩٥٩ - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكامها، وانتفاء الخطأ في تطبيقها - ردّ التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.
(قرار رقم ٤٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢)

شفعة

٣٧٩- شفعة - عقار مملوك على الشيوع - إقدام احد المالكين على الشيوع على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح شخص ثالث، تناول حصته الشائعة - بيع منفذ اصولاً في السجل العقاري بقيد المبيع على اسم الشاري - مالكة على الشيوع - دعوى مساقاة من قبلها في وجه الشاري بهدف تملك الحصة الشائعة الآيلة اليه بعد تسجيلها على اسمه - مطالبة بقبول الدعوى شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ ملكية عقارية وباعلان صورية ثمن الأسهم المشفوعة وتسجيل ملكيتها على اسم المدعية الشفيعه مقابل الثمن الحقيقي للمبيع الذي تعينه المحكمة - ادلاء المدعية بانقطاع مرور الزمن على مهلة اقامة دعوى الشفعة، المحددة في المادة ٢٤٨ السالف ذكرها، بإقامتها سابقاً الدعوى عينها في مواجهة نفس المدعى عليه، وبشأن نفس الأقسام، أمام القاضي المنفرد المختص، والذي انتهى إلى ردها لعدم ايداع كامل ثمن تلك الأسهم - حق الشفعة يولي صاحبه امكانية ممارسة خيار الشراء الجبري ونزع ملكية الشاري مرة واحدة، ولمدة سنة واحدة تبدئ من يوم تسجيل بيع الحصة المشفوعة باسم الشاري المشفوع منه، وتنتهي عند نهاية السنة المحددة لدعوى الشفعة قانوناً مهما تعددت البيوعات المسجلة والواردة علي نفس الحصة - عدم جواز ممارسة حق الشفعة مرتين من قبل الشفيع الذي سبق له ان مارسه قبلاً ورُدّت دعواه، عن طريق المداعة مجدداً للمطالبة بملكية نفس الحصة المشفوعة حرصاً على استقرار التعاملات القانونية بين الأفراد - دعوى شفعة غير جائزة اقامتها مرة ثانية من قبل المدعية في ظل سبق استعمالها حقها بخيار الشفعة في الدعوى الأولى المردودة - عدم قبول الدعوى.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨)

٣٨٣- دعوى ازالة شيوع - طلب استئثار البت بها إلى حين البت بدعوى الشفعة المقدمة من قبل المستدعي بوجهه - بحث في مدى تأثير دعوى الشفعة على دعوى ازالة الشيوع - بحث يستوجب التطرق إلى الغاية التي توخاها المشتري في كل من الدعويين - الغاية من دعوى الشفعة تتمثل بالتقليل من حالات الملكية الشائعة ومن عدد الشركاء فيها ومنع الغرباء من المشاركة في ملكية كانوا بعيدين عنها - الغاية من دعوى ازالة الشيوع تتمثل بالحد من سلبات نظام الملكية الشائعة - تلاقي النتيجة النهائية لكل من الدعويين لجهة منع الضرر عن الشفيع وحق الشريك في الخروج من الشيوع ساعة يشاء للحد من سلبات الملكية الشائعة - لا يجب ان يكون حق الشفعة مصدراً لإثراء الشفيع أو للربح بحيث اذا زال المبرر من وجودها زال السبب للحكم بها للمدعي - لا يتعين تبعا لذلك وقف دعوى ازالة الشيوع لحين الفصل بقرار مبرم في دعوى الشفعة - ردّ طلب الاستئثار لعدم قانونيته.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤)

شيك

٢٣٣- معاملة تنفيذية - تنفيذ حكم قضى بإعطاء حق مرور لعقار المنفذ على العقار العائد للمنفذ عليه مقابل تعويض محدد بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي - إيداع قيمة التعويض بموجب شيك مصرفي محرر بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف مقداره ١٥٠٧/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - مشكلة تنفيذية - طلب وقف التنفيذ في تلك المعاملة لعدم صحة إيفاء التعويض المحكوم به - مشكلة غير متعلقة بالإجراءات - يعود لرئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ وتكليف المستشكل بمراجعة محكمة الأساس في حال تبين له جدية المنازعة وفقاً للظاهر - مرور البلاد بظروف اقتصادية ومالية ومصرفية معلومة من الكافة ومتداولة على وسائل التواصل الاجتماعي أدت إلى عدم قابلية الشيكات للحصول بقيمتها الفعلية فضلاً عن تعدد سعر صرف الدولار الأميركي - إيفاء التعويض المحكوم به بموجب شيك مصرفي وعلى أساس سعر الصرف المحدد بـ ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد لا يحقق العدالة المتوخاة من القرار الاستئنافي الجاري تنفيذه ولا يوفي الدائن حقه الفعلي، كما يشكل إثراء غير مشروع للطرف المدين على حساب ذلك الدائن - تقرير وقف التنفيذ وتكليف المستشكل بمراجعة محكمة الأساس خلال مهلة محددة.

(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨)

٣٦٣- عقد بيع شقة سكنية في بناء قيد الانجاز موقع بين المدعين البائعين والمدعى عليه الشاري - مطالبة بإلغاء هذا العقد على مسؤولية المدعى عليه، لتخلفه عن تسديد رصيد ثمن تلك الشقة، سنداً لأحكام المادتين ٢٣٩ و ٢٤١ موجبات وعقود - ادلاء المدعى عليه بإقدامه على سداد ذلك الرصيد من خلال ايداعه شيكاً مصرفياً بالدولار الأميركي للجهة البائعة بواسطة كتاب عرض فعلي وإيداع مسجل لدى الكاتب العدل - تقدمه بدعوى اثبات صحة العرض الفعلي والإيداع - دفعة أولى من الثمن مسددة من جانب المدعى عليه نقداً بتاريخ توقيع عقد البيع مع المدعين، فضلاً عن تسديده ستة أقساط من هذا الثمن نقداً وبالدولار الأميركي - عدم تضمن ذلك العقد بنداً يفيد بإمكان تسديد رصيد الثمن بواسطة شيك - اعتبار الشيك أداة للإيفاء ليس من شأنها ابراء ذمة المدين الا بعد حصول الإيفاء فعلاً، أي لدى استيفاء الدائن دينه من المصرف المسحوب عليه، علماً ان المستفيد من الشيك عاجز عن قبض قيمته الحقيقية وعن ايداع هذه القيمة في حسابه المصرفي نتيجة الأزمة النقدية الخانقة - اعتبار عرض وإيداع شيك من دون رضى الدائن غير مبرر ذمة المدين من الدين موضوعه - رد المطالبة بإثبات صحة عرض وإيداع رصيد ثمن المبيع بموجب شيك مصرفي في الأساس لانقضاء براءة ذمة المدعى عليه تجاه المدعين من ذلك الرصيد.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤)

شيوخ

٣٧٩- شفعة - عقار مملوك على الشيوخ - إقدام احد المالكين على الشيوخ على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح شخص ثالث، تناول حصته الشائعة - بيع منفذ اصولاً في السجل العقاري بقيد المبيع على اسم الشاري - مالكة على الشيوخ - دعوى مساقاة من قبلها في وجه الشاري بهدف تملك الحصة الشائعة الآيلة اليه بعد تسجيلها على اسمه - مطالبة بقبول الدعوى شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ ملكية عقارية وباعلان صورية ثمن الأسهم المشفوعة وتسجيل ملكيتها على اسم المدعية الشفيعة مقابل الثمن الحقيقي للمبيع الذي تعينه المحكمة - ادلاء المدعية بانقطاع مرور الزمن على مهلة اقامة دعوى الشفعة، المحددة في المادة ٢٤٨ السالف ذكرها، بإقامتها سابقاً الدعوى عينها في مواجهة نفس المدعى عليه، وبشأن نفس الأقسام، أمام القاضي المنفرد المختص، والذي انتهى إلى ردها لعدم ايداع كامل ثمن تلك الأسهم - حق الشفعة يولي صاحبه امكانية ممارسة خيار الشراء الجبري ونزع ملكية الشاري مرة واحدة، ولمدة سنة واحدة تبتدئ من يوم تسجيل بيع الحصة المشفوعة باسم الشاري المشفوع منه، وتنتهي عند نهاية السنة المحددة لدعوى الشفعة قانوناً مهما تعددت البيوعات المسجلة والواردة على نفس الحصة - عدم جواز ممارسة حق الشفعة

مرتين من قبل الشفيع الذي سبق له إن مارسه قبلاً ورُدَّت دعواه، عن طريق المداعة مجدداً للمطالبة بملكية نفس الحصة المشفوعة حرصاً على استقرار التعاملات القانونية بين الأفراد - دعوى شفعة غير جائزة اقامتها مرة ثانية من قبل المدعية في ظل سبق استعمالها حقها بخيار الشفعة في الدعوى الأولى المردودة - عدم قبول الدعوى.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٢)

صفة

١٧٩- جمعية مالكي أقسام مختلفة في عقار - قرار مطعون فيه صادر عن محكمة الاستئناف برّد الدفع بعدم صفة جمعية المالكين - ادعاء بأن تمثيل المميز بوجهها هو غير قانوني وبأن رئيس الجمعية هو غير ذي صفة لتمثيلها وتقديم الدعوى وإن محكمة الاستئناف اهتمت ما ادلى به لهذه الجهة مما يعرّض قرارها للنقض - عدم اهمال محكمة الاستئناف ادعاءات المستأنف - ردها الدفع بعدم صفة المميز بوجهها بعد اشارتها إلى اختلاف الدفع بعدم الصفة عن الدفع بعدم صحة التمثيل - عدم تبيان المميز الخطأ القانوني الذي يأخذه على القرار المميز - اكتفاؤه بعرض وقائع النزاع التي تخضع لتقدير محكمة الأساس دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز - ردّ السبب التمييزي لعدم صحته. (قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٤)

٢٤٢- عجلة - دعوى ترمي إلى إخلاء عقار لإشغاله دون مسوغ شرعي - دفع بعدم صفة المدعي وفق قيود السجل العقاري - الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص ما الدعوى أمام القضاء وتكون عادة لصاحب الحق المدعى به - تختلف الصفة في الدعاوى المستعجلة عنها في دعاوى الأساس - توافر الصفة في الدعوى المستعجلة لا يكون لازماً إلا بقدر ما تتطلبه طبيعة هذه الدعوى بحيث يكفي أن تكون قائمة على أساس كاف من الجدية بالاستناد إلى ظاهرات المستندات - إبراز المدعي وكالة غير قابلة للعزل بالعقار موضوع الدعوى - وكالة توازي بمفعولها عقد البيع الممسوح وتخول المدعي التسجيل النهائي لولا الظروف العامة المعلومة من الجميع التي تسود الدوائر العقارية من إقفال واضرابات - عدم منازعة البائع في أمر تلك الوكالة - اعتبار الصفة متوافرة لدى المدعي وفق ظاهر المستندات المبرزة منه - رد الدفع بعدم الصفة.

- بحث في مدى توافر شروط اختصاص القضاء المستعجل لجهة ركني الاستعجال وعدم التصدي للأساس - إشغال مسند إلى صك بيع منظم لمصلحة المدعى عليهما بعد انتهاء أعمال التحديد والتحرير - إدلاء المدعي المستأنف بعدم وضوح ذلك الصك وبمرور الزمن عليه يستلزم التطرق لأساس النزاع على حق التملك ومدى استمرارية مفعول سريان صك البيع المذكور، ومدى انقطاع أو عدم انقطاع مهلة مرور الزمن في ضوء ذلك الإشغال - منازعة لا تخلو من الجدية، وفق ظاهر الأوراق، ما يكفي لرفع يد قاضي العجلة عن النظر فيها - رد الدعوى لعدم تحقق اختصاص قضاء العجلة للبت فيها.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٤)

٣٣٥- دعوى رامية إلى المطالبة بإبطال هبة مستترة بعقد بيع ممسوح، منظم لصالح المدعى عليها ومنته إلى تسجيل القسم موضوعه على اسم هذه الأخيرة أصولاً في السجل العقاري.

- إسناد سبب البطلان إلى جحود الموهوب لها وإلى الخداع الذي اعتور رضى المدعي الواهب - قبول الدعوى في الشكل لورودها خلال المهلة القانونية المعينة بسنة واحدة تبتدئ من تاريخ علم الواهب بأمر الجحود المنسوب إلى الموهوب له والمنصوص عليها في المادة ٥٣٠ موجبات وعقود.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها إعادة تسجيل ملكية القسم موضوع الدعوى على اسم المدعي باعتبار أن هذا الأخير هو من أوفى ثمنه - قسم آيل إلى المدعى عليها بنتيجة قيامها بشرائه من مالكة الأساسي وتسجيله من ثم على اسمها في السجل العقاري - للمحكمة أن تنثير من تلقاء نفسها دفع عدم القبول

لانتقاء الصفة، سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٤ أ.م.م. باعتبار أن الصفة هي شرط موضوعي لقبول الدعوى - مطالبة غير مستجمة شروط قبولها لعدم نشوء أي حق للمدعي، متولد من عقد البيع المطعون فيه باعتباره شخصاً ثالثاً غريباً عن هذا العقد عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقود المنصوص عليه في المادة ٢٢٥ موجبات وعقود - لا يعود للمدعي المطالبة بإبطال العقد موضوع الدعوى أو الإدلاء بتعييب إرادته بالخداع وقت إنشاء العقد لانعدام أي مفعول للعقد المذكور تجاهه تبعاً لانتقاء كونه قريباً فيه أساساً - ليس من شأن واقعة إيفاء المدعي الثمن أن يجعله حالاً محل زوجته الشارية في العقد موضوع النزاع والذي تبقى مفاعيله موجودة بين المدعي عليها كشارية ومالك القسم الأصلي كبائع - عدم قبول أي ادعاء أو مطلب من المدعي الغريب عن عقد البيع موضوع الدعوى بالاستناد إلى العقد المذكور - اعتبار مطالب المدعي لناحية إبطال العقد المطعون فيه وإلزام المدعي عليها بقيد ملكية القسم موضوعه على اسمه بالاستناد إلى كونه من أوفى ثمن المبيع مستوجبة الرد لانتقاء الصفة.

- زوجان من الطائفة الشيعية - دعوى بطلان هبة مقامة في معرض سوق المدعي الواهب دعوى «إطاعة ومساكنة» في حق المدعي عليها الموهوب لها أمام المحكمة الجعفرية - عدم كفاية تقديم دعوى «الإطاعة» أمام المرجع الديني المختص للقول بتوفر الجحود المنصوص عليه في المادة ٥٢٩ موجبات وعقود كسبب لبطلان الهبة بين الفريقين في ظل انتقاء وقوع إساءة أو إهانة بالغة في حق المدعي تدل على إنكار الجميل من قبل المدعي عليها - تدرّع غير جائز من قبل المدعي بالخداع كسبب للبطلان في ظل انتقاء صفته باعتباره غريباً عن العقد المطعون فيه، عملاً بالأثر النسبي للعقود.

(قرار رقم ١١٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثلاثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

صورية

١٨٨- دعوى ابتدائية آيلة إلى اعلان صورية عقد بيع مبرم بالوكالة، والا إلزام الوكيل والشاري بالتكافل والتضامن فيما بينهما بدفع كامل قيمة اسهم العقار التي نقلت صورياً - اقترانها بحكم أبطل عقد البيع لعلّة الصورية وانتقاء الثمن وقضى بإعادة تسجيل الأسهم المبيعة على اسم المدعي المالك - قرار صادر عن محكمة الاستئناف برّد الاستئناف شكلاً لعلّة عدم بيان المستأنف، المميز، أسباب استئنافه - الطعن بالقرار الاستئنافي لمخالفته أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. - مفهوم مخالفة القانون - استحضار استئنافي - إيراد المستأنف أسباباً استئنافية واضحة تتعلق بأساس النزاع وآيلة إلى فسخ الحكم الابتدائي ورّد دعوى الصورية التي اقامها الخصم - أسباب كافية لتعرف محكمة الاستئناف ما هو مطلوب منها بته - تقدم المستأنف المميز، بمطالب واضحة في خاتمة استحضاره الاستئنافي - مخالفة القرار المميز أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. في ردّ الاستئناف بحجة افتقاره إلى بيان أسباب الاستئناف - نقضه - نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١)

عجلة

٢٣٥- عجلة - دعوى ترمي إلى إخلاء مأجور لإشغاله دون مسوغ شرعي بعد تبليغ المدعي عليه إنذاراً بالإخلاء - دفع بعدم اختصاص قضاء العجلة في ضوء جدية المنازعة لجهة مدة العقد - بحث في مدى اختصاص قضاء العجلة للبت بالنزاع - يعود لقضاء العجلة اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تقتضيها الضرورة لتفادي ضرر وشيك على أموال أو حقوق المدعي أو لإزالة تعد حاصل على الحقوق أو الأوضاع المشروعة - لا يعود له أن يقضي بأساس الحق - لا يتمتع عليه أن يتفحص المستندات من حيث الظاهر توصلًا لمعرفة مدى جدية المنازعة - عقد إيجار شفهي غير محدد المدة لقاء بدل إيجار شهري - منازعة حول مدة الإجارة - التصدي لأساس النزاع يتوفر متى كان الدفع من الجدية بحيث

لا يستطيع القاضي إصدار الحكم وفقاً لظاهر الحال - عقد الإيجار هو من العقود المحددة الأجل - لا يمكن أن يستمر عقد الإيجار غير محدد المدة إلى ما لا نهاية - خضوع الإجارة موضوع النزاع للقانون رقم ٩٢/١٥٩ الذي أطلق حرية التعاقد - لا يمكن أن تقل الفترة التعاقدية الأولى عن الثلاث السنوات وفقاً للمادة الأولى من ذلك القانون - ثبوت تجاوز إشغال المدعى عليه مدة الثلاث السنوات - تبليغه إنذاراً بفسخ الإجارة الشفهية وإخلاء المأجور - توافق الفرقاء على تاريخ بدء الإجارة وعدم وجود أية منازعة حول طبيعتها أو البدلات - عدم تحديد مدة للإجارة لا يشكل منازعة جدية في ضوء وضوح النصوص والوقائع المنطبقة عليها - اعتبار إشغال المدعى عليه بعد الإنذار الموجه إليه دون مسوغ شرعي ومن قبيل التعدي - إلزامه بإخلاء القسم موضوع النزاع فوراً وتسليمه شاغراً للمدعية المستأنفة.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨)

٢٤٢- عجلة - دعوى ترمي إلى إخلاء عقار لإشغاله دون مسوغ شرعي - دفع بعدم صفة المدعي وفق قيود السجل العقاري - الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص ما الدعوى أمام القضاء وتكون عادة لصاحب الحق المدعى به - تختلف الصفة في الدعاوى المستعجلة عنها في دعاوى الأساس - توافر الصفة في الدعوى المستعجلة لا يكون لازماً إلا بقدر ما تتطلبه طبيعة هذه الدعوى بحيث يكفي أن تكون قائمة على أساس كاف من الجدية بالاستناد إلى ظاهر المستندات - إيراد المدعي وكالة غير قابلة للعزل بالعقار موضوع الدعوى - وكالة توازي بمفعولها عقد البيع الممسوح وتخول المدعي التسجيل النهائي لولا الظروف العامة المعلومة من الجميع التي تسود الدوائر العقارية من إقفال واضرابات - عدم منازعة البائع في أمر تلك الوكالة - اعتبار الصفة متوافرة لدى المدعي وفق ظاهر المستندات المبرزة منه - رد الدفع بعدم الصفة.

- بحث في مدى توافر شروط اختصاص القضاء المستعجل لجهة ركني الاستعجال وعدم التصدي للأساس - إشغال مسند إلى صك بيع منظم لمصلحة المدعى عليهما بعد انتهاء أعمال التحديد والتحرير - إدلاء المدعي المستأنف بعدم وضوح ذلك الصك وبمرور الزمن عليه يستلزم التطرق لأساس النزاع على حق التملك ومدى استمرارية مفعول سريان صك البيع المذكور، ومدى انقطاع أو عدم انقطاع مهلة مرور الزمن في ضوء ذلك الإشغال - منازعة لا تخلو من الجدية، وفق ظاهر الأوراق، ما يكفي لرفع يد قاضي العجلة عن النظر فيها - رد الدعوى لعدم تحقق اختصاص قضاء العجلة للبت فيها.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥)

٢٤٧- عجلة - مصرف - عقد وديعة بالحساب الجاري بعملة اليورو - تمنع المصرف عن ردّ المبلغ المودع لديه في حساب المدعية - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتسديد رصيد ذلك الحساب تحت طائلة غرامة إكراهية - بحث في مدى تحقق شروط تدخل قضاء العجلة لجهة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة - امتناع المصرف عن ردّ المبلغ المودع لديه في حساب المدعية يُعتبر بحسب ظاهر الأوراق مخالفاً للعقد المبرم بين الطرفين - لا يمكن وصفه بالتعدي الواضح على حقوق المدعية المستأنفة - لا يعود لقضاء العجلة أن يتدخل في ظل وجود عقد قائم بين الطرفين يقتضي البحث فيه من أجل الفصل بالمطالب المقدمة أمامه - انتفاء التعدي الواضح على الحقوق - ردّ الدعوى.

(قرار رقم ١٨٤ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩)

عرض فعلي وإيداع

٢١٨- قرض شخصي بالدولار الأميركي - عرض فعلي وإيداع لرصيد ذلك القرض دفعة واحدة مع الفائدة بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - دعوى ترمي إلى إثبات صحة العرض والإيداع - تقديمها وفقاً للأصول الموجزة - دفع بعدم صحة تطبيق

تلك الأصول على دعاوى إثبات العرض والإيداع كونها لا ترمي إلى تحصيل مبلغ مالي - تحديد ما إذا كانت دعوى إثبات صحة العرض والإيداع خاضعة للأصول الموجزة أم لا يستوجب أولاً تحديد ما إذا كانت هذه الدعوى من الدعاوى المعينة القيمة - العبرة في تحديد طبيعة الدعوى المعينة القيمة لا تكمن في تحصيل مبلغ مالي معين وإنما في مدى إمكانية تقدير قيمة الطلب فيها بمبلغ محدد من النقود - معاملة العرض والإيداع ليست سوى إحدى طرق الوفاء بالدين - لا يختلف أمر تقديرها سواء أكان المدين قد توسل العرض والإيداع بواسطة الكاتب العدل إيفاء لدينه سنداً للمادة ٨٢٢ أ.م.م. أم لجأ إلى عرضه أمام المحكمة وأودعه صندوق الخزينة سنداً للمادة ٨٢٦ أ.م.م. المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالعرض والإيداع ذاته - اعتبار دعوى إثبات العرض والإيداع الرامية إلى الاستتبات من صحتها من أجل إبراء ذمة المدين من الشيء المعروض والمودع، من الدعاوى المعينة القيمة التي تنطبق عليها الأصول الموجزة في حال تحقق شروطها القانونية - تحدد قيمة تلك الدعوى بالنسبة لقيمة الشيء المعروض والمودع بالذات في ضوء قابلية تقدير قيمته - بحث في مدى تحقق شروط المادة ٥٠٠ مكرر (١) أ.م.م. المتعلقة بالأصول الموجزة على الدعوى الراهنة - يقتضي من أجل إخضاع الدعوى للأصول الموجزة توافر شرطين معاً: الأول أن تدخل الدعوى ضمن الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد والمحدد بمئة مليون ليرة لبنانية، والثاني أن لا تتجاوز قيمتها ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور والتي أصبحت تساوي حداً يعادل ٢٧٠/٢٢٠ مليون ليرة لبنانية في ضوء مرسوم تعديل الحد الأدنى للأجور رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٦ - اعتبار جميع الدعاوى التي ينظر بها القاضي المنفرد سنداً لاختصاصه القيمي المنصوص عليه في البند ١ من المادة ٨٦ أ.م.م. خاضعة للأصول الموجزة تبعاً لذلك التعديل - خضوع الدعوى الراهنة للأصول الموجزة سنداً لأحكام المادة ٥٠٠ مكرر/١/معطوفة على البند/١/ من المادة ٨٦ أ.م.م. بالنظر لقيمة الدين موضوع العرض والإيداع الذي لا يتجاوز ٢٠/٢٠ مليون ليرة لبنانية.

- دفع بعدم صحة الإيفاء بالعملة الوطنية لدين محرر بالدولار الأميركي - بحث في مدى صحة الإيفاء بالليرة اللبنانية - استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة - تكريس حق المدين بتسديد دينه بالعملة الوطنية بموجب مواد قانونية متفرقة - اعتبار عرض المدعي المستأنف عليه وإيداعه للمبالغ المتوجبة بذمته بالليرة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً.

- نزاع حول سعر الصرف الواجب اعتماده بموجب معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى - وجوب تحديد ما إذا كان المبلغ المودع بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي كافياً ومبرراً للذمة - المبدأ هو قيام المدين بالإيفاء بالعملة اللبنانية مقداراً مماثلاً للالتزام النقدي المحرر بالعملة الأجنبية - عدم وجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية - عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديد ذلك السعر - تدخل مصرف لبنان بهدف تحقيق ثبات لسعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر - يبقى تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني - لا يمكن اعتماد سعر الصرف المحدد بمبلغ ١٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي كونه لم يكن معادلاً لسعر الصرف الراجح بتاريخ الإيداع وفقاً لما هو معلوم من الكافة - اعتبار المبلغ المعروض والمودع من المدعي المستأنف عليه غير مبرر للذمة - إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لعدم صحته وعدم قانونيته.

(قرار رقم ٩٧٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧)

٢٢٤- مصرف - وديعة - حساب مصرفي - إقفاله - عرض فعلي وإيداع شيك مصرفي بقيمة الوديعة - دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع - دعوى أخرى ترمي إلى إبطال تلك المعاملة - قرار مؤقت في سياق الدعوى الأخيرة قضى بالزام المصرف المدعي عليه إعادة فتح حساب المدعي واسترداد الشيك المعروض والمودع لدى الكاتب العدل سنداً للمادة ٥٨٩ أ.م.م. - استئناف - وروده ضمن مهلة ثمانية أيام وفقاً لأحكام المادة ٥٩٠ معطوفة على المادة ٥٨٦ أ.م.م. - قبوله شكلاً.

- بحث في مدى صحة وقانونية القرار المستأنف - المادتان ٥٥٥ و ٥٨٩ أ.م.م. - ينطاط بقاضي الموضوع لدى نظره في الدعوى العالقة أمامه سلطة اتخاذ تدابير تستدعيها العجلة بصورة مؤقتة صيانة لحقوق المتنازعين - يقتضي لاتخاذ تلك التدابير أن لا يكون من شأنها المساس بأصل الحق وأن لا تتعرض لأساس النزاع - قرار إلزام المصرف بإعادة فتح الحساب واسترداد الشيك المودع له أثر مباشر على رصيد الحساب وعلى قيمة الدين المودع - قرار من شأنه إيقاف مفاعيل معاملة العرض والإيداع وإفراغ الدعوى المتعلقة بها من مضمونها - تعرض ذلك القرار لأصل الحق، الأمر الذي يتنافى وطبيعة التدابير التي يجوز للمحكمة أن تتخذها أثناء السير بالدعوى بصورة مؤقتة - فسخه والحكم مجدداً بعد نشر الدعوى انتقالاتاً ببرد الطلب الرامي إلى إعادة فتح الحساب واسترداد الشيك المودع لمخالفته أحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م.

(قرار رقم ١٨٤ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤)

٢٣٠- بدلات ايجار محددة بالدولار الاميركي - عرض فعلي وايداع بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف مقداره ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الاميركي الواحد - طلب إبطال معاملة العرض والإيداع لعدم صحة الايفاء - بحث في مدى صحة تلك المعاملة - يعود لأطراف العقد حرية اشتراط الايفاء نقوداً معدنية أو عملة اجنبية وفقاً لأحكام المادة ٣٠١ م.ع. - لا مانع من ايفاء الدين المحدد بالعملة الأجنبية بالعملة اللبنانية طالما لم يتضمن العقد شرطاً صريحاً بوجود الايفاء بالعملة المحددة للدين - لا محل لتطبيق النصوص الواردة في قانون النقد والتسليف المتعلقة بالايفاء كونها تقتصر على العلاقات الناشئة بين الافراد والمصارف دون غيرها - عدم وجود شرط صريح في عقد الايجار موضوع الدعوى بوجود دفع البدلات بالعملة المحددة فيه - ليس ثمة ما يحول دون دفع تلك البدلات بالعملة اللبنانية.

- بحث في سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار المستأجر بريء الذمة من البدلات المتوجبة بذمته، وبالتالي للبت بمدى صحة الايفاء - لا يوجد سعر صرف قانوني في لبنان - استمرار المصرف المركزي في اعتماد سعر صرف الدولار الاميركي بمبلغ يقارب ١٥١٠/ل.ل. يبقى في سياق دعم بعض السلع الاساسية تخفيفاً على العامة وليس انطلاقاً من ما يمثله من قيمة اسمية للعملة الوطنية - على المدين الذي يرغب بإيفاء دينه بالعملة الوطنية ان يقوم بذلك وفقاً لمبدأ حسن النية ضماناً للإستقرار التعاقدي - عليه تبعاً لذلك ان يسدد ذلك الدين إما بالعملة الأجنبية المحددة في العقد وإما وفقاً لسعر صرفه الحقيقي في السوق - اعتبار العرض والإيداع الجاري وفق سعر صرف مغاير لسعر الصرف الحقيقي للدولار الاميركي غير مستوف لشروط صحته - اعلان بطلان معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى - إلزام المستأجر بدفع البدلات المستحقة بالعملة المحددة في العقد أو بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المتداول في السوق بتاريخ الدفع الفعلي.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩)

٣١٨- عرض فعلي وإيداع - دين محرر بالدولار الأميركي ومرتّب للمدعي عليها في ذمة المدعي - دين هو كناية عن ثمن كمية من الحديد المستورد كان المدعي قد اشتراها من الشركة المدعي عليها لأغراض تجارية - معاملة عرض فعلي وإيداع لقيمة هذا الدين لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر الدولار الرسمي المعين بـ ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد - عرض فعلي وإيداع مقترن برفض الشركة الدائنة.

- دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان صحة العرض الفعلي وبإبراء ذمة المدعي من ذلك الدين - قبولها في الشكل لتقديمها ضمن المهلة القانونية المعينة بعشرة أيام من تاريخ إيداع الدائن رفضه العرض الفعلي والإيداع والمنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م.

- إدلاء، طلباً لردّ الدعوى، بانتفاء مفاعيل الإيفاء الحاصل بالعملة الوطنية وبعدم إبرائه ذمة المدعي تجاه المدعي عليها، لعدم صحة كتاب العرض الفعلي والإيداع المخالف أحكام المواد ٨٢٢ أ.م.م. و ٢٩٩ و ٣٠١ موجبات وعقود، فضلاً عن بنود العقد الناصة على إيفاء الدين بالدولار - إدلاءات مستوجبة الردّ في ضوء تكريس حق المدين في إيفاء الدين، المتوجب في ذمته، بالعملة الوطنية سنداً

لأحكام المادتين ٧ و ١٩٢ نقد وتسليف المتعلقين بالنظام العام النقدي - اعتبار بند التسديد بعملة أجنبية والمرتكز على المادة ٣٠١ موجبات وعقود، دون مفعول بين الفريقين، المحظر عليهما الاتفاق على مخالفة قانون النقد والتسليف باعتباره قانوناً خاصاً تتقدم أحكامه في التطبيق على القانون العام أي على قانون الموجبات والعقود - لا يمكن الدائن إلزام المدين الإيفاء بعملة أجنبية ولا رفض الإيفاء الحاصل بالعملة الوطنية داخل الأراضي اللبنانية، وإن يكن الدين محرراً بعملة أجنبية لتعلق مسألة الإيفاء بالعملة الوطنية بالنظام العام المالي.

- إيداع بانتفاء صحة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لعدم حصول الإيفاء بما يُماتل الدين - دين ناشئ من تعامل تجاري ويمثل قيمة ثمن بضاعة يتم تسعيرها بالدولار الأميركي ويُدفع ثمنها نقداً بالعملة المذكورة - انصراف نية فريقي النزاع بتاريخ التعاقد إلى إيفاء الدين المذكور إما بالعملة الأجنبية المحرر بها أو بالعملة الوطنية وإنما بسعر يمكن الجهة الدائنة من استيفاء قيمة دينها الحقيقية والأكيدة بمعزل عن تقلبات سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة - اعتداد غير جائز بأي سعر صرف رسمي موحد للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية في غياب نص تشريعي عام وشامل وقابل للتطبيق في جميع مراحل التعامل المالي والتجاري - عدم تناسب سعر ١٥٠٧,٥ / ل.ل. المحتسبة على أساسه قيمة الدين من قبل المدعي المدين والمتوجب في ذمته لصالح المدعي عليها الدائنة مع الواقع السائد في البلاد بنتيجة التقلبات المالية والاقتصادية المؤدية إلى انهيار العملة الوطنية وإضعاف قوتها الشرائية مقابل الدولار - اعتبار احتسابه قيمة الدين بالعملة الوطنية وعلى أساس سعر الصرف المذكور أعلاه منظوياً على تحميل معاقبته المدعى عليها منفردة، مخاطر الوضع النقدي المتردي فضلاً عن تعريضها لخسارة مادية - إيفاء مخالف مبادئ العدل والإنصاف والاستقامة وحسن النية لدى الفريقين في معرض تنفيذ العقد المجري فيما بينهما - مخالفة لأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود - إيفاء في غير محله القانوني الصحيح تبعاً لانتفاء التعادل بين المبلغ المودع من قبل المدين وبين القيمة الحقيقية لدين الجهة الدائنة - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير مبرر ذمة المدعي تجاه المدعى عليها - رد الدعوى في الأساس.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١)

٣٢٦- عرض فعلي وإيداع - قروض بالدولار الأميركي معطاة من مصرف إلى تاجر لزوم تجارته بموجب عقد تعامل بالحساب الجاري ومقابل تأمينات عينية عقارية على عقارات زوجة المقترض ضماناً لدين المصرف - إقدام التاجر المذكور على تسديد ما يعتقد أنه الرصيد المتوجب في ذمته لذلك المصرف بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار والمعين بـ ١٥٠٧ / ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع بواسطة الكاتب العدل - رفض المصرف الدائن العرض الفعلي والإيداع - دعوى رامية إلى طلب إثباته - قبولها في الشكل لورودها خلال المهلة القانونية المعينة بعشرة أيام من تاريخ إيداع المدعى عليه الدائن رفضه العرض الفعلي والإيداع - ادعاء مقابل رام إلى إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع - جائز تقديمه بموجب طلب طارئ في الدعوى الأصلية عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٨٢٤ أ.م.م. - اعتبار مهلة إقامة الدعوى الأصلية طلباً لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع والتي تسري من تاريخ رفضه من قبل الدائن مطبقة أيضاً بشأن الادعاء المقابل الرامي إلى إعلان بطلانه وهي مهلة إسقاط - رد الادعاء المقابل في الشكل لتقديمه خارج المهلة المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م.

- طلب إضافي رام إلى إعلان إفقال الحساب الجاري العائد للمدعي لدى المدعى عليه بعد إيفائه الدين المترتب في ذمته لهذا الأخير - حساب جار غير مقفل أصولاً بتاريخ إجراء العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - من شأن عدم إفقال الحساب الجاري أن يحول دون إظهار رصيده النهائي، وبالتالي دون قيام رابطة مديونية بين فريقيه - اعتبار الحساب المذكور قائماً ومنتجاً مفاعيله كافة بين الفريقين بالرغم من معاملة العرض والإيداع - طلب إضافي مستوجب الرد لانتفاء شروط إفقال الحساب الجاري بين فريقين النزاع.

- مطالبة بإعطاء الحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع، بالعملة الوطنية، والحاصل من قبل المدعي تسديدا لرصيد الدين المتوجب في ذمته للمدعي عليه، والمحزر بالدولار الأميركي - على العرض الفعلي والإيداع استيفاء الشروط القانونية لصحته، والمنصوص عليها في المادتين ٨٢٢ و ٨٢٥ م.م.، كيما يعتبر صحيحاً ومبرئاً ذمة المدين تجاه الدائن - عدم اعتبار أحد فريقَي عقد الحساب الجاري دائناً أو مديناً للفريق الآخر أو قيام أحدهما بتسديد مبلغ في الحساب المذكور إيفاء لرصيد ذلك الحساب، ما لم يتم إقفاله وإظهار رصيده النهائي - دين غير معين المقدار وغير مستحق الأداء لصالح المدعي عليه في ذمة المدعي، بتاريخ إجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بنتيجة انتفاء إقفال الحساب الجاري بينهما - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير مبرر ذمة المدعي المدين تجاه المدعي عليه الدائن - دعوى مستوجبة الرد بزمها لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم - ردّ الدعوى الأصلية بزمها في الأساس.

(قرار رقم ٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١)

٣٦٣- عقد بيع شقة سكنية في بناء قيد الانجاز موقع بين المدعين البائعين والمدعى عليه الشاري - مطالبة بإلغاء هذا العقد على مسؤولية المدعى عليه، لتخلفه عن تسديد رصيد ثمن تلك الشقة، سنداً لأحكام المادتين ٢٣٩ و ٢٤١ موجبات وعقود - ادلاء المدعى عليه بإقدامه على سداد ذلك الرصيد من خلال ايداعه شيكاً مصرفياً بالدولار الأميركي للجهة البائعة بواسطة كتاب عرض فعلي وإيداع مسجل لدى الكاتب العدل - تقدمه بدعوى اثبات صحة العرض الفعلي والإيداع - دعوى مقبولة في الشكل لتقديمها من الفريق المدين بثمان المبيع خلال المهلة المعينة، في المادة ٨٢٤ م.م.، بعشرة أيام من تاريخ تبليغه رفض الجهة الدائنة العرض الفعلي والإيداع - ادعاء مقابل رام الى اعلان بطلان ذلك العرض الفعلي والإيداع - رده في الشكل لتقديمه بعد انقضاء مهلة الأيام العشرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من تلك المادة.

- دفعة أولى من الثمن مسددة من جانب المدعى عليه نقداً بتاريخ توقيع عقد البيع مع المدعين، فضلاً عن تسديده ستة اقساط من هذا الثمن نقداً وبالدولار الأميركي - عدم تضمن ذلك العقد بندا يفيد بإمكان تسديد رصيد الثمن بواسطة شيك - اعتبار الشيك اداة للإيفاء ليس من شأنها ابراء ذمة المدين الا بعد حصول الإيفاء فعلاً، أي لدى استيفاء الدائن دينه من المصرف المسحوب عليه، علماً ان المستفيد من الشيك عاجز عن قبض قيمته الحقيقية وعن ايداع هذه القيمة في حسابه المصرفي بنتيجة الأزمة النقدية الخانقة - اعتبار عرض وإيداع شيك من دون رضى الدائن غير مبرر ذمة المدين من الدين موضوعه - ردّ المطالبة بإثبات صحة عرض وإيداع رصيد ثمن المبيع بموجب شيك مصرفي في الأساس لانتهاء براءة ذمة المدعى عليه تجاه المدعين من ذلك الرصيد.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه بتسديد غرامة إكراهية منصوص عليها في العقد موضوع الدعوى تبعاً لتحقيق شرط الفسخ الحكمي المنصوص عليه في المادة ٤٦٨ موجبات وعقود - تذرع غير جائز بالفسخ الحكمي المستند إلى أحكام تلك المادة باعتبار ان الاتفاق على فرض غرامة إكراهية بحق الفريق الناكل عن تنفيذ موجباته العقدية هو بمثابة اتفاق بين الفريقين على إلغاء العقد موضوع الدعوى قضائياً بالإستناد إلى المادة ٢٤١ موجبات وعقود - عقد بيع منفذ جزئياً بدليل قيام الشاري بتسديد ستة اقساط نقداً من ثمن المبيع للجهة البائعة فضلاً عن انتهاء اعمال الإفراز واستصدار سند التملك العائد لقسم المدعى عليه، وهو الموجب الأساسي الملقى على عاتق الجهة المدعية - للقاضي، سنداً للفقرة ٣ من المادة ٢٤١ موجبات وعقود، سلطة تقدير ما اذا كان النقص في تنفيذ العقد المتبادل له من الشأن ما يبرر الغاءه أو منح المدين مهلة تلو المهلة لتنفيذ موجباته الناشئة منه بحسب ما يراه من حسن نيته - اعتبار المدعى عليه حسن النية لانتهاء ارتكابه أي خطأ تعاقدي أو تقصير تجاه المدعين [في ظل استحالة حصوله على قرض مصرفي من مؤسسة الإسكان يمكنه من دفع الرصيد موضوع النزاع، بسبب الأزمة النقدية الخانقة التي ألمت بالبلاد] - تقرير الإبقاء على عقد البيع، وإعطاء المدعى عليه مهلة لتسديد رصيد الثمن للجهة المدعية، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٤١ موجبات وعقود - للمحكمة في غياب أي تحديد قانوني لسعر صرف الدولار الأميركي ان تعين سعر الصرف المنصف للدولار

انطلاقاً من تحديد الثمن المنصف للمبيع اعمالاً لمبدأ الترابط بين الموجبات المتبادلة وتوازنها، في عقد البيع، فضلاً عن مراعاة النية الحقيقية للمتعاقدين والغاية التي راموا تحقيقها من خلال ابرام ذلك العقد - اعتبار المحكمة ان الثمن المتفق عليه في عقد البيع موضوع الدعوى مطابق للأسعار الرائجة بتاريخ التعاقد، ووفقاً للأسعار الرائجة بالدولار الأميركي النقدي بتاريخ تقديم الإستحضار - دين مترتب للمدعين في ذمة المدعى عليه وفقاً لسعر صرف الدولار في السوق الحرة بتاريخ التسديد الفعلي - تكليف المدعى عليه تسديد الرصيد المطالب به بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه هذا القرار تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية المناسبة في حال عدم الإيفاء ضمن المهلة المذكورة.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤)

٣٨٥- عقد قرض شخصي بالدولار الأميركي - عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل إيفاء لرصيد أقساط ذلك القرض بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض والإيداع - إدلاء بمخالفة تلك المعاملة لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م - يجوز إتمام عمليتي العرض والإيداع في كتاب واحد طالما أن المادة المذكورة لم تقرض إجراء معاملة العرض الفعلي بصورة مستقلة عن معاملة الإيداع - ثبوت تعيين الشيء المعروض أي المبلغ المودع لدى الكاتب العدل ومكان وجوده بالإضافة إلى إبلاغ المعاملة من المصرف المدعى عليه وفق الأصول - معاملة غير منطوية على أي مخالفة لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م.

- بحث في مدى صحة وقانونية الإيفاء الحاصل بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - وجوب توصيف مدى تطابق تسديد المدعي لرصيد الدين المتوجب بذمته بموجب تلك المعاملة مع مفهوم حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع. - مفهوم حسن النية يُعبر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف - ينبغي أن يُرافق حسن النية فريقي العقد في كل المراحل العقدية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية - تكريس مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية إلزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني - لا يمكن للأفراد أن ينفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الابرائية - اعتبار إيفاء المدعي لأقساط القرض موضوع معاملة العرض والإيداع بالعملة اللبنانية صحيحاً وقانونياً ومتوافقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي - عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبه المادة الثانية من قانون النقد والتسليف - إيلاء المصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني بموجب المادة ٧٠ من القانون الأخير - تولي المصرف المذكور منذ أكثر من عقدين تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية ما بين ١٥٠٧/و/ ١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد كمعدل وسطي - ثبوت تقاضي المصرف المدعى عليه الأقساط المستحقة على المدعي بالليرة اللبنانية وفق سعر ١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في البلد - عدم انطواء تصرف المدعي لجهة تسديد دينه بالليرة اللبنانية وفق السعر المحدد من قبل المصرف المركزي في نشرته الرسمية بتاريخ إجراء معاملة العرض والإيداع على أي سوء نية في تنفيذ الموجبات التعاقدية ولا على أي مخالفة للأحكام القانونية المنظمة للعقد - إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع - إبراء ذمة المدعي من الدين موضوع عقد القرض - إلزام المصرف المدعى عليه بفك رهن السيارة المعنية بذلك القرض.

(قرار رقم ١٦٤ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥)

٣٩١- عقد قرض مالي طويل الأجل بعملة الدولار الأميركي يهدف حصراً إلى جدولة جزء من التزامات الشركة المقترضة لدى المصرف المقرض - عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل إيفاء لرصيد ذلك القرض (بما فيه الدفعات غير المستحقة) بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٢٠/ل.ل. مقابل

الدولار الأميركي الواحد - اقتران ذلك العرض والإيداع برفض الدائن - دعوى ترمي إلى إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع لعدم صحة الإيفاء بغير العملة المحددة في العقد - دعوى أخرى ترمي إلى إثبات صحة تلك المعاملة - بحث في مدى صحة الإيفاء بالعملة اللبنانية في حالة الدعوى الراهنة - وجوب توصيف مدى تطابق تسديد الشركة المدعى عليها/المدعية لرصيد الدين المتوجب بذمتها بموجب معاملة العرض والإيداع مع مفهوم حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع. - مفهوم حسن النية يُعبر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف - ينبغي أن يُرافق مبدأ حسن النية فريقي العقد في كل المراحل العقدية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية - استعراض الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بالإيفاء بالنسبة للعقود الداخلية - تمتع الليرة اللبنانية بقوة إبرائية شاملة داخل الأراضي اللبنانية بالنسبة لتلك العقود لا يتعارض مع وجوب تقيد المتعاقدين بمبدأ حسن النية عند إيفاء الدين - ثبوت استخدام الشركة المقترضة المبلغ الذي استحصلت عليه في إطار ممارستها لنشاطها التجاري - مبادرتها إلى تسديد الدفعات المستحقة بعملة الدولار الأميركي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية التي حلت في لبنان وفقاً لما هو ثابت من كشف الحساب - اعتبار تصرفها لجهة إيفاء رصيد القرض بالليرة اللبنانية بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى غير متطابق مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية - إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع الجارية لدى الكاتب العدل إيفاءً لذلك القرض.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٣)

٣٩٤- دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة عرض فعلي وإيداع - قرض مصرفي لشراء شقة سكنية محرر بالدولار الأميركي - عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل إيفاءً لرصيد ذلك القرض بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان - ادعاء مقابل يرمي إلى إعلان بطلان تلك المعاملة لعدم صحة الإيفاء بالعملة اللبنانية لدين محرر بالدولار الأميركي - ورود كل من الدعويين ضمن مهلة العشرة الأيام القانونية في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة - تلازم بين الدعويين المذكورتين - قبولهما شكلاً .

- بحث في مدى صحة وقانونية الإيفاء الحاصل بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - العقود المنشأة على وجه قانوني تلزم المتعاقدين بتنفيذها وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف طالما بقيت خاضعة للقواعد القانونية والتنظيمية الأمر المتعلقة بالنظام العام ومتوافقة مع العدالة الاجتماعية.

- تكريس مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية للبلاد في نصوص قانونية إلزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني ودعماً للثقة به - لا يُحظر التعامل بالعملة الأجنبية وتحرير العقود بها وإنما يُحظر فقط رفض قبول العملة الوطنية اللبنانية كأداة للإيفاء والإبراء - استقرار العلاقات القانونية يفرض التوفيق بين عدالة العقد ومنفعته الاجتماعية - ثبوت صعوبة الاستحصال على عملة الدولار الأميركي من الأسواق اللبنانية بتاريخ إجراء معاملة العرض والإيداع وفقاً للمعلومات العامة التي يجوز البناء عليها بصراحة المادة ١٤١ أ.م.م - اعتبار العرض الفعلي والإيداع الجاري بالعملة الوطنية واقعاً في موقعه القانوني السليم.

- نزاع حول سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار الإيفاء صحيحاً ومبرراً للذمة - يحق للقاضي أن يبني حكمه على المعلومات المفروضة إمام الكافة بها في الشؤون العامة تقيلاً لنص المادة ١٤١ أ.م.م. - استقرار التعامل بين الناس على سعر صرف ثابت تراوح بين ١/٥٠٧ و ١/٥١٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد لفترة طويلة وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المولج مهمة تثبيت القطع والحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية وحمايتها - استقرار التعامل بسعر الصرف المشار إليه، مشفوعاً بتحديد من قبل السلطة المالية المختصة يجعل البناء على هذا الإسناد مبرراً في سعر الصرف المستقر والمتعامل به بتاريخ إجراء عملية العرض والإيداع صحيحاً ومبرراً للذمة المدين - لا يعود للمصرف الإدلاء بعدم كفاية المبلغ المودع تبعاً لعدم دفع العمولات الإضافية والفوائد في

ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة - لا يعود له أيضاً الإدلاء ببطلان الإيفاء لعدم احتساب الفائدة السنوية المتغيرة عند إعادة جدولة الرصيد في ضوء تسديد هذا الرصيد بشكل مسبق وكلي وانتفاء موجب إعادة الجدولة.

(قرار رقم ٣١٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣)

عمل

٢٥١- صرف تعسفي - عقد عمل خطي موقع لمدة ثلاث سنوات بين «معلم في صناعة الخبز العربي»، من التابعة اللبنانية، وشركة سعودية لصناعة الحلوى الأجنبية، مركزها مدينة الرياض - بنود عقدية ناصة على تنفيذ العقد المذكور في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام قانون العمل السعودي وعلى ايلاء المحاكم السعودية صلاحية نظر المنازعات الناشئة منه - ابقاء هذا العقد من دون تنفيذ.

- عقد عمل شفهي قائم بين المستخدم المشار اليه اعلاه وثلاث شركات لبنانية مرتبطة بالشركة السعودية المار ذكرها - عقد صحيح ومنتج مفاعيله القانونية سنداً لأحكام المادة ١٢ عمل - تنفيذ عقد العمل الشفهي من قبل ذاك المستخدم لمصلحة الشركة اللبنانية الأولى، من خلال عمله تحت إمرتها وإشرافها وإدارتها في مصنعها الكائن في لبنان - قيامه باستيفاء اجوره من الشركة المذكورة في بعض الأوقات ومن الشركتين اللبنانيتين، الثالثة والرابعة في اوقات اخرى - ادلاء بصرف ذلك المستخدم من العمل بعد انقضاء سنة واربعة اشهر على بدء تنفيذ عمله لحساب الشركات الثلاث، الموماً اليها، بداعي انتفاء الخبرة لديه في صناعة الخبز والحلويات الأجنبية - مطالبة بإلزام الشركات المدعى عليها، متكافلة متضامنة، أداء تعويض صرف تعسفي وتعويض انذار للمدعي سنداً للفقرتين «أ» و«ج» من المادة ٥٠ عمل - دفع بانتفاء الاختصاص الدولي لنظر الدعوى لدى مجلس العمل التحكيمي في بيروت - عدم دخول عقد العمل في عداد القضايا الخاضعة لقواعد الصلاحية الدولية الإلزامية بل في عداد القضايا الخاضعة لقواعد الصلاحية النسبية والتي يجوز الاتفاق على مخالفتها - عقد عمل شفهي حال في التنفيذ محل عقد العمل الخطي، الناص على ايلاء الاختصاص للمحاكم السعودية، بنتيجة توافق الفريقين على إعماله وعلى إهمال تنفيذ العقد الخطي - اعتبار أحكام العقد الخطي والمتعلقة بصلاحية المحاكم السعودية، غير واجبة التطبيق في نزاع غير ناشئ منه وغير مرتبط به - نزاع ناشئ من تطبيق عقد عمل مبرم ومنفذ في لبنان، بين فريقين لبنانيين - تطبيق قواعد الاختصاص الداخلي بشأنه - اعتبار مجلس العمل التحكيمي في بيروت مختصاً دولياً ومكانياً لنظر الدعوى - ردّ الدفع بانتفاء الاختصاص الدولي.

- دفع بانتفاء الصفة لدى الشركات المدعى عليها، الأولى والثالثة والرابعة، لتلقي الخصومة في هذه الدعوى باعتبار انها ليست ربة عمل المدعي وإنما الشركة السعودية التي أبرم عقد العمل معها - دفع مستوجب الردّ في ضوء ثبوت صفة الشركات المذكورة بنتيجة حلول عقد العمل الشفهي في التنفيذ، والقائم بينها وبين المدعي، محل العلاقة القائمة بين هذا الأخير وبين الشركة السعودية - اعتبار الشركات المدعى عليها بمثابة رب عمل واحد للمدعي نتيجة التداخل في ما بينها على الصعد الإدارية والاقتصادية والتجارية - ردّ الدفع بانتفاء الصفة - صفة منتفية لدى المدعى عليها، الشركة الرابعة لعدم وجود أي دليل على قيام علاقة قانونية أو واقعية بينها وبين المدعي - ردّ الدعوى عنها.

- طلب إدخال الشركة السعودية في المحاكمة، سنداً لأحكام المادة ٣٨ أ.م.م.، بصفتها رب عمل المدعي، من أجل الحكم عليها بطلبات هذا الأخير - طلب إدخال مستوجب الردّ، على الرغم من توافر المصلحة الشخصية والمشروعة لدى طالبتيه، تبعاً لرجوع المدعي عن دعواه في وجه المطلوب ادخالها - ردّ طلب الإدخال لعدم قانونيته.

- خضوع عقد العمل موضوع الدعوى لأحكام الفقرة «أ» من المادة ٥٠ عمل باعتباره ذات مدة غير محددة - دعوى صرف تعسفي مقامة ضمن مهلة الشهر المنصوص عليها في الفقرة «ب» من تلك المادة - قبولها شكلاً - مطالبة باعتبار عقد عمل المدعي قائماً وبإلزام الشركات المدعى عليها بالتكافل والتضامن فيما بينها إعادة هذا الأخير فوراً إلى عمله - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانتفاء النص في قانون العمل على إعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل الفسخ، من خلال إلزام رب العمل إعادة الأخير المصروف تعسفاً إلى عمله.
 - مطالبة باعتبار صرف الأجير المدعي غير قانوني وبإلزام الجهة المدعى عليها، ربة عمله، اعطاءه تعويض صرف تعسفي - تذرع الجهة المدعى عليها، وبعد انقضاء أكثر من سنة على استخدامها المدعي الأجير، وتبريراً لإقدامها على صرفه من عمله لديها دون تعويض ولا علم سابق، بانتفاء خبرته في المجال الذي جرى التعاقد معه على أساسه - تذرع غير جائز بعد كل هذه المدة على عقد الاستخدام - سبب صرف غير صحيح وغير جدي، منطوق على مخالفة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٤ عمل التي أولت رب العمل حقاً صريحاً في فسخ العقد، دون تعويض أو علم سابق، إذا تم استخدام الأجير على سبيل التجربة ولم يُرض رب العمل خلال ثلاثة أشهر من استخدامه - صرف حاصل من قبيل التجاوز والاساءة في استعمال حق الفسخ - اعتبار عقد العمل الشفهي المبرم بين المدعي والمدعى عليهما، الشركتين الأولى والثالثة، مفسوخاً على مسؤولية هاتين الأخيرتين - تعويض عن الصرف التعسفي متوجب لهذا الأخير في ذمتها بالتكافل والتضامن بينهما، بقيمة اجرة ستة أشهر - مطالبة بتعويض انذار سنداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٥٠ عمل تبعاً لإخلال المدعى عليهما بموجب الإعلام المسبق بالفسخ - إلزام هاتين الأخيرتين بتسديد تعويض انذار للمدعي.
 - مطالبة بإلزام المدعى عليهما أداء تعويض نهاية خدمة للمدعي الأجير يوازي اجرة شهر عن كل سنة - مستوجبة الرد لانتفاء صفة الجهة المدعى عليها كون المدعي من فئة الأجراء المنتسبين إلزامياً إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، سنداً للمادة ٩ ضمان اجتماعي - مطالبة جائزة قانوناً لدى هذا الأخير عند توافر شروطها القانونية.
 - طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة - قبوله في الشكل سنداً لأحكام المادتين ٣٠ و ٤٠ أ.م.م. - تصريح الزامي على عاتق المدعى عليهما، للصندوق المقرر ادخاله، عن استخدام المدعي لديهما، وبتسديد الاشتراكات المتوجبة عليهما، للمقرر ادخاله، عن عمل المدعي لديهما.
- (قرار رقم ٣ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/١/٥)

عملة وطنية

- ٣١٨- عرض فعلي وإيداع - دين محرر بالدولار الأميركي ومترب للمدعى عليها في ذمة المدعى - دين هو كناية عن ثمن كمية من الحديد المستورد كان المدعى قد اشتراها من الشركة المدعى عليها لأغراض تجارية - معاملة عرض فعلي وإيداع بقيمة هذا الدين لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر الدولار الرسمي المعين بـ ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد - عرض فعلي وإيداع مقترن برفض الشركة الدائنة.
- إدلاء، طلباً لردّ الدعوى، بانتفاء مفاعيل الإيفاء الحاصل بالعملة الوطنية وبعد إبراءه ذمة المدعى تجاه المدعى عليها، لعدم صحة كتاب العرض الفعلي والإيداع المخالف أحكام المواد ٨٢٢ أ.م.م. و ٢٩٩ و ٣٠١ موجبات وعقود، فضلاً عن بنود العقد الناصة على إيفاء الدين بالدولار - إدلاءات مستوجبة الرد في ضوء تكريس حق المدين في إيفاء الدين، المتوجب في ذمته، بالعملة الوطنية سنداً لأحكام المادتين ٧ و ١٩٢ نقد وتسليف المتعلقة بالنظام العام النقدي - اعتبار بند التسديد بعملة أجنبية والمرتكز على المادة ٣٠١ موجبات وعقود، دون مفعول بين الفريقين، المحظر عليهما الاتفاق على

مخالفة قانون النقد والتسليف باعتباره قانوناً خاصاً تتقدّم أحكامه في التطبيق على القانون العام أي على قانون الموجبات والعقود - لا يمكن الدائن إلزام المدين الإيفاء بعملة أجنبية ولا رفض الإيفاء بالحاصل بالعملة الوطنية داخل الأراضي اللبنانية، وإن يكن الدين محرراً بعملة أجنبية لتعلّق مسألة الإيفاء بالعملة الوطنية بالنظام العام المالي - ردّ إدلاءات المدعى عليها المخالفة لعدم استنادها إلى أساس قانوني سليم.

- إدلاء بانتفاء صحة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لعدم حصول الإيفاء بما يُماتل الدين - دين ناشئ من تعامل تجاري ويمثل قيمة ثمن بضاعة يتم تسعيرها بالدولار الأميركي ويُدفع ثمنها نقداً بالعملة المذكورة - انصراف نية فريقي النزاع بتاريخ التعاقد إلى إيفاء الدين المذكور إما بالعملة الأجنبية المحرّر بها أو بالعملة الوطنية وإنما بسعر يمكن الجهة الدائنة من استيفاء قيمة دينها الحقيقية والأكيدة بمعزل عن تقلبات سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة - اعتداد غير جائز بأي سعر صرف رسمي موحد للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية في غياب نص تشريعي عام وشامل وقابل للتطبيق في جميع مراحل التعامل المالي والتجاري - عدم تناسب سعر ١٥٠٧,٥ / ل.ل. المحتسبة على أساسه قيمة الدين من قبل المدعى المدين والمتوجب في ذمته لصالح المدعى عليها الدائنة مع الواقع السائد في البلاد بنتيجة التقلبات المالية والاقتصادية المؤدية إلى انهيار العملة الوطنية وإضعاف قوتها الشرائية مقابل الدولار - اعتبار احتسابه قيمة الدين بالعملة الوطنية وعلى أساس سعر الصرف المذكور أعلاه منطوقاً على تحميل معاقبته المدعى عليها منفردة، مخاطر الوضع النقدي المتردي فضلاً عن تعريضها لخسارة مادية - إيفاء مخالف مبادئ العدل والإنصاف والاستقامة وحسن النية لدى الفريقين في معرض تنفيذ العقد المجري فيما بينهما - مخالفة لأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود - إيفاء في غير محله القانوني الصحيح تبعاً لانقضاء التعادل بين المبلغ المودع من قبل المدين وبين القيمة الحقيقية لدين الجهة الدائنة - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير مبرر ذمة المدعى تجاه المدعى عليها - رد الدعوى في الأساس.

(قرار رقم ١٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١)

قرض تجاري

٢١٦ - معاملة تنفيذية - قرض تجاري بالدولار الأميركي - إيداع شيكات بقيمة ذلك القرض بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي - اعتراض على ذلك الإيداع يرمي إلى إبطاله لتعارضه مع تعميم مصرف لبنان الذي أوجب تسديد القرض التجاري بالعملة المحددة فيه - بحث في مدى صحة الإيفاء بالعملة الوطنية - استعراض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة - تكريس حق المدين إيفاء دينه بالعملة الوطنية - لا يجوز للدائن إجبار المدين على الإيفاء بغير العملة الوطنية أو رفض الإيفاء الحاصل بها لتمتعها بقوة ابرائية مطلقة وشاملة على الأراضي اللبنانية - تعميم مصرف لبنان المتدرّع به لا يلزم المحاكم إلا بقدر توافقه مع الأحكام القانونية - لا يمكن لذلك التعميم أن يعدل وضعيات قانونية ملزمة وأمره أجازت بمجملها للمدين اختيار إيفاء دينه بالعملة الوطنية - اعتبار الإيفاء بالعملة الوطنية صحيحاً.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية الواجب اعتماده مقابل الدولار الأميركي - وجوب تحديد الكمية أو المقدار الواجب إيفاءه من الليرات اللبنانية مقابل الدين المحرّر بالدولار الأميركي - اعتماد لبنان على النظام الاقتصادي الحر - عدم وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في المنظومة التشريعية اللبنانية - تعدّد أسعار الصرف على صعيد السوق المحلية - اختلاف مقدار الموجب الواجب إيفاءه بالليرة اللبنانية باختلاف السعر المعتمد لاحتسابها مقابل الدولار الأميركي - اعتماد أي سعر صرف من شأنه أن يؤثر في مقدار الدين زيادة أو نقصاناً وأن يؤثر بالتالي على أساس الحق موضوع التنفيذ - اعتبار مسألة تحديد سعر صرف عملة الدفع أثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير

المتعلقة بالإجراءات - ينظر رئيس دائرة التنفيذ في هذا النوع من المشاكل وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي الأمور المستعجلة أي وفقاً للظاهر ودون المساس بأصل الحق - منازعة جديدة حول سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار الإيفاء صحيحاً ومبرراً للذمة - تقرير وقف التنفيذ وتكليف المعارض المستأنف مراجعة محكمة الأساس المختصة للبت بمعدل سعر الصرف خلال مهلة شهر تحت طائلة متابعة إجراءات التنفيذ.

(قرار رقم ١٧٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤)

٣٩١- عقد قرض مالي طويل الأجل بعملة الدولار الأميركي يهدف حصراً إلى جدولة جزء من التزامات الشركة المقترضة لدى المصرف المقرض - عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل إيفاء لرصيد ذلك القرض (بما فيه الدفعات غير المستحقة) بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - اقتران ذلك العرض والإيداع برفض الدائن - دعوى ترمي إلى إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع لعدم صحة الإيفاء بغير العملة المحددة في العقد - دعوى أخرى ترمي إلى إثبات صحة تلك المعاملة - بحث في مدى صحة الإيفاء بالعملة اللبنانية في حالة الدعوى الراهنة - وجوب توصيف مدى تطابق تسديد الشركة المدعى عليها/المدعية لرصيد الدين المتوجب بذمتها بموجب معاملة العرض والإيداع مع مفهوم حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع. - مفهوم حسن النية يُعبر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف - ينبغي أن يُرافق مبدأ حسن النية فريقي العقد في كل المراحل العقدية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية - استعراض الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بالإيفاء بالنسبة للعقود الداخلية - تمتع الليرة اللبنانية بقوة إرثية شاملة داخل الأراضي اللبنانية بالنسبة لتلك العقود لا يتعارض مع وجوب تقيد المتعاقدين بمبدأ حسن النية عند إيفاء الدين - ثبوت استخدام الشركة المقترضة المبلغ الذي استحصلت عليه في إطار ممارستها لنشاطها التجاري - مبادرتها إلى تسديد الدفعات المستحقة بعملة الدولار الأميركي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية التي حلت في لبنان وفقاً لما هو ثابت من كشف الحساب - اعتبار تصرفها لجهة إيفاء لرصيد القرض بالليرة اللبنانية بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى غير متطابق مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية - إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع الجارية لدى الكاتب العدل إيفاءً لذلك القرض.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩)

قرض شخصي

٢١٨- قرض شخصي بالدولار الأميركي - عرض فعلي وإيداع لرصيد ذلك القرض دفعة واحدة مع الفائدة بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - دعوى ترمي إلى إثبات صحة العرض والإيداع - تقديمها وفقاً للأصول الموجزة - دفع بعدم صحة تطبيق تلك الأصول على دعاوى إثبات العرض والإيداع كونها لا ترمي إلى تحصيل مبلغ مالي - تحديد ما إذا كانت دعوى إثبات صحة العرض والإيداع خاضعة للأصول الموجزة أم لا يستوجب أولاً تحديد ما إذا كانت هذه الدعوى من الدعاوى المعينة القيمة - العبرة في تحديد طبيعة الدعوى المعينة القيمة لا تكمن في تحصيل مبلغ مالي معين وإنما في مدى إمكانية تقدير قيمة الطلب فيها بمبلغ محدد من النقود - معاملة العرض والإيداع ليست سوى إحدى طرق الوفاء بالدين - لا يختلف أمر تقديرها سواء أكان المدين قد توسل العرض والإيداع بواسطة الكاتب العدل لإيفاء لدينه سنداً للمادة ٨٢٢ أ.م.م. أم لجأ إلى عرضه أمام المحكمة وأودعه صندوق الخزينة سنداً للمادة ٨٢٦ أ.م.م. المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالعرض والإيداع ذاته - اعتبار دعوى إثبات العرض والإيداع الرامية إلى الاستثبات من صحتها من أجل إبراء ذمة المدين من الشيء المعروض والمودع، من الدعاوى المعينة القيمة التي تنطبق عليها الأصول الموجزة في حال تحقق شروطها القانونية - تحدد قيمة تلك الدعوى بالنسبة

لقيمة الشيء المعروض والمودع بالذات في ضوء قابلية تقدير قيمته - بحث في مدى تحقق شروط المادة ٥٠٠ مكرر (١) أ.م.م. المتعلقة بالأصول الموجزة على الدعوى الرهانة - يقتضي من أجل إخضاع الدعوى للأصول الموجزة توافر شرطين معاً: الأول أن تدخل الدعوى ضمن الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد والمحدد بمئة مليون ليرة لبنانية، والثاني أن لا تتجاوز قيمتها ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور والتي أصبحت تساوي حداً يعادل ٢٧٠/مليون ليرة لبنانية في ضوء مرسوم تعديل الحد الأدنى للأجور رقم ١١٢٢٦/٢٠٢٣ - اعتبار جميع الدعاوى التي ينظر بها القاضي المنفرد سنداً لاختصاصه القيمي المنصوص عليه في البند ١ من المادة ٨٦ أ.م.م. خاضعة للأصول الموجزة تبعاً لذلك التعديل - خضوع الدعوى الرهانة للأصول الموجزة سنداً لأحكام المادة ٥٠٠ مكرر/١/معطوفة على البند/١/ من المادة ٨٦ أ.م.م. بالنظر لقيمة الدين موضوع العرض والإيداع الذي لا يتجاوز ٢٠/مليون ليرة لبنانية.

- دفع بعدم صحة الإيفاء بالعملة الوطنية لدين محرّر بالدولار الأميركي - تكريس حق المدين بتسديد دينه بالعملة الوطنية بموجب مواد قانونية متفرقة - اعتبار عرض المدعي المستأنف عليه وإيداعه للمبالغ المتوجبة بذمته بالليرة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً.

- نزاع حول سعر الصرف الواجب اعتماده بموجب معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى - وجوب تحديد ما إذا كان المبلغ المودع بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي كافياً ومبرراً للذمة - المبدأ هو قيام المدين بالإيفاء بالعملة اللبنانية مقداراً مماثلاً للالتزام النقدي المحرّر بالعملة الأجنبية - عدم وجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية - عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديد ذلك السعر - تدخل مصرف لبنان بهدف تحقيق ثبات لسعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر - يبقى تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني - لا ضرورة للاستعانة بأهل الخبرة للتنبؤ من ذلك الأمر في ضوء خبرة المحكمة وإمامها بالشؤون العامة في هذا المجال - لا يمكن اعتماد سعر الصرف المحدّد بمبلغ ١٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي كونه لم يكن معادلاً لسعر الصرف الرائج بتاريخ الإيداع وفقاً لما هو معلوم من الكافة - اعتبار المبلغ المعروض والمودع من المدعي المستأنف عليه غير مبرر للذمة - إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لعدم صحته وعدم قانونيته.

(قرار رقم ٩٧٦ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الرابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧)

محاكمات مدنية

١٧٥- عجلة - أمر على عريضة - تمييز - ادلاء المميز بوجهها بموجب ايراد السبب التمييزي المبني على عدم التعليل قبل الأسباب التمييزية الأخرى تحت طائلة رده شكلاً - قول مردود لعدم قانونيته اذ لا يوجد أي نص في قانون أصول المحاكمات المدنية يلزم المميز ايراد أسباب التمييز وفق ترتيب معين.

- قرار مميز - صدوره بعد اكتمال اجراءات التبادل في المرحلة الإستئنافية - ادلاء المميز بعدم ابلاغها لائحة مقدمة من طالبة التدخل - لائحة غير مبرزة في الملف الإستئنافي المقترن بالقرار موضوع الطعن الحاضر وانما في ملف آخر لم تختتم فيه المحاكمة بعد - ايراد محكمة الإستئناف في قرارها المطعون فيه طلب التدخل المنوه عنه في معرض عرضها لوقائع النزاع ولمجريات المحاكمة - عدم ذكرها لأي من الأسباب الواقعية أو القانونية الواردة من طالبة التدخل لإسناد النتيجة التي توصلت اليها - انطلاقها من وقائع ثابتة في الملف ومن خبرة فنية - لا يمكن الأخذ عليها مخالفتها مبدأ الوجاهية واحكام المادتين ٣٧٢ و ٣٧٣ أ.م.م. - ردّ السبب التمييزي.

- الطعن بالقرار المميز لعدم اعطائه حلاً للمسألة القانونية التي اثارها المستأنفة المميز لجهة وجوب رده شكلاً - قضاء محكمة الإستئناف بقبول الطعن الإستئنافي في الشكل - اعتبارها الإستحضار

الإستئنافي مستوفياً الشروط القانونية الشكلية - أعطواؤها بذلك جواباً صريحاً على طلب ردّ الإستئناف في الشكل - ردّ ضمني على كل ما اثارته الجهة المستأنفة لهذه الناحية - لا يمكن الأخذ عليها اغفال اعطاء حل لهذه المسألة القانونية - ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٤)

٢٣٢- استئناف قرار إعدادي قضى بضم طلب إدخال إلى أساس النزاع - تذرّع المستأنف بمخالفة القرار المستأنف لأحكام المادة ٣٩ أ.م.م. التي توجب إبلاغ طلب الإدخال من ذوي العلاقة بمن فيهم المطلوب إدخاله - بحث في مدى قابلية ذلك القرار للاستئناف قبل صدور الحكم النهائي - المادة ٦١٥ أ.م.م. - المبدأ عدم جواز الطعن بالأحكام الصادرة أثناء المحاكمة إلا مع الحكم النهائي - ورود استثناءات على ذلك المبدأ من ضمنها الحكم الذي يقضي بعدم قبول طلب تدخل أو إدخال - عدم فصل القرار المستأنف بطلب الإدخال المقدم من المدعى عليه المستأنف لا سلباً ولا إيجاباً - تقرير البت بطلب الإدخال مع الحكم النهائي لا يعني رد الطلب أو عدم قبوله - قرار ضم البت بطلب الإدخال إلى الأساس لا يدخل ضمن الاستثناءات المحددة في المادة ٦١٥ أ.م.م. - عدم إبلاغ طلب الإدخال من المطلوب إدخاله لا يشكل سبباً للاستئناف على حدة قبل صدور الحكم النهائي - رد الاستئناف شكلاً.

(قرار رقم ٣٥ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٣)

محاماة

٢٤٨- اتعاب محاماة - بلدية - محام - قرارات صادرة عن المجلس البلدي بتعيين محام كمستشار قانوني للبلدية منذ العام ٢٠٠١ لغاية العام ٢٠١٨ - دعوى ترمي إلى إلزام البلدية بدفع التعويض المترتب للمحامي المدعي عن تلك الفترة - دفع بعدم كون المدعي وكيلاً عن البلدية بموجب وكالة عامة منظمة لدى الكاتب العدل وعدم مصادقة سلطة الوصاية على القرارات الصادرة عن المجلس البلدي بهذا الشأن، فضلاً عن وجود محام آخر وكيلاً عن البلدية - بحث في مدى توجب التعويض المطالب به بعد استطلاع رأي نقابة المحامين في بيروت - يعود للبلدية ان يكون لها اكثر من محام كما هو الحال في القضية الراهنة - عدم مصادقة الوزير المختص (وزير الداخلية والبلديات) على قرارات تعيين المدعي كمستشار قانوني للبلدية المدعى عليها لا يعفيها من وجوب تحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك التعيين - ثبوت استعانة البلدية المدعى عليها بالمدعي واستمراره بالعمل بصورة متواصلة ومنظمة للقيام بالمهام الموكلة اليه ولقاء اتعاب سنوية - لا عمل دون اجر - عدم اعطاء الترخيص أو الإذن للإدارة أو البلدية من قبل سلطة الوصاية أو الوزير المختص بالموافقة على تعيين مستشار قانوني لها، في حال وجوبه، لا يعني حرمان المحامي من اتعابه المستحقة - لا يمكن للبلدية المدعى عليها التذرع بذلك الأذن الواجب التقيد به تهرباً من دفع تلك البدلات - تبقى الاستشارة المتذرع بها من قبل سلطة الوصاية أو الإدارة المختصة للقول بعدم توجب الاتعاب، غير ملزمة لهذه المحكمة ولا تنتقص من صلاحيتها - لا يشترط لاستحقاق الاتعاب المطالب بها وجود سند توكيل قانوني عام منظم لدى الكاتب العدل - لا يستقيم القول بوجوب طعن المدعي بقرارات البلدية أو بما قرره وزير الداخلية لجهة عدم المصادقة على قرار تعيين المستشار القانوني أمام مجلس شوري الدولة - اختصاص المحكمة الراهنة للنظر في الدعوى الحاضرة الرامية إلى المطالبة بأتعاب محاماة - سلطة المحكمة في تقدير تلك الأتعاب أو التعويض الناتج عن اعطاء الاستشارات القانونية لسنوات طويلة - إلزام البلدية بدفع مبلغ محدد للمدعي يمثل اتعاباً وتعويضاً مستحقاً له مع الفائدة القانونية منذ انبرام هذا الحكم لحين الدفع الفعلي.

(قرار صادر عن رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤)

مخالفات بناء

٣٣٨- أقسام خاصة في بناء مشترك - أضرار ملّمة بالمدّعي من جرّاء حرمانه الانتفاع بقسمه الخاص بنتيجة مخالفات بناء مرتكبة من قبل الجهة المدّعي عليها في القسم الخاص العائد لها - أضرار إضافية ناجمة عن تسرّب الماء من قسم المدّعي عليهما إلى قسم المدّعي بسبب الرطوبة والنش - دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدّعي عليهما إزالة مخالفات البناء المشكو منها، أو تسويتها والقيام بالإصلاحات اللازمة في قسمهما منعاً للنش وتسرب الماء منه إلى قسم المدّعي تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ - طلب إضافي رام إلى اتخاذ تدبير مؤقت ومعجل التنفيذ على الأصل بإعطاء المدّعي حق مرور في قسم المدّعي عليها مقابل تعويض عادل - طلب مستوجب الرد في الشكل لتعلّقه بحق ارتفاق نص القانون صراحة في المادة ٨٦ أ.م.م. على إيلاء القاضي المنفرد لا الغرفة الابتدائية، اختصاص النظر فيه - طلب إضافي غير مستجمع شروط قبوله المنصوص عليها في المادة ٣٠ أ.م.م. باعتباره من خارج اختصاص الغرفة النوعي - ردّ الطلب الإضافي شكلاً لانتفاء اختصاص المحكمة النوعي.

- طلب إضافي رام إلى إلزام المدّعي عليها وضع نظام لإدارة البناء المشترك - مستوجب الردّ في الشكل سنداً لأحكام المادة ٣٠ أ.م.م. لانتفاء التلازم وبين المطالب الأصلية موضوع الدعوى - ردّ هذا الطلب الإضافي شكلاً لانتفاء التلازم.

- طلب إصدار تدبير مؤقت ومعجل التنفيذ على أصله في غرفة المذاكرة بتكليف من يلزم لمواكبة موظف مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان إلى قسم المدّعي عليها بهدف تركيب «عيار المياه» العائد لقسم المدّعي تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تعيق فيه هذه الأخيرة التنفيذ - لمحكمة الموضوع وعملاً بأحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م. سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة واحتياطية لحفظ الحقوق ومنع الضرر لدى نظرها النزاع العالق أمامها حصراً - طلب مستوجب الردّ لوروده بعد اختتام المحاكمة وانتهاء المناقشات في موضوع الدعوى - ردّ هذا الطلب لعدم قانونيته.

- تعويض مترتب للمدّعي في ذمة المدّعي عليها عن الضرر غير المشروع المادي والمعنوي، الملم به من جرّاء المخالفات موضوع الدعوى والمنسوبة لهذه الأخيرة سنداً لأحكام المادة ١٢٢ موجبات وعقود - إلزام المدّعي عليها أداء التعويض المحكوم به للمدّعي - مخالفات بناء قابلة للتسوية وإصلاحات على عاتق المدّعي عليها - إلزام هذه الأخيرة بتسوية المخالفات المشكو منها إضافة إلى إجراء الإصلاحات اللازمة منعاً للنش على نفقتها وبإشراف الخبير تحت طائلة غرامة إكراهية. (قرار رقم ١١٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

مرور زمن

٢٣٧- اتفاقية فض شراكة - دعوى ترمي إلى المطالبة بمبالغ مالية تنفيذاً لبنود تلك الاتفاقية - دفع بعدم الاختصاص المكاني الإلزامي - يعود الاختصاص المكاني للنظر فيها إلى محكمة مقام المدّعي عليه المكاني ضمن نطاق هذه المحكمة - ردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

- دفع بمرور الزمن الخماسي على إيرادات عقارية مشتركة تضمنتها اتفاقية فض الشراكة - قرار تمهيديّ تضمّن تعليلاً لاعتماد مرور الزمن العشري دون أن يفصل القرار في فقرته الحكمية فصلاً نهائياً بهذه المسألة - عدم تمتع ذلك القرار بقوة القضية المقضية لناحية مدة مرور الزمن.

- نزاع حول مدة مرور الزمن على إيرادات العقارات المشتركة - استعراض أحكام المادة ٣٥٠ م.ع. - مرور الزمن الخماسي وفقاً لتلك المادة يتعلق بالموجبات الدورية التي تستحق عن عقد بين الرفقاء ويتوجب على المدين بها تسديدها بصورة دورية في مواعيدها كعقد الإيجار أو عقد الشركة - دعوى لا ترمي إلى مطالبة الجهة المدّعي عليها ببطلات إيجار عقارات مستحقة بذمتها بصفتها شاغلة أو مستثمرة لها، إنما ترمي إلى إلزام تلك الجهة بريع الأملاك التي تقاضتها من الشاغلين وإجراء

المحاسبة بين الشركاء في ذلك الملك - دعوى محاسبة تخرج عن نطاق أعمال المادة ٣٥٠ م.ع. - ردّ الدفع بمرور الزمن الخماسي - ثبوت إقرار مورث الجهة المدعى عليها بحقوق المدعى في بدلات إيجار الأملاك المشتركة بينهما بتاريخ محدد - إقرار قاطع لمرور الزمن - اعتبار حقوق المدعى قائمة لمدة عشر سنوات سابقة لذلك التاريخ - إلزام الجهة المدعى عليها المستأنف بوجهها بدفع حصة المدعى من تلك الإيرادات المطالب بها مع الفائدة القانونية منذ تاريخ تقديم الدعوى التي تعدّ بمثابة الإنذار بالدفع.

- اتفاقية فض شراكة - مطالبة بحقوق مالية مستحقة بموجب تلك الاتفاقية - دفع بمرور الزمن - تقاعس المدعى عن المطالبة بتلك الحقوق أو القيام بأي عمل احتياطي يتناول أموال المدين على مدى عشرات السنين من تاريخ توقيع الاتفاقية - تذرعه بعدول المدعى عليه عن التمسك بدفع مرور الزمن بمعرض دعوى أخرى بين الفريقين فضلاً عن وجود استحالة معنوية بسبب علاقة الأخوة الوطيدة التي كانت تجمعهم به - علاقة الأخوة مهما كانت وطيدة لا تشكل استحالة معنوية وحائلاً دون المطالبة بالحقوق المالية في ضوء توقيع عقد فض الشراكة والنزاعات الناشئة بين الفريقين - العدول عن الدفع بمرور الزمن يجب أن يحصل بمعرض دعوى المطالبة بالدين وليس خارج إطارها وفقاً لما يستفاد من أحكام المادة ٣٤٦ م.ع. - يجب أن يكون العدول صريحاً أو ضمناً بحيث يعود للمدين الإدلاء أو عدم الإدلاء بمرور الزمن بمعرض الدعوى المرفوعة ضده للمطالبة بالدين - لا يمكن أن تشكل أقوال المدعى عليه في معرض دعوى أخرى عدولاً عن الإدلاء بدفع مرور الزمن في الدعوى الراهنة - ثبوت مواظبة الجهة المدعى عليها في الدعوى الراهنة على الإدلاء بحكم مرور الزمن منذ بدء دفاعها - قرينة الإبراء الناتجة عن مرور الزمن لا يمكن دحضها بإثبات العكس - الإقرار الذي يقطع مرور الزمن هو ذلك الحاصل قبل انقضاء مهلته - الإقرار الحاصل بعد انقضاء تلك المهلة، على فرض حصوله، لا يحيي الموجب - سقوط الحقوق الناتجة عن اتفاقية فض الشراكة بمرور الزمن - تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٨)

٣٦٠- أسهم آيلة إلى المدعى عليه بالشراء من والدته بموجب كتاب تنازل منظم من جانب هذه الأخيرة لدى الكاتب العدل ومتضمن إقرار الجهة المتنازلة بوصول كامل الثمن عدا ونقداً، وإبراء لذمة المدعى عليه من كل حق ومطلب - قيام والد المدعى عليه من ثم بتتظيم وكالة غير قابلة العزل لشخص ثالث بغية تمكينه من تسجيل ملكية الأسهم المتنازل عنها في السجل العقاري على اسم المدعى عليه - أسهم مقيدة على اسم المتنازل له بعد انقضاء اثني عشر عاماً على وفاة الجهة المتنازلة - انتقال الأسهم عينها، موضوع التنازل السالف ذكره إلى المدعيين بالشراء من والدهما، وهو شقيق المدعى عليه قبل وفاة ذلك الوالد.

- مطالبة بإعلان سقوط البيع الموثق بالتنازل لصالح المدعى عليه وبطلان تسجيله على اسمه في السجل العقاري لارتكازهما على وكالة ساقطة بمرور الزمن العشري قبل التسجيل

- إدلاء المدعى عليه بعدم سقوط الوكالة غير القابلة العزل بمرور الزمن وبانقطاع مرور الزمن على البيع بوضع يد الشاري على الأسهم المتنازل له عنها، فضلاً عن استفادته من أسبقية تسجيل تلك الأسهم على اسمه في السجل العقاري - إدلاء مستوجب الرد تبعاً لقابلية موجب التسجيل على اسم الشاري للسقوط بمرور الزمن العشري، سنداً للمادة ٣٤٤ موجبات وعقود، باعتباره موجباً شخصياً على عاتق البائع عملاً بمواد منصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وقانون الملكية العقارية - من شأن سقوط البيع بمرور الزمن العشري أن يُفضي إلى سقوط الوكالة المعطاة لتنفيذه عملاً بمبدأ «الفرع يتبع الأصل» وبالمادة ٨٠ موجبات وعقود - عدم جواز الإدلاء بأسبقية التسجيل على اسم المدعى عليه بسبب تنظيم عقد البيع الممسوح وتسجيله على اسمه استناداً إلى وكالة بيع ساقطة بمرور الزمن سنداً للمادة ٣٤٩ موجبات وعقود.

- اعتبار تنظيم عقد البيع الممسوح بالأسهم موضوع الدعوى لصالح المدعى عليه وتسجيلها على اسمه في السجل العقاري ساقطين لاستنادهما إلى وكالة ساقطة بسقوط التنازل الذي أعطيت لتنفيذه بمرور الزمن عملاً بالمادة ٣٤٩ موجبات وعقود - إبطال تسجيل الأسهم موضوع الدعوى في السجل العقاري على اسم المدعى عليه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التسجيل.

- أسهم مسجلة احتياطياً على اسم المدعيين في السجل العقاري بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحهما من قبل والدهما - ادعاء مقابل رام إلى إبطال ذلك العقد لسقوطه بمرور الزمن العشري - بيع منقضى بمرور الزمن العشري تبعاً لمرور عشر سنوات بين تاريخ تنظيمه وتاريخ تدوين إشارة قيد احتياطي بموضوعه في السجل العقاري - ليس من شأن القيد الاحتياطي قطع مهلة مرور الزمن العشري المكتملة قبل تدوينه - عقد بيع ممسوح ساقط بمرور الزمن العشري قبل تدوين قيد احتياطي بموضوعه - إعلان سقوط عقد البيع الممسوح موضوع الادعاء المقابل بمرور الزمن العشري سنداً للمادة ٣٤٤ موجبات وعقود - تقرير شطب القيد الاحتياطي عن صحائف العقارات موضوعه.

(قرار رقم ١٨٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦)

مسؤولية

١٩١ - عقود فتح حسابات جارية بعمليتي الدولار الأميركي واليورو بالإضافة إلى العملة اللبنانية - طلب تحويل رصيد كل من حسابي اليورو والدولار إلى حساب المودع خارج لبنان - مبادرة المصرف إلى اقفال حسابات ذلك المودع بعد ايداع ثلاثة شيكات بقيمتها لمصلحة الأخير لدى الكاتب العدل - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتنفيذ أمر تحويل أموال المدعي إلى حسابه في الخارج - طلب اضافي يرمي إلى اعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع - بحث في مدى صحة تلك المعاملة التي نتج عنها اقفال حسابات المدعي - طبيعة عقد فتح الحساب موضوع الدعوى - عقد غير محدد المدة - الأصل هو حرية المتعاقد في فسخ العقد غير محدد المدة - يمكن اعتبار المتعاقد متعسفاً في ممارسة حق الفسخ اذا تبين للقاضي من ظروف الفسخ ارتكاب خطأ من قبل ذلك المتعاقد - لا يستقيم القول بتعسف احد المتعاقدين في فسخ العقد اذا اتى ذلك الفسخ استجابة لطلب المتعاقد الآخر - اعتبار طلب المدعي الرامي إلى تحويل رصيد الحساب، عملياً، طلباً لاسترداد الوديعة واقفال هذا الحساب - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار المصرف متعسفاً في اقفال حسابي المدعي طالما ان الأخير اراد هذه النتيجة.

- بحث في مدى ترتب مسؤولية المصرف المدعى عليه عن عدم تنفيذ أمر التحويل - يلزم المصرف بالتحويل سنداً للمادة ٥٠ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ في حال صدور أمر تحويل عن المودع يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٨ من ذلك القانون - العبرة في وصف أمر التحويل، يدوياً كان أو الكترونياً، هي لشكل المستند كما يتسلمه المرسل اليه - اذا تسلم المصرف نسخة ورقية ووجب ان تحمل توقيعاً حياً، في حين اذا تسلم امراً بواسطة جهاز الكتروني ووجب ان يحمل ذلك الأمر توقيعاً الكترونياً - اعتبار الأمر المرسل بواسطة البريد الالكتروني امراً الكترونياً بحيث يتوجب توقيعه الكترونياً حتى يكون منتجاً لمفاعيله القانونية - لا يُعتبر ذلك الأمر موقفاً اصولاً اذا كان يحمل رسم التوقيع المادي للمرسل - اعتبار امري التحويل الصادرين عن المدعي باطلين لعدم توقيعهما الكترونياً وفق ما تشترطه المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١ - لا يمكن تذرع المدعي (المودع) بأي تعامل سابق بين الفريقين لتعطيل أحكام تلك المادة في ضوء ورود نص ببطلان كل بند أو اتفاق يتنازل به أي طرف عن أي حق مُعطى له بموجب أحكام ذلك القانون - لا يكون المصرف تبعاً لذلك ملزماً بتنفيذ أمر تحويل لا يتضمن اياً من التوقيعين المطلوبين في المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١.

- بحث في مدى قانونية ردّ الوديعة بواسطة شيكات مسحوبة على مصرف لبنان - يعود للمصرف، وفقاً لعقد فتح الحساب، تسديد الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحويل إلى الخارج عملاً بأنظمة المصرف - يعود له ان يختار طريقة تسديد ارصدة حسابات المدعي وفق احدي تلك الوسائل - لا يعود حق الخيار للمودع ما خلا حالة أمر التحويل الصحيح، الأمر غير المتحقق في الدعوى الراهنة - عدم ثبوت عرض الشيكات المودعة على مصرف لبنان المسحوبة عليه - عدم ثبوت رفض الأخير ايفاء قيمتها - لا يمكن للمحكمة ان تجزم بموقف مصرف لبنان من تلك الشيكات أو ان تعتبر ان الايفاء غير حاصل - اعتبار معاملة العرض الفعلي والإيداع صحيحة في حالة الدعوى الراهنة - ردّ طلب التحويل موضوع استحضار الدعوى بالنظر لإقفال حسابي المدعي بموجب تلك المعاملة السابقة لتقديم الدعوى.

- بحث استطرادي في مدى تحقق أحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ التي توجب تحمّل المصرف مسؤولية عدم التقيد الكلي أو الجزئي بأوامر الدفع أو بالتحويل الالكتروني - لا يتحمّل المصرف تلك المسؤولية في حال حصول قوة قاهرة أو خارجة عن سيطرته وكان قد بذل كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة (البند ٣/ من تلك المادة) - اعتبار الأزمة التي تصيب النظام المصرفي والنقدي خارجة عن سيطرة المصرف ولا يمكنه تفاديها - استعراض بعض مقتطفات من تقرير صندوق النقد الدولي الذي تضمن الإشارة أكثر من مرة إلى الطبيعة النظامية للأزمة النقدية - ثبوت مرور البلد بأزمة مصرفية نظامية أي أزمة غير متعلقة بمصرف معيّن بل بكل القطاع المصرفي - لا قدرة لأي من المؤسسات المذكورة في المادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/٨١ ومن ضمنها المصارف على تقادي تداعيات تلك الأزمة النظامية - لا عبرة لوجود سيولة كافية لتنفيذ أمر تحويل محدد بل للسيولة الموجودة مقارنة بمجموع الودائع في العملات الأجنبية لدى المصرف - ثبوت كون المصرف المستأنف المدعى عليه بداية في حالة خارجة عن سيطرته ولا يمكنه تفاديها أثرت على سيولته في العملات الأجنبية مقارنة بحجم الودائع لديه - لا يعتبر المصرف المذكور مسؤولاً عن تنفيذ أمر التحويل موضوع الدعوى عملاً بأحكام البند ٣ من المادة ٥٠/ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١. (قرار رقم ٣٩٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١)

١٩٩ - تعليق للمحامي الدكتور فادي الياس نمور

مصرف

١٩١ - عقود فتح حسابات جارية بعمليتي الدولار الأميركي واليورو بالإضافة إلى العملة اللبنانية - طلب تحويل رصيد كل من حسابي اليورو والدولار إلى حساب المودع خارج لبنان - مبادرة المصرف إلى اقفال حسابات ذلك المودع بعد ايداع ثلاثة شيكات بقيمتها لمصلحة الأخير لدى الكاتب العدل - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتنفيذ أمر تحويل أموال المدعي إلى حسابه في الخارج - طلب اضافي يرمي إلى اعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع - بحث في مدى صحة تلك المعاملة التي نتج عنها اقفال حسابات المدعي - طبيعة عقد فتح الحساب موضوع الدعوى - عقد غير محدد المدة - الأصل هو حرية المتعاقد في فسخ العقد غير محدد المدة - يمكن اعتبار المتعاقد متعسفاً في ممارسة حق الفسخ اذا تبين للقاضي من ظروف الفسخ ارتكاب خطأ من قبل ذلك المتعاقد - لا يستقيم القول بتعسف احد المتعاقدين في فسخ العقد اذا اتى ذلك الفسخ استجابة لطلب المتعاقد الآخر - اعتبار طلب المدعي الرامي إلى تحويل رصيد الحساب، عملياً، طلباً لاسترداد الوديعة واقفال هذا الحساب - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار المصرف متعسفاً في اقفال حسابي المدعي طالما ان الأخير اراد هذه النتيجة.

- بحث في مدى ترتب مسؤولية المصرف المدعى عليه عن عدم تنفيذ أمر التحويل - يلزم المصرف بالتحويل سندا للمادة ٥٠ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ في حال صدور أمر تحويل عن المودع يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٨ من ذلك القانون - العبرة في

وصف أمر التحويل، يدوياً كان أو الكترونياً، هي لشكل المستند كما يتسلمه المرسل اليه - اذا تسلم المصرف نسخة ورقية وُجب ان تحمل توقيعاً حياً، في حين اذا تسلم امراً بواسطة جهاز الكتروني وُجب ان يحمل ذلك الأمر توقيعاً الكترونياً - اعتبار الأمر المرسل بواسطة البريد الالكتروني امراً الكترونياً بحيث يتوجب توقيعه الكترونياً حتى يكون منتجاً لمفاعيله القانونية - لا يُعتبر ذلك الأمر موقعاً اصولاً اذا كان يحمل رسم التوقيع المادي للمرسل - اعتبار امري التحويل الصادرين عن المدعي باطلين لعدم توقيعهما الكترونياً وفق ما تشترطه المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١ - لا يمكن تدرّع المدعي (المودع) بأي تعامل سابق بين الفريقين لتعطيل أحكام تلك المادة في ضوء ورود نص ببطلان كل بند أو اتفاق يتنازل به أي طرف عن أي حق مُعطى له بموجب أحكام ذلك القانون - لا يكون المصرف تبعاً لذلك ملزماً بتنفيذ أمر تحويل لا يتضمن اياً من التوقيعين المطلوبين في المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١.

- بحث في مدى قانونية ردّ الوديعة بواسطة شيكات مسحوبة على مصرف لبنان - يعود للمصرف، وفقاً لعقد فتح الحساب، تسديد الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحويلات إلى الخارج عملاً بأنظمة المصرف - يعود له ان يختار طريقة تسديد ارصدة حسابات المدعي وفق احدي تلك الوسائل - لا يعود حق الخيار للمودع ما خلا حالة أمر التحويل الصحيح، الأمر غير المتحقق في الدعوى الراهنة - عدم ثبوت عرض الشيكات المودعة على مصرف لبنان المسحوبة عليه - عدم ثبوت رفض الأخير ايفاء قيمتها - لا يمكن للمحكمة ان تجزم بموقف مصرف لبنان من تلك الشيكات أو ان تعتبر ان ايفاء غير حاصل - اعتبار معاملة العرض الفعلي والإيداع صحيحة في حالة الدعوى الراهنة - ردّ طلب التحويل موضوع استحضار الدعوى بالنظر لإقفال حسابي المدعي بموجب تلك المعاملة السابقة لتقديم الدعوى.

- بحث استطرادي في مدى تحقق أحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ التي توجب تحمّل المصرف مسؤولية عدم التقيد الكلي أو الجزئي بأوامر الدفع أو بالتحويل الالكتروني - لا يتحمّل المصرف تلك المسؤولية في حال حصول قوة قاهرة أو خارجة عن سيطرته وكان قد بذل كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة (البند ٣/ من تلك المادة) - اعتبار الأزمة التي تصيب النظام المصرفي والنقدي خارجة عن سيطرة المصرف ولا يمكنه تقاديها - استعراض بعض مقتطفات من تقرير صندوق النقد الدولي الذي تضمن الإشارة اكثر من مرة إلى الطبيعة النظامية للأزمة النقدية - ثبوت مرور البلد بأزمة مصرفية نظامية أي ازمة غير متعلقة بمصرف معين بل بكل القطاع المصرفي - لا قدرة لأي من المؤسسات المذكورة في المادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/٨١ ومن ضمنها المصارف على تقادي تداعيات تلك الأزمة النظامية - لا عبرة لوجود سيولة كافية لتنفيذ أمر تحويل محدد بل للسيولة الموجودة مقارنة بمجموع الودائع في العملات الأجنبية لدى المصرف - ثبوت كون المصرف المستأنف المدعى عليه بداية في حالة خارجة عن سيطرته ولا يمكنه تقاديها أثرت على سيولته في العملات الأجنبية مقارنة بحجم الودائع لديه - لا يعتبر المصرف المذكور مسؤولاً عن تنفيذ أمر التحويل موضوع الدعوى عملاً بأحكام البند ٣ من المادة ٥٠/ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١. (قرار رقم ٣٩٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١)

١٩٩ - تعليق للمحامي الدكتور فادي الياس نمور

٢٤٧- عجلة - مصرف - عقد وديعة بالحساب الجاري بعملة اليورو - تمنع المصرف عن ردّ المبلغ المودع لديه في حساب المدعية - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتسديد رصيد ذلك الحساب تحت طائلة غرامة إكراهية - بحث في مدى تحقق شروط تدخل قضاء العجلة لجهة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة - امتناع المصرف عن ردّ المبلغ المودع لديه في حساب المدعية يُعتبر بحسب ظاهر الأوراق مخالفاً للعقد المبرم بين الطرفين - لا يمكن وصفه بالتعدي الواضح على حقوق المدعية المستأنفة - لا يعود لقضاء العجلة ان يتدخل في ظل وجود عقد قائم بين الطرفين يقتضي

البحث فيه من أجل الفصل بالمطالب المقدمة أمامه - انتفاء التعدي الواضح على الحقوق - ردّ الدعوى.

(قرار رقم ١٨٤ صادر عن محكمة الاستئناف في الشمال غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩)

٢٦٢- دعوى مقدمة من جهة مودعة بإعلان توقف مصرف عن الدفع - اختصاص - طلب ردّ الدعوى شكلاً بسبب تقديمها أمام محكمة الإفلاس وليس أمام المحكمة المصرفية الخاصة - دعوى مقدمة لإعلان توقف مصرف عن الدفع - المادة ٤٩٠ تجارة - اختصاص المحكمة الابتدائية الموجود في منطقتها مركز العمل الرئيسي للمصرف المدعى عليه، البت في مسألة توقفه عن الدفع - ليس من شأن القانون رقم ١٩٩١/١١٠ نزع اختصاص محكمة الإفلاس - استمرار المحاكم النظر في الدعاوى المقدمة وفقاً للقانون رقم ٦٧/٢ في حال عدم إحالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة - عدم وضع اليد على المصرف المدعى عليه - عدم إعلان توقفه عن الدفع - تحقق اختصاص محكمة الإفلاس النظر بالدعوى المحدد موضوعها بطلب إعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع - قبولها شكلاً .

- طلب إعلان توقف مصرف عن الدفع - الخصوصية التي تنشأ في حالة توقف مصرف عن الدفع - الغاية من القانون رقم ٦٧/٢ - أسبابه الموجبة - مسألة إعلان توقف مصرف عن الدفع ترتدي أهمية بالغة نظراً لأهمية المصالح المرتبطة بها وتشعبها - التوقف عن الدفع يؤثر تأثيراً بالغاً على مصالح المودعين والعملاء والمساهمين والدائنين والمدنيين - أمر من شأنه أن يتسبب بسلسلة من الإفلاسات من شأنها زعزعة الائتمان العام وإلحاق ضرر كبير بالاقتصاد الوطني - تعاطي المشتري بخصومية معينة مع حالة توقف المصارف عن الدفع - وضعه القانون رقم ٦٧/٢ الذي أخضع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة وشذ في بعض جوانبه عن القواعد العامة للإفلاس - استعراض تلك الأحكام - تدخل السلطات العامة في الإجراءات المختلفة المنصوص عنها في القانون رقم ٦٧/٢ - اخذ المشتري بالاعتبار المشكلة الاقتصادية العامة التي تطرحها مسألة توقف مصرف عن الدفع.

- أزمة مالية واقتصادية في لبنان - ارتباط المصارف اللبنانية جميعها ببعضها - ارتباط الوضع النقدي للنظام المصرفي بمصرف لبنان وبالدولة اللبنانية - عجز هذه الأخيرة عن سداد ديونها - ما ينطبق على المصرف المدعى عليه ينطبق على جميع المصارف اللبنانية - إعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع في هذه الحالة، من شأنه عدم ضمان النتائج التي يمكن التوصل إليها لناحية توفير مصلحة المودعين والدائنين والوضع الاقتصادي العام - أزمة كائنة في النظام المالي برمته وليس فقط بحالة فردية متعلقة بالمصرف المدعى عليه - أحكام القانون ٦٧/٢ ليس من شأنها أن تعالج الأزمة المالية الشاملة الحالية التي تمر بها البلاد، بل إنها ترعى وتطبق على حالات فردية تشذ عن الوضع العادي المفترض توافره في المصارف - اختلاف الأمر راهناً لتوافر حالة جماعية ناشئة عن وضع نظامي عام - معالجات القضاء لحالات من هذا النوع قد تهدد الوضع الاقتصادي بمجمله بطريقة يصعب فيما بعد ضبطها - أزمة عامة وشاملة لجميع المودعين والمدنيين والنظام المصرفي ككل ومن ضمنه مصرف لبنان والدولة اللبنانية، كما وللوضع الاقتصادي والنقدي - وجوب إيجاد حلول شاملة لضمان حقوق جميع المودعين - عدم حصول هذا الأمر لتاريخه.

- مطالبة المدعي المصرف المدعى عليه بوديعة لديه - تسليمه شيكاً مصرفياً بقيمتها مسحوباً على مصرف لبنان - مطالبة المدعي المصرف المدعى عليه ومصرف لبنان بالإيفاء - دعوى لا ترمي إلى المطالبة بالإلزام بإيفاء الدين - خروجها عن اختصاص محكمة الإفلاس - أزمة مالية عامة في البلاد تطل القطاع المصرفي ومصرف لبنان والدولة اللبنانية - عدم تلاؤم الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧/٢ مع الوضع الراهن - استبعاد تطبيقها - ردّ الدعوى وردّ طلب إعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة أولى بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨)

٢٦٧- تعليق للدكتورة سبيل جلول

٣٠٦- عقد فتح حساب وديعة لأجل مُجمّد بصورة شهرية - عميل مودع يحمل الجنسية الفرنسية بالإضافة إلى الجنسية اللبنانية - أموال محوّلّة من سويسرا إلى ذلك الحساب - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتحويل رصيد ذلك الحساب إلى حساب المدعية في فرنسا - دفع بوجوب ردّ الدعوى لعدم امكانية طلب إجراء التحويل بموجب الدعوى الراهنة بشكل استباقي دون بيان أسباب ذلك التحويل فضلاً عن عدم امكانية إجراء عملية مصرفية من خلال حساب مجمّد لأجل - ثبوت اتجاه نية المدعية الصريحة إلى التعبير عن رغبتها بعدم تجديد تجميد حسابها من خلال كتاب موجّه إلى المصرف المدعى عليه - عدم وجود نص يوجب على المدعية تقديم طلب التحويل قبل التقدّم بالدعوى - اعتبار الدعوى الراهنة بمثابة مطالبة من المدعية بتحويل أموالها إلى خارج لبنان - استفادة الأخيرة من التعميمين ١٥١ و ١٦١ الصادرين عن مصرف لبنان لا يشكل تنازلاً من قبلها عن المطالبة بكامل رصيد حسابها لدى المدعى عليه.

- عرض المصرف المدعى عليه دفع وديعة المدعية بالدولار الأميركي بموجب شيك مصرفي في لبنان - المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إمام الكافة بها لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي ان يبني حكمه عليها - تسييل الشيكات المصرفية بالعملة الأجنبية أو ايداعها في مصرف مغاير للمصرف المدعى عليه في لبنان اصبح من شبه المستحيلات وفقاً لما هو معلوم من الكافة - سبب اختيار المدعى عليه لتلك الوسيلة في الايفاء مردّه الإبقاء على الودائع المحررة بالعملة الأجنبية في لبنان دون وجود قانون Capital Control وعدم تمكين المدعية من التصرف بودائعها والاستفادة منها بشكل فعلي وعلمي لا في لبنان ولا في الخارج - أمر مخالف لمبدأ استرداد الوديعة من المصرف من قبل العميل والتصرف بها بشكل حر وفعل عملاً بالمادة ٣٠٧ تجارة - ردّ عرض المصرف المدعى عليه لهذه الجهة.

- طلب إلزام المصرف بإجراء التحويل موضوع الدعوى سنداً لأحكام الاتفاقية تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ الموقعة بين لبنان وفرنسا حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة - دفع بوجوب ردّ الدعوى لعدم الإختصاص تبعا لوجود بند تحكيمي في تلك الاتفاقية - استعراض بعض الأسباب الموجبة لتلك الاتفاقية والأحكام المتعلقة بها - ورود البند التحكيمي المدلى به في اطار تسوية الخلافات الناشئة بين الدولتين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية في حال تعلّق النزاع بمصالح عامة لأحدهما، الأمر غير المتوافر في الدعوى الراهنة - ردّ الدفع بعدم الإختصاص.

- بحث في مدى وجوب إلزام المصرف المدعى عليه بإجراء التحويل المطلوب سنداً لأحكام الاتفاقية المدلى بها من المدعية - المادة ٥/ من تلك الاتفاقية اوجبت على الدولتين اللبنانية والفرنسية ان تضمنتا التحويل الحرة للأموال وعائداتها التي وُظفت من احد رعاياها لدى أي منهما - ثبوت كون المدعية تحمل الجنسية الفرنسية بالإضافة إلى الجنسية اللبنانية وتقيم بين فرنسا ولبنان - توافر شروط تطبيق اتفاقية ١٩٩٦/١١/٢٨ في حالة المدعية - سمو تلك الاتفاقية «المعاهدة الدولية» على القانون العادي سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل ابرام المعاهدة أو بعد ابرامها - تقدّم الاتفاقية المدلى بها على القوانين اللبنانية ولا سيما قانون الدولار الطلّابي رقم ٢٠٢٠/١٩٣، وعلى تعاملات مصرف لبنان - اعتبار الاتفاقية الموقعة بين لبنان وفرنسا والمصادق عليها بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٦٠ منطبقة على الحالة الراهنة وتجزير للمدعية مطالبة المدعى عليه بتحويل أموالها من حسابها لديه في لبنان إلى حسابها في فرنسا - عدم ورود أي بند في عقد فتح الحساب الموقع من المدعية يتعلق بتحديد العمليات المصرفية غير الملزمة للمصرف لا سيما تلك المتعلقة بإجراء التحويل المصرفية بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية داخل الأراضي اللبنانية أو خارجها - اعتبار خدمة نقل الأموال أو ما يُسمى بخدمة التحويل المصرفية هي من العمليات اليومية المالية التي يقوم بها كل مصرف بشكل اعتيادي وتشكل بالتالي خدمات بديهية تلتزم بها المصارف - لا يمكن لإدلاء المصرف المدعى عليه بوجوب الحرص على تأمين المساواة بين عملاء المصارف ان يشكل اسساً لردّ طلب المدعية - يتوجب على هذه المحكمة تطبيق المعاهدات والقوانين لا خلق اجتهادات غير متناسبة مع نصوص قانونية واضحة - لا يُعتمد بإدلاءات المصرف المدعى عليه الرامية إلى ردّ الدعوى لوجود قوة قاهرة

في ضوء توقع الأزمة الاقتصادية من المصارف الممتهنة - إلزامه بتحويل المبالغ المودعة لديه في حساب المدعية إلى حسابها في فرنسا عملاً بالاتفاقية الموقعة بين فرنسا ولبنان تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ١٦٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة ثانية بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٤)

٣١٣- مصرف - حساب ادخار بعملة الدولار الأميركي - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتسليم المدعي (المودع) مبلغاً نقدياً من ذلك الحساب وإلا تحويل ذلك المبلغ إلى حساب الأخير في دولة الامارات - بحث في طبيعة حساب الادخار - حساب مصرفي ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام المادة ١٦٦ وما يليها من قانون النقد والتسليف - حساب وديعة نقدية يكسب المصرف ملكية النقود المودعة لديه شرط ان يرد مبلغاً مماثلاً إلى المودع لدى طلب الأخير أو عند الأجل المتفق عليه في العقد - اعتبار المصرف المدعى عليه مدينا للمدعي برصيد حساب الإدخار العائد للأخير - ثبوت توجيه المدعي كتاباً إلى ادارة المصرف المدعى عليه يعرب له فيه عن رغبته بممارسة حقه بفك التجميد وسحب وديعته بتاريخ الاستحقاق - لا يعود تبعاً لذلك للمدعى عليه أي سلطة استثنائية لرفض طلب السحب بحجة الحساب المجمد.

- دفع بإعفاء المصرف المدعى عليه من أي مسؤولية تجاه العميل اذا أصبحت عملة الحساب الأجنبي غير متوافرة كلياً أو جزئياً لأي سبب كان - بحث في مدى تحقق شروط بند الإعفاء المدلى به - بند لا يعفي المصرف من موجب ردّ الوديعة بل يعفيه من المسؤولية (البند ١٠/٣ من عقد فتح الحساب) - رفض المصارف تمكين المودعين من سحب ودائعهم بالدولار الأميركي لا يشكل بحد ذاته دليلاً على عدم توفر تلك العملة ولا يعفي المصرف من موجباته لهذه الجهة - لا يمكن القول بوجود أي حائل يحول دون السحب ويعفي المدعى عليه من موجب تسديد قيمة الوديعة نقداً عند آجال الاستحقاق لعدم صدور أي قانون يضع قيوداً على سحب الودائع نقداً لغاية تاريخه - ردّ الدفع بالإعفاء من المسؤولية المدلى به من المصرف في اطار الدعوى الرافعة الرامية إلى إلزام الأخير بتنفيذ الموجب الواقع على عاتقه.

- دفع بعدم امكانية توفير عملة الحساب المفتوح بالعملة الأجنبية بسبب الأزمة الاقتصادية السائدة التي تشكل قوة قاهرة - بحث في مدى تحقق شروط القوة القاهرة - القوة القاهرة هي حدث مفاجئ خارج عن ارادة الانسان ويتصف باستحالة توقعه ودفعه ما يحول دون امكانية قيام المدين بتنفيذ موجباته - خبراء واختصاصيون في العلوم المالية والاقتصادية والشؤون المصرفية كانوا قد حذروا من حدوث الأزمة الاقتصادية قبل وقوعها - تعدد المؤشرات التي كانت تنبئ بحصول تلك الأزمة - كان على جميع المصارف توقع حصول الأزمة الاقتصادية ووضع آلية تؤدي إلى تدارك نتائجها بصفتهم من الممتهنيين والمتخصصين في هذا المجال - عدم توافر شروط ومواصفات القوة القاهرة في الأزمة الرافعة التي يمر بها لبنان - لا يمكن اعفاء المصرف الممتن من التزاماته تجاه العميل في ظل عدم ثبوت عدم توفر العملة الأجنبية - لا تبرأ ذمة المدعى عليه من التزامه بردّ المبالغ المودعة لديه للمدعي - يجب ان تخضع المصارف لأوامر الزبون بشأن وديعته بما يتوافق مع القانون واحكام العقد المبرم مع المصرف - ثبوت حق المدعي في استرداد وديعته النقدية بمعزل عن سبب الاسترداد أو الغاية منه - اعتبار رفض المصرف المدعى عليه تسليم المدعي رصيد حسابه يشكل تعدياً واضحاً على حق الأخير المشروع وخرقاً للدستور والقوانين ومخالفة لموجبات المصرف التعاقدية - إلزام الأخير بتسليم المدعي المبلغ المطلوب من حساب الادخار العائد له نقداً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار رقم ١٣٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٩/٥/٢٠٢٤)

- ١٨٢ - تمييز أساسي - طعن جزئي بالقرار الإستئنافي - دعوى إدارية - طلب فسخ الحكم الابتدائي ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بالزام بلدية بيروت تسديد قيمة الفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به مع امكانية التسديد بموجب العملة الوطنية على أساس سعر السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي.
- طلب نقض القرار الإستئنافي المميز لمخالفته قواعد الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي المدني عملاً بقاعدة «قاضي الأصل هو قاضي الفرع» - اعتبار القرار المطعون فيه ان القضاء العدلي هو غير مختص للحكم بالفائدة - تعد من الإدارة على الملكية الفردية - تلازم الفائدة مع قيمة التعويض المحكوم به والذي يدخل في صلب الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي - تحقق صلاحية المحاكم العدلية للنظر بدعوى ازالة التعدي على الملكية الفردية باعتبار القضاء العدلي هو حامي الملكية الفردية من التعديات ولو كانت صادرة عن مصالح الدولة - وجوب التعويض على المالك عن حرمانه من التمتع بملكه - تحقق اختصاص المحاكم العدلية للنظر بطلب الفائدة عن مبلغ التعويض الأصلي بعد تحديده نظراً لوحدة سبب المداعة وهو فعل الاعتداء، وكون الفائدة تشكل فرعاً من اصل - مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الصلاحية العامة في شقه القاضي برّد طلب الحكم بالفائدة لعدم الإختصاص الوظيفي - نقض - الحكم على المستأنف عليها طارئاً بدفع الفائدة القانونية المتوجبة على مبلغ التعويض المحكوم به من تاريخ اكتساب الحكم الابتدائي الصفة القطعية ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.
- (قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٤)

هبة

- ٣٣٥ - دعوى رامية إلى المطالبة بإبطال هبة مستترة بعقد بيع ممسوح، منظم لصالح المدعى عليها ومنته إلى تسجيل القسم موضوعه على اسم هذه الأخيرة أصولاً في السجل العقاري.
- إسناد سبب البطلان إلى جحود الموهوب لها وإلى الخداع الذي اعتور رضى المدعى الواهب - قبول الدعوى في الشكل لورودها خلال المهلة القانونية المعينة بسنة واحدة تبتدئ من تاريخ علم الواهب بأمر الجحود المنسوب إلى الموهوب له والمنصوص عليها في المادة ٥٣٠ موجبات وعقود.
- مطالبة بالزام المدعى عليها إعادة تسجيل ملكية القسم موضوع الدعوى على اسم المدعى باعتبار أن هذا الأخير هو من أوفى ثمنه - قسم آيل إلى المدعى عليها بنتيجة قيامها بشرائه من مالكة الأساسي وتسجيله من ثم على اسمها في السجل العقاري - للمحكمة أن تنثير من تلقاء نفسها دفع عدم القبول لانقضاء الصفة، سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٤ أ.م.م. باعتبار أن الصفة هي شرط موضوعي لقبول الدعوى - مطالبة غير مستجمة شروط قبولها لعدم نشوء أي حق للمدعي، متولد من عقد البيع المطعون فيه باعتباره شخصاً ثالثاً غريباً عن هذا العقد عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقود المنصوص عليه في المادة ٢٢٥ موجبات وعقود - لا يعود للمدعي المطالبة بإبطال العقد موضوع الدعوى أو الإلءاء بتعييب إرادته بالخداع وقت إنشاء العقد لانعدام أي مفعول للعقد المذكور تجاهه تبعاً لانقضاء كونه قريباً فيه أساساً - ليس من شأن واقعة إيفاء المدعي الثمن أن يجعله حالاً محل زوجته الشارية في العقد موضوع النزاع والذي تبقى مفاعيله موجودة بين المدعى عليها كشارية ومالك القسم الأصلي كبائع - عدم قبول أي ادعاء أو مطلب من المدعي الغريب عن عقد البيع موضوع الدعوى بالاستناد إلى العقد المذكور - اعتبار مطالب المدعي لناحية إبطال العقد المطعون فيه وإلزام المدعى عليها بقيد ملكية القسم موضوعه على اسمه بالاستناد إلى كونه من أوفى ثمن المبيع مستوجبة الرد لانقضاء الصفة.
- زوجان من الطائفة الشيعية - دعوى بطلان هبة مقامة في معرض سوق المدعى الواهب دعوى «إطاعة ومساكنة» في حق المدعى عليها الموهوب لها أمام المحكمة الجعفرية - عدم كفاية تقديم دعوى «الإطاعة» أمام المرجع الديني المختص للقول بتوفر الجحود المنصوص عليه في المادة ٥٢٩ موجبات وعقود كسبب لبطلان الهبة بين الفريقين في ظل انقضاء وقوع إساءة أو إهانة بالغة في حق

المدعي تدلّ على إنكار الجميل من قبل المدعى عليها - تدرّع غير جائز من قبل المدعي بالخداع كسبب للبطلان في ظل انتفاء صفته باعتباره غريباً عن العقد المطعون فيه، عملاً بالأثر النسبي للعقود.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها إعادة ثمن المبيع إلى المدعي - من شأن عدم ثبوت قيام هذا الأخير بتسديد ثمن القسم موضوع الدعوى عن زوجته المدعى عليها أن يؤدي إلى انتفاء ثبوت الهبة بين الفريقين - رد الدعوى برمتها لعدم ارتكازها على أساس قانوني صحيح.
(قرار رقم ١١٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣)

وقف تنفيذ

١٧٥- قرار مميز قضى بوقف التنفيذ - قرار يدخل ضمن فئة القرارات المؤقتة التي تصدر قبل الفصل النهائي بالدعوى والتي انطلاقاً من طبيعتها لا تحتاج إلى الاستفاضة في التعليل أو التوسع في بيان الأسباب - على محكمة الاستئناف تبيان أسباب قرارها بصورة مقتضبة وواضحة وبالقدر الكافي لتمكين محكمة التمييز من إجراء رقابتها عليه، ودون التصدي إلى عناصر النزاع الذي لم يجر الفصل فيه بعد في المرحلة الابتدائية - تعداد القرار المميز المعطيات التي انطلق منها لتقرير فسخ القرار المستأنف واعطاء القرار مجدداً بوقف التنفيذ - استناده إلى أسباب الإعتراض المقدم طعناً بالقرار الصادر بموجب أمر على عريضة كسند لتقرير وقف تنفيذ التدبير موضوع الإعتراض - عرض واضح ومفصل للأسباب التي أدت إلى النتيجة التي توصل إليها انطلاقاً من المسائل القانونية المثارة في متن الإعتراض - المادة ٥٧٧ أ.م.م. - عدم مخالفة أحكامها أو مخالفة القواعد الخاصة بتعليل الأحكام والقرارات القضائية - ردّ السببين التمييزيين لعدم صحتهما.

- ادلاء الجهة المميزة بمخالفة القرار الإستئنافي أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. والمادة ٨١ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية - قرار لم يبحث في شروط المادتين المذكورتين ولم يتناول أحكامهما كونه اقتصر على وقف التنفيذ - موضوع الإعتراض لا يزال قيد النظر أمام قاضي الأمور المستعجلة في المتن الذي لم يصدر قراره النهائي فيه بعد - ردّ ادلاءات الجهة المميزة لجهة مخالفة القرار الإستئنافي أحكام المادتين المذكورتين كونه لم يبحث فيهما أصلاً.

- فقدان الأساس القانوني - تعداد محكمة الاستئناف المعطيات التي استندت إليها لتقرير وقف تنفيذ التدبير المعترض عليه وأهمها ملف الخبرة الفنية وطلب الأمر على عريضة بما تضمنته من أسباب ووقائع اضافية إلى أمور أخرى كافية لإسناد النتيجة التي توصلت إليها لإصدار قرار مؤقت قبل الفصل بالنزاع بموجب قرار نهائي - ردّ السبب التمييزي - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.
(قرار رقم ٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤)

وكالة

٣٥٢- وكالة ظاهرة - عقار عائد للمدعي آيلة ملكيته إلى المدعى عليه بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالح هذا الأخير ومسجل على اسمه أصولاً في السجل العقاري بالاستناد إلى وكالة مزورة غير صادرة عن المدعي - مطالبة بإعادة قيد ملكية العقار المذكور في السجل العقاري على اسم مالكه الأصلي - صفة متوفرة لدى المدعي للتقدم بهذه المطالبة باعتباره متضرراً من التسجيل المشكوك منه - ادلاء بحسن نية الشاري المدعى عليه وبسريان عقد البيع في وجه المدعي لتوفر شروط الوكالة الظاهرة في وكالة وكيل هذا الأخير - إدلاء مستوجب الرد لعدم تمكن المدعى عليه، المتدّرع بالوكالة الظاهرة، والذي يقع عليه عبء إثباتها، من إقامة الدليل على أي دور للمدعي في خلق الاعتقاد المشروع لديه بوجود وكالة صادرة عن المدعي لأي كان ببيع العقار موضوع النزاع.

- عقد بيع جار بالاستناد إلى وكالة باطلة ثبت تزويرها بموجب قرار صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان - اعتبار عقد البيع الممسوح والمسجل باسم المدعى عليه، استناداً إلى وكالة مزورة، غير نافذ في حق المدعى المالك - إبطال تسجيل ذلك العقد وإعادة قيد ملكية العقار موضوعه في السجل العقاري على اسم المدعى - تذرع غير جائز من قبل المدعى عليه باكتسابه حق الملكية موضوع النزاع عن حسن نية بالاستناد إلى قيود السجل العقاري باعتباره المكتسب الأول للعقار العائد للمدعى، بموجب وكالة البيع المزورة - ادلاء مستوجب الرد لانتفاء حسن نية المدعى عليه سنداً لأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من القرار رقم ١٨٨/١٩٢٦ - بطلان القيد الجاري لمصلحة المدعى عليه تطبيقاً للمادة ١٤ من القرار المذكور.

(قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤)

وكالة غير قابلة للعزل

٣٦٠- أسهم آيلة إلى المدعى عليه بالشراء من والدته بموجب كتاب تنازل منظم من جانب هذه الأخيرة لدى الكاتب العدل ومتضمن إقرار الجهة المتنازلة بوصول كامل الثمن عدا ونقداً، وإبراء لزمة المدعى عليه من كل حق ومطاب - قيام والدة المدعى عليه من ثم بتتظيم وكالة غير قابلة للعزل لشخص ثالث بغية تمكينه من تسجيل ملكية الأسهم المتنازل عنها في السجل العقاري على اسم المدعى عليه - أسهم مقيدة على اسم المتنازل له بعد انقضاء اثني عشر عاماً على وفاة الجهة المتنازلة - انتقال الأسهم عنها، موضوع التنازل السالف ذكره إلى المدعيين بالشراء من والدهما، وهو شقيق المدعى عليه قبل وفاة ذلك الوالد.

- مطالبة بإعلان سقوط البيع الموثق بالتنازل لصالح المدعى عليه وبطلان تسجيله على اسمه في السجل العقاري لارتكازهما على وكالة ساقطة بمرور الزمن العشري قبل التسجيل

- إدلاء المدعى عليه بعدم سقوط الوكالة غير القابلة للعزل بمرور الزمن وبانقطاع مرور الزمن على البيع بوضع يد الشاري على الأسهم المتنازل له عنها، فضلاً عن استفادته من أسبقية تسجيل تلك الأسهم على اسمه في السجل العقاري - إدلاء مستوجب الرد تبعاً لقابلية موجب التسجيل على اسم الشاري للسقوط بمرور الزمن العشري، سنداً للمادة ٣٤٤ موجبات وعقود، باعتباره موجباً شخصياً على عاتق البائع عملاً بمواد منصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وقانون الملكية العقارية - من شأن سقوط البيع بمرور الزمن العشري أن يُفضي إلى سقوط الوكالة المعطاة لتنفيذه عملاً بمبدأ «الفرع يتبع الأصل» وبالمادة ٨٠ موجبات وعقود - عدم جواز الإدلاء بأسبقية التسجيل على اسم المدعى عليه بسبب تنظيم عقد البيع الممسوح وتسجيله على اسمه استناداً إلى وكالة بيع ساقطة بمرور الزمن سنداً للمادة ٣٤٩ موجبات وعقود.

- اعتبار تنظيم عقد البيع الممسوح بالأسهم موضوع الدعوى لصالح المدعى عليه وتسجيلها على اسمه في السجل العقاري ساقطين لاستنادهما إلى وكالة ساقطة بسقوط التنازل الذي أعطيت لتنفيذه بمرور الزمن عملاً بالمادة ٣٤٩ موجبات وعقود - إبطال تسجيل الأسهم موضوع الدعوى في السجل العقاري على اسم المدعى عليه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التسجيل.

- أسهم مسجلة احتياطياً على اسم المدعيين في السجل العقاري بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحهما من قبل والدهما - ادعاء مقابِل رام إلى إبطال ذلك العقد لسقوطه بمرور الزمن العشري - بيع منقضى بمرور الزمن العشري تبعاً لمرور عشر سنوات بين تاريخ تنظيمه وتاريخ تدوين إشارة قيد احتياطي بموضوعه في السجل العقاري - ليس من شأن القيد الاحتياطي قطع مهلة مرور الزمن العشري المكتملة قبل تدوينه - عقد بيع ممسوح ساقط بمرور الزمن العشري قبل تدوين قيد احتياطي بموضوعه - إعلان سقوط عقد البيع الممسوح موضوع الادعاء المقابل بمرور الزمن العشري سنداً للمادة ٣٤٤ موجبات وعقود - تقرير شطب القيد الاحتياطي عن صحائف العقارات موضوعه.

(قرار رقم ١٨٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦)

ثالثاً - الاجتهاد العدلي الجزائي:

اثراء غير مشروع

٤٨٦- اسناد جنائية التزوير واستعمال المزور إلى المدعى عليه الأول، والمنصوص عليهما في المادتين ٤٥٩ و ٤٥٤ عقوبات، لإقدامه على تزوير ١٣٢ رخصة قيادة مركبة خصوصية، في مصلحة تسجيل السيارات والآليات والمركبات في الأوزاعي، لأشخاص غير خاضعين لأي اختبار عملي أو نظري متصل بقيادة السيارات - تزوير حاصل بإيراد توقيع المدعى عليه، وهو رئيس اللجنة الفاحصة لاختبارات القيادة وختمه الرسمي، على استمارات مدونة مندرجاتها من قبل المدعى عليه الثاني - إقدام المدعى عليهما على استغلال الوظيفة للحصول على مكاسب مادية غير مشروعة عبر تقاضي مبالغ من النقود عن الإيصالات المزورة - فعل منطبق على جناية المادة ٣٥٢ عقوبات - اتهام المدعى عليهما بالجنايات موضوع الملاحقة وإصدار مذكرتي إلقاء قبض بحقهما واحالتهما على المحاكمة أمام محكمة الجنايات في جبل لبنان.

- اثراء غير مشروع بواسطة ارتفاع غير معقول وغير مبرر في مدخول المدعى عليه الشهري مقارنةً بموارده المشروعة ومدخوله الشهري بعد توليه مهامه الرسمية - فعل منطبق على جنحة المادة ١٤ من قانون الإثراء غير المشروع الرقم ٢٠٢٠/١٨٩ - منع المحاكمة عن المدعى عليه الثاني بالجنحة المذكورة لانتفاء عناصرها الجرمية في حقه - استغلال موقع رسمي للاستحصال على منافع شخصية بواسطة اعمال غير محقة - فعل منطبق على جنحة المادة ٣٦٣ عقوبات - اتباع الجنحة بالجناية للتلازم وإيجاب محاكمة المدعى عليهما بالجنح المذكورة أمام محكمة الجنايات.
(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠)

احتيال

٤٤٩- ادعاء بجرائم التزوير واستعمال المزور والاحتتيال المنصوص عنها في المواد ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات - بحث في مدى تحقق عناصر المواد المدعى بها - استعراض انواع التزوير - التزوير المادي يتمثل بكل تغيير للحقيقة في مستند يترك فيه اثر يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة ام بحذف ام بتعديل ام باصطناع مستند لا وجود له - التزوير المعنوي يتمثل بكل تغيير للحقيقة في مضمون مستند ومعناه وظروفه وملابساته تغييراً لا يدرك البصر اثره - لا فرق في نظر القانون في تحقق جريمة التزوير بين وسيلة مادية وأخرى معنوية - التزوير المعنوي لا يترك مظهراً مادياً يكشف عنه - ثبوت إقدام المدعى عليهما على تزوير ثلاثة سندات دين تزويراً معنوياً لإظهار المدعى عليه الثاني مديناً بقيمتها للمدعى عليه الأول بصورة كاذبة ومغايرة للحقيقة تمهيداً لاستعمالها لاحقاً لدى دائرة التنفيذ لإلقاء الحجز على عقار اشترته المدعية وسُجِّلَ صورياً على اسم المدعى عليه الأول في السجل العقاري لابتزاز أموال هذه الأخيرة بصورة احتيالية وبدون وجه حق - اعتبار فعل المدعى عليهما المتمثل بتحرير سندات دين بغية خلق واقع مغاير للحقيقة بدافع هضم حقوق المدعية يؤلف جرم التزوير المنصوص عنه في المادة ٤٧١ عقوبات - اعتبار فعلهما المتمثل باستعمال تلك السندات توسلاً لإلقاء الحجز التنفيذي يؤلف جرم المادة ٤٥٤ معطوفة على المادة ٤٧١ من قانون العقوبات - اعتبار فعل المدعى عليه الأول المتمثل بالاستعانة بصديقه المدعى عليه الثاني ومحام زميله للتقدم بمعاملة التنفيذ على عقار بموجب سندات الدين المزورة مع علمهم مسبقاً بأن

ملكيتة الفعلية تعود للمدعية، بمثابة تصرف بمال غير منقول ليس له حق التصرف به توسلاً لابتزاز المال، يؤلف جرم المادة ٦٥٥ عقوبات - ادانة المدعى عليهما بمقتضى تلك المواد وإلزامهم بدفع تعويض للمدعية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعدا بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣)

٤٥٣- ادعاء بجنح التزوير واستعمال المزور والاحتيايل المنصوص عليها في المواد ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٦٥٥ عقوبات - شراء المدعي خاتماً مرصعاً بحجر الماس من المدعى عليه الأول - ثبوت إقدام الأخير على تزوير شهادة بذلك الحجر ناسباً صدورهما عن الشركة العالمية الشهيرة في ميدان اللاماس ومصادقاً عليها من المؤسسة الدولية للآلماس تفيد بأن الحجر المذكور يتمتع بمواصفات عالية - حضوره بالاشتراك مع المدعى عليه الثاني إلى محل المدعى لإقناعه بشراء ذلك الخاتم بثمن يفوق قيمته الحقيقية للاستيلاء على أموال الأخير احتيالياً - ادانة المدعى عليه الأول بجرم التزوير واستعمال المزور لثبوت إقدامه على تزوير مندرجات تلك الشهادة واستعمالها - اعتبار فعل المدعى عليهما منطبقاً على جرم الاحتيايل المنصوص عليه في المادة ٦٥٥ عقوبات لثبوت توسلتهما المناورات الاحتياطية بهدف اقناع المدعي بشراء حجر الآلماس بثمن يفوق قيمته الحقيقية - ادانتهم بمقتضى تلك المادة - إلزامهما بدفع قيمة المبلغ المستولى عليه إلى المدعي بالإضافة إلى تعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء افعالهما الجرمية.

(قرار رقم ٥ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٤)

اختلاق جرم

٤٤٦- ثبوت تقدم المدعى عليه بشكوى بوجه مجهول زاعماً تعرضه للسلب بقوة السلاح مع علمه بعدم اقراراف ذلك الجرم - فعل يندرج ضمن اطار اختلاق الجرائم المنصوص عنه في المادة ٤٠٢ عقوبات وليس ضمن اطار الافتراء على احد الناس كما نصت عليه المادة ٤٠٣ من ذات القانون - ادانته بمقتضى المادة ٤٠٢ عقوبات - افادته من العذر المخفف عملاً بأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات لثبوت رجوعه عن اقواله الواردة في شكواه قبل أي ملاحقة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعدا بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٢)

إخلال بواجبات العمل الوزاري

٤٨١- اسناد جرائم المواد ٣٦٣ و ٣٧٣ و ٣٥٧ عقوبات للمدعى عليهما، اللذين شغلا سابقاً منصب وزير الاتصالات، لاستيلائهما على المال العام وتبديده بسبب اقدام الأول على تضخيم قيمة بدل ايجار مبنى في وسط بيروت بإشغال شركة تشغيل الهاتف الخليوي في لبنان، وبسبب إقدام الثاني على تضخيم قيمة بيع ذلك المبنى بين مالكة العقار وتلك الشركة - قرار قاضي التحقيق في بيروت بردّ الدفع الشكالية المقدمة من كلا المدعى عليهما، المستأنفين، وفقاً لمطالعة النيابة العامة المالية - قبول الاستئنافين في الشكل لورودهما ضمن المهلة القانونية.

- دفع، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بردّ الدعوى العامة في الشكل لانتفاء صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى العامة المساقة في وجه المستأنفين لحصول الأفعال المدعى بها اثناء تأدية أي منهما مهامه كوزير اثناء التوقيع على عقد الايجار، ثم عقد البيع سببي الملاحقة، ولانعقاد الإختصاص للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء - معيار التفريق بين اختصاص المجلس الأعلى واختصاص القضاء العدلي العادي - معيار موضوعي مستمد من طبيعة الأفعال الصادرة عن الوزير اثناء توليه منصبه الوزاري.

- إسناد جرم الاستيلاء على المال العام وتبديده لا من خلال تضخيم قيمة بدلات الايجار أو قيمة البناء المبيع فحسب، وإنما من خلال عدم استرداد بدل الايجار المسدد عن الفترة اللاحقة لفسخ عقد الايجار، سنداً للمادتين ٣٦٣ و ٣٧٣ عقوبات، إضافة إلى ما ورد في اقوال المستشارين عليه الشاكي لجهة المطالبة بالتحقيق في جرم المادة ٣٥٧ عقوبات، لجهة استحصال المدعى عليهما المستأنفين على منافع خاصة، فضلاً عن جرم تبويض أموال - أفعال جرمية منسوبة إلى آخرين في ورقة الطلب - اعتبار الأفعال المعزوة مباشرة إلى المدعى عليهما المستأنفين مدرجة ضمن اخلالهما بواجباتهما الناتجة من عملهما الوزاري - أفعال غير متصفة بجرائم عادية ولا يعود بالتالي للقضاء العدلي اختصاص النظر فيها - اختصاص عائد للمجلس النيابي كسلطة اتهام وللمجلس الأعلى كسلطة محاكمة - استئنافان مستوجبان القبول في الأساس - قبول الإستئنافين في الأساس وفسخ قرار قاضي التحقيق. (قرار رقم ٥٨٩ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢)

اساءة امانة

٤٤٦- ادعاء بجنحة اساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢ معطوفة على المادة ٢١٩ من قانون العقوبات - لا ينفذ القاضي المنفرد الجزائي بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به أمامه - يتوجب عليه اعلان عدم اختصاصه وحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة اذا ما تبين له ان الوقائع التي استنبطتها ذات وصف جنائي - بحث في مدى تحقق عناصر جرم المادة موضوع الادعاء - لا يمكن ان يتحقق جرم اساءة الأمانة الا بالنسبة لمن كانت له حيازة ناقصة على شيء استمدها من احد عقود الائتمان المحددة حصراً في المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ من قانون العقوبات - وجوب التقريب بين الحيازة الناقصة واليد العارضة على الشيء - الحيازة تقوم على عنصر مادي يتمثل بسيطرة الحائز على الشيء وعنصر معنوي يتمثل بارادة الاحتفاظ به واستبقاء السيطرة عليه لفترة معينة أو لأجل غير محدد - وضع اليد مادياً على الشيء دون التمتع بسلطات مادية عليه يكون من قبيل اليد العارضة وليس من قبيل الحيازة - ثبوت ارتباط المدعى عليه بعقد عمل مع المدعي تولى بموجبه الأول قبض الحوالات المالية لصالح الثاني - اعترافه بالتخطيط مع المدعى عليهم الآخرين لعملية سلب حوالة مالية تعود للمدعي - تقدمه بعد تنفيذ تلك العملية بشكوى فورية بوجه مجهول زاعماً تعرضه للسلب بقوة السلاح - لا يُعتبر تسلمه للمال المسلوب انفاذاً لموجب ناتج عن احد عقود الائتمان المنوه بها في المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ عقوبات - انتفاء حيازته ولو الناقصة على ذلك المال لانتفاء امتلاكه لأي سلطة قانونية عليه بل مجرد يد عارضة عليه - وجوب تغيير الوصف القانوني للفعل الجرمي المدعى به بوجهه لاستحالة تحقق عناصر جرم اساءة الائتمان في هذه الحالة - إسباغ وصف السرقة على فعل المدعى عليه بعد ثبوت اخذه للمال الذي استلمه بصفته مستخدماً لدى مؤسسة المدعي - فعل تنطبق عليه جناية الفقرة الثالثة من المادة ٦٣٨ عقوبات - اعلان عدم اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بها - احالة الأوراق إلى جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان لإجراء المقتضى القانوني بشأنها. (قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠)

استغلال وظيفة

٤٨٦- اسناد جنابة التزوير واستعمال المزور إلى المدعى عليه الأول، والمنصوص عليهما في المادتين ٤٥٩ و ٤٥٤ عقوبات، لإقدامه على تزوير ١٣٢ رخصة قيادة مركبة خصوصية، في مصلحة تسجيل السيارات والآليات والمركبات في الأوزاعي، لأشخاص غير خاضعين لأي اختبار عملي أو نظري متصل بقيادة السيارات - تزوير حاصل بإيراد توقيع المدعى عليه، وهو رئيس اللجنة الفاحصة لاختبارات القيادة وختمه الرسمي، على استمارات مدونة مندرجاتها من قبل المدعى عليه الثاني - اسناد جنابتي التزوير والتدخل في التزوير لهذا الأخير، والمنصوص عليهما في المادتين ٤٥٩

و٢١٩/٤٥٩ عقوبات لإقدامه على مساعدة المدعى عليه الأول بتزوير ١٣٢ طلب رسمي للاستحصال على «شهادة سوق» عبر تعبئة مندرجاتها بأسماء مرشحين غير خاضعين لامتحان عملي أو نظري في قيادة السيارات - اركان مجتمعة لجرم التزوير المنصوص عليه في المواد ٤٥٣ وما يليها عقوبات - ركن مادي متمثل بإقدام المدعى عليه الأول على تحريف الحقيقة وتشويهها بإحدى الوسائل المادية المتمثلة بإحلاله امراً غير صحيح محل أمر صحيح وعرضه وقائع غير صحيحة بصورة صحيحة، مع علمه بالأمر، وبإقدام المدعى عليه الثاني على التدخل في تزوير تلك الطلبات الرسمية من أجل الاستحصال على تلك الرخص، من دون اخضاع أي من المستفيدين لاختبارات القيادة، مع علمه بالأمر - تزوير متحقق اذا كان الضرر واقعاً أو محتمل الوقوع بتاريخ ارتكاب التزوير - الأخذ بمعيار الضرر الاجتماعي الناشئ عن تزوير الأسناد، وبخاصة الرسمية منها، دون اشتراط وقوع ضرر فعلي - للمحكمة تقدير مدى توافر ركن الضرر باعتباره مسألة موضوعية - ضرر اجتماعي متحقق بفعل المدعى عليهما - أفعال منطبقة على جناية المادة ٤٥٩ معطوفة على المادة ٤٥٤ عقوبات بالنسبة للمدعى عليه الأول، وعلى جناية المادة ٢١٩/٤٥٩ بالنسبة للمدعى عليه الثاني - إقدام المدعى عليهما على استغلال الوظيفة للحصول على مكاسب مادية غير مشروعة عبر تقاضي مبالغ من النقود عن الإيصالات المزورة - فعل منطبق على جناية المادة ٣٥٢ عقوبات - اتهام المدعى عليهما بالجنايات موضوع الملاحقة وإصدار مذكرتي إلقاء قبض بحقهما واحالتهما على المحاكمة أمام محكمة الجنايات في جبل لبنان.

- اثناء غير مشروع بواسطة ارتفاع غير معقول وغير مبرر في مدخول المدعى عليه الشهري مقارنةً بموارده المشروعة ومدخوله الشهري بعد توليه مهامه الرسمية - فعل منطبق على جناية المادة ١٤ من قانون الإثراء غير المشروع الرقم ٢٠٢٠/١٨٩ - منع المحاكمة عن المدعى عليه الثاني بالجناية المذكورة لانتفاء عناصرها الجرمية في حقه - استغلال موقع رسمي للاستحصال على منافع شخصية بواسطة اعمال غير محقة - فعل منطبق على جناية المادة ٣٦٣ عقوبات - اتباع الجناية بالجناية للتلازم ويجاب محاكمة المدعى عليهما بالجناية المذكورة أمام محكمة الجنايات. (قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠)

استيلاء

٤٣٨- استيلاء على عقار دون مسوغ شرعي - المادة ٧٣٨ عقوبات - شروط تحقق فعل الاستيلاء - انتزاع حيازة العقار من قبل الفاعل دون موافقة صاحب الحق على ذلك، ولا سيما المالك - ثبوت علم المستأنف عليه بوجود اشخاص يشغلون العقار قبل قيامه بشرائه من مصرف لبنان - ثبوت حيازة العقار المادية من قبل المستأنف المدعى عليه، قبل تاريخ شرائه من المستأنف عليه، المدعي والذي كان قد عمد إلى زرعته بالنصب المثمرة من زيتون ولوز - معرفة المستأنف عليه بوجود المستأنف في العقار ورفض هذا الأخير تسليمه خصوصاً وأنه يدلي بالاستحصال على موافقة المالك السابق في إشغاله من قبله، من شأنهما ان يؤديا إلى عدم تحقق شرط الاستيلاء المشار اليه في المادة ٧٢٨ عقوبات - عدم تحقق الركن المادي للمادة ٧٣٨ عقوبات - اعتبار وضع المدعى عليه كوضع من يشغل العقار دون مسوغ شرعي - نزاع مدني لا يقع تحت أي نص جزائي ولا سيما المادة ٧٣٨ عقوبات - فسخ الحكم المستأنف - رؤية الدعوى انتقالاً وكف التعقبات عن المستأنف بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات كون النزاع مدنياً.

(قرار رقم ١٣٠ صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠)

اشتراك جرمي

٤٢١ - مخدرات - استجواب المتهمين تمهيداً - قرار اتهام - سبب تمييزي - ادلاء المستدعي بأن القرار المطعون فيه جرمه بفعل لم يتناوله قرار الاتهام مما يوجب نقضه - لمحكمة الأساس اعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال المدعى بها - اشتراك المستدعي مع آخرين في عملية تهريب حشيشة الكيف والشروع في العملية وفشلها لأسباب خارجة عن ارادة من نفذها - اعتبار الحكم المطعون فيه ان هذا الفعل ينطبق على جناية المادة ١٢٥/١٤٦ مخدرات معطوفة على المادة ٢٠٠ عقوبات (المحاولة الجرمية) - حكم وصّف الأفعال التي تناولها قرار الاتهام ولم يجرّم المستدعي بأفعال لم يتناولها قرار الاتهام الذي سبق ان احال المستدعي بجناية المادة ١٢٥ مخدرات - ردّ السبب التمييزي.

- أفعال منسوبة إلى المستدعي - أفعال مبنية على الاشتراك الجرمي مع متهمين آخرين - افادات صادرة عن هؤلاء المتهمين حول اشتراك المستدعي بتهريب حشيشة الكيف - تبيان القرار المطعون فيه الأفعال التي اتاها المستدعي في اطار مساهمته الجرمية مع متهمين آخرين ومنها ما يشكل افعالا تنفيذية مؤدية مباشرة إلى ارتكاب الجرم - تعليل كاف لإسناد النتيجة التي توصل اليها الحكم - ردّ السبب التمييزي.

(قرار صادر عن محكمة التمييز الجزائية غرفة سابعة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢)

افادة كاذبة

٤٤١ - مختار - اعطاؤه افادات عن ثلاثة عقارات على انها لا تحتوي على بناء في حين انها بالواقع تحتوي على ابنية - صدور حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في حلبا بإدانة المدعى عليه المختار بجرم المادة ٤٦٦ عقوبات - استفادة صاحب احدى العقارات من تلك الإفادة الكاذبة - قيام النيابة العامة الإستئنافية في الشمال بالإدعاء على المختار وعلى المستفيد من الإفادة بموجب دعوى ثانية بالواقعات نفسها - صدور قرار عن قاضي التحقيق في الشمال بالظن بالمختار سنداً لأحكام المادة ٤٦٦ عقوبات وتصديقه جزئياً من قبل الهيئة الاتهامية بعد تعديل الوصف القانوني للفعل المرتكب من قبل احد مالكي العقارات موضوع الإفادة الكاذبة والمستفيد منها - الادعاء بالوقائع عينها مرتين: مرة أمام القاضي المنفرد الجزائي واخرى أمام قاضي التحقيق - عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد مرتين عملاً بأحكام المادة ١٨٢ عقوبات - الادعاء على احد المستفيدين من الإفادة الكاذبة ليس من شأنه ان يحول دون تطبيق أحكام المادة ١٨٢ عقوبات بحق المختار - مخالفة الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المستأنف المدعى عليه المختار بجرم ملاحق به ومحكوم به سابقاً، أحكام المادة ١٨٢ عقوبات - فسخه - رؤية الدعوى انتقالاً وكف التعقبات عن المدعى عليه، المختار، لسبق الملاحقة سنداً للمادة ١٨٢ عقوبات.

(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال غرفة ثالثة بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤)

افتراء

٤٦٦ - ادعاء بجنحتي المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ عقوبات (الافتراء) - استعراض أحكام المادتين المذكورتين والعناصر المكونة لكل منهما - المادة الأولى تتعلق بتقديم إخبار ضد مجهول في حين ان الثانية تتعلق بتقديم إخبار أو شكوى ضد احد الناس المحددة والمعروفة هويته - ثبوت تقدّم المدعى بالشكوى الراهنة ضد شخص محدد - اعتبار الجمع بين المادتين في هذه الدعوى غير جائز قانوناً - عدم انطباق المادة ٤٠٢ عقوبات في الحالة الراهنة على الأفعال المدعى بها - إبطال التعقبات عن المدعى عليه سنداً للمادة المذكورة لعدم توافر عناصرها الجرمية.

- بحث في مدى توافر عناصر جرم المادة ٤٠٣ عقوبات - ثبوت تقدّم المدعى عليه بشكوى جزائية بوجه المدعي بجرم اساءة ائتمان دون ابراز أي مستند أو أدلة ثبوتية ما أدى إلى حفظها من قبل النيابة العامة - تكون قناعة المحكمة بأن تقديم تلك الشكوى جاء كردّ فعل على حكم صادر سابقاً بحق المدعى عليه في شكوى مقدمة بوجهه من المدعي - ثبوت سوء نية المدعى عليه في تقديم شكوى

اساءة الإلتئمان بوجه المدعي لعلمه ومعرفته الأكيدة بأن الأخير لم يُقدم على الاستيلاء على أغراضه وببراعته منها - تحقق العناصر المادية والمعنوية لجنحة المادة ٤٠٣ عقوبات بحق المدعى عليه - ادانته بمقتضى المادة الأخيرة - إلزامه بدفع تعويض بمثابة عطل وضرر .
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣)

بيئة

٤٧٠- ادعاء بمقتضى المادتين ٧٤٥ و ٧٤٨ عقوبات ومواد القانونين ٢٠٠٢/٤٤٤ و ٨٨/٦٤ لإقدام المدعى عليه على ري ارض مزروعة خضارا بالمياه الآسنة - تحاليل جرثومية تؤكد ذلك الفعل - يعود للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية الثابتة دون التقيد بالوصف القانوني المعطى للفعل المدعى به - اعتبار فعل المدعى عليه لجهة تسبيله مياهها مبتذلة عبر ري ارض مزروعة بالخضار مؤلفا للجرم المنصوص عليه في المادة ٩١ من قانون المياه والمادة ٥٩ من قانون البيئة والمواد ٧٤٥ و ٧٤٨ من قانون العقوبات و ٩ من القانون رقم ٨٨/٦٤ - ذهاب الاجتهاد الحديث إلى التعويض عن الضرر البيئي معتبرا ان هذا الضرر مستقل عن الأضرار الأخرى الناشئة عن وقوع مخالفة لقوانين البيئة لكونه يؤثر في مصلحة عامة ومشروعة - أفعال جرمية من شأنها الإضرار بصحة الانسان وبالنظم البيئية كما تؤدي إلى الإضرار بالمياه كمّا ونوعا - إعمال مبدأ «الملوث يدفع» المنصوص عليه في القوانين البيئية - ادانة المدعى عليه بمقتضى تلك المواد - منحه الأسباب التخفيفية بعد ادغام العقوبات - استبدال العقوبة برمتها بالغرامة البالغة ستمين ضعفاً الحد الأدنى للأجور سندا للمادة ٢٥٤ عقوبات - إلزامه بتسميد الأرض بسماد عضوي معقم لمدة ثلاثة اشهر دون إدخال أية مواد أخرى فيها تحت اشراف قلم المحكمة سندا للمادة ٩٥ من القانون رقم ١٩٢/٢٠٢٠ - ابلاغ نسخة عن الحكم من وزارة البيئة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١)

٤٧٣- ادعاء بمقتضى مواد قانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ لقيام المدعى عليهما بأعمال من شأنها تلويث البيئة - ثبوت قيام احدهما بتدوير فضلات الألومنيوم بعد اعادة تدويرها لاستخراج ما تبقى من هذه المادة واستخدامه الزيت المحروق لإشعال النيران في الفرن المخصص لعملية التدوير - استعراض أحكام المواد القانونية البيئية ذات الصلة - لا يمكن لمحكمة الأساس ادانة شخص ما بالجرم المنسوب اليه ما لم تتوافر في حقه الأدلة الدامغة غير القابلة لأي شك - عدم توافر الدليل الدافع بحق المدعى عليه الأول على ارتكابه الجرم المدعى به يستتبع اعلان براءته منه - اعتبار فعل المدعى عليه الثاني لجهة اطلاق انبعاثات في الهواء تحتوي على معادن ثقيلة وتؤدي إلى تلويث الهواء بصورة أكيدة وإلى التأثير في صحة الانسان مؤلفا للجرم المنصوص عليه في المادة ٥٩ من قانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ معطوفة على المادة ٢٥ منه، وجرم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠١٨/٧٨ - ذهاب الاجتهاد الحديث إلى التعويض عن الضرر البيئي معتبرا ان هذا الضرر مستقل عن الأضرار الأخرى الناشئة عن وقوع مخالفة لقوانين البيئة لكونه يؤثر في مصلحة عامة ومشروعة - يجوز الجمع بين نوعين من التعويضات في قضية واحدة وفقاً لذلك الاجتهاد - إعمال مبدأ «الملوث يدفع» المنصوص عليه في القوانين البيئية - ادانة المدعى عليه بمقتضى المادتين المشار اليهما اعلاه - منحه الأسباب التخفيفية بعد ادغام العقوبات بحقه - استبدال العقوبة برمتها تخفيفاً بالغرامة البالغة مئتين وعشرين ضعفاً الحد الأدنى للأجور - إلزامه بأن يزرع خمسمائة شجرة من اشجار الصنوبر في مشاعات البلدة حيث العقار الكائن فيه الفرن المستعمل لعملية التدوير - ابلاغ نسخة عن الحكم من وزارة البيئة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١)

تحقيق اولي

٤٤٣- سرقة مشددة - إسناد جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات للمدعى عليها، وهي عاملة في الخدمة المنزلية، من التابعة الغائبة، بنتيجة شكوى من مخدمها مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حقها أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بداعي إقدامها على سرقة نقود وحلّى من منزله تم العثور عليها من قبل زوجته في أمتعة العاملة المذكورة - إقرار المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي لدى الضابطة العدلية، بالأفعال المنسوبة إليها لناحية الإقدام على السرقة في بيت المدعى الشخصي - إنكارها لاحقاً، في مرحلتي التحقيق الاستتباقي والمحاكمة، كل ما أسند إليها من أفعال جرمية مع الإدلاء بأن السبب وراء الإسناد هو تأخر المدعى الشخصي عن تسديد قيمة أجرة شهرين مستحقين في ذمته للمدعى عليها العاملة، وبأن زوجة هذا الأخير هي من قامت بترجمة أقوال المدعى عليها أمام أفراد الضابطة العدلية - شوائب طالت التحقيق الأولي لناحية عدم بيان هوية المدعى عليها كاملة، وعدم تدوين ما إذا كانت تجيد اللغة العربية، وعدم الاستعانة بمترجم محلف، وعدم التأكد ما إذا كانت تعمل لدى المدعى أو لدى زوجته، وعدم إعلامها بحقوقها المنصوص عنها في المادة ٤٧/أ.م.ج. إلا بعد إدلائها بأقوالها - شوائب معتورة الادعاء العام بنتيجة انتهاك أفراد الضابطة العدلية، المولجين التحقيق مع المدعى عليها، الحقوق والضمانات المحددة في المادة ٤٧/أ.م.ج. - تحقيق أولي باطل لمخالفته أحكام تلك المادة - إعلان بطلان إفادة المدعى عليها في مرحلة التحقيق الأولي وتقرير إهمالها وعدم الاعتداد بها كدليل أو كمجرد قرينة.

- على محكمة الأساس التقيد بمبدأ قرينة البراءة واجتناب الخلوص إلى إدانة المدعى عليها من دون توافر دليل يولد قناعتها التامة بثبوت ارتكاب هذه الأخيرة الفعل المُسند لها - خلوص المحكمة، بما لها من حق تقدير، وفي ظل التباينات والتناقضات وطريقة استخلاص إفادة المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي، فضلاً عن انتفاء الأسبقية الجرمية، إلى قصور الأدلة المتوافرة عن توليد القناعة التي تنتج لها، بضمير مرتاح ووجدان قدير، إدانة هذه الأخيرة - إعلان براءة المدعى عليها من جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات لعدم كفاية الدليل بحقها - اعتبار هذا الحكم بمثابة التقرير الواجب على قاضي الحكم تقديمه للنيابة العامة الاستئنافية، عملاً بالمادة ١٧٥/أ.م.ج.، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن الأفعال المشار إليها في متته.

- مخالفات وحقوق تم انتهاكها من قبل القائمين بالتحقيق الأولي - إبلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من المفتشية العامة في وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة بحق المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي.

(قرار رقم ٢٤٠ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعدا بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢)

٤٧٦- دفع شكلية - طلب ردّ الدعوى شكلاً سداً للبند السابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. لبطلان إجراءات التحقيق الأولي كونه بوشر باستجواب المدعى عليه أمام مفرزة طرابلس القضائية دون اطلاعه على حقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧ أ.م.ج. - المادة ٤٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ - تمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، قبل الاستماع إلى أقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة وسواء أكان القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وفور احتجازه، بمجموعة من الضمانات التي اقرت له خلال التحقيق الأولي مراعاة لحق الدفاع وصونا لسلامته الجسدية والنفسية وعدم تعرّضه للتعذيب - على الضابطة العدلية تبليغ المشتبه به بحقوقه المذكورة قبل الاستماع إلى أقواله وفور احتجازه - وجوب تدوين هذا الإجراء في المحضر تحت طائلة بطلانه وبطلان الإجراءات اللاحقة له.

- محضر تحقيق أولي منظم من قبل عناصر مفرزة طرابلس القضائية - ثبوت استماع القائم بالتحقيق إلى إفادة المدعى عليه دون أن يسبق ذلك إبلاغه بحقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧ أ.م.ج. ودون أن يتم تدوين هذا الإجراء اصولاً في المحضر - انتهاك الضمانات الأساسية الممنوحة له في التحقيق الأولي لممارسة حق الدفاع - بطلان الإجراء المعيوب وإجراءات التحقيق اللاحقة له - أمر لا يؤدي إلى إبطال ادعاء النيابة العامة أو إلى عدم قبول الدعوى العامة التي تبقى مقبولة انما دون الاعتداد بالإجراءات الباطلة - قبول الدفع ببطلان إجراءات التحقيق المطعون فيها - اعتبار إفادة المدعى عليه باطلة اضافة إلى التحقيقات كافة اللاحقة لها - دفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه

في القانون - شروط تحققه - فعل منسوب إلى المدعى عليه ومعاقب عليه في المادة ٥٥٤ عقوبات - فعل معاقب عليه في حال ثبوته - دفاع في الأساس - ردّ الدفع المثار لهذه الجهة لعدم قانونيته - متابعة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها. (قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زغرنا بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣)

تحكيم

٤٩٠ - اسناد جرائم المواد ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٩ عقوبات للمدعى عليهما لإقدام الأول على تزوير قراراتين تحكيمن من خلال ايراد بيانات فيهما مخالفة للحقيقة والواقع، وإقدام الثاني على استخراج اصل قرار تحكيمي مزور من محكمة الإستئناف المدنية في بيروت (بعد ردّ رئيس المحكمة طلب اعطاء الصيغة التنفيذية لذلك القرار) - جرائم حاصلة في معرض عقد تحكيم مطلق بين المدعى عليه الثاني والمدعى الشخصي تضمّن، في مندرجاته، تعيين المدعى عليه الأول حكماً مطلقاً - قرار تحكيمي صادر عن المدعى عليه المحكم خلص إلى براءة ذمة المدعى عليه الثاني تجاه المدعى من دين مترتب للأخير في ذمته - تزوير مستمد من وقائع غياب محاضر ضبط جلسات التحكيم وعدم تقديم المدعى دفوعاً أو أسباب دفاع في الدعوى التحكيمية فضلاً عن انتفاء وجود أي إقرار للمدعى يفيد بوصول حقوقه كاملة إليه أو بإبرائه ذمة المدعى عليه - غياب القواعد الإجرائية الضرورية لصحة التحكيم بما يؤمن احترام حقوق الدفاع وإضافة التزامات وأقوال منسوبة للمدعى، وغير صادرة عنه، لناحية إقراره بوصول حقوقه كافة - تحريف متعمد للحقيقة بمفهوم المادة ٤٥٣ عقوبات - تزوير يطال مستنداً رسمياً - عناصر متحققة لجريمة التزوير في حق المدعى عليه المحكم - اعتبار فعله من نوع التزوير الجنائي سنداً للمواد ٤٥٣ و ٤٥٧ و ٤٥٩ عقوبات - اعتبار فعل المدعى عليه الثاني منطبقاً على جرائم المواد ٤٥٤ و ٤٥٧ و ٤٥٩ عقوبات لإقدامه على استعمال مزور مع العلم بالأمر - منع المحاكمة بجرم التزوير عن المدعى عليه الثاني لعدم كفاية الدليل. (قرار رقم ٣٦ صادر عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢١)

تزوير

٤٤٩ - ادعاء بجرائم التزوير واستعمال المزور والاحتيال المنصوص عنها في المواد ٤٧١ و ٤٧١/٤٥٤ و ٦٥٥ من قانون العقوبات - بحث في مدى تحقق عناصر المواد المدعى بها - استعراض انواع التزوير - التزوير المادي يتمثل بكل تغيير للحقيقة في مستند يترك فيه اثر يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة ام بحذف ام بتعديل ام باصطناع مستند لا وجود له - التزوير المعنوي يتمثل بكل تغيير للحقيقة في مضمون مستند ومعناه وظروفه وملابساته تغييراً لا يدرك البصر اثره - لا فرق في نظر القانون في تحقق جريمة التزوير بين وسيلة مادية وأخرى معنوية - التزوير المعنوي لا يترك مظهراً مادياً يكشف عنه - ثبوت إقدام المدعى عليهما على تزوير ثلاثة سندات دين تزويراً معنوياً لإظهار المدعى عليه الثاني مديناً بقيمتها للمدعى عليه الأول بصورة كاذبة ومغايرة للحقيقة تمهيداً لاستعمالها لاحقاً لدى دائرة التنفيذ لإلقاء الحجز على عقار اشترته المدعية وسُجّل سورياً على اسم المدعى عليه الأول في السجل العقاري لابتزاز أموال هذه الأخيرة بصورة احتيالية وبدون وجه حق - اعتبار فعل المدعى عليهما المتمثل بتحرير سندات دين بغية خلق واقع مغاير للحقيقة بدافع هضم حقوق المدعية يؤلف جرم التزوير المنصوص عنه في المادة ٤٧١ عقوبات - اعتبار فعلهما المتمثل باستعمال تلك السندات توسلاً لإلقاء الحجز التنفيذي يؤلف جرم المادة ٤٥٤ معطوفة على المادة ٤٧١ من قانون العقوبات - اعتبار فعل المدعى عليه الأول المتمثل بالاستعانة بصديقه المدعى عليه الثاني ومحام زميله للتقدم بمعاملة التنفيذ على عقار بموجب سندات الدين المزورة مع علمهم مسبقاً بأن ملكيته الفعلية تعود للمدعية، بمثابة تصرف بمال غير منقول ليس له حق التصرف به توسلاً لابتزاز

المال، يؤلف جرم المادة ٦٥٥ عقوبات - ادانة المدعى عليهما بمقتضى تلك المواد وإلزامهم بدفع تعويض للمدعية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعيدا بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣)

٤٥٣- ادعاء بجرح التزوير واستعمال المزور والاحتيايل المنصوص عليها في المواد ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٦٥٥ عقوبات - شراء المدعي خاتما مرصعا بحجر الماس من المدعى عليه الأول - ثبوت إقدام الأخير على تزوير شهادة بذلك الحجر ناسبا صدورها عن الشركة العالمية الشهيرة في ميدان الالماس ومصادقا عليها من المؤسسة الدولية للالماس تفيد بأن الحجر المذكور يتمتع بمواصفات عالية - حضوره بالاشتراك مع المدعى عليه الثاني إلى محل المدعى لإقناعه بشراء ذلك الخاتم بثمن يفوق قيمته الحقيقية للاستيلاء على أموال الأخير احتيالا - ادانة المدعى عليه الأول بجرح التزوير واستعمال المزور لثبوت إقدامه على تزوير مندرجات تلك الشهادة واستعمالها - اعتبار فعل المدعى عليهما منطبقا على جرم الاحتيايل المنصوص عليه في المادة ٦٥٥ عقوبات لثبوت توسلها المناورات الاحتيايلية بهدف اقناع المدعي بشراء حجر الالماس بثمن يفوق قيمته الحقيقية - ادانتها بمقتضى تلك المادة - الزامهما بدفع قيمة المبلغ المستولى عليه إلى المدعي بالإضافة إلى تعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء افعالهما الجرمية.

(قرار رقم ٥ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٤)

٤٨٦- إسناد جنائية التزوير واستعمال المزور إلى المدعى عليه الأول، والمنصوص عليهما في المادتين ٤٥٩ و ٤٥٤ عقوبات، لإقدامه على تزوير ١٣٢ رخصة قيادة مركبة خصوصية، في مصلحة تسجيل السيارات والآليات والمركبات في الأوزاعي، لأشخاص غير خاضعين لأي اختبار عملي أو نظري متصل بقيادة السيارات - تزوير حاصل بإيراد توقيع المدعى عليه، وهو رئيس اللجنة الفاحصة لاختبارات القيادة وختمه الرسمي، على استمارات مدونة مندرجاتها من قبل المدعى عليه الثاني - اسناد جنائتي التزوير والتدخل في التزوير لهذا الأخير، والمنصوص عليهما في المادتين ٤٥٩ و ٢١٩/٤٥٩ عقوبات لإقدامه على مساعدة المدعى عليه الأول بتزوير ١٣٢ طلب رسمي للاستحصال على «شهادة سوق» عبر تعبئة مندرجاتها بأسماء مرشحين غير خاضعين لامتحان عملي أو نظري في قيادة السيارات - اركان مجتمعة لجرم التزوير المنصوص عليه في المواد ٤٥٣ وما يليها عقوبات - ركن مادي متمثل بإقدام المدعى عليه الأول على تحريف الحقيقة وتشويهها بإحدى الوسائل المادية المتمثلة بإحلاله امرا غير صحيح محل أمر صحيح وعرضه وقائع غير صحيحة بصورة صحيحة، مع علمه بالأمر، وبإقدام المدعى عليه الثاني على التدخل في تزوير تلك الطلبات الرسمية من أجل الإستحصال على تلك الرخص، من دون اخضاع أي من المستفيدين لاختبارات القيادة، مع علمه بالأمر - تزوير متحقق اذا كان الضرر واقعاً أو محتمل الوقوع بتاريخ ارتكاب التزوير - الأخذ بمعيار الضرر الإجتماعي الناشئ عن تزوير الأسناد، وبخاصة الرسمية منها، دون اشتراط وقوع ضرر فعلي - للمحكمة تقدير مدى توافر ركن الضرر باعتباره مسألة موضوعية - ضرر اجتماعي متحقق بفعل المدعى عليهما - أفعال منطبقة على جنائية المادة ٤٥٩ معطوفة على المادة ٤٥٤ عقوبات بالنسبة للمدعى عليه الأول، وعلى جنائية المادة ٢١٩/٤٥٩ بالنسبة للمدعى عليه الثاني - إقدام المدعى عليهما على استغلال الوظيفة للحصول على مكاسب مادية غير مشروعة عبر تقاضي مبالغ من النقود عن الإيصالات المزورة - فعل منطبق على جنائية المادة ٣٥٢ عقوبات - اتهام المدعى عليهما بالجنايات موضوع الملاحقة وإصدار مذكرتي إلقاء قبض بحقهما واحالتهما على المحاكمة أمام محكمة الجنايات في جبل لبنان.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٣)

٤٩٠- إسناد جرائم المواد ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٩ عقوبات للمدعى عليهما لإقدام الأول على تزوير قراراتين تحكيميين من خلال ايراد بيانات فيهما مخالفة للحقيقة والواقع، ولإقدام الثاني على استخراج اصل قرار تحكيمي مزور من محكمة الإستئناف المدنية في بيروت (بعد ردّ رئيس المحكمة طلب اعطاء الصيغة التنفيذية لذلك القرار) - جرائم حاصلة في معرض عقد تحكيم مطلق بين المدعى عليه الثاني والمدعي

الشخصي تضمّن، في مندرجاته، تعيين المدعى عليه الأول حكماً مطلقاً - قرار تحكيمي صادر عن المدعى عليه المحكم خالص إلى براءة ذمة المدعى عليه الثاني تجاه المدعي من دين مترتب للأخير في ذمته - تزوير مستمد من وقائع غياب محاضر ضبط جلسات التحكيم وعدم تقديم المدعي دفوعاً أو أسباب دفاع في الدعوى التحكيمية فضلاً عن انتفاء وجود أي إقرار للمدعي يفيد بوصول حقوقه كاملة إليه أو بإبرائه ذمة المدعى عليه - غياب القواعد الإجرائية الضرورية لصحة التحكيم بما يؤمن احترام حقوق الدفاع وإضافة التزامات وأقوال منسوبة للمدعي، وغير صادرة عنه، للاحية إقراره بوصول حقوقه كافة - تحريف متعمد للحقيقة بمفهوم المادة ٤٥٣ عقوبات - تزوير يطل مستنداً رسمياً - عناصر متحققة لجريمة التزوير في حق المدعى عليه المحكم - اعتبار فعله من نوع التزوير الجنائي سنداً للمواد ٤٥٣ و ٤٥٧ و ٤٥٩ عقوبات - اعتبار فعل المدعى عليه الثاني منطبقاً على جرائم المواد ٤٥٤ و ٤٥٧ و ٤٥٩ عقوبات لإقدامه على استعمال مزور مع العلم بالأمر - منع المحاكمة بجرم التزوير عن المدعى عليه الثاني لعدم كفاية الدليل.

(قرار رقم ٣٦ صادر عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢١)

تميز

٤٢١- مخدرات - قرار اتهام - سبب تمييزي - ادلاء المستدعي بأن القرار المطعون فيه جرمه بفعل لم يتناوله قرار الاتهام مما يوجب نقضه - لمحكمة الأساس اعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال المدعى بها - اشتراك المستدعي مع آخرين في عملية تهريب حشيشة الكيف والشروع في العملية وفشلها لأسباب خارجة عن ارادة من نفذها - اعتبار الحكم المطعون فيه ان هذا الفعل ينطبق على جناية المادة ١٤٦/١٢٥ مخدرات معطوفة على المادة ٢٠٠ عقوبات (المحاولة الجرمية) - حكم وصّف الأفعال التي تناولها قرار الاتهام ولم يجرّم المستدعي بأفعال لم يتناولها قرار الاتهام الذي سبق ان احال المستدعي بجناية المادة ١٢٥ مخدرات - ردّ السبب التمييزي.

- أفعال منسوبة إلى المستدعي - أفعال مبنية على الاشتراك الجرمي مع متهمين آخرين - افادات صادرة عن هؤلاء المتهمين حول اشتراك المستدعي بتهريب حشيشة الكيف - تبين القرار المطعون فيه الأفعال التي اتاها المستدعي في اطار مساهمته الجرمية مع متهمين آخرين ومنها ما يشكل افعالا تنفيذية مؤدية مباشرة إلى ارتكاب الجرم - تعليل كاف لإسناد النتيجة التي توصل إليها الحكم - ردّ السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على خرق حقوق الدفاع - شهود الحق العام - محضر المحاكمة الجنائية - ثبوت صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام دون ابداء أي اعتراض أو تحفظ من قبل المستدعي أو وكيله - عدم طلب المستدعي بيان كامل هوية شاهدي الحق العام المعرف عنهما برقمهما العسكري - عدم طلبه دعوتهم - لا يسعه اثاره هذه المسائل فيما بعد - عدم خرق حقوق الدفاع - ردّ السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على خرق مبدأ الشفافية - محضر المحاكمة الجنائية - ثبوت تلاوة أوراق الملف كافة في الجلسة الختامية بما يفيد انه جرت تلاوة التحقيقات الأولية ووضعها قيد المناقشة العلنية - ردّ ادعاءات المستدعي المخالفة - لمحكمة الأساس الاستناد إلى محاضر التحقيق الأولي دون الاستماع إلى منظميها - خضوع هذه المسألة إلى سلطانها التقديري - ردّ السبب التمييزي.

- أدلة - تقديرها - عطف جرمي - استناد الحكم المطعون فيه في ادانة المستدعي إلى اكثر من عطف جرمي معزز بالأدلة - تقدير الأدلة والمفاضلة بينها يدخل ضمن سلطان محكمة الأساس ويخرج عن رقابة المحكمة العليا - سبب مدلى به لأول مرة أمام محكمة التمييز - رده.

- طلب نقض مقدم من مستدع ثان - سبب تمييزي مبني على خرق قاعدة شفافية المحاكمة - عدم تلاوة بعض محاضر التحقيقات بعد صرف النظر عن دعوة منظميها، لا يشكل خرقاً لقاعدة شفافية المحاكمة - ردّ السبب التمييزي.

- ادلاء المستدعي بعدم كفاية الأدلة التي استند اليها الحكم المطعون فيه - ادلاء يشكل في واقعه طعنًا في تقدير محكمة الأساس للأدلة التي اعتمدتها في ادانة المستدعي - ردّ السبب التمييزي على اعتبار ان تقدير الأدلة والمفاضلة بينها يدخل في سلطان محكمة الأساس التقديري ويخرج عن رقابة المحكمة العليا.

- اعتماد محكمة الأساس الاقوال الواردة في افادة المستدعي الأولية، والتي رجع عنها فيما بعد - امرٌ يدخل في سلطان محكمة الأساس في تقدير الأدلة والمفاضلة بينها ويخرج عن رقابة محكمة التمييز - ردّ السبب التمييزي.

- طلب نقض مقدم من مستدع ثالث - دفاع مبهم - افتقاده إلى تحديد وتفصيل ما يُقصد به - رده في الشكل الذي ورد فيه بموجب الحكم المطعون فيه ضمناً عبر القضاء في فقرته الحكمية «برد ما زاد أو خالف» - طعن في تقدير الأدلة - رده كون تقديرها يدخل في سلطان محكمة الأساس ويخرج عن رقابة المحكمة العليا - ردّ طلبات النقض في الأساس.

(قرار رقم ٨٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢)

٤٢٨- طلبات نقض - مخدرات - تبييض أموال - استدعاء تمييزي - طلب نقض القرار الصادر عن محكمة الجنايات لخرق قاعدة حق الدفاع لعدم سؤال المستدعي عن جنحة تبييض الأموال المنسوبة اليه بموجب قرار الاتهام - محضر محاكمة - ثبوت انكار المستدعي الجريمة المُسندة اليه ردًا على سؤال رئيس محكمة الجنايات - امرٌ يُفيد بأنه انكر ما نسب اليه في قرار الاتهام ومن بين ما نسب اليه جنحة تبييض الأموال - ردّ السبب التمييزي على اعتبار انه بذلك، يكون المستدعي قد سئل عن كل ما نسب اليه في قرار الاتهام.

- ادلاء المستدعي باجراءات ادعى عدم القيام بها، ومتعلقة بغيره لطلب نقض الحكم - ردّ ادلائاته لانقضاء صفته بإثارتها.

- طلب نقض الحكم لإغفاله البت بطلب المستدعي سماع شهود الحق العام - صدور قرار بصرف النظر عن دعوة شهود الحق العام - ثبوت بت المحكمة بهذا الطلب - ردّ ادلاءات المستدعي المخالفة.

- اتجار بالمخدرات - الاستحصال على أموال طائلة نتيجة ذلك - ضخ هذه الأموال غير المشروعة في السوق عبر شراء سيارات وعقارات بها - تعليل واضح لجهة تحقق جنحة تبييض الأموال.

- سبب تمييزي مبني على خرق قاعدة شفاهية المحاكمة - ادلاء بعدم تلاوة محكمة الجنايات المحاضر الأولية التي استندت اليها كأدلة - ثبوت تلاوة المحكمة كافة أوراق الملف ووضعها قيد المناقشة حيث ان المحاضر الأولية هي من ضمنها - لا يشكل عدم التلاوة المكررة لهذه المحاضر خرقاً لقاعدة شفاهية المحاكمة خصوصاً بعد صرف النظر عن دعوة منظّمها وذلك دون أي اعتراض أو تحفظ من المستدعي، بما يفيد بأنه لم يلتمس أي مصلحة له في ذلك - ردّ السبب التمييزي.

- أوراق الدعوى - مفهومها - شمول تلاوة أوراق الدعوى المحاضر والتحقيق النهائي - المادة ٢٧٢ أ.م.ج. - التدقيق بالقرار النهائي والتحقيقات والمحاضر والتحقيق النهائي هو من قبيل التخصيص والتأكيد فيما يتعلق بهذه الأوراق ولا يجعل القرار الاتهامي أو المحاضر والتحقيق النهائي خارجة عن أوراق الدعوى - ردّ ادلاءات المستدعي المخالفة.

- اتجار بالمخدرات - توضيبيها لتسفيرها إلى الخارج - أفعال تشكل حلقة من سلسلة اعمال ترمي إلى الاتجار بالمخدرات ضمن مشروع جرمي نفذ المستدعيان جزءاً من مراحلها عبر توضيب المخدرات لتهربها إلى الخارج - تجريمهما بجناية المادة ١٢٥ مخدرات - قرار واقع في موقعه القانوني الصحيح بصفتها شريكين في المشروع الجرمي المذكور - وصف قانوني صحيح للأفعال التي استتبها الحكم المطعون فيه - ردّ السبب التمييزي.

- عقوبة بحق المستدعيين - توافقها مع الأحكام القانونية ذات الصلة - تحديدها يدخل ضمن سلطان محكمة الأساس التقديري ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا.

- شطب في محضر المحاكمة - عدم تذرّع المستدعين بأي ضرر لحق بهما من جراء الشطب المذكور - انتفاء الحق بالطعن بانتفاء عنصر الضرر .
- ادلاء بتشويه الوقائع - التشويه الذي يؤلف سبباً للنقض يجب ان ينصب على واقعة مؤثرة في الحل القانوني للدعوى.
- ادلاء بعدم البت بطلبات - الفقرة (هـ) من المادة ٢٩٦ أ.م.ج. - من أسباب التمييز عدم البت في دفع أو سبب دفاع أو طلب تقدم به احد فرقاء الدعوى - المقصود بالدفع وأسباب الدفاع والطلبات هو تلك التي من شأنها التأثير في الحل الذي يجب ان تتوصل اليه المحكمة - طلب تسليم الأمانات أو طلب شطب الإشارات هما غير مؤثرين في الدعوى - عدم البت بهذين الطالبين من قبل القرار المطعون فيه لا يشكل سبباً تمييزياً.
- تجريم المستدعي بالاستناد إلى اعترافاته الواضحة والصريحة في التحقيق الأولي - تقاضيه اموالاً عن كل عملية تهريب - عدم وجود تشويه للوقائع - مذكرة مقدمة من المستدعي - عدم جواز تضمينها اسباباً جديدة - ردّ السبب الجديد - ردّ طلبات النقض برمتها وإبرام الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق بطالبي النقض.
- (قرار رقم ١٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢)

حرية التعبير

- ٤٥٧- ادعاء بمقتضى المادتين ٥٨٢ و ٥٨٤ من قانون العقوبات (القدح والذم) - إقدام المدعى عليه على اعادة نشر مقال تناول فيه المدعين على صفحته الشخصية على موقع «فايسبوك» - على المحكمة ان تقارب واقعات القضية بشكل يسمح بالتوفيق بين حرية التعبير من جهة واحترام كرامة الانسان من جهة اخرى، وبين حرية الصحافة من جهة واحترام الحياة الخاصة من جهة اخرى - عليها أيضاً ان توفق بين حق النقد المعطى للصحافيين وحق الانسان في معرفة الحقيقة من جهة وبين حماية الحريات الفردية من جهة اخرى - استعراض العناصر المكوّنة لجرمي المادتين موضوع الادعاء - بحث في مدى تحقق تلك العناصر في مضمون المقال المُعاد نشره من قبل المدعى عليه - مقال نسب إلى الصحافي المدعي حقه على رئيس بلدية بعد رفض الأخير عقد اتفاق بين البلدية وبين الموقع الإلكتروني العائد للمدعي كما ورفضه تعيين زوجة هذا الأخير مستشارة لرئيس البلدية - إظهار المدعي وكأن عمله يعتمد على مآرب شخصية ولا يتمتع بالاستقامة المطلوبة في مجال ممارسته لنشاطه المهني - فعل يشكل مساً بشرف المدعي ويتعدى حدود حرية الرأي والتعبير ويشكل مساً وتجريحاً بكرامة الأخير - اعادة نشر ذلك المقال في صفحة المدعى عليه على موقع «فايسبوك» يؤلف جنحة المادة ٥٨٢ عقوبات.
- استعمال عبارة «من هم غير فاسدين» في المقال بعد عطفها على عنوان المقال الذي تناول اسم المدعي، لا يترك مجالاً للشك بأن المقصود «بنعت» الفاسد هو المدعي - يكفي ان تكون عبارات الذم والقدح موجهة بصورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الجاني - تحقق عناصر جرم المادة ٥٨٤ عقوبات لجهة ما نشره بحق المدعي - ادانته بجرمي المادتين ٥٨٢ و ٥٨٤ عقوبات - إلزامه بدفع تعويض للمدعي.
- (قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٣)

حق الدفاع

- ٤٤٣- سرقة مشددة - إسناد جنحة المادة ٢٣٦/٢٥٧ عقوبات للمدعى عليها، وهي عاملة في الخدمة المنزلية، من التابعة الغانية، بنتيجة شكوى من مخدومها مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حقها أمام النيابة

العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بداعي إقدامها على سرقة نقود وحلّى من منزله تمّ العثور عليها من قبل زوجته في أمتعة العاملة المذكورة - إقرار المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي لدى الضابطة العدلية، بالأفعال المنسوبة إليها لناحية الإقدام على السرقة في بيت المدعي الشخصي - إنكارها لاحقاً، في مرحلتَي التحقيق الاستئنافي والمحاكمة، كل ما أسند إليها من أفعال جرمية مع الإدلاء بأن السبب وراء الإسناد هو تأخر المدعي الشخصي عن تسديد قيمة أجرة شهرين مستحقين في ذمته للمدعى عليها العاملة، وبأن زوجة هذا الأخير هي من قامت بترجمة أقوال المدعى عليها أمام أفراد الضابطة العدلية - شوائب طالت التحقيق الأولي لناحية عدم بيان هويّة المدعى عليها كاملة، وعدم تدوين ما إذا كانت تجيد اللغة العربية، وعدم الاستعانة بمترجم محلف، وعدم التأكد ما إذا كانت تعمل لدى المدعي أو لدى زوجته، وعدم إعلامها بحقوقها المنصوص عنها في المادة ٤٧/أ.م.ج. إلا بعد إدلائها بأقوالها - شوائب مُعْتَوَرة الادّعاء العام بنتيجة انتهاك أفراد الضابطة العدلية، المولجين التحقيق مع المدعى عليها، الحقوق والضمانات المحددة في المادة ٤٧/أ.م.ج. - تحقيق أولي باطل لمخالفته أحكام تلك المادة - إعلان بطلان إفادة المدعى عليها في مرحلة التحقيق الأولي وتقرير إهمالها وعدم الاعتداد بها كدليل أو كمجرد قرينة.

- علي محكمة الأساس التقيّد بمبدأ قرينة البراءة واجتناب الخلوص إلى إدانة المدعى عليها من دون توافر دليل يولّد قناعتها التامة بثبوت ارتكاب هذه الأخيرة الفعل المُسند لها - خلوص المحكمة، بما لها من حق تقدير، وفي ظلّ التباينات والتناقضات وطريقة استخلاص إفادة المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي، فضلاً عن انتفاء الأسبقية الجرمية، إلى قصور الأدلة المتوافرة عن توليد القناعة التي تتيح لها، بضمير مرتاح ووجدان قدير، إدانة هذه الأخيرة - إعلان براءة المدعى عليها من جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات لعدم كفاية الدليل بحقها - اعتبار هذا الحكم بمثابة التقرير الواجب على قاضي الحكم تقديمه للنيابة العامة الاستئنافية، عملاً بالمادة ١٧٥/أ.م.ج.، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن الأفعال المُشار إليها في متته.

- مخالفات وحقوق تمّ انتهاكها من قبل القائمين بالتحقيق الأولي - إبلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من المفتشية العامة في وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة بحق المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي.

(قرار رقم ٢٤٠ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعدا بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢)

٤٧٦- دفعو شكلية - طلب ردّ الدعوى شكلاً سنداً للبند السابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. لبطلان إجراءات التحقيق الأولي كونه بوشر باستجواب المدعى عليه أمام مفرزة طرابلس القضائية دون اطلاعه على حقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧ أ.م.ج. - المادة ٤٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ - تمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، قبل الاستماع إلى أقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة وسواء أكان القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وفور احتجازه، بمجموعة من الضمانات التي اقرت له خلال التحقيق الأولي مراعاة لحق الدفاع وصونا لسلامته الجسدية والنفسية وعدم تعرّضه للتعذيب - على الضابطة العدلية تبليغ المشتبه به بحقوقه المذكورة قبل الاستماع إلى أقواله وفور احتجازه - وجوب تدوين هذا الإجراء في المحضر تحت طائلة بطلانه وبطلان الإجراءات اللاحقة له.

- محضر تحقيق أولي منظم من قبل عناصر مفرزة طرابلس القضائية - ثبوت استماع القائم بالتحقيق إلى إفادة المدعى عليه دون ان يسبق ذلك إبلاغه بحقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧ أ.م.ج. ودون ان يتم تدوين هذا الإجراء اصولاً في المحضر - انتهاك الضمانات الأساسية الممنوحة له في التحقيق الأولي لممارسة حق الدفاع - بطلان الإجراء المعيوب وإجراءات التحقيق اللاحقة له - أمر لا يؤدي إلى إبطال ادعاء النيابة العامة أو إلى عدم قبول الدعوى العامة التي تبقى مقبولة انما دون الاعتداد بالإجراءات الباطلة - قبول الدفع ببطلان إجراءات التحقيق المطعون فيها - اعتبار إفادة المدعى عليه باطلة اضافة إلى التحقيقات كافة اللاحقة لها - دفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون - شروط تحققه - فعل منسوب إلى المدعى عليه ومعاقب عليه في المادة ٥٥٤ عقوبات -

فعل معاقب عليه في حال ثبوته - دفاع في الأساس - ردّ الدفع المثار لهذه الجهة لعدم قانونيته - متابعة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زغرنا بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣)

حق عام

٤٣٩- حكم غيابي - عدم تبليغه اصولاً من المستأنف المدعى عليه - انقضاء اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ صدوره المُعتبر آخر معاملة قضائية صحيحة في الملف - بدء مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام منذ صدوره - مخالفة الحكم المستأنف القانون باعتباره المستأنف قد أُبلغ الحكم الغيابي بتاريخ توقيفه - عدم تضمّن محضّر توقيفه انه أُبلغ الحكم الغيابي - وجود خلاصة حكم في معرض توقيفه لا تفيد تبليغه الحكم اصولاً - مخالفة الحكم المستأنف القانون - سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي - فسخ الحكم المستأنف - رؤية الدعوى انتقلاً - اعلان سقوط دعوى الحق العام عن المستأنف المدعى عليه.
(قرار رقم ١٤٥ صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١)

حكم غيابي

٤٣٩- حكم غيابي - عدم تبليغه اصولاً من المستأنف المدعى عليه - انقضاء اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ صدوره المُعتبر آخر معاملة قضائية صحيحة في الملف - بدء مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام منذ صدوره - مخالفة الحكم المستأنف القانون باعتباره المستأنف قد أُبلغ الحكم الغيابي بتاريخ توقيفه - عدم تضمّن محضّر توقيفه انه أُبلغ الحكم الغيابي - وجود خلاصة حكم في معرض توقيفه لا تفيد تبليغه الحكم اصولاً - مخالفة الحكم المستأنف القانون - سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي - فسخ الحكم المستأنف - رؤية الدعوى انتقلاً - اعلان سقوط دعوى الحق العام عن المستأنف المدعى عليه.
(قرار رقم ١٤٥ صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١)

دفعو شكليّة

٤٧٨- ملاحقة وزير سابق للمالية، بموجب ادعاء من النيابة العامة المالية، سنداً للمواد ٣٦٠، و ٣٥٩، و ٣٦٣، و ٣٥٠ عقوبات، والقانون الرقم ٢٠٢٠/١٨٩، والمادة ٣ من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤، لإقداّمه مع آخرين على تبويض أموال، وعلى الإثراء بشكل غير مشروع، وعلى اهدار المال العام من خلال دفع سلفات خزينة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، وعلى دفع وقبول رشاوى في سبيل إتمام صفقة بواخر - دفعو شكليّة سنداً لأحكام المادة ٧٣ أ.م.ج.
- استئناف قرار قاضي التحقيق في بيروت، الصادر وفقاً للمطالبة، والذي قضى بضم الدفع بمرور الزمن على الجنج إلى الأساس - قرار غير قابل للإستئناف، سنداً للبند الثاني من المادة ١٣٥ أ.م.ج.، لعدم تعلقه بالدفع المنصوص عليها في هذه المادة - ردّ الإستئناف شكلاً لهذه الجهة - استئناف قرار قاضي التحقيق برّد سائر الدفعو الشكليّة - حري القبول في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية - قبول الإستئناف شكلاً لهذه الناحية.
- دفع برّد الدعوى العامة، سنداً للفقرة ١ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، وبإعلان عدم صلاحية القضاء العدلي العادي لنظرها في وجه المستأنف بسبب أفعال منسوب اليه ارتكابها في معرض ممارسته دوره كوزير - ادلاء بوجوب محاكمته أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء المنصوص عليه

في المادة ٧١ من الدستور - تطوّر في اجتهاد محكمة التمييز، لجهة تفسير المادتين ٧٠ و ٧١ دستور، بالانتقال من قاعدة الصلاحية غير الحصرية لدى مجلس النواب في ملاحقة الوزراء الحاليين والسابقين، أو الصلاحية المزدوجة، إلى قاعدة المعيار الموضوعي المستمد من التفريق بين أفعال مرتبطة، في طبيعتها، بجوهر المهام الوزارية وبطبيعة عمل الوزير الدستورية والسياسية، وبين أفعال ذات صفة جزائية بحتة - اعتماد الهيئة الاتهامية في بيروت المعيار الموضوعي نظراً لطبيعة الأفعال موضوع الملاحقة، غير الداخلة في صلب مهام المستشارف الدستورية والسياسية اثناء توليه وزارة المال - اعتبار القضاء العدلي صالحاً لنظر الدعوى العامة في وجه المدعى عليه المستشارف - ردّ اقوال هذا الأخير المخالفة - ردّ الدفع بانتفاء الصلاحية وتصديق هذا الشق من القرار المستشارف - دفع سنداً للفقرة ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها، قبل بحث موضوعها، متمثل بسقوطها بمرور الزمن العشري على جنايتي المادتين ٣٥٢ و ٣٦٠ عقوبات - دفع مستوجب الردّ لعدم انقضاء عشرة اعوام بين تاريخ حصول الأفعال المعاقب عليها في تينك المادتين، والمنسوب ارتكابهما إلى المدعى عليه المستشارف، وبين تحريك الدعوى العامة في حقه - دفع، سنداً للفقرة ٧ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، ببطالان اجراء أو اكثر من اجراءات التحقيق لعدم استماع المدعى عليه من قبل قاضي التحقيق قبل ادعاء النيابة العامة في حقه - دفع مستوجب الردّ في ضوء أحكام المادة ٦٠ أ.م.ج. التي اولت قاضي التحقيق صلاحية وضع يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية واستجواب كل مشتبه في ارتكابه جريمة بصفة مدعى عليه دون الوقوف على ادعاء النيابة العامة - تصديق القرار المستشارف لهذه الناحية - دفع، سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بكون الأفعال المدعى بها لا تشكل جرائم معاقب عليها في القانون اللبناني - دفع مستوجب الردّ لخروجه من اطار الدفوع الشكلية المتعلقة بشكليات الدعوى العامة وانصوائه إلى أساس النزاع - ردّ الإستئناف اساساً وتصديق القرار المستشارف في شقه القاضي برّد سائر الدفوع المثارة من المستشارف.

(قرار رقم ٣٣٤ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

٤٨١ - اسناد جرائم المواد ٣٦٣ و ٣٧٣ و ٣٥٧ عقوبات للمدعى عليهما، اللذين شغلا سابقاً منصب وزير الاتصالات، لاستيلائهما على المال العام وتبديده بسبب اقدام الأول على تضخيم قيمة بدل ايجار مبنى في وسط بيروت بإشغال شركة تشغيل الهاتف الخليوي في لبنان، وبسبب إقدام الثاني على تضخيم قيمة بيع ذلك المبنى بين مالكة العقار وتلك الشركة - قرار قاضي التحقيق في بيروت برّد الدفوع الشكلية المقدمة من كلا المدعى عليهما، المستشارفين، وفقاً لمطالبة النيابة العامة المالية - قبول الاستئنافين في الشكل لورودهما ضمن المهلة القانونية.

- دفع، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج.، برّد الدعوى العامة في الشكل لانتهاء صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى العامة المساقة في وجه المستشارفين لحصول الأفعال المدعى بها اثناء تأدية أي منهما مهامه كوزير اثناء التوقيع على عقد الايجار، ثم عقد البيع سببي الملاحقة، ولانعقاد الاختصاص للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء - معيار التفريق بين اختصاص المجلس الأعلى واختصاص القضاء العدلي العادي - معيار موضوعي مستمد من طبيعة الأفعال الصادرة عن الوزير اثناء توليه منصبه الوزاري.

- إسناد جرم الاستيلاء على المال العام وتبديده لا من خلال تضخيم قيمة بدلات الايجار أو قيمة البناء المبيع فحسب، وانما من خلال عدم استرداد بدل الايجار المسدد عن الفترة اللاحقة لفسخ عقد الايجار، سندا للمادتين ٣٦٣ و ٣٧٣ عقوبات، اضافة إلى ما ورد في اقوال المستشارف عليه الشاكي لجهة المطالبة بالتحقيق في جرم المادة ٣٥٧ عقوبات، لجهة استحصال المدعى عليهما المستشارفين على منافع خاصة، فضلاً عن جرم تبييض أموال - أفعال جرمية منسوبة إلى آخرين في ورقة الطلب - اعتبار الأفعال المعزوة مباشرة إلى المدعى عليهما المستشارفين مدرجة ضمن اخلالهما بواجباتهما الناتجة من عملهما الوزاري - أفعال غير متصفة بجرائم عادية ولا يعود بالتالي للقضاء العدلي اختصاص النظر

فيها - اختصاص عائد للمجلس النيابي كسلطة اتهام وللمجلس الأعلى كسلطة محاكمة - استئنافان
مستوجبان القبول في الأساس - قبول الاستئنافين في الأساس وفسخ قرار قاضي التحقيق.
(قرار رقم ٥٨٩ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٣)

سبق ادعاء مدني

٤٥٤- ادعاء بجنحة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٤٠٨ عقوبات - دفع شكلي بسبق الادعاء المدني - سبق الادعاء المدني يفترض لجوء المدعي المتضرر من جرم جزائي إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض المقابل للضرر اللاحق به جراء ذلك الجرم - يقتضي لتحقيق ذلك الدفع توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين المدنية والجزائية - ثبوت اختلاف موضوع الدعوى المدنية المتمثل بالمطالبة بالإسقاط من حق التمديد القانوني عن موضوع الدعوى الجزائية - اختلاف الخصوم في الدعويين - تقدّم المدعي بلائحة تعليق على افادة الشهود المدعى عليهم في الدعوى المدنية لا يُعتبر اختياراً مسبقاً للقضاء المدني - ردّ الدفع بسبق الإدعاء المدني.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٣)

سبق ملاحقة

٤٤١- مختار - اعطاؤه افادات عن ثلاثة عقارات على انها لا تحتوي على بناء في حين انها بالواقع تحتوي على ابنية - صدور حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في حلبا بإدانة المدعى عليه المختار بجرم المادة ٤٦٦ عقوبات - استفادة صاحب احدى العقارات من تلك الإفادة الكاذبة - قيام النيابة العامة الاستئنافية في الشمال بالإدعاء على المختار وعلى المستفيد من الإفادة بموجب دعوى ثانية بالواقعات نفسها - صدور قرار عن قاضي التحقيق في الشمال بالظن بالمختار سنداً لأحكام المادة ٤٦٦ عقوبات وتصديقه جزئياً من قبل الهيئة الاتهامية بعد تعديل الوصف القانوني للفعل المرتكب من قبل احد مالكي العقارات موضوع الإفادة الكاذبة والمستفيد منها - الادعاء بالوقائع عينها مرتين: مرة أمام القاضي المنفرد الجزائي واخرى أمام قاضي التحقيق - عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد مرتين عملاً بأحكام المادة ١٨٢ عقوبات - الادعاء على احد المستفيدين من الإفادة الكاذبة ليس من شأنه ان يحول دون تطبيق أحكام المادة ١٨٢ عقوبات بحق المختار - مخالفة الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المستأنف المدعى عليه المختار بجرم ملاحق به ومحكوم به سابقاً، أحكام المادة ١٨٢ عقوبات - فسخه - رؤية الدعوى انتقالاتاً وكف التعقبات عن المدعى عليه، المختار، لسبق الملاحقة سنداً للمادة ١٨٢ عقوبات.
(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال غرفة ثالثة بتاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤)

سرقة

٤٤٣- سرقة مشددة - إسناد جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات للمدعى عليها، وهي عاملة في الخدمة المنزلية، من التابعة الغائبة، بنتيجة شكوى من مخدومها مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حقها أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بداعي إقدامها على سرقة نقود وخلى من منزله ثمّ العثور عليها من قبل زوجته في أمتعة العاملة المذكورة - إقرار المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي لدى الضابطة العدلية، بالأفعال المنسوبة إليها لناحية الإقدام على السرقة في بيت المدعي الشخصي - إنكارها لاحقاً، في مرحلتي التحقيق الاستتباقي والمحاكمة، كل ما أسند إليها من أفعال جرمية مع الإدلاء بأن السبب وراء الإسناد هو تأخر المدعي الشخصي عن تسديد قيمة أجرة شهرين مستحقين في ذمته للمدعى عليها العاملة، وبأن زوجة هذا الأخير هي من قامت بترجمة أقوال المدعى عليها أمام أفراد الضابطة العدلية - شوائب طالت التحقيق الأولي لناحية عدم بيان هوية المدعى عليها كاملة،

وعدم تدوين ما إذا كانت تجيد اللغة العربية، وعدم الاستعانة بمترجم محلف، وعدم التأكد ما إذا كانت تعمل لدى المدعي أو لدى زوجته، وعدم إعلامها بحقوقها المنصوص عنها في المادة ٤٧/أ.م.ج. إلا بعد إدلائها بأقوالها - شوائب مُعْتَوَرَة الادعاء العام بنتيجة انتهاك أفراد الضابطة العدلية، المولجين التحقيق مع المدعي عليها، الحقوق والضمانات المحددة في المادة ٤٧/أ.م.ج. - تحقيق أولي باطل لمخالفته أحكام تلك المادة - إعلان بطلان إفادة المدعي عليها في مرحلة التحقيق الأولي وتقرير إهمالها وعدم الاعتداد بها كدليل أو كمجرد قرينة.

- على محكمة الأساس التقيد بمبدأ قرينة البراءة واجتناب الخلوص إلى إدانة المدعي عليها من دون توافر دليل يولد قناعتها التامة بثبوت ارتكاب هذه الأخيرة الفعل المُسند لها - خلوص المحكمة، بما لها من حق تقدير، وفي ظل التباينات والتناقضات وطريقة استخلاص إفادة المدعي عليها، في مرحلة التحقيق الأولي، فضلاً عن انتفاء الأسبقية الجرمية، إلى قصور الأدلة المتوافرة عن توليد القناعة التي تتيح لها، بضمير مرتاح ووجدان قدير، إدانة هذه الأخيرة - إعلان براءة المدعي عليها من جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات لعدم كفاية الدليل بحقها - اعتبار هذا الحكم بمثابة التقرير الواجب على قاضي الحكم تقديمه للنيابة العامة الاستئنافية، عملاً بالمادة ١٧٥/أ.م.ج.، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن الأفعال المُشار إليها في متته.

(قرار رقم ٢٤٠ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعيدا بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢)

٤٤٦- ادعاء بجنحة اساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢ معطوفة على المادة ٢١٩ من قانون العقوبات - لا يتقيد القاضي المنفرد الجزائي بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به أمامه - يتوجب عليه اعلان عدم اختصاصه وحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة اذا ما تبين له ان الوقائع التي استثبتها ذات وصف جنائي - بحث في مدى تحقق عناصر جرم المادة موضوع الادعاء - لا يمكن ان يتحقق جرم اساءة الأمانة الا بالنسبة لمن كانت له حيازة ناقصة على شيء استمدها من احد عقود الائتمان المحددة حصراً في المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ من قانون العقوبات - وجوب التفريق بين الحيازة الناقصة واليد العارضة على الشيء - الحيازة تقوم على عنصر مادي يتمثل بسيطرة الحائز على الشيء وعنصر معنوي يتمثل بارادة الاحتفاظ به واستبقاء السيطرة عليه لفترة معينة أو لأجل غير محدد - وضع اليد مادياً على الشيء دون التمتع بسلطات مادية عليه يكون من قبيل اليد العارضة وليس من قبيل الحيازة - ثبوت ارتباط المدعى عليه بعقد عمل مع المدعي تولى بموجبه الأول قبض الحوالات المالية لصالح الثاني - اعترافه بالتخطيط مع المدعى عليهم الآخرين لعملية سلب حوالة مالية تعود للمدعي - تقدمه بعد تنفيذ تلك العملية بشكوى فورية بوجه مجهول زاعماً تعرضه للسلب بقوة السلاح - لا يُعتبر تسلمه للمال المسلوب انفاذاً لموجب ناتج عن احد عقود الائتمان المنوه بها في المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ عقوبات - انتفاء حيازته ولو الناقصة على ذلك المال لانتفاء امتلاكه لأي سلطة قانونية عليه بل مجرد يد عارضة عليه - وجوب تغيير الوصف القانوني للفعل الجرمي المدعى به بوجهه لاستحالة تحقق عناصر جرم اساءة الإئتمان في هذه الحالة - إسباغ وصف السرقة على فعل المدعى عليه بعد ثبوت اخذه للمال الذي استلمه بصفته مستخدماً لدى مؤسسة المدعي - فعل تنطبق عليه جناية الفقرة الثالثة من المادة ٦٣٨ عقوبات - اعلان عدم اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بها - احالة الأوراق إلى جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان لإجراء المقتضى القانوني بشأنها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعيدا بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٢)

سعر صرف

٤٦٨- ادعاء بجنحتي المادتين ٦٦٦ و ٦٦٧ عقوبات (سحب شيك بدون مؤونة، واستلام شيك مع العلم بانتفاء مؤونته) - تحقق عناصر جرم المادة ٦٦٦ بمجرد سحب الشيك ووضعه قيد التداول مع انتفاء وجود رصيد له بصرف النظر عن السبب الموجب الذي أدى إلى اصداره - وفاة المدعى عليه بجنحة المادة ٦٦٧ عقوبات - سقوط دعوى الحق العام بوجهه - حصر المدعية إسقاط حقها الشخصي بوجه ورثته

- وجوب إعمال أحكام المادة ٣٢ من قانون الموجبات والعقود بحيث لا يستفيد المدينون الآخرون من إسقاط الدين الا بنسبة حصة المدين المبرأة ذمته - اعتبار حصة المدعى عليه من اصل الدين المترتب بذمته بموجب الشيكات موضوع الدعوى هي كامل قيمة هذه الشيكات على اعتبار انه هو من قام بسحبها وبوضعها قيد التداول.

- شيكات بدون مؤونة محررة بالدولار الأميركي - يجب ان يكون العوض المستحق للمتضرر من جرم أو شبه جرم معادلاً للضرر الذي حل به عملاً بأحكام المادة ١٣٤ م.ع. - وجوب اعتماد سعر الصرف الرسمي المحدد في منصة صيرفة كونه السعر الأقرب إلى سعر السوق الحرة وفقاً لما ورد في الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل - إلزام المدعى عليه بأن يدفع منفرداً للمدعية قيمة الشيكات بالعملة المحددة فيها، أو بما يعادلها بالعملة الوطنية وفقاً لسعر الصرف القانوني أي آخر سعر صرف صادر في منصة صيرفة والبالغ /٨٩,٥٠٠ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد، بمثابة ردود، بالإضافة إلى تعويض عن العطل والضرر. (قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٤)

شهادة زور

٤٥٤- ادعاء بجنحة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٤٠٨ عقوبات - دفع شكلي بسبق الادعاء المدني - سبق الادعاء المدني يفترض لجوء المدعي المتضرر من جرم جزائي إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض المقابل للضرر اللاحق به جراء ذلك الجرم - يقتضي لتحقيق ذلك الدفع توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين المدنية والجزائية - ثبوت اختلاف موضوع الدعوى المدنية المتمثل بالمطالبة بالإسقاط من حق التمديد القانوني عن موضوع الدعوى الجزائية - اختلاف الخصوم في الدعويين - تقدّم المدعي بلائحة تعليق على افادة الشهود المدعى عليهم في الدعوى المدنية لا يُعتبر اختياراً مسبقاً للقضاء المدني - ردّ الدفع بسبق الإدعاء المدني.

- بحث في مدى تحقق عناصر جرم شهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٤٠٨ عقوبات - يقتضي لتطبيق تلك المادة ان تكون الشهادة أمام القضاء وأن تكون كاذبة ومن شأنها التأثير في الحكم فضلاً عن ثبوت النية الجرمية لدى المدعى عليهم - تثبت المحكمة بعد التمهيد في افادات المدعى عليهم المشكو منها وافاداتهم في ملف الدعوى الجزائية، وبعد مقارنة تلك الافادات مع بعضها، من وجود تناقضات جدية تؤدي إلى القول بأنهم جرموا بالباطل - ثبوت تقديم الإفادات المشكو منها أمام سلطة قضائية لمصلحة المدعى عليه المستأجر في الدعوى المدنية الرامية إلى إسقاط حقه بالتمديد القانوني وتأثيرها بشكل مباشر في الحكم - تحقق عناصر جرم شهادة الزور بحق المدعى عليهم - ادانتهم بجنحة المادة ٤٠٨ عقوبات - ادانة المدعى عليه (المستأجر) بجرم التحريض على الإدلاء بالإفادة الكاذبة أمام القضاء لتحقيق منفعة شخصية له والإضرار بالمدعي - ادانته بجرم المادة ٤٠٨ معطوفة على المادتين ٢١٧ و ٢١٨ من قانون العقوبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٣)

شيك بدون مؤونة

٤٦٠- ادعاء بمقتضى جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات (شيك بدون مؤونة) - دفع بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي - جرم الشيك دون مقابل هو جرم أني يتحقق بمجرد اكتمال عناصره الجرمية - إكمال تلك العناصر بسحب الشيك وتسليمه إلى المستفيد - ثبوت إقدام المدعى عليه على سحب الشيك موضوع الدعوى في دولة الإمارات قبل تركها بصورة نهائية - انقضاء ما يفوق الثلاث السنوات بين تاريخ ترك المدعى عليه لدولة الإمارات وتاريخ تقدّم المدعي بالشكوى الراهنة - اتخاذ الأخير لأي إجراء بغية المطالبة بحقوقه قبل تقديم هذه الدعوى لا يقطع مرور الزمن على الدعوى العامة - إسقاط

دعوى الحق العام عن المدعى عليه لعلّة مرور الزمن الثلاثي - لا يمكن إقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية إلا خلال الوقت الذي تقبل فيه الدعوى العامة للفصل فيها - ردّ الدعوى المدنية لتقديهما أمام القضاء الجزائي بعد ان كانت الدعوى العامة قد انقضت بمرور الزمن.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٣)

٤٦٢- ادعاء بجنحة سحب شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات - دفع شكلي بانتفاء صفة المدعي للإدعاء تبعاً لانتهاء صفته كمستفيد من الشيك أو كمجبر له - دفع يرمي واقعاً إلى نفي العناصر الجرمية للفعل المدعى به وبالتالي للتبعية الجزائية عن المدعى عليه - دفع يؤلف بمضمونه دفاعاً في الأساس ويخرج على مفهوم الدفع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أصول جزائية - ردّ الدفع المثار لهذه الجهة.

- بحث في مدى انطباق عناصر جرم المادة ٦٦٦ عقوبات على الوقائع المنسوبة إلى المدعى عليه في ضوء طعن الأخير في قانونية سحب الشيك كونه مسروقاً ومزوراً - استعراض العناصر التي يكتمل بها ذلك الجرم - عملية سحب الشيك تفترض ان يقوم الساحب بوضعه في التداول عن طريق تسليمه إلى المسحوب لأمره بإرادة حرة وواعية مع علمه بأنه بذلك ينقل حيازة الشيك إلى الغير وفي الوقت نفسه ينقل إليه ملكية مبلغ من النقود يوازي قيمته - تكتمل عناصر الجرم اذا تبدّى ان المؤونة غير متوافرة أو غير معدّة للدفع لسبب من الأسباب المنصوص عليها في تلك المادة - لا تكتمل عناصر ذلك الجرم في حال عدم ثبوت خروج الشيك من حيازة الساحب على النحو المذكور اعلاه كأن يُسرق منه أو يضيع أو يتم الاستيلاء عليه خلسة بمعزل عن معرفة صاحبه أو خلافاً لإرادته أو رغماً عنه - اقرار المدعى عليه بسحب الشيك موضوع الشكوى الراهنة لأمر المدعى عليه الثاني - ثبوت عدم كفاية المؤونة اللازمة لذلك الشيك لدى المصرف المسحوب عليه - لا يصح قانوناً لساحب الشيك بدون مؤونة، بعد وضعه قيد التداول ووضعه بحيازة المسحوب لأمره، ان يتذرّع بأي مستند لإثبات حصول ايفاء قيمته كلياً أو جزئياً كدليل محتمل على براءته - لا يمكن ايقاف دفع قيمة الشيك بمجرد الإدلاء بفقدانه من قبل الساحب - اقرار المدعى عليه المسحوب لأمره بتسليم الشيك موضوع النزاع للمدعي بحضور الساحب - اعتبار المدعي حائزاً قانونياً لذلك الشيك - اعتبار واقعة فقدانه أو سرقة غير ثابتة في ضوء ظاهرات المستندات المبرزة في الملف - لا يجوز للساحب ان يحتج بوجه المدعي، الحامل الشرعي الذي يملك حقاً مستقلاً قائماً بذاته مستمداً من الشيك، بالدفع المبنيّة على علاقته الشخصية بالمستفيد السابق للشيك - اعتبار فعل المدعى عليه مؤلفاً لجنحة المادة ٦٦٦ عقوبات - ادانته بمقتضى تلك المادة - إلزامه بدفع قيمة الشيك إلى المدعي على سبيل الردود بالإضافة إلى تعويض عن العطل والضرر.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٣)

٤٦٨- ادعاء بجنحتي المادتين ٦٦٦ و ٦٦٧ عقوبات (سحب شيك بدون مؤونة، واستلام شيك مع العلم بانتفاء مؤونته) - تحقق عناصر جرم المادة ٦٦٦ بمجرد سحب الشيك ووضعه قيد التداول مع انتفاء وجود رصيد له بصرف النظر عن السبب الموجب الذي أدى إلى اصداره - وفاة المدعى عليه بجنحة المادة ٦٦٧ عقوبات - سقوط دعوى الحق العام بوجهه - حصر المدعية إسقاط حقها الشخصي بوجه ورثته - وجوب إعمال أحكام المادة ٣٢ من قانون الموجبات والعقود بحيث لا يستفيد المدينون الآخرون من إسقاط الدين الا بنسبة حصة المدين المبرأة ذمته - اعتبار حصة المدعى عليه من اصل الدين المترتب بذمته بموجب الشيكات موضوع الدعوى هي كامل قيمة هذه الشيكات على اعتبار انه هو من قام بسحبها وبوضعها قيد التداول.

- شيكات بدون مؤونة محررة بالدولار الأميركي - يجب ان يكون العوض المستحق للمتضرر من جرم أو شبه جرم معادلاً للضرر الذي حل به عملاً بأحكام المادة ١٣٤ م.ع. - وجوب اعتماد سعر الصرف الرسمي المحدد في منصة صيرفة كونه السعر الأقرب إلى سعر السوق الحرة وفقاً لما ورد في الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل - إلزام المدعى عليه بأن

يدفع منفرداً للمدعية قيمة الشيكات بالعملة المحددة فيها، أو بما يعادلها بالعملة الوطنية وفقاً لسعر الصرف القانوني أي آخر سعر صرف صادر في منصة صيرفة والبالغ /٨٩,٥٠٠ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد، بمثابة ردود، بالإضافة إلى تعويض عن العطل والضرر.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٤)

صلاحية

٤٧٨- ملاحقة وزير سابق للمالية، بموجب ادعاء من النيابة العامة المالية، سنداً للمواد ٣٦٠، و٣٥٩، و٣٦٣، و٣٥٠ عقوبات، والقانون الرقم ٢٠٢٠/١٨٩، والمادة ٣ من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤، لإقداومه مع آخرين على تبويض أموال، وعلى الإثراء بشكل غير مشروع، وعلى اهدار المال العام من خلال دفع سلفات خزينة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، وعلى دفع وقبول رشاوى في سبيل إتمام صفقة بواخر - دفع شكليّة سنداً لأحكام المادة ٧٣ أ.م.ج.

- دفع بردّ الدعوى العامة، سنداً للفقرة ١ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، وإعلان عدم صلاحية القضاء العدلي العادي لنظرها في وجه المستأنف بسبب أفعال منسوب اليه ارتكابها في معرض ممارسته دوره كوزير - ادلاء بوجوب محاكمته أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء المنصوص عليه في المادة ٧١ من الدستور - تطوّر في اجتهاد محكمة التمييز، لجهة تفسير المادتين ٧٠ و٧١ دستور، بالانتقال من قاعدة الصلاحية غير الحصرية لدى مجلس النواب في ملاحقة الوزراء الحاليين والسابقين، أو الصلاحية المزدوجة، إلى قاعدة المعيار الموضوعي المستمد من التفريق بين أفعال مرتبطة، في طبيعتها، بجوهر المهام الوزارية وبطبيعة عمل الوزير الدستورية والسياسية، وبين أفعال ذات صفة جزائية بحتة - اعتماد الهيئة الاتهامية في بيروت المعيار الموضوعي نظراً لطبيعة الأفعال موضوع الملاحقة، غير الداخلة في صلب مهام المستأنف الدستورية والسياسية اثناء توليه وزارة المال - اعتبار القضاء العدلي صالحاً لنظر الدعوى العامة في وجه المدعى عليه المستأنف - ردّ اقوال هذا الأخير المخالفة - ردّ الدفع بانتفاء الصلاحية وتصديق هذا الشق من القرار المستأنف .

(قرار رقم ٣٣٤ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

٤٨١- اسناد جرائم المواد ٣٦٣ و٣٧٣ و٣٥٧ عقوبات للمدعى عليهما، اللذين شغلا سابقاً منصب وزير الاتصالات، لاستيلائهما على المال العام وتبديده بسبب اقدام الأول على تضخيم قيمة بدل ايجار مبنى في وسط بيروت بإشغال شركة تشغيل الهاتف الخليوي في لبنان، وبسبب إقدام الثاني على تضخيم قيمة بيع ذلك المبنى بين مالكة العقار وتلك الشركة - قرار قاضي التحقيق في بيروت بردّ الدفع الشكليّة المقدمة من كلا المدعى عليهما، المستأنفين، وفقاً لمطالبة النيابة العامة المالية - قبول الاستئنافين في الشكل لورودهما ضمن المهلة القانونية.

- دفع، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بردّ الدعوى العامة في الشكل لانتهاء صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى العامة المساقة في وجه المستأنفين لحصول الأفعال المدعى بها اثناء تأدية أي منهما مهامه كوزير اثناء التوقيع على عقد الايجار، ثم عقد البيع سببي الملاحقة، ولانعقاد الإختصاص للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء - معيار التفريق بين اختصاص المجلس الأعلى واختصاص القضاء العدلي العادي - معيار موضوعي مستمد من طبيعة الأفعال الصادرة عن الوزير اثناء توليه منصبه الوزاري.

- إسناد جرم الاستيلاء على المال العام وتبديده لا من خلال تضخيم قيمة بدلات الايجار أو قيمة البناء المبيع فحسب، وإنما من خلال عدم استرداد بدل الايجار المسدد عن الفترة اللاحقة لفسخ عقد الايجار، سنداً للمادتين ٣٦٣ و٣٧٣ عقوبات، اضافة إلى ما ورد في اقوال المستأنف عليه الشاكي لجهة المطالبة بالتحقيق في جرم المادة ٣٥٧ عقوبات، لجهة استحصال المدعى عليهما المستأنفين على منافع خاصة، فضلاً عن جرم تبويض أموال - أفعال جرمية منسوبة إلى آخرين في ورقة الطلب - اعتبار

الأفعال المعزوة مباشرة إلى المدعى عليهما المستأنفين مدرجة ضمن اخلالهما بواجباتهما الناتجة من عملهما الوزاري - أفعال غير متصفة بجرائم عادية ولا يعود بالتالي للقضاء العدلي اختصاص النظر فيها - اختصاص عائد للمجلس النيابي كسلطة اتهام والمجلس الأعلى كسلطة محاكمة - استئنافان مستوجبان القبول في الأساس - قبول الاستئنافين في الأساس وفسخ قرار قاضي التحقيق. (قرار رقم ٥٨٩ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٣)

ضابطة عدلية

٤٤٣- سرقة مشددة - إسناد جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات للمدعى عليها، وهي عاملة في الخدمة المنزلية، من التابعة الغائبة، بنتيجة شكوى من مخدمها مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حقها أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بداعي إقدامها على سرقة نقود وحلّى من منزله تمّ العثور عليها من قبل زوجته في أمتعة العاملة المذكورة - إقرار المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي لدى الضابطة العدلية، بالأفعال المنسوبة إليها لناحية الإقدام على السرقة في بيت المدعي الشخصي - إنكارها لاحقاً، في مرحلتَي التحقيق الاستئنافي والمحاكمة، كل ما أسند إليها من أفعال جرمية مع الإدلاء بأن السبب وراء الإسناد هو تأخر المدعي الشخصي عن تسديد قيمة أجرة شهرين مستحقين في ذمته للمدعى عليها العاملة، وبأن زوجة هذا الأخير هي من قامت بترجمة أقوال المدعى عليها أمام أفراد الضابطة العدلية - شوائب طالت التحقيق الأولي لناحية عدم بيان هوية المدعى عليها كاملة، وعدم تدوين ما إذا كانت تجيد اللغة العربية، وعدم الاستعانة بمترجم محلف، وعدم التأكد ما إذا كانت تعمل لدى المدعي أو لدى زوجته، وعدم إعلامها بحقوقها المنصوص عنها في المادة ٤٧/أ.م.ج. إلا بعد إدلائها بأقوالها - شوائب مُتَوَرِّدة الادعاء العام بنتيجة انتهاك أفراد الضابطة العدلية، المولجين التحقيق مع المدعى عليها، الحقوق والضمانات المحددة في المادة ٤٧/أ.م.ج. - تحقيق أولي باطل لمخالفته أحكام تلك المادة - إعلان بطلان إفادة المدعى عليها في مرحلة التحقيق الأولي وتقرير إهمالها وعدم الاعتداد بها كدليل أو كمجرد قرينة.

- على محكمة الأساس التقيد بمبدأ قرينة البراءة واجتناب الخلوص إلى إدانة المدعى عليها من دون توافر دليل يولد قناعتها التامة بثبوت ارتكاب هذه الأخيرة الفعل المُسند لها - خلوص المحكمة، بما لها من حق تقدير، وفي ظلّ التباينات والتناقضات وطريقة استخلاص إفادة المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي، فضلاً عن انتفاء الأسبقية الجرمية، إلى قصور الأدلة المتوافرة عن توليد القناعة التي تتيح لها، بضمير مرتاح ووجدان قدير، إدانة هذه الأخيرة - إعلان براءة المدعى عليها من جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات لعدم كفاية الدليل بحقها - اعتبار هذا الحكم بمثابة التقرير الواجب على قاضي الحكم تقديمه للنيابة العامة الاستئنافية، عملاً بالمادة ١٧٥/أ.م.ج.، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن الأفعال المُشار إليها في متته.

- مخالفات وحقوق تمّ انتهاكها من قبل القائمين بالتحقيق الأولي - إبلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من المفتشية العامة في وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة بحق المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي.

(قرار رقم ٢٤٠ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعدا بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢)

قذح ودم

٤٥٧- ادعاء بمقتضى المادتين ٥٨٢ و ٥٨٤ من قانون العقوبات (القذح والدم) - إقدام المدعى عليه على إعادة نشر مقال تناول فيه المدعيين على صفحته الشخصية على موقع «فايسبوك» - على المحكمة ان تقارب واقعات القضية بشكل يسمح بالتوفيق بين حرية التعبير من جهة واحترام كرامة الانسان من

جهة أخرى، وبين حرية الصحافة من جهة واحترام الحياة الخاصة من جهة أخرى - عليها أيضاً أن توفق بين حق النقد المعطى للصحافيين وحق الإنسان في معرفة الحقيقة من جهة وبين حماية الحريات الفردية من جهة أخرى - استعراض العناصر المكونة لجرمي المادتين موضوع الادعاء - بحث في مدى تحقق تلك العناصر في مضمون المقال المُعاد نشره من قبل المدعى عليه - مقال نسب إلى الصحافي المدعي حقه على رئيس بلدية بعد رفض الأخير عقد اتفاق بين البلدية وبين الموقع الإلكتروني العائد للمدعي كما ورفضه تعيين زوجة هذا الأخير مستشارة لرئيس البلدية - إظهار المدعي وكأن عمله يعتمد على مآرب شخصية ولا يتمتع بالاستقامة المطلوبة في مجال ممارسته لنشاطه المهني - فعل يشكل مساً بشرف المدعي ويتعدى حدود حرية الرأي والتعبير ويشكل مساً وتجريحاً بكرامة الأخير - إعادة نشر ذلك المقال في صفحة المدعى عليه على موقع «فايسبوك» يؤلف جنة المادة ٥٨٢ عقوبات.

- استعمال عبارة «من هم غير فاسدين» في المقال بعد عطفها على عنوان المقال الذي تناول اسم المدعي، لا يترك مجالاً للشك بأن المقصود «بنعت» الفاسد هو المدعي - يكفي ان تكون عبارات الذم والقذح موجهة بصورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الجاني - تحقق عناصر جرم المادة ٥٨٤ عقوبات لجهة ما نشره بحق المدعي - ادانته بجرمي المادتين ٥٨٢ و ٥٨٤ عقوبات - إلزامه بدفع تعويض للمدعي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٣)

قرار اتهام

٤٢١- مخدرات - استجواب المتهمين تمهيداً - قرار اتهام - سبب تمييزي - ادلاء المستدعي بأن القرار المطعون فيه جرمه بفعل لم يتناوله قرار الاتهام مما يوجب نقضه - لمحكمة الأساس اعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال المدعى بها - اشتراك المستدعي مع آخرين في عملية تهريب حشيشة الكيف والشروع في العملية وفشلها لأسباب خارجة عن ارادة من نفذها - اعتبار الحكم المطعون فيه ان هذا الفعل ينطبق على جنابة المادة ١٤٦/١٢٥ مخدرات معطوفة على المادة ٢٠٠ عقوبات (المحاولة الجرمية) - حكم وصّف الأفعال التي تناولها قرار الاتهام ولم يجرّم المستدعي بأفعال لم يتناولها قرار الاتهام الذي سبق ان احال المستدعي بجنابة المادة ١٢٥ مخدرات - ردّ السبب التمييزي. (قرار رقم ٨٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢)

محاكمات جزائية

٤٢١- مخدرات - استجواب المتهمين تمهيداً - عدم العثور على اصل محضر الاستجواب التمهيدي - ضم صورة ضوئية عنه إلى الملف - وجود الصورة الضوئية في الملف الجنائي يثبت انها تتعلق بالمحاكمة التي يجري محاكمة المستدعي فيها استناداً إلى قرار الاتهام - عدم نكران المستدعي بأن التوقيع الموجود على صورة محضر الاستجواب يعود له - اعتبار صورة محضر الاستجواب التمهيدي للمستدعي الموجودة في الملف مطابقة فعلياً للأصل المفقود - إعادة تكوين الأصل وفقاً لمندرجات الصورة الموجودة عنه في الملف - اعطاء المستدعي الذي جرى إعادة تكوينه مفاعيله القانونية كافة. - قرار اتهام - سبب تمييزي - ادلاء المستدعي بأن القرار المطعون فيه جرمه بفعل لم يتناوله قرار الاتهام مما يوجب نقضه - لمحكمة الأساس اعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال المدعى بها - اشتراك المستدعي مع آخرين في عملية تهريب حشيشة الكيف والشروع في العملية وفشلها لأسباب خارجة عن ارادة من نفذها - اعتبار الحكم المطعون فيه ان هذا الفعل ينطبق على جنابة المادة ١٤٦/١٢٥ مخدرات معطوفة على المادة ٢٠٠ عقوبات (المحاولة الجرمية) - حكم وصّف الأفعال

التي تناولها قرار الاتهام ولم يجرمُ المستدعي بأفعال لم يتناولها قرار الاتهام الذي سبق ان احال المستدعي بجناية المادة ١٢٥ مخدرات - ردّ السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على خرق حقوق الدفاع - شهود الحق العام - محضر المحاكمة الجنائية - ثبوت صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام دون ابداء أي اعتراض أو تحفظ من قبل المستدعي أو وكيله - عدم طلب المستدعي بيان كامل هوية شاهدي الحق العام المعرفّ عنهما برقمهما العسكري - عدم طلبه دعوتهما - لا يسعه اثاره هذه المسائل فيما بعد - عدم خرق حقوق الدفاع .

- سبب تمييزي مبني على خرق مبدأ الشفافية - محضر المحاكمة الجنائية - ثبوت تلاوة أوراق الملف كافة في الجلسة الختامية بما يفيد انه جرت تلاوة التحقيقات الأولية ووضعها قيد المناقشة العلنية - ردّ ادعاءات المستدعي المخالفة - لمحكمة الأساس الاستناد إلى محاضر التحقيق الأولي دون الاستماع إلى منظميها - خضوع هذه المسألة إلى سلطانها التقدير.

- محضر محاكمة - ثبوت عدم المس بحقوق الدفاع المتعلقة بالمستدعي - انتفاء صفته ومصلحته بإثارة مسائل تتعلق بغيره من المتهمين لهذه الجهة.

(قرار رقم ٨٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦)

٤٢٨- سبب تمييزي مبني على خرق قاعدة شفافية المحاكمة - ادلاء بعدم تلاوة محكمة الجنايات المحاضر الأولية التي استندت إليها كأدلة - ثبوت تلاوة المحكمة كافة أوراق الملف ووضعها قيد المناقشة حيث ان المحاضر الأولية هي من ضمنها - لا يشكل عدم التلاوة المكررة لهذه المحاضر خرقاً لقاعدة شفافية المحاكمة خصوصاً بعد صرف النظر عن دعوة منظميها وذلك دون أي اعتراض أو تحفظ من المستدعي، بما يفيد بأنه لم يلتمس أي مصلحة له في ذلك - ردّ السبب التمييزي.

- أوراق الدعوى - مفهومها - شمول تلاوة أوراق الدعوى المحاضر والتحقيق النهائي - المادة ٢٧٢ أ.م.ج. - التدقيق بالقرار النهائي والتحقيقات والمحاضر والتحقيق النهائي هو من قبيل التخصيص والتأكيد فيما يتعلق بهذه الأوراق ولا يجعل القرار الاتهامي أو المحاضر والتحقيق النهائي خارجة عن أوراق الدعوى - ردّ ادعاءات المستدعي المخالفة.

- شطب في محضر المحاكمة - عدم تذرّع المستدعيين بأي ضرر لحق بهما من جراء الشطب المذكور - انتفاء الحق بالطعن بانتفاء عنصر الضرر.

- ادلاء بعدم البت بطلبات - الفقرة (هـ) من المادة ٢٩٦ أ.م.ج. - من أسباب التمييز عدم البت في دفع أو سبب دفاع أو طلب تقدم به احد فرقاء الدعوى - المقصود بالدفع وأسباب الدفاع والطلبات هو تلك التي من شأنها التأثير في الحل الذي يجب ان تتوصل اليه المحكمة - طلب تسليم الأمانات أو طلب شطب الإشارات هما غير مؤثرين في الدعوى - عدم البت بهذين الطلبين من قبل القرار المطعون فيه لا يشكل سبباً تمييزياً.

- تجريم المستدعي بالاستناد إلى اعترافاته الواضحة والصريحة في التحقيق الأولي - تقاضيه اموالاً عن كل عملية تهريب - عدم وجود تشويه للوقائع - مذكرة مقدمة من المستدعي - عدم جواز تضمينها اسباباً جديدة - ردّ السبب الجديد - ردّ طلبات النقض برمتها وإبرام الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق بطالبي النقض.

(قرار رقم ١٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤)

٤٨٤- اسناد جنائية المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات للمدعى عليه المستأنف لإقدامه على محاولة قتل المستأنف عليه، المدعى عليه مقابلة، دهساً بسيارته، ما تسبب في سقوط هذا الأخير في قناة لتصريف المياه وفي إحداث تورم حاد في جسمه مع شلل نصفي وانعدام الاحساس في الطرف الأعلى الأيمن - ادعاء مقابل في حق المجني عليه، بجنحة المادة ٥٧٣ عقوبات لإقدامه على سحب مسدس حربي وعلى تهديد المستأنف وصديقه بواسطته.

- استئناف قرار قاضي التحقيق في جبل لبنان - قبوله في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية - مفعول ناشر للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية، بالنسبة إلى موضوعه، ويتناول حصراً الأوجه المستأنفة من قرار قاضي التحقيق، سنداً لأحكام المادة ١٣٧ أ.م.ج. - مطالبة بفسخ قرار قاضي التحقيق في جبل لبنان الذي اعتبر ان فعل المستأنف متصف بجناية محاولة القتل المنصوص عليها في المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات - لا يجوز للمدعى عليه استئناف قرار قاضي التحقيق باعتبار الفعل المسند اليه من قبيل الجناية، أمام الهيئة الاتهامية، تبعاً لإيلاء المادة ١٣٥ أ.م.ج. المدعى عليه حق طلب فسخ قرار قاضي التحقيق القاضي برّد طلب اخلاء سبيله، فضلاً عن القرار برّد دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من نفس القانون فقط - عدم سماع هذه المطالبة لعدم قانونيتها.

- مطالبة باصدار قرار اتهام بجناية محاولة قتل في حق المستأنف عليه سنداً للمادة ٥٤٧ معطوفة على المادة ٢٠١ عقوبات - مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء حصول ادعاء من النيابة العامة في حق المدعى عليه مقابلة المستأنف عليه بالجناية، باعتبارها المرجع الوحيد المنوط به الإدعاء وتحريك دعوى الحق العام - عدم سماع هذه المطالبة سنداً للمادة ١٣٥ أ.م.ج. - اعتبار فعل المستأنف لجهة اقدمه على صدم المستأنف عليه بسيارته، بالإقلاع بها بسرعة كبيرة، ومن مسافة قريبة، مستجمعاً عناصر جناية محاولة القتل عن قصد ما يوجب اتهامه بجناية المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات واحالته على محكمة الجنايات في جبل لبنان - اصدار مذكرة إلقاء قبض بحقه.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩)

محاولة قتل

٤٨٤- اسناد جناية المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات للمدعى عليه المستأنف لإقدمه على محاولة قتل المستأنف عليه، المدعى عليه مقابلة، دهساً بسيارته، ما تسبب في سقوط هذا الأخير في قناة لتصريف المياه وفي إحداث تورم حاد في جسمه مع شلل نصفي وانعدام الاحساس في الطرف الأعلى الأيمن - ادعاء مقابل في حق المجني عليه، بجنحة المادة ٥٧٣ عقوبات لإقدمه على سحب مسدس حربي وعلى تهديد المستأنف وصديقه بواسطته.

- استئناف قرار قاضي التحقيق في جبل لبنان - قبوله في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية - مفعول ناشر للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية، بالنسبة إلى موضوعه، ويتناول حصراً الأوجه المستأنفة من قرار قاضي التحقيق، سنداً لأحكام المادة ١٣٧ أ.م.ج. - مطالبة بفسخ قرار قاضي التحقيق في جبل لبنان الذي اعتبر ان فعل المستأنف متصف بجناية محاولة القتل المنصوص عليها في المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات - لا يجوز للمدعى عليه استئناف قرار قاضي التحقيق باعتبار الفعل المسند اليه من قبيل الجناية، أمام الهيئة الاتهامية، تبعاً لإيلاء المادة ١٣٥ أ.م.ج. المدعى عليه حق طلب فسخ قرار قاضي التحقيق القاضي برّد طلب اخلاء سبيله، فضلاً عن القرار برّد دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من نفس القانون فقط - عدم سماع هذه المطالبة لعدم قانونيتها.

- مطالبة باصدار قرار اتهام بجناية محاولة قتل في حق المستأنف عليه سنداً للمادة ٥٤٧ معطوفة على المادة ٢٠١ عقوبات - مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء حصول ادعاء من النيابة العامة في حق المدعى عليه مقابلة المستأنف عليه بالجناية، باعتبارها المرجع الوحيد المنوط به الإدعاء وتحريك دعوى الحق العام - عدم سماع هذه المطالبة سنداً للمادة ١٣٥ أ.م.ج. - اعتبار فعل المستأنف لجهة اقدمه على صدم المستأنف عليه بسيارته، بالإقلاع بها بسرعة كبيرة، ومن مسافة قريبة، مستجمعاً عناصر جناية محاولة القتل عن قصد ما يوجب اتهامه بجناية المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات واحالته على محكمة الجنايات في جبل لبنان - اصدار مذكرة إلقاء قبض بحقه.

- مطالبة بفسخ قرار قاضي التحقيق لجهة منع المحاكمة عن المستأنف عليه بجنحة المادة ٥٧٣ عقوبات - قناعة الهيئة من خلال تمحيص الأدلة، وتقدير مختلف جوانب القضية، بانتفاء قيام المدعى عليه بمقابلة، المستأنف عليه، باستعمال المسدس الحربي، الموضوع في سترته والظاهر للعيان، سواء للتهديد بواسطته أو بإطلاق النار ترهيباً - اعتبار ما توصل اليه القرار المستأنف لجهة منعه المحاكمة عن المستأنف عليه مما أسند اليه واقعاً في محله القانوني الصحيح ومستوجباً التصديق - تصديق قرار منع المحاكمة عن المستأنف عليه بجنحة المادة ٥٧٣ عقوبات لانتهاء عناصرها الجرمية - فعل منطبق على جنحة المادة ٧٢ اسلحة لجهة حيازة وحمل مسدس حربي غير مرخص - ظن بالمستأنف عليه بجنحة المادة ٧٢ اسلحة لحيازته وحمله سلاحاً حربياً غير مرخص - اتباع الجنحة بالجناية للتلزام وإيجاب محاكمة المستأنف عليه بالجنحة أمام محكمة الجنايات في جبل لبنان.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩)

مختار

٤٤١- مختار - اعطأؤه افادات عن ثلاثة عقارات على انها لا تحتوي على بناء في حين انها بالواقع تحتوي على ابنية - صدور حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في حلبا بإدانة المدعى عليه المختار بجرم المادة ٤٦٦ عقوبات - استفادة صاحب احدى العقارات من تلك الإفادة الكاذبة - قيام النيابة العامة الاستئنافية في الشمال بالإدعاء على المختار وعلى المستفيد من الإفادة بموجب دعوى ثانية بالواقعات نفسها - صدور قرار عن قاضي التحقيق في الشمال بالظن بالمختار سنداً لأحكام المادة ٤٦٦ عقوبات وتصديقه جزئياً من قبل الهيئة الاتهامية بعد تعديل الوصف القانوني للفعل المرتكب من قبل احد مالكي العقارات موضوع الإفادة الكاذبة والمستفيد منها - الادعاء بالوقائع عينها مرتين: مرة أمام القاضي المنفرد الجزائي واخرى أمام قاضي التحقيق - عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد مرتين عملاً بأحكام المادة ١٨٢ عقوبات - الادعاء على احد المستفيدين من الإفادة الكاذبة ليس من شأنه ان يحول دون تطبيق أحكام المادة ١٨٢ عقوبات بحق المختار - مخالفة الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المستأنف المدعى عليه المختار بجرم ملاحق به ومحكوم به سابقاً، أحكام المادة ١٨٢ عقوبات - فسخه - رؤية الدعوى انتقالاً وكف التعقبات عن المدعى عليه، المختار، لسبق الملاحقة سنداً للمادة ١٨٢ عقوبات.

(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩)

مخدرات

٤٢١- مخدرات - استجواب المتهمين تمهيداً - عدم العثور على اصل محضر الاستجواب التمهيدي - ضم صورة ضوئية عنه إلى الملف - وجود الصورة الضوئية في الملف الجنائي يثبت انها تتعلق بالمحاكمة التي يجري محاكمة المستدعي فيها استناداً إلى قرار الاتهام - عدم نكران المستدعي بأن التوقيع الموجود على صورة محضر الاستجواب يعود له - اعتبار صورة محضر الاستجواب التمهيدي للمستدعي الموجودة في الملف مطابقة فعلياً للأصل المفقود - اعادة تكوين الأصل وفقاً لمندرجات الصورة الموجودة عنه في الملف - اعطاء المستند الذي جرى اعادة تكوينه مفاعيله القانونية كافة.

- قرار اتهام - سبب تمييزي - ادلاء المستدعي بأن القرار المطعون فيه جرّمه بفعل لم يتناوله قرار الاتهام مما يوجب نقضه - لمحكمة الأساس اعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال المدعى بها - اشتراك المستدعي مع آخرين في عملية تهريب حشيشة الكيف والشروع في العملية وفشلها لأسباب خارجة عن ارادة من نفذها - اعتبار الحكم المطعون فيه ان هذا الفعل ينطبق على جناية المادة ١٤٦/١٢٥ مخدرات معطوفة على المادة ٢٠٠ عقوبات (المحاولة الجرمية) - حكم وصف الأفعال التي تناولها قرار الاتهام ولم يجرّم المستدعي بأفعال لم يتناولها قرار الاتهام الذي سبق ان احال المستدعي بجناية المادة ١٢٥ مخدرات - ردّ السبب التمييزي.

- أفعال منسوبة إلى المستدعي - أفعال مبنية على الاشتراك الجرمي مع متهمين آخرين - افادات صادرة عن هؤلاء المتهمين حول اشتراك المستدعي بتهريب حشيشة الكيف - تبين القرار المطعون فيه الأفعال التي اتاها المستدعي في اطار مساهمته الجرمية مع متهمين آخرين ومنها ما يشكل أفعالاً تنفيذية مؤدية مباشرة إلى ارتكاب الجرم - تعليل كاف لإسناد النتيجة التي توصل اليها الحكم - ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٨٢ صادر عن محكمة التمييز الجزائية غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦)

٤٢٨- - اتجار بالمخدرات - توضيحيها لتفسيرها إلى الخارج - أفعال تشكل حلقة من سلسلة اعمال ترمي إلى الاتجار بالمخدرات ضمن مشروع جرمي نفذ المستدعيان جزءاً من مراحلها عبر توضيب المخدرات لتهريبها إلى الخارج - تجريمهما بجناية المادة ١٢٥ مخدرات - قرار واقع في موقعه القانوني الصحيح بصفتهم شريكين في المشروع الجرمي المذكور - وصف قانوني صحيح للأفعال التي استتبها الحكم المطعون فيه - ردّ السبب التمييزي.

- عقوبة بحق المستدعين - توافقها مع الأحكام القانونية ذات الصلة - تحديدها يدخل ضمن سلطان محكمة الأساس التقديري ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا.

- شطب في محضر المحاكمة - عدم تذرّع المستدعين بأي ضرر لحق بهما من جراء الشطب المذكور - انتفاء الحق بالطعن بانتفاء عنصر الضرر.

- ادلاء بعدم البت بطلبات - الفقرة (هـ) من المادة ٢٩٦ أ.م.ج. - من أسباب التمييز عدم البت في دفع أو سبب دفاع أو طلب تقدم به احد فرقاء الدعوى - المقصود بالدفع وأسباب الدفاع والطلبات هو تلك التي من شأنها التأثير في الحل الذي يجب ان تتوصل اليه المحكمة - طلب تسليم الأمانات أو طلب شطب الإشارات هما غير مؤثرين في الدعوى - عدم البت بهذين الطلبين من قبل القرار المطعون فيه لا يشكل سبباً تمييزياً.

- تجريم المستدعي بالاستناد إلى اعترافاته الواضحة والصريحة في التحقيق الأولي - تقاضيه اموالاً عن كل عملية تهريب - عدم وجود تشويه للوقائع - مذكرة مقدمة من المستدعي - عدم جواز تضمينها اسباباً جديدة - ردّ السبب الجديد - ردّ طلبات النقض برمتها وإبرام الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق بطالبي النقض.

(قرار رقم ١٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤)

مرور زمن

٤٣٩- - حكم غيابي - عدم تبليغه اصولاً من المستأنف المدعى عليه - انقضاء اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ صدوره المُعتبر آخر معاملة قضائية صحيحة في الملف - بدء مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام منذ صدوره - مخالفة الحكم المستأنف القانون باعتباره المستأنف قد أبلغ الحكم الغيابي بتاريخ توقيفه - عدم تضمّن محضر توقيفه انه أبلغ الحكم الغيابي - وجود خلاصة حكم في معرض توقيفه لا تفيد تبليغه الحكم اصولاً - مخالفة الحكم المستأنف القانون - سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي - فسخ الحكم المستأنف - رؤية الدعوى انتقالاً - اعلان سقوط دعوى الحق العام عن المستأنف المدعى عليه.

(قرار رقم ١٤٥ صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١)

٤٦٠- - ادعاء بمقتضى جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات (شيك بدون مؤونة) - دفع بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي - جرم الشيك دون مقابل هو جرم أني يتحقق بمجرد اكتمال عناصره الجرمية - إكتمال تلك العناصر بسحب الشيك وتسليمه إلى المستفيد - ثبوت إقدام المدعى عليه على سحب الشيك موضوع الدعوى في دولة الإمارات قبل تركها بصورة نهائية - انقضاء ما يفوق الثلاث السنوات بين

تاريخ ترك المدعى عليه لدولة الامارات وتاريخ تقدّم المدعى بالشكوى الراهنة - اتخاذ الأخير لأي إجراء بغية المطالبة بحقوقه قبل تقديم هذه الدعوى لا يقطع مرور الزمن على الدعوى العامة - اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه لعلّة مرور الزمن الثلاثي - لا يمكن اقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية إلا خلال الوقت الذي تقبل فيه الدعوى العامة للفصل فيها - ردّ الدعوى المدنية لتقديمها امام القضاء الجزائي بعد ان كانت الدعوى العامة قد انقضت بمرور الزمن.
(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٣)

موجب الإبلاغ بالحقوق

٤٤٣- سرقة مشدّدة - إسناد جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات للمدعى عليها، وهي عاملة في الخدمة المنزلية، من التابعة الغائبة، بنتيجة شكوى من مخدومها مع اتخاذ صفة الادّعاء الشخصي في حقها أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بداعي إقدامها على سرقة نقود وحلّى من منزله تمّ العثور عليها من قبل زوجته في أمتعة العاملة المذكورة - إقرار المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي لدى الضابطة العدلية، بالأفعال المنسوبة إليها لناحية الإقدام على السرقة في بيت المدعى الشخصي - إنكارها لاحقاً، في مرحلتي التحقيق الاستتباقي والمحاكمة، كل ما أسند إليها من أفعال جرمية مع الإدلاء بأن السبب وراء الإسناد هو تأخر المدعى الشخصي عن تسديد قيمة أجرة شهرين مستحقين في ذمته للمدعى عليها العاملة، وبأن زوجة هذا الأخير هي من قامت بترجمة أقوال المدعى عليها أمام أفراد الضابطة العدلية - شوائب طالت التحقيق الأولي لناحية عدم بيان هويّة المدعى عليها كاملة، وعدم تدوين ما إذا كانت تجيد اللغة العربية، وعدم الاستعانة بمرّجم محلف، وعدم التأكد ما إذا كانت تعمل لدى المدعى أو لدى زوجته، وعدم إعلامها بحقوقها المنصوص عنها في المادة ٤٧/أ.م.ج. إلا بعد إدلائها بأقوالها - شوائب مُعتوّرة الادّعاء العام بنتيجة انتهاك أفراد الضابطة العدلية، المولجين التحقيق مع المدعى عليها، الحقوق والضمانات المحددة في المادة ٤٧/أ.م.ج. - تحقيق أولي باطل لمخالفته أحكام تلك المادة - إعلان بطلان إفادة المدعى عليها في مرحلة التحقيق الأولي وتقرير إهمالها وعدم الاعتداد بها كدليل أو كمجرّد قرينة.

- علي محكمة الأساس التقيّد بمبدأ قرينة البراءة واجتناب الخلوّص إلى إدانة المدعى عليها من دون توافر دليل يولّد قناعتها التامة بثبوت ارتكاب هذه الأخيرة الفعل المُسند لها - خلوّص المحكمة، بما لها من حق تقدير، وفي ظلّ التباينات والتناقضات وطريقة استخلاص إفادة المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي، فضلاً عن انتفاء الأسبقية الجرمية، إلى قصور الأدلة المتوافرة عن توليد القناعة التي نتيج لها، بضمير مرتاح ووجدان قدير، إدانة هذه الأخيرة - إعلان براءة المدعى عليها من جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات لعدم كفاية الدليل بحقها - اعتبار هذا الحكم بمثابة التقرير الواجب على قاضي الحكم تقديمه للنيابة العامة الاستئنافية، عملاً بالمادة ١٧٥/أ.م.ج.، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن الأفعال المُشار إليها في منته.

- مخالفات وحقوق تمّ انتهاكها من قبل القائمين بالتحقيق الأولي - إبلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من المفتشية العامة في وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة بحق المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي.

(قرار رقم ٢٤٠ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعدا بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢)

٤٧٦- دفوع شكلية - طلب ردّ الدعوى شكلاً سنداً للبند السابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. لبطلان إجراءات التحقيق الأولي كونه بوشر باستجواب المدعى عليه أمام مفرزة طرابلس القضائية دون اطلاعه على حقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧ أ.م.ج. - المادة ٤٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ - تمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، قبل الاستماع إلى أقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة وسواء أكان القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وفور احتجازه، بمجموعة من الضمانات التي أقرت له خلال التحقيق الأولي مراعاة لحق الدفاع وصوناً لسلامته الجسدية والنفسية وعدم تعرّضه

للتعذيب - على الضابطة العدلية تبليغ المشتبه به بحقوقه المذكورة قبل الاستماع إلى أقواله وفور احتجازه - وجوب تدوين هذا الإجراء في المحضر تحت طائلة بطلانه وبطلان الإجراءات اللاحقة له. - محضر تحقيق أولي منظم من قبل عناصر مفرزة طرابلس القضائية - ثبوت استماع القائم بالتحقيق إلى إفادة المدعى عليه دون أن يسبق ذلك إبلاغه بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. ودون أن يتم تدوين هذا الإجراء أصولاً في المحضر - انتهاك الضمانات الأساسية الممنوحة له في التحقيق الأولي لممارسة حق الدفاع - بطلان الإجراء المعيوب وإجراءات التحقيق اللاحقة له - أمر لا يؤدي إلى إبطال ادعاء النيابة العامة أو إلى عدم قبول الدعوى العامة التي تبقى مقبولة إنما دون الاعتداد بالإجراءات الباطلة - قبول الدفع ببطلان إجراءات التحقيق المطعون فيها - اعتبار إفادة المدعى عليه باطلة إضافة إلى التحقيقات كافة اللاحقة لها - دفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرمًا معاقباً عليه في القانون - شروط تحققه - فعل منسوب إلى المدعى عليه ومعاقب عليه في المادة ٥٥٤ عقوبات - فعل معاقب عليه في حال ثبوته - دفاع في الأساس - ردّ الدفع المثار لهذه الجهة لعدم قانونيته - متابعة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زغرta بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣)

وزير

٤٧٨- ملاحقة وزير سابق للمالية، بموجب ادعاء من النيابة العامة المالية، سنداً للمواد ٣٦٠، و٣٥٩، و٣٦٣، و٣٥٠ عقوبات، والقانون الرقم ٢٠٢٠/١٨٩، والمادة ٣ من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤، لإقدمه مع آخرين على تبييض أموال، وعلى الإثراء بشكل غير مشروع، وعلى إهدار المال العام من خلال دفع سلفات خزينة لصالح مؤسسة كهرباء لبنان، وعلى دفع وقبول رشاًوى في سبيل إتمام صفقة بواخر - دفع شكليّة سنداً لأحكام المادة ٧٣ أ.م.ج.

- دفع برّد الدعوى العامة، سنداً للفقرة ١ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، وبإعلان عدم صلاحية القضاء العدلي العادي لنظرها في وجه المستأنف بسبب أفعال منسوب إليه ارتكابها في معرض ممارسته دوره كوزير - ادلاء بوجوب محاكمته أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء المنصوص عليه في المادة ٧١ من الدستور - تطوّر في اجتهاد محكمة التمييز، لجهة تفسير المادتين ٧٠ و٧١ دستور، بالانتقال من قاعدة الصلاحية غير الحصرية لدى مجلس النواب في ملاحقة الوزراء الحاليين والسابقين، أو الصلاحية المزدوجة، إلى قاعدة المعيار الموضوعي المستمد من التفريق بين أفعال مرتبطة، في طبيعتها، بجوهر المهام الوزارية وبطبيعة عمل الوزير الدستورية والسياسية، وبين أفعال ذات صفة جزائية بحتة - اعتماد الهيئة الاتهامية في بيروت المعيار الموضوعي نظراً لطبيعة الأفعال موضوع الملاحقة، غير الداخلة في صلب مهام المستأنف الدستورية والسياسية أثناء توليه وزارة المال - اعتبار القضاء العدلي صالحاً لنظر الدعوى العامة في وجه المدعى عليه المستأنف - ردّ أقوال هذا الأخير المخالفة - ردّ الدفع بانتفاء الصلاحية وتصديق هذا الشق من القرار المستأنف - دفع سنداً للفقرة ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها، قبل بحث موضوعها، متمثل بسقوطها بمرور الزمن العشري على جنايتي المادتين ٣٥٢ و٣٦٠ عقوبات - دفع مستوجب الردّ لعدم انقضاء عشرة أعوام بين تاريخ حصول الأفعال المعاقب عليها في تينك المادتين، والمنسوب ارتكابهما إلى المدعى عليه المستأنف، وبين تحريك الدعوى العامة في حقه - دفع، سنداً للفقرة ٧ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق لعدم استماع المدعى عليه من قبل قاضي التحقيق قبل ادعاء النيابة العامة في حقه - دفع مستوجب الردّ في ضوء أحكام المادة ٦٠ أ.م.ج. التي أولت قاضي التحقيق صلاحية وضع يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية واستجواب كل مشتبه في ارتكابه جريمة بصفة مدعى عليه دون الوقوف على ادعاء النيابة العامة - تصديق القرار المستأنف لهذه الناحية - ردّ الإستئناف أساساً وتصديق القرار المستأنف في شقه القاضي برّد سائر الدفوع المثارة من المستأنف.

(قرار رقم ٣٣٤ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١)

٤٨١- اسناد جرائم المواد ٣٦٣ و ٣٧٣ و ٣٥٧ عقوبات للمدعى عليهما، اللذين شغلا سابقاً منصب وزير الاتصالات، لاستيلائهما على المال العام وتبديده بسبب اقدام الأول على تضخيم قيمة بدل ايجار مبنى في وسط بيروت بإشغال شركة تشغيل الهاتف الخليوي في لبنان، وبسبب إقدام الثاني على تضخيم قيمة بيع ذلك المبنى بين مالكة العقار وتلك الشركة - قرار قاضي التحقيق في بيروت برّد الدفع الشكليه المقدمة من كلا المدعى عليهما، المستأنفين، وفقاً لمطالعة النيابة العامة المالية - قبول الاستئنافين في الشكل لورودهما ضمن المهلة القانونية.

- دفع، سنداً للفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج.، برّد الدعوى العامة في الشكل لانتهاء صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى العامة المساقة في وجه المستأنفين لحصول الأفعال المدعى بها اثناء تأدية أي منهما مهامه كوزير اثناء التوقيع على عقد الايجار، ثم عقد البيع سببي الملاحقة، ولانعقاد الإختصاص للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء - معيار التفريق بين اختصاص المجلس الأعلى واختصاص القضاء العدلي العادي - معيار موضوعي مستمد من طبيعة الأفعال الصادرة عن الوزير اثناء توليه منصبه الوزاري.

- إسناد جرم الاستيلاء على المال العام وتبديده لا من خلال تضخيم قيمة بدلات الايجار أو قيمة البناء المبيع فحسب، وانما من خلال عدم استرداد بدل الايجار المسدد عن الفترة اللاحقة لفسخ عقد الايجار، سنداً للمادتين ٣٦٣ و ٣٧٣ عقوبات، اضافة إلى ما ورد في اقوال المستأنف عليه الشاكي لجهة المطالبة بالتحقيق في جرم المادة ٣٥٧ عقوبات، لجهة استحصال المدعى عليهما المستأنفين على منافع خاصة، فضلاً عن جرم تبويض أموال - أفعال جرمية منسوبة إلى آخرين في ورقة الطلب - اعتبار الأفعال المعزوة مباشرة إلى المدعى عليهما المستأنفين مدرجة ضمن اخلالهما بواجباتهما الناتجة من عملهما الوزاري - أفعال غير متصفة بجرائم عادية ولا يعود بالتالي للقضاء العدلي اختصاص النظر فيها - اختصاص عائد للمجلس النيابي كسلطة اتهام وللمجلس الأعلى كسلطة محاكمة - استئنافان مستوجبان القبول في الأساس - قبول الاستئنافين في الأساس وفسخ قرار قاضي التحقيق.

(قرار رقم ٥٨٩ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢)



العَدَل

الدراسات

خارطة طريق لانقاذ الجمهورية اللبنانية

(بحد ادنى من التعديلات الدستورية)

(Essai pour un sauvetage constitutionnel de la République)

بقلم هادي نظمي راشد

محام بالاستئناف

أستاذ محاضر في كليات الحقوق

وإدارة الأعمال

أولاً - المقدمة:

١- بتاريخ ١٠/٢٢/١٩٨٩ أقر اللقاء النيابي اللبناني المنعقد في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية وثيقة الوفاق الوطني التي صادق عليها مجلس النواب في جلسته المنعقدة في القليعات (لبنان الشمالي) بتاريخ ١١/٥/١٩٨٩.

٢- أصبحت هذه الوثيقة تعرف باتفاق الطائف الذي جاء نتيجة حرب لبنان التي امتدت من ١٣ نيسان ١٩٧٥ الى ١٣ تشرين الأول ١٩٩٠.

٣- بتاريخ ٩/٢١/١٩٩٠ وبموجب الاتفاق المذكور تم ادخال ٣١ تعديلا دستوريا على دستور الجمهورية اللبنانية الصادر في ٢٣ ايار ١٩٢٦، كما تم وضع مقدمة له.

٤- بعد مرور اكثر من ٣٠ سنة على اتفاق الطائف كان لا بد من اجراء تقييم موضوعي وعلمي لنتائج العملية والدستورية.

٥- في هذا السياق ايضا وبعد مرور حوالي عقدين على انسحاب "ناظر هذا الاتفاق ومنفذه الأقليمي" (أي انسحاب سوريا من لبنان)، أظهرت التجربة الدستورية الحديثة، عجز الجمهورية اللبنانية بنسبة ١٠٠% من الحالات عن انتخاب رئيس للجمهورية بشكل عادي اي ضمن المهل المحددة^(*). كما عجز لبنان وبنسبة مخيفة عن تأليف الحكومات بمعزل عن تدخلات خارجية أو ربما بمعزل عن معجزات ولى زمن حدوثها في أروقة السياسة اللبنانية، بحيث ضاع جزء وازن من عهدي الرئيسين ميشال سليمان وميشال عون في المرواحة والاستشارات بدلا من وجود حكومات تسيير شؤون البلد والناس^(**).

(*) انتخاب رئاسة الجمهورية في سنة ٢٠٠٧، تعرقل لفترة قاربت الستة أشهر ولم يفرج عنه الا بعد ما عرف بتسوية الدوحة.

اما الانتخاب الذي استحق في ٢٥ ايار ٢٠١٤، فانه لم يتم الا في ٣١/١٠/٢٠١٦ أي بعد سنتين ونصف وبعد ٤٦ دعوة موجهة الى مجلس النواب لانتخاب الرئيس، وحاليا وعند وضع هذه الدراسة يعيش لبنان في حال شغور رئاسي منذ أكثر من سنة ودون أي أفق ايجابي قريب.

(**) استنفذت مثلا الاستشارات النيابية في عهد الرئيس ميشال سليمان ٧٢٠ يوما أي ما يقارب السنتين، أي ثلث مدة الولاية.

٦- تبين اذا نتيجة للممارسة الفعلية، وبما لا يقبل الشك، ان النصوص الدستورية الحالية تحمل بشكل بنوي ثغرات تعرقل بشكل خطير عمل النظام السياسي اللبناني، وانتظامه السليم، بحيث ظهرت الحاجة الملحة الى ادخال تعديلات دستورية تعيد للنظام استقراره وسلامة عمله.

٧- الا انه، وبمقابل ما سبق، تبين ايضا ان الدخول في ورشة تعديلية شاملة للدستور على غرار ما تم في اتفاق الطائف، تحمل في طياتها مخاطر على الصيغة اللبنانية خاصة اذا ما اسيء فهمها واعتبارها نوعا من مؤتمر تأسيسي جديد او حتى انقلاب على نظام الطائف المعمول به والمتوافق عليه.

٨- ان تضارب المعادلتين الأخيرتين اعلاه، يحتم على الباحث انتقاء النقاط الدستورية الواجب ادخال التعديلات عليها بدقة متناهية وبعناية شديدة، بحيث تأتي على شكل اعادة تموضع ايجابي للنصوص (Fine tuning)، وبحيث لا يفهم هذا الامر على انه انقلاب على اتفاق الطائف او رفض للتوازنات القائمة، بل ان يتم وضع الامر في اطار سلامة العمل الدستوري واستمرار نظام الجمهورية الثانية المولودة بالتعديلات الدستورية الناتجة عن اتفاق الطائف.

٩- تأسيسا على ما تقدم، وبعد دراسة عميقة للطروحات والأفكار المتداولة لدى المراجع الدستورية والسياسية على اختلافها، تم حصر مشروع البحث هذا بادخال تعديلات على سبع مواد دستورية فقط وفقرة واحدة من المقدمة، تبين انها ضرورية جدا من اجل معالجة الثغرات البنوية التي عطلت عمل الدولة، حيث ان هذه التعديلات، وان كانت تشكل مشروعا اصلاحيا، الا انها لا يمكن ان تعتبر مؤتمرا تأسيسيا او انقلابا على الدستور أو على اتفاق الطائف.

١٠- وعليه، يصبح من الملح اقتراح التعديلات الآتية التي تم توزيعها على الرغم من ضرورتها كلها، الى فئتين:

الف: حالات الضرورة القصوى.

باء: حالات الضرورة الكبيرة.

وقد ادى هذا التوزيع وفق معيار الضرورة الى استبعاد تقديم هذه التعديلات وفقا للتسلسل الرقمي للمواد.

ثانيا- الحالات الواجب ادخال التعديل عليها:

أ- حالات الضرورة القصوى:

١- اعطاء رئيس الجمهورية حق اعادة الاستشارات النيابية لتأليف الحكومة بعد مرور أكثر من ١٢٠ يوما على صدور مرسوم التكليف من دون تمكن رئيس الحكومة المكلف من تأليف الحكومة وبالمقابل الزام رئيس الجمهورية بمهلة سريعة للدعوة لهذه الاستشارات (المادة ٥٣).

٢- تحديد مهلة دستورية واضحة لرئيس الحكومة والوزراء للتوقيع على المراسيم اسوة برئيس الجمهورية (المادة ٦٤).

٣- اعطاء رئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء الى الانعقاد في بعض الظروف التي تبرر ذلك (المادة ٥٣).

٤- توضيح نهائي لمسألة النصاب في انتخاب رئيس الجمهورية ومن ثم انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من الشعب وعلى دورتين، في حال عجز مجلس النواب عن القيام بهذا الواجب بعد مرور شهر على انتهاء المهلة الدستورية (المادتان ٤٩ و ٧٣).

ب- حالات الضرورة الكبيرة:

١- توسيع امكانية حل مجلس النواب من قبل السلطة التنفيذية بمبادرة من رئيس الجمهورية، لاعادة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، أي امكانية حل مجلس النواب مقابل امكانية سحب الثقة من الحكومة (المادتان ٥٥ و ٦٥).

٢- زيادة الاكثريّة في مجلس الوزراء عندما يعيد الرئيس اليه اي قرار سندا للمادة ٥٦ لتصبح اكثريّة الثلثين بدلا من الاكثريّة العادية.

٣- توضيح الفقرة "ي" من مقدمة الدستور لتحديد حالات افتقاد الشرعية للسلطة التي تتناقض ميثاق العيش المشترك.

وعليه فانه يمكن عمليا اقتراح التعديلات الاتية:

X
X X

ثالثا- الصياغة العملية للاقتراحات مقابل النص الحالي مع الاسباب الموجبة التفصيلية لكل اقتراح:

الاسباب الموجبة	النص المقترح	النص الحالي
أثبتت الممارسة الدستورية الحديثة ان تشكيل الحكومات من قبل الرئيس المكلف تعترضها مشاكل ومطبات سياسية وقانونية كبيرة، بحيث ان جزءا وازنا من عهدي الرئيسين ميشال سليمان وميشال عون مضيا بالاستشارات النيابية والتجاذبات السياسية بدلا من وجود حكومات منتجة.	المادة ٥٣- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري تاريخ ١٩٤٧/١/٢١، والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ للقانون الدستوري رقم ... تاريخ	المادة ٥٣- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ وبالقانون الدستوري تاريخ ١٩٤٧/١/٢١، والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١
لذلك وعلى غرار ما هو معمول به في الاكثريّة الساحقة من الديمقراطيات البرلمانية في العالم يجب وضع مهلة لرئيس الجمهورية للدعوة للاستشارات النيابية ووضع مهلة أخرى للرئيس المكلف لتقديم تشكيلته الحكومية. وهذا الأمر لا يمكن ان يعتبر بأي شكل من الأشكال تهديدا للرئيس المكلف بل هو على العكس سيف مسلط على الكتل التي طالبت بتكليف الرئيس لتقديم التنازلات له بحيث يستطيع تقديم التشكيلة الحكومية بأسرع وقت ممكن. اما مهلة الأربعة أشهر فنرى انها مهلة محترمة جدا ترفع عامل الضغط الزمني عن كاهل	١- يتراأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت. ٢- يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا إلى استشارات نيابية ملزمة يدعو إليها بمهلة أسبوع على شغور منصب رئيس الحكومة وومن ثم يطلع رئيس مجلس النواب رسميا على نتائجها. وله في حال تعذر على الرئيس المكلف تشكيل الحكومة في مهلة مئة وعشرين يوما من تكليفه، ان يعيد الاستشارات النيابية لتكليف رئيس آخر.	١- يتراأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك في التصويت. ٢- يسمي رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استنادا إلى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسميا على نتائجها. ٣- يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفردا. ٤- يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو اقالنتهم. ٥- يصدر منفردا المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقلة. ٦- يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب.
	٣- يصدر مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفردا. ٤- يصدر بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو اقالنتهم. ٥- يصدر منفردا المراسيم بقبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقلة.	

الرئيس المكلف الذي له الوقت الكافي لانتهاء استشاراته. وهي على كل مهلة قابلة للنقاش والتعديل بحيث يمكن ان تكون ٣ أشهر مثلاً. السبب الموجب: أظهرت الممارسة الدستورية انه يجب إعادة هذه الصلاحية للرئيس ولو بحدها الأدنى، اذ ان الدولة اللبنانية مرت بظروف عصيبة كان يجب مواجهتها بدعوة فورية لمجلس الوزراء، وقد تم الاستعاضة عنها بدعوة المجلس الأعلى للدفاع، الذي لا يمثل السلطة التنفيذية بل جل ما في الأمر ان بعض مكونات هذه السلطة ممثلة فيه. ولا يؤخذ هذا الأمر على انه انتقاص من صلاحيات رئيس الحكومة اذ ان النص المبدئي بقي على حاله وجاءت الاضافة محدودة جداً ولتشرح ما هو المقصود بالظروف الاستثنائية.	٦- يحيل مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب. ٧- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم. ٨- يرأس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم. ٩- يمنح العفو الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون. ١٠- يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب. ١١- يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال. ١٢- يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة. <u>حالات الخطر كالحرب وتهديد السلم الأهلي والقوة القاهرة والحالات الاقتصادية الخطيرة.</u>	٧- يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم. ٨- يرأس الحفلات الرسمية ويمنح أوسمة الدولة بمرسوم. ٩- يمنح العفو الخاص بمرسوم. أما العفو الشامل فلا يمنح إلا بقانون. ١٠- يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب. ١١- يعرض أي أمر من الأمور الطارئة على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال. ١٢- يدعو مجلس الوزراء استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً بالاتفاق مع رئيس الحكومة.
	المادة ٦٤- معدلة وفقاً للقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ووفقاً للقانون الدستوري رقم.....تاريخ..... رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات الآتية: ١- يرأس مجلس الوزراء، ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع. ٢- يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصرف الأعمال. ٣- يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب. ٤- يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة. ٥- يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم إصدار القوانين وطلب إعادة النظر فيها. ٦- يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله. ويطلع رئيس	المادة ٦٤- معدلة وفقاً للقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الحكومة يمثلها ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء. وهو يمارس الصلاحيات الآتية: ١- يرأس مجلس الوزراء، ويكون حكماً نائباً لرئيس المجلس الأعلى للدفاع. ٢- يجري الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وعلى الحكومة أن تتقدم من مجلس النواب ببيانها الوزاري لنيل الثقة في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مرسوم تشكيلها. ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصرف الأعمال. ٣- يطرح سياسة الحكومة العامة أمام مجلس النواب. ٤- يوقع مع رئيس الجمهورية جميع المراسيم ما عدا مرسوم تسميته رئيساً للحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.

السبب الموجب: كان لا بد بعد حوالي الثلاثة عقود على الممارسة العملية لتعديلات اتفاق الطائف من تصحيح الخلل الذي شاب النصوص الدستورية بحيث اجمع الحقوقيون والطبقة السياسية على ضرورة اعادة التوازن بين صلاحيات رئيس الجمهورية والوزراء حيث لا يعقل ان يخضع الرئيس لمهلة محددة لاصدار المراسيم في حين يتمتع الوزراء بالحرية التامة لأصدارها او عدمه. أي ان تكون سلطة الوزير أكبر من تلك الممنوحة للرئيس. وكذلك الأمر بالنسبة لأصدار القوانين وردها وهي سلطات يتمتع بها رئيسي الجمهورية والحكومة والتي يجب ان تكون متوازنة بينهما.	الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث. ٧- يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل. ٨- يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص. ٩- تطبق المهل ذاتها والشروط المنصوص عليها في المادتين ٥٦ و ٥٧ على المراسيم التي يوقعها رئيس مجلس الوزراء والوزراء كما تطبق أيضا على عملية اصدار القوانين واعادة النظر فيها التي يوقعها رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.	٥- يوقع مرسوم الدعوة إلى فتح دورة استثنائية ومراسيم اصدار القوانين وطلب اعادة النظر فيها. ٦- يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله. ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث. ٧- يتابع أعمال الإدارات والمؤسسات العامة وينسق بين الوزراء ويعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل. ٨- يعقد جلسات عمل مع الجهات المعنية في الدولة بحضور الوزير المختص.
السبب الموجب: أظهرت الممارسة انه عند كل انتخابات رئاسية يعود الجدل حول مسألة النصاب والتصويت. ولما كانت الممارسة الفعلية ومن ثم روح النص الميثاقي قد افضت الى انتظار النصاب القانوني المتمثل بثلاثي اعضاء مجلس النواب وذلك في احلك الظروف لا سيما لدى انتخاب الرئيس بشير الجميل في ظل الحرب اللبنانية. لذلك يجب حسم مسألة النصاب نهائياً وهي مختلفة تماماً عن الأكثرية المطلوبة للانتخاب. أما عبارة النواب الفعليين فانها نتيجة احتمال وجود نواب متوفين عند اجراء الانتخاب بحيث يؤخذ عامل الوفاة بعين الاعتبار لاحساب النصاب. وهذا ما اجمعت عليه دراسات الفقهاء ابان تأمين النصاب خلال الحرب اللبنانية في ظل وفاة العديد من النواب في مجلس ١٩٧٢ المدد له.	المادة ٤٩- معدلة وفقاً للقانون الدستوري تاريخ ١٧/١٠/١٩٢٧ والقانون الدستوري تاريخ ٨/٥/١٩٢٩ والقانون الدستوري تاريخ ٢١/١/١٩٤٧ والقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٠ والقانون الدستوري رقم ٦٨٧ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٨ ومعدلة وفقاً للقانون الدستوري رقم ٥٨٥ تاريخ ٤/٩/٢٠٠٤) ووفقاً للقانون الدستوري رقم..... تاريخ..... رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرئس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. يتوفر النصاب القانوني لانتخاب الرئيس بحضور ثلثي أعضاء مجلس النواب الفعليين. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتقوم رئاسته ست سنوات ولا يجوز انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنياحة وغير المانعة لأهلية الترشيح. (مددت ولاية رئيس الجمهورية لمرة واحدة وبصورة استثنائية لمدة ثلاث سنوات في عهد الرئيس اليااس	المادة ٤٩- معدلة وفقاً للقانون الدستوري تاريخ ١٧/١٠/١٩٢٧ والقانون الدستوري تاريخ ٨/٥/١٩٢٩ والقانون الدستوري تاريخ ٢١/١/١٩٤٧ والقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٠ والقانون الدستوري رقم ٦٨٧ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٨ ومعدلة وفقاً للقانون الدستوري رقم ٥٨٥ تاريخ ٤/٩/٢٠٠٤) رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور. يرئس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء. ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى، ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي. وتقوم رئاسته ست سنوات ولا يجوز اعادة انتخابه إلا بعد ست سنوات لانتهاء ولايته. ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنياحة وغير المانعة لأهلية الترشيح. (مددت ولاية رئيس الجمهورية لمرة واحدة وبصورة استثنائية لمدة ثلاث سنوات في عهد الرئيس اليااس

تشطب هذه الفقرة لعدم الجدوى ولانتهاء العمل بها.	تستمر ولاية رئيس الجمهورية الحالي ثلاث سنوات تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني ٢٠٠٧ وفقاً للقانون الدستوري رقم ٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٤ كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنيين في القانون العام مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد. لمرة واحدة، وبصورة استثنائية، يجوز انتخاب رئيس الجمهورية من القضاة أو موظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنيين في القانون العام.	الهراري وفقاً للقانون الدستوري رقم ٤٦٢ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١٩، كما مددت ولاية رئيس الجمهورية لمرة واحدة وبصورة استثنائية، تستمر ولاية رئيس الجمهورية الحالي ثلاث سنوات تنتهي في الثالث والعشرين من تشرين الثاني ٢٠٠٧ وفقاً للقانون الدستوري رقم ٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٤ كما أنه لا يجوز انتخاب القضاة وموظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنيين في القانون العام مدة قيامهم بوظيفتهم وخلال السنتين اللتين تليان تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظيفتهم أو تاريخ إحالتهم على التقاعد. لمرة واحدة، وبصورة استثنائية، يجوز انتخاب رئيس الجمهورية من القضاة أو موظفي الفئة الأولى، وما يعادلها في جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة وسائر الأشخاص المعنيين في القانون العام.
الاسباب الموجبة: ان هذا الطرح جدير بالاهتمام على المستويات الدستورية والسياسية والشعبية لما فيه من نقلة نوعية وأولية من انتخاب الرئيس عن طريق الديمقراطية غير المباشرة التي تمر بمجلس النواب، الى الاقتراع الشعبي المباشر. وبالفعل لقد سئم الشعب اللبناني، منذ ما قبل الاستقلال، كلمة السر أو "الوحي"، حتى لا نقول الفرض، التي تهبط عليه في اللحظة الأخيرة للأتين برئيس جمهوريته. وما الدليل على ذلك سوى عدم الاكتراث الجماهيري بهذا الاستحقاق على غرار ما يحصل عند انتخاب أي رئيس في أي جمهورية ديمقراطية، حيث لا نرى في لبنان أي حراك شعبي أو حملات انتخابية أو حتى مناسبات تلفزيونية بين الطامحين. وما الدليل الآخر على ذلك سوى عدم اكتراث المرشحين باجراء حملة انتخابية تحملهم الى سدة الرئاسة أو حتى على الأقل تقديم أي برنامج عمل يتم اختيارهم على اساسه. وجل ما يحصل هو تقديم أوراق اعتماد في السفارات	المادة ٧٣- معدلة وفقاً للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٤٨/٥/٢٢ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤ قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتزم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس. في حال مرور شهر على انتهاء ولاية رئيس الجمهورية من دون ان يعمد المجلس الى انتخاب رئيس جديد لأي سبب كان، يجب على الحكومة دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب الرئيس مباشرة من الشعب في مهلة أقصاها شهر على انتهاء مهلة الشهر المبينة اعلاه، بحيث تتم العملية على دورتين ووفقاً لما يلي: يتقدم المرشح الماروني للرئاسة بطلب ترشيحه الى المجلس الدستوري في مهلة ١٠ أيام من دعوة الهيئات الناخبة، مصحوباً بثلاثمائة توقيعاً مؤهلاً. يعتبر توقيع مؤهل التوقيع الصادر عن أي من الفئات المسيحية التالية: وزراء حاليون، نواب حاليون، أساقفة عاملون، رؤساء	المادة ٧٣- معدلة وفقاً للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٤٨/٥/٢٢ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٧٦/٤/٢٤ قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل أو شهرين على الأكثر يلتزم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد. وإذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فإنه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس.

أومراكز القرار. على صعيد آخر ومن وجهة نظر العلوم السياسية، فإن نواب الجمهورية اللبنانية لم يمارسوا فعلا عملية الاقتراع بالمعنى التقني الذي اراده الدستور، الا مرة واحدة في انتخابات العام ١٩٧٠ التي تواجه فيها مرشحان وصل واحد منهم الى سدة الرئاسة بفارق صوت واحد، بحيث ان هذه الحالة بقيت يتيمة في جمهورية تجاوز عمرها الحديث المئة عام. اما على المستوى الدستوري، فان اتخاذ قرار جريء باختيار رئيس جمهورية مباشرة من الشعب يؤدي عمليا الى الامور التالية:

١- أبعاد بقوة مسألة "الوحي" التي يمكنها أن تصيب بسهولة كتلة ناعبة مؤلفة من ١٢٨ نائبا، وقد تصيب بصورة اولى ٦ او ٧ اشخاص هم فعليا رؤساء الكتل النيابية، بحيث يصعب مع الانتخاب الجماهيري انزال الوحي على كل الشعب اللبناني دفعة واحدة، ويتم بالتالي نقل الجمهورية، وان تدريجيا، من وطيس التأثيرات الخارجية الى سيادة طال انتظارها.

٢- وصول رئيس قوي بالمعنى الحقيقي للكلمة اي انه يمثل فعلا تطلعات الشعب اللبناني بجميع فئاته، وان تم الاقتراع لمرشحين من الطائفة المارونية التي ارتضى اللبنانيون نهائيا ان يكون رئيسهم من صفوفها، بحيث يصبح رئيس الجمهورية عن حق رئيسا للدولة ورمزا لوحدة الوطن كما هو منصوب عليه في المادة ٤٩ من الدستور.

٣- توحيد الكتل الشعبية الناعبة، التي ستضم في جميع الأحوال أشخاصا من جميع الطوائف، حول مشروع واحد يتمثل بمرشحها للرئاسة وبالمقابل ايجاد معارضة تضم جميع الطوائف أيضا حول مشروع آخر مغاير يتمثل بالمرشح الآخر، وهو أمر سليم في علم الديمقراطية.

٤- تشكيل حالة شعبية ضاغطة مسبقة على الرئيس العتيد لكي يقدم اولا ترشيحه رسميا ويقدم ثانيا احسن ما لديه من برامج

بلديات ومخاتير حاليون، قضاة ومدراء عامون عاملون، نقباء وأعضاء مجالس نقابات المحامين والأطباء والمهندسين والصيادلة وأطباء الاسنان ومدققي الحسابات، المحامون بالاستئناف والمهندسون الذي مارسوا المهنة لأكثر من ٢٥ سنة.

يدقق المجلس الدستوري في طلبات الترشيح وفي التوقييع ضمن مهلة ٣ ايام من ايداعها اياه ويصدر لائحة بالترشيحات المقبولة علما انه لا يمكن للشخص المعددين في الفقرة السابقة سوى اعطاء توقيع واحد لمرشح واحد.

يتم انتخاب الرئيس بالاقتراع الشعبي العام ويعتبر فائزا الشخص الذي يحوز على الاكثرية المطلقة من المقترعين في الدورة الاولى. في حال لم يستطع اي من المرشحين الحصول على هذه النسبة تتم دعوة الهيئات الناعبة الى دورة ثانية في مهلة ١٠ ايام، يتواجه فيها المرشحان للذان حصلا على اكبر نسبة اقتراع في الدورة الاولى ويعتبر فائزا المرشح الذي ينال اكبر عدد من الأصوات.

عمل ورؤية اقتصادية وسياسية، وكذلك تشكيل حالة محاسبية لاحقة على الحزب أو الفريق الذي جاء منه الرئيس بحيث أن الشعب لن ينتخب مبدئياً، شخص من حزب الرئيس نفسه أو من صفوفه في حال خاب أمله أو في حال لم يحقق الرئيس أي من وعده.

٥- امكانية الدخول في مسألة تقصير الولاية لتصبح أربع أو خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بحيث يتم انتخاب الرئيس الناجح لولاية ثانية.

٦- دخول لبنان عصر الانتخاب المباشر والابتعاد بالتالي عن الانتخاب غير المباشر الذي لم يعد معمولاً به في أكثر دول العالم، بعد اعتباره نوعاً من الديمقراطية المنقوصة.

٧- يتم عبر هذا التعديل انتخاب الرئيس من الشعب على مرحلتين، مرحلة أولى يتنافس فيها جميع المرشحين الموارنة يبقى منهم في الدورة الثانية المرشحين للذين حازا أعلى نسبة من الناخبين، فيتنافسان بدورة جديدة يصل بنتيجتها المرشح الذي يفوز بأكثرية الأصوات.

٨- أما بالنسبة للهاجس المتمثل بإمكانية أن يتم انتخاب الرئيس المسيحي من قبل أكثرية من المسلمين فيمكن القول أن هذه المشكلة قائمة حالياً عند انتخاب الرئيس عن طريق المجلس النيابي حيث يؤخذ على المجالس النيابية لما بعد الطائف أن عدداً كبيراً من نوابها المسيحيين وصلوا إلى الندوة البرلمانية بأصوات المسلمين مع ما ينتج عن ذلك من تداعيات عند انتخاب الرئيس، وما نصاب الثلثين المنصوص عليه في المادة ٤٩ من الدستور سوى أحد ضوابط هذا الهاجس.

٩- انطلاقاً مما سبق أن هذا التعديل أوجد وسائل مهمة للحد من هذا الهاجس وهو عدم قبول ترشيح أي ماروني لسدة الرئاسة وخوض المرحلة الأولى من الانتخابات، ما لم يقدم عدداً كبيراً من التوقيعات المؤهلة (ثلاثمائة) يمكن زيادتها أو انقاصها، يحصل عليها من نواب واساقفة

ورؤساء احزاب ورؤساء بلديات ومخاتير واصحاب مهن رئيسية مسيحيين بحيث يكون ترشيحه مبنيا على قاعدة مسيحية واضحة. ومسألة التوافق المؤهلة المؤكدة لقاعدة المرشح الشعبية، معمول بها في الانظمة الديمقراطية مثل فرنسا ومصر وغيرها من الدول. ١٠- ان الطريقة المقترحة وعلى خلاف غيرها تخول الشعب اللبناني بجميع اطيافه المشاركة في دورتي الاقتراع لانتخاب الرئيس وذلك عند عجز مجلس النواب عن القيام بذلك، بحيث يكون هذا الاقتراع المباشر المحتمل وسيلة ضغط على مجلس النواب للقيام بمهمته الانتخابية ضمن المهل المنصوص عليها. ١١- واخيرا ان التعديل المقترح لا يغير بأي شكل من الاشكال نظام الحكم في لبنان ولا يجعله رئاسيا اذ ان الاقتراع المباشر يبقى معمولاً به بشكل استثنائي ولفض المأزق الدستوري، ولأن هذا التعديل لا يترافق ابداً مع أي تعديل يقوي من صلاحيات رئيس الجمهورية كما هو حاصل في الأنظمة الرئاسية.		
السبب الموجب: يتميز النظام البرلماني بإمكانية حل مجلس النواب من قبل السلطة التنفيذية مقابل إمكانية الحق المعطى للسلطة التشريعية لسحب الثقة من الحكومة، فكان لا بد من ادخال هذا التعديل لاعادة التوازن بين السلطتين لا سيما انه تبين ان حالي الحل التي ابقى عليهما اتفاق الطائف غير قابلتين للتطبيق عمليا، بحيث لم يعد للسلطة التنفيذية أي إمكانية لمواجهة السلطة التشريعية. والجدير ذكره ان هذه الصلاحية الاضافية لم تمنح بموجب هذا التعديل الجديد الي رئيس الجمهورية كما كان الأمر قبل سنة ١٩٩٠، بل بقي الأمر بيد مجلس الوزراء، لكن بطلب من الرئيس، بحيث لا يفسر هذا الأمر على انه عودة الى نظام رئاسي.	المادة ٥٥- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٩/٥/٨، والقانون الدستوري تاريخ ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ووفقا للقانون الدستوري رقم..... تاريخ..... يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥ و ٧٧ من هذا الدستور كما ولمرة واحدة في حال وجود حالة شلل قصوى تعطل عمل السلطة التشريعية، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناء على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية، وفقا لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب. تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد. وفي حال عدم اجراء الانتخابات ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحل باطلا وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب	المادة ٥٥- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ والقانون الدستوري تاريخ ١٩٢٩/٥/٨، والقانون الدستوري تاريخ ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥ و ٧٧ من هذا الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناء على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل، وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية، وفقا لأحكام المادة الخامسة والعشرين من الدستور ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الأيام الخمسة عشر التي تلي اعلان الانتخاب. تستمر هيئة مكتب المجلس في تصريف الأعمال حتى انتخاب مجلس جديد. وفي حال عدم اجراء الانتخابات

	ضمن المهلة المنصوص عنها في المادة الخامسة والعشرين من الدستور يعتبر مرسوم الحل باطلاً وكأنه لم يكن ويستمر مجلس النواب في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور.	في ممارسة سلطاته وفقاً لأحكام الدستور.
المادة ٦٥ - معدلة وفقاً للقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ووفقاً للقانون الدستوري رقم ٤٤٤٤٤٤٤٤ تاريخ..... تتاط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها: ١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها. ٢- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء. ٣- تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبولهم استقالتهم وفق القانون. ٤- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية وفق أحكام المادة ٥٥ وإذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدتين استثنائيتين متواليتين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى. ٥- يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويرأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالنصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعديل الدستور، اعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة	المادة ٦٥ - معدلة وفقاً للقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ تتاط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة، ومن الصلاحيات التي يمارسها: ١- وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها. ٢- السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء. ٣- تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبولهم استقالتهم وفق القانون. ٤- حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير أسباب قاهرة، عن الاجتماع طوال عقد عادي أو طوال عقدتين استثنائيتين متواليتين لا تقل مدة كل منهما عن الشهر أو في حال رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل. ولا تجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية للأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى. ٥- يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويرأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر. ويكون النصاب القانوني لانعقاده أكثرية ثلثي أعضائه، ويتخذ قراراته توافقياً. فإذا تعذر ذلك فبالنصويت، ويتخذ قراراته بأكثرية الحضور. أما المواضيع الأساسية فإنها تحتاج إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها. ويعتبر مواضيع أساسية ما	نفس السبب الموجب أعلاه.

	العامة للدولة، الخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، اقالة الوزراء.	يأتي: تعديل الدستور، اعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلام، التعيين العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة للدولة، الخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الأولى أو ما يعادلها، إعادة النظر في التقسيم الإداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الأحوال الشخصية، اقالة الوزراء.
	إبقاء هذه المادة على حالها الا انه تم وضعها ضمن المقارنة على سبيل الاستئناس بهدف معرفة السبب الاخر الممكن لحل مجلس النواب.	المادة ٧٧- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٧/١٠/١٩٢٧، والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ يمكن أيضا إعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الأمر حينئذ على الوجه الآتي: يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من أعضائه على الأقل أن يبدي اقتراحه بأكثرية الثلثين من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا بإعادة النظر في الدستور. على أن المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة، فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح إلى الحكومة طالبا إليها أن تضع مشروع قانون في شأنه، فإذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه بأكثرية الثلثين وجب عليها أن تضع مشروع التعديل وتطرح على المجلس خلال أربعة أشهر وإذا لم توافق فعليها أن تعيد القرار إلى المجلس ليدرسه ثانية، فإذا أصر المجلس عليه بأكثرية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانونا، فلرئيس الجمهورية حينئذ أما اجابة المجلس إلى رغبته أو الطلب من مجلس الوزراء حله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة أشهر، فإذا أصر المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة أربعة أشهر.
السبب الموجب: مقابل عدم تصويت رئيس الجمهورية على قرارات مجلس الوزراء تم منحه حق طلب إعادة النظر في قرارات المجلس. لكن الممارسة الدستورية	المادة ٥٦- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٧/١٠/١٩٢٧ والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ ووفقا للقانون الدستوري رقم..... تاريخ..... يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت	المادة ٥٦- معدلة وفقا للقانون الدستوري تاريخ ١٧/١٠/١٩٢٧ والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١

الحديثة أظهرت ان اعادة النظر هذه لا يمكن ان تتم بالطريقة العادية وباكثرية عادية من أعضاء مجلس الوزراء لما في ذلك انتقاص من هيبة الرئيس (خصوصا في نهاية العهد)، لذلك يجب رفع هذه الأكثرية الى ثلثي أعضاء المجلس. هذا من جهة. ومن جهة أخرى وفي حال الأبقاء على الاكثرية العادية لاتخاذ القرار بالاصرار على القرار، سيشكل الأمر حافزا جديا لرئيس الجمهورية للالتيان باكثر عدد من الوزراء المحسوبين عليه مما سيدخله في متاهات الصفقات السياسية التي ستفقد من موقعه السياسي والتي هو على كل حال بغنى عنها.	عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قرارا بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها. وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء اعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ باكثرية ثلثي أعضائه أو انقضت المهلة دون اصدار المرسوم أو اعدته يعتبر القرار أو المرسوم نافذا حكما ووجب نشره.	يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتخذ المجلس قرارا بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها. وهو يصدر المراسيم ويطلب نشرها، وله حق الطلب إلى مجلس الوزراء اعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعه رئاسة الجمهورية. وإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون اصدار المرسوم أو اعدته يعتبر القرار أو المرسوم نافذا حكما ووجب نشره.
السبب الموجب: جاءت هذه الفقرة في مقدمة الدستور اللبناني لتقوي بشكل مباشر ولكن مبهم الحالة الطائفية في لبنان في محاولة لوضع اسس للتوازنات الدقيقة التي تنظم عمل المؤسسات. الا ان قراءة هذه الفقرة وتطبيقها تؤدي الى تفسير واسع وغير موضوعي لها وفقا لمصلحة كل قارئ ووفقا لحاجاته. لذلك ومنعا لأي تفسير غير موضوعي ورفعا للالتباس كان من الضروري ادخال التعديل التوضيحي عليها بحيث تلزم السلطات صراحة بضرورة احترام صحة تمثيل جميع مكونات المجتمع اللبناني. ولا يرد على ذلك ان هذا التوضيح هو خطوة اضافية نحو الطائفية اذ ان النص موجود اساسا ومعمول به اضافة الى نصوص اخرى تكرس هذه الحالة على غرار المواد ٢٢ و ٢٤ و ٩٥ من الدستور. الا ان التوضيح هذا ربما يكون طريقة لارغام جميع الأحزاب السياسية، وفي اطار سعيها للسلطة، على ضم ضمن صفوفها أشخاص من جميع مكونات المجتمع اللبناني، الأمر الذي يخفف من حدة التمييز الطائفي لديها ويحد من تشنج خطابها السياسي.	الفقرة ي من مقدمة الدستور معدلة وفقا للقانون الدستوري رقم..... تاريخ.....: لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك بحيث يجب ان تحافظ السلطات الثلاث الاشتراعية والتنفيذية والقضائية في جميع مفاصلها، على تمثيل جميع مكونات المجتمع اللبناني بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ونسبيا بين طوائف كل من الفئتين وبين المناطق قياسا على ما هو منصوص عليه في المادة ٢٤ من الدستور.	الفقرة ي من مقدمة الدستور: لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

- رابعاً وأخيراً:

لا بد لي بعد اقتراح ما سبق من تقديم الشكر الى كل من تعاون من اجل اتمام هذه الدراسة وأخص زميلي وصديقي المحامي (المرحوم) مارون الخوري لمواكبته الصداقة والدقيقة والمتأنية والعلمية لهذه المحاولة الأنقاذية المتواضعة.

ولا بد أيضاً من التمني على جميع أطراف المجتمع اللبناني دوام العمل والنضال السامي والمترفع والموضوعي والعلمي والمتوازن من اجل المحافظة على لبنان.

المحامي هادي راشد

باحث وأستاذ محاضر في جامعة القديس يوسف



مدى جواز اعتبار استحضار الدعوى يحل محل الانذار في دعاوى الغاء العقود

بقلم عبده جميل غصوب(*)

تنص المادة ٢٣٩ موجبات وعقود ان الغاء العقد يحدث اما بسبب شرط الغاء مدرج فيه واما بمقتضى مشيئة مظنونة *présumée* عند المتعاقدين. وتنص المادة ٢٤١ منه في فقرتها الاولى، انه يقدر وجود شرط الالغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقر احد المتعاقدين بايفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه ان يحتج باستحالة التنفيذ، ما لم يكن ثمة استثناء منصوص عنه في القانون.

كما تنص المادة ذاتها في فقرتها الثانية انه في الاساس لا يكون هذا الالغاء الا بحكم من القاضي. وفي فقرتها الثالثة، انه يحق للمتعاقد ان يتفقوا فيما بينهم على ان العقد عند عدم التنفيذ، يلغى حتما بدون واسطة القضاء. وهذا الشرط لا يغني عن انذار يقصد به اثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي. ويمكن ايضا الاتفاق على عدم وجوب تلك المعاملة، وحينئذ يتحتم ان يكون البند الذي يعفي من التدخل القضائي ومن الانذار مصوغا بعبارة جازمة صريحة.

لن نتطرق في دراستنا الحاضرة سوى الى نقطتين هما: مدى توجب الانذار (اولا) وصيغته القانونية اللازمة (ثانيا).

اولاً: في مدى توجب الانذار:

لا يثير توجب الانذار اي اشكال على مستوى نص المادة ٢٤١، فقرتها الاخيرة، اي في حالة الالغاء الحكمي، في الحالة التي لا يكون فيها ثمة عبارة "جازمة وصريحة" تعفي من الانذار، اذ يجب في هذه الحالة، توجيه الانذار لاثبات "عدم التنفيذ على وجه رسمي".

فيما بالمقابل واستنادا الى الفقرة ذاتها، لا يتوجب ارسال الانذار بوجود بند مصوغ "بعبارة جازمة وصريحة تعفي منه".

ولكن ماذا في حالة المادتين ٢٣٩ و ٢٤١ فقرة أولى موجبات وعقود حيث يقدر وجود شرط الالغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقر احد المتعاقدين بايفاء ما يجب عليه ولم يكن بوسعه ان يحتج باستحالة التنفيذ، ما لم يكن ثمة استثناء منصوص عنه في القانون ؟ فهل يكون شرط الانذار قائماً، كما هي الحالة في الالغاء الحكمي بغياب نص صريح يعفي من الانذار ؟

للإجابة على هذه المسألة يجب العودة الى اصل المؤسسة القانونية المعروضة، كما تقتضيه اصول المنهجية السليمة في معالجة النقاط القانونية الشائكة. فدعوى الالغاء هي في الاصل

(*) دكتور في الحقوق، بروفيسور لدى كليات الحقوق، محام بالاستئناف لدى نقابة المحامين في بيروت، مستشار قانوني في الامارات العربية المتحدة - دبي، خبير قانوني دولي معتمد لدى عدة منظمات قانونية دولية، كاتب قانوني وباحث.

دعوى مسؤولية عقدية، ما يحتم العودة الى القواعد التي تحكم المسؤولية العقدية، توسلاً لأي اجابة صحيحة على المسألة المطروحة اعلاه.

«Mise en demeure - Le créancier peut – il demander la resolution avant d'avoir mis le débiteur en demeure d'exécution son obligation ? L'action en résolution étant une action en responsabilité contractuelle, il suffit de renvoyer aux règles qui ont été tracées en étudiant cette action»^(١).

بالعودة الى القواعد التي تحكم المسؤولية العقدية، نقرأ ما يلي:

«- Mise en demeure. – Au principe d'après lequel le droit à réparation prend ainsi naissance à l'instant de la réalisation du dommage, les dommages et intérêts ne sont dus que lorsque le débiteur est en demeure de remplir son obligation.

La mise en demeure (le mot «demeure» vient du latin mora, qui signifie retard) est une injonction, qui est adressée par le créancier au débiteur, d'avoir à exécuter l'obligation, et qui constate officiellement le retard qu'apporte le débiteur à cette exécution. Lorsqu'elle est nécessaire, le débiteur est en droit de l'attendre pour exécuter son obligation; tant qu'il n'est pas mis en demeure, il n'est pas en retard»^(٢).

يُفهم من ذلك، انه لا يمكن – باي حال من الاحوال – اعتبار المدين متاخرا عن تنفيذ التزاماته، ما لم يكن قد تمّ انذاره. فيكون الانذار لازماً في كل الاحوال ما عدا الحالة التي يعفى فيها الدائن من ارساله بشرط ان يحصل الاعفاء منه مصوغاً "بعبارة صريحة وجازمة" وفقاً لصريح نص المادة ٢١٤ فقرة أخيرة موجبات وعقود.

اضف الى ذلك صراحة نص المادة ٢٥٧ موجبات وعقود التي تنص ان تأخر المدين ينتج في الاساس عن انذار يرسله اليه الدائن وهو واجب بقطع النظر عن اي شيء آخر.

ولا يرد على ذلك بان الفقرة الاولى من المادة ٢٤١ موجبات وعقود لا تنص عن الانذار، للسببين التاليين:

السبب الاول: لان دعوى الالغاء هي جزء من دعوى المسؤولية العقدية وتخضع لما تخضع له هذه الاخيرة من شروط، كما سبق بيانه اعلاه.

السبب الثاني: لان الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤١ تتكلم على الاعفاء من الانذار، ما يستنتج عن طريق الاستدلال بان الانذار واجب مبدئياً في الحالتين، لانه ليصح "الاعفاء" من الانذار يجب ان يكون الانذار لازماً، اذ لا يصح منطقياً الاعفاء من امر غير قائم اصلاً !

ثانياً: في الصيغة القانونية للانذار:

يطرح النص العربي (غير الاصلي) لقانون الموجبات والعقود عدة تساؤلات حول هذه المسألة؛ ولكن سرعان ما تتبدد عند العودة الى النص الاصلي الفرنسي.

فالمادة ٢٥٧ موجبات وعقود تنص في اصلها الفرنسي على ما حرفيته:

(١)

Mazeaud, Leçons de Droit civil, Tome deuxième, obligations, Théorie générale, éd. Monchrestien, 1956, n 1100, p. 893.

Mazeaud, op. cit., n° 620, p. 567.

(٢)

«La demeure du débiteur, en dehors de laquelle il ne saurait être passible de dommages – intérêts, résulte, en principe, d'une interpellation qui lui est adressée par le créancier, sous une forme quelconque, mais nécessairement par écrit (lettre recommandée, télégramme, sommation, citation en justice, même devant un juge incompétent).

Cette interpellation est requise, sans qu'il y ait lieu de distinguer d'après la nature ou l'origine de l'obligation ni d'après celle des dommages – intérêts».

فيما هي في نصها العربي على الشكل التالي:

"ان تأخر المديون الذي بدونه لا يستهدف لاجراء بدل العطل والضرر، ينتج في الاساس من انذار يرسله اليه الدائن بطريقة ما، وانما يجب ان يكون خطيا (ككتاب مضمون او برقية او اخطار او اقامة الدعوى عليه امام المحكمة وان لم تكن ذات صلاحية).

وان هذا الانذار لواجب مع قطع النظر عن ماهية الموجب وعن اصله او اصل بدل الضرر".

بالمقارنة بين النص الاصلي الفرنسي والنص العربي، يتبين لنا بأن تعريب كلمة "interpellation" ليس صحيحا اذ تعني "المطالبة" وليس "الانذار" كما ورد في النص العربي.

ثم عمد النص العربي الى تعريب "Somation" بانه "إخطار" وذلك تفاديا من الوقوع في ازدواجية التعبير، خصوصا وان كلمتي "إخطار" و"انذار" مرادفتان لكلمة واحدة ومضمون واحد؛ فاحيانا نستعمل بالعربية كلمة "انذار" واحيانا اخرى تستعمل كلمة "إخطار" للتعبير عن دلالة واحدة، فلا ينفع هنا "الاجتهاد" اللفظي الذي ليس في مكانه الصحيح؛ اذ كان على المشتري - الذي نجح في تعريب كلمة "La demeure" الى "التأخر" ان يكون اكثر دقة في تعريب كلمة "interpellation" الى "مطالبة" وليس الى "انذار"، وان يعرّب كلمة "Somation" بانها "انذار" بدلا من "إخطار"، لانه ليس محبذا من الوجهة المنهجية استعمال كلمتين مختلفتين للدلالة على مضمون واحد؛ فهذا ما يؤدي كثيرا الى الوقوع في الالتباس.

هذا ما ستظهر اهميته لاحقا عند تناول الصيغة الشكلية للانذار الواجب ارساله للمدين، في حالتها الاعفاء العادي او الاعفاء الحكمي غير المقترن بعبارة الاعفاء من الانذار.

ولكن قبل الانتقال الى ذلك، يهنا ابداء الملاحظتين التاليتين:

الملاحظة الاولى:

ان اشكال المطالبة الواردة في المادة ٢٥٧ موجبات وعقود هي على سبيل التعداد وليس الحصر à titre énonciatif et non limitatif حسبما يستدل من عبارات النص الحاسمة، اذ ورد في متن المادة المذكورة: "... عن انذار يرسله اليه الدائن بطريقة ما". وثم عندما عدد طرق ارسال الانذار، استعمل "كاف التشبيه" في كلمة "ككتاب"، ما يؤكد تكرارا بان التعداد هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

الملاحظة الثانية:

اذا كانت المادة ٢٥٧ لا تشترط شكلا معيناً للانذار، فانها تلزم "ان يكون خطيا" ما يستبعد جواز ارسال انذار بواسطة الانترنت، كارساله عبر البريد الالكتروني e – mail لان في ذلك مخالفة للنص الحالي غير المعدل. وهذه مناسبة نطرح من خلالها الدعوة الى تطوير نصوصنا

التشريعية لتصبح مؤهلة لاستيعاب التقنيات الرقمية الحديثة، خصوصا ان البريد الالكتروني أصبح الآن الأكثر استعمالا.

ولكن - وعلى مستوى آخر - يرتدي شكل الانذار اهمية اكبر في حالة توجب الانذار عند المطالبة بالغاء العقود المتبادلة لعدم تنفيذ احد طرفيها موجباته، من جهة. وفي حالة الالغاء الحكمي، اي بدون مراجعة القضاء، في العقود غير المقترنة ببند صريح جازم يعفي من الانذار.

أ - في حالة الالغاء لعدم التنفيذ في العقود المتبادلة:

هذه الحالة لا تثر اي مشكلة، اذ يمكن ان يرتدي الانذار، اي شكل منصوص عنه في المادة ٢٥٧ أو غير منصوص عنه. ولكن المهم ان يكون خطيا.

وان ما يهمنا هنا، في هذا السياق من الافكار، انه يمكن لاستحضار الدعوى ان يحل محل الانذار ولو كان مرفوعا امام محكمة غير مختصة.

الا ان هذا لا يصح في الحالة الثانية وهي حالة الالغاء الحكمي بدون واسطة القضاء، ولكن بدون الاعفاء، بشكل جازم وصريح من الانذار، اذ يبقى الانذار متوجبا هنا. ولكن لا يحل محله رفع استحضار الدعوى امام مرجع مختص او غير مختص، كما سنرى.

ب - في حالة الالغاء الحكمي بدون تدخل القضاء ولكن بدون الاعفاء من الانذار بعبارة صريحة وجازمة بحيث يبقى الانذار متوجبا:

قد يتساءل البعض هنا عن الحاجة الى مراجعة القضاء بوجود بند صريح في العقد ينص عن الغاء العقد حكما عند عدم التنفيذ، بدون الحاجة الى مراجعة القضاء.

يأتي الجواب حاسما هنا اذ ان تدخل القضاء هو لاعلان الالغاء وليس لانشائه، فالحكم الصادر عن القضاء هنا هو حكم تقريري وليس انشائي. وهو لازم وضروري لاعلان الالغاء اذ ان بنود العقد لا تكفي بذاتها لبلوغ الالغاء.

فما هو الفرق بين الاحكام التقريرية - التي تشكل الاحكام القاضية بالالغاء رغم الاعفاء من مراجعة القضاء احدى امثلتها - والاحكام المنشئة ؟

١ - الاحكام التقريرية:

هذه الاحكام تقرر حقوقا او مراكز قانونية، كانت موجودة قبل اصدار الحكم، منها:

- الحكم بصحة او بطلان العقد.
- الحكم ببراءة الذمة.
- الحكم بصحة التوقيع.
- الحكم باستحقاق شخص لعقار معين.
- الحكم بالاعتراف بالجنسية الخ.

٢ - الاحكام المنشئة:

هي الاحكام التي تقضي بانشاء حقوق او مراكز او تعديلها، وهي لم تكن موجودة قبل الحكم بها. من امثلة هذه الاحكام:

- الحكم بالغاء او فسخ عقد (كما ذكرنا اعلاه).
- الحكم بالتطبيق.

- الحكم بالشفعة.
- الحكم بوضع شركة تحت التصفية القضائية الخ.
- بالعودة الى الاحكام الصادرة في الالغاء عند عدم الاعفاء بعبارة صريحة وجازمة من الانذار.
- في هذه الحالة يبقى الانذار لازما. ولكن المسألة المطروحة: هل يصح احلال استحضار الدعوى (ولو رفعت امام مرجع غير مختص) محل الانذار واعتباره بمثابة انذار، كما نصت عنه المادة ٢٥٧ موجبات وعقود ؟
- نجيب قطعاً بالنفي، لأن حكم الالغاء هنا ليس حكماً منشأً بل حكماً تقريرياً Jugement déclaratif.

وبالتالي، فهو لا ينشئ الالغاء الحكمي (بدون واسطة القضاء) بل يعلنه. ولا يمكن ان يحل استحضار الدعوى هنا محل الانذار، لان الالغاء يجب ان يكون محققاً ومكتماً قبل رفع الدعوى. وهذا يستوجب مطالبة خطية، حسبما تنص عنه المادة ٢٥٧ موجبات وعقود، باي شكل كان، ما عدا استحضار الدعوى، لان الاستحضار في هذه الحالة لا يستجمع عناصره القانونية الصحيحة، ما لم يكن الالغاء متحققاً. وهذا لا يحصل الا بمطالبة خطية، غالباً ما تتمثل بانذار خطي. فاستحضار الدعوى هنا يهدف الى الاستحصال على حكم تقريري وليس انشائياً، ما يستوجب ان تكون الحالة القانونية او المركز القانوني موجوداً قبل رفع الدعوى؛ فالالغاء الحكمي لا يتحقق قبل ارسال انذار يثبت رسمياً عدم التنفيذ، وذلك قبل رفع الدعوى التقريرية بموجب استحضار؛ فلا يكون الاستحضار صالحاً هنا للحلول محل الانذار.

هذه النقطة دقيقة، وينبغي الانتباه اليها، لا ان نسرد قرارات واحكام قضائية تارة تأخذ بصحة حلول الاستحضار مكان الانذار وتارة تحكم بغير ذلك، بدون ان تعلل هذه الاحكام والقرارات في غالب الاحيان.

ان دراسة النظام القانوني لمؤسسة قانونية institution juridique هامة وشائعة كمؤسسة الالغاء (خصوصاً الالغاء الحكمي)، هي خطوة مسبقة وضرورية للخلوص الى نتائج قانونية مرتكزة على قواعد صحيحة، والا ضاع القانون في متاهات عدم المعرفة القانونية، وعندها يتحول القانون الى "وجهة نظر" كفيلة بالاطاحة به وبرجال القانون الحقيقيين.

اللهم نجنا من مدعي المعرفة القانونية انهم اخطر ما يكون على القانون وأهله.

في ٢٠٢٤/١/٦
عبد جليل غصوب



البطلان لمخالفة موجب إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه بحقوقه الواردة في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

دراسة في ضوء قرار القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا،
رقم الأساس ٢٠٢١/١٤٨١، تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣^(١)
وحكم القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، رقم ٢٤٠،
تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥^(٢)

بقلم الدكتور زياد مكنّا
مُحاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية
في جامعة القديس يوسف في بيروت
مُحامٍ

المقدمة

يتجنب الباحث الحقوقي عادةً عند تحديد إطار بحثه في العنوان أن يُضمّن أرقام مواد قانونية، ولكن، يختلف الأمر تماماً عندما تكون الدراسة متعلقة بالمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (أ.م.ج.)، التي هي من أشهر مواد هذا القانون، إن لم تكن أشهرها، خصوصاً بعد التعديل الحاصل في العام ٢٠٢٠ بموجب القانون الذي "يرمي إلى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع"^(٣). فبمجرد الإشارة إلى هذه المادة يتضح أن نطاق البحث يتعلق بحقوق المشتبه فيه والمشكو منه، التي هي بمثابة ضمانات لهما، خلال مرحلة التحقيق الأولي، سواء في الجريمة المشهوددة أم غير المشهوددة.

يبرز ضمن هذه الحقوق، بموجب تعديل العام ٢٠٢٠، تكريس حق المشتبه فيه أو المشكو منه في الاستعانة بمحامٍ أثناء استجوابه أو الاستماع إليه في التحقيق الأولي سواء أكان القائم بالتحقيق أحد قضاة النيابة العامة أم أحد مساعديها في الضابطة العدلية، والحق في مقابلة المحامي بصورة سرّية لمدة ثلاثين دقيقة كحدّ أقصى، والاستعانة بمتّرجم مُحلّف إذا لم يُجد المُستجوب أو المُستمع إليه اللغة العربية أو إذا كان من دولة ليست اللغة العربية لغتها الرسمية، والعرض على طبيب شرعي مُتخصّص بالصحة الجسدية أو النفسية^(٤).

(١) منشور في هذا العدد، ص ٤٧٦.

(٢) منشورة فقرة "في القانون" منه في هذه المجلة، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ١١٤٦، ومنشور كاملاً في هذا العدد، ص ٤٤٣.

(٣) القانون رقم ١٩١، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، الجريدة الرسمية، العدد ٤١، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢، ص ١٧٥٤.

(٤) يُراجع تفصيلاً حول ظروف تعديل العام ٢٠٢٠ وأبرز سماته: زياد مكنّا، التحقيق الجزائي اللبناني: ثغرات وحلول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢٣، ص ٧٦٤ وما يليها.

الأهم في هذا التعديل، أنه لم يقتصر على إقرار الحقوق المشار إليها وحقوق أخرى، إنما أوجب إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه قبل استجوابه أو الاستماع إليه^(٥) في الجرم المشهود وغير المشهود^(٦)، بهذه الحقوق وتدوين هذا الإجراء في المحضر، وأخذ توقيعه على موقعه من الحق في الاتصال بمحام وبأحد أفراد العائلة أو بصاحب العمل أو بأحد المعارف، والحق في الاستعانة بمحام لحضور الاستماع أو الاستجواب أو المقابلة، سواء أكان رفض الاستفادة من هذين الحقين أو قبولها، وفرض هذا التعديل أيضاً تسجيل إجراءات الاستجواب والاستماع بالصوت والصورة منذ لحظة تلاوة هذه الحقوق، وقد أقرّ جزءاً إجرائياً على مخالفة هذين الموجبين هو البطلان. إضافة إلى هذا الجزء الإجرائي، أوجد تعديل العام ٢٠٢٠ جرماً جزائياً يُعاقب بموجبه القائم بالتحقيق الأولي الذي يحرم صاحب هذه الحقوق من الاستفادة منها، فضلاً عما يمكن أن يتعرض له من مسؤولية مسلكية.

على الرغم من نشر القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ وبدء نفاذه فور هذا النشر بحسب مادته الخامسة، انتظرنا إلى يوم ٢٠٢٢/٨/٢٥ لنطلع على أول حكم قضى بالبطلان كجزء إجرائي لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق المكرسة في المادة ٤٧ أ.م.ج. هو الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعدما السيد شادي قردوحي. ومؤخراً، صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ قرار في هذا الاتجاه عن القاضي المنفرد الجزائي في زغرنا السيد طانيوس الحايك^(٧).

تلقي هذه الدراسة الضوء على أحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. لجهة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة فيها قبل تعديل العام ٢٠٢٠ وبعده، والمسائل القانونية التي كانت مطروحة قضائياً أمام المرجعين المشار إليهما، وكيفية تطبيقها من كل منهما، وتتطوي على تحليل حول مدى استجابة هذا التطبيق لمقتضيات نص هذه المادة وروحيتها، لتخلص إلى ما يجب اعتماده لتحقيق الغاية المتوخاة من هذا النص.

للإحاطة بالنقاط القانونية كافة، سنتناول النظام الإجرائي للدفع بالبطلان لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج. (الفقرة الأولى)، والطبيعة القانونية لهذا البطلان

(٥) قبل تعديل العام ٢٠٢٠، كانت المادة ٤٧ أ.م.ج. تنص على أن موجب الإبلاغ عن الحقوق يجب أن يُنفذ "فور الاحتجاز". وقد أثار ذلك لغطاً حول كيفية تفسير هذه العبارة لجهة ما إذا كان المقصود منها صدور القرار القضائي بالاحتجاز أو مباشرة الإجراءات مع المشتبه فيه أو المشكو منه. إن التفسير الضيق يوجب القول أن الاحتجاز لا يتحقق إلا بموجب قرار. ولكن، هذا التفسير لا يحقق الغاية من الإعلام بالحقوق، لا سيما أنه في بعض الحالات يقصّل وقت ليس بقليل بين مباشرة الإجراءات مع المشتبه فيه واتخاذ القرار القضائي باحتجازه. على هذا الأساس، ورد في هذا التعديل أن المشتبه فيه أو المشكو منه يتمتع بهذه الحقوق "قبل الاستماع إلى أقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة".

(٦) قبل التعديل المشار إليه، كانت حقوق المشتبه فيه أو المشكو منه منصوصاً عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج.، الواردة تحت الفصل المعلنون: "إجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة"، ولكن الفقه اعتبر أنها تنطبق أيضاً، على سبيل القياس، على إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة. يُراجع: راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٦٥. وقد طالب قسم من الفقه المشتري بتدارك هذه الثغرة والنص على أن هذه الحقوق تطبق في إجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة وغير المشهودة. يُراجع: أيمن مشموشي، حيز الحرية كإجراء تحقيقي لمواجهة حقوق الإنسان دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، نشر خاص، بيروت، ٢٠١٧، ص ٩٨. وبالفعل، تدارك المشتري الثغرة المشار إليها عبر النص صراحة في المادة ٤٧ أ.م.ج. على أن المشتبه فيه والمشكو منه يتمتعان بالحقوق المنصوص عليها فيها في حالتي الجريمة المشهودة وغير المشهودة.

(٧) من الممكن أن تكون قد صدرت أحكام أو قرارات أخرى في هذا الخصوص قبل إعداد هذه الدراسة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧، ولم يتثن لنا الاطلاع عليها لعدم نشرها أو تداولها. مع التنويه في أن المرصد القضائي في "المفكرة القانونية" أشار إلى رصد الحكم والقرار الواردين في عنوان هذه الدراسة فقط. يُراجع في هذا الخصوص: المفكرة القانونية - المرصد القضائي، "محكمة زغرنا تبطل تحقيقات الضابطة العدلية لعدم إبلاغها المدعى عليه بحقوقه"، موقع المفكرة القانونية، ٢٠٢٤/٤/٥.

(الفقرة الثانية)، والنتائج المترتبة عليه (الفقرة الثالثة)، وما يمكن أن ينتج من مسؤوليات عن مخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في هذه المادة (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: النظام الإجرائي للدفع بالبطلان لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج.

إن المادة ٤٧ أ.م.ج. واردة تحت الفصل المُعَنَوَن "إجراءات الضابطة العدلية خارج الجريمة المشهودة"، وبعد تعديلها في العام ٢٠٢٠ أصبحت تتضمن أحكاماً خاصة بإجراءات النيابة العامة ومساعدتها في الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة وغير المشهودة.

إذاً، إن البطلان الذي يتمّ تقريره لمخالفة أحكام هذه المادة، بما في ذلك البطلان لعدم إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه بحقوقه الواردة فيها، هو، في الواقع، بطلان لإجراء أو عدة إجراءات في التحقيق الأولي، كإبطال إجراء الاستجواب أو الاستماع لهذا السبب.

ينطبق على الدفع بهذا البطلان البند السابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. الذي ينصّ على "الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق"؛ وبذلك، يكون هذا الدفع من الدفوع الشكلية، ويخضع بالتالي لنظامها الإجرائي.

تردّ المادة ٧٣ تحت القسم الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية المُعَنَوَن: "قضاة التحقيق ووظائفهم"، وبمقتضاها يجوز الإدلاء بالدفوع الواردة فيها أمام قاضي التحقيق، مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه، وذلك من هذا الأخير، أو من وكيله بدون اشتراط حضوره أو من النيابة العامة، ويتمّ البت في هذا الدفع وفق الأصول المُحدّدة في هذه المادة، التي أدخل عليها المُشترع تعديلات في أواخر العام المُنصرَم^(٨).

نشير هنا إلى أنه إذا كان الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الأولي حاصلاً أمام قاضي التحقيق يجوز للنيابة العامة الإدلاء به. هذا الأمر يجب ألا يُثير الاستغراب لأن النيابة العامة، كمرجع قضائي، من مهامها السهر على حسن سير الإجراءات وقانونيتها ومُشروعيتها وضمان حقوق الخاضعين لها، فإذا فاتها أمرٌ مُعَيَّن، في هذا الخصوص، أنشأ توليها التحقيق الأولي أو الإشراف عليه ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى بطلان إجراء أو أكثر من إجراءات هذا التحقيق، أجاز لها المُشترع تصويب هذا الأمر عبر الطلب إلى قاضي التحقيق إبطال الإجراء أو الإجراءات المعيبة.

أمام القاضي المنفرد الجزائي، تنص المادة ١٥٧/١ أ.م.ج. على أن "للمدعى عليه أو وكيله، دون حضور موكله أن يُدلي قبل الاستجواب بدفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون".

إستناداً إلى هذا النص، يجوز للمدعى عليه أن يُدلي بالدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الأولي أمام القاضي المنفرد الجزائي، الذي يبت فيه وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج. المُعدّلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٣/٣٢١، التي تنصّ في فقرتها الأخيرة على أن أحكامها تسري "أمام جميع المراجع القضائية الجزائية التي يمكن تقديم الدفوع الشكلية أمامها".

(٨) القانون رقم ٣٢١، تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢، تعديل أحكام المادة ٧٣ (الدفوع الشكلية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم ٣٢٨ الصادر في ٢ آب ٢٠٠١)، الجريدة الرسمية، العدد ٥٣، تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨، ص ٤٢٠٦.

إن حق الإدلاء بالدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الأولي أمام القاضي المنفرد الجزائي يقتصر، بحسب المادة ١٥٧/١ أ.م.ج. على المدعى عليه، الذي يمكن أن يمارسه بنفسه أو بواسطة وكيله بدون الحاجة إلى حضوره، ولا يشمل هذا الحق النيابة العامة، أسوة بما تجيزه لها المادة ٧٣ أمام قاضي التحقيق، وذلك هو نتيجة لعدم مثل النيابة العامة أمام القاضي المنفرد الجزائي، وفق ما تنص عليه المادة ١٥٠ أ.م.ج.

إذاً، إن الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الأولي لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج. هو من الدفوع الشكلية، ويتوجب على قاضي التحقيق وعلى القاضي المنفرد الجزائي الفصل فيه قبل الاستجواب متى أدلى به أمام أي منهما، وإعلان البطلان متى كانت شروطه متوافرة، ولا يمكنهما التذرع بأن ما يثار تحت هذا الدفع ليس من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء الدعوى العامة وأنه يعود لهما لاحقاً عند تقييم الأدلة الأخذ بالدليل الناجم عن الإجراء المطلوب إبطاله أو عدم الأخذ به عملاً بمبدأ القناعة الشخصية في الإثبات الجزائي. فصحيح أنه، من حيث المبدأ، لا يؤدي إبطال إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق إلى إنهاء الدعوى العامة، وفق ما سنرى لاحقاً؛ لكن، بمجرد إدراج هذا الدفع ضمن الدفوع الشكلية يجب الفصل فيه وفق النظام الخاص بهذه الدفوع، وقبل الخوض في أساس النزاع، وقد جاء التعديل الذي أدخل على المادة ٧٣ أ.م.ج. في العام ٢٠٢٣ صريحاً لجهة أنه لا يجوز للمرجع القضائي "ضمّ الدفع إلى الأساس". هذا فضلاً عن أن مبدأ القناعة الشخصية يُتيح للقاضي الجزائي الأخذ بما هو متوافر في الملف من أدلة قانونية ومشروعة ناتجة عن إجراءات صحيحة قانوناً وغير معيبة، أمّا تلك الناتجة عن إجراءات باطلة فمصيورها الوحيد هو الإهمال واعتبارها كأنها لم تكن.

ضمن هذا التوجّه، فصل القاضي المنفرد الجزائي في زغرنا في الدفع الشكلي ببطلان إجراءات التحقيق الأولي المثار من المدعى عليه والمُسند إلى أنه "بوشّر باستجوابه أمام مفرزة طرابلس القضائية دون إطلاعه على حقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج.". فقد أصدر القاضي قراره فاصلاً في هذا الدفع، وقرّر قبوله، والمتابعة في السير في الدعوى العامة على اعتبار أن بطلان إجراءات التحقيق الذي قرّره لا يطل ادعاء النيابة العامة.

هنا يُطرح السؤال التالي: هل إذا أغفل المدعى عليه الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق وفق النظام الإجرائي للدفوع الشكلية، أي قبل استجوابه، يبقى بإمكانه الإدلاء بذلك لاحقاً، أم يكون حقه في طلب إبطال هذه الإجراءات قد سقط؟

جواباً على ذلك، إذا تمّ استجواب المدعى عليه فلا يعود بإمكانه أن يستفيد إجرائياً من نظام الدفوع الشكلية، الذي أقرّ في القانون من أجل تمكينه من الإدلاء بأمور شكلية تؤثر في مسار الدعوى العامة قبل المباشرة بطرح النقاط الموضوعية المتعلقة بهذه الدعوى. لكن، يبقى حقه قائماً في النقّذ بعد الاستجواب، على سبيل الدفاع، بأي طلب من شأنه أن يؤثر في نتيجة هذه الدعوى، ومنها طلب إبطال إجراءات التحقيق الأولي كونه ينصبّ في الواقع على الطعن بالأدلة الناتجة عن هذه الإجراءات، فيتمّ الفصل في هذا الطلب مع أساس الدعوى العامة.

ومتى كانت المخالفة الإجرائية المؤدية إلى البطلان ناتجة عن عدم مراعاة حقوق المشتبه فيه والمشكل منه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج.، المتعلقة بضماناتها الأساسية وتعزيز حقهما في الدفاع، وفق ما ورد في عنوان القانون التعديلي رقم ٢٠٢٠/١٩١، يكون البطلان مطلقاً ومتعلقاً بالنظام العام، وفق ما سنراه لاحقاً، الأمر الذي يُجيز من باب أولى الإدلاء به على سبيل الدفاع بعد انتهاء مرحلة النقاش في الشكل، كما يجوز للمرجع القضائي الواضع يده على الدعوى العامة، لا بل يتوجب عليه إثارة مسألة هذا البطلان عفواً. هذا ما

فعله القاضي المنفرد الجزائي في بعداء، إذ يتبين من مندرجات الحكم الصادر عنه أن المدعى عليها لم تتقدم في مرحلة المحاكمة بطلب بطلان إجراءات التحقيق الأولي لمخالفة مساعدتي النيابة العامة في الضابطة العدلية موجب إبلاغها بحقوقها المكرسة في المادة المشار إليها، إنما المحكمة أثارت هذه المسألة عفواً. وقد أحسنت المحكمة في ما ذهبت إليه لهذه الجهة لما يشكله من تصويب لإجراءات الملاحقة ضماناً لمصلحة حسن سير هذه الإجراءات ولحقوق المدعى عليها على حد سواء.

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للبطلان لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج.

تقتضي الإشارة في البدء إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يتضمن فصلاً خاصاً ببطلان الإجراءات الجزائية؛ فقد جاءت النصوص المتعلقة بهذا الموضوع موزعة في عدة أماكن منه. إن بعض هذه النصوص تذكر صراحة أن البطلان هو النتيجة المترتبة على مخالفة أحكامه، وهو ما يُعرف بالبطلان بموجب نص أو البطلان القانوني (nullité textuelle). يتضمن هذا القانون أيضاً نصوصاً يُستنتج منها أن البطلان قد يكون ناتجاً عن الإخلال بالقواعد الجوهرية، كالمادة ٢/٣٠٦ التي تنص على أن "الإخلال بالقواعد الجوهرية في التحقيق" يشكل سبباً لنقض قرارات الهيئة الاتهامية. وتطبيقاً للمادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية^(٩) (أ.م.ج.)، اعتبر الاجتهاد أن المادة ٥٩ أ.م.ج. تنطبق على طلبات إبطال إجراءات التحقيق الأولي، وهي تنص، إضافة إلى البطلان بموجب نص في القانون، على البطلان لوجود عيب مخالف لصيغة جوهرية^(١٠)، وهو ما يُطلق عليه بعض الفقه عبارة "البطلان الذاتي"^(١١)، ويعتبره سلطة ممنوحة من المشتري للقاضي ليفتر القواعد التي يترتب على مخالفتها البطلان، وتمييزها عن تلك التي لا يبطل الإجراءات المخالف لها؛ ومعياري التمييز الواجب اعتماده يقوم على التفرقة بين القواعد الإجرائية الجوهرية وتلك غير الجوهرية، ويكون البطلان الجزاء المترتب على مخالفة الأولى دون الثانية^(١٢). هذا النوع من البطلان معروف في فرنسا باسم les nullités substantielles، ويُطلق عليه بعض الفقه تسمية "البطلان الافتراضي"^(١٣) (les nullités virtuelles) لأن حالاته غير محددة في النصوص.

قبل تعديل العام ٢٠٢٠، كانت المادة ٤٧ أ.م.ج. تنص على حقوق يتمتع بها المشتبه فيه أو المشكو منه فور احتجازه لضرورات التحقيق، وهي "الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يختاره أو أحد معارفه، ومقابلة محام يعينه بتصريح يُدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفق الأصول، والاستعانة بمترجم مُحلف إذا لم يكن يُحسن اللغة

(٩) المادة ٦ أ.م.ج.: "تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى".

(١٠) تمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم ٧، تاريخ ٢٠٢١/٣/٩، كساندر الإلكترونية: "وبما أن المقصود بالدفع ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق الأولي أن يعتري هذا التحقيق عيب يخالف الأصول القانونية المفروضة صراحة تحت طائلة البطلان، عملاً بقاعدة لا بطلان دون نص، أو أن يتناول العيب القواعد والإجراءات الجوهرية في التحقيق على نحو يمس بحقوق الدفاع ويلحق الضرر بالمدعى عليه عملاً بأحكام المادتين ٦ و ٥٩ أ.م.ج.".

(١١) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح فوزية عبد الستار، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣٩٦، رقم ٣٨٩.

(١٢) يُراجع تفصيلاً حول معياري التمييز بين القواعد الجوهرية وتلك غير الجوهرية: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٣٧.

B. Boulloc, *Procédure pénale*, 26^e éd., Dalloz, 2017, p. 849, n° 970.

H. Angevin, *La pratique de la chambre d'instruction*, 2^e éd., Litec, 2004, p. 143, n° 329.

العربية، وتقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام بعرضه على طبيب لمعاينته". وفرضت هذه المادة "على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً، وأن تدون هذا الإجراء في المحضر"^(١٤).

على الرغم من أن هذه الحقوق تدرج في إطار تعزيز ممارسة حق الدفاع وتشكل ضمانات أساسية في مرحلة التحقيق الأولي، لجهة إثبات فهم الخاضع لهذا التحقيق اللغة العربية التي يستجوب أو يستمع بموجبها لا سيما متى كان أجنبياً، وضمان عدم خضوعه للتعذيب عبر الكشف الطبي الشرعي، وإثبات هذا التعذيب في حال حصوله، كانت محكمة التمييز تعتبر أن عدم إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. لا يؤدي إلى البطلان.

في هذا الخصوص، جاء في أحد قراراتها أن "عدم تبليغ المستدعي بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. لا يؤدي، كما هو ثابت في الفقه والاجتهاد، إلى بطلان محضر التحقيق الأولي، ولا سيما أن الفقرة من هذه المادة التي تتحدث عن حقوق المشتبه فيه الموقوف لم توجب التقيد بهذه الأمور تحت طائلة البطلان فضلاً عن أن القاعدة العامة التي تقضي بعدم البطلان بدون نص تبقى مرعية الإجراء وواجبة التطبيق"^(١٥).

يتبين من هذا القرار أن محكمة التمييز بحثت فقط في عدم توافر شروط البطلان بموجب نص، ولم تنطرق إلى ما إذا كانت شروط البطلان لمخالفة صيغة جوهريّة متوافرة، مع الإشارة إلى أن الحقوق المكرّسة في المادة ٤٧ أ.م.ج. هي ضمانات تتعلق بممارسة حق الدفاع ومصادقية التحقيق الأولي وحماية الخاضعين لإجراءاته من أي تعرض يمسّ أشخاصهم أو كراماتهم، هذه الطبيعة للحقوق المشار إليها تؤدي إلى اعتبار مخالفة موجب عدم إبلاغ من يمكنهم الاستفادة منها مؤدية إلى البطلان لمخالفة صيغة جوهريّة.

نشير هنا إلى أنه قبل تعديل عام ٢٠٢٠ كان بعض الفقه يعتبر أن إجراءات التحقيق الأولي تكون باطلة إذا أخل مساعدو الضابطة العدلية بموجب إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج.، لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية ليس قانوناً شكلياً صرفاً للتمسك بالبطلان النصي إذ تحكمه مبادئ موجّهة ومنها مبدأ حماية حق الدفاع، لا سيما أن الأمر يتعلق بتدابير ممانعة للحرية ما يستوجب تأمين هذا الحق ذي القيمة الدستورية^(١٦).

وفي قرار آخر سارت محكمة التمييز في وجهتها السابقة، وأضافت على التعليل أن المسؤولية المسلكية والجزائية التي تقع على عاتق مساعدي النيابة العامة في الضابطة العدلية في حال المخالفة من شأنها أن تشكل سبباً إضافياً لعدم البطلان:

"وحيث أن الفقرة الأولى من المادة ٤٧ المذكورة تنص صراحة على إبطال إفادات المشكو منه أو المشتبه فيهم إذا أكرههم أفراد الضابطة العدلية على الكلام، إلّا أن المادة ٤٧ أ.م.ج. لم

(١٤) إعتبر المحامي الياس أبو عيد أن المُستَرع كان مُقَصِّراً في هذا المجال، "إذ قد يُدَوّن الضابط العدلي أن إبلاغ المشتبه فيه بحقوقه القانونية قد حصل، ويكون هذا التدوين وهمياً، لا يمت إلى الحقيقة بصلّة، إذ إن المعنى بيّلاً (أي المشتبه فيه) لم يؤدِّ حصول هذا الإبلاغ بوضع توقيعه على المحضر، في ذيل إجراء إبلاغه". يُراجِع مؤلفه: أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٥٠، رقم ١١٦.

(١٥) تمييز جزائي، الغرفة السابعة، رقم ٧٧، تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢، كساندر الإلكترونية.

(١٦) نبيل الفاضل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ١٠٧٥، رقم ٧٧٠ وص ١٠٨١، رقم ٧٧٢.

تتصّ على وجوب تبليغ المشتبه فيه فور احتجازه بحقوقه المدوّنة في هذه المادة، وتدوين الإجراء في المحضر، تحت طائلة بطلان المحضر، ولم توجب هذه المادة التقيّد بالأصول المفروضة تحت طائلة البطلان وفقاً لأحكام المواد ٧٦ و ٨٧ و ١٠٥ أ.م.ج.،

وحيث أن القاعدة العامة التي تقضي بعدم البطلان بدون نص تكون واجبة التطبيق، وفقاً لما ذهب إليه الفقه والاجتهاد في لبنان، ممّا يجيز القول أن المشتري اللبناني لو أراد أن يرتّب البطلان في الحالة موضوع الدعوى لكان أورد ذلك صراحة في الفقرات التالية للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٧ أ.م.ج. لا بل فقد جاء النص صريحاً في المادة ٤٨ أ.م.ج. على التبعة التي تلقى من جرّاء الاحتجاز، فنص المشتري على ملاحقة الضابط العدلي بالجريمة المنصوص عليه في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات فضلاً عن العقوبة المسلكية، ممّا يُشكل سبباً إضافياً لعدم بطلان محضر التحقيق برمته^(١٧).

واستعادت غرفة تمييزية أخرى هذا المنحى في قضية مشابهة، فورد في قرارها: "وحيث أنه بالنسبة إلى الدفع الثاني المثار من المتهم والمبني على بطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق وفقاً للبند ٧ من المادة ٧٣ أ.م.ج. لجهة مخالفة أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينصّ على بطلان محضر التحقيق الأولي الذي تضمن مخالفة الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه والمنصوص عليها في المادة ٤٧ منه، بل نصّ في المادة ٤٨ من القانون ذاته على ملاحقة الضابط العدلي الذي خالف تلك الأصول بجريمة حجز الحرية بالإضافة إلى العقوبة المسلكية، وبالتالي فإن عدم إطلاع المشتبه فيه على حقوقه الملحوظة في متن المادة ٤٧ أ.م.ج. لا يؤول إلى بطلان محضر التحقيق الأولي ويبقى في مطلق الأحوال من حق محكمة الأساس تقييم ما ورد في المحضر من إفادات فلها أن تأخذ بها أو أن تهملها وفقاً لتقديرها المطلق بهذا الصدد"^(١٨).

هذا التوجّه القضائي كان موضع نقد من الدكتور نبيل الفاضل رعد، الذي اعتبر أن "لا شيء يمنع من الجمع بين "الرقابة المباشرة" ذات الطابع الردعي والمتمثلة بتوقيع عقوبة بحق المخالف والنوع الثاني من الرقابة الكامن في بطلان الإجراء التحقيقي"^(١٩).

إن هذا النقد جدير بالأخذ به، إذ إن الأساس القانوني والغاية والنتائج المترتبة، من جهة، على البطلان كجزاء إجرائي، ومن جهة أخرى على المسؤوليات الجزائية، المدنية والمسلكية تختلف عن بعضها البعض بشكل كامل، ولا يوجد أي حائل قانوني من إقرار بطلان إجراء مُعيّن، وترتيب أي مسؤولية على عاتق من قام بالإجراء الباطل، لا بل أكثر من ذلك، قد يُشكل إبطال هذا الإجراء وسيلة إثبات ومدخلاً لمسائلة من قام به وفق الأحكام القانونية التي ترعى هذه المسائلة.

حسّم تعديل العام ٢٠٢٠ المسألة عبر النص صراحة على البطلان في حال عدم إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه بحقوقه المُكرّسة في المادة ٤٧ أ.م.ج.، وقد سبق لبعض الفقه أن طالب بذلك^(٢٠). وجاء هذا التعديل واضحاً لجهة وجوب الإبلاغ بهذه الحقوق قبل المباشرة

(١٧) تمييز جزائي، الغرفة السابعة، رقم ٣٩، تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢، كساندر الإلكترونية.

(١٨) تمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم ٣٩، تاريخ ٢٠١٠/٢/١٦، كساندر الإلكترونية.

(١٩) نبيل الفاضل رعد، المرجع السابق، ص ١٠٧٩ - ١٠٨٢، رقم ٧٧٢، وص ١٠٣٠، رقم ٧٢٧.

(٢٠) نذكر من هذه المطالبات الفقهية ما أورده الدكتور علي عبد القادر القهوجي من "أن عدم النص على بطلان الإجراءات التي تتخذ أثناء الاحتجاز المخالف للأصول أو التي تترتب عليه ينطوي على نقص خطير يتعيّن تداركه بالنص على بطلان تلك الإجراءات في حالة المخالفة. خاصة إذا علمنا أن الجزاءات الأخرى الجنائية والمسلكية -

بالاستجواب أو الاستماع في الجريمة المشهوددة وغير المشهوددة، وفرض أخذ توقيع المشتبه فيه أو المشكو منه على موقفه لجهة الاستفادة أو عدم الاستفادة من حق إجراء الاتصال أو الاستعانة بمحام لحضور الاستجواب أو الاستماع، وهذا ما يجب تطبيقه على باقي الحقوق أيضاً لوحدة الغاية واستناداً إلى روحية النص. أكثر من ذلك، وفي سبيل التأكد بصورة كاملة من الإبلاغ بالحقوق، فرض التعديل تسجيل الاستجواب والاستماع بالصوت والصورة بدءاً من لحظة تلاوة هذه الحقوق^(٢١). وقد أكد التعديل على إمكانية الجمع بين البطلان والمسؤوليتين المسلكية والجزائية.

إن ما أتى به التعديل لهذه الجهة عزز حقوق الخاضعين للتحقيق الأولي بحيث أن التوقيع على تبليغها وإبداء الموقف منها، وتسجيل الاستجواب والاستماع بالصوت والصورة، من شأنهما التأكيد على حصول التبليغ، بدلاً من تدوين القائم بالتحقيق، كما كان يحصل قبل التعديل، أنه أطلع الخاضع للتحقيق الأولي على حقوقه، وعندما كان هذا الأخير يدفع أمام القضاء ببطلان إجراءات التحقيق لعدم إبلاغه بحقوقه كان يواجه بالحيثية التقليدية أن ما دونه القائم بالتحقيق الأولي، الذي هو موظف رسمي في متن محضر التحقيق الأولي الذي هو محضر رسمي، من تلاوة للحقوق لا يقبل إثبات العكس إلا بادعاء التزوير. وبديهي القول أنه يستحيل على من يدفع بالبطلان في هذه الحالة إثبات التزوير.

إذاً، بموجب تعديل العام ٢٠٢٠، أصبح البطلان لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. بطلاناً نصياً. هذا البطلان هو بطلان مطلق، لأن المخالفة تنصب على القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع الأساسية^(٢٢)، ولهذا السبب أيضاً^(٢٣)، ولأنه يتعلق "بالانتظام العام الإجرائي"^(٢٤)، وبحسن إدارة العدالة الجزائية *d'intérêt d'une bonne*

← والمدنية حظاً من التطبيق قليل جداً لصعوبة الإثبات من ناحية، ولأن محاضر الاحتجاز تدون بطريقة تتطابق مع الأصول التي ينص عليها القانون في الظاهر وإن كانت في الواقع غير ذلك". يُراجع مؤلفه المشار إليه سابقاً، ص ٧٠.

(٢١) لم يُباشَر العمل فعلياً بعد في تسجيل الاستجواب والاستماع في التحقيقات الأولية بالصوت والصورة لعدم وجود "التجهيزات التقنية لذلك" وفق تعميم النائب العام التمييزي، رقم ٤٢/ص/٢٠٢١، تاريخ ٢٠٢١/٣/١١. وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢، أصدر النائب العام التمييزي تعميماً برقم ١٦٧/ص/٢٠٢٣ أجاز بموجبه تعليق لوحات تتضمن نص المادة ٤٧ أ.م.ج. في مراكز التحقيق كافة من قبل لجنة متابعة تطبيق المادة ٤٧ أ.م.ج. في نقابة المحامين في بيروت. وأعلم المُنشئين بهذا التعميم في النيابات العامة ومساعدتها في الضابطة العدلية بأنه سوف يتم تجهيز وإنشاء مركز نموذجي لتسجيل التحقيقات بالصوت والصورة في أحد مراكز التحقيق المختارة من قبل نقابة المحامين في بيروت.

وقد علّقت المحامية غيدة فرنجية على ما ورد في هذا التعميم لجهة الإعلام بأنه سوف يُصار إلى تجهيز المركز المشار إليه في أنه يأتي "بمثابة تدبير محدود وغير واضح ومؤشراً آخر على التطبيق مع مخالفة القانون في هذا الخصوص". يُراجع مقالها: "تعميم جديد حول المادة ٤٧: ضمان حقوق الدفاع بالقطارة"، موقع المفكرة القانونية، ٢٠٢٣/٨/٢٤.

(٢٢) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٧٨، رقم ١٢٢.

محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٤٠٣، رقم ٣٩٥.

(٢٣)

H. Angevin, op. cit., pp. 145 et 146, n° 334: « De nombreux arrêts fondent leur décision de prononcer la nullité d'un acte sans caractériser l'atteinte portée aux intérêts d'une partie en retenant que l'inobservation constatée d'une formalité légale porte atteintes aux droits de la défense. On en déduit que la cour de cassation assimile aux nullités d'ordre public celles qui sanctionnent la méconnaissance d'une prescription légale constitutive d'une violation des droits de la défense ».

(٢٤) نبيل الفاضل رعد، المرجع السابق، ص ١٠٨٠، رقم ٧٧٢.

«administration de la justice répressive»^(٢٥)، بما يوفره من ضمانات لحسن سير الإجراءات الجزائية ونزاهتها ومصداقيتها، فإن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام^(٢٦).

تترتب نتائج هامة على هذه الطبيعة للبطلان في حال مخالفة موجب إبلاغ الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج.، وهي أنه يجوز، لا بل يجب إثارته عفواً من قبل المرجع القضائي متى توافرت شروطه. ولا يشترط البحث في ما إذا كان قد نتج أي ضرر عن الإخلال بهذا الموجب؛ فبمجرد ثبوت المخالفة المتعلقة بالانتظام العام يقضى ببطلان الإجراء^(٢٧).

بدأت تظهر ملامح هذا التطور التشريعي المهم في تطبيقات المحاكم التي تحررت من القوة المعنوية التي كانت ناتجة عن اجتهاد محكمة التمييز الراض لإقرار البطلان في هذه الحالة بالاستناد إلى أن المخالفة تنصب على قاعدة جوهرية بدون التطرق أساساً إلى هذه النقطة في التعليل والبحث في مدى توافر شروطها، والاقتصار على عدم وجود نص على البطلان، وإلى ترتيب المسؤولية المسلكية والجزائية على عاتق المخالف، الأمر غير القابل للتأييد وفق ما سبق عرضه.

بالفعل، يتبين من الاطلاع على حكم القاضي المنفرد الجزائي في بعدا أنه أثار مسألة البطلان عفواً، وبعد الثبوت من توافر شروط النص لم يبحث في ما إذا كانت المخالفة المؤدية إلى البطلان قد ألحقت ضرراً بالمدعى عليها، وذلك هو نتيجة لتعلق البطلان في هذه الحالة بالنظام العام، ولو لم يذكر الحكم ذلك صراحة.

نشير هنا إلى أن هذا المنحى في التطبيق هو الغالب في القرارات القضائية الفرنسية، وفق ما لاحظ البروفسور Henri Angevin في أنه نادراً ما تعتمد هذه القرارات إلى ذكر وصف البطلان لجهة أنه مطلق ويتعلق بالنظام العام، بل يمكن استنتاج ذلك ضمناً من خلال مضمون هذه القرارات، كإثارة البطلان عفواً من قبل المرجع القضائي، أو عندما يرد في مندرجاتها أنه لا يشترط الضرر لإقراره، أو عدم التطرق في البحث إلى ما يمكن أن يكون قد لحق من ضرر بمصلحة أحد الفرقاء من خلال المخالفة^(٢٨).

ولجهة المخالفة، فهي، وفق حكم القاضي المنفرد الجزائي في بعدا، "عدم إعلام المدعى عليها بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من قبل القائمين بالتحقيق الأولي إلا بعد الإدلاء بأقوالها". هنا، طبقت المحكمة النص المعدل الذي لم يعد يخلق أي شك في التفسير لجهة أن الإبلاغ بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة يجب أن يحصل قبل المباشرة بالاستجواب أو الاستماع.

يتبين من هذا الحكم أيضاً أنه نسب إلى التحقيق الأولي عيب "عدم تدوين ما إذا كانت المدعى عليها تجيد اللغة العربية". نشير هنا إلى أن المادة ٤٧ أ.م.ج. لا توجب الاستعانة

(٢٥) P. Germanos, *L'ordre public*, éditions juridiques Sader, Beirut, 2003, p. 491.

(٢٦)

M.-L. Rassat, *Procédure pénale*, 3^e éd., Ellipses, 2017, p. 620, n° 599: «Il y a nullité d'ordre public quand la cause de nullité atteint un principe que le droit en cause considère comme fondamental à son expression».

(٢٧) سميير عالية وهيثم عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالج القانون الجديد لعام ٢٠٠١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٢٩.

B. Boulloc, *L'acte d'instruction*, LGDJ, 1965, pp. 645 et 646, n° 897.

H. Angevin, op. cit., p. 145, n° 333.

H. Angevin, op. cit., pp. 144 et 145, n° 333.

(٢٨)

بالمترجم المُحَلَّف في حالة عدم إجادته المشتبه فيه والمشكو منه اللغة العربية فقط، إنما توجب ذلك في الحالة التي يكون فيها المُستجوب أو المُستمع إليه من رعايا دولة "لا تكون اللغة العربية لغتها الرسمية". ففي هذه الحالة الأخيرة تكون الاستعانة بالمترجم إلزامية وإن صرَّح المشتبه فيه أو المشكو منه أنه يجيد اللغة العربية.

إضافةً إلى هذا العيب، يتبيّن من حكم القاضي المنفرد الجزائي في بعيدا أن المدعى عليها أفادت أن زوجة المدعي بجرم السرقة هي التي قامت بترجمة أقوالها، ولم يَذكر القائلون بالتحقيق الأولي ذلك.

تطرَّح هذه المخالفة الإشكالية المُتعلّقة بحياد المُترجم. فعلى الرغم من أن نص المادة ٤٧ أ.م.ج. يُجيز الاستعانة بمترجم غير مُحلف بعد تحليفه اليمين على أن يقوم بعمله بصدق وأمانة، إلّا أن ذلك محكوم في أن يكون المترجم حياديّاً، ولا ينطبق عليه كخبير أحد أسباب الرّد. تنصّ المادة ٣١٦ أ.م.م.، الواجبة التطبيق بالاستناد إلى المادة ٦ من القانون عينه، على أن أسباب رّد الخبير هي عينها أسباب رّد القاضي. ومن الرجوع إلى المادة ١٢٠ أ.م.م. يتبيّن أن السبب الأول للرّد هو الحالة التي يكون فيها للخبير أو لزوجته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى. هذا السبب ينطبق على الحالة التي كانت معروضة على القاضي المنفرد الجزائي في بعيدا حيث أن المُترجمة هي زوجة المدعي على المدعى عليها، التي كانت تعمل في خدمته المنزلية، بجرم السرقة من داخل المنزل.

في حال ثبوت تولّي زوجة المدعي الترجمة، كون المحكمة ذكّرت ذلك على لسان المدعى عليها ولا يتبيّن من حكمها أنها قامت بتحقيق لهذه الجهة، وعدم تدوين ذلك في محضر التحقيق الأولي، نكون أمام مخالفة خطيرة تتعدّى مخالفة صراحة النص التي تعيب أحد إجراءات التحقيق الأولي لتشكّل مساساً بمصداقية هذا التحقيق ونزاهته بأكمله، إذ يجب أن تكون مندرجات محضر التحقيق مُطابقة تماماً لما حصل واقعا، فلا يجوز تدوين أقوال المدعى عليها على أنها صادرة عنها مباشرة باللغة العربية في حين تكون قد أدلت بها بلغة أجنبية وتمّ تدوينها في المحضر باللغة العربية بعد الترجمة. نوّكد هنا على أن التطابق بين مندرجات المحضر والواقع لا يمكن أن يتحقّق بشكل كامل يُزيل أي شكوك إلّا بتنفيذ ما أتى به القانون التعديلي لجهة وجوب تسجيل الاستجواب والاستماع بالصوت والصورة.

في الدعوى المعروضة على القاضي المنفرد الجزائي في زغرنا، يتبيّن من قراره أنه جرى الاستماع إلى المدعى عليه في التحقيق الأولي "دون أن يسبق ذلك إبلاغه بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. ودون أن يتمّ تدوين هذا الإجراء أصولاً في المحضر".

لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن محضر التحقيق الأولي في هذه الدعوى مُنظّم في العام ٢٠٢١، أي بعد مرور عشرين سنة على نفاذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي الذي كرّس حقوقاً للمشتبه فيه والمشكو منه في المادة ٤٧ وفرض إبلاغهما بها، وقد جرى تعديل هذه المادة، في العام ٢٠٢٠، لتعزيز هذه الحقوق وتوسيع نطاقها والتنبّه من إبلاغ أصحابها بها.

على الرغم من كلّ ذلك، نرى أنه في هذا المحضر لم يتمّ الإبلاغ بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. أبداً، وكأن هذه المادة غير موجودة أصلاً. إزاء ذلك، يبدو مشروعاً التحليل في أن تردّد الاجتهاد، قبل تعديل العام ٢٠٢٠، في ترتيب نتيجة البطلان على مخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق وعدم تكريس هذا الموجب في التطبيق كقاعدة جوهريّة، وعدم

حصول مساءلة مسلكية وجزائية نتيجة لهذه المخالفة، أدّى إلى الاعتقاد بعدم إلزامية التقيد في الموجب المشار إليه، وأزّالا خشية وجود نتائج إجرائية والتعرض للمساءلة في حال مخالفته.

واللافت في قرار القاضي المنفرد الجزائي في زغرنا أنه لم يقتصر على تطبيق نص المادة ٤٧ أ.م.ج. المعدّل بطريقة تقنية وتقرير البطلان النصي نتيجة لمخالفة موجب إبلاغ الشخص الخاضع للتحقيق الأولي بحقوقه، بل ذهب أبعد من ذلك باعتباره أن هذه المخالفة تشكل انتهاكا للضمانات الأساسية الممنوحة له في التحقيق الأولي لممارسة حق الدفاع. وقد وصفت المحكمة في بدء التعليل الحقوق المكرّسة في هذه المادة بمجموعة من الضمانات أقرت خلال مرحلة التحقيق الأولي مراعاة لحق الدفاع وصونا لسلامة الشخص الخاضع لهذا التحقيق الجسدية والنفسية وعدم تعرضه للتعذيب.

هذا النهج في توصيف الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. ومخالفة موجب الإبلاغ بها يؤكد على أن هذه المخالفة تقع على حقوق أساسية تتمتع بقيمة دستورية. من هنا، يمكن الاستنتاج أن البطلان الناجم عنها يتعلق بالنظام العام. يتعزّز ذلك في أن المحكمة لم تبحث أبداً، عند إقرارها بالبطلان، في ما إذا كان قد لحق أي ضرر بالمدعى عليه نتيجة لعدم إبلاغه بحقوقه المكرّسة بموجب هذه المادة.

الفقرة الثالثة: النتائج المترتبة على البطلان لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج.

يترتب على إبطال إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الأولي لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج. عدم جواز الأخذ بأي دليل ناتج عن الإجراءات الباطلة. هذا البطلان لا يقتصر، بحسب المادة ٤٧ أ.م.ج.، على الإجراء المعيوب، بل يطل الإجراءات اللاحقة له.

هنا، يجب تحديد مفهوم "الإجراءات اللاحقة"، فهي لا تشمل الإجراءات الحاصلة بعد الإجراء الباطل زمنياً كافية، إنما يجب أن تكون هناك علاقة بين الإجراء الباطل وذاك اللاحق، هذه العلاقة ه صفتها محكمة التمييز الفرنسية في أن يكون الإجراء الباطل هو دعامة لازمة أو ضرورية «support nécessaire» للإجراء اللاحق^(٢٩)، وقد أخذ الفقه الفرنسي في هذا التوجّه^(٣٠).

(٢٩)

Cass. crim., 26 mai 1999, pourvoi n° 99-81.764, Légifrance: «Que, par ailleurs, le fait que l'intéressé ait été conduit devant le magistrat instructeur à l'issue d'une procédure de garde à vue irrégulière ne peut être de nature à affecter la régularité de sa mise en examen et de son placement en détention ainsi que des actes subséquents, dès lors que la garde à vue n'est pas le préalable nécessaire à ces mesures;

D'où il suit que, les actes annulés n'étant pas le support nécessaire des actes subséquents et la régularité de ceux-ci ne s'en trouvant pas affectée, le moyen ne saurait être accueilli».

Adde: Cass. crim., 26 mars 2008, pourvoi n° 07-83.814, Légifrance: «Attendu que la nullité d'une garde à vue n'entraîne l'annulation des actes subséquents qu'à la condition que ces derniers aient eu pour support nécessaire la mesure annulée».

(٣٠)

S. Guinchard et J. Buisson, *Procédure pénale*, 11^e éd., LexisNexis, 2018, p. 1186, n° 2317: «L'annulation ne sera donc pas étendue à tous les actes postérieurs à l'acte annulé. Elle sera limitée aux seuls actes postérieurs qui ont pour «support nécessaire» l'acte annulé».

Adde: É. Verny, *Procédure pénale*, 8^e éd., Dalloz, 2022, p. 211, n° 293.

يتبين من قرار القاضي المنفرد الجزائي في زغرنا أنه قضى ببطلان إفادة المدعى عليه المدونة في محضر التحقيق الأولي "وكافة إجراءات التحقيق اللاحقة لها". لا تظهر من مندرجات القرار ماهية الإجراءات اللاحقة التي تقرر إبطالها تبعاً لإبطال إجراء الاستماع الحاصل خلافاً لنص المادة ٤٧ أ.م.ج.

بشكل عام، يُفضل عند إبطال الإجراءات اللاحقة تبعاً لإبطال إجراء معين تحديد الإجراءات اللاحقة التي طالها البطلان تفصيلاً في القرار أو الحكم، وعدم الاكتفاء بالإشارة إليها بشكل إجمالي بعبارة "الإجراءات اللاحقة كافة"، وبيان العلاقة بين كل إجراء من هذه الإجراءات اللاحقة والإجراء الباطل، كون هذه العلاقة هي التي تؤدي إلى بطلان الإجراء اللاحق، يمكن في هذا المجال الاسترشاد بمعيار الدعامة اللازمة أو الضرورية «support nécessaire» المعتمد في الاجتهاد والفقهاء الفرنسيين.

أمّا القاضي المنفرد الجزائي في بعدها، فقد اعتبر في الدعوى التي كانت معروضة أمامه أن البطلان ينصب على "إفادة المدعى عليها المعلقة منها في مرحلة التحقيق الأولي". من الرجوع إلى مندرجات حكمه يتبين أن هناك إجراء حصل في اليوم التالي للاستماع إلى إفادة المدعى عليها ألا وهو ضبط واقعة إخراجها، في مركز احتجازها، مبلغ ٣٠٠ دولار أميركي، من عضوها التناسلي وهو ممثل بالدعاء وتسليم هذا المبلغ إلى المدعي بناءً لإشارة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان.

لم تتطرق المحكمة في التعليل إلى مدى صحة هذا الإجراء، وما إذا كان يتأثر ببطلان الإجراء السابق له، وبذلك تكون قد اعتبرت ضمناً أن هذا الإجراء اللاحق ليس باطلاً. إن عدم ذهابها إلى إبطال هذا الإجراء الأخير واقع في محله القانوني، إذ إن إجراء الاستماع الباطل لا يشكل الدعامة اللازمة لإجراء ضبط واقعة إخراجها مبلغاً مالياً من عضوها التناسلي في اليوم التالي لهذا الاستماع، وبالتالي، لا يطال البطلان بالاستناد إلى بطلان الإجراءات اللاحقة وفق المادة ٤٧ أ.م.ج.

من جهة أخرى، إن القرار القاضي بإبطال بعض إجراءات التحقيق الأولي ليس من شأنه أن يؤدي، بحد ذاته، إلى إبطال الدعوى العامة المُنسدة إلى هذا التحقيق^(٣١)، وقد عبّر عن ذلك Joseph-Pierre Chassan، منذ زمن، بقوله إن بطلان الدعوى العامة أمر لا يمكن تصوّره قانوناً، فالبطلان يطل الإجراءات، أمّا الدعوى فتتطفئ أو تنتهي ولا تصبح باطلة^(٣٢).

إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في زغرنا، بعد إقراره بطلان إجراء الاستماع إلى المدعى عليه وما نتج عنه من إفادة، أن هذا البطلان لا يؤدي إلى بطلان ادعاء النيابة العامة أو إلى عدم قبول الدعوى العامة التي تبقى مقبولة ويتابع السير فيها إنما دون الاعتداد بالإجراءات الباطلة.

(٣١) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦٦٨، رقم ٤٥٠.

P. Chambon, *Le juge d'instruction: théorie et pratique de la procédure*, 4^e éd., Dalloz Delta, 1997, p. 356, n° 655.

(٣٢)

J.-P. Chassan, *Traité des délits et contraventions de la parole, de l'écriture et de la presse*, t. 2, 2^e éd., Videcoq fils ainé, 1851, p. 92, n° 1259: «La nullité de l'action serait d'ailleurs, en droit, une chose incompréhensible. On conçoit bien qu'un acte puisse être nul ; mais une action s'éteint, elle ne devient pas nulle».

إن ما توصل إليه القرار لهذه الجهة جدير بالتأييد، لأن ادعاء النيابة العامة، ليس باطلاً بحد ذاته، كأن يكون صادراً عن شخص لا يشغل وظيفة النائب العام أو المحامي العام الاستئنافي، ولا ينطبق عليه الإبطال كإجراء لاحق لأنه يستند إلى مجمل ما هو مطروح في الملف من معطيات، منها على سبيل المثال الشكوى المُقدّمة إلى النيابة العامة وأقوال الشاكي في التحقيق الأولي، وإن إجراء الاستماع الباطل وما تبعه من إجراءات ليست مُرتكزا ضرورياً له. فضلاً عن ذلك، إن البطلان، كما تقرر، لا يقود إلى عدم قبول الدعوى العامة، لأنه لا ينتج عنه انتفاء أحد الشروط اللازمة لقبولها، كبيان كامل هوية المدعى عليه مثلاً، وفق ما تفرضه المادة ١٥٢ أ.م.ج.

أمّا القاضي المنفرد الجزائي في بعدها، فإنه لم يتطرق صراحة إلى أن البطلان الذي قرره لا يؤدي إلى بطلان الدعوى العامة. لكن، يُستفاد ذلك من تعليقه ضمناً، فبعد أن قرر البطلان وحدّد نطاقه، انتقل في البحث إلى موضوع الدعوى العامة، وانتهى إلى إعلان براءة المدعى عليها لعدم كفاية الدليل، ما يُفيد أنه أنهى هذه الدعوى في الأساس وليس لسبب يتعلق بالبطلان أو عدم القبول.

بعد بيان النتائج المترتبة على البطلان، لا سيّما عدم جواز الأخذ بالأدلة الناتجة عن الإجراء أو الإجراءات المعيبة، نطرح السؤال التالي: هل أن مجرد إقرار البطلان يُنهي أي تأثير للإجراء الباطل على قناعة القاضي في حال بقيت المُستندات المُدوّنة في متنها هذه الإجراءات في الملف؟

لا شك أن إقرار البطلان يؤدي إلى عدم جواز الأخذ بالإجراء الذي تقرر إبطاله كدليل عند صياغة القرار أو الحكم. لكن، إن بقاء المُستند المُدوّن في متنه الإجراء الباطل في الملف من شأنه أن يخلق احتمال أن يتأثر به القاضي، سواء أكان هو من قرّر البطلان أم كان ينظر في الدعوى العامة كمرجع طعن. فعلى سبيل المثال، إذا تقرر إبطال إجراء الاستجواب لعدم إبلاغ المُشتبه فيه بحقوقه، فلا نقاش في أنه لا يجوز للقاضي أن يذكر الاعتراف الناتج عنه كدليل من ضمن أدلة الإدانة، لكن من شأن بقاء محضر الاستجواب الباطل في الملف أن يؤدي إلى احتمال أن يتأثر القاضي به عند قراءته، وتبعاً لذلك، يوجّه التحقيق وفق مضمونه للاستحصال على أدلة أخرى تؤيد هذا المضمون.

من هنا، لتحقيق الغاية من البطلان كاملة، يترتب عند إعلانه وجوب إخراج المستند الذي ينطوي على الإجراء الباطل من الملف وليس الاكتفاء بإصدار القرار بالبطلان. من هذا المنطلق، أقرّ المشتري الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة ٣/١٧٤ من قانون الإجراءات الجزائية^(٣٣) مبدأ إخراج المستند المنطوي على عمل باطل من الملف وإيداعه في قلم محكمة الاستئناف. وفي ما خص المستندات التي تقرر إبطال جزء من الإجراءات والأعمال المُثبتة فيها، اعتمد تقنية الشطب (cancellation) التي استتبطها من الاجتهاد^(٣٤)، وتقضي بشطب ما

(٣٣)

Art. 174 alinéa 3 CPP: «Les actes ou pièces annulés sont retirés du dossier d'information et classés au greffe de la cour d'appel. Les actes ou pièces de la procédure partiellement annulés sont cancellés après qu'a été établie une copie certifiée conforme à l'original, qui est classée au greffe de la cour d'appel. Il est interdit de tirer des actes et des pièces ou parties d'actes ou de pièces annulés aucun renseignement contre les parties, à peines de poursuites disciplinaires pour les avocats et les magistrats».

P. Chambon, op. cit., p. 363, n° 679.

(٣٤)

هو باطل، بحيث يصبح غير مقروء^(٣٥)، بعد تنظيم نسخة طبق الأصل عن المستند وإيداعها في قلم محكمة الاستئناف. وقد حظّر النص المذكور على القضاة والمحامين استخراج أي معطيات من الأعمال والمستندات التي تقرر إبطالها تحت طائلة مساءلتهم مسلكياً.

يمكن الاسترشاد بموقف المشتري الفرنسي، الذي هو أساساً تكريس للتطبيق القضائي، عند إقرار البطلان من قبل القضاء اللبناني، ويكمن السند القانوني لذلك في تحقيق الغاية من البطلان ونتيجته القانونية المتمثلة باعتبار الإجراء الباطل كأنه لم يكن.

الفقرة الرابعة: المسؤولية عن مخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج.

نشير في المستهل إلى أنه لا يُشترط لقيام المسؤولية عن مخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج. أن يكون قد صدر قرار ببطلان الإجراء المخالف، فهذه المسؤولية لا تنتج عن البطلان إنما عن مخالفة المادة ٤٧ أ.م.ج. التي أدت إلى البطلان، فيأتي إقرار البطلان ليقم الدليل على هذه المخالفة التي توجب ترتيب المسؤولية. من جهة أخرى، إن إقرار البطلان لا يحول دون ترتيب المسؤولية متى توافرت شروطها، إذ إن البطلان ليس بديلاً عنها، فكما أشرنا سابقاً، إن الأساس القانوني للبطلان وغايته ونتيجته تختلف تماماً عن تلك العائدة للمسؤوليات، ولا يوجد أي حائل قانوني من ترتيب البطلان وأي نوع من المسؤولية عن الإجراء الواحد.

أشار نص المادة ٤٧ أ.م.ج. إلى المسؤولية المسلكية، وأوجد جرماً جزائياً هو عدم مراعاة الضمانات الواردة في هذه المادة، وكنيجة لتوافر الجرم الجزائي، وعملاً بالقواعد العامة وبدون حاجة إلى نص خاص تترتب المسؤولية المدنية على عاتق من يساهم في هذا الجرم، وبغياب شروط التجريم الجزائي، قد تترتب المسؤولية المدنية بالاستناد إلى قواعد المسؤولية التقصيرية.

فلجهة المسؤولية المسلكية (la responsabilité disciplinaire)، إن صلاحية الملاحقة التأديبية تعود، بصورة أساسية، إلى الجهاز المختص لدى المرجع الإداري الذي يتبع له مساعدو النيابة العامة في الضابطة العدلية. كانت المادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم تنص على صلاحية النائب العام التمييزي في توجيه تنبيه إلى هؤلاء في حال توانيهم عن القيام بواجبات عملهم^(٣٦)، كما كان له أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من تدابير تأديبية؛ في حين أن القانون الجديد يخلو من أي صلاحية للنائب العام المذكور في توجيه أي تنبيه لمساعد النيابة العامة في الضابطة العدلية، ويقتصر دوره في مجال الرقابة على عمل المساعدين المذكورين، بحسب المادة ١٥، على توجيه ملاحظات إلى رؤسائهم بشأن أعمالهم.

يعتبر الدكتور علي عبد القادر القهوجي أنه على الرغم من عدم النص على جواز توجيه تنبيه إلى مساعدي النيابة العامة في الضابطة العدلية، فإنه يعود للنائب العام التمييزي ولكل

(٣٥)

F. Desportes et L. Lazerge-Cousquer, *Traité de procédure pénale*, 4^e éd., Economica, 2015, p. 1386, n° 2076.

(٣٦) يُطلق بعض الفقه الفرنسي على المسؤولية في هذه الحالة وصف المسؤولية شبه المسلكية « responsabilité quasi disciplinaire »، على اعتبار أن السلطة المسلكية بمعناها الضيق ترتبط بالسلطة التسلسلية التي يتبع لها الموظف الخاضع للمساءلة. يُراجع في هذا الخصوص:

A. Decocq, J. Montreuil et J. Buisson, *Le droit de la police*, 2^e éd., Litec, 1998, p. 770, n° 1527.

أعضاء النيابة العامة بحسب اختصاصهم توجيه التنبيه إلى هؤلاء في حال التقصير أو الإهمال في عملهم المذكور، وفق ما يقتضيه حقهم في الرقابة والإشراف المنصوص عليه في المادتين ١٥ و ٣٨ أ.م.ج.^(٣٧).

لا نتفق مع هذا الرأي الفقهي، إذ إن التنبيه هو عقوبة مسلكية وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١١٨ من القانون رقم ٩٠/١٧^(٣٨)؛ وعملاً بالمبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز إنزال عقوبة بدون نص، فإنه لا يجوز لأي مرجع أن يمارس صلاحية إنزال عقوبات مسلكية بدون أن يكون القانون قد خوّله ذلك صراحة. مع الإشارة إلى أن هذه الصلاحية، بما تنتم به من خصوصية، لا يجوز استنباطها بالتفسير والتحليل.

يبقى للنائب العام التمييزي في حال رأى ما يستلزم إطلاق ملاحقة تأديبية بحق أحد مساعدي النيابة العامة في الضابطة العدلية في حال مخالفته موجب إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج.^(٣٩)، أن ينقل رأيه هذا إلى رئيس العنصر المذكور، وينتهي دوره عند هذا الحد.

يتبين من الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعدا أنه أبلغ صورة طبق الأصل عنه من المفتشية العامة في وزارة الداخلية "لاتخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة بحق المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي". كما أبلغ صورة من النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان، ويمكن في هذا الخصوص أن يُبلغ هذا المرجع الأخير نسخة عنه إلى النائب العام التمييزي، ليوّجه الملاحظات اللازمة إلى رؤساء العناصر القائمين بالتحقيق الأولي، وفق صلاحيته المنصوص عليها في المادة ١٥ أ.م.ج.

أمّا القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا، فإن قراره اقتصر على الإبطال، ولم يُبلغ نسخة عنه إلى أي مرجع لترتيب المسؤوليات. هذا ما يتبين من نص القرار، ولم نطلع على محضر المحاكمة الذي من الممكن أن يدون فيه قرار الإبلاغ، إذ إنه في بعض الحالات يُفضل المرجع القضائي أن يبقى قراره فاصلاً في النقاط المتعلقة في الدعوى العامة المطروحة أمامه، ويدون قرار تبليغ النيابة العامة، أو أي مرجع آخر، بما يلزم من أوراق للسير في المسؤوليات التي تنترتب عن نتائج قراره في متن محضر الإجراءات، أي المحضر التأسيسي لدى قاضي التحقيق ومحضر المحاكمة لدى القاضي المنفرد الجزائي^(٤٠).

وفي مطلق الأحوال، وعلى فرض أن القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا لم يُبلغ نسخة عن قراره إلى من يلزم من مراجع مختصة للسير بالإجراءات اللازمة لترتيب المسؤوليات على عاتق من خالف موجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ٤٧ أ.م.ج.، فإنه يبقى بإمكانه أن يفعل ذلك طالما لا يزال واضعاً يده على ملف الدعوى.

(٣٧) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٣٨) القانون رقم ١٧، تاريخ ١٩٩٠/٩/٦، تنظيم قوى الأمن الداخلي، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨، تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠، ص ٤٣١.

(٣٩) تشكل مخالفة هذا الموجب مخالفة للموجب "ثامناً" من الموجبات التي يلتزم عناصر قوى الأمن الداخلي التقيد بها، وهو موجب "صون حقوق المشتبه بهم والمحتجزين"، وفق "مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي". تراجع الطبعة الثانية من هذه المدونة، ٢٠١٦، ص ١٣.

(٤٠) يُراجع على سبيل المثال: قاضي التحقيق في البقاع (زياد مكنّا)، تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢، العدل، العدد ٣، ٢٠١٠، ص ١٣٩٦. في هذه الدعوى صدر القرار الظني ويتضمن إهمال إفادات بعض المدعي عليهم بعد ثبوت تعرضهم للتعذيب. وقد تمت إحالة نسخة عنه مع تقارير الطبيب الشرعي وبعض المستندات الأخرى إلى النيابة العامة الاستئنافية في البقاع، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات متعلقة بالمسؤوليات، بموجب قرار مُستقل مدون في متن المحضر التأسيسي في التاريخ عينه لصدور القرار الظني.

وفي ما خص المسؤولية الجزائية (la responsabilité pénale)، فإنه ينطبق على مخالفة الموجب المشار إليه الجرم المنصوص عليه في المادة ٤٧ أ.م.ج. الذي هو نص خاص للمعاقبة على فعل حرمان المشتبه فيه أو المشكو منه من الاستفادة من حقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج.

في هذه الحالة، يمكن ملاحقة مساعدي النيابة العامة في الضابطة العدلية، بحسب المادة المشار إليها، من قبل النيابة العامة الاستئنافية بدون الحاجة للاستحصال على إذن بالملاحقة من المرجع الذين يتبعون إليه.

ولجهة المسؤولية المدنية (la responsabilité civile)، فيمكن لمن يدّعي ضرراً لحق به من الجرم المنصوص عليه في المادة ٤٧ أ.م.ج. أن ينضمّ بدعواه المدنية إلى الدعوى العامة، في حال تحريكها أمام القضاء العدلي، وذلك وفق القواعد القانونية المعمول بها في هذا الصدد.

يعود للمتضرر، الخاضع للإجراءات الجزائية، في الأحوال كافة التي يكون فيها منشأ الضرر، جرماً جزائياً، كالجرم المشار إليه أعلاه، أن يتقدم بدعوى التعويض ضدّ مسبب الضرر أمام القضاء المدني. ويجوز له في الحالة التي يكون الفعل الذي ألحق به الضرر المادي أو المعنوي غير متّصف بالجرم الجزائي اللجوء إلى هذا القضاء للمطالبة بالتعويض عنه متى كان ناتجاً عن خطأ تربطه به صلة سببية وذلك وفق قواعد المسؤولية التقصيرية^(٤١).

الخاتمة

عزّز تعديل العام ٢٠٢٠ حقوق المشتبه فيه أو المشكو منه وضماناته خلال مرحلة التحقيق الأولي، فبالإضافة إلى توسيع نطاق هذه الحقوق، فرض وسائل التثبت من إبلاغها لتمكين المعنيين بها من الاستفادة منها، ورتب نتائج إجرائية ومسؤوليات على الإخلال بموجب الإبلاغ. ولا شك أن مجرد النص على الحقوق، بدون إبلاغها من أصحابها لتمكينهم من ممارستها يبقّيها مجرد حقوق نظرية قاصرة عن تحقيق الغاية المرجوة منها.

هذا التعديل الذي فرض جزاء البطلان على مخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج. وضع حداً للتردد الاجتهادي الذي كان سائداً قبله، والذي يتبين أن هاجسه الوحيد هو المحافظة على الإجراءات ولو شابتها مخالفة جوهرية هي مخالفة موجب الإبلاغ بالضمانات المتعلقة بحقوق أساسية، التي تؤدي عملياً إلى حرمان أصحابها من الاستفادة منها. وبدأت آثار هذا التعديل تظهر في التطبيقات القضائية، وفق ما تبين من حكم القاضي المنفرد الجزائي في بعدا وقرار القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا.

إن الحكم والقرار المشار إليهما يجب أن يُشكلاً حافزاً للنياية العامة ولمساعدتها في الضابطة العدلية لتطبيق موجب الإبلاغ كما هو مفروض في نص المادة ٤٧ أ.م.ج.، وإلا ستعترض إجراءات التحقيق الأولي للبطلان، الأمر الذي يؤثر سلباً على حسن سير إجراءات الملاحقة، فضلاً عن المسؤوليات التي قد تترتب بنتيجة ذلك.

وللنيابة العامة دور أساسي في هذا المجال، إذ إنها المرجع المسؤول أساساً عن التحقيق الأولي، ولو كلفت مساعدتها في الضابطة العدلية في إجراءاته، فإن مسؤولية الإشراف تفرض عليها التشدد في الطلب إليهم تنفيذ موجب إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه قبل المباشرة بالاستجواب أو الاستماع، والتأكد من هذا التنفيذ وتدوينه في المحضر وأخذ توقيع من له الحق

(٤١) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٥٩.

في الاستفادة من الحقوق قبل إعطائها أي إشارة بعد مخابراتها بنتيجة هذين الإجراءين. ويجب عليها أيضاً بعد إحالة التحقيق الأولي إليها، وقبل اتخاذ قرار الادعاء، التأكد من مندرجات المحضر من التقيد بالموجب المشار إليه كما يفرضه القانون.

بموازاة ذلك، يجب على السلطات المختصة بذل أقصى الجهود لتوفير الوسائل اللازمة لتسجيل إجراءات الاستجواب والاستماع في مراكز مساعدي النيابة العامة في الضابطة العدلية كافة بالصوت والصورة وفق ما يفرضه تعديل العام ٢٠٢٠. فعند تحقق ذلك، تزول إلى حد كبير خشية عدم التقيد بموجب الإبلاغ بالحقوق، الأمر الذي يُحصّن إجراءات التحقيق الأولي من البطلان، ويضمن، على حدّ سواء، استفادة الخاضعين للإجراءات من الحقوق والضمانات المكرّسة في المادة ٤٧ أ.م.ج.

ختاماً، يجب التشديد على أن تعزيز حق الدفاع في المرحلة الأولية للإجراءات وضمن احترام حرية الخاضعين لها وسلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم ليس من شأنها أن تشكل أي ضرر على مصلحتها. ومن لديه خشية من ذلك نحيله إلى ما قاله، عن حق، المحامي الفرنسي Philippe Voulard في أن تطوّر حقوقي الدفاع واحترام الحريات الفردية لم يقودا أبداً أي مجتمع إلى خسارة نفسه، إنما التاريخ يُعلمنا أن العكس هو الصحيح.

«Il suffit de se souvenir que le progrès des droits de la défense et du respect des libertés individuelles n'ont jamais conduit une société à sa perte. L'Histoire nous enseigne exactement le contraire»^(٤٢).



(٤٢)

Ph. Voulard, «La défense d'une des parties peut-elle influencer la direction de l'enquête ?», AJ pénal, 2008, p. 450.

مفهوم صاحب الحق الإقتصادي الفعلي وانتقال هذا الحق عن طريق التفرغ أو عن طريق الإرث عند تجزئة الحقوق على الأسهم في الشركات المساهمة على ضوء صدور قرار وزير المالية رقم ١/٨٨١ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣

بقلم المحامين فادي كرم وباتي عبود

- تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم صاحب الحق الإقتصادي كما إلى تحديد الضرائب والرسوم التي قد يخضع إليها صاحب الحق الإقتصادي في حالة تفرغه على الحياة عن حقه الإقتصادي إلى الغير أو التي يخضع إليها ورثته في حالة انتقال هذا الحق الإقتصادي بالإرث إلى ورثته لا سيما على ضوء صدور قرار وزير المال رقم ١/٨٨١ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣، وذلك عند تجزئة الحقوق على الأسهم في الشركة المساهمة إلى حق رقبة وحق إنتفاع وإعتبار أصحاب الحقوق المجزئة على الأسهم من أصحاب الحقوق الإقتصادية.

- سنعالج هذا الموضوع وفق المنهجية التالية:

I- مفهوم صاحب الحق الإقتصادي الفعلي وكيفية تحديده في القانون اللبناني وفي القانون الفرنسي المقارن.

II- على ضوء صدور القرار ١/٨٨١ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣، الإجابة على الأسئلة المطروحة التالية:

أ) ما هي الحالات التي يعتبر فيها صاحب حق الإنتفاع من أصحاب الحقوق الإقتصادية الفعليين؟

ب) في حالة كان صاحب حق الإنتفاع على السهم من أصحاب الحقوق الإقتصادية:
ب-١) هل يكون على صاحب حق الرقبة، في حالة وفاة صاحب حق الإنتفاع أو إنتهاء مدة هذا الإنتفاع، التصريح ودفع رسم الإنتقال؟ وما هو الحل فيما إذا كان صاحب الحق الإقتصادي المتوفي من غير أصحاب حقوق الإنتفاع؟

ب-٢) هل يكون على صاحب حق الإنتفاع على السهم، في حال تفرغه عن حقه بالإنتفاع قبل وفاته أو قبل إنتهاء مدة إنتفاعه إلى أصحاب حقوق الرقبة أو إلى الغير، بأن يصرح ويدفع ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (إيرادات رؤوس الأموال المنقولة) وغير ذلك من الضرائب؟

ب-٣) هل يتوجب دفع رسم الطابع المالي عند إجراء عقود تفرغ وانتقال للحق الإقتصادي في الشركة المساهمة؟

III- الخلاصة.

I - مفهوم صاحب الحق الإقتصادي الفعلي وكيفية تحديده في القانون اللبناني وفي القانون الفرنسي المقارن:

- إن التدرّج الزمني لمفهوم صاحب الحق الإقتصادي عالمياً المسمّى (U.B.O. Ultimate Beneficiary Owner) جاء كالاتي:

• من خلال توجيهات البرلمان الأوروبي (Directives du Parlement Européen) ومجلس أوروبا الصادرة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ (رقم ٢٠١٥/٨٤٩/١) المادة (٣٠) التوجيهات الرابعة المختصة بمنع تبييض الأموال) وهذه التوجيهات دخلت حيز التنفيذ في التشريعات الوطنية الأوروبية اعتباراً من آب ٢٠١٧.

• القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم ٢٠١٩/٢٤٦٢^(٢) تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ الذي حث الدول الأعضاء على التعاضد لأجل منع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإجراء عمليات مالية غير قانونية.

- إن الأهداف من تحديد صاحب الحق الإقتصادي الفعلي هي التالية:

- مكافحة جرم تبييض الأموال في داخل البلد كما والعابر للحدود والذي وبحسب منظمة الأمم المتحدة يبلغ حجمه حوالي / ٨٠٠ / مليار دولار أميركي سنوياً.
- توخي الشفافية في حوكمة وإدارة الشركات التجارية.
- منع الفساد وصرف النفوذ.
- منع تمويل الإرهاب.
- منع التهريب الضريبي بكامل أوجهه.

(١) Directive (UE) 2015/849 du Parlement Européen et du conseil du 20 Mai 2015: Relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux ou du financement du terrorisme, modifiant le règlement (UE) No 648/2012 du Parlement Européen et du Conseil et abrogeant la directive 2005/60/CE du Parlement Européen et du Conseil et la directive 2006/70/CE de la Commission. (Texte présentant de l'intérêt pour l'EEE).

(٢) S/RES/2462 (2019):
Le Conseil de sécurité réaffirme la décision qu'il a prise dans sa résolution 1373 (2001) selon laquelle tous les États Membres doivent prévenir et réprimer le financement des actes de terrorisme et s'abstenir d'apporter un appui à ceux qui sont impliqués dans de tels actes ; prie instamment tous les États Membres de participer activement à l'application de ces mesures et à l'actualisation de la Liste relative aux sanctions contre l'EIIL (Daech) et Al-Qaida et d'envisager de faire figurer, lorsqu'ils présentent de nouvelles demandes d'inscription, les noms des personnes et entités impliquées dans le financement du terrorisme ; rappelle qu'il a notamment chargé l'Équipe d'appui analytique et de surveillance des sanctions de recueillir des informations sur les cas de non-respect des mesures imposées dans la résolution 2368 (2017), en réunissant les données recueillies auprès de toutes sources pertinentes, et que le Comité faisant suite aux résolutions 1267 (1999), 1989 (2011) et 2253 (2015) doit examiner les cas signalés ; demande à ce Comité, ainsi qu'au Comité contre le terrorisme de tenir, dans un délai de 12 mois, une réunion conjointe spéciale sur les menaces et tendances associées au financement du terrorisme ainsi que sur l'application des dispositions de la résolution 2462 (2019) ; charge la Direction exécutive du Comité contre le terrorisme et l'Équipe de surveillance d'établir un rapport sur les mesures prises par les États Membres pour désorganiser le financement du terrorisme et invite ceux-ci à leur faire rapport, d'ici à la fin de 2019, sur l'action menée à cet effet.

لذا نشأت الحاجة إلى تعريف صاحب الحق الإقتصادي قانوناً من قبل المشتري والذي يتوجب دوماً أن يكون شخصاً طبيعياً (Personne physique) وليس معنوياً (Personne morale).

(١) التعريف القانوني لأصحاب الحقوق الإقتصادية:

(أ) التعريف في القانون اللبناني:

- بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٨ صدر عن وزير المال القرار رقم ١٤٧٢/١^(٣) الذي عرّف صاحب الحق الإقتصادي تلاه القانون رقم (١٠٦) تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٨ والذي عدّل بعض مواد قانون الإجراءات الضريبية، فأضاف على مادته الأولى الفقرة (١٢)^(٤) الخاصة بالتعريف بصاحب الحق الإقتصادي، وبعد ذلك وبتاريخ ١٩/٥/٢٠٢٢ صدر عن وزير المال القرار رقم ١/٣٩٤^(٥) الذي عدّل حصراً المادة (٢) من القرار رقم ١/١٤٧٢ فأوضح الإجراءات اللازمة لتحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي.

(٣) بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٨ صدر عن وزير المال القرار رقم ١/١٤٧٢ الذي عرّف أولاً صاحب الحق الإقتصادي كالآتي:

" المادة الأولى:

يعتبر "صاحب الحق الإقتصادي" (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي، أياً يكن محل إقامته، يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نشاط يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على الأراضي اللبنانية.

تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة، الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى.

المادة الثانية:

يتوجب على كل شخص معنوي أياً يكن شكله القانوني، إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد هوية "صاحب الحق الإقتصادي" في النشاط الذي يمارسه، وذلك من خلال التوصل إلى تحديد كل شخص طبيعي يستتر وراء:

١- كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأسماله.
٢- كل شخص طبيعي يملك أكثرية حقوق التصويت أو حقوق إتخاذ القرارات الأساسية لديه، ومنها تعيين وإقالة أعضاء الهيئة الإدارية أو الهيئة الرقابية.

٣- كل شخص طبيعي يشغل منصب في الإدارة العليا.

(٤) القانون رقم (١٠٦) تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٨ الذي عدّل بعض مواد قانون الإجراءات الضريبية بما فيها إضافة الفقرة (١٢) على المادة الأولى منه والتي عرّفت صاحب الحق الإقتصادي كالآتي:

" ١٢- صاحب الحق الإقتصادي:

يعتبر "صاحب الحق الإقتصادي" (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي، أياً تكن إقامته، يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نشاط يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على الأراضي اللبنانية.

تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة، الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى.

(٥) قرار وزير المال رقم ١/٣٩٤ تاريخ ١٩/٥/٢٠٢٢ الذي عدّل المادة الثانية من القرار السابق الذكر رقم ١/١٤٧٢ بحيث أصبحت المادة الثانية (تعريف صاحب الحق الإقتصادي) كالآتي:

" المادة الأولى:

يتوجب على كل شخص معنوي أياً يكن شكله القانوني، إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد هوية "صاحب الحق الإقتصادي" في النشاط الذي يمارسه. يتم تحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي على الشكل التالي:

١- كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي، أو كل مستفيد فعلي وراء هذا الشخص.

٢- في حال وجود شك أن الشخص طبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المحددين وفقاً للبند ١، هم أصحاب الحقوق الإقتصادية، أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي، يتوجب عندها تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذي يمارسون ←

- بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٤ صدر عن هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان الإعلام رقم ٢٤/ الذي يطلب من الشركات التصريح عن أصحاب الحقوق الاقتصادية الفعليين في هذه الشركات، وهذا الإعلام بعد تنبيه من قبل وزير العدل أصبح الأساس القانوني اللبناني لتقديم بيان بأصحاب الحقوق الاقتصادية يُسجل في السجل التجاري.

- بالإرتكاز إلى كل ما تقدّم، وللتمكن من تحديد من يقف فعلياً وراء الكيان القانوني، أضحى مفهوم صاحب الحق الإقتصادي في لبنان مستندا إلى القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ وقرار وزير المال رقم ١/١٤٧٢ (٢٠١٨) معدلا بقرار وزير المال رقم ١/٣٩٤ (٢٠٢٢)، كالآتي:

• "يعتبر "صاحب الحق الإقتصادي" (Beneficial Owner) كل شخص طبيعي، أياً تكن إقامته، يملك أو يسيطر فعلياً، في المحصلة النهائية (Ultimately) بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على نشاط يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على الأراضي اللبنانية.

تعتبر من حالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة، الحالات التي يكون فيها التملك و/أو السيطرة من خلال تملكات متسلسلة أو من خلال وسائل سيطرة غير مباشرة متسلسلة أخرى.

• توجب على كل شخص معنوي أياً يكن شكله القانوني، إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد هوية "صاحب الحق الإقتصادي" في النشاط الذي يمارسه. يتم تحديد هوية صاحب الحق الإقتصادي على الشكل التالي:

١- كل شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي، أو كل مستفيد فعلي وراء هذا الشخص.

٢- في حال وجود شك أن الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المحددين وفقاً للبند ١، هم أصحاب الحقوق الاقتصادية، أو في حال عدم وجود أي شخص طبيعي يملك، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما يوازي أو يزيد عن ٢٠٪ على الأقل في رأسمال الشخص المعنوي، يتوجب عندها تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذي يمارسون السيطرة على الشخص الطبيعي من خلال وسائل أخرى (كأن يملك أكثرية حقوق التصويت أو حقوق إتخاذ القرارات الأساسية لديه، ومنها تعيين وإقالة أعضاء الهيئة الإدارية أو الهيئة الرقابية).

٣- في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي كما هو محدد في البندين ١ و ٢ من هذه المادة، يتوجب عندها إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الأشخاص الذي يمارسون مناصب في الإدارة العليا.

- وقد ألزم القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ كل شخص يباشر عملاً خاضعاً للضريبة أن يحدّد صاحب الحق الإقتصادي الفعلي في نشاطه وأن يحيط الإدارة علماً بذلك خلال مهلة شهرين من مباشرة العمل، كما وأوجب على كل شخص طبيعي مقيم في لبنان مسجّل لدى الإدارة الضريبية إعلام الإدارة خلال مهلة شهرين عن كل تغيير يتناول صاحب الحق الإقتصادي في نشاطه وعلى كل شخص معنوي أيضاً مقيم في لبنان ومسجّل لدى الإدارة الضريبية إعلام الإدارة سنوياً عن كل تعديل أو تغيير بطراً على أسماء أصحاب الحقوق الاقتصادية، كما وألزم الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم بشكل خاص مسك سجل يومي خاص بأصحاب

← السيطرة على الشخص الطبيعي من خلال وسائل أخرى (كأن يملك أكثرية حقوق التصويت أو حقوق إتخاذ القرارات الأساسية لديه، ومنها تعيين وإقالة أعضاء الهيئة الإدارية أو الهيئة الرقابية).

٣- في حال عدم تبيان أي شخص طبيعي كما هو محدد في البندين ١ و ٢ من هذه المادة، يتوجب عندها إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد وتبيان هوية الأشخاص الذي يمارسون مناصب في الإدارة العليا.

الحقوق الإقتصادية، وقد فرض القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ المذكور غرامات خاصة على كل من أغفل أو تمنع عن إعطاء معلومات تتعلق بصاحب الحق الإقتصادي^(٦).

- أيضاً أضيف إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية التي تعرّف المقيم الضريبي البند (١٣)^(٧) وذلك بموجب المادة (٥٧) من القانون رقم ١٤٤/ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (موازنة عام ٢٠١٩) وهي تعرّف بالتهرب الضريبي حيث ذكر ضمنه أن أحد وسائل التهرب الضريبي هو التستر على صاحب الحق الإقتصادي.

ب) التعريف في القانون الفرنسي:

- عرّف قانون النقد والمال الفرنسي (Code Monétaire et Financier) من خلال مادتيه (L561-2)^(٨) و (R561-1)^(٩) مفهوم صاحب الحق الإقتصادي كالآتي:

(٦) قانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ المادة (تاسعاً):

الغرامات الخاصة بصاحب الحق الإقتصادي:

١- تفرض على كل مساهم أو صاحب حصة في شركة أموال تمنع عن إعطاء المعلومات الصحيحة عن صاحب الحق الإقتصادي في مساهمته أو حصته في الشركة، غرامة تعادل ١٠٠٪ من حصته ما يصيبه من الضريبة المحتسبة على أساس حاصل جمع قيمة ضريبة الأرباح التجارية التي تتوجب على الشركة والضريبة على التوزيعات، في السنة التي ارتكب فيها المخالفة على أن لا تقل عن الحد الأدنى المعين في هذا القانون وفقاً لشكله القانوني.

٢- تفرض على الشريك في شركة الأشخاص أو صاحب المؤسسة الفردية أو المهنة، في حال تمنع عن إعطاء الشركة معلومات عن صاحب الحق الإقتصادي من شراكته غرامة تعادل ١٠٠٪ من قيمة الضريبة المتوجبة على حصته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المعين في هذا القانون وفقاً لشكله القانوني.

٣- تفرض على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات تتعلق بصاحب الحق الإقتصادي عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الضريبية الخاصة، أو تمنع عن إبلاغ الإدارة الضريبية عن إمتناع الشريك أو المساهم عن إعطائه معلومات عن أصحاب الحقوق الإقتصادية في نشاطه المشار إليه في البند (و) من المادة ٣٧ من هذا القانون، غرامة مقطوعة وفقاً لما يلي:

- ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليوناً ليرة لبنانية) للشركات المساهمة.

- ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتأة من الضريبة.

- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

(٧) البند (١٣) من المادة الأولى من القانون رقم ٤٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية):

١٣ - التهرب الضريبي:

التهرب الضريبي هو قيام الشخص الملزم بموجبات ضريبية، بشكل متعمد، بعدم التصريح عن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة والمترتبة على دخله أو ثروته، وعدم دفع الضرائب والرسوم التي يتوجب عليه إقتطاعها أو تحصيلها أو تخفيض تلك الضرائب والرسوم، أو إلغائها، أو تنزيلها، أو إستردادها دون وجه حق، وذلك من خلال إستعمال طرق وأساليب غير مشروعة أهمها:

....

- التستر على صاحب الحق الإقتصادي، وفقاً للتعريف المحدد له قانوناً، من أي مصدر أموال وبأي طريقة كانت."

Article L561-2-2:

Pour l'application du présent chapitre, le bénéficiaire effectif est la ou les personnes physiques:

1° Soit qui contrôlent en dernier lieu, directement ou indirectement, le client ;

2° Soit pour laquelle une opération est exécutée ou une activité exercée.

Un décret en Conseil d'Etat précise la définition et les modalités de détermination du bénéficiaire effectif.

Article R561-1:

Lorsque le client d'une des personnes mentionnées à l'article L.561-2 est une société, on entend par bénéficiaire effectif, au sens de 1° de l'article L.561-2-2, la ou les personnes physiques qui soit détiennent, directement ou indirectement, plus de 25% du capital ou des droits de vote de la société, →

(٨)

(٩)

«Le bénéficiaire effectif s'entend de toute personne physique qui détient, directement ou indirectement, plus de 25% du capital et des droits de vote ou, à défaut, la personne physique qui exerce un contrôle sur les organes de direction, d'administration ou de gestion de cette société.»^(١٠)

- كما أن هذه المواد وما يليها^(١١) ألزمت الشركات التجارية التي ستتشأ أو التي أنشئت قبل تاريخ ٢٠١٨/٤/١ بالتصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي لدى قلم المحكمة التجارية، بخلاف مهلة (١٥) يوماً من تاريخ إيداع ملف الشركة في السجل التجاري وأوجب أن يتم تحديثه بخلاف مهلة (٣٠) يوماً من تاريخ نشوء الحدث المؤدي إلى تعديل التصريح السابق. وإن عدم الالتزام بهذا الواجب يعرض المسؤول إلى عقوبات جزائية^(١٢).

- في فرنسا أيضاً أوجب القانون الفرنسي:

• أن يتم من قبل كل شركة مسك سجل خاص لأصحاب الحقوق الاقتصادية يُحفظ لديها.

→ soit exercent, par tout autre moyen, un pouvoir de contrôle sur la société au sens des 3° et 4° du I de l'article L. 233-3 du Code de commerce.

Lorsqu'aucune personne physique n'a pu être identifiée selon les critères prévus au précédent alinéa, et que la personne mentionnée à l'article L. 561-2 n'a pas de soupçon de blanchiment de capitaux ou de financement du terrorisme à l'encontre du client mentionné au précédent alinéa, le bénéficiaire effectif est la ou les personnes physiques ci-après ou, si la société n'est pas immatriculée en France, leur équivalent en droit étranger qui représente légalement la société:

a) Le ou les gérants des sociétés en nom collectif, des sociétés en commandite simple, des sociétés à responsabilité limitée, des sociétés en commandite par actions et des sociétés civiles ;

b) Le directeur général des sociétés anonymes à conseil d'administration ;

c) Le directeur général unique ou le président du directoire des sociétés anonymes à directoire et conseil de surveillance ;

d) Le président et le cas échéant, le directeur général des sociétés par actions simplifiées.

Si les représentants légaux mentionnés au "a" ou "d" sont des personnes morales, le bénéficiaire effectif est la ou les personnes physiques qui représentent légalement ces personnes morales.

www.legifrance.gov.fr

(١٠)

www.fr.wikipedia.org/wiki/beneficiaire_effectif

(١١)

Loi Sapin 2 (articles: (L561-46) et (R561-55) du code Monétaire et Financier – décret No 2017 - 1094 du 12 juin 2017 – lutte contre le blanchiment, le financement du terrorisme et de la fraude).

Article L574-5:

(١٢)

Est puni d'un emprisonnement de six mois et d'une amende de 7 500 euros le fait de ne pas fournir aux personnes mentionnées à l'article L. 561-2, dans le cadre des mesures de vigilance prévues à la section 3 du chapitre 1^{er} du titre VI, ou de ne pas déclarer au registre du commerce et des sociétés les informations relatives aux bénéficiaires effectifs requises en application du premier alinéa de l'article L. 561-46, ou de déclarer des informations inexactes ou incomplètes.

Les personnes physiques déclarées coupables de l'infraction prévue au premier alinéa encourrent également les peines d'interdiction de gérer prévue à l'article 131-27 du code pénal et de privation partielle des droits civils et civiques prévue au 2° de l'article 131-26 du même code.

Les personnes morales déclarées pénalement responsables, dans les conditions prévues par l'article 121-2 du code pénal, de l'infraction prévue au premier alinéa encourrent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38 du code pénal, les peines prévues aux 1°, 3°, 4°, 5°, 6°, 7° et 9° de l'article 131-39 du même code.

Article L574-6:

Est puni des peines prévues à l'article L. 574-5 le fait pour le bénéficiaire effectif de ne pas transmettre à la société ou l'entité les informations requises en application de l'article L. 561-45-2 dans les délais prévus par cet article ou de transmettre des informations inexactes ou incomplètes.

• كما وأن يتم من قبل الشركة التصريح إلى السجل التجاري بأصحاب الحقوق الاقتصادية والذي يقوم أمين السجل التجاري بتدقيقه، ومن بعد إعماله يرسل نسخة عنه للتسجيل في سجل مركزي خاص بأصحاب الحقوق الاقتصادية (RNE) (Registre National des Entreprises). تجدر الإشارة إلى أن المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق الاقتصادية ليست بالكامل معدة للإطلاع للعموم ولا يحق الإطلاع على كامل المعلومات والمستندات الخاصة بأصحاب الحق الاقتصادي إلا لأشخاص وسلطات محدّدة قانوناً (بموجب المادة (L561-46)^(١٣) من قانون النقد والمال الفرنسي (Code Monétaire et Financier).

يُرجى مراجعة دراسة الباحثة القانونية^(١٤) Cécile Grasset المحدثّة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١ والمنشورة في النشرة القانونية (Legalstart.fr 2024) والتي تفيد بوجوب قيام كل دولة أوروبية بمسك سجل مركزي لأصحاب الحقوق الاقتصادية وذلك سعياً للحدّ من جرم تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب.

Article L561-46:

(١٣)

Les sociétés et entités mentionnées au 1° de l'article L.516-45-1 déclarent au registre du commerce et des sociétés, par l'intermédiaire de l'organisme mentionné au deuxième alinéa de l'article L. 123-33 du code de commerce, les informations relatives aux bénéficiaires effectifs. Ces informations portent sur les éléments d'identification et le domicile personnel de ces bénéficiaires ainsi que sur les modalités du contrôle que ces derniers exercent sur la société ou l'entité.

Seules sont accessibles au public, les informations relatives aux noms, nom d'usage, pseudonyme, prénoms, mois, année de naissance, pays de résidence et nationalité des bénéficiaires effectifs ainsi qu'à la nature et à l'étendue des intérêts effectifs qu'ils détiennent dans la société ou l'entité.

Ont accès à l'intégralité des informations relatives aux bénéficiaires effectifs:

1° les sociétés ou entités mentionnées au premier alinéa pour les seules informations qu'elles ont déclarées ;

2° sans restriction, les autorités suivantes dans le cadre de leur mission ;

a) Les autorités judiciaires ;

b) La cellule de renseignement financier nationale mentionnée à l'article L.561-23 ;

c) Les agents de l'administration des douanes agissant sur le fondement des prérogatives conférées par le code des douanes ;

d) Les agents habilités de l'administration des finances publiques chargés du contrôle et du recouvrement en matière fiscale ;

e) Les officiers habilités de police judiciaire de la police nationale et de la gendarmerie nationale, ainsi que les agents des douanes et des services fiscaux habilités à effectuer des enquêtes judiciaires en application des articles 28-1 et 28-2 du code de procédure pénale ;

f) Les autorités de contrôle mentionnées à l'article L.561-36 ;

3° Les personnes assujetties à la lutte contre le blanchiment et le financement du terrorisme mentionnées à l'article L.561-2 dans le cadre d'une ou de plusieurs mesures de vigilance mentionnées aux articles L.561-4-1 à L.561-14-2.

Les autorités mentionnées au 2° communiquent en temps utile aux autorités homologues des Etats membres de l'Union Européenne, de leur propre initiative ou sur demande, les informations mentionnées au premier alinéa nécessaires à l'accomplissement des missions de ces autorités.

L'accès aux informations relatives aux bénéficiaires effectifs est gratuit, quelles que soient les modalités de consultation ou de communication de ces informations.

(١٤) دراسة الباحثة القانونية Cécile Grasset المحدثّة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١ والمنشورة في النشرة القانونية (Legalstart.fr 2024) :

« L'obligation de tenue du registre des bénéficiaires effectifs résulte de la transposition en droit français d'une directive européenne visant à lutter contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme. En imposant aux Etats membres de mettre en place un registre central recensant les bénéficiaires effectifs des sociétés et entités juridiques installées sur leur territoire, l'objectif est d'accéder à plus de transparence. »

(٢) كيفية تحديد أصحاب الحقوق الإقتصادية:

(١,٢) في لبنان:

- بعد الإمعان بالقرار رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١٨ معدلاً بالقرار رقم ٣٩٤/ تاريخ ١٩/٥/٢٠٢٢ نستنتج الآتي:

أن صاحب الحق الإقتصادي هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بصفات قانونية معينة يجب إعتماؤها عن طريق الإزالة (Par élimination) وهو لذلك يتدرج بالأولوية على مرحلة الثالثة هي:

المرحلة الأولى: يملك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة ٢٠٪ من رأسمال الشركة أو كل مستفيد فعلي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من نسبة ٢٠٪ من رأسمال الشركة.

المرحلة الثانية: في حال عدم توفر أيٍّ من الشروط المحددة في المرحلة الأولى أعلاه، ساعتنّذ يكون صاحب الحق الإقتصادي من يملك أكثرية حقوق التصويت أو حقوق إتخاذ القرارات الأساسية فيها ومنها تعيين وإقالة أعضاء مجلس الإدارة.

المرحلة الثالثة: في حال عدم توفر أيٍّ من الشروط المحددة في المرحلتين الأولى والثانية أعلاه، ساعتنّذ يتم تحديد صاحب الحق الإقتصادي من الأشخاص الذين يشغلون مناصب في الإدارة العليا.

- تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالتملك أو الإستفادة الحقيقية للأسهم غير المباشرة أو حيازة أكثرية حقوق التصويت فيها هو الآتي:

✓ أن يكون التملك أو الإستفادة الحقيقية للأسهم في الشركة المساهمة موضوع البحث تعود فعلياً إلى كيانات قانونية متسلسلة تجعله يملك أو يستفيد فعلياً منها شخص طبيعي بنسبة ٢٠٪ أو أكثر من أسهمها.

✓ أو عندما تكون أكثرية حقوق التصويت الفعلي في الشركة المساهمة موضوع البحث عائدة فعلياً إلى كيانات قانونية متسلسلة يسيطر فعلياً عليها شخص طبيعي.

(٢,٢) في فرنسا:

- بحسب المادتين (L561-2-2)⁸ و (R561-1)⁹ السابقتين الذكر يصار إلى تحديد أصحاب الحقوق الإقتصادية الفعليين من الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بصفات قانونية معينة يجب إعتماؤها عن طريق الإزالة (Par élimination) وهو لذلك يتدرج بالأولوية على المراحل الثلاث التالية:

المرحلة الأولى: يكون صاحب الحق الإقتصادي الشخص أو الأشخاص الذين يملكون (٢٥٪) من رأسمال الشخص المعنوي أو من حقوق التصويت بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المرحلة الثانية: يحدّد صاحب الحق الإقتصادي بالشخص أو الأشخاص الطبيعيين ممّن يمارسون السيطرة على الشخص المعنوي بوسيلة أخرى غير تلك المذكورة في المرحلة الأولى:

• كالشريك (الشخص الطبيعي) الذي يملك الأكثرية في شركة تملك هي الأخرى أكثرية الأسهم في الشركة المصرّحة، وتمنحه سلطته في السيطرة على الجمعية العمومية صفة صاحب الحق الإقتصادي.

• أو كل شخص فرد من أفراد مجموعة عائلية (زوج أو أصول أو فروع أو أصول أو فروع الزوج، أخوة وأخوات الزوج) عندما يحدّدون معا بموجب إتفاق فيما بينهم القرارات المتخذة في الجمعية العمومية.

• أو كل شريك تصرف بالتوافق مع شركاء آخرين بموجب إتفاق صريح أو ضمني (كإتفاق الشركاء Pacte d'actionnaires).

• أو كل ممثل عن المالكين بالشيوخ لأسهم في شركة تخوله ولايته السيطرة على الجمعية العمومية.

المرحلة الثالثة: إذا لم يستوف أحد من الأشخاص الطبيعيين المعايير المذكورة أعلاه يجب تحديد ممثل أو ممثلي الشخص المعنوي وهو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام بحسب ما هو محدّد في نظام الشركة أو في قرارات الجمعية العمومية.

تجدر الإشارة إلى الفروقات في تحديد صاحب الحق الإقتصادي الفعلي فيما بين لبنان وفرنسا، وهي تنحصر بالمرحلة الأولى:

✓ في لبنان: إتخذ معيار الملكية والإستفادة المباشرة أو غير المباشرة من ال ٢٠٪ من رأسمال الشركة.

✓ في فرنسا: إعتمدت في فرنسا ملكية ال ٢٥٪ لا ال ٢٠٪ من رأسمال الشركة كما في لبنان كما وتم إضافة من له حق التصويت بنسبة ٢٥٪ في حين أن هذا المعيار غير معتمد في لبنان بالمرحلة الأولى.

II - على ضوء صدور القرار ١/٨٨١ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣، الإجابة القانونية على الأسئلة المطروحة التالية:

(أ) ما هي الحالات التي يعتبر فيها صاحب حق الإنتفاع من أصحاب الحقوق الإقتصادية الفعليين؟

ب) في حالة كان صاحب حق الإنتفاع على السهم من أصحاب الحقوق الإقتصادية:
ب-١) هل يكون على صاحب حق الرقبة، في حالة وفاة صاحب حق الإنتفاع أو إنتهاء مدة هذا الإنتفاع، التصريح ودفع رسم الإنتقال؟ وما هو الحل فيما إذا كان صاحب الحق الإقتصادي المتوفي من غير أصحاب حقوق الإنتفاع؟

ب-٢) هل يكون على صاحب حق الإنتفاع على السهم، في حال تفرّغه عن حقه بالإنتفاع قبل وفاته أو قبل إنتهاء مدة إنتفاعه إلى أصحاب حقوق الرقبة أو إلى الغير، بأن يصرّح ويدفع ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (إيرادات رؤوس الأموال المنقولة) وغير ذلك من الضرائب؟

ب-٣) هل يتوجب دفع رسم الطابع المالي عند إجراء عقود تفرّغ وإنتقال للحق الإقتصادي في الشركة المساهمة؟

- بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ صدر عن وزير المال القرار رقم ١/٨٨١/١٥ الذي قضى بتحديد المعالجة الضريبية لعمليات إنتقال الحق الإقتصادي من صاحبه كما هو معرف في البند (١٢) من المادة الأولى من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤/٤، بحيث أخضعت عمليات إنتقال الحق الإقتصادي من صاحبه إلى الغير في شركات الأموال إلى ضريبة الباب الثالث (ضريبة إيرادات الأموال المنقولة) وألقت على المتفرغ واجب التصريح عن عملية التفرغ وتسديد الضريبة خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ كما وأخضعت ورثة مالك الحق الإقتصادي عند

(١٥) القرار رقم ١/٨٨١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ (تحديد المعالجة الضريبية لعمليات إنتقال الحق الإقتصادي من صاحبه كما هو معرف في البند ١٢ من المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) إلى الغير عن طريق التفرغ أو عن طريق الإرث):

" إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته لا سيما المواد ١ و ٢٩ و ٣٢ و ٤٤ و ١٠٧ و ١١٧ مكرر منه،

بناءً على القانون رقم ١٩٩٣/٢٨٢ (تعديل أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ١٩ منه،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٥٩٥/٦/١٢ (فرض رسم إنتقال على الأموال المنقولة وغير المنقولة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القرار رقم ١/٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ (آلية تحديد صاحب الحق الإقتصادي) لا سيما المادتان ٢ و ٧ منه.

بناءً على إقتراح مدير المالية العام،
وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/٢٧-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٨)،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار المعالجة الضريبية في ما خص الضريبة على الدخل ورسم الإنتقال ورسم الطابع المالي لعمليات إنتقال الحق الإقتصادي من صاحبه كما هو معرف في البند ١٢ من المادة الأولى من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) إلى الغير عن طريق التفرغ أو عن طريق الإرث.

المادة الثانية: المعالجة الضريبية لعمليات إنتقال الحق الإقتصادي لجهة الضريبة على الدخل:

(أ) في المؤسسات التجارية الفردية وفي شركات الأشخاص وفي المهن الحرة غير الملزم أصحابها بالإنتساب إلى نقابة لممارسة المهنة:...

(ب) في شركات الأموال: يخضع الربح الذي يُحققه صاحب الحق الإقتصادي في رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية أو رأسمال الشركة المغفلة أو رأسمال شركة التوصية بالأسهم عند تفرغه عن حقه، لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

يتوجب على المتفرغ أن يقدم التصريح عن عملية التفرغ وأن يسدد الضريبة خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرغ. تتم عملية التفرغ بموجب عقد لدى الكاتب العدل يُرفق به المستندات التي تثبت ملكية الشخص المتفرغ لذلك الحق. يُحدد الربح الناتج عن ربح التفرغ المشار إليه في البندين "أ" و "ب" من هذه المادة بالفرق بين قيمة التفرغ والقيمة التاريخية لذلك الحق، سواء كانت مساوية لقيمة شراء ذلك الحق، أو مساوية لكلفة إنشائه.

المادة الثالثة: المعالجة الضريبية لإنتقال الحق الإقتصادي لجهة رسم الطابع المالي النسبي:

إن إنتقال الحق الإقتصادي من شخص إلى آخر يجب أن يتم بموجب عقد منظم لدى كاتب العدل، يتضمن تحديد ذلك الحق وصاحب الحق القانوني به وتحديد الثمن الذي على أساسه تم الإتفاق على تغيير صاحب الحق الإقتصادي به، ويخضع هذا العقد لرسم الطابع المالي النسبي.

المادة الرابعة: المعالجة الضريبية للمسائل المتعلقة بالحق الإقتصادي لجهة توجب رسم الإنتقال:

يقع موجب التصريح عن عناصر التركة على ورثة المالك القانوني لتلك العناصر بالنسبة للعناصر التي يوجب القانون تسجيلها لدى المرجع المختص، أو على ورثة الشخص الذي تكون بحوزته أي مستندات تثبت ملكية العناصر التي لا يوجب القانون تسجيلها لدى مرجع مختص.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وفاته لرسم الإنتقال على عناصر هذا الحق وألقت عليهم واجب التصريح ودفع رسم الإنتقال كما وتم تنظيم عملية إنتقال ملكية أصحاب الحقوق الإقتصادية في حالة الوفاة أو على الحياة عن طريق تنظيم عقد لدى الكاتب العدل ودفع رسم الطابع المالي المتوجب.

- لاحظنا من خلال مراجعة القوانين والقرارات المسند إليها القرار رقم ١/٨٨١ أنه لم يشر إلى ذكر القرار رقم ١/٢٩٤ تاريخ ١٩/٥/٢٠٢٢ السابق الذكر والذي عدل المادة الثانية من قرار وزير المال رقم ١/١٤٧٢ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١٨ أو أنه لم تتم إضافة كلمة "وتعديلاته" بعد ذكر القرار رقم ١/١٤٧٢، كما أنه لم يشر إلى قرار وزير المال رقم ١/٣٢٣ تاريخ ١٥/٥/٢٠٢٣ (المعالجة الضريبية لأرباح التفرغ عن الأسهم والحصص في شركات الأموال) والذي سنتناوله لاحقاً ضمن هذه الدراسة.

- تهدف دراستنا في هذه المرحلة إلى معالجة مدى تطبيق قرار وزير المال رقم ١/٨٨١ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٢٣ في حالة الإنتقال أو التفرغ عن الحق الإقتصادي تحديداً إلى الورثة أو إلى الغير في الشركات المساهمة لا سيما في حالة تجزئة الحقوق على الأسهم في هذه الشركات إلى حقوق رقبة وحقوق إنتفاع وتحديداً إذا كان أصحاب حقوق الإنتفاع هم أصحاب الحقوق الإقتصادية.

(١) الإجابة على السؤال الأول: (هل يعتبر صاحب حق الإنتفاع من أصحاب الحقوق الإقتصادية الفعليين؟)

- يركز أمر تحديد صاحب الحق الإقتصادي على الحقوق والصلاحيات التي يملكها قانوناً أو إتفاقاً كل من صاحب حق الرقبة وصاحب حق الإنتفاع على الأسهم في الشركة المساهمة، لذا فإن كل صاحب حق إنتفاع على الأسهم ينتفع ويستفيد في لبنان من نسبة توازي أو تزيد عن (٢٠٪) من رأسمال الشركة هو من أصحاب الحقوق الإقتصادية الفعليين والمباشرين ويدخل ضمن الفئة الأولى في سلم أولويات التحديد المشار إليها أعلاه، فكيف بالحري إذا احتفظ أصحاب حق الإنتفاع بالتراضي وكتابة مع أصحاب حقوق الرقبة وفق ما نص عليه قانون التجارة البرية الجديد رقم ١/٢٦ على حق تمثيل أصحاب حقوق الرقبة في الجمعيات العمومية غير العادية والتصويت فيها.

- تجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى الأمور التالية:

أ) حتى ولو تنازل صاحب حق الإنتفاع على الأسهم بنسبة تمثل (٢٠٪) من أسهم الشركة المساهمة عن حقه بالتصويت في الجمعيات العمومية العادية لصاحب حق الرقبة فيبقى هو صاحب الحق الإقتصادي كونه المستفيد الفعلي ما دام يستوفي أنصبة الأرباح العائدة لحقه بالإنتفاع على الأسهم التي توازي (٢٠٪) من رأسمال الشركة إذ أن إستيفاء أنصبة الأرباح هو أساس حق الإنتفاع على الأسهم.

ب) إن مالك حق الرقبة على أسهم توازي نسبة (٢٠٪) من رأسمال الشركة والذي إعتبر متمتعاً بصفة مساهم في الشركة بحسب الإجتهد الفرنسي وكما جاء في الدراسة القانونية لموقعي هذه الدراسة بعنوان " تجزئة الحقوق على السهم الواحد في الشركة المساهمة إلى حق إنتفاع وحق رقبة في ضوء صدور القانون التعديلي رقم ٢٠١٩/١٢٦ " (والمنشورة في مجلة العدل، العدد (٢)، تاريخ ٢٠٢١)، يبقى بالإشتراك مع صاحب حق الإنتفاع على هذه الأسهم صاحب الحق الإقتصادي.

(١) الإجابة على السؤال الثاني في قسمه الأول: ((ب-١) هل يكون على صاحب حق الرقبة، في حالة وفاة صاحب حق الإنتفاع أو إنتهاء مدة هذا الإنتفاع، التصريح ودفع رسم

الانتقال؟ وما هو الحل فيما إذا كان صاحب الحق الإقتصادي المتوفي من غير أصحاب حقوق الإنتفاع؟

- إن المبدأ هو أن ورثة صاحب الحق الإقتصادي الفعلي المتوفي يتوجب عليهم التصريح ودفع رسم الانتقال على الحقوق الإقتصادية التي تؤول إليهم إرثاً. إلا أنه وفي حالة كان المتوفي صاحب حق إنتفاع على السهم وهو مبدئياً من عداد أصحاب الحقوق الإقتصادية وآلت حقوقه بالوفاة أو بإنهاء مدة الإنتفاع إلى مالك الرقبة على السهم، فهل يتوجب في هذه الحالة على هذا الأخير التصريح ودفع رسم الانتقال؟

- لتسليط الضوء على هذه الحالة، سنعتمد المنهجية التالية:

• النصوص القانونية والاجتهاد والفقه:

✓ في لبنان:

- إعتبرت الفقرة (١) من المادة (٦٩) من قانون ضريبة الدخل المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٤^(١٦) على أن السهم أو الحقوق الجارية عليه هي من الأموال المنقولة.

- كما أن المادة (٣٦) من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦/١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (رسم الانتقال)^(١٧) نصت على عدم توجب أي رسم في حال إنضمام حق الإستثمار إلى رقبة العقار،

(١٦) الفقرة (١) من المادة (٦٩) من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ (ضريبة الدخل):

تتناول الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة مختلف إيرادات هذه الأموال وأرباحها وفوائدها وعائداتها، أيّاً كانت تسميتها أو جنسية المؤسسات التي إنتجتها أو محل إقامة من تؤول إليه، متى حصلت في لبنان أو عادت إلى مقيم فيه.

وتعني الإيرادات والأرباح والفوائد والعائدات المذكورة على الأخص:

١- الإيرادات على إختلاف أنواعها الناتجة عن الأسهم وحصص الفوائد والتأسيس الصادرة عن الشركات المساهمة، أو المؤسسات والصناعية والتجارية والمدنية وغيرها من الهيئات العامة والخاصة.

٢-...

(١٧) المادة (٣٦) من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦/١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (رسم الانتقال):

تعديل الفقرة (١) من المادة (٣٦) من م.إ. رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (رسم الانتقال) بحيث تصبح كما يلي (بموجب المادة ٥٤ من القانون رقم ٦٦ - ١٧/١١/٣ - موازنة ٢٠١٧)

تتخذ أساساً للتكليف قيم الأموال والحقوق المنقولة إستناداً للأسعار السائدة بتاريخ:

- ٢٠٠٦/١٢/٣١ بالنسبة للواقعات الحاصلة لغاية هذا التاريخ.

- نفاذ هذه المادة بالنسبة للواقعات الحاصلة ابتداءً من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية نفاذها.

- حصول الواقعة بالنسبة للواقعات الحاصلة ابتداءً من تاريخ نفاذ هذه المادة.

في حالة الشك بالتصريح، للدوائر المالية المختصة أن تعدله وفقاً للأسس التالية:

١- تقدر قيمة الأموال غير المنقولة مع مراعاة كافة العناصر التي تؤثر في قيمة العقار الحقيقية كسعر الأرض بالنسبة لموقعها ولكلفة البناء والإيراد السنوي إلخ...

٢- يقدر حق الإنتفاع بالنسبة لقيمة الملك الكاملة إستناداً إلى سنّ المنتفع وفقاً للجدول التالي:

سن صاحب الحق نسبة الإنتفاع لقيمة العقار أو لقيمة الأموال المنقولة

لغاية ٣٠ سنة ٦/١٠

من ٢٠ إلى ٤٠ سنة ٥/١٠

من ٤٠ إلى ٥٠ سنة ٤/١٠

من ٥٠ إلى ٦٠ سنة ٣/١٠

من ٦٠ إلى ٧٠ سنة ٢/١٠

من ٧٠ وما فوق ١/١٠

ويطبق المبدأ نفسه فيما يتعلق بالإنتفاع من الأموال المنقولة. ←

سواء أكان ناتجاً عن وفاة المستثمر أو عن إنقضاء المدة المحددة وهي أيضاً أرست مبدأ التعاطي مع الأموال المنقولة إسوة بالأموال غير المنقولة.

- سبق لموقعي هذه الدراسة القانونية أن أوضحا في دراسة سابقة لهما بعنوان: " تجزئة الحقوق على السهم الواحد في الشركة المساهمة إلى حق إنتفاع وحق رقبة في ضوء صدور القانون التعديلي رقم ٢٠١٩/١٢٦ السابقة الذكر، بأن إنضمام حق الإنتفاع على السهم إلى حق الرقبة عند وفاة صاحب حق الإنتفاع أو بإنتهاء مدته غير خاضع لضريبة الإنتقال.

✓ في فرنسا:

- إن نص المادتين (١١٣٣)^(١٨) و(١٠٢٠)^(١٩) من قانون الضرائب الفرنسي (Code general des impôts) تفيد بلا لبس أنه عند إنضمام حق الإنتفاع على السهم إلى صاحب حق الرقبة بوفاة صاحب حق الإنتفاع أو بإنهاء مدته فإنه لا يتوجب أية ضريبة على هذا الإنتقال الحكمي للحقوق إنما يتوجب رسم تسجيل ونشر مقطوعة.

- وهذا ما أكدّه الباحث القانوني الفرنسي Auy Daniel في دراسته المنشورة في مجلة (L'actualité Patrimoniale)^(٢٠) إن إنفاذ إنتقال حق الإنتفاع على السهم عند وفاة صاحبه إلى صاحب حق الرقبة معفى من أية ضريبة.

• الخلاصة:

نستنتج مما سبق بيانه الآتي:

✓ في حالة كان صاحب الحق الإقتصادي هو صاحب حق الإنتفاع على السهم ساعدت، إذا توفي أو إنتهت مدة إنتفاعه، ينضم حق الإنتفاع حكماً إلى حق الرقبة دون توجب أي

← وإذا كانت مدة حق الإنتفاع محددة فيقدر هذا الحق على أساس عشر قيمة العقار لفترة عشر سنوات دون أن يؤخذ بعين الاعتبار أجزاء هذه المدة.
ولا يتوجب أي رسم في حال إنضمام حق الإستثمار إلى رقبة العقار سواء أكان ذلك ناتجاً عن وفاة المستثمر أو عن إنقضاء المدة المحددة للإستثمار.
٣-...

(١٨) المادة (١١٣٣) من قانون الضرائب الفرنسي (Code général des impôts):
"Sous réserve des dispositions de l'article 1020, la réunion de l'usufruit à la nue-propriété ne donne ouverture à aucun impôt ou taxe lorsque cette réunion a lieu par l'expiration du temps fixé pour l'usufruit ou par le décès de l'usufruitier. »

(١٩) المادة (١٠٢٠) من قانون الضرائب الفرنسي:
" Les dispositions sujettes à publicité foncière des actes visés aux articles 1025, 1030, 1031, 1053, 1054, 1055, 1066, 1067 et 1088 ainsi que de ceux relatifs aux opérations visées aux articles 1028, 1029, 1037 et 1065 au II de l'article 1069 et aux articles 1070, 1071, 1115, 1131, 1133, 1133 ter et 1133 quater sont assujetties à une taxe de publicité foncière ou à un droit d'enregistrement de 0,70 % lorsqu'elles entrent dans les prévisions des 1° à 4° de l'article 672. Dans le cas contraire, et sauf exonération, ces dispositions sont soumises à une imposition fixe de 25 €. Celle-ci s'applique, dans tous les cas, aux dispositions sujettes à publicité foncière des actes relatifs aux transmissions de biens visés à l'article 1039. »

(٢٠) دراسة الباحث القانوني السيد Auy Daniel « Comment fonctionne un compte titres démembrés » المنشورة بتاريخ ٢٠١١/١١/٨ في مجلة L'actualité Patrimoniale الرقم... الصفحة...:
"Ainsi l'usufruitier et le nu-propiétaire sont titulaires sur le même bien de droits distincts. Au décès de l'usufruitier, le nu-propiétaire récupère la pleine propriété du portefeuille sans droit de succession, ce qui constitue un avantage fiscal important. »

رسم إنتقال بخلاف الحالة العامة التي نصت عليها المادة (٤) من قرار وزير المال رقم ١/٨٨١ وذلك للأسباب التالية:

(أ) كون المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ١/٨٨١ غير قابلة للتطبيق في هذه الحالة تحديداً كونها تخالف المادة (٣٦) من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٦ (قانون رسم الإنتقال)، مع التذكير إلى أن القانون يعلو برتبته على القرار الوزاري.

(ب) قياساً بالقانون الفرنسي الذي أرسى الإعفاء في هذه الحالة.

✓ أما في حالة كان صاحب الحق الإقتصادي؟ من غير أصحاب حقوق الإنتفاع على السهم فإنه مبدئياً يتوجب عند الوفاة دفع رسم إنتقال.

(١) الإجابة على السؤال الثاني في قسمه الثاني: ((ب-٢) هل يكون على صاحب حق الإنتفاع على السهم، في حال تفرغ عن حقه بالإنتفاع قبل وفاته أو قبل إنتهاء مدة إنتفاعه إلى أصحاب حقوق الرقبة أو إلى الغير، بأن يصرح ويدفع ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (إيرادات رؤوس الأموال المنقولة) وغير ذلك من الضرائب؟)

- للإجابة على هذا السؤال سنعتمد المنهجية التالية:

• النصوص القانونية والإجتهااد والفقهاء:

- إن المادة (١٩) من القانون رقم ٢٨٢/١٩٩٣^(٢١) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ التي عدلت البند (٥) من المادة (٧٣) من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤/١٩٥٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ قد إستثنت ربح التفرغ على الأسهم من ضريبة الباب الثالث.

- أيضاً فإن المادة (٣٩) من القانون النافذ حكماً رقم ١٠/١٩٩٣^(٢٢) تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ قد

(٢١) المادة (١٩) من القانون رقم ٢٨٢/١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ (التي عدلت البند (٥) من المادة (٧٣) من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤/١٩٥٩ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) وإستثنت ربح التفرغ عن الأسهم من ضريبة الدخل): "ألغى نص البند ٥ من المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ويستثنى ربح التفرغ عن الأسهم من ضريبة الدخل".

(٢٢) المادة (٣٩) من القانون النافذ حكماً رقم ١٠/١٩٩٣ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥:

"يضاف البند ٥ إلى المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل):

يضاف البند ٥ إلى المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث يصبح كما يلي:

يخضع لضريبة تعادل رسم الفراغ والإنتقال للعقارات، ربح التفرغ عن الأسهم الذي يحققه الأشخاص الطبيعيون عند تفرغهم عن أسهمهم في إحدى الشركات المساهمة التالية:

- الشركات التي يكون موضوعها الوحيد أو الأساسي تملك العقارات المبنية وغير المبنية.

- الشركات التي تتعاطى نشاط تجارة العقارات المبنية وغير المبنية أو نشاط التطوير العقاري.

- الشركات التي تتجاوز قيمة أصولها الثابتة من العقارات ٥٠٪ من كامل أصولها الثابتة.

يحدد الربح الخاضع للضريبة بالفرق بين كلفة تملك السهم وسعر التفرغ الفعلي عنه.

يستفيد المتفرغ من حسم ضريبي بنسبة ٥٠٪ عندما يكون التفرغ حاصلًا بين المساهمين أنفسهم أو بين الأصول والفروع.

يستثنى من الضريبة الربح الذي يحققه هؤلاء الأشخاص عند تفرغهم عن أسهمهم في بقيمة الشركات المساهمة.

يجوز لأي مساهم أن يجري عملية إعادة تقييم إستثنائية لأسهمه ولمرة واحدة وضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٣/٦/٣٠.

تجري عملية إعادة التقييم بواسطة أحد الخبراء المنتسبين إلى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ١٪ (واحد بالمئة) من قيمة هذه الفروقات. ←

أكدت أن الربح الذي يحققه المساهم عند تفرّغه عن أسهمه في الشركة المساهمة **معفى** من دفع ضريبة الدخل، إنما أضافت هذه المادة البند (٥) إلى المادة (٧٣) من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ الذي أخضع حصراً الشركات ذات طابع عقاري (التي يكون موضوعها الأساسي تملك العقارات أو التي تتعاطى تجارة العقارات المبنية وغير المبنية والتطوير العقاري أو التي تتجاوز نسبة أصولها الثابتة من العقارات نسبة ٥٠٪) ضريبة خاصة تعادل رسم الفراغ والانتقال للعقارات بواقع ٣٪ للبنانيين و ٥٪ للأجانب.

- بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ صدر عن وزير المال القرار رقم ١/٣٢٣ (الذي حدّد الأسس القانونية للمعالجة الضريبية لأرباح التفرّغ عن الأسهم والحصص في شركات الأموال) (٢٣)، وهو **أخضع ربح التفرّغ عن الأسهم:**

«يتوجب على المتفرّغ خلال مهلة شهرين من تاريخ التفرّغ أن يصرّح عن عملية التفرّغ وأن يسدّد الضريبة المتوجبة بموجب نماذج خاصة تعدّها وزارة المالية لهذه الغاية ويعتبر المتفرّغ والمتفرّغ له مسؤولان بالتكافل والتضامن عن تأدية الضريبة المترتبة على عملية التفرّغ. تحدد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.» (٢٣) قرار وزير المال رقم ١/٣٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ (المعالجة الضريبية لأرباح التفرّغ عن الأسهم والحصص في شركات الأموال):

"إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) لا سيما المادة ٣٩ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٨ و ٤٥ و ٧٠ منه.

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (شركات الهولدينغ) لا سيما المادة ٦ منه،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ وتعديلاته (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - أوف شور) لا سيما المادة ٧ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ لا سيما المادة التاسعة عشرة منه المتعلقة بإستثناء ربح التفرّغ عن الأسهم من ضريبة الدخل،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما المادة ٥ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٥١٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧ (تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته - قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على إقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/٧٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨)،
يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع ربح التفرّغ عن الأسهم والحصص في شركات الأموال اللبنانية بما فيها شركات الهولدينغ والأوف شور، أو في شركات الأموال الأجنبية العاملة في لبنان أو غير العاملة فيه للضريبة، وفقاً لما يلي:

- لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل عندما تكون تلك الأسهم والحصص داخلة ضمن الأصول المالية الثابتة للمتفرّغ المقيم في لبنان، ويمكن إستعمال هذا الربح في إطفاء خسائر رأسمالية شرط أن تكون الخسائر الرأسمالية عائدة للسنة ذاتها التي تحقق خلالها ذلك الربح، كما يمكن للمكلفين على أساس الربح الحقيقي إستعمال هذا الربح من أجل إطفاء الخسائر الإيرادية التي يسمح القانون بتدويرها وفقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل.

- لضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل، عندما يحصل عليه شخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان، وتكون تلك الأسهم والحصص موضوعاً تجارياً بالنسبة إليه.

- لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل عندما يكون المتفرّغ شخصاً معنوياً غير مقيم في لبنان وتشكل الأسهم أو الحصص المتفرّغ عنها في الشركة اللبنانية أو الشركة الأجنبية العاملة في لبنان أصلاً من أصوله المالية -

• المملوكة من الشركات على سبيل الإستثمار (توظيفات بشراء أسهم) لا أسهمها الرأسمالية (التي يملكها المساهمون)،

• كما أخضع الشخص الطبيعي اللبناني أو الأجنبي عند تفرّغه عن أسهمه الرأسمالية،

إلى ضرائب نوعية مختلفة بحسب وجهة النشاط التجاري أو الإقامة الضريبية أو الجنسية أو خلافه من المعايير، وهي كالآتي:

(أ) تدفع الشركة المساهمة المقيمة في لبنان ضريبة ربح التحسين المنصوص عنها في المادة (٤٥) من قانون ضريبة الدخل بواقع ١٥٪ إذا كانت هذه الأسهم تدخل ضمن أصولها المالية الثابتة حصراً، مع التذكير أن الأصول المالية الثابتة هي حسابيا ووفق التصميم المحاسبي جزء من الأصول الثابتة التي تملكها الشركة المساهمة علماً أن هذه الأصول الثابتة مقسمة حسابيا إلى ثلاث فئات هي:

- أصول مالية ثابتة: كمثال تملك أسهم أو سندات الخ...
- أصول مادية ثابتة: كمثال تملك عقارات، أجهزة كمبيوتر، الخ...
- أصول غير مادية ثابتة: كمثال مصاريف التأسيس، عنصر الزبائن، الخ...

(ب) أو تدفع الشركة المساهمة المقيمة في لبنان ضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل بواقع ١٧٪ إذا كان موضوع الشركة التجارة والإستثمار بالأسهم أي أن تجارة الأسهم تعتبر جزء من أصول المهنة التجارية.

(ج) تدفع الشركة المساهمة الغير مقيمة في لبنان ضريبة المادة (٤٥) (ربح التحسين) إذا كانت الأسهم المتفرّغ عنها تشكل أصلاً من أصولها المالية الثابتة.

(د) أما بالنسبة للشخص الطبيعي اللبناني أو الأجنبي الذي يتفرّغ عن أسهمه الرأسمالية فهو يخضع للضريبة الخاصة المنصوص عنها في المادة (٣٦) من القانون النافذ حكماً رقم ١٠/ (موازنة ٢٠٢٢) إذا كان موضوع الأسهم المتفرّغ عنها ذو وجهة عقارية.

← الثابتة وفقاً لأحكام التصميم المحاسبي العام، أما إذا لم تكن تلك الأسهم أو الحصص أصلاً من أصوله المالية فتخضع عملية التفرّغ للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

– للضريبة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢) بمعدل ٣٪ عندما يكون المتفرّغ شخصاً طبيعياً لبنانياً، و٥٪ عندما يكون المتفرّغ شخصاً طبيعياً غير لبناني، وذلك عندما يكون الربح ناتج عن التفرّغ عن أسهم في إحدى الشركات المساهمة التالية:

- الشركات التي يكون موضوعها الوحيد أو الأساسي تملك العقارات المبنية وغير المبنية.
- الشركات التي تتعاطى نشاط تجارة العقارات المبنية وغير المبنية أو نشاط التطوير العقاري.
- الشركات التي تتجاوز قيمة أصولها الثابتة الصافية (بعد الإستهلاك) من العقارات ٥٠٪ من كامل أصولها الثابتة المادية وغير المادية والمالية الصافية (بعد الإستهلاك).

يستفيد المتفرّغ عن الأسهم في هذه الشركات من حسم ضريبي بنسبة ٥٠٪ عندما يكون التفرّغ حاصلًا بين مساهمي الشركة أنفسهم حتى ولو كان المتفرّغ له شخصاً معنوياً، أو بين الأصول والفروع للمساهم المتفرّغ، ويحدد الأصول بالأب والأم والجد والجدة، كما يحدد الفروع بالأبناء والبنات وأولادهم من بنين وبنات، ولا يستفاد من هذا الحسم عندما يكون التفرّغ حاصيً بين الزوج وزوجته.

وفي حال قام المتفرّغ له بالتفرّغ عن المساهمة التي سبق أن تملكها قبل مرور سنتين على ذلك التملك، تقوم الإدارة الضريبية بإستدراك الحسم الضريبي الذي سبق أن إستفاد منه المتفرّغ الأول.

المادة الثانية: يستثنى من أي ضريبة على الدخل ربح التفرّغ عن الأسهم في الشركات المساهمة اللبنانية والشركات المساهمة الأجنبية العاملة في لبنان أو غير العاملة فيه، عندما لا تدرج تلك الأسهم ضمن أي من الفئات المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة:...

نستخلص في هذا السياق أن القرار رقم ١/٣٢٣ تاريخ ١٥/٥/٢٠٢٣ قد:

(أ) تناول أساساً الأسهم الإستثمارية لا الأسهم الرأسمالية بإستثناء تناوله التفرغ الحاصل من شخص طبيعي لبناني أو غير لبناني عن أسهمه الرأسمالية حصراً ذات الطابع العقاري والتي أخضعها للضريبة الخاصة بواقع ٣٪ أو ٥٪.

(ب) أرسى مبدأ الإعفاء من ضريبة الباب الثالث بواقع ١٠٪ عندما أخضع الشخص الطبيعي اللبناني أو الأجنبي الذي تفرغ عن أسهمه الرأسمالية حصراً للضريبة الخاصة بواقع ٣٪ أو ٥٪ دون أن يخضعه لضريبة الباب الثالث.

(ج) جاء متعارضاً مع القرار رقم ١/٨٨١ حيث أخضع هذا الأخير التفرغ عن الأسهم الرأسمالية لضريبة الباب الثالث خلافاً للقانون.

- أيضاً إن الفقرة (٥) من البند (٥) من تعليمات مدير الواردات رقم ٥٥٦/٥٠٨/٢٠٠٨ في معرض تناولها المعالجة الضريبية الخاصة بحقوق الخيار بالإكتتاب

(٢٤) تعليمات مدير الواردات رقم ٥٥٦/٥٠٨/٢٠٠٨ تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٨ (المعالجة الضريبية لنتائج منح حقوق خيار في المصارف اللبنانية):

" نصت المادة ٣ من القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١ (إصدار أسهم المصارف والتداول بها...) على ما يلي:

١- شرط موافقة مصرف لبنان، يحق للجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصارف اللبنانية أن تجيز لمجلس الإدارة منح رئيسه وأعضاء مجلس الإدارة الذين يشغلون وفقاً للأصول القانونية مناصب إدارية فيه ومستخدمي المصرف والقائمين على إدارته، أو بعضهم، حقوق خيار مجانية توليهم حق الإكتتاب بعدد من أسهم المصرف.

٢- يحدد مجلس الإدارة الشروط التي تمنح فيها حقوق الخيار وتواريخ إستحقاقها والمهل المعطاة لممارستها وأسعار الإكتتاب بالأسهم.

إن حقوق الخيار الممنوحة من مجلس الإدارة عملاً بأحكام هذه المادة غير قابلة للتداول، وللمستفيد منها أن يمارس حقه ضمن المهلة المحددة لذلك. في حال وفاة صاحب حق الخيار، خلال المهلة المحددة لممارسته، ينتقل هذا الحق إلى ورثته أو الموصى لهم ويعود للورثة أو الموصى لهم في هذه الحالة أو يمارسوه ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ الوفاة أيّا تكن المهلة المتبقية لممارسة حق الخيار المذكور.

٤- إن ممارسة حقوق الخيار توجب زيادة رأسمال المصرف بمبلغ يوازي القيمة الاسمية للأسهم المكتتب بها نتيجة لممارسة حقوق الخيار، غير أنه يحق لمجلس إدارة المصرف أن يقرر إستبدال زيادة رأس المال، كلياً أم جزئياً بتفرغ عن أسهم المصرف بالسعر المحدد للإكتتاب إذا توافرت هذه الأسهم في محفظة المصرف المعني نتيجة لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون أو إذا تم شراؤها من قبل المصرف خصيصاً لهذه الغاية من أرباح حرة مكونة لديه.

٥- تخضع الأرباح التي يحققها المستخدم أو القائم على إدارة المصرف أو رئيس مجلس الإدارة أو أي مستفيد آخر من جراء ممارسته حقوق الخيار الممنوحة لهم لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، وتغفى منتوج أي إشتراك للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

لا تدخل هذه الأرباح في إحتساب تعويض الصرف أو نهاية الخدمة.

وعليه،

يطلب إلى دائرة كبار المكلفين لدى التدقيق في النتائج الضريبية لقرارات المصارف اللبنانية الفاضية بمنح حقوق خيار، التقيد بما يلي:

١- ضرورة أن يكون المصرف الذي قرر منح حقوق خيار، مصرفاً لبنانياً، بإعتبار أن المصارف الأجنبية العاملة في لبنان غير معنية بالمادة ٣ من القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣/٤/٢٠٠١، وأن يكون ذلك القرار مستوفياً للشروط المنصوص عليها في تلك المادة.

٢- تحدد الأرباح الناتجة عن ممارسة حقوق الخيار بالإستناد إلى الفرق ما بين القيمة العادلة للسهم والسعر المحدد لممارسة حق الخيار، وتعتبر تلك الأرباح محققة بتاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصرف على زيادة رأس المال نتيجة لممارسة حقوق الخيار، أو بتاريخ إتخاذ قرار من مجلس إدارة المصرف بإستبدال زيادة رأس المال بالتفرغ عن أسهم المصرف، وذلك وفقاً للشروط المحددة في الفقرة ٤ من المادة ٣ من القانون ٣٠٨.

٣- تخضع الأرباح الناتجة عن ممارسة حقوق الخيار، للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة بمعدل ١٠٪، ويتوجب على المصرف إقتطاع الضريبة وتسديدها للخزينة خلال الشهر الذي يلي إتخاذ القرار في الجمعية العمومية أو في مجلس الإدارة وفقاً لما ورد أعلاه، ويتم التصريح عنها بموجب (النموذج ث ٢). ←

بالسهم المعطى لأعضاء مجلس الإدارة أو للموظفين في المصارف اللبنانية أكدت أن الأرباح التي يحققها المستفيد من ممارسة حق الخيار هي مفعاة من ضريبة الباب الثالث.

- كما وتم تأكيد هذا المبدأ بالقرار رقم ٢٠٠٢/٣٤٠-٢٠٠٣ الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠^(٢٥) في النزاع الناشئ فيما بين الدولة اللبنانية ومجموعة البحر المتوسط للاستثمار.

• الخلاصة:

نستنتج مما سبق الآتي:

- إن صراحة إعفاء ربح التفرغ عن الأسهم من ضريبة الباب الثالث المستفادة من القانون رقم ١٩٩٣/٢٨٢ كما ومن المادة (٣٩) من القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٢/١٠ (موازنة ٢٠٢٢)، يفيد مخالفة المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١/٨٨١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ للقانون، مكررين أن القانون يعطو رتبة على القرار الوزاري.

- كما إن القرار رقم ١/٣٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥، وخلافاً للقرار رقم ١/٨٨١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ قد أرسى مبدأ إعفاء الشخص الطبيعي اللبناني أو الغير لبناني الذي يتفرغ عن أسهمه الرأسمالية من ضريبة الباب الثالث إنما أخضع ربح التفرغ حصراً في الشركات المساهمة ذات الطابع العقاري للضريبة الخاصة بواقع ٣٪ للبناني و ٥٪ للأجنبي.

- وفي حالتنا الحاضرة وحتى لو تم تفرغ صاحب حق الإنتفاع عن حقه بالإنتفاع على السهم (وهو صاحب حق إقتصادي) إلى الغير قبل الوفاة أو قبل إنتهاء مدة الإنتفاع، فإن هذا التفرغ يبقى غير خاضع لضريبة الباب الثالث لكون التفرغ عن كامل السهم غير خاضع لضريبة الباب الثالث، فكيف بالحرّي التفرغ عن جزء من الحقوق على السهم وهي في حالتنا صاحب حق الإنتفاع على هذا السهم.

- أخيراً من المفيد التذكير بأنه، في الشركات المساهمة ذات الطابع العقاري والتي حددناها تفصيلاً أعلاه، يبقى التفرغ عن الأسهم في هذه الحالة خاضعاً لضريبة خاصة تعادل رسم الفراغ والإنتقال للعقارات إنفاذاً للمادة (٣٩) من القانون النافذ حكماً رقم ١٠/ (موازنة عام ٢٠٢٢) وهذا الأمر ينسحب على التفرغ عن حق الإنتفاع على الحياة في الشركات ذات الوجهة العقارية.

(١) الإجابة على السؤال الثاني في قسمه الثالث: ((ب-٣) هل يتوجب دفع رسم الطابع المالي عند إجراء عقود تفرغ وإنتقال للحق الإقتصادي في الشركة المساهمة؟)

← ٤- يتوجب على المصرف تسجيل الأعباء التي تحملها جراء قراره بمنح حقوق خيار، في الميزانية في حساب حقوق المساهمين ضمن الأموال الخاصة، ولا يسمح له بتنزيلها من وارداته بإعتبار أن هذه الأعباء ليست منافع عينية للمستخدمين ولم تخضع لضريبة الباب الثاني، ويقتضي بالتالي إعادة هذه الأعباء إلى الأرباح في بيان الإنتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية.

٥- إن الأرباح التي يحققها المستفيد من ممارسة حق الخيار، عند تفرغه عن الأسهم، تبقى مفعاة من ضريبة الباب الثالث إستناداً للقانون رقم ٢٨٢/ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠.

(٢٥) قرار رقم ٢٠٠٢/٣٤٠-٢٠٠٣ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ في النزاع القائم بين الدولة اللبنانية / مجموعة البحر المتوسط للاستثمار، ص (١٣):

"... وبما أن أحكام المادة ١٩ من قانون ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ جاءت بشكل مطلق وشامل ولم تفرق بين مكلف وآخر أو بين وضع معين وحالات مماثلة أو مختلفة عنه أو بين أنواع الأسهم ومنها "أسهم المشاركة" الوارد ذكرها في التصميم المحاسبي العام - ملحق رقم ٤ المتضمن أحكام تطبيقية لقرار وزير المالية رقم ١/١١١ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ - القسم الثاني - إدارة الأعمال الحسابية - (٢٥-٢٥١)..."

- نصت المادة (٢) من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٤٣٩/٥٤٣٩/٢٠ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠ (إعفاءات ضريبية وأحكام ترمي إلى تطوير السوق المالية في لبنان) على إعفاء عقود البيع أو شراء الأسهم وسندات الدين وسندات الخزينة من رسم الطابع المالي.

- لذا، نستنتج عدم قانونية ما ورد في القرار رقم ١/٨٨١ لجهة إلزام صاحب الحق الإقتصادي أو ورثته عند تنظيم عقود تفرغ أو إنتقال بدفع رسم الطابع المالي عليها.

III - الخلاصة:

- بعد إستعراضنا القانوني والتفصيلي لما ورد في قرار وزير المالية رقم ١/٨٨١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣، نرى لزوماً إبداء الملاحظات التالية بشأنه:

• من حيث الشكل:

- كان يفترض على القرار رقم ١/٨٨١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ موضوع الدراسة أن يستند إضافةً إلى القرار رقم ١/٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧ على التعديل الحاصل عليه بقرار وزير المال رقم ٣٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ أو أن يُشار حصراً إلى القرار رقم ١/٤٧٢ مضيفاً عبارة "وتعديلاته".

- أيضاً كان يفترض أن يستند القرار ١/٨٨١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ إلى القرار رقم ١/٣٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ (المعالجة الضريبية لأرباح التفرغ عن الأسهم والحصص في شركات الأموال).

• من حيث المضمون:

✓ أخطأ القرار المذكور (رقم ١/٨٨١) بإخضاعه التفرغات الحاصلة ضمن الشركات المساهمة من صاحب الحق الإقتصادي إلى الغير لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل خلافاً للمواد القانونية الصريحة المذكورة أعلاه.

✓ لا يجوز تطبيق رسم الإنتقال بالوفاء على قيمة الحق الإقتصادي عندما يكون هذا الأخير حق إنتفاع مدى الحياة على السهم وينضم بالوفاء حكماً إلى صاحب حق الرقبة عليه.

✓ لا يجوز إخضاع عقود التفرغ أو إنتقال الأسهم الجارية من صاحب الحق الإقتصادي إلى الغير لرسم الطابع المالي.

المحاميان فادي كرم وباتي عبود



(٢٦) المادة (٢) من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥٤٣٩/٥٤٣٩/٢٠ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٠:

"تعفى شهادات الإيداع وسندات الدين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وكذلك عقود التعهد بالإكتتاب بسندات الدين وعقود البيع أو شراء الأسهم وسندات الدين وسندات الخزينة من رسم الطابع المالي المنصوص عليه في المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٦/٨/٥".

الضمان المستقل والكفالة

بقلم د. أحمد صقر(*)

ملخص

يعتبر الضمان المستقل من المؤسسات القانونية الهامة في العمل التجاري والمصرفي، وأداة عرقية المنشأ بامتياز، وغير مقنن في التشريع اللبناني. والتجربة أثبتت، خاصة في ظل وجود نزاعات كثيرة عُرِضت على القضاء اللبناني، وجود نوع من الالتباس أو الغموض والخلط بين الضمان والكفالة العادية. لذلك، إن التمييز بين هاتين الأداتين على قدر من الأهمية، فلكل منهما طبيعته الخاصة، وأساسه ومبادئه التي يستند إليها، وبالتالي تولد كل أداة مفاعيل ونتائج متباينة. وإن كانت الكفالة تلتقي مع الضمان المستقل في المعنى اللغوي والهدف التجاري وتعدد الروابط القانونية، إلا أن نقاطاً كثيرة تفرقهما، وأهمها عنصر الاستقلالية الذي يميز الضمان ويختص به، مما يجعل التزام الضامن منفصلاً ولا يتبع أو يرتبط بالتزام المدين. كما ينشئ الضمان التزاماً جديداً وشخصياً ومباشراً في ذمة الضامن، وهذا يؤدي إلى أن ما يصيب العقد التجاري الأساسي بين المدين والمستفيد لا ينسحب على التزام الضامن. على أن غموض النص في التعهدات والعقود أمر وارد كثيراً، لكن هناك معايير عدة يمكن الاستناد إليها لإظهار طبيعة العقد. خاصة أن بعض العبارات "كالتعهد المستقل" و"عدم إمكانية التذرع بالدفع" تشكل دليلاً قوياً على طبيعة الالتزام المستقل، بالمقابل إن عبارات مثل "التضامن" و"التكافل" تشير إلى تبعية الالتزام وعدم استقلاليته. لذا ينبغي دائماً النظر إلى مجمل بنود العقد وغرض الأطراف المتعاقدة، وطبيعة الصفقة التجارية. لذلك، جاءت هذه الدراسة، لمقارنة الضمان المستقل بالكفالة، وإظهار طبيعتهما وعناصر التمايز ومعايير وسبل التفسير.

مقدمة

في أي صفقة أو عقد من العقود، يعتبر عامل الثقة أمراً هاماً وجوهرياً، فلا يمكن للمرء أن يدخل في التزام ويرتبط بعقد دون أن يعزز هذه الثقة، سواء عبر بنود خاصة تضمن تنفيذ الالتزامات المقابلة، أو من خلال تأمين أو ضمان ما. وفكرة التأمينات أو الضمانات ليست بالجديدة في ميدان العقود والالتزامات التجارية، بل بدأت بالظهور في المجتمعات البدائية ثم تطورت مع الوقت لتعرف مروحة واسعة من الضمانات الشخصية والعينية.

وفي هذا الإطار، كانت تعتبر الكفالة العادية، من أبرز وسائل الضمان، حيث يتم اللجوء إلى طرف ثالث ليعزز الالتزام، ويزيد عامل الثقة عبر كفالة المدين.

لكن في منتصف القرن العشرين، بدأ نوع جديد من الضمانات يشق طريقه إلى عالم الأعمال والتجارة، والصفقات والعقود، ورويدا رويدا غدا أهم أنواع الضمان على الصعيد الدولي وفي مجال الصفقات العامة.

عرف هذا الضمان "بالضمان المستقل"، الذي ظهر نتيجة مجموعة من العوامل والظروف الاقتصادية والتجارية وحتى القانونية.

ويعرف هذه الضمان بأنه التزام مستقل ونهائي ومباشر وأصلي، يصدر من شخص ثالث - المصارف عادة - اتجاه مستفيد محدد، بأن يدفع للأخير مبلغ نقديا لدى طلبه، وفق شروط وبنود الضمان فقط، حيث يعتبر هذا الالتزام منفصلاً ومستقلاً عن سلسلة العقود والعلاقات التي أدت لصدوره.

كان يشوب بداية ظهور الضمانات المستقلة الغموض والشبهة، حيث لم تكن لدى الكثيرين فكرة واضحة عنها، فجرى ربطها بعدد من الأنظمة القانونية المعروفة، واعتبارها تحويلاً لمفهوم الكفالة أو صورة من صورها^(١). ولا زال البعض يطلق عليها تعبير "الكفالة المستقلة" أو "الكفالة لدى أول طلب"^(٢).

وحسب البعض فإن محاولة الربط هذه تعود إلى وجود نوع من الجذب الاجتماعي والقانوني الذي يؤدي في حال ظهور مؤسسة قانونية جديدة إلى محاولة ربطها وبأي ثمن بمؤسسات قانونية أخرى^(٣).

كما كانت تتم المنازعة والطعن في فاعلية الضمان المستقل من جانب المدين، وانتهى الأمر إلى المنازعة في تكييف الضمان من قبل الجهات الضامنة، باعتباره كفالة ليؤخر أو يتصل من التزامه^(٤).

هذا الالتباس حول الضمانات المستقلة كمؤسسة قانونية قائمة بذاتها أم كنوع من أنواع الكفالة التقليدية ظل قائماً حتى نهاية السبعينات وبداية الثمانيات من القرن العشرين^(٥).

(١) الياس ناصيف، *العقود المصرفية*، المجلد الثاني، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤، ص ٢٥٥. علي محمد عبد الحافظ السيد، *الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص ٨٥.

(٢) راجع مثلاً: محمد علي عبده، *عقد الكفالة*، لبنان-طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٥، ص ٩٩ و ١٠٠. عيد الرؤوف جابر، *ضمانات المشاريع الإنشائية العامة*، ط ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٣٦٠.

(٣) هزارة سليمان حيدر، *الضمانات المصرفية التعاقدية في نطاق التجارة الدولية*، دراسة مقارنة، بيروت: اتحاد المصارف العربية، ١٩٨٨، ص ٣٦.

(٤) نبيل إبراهيم سعد، *الضمانات غير المسماة في القانون الخاص*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٦، ص ١٣٢.

(٥)

Eric E. Bergsten, "A New Regime for International Independent Guarantees and Stand-by Letters of Credit; The UNCITRAL Draft Convention on Guaranty letters", 1993, *The International Lawyer*, vol. 27, no4, at p. 866. J. Stoufflet, "Recent Development in the Law of International Bank Guarantees, in France and Belgium", 1987, *Arizona Journal of International and Comparative Law*, (48-52), p. 48.

غير أنه في مرحلة لاحقة، ومع ازدياد عدد الحالات المعروضة على القضاء والمتعلقة بهذه الضمانات، واهتمام الفقه المتزايد بها، ولجوء عدد من التشريعات إلى تقنينها^(١)، وإحاطتها بالعناية من بعض المنظمات الدولية المعنية بالتجارة الدولية^(٢)، أصبحت الصورة واضحة حولها، وغدا للضمانات المستقلة كينونتها الخاصة، وطابعها المميز بين الفئات المختلفة من أنواع التأمينات.

رغم ذلك، مازال كثير من الفقه^(٣) والاجتهاد^(٤) يطلق على الضمان تعبير الكفالة والبعض استرسل بالقول إنه بوجه عام يمكن القول إن الضمان المصرفي هو في حقيقته صورة من صور الكفالة^(٥). رغم أن هاتين المؤسستين تتباعدان كثيراً سواء على مستوى المفهوم، أم على صعيد النتائج والآثار القانونية. وكثير من النزاعات القضائية المتعلقة بالضمانات تعود إما إلى التباس يحيط بالبنود المعبرة عن الضمان، أو عدم تقدير وإحاطة بأبعاد الالتزام. ودائماً ما يطرح التساؤل عن المعايير والأسس التي تميز الضمان المستقل عن الكفالة.

لذلك، من الضرورة بمكان القيام بدراسة هاتين المؤسستين، والإضاءة عليهما، وتبيان أوجه التقارب والتباعد بينهما، عبر تمييز الكفالة عن الضمان المستقل (المطلب الأول)، والقيام بتحليل العناصر والمعطيات التي من خلالها يتضح نوع الالتزام، أي دراسة معايير تفسير طبيعة الالتزام (المطلب الثاني).

(١) الكثير من الدول العربية قامت بتقنين الضمان المستقل، كما فعل المشرع المصري (المواد ٣٥٥-٣٦٠ من قانون التجارة رقم ١٧/١٩٩٩)، والعراقي (المواد ٣٩٥-٤٠٠ من قانون التجارة رقم ١٩٨٤/٣٠)، والكويتي (المواد ٣٨٢-٣٨٧ من قانون التجارة رقم ٦٨/١٩٨٠). والقطري (المواد ٤٠٦-٤١٣ من قانون التجارة رقم ٢٧/٢٠٠٦) والعماني (المواد ٣٩٢-٣٩٧ من قانون التجارة رقم ٥٥/١٩٩٩)، بينما لم تلحظها قوانين دول أخرى، كما في سوريا والأردن. أما في الدول الغربية، فالكثير منها لا زال يعتمد على الأعراف التجارية والمصرفية والسوابق القضائية في تنظيمها وحل ما تنثيره من مسائل وإشكاليات، كما في إنكلترا. أما المشرع الفرنسي فقد قام بتناول الضمان المستقل في تعديله للقانون المدني بتاريخ ٢٣ آذار ٢٠٠٦، بموجب القانون رقم ٣٤٦/٢٠٠٦، وذلك في مادة وحيدة هي المادة ٢٣٢١.

(٢) حظي الضمان المستقل بعناية غرفة التجارة الدولية، والتي أصدرت عدة منشورات وقواعد تتعلق بها، آخرها كان المنشور رقم ٧٥٨، والذي صدر في التاسع من أيلول من العام ٢٠٠٩، ودخل حيز التنفيذ في الأول من تموز من العام ٢٠١٠، تحت مسمى القواعد الموحدة للضمانات لدى الطلب، والمعروف اختصاراً بـURDG 758.

(٣) جوزف عجاقة، "الكفالة وفقاً لأحكام قانون الموجبات والعقود"، مجلة العدل، العدد ٤، السنة السادسة والثلاثون، ٢٠٠٠، ص ٣٦٣. عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، ط ١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤، ص ٣٦٠. محمد عبده، عقد الكفالة، لبنان-طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٥، ص ٩٩.

(٤) راجع على سبيل المثال: استئناف بيروت، غ ١٥، رقم ٩٥٨، ت ١٥/٧/٢٠١٩، بنك انتركونتيننتال ش.م.ل/جمعية الراهبات الأنطونيات المارونيات ورفاقها، العدل ٤-٢٠١٩، (١٩٩٩-٢٠٠٦)، ص ١٩٩٩. بداية بيروت، القرار رقم ١٤٤/٣٤، ت ٩/٣/١٩٨٧، بنك الموارد ش.م.ل/مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري، حاتم ج ١٩٣، (١٨٥-١٨٢)، ص ١٨٣. قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم ٥٩٤، ت ٢١/١٠/١٩٩٢، بنك المبادلات الدولية ورفاقه/البنك اللبناني الفرنسي، مجلة الحقوق اللبنانية والعربية، المجلد ١-٤، مجلة الحقوق اللبنانية والعربية، مجلد رقم ١-٤، ص ١٢٤. ت. ل، قرار رقم ٤٦، ت ٢٥/٣/١٩٩٧، بنك البحر المتوسط والشيخ فيصل أبو خضرا/ بنك القاهرة السعودي، العدل ١٩٩٨، ص ٢٣٥.

(٥) علاء الدين زعتر، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ط ١، دمشق: دار الكلم الطيب ٢٠٠٢، ص ٣٢٨. محمود الشراوي، القانون التجاري، ج ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٥٦٥. يشار أيضاً إلى أن بعض أحكام القضاء المصري في البدايات اعتبرت الضمان نوعاً من الكفالة، ومنها حكم محكمة الأمور المستعجلة في القاهرة، القضية رقم ١١٧٣، سنة ١٩٦٠، ت ٥/٣/١٩٦٠، المحاماة، العدد التاسع، السنة الأربعون، ١٩٦٠، ص ١٧١٠.

المطلب الأول - تمييز الضمان المستقل عن الكفالة العادية

تعتبر الكفالة أكثر المؤسسات القانونية التي يقوم الالتباس بينها وبين الضمان المستقل خاصة إن جاءت عبارات الضمان الموجه للمستفيد ملتبسة ويكتنف الغموض بعض جوانبها.

فالإي حد هذا التشابه؟ وأين مواضع الاختلاف؟، هذا ما سنبينه من خلال دراسة أوجه التقارب بين الكفالة والضمان المستقل (الفقرة الأولى)، وأوجه الاختلاف بين الكفالة والضمان المستقل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى - أوجه التقارب بين الكفالة والضمان المستقل

عرف المشرع اللبناني الكفالة في المادة ١٠٥٣ من قانون الموجبات والعقود بأنها "عقد بمقتضاه يلتزم شخص تجاه الدائن بتنفيذ موجب مديونه إذا لم يقم هذا المديون بتنفيذه".

أما الضمان المستقل فلم ينظمه المشرع اللبناني^(١)، وأتى على ذكره عرضاً في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩^(٢).

وطالما أن الكفالة تأتي كضمان لتنفيذ الالتزامات، فإن فيها أوجهاً للشبه مع الضمان المستقل، منها المعنى اللغوي.

بالنسبة "للضمان"، فله معان عدة، حيث يأتي بمعنى الكفالة، والمرض، واحتواء الشيء، وقد ورد في معاجم اللغة أن ضَمَّنَ ضِمْناً وضَمَّنَا، كَفَّلَهُ، فهو ضَامِنٌ وضَمِينٌ، والشيءُ مَضْمُونٌ، حفظه ورعاه. وضَمَّنَ ضِمْناً فلان: ابتلي في جسده من مرض أو كبر فهو ضَمِنَ^(٣).

من ناحية أخرى، فإن الكفالة مصدرها "كَفَّلَ" وكافَّلَ ضَمِينٌ وضَامِنٌ بمعنى واحد^(٤) ولها معان عدة أخرى. وربما هذا التشابه اللغوي أحد أسباب اعتبار الضمان المستقل أحد صور الكفالة^(٥).

(١) استئناف بيروت، غ ٣، رقم ٢٢٣، ت ٢٠١٣/٢/١٩، بنك بيروت والبلاد العربية ورفيقه/ المؤسسة العربية للاتصالات الفاتية (عرب سات)، العدل ٣-٢٠١٣، (١٣٦٧-١٣٧٠)، ص ١٣٦٩، حيث قضت: "إن القانون الوضعي اللبناني لم يضمن تنظيمًا واضحًا للأعمال القانونية التي يدخل من فئتها كتاب الضمان موضوع الدعوى، فإن الفقه والاجتهاد اتفقا على تسميتها بالضمانة المستقلة وهي مؤسسة على التزام الضامن اتجاه المستفيد بصورة شخصية ومستقلة عن العلاقة القائمة بين المستفيد والأمر بإصدار الضمانة". راجع أيضاً: درجة أولى في بيروت، غ ٦، رقم ١١٨، ت ٢٠١٢/٥/٣١، شركة ترانسفيد ش.م.ل/ الجمارك اللبنانية، العدل ٢٠١٣، (٣٣٧-٣٣٣)، ص ٣٣٤.

(٢) قانون الشراء العام الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ المعدل بحسب قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٢١/٥ الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ وبحسب تصحيح الأخطاء المادية الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٦. وقد تمت الإشارة إلى الضمان المستقل في المادة ٣٦ من هذا القانون التي نصت على أنه: "يكون ضمان العرض كما ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب". أيضاً المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥.

(٣) الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الثالث، بيروت: دار مكتبة الحياة ١٩٥٩م - ١٣٧٨هـ، ص ٥٦٦. الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفرقي المصري، معجم لسان العرب، المجلد الثالث عشر، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٩٥٦م - ١٣٧٥هـ، ص ٢٥٧ وما بعدها.

(٤) لسان العرب لابن منظور، المجلد الحادي عشر، مرجع سابق، ص ٥٩٠. وقد ورد في "معجم متن اللغة" للشيخ أحمد رضا "إن الكفيل والضامن والكافل: العائل"، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٥) يقول د. محي الدين إسماعيل علم الدين في كتابه موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الأول، (د.ن)، ١٩٨٧، ص ٦٢٨: "لعل سبب ظهور وانتشار فكرة الكفالة يرجع إلى خطأ شائع حول تسمية رهن النقود، أي التأمينات التي تدفع ضمانة لتنفيذ التزامات معينة باسم "كفالة"، والحقيقة أن التأمين النقدي أو النقود المرهونة تأمين عيني وليس تأميناً شخصياً كالكفالة، وقد شاع هذا الخطأ في مجال خطابات الضمان".

ومن ناحية الهدف والغاية، نرى أن الكفالة تلتقي مع الضمان المستقل أيضاً، فكلاهما يوفران حماية ويمنحان تأميناً للمستفيد من مخاطر إخلال المدين بالتزاماته. ذلك أنهما ليسا من وسائل الإيفاء، كالأوراق التجارية والاعتمادات المستندية، بل الغاية منهما الضمان وتأمين الصفقات والعقود.

وفي الكفالة، كما الضمان المستقل، يلتزم الكفيل بوجه عام اتجاه المستفيد دون أن يكون الأخير ملزماً بشيء اتجاهه.

وإذا كانت الكفالة لا تقدر تقديرًا، بل يجب أن تتجلى إرادة التكفل صراحة^(١)، وبالتالي يجب إثباتها كتابة، فكيف الحال بالضمان المستقل وهو أشد وطأة وأبعد تأثيراً من حيث مدى الالتزام^(٢).

كما يلاحظ تجاور علاقات ثلاث في الكفالة كما الضمان المستقل. حيث نكون دائماً أمام طرف ثالث يقوم بضمان أو كفالة المدين^(٣).

إلى هنا يكون التقاء الضمان المستقل بالكفالة، وبعدها يفترقان ويختلفان ويكون لكل منهما آثاره ومفاعيله المتميزة.

الفقرة الثانية - أوجه الاختلاف بين الكفالة والضمان المستقل

رغم أوجه الشبه التي ذكرناها، إلا أن للضمان صفات وميزات تجعله مختلفاً ومتبايناً بشكل واضح عن الكفالة العادية.

فالكفالة تحتوي على نقطة ضعف واضحة، وهي أنها ذات صفة تبعية Accessory وثانوية Secondary^(٤)، بمعنى أنها عقد تابع للموجب الأصلي^(٥)، يصيبه ما يصيب ذلك الالتزام وجوداً وبطلاناً^(٦).

(١) المادة ١٠٥٩ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٢) إن طبيعة الالتزام المستقل يفرض على الضامن الدفع الفوري للمستفيد لدى الطلب، ودون إمكانية إثارة دفع تعود لعلاقة الضامن بالمدين، ولا حتى يستطيع التذرع بالعقد التجاري الأساسي القائم بين الأخير والمستفيد. فكان هذا الالتزام يتجرد عن العلاقات القانونية التي أدت لنشوءه، وما يحكم التزام الضامن هو عقد الضمان فقط. راجع:

Deborah Horowitz, *Letters of Credit and Demand Guarantees, Defences to Payment*, UK-Oxford: Oxford University Press, 2010, PP 228-229. Philip R. Wood, *International Loans, Bonds, Guarantees, Legal Opinions*, 2nd Edition, London: Sweet and Maxwell, 2007, par 20-017. Roeland Bertrams, *Bank guarantees In International Trade*, 4th edition, The Hague-Netherlands: Kluwer Law International, 2013, par 6.1.1, p. 71.

(٣) تعتبر العلاقة المثلثة الأطراف الشكل البسيط للضمان المستقل، لكن قد يتخذ شكلاً أكثر تعقيداً، خاصة في الصفقات الكبرى والعقود الدولية، حيث تتدخل في عملية الإصدار مجموعة من المصارف الضامنة، ونكون أمام ضمان غير مباشر، ويصبح بعض هذه الأطراف ضامناً للأطراف الأخرى، وقد يكون بعضها معزواً للضمان، وأخرى مجرد وسيط ينقل ويبلغ الضمان دون أن يتحمل مسؤولية الالتزام.

(٤)

Richard Millett, *Law of Guarantees*, 7th edition, London: Sweet and Maxwell, 2015, p. 4. Xiang Gao, *The fraud Rule in the Law of Letters Of credit: A Comparative Study*, The Hague - Netherlands: Kluwer Law International, 2002, 8.

(٥)

Andrew Burrows, *English Private Law*, 3rd ed., OUP Oxford, Aug 2013, at p. 369. Norbert Horn, *German Banking Law in International Perspective*, Berlin: Walter de Gruyter, 1999, at p. 193.

(٦) نصت المادة ١٠٨٧ م.ع على أنه: "جميع أسباب البطلان والسقوط المختصة بالموجب الأصلي تسقط الكفالة".

فلو انتهى أو زال الالتزام الأصلي لأي سبب ينتهي التزام الكفيل ولا يكون التزامه صحيحاً إلا إذا كان الالتزام الأصلي صحيحاً^(١)، بالتالي يجب أن تكون موجبات المكفول والتزاماته مستحقة الأداء حتى تصح مطالبته^(٢).

هذه المبادئ المذكورة لا يصح تطبيقها على الضمان المستقل، حيث أن أسباب انقضائه لا تستمد إلا من العلاقة التعاقدية بين الضامن والمستفيد، ولا ينتهي بطريقة تبعية^(٣). فالالتزام الضامن هو التزام أصلي^(٤) ومستقل عن التزام المدين الأمر^(٥)، ولا يمكن أن يكون متضامناً، وليس بالضرورة أن ينتهي التزام الضامن إذا غدا التزام المدين باطلاً أو فسخ العقد لأي سبب أو أصبح تنفيذه مستحيلاً، فلو أبطل العقد الأساس لعيب في الرضى مثلاً فهذا لا يؤدي لإبطال الضمان بشكل آلي.

كما أن انقضاء الالتزام الأساس لا ينسحب على الضمان، الذي له طابعه المستقل وشروطه المنفصلة، أي أن الضمان لا ينقضي إلا بتحقيق شروطه الذاتية، كانقضاء مدته أو بالوفاء للمستفيد.

والكفالة التزام احتياطي فلا يحق للدائن مطالبة الكفيل قبل الرجوع على المدين، أي أن دور الكفيل يبدأ حيث ينتهي دور المدين أو يتخلف عن السداد إلا إذا كانت الكفالة تضامنية، أما الضمان المستقل فهو التزام أصلي كما ذكر ولا ارتباط بين التزام المدين والتزام الضامن. وبعبكس الضمان، فإنه "لا يمكن أن تتجاوز الكفالة ما هو واجب على المدين الأصلي"^(٦)، بمعنى أنه يمكن للمستفيد بموجب الضمان المستقل المطالبة بكامل قيمة الضمان، حتى لو كان الضرر اللاحق به أقل مما يطالب به.

فالضمان المستقل لا يحمل معنى "التكفل" من الناحية القانونية، ولا يتحمل الضامن التزام المضمون، فما يقوم به الأخير هو دفع دينه الشخصي وليس دين المدين^(٧).

كما أنه لجواز مطالبة الكفيل يجب أن يكون المدين مُخلاً بالتزاماته ويجب إثبات مقدار المديونية، وهذا الأمر أيضاً لا ينسحب على الضمان.

(١) نصت المادة ١٠٥٦ م.ع على أنه: "لا تصح الكفالة إلا لموجب صحيح".
(٢) نصت المادة ١٠٨٧ م.ع على أنه: "لا دعوى للدائن على الكفيل إلا إذا كان المدين الأصلي في حالة التأخر عن تنفيذ الموجب".

(٣) استئناف بيروت، ٣، رقم ٤٥٤، ت ٢٧/٤/١٩٩٥، البنك اللبناني الفرنسي/ بنك المبادلات الدولية ورفاقه، مجلة الحقوق اللبنانية والعربية، المجلد الثالث، ٩-١٢، (٧٨-٨٢)، ص ٧٨، وقد قضت: "الضمانة لأول طلب وغير القابلة للرجوع هي ضمانة أصلية مستقلة وليست كفالة ثانوية يترتب عليها موجب فرعي، ويستتبع بالتالي إبقاء الدائن في مأمن من عدم استيفاء دينه نتيجة تذرع المدين الأصلي بدفوع مستمدة من العقد المبرم بينهما فيستوي دينه من الملزم بموجب ضمانة عند أول طلب دون أن يحق للضامن التذرع بالدفوع المستمدة من العقد الأصلي".

(٤) دائرة تنفيذ المتن، رقم ٤٣٢، ت ٢٦/١١/٢٠١٨، كساندر ١١-٢٠١٨، (٢٢٩٣-٢٢٩٥)، ص ٢٢٩٣.
(٥) قضت محكمة التمييز المدنية، غ، رقم ٢٧، ت ٢٢/٥/٢٠٠٣، دعوى البنك السعودي اللبناني ش.م.ل/ إبراهيم خليل دبو، العدل ٢٠٠٥، (٧٤٣-٧٤٠) ص ٧٤١، بأنه: "عندما يتعهد المصرف شخصياً في كتاب ضمان بناءً على تعليمات عميله بإيفاء مبلغ الضمانة إلى المستفيد منها بمجرد طلبه عند تحقق الشروط الواردة في كتاب الضمان، يلزم بصورة مستقلة، كمدين أساسي، وبمعزل عن أية ظروف أو روابط أخرى مع سائر المعنيين، بدفع قيمة الضمانة عند توافر تلك الشروط". راجع أيضاً التقرير التمييزي لهذا القرار بقلم القاضي حبيب حدثي، العدل ٢٠٠٥، (٤٣٣-٤٤٦). وبنفس المعنى أيضاً قرار صادر عن نفس المحكمة وذات الخصوم، رقم ٢٦، ت ٢٢/٥/٢٠٠٣، كساندر ٥-٢٠٠٣، ق ٨٠٢.

(٦) المادة ١٠٦٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٧) حيدر، مرجع سابق، ص ١٤٥.

وفي الكفالة تُبرأ ذمة الكفيل إذا ما أُبرئت ذمة المكفول وتجعله في حلٍّ من التزاماته، على عكس الضمان، حيث أن قيام الضامن بالسداد للمستفيد لا يفيد براءة ذمة المدين تجاه المستفيد لاختلاف موضوع التزام كل منهما، خاصة إن كان ما حصل عليه المستفيد أقل بكثير من الضرر الذي أصابه، حيث يمكنه العودة على المدين وفق القواعد العامة للعقود، فالضمان المستقل ليس كالبنود الجزائي الاتفاقي الذي يعتبر تعويضاً نهائياً عن الضرر الحاصل.

ونتيجة لتبعية التزام الكفيل، فإنه يحق له الإدلاء بجميع الدفوع والذرائع التي يحق للمدين الإدلاء بها^(١)، هذا الأمر غير جائز في الضمان المستقل، حيث لا يمكن تعطيل أليتها، إلا في حال المطالبة المشوبة بالغش. وهذا الغش هو الاستثناء الوحيد المتفق عليه على قاعدة استقلالية الضمان^(٢).

بناءً عليه، لا يمكننا التسليم بالقول إن الضمان هو أحد صور الكفالة التي نظمها القانون المدني، إذ أن أحكامهما مختلفة، وهنالك بون شاسع على مستوى المفهوم والمبادئ والآثار الناتجة عن كلا المؤسستين.

المطلب الثاني - معايير تفسير طبيعة الالتزام

كثيراً ما يطرح على القضاء مسائل تتعلق بطبيعة التزام الضامن، إن كان من النوع المستقل أم التبعية. وهذا الطرح يكون في حال الالتباس والغموض. في هذه الحالة، كيف يمكن الحكم على أن التزاماً ما يشكل ضماناً مستقلاً أم كفالة عادية؟

بالطبع إن البت بهذه المسألة على قدر كبير من الأهمية، إذ أن تبني إحدى المؤسستين دون الأخرى يترتب عليه نتائج وتبعات متباينة ومختلفة.

عملياً، إن سبيل المعالجة يكون إما عبر تفسير بنود السند الحامل للالتزام (الفقرة الأولى)، أو استنتاج طبيعة الالتزام عبر تحديد نطاق العملية التجارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى - تفسير بنود السند الحامل للالتزام

إن الضمان المستقل يعتبر أشد التزام يمكن أن يتحملة المدين الأمر، ولعل كونه يشكل التزاماً أصلياً ومستقلاً على عاتق الضامن حداً بمحكمة التمييز اللبنانية إلى التشدد في استنتاج الالتزام المستقل واعتبرت في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٠٣/٢٥ أن: "الكفالة لأول طلب وهي أخطر أنواع الكفالات هي كفالة مستقلة أي التزام يتخذه الكفيل بناءً على طلب المكفول اتجاه شخص ثالث بأن يدفع مبلغاً من المال بناءً لأول طلب منه". وأضافت المحكمة: "يقتضي

(١) نصت المادة ١٠٨٧ م.ع على أنه: "يحق للكفيل أن يدلي بجميع أسباب الدفع المختصة بالمدين الأصلي شخصية كانت أم عينية".

وقد اعتبرت محكمة استئناف بيروت، غ، ١، بقرارها الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٥، في دعوى بنك بيروت الرياض/البنك البريطاني للشرق الأوسط، العدل ١٩٨٨، العددان ١ و٢، ص ١٦٣، أن: "الكفالة المستقلة تخرج بأحكامها عن القواعد المحددة للكفالة العادية التي نظمها قانون الموجبات والعقود اللبناني، إذ تكون مستقلة تماماً عن الدين الذي كان سبباً لإنشائها، هذا من شأنه حماية الدائن الذي لا يمكن التذرع اتجاهه بأي سبب لعدم الدفع، متى كان هذا السبب يتعلق بالدين الأصلي". راجع أيضاً: محكمة الدرجة الأولى في بيروت، غ، ٣، رقم ١١٠، ت ٢٠٠٦/٣/١٦، شركة سيدرز ايكس تشانج للصيرفة/شركة كازينو لبنان، العدل ٢٠٠٦-٣، (١٢٠٢-١١٩٨)، ص ١٢٠١.

(٢) الاجتهاد اللبناني يتبنى التعسف في استخدام الحق إلى جانب الغش كاستثناء على قاعدة الاستقلالية في الضمانات، راجع مثلاً: ت.ل. ٥٤، رقم ٢٧، ت ٢٠١٩/٣/٦، كساندر ٢٠١٩-٢، ص ٣٣١، ت.ل. ٤٤، رقم ٤، ت ١٩٩٦/٢/٢٧، بنك ليتكس ش.م.ل./البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.، ن.ق. ١٩٩٦، (٥٠٧-٥٠٤)، ص ٥٠٤. محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، غ، ١٣، رقم ٦، ت ٢٠٢١/٧/٢٨، العدل ٢٠٢١-٤، (١٥٤٩-١٥٤٦)، ص ١٥٤٩.

وبالتالي للقول بوجود كفالة لأول طلب أن يتبين من مضمونها بشكل صريح وواضح لا يقبل التأويل أو التفسير أنها كفالة مستقلة يتعهد بموجبها الكافل بأن يدفع مبلغاً من المال عن المكفول بناءً لأول طلب من المستفيد دون قيد أو شرط أو تأخير ودون إمكانية التذرع بالدفع المستمدة من العقد الأساسي^(١).

عملياً قد لا يكون أمر استنتاج الالتزام المستقل سهلاً، وقد يحتوي صك الضمان عبارات متناقضة، كأن ينص على أنه "ضمان غير مشروط" وفي نفس الوقت يرد في متنه شرط ينبغي تلبية إمكانية الدفع أو تقديم إثباتات معينة، أو تكون إرادة الأطراف متجهة فعلاً لإصدار ضمان مستقل، ولكن التعبير عن هذه الإرادة لم يتجل بشكل صريح وواضح، فكيف يمكننا الحكم حينها؟

هناك عناصر ومعايير يمكن الأخذ بها في هذه الحالة:

أولاً - النظر إلى مجمل بنود الضمان، وتفسيره بما يؤدي الغرض المقصود منه. مثلاً في دعوى بنك المبادلات الدولية/ البنك اللبناني الفرنسي أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بيروت قراراً بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢١ اعتبر فيه: "عدم جواز إهمال عبارة صريحة وردت في العقد عملاً بالمبادئ القانونية العامة التي تفرض من القاضي أن يأخذ بالاعتبار كل بنود الاتفاق كي يأتي التفسير متكاملًا وغير متناقض، فلا تهمل عبارة أو تعزل عن غيرها إذا كان من شأنها توضيح نية الفريقين لإعطاء العقد وصفه الحقيقي"^(٢).

ثانياً - إن ذكر كلمة "ضمان" أو "كفالة" صادرة لصالح المستفيد غير كافٍ للحكم بأن المستند كفالة عادية، وكما يقول البعض: "ينبغي ألا يقود تعبير الكفالة الذي يستخدمه الاجتهاد أحياناً في موضوع الضمان لدى الطلب إلى الغلط، إن الأمر لا يتعلق بكفالة بالمعنى التقني للتعبير"^(٣).

ثالثاً - إن الضمان المستقل بوصفه التزاماً مستقلاً يعتبر أشد وطأة على المدين من الكفالة العادية، ولذلك عند الشك، يميل الاجتهاد اللبناني لاعتبارها كفالة عادية^(٤).

رابعاً - بعض العبارات إن وردت في متن الضمان لا تكون كافية لوحدها للقطع باستقلاليتها مثل عبارة "غير مشروط" Unconditional أو مجرد Abstract والتزام قطعي أو غير قابل للرجوع Irrevocable^(٥) أو أساسي أو نهائي.

أما العبارات التي تشير إلى أن الالتزام مستقل أو أنه تعهد فوري أو مباشر بالدفع رغم معارضة المدين أو أياً كان مصير الالتزام الأصلي أو التنازل عن التمسك بالدفع، فهي إشارات قوية ودلائل واضحة على استقلالية التعهد. لذلك يجب النظر إلى مجمل بنود التعهد وما يحتويه من عبارات.

(١) ت.ل، غ، القرار رقم ٩٧/٤٦، ت ١٩٩٧/٠٣/٢٥، مذكور سابقاً. وقد نقضت محكمة التمييز بقرارها المذكور القرار الصادر عن محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثانية، رقم ٦٠٢، ت ١٩٩٥/٠٦/١٥، المنشور في النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٩٥، عدد ٣، ص ٣١٢.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم ٥٩٤، ت ١٩٩٢/١٠/٢١، مذكور سابقاً، الحقوق اللبنانية والعربية، (المجلد ٤-١)، ص ١٢٤.

(٣) جاك غستان، **المطول في القانون المدني**، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، ط ١، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ١٠٤٥.

(٤) استئناف مدني، غ، رقم ٤٩٢، ت ٢٠٠١/٣/٢١، الدولة اللبنانية/ بنك لبنان والمهجر، العدل ٢٠٠١، (١٣٩-١٤٣)، ص ١٤٠. "إن تفسير الكفالة يجب أن يكون تفسيراً ضيقاً دون توسع، فعند الشك يكون التفسير لمصلحة الكفيل فيحدد التزامه في نطاق تتحملة عبارات الكفالة". راجع أيضاً المادة ٣٦٩ م.ع.

(٥) Bertrams, op. cit., par 8.2.1, p. 90.

وعليه، يلزم أن يبرز نص الضمان خصائصه المميزة، ويكون واضحاً ومعبراً عن طبيعة الالتزام، وأن تتم صياغته بدقة والابتعاد قدر الإمكان عن الإسهاب وعدم استعمال تعابير مضللة "كالكفالة" بما يؤدي إلى غموض النص وحصول منازعات لاحقة بشأنه^(١).

الفقرة الثانية - استنتاج طبيعة الالتزام عبر تحديد نطاق العملية التجارية

تعتبر التجارة الدولية الميدان الأكثر تأثيراً في ظهور الضمانات المستقلة، نظراً لتنوع المخاطر وحجم المعاملات وطبيعة الصفقات، ودخول متعاقدين جدد على الصعيد التجاري، والحاجة إلى ضمان قوي يوازي فاعلية التأمين النقدي الذي كان يطلب عادة في إطار المناقصات والصفقات والمشاريع الكبرى.

لذا يمكن القول بصورة عامة، إن ورد في نص الضمان قابليته للدفع غب الطلب، فذلك كاف بحد ذاته خاصة في التجارة الدولية للقول بأن التعهد مستقل^(٢). ما يدفع لتأييد هذا الاتجاه أنه في الكفالة العادية لا يوجد دفع غب الطلب، بل إن السداد لا يتم إلا بإثبات، أي أنه مشروط. بالتالي يعتبر السداد غب الطلب خاصية متأصلة في الضمانات المستقلة ومختصة بها. فلا يمكن القول بوجود هذه الخاصية في الكفالة ومن جهة أخرى يحق للكفيل التذرع بالدفع أو طلب إثبات مديونية المكفول، وبالتالي تأخير الدفع لموعد لاحق.

لذا، عند التردد في تحديد طبيعة الضمان، يفضل اعتباره ضماناً مستقلاً في ميدان التجارة الدولية، لأن العمل جرى على اتباعه عكس الكفالة العادية المتبعة في التجارة الداخلية^(٣). هذا ما خلصت إليه محكمة التمييز اللبنانية في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٠٢/٢٧ إذ اعتبرت أنه "لئن لم تذكر بصورة مرضية نوعية الكفالة، فمن الراهن بحسب قانون التعامل المصرفي في العقود الدولية وبالنظر إلى صفة الإطلاق التي وردت فيها عبارة التعهد وما تنطوي عليه من تنفيذ شخصي آلي غير مشروط في سياق العملية المصرفية المتكاملة المنوه عنها أن بنك "ليتكس" أعطى المصرف التجاري السوري عند أول طلب (من المستفيد شركة حمص) ضماناً مقابلة بإيفاء المبلغ المكفول"^(٤).

إضافة لذلك، إن وجود بند في الضمان يشير إلى خضوعه للقواعد الصادرة عن غرفة التجارة الدولية الخاصة بالضمانات لدى الطلب URDG يشكل قرينة قاطعة على أن الضمان هو من النوع المستقل^(٥).

(١) جاء في المادة الثامنة من قواعد غرفة التجارة الدولية URDG 758 أنه: "يجب أن تكون جميع التعليمات الخاصة بإصدار الضمانات والضمانات نفسها واضحة ويجب تجنب الإفراط في التفاصيل".

(٢) عوض، **خطابات الضمان المصرفية**، القاهرة: دار النهضة العربية ٢٠٠٠، ص ١٣٤ وما بعدها. حيدر، مرجع سابق، ص ١٨٨. أيضاً: تعليق باتريك سمراني على قرار محكمة التمييز المدنية (الغرفة الرابعة)، رقم ٩٦/٤، ت ١٩٩٦/٠٢/٢٧، العدد ١٩٩٦، (٣٢-٣٥)، ص ٣٤.

(٣) عوض، مرجع سابق، ف ١٢٢، ص ١٢٠.

(٤) ت. ل، غرفة الرابعة، القرار رقم ١٩٩٦/٤، ت ١٩٩٦/٠٢/٢٧، بنك ليتكس ش.م.ل/ البنك اللبناني للتجارة، والمصرف التجاري السوري، العدد ١٩٩٦، (٣٠-٣٢) ص ٣١. ومنشور أيضاً في النشرة القضائية اللبنانية، العدد ١، ١٩٩٦، (٥٠٤-٥٠٧)، ص ٥٠٥.

(٥) نصت الفقرة a من المادة الأولى من قواعد غرفة التجارة الدولية URDG 758 أنه: "تطبق القواعد الموحدة للضمانات لدى الطلب (URDG) على أي ضمان لدى الطلب أو ضمان مقابل يشير صراحة إلى أنه خاضع لها، وهي ملزمة لجميع أطراف الضمان لدى الطلب، أو الضمان المقابل إلا في حال تعديلها أو استبعادها".

الخاتمة

إن الضمانات المستقلة أصبحت موضوعاً حيوياً على الصعيد التجاري، الدولي والمحلي على السواء. وعدم تقنينها وتشريعها لا ينبغي أن يؤدي إلى الخلط بينها وبين الكفالة، رغم وحدة الهدف.

وقد خلصنا من دراستنا إلى أن عناصر التمايز كثيرة، والركائز والأسس التي يقوم عليها الضمان تختلف كلياً عن الكفالة العادية، وأبرز تلك الأسس الاستقلالية وعدم إمكانية التذرع بالدفع. وانفصال الالتزامات، فما يقوم الضامن بدفعه هو دينه الشخصي الذي التزم به بشكل مستقل عن التزام المدين الأساسي في العقد التجاري.

إن استنتاج عناصر الالتزام، وإن بدا أحياناً أمراً يصعب حسمه، إلا أنه ليس بالأمر العسير، خاصة إن وجدت في سند التعهد عبارات جازمة تدل على طبيعة الالتزام المستقل والتي لا تأتلف مع طبيعة الكفالة العادية، مثل "الدفع الفوري ولدى الطلب"، و"عدم إمكانية التذرع بالدفع".

وفي هذا الإطار نوصي بالأمر التالي:

أولاً - الابتعاد عن تضمين سند التعهد عبارات متناقضة، مثل: "يتعهد الضامن بشكل مستقل دون إمكانية التذرع بالدفع"، ثم يرد في النص أن التزام الدفع بالتكافل والتضامن مع المدين"، فالضامن في الالتزام المستقل لا يتكافل ولا يتضامن مع مدينه، لأنه يقوم بدفع دينه المستقل والشخصي والمنفصل.

ثانياً - عدم استخدام عبارة "كفالة" في التعهدات المستقلة، فهي مدعاة للالتباس، فالكفالة تحمل معنى التبعية، بما يتناقض مع طبيعة الضمانات المستقلة.

ثالثاً - الاستعانة بالنماذج الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصصة، وخاصة غرفة التجارة الدولية، أو تلك التي تصدرها هيئة العقود المشتركة (JCT) Joint Contracts Tribunal والتي توفر لعملائها خاصة في إنكلترا نماذج لعقود شتى في مجالات متعددة^(١) لاسيما في مجال البناء وعقود الإنشاءات الكبرى. كذلك النماذج التي يقدمها الاتحاد الدولي للاستشارات الهندسية (فيديك) والذي تأسس في العام ١٩١٣ ويقع مقره في مركز التجارة العالمية في جنيف^(٢).

رابعاً - ندعو المشرع اللبناني إلى سن قواعد قانونية تنظم الضمانات المستقلة، كما فعلت الكثير من الدول العربية، وبعض التشريعات الغربية، كما في فرنسا، فهذا يدعو إلى استقرار المعاملات، وتوحيد النظرة إلى هذه الأداة من قبل المحاكم.



(١) هذه الهيئة انبثقت من المعهد الملكي للمهندسين المعماريين البريطانيين (RIBA) والذي تأسس في العام ١٩٣١. راجع موقعها الرسمي: <https://www.jctld.co.uk>

(٢) تقدم الفيديك أفضل الممارسات الإجرائية في عمليات البناء والتشييد إلى جانب الطرق القانونية في فض المنازعات المتعلقة بالمقاولات، كما تشترط جميع المصارف الممولة للمشاريع وجود عقد "فيديك" ضمن مستندات مشاريع البناء، وهو نفس المسلك الذي سلكه العديد من المقرضين الدوليين. وقد نشرت الفيديك أول نموذج قياسي للعقود في العام ١٩٥٧. راجع الموقع الرسمي للفيديك: <https://fidic.org>

جـرم تعريض الغير للخطر

بقلم د. عصام سباط(*)

ملخص الدراسة

تعالج هذه الدراسة موضوعاً مستحدثاً في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٩٢ وهو جرم تعريض الغير للخطر، حيث أنه وبموجب المادة L223-1 من هذا القانون يجرم من يعرض الغير للخطر عبر مخالفة القانون بعقوبة رادعة تصل الى الحبس لمدة عام بالإضافة الى الغرامة، رغم عدم تحقق أي ضرر أو إصابة جسدية من جراء هذا التعريض. ويرى الباحث انه من الضروري تعديل قانون العقوبات اللبناني وتجريم فعل تعريض الغير للخطر في ظل الاستخفاف بالسلامة العامة الذي نشهده في لبنان لناحية قانون العمل وقانون السير، وانتشار النشاطات الرياضية والسياحية في الهواء الطلق، والتي قد تعرض الغير للخطر عبر مخالفة القوانين والأنظمة التي ترعى ممارستها.

المقدمة:

تميّز قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ٢٢ تموز ١٩٩٢^(١) بالعديد من التطوّرات، فرتّب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي^(٢)، وأخرج التشرد والتسول من دائرة التجريم، وأقرّ المسؤولية عن تعريض الغير للخطر حتى لو لم ينجم عن هذا التعريض أي أذى، فقد نصّت المادة ٢٢٣-١ من قانون العقوبات الفرنسي على "إن فعل تعريض الآخرين بشكل مباشر لخطر داهم قد يفضي الى الوفاة أو الى الإصابة التي من المحتمل أن تؤدي إلى التشويه أو الإعاقة الدائمة، وذلك من خلال الانتهاك الإرادي الواضح لموجب معين بالخطر أو السلامة يفرضه القانون أو الأنظمة يعاقب عليه بالسجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها ١٥٠٠٠ يورو"^(٣).

هذا النص يؤدي الى معاقبة من يعرض الغير للخطر دون أن تنتج أيّة إصابة لهذا الغير، ويُعتبر من مميّزات القانون الفرنسي^(٤)، إذ أنه من النادر إيراد قاعدة قانونية مماثلة في

(*) دكتور في القانون، محام في نقابة محامي طرابلس.

(١) قانون رقم ٦٨٣-٩٢ وقد دخل حيز التطبيق في ١ آذار ١٩٩٤.

(٢) مع العلم ان قانون العقوبات اللبناني كان سابقاً في هذا المجال ورتّب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي في قانون العقوبات الصادر في ١٩٤٣/٣/١.

(٣)

Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

(٤)

Olivia Maury, À propos du délit de mise en danger: analyse su contentieux, Gazette du palais, 2006, Doctr, 3862.

التشريعات، مع العلم أن المبدأ ملحوظ أيضاً في عدد من القوانين ومنها القانون السويسري والقانون الألماني^(٥). وسنبحث فيما يلي في أركان هذا الجرم ومدى وجوده في القانون اللبناني، والصعوبات التي تعترض تطبيقه لا سيما لجهة الاجتماع المعنوي أو المادي، لنخلص إلى البحث في مدى ضرورة تجريم هذا الفعل وبالتالي إقراره من قبل المشرع اللبناني.

المطلب الأول: أركان جرم تعريض الغير للخطر

عند تحليل المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسي نجد أنه ولتجريم الفاعل يقتضي وبالإضافة إلى الركن القانوني المتمثل بنص المادة المذكورة، توفر ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي لجرم تعريض الغير للخطر.

عاقب القانون الفرنسي من يعرض الغير للخطر عبر انتهاك القوانين والأنظمة التي ترعى موجبات خاصة بالسلامة العامة، أي من ناحية الركن المادي. سنبحث في مفهوم انتهاك القوانين والأنظمة التي ترعى السلامة من ناحية، وفي مفهوم تعريض الغير للخطر من ناحية أخرى.

أولاً: انتهاك القوانين والأنظمة التي ترعى موجباً خاصاً بالسلامة.

إن موجب السلامة بشكل عام موجود في معظم العقود بعد أن كرّسه الاجتهاد الفرنسي بالحكم الصادر في ٢١ تشرين الثاني ١٩١١ في مجال النقل^(٦)، كما أن قانون العقوبات الفرنسي واللبناني عاقب من ينتهك هذا الموجب العام بالسلامة مسبباً بذلك أذى أو ضرراً للغير^(٧)، ولكن في هذه الحالة (أي انتهاك موجب عام بالسلامة) ولتجريم الفعل، يجب أن ينتج عن هذا الانتهاك ضرر جسدي أو وفاة، أما المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسي (موضوع البحث) فهي لا تشترط الضرر الجسدي أو الوفاة ولكن تشترط أن يكون الموجب المتعلق بالسلامة والذي يفرضه القانون أو الأنظمة موجباً خاصاً وليس عاماً. فالموجب الخاص الذي يفرضه القانون أو تفرضه الأنظمة فيما يتعلق بالسلامة يختلف عن الموجب العام وبالتالي فإن تعريض الغير للخطر عبر انتهاك موجب عام بالسلامة لا يؤدي إلى تجريم الفاعل أو تطبيق المادة ٢٢٣-١ (ع. ف)^(٨). ويعتبر الاجتهاد أن التمييز بين الموجب العام للحياة والحذر الذي يقع بشكل ذاتي على الجميع ويؤدي إلى التجريم فقط في حالة وقوع ضرر جسدي أو وفاة، وبين الموجب الخاص الواضح والمحدد والمفروض بشكل إلزامي دون دور للفاعل بالتقدير، يجعل من هذا الأخير مكوناً لجرم تعريض الغير للخطر حتى بدون وقوع إصابات^(٩)، ومن أهم الأمثلة على الموجبات الخاصة بالسلامة هي الموجبات المذكورة في قانون السير وقوانين العمل^(١٠)، بالإضافة إلى العديد من الموجبات الخاصة المفروضة في قوانين وأنظمة أخرى، ومن الأمثلة على الموجبات الخاصة بالسلامة التي يفرضها القانون: سلامة المنشآت في أماكن

Marc Puech, D, 1994, Chron, p153.

(٥)

Civ, 21 novembre 1911, DP 1913, 1, 249.

(٦)

(٧) français, 121-3 Code penal و ١٩٠ و ٦٦٤ وما يليها من قانون العقوبات اللبناني.

(٨) Marc Puech, OP.CIT. ويقصد بحرفي (ع.ف) قانون العقوبات الفرنسي

C Grenoble, 19 fevrier 1999, D 1999, juris, p 480.

(٩)

Thierry Garé et Catherine Ginestet, Droit Pénal Procédure Pénale, Dalloz, Paris 2024, p 171.

(١٠)

العمل؛ منع القيادة تحت تأثير الكحول؛ منع تجاوز الإشارات الحمراء؛ التقيد بالسرعة القصوى...^(١١).

أما بالنسبة للأنظمة فإن أي قرار إداري صادر عن سلطة مختصة يتعلّق بموجب خاص بالسلامة، ينطبق على الموجب المنصوص عنه في المادة ٢٢٣-١ (ع.ف) وبالتالي ليس فقط المراسيم والقرارات الصادرة عن الحكومة والوزارات بل أيضاً ما يصدر عن السلطات المحلية كالمحافظ والبلديات^(١٢).

وأكثر من ذلك فإن الاجتهاد قد اعتبر وبحق أن الأنظمة التي ترعى السلامة العامة والصادرة عن الاتحادات الرياضية تعتبر من ضمن أنظمة السلامة التي نصّت عليها المادة ٢٢٣-١ (ع.ف)^(١٣). وبالتالي فإن مخالفة إرادية لقواعد اللعبة الرياضية قد تؤدي الى تجريم الفاعل حتى في حالة غياب الضرر، ولكن يشترط في هذه الحالة ان تكون هذه الاتحادات الرياضية مفوضة (délégués) أي مكلفة من قبل وزارة الرياضة بتنظيم شؤون اللعبة^(١٤).

هذه الأنظمة يجب أن تصاغ بشكل واضح وواضح، وبالتالي فإن إعلان البلدية المتضمن التحذير من خطر وقوع انهيار ثلجي في منطقة جبلية دون أن يتضمّن منع الاقتراب لا يعني وجود موجب خاص بالسلامة، وبالتالي إذا أقدم المدرب على التزلج مع تلاميذه في منطقة معرضة للانهييار الثلجي وعرضهم للخطر بذلك، فإنه لا يمكن تجريمه بناءً للمادة ٢٢٣-١ (ع.ف) لأنه لا يوجد في إعلان البلدية قرار يمنع الاقتراب و التزلج^(١٥).

ثانياً: تعريض الغير للخطر

يعتبر جرم تعريض الغير للخطر محققاً بمجرد أن يتمّ تعريض الشخص لخطر الموت دون ضرورة ان يتحقق هذا الخطر سواء بموت الشخص او بإصابته^(١٦)، لا على العكس فإنه في حالة تحقق الخطر فإن جرم المادة ٢٢٣-١ لا يعتبر محققاً. فكما قضت محكمة التمييز الفرنسية، فإنّ جرم القتل عن طريق الخطأ او الإيذاء عن غير قصد عند تحقّقه يكون بديلاً عن جرم تعريض الغير للخطر^(١٧)، أي ويشكل عام وعند حصول مخالفة للقانون أو للأنظمة، متعلقة بسلامة الغير الذي تعرض بصورة فعلية للخطر، نكون امام احتمالين، أما إصابة او وفاة هذا الغير فيخضع الفعل الى مبادئ الإيذاء أو القتل عن غير قصد، وإما نجاة هذا الغير من الضرر، فيكون توصيف الفعل هو "تعريض الغير للخطر".

(١١)

Michel Pralus, le delit de risques causés à autrui dans ses rapports avec les infractions voisines, juriscasseur periodique (la semaine juridique), 1995, doc, 3830.

Cass crim, 9 mars 1999, Bull crim, n° 34, p 77.

Angers, 11 décembre 2001, Juris Data n° 197840.

(١٢)

(١٣)

(١٤)

Jean-Pierre Vial, le contentieux des accidents sportifs: Responsabilité de l'organisateur, Pus (presses universitaires du sport), publications du groupe territorial, Isère 2010, p 46.

T corr Gap, 12 mars 1998, n° 222/98, Jean-Pierre Vial, OP.CIT, p 45.

(١٥)

(١٦)

Valérie Malabat, le délit de mise en danger : la lettre et l'esprit, juriscasseur périodique, 2000, Doctr I 208, p 341.

(١٧)

Crim, 21 févr 2017, n° 15-87.811, Dr Pén, 2017, (les qualifications d'homicide involontaire et de mise en danger d'autrui sont alternatives)

أما في حالة عدم تحقق التعريض الفعلي لخطر الموت أو الإصابة الجسيمة فإن الجرم لا يعتبر محققاً مهما بلغت درجة انتهاك قوانين السلامة وأنظمتها، فتجاوز سائق السيارة للسرعة القصوى المحددة لا يكفي وحده لترتيب المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير للخطر - رغم انه يكون قد انتهك قانون السير وسيعرض للتجريم على هذا الانتهاك (ضبط سرعة)^(١٨) - بل يجب النظر الى مدى ازدحام الطريق، وهل وقعت المخالفة في تجمع سكني مزدحم او في طريق مقفر^(١٩)، والى الأحوال الجوية والرؤية، وقد قضى "إن قيادة المركبة بسرعة ٢٢٤ كلم بالساعة! غير كافية لترتيب تحقق جرم تعريض الغير للخطر إذا كانت الطريق فارغة والرؤية جيدة والأرض غير مبللة ووضع السيارة التقني جيد"^(٢٠)، كما أن "تجاوز سيارة أخرى بسرعة معتدلة، بصورة مخالفة للقانون - كونه حدث في جزء من الطريق يمنع التجاوز فيه - لا يشكل مخالفة للمادة ١-٢٢٣ وبالمقابل "فإن القيادة في منطقة سكنية ليلاً مع ظروف مناخية سيئة، يُشكل جنحة تعريض الغير للخطر"^(٢١).

ومن الأمثلة التي قضت فيها المحاكم بتحقيق جرم المادة ١-٢٢٣: التجاوز الكبير للسرعة^(٢٢)؛ سباق سيارات في المدينة^(٢٣)؛ تجاوز الإشارة الحمراء^(٢٤).. كما أنه يتحقق جرم تعريض الغير للخطر عندما "تقترب سيارة مسرعة من سيارة أخرى وتكاد تلامسها وتتجاوزها بشكل ملاصق ثم تصبح أمامها مع إبطاء السرعة، هذا الفعل وإن لم يؤدّ الى حادث أو إصابة إلا انه يعتبر مكوناً لجرم تعريض الغير للخطر"^(٢٥)، والجدير ذكره ان هذا التصرف الأرعن أصبح معتاداً في لبنان، وبصورة لا تخلو من العدائية.

ولمعرفة معيار تحقق درجة تعريض الغير للخطر فإن المحاكم تنظر فيما إذا كان نفس الوضع قد أدى في مرات سابقة الى التسبب بالموت أو الجروح الخطرة^(٢٦)، وبالتالي فإذا كان تحقق الخطر يؤدي الى إصابة طفيفة في العادة ومن الصعب تصور أن يؤدي الى الوفاة فلا مجال لتطبيق المادة ١-٢٢٣.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرم تعريض الغير للخطر.

نصت المادة ١-٢٢٣ (ع.ف) صراحةً على ضرورة أن يكون انتهاك الموجب الخاص بالسلامة إرادياً، الأمر الذي يقودنا الى عدة استنتاجات.

Olivia Maury, OP.CIT. (١٨)

Marc Puech, OP.CIT, p 153. (١٩)

C Douai (4^{em} Chambre), 26 octobre 1994, D 1995, jurisp, p 172. (٢٠)

C Douai, 11 janv 1995, Gaz Pal, Déc 1995. (٢١)

(٢٢)

Cass crim, 9 juin 1999. Gaz Pal, dec 1999, chron, dr, p 193; C Paris, 27 octobre 1995, D 1996, jurispr, p 445: "Doit être déclaré coupable du délit de mise en danger d'autrui le conducteur qui, interpellé de nuit en zone urbaine par des agents en uniforme, continue sa route et, en dépit des mauvaises conditions atmosphériques, roule à une vitesse par moments de 180 km/h et effectue des dépassements des autres usagers par la gauche comme par la droite, risquant une collision"

Cass crim, 21 mai 2008, n° 08-80.017, www.legifrance.gouv.fr. (٢٣)

Cass crim, 27 sept 2000, Bull crim, n°284, p 839. (٢٤)

Cass crim, 6 juin 2000, Bull crim, n°213, p 631. (٢٥)

Cass crim, 11 mars 1998, Bull crim, n° 99, p 264. (٢٦)

Trib gr inst Saint Etienne, 4 aout 1994, Olivia Maury, OP.CIT. (٢٧)

بدايةً إنّ تعريض الغير للخطر لا يعتبر جرماً قصدياً لأن الفاعل لم يُرد إلحاق الضرر بالغير، ولكن بالوقت نفسه لا يمكن اعتباره من الجرائم غير القصدية الناجمة عن الإهمال وقلة الاحتراز، لأن الفاعل قصد وبشكل واع أن يخالف القوانين والأنظمة، فمن يشاهد لافتة السرعة القصوى ويتجاوزها إرادياً، لم يكن يقصد إلحاق الضرر بأحد ولكنه أراد بشكل واع مخالفة القانون، ويكون الفاعل قد أراد الفعل ولكنه لم يرد النتيجة^(٢٨)، ويعتبر البعض أن جرم تعريض الغير للخطر هو في مكان وسط بين الخطأ القصدي والخطأ غير القصدي^(٢٩).

ومن مميزات الركن المعنوي في هذا الجرم هو ضرورة معرفة الفاعل أن فعله مخالف للقانون، فلا يعود من مجال لتطبيق قاعدة^(٣٠) *Nemo censetur ignorare legem* أي عدم إمكانية التذرع بجهل القانون، فالمعرفة بأن الفعل المرتكب هو مخالف للقانون يعتبر شرطاً أساسياً^(٣١) في تحقق الركن المعنوي، وبالتالي فإن عدم معرفة المرتكب بالمنع القانوني للفعل يمنع تطبيق نص المادة ٢٢٣-١ (ع.ف) عليه، مع الملاحظة أن المحاكم تعتبر أن هذه المعرفة متوفرة بشكل عام، ولكن كقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس^(٣٢).

رغم ذلك فإنه لا يمكن تصور جهل القوانين والأنظمة من قبل الممتن^(٣٣)، لذلك لا يحق لأصحاب المهن والمحترفين الإدلاء بجهلهم بوجود القانون أو الأنظمة التي ترعى السلامة، ففي هذه الحالة تكون قرينة معرفتهم للقوانين والأنظمة قاطعة.

تبعاً لذلك ولترتيب المسؤولية الجزائية على الفاعل فإنه يقتضي معرفته انه يخرق القوانين أو الأنظمة المتعلقة بالسلامة، أما لناحية معرفته للخطر فلم يشترط الإجتهد الفرنسي ذلك، بل على العكس فقد قضت محكمة التمييز الفرنسية أنه "ليس على محكمة الاستئناف ان تثبت من علم الفاعل بالخطر، بل يكفي لتجريمه بجنحة تعريض الغير للخطر أن تكون مخالفته الإرادية للقانون أو للأنظمة هي السبب في تعريض الغير للخطر"^(٣٤) وبالتالي فإن علم المرتكب بالخطر يُستنتج بشكل قطعي من علمه بفعله المخالف للقوانين والأنظمة^(٣٥).

فالركن المعنوي لجرم تعريض الغير للخطر يتجسد بالصورة الإرادية الجلية والواضحة بانتهاك موجب خاص بالتعقل أو بالسلامة يفرضه القانون أو القرار التنظيمي، بشكل قد يسبب الخطر الفوري بالموت أو بالجروح الخطرة للغير^(٣٦).

ومن الجدير ذكره أنّ فكرة المخالفة الإرادية للقوانين والأنظمة دون قصد تحقيق ضرر موجودة في القانون اللبناني، فالمادة ١٩١ من قانون العقوبات اللبناني نصت على "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها".

يفهم من هذه المادة أنه في حال كان الفاعل قد ارتكب فعلاً خاطئاً إرادياً والتي من صورته مخالفة الشرائع والأنظمة حسب نص المادة ١٩٠ عقوبات لبناني وتوقع نتيجته ولكنه اعتبر

Olivia Maury, OP.CIT. (٢٨)

Thierry Garré et Catherine Ginestet, OP.CIT, p 171. (٢٩)

Nul n'est censé ignorer la loi. (٣٠)

Marc Puech, OP.CIT, p 155. (٣١)

Ibid. (٣٢)

Jean-Pierre Vial, OP.CIT, p 50. (٣٣)

Cass crim, 16 févr 1999, Bull crim, n°24, p 55. (٣٤)

Valerie Malabat, OP.CIT,p 342. (٣٥)

Cass crim, 9 mars 1999, Bull crim, n° 34, p 77. (٣٦)

انها لن تقع، (بسبب مهارته أو لأي سبب آخر)، فإن القانون اللبناني يعتبره (أي الفاعل) في هذه الحالة قد ارتكب جرماً غير مقصود، وفي هذا تشابه كبير مع منطق المادة ٢٢٣-١ (ع.ف) ولكن الفرق الجوهري هو أن القانون اللبناني أن هذه المادة معطوفة على المادة ٥٦٤ وما يليها، لا تطبق إلا في حال حدوث الوفاة أو الضرر الجسدي البالغ، بعكس القانون الفرنسي الذي يطبق المادة ٢٢٣-١ (ع.ف) إلا في حالة عدم وقوع أي ضرر جسدي.

أما ما يثير الصعوبات في تطبيق المادة ٢٢٣-١ (ع.ف) هو الواجب الملقى على القضاة ان يثبتوا أن مخالفة القانون قد حدثت بصورة ارادية بشكل واضح Manifestement délibérée^(٣٧) أي أنه ولتحقيق الركن المعنوي لا يكفي أن يكون الفاعل يعلم بالقانون المنتهك، ولكنه أراد وبصورة إرادية واضحة أن ينتهك هذا القانون، فمن الممكن تصور أن شخصاً ما يعلم بقانون معين، وانتهكه دون انتباه نتيجة تشتت أو إهمال أو نسيان مؤقت، فإنه بهذه الحالة لا يجرم بنص المادة ٢٢٣-١ (ع.ف) لأنه لم يرد بشكل واضح انتهاك هذا القانون، الأمر الذي نرى أنه من الصعب جداً على القضاة التثبت منه.

المطلب الثاني: جمع جرم تعريض الغير للخطر مع غيره

جرم تعريض الغير للخطر ينجم عن مخالفة قوانين أمرة، تحتوي على عقوبات جزائية مستقلة بذاتها في كثير من الأحيان (كالمخالفة في حالة تجاوز السرعة القانونية)، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق النصين، أي إلى ملاحقة الفاعل بجرم تعريض الغير للخطر بالإضافة إلى الجرم المرتكب عبر مخالفة القانون، أم أنه يجب تطبيق عقوبة جرم واحد فقط، أي أنه يجب أن يلاحق الفاعل بإحدى الجرمين فقط؟ ومن ناحية أخرى قد ينجم عن تعريض الغير للخطر ضرر وإيذاء أو وفاة فهل تطبق العقوبة الواردة في نص التعريض للخطر بالإضافة إلى العقوبة الواردة في نص الإيذاء أو التسبب بالوفاة عن غير قصد، أم نكتفي بالعقوبة الأخيرة (عقوبة الإيذاء أو التسبب بالوفاة) فقط؟

الفرع الأول: اجتماع جرم تعريض الغير للخطر مع الضرر الجسدي أو التسبب بالوفاة.

من المتصور أن يستخف الفاعل بالقوانين والأنظمة التي ترعى الموجبات الخاصة بالسلامة - كالقيادة بسرعة زائدة- فيخرقها في منطقة مكتظة، معرضاً حياة الغير للخطر، وينجم عن هذا الخرق إصابة جسدية أو وفاة تلحق بأحد الأشخاص، فهل نكون هنا أمام اجتماع لجريمتين: الإيذاء أو التسبب بالموت بسبب عدم مراعاة القوانين؛ وتعريض الغير للخطر. أم أمام جريمة واحدة، وهل أنه وفي حال اعتبر القاضي أن الفعل مكون لجريمتين فهل يقرر عقوبة واحدة أم عقوبتين.

للهولة الأولى قد لا يثير الموضوع صعوبةً فالاجتهاد الفرنسي قد أرسى مبدأ اجتماع الجرائم المعنوي حيث يحكم القاضي بعقوبة واحدة على فعل ينطبق على أكثر من وصف^(٣٨)، فمن يسرق منزلاً دخله خلسة قد يكون ارتكب جريمة السرقة من المنازل وجنحة خرق حرمة المنزل ولكن تطبق عليه عقوبة السرقة الجنائية، أما القانون اللبناني فقد نص صراحة في

Olivia Maury, OP.CIT.

(٣٧)

(٣٨)

المادة ١٨١ من قانون العقوبات على: « إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد »

وبالتالي ففي حالة تعريض الغير للخطر وإيذائه بالوقت نفسه على المحاكم تطبيق نص الإيذاء عن غير قصد وليس التعريض، والجدير ذكره أن القانون الفرنسي ميّز بين الإيذاء عن غير قصد الناجم عن الإهمال وقلة الاحتراز، وبين الإيذاء (أيضاً عن غير قصد) الناجم عن المخالفة الإرادية للأنظمة والقوانين^(٣٩).

وقد قضت المحاكم الفرنسية " بأن جرم تعريض الغير للخطر لا يمكن أن يُجمع مع جرم إيذاء الغير بالنسبة لنفس الشخص (الذي تعرض للخطر وللإصابة)"^(٤٠).

ولكن من جهة أخرى من الممكن الجمع والتمييز بين تعريض الغير للخطر والإيذاء عن غير قصد في حال اختلف الشخص المعني، ففي حالة تعريض ثلاثة أشخاص لخطر الغرق، ونجم عن هذا التعريض وفاة طفل، وعدم إصابة طفلين آخرين فهنا يمكن الجمع بين جرم تعريض الغير للخطر بالنسبة للطفلين الذين لم يصابا، مع جرم التسبب بالوفاة عن غير قصد بالنسبة للطفل الذي توفي^(٤١). وفي حالة أخرى مماثلة اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أنه: "عندما يتعرض عدة أشخاص للخطر ويصاب شخص من بينهم فإنه من الممكن الجمع وعندها يُعتبر أن الفاعل يلاحق بجرم الإيذاء أو القتل عن غير قصد بالنسبة لمن أصيب، وبجرم تعريض الغير للخطر بالنسبة للأشخاص الذي لم يصابوا"^(٤٢).

أما الحالة الأخرى والتي من غير المنطق أن نطبق فيها جرم الإيذاء ونستبعد التعريض للخطر فهي حالة إصابة الضحية إصابة خفيفة جداً، فإذا اجتمع جرم تعريض الغير للخطر مع الإيذاء غير المقصود بالنسبة لنفس الشخص وكان ناجماً عن مخالفة إرادية لقواعد خاصة بالسلامة ولم ينجم تعطيل عن العمل فمن غير المنطقي أن نطبق نص الإيذاء ونهمل نص تعريض الغير للخطر^(٤٣)، إذ أن عقوبة الإيذاء في هذه الحالات هي الغرامة فقط^(٤٤).

الفرع الثاني: اجتماع تعريض الغير للخطر مع جرم مخالفة القانون أو الأنظمة (المكون له)

إن أحد أركان جرم تعريض الغير للخطر هو مخالفة إرادية للقوانين والأنظمة، والتي في أغلب الأحوال تشكل مخالفتها جرماً جزائياً مستقلاً ومن أبرز الأمثلة على ذلك السرعة الزائدة، والتي تعرض مرتكبها إلى عقوبة متمثلة بالغرامة، أو بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر في الحالات الشديدة (تجاوز السرعة المحددة بأكثر من ٥٠ كلم كأن تكون السرعة القصوى

(٣٩)

Art 221-6 (code pén), " Le fait de causer, dans les conditions et selon les distinctions prévues à l'article 121-3, par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement, la mort d'autrui constitue un homicide involontaire puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende. En cas de violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement, les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende."

Crim, 11 sept 2001, Gaz pal 2002, Somm1596, Bull crim, n°176, p575.

(٤٠)

Paris, 29 mai 2008, n°07/03551, Jean-Pierre Vial, OP.CIT, p 44.

(٤١)

Crim, 21 fév 2017, n° 15-87.811, Dr pén 2017, comm 89, Légifrance.

(٤٢)

Michel Pralus, OP.CIT.

(٤٣)

R. 625-3 (Cod pén)

(٤٤)

١٢٠ كلم بالساعة ويقود السائق بسرعة أكثر من ١٧٠ كلم بالساعة) فهل تضاف هذه العقوبة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة ١-٢٢٣ (ع.ف) في حال عرض الغير للخطر من جراء هذه السرعة؟

لم يكن الأمر واضحاً مع بدء تنفيذ قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام ١٩٩٤^(٤٥)، وقد قُضي بالسابق أنه وكما أن لكل من جرم مخالفة السير وجرم الإيذاء غير المقصود وضع مختلف، فإن هذا المبدأ يجب أن يطبق على جرم تعريض الغير للخطر^(٤٦) فنصبح أمام جرمين، ويكون للمحكمة أن تفرض عقوبتين.

ولكن وفي اجتهادات عديدة لاحقة تم اعتبار أن مخالفة القوانين والأنظمة هي جزء مندمج بالركن المادي لجرم تعريض الغير للخطر فلا يمكن اعتبارها جرماً مستقلاً في هذه الحالة^(٤٧).

وقد حسم المجلس الدستوري الجدل لهذه الناحية إذ قضى " إذا كان نفس الفعل ينطبق عليه نص المادة ١-٢٢٣ من قانون العقوبات (تعريض الغير للخطر) ونص المادة L413-1 من قانون السير (السرعة الزائدة) فإن العقوبة المحددة يجب ألا تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في عقوبة جرم تعريض الغير للخطر^(٤٨)".

أما في حالة اجتماع جرم تعريض الغير للخطر مع ضرر مادي فإنه يبقى من الممكن الجمع بين العقوبتين، إذ أن الجرمين مختلفان تماماً في أركانهما، فالإضرار بالمتلكات لا يستلزم تعريض الغير للخطر أو إيذاء الغير^(٤٩)، فذلك وعند اجتماع كل من الجرمين فإنه من الممكن الجمع بينهما.

ولكن إذا كانت نية الفاعل إلحاق الضرر بالمتلكات وتعريض حياة الآخرين للخطر عبر تدميره لهذه المتلكات، فهنا لا نكون أمام جرم تعريض الغير للخطر، (بل الإضرار بالمتلكات الذي قد يسبب اضراراً واطاراً للغير كالحريق..) إذ ينبغي في هذه الحالة تطبيق المادة ٦-٣٢٢^(٥٠) والتي قد تصل عقوبتها الى ١٥ سنة.

Marc Puech, OP.CIT, p 157.

(٤٥)

Douai, 26 oct 1994, D 1995, 172.

(٤٦)

TGI Sainte-Etienne, 4 aout 1994, Gaz.Pal, 1994, 2, 773.

(٤٧)

(٤٨)

Cons.Const, 16 juin 1999, J O, 19 juin 1999, p 9018; D 1999, 589: " En principe, le législateur ne saurait instituer de présomptions de culpabilité en matière répressive; Toutefois, à titre exceptionnel, de telles présomptions peuvent être établies, notamment en matière contraventionnelle, dès lors qu'elles ne revêtent pas de caractère irréfragable; qu'est assuré le respect des droits de la défense et que les faits induisent raisonnablement la vraisemblance de l'imputabilité;

Est conforme à la Constitution l'art. L. 21-2 c. route disposant que (le titulaire de certificat d'immatriculation du véhicule est redevable pécuniairement de l'amende encourue pour des contraventions à la réglementation sur les vitesses maximales autorisées et sur les signalisations imposant l'arrêt des véhicules, à moins qu'il n'établisse l'existence d'un vol ou de tout autre événement de force majeure ou qu'il n'apporte tous éléments permettant d'établir qu'il n'est pas l'auteur véritable de l'infraction);

Ne sont pas entachées de disproportion manifeste les peines prévues par l'art. L. 4-1 c. route disposant que (Est puni de trois mois d'emprisonnement et de 25 000 F d'amende tout conducteur d'un véhicule à moteur qui, déjà condamné définitivement pour un dépassement de la vitesse maximale autorisée égal ou supérieur à 50 km/h, commet la même infraction dans le délai d'un an à compter de la date à laquelle cette condamnation est devenue définitive)

Douai, 28 sept 1994, Gaz.Pal, 1994, somm 709.

(٤٩)

Douai, 11 janv 1995, Gaz.Pal, 1995, 2, Somm 1596.

(٥٠)

الخلاصة

لطالما كان لبنان سبّاقاً في التشريع، فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على سبيل المثال عرفها القانون اللبناني قبل نظيره الفرنسي بأكثر من أربعين سنة، والأمر ينطبق على العديد من القواعد القانونية الأخرى.. ولكن نجد قصوراً في لبنان لجهة تجريم تعريض الغير للخطر، لذلك أدعو المشرع اللبناني الى الاستلham من نص المادة ١-٢٢٣ عقوبات فرنسي مع ما تلاها من نقاشات فقهية واجتهادات حدّدت ضوابط تطبيقها، والتي عالجت نقصاً مهماً في القانون، ليصار الى تجريم تعريض الغير للخطر في لبنان، إذ أنّ قوانين السير والعمل وغيرها لا تكفي للحماية في بلد نرى فيه أطفالاً مع عائلاتهم على دراجات نارية صغيرة دون حماية، ونرى فيه أيضاً أطفالاً رُضّعاً في حضن والدهم عند قيادته للسيارة، ومصانع وورش خطرة يعمل فيها أطفال خلافاً لقانون العمل، وأشخاص يعملون في مجال الرحلات الجبلية دون خبرة، وبغية الربح يعرضون المشتركين الى الخطر عبر ممارسة الرياضات الخطرة (كالنسلق والنزول بالحبال) بلا ترخيص.

كم كان واضعوا قانون الموجبات والعقود اللبناني أصحاب بلاغة ورؤية عندما نصوا في المادة ١٣٩ منه "إنّ حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل إتفاق"

الدكتور عصام سباط



L'asymétrie dans la clause attributive de compétence judiciaire internationale

Par Prof. Nasri Antoine DIAB
Avocat à la Cour
Professeur des Facultés de Droit

L'esprit juridique civiliste apprécie la symétrie des jardins à la française et rejette, par réflexe, toute asymétrie, qu'il considère comme troublant l'ordre dans lequel il se complait et se sent en sécurité. Abus, trouble à l'ordre public, déséquilibre contractuel, partie économiquement faible, sont autant de garde-fous qu'il érige autour du contrat pour le protéger. L'asymétrie dans un contrat ou dans une clause sème un désordre difficilement supportable dans le bel agencement auquel cet esprit est habitué.

La clause attributive de juridiction asymétrique fait l'objet de cette étude: sa présentation et l'analyse de sa structure; sa validité à l'aune des règles de procédure civile, de droit international privé, de protection du consommateur; l'analyse des conséquences d'une éventuelle détermination de son caractère abusif; autant de questions auxquelles nous tenterons de répondre.

Bien que la question de la clause attributive (dite aussi clause de prorogation) de compétence judiciaire internationale nous intéresse depuis plus de trente-cinq ans⁽¹⁾, elle ne manque jamais de nous apporter du nouveau. Si sa validité ne fait aucun doute depuis longtemps déjà, celle de la clause dite asymétrique (ou dissymétrique) n'a pas encore été, à notre connaissance, débattue devant les tribunaux libanais ni étudiée par la doctrine. Pourtant, la clause asymétrique est très fréquente dans les contrats bancaires, d'assurance, de vente, de transport, etc., et de manière générale dans les contrats internationaux⁽²⁾. La clause asymétrique est celle par laquelle les deux parties fixent de commun accord, dans leur contrat, le for compétent pour connaître de leurs éventuels litiges futurs, tout en réservant à

1) Nasri Diab, *Le tribunal internationalement compétent en droits libanais et français*, LGDJ, 1993, p.168 et s.; «La compétence judiciaire internationale dans le nouveau Code libanais de procédure civile», *Revue critique de droit international privé*, 1992, p.564; «Les clauses attributives de compétence et les clauses compromissoires en droit international privé libanais», *Revue du Barreau de Beyrouth «Al Adl»*, 1992, p.50.; «Réflexions à l'occasion des arrêts de la Cour d'appel du Mont-Liban du 14 avril 1992 et de la Cour de cassation du 9 juillet 1992 relatifs aux clauses attributives de compétence en droit international privé libanais», *Proche-Orient Etudes Juridiques* (revue de la Faculté de droit de l'Université Saint-Joseph), 1992, p.127.

2) Brooke Marshall, «Dernier état de la jurisprudence sur les clauses attributives de juridiction asymétriques (Civ. 1^{re}, 28 septembre 2022, n°21-13.686)», *Revue critique de droit international*, 2023, p.644 et s., voir surtout p.647.

l'une d'entre elles seulement, et pas à l'autre, l'option de saisir d'autres fors, qui auront donc une compétence alternative.

Il est habituel que pareille clause soit insérée dans un contrat d'adhésion rédigé par une entreprise (banque; société d'assurance; fournisseur de produits ou de services; transporteur terrestre, maritime ou aérien - ci-après, l'«Entreprise») qui est en situation d'offre et que son client signe sans négociation (ci-après, le «Client»). Notre étude est fondée sur le prémisses que l'Entreprise exerce ses activités au Liban et vers l'étranger, et que le Client est essentiellement, mais pas nécessairement, domicilié (ou résident) au Liban; le contrat peut donc être considéré de droit interne ou international, ce qui ne change pas grand chose à la solution puisque, comme nous le verrons plus loin, la compétence judiciaire territoriale interne et la compétence judiciaire internationale sont, en droit libanais, régies par quasiment les mêmes règles.

Pour illustrer nos développements, nous donnerons l'exemple suivant de clause attributive de juridiction asymétrique, qui est insérée dans un contrat interne ou international conclu entre l'Entreprise et le Client (ci-après, le «Contrat»): *«Tous différends découlant de ce contrat ou en relation avec celui-ci seront de la compétence exclusive des tribunaux de Beyrouth. Toutefois, l'Entreprise se réserve le droit de saisir toutes autres juridictions compétentes»*.

De manière liminaire, il faut souligner deux points. Premièrement, ce qui est prorogé dans la clause attributive de compétence judiciaire, c'est généralement la compétence territoriale, puisque la compétence d'attribution et la compétence matérielle - selon la distinction établie par le Code de procédure civile libanais dans son article 72⁽³⁾ - ne peuvent normalement pas faire l'objet de prorogation conventionnelle. Deuxièmement, les conditions de validité de la clause attributive de compétence judiciaire sont régies par la loi d'autonomie, c'est-à-dire par la loi choisie par les parties dans leur contrat⁽⁴⁾.

La question qui se pose est de savoir si la clause asymétrique est valide au regard des règles de procédure civile et des règles de conflits de lois et de juridictions et, dans l'affirmative, si l'application de la Loi n°659 du 4 février 2005 sur la Protection du Consommateur (ci-après, la «LPC») change la réponse donnée à cette question dans le cas où le Client est un consommateur, étant rappelé que l'article 2 de cette loi définit le consommateur, qui peut bénéficier de la protection de ses dispositions, comme étant la personne physique ou morale qui achète un service ou un produit «à des fins non liées directement à son activité professionnelle».

La clause attributive de juridiction asymétrique que nous avons citée dans notre exemple (ci-après, la «Clause») comporte deux branches: une première branche, que nous qualifierons de «Branche Symétrique», qui impose aux deux parties de

3) Nasri Diab, *Théorie et pratique de la procédure civile* (en arabe), Sader Publishing, 2009, p.192 et s.

4) Yvon Loussouarn, Pierre Bourel, Pascal de Vareilles-Sommières, *Droit international privé*, Dalloz, 2013, n°715.

présenter leurs actions exclusivement devant les tribunaux de Beyrouth; et une seconde branche, la «Branche Asymétrique», qui permet à l'Entreprise d'actionner le Client devant toutes autres juridictions compétentes sans que ce dernier jouisse d'une pareille option. Prise dans ses deux branches, la Clause constitue ce que la doctrine française appelle une clause «asymétrique»⁽⁵⁾ ou «dissymétrique»⁽⁶⁾ de compétence, l'Entreprise bénéficiant d'une option que le Client n'a pas. En divisant la clause asymétrique en deux branches comme nous l'avons fait, nous ne procédons pas à une opération artificielle: bien au contraire, cette division est tout à fait admise, la Branche Symétrique désignant les actions en justice présentées par l'une ou l'autre des deux parties devant la juridiction dite «ancree» («*the anchor jurisdiction*»), et la Branche Asymétrique accordant une option à l'une des deux parties seulement, à savoir l'Entreprise⁽⁷⁾.

La validité de la Branche Symétrique est consacrée par une jurisprudence libanaise ancienne et constante. En revanche, la Branche Asymétrique n'a, à notre connaissance, fait l'objet d'aucune décision de justice ni de discussion doctrinale au Liban. Une analyse séparée des deux branches de la Clause s'impose car, nonobstant l'applicabilité ou pas de la Loi de protection du consommateur au Contrat et donc à la Clause prise comme un tout en ses deux branches, il est indiscutable que la Branche Symétrique est valide car, dans la majorité des cas couverts par le prémisses sur lequel notre étude est fondée, elle fait application de la règle fondamentale «*Actor sequitur forum rei*» qui donne compétence de principe au tribunal du domicile (ou du siège social) du défendeur. Seule serait éventuellement discutable, sous l'angle de la Loi de protection du consommateur, la Branche Asymétrique. Or, comme nous le proposerons plus loin, si la Branche Asymétrique est, par extraordinaire, considérée comme nulle, cette nullité ne devrait pas rejaillir sur la Branche Symétrique, laquelle devrait rester valide et applicable, car la Clause est parfaitement «divisible».

Nous allons donc analyser, tour à tour, la Branche Symétrique de la Clause (**A**) et sa Branche Asymétrique (**B**), dans le cadre des règles de compétence judiciaire territoriale interne et de compétence internationale, qui sont prévues essentiellement dans le Code de procédure civile (ci-après, le «CPC»), ainsi que dans le cadre de la Loi de protection du consommateur, avant de nous pencher sur ce qui devrait se passer si la Branche Asymétrique était jugée abusive (**C**).

5) Marie-Elodie Ancel et Léa Marion, note sous les deux arrêts de la Cour de cassation française, 1ère civ., 7 février 2018, «Sté Crédit Suisse c/ Sté civile immobilière ICH et a.»; et 3 octobre 2018, «Sté Saint Joseph c/ Dexia banque internationale», *Journal du droit international (Clunet)*, 2018, p.1166.

6) NDLR, «De l'imprévisibilité des clauses attributives de juridiction dissymétriques», note sous l'arrêt de la Cour de cassation française, 1ère civ., 3 octobre 2018, «Sté Saint Joseph c/ Dexia banque internationale», *Revue critique de droit international privé*, 2018, p.867.

7) Brooke Marshall, «Dernier état de la jurisprudence sur les clauses attributives de juridiction asymétriques (Civ. 1re, 28 septembre 2022, n°21-13.686)», *op.cit.*, p.647.

A- Analyse de la Branche Symétrique

Bien que le Code de procédure civile libanais, promulgué en 1983 et entré en vigueur en 1985, ait été très largement inspiré du Nouveau Code de procédure civile français de 1975, les solutions adoptées en matière de compétence judiciaire en droit international et de validité des clauses attributives de compétence judiciaire peuvent parfois diverger aujourd'hui sur certains points, surtout du fait de la prévalence, en France, de solutions dérivant du droit européen.

Comme en droit français et en droit européen, la compétence du tribunal du domicile du défendeur (« *Actor sequitur forum rei* ») est une règle fondamentale et indiscutée en droit libanais⁽⁸⁾, aussi bien en matière de compétence judiciaire territoriale interne qu'en matière de compétence judiciaire internationale. Cette règle était déjà consacrée en droit libanais avant la promulgation du (nouveau) Code de procédure civile, en 1983⁽⁹⁾. Dans ce (nouveau) Code, la règle figure à l'alinéa premier de l'article 97 pour les personnes physiques, et à l'article 101 pour les personnes morales: est compétent le tribunal dans le ressort duquel est situé le siège social de celles-ci (premier alinéa de l'article 101 du CPC) ou leur branche avec laquelle le procès est en rapport (second alinéa de l'article 101 du CPC). Ces deux articles 97 et 101 relèvent du chapitre consacré à la compétence territoriale en droit interne, et leurs dispositions sont étendues à l'ordre international par commandement de l'article 74 du CPC qui dispose que la compétence internationale des tribunaux libanais est, en principe, régie par les dispositions applicables à la compétence (territoriale) interne. Contentons-nous de relever ici, et nous reviendrons sur ce point plus en détail, qu'en l'absence d'un domicile au Liban, les tribunaux libanais s'appuient sur la résidence du défendeur pour lier leur propre compétence, et que la détermination de cette résidence, dans l'espace et dans le temps, est très flexible⁽¹⁰⁾.

La validité des clauses attributives de compétence est indiscutée en droit libanais, que la prorogation se fasse au profit de tribunaux libanais ou de tribunaux étrangers⁽¹¹⁾. Plus encore, cette validité est acquise quand bien même le tribunal choisi n'a aucun lien avec le litige, le but recherché par les parties étant dans ce cas de sélectionner un for « neutre » par rapport à elles et à leur relation contractuelle⁽¹²⁾; il faut encore, comme de bien entendu, que ce for « neutre »

8) Nasri Diab, « Domicile et siège social en matière de conflits de juridictions », *Revue du Barreau de Beyrouth «Al Adl»*, 1994, p.70; Marwan Karkabi, *Procédure civile en droit libanais et français* (en langue arabe), Editions Juridiques Sader, 2003, p.175; Edouard Eid, *Encyclopédie de procédure civile, de la preuve et des voies d'exécution*, T.2 – 2e Vol. (en langue arabe), Beyrouth, 1994, n°93 et s.

9) Emile Tyan, *Précis de droit international privé*, Ed. Librairies Antoine, 1966, n°358.

10) Nasri Diab, « Domicile et siège social en matière de conflits de juridictions », *op.cit.*

11) Pierre Gannagé, « Droit international privé – Conflits de juridiction », *Juris-Classeur – Droit comparé – Liban*, Fasc. 65, 2011, n°5.

12) Pierre Gannagé, *ibid*; en droit française, voir: Bertrand Ancel, Yves Lequette, *Les grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé*, Dalloz, 2006, sous l'arrêt de la Cour de cassation, 1ère Chambre civile, 17 décembre 1985, n°7.

accepte, selon ses propres règles de conflit de juridictions, que sa compétence soit liée par un accord conclu entre des parties et pour un litige qui ne présentent aucun lien de rattachement avec lui, ce qui ne manquerait pas de soulever des questions de « *forum shopping* » et de « *forum non conveniens* ».

La jurisprudence constante de la Cour de cassation libanaise consacre la validité de la clause attributive de compétence territoriale, à condition que l'accord des parties ne contrevienne pas à des règles de compétence territoriale ayant un caractère impératif⁽¹³⁾. Le caractère impératif des règles de compétence est l'exception, l'article 80 du CPC (applicable à la compétence internationale) disposant que le principe est le caractère relatif de ces règles, lesquelles peuvent donc faire l'objet d'un accord des parties, que ce soit en droit international⁽¹⁴⁾ ou en droit interne⁽¹⁵⁾; cette distinction se retrouve également en droit interne, à l'article 96 du CPC, qui distingue entre les règles de compétence territoriale «ordinaire» ayant un caractère «relatif» et les règles de compétence «exceptionnelle» ayant un caractère «impératif».

A notre avis, la clause attributive de compétence judiciaire met à la charge de chaque partie une double obligation contractuelle, ayant force obligatoire entre elles: une obligation de faire et une obligation de ne pas faire, au sens respectivement des articles 45 et 51 du Code des obligations et des contrats (ci-après, le «COC»). En cas de survenance d'un litige entre les parties, la demanderesse d'entre elles doit, d'une part, saisir le juge élu (obligation de faire) et, d'autre part, s'abstenir de saisir un autre juge (obligation de ne pas faire). Clairement, il s'agit d'obligations de résultat; par conséquent, aux termes de l'article 254 du COC, la simple inexécution de cette obligation entraîne la responsabilité de la partie défaillante, sauf si elle parvient à démontrer que l'exécution est devenue impossible, ce qui, vu la nature et l'objet de cette obligation, est excessivement difficile. Cette clause lie donc les parties, mais elle lie également les tribunaux qui, eux aussi, ont une obligation en miroir: le tribunal élu est tenu de se saisir de l'affaire quand elle lui est soumise par l'une des parties; et le juge non élu, qui en serait saisi, est tenu de se dessaisir si une partie se prévaut de la clause et soulève une exception d'incompétence⁽¹⁶⁾. Les tribunaux,

13) Cour de cassation libanaise, 1ère Chambre, arrêt n°5 du 10 février 1987, *Recueil Hatem*, Fascicule 193, p.172.

14) Cour de cassation libanaise, Chambre civile, arrêt n°11 du 8 septembre 1994, banque de données *Université Libanaise – Centre des Etudes Juridiques*; Cour de cassation libanaise, 8ème Chambre, arrêt n°84/2004 du 31 août 2004, banque de données *IDREL*.

15) Cour d'appel de Beyrouth, Chambre civile, arrêt n°1035 du 4 novembre 1996, banque de données *Université Libanaise – Centre des Etudes Juridiques*.

16) Edouard Eid, *Encyclopédie de procédure civile, de la preuve et des voies d'exécution*, op.cit., n°132; Pascal de Vareilles-Sommières et Sarah Laval, *Droit international privé*, Dalloz, 11ème édition, 2023, n°498: « Il en résulte que le juge français, saisi d'un litige international et désigné par une des règles de compétence internationale ordinaire, doit en principe admettre l'efficacité d'une clause attributive de juridiction et renoncer à se dire compétent du fait du choix d'un juge étranger par les parties, dès lors que cette clause ne fait pas échec à sa compétence impérative »; voir aussi n°634 *in fine*: « L'exclusivité de la compétence du juge élu étend ses effets jusque sur le →

qui sont bien entendu des tiers à l'accord des parties, sont néanmoins liés par cet accord, en contradiction directe avec le principe de l'effet relatif des contrats. En droit français et en droit européen, la compétence du juge choisi par les parties est exclusive de plein droit (c'est-à-dire même si l'exclusivité n'est pas expressément mentionnée dans la clause), sauf accord contraire des parties⁽¹⁷⁾.

La Branche Symétrique, qui donne compétence exclusive aux tribunaux de Beyrouth, ne viole aucune règle de compétence territoriale ayant un caractère impératif. Au contraire, la Branche Symétrique, qui est insérée dans un contrat régi par la liberté contractuelle consacrée à l'article 166 du COC, ne fait qu'appliquer la règle «*Actor sequitur forum rei*» au cas où le siège social de l'Entreprise ou celui du Client (ou le domicile de ce dernier) sont situés à Beyrouth. En donnant compétence exclusive au tribunal du siège social ou du domicile du défendeur, la Branche Symétrique est en ligne avec les articles 97 et 101 du CPC, qui sont prévus parmi les règles de compétence «ordinaire» ayant un caractère «relatif». La Branche Symétrique est également en ligne avec les autres règles de compétence territoriale et internationale, puisque les principaux liens de rattachement⁽¹⁸⁾ relient le Contrat à Beyrouth: lieu de conclusion du contrat; lieu d'exécution de l'obligation principale du contrat; situation des biens; etc.

B- Analyse de la Branche Asymétrique

De manière liminaire, il faudrait s'interroger sur l'applicabilité de la Loi de protection du consommateur au Contrat qui comporte la Clause. Comme nous l'avons relevé plus haut, le consommateur est la personne physique ou morale qui achète un service ou un produit «à des fins non liées directement à son activité professionnelle». Toutefois, avant d'entamer l'analyse, sous l'angle de la Loi de protection du consommateur, de la Branche Asymétrique qui permet à l'Entreprise de saisir d'autres tribunaux que ceux de Beyrouth alors que le Client ne bénéficie pas de cette option, il est utile de rappeler que rien dans le Code de procédure civile, dans le Code des obligations et des contrats, dans le Code de commerce, ou dans la jurisprudence libanaise, ne permet d'invalider la Branche Asymétrique.

L'article 166 du COC⁽¹⁹⁾ prévoit de manière expresse que «*Le droit des contrats est dominé par le principe de la liberté contractuelle: les particuliers règlent leurs rapports juridiques à leur gré, réserve faite des exigences de l'ordre public et des*

→ terrain des compétences dérivées, en empêchant le litige couvert par la clause d'être traité par un autre juge dont la compétence sur ce litige dériverait, n'eut été la clause, d'une compétence qu'il tiendrait par ailleurs d'une autre règle de compétence ».

17) Pascal de Vareilles-Sommières et Sarah Laval, *Droit international privé*, op.cit., n°634; article 23, para. 1, de la Convention de Lugano (Convention concernant la compétence judiciaire, la reconnaissance et l'exécution des décisions en matière civile et commerciale) du 30 octobre 2007.

18) sur les liens de rattachement fondant la compétence internationale des tribunaux libanais, voir: Sami Mansour, Nasri Diab, Abdo Ghossoub, *Droit international privé – T.2.*, (en arabe), Editions Majd, 2009, p.61 et s.

19) L'article 166 du COC est le pendant de l'ancien article 1134 du Code civil français (nouveaux articles 1103 et s.).

bonnes mœurs et compte tenu des dispositions légales qui ont un caractère impératif». Pour sa part, l'article 176 du COC dispose que «*Tout contrat et, d'une manière plus générale, toute convention a pour âme et pour armature le consentement des parties*». L'annulation d'un contrat est, aux termes de l'article 233 du COC, «*toujours déterminée par un vice originel contemporain de sa naissance (erreur, dol, violence, lésion, incapacité)*». A s'en tenir aux dispositions du Code des obligations et des contrats, clairement rien ne permet donc d'aboutir à l'annulation de la Branche Asymétrique.

Il est nécessaire de relever que, dans le cadre de la Loi de protection du consommateur, une analyse spéciale de la Branche Asymétrique devrait se faire si la Clause est insérée dans un contrat bancaire ou dans un contrat d'assurance, car la Loi de protection du consommateur prévoit, en son article 17, que ses dispositions s'appliquent aux contrats en tout ce qui ne s'oppose pas aux textes de lois qui régissent les activités des professions libérales, des banques et des sociétés d'assurance. Il existe donc, dans le droit libanais de la consommation, une spécificité des contrats bancaires et des contrats d'assurance qui ne permet pas de les traiter comme les autres contrats de consommation⁽²⁰⁾. Les contrats et les opérations bancaires sont essentiellement régis par le Code de commerce, dans ses articles 307 et suivants: les dépôts bancaires⁽²¹⁾; le contrat d'ouverture de crédit; les sûretés. Pour ce qui est des opérations de banque non visées dans ces articles de loi, les dispositions du Code des obligations et des contrats s'appliquent par commandement de l'article 314 du Code de commerce. Le contrat d'assurance, quant à lui, est un contrat nommé, au sens de l'article 175 du COC, et il est régi par les dispositions des articles 950 et suivants de ce Code, ainsi que par un grand nombre de textes spéciaux⁽²²⁾.

L'article 4 du Code de commerce enjoint au juge de tenir compte des «*usages bien établis*», lorsqu'il s'agit de déterminer les effets d'une opération commerciale; et il spécifie que les «*usages spéciaux (...) sont présumés l'emporter sur les usages généraux*». De même, l'article 221 du COC prévoit, dans son second alinéa, que les conventions «*doivent être comprises, interprétées et exécutées conformément à la bonne foi, à l'équité et aux usages*». Les usages constituent donc une source du droit dont le juge doit tenir compte. L'existence d'une option de compétence judiciaire alternative accordée aux banques et aux sociétés d'assurance dans les contrats bancaires et d'assurance est tout à fait

20) La particularité des contrats bancaires est également consacrée dans la Loi de protection du consommateur à l'article 23 qui renvoie au contrat bancaire pour le traitement de questions aussi importantes que le remboursement anticipé des échéances, la réduction proportionnelle des intérêts et les sanctions y afférentes; voir: Fadi Nammour, «*La loi libanaise n°659 du 4 février 2005 sur la protection du consommateur*», *Revue du Barreau de Beyrouth « Al Adl »*, 2006, p.556, n°25.

21) L'article 123 du Code de la monnaie et du crédit dispose expressément que les dépôts bancaires sont régis par les dispositions de l'article 307 du Code de commerce.

22) à commencer par la loi mise en application par le décret n°9812 en date du 4 mai 1968 réglementant les organismes d'assurances.

courante au Liban et est largement admise, et sa validité n'a jamais été remise en question par les tribunaux libanais.

L'article 26 *in fine* de la LPC prévoit que «*les clauses abusives sont considérées nulles de nullité absolue*»; en droit français de la consommation, il est question de clauses réputées non écrites, bien que certains auteurs affirment ne faire aucune différence, en la matière, entre clauses nulles et clauses réputées non écrites⁽²³⁾. Pour pouvoir faire application de cette disposition de l'article 26 de la LPC en vue d'annuler la Branche Asymétrique, en écartant toutes les dispositions et les principes susvisés prévus dans le Code des obligations et des contrats et dans le Code de commerce, qui ne fournissent aucun fondement à pareille annulation, et en faisant fi des usages établis, il faut établir le caractère abusif de la Branche Asymétrique.

La Branche Asymétrique ne serait donc annulable que si elle est abusive. Or, à l'analyse, l'option prévue dans la Branche Asymétrique ne semble pas être abusive, pour au moins quatre raisons différentes:

a) En droit libanais, il est fréquent de définir l'abus à partir de l'article 124 du COC⁽²⁴⁾ qui, il est important de le rappeler, concerne la responsabilité civile délictuelle ou quasi-délictuelle et non pas l'annulation des contrats. Selon cet article 124, l'abus réside dans le fait d'excéder, dans l'exercice de son droit, les limites de la bonne foi ou le but en vue duquel ce droit a été conféré. L'interprétation de cet article 124 peut se faire à la lumière de l'œuvre de Louis Josserand, qui fut l'un des principaux rédacteurs du Code des obligations et des contrats et qui avait développé la théorie de l'abus des droits⁽²⁵⁾. Selon lui, l'acte juridique est «*normal ou abusif selon qu'il s'explique ou non par un motif légitime*»⁽²⁶⁾. La légitimité du motif de l'exercice du droit exclut donc l'abus. Le fait de prévoir, dans une clause attributive de compétence (comme c'est le cas dans la Branche Asymétrique), une option en faveur de l'Entreprise, se justifie par un motif légitime (comme ceci est détaillé plus loin) et ne constitue donc pas un dépassement des limites de la bonne foi ni du but en vue duquel le droit de négocier et de rédiger le Contrat et la Clause a été conféré, ce qui exclut donc l'abus. L'Entreprise a prévu cette option dans le Contrat, et le Client avait toute liberté de l'accepter ou de la refuser, notamment en ne signant pas le Contrat, à défaut de pouvoir le modifier puisqu'il s'agit souvent d'un contrat d'adhésion. Si l'Entreprise n'était pas en situation de monopole, et si le Client avait le choix de conclure ou pas le Contrat avec elle, tout ceci relèverait alors de l'une des facettes

23) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, *Droit de la consommation*, Dalloz, 2000, n°191, note de bas de page n°2.

24) L'article 124 du COC dispose comme suit: «*Doit également réparation celui qui a causé un dommage à autrui en excédant, dans l'exercice de son droit, les limites fixées par la bonne foi ou par le but en vue duquel ce droit lui a été conféré*».

25) Louis Josserand, *De l'abus des droits*, Arthur Rousseau Editeur, 1905.

26) Louis Josserand, *Cours de droit civil positif français, T.2 – Théorie générale des obligations; Les principaux contrats du droit civil – Les sûretés*, Recueil Sirey, 1933, n°431.

de la liberté contractuelle du Client: la liberté de contracter ou non⁽²⁷⁾. Le fait que le Contrat soit un contrat d'adhésion ne change rien à la chose, puisque ce type de contrats est prévu au second alinéa de l'article 172 du COC⁽²⁸⁾, et il est aussi valide que le contrat de gré à gré, lequel est également prévu au premier alinéa de ce même article 172.

b) En l'absence d'un principe général applicable à toutes les clauses abusives⁽²⁹⁾, la recherche de l'abus dans un contrat ou dans une clause, tel que défini à l'article 26 de la LPC, doit se faire *in concreto* et non pas *in abstracto*. L'article 26 définit comme abusives «les clauses qui visent ou qui entraînent un déséquilibre entre les droits et les obligations du professionnel et du consommateur au détriment de ce dernier». Le déséquilibre figurant dans la Branche Asymétrique doit donc être minutieusement examiné, sa seule existence ne suffisant pas en soi à fonder l'annulation prévue à l'article 26 de la LPC. En effet, l'Entreprise a un intérêt légitime à pouvoir saisir d'autres tribunaux que ceux de Beyrouth, puisque la situation du domicile de ses clients, qui en lui-même est une notion «mobile»⁽³⁰⁾ et qui peut, comme nous l'avons vu plus haut, se réduire à la résidence qui est encore plus mobile que le domicile, a vocation à changer, comme c'est également le cas pour la situation de leurs biens. La mobilité du domicile des clients et de leurs biens renforce la légitimité de la Branche Asymétrique par rapport à l'Entreprise. Si, dans les cas couverts par le prémisses sur lequel notre étude est fondée, le Client maintient son domicile à Beyrouth, l'Entreprise demanderesse à l'instance n'a pas vraiment intérêt à saisir un autre tribunal que celui de Beyrouth, qui est celui désigné dans la Branche Symétrique; si, par contre, le Client déplace son domicile en dehors de Beyrouth (sur le territoire libanais ou à l'étranger), l'Entreprise aurait alors un intérêt légitime à saisir le tribunal de ce nouveau domicile, comme le lui permet la Branche Asymétrique; le déplacement des biens du Client n'est pas systématiquement pris en compte par l'Entreprise puisque, une fois celle-ci munie d'une décision judiciaire rendue par le juge dans le ressort duquel le domicile du Client est situé, elle pourra toujours procéder à son exécution forcée là où les biens se trouvent, comme elle peut en tout état de cause obtenir des mesures conservatoires du juge

27) Jacques Ghestin, Grégoire Loiseau, Yves-Marie Serinet, *Traité de Droit Civil – La formation du contrat – T.2: L'objet et la cause; les nullités*, L.G.D.J. – Point Delta, 2013-2014, n°241 et s.

28) « Lorsque l'une des parties se borne à donner son adhésion à un projet réglementaire qui lui est soumis purement et simplement et dont elle ne saurait, en droit ou en fait, discuter le contenu, on dit que le contrat se forme par adhésion (contrat de transport conclu avec une compagnie de chemins de fer; contrat d'assurance). »

29) Hélène Bricks, *Les clauses abusives*, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, 1982, n°16.

30) La jurisprudence libanaise a relevé qu'il n'existe pas au Liban, aussi bien en droit interne qu'en droit international, de détermination législative du domicile, et elle a retenu la notion de « domicile au sens international » qui lui permet de fonder la compétence des tribunaux libanais en matière internationale: il revient aux tribunaux de procéder à un examen des faits qui permettent de déterminer la situation du domicile au moment de la présentation du procès; divers éléments sont pris en compte; voir: Cour d'appel de Beyrouth, arrêt n°1368 du 14 octobre 1975, *Revue du Barreau de Beyrouth* « Al Adl », 1975, p.239, surtout p.241.

dans le ressort duquel les biens du Client sont situés. En revanche, les clients de l'Entreprise, quand ils sont demandeurs à l'instance, n'ont pas un véritable intérêt à saisir d'autres tribunaux que celui du siège social de l'Entreprise (qui est celui de Beyrouth), surtout que la situation de ce siège est beaucoup moins mobile que celle de leur propre domicile. Il est donc possible de considérer que le déséquilibre dans la Branche Asymétrique est légitime et non pas abusif.

c) Souvent, notamment dans les cas couverts par le prémisses sur lequel notre étude est fondée, la Branche Asymétrique ne répond pas aux critères fixés en jurisprudence pour qualifier d'abusives une clause attributive de compétence⁽³¹⁾: si le Client est demandeur, la Clause ne rend ni difficile ni onéreux l'exercice de son action, puisqu'il doit s'adresser au juge naturel de l'Entreprise, qui est celui de la situation de son siège social, comme prévu dans la Branche Symétrique; et s'il est défendeur, il ne sera attiré par l'Entreprise que devant le juge du siège social de celle-ci ou devant un juge ayant compétence sur base d'un élément de rattachement lié au Client lui-même, comme son domicile, la situation de ses biens, etc. La Branche Asymétrique n'évite donc ni ne retarde l'action en justice du Client; elle ne l'oblige pas à se déplacer vers un tribunal éloigné d'un de ses propres centres d'intérêts (domicile, biens, etc.).

d) Le fait que l'Entreprise puisse, grâce à la Branche Asymétrique, s'adresser à d'autres tribunaux que le tribunal choisi par les parties dans la Branche Symétrique, ne lui donne pas «une prérogative arbitraire et absolue de saisir un tribunal dans un quelconque "paradis judiciaire" de son choix»; elle demeure astreinte à respecter les règles de conflit de juridictions applicables, et elle ne pourra donc saisir qu'un tribunal compétent aux termes des règles générales (non contractuelles) de compétence judiciaire, ce qui écarte toute possibilité d'abus⁽³²⁾. Le principe, posé par la Cour de cassation française en 2015⁽³³⁾, selon lequel la clause attributive de juridiction doit «satisfaire à un objectif de prévisibilité et de sécurité juridique» en se référant «à une règle déterminée de droit interne ou international, ou contenir des éléments objectifs d'identification des juridictions compétentes»⁽³⁴⁾, est ainsi respecté, puisque le tribunal qui pourrait être choisi par l'Entreprise bénéficiaire de l'asymétrie est identifiable à l'avance par le Client: celui-ci n'est pas confronté à une situation dépourvue de prévisibilité, étant donné qu'il est en mesure de déterminer en amont de tout procès quel tribunal, autre que celui choisi dans la Branche Symétrique, l'Entreprise pourrait saisir, en fonction des règles de conflit de juridictions. Il y a bien, dans la Branche Asymétrique,

31) Hélène Bricks, *Les clauses abusives*, op.cit., n°8, n°89 et s., n°120.

32) Brooke Marshall, «Dernier état de la jurisprudence sur les clauses attributives de juridiction asymétriques (Civ. 1re, 28 septembre 2022, n°21-13.686)», op.cit., p.647.

33) Cour de cassation française, Civ. 1re, 25 mars 2015, arrêt *Crédit Suisse I*, n°13-27.264, *Revue trimestrielle de droit civil*, 2015, p.844, note Laurence Usunier.

34) Cour de cassation française, Civ. 1re, 28 septembre 2022, n°21-13.686, *Revue critique de droit international*, 2023, op.cit.

option et pouvoir discrétionnaire en faveur de l'Entreprise, mais il n'y a pas arbitraire et donc pas d'abus.

Il n'est pas inutile de relever que l'article 26 de la LCP qui donne, de manière non limitative, des exemples de clauses abusives ne mentionne pas les clauses attributives de compétence judiciaire. Il vise, entre autres clauses, les clauses compromissaires et les clauses de médiation, mais il le fait en creux: sont abusives les clauses du contrat qui prohibent le recours à l'arbitrage ou à la médiation.

C- Conséquences d'une éventuelle détermination du caractère abusif de la Branche Asymétrique

Si, malgré tous les arguments développés ci-dessus qui militent en faveur de la validité de la Branche Asymétrique, un tribunal libanais saisi par l'une des parties au Contrat (ce serait nécessairement le Client) considérerait cette branche comme abusive, il faudrait déterminer la conséquence de ceci sur la Clause, la question ne se posant pas pour le Contrat, puisqu'il est acquis, comme nous le verrons plus loin, que le Contrat survivra à l'annulation de la Clause dans son entièreté ou, *a fortiori*, à l'annulation de la seule Branche Asymétrique. La question qui se poserait dans ce cas serait la suivante: la Clause devrait-elle être annulée dans son entièreté (dans ses deux branches) ou bien pourrait-elle être seulement «amputée», pour reprendre l'expression du professeur Jacques Ghestin⁽³⁵⁾, de la Branche Asymétrique afin de sauver le reste de la Clause, ce qui aurait pour résultat de valider la Branche Symétrique et de la maintenir en vigueur ?

L'annulation d'une clause contractuelle est, dans l'absolu, une solution extrême que le juge n'ordonne qu'avec réticence, en dernier ressort; et s'il le fait, il opère «*de manière chirurgicale, voire orthopédique*», loin de la politique du tout ou rien⁽³⁶⁾, ce qui revêt une importance majeure sur le sort de la Clause prise dans ses deux branches. Plus spécifiquement, le juge libanais n'a jamais, à notre connaissance, appliqué l'annulation dans le contexte des clauses asymétriques attributives de compétence judiciaire: il n'existerait aucune décision de justice, de première instance, d'appel ou de cassation, qui aurait considéré comme nulle la clause asymétrique, en droit interne ou international, que ce soit sur la base de la Loi de protection du consommateur⁽³⁷⁾, ou sur celle du Code de procédure civile, du Code des obligations et des contrats ou d'autres codes et lois applicables.

35) Jacques Ghestin, Grégoire Loiseau, Yves-Marie Serinet, *Traité de Droit Civil – La formation du contrat – T.2: L'objet et la cause; les nullités*, op.cit., n°2582

36) Jacques Ghestin, Grégoire Loiseau, Yves-Marie Serinet, *Traité de Droit Civil – La formation du contrat – T.2: L'objet et la cause; les nullités*, op.cit., n°2060.

37) Les décisions de justice faisant application de la Loi de protection du consommateur que nous avons recensées concernent essentiellement la contrefaçon et la vente de produits alimentaires périmés ou avariés, et elles ont été rendues par les juridictions pénales; voir par exemple: Cour de cassation libanaise, 3ème chambre, arrêt n°544/2011 du 29 novembre 2011 (produits alimentaires périmés); Cour de cassation libanaise, 7ème chambre, arrêt n°203/2013 du 18 juillet 2013 (contrefaçon), banque de données *IDREL*. Un arrêt d'appel concernant les activités bancaires que nous avons trouvé n'a aucune relation avec la clause attributive de compétence; le litige portait *inter alia* sur la qualité de professionnel du client et sur la validité d'une clause d'exonération de →

Comme nous l'avons démontré plus haut, le caractère abusif de l'option prévue en faveur de l'Entreprise dans la Branche Asymétrique n'est pas établi, bien au contraire. Le fait de qualifier une clause d'abus, sur la seule base de l'existence d'un simple déséquilibre, constaté *in abstracto*, porterait en lui les germes du démantèlement de tout le tissu contractuel, dans des domaines aussi variés que ceux de la banque, des assurances, de la vente, du transport terrestre, aérien, maritime, etc. Dans tout contrat d'adhésion, il existe des germes de déséquilibre apparent et ce, dans de très nombreuses clauses, et pas seulement dans la clause attributive de compétence judiciaire; c'est *in concreto* que ce déséquilibre doit être établi et que son caractère abusif doit être démontré. Le déséquilibre des prestations, des obligations et des droits n'est pas nécessairement synonyme d'abus, l'égalité et l'équilibre parfaits étant des idéaux difficilement atteignables.

Si donc les tribunaux libanais n'ont jamais, à ce jour, annulé une clause asymétrique, ils ne devraient pas facilement accéder à une demande d'annulation qui leur serait soumise maintenant, car ils ne trouveraient pas d'assise solide à l'annulation de cette clause, que ce soit en droit européen ou en droit français. En effet, la tendance européenne semble être favorable à ce type de clauses et, pour sa part, la position des tribunaux français, qui sert souvent de modèle aux tribunaux libanais, n'est pas tranchée, loin s'en faut. D'ailleurs, la doctrine française va jusqu'à parler de «*désharmonie en France*», que ce soit au sein même de la Cour de cassation ou entre les juges du fond qui «*sont eux-mêmes divisés*»⁽³⁸⁾, ce qui vient de pousser la Cour de cassation française à saisir, en avril 2023, la Cour de justice de l'Union Européenne d'une série de questions préjudicielles relatives à la clause asymétrique⁽³⁹⁾. Des auteurs français, qui mentionnent ces questions préjudicielles, espèrent qu'elles permettraient peut-être «*de mettre enfin un terme à la saga des clauses asymétriques*»⁽⁴⁰⁾. Une «*désharmonie*» et une «*saga*» en France peuvent difficilement servir de base solide à une décision judiciaire libanaise qui, plus est, serait pionnière dans un paysage inexploré à ce jour.

En droit libanais rien ne fonde donc l'annulation de la Clause prise en son entièreté, ni aucune de ses deux branches prises séparément. Si, par extraordinaire, l'asymétrie dans la Branche Asymétrique, qui donne à l'Entreprise une option dont le Client ne bénéficie pas, était considérée comme abusive, ce ne serait pas toute la Clause (dans ses deux branches) qui serait annulable, mais uniquement sa Branche Asymétrique, puisque clairement la Clause est «divisible», l'annulation de la

→ responsabilité de la banque: Cour d'appel de Beyrouth, arrêt du 17 février 2015, *Revue du Barreau de Beyrouth* «*Al Adl*», 2016, p.897.

38) Marie-Elodie Ancel et Léa Marion, note sous les arrêts de la Cour de cassation française, 1ère civ., 7 février 2018, «*Sté Crédit Suisse c/ Sté civile immobilière ICH et a.*; et 3 octobre 2018, «*Sté Saint Joseph c/ Dexia banque internationale*», *op.cit.*, p.1171.

39) Cour de cassation française, 1ère civ., 13 avril 2023, n°22-12.965, publié au Bulletin; voir aussi: François Mailhé, «*Clauses d'élection de for asymétriques: la Cour de justice enfin interrogée !*», *La Semaine Juridique*, No.17-18, 1er mai 2023, p.856.

40) Horatia Muir Watt, Dominique Bureau, Sabine Corneloup, «*Editorial*» de la troisième livraison de la *Revue critique de droit international* de 2023, p.527, voir surtout p.530 *in fine*.

Branche Asymétrique n'ayant aucun effet sur la Branche Symétrique incontestablement valide. En effet, seule l'option accordée à l'Entreprise, c'est-à-dire la Branche Asymétrique, pourrait éventuellement être critiquée («*Toutefois, l'Entreprise se réserve le droit de saisir toutes autres juridictions compétentes*»), alors que la Branche Symétrique ne peut en aucune manière l'être («*Tous différends découlant de ce contrat ou en relation avec celui-ci seront de la compétence exclusive des tribunaux de Beyrouth*»).

En harmonie avec l'image de l'«*opération chirurgicale*» dont il a été question plus haut, la jurisprudence française admet l'annulation partielle d'une clause, quand celle-ci est «divisible», et elle considère que «*seule la stipulation prohibée doit être réputée non écrite*»⁽⁴¹⁾. Le tribunal procède alors à un dépeçage de la clause, séparant le bon grain de l'ivraie: d'un côté, la partie de la clause non touchée par la cause d'annulation, et, de l'autre, celle qui l'est; la première survit, la seconde est amputée. La Cour de cassation française a appliqué la solution de la divisibilité à des clauses d'indexation et à d'autres types de clauses, mais pas, à notre connaissance, à des clauses asymétriques de compétence judiciaire, mais rien n'empêche l'application à celle-ci de la solution de la divisibilité.

La solution jurisprudentielle française d'annulation partielle d'une clause s'appliquerait en droit libanais, le cas échéant, à la Clause objet de notre étude: seule la Branche Asymétrique serait annulée, alors que la Branche Symétrique serait maintenue, et avec elle la compétence exclusive des tribunaux de Beyrouth serait confirmée. Ceci entraînerait par voie de conséquence, et sous réserve d'éventuelles règles de compétence judiciaire ayant un caractère impératif, l'incompétence de tous autres tribunaux qui seraient saisis par l'une des parties en violation de la Branche Symétrique. Au préalable, il faudrait que le tribunal vérifie si la partie annulée de la Clause était déterminante de l'engagement des parties ou de l'une d'elles. Dans le cas de la Clause, s'il est possible de considérer la Branche Asymétrique comme déterminante, elle ne le serait que pour la partie en faveur de laquelle elle a été rédigée, celle à laquelle elle octroie une option qui n'est pas octroyée à l'autre partie: il s'agit de l'Entreprise; en toute logique, elle ne peut pas avoir été déterminante de l'engagement de la partie qui n'en bénéficie pas: le Client. Si l'Entreprise ne demande pas l'annulation de la Clause dans son entièreté suite à l'annulation de la Branche Asymétrique, au motif que cette dernière était déterminante de son engagement, le tribunal devrait maintenir en vigueur la Branche Symétrique.

La solution de droit français, que nous préconisons d'adopter en droit libanais et qui vise à assurer la survie de la partie d'une clause divisible non entachée d'un vice, sans anéantir l'intégralité de la clause, est en ligne avec la solution, largement admise, qui est appliquée en matière de nullité du contrat. En effet,

41) Jean-Pierre Blatter, « Sort d'une clause d'indexation uniquement à la hausse », *Actualité Juridique du Droit Immobilier*, 2022, p.200; voir aussi: Cour de cassation française, 3ème civ., 12 janvier 2022, arrêt n°26FS-B, publié au Bulletin.

quand l'une des clauses d'un contrat est annulée, ceci n'emporte la nullité du contrat dans son entièreté que si la clause est déterminante de l'engagement des parties ou de l'une d'elles⁽⁴²⁾; si la clause qui est annulée n'est pas déterminante, elle est amputée du contrat dont elle fait partie et celui-ci reste en vigueur avec le reste de ses clauses et dispositions. Cette solution, qui est acquise dans le droit général des contrats, a également été consacrée dans le droit de la consommation: après avoir considéré «*les clauses abusives (...) nulles de nullité absolue*», l'article 26 *in fine* de la LPC précité dispose que «*les autres dispositions du contrat produisent tous leurs effets*». Il est difficile de croire, et la pratique de la rédaction des contrats le démontre, que la clause attributive de compétence judiciaire insérée dans un contrat soit déterminante de la volonté des parties de conclure le contrat; c'est l'inverse qui est déploré dans la pratique: les clauses finales du contrat, dont font partie la clause attributive de juridiction (et la clause compromissoire), sont souvent négligées, aussi bien par les parties que par les rédacteurs des contrats, ce qui explique la prolifération des clauses pathologiques. Donc, l'annulation de la clause attributive de compétence ne devrait normalement pas entraîner l'annulation du contrat dans lequel elle est insérée.

Nous considérons que l'annulation de la clause abusive dans un contrat n'est pas une sanction imposée à celui qui a abusé de sa position, mais une protection pour son cocontractant. Cette philosophie doit, à notre sens, être étendue à la nullité de la seule portion abusive d'une clause, si le reste de la clause peut survivre de manière autonome. En effet, en obtenant l'annulation de la portion abusive de la clause, la protection est assurée; exiger en outre l'annulation de l'autre portion de la clause, qui n'est pas abusive et qui peut être appliquée de manière autonome, ne relève plus de la protection mais de la sanction, ce qui n'est pas le but de l'institution.

*
* *

Pour conclure, et afin de respecter au mieux l'exigence de prévisibilité, souvent rappelée par la Cour de cassation française, nous recommandons aux Rédacteurs de contrats, de préciser expressément dans la Branche Asymétrique la loi selon laquelle l'Entreprise peut exercer son option, c'est-à-dire la loi selon laquelle l'Entreprise peut choisir la juridiction devant laquelle elle présenterait, alternativement, son action en justice. Cette précision n'est pas nécessaire pour la validité de la Clause; c'est ce que la Cour de cassation française laisse entendre dans son arrêt précité du 28 septembre 2022⁽⁴³⁾, où elle se contente d'imposer que

42) Moustafa Al Aougi, *Droit civil – T.1. Le contrat*, Dar al Khoulood, 1999, p.516; en France, cette solution jurisprudentielle est consacrée à l'article 1184, alinéa 1er, du Code civil, voir: François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, François Chénéde, *Droit civil – Les Obligations*, Dalloz, 2019, n°571 et s.

43) Cour de cassation française, Civ. 1re, 28 septembre 2022, n°21-13.686, *Revue critique de droit international*, 2023, *op.cit*

la clause contienne «*des éléments objectifs d'identification des juridictions compétentes*», sans exiger la précision que nous recommandons. En introduisant cette précision dans la Clause, le Client sera en mesure de savoir à l'avance, dès la conclusion du contrat et de manière très précise, devant quelles juridictions, autres que celle fixée dans la Branche Symétrique, il pourrait éventuellement être attiré par l'Entreprise demanderesse si celle-ci exerçait l'option qui lui est octroyée dans la Branche Asymétrique. Cette détermination expresse de la loi dans la Clause affaiblira encore plus le risque d'annulation de celle-ci ou de la Branche Asymétrique, puisque cette détermination correspond à ce qui était exigé par la Cour de cassation française, par exemple dans son arrêt précité du 7 février 2018 où elle reprochait à la clause asymétrique attaquée «*qu'elle ne renvoie à aucune règle déterminée de droit interne ou international susceptible de fonder cette compétence alternative*»⁽⁴⁴⁾. Nous conseillons donc que soit ajouté, *in fine* à la Clause que nous avons donnée en exemple (dans la Branche Asymétrique), la nouvelle proposition suivante: «*suivant les dispositions du code de procédure civile libanais* », de manière à ce que le texte de la Clause devienne comme suit: «*Tous différends découlant de ce contrat ou en relation avec celui-ci seront de la compétence exclusive des tribunaux de Beyrouth. Toutefois, l'Entreprise se réserve le droit de saisir toutes autres juridictions compétentes suivant les dispositions du code de procédure civile libanais*».

Prof. Nasri Antoine DIAB



44) Cour de cassation française, 1ère civ., 7 février 2018, « Sté Crédit Suisse c/ Sté civile immobilière ICH et a., *Journal du droit international (Clunet)*, op.cit.

Standing of a counsel representing the interests of an individual convicted and sentenced in absentia before the STL to appeal

By Emile Aoun*

1. This study considers the issue of whether a counsel representing the interests of an individual convicted and sentenced *in absentia* before the Special Tribunal for Lebanon (STL) (“Rule 57(D)(ix) counsel”), following a trial held pursuant to Article 22(1)(c) of the Statute of the Tribunal (“Statute”) and Rule 106(A)(iii) of the STL Rules of Procedure and Evidence (“Rules”), may exercise the right of a “Party” under Rule 177(A)(ii)⁽¹⁾ to appeal the judgment and/or sentence.

2. It is written in knowledge of STL Appeals Chamber Judge and Vice President Ralph Riachi’s 2010 journal article,⁽²⁾ in which Judge Riachi expressed the view that an “accused [before the STL] does not have any right to appeal from a verdict rendered *in absentia* until he appears and submits to the judgement of the Trial Chamber”.⁽³⁾

3. **Section (I)** sets out relevant provisions of United Nations Security Council Resolution 1757 (2007), the STL Statute and the STL Rules. **Section (II)** provides analysis of the issue, subdivided into: (a) the mandate of Rule 57(D)(ix) counsel in ongoing *in absentia* pre-trial, trial and appellate proceedings; and (b) consideration of whether or not the right of an accused / convicted person to appeal a Trial Chamber conviction or sentence is a personal right that may only be exercised by the individual, as opposed to additionally by Defence counsel acting in the interests of the absent accused. **Section (III)** briefs the main points of the Appeals Chamber decision dismissing the Defence Notice of appeal for lack of Standing.

4. The likely core point of contention in respect of this matter is whether the Statute and Rules of the Tribunal may be read as envisioning an accused acting under Rule 109(C) benefitting from an ‘initial’ right to appeal a conviction and/or sentence pursuant to Rule 177(A)(ii) exercised by Rule 57(D)(ix) counsel, and in the event a full acquittal is not achieved, the additional right, once before the

* International Lawyer, <https://emileaoun.com>

(1) Rule 177(A)(ii) governs the filing of a notice of appeal of judgment and/or sentence by a “Party” where at least one conviction has been entered against an accused.

(2) Ralph Riachi, “Trials in Absentia in the Lebanese Judicial System and at the Special Tribunal for Lebanon: Challenge or Evolution?”, 8 JICJ 1295 (2010) (“Trials in Absentia Article”).

(3) *Id.* at p. 1305.

Tribunal to either: (i) request a full re-trial (Rule 109(C)(ii)); or (ii) appeal again pursuant to Rule 177(A)(ii) his conviction and/or sentence (Rule 109(C)(iv)).

I. Relevant provisions of UNSC Resolution 1757, STL Statute and Rules

United Nations Security Council Resolution 1757 (2007)

5. The preambular paragraphs of UNSC Resolution 1757 express the Council's "[w]illing[ness] to continue to assist Lebanon in the search for the truth and in holding all those involved in the [Hariri] terrorist attack accountable".

STL Statute

6. Article 16(1) provides that: "All accused shall be equal before the Special Tribunal."

7. Article 22 – Trials in absentia, provides:

1. *The Special Tribunal shall conduct trial proceedings in the absence of the accused, if he or she:*

(a) *Has expressly and in writing waived his or her right to be present;*

(b) *Has not been handed over to the Tribunal by the State authorities concerned;*

(c) *Has absconded or otherwise cannot be found and all reasonable steps have been taken to secure his or her appearance before the Tribunal and to inform him or her of the charges confirmed by the Pre-Trial Judge.*

2. *When hearings are conducted in the absence of the accused, the Special Tribunal shall ensure that:*

(a) *The accused has been notified, or served with the indictment, or notice has otherwise been given of the indictment through publication in the media or communication to the State of residence or nationality;*

(b) *The accused has designated a defence counsel of his or her own choosing, to be remunerated either by the accused or, if the accused is proved to be indigent, by the Tribunal;*

(c) *Whenever the accused refuses or fails to appoint a defence counsel, such counsel has been assigned by the Defence Office of the Tribunal with a view to ensuring full representation of the interests and rights of the accused.*⁽⁴⁾

(4) In comparison, Article 285 of the Lebanese Code of Criminal Procedure ("LCCP") provides that: "An accused fugitive may not be represented by counsel at court proceedings conducted *in absentia*" (emphasis added). Instead, pursuant to Article 286 of the LCCP, the court trying the fugitive *in absentia* "shall [] hear the testimony of the civil party and the arguments of the Public Prosecution Office and shall close the proceedings". After deliberations, per LCCP Article 287, the court "shall deliver its judgement, either by acquitting the accused or convicting him". Article 291 LCCP provides that: "The conviction of a fugitive accused of a felony may not be objected to or appealed before the Court of Cassation" (emphasis added). Pursuant to Article 292 LCCP, if the "fugitive convicted person surrenders or is apprehended" before the lapsing of the applicable prescriptive sentence "the Court shall declare the lapsation of the judgement delivered against him *in absentia* and of the other procedures undertaken from the date on which it was seized of the →

3. *In case of conviction in absentia, the accused, if he or she had not designated a defence counsel of his or her choosing, shall have the right to be retried in his or her presence before the Special Tribunal, unless he or she accepts the judgement.*

8. **Article 26(1)** states that the “Appeals Chamber shall hear appeals from persons convicted by the Trial Chamber or from the Prosecutor [...]” (*emphasis added*).

STL Rules

9. **Rule 2(A)** provides the following relevant definitions of terms:

a. “**Accused:** A person against whom one or more counts in an indictment have been confirmed in accordance with Article 18(1) of the Statute and Rule 68(I)(iii)”;

b. “**Defence counsel:** A person representing or eligible to represent a suspect or accused pursuant to Rules 58 and 59 of the Rules”;

c. “**Defence:** “The accused/suspect and/or Defence counsel”;

d. “**Party:** The Prosecutor or the Defence”.

10. Rule 106 – Determination of the Intention to Avoid Trial or of the Impossibility to Attend

(A) *Where the accused:*

(i) *has expressly and in writing waived his right to be present at proceedings before the Tribunal;*

(ii) *has not been handed over to the Tribunal by the State authorities concerned within a reasonable time; or*

(iii) *has absconded or otherwise cannot be found and all reasonable steps have been taken to secure his appearance before the Tribunal and to inform him of the charges by the Pre-Trial Judge;*

the Trial Chamber shall conduct proceedings in absentia.

(B) *Where the accused is not present on account of the failure or refusal of the relevant State to hand him over, before deciding to conduct proceedings in absentia, the Trial Chamber shall: (i) consult with the President and ensure that all necessary steps have been taken with a view to ensuring that the accused may, in the most appropriate way, participate in the proceedings; and (ii) ensure that the requirements of Article 22 (2) of the Statute have been met.*

11. **Rule 104** (*Proceedings not held in Absentia*) establishes that: “Proceedings shall not be *in absentia* if an accused appears before the Tribunal in person, by video-conference, or by counsel appointed or accepted by him”.

12. **Rule 57(D)(ix)** provides that: “The Head of Defence Office shall perform the following functions: [...] assign counsel for the purpose of proceedings in absentia conducted in accordance with Rule 106”.

→ case”, and “shall further prosecute the accused in accordance with the normal rules laid down in Articles 236 *et sequitur* of this Code. It shall deliver its judgement in accordance with those rules.”

13. Section 6 of the Rules, which contains rules 105*bis* through 109, is entitled “Absence of Accused from Proceedings before the Tribunal”.

14. Rule 107 (*Application of Rules to Proceedings in Absentia*), provides that: “The rules on pre-trial, trial, and appellate proceedings shall apply *mutatis mutandis* to proceedings *in absentia*” (*emphasis added*).

15. Rule 108 (*Appearance of the Accused in the Course of Proceedings in Absentia*) provides, *inter alia*, that the “in absentia proceedings” before the Trial Chamber include sentencing, if any.

16. Rule 109 (*Appearance of the Accused after Proceedings in Absentia*), paragraph (A) states that: “Where an accused appears before the Tribunal after a trial in absentia, including sentencing, if any, has been concluded he shall state his position and submissions as to the procedural consequences of his appearance”. Per paragraph (F), Rule 109 “does not apply to an accused who appointed, and was represented by, defence counsel to represent him during the trial in his absence”.

a. Rule 109(B) provides that at his first appearance before the Trial Chamber “the accused may choose in writing to accept both the judgement [*whether conviction or acquittal*] and sentence, if any”.

b. Rule 109(C) states that where a conviction in absentia has been issued, the ‘accused’ may: “(i) accept in writing the judgement and/or sentence; (ii) request in writing a retrial; (iii) accept in writing the judgement and request a new hearing in respect of his sentence, or (iv) appeal against conviction or sentence, or both, if he has waived in writing his right to retrial. The time-limit within which to file the appeal shall run from the date of the waiver of his right to retrial.” (*emphasis added*)

c. Rule 109(D) stipulates that: “Where, after the Prosecutor has appealed a judgement or sentence rendered *in absentia*, the accused appears, the Appeals Chamber shall terminate appellate proceedings and remit the case to the Trial Chamber, unless the accused accepts in writing the judgement and sentence, if any, of the Trial Chamber.” (*emphasis added*)

d. Rule 109(E) addresses the scenario under which an ‘accused’ has been acquitted by the Trial Chamber, the Prosecution has appealed the acquittal, and the Appeals Chamber has issued an in absentia conviction on appeal. The accused may: “(i) accept in writing the [Appeals Chamber’s] conviction or sentence; (ii) request a retrial; (iii) accept in writing the [Appeals Chamber’s] conviction and request a new hearing in respect of his sentence; or (iv) accept the Trial Chamber’s judgement of acquittal and request a new hearing on appeal.”

17. Rule 171(A) (*Sentencing Procedure*) authorizes “the Prosecutor and the Defence”, in the event of a conviction, to “submit any relevant information that may assist the Trial Chamber in determining an appropriate sentence”.

18. Part 7 of the Statute is entitled “Appellate Proceedings”. **Rule 177** (*Notice of Appeal*), paragraph **(A)(ii)** provides that where at least one conviction has been entered against an accused person, “a Party may appeal a judgement pronounced pursuant to Rule 168, or a sentence imposed pursuant to Rule 171, within thirty days of the pronouncement of the sentence” (*emphasis added*). **Rule 185** (*Date of Appeal Hearing*) and Rule 186 (*Additional Evidence*) also make reference to “the Party” or “Parties”. **Rule 188(C)** (*Judgment on Appeal*) provides, *inter alia*, that: “Where only the convicted person has filed an appeal, the Appeals Chamber may not increase the sentence” (*emphasis added*). This final sentence of Rule 188(C) was added via the April 2019 amendments to the Rules.

19. Rule 167(B) (*Judgment of Acquittal at Close of Prosecutor’s Case*) provides that: “The Prosecutor may appeal any judgement of acquittal [issued per Rule 167(A)] under this Rule. Rule 177 (A) (i) and (B) [*Notice of Appeal*] and Rules 182 to 186 [*Briefs, Responses, Replies*] shall apply *mutatis mutandis* to such an appeal.”

20. Respect for the “principle of equality of arms” is mentioned twice in the Rules, at **89(I)** (*Function after the Review of the Indictment*) and **92(C)** (*Exceptional Gathering of Evidence*).

II. Analysis

a. Mandate of Rule 57(D)(ix) counsel in ongoing in absentia pre-trial, trial and appellate proceedings

21. Once pre-trial, trial or appellate proceedings have been *initiated* before the STL, a counsel appointed pursuant to Rule 57(D)(ix) to represent the interests and defend the rights of the absent individual (accused / convicted person / acquitted person) may exercise all rights capable of being exercised on behalf of the absent individual. A Rule 57(D)(ix) counsel’s mandate to exercise these rights is established, *inter alia*, by **Rule 107** (*Application of Rules to Proceedings in Absentia*), which provides that: “The rules on pre-trial, trial, and appellate proceedings shall apply *mutatis mutandis* to proceedings *in absentia*.”

22. A Rule 57(D)(ix) counsel’s mandate to exercise such rights within the context of ongoing appellate proceedings in particular are confirmed by **Rule 167(B)** (*Judgment of Acquittal at Close of Prosecutor’s Case*), when read with Rule 107. Rule 167(B) provides that: “The Prosecutor may appeal any judgement of acquittal [issued per Rule 167(A)]. Rule 177 (A) (i) and (B) [*Notice of Appeal*] and Rules 182 to 186 [*Briefs, Responses, Replies*] shall apply *mutatis mutandis* to such an appeal.” Hence, if the Prosecutor initiates a Rule 167(B) appeal following the issuance of an *in absentia* judgment of acquittal at the close of the Prosecutor’s case, a Rule 57(D)(ix) appointed counsel is empowered and authorized to file a brief in response (Rule 183) to the Prosecutor’s appeal brief, as well as represent the absent acquitted person at any appeal hearings (Rule 185).

23. It must therefore be the case that a Rule 57(D)(ix) counsel is likewise mandated and authorized to represent the interests and defend the rights of an accused acquitted *in absentia* following a full trial, where the Prosecutor initiates a Rule 177 appeal. The possibility of a prosecution appeal is specifically contemplated by Rule 109(D) and (E), which address the appearance of the absent accused following the Prosecutor's appeal of an acquittal or sentence issued *in absentia*.

24. The STL Appeals Chamber has confirmed the principle that Rule 57(D)(ix) counsel may exercise the rights and powers of the absent accused during pre-trial, trial and appellate proceedings. Citing to Rule 107, as well as the Article 22(2)(c) requirement that counsel be assigned to represent an accused in an *in absentia* trial "with a view to ensuring full representation of the interests and rights of the accused", the Appeals Chamber determined that "[t]he Statute [] operates on the premise that Defence counsel have the same powers as the accused they represent, unless there is an explicit provision to the contrary" (emphasis added).⁽⁵⁾

25. The Appeals Chamber provided its holding in the context of an accused person's right under Rule 176bis(C) to request reconsideration of an interlocutory decision on any question raised by the Pre-Trial Judge under Rule 68(G). In doing so, the Appeals Chamber confirmed the applicability of Rule 107 to *in absentia* appellate proceedings when it quoted the rule in full and noted that "[w]hile Rule 176 bis is not an appeals process, it is placed in the part of the Rules of Procedure and Evidence that regulates 'appellate proceedings'"⁽⁶⁾ (emphasis added).

26. The Appeals Chamber further determined that there was no explicit restriction in Rule 176 bis limiting the right to seek reconsideration to a personal one that must be exercised by the accused, and noted that the "explicit reference to the 'Defence' in the second sentence of Rule 176 bis (C) demonstrates that the drafters envisaged that the right to seek reconsideration could be asserted by Defence counsel".⁽⁷⁾

27. The Appeals Chamber further referred to the definition of "Defence" under Rule 2 as "[t]he accused/suspect and/or Defence Counsel", and determined that "[t]he terms 'accused' and 'Defence' can be used interchangeably".⁽⁸⁾ The Appeals Chamber additionally explained that while "[i]t is certainly true that some provisions in the Rules accord rights to the accused that are to be exercised by the accused personally", "these provisions either require the physical presence of the accused or can only be read as according rights to the individual accused, rather than to a party" (emphasis added).⁽⁹⁾

(5) Decision on Defence Requests for Reconsideration of the Appeals Chamber's decision of 16 February 2011, 18 July 2012, F0327 ("Rule 176 bis Reconsideration Decision"), para. 16.

(6) *Id.* at para. 15.

(7) *Id.* at para. 16.

(8) *Id.* at para. 17.

(9) *Ibid.*

28. The Appeals Chamber identified Rule 110(A) (language of disclosure)⁽¹⁰⁾ and Rule 153 (confessions during questioning by the prosecutor)⁽¹¹⁾ as examples of rights that are to be exercised personally by the accused.⁽¹²⁾ In respect of rights that require physical presence of the accused the Appeals Chamber gave the additional examples of Rule 144(A)⁽¹³⁾ and (C)⁽¹⁴⁾ (*Statements and Questioning of the Accused*), and again noted Rule 153 (confessions).

29. In regard to provisions that “can only be read as according rights to the individual accused, rather than to a party”, the Appeals Chamber provided the previously noted example of Rule 110(A) (language of disclosure), as well as Rule 108(A)⁽¹⁵⁾ and Rule 109(A),⁽¹⁶⁾ which concern the rights of the accused if they appear, respectively, in the course of an *in absentia* trial or, as a general matter, after an *in absentia* trial judgment (including any sentence) has been issued.

30. In a 1 November 2012 Decision, the Appeals Chamber clarified that pursuant to its holding in the Rule 176 *bis* Reconsideration Decision, Defence counsel could not exercise *more* rights than the absent accused whose interests counsel represents: “Defence counsel possess only those powers that the Accused have, were they present.”⁽¹⁷⁾

31. In view of the relevant provisions of the Statute and Rules, as well as the Rule 176 *bis* Reconsideration Decision, it appears a settled position that counsel appointed pursuant to Rule 57(D)(ix) may fully exercise the rights accorded under the Rules to an accused in ongoing pre-trial and trial proceedings, and to acquitted or convicted persons in ongoing appellate proceedings (for example, where the Prosecutor lodges an appeal against sentence), so long as the right in question does

(10) Rules 110(A) mandates that “the Prosecutor shall make available to the Defence in a language which the accused understands [...]”.

(11) Rule 153 addresses confessions by a suspect or accused (“A confession by a suspect or accused given during questioning by the Prosecutor shall, provided the requirements of Rule 66 or 85 have been strictly complied with, be presumed to have been free and voluntary unless the contrary is proven.”)

(12) Rule 176 *bis* Reconsideration Decision, fn. 44.

(13) Rule 144(A) provides: “The accused may make statements to the Trial Chamber at any stage of the proceedings, provided such statements are relevant to the case at issue.”

(14) Rule 144(C) provides: “The accused shall not be compelled to make a solemn declaration before making statements or answering questions but may elect to do so. The Judges shall decide on the probative value, if any, of the accused’s statements or answers to questions.”

(15) Rule 108(A) provides: “Where the accused has failed to take part in proceedings before the Tribunal, has not appointed counsel of his choosing nor has accepted in writing appointment of counsel by the Tribunal and then appears before the Trial Chamber prior to conclusion of the *in absentia* proceedings, including any sentencing, the Trial Chamber shall, unless the accused explicitly declares that he does not seek a new trial, terminate proceedings and initiate proceedings *ex novo*.”

(16) Rule 109(A) states: “Where an accused appears before the Tribunal after a trial *in absentia*, including sentencing, if any, has been concluded he shall state his position and submissions as to the procedural consequences of his appearance.”

(17) Decision on Defence Appeals Against Trial Chamber’s Decision on Reconsideration of the Trial *in Absentia* Decision, 1 November 2012, F0012-ARI26.1 (“Decision on Defence Appeals of Trial Chamber Reconsideration Decision”), para. 16.

not require the physical presence of the accused, or the relevant provision cannot be read as only according rights to the individual accused rather than to a party.

32. The question remains, however, as to whether the right of a convicted person under Rule 177(A)(ii) to initiate an appeal against a judgment of conviction and/or sentence is a right that may only be read as one attaching to the individual in the context of *in absentia* proceedings, rather than a right that may be exercised by the Defence as a party to the proceedings and in the interests of the absent convicted person.

b. Defence appeal of a conviction or sentence – personal right or one of a party

Right of appeal as a personal right of the accused

33. This sub-section seeks to build on the limited arguments articulated in Judge Riachi's 2010 article and put forward a fuller and more robust position in anticipation of the submissions that may be put forward by the Prosecution and / or Legal Representatives of Victims on the standing of Rule 57(D)(ix) counsel to submit Rule 177(A)(ii) appeals against conviction and/or sentence.

34. According to the view expressed in Judge Riachi's 2010 article,⁽¹⁸⁾ the absence of reference to an ongoing or concluded appeal by the Defence in Rule 109 (*Appearance of the Accused after Proceedings in Absentia*), in contrast to an ongoing or concluded appeal by the Prosecution (Rule 109(D) and (E)), is indicative of the drafters' intent to limit the exercise of the right to appeal a Trial Chamber judgment of conviction and/or sentence to the accused herself once the individual appears before the Tribunal. Had the drafters intended to empower a Rule 57(D)(ix) counsel to lodge an appeal pursuant to Rule 177(A)(ii) then such a scenario would have been included and addressed within Rule 109's detailed provisions. This absence is telling and determinative.

35. Judge Riachi's article places particular emphasis on Rule 109(C)(iv), which establishes the right of an individual convicted and sentenced *in absentia*, once the individual appears before the Tribunal, to appeal against conviction, sentence or both, if the "accused" has waived in writing his right to a retrial, and with the time limit to file an appeal running from the date of the waiver. Under the approach set out in Judge Riachi's article, Rule 109(C)(iv) must be understood as effectively *lex specialis*, limiting the application of Rule 107⁽¹⁹⁾ – a general provision – in respect of exercise of the Rule 177(A)(ii) right of appeal. The right of appeal under Rule 177(A)(ii) is therefore a right that may only be personally exercised by the *in absentia* convicted person once he appears before the Tribunal, in line with the Appeals Chamber's Rule 176 *bis* Reconsideration Decision.

(18) Trials in Absentia Article, p. 1305.

(19) Rule 107 provides: "The rules on pre-trial, trial, and appellate proceedings shall apply *mutatis mutandis* to proceedings *in absentia*."

36. The reference in Rule 177(A)(ii) to the right of “a Party” to appeal a judgment or sentence is limited to an accused who has not been tried *in absentia*, as well as Defence counsel appointed and/or instructed by such an accused.⁽²⁰⁾

37. To interpret rules 107, 109 and 177 otherwise would result in the individual convicted *in absentia* potentially benefiting from either: (i) the right to appeal a conviction and/or sentence, and if a satisfactory appellate result is not achieved, requesting a full re-trial; or (ii) two independent rights to appeal a conviction and/or sentence. These scenarios could arise where a Rule 57(D)(ix) counsel files a Rule 177(A)(ii) appeal against conviction and / or sentence, the conviction and / or sentence are upheld in whole or in part on appeal, and the *in absentia* accused, once before the Tribunal, electing to exercise either the Rule 109(C)(ii) right to retrial, or waiving this right and exercising the Rule 109(C)(iv) right to appeal (again) the Trial Chamber’s judgment of conviction and/or sentence. These possibilities would place an individual convicted *in absentia* in a more advantageous procedural position than an accused who is tried and convicted *in presentia*, contravening the equal treatment provision of Article 16(1) of the Statute. This could not have been the intention of the drafters, who instead, through Rule 109(C), provide various alternative rights or powers that an accused convicted and sentenced *in absentia* pursuant to a trial held under Rule 106(A)(iii) may decide to exercise following the accused’s appearance before the Tribunal. The corollary to the Appeals Chamber’s holding that Rule 57(D)(ix) “counsel possess only those powers that the Accused have, were they present”,⁽²¹⁾ must be that the same accused cannot exercise again those rights and powers that Rule 57(D)(ix) counsel have already exercised on behalf of the accused in the same proceedings. The Rule 109(C)(iv) right of appeal must accordingly be read as a singular right to lodge a Rule 177(A)(ii) appeal, reserved to the accused alone.

38. The language of Article 26(1) of the Statute additionally suggests the drafters’ intent to limit the exercise of the right to appeal a conviction or sentence to persons who are present before the Tribunal: “The Appeals Chamber shall hear appeals from persons convicted by the Trial Chamber or from the Prosecutor [...]” (emphasis added).⁽²²⁾ Similarly, the April 2019 amendment to Rule 188(C)

(20) It is unclear whether a counsel imposed by the Judge / Chamber pursuant to Rule 59(F) to represent or otherwise assist an accused conducting his own defence (as was the situation in Case STL-14-06, *Akhbar Beirut S.A.L. & Mr Al Amin*) may exercise the Rule 177(A)(ii) right of the convicted person where the person declines to do so, or otherwise fails to engage with either the Tribunal or the imposed counsel following the issuance of a judgment of conviction and sentence. The situation of a counsel imposed on a self-represented accused is a different situation than a counsel appointed pursuant to Rule 57(D)(ix) in the context of *in absentia* proceedings and need not be considered further for the purpose of this memorandum.

(21) Decision on Defence Appeals of Trial Chamber Reconsideration Decision, para. 16.

(22) Paola Gaeta, noting that the Statute and Rules “say nothing explicit” in respect of a Rule 57(D)(ix) counsel’s exercise of the Rule 177(A)(ii) right to appeal against a conviction, suggests that the use of the term ‘persons convicted’ in Article 26(1) in comparison to the use of the term ‘accused’ (in Article 16 concerning the right of the accused), “might imply that a decision to appeal must be made by the convicted individual in person, and is not automatically delegated to counsel, especially in the absence of the accused” (Paola Gaeta, “Trial in Absentia before the STL” in The →

(*Judgment on Appeal*), which precludes the Appeals Chamber from increasing the sentence issued by the Trial Chamber “[w]here only the convicted person has filed an appeal” – as opposed to the “Defence” – may also be viewed as indicative of the drafters’ intent to limit the right to appeal a conviction to those persons who are considered to be present before the Tribunal – whether physically or as a matter of law (Rule 104)).

39. The Tribunal’s legal framework empowers a Rule 57(D)(ix) counsel to exercise almost the full array of Defence rights on behalf of the absent accused to *answer* the Prosecution’s case during trial as well as *respond* to any Rule 177 appeal lodged by the Prosecution. This exercise of rights does not, however, extend to Rule 57(D)(ix) counsel *initiating* a new phase or type of proceeding before the Tribunal – whether by way of a Rule 177(A)(ii) appeal or a Rule 190 request to review a final judgment.

40. According to Judge Riachi’s article, an absent accused is sufficiently protected against the effects of an *in absentia* conviction and sentence by the remedies provided for under Article 22(3) and Rule 109. In such circumstances the person convicted and sentenced *in absentia* under Rule 106(iii), once present before the Tribunal, has the absolute right to a retrial should she wish to exercise that right. The accused may also elect to exercise various alternative rights, such as appealing the conviction or sentence, or where the accused has been convicted *in absentia* by the Appeals Chamber following a Prosecution appeal of a judgment of acquittal, to request a new hearing on appeal.

41. Based on the above analysis, the right of appeal under Rule 177(A)(ii) – notwithstanding the rule’s reference to the right of “a Party” and Rule 107’s general applicability – may be exercised once, and only personally, by the convicted person when they appear before the Tribunal pursuant to Rule 109(C)(iv). No unfairness or prejudice arises from restricting Defence counsel’s exercise of the right of appeal on behalf of the absent convicted person in view of the individual’s absolute right to a retrial or access to other alternative rights – including the Rule 177(A)(ii) right of appeal – once the individual appears before the Tribunal.

Right of appeal as the right of a “Party”

42. As discussed above, under the interpretation of the Rules put forward in Judge Riachi’s 2010 article, Rule 109(C)(iv) is effectively *lex specialis*, and limits the general applicability of Rule 107 in respect of the exercise of a Party’s right of appeal under Rule 177(A)(ii) in the context of *in absentia* proceedings. An opposing argument can be made, however, that the drafters intended no such limitation on Rule 107’s applicability.

→ Special Tribunal for Lebanon: Law and Practice, eds. A. Alamuddin, N. Jurdi, D. Tolbert (OUP 2014), p. 244, fn. 57.

43. Rule 109 applies if, and only if, an individual against whom a judgment and sentence (if any) was issued *in absentia* pursuant to a trial held under Article 22(1)(c) and Rule 106(A)(iii), subsequently appears before the Tribunal. The Rule explicitly does not apply prior to such occurrence and cannot curtail the general applicability of Rule 107, which mandates that: “The rules on pre-trial, trial, and appellate proceedings shall apply *mutatis mutandis* to proceedings *in absentia*” (emphasis added). Rule 177(A)(ii) falls squarely within Part 7 of the Rules, governing appellate proceedings, and accordingly is subject to the Rule 107 framework.

44. The Appeals Chamber, interpreting Rule 107 through the lens of Article 22(3) of the Statute,⁽²³⁾ held that a Rule 57(D)(ix) counsel’s exercise of rights set out in the Rules in respect of pre-trial, trial and appellate proceedings could only be limited where the provision in question explicitly restricts the exercise of the right to the individual accused / convicted person,⁽²⁴⁾ or where the relevant “provisions either require the physical presence of the accused or can only be read as according rights to the individual accused, rather than to a party”.⁽²⁵⁾ No explicit restriction appears in Rule 177(A)(ii) or Rule 109 (to the extent Rule 109 can even be properly considered) limiting the exercise of the right to appeal a conviction or sentence to the person convicted *in absentia*. Nor is the right of appeal under Rule 177(A)(ii) a right that requires the physical presence of the accused to exercise or, by its very wording – referring to “a Party” – a right that is limited to exercise by the accused / convicted individual personally.

45. Rule 177(A)(ii), pursuant to the straightforward application of Rule 107, authorizes a Rule 57(D)(ix) counsel to lodge an appeal on behalf of the absent convicted person. Pursuant to Rule 109, upon the *in absentia* convicted person’s appearance before the Tribunal, the status of the individual reverts to that of an accused, the proceedings *in absentia* are terminated, and the mandate of the Rule 57(D)(ix) counsel extinguished, including, *ipso facto*, any pending appeals submitted by counsel.⁽²⁶⁾ In light of the immediate revocation of the decision authorizing *in absentia* proceedings and counsel’s mandate arising from said decision, there was no need for the drafters to include the scenario of a pending or completed defence appeal within Rule 109’s framework. Instead, the legal consequences arising from a pending or concluded Rule 177(A)(ii) appeal filed by a Rule 57(D)(ix) counsel, in the event of the appearance of the accused before the Tribunal, are clear and straightforward, as discussed in detail at paragraphs 62 to

(23) Rule 176 bis Reconsideration Decision, para. 16.

(24) *Ibid.*

(25) *Id.* at para. 17.

(26) See Decision on Defence Appeals of Trial Chamber Reconsideration Decision, para. 14 (“The Accused’s appearance at the Tribunal would terminate the effect of that decision [to proceed with a trial *in absentia*] because as soon as they appear, the proceedings would begin anew, unless the Accused decide otherwise.”) (citing to rules 108 and 109 of the Rules).

65 *infra*. Rule 109 does not conflict with or curtail the normal application of Rule 107 to Rule 177(A)(ii) of the Statute.

46. To the extent that ambiguity still exists regarding the proper interpretation of Rules 107, 109 and 177(A)(ii) of the Rules, Rule 3(A) provides that: “The Rules shall be interpreted in a manner consonant with the spirit of the Statute and, in order of precedence, (i) the principles of interpretation laid down in customary international law as codified in Articles 31, 32 and 33 of the Vienna Convention on the Law of Treaties (1969), (ii) international standards on human rights, (iii) the general principles of international criminal law and procedure, and, as appropriate, (iv) the Lebanese Code of Criminal Procedure.”

i. Spirit of the Statute

47. The spirit of the Statute encompasses, among other objectives, the United Nations’ “[w]illing[ness] to continue to assist Lebanon in the search for the truth and in holding all those involved in the [Hariri] terrorist attack accountable”.⁽²⁷⁾ The late President of the Tribunal, Judge Cassese, emphasized the centrality of the Tribunal’s search for truth and justice to its mission when defending the propriety of *in absentia* proceedings before the STL:

[G]rounds militating against trials *in absentia* do not apply to international criminal trials, particularly when they are not based on full acceptance of the adversarial model. In such trials, proceedings do not boil down to a contest between two parties. Rather, the main goal is the pursuit of truth and justice. Moreover, international trials are conducted under a spotlight - the close scrutiny of the whole international community - which would not tolerate any abuse, bias or unfair treatment.⁽²⁸⁾ (emphasis added)

The Tribunal’s Second President, Judge Sir David Baragwanath, confirmed this view.⁽²⁹⁾

48. Judge Riachi’s 2010 Article similarly refers to the aim of “arriv[ing] at truth and justice” in comparing common law systems with that of the civil law, where in the latter public prosecution “belongs to society” and the ultimate result is “restoration of the ‘social peace’ that was disturbed by the criminal offence”.⁽³⁰⁾

49. The goal of the international community in pursuing both truth and justice through establishment of the Tribunal and authorizing it to conduct trials *in absentia*, is best served by permitting this search to smoothly and efficiently continue pursuant to the established appellate procedures provided in the Rules in the event of a judgment of conviction. To interpret the Rules otherwise will leave

(27) UNSC Resolution 1757 (2007), preambular language.

(28) Rules of procedure and evidence (as of 10 June 2009): Explanatory memorandum by the Tribunal’s President (“Rules of procedure Explanatory Memorandum – 2009”), para. 36.

(29) Rules of procedure and evidence (as of 12 April 2012): Explanatory memorandum by the Tribunal’s President (“Rules of procedure Explanatory Memorandum – 2012”), para. 39.

(30) Trial *in Absentia* Article, p. 1297.

the international community and the Lebanese people – after a years-long international investigation and 4 years and 8 months of complex trial proceedings – with an unsatisfactory and clouded conclusion. Five experienced and esteemed judges of the Appeals Chamber, some of whose appointments at the Tribunal have run for a decade, would be prevented by the (apparent) letter of the law from pursuing its spirit.⁽³¹⁾

50. Judge Riachi's view that the Tribunal's use of *in absentia* proceedings is particularly justified due to the "more clandestine and complex" nature of terrorism offences⁽³²⁾ weighs heavily in favor of permitting review of any *in absentia* trial judgment – whether acquittal or conviction – should the Party in question decide to pursue such an appeal. Review of the trial judgment for admissible errors can serve only to strengthen the credibility and legitimacy of the 'finalized' judgment – and therefore the justice rendered and truth established – following submissions by the parties and the ultimate determination of the Appeals Chamber.

51. The fact that Lebanon and the international community, acting through the UNSC, took the pragmatic decision to permit trials *in absentia* in furtherance of the search for truth and justice contemplates the possibility that no accused may ever appear before the Tribunal in respect of the substantive crimes within its mandate.⁽³³⁾ Providing *both* the Prosecutor and Rule 57(D)(ix) Defence counsel the possibility of appealing Trial Chamber judgments is accordingly central to the spirit in which the Statute was drafted. The efficiency and cost-effectiveness of an institution with a circumscribed lifespan is also best advanced by the possibility of exercising 'full' appellate rights immediately after the issuance of a trial judgment and any sentence. If exercised in the event of a conviction, with such appeal resulting in a full or partial acquittal, this procedure would limit the extent of or even foreclose the need for the 'reactivation' of the Tribunal should an accused / convicted person 'appear' after the Tribunal's mandate has concluded and its operations winded down.

52. Article 22(3) of the Statute also provides that when the Tribunal proceeds with an *in absentia* trial where "the accused refuses or fails to appoint a Defence counsel, such counsel" must be appointed by the "Defence Office [...] with a view

(31) See STL-14-05, Decision on Interlocutory Appeal Concerning Personal Jurisdiction in Contempt Proceedings, 2 October 2014, F0012, para. 27 ("[A] cardinal principle of interpretation [is] that texts should be applied in a manner consistent with the spirit of the law. The principle underlying Rule 3 has its basis in this general tenet. A clear distinction is therefore drawn between the letter of the law, which requires strict adherence to the words used and employed in the provisions under consideration and the more literal approach, as against the spirit of the law which is more liberal and necessitates ascertaining the aim and scope of the Statute as a whole.") (internal citation omitted).

(32) Trials in Absentia Article, p. 1298.

(33) In this regard, see Rules of procedure and evidence Explanatory Memorandum – 2009, para. 26 (noting the "unique difficulties it [the STL] will face in having accused arrested either in Lebanon or in other countries, and subsequently handed over to the Tribunal."); Rules of procedure Explanatory Memorandum – 2012, para. 27 (same).

to ensuring full representation of the interests and rights of the accused”. The spirit of the Statute is best honored by an interpretation of the Rules that allows Rule 57(D)(ix) counsel to exercise the Defence’s Rule 177(A)(ii) right of appeal. Proceedings before international tribunals, in comparison to national proceedings, are generally more lengthy and complex, both as a matter of substantive and procedural law. Trial and appellate proceedings are also more interlinked in that appeals take place as of right, with such right almost always exercised by the Defence and / or Prosecution in contested proceedings.⁽³⁴⁾

53. In the context of such proceedings, having access to the appellate process is necessary to ensure that an accused person’s interests and rights were fully and properly respected and protected before the trial chamber. Rule 57(D)(ix) Defence counsel cannot “ensur[e] full representation of the interests and rights of the accused” if counsel cannot seek appellate review of the specific arguments, submissions and overruled objections that the defence has put forward over the course of a years-long trial. To decouple trial and appellate proceedings following the pronouncement of a judgment of conviction and sentence where Rule 57(D)(ix) counsel has acted on behalf of the accused does not accord with the Statute’s spirit.

54. Lastly, it is important to recognize that Article 22(1)(c) and Rule 106(A)(iii) address the commencement of proceedings *in absentia* where an accused has either “absconded” or where she “otherwise cannot be found”. These phrases are not duplicative; they provide alternative determinations, as recognized by the Appeals Chamber.⁽³⁵⁾ In the STL-18-10 case, the Prosecution accepted that the term “absconded” and the phrase “otherwise cannot be found” carry different meanings.⁽³⁶⁾ The possibility under the Statute and Rules of determining that an accused “otherwise cannot be found” must include all reasonable scenarios – for example, secret detention of an accused in Lebanon or a third state, an accused threatened with reprisals against his family should he voluntarily appear for trial, or a medical injury that has resulted in long-term institutionalization as a ‘John’ or ‘Jane Doe’ in a comatose or semi-comatose state. “Ensuring full representation of the rights and interests” of such a hypothetical accused convicted *in absentia* must

(34) The case of *Prosecutor v. Katanga* before the ICC (No. ICC-01/04-01/07), where both the Defence and Prosecution withdrew their respective appeals of Mr. Katanga’s conviction and sentence for crimes against humanity and war crimes, is a rare exception that highlights the general practice of prosecution and/or defence appeals of judgment and/or sentence before international criminal courts.

(35) Decision on Defence Appeals of Trial Chamber Reconsideration Decision, para. 51 (“[T]he Trial Chamber separately addressed the question of notification and, having found that the accused had been effectively notified of proceedings, made a factual finding pursuant to Rule 106(A)(iii) that the accused had absconded or otherwise could not be found [...].”).

(36) STL-18-10, *Prosecutor v. Ayyash*, Hearing of 13 December 2019, 20191213_STL-18-10_I_T1_OFF_PRV_EN_1-76, p. 16, line 25 to p. 17 line 2 (“Despite efforts to locate and arrest the accused, he remains at large. Regardless of whether or not he absconded, it is the case that he has not been found.”)

include empowering Rule 57(D)(ix) counsel to file a Rule 177(A)(ii) appeal against conviction and/or sentence of the involuntarily absent convicted person.

55. The interpretation and application of the Statute and Rules do not and cannot differ on the basis of an accused tried *in absentia* on a finding that he has absconded as opposed to a determination that an accused otherwise cannot be found. Furthermore, even presuming that an accused is deemed to have absconded, in the present case there is no information at all of the accused's current circumstances eight years after the commencement of proceedings against him. The Statute's spirit is best honored by authorizing Rule 57(D)(ix) counsel to lodge Rule 177(A)(ii) appeals on behalf of the absent person.

ii. Interpretation of the Rules pursuant to Vienna Convention principles

56. The Statute's spirit – imbued with the international community's goal to support Lebanon in the search for truth and justice and ensure “full representation of the interests and rights of the accused” in *in absentia* proceedings – accords well with an interpretation of the Rules applying Vienna Convention principles⁽³⁷⁾ that affirms the mandate of a Rule 57(D)(ix) counsel to exercise the Defence's Rule 177(A)(ii) right of appeal.

57. The text of Rule 107 is clear. It mandates that the application of the “rules on pre-trial, trial, and appellate proceedings shall apply *mutatis mutandis* to proceedings *in absentia*”. The Appeals Chamber, in interpreting Rule 107, has confirmed the Rule's applicability to appellate proceedings.⁽³⁸⁾ The Appeals Chamber's reasoning in the Rule 176 *bis* Reconsideration Decision is equally applicable to a Rule 57(D)(ix) counsel's exercise of the right of a “Party” under Rule 177(A)(ii) to appeal a Trial Chamber judgment of conviction and / or sentence.

58. The fact that lodging a notice of appeal under Rule 177 constitutes positive action initiating a new phase of the proceedings does not imply that the right of appeal resides in the convicted person alone, as opposed to the Defence as party. As with Rule 176, there is no explicit restriction in Rule 177(A)(ii) that limits the exercise of the right of appeal to the accused / convicted person alone in the context of *in absentia* proceedings. Had the drafters intended to limit a Rule 57(D)(ix) counsel's exercise of such a fundamental right, it is reasonable to conclude that the drafters would have specifically and clearly done so, as opposed to indirectly constructing such a restriction through Rule 109, which applies only *after* an absent convicted person appears before the Tribunal.

59. Similar to the Appeals Chamber's highlighting of the usage of the term “Defence” in the context of Rule 176, the use of the term “Party” in Rule

(37) Vienna Convention on the Law of Treaties, 23 May 1969, 1155 UNTS 331, Art. 31(1) (“A treaty shall be interpreted in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to the terms of the treaty in their context and in the light of its object and purpose”).

(38) Rule 176 *bis* Reconsideration Decision, para. 15.

177(A)(ii) – defined per Rule 2(A) as the “Prosecutor or Defence” – “demonstrates that the drafters envisaged that the right [...] could be asserted by Defence counsel”⁽³⁹⁾ in *in absentia* proceedings. It is not the case that the right to appeal a judgment of conviction or sentence under Rule 177(A)(ii) “can only be read as according rights to the individual accused, rather than to a party”.⁽⁴⁰⁾ Indeed, the Judges have amended Rule 177 on three occasions.⁽⁴¹⁾ None of these amendments, all made in the context of a single ongoing *in absentia* trial, provide any inkling that the Judges intended to restrict the definition of “Party” pursuant to Rule 2(A) in the context of *in absentia* proceedings conducted under Rule 106(A)(iii).

60. Nor can any restrictive conclusions be drawn from the language of Article 26(1) of the Statute, which states that the “Appeals Chamber shall hear appeals from persons convicted by the Trial Chamber or from the Prosecutor [...]” (emphasis added). The Statute, while providing the core framework of the Tribunal, grants the Judges broad authority and mandates them to “adopt Rules of Procedure and Evidence for the conduct of the pre-trial, trial and appellate proceedings, the admission of evidence, the participation of victims, the protection of victims and witnesses and other appropriate matters”.⁽⁴²⁾ The terms “party” or “parties” are not used in the Statute, and the terminology of Article 26(1) cannot properly be read as a considered intention of the drafters to restrict the right to appeal a conviction and/or sentence to an accused / convicted person as a personal right. Once an individual has been convicted and sentenced before the Tribunal – whether *in presentia* or *in absentia* – they may properly be referred to as a “convicted person” (see discussion on Rule 188(C) immediately below), on behalf of whom the “Defence”, as a “Party” to the proceedings, may elect to exercise the Rule 177(A)(ii) right of appeal. Once an individual convicted and sentenced *in absentia* appears before the Tribunal they immediately revert to the status of an “accused” person (Rule 109) pending the individual’s determination as to whether to seek a retrial or pursue available alternative rights, which include, *inter alia*, accepting the judgment of conviction or appealing the judgment and / or sentence.⁽⁴³⁾

61. The April 2019 amendment to Rule 188(C) (*Judgment on Appeal*) by the Judges can also not be viewed as redefining or clarifying the definition of “Party” in the context of *in absentia* appellate proceedings. As explained in the 18 April 2019 STL Press Release announcing the amendments to the Rules, the amendment

(39) *Id.* at para. 16.

(40) *Ibid.*

(41) Rule 177 was amended by the Judges of the Tribunal on 30 October 2009, 20 February 2013, and 8 March 2016.

(42) Statute, Article 28(1).

(43) Paola Gaeta’s suggestion (see fn. 22 *supra*) that the divergence in language between Article 26(1) (‘persons convicted’) and Article 16 (‘accused’) may indicate that the right to appeal a conviction is a personal one, does not appear to account for the clear dividing line between the pre-trial judgment and sentence and post-trial judgment and sentence phases.

was promulgated to “safeguard” a convicted person’s appellate rights by ensuring that “where only the convicted person has filed an appeal, the Appeals Chamber may not increase the sentence”. There is no indication that this amendment – proposed by the Office of the Defence⁽⁴⁴⁾ – was aimed at anything other than protecting the rights of the convicted person in accordance with international human rights standards and in line with the practice of other international criminal tribunals.

62. Rule 109 can and should be interpreted harmoniously with a Rule 57(D)(ix) counsel’s exercise of the Defence’s right of appeal pursuant to Rule 177(A)(ii). In the event an appeal of a conviction submitted by a Rule 57(D)(ix) counsel results in a judgment of full acquittal on appeal there are no longer any live or outstanding proceedings in the case against the accused / acquitted person.⁽⁴⁵⁾ Where a Defence appeal of judgment has not been (fully) successful, and all or some of the trial judgment conviction sustained by the Appeals Chamber, the accused person would have recourse to the rights set out under Rule 109(C)⁽⁴⁶⁾ in respect of any of the convictions not overturned on appeal.

63. This includes the right to request a full re-trial (Rule 109(C)(ii)), or if the accused waives his right to a retrial, the right to appeal against any remaining convictions and/or sentence pursuant to Rule 109(C)(iv). Permitting a ‘Rule 109 accused’ to benefit from an initial Rule 177(A)(ii) appeal followed, once the accused is before the Tribunal, by exercise of the right to either a re-trial or a second appeal of judgment and / or sentence does not place such an accused on better footing than an accused convicted *in presentia* before the Tribunal. Rule 109(E)(iv) similarly grants an accused the right to seek a new hearing on appeal where the Trial Chamber has acquitted the accused *in absentia* and the Prosecutor has obtained a conviction on appeal following the accused’s representation by Rule 57(D)(ix) counsel during the appeal proceedings.

64. Furthermore, as a matter of practice and fairness, an appeal lodged by a Rule 57(D)(ix) counsel should be considered as distinct from either a prospective appeal submitted by an accused pursuant to Rule 109(A)(iv) or the alternative right of a retrial pursuant to Rule 109(A)(ii). As examined more fully at paragraphs 72 to 74 below, international human rights standards require a right to be practical and effective. It is unreasonable to expect that a Rule 109 accused would be in a position to properly and coherently review *de novo* the lengthy and detailed trial record, complex legal pleadings and determinations, and trial

(44) This information is confidential.

(45) Indeed, there would be no obligation for the accused to appear before the Tribunal in such circumstances, and any outstanding arrest warrant against the accused should be quashed by the acquittal judgment issued on appeal.

(46) Rule 109(C) provides: “If the accused has been convicted in absentia by the Trial Chamber, he may: (i) accept in writing the judgement and/or sentence; (ii) request in writing a retrial; (iii) accept in writing the judgement and request a new hearing in respect of his sentence, or (iv) appeal against conviction or sentence, or both, if he has waived in writing his right to retrial. The time-limit within which to file the appeal shall run from the date of the waiver of his right to retrial.”

judgment, for purposes of providing competent instructions to counsel in respect of such an appeal, let alone lodge an appeal without the assistance of counsel. In contrast, an appeal lodged by a Rule 57(D)(ix) counsel involved in the underlying trial proceedings would be based on counsel's detailed and extensive first-hand knowledge of the case record and proceedings. The accused's ability to meaningfully contribute to a Rule 177(A)(ii) appeal in these circumstances would likely be minimal. In the context of the Tribunal's *sui generis* framework for *in absentia* proceedings and in view of the spirit of the Statute (see *infra* paragraphs 0 to 0), there is nothing inherently unequal or unjust in such an accused benefitting from an initial Rule 177(A)(ii) appeal lodged by Rule 57(D)(ix) counsel, followed by exercise of either the right to a retrial or a second Rule 177(A)(ii) appeal.

65. Where Defence appeal of a sentence has resulted in a lower sentence, the Rule 109 accused may choose to accept the conviction and lower sentence in accordance with Rule 109(B).⁽⁴⁷⁾ In circumstances where a Defence appeal of judgment or sentence is pending, as soon as the accused person appears before the Tribunal the mandate of a Rule 57(D)(ix) counsel is extinguished,⁽⁴⁸⁾ along with the pending appeal. Rule 109(C) likewise applies to the accused in such circumstances.

66. Lastly, interpreting the Rules to permit Rule 57(D)(ix) counsel to exercise the Rule 177(A)(ii) right of appeal in the event of a judgment of conviction would avoid the dissonant – and from the public's perspective messy – process that may arise from a mixed trial verdict in a multi-accused case where some accused are convicted and some acquitted, or where a particular accused is convicted on some charges and acquitted on others. It is a regular occurrence before international criminal courts that both the prosecution and defence appeal a trial verdict and/or sentence, with grounds of appeal allowed from both parties, and the final disposition of the case on appeal – and potentially the sentence – accordingly impacted.⁽⁴⁹⁾ Should the Prosecution appeal the counts on which an acquittal were issued, but the Defence be precluded from appealing at the same time the charges on which convictions were entered, an incomplete appeals judgment would result. The currently constituted Appeals Chamber would issue a judgment on only part

(47) Rule 109(B) provides: "At his appearance before the Tribunal, the accused may choose in writing to accept both the judgement [whether conviction or acquittal] and sentence, if any."

(48) See Decision on Defence Appeals of Trial Chamber Reconsideration Decision, para. 14 ("The Accused's appearance at the Tribunal would terminate the effect of that decision [to proceed with a trial *in absentia*] because as soon as they appear, the proceedings would begin anew, unless the Accused decide otherwise.") (citing to rules 108 and 109 of the Rules).

(49) See, e.g., ICTY, *Prosecutor v. Jelisić*, IT-95-10-A, Judgment, 5 July 2001; ICTY, *Prosecutor v. Krstić*, IT-98-33-A, Judgment, 19 April 2004; ICTY, *Prosecutor v. Brđanin*, IT-99-36-A, Judgment, 3 April 2007; ICTY, *Prosecutor v. Dorđević*, IT-05-87/1-A, Judgment, 27 January 2014; ICTR, *Prosecutor v. Rutaganda*, ICTR-96-3-A, Judgment, 26 May 2003; *Prosecutor v. Ntakirutimana et al.*, ICTR-96-10-A and ICTR-96-17-A, Judgment, 13 December 2004; ICTR, *Prosecutor v. Seromba*, ICTR-2001-66-A, Judgment, 12 March 2008; ICTR, *Prosecutor v. Nzabonimana*, ICTR-98-44D-A, Judgment, 29 September 2014; SCSL, *Prosecutor v. Brima et al.*, SCSL-2004-16-A, Judgment, 22 February 2008; SCSL, *Prosecutor v. Fofana et al.*, SCSL-04-14-A, Judgment, 28 May 2008.

of a contested trial verdict. This judgment may contain legal and/or factual findings that call into question the soundness of one or more of the convictions that have been entered at trial against the partially acquitted accused and potentially other accused who are not part of the appeal proceedings. This may particularly be the case where the Appeals Chamber revises a Trial Chamber judgment under Rule 188(c). The questionable trial verdict would nonetheless stay on the record until and unless the accused appears before the Tribunal, at which point it may be the case that an Appeals Chamber of a wholly new composition need be constituted to hear any appeal of the remaining convictions. Similarly, should the Appeals Chamber order a retrial of accused persons acquitted by the Trial Chamber on determinations of law and/or fact that impact the basis on which other accused were convicted, this would lead to an untenable situation. It is reasonable to conclude that the drafters of the Rules would have sought to avoid such a bifurcated and confused appellate process.

67. As submitted above, interpreting rules 107, 109 and 177(A)(ii) in a manner consonant with the spirit of the Statute, and reading these provisions in good faith in accordance with the ordinary meaning to be given to their terms in their context and in light of the object and purpose of the Rules, results in an interpretation that permits Rule 57(D)(ix) counsel the power to exercise the Defence's right to appeal a judgment of conviction and / or sentence.

iii. International human rights standards and general principles of international criminal law

68. Should additional assistance be deemed necessary in interpreting the combined application of rules 107, 109 and 177(A)(ii), Rule 3(A) lists international human rights standards and general principles of international criminal law, respectively, as next in order of precedence of relevant sources of law.

69. Both international human rights standards and general principles of international criminal law recognize the principle of equality of arms between the parties to the proceedings as a fundamental requirement of a fair trial.⁽⁵⁰⁾ The equality of arms principle encompasses, at a minimum, that the Judge or Chamber with carriage of a criminal case "ensure that neither Party is put at a disadvantage when presenting its case".⁽⁵¹⁾

70. In the particular context of *in absentia* trials before the Special Tribunal for Lebanon, which concern criminal allegations that are "more clandestine and complex" than those that have come before other international criminal courts and tribunals,⁽⁵²⁾ the difficulties faced by defence counsel operating in the absence of

(50) See Decision Denying Admission into Evidence of two Call Sequence Tables Tendered by the Oneissi Defence, 26 January 2018, F3527, para. 22 (referencing both international human rights law and international criminal law in the context of discussing the equality of arms principle).

(51) *Id.* at 40.

(52) Trials in Absentia Article, p. 1298.

any instructions or information from the client is especially acute.⁽⁵³⁾ In these circumstances, a Rule 57(D)(ix) counsel's ability to exercise the Defence's Rule 177(A)(ii) right of appeal is not simply the exercise of a fundamental human right and established principle of international criminal law. The possibility of counsel exercising this right is additionally necessary to ensure that the Trial Chamber strictly honored the equality of arms principle where the principle is one of the few tools available to the hamstrung Defence counsel in his representation of the absent accused. Overruled defence objections to Trial Chamber determinations, and rejected requests for leave to appeal Trial Chamber decisions, become procedural nullities if no avenue exists for the Rule 57(D)(ix) counsel to place these matters – which have arisen over the course of almost five years of complex trial proceedings in the context of the *Ayyash et al.* case – before an appellate body.

71. This inherent inequality between the Parties in *in absentia* trial proceedings is extended to appellate proceedings should it be the case that the Prosecutor retains unfettered discretion to exercise his Rule 177 right of appeal, whereas a Rule 57(D)(ix) counsel is limited to the role of respondent in any *in absentia* appellate proceedings before the Tribunal. This is particularly so given the possibility that an *in absentia* convicted person, even presuming he is deemed to have 'absconded' for purposes of Article 22(1)(c) and Rule 106(A)(iii), may, eight years after the commencement of proceedings, be unable to appear before the Tribunal to exercise his rights under Rule 109 for reasons outside of his control – for example, secret detention or mental incapacity (see further comments at paragraph 54 *supra*). Under the Tribunal's *sui generis* legal framework, the principle of equality of arms entails the parties' access under equal conditions to the Rule 177 right of appeal. In the circumstances of an *in absentia* conviction, this includes the right of the Defence to lodge a Rule 177(A)(ii) appeal within the

(53) See, e.g., Rules of procedure and evidence Explanatory Memorandum - 2009, para. 36 (acknowledging the difficulties faced by defence counsel for Martin Bormann in his *in absentia* trial before the International Military Tribunal at Nuremberg); Rules of procedure Explanatory Memorandum – 2012, para. 39 (same); Wayne Jordash and Tim Parker, "Trials in Absentia at the Special Tribunal for Lebanon: Incompatibility with International Human Rights Law", JICJ (2010), pp. 14-15 ("On a practical level, it is difficult to overstate the impact that the accused's absence for the entirety of the trial has on the defence's ability to resist the prosecution case – especially where defence counsel has had no opportunity to take instructions. Put simply, the defence is hamstrung in both obvious and less obvious ways by the absence of the accused. The larger and more complex the case, the greater the handicap will be; concomitantly, the more the safety of any conviction must be in doubt."); John Jones and Miša Zgonec-Rožej, "Rights of Suspects and Accused", in The Special Tribunal for Lebanon: Law and Practice, eds. A. Alamuddin, N. Jurdi, D. Tolbert (OUP 2014), pp. 195-196 ("[D]efence counsels' daily practice [before the STL] has shown that the absence of the accused significantly affects their ability to conduct an effective defence and therefore the accused's right to prepare its defence. A trial conducted in the absence of the accused deprives the defence of the accused's personal testimony and knowledge of the case and therefore necessarily reduces the amount of evidence potentially available to the defence. Indeed, the accused is generally the primary source for providing both some contrary evidence himself in terms of his own statements given to counsel and documentary evidence he can produce. Alternatively, the accused is usually able to direct counsel to witnesses who could potentially support the accused's position or other documents not in his possession but which could be useful for his case.")

thirty day time limit specified in the Rule, as opposed to an indefinite suspension of this right until the appearance of the *in absentia* convicted person – if ever – before the Tribunal.

72. International human rights law also requires that fundamental rights are not “theoretical or illusory but [...] practical and effective”.⁽⁵⁴⁾ Rule 109(C)(iv) guarantees the right of a person convicted *in absentia* in a Rule 106(A)(iii) trial to elect to appeal his conviction once before the Tribunal. One of the benefits of such a right in contrast to a retrial is that the accused would obtain a final resolution of his case on a more expeditious basis, and potentially avoid lengthy pre-trial and trial detention. The effectiveness with which such an accused might exercise such right, after first waiving his right to a retrial, is questionable.

73. It would be a difficult undertaking, if not unreasonable expectation, for a ‘Rule 109 accused’ to properly and coherently review the lengthy and detailed trial record and trial judgment in order to provide competent instructions to counsel in respect of such an appeal, let alone lodge an appeal without the assistance of counsel. It is possible that such an accused may choose to engage the former Rule 57(D)(ix) counsel and members of the Rule 57(D)(ix) defence team, should counsel and team members be available and willing, to advise the accused on such an appeal. The Rules of Procedure and Evidence, and the Tribunal’s fundamental framework cannot, however, operate on ‘possibilities’ in the area of fundamental rights.

74. The obligation of the Tribunal to ensure an *in absentia* convicted person’s Rule 177(A)(ii) right of appeal is practical and effective, not merely theoretical or illusory, is of particular import in the context of a trial conducted pursuant to Article 22(1)(c) of the Statute, which addresses the conduct of *in absentia* proceedings where the accused “[h]as absconded or otherwise cannot be found”. Trials conducted under this framework self-evidently include the possibility of accused who “otherwise cannot be found” (for example, an accused held in secret detention by a State or non-state actor).⁽⁵⁵⁾ Permitting a Rule 57(D)(ix) counsel to exercise the Defence Rule 177(A)(ii) right of appeal is of crucial importance “to ensuring full representation of the interests and rights of” such an accused. The fact that a Trial Chamber may have determined that an Article 22(1)(c) accused has ‘absconded’ as opposed to otherwise not capable of being found is irrelevant to this analysis. No distinction or difference of treatment is permitted under the Statute or Rules in respect of an accused tried pursuant to Article 22(1)(c) (see Statute, Article 16(1)). The practicality and effectiveness of the Rule 177(A)(ii) right of appeal of an accused tried pursuant to Article 22(1)(c) and Rule

(54) See, e.g., ECtHR, *Airey v. Ireland*, Judgment, Application No. 6298/73, 9 October 1979, para. 24 (internal citations omitted); *Kutic v. Croatia*, Judgment, Application No. 48778/99, 1 March 2002, paras. 24-25.

(55) In this regard see paragraphs 0 and footnote 33, and paragraphs 0-0 *supra*.

106(A)(iii) can only be properly guaranteed through empowering a Rule 57(D)(ix) counsel to exercise this right on behalf of the absent convicted person.

75. As set out at paragraph 63 above, an accused convicted *in absentia* who later appears before the Tribunal may still independently exercise his Rule 109(C)(iv) right of appeal in respect of any convictions and/or sentence that the Appeals Chamber sustained on the appeal lodged by the Rule 57(D)(ix) counsel.

76. A proper application of international human rights standards and general principles of international criminal law to rules 107, 109 and 177(A)(ii), in the specific context of *in absentia* proceedings before the STL, further supports the conclusion that a satisfactory interpretation of the Rules results in the Rule 177(A)(ii) right of appeal being a right of the Defence as a Party in all *in absentia* proceedings before the Tribunal.

iv. Lebanese Code of Criminal Procedure

77. The Lebanese Code of Criminal Procedure (“LCCP”), by virtue of its divergence in key respects from the rules governing *in absentia* proceedings before the Tribunal, underlines that the most harmonious and effective interpretation of the Rules is one in which the Rule 177(A)(ii) right of appeal is a right that may be exercised by the Defence as a Party *in absentia* proceedings.

78. Pursuant to **Article 285** LCCP, and contrary to the procedure and protections set out in Article 22(2)(c) of the Statute, an accused who has absconded or cannot otherwise be found may not be represented by counsel at court proceedings conducted *in absentia*. Instead, pursuant to **Article 286** LCCP, the court trying the fugitive *in absentia* “shall [] hear the testimony of the civil party and the arguments of the Public Prosecution Office and shall close the proceedings”. After deliberations, per **Article 287** LCCP, the court “shall deliver its judgement, either by acquitting the accused or convicting him”.

79. Article 291 LCCP, in line with the interpretation of the Rules put forward in Judge Riachi’s 2010 article, does provide that: “The conviction of a fugitive accused of a felony may not be objected to or appealed before the Court of Cassation”. Instead, **Article 292** LCCP requires the voiding of the *in absentia* proceedings and conviction if the “fugitive convicted person surrenders or is apprehended”, and the initiation of a retrial of the accused in his presence.

80. The crucial procedural difference between the LCCP’s *in absentia* framework and that of the Tribunal is, as highlighted above, the fact that defence counsel must be appointed to represent the interests and defend the rights of a ‘fugitive’ accused before the Tribunal, with the mandate to exercise the full panoply of powers and rights that may be exercised by the accused were he present (Rule 107).⁽⁵⁶⁾ Further, while **Article 292** LCCP requires a retrial to be held once the person convicted *in absentia* appears before the court, Rule 109

(56) The limited exceptions to this general principle are discussed at paragraphs 0 to 0 *supra*.

provides the now present accused with a variety of options – including the right to a retrial – that he or she may elect to exercise.

81. In view of these fundamental differences between the LCCP and STL *in absentia* procedural frameworks, the LCCP's value with respect to the proper interpretation of rules 107, 109 and 177(A)(ii) is limited at best.

v. Rule 3(B) – remaining ambiguity requires an interpretation in the accused's favor

82. Should the above articulated interpretive process pursuant to Rule 3(A) leave ambiguity as to the proper interpretation of rules 107, 109 and 177(A)(ii), Rule 3(B) provides that such ambiguity “shall be resolved by the adoption of such interpretation as is considered to be the most favourable to any relevant suspect or accused in the circumstances then under consideration”.

83. In the circumstances under consideration here, the most favourable interpretation to the absent convicted person is one that permits a Rule 57(D)(ix) counsel to exercise the Defence's Rule 177(A)(ii) right of appeal in *in absentia* proceedings, with the absent individual's Rule 109(C)(iv) right of appeal preserved per the scenario discussed at paragraph 63 above.

III. Main points of the Appeals Chamber Decision

Background and Decision

84. On the 12th January 2021, the Defence filed Notice of Appeal on behalf of Mr Salim Ayyash (known as “the Accused”) against the Judgment and Sentence.

a. The Notice of Appeal identified fundamental errors of law and fact in Trial Judgment that the Defence submitted require the Appeals Chamber to overturn the Accused's convictions and issue a full acquittal. Key errors include:

i. No reasonable trier of fact could have found beyond reasonable doubt that the Accused did not travel with his family on the 2005 / 1425 Hajj based on the Prosecution's circumstantial evidence, including border, flight records & airport security procedures. As the Prosecution accepted, and as the Trial Chamber confirmed in Judgment, if the Accused did travel on Hajj then the Prosecution's case collapses.

ii. The Trial Chamber's many errors were in admitting into evidence and drawing conclusions from unreliable and complex telecoms evidence. The Prosecution's weak, circumstantial evidence was incapable as a matter of law and fact in permitting the Trial Chamber to make the findings it did against the Accused, beyond reasonable doubt. Namely, that he used the various mobiles the Prosecution attributes to him, including on 14th of February 2005, and that the users of the Network phones were involved in the Attack.

b. In Notice of Appeal and additional Reply submissions, the Defence also made comprehensive submissions on Assigned Counsel's standing to exercise

***in absentia* convicted person’s fundamental Article 26 right of appeal against conviction and sentence:**

i. Legal Submissions:

1. Clear text and proper reading of Statute (*Articles 22 and 26*) and Rules (*Rules 2, 107 and 177*) require and mandate assigned counsel to “ensur[e] full representation of the interests and rights of the accused” (*Article 22(2)(c)*) throughout the *in absentia* proceedings – both the trial and appeal phases.

2. Appeals Chamber’s unanimous jurisprudence:

a. “Statute [] operates on the premise that Defence counsel have the same powers as the accused they represent, unless there is an explicit provision to the contrary.”⁽⁵⁷⁾ No such limitation re. Art. 26.

b. “Denying Defence counsel the same powers that the Accused would enjoy [...], were they present, would impair the full exercise of their functions and harm the principles of procedural fairness and equality of arms between the parties. We are not persuaded that these rights should be denied simply because the accused—should they appear—would potentially have the right to challenge the Interlocutory Decision again.”⁽⁵⁸⁾

3. Provisions governing rights and procedure if accused appears after *in absentia* conviction – *Article 22(3)* retrial and *Rule 109* procedures – do not apply here, and have no relevance.

ii. Additionally, the purpose of STL as a truth-seeking mechanism of international community requires appellate review: “pursuit of truth, impartial and efficient justice” is served “by permitting immediate review of convictions issued *in absentia* by five experienced judges of the Appeals Chamber”. Also, equality of arms and treatment, and interests of justice support an appeal.

iii. Lastly, per Rule 3(B), in case of remaining doubt – *in dubio mitius* applies.

c. Riachi Rule 25 Impartiality Filing:

i. At same time as Notice of Appeal, the Defence filed an application under Rule 25 (judicial impartiality) seeking Judge Riachi’s disqualification from deciding discrete issue of Counsel’s standing to appeal. Filed in response to Judge’s public statements in 2010 at colloquium in Beirut and in scholarly article, that based on STL’s Rules no right of appeal until absent accused appears before STL.

ii. A panel of three Judges rejected Application, finding that the Defence had not carried its high burden of demonstrating an appearance of bias arising from Judge Riachi’s prior statements.

85. Decision on Standing

(57) Rule 176 *bis* Reconsideration Decision, 18 Jul 2012, para. 16.

(58) Rule 176 *bis* Reconsideration Decision, 18 Jul 2012, para. 18.

d. 29 March – Appeals Chamber Majority Decision by Judges Hrdličková, Riachy and Chamseddine, dismissed as inadmissible the Defence Notice of Appeal. The majority held, contrary to the Defence submissions, that assigned counsel did not have standing to exercise *in absentia* convicted person’s right of appeal.

e. Majority holdings on Articles 26 and 22(3):

i. Wording “persons convicted” in Article 26(1) of Statute refers to a personal right of appeal that may not be exercised by counsel on behalf of the *in absentia* convicted person.

ii. This is the proper reading of Art. 26 because of another discrete provision of Statute – Article 22(3) – which provides: “In case of conviction in absentia, the accused [...] shall have the right to be retried in his presence before the Tribunal, unless he or she accepts the judgement.” Art. 22(3) establishes the only “recourse envisaged” under Statute for an accused to challenge his *in absentia* conviction – namely, retrial if he later appears.

iii. Rule 176 *bis* Reconsideration Decision relied on by the Defence (*‘unless explicit provision to contrary’*) also provides that certain rights may only be exercised by individual. Art. 26 is such a right.

iv. The effect of Art 22(3) is that Trial Chamber’s Judgment “is not yet final” and sentence against the Accused unenforceable “as he can exercise his right to retrial”.

f. Majority holdings on Rules of Procedure and Evidence:

i. Majority supports its interpretation of Statute through Rule 109, which “supplements Article 22 (3) [...] by expanding the options available to an accused who appears before the Tribunal following their conviction in absentia, and by clarifying the procedure by which these options may be exercised”.

ii. Majority rejected the Defence position that Rule 109 (‘appearance after *in absentia* proceedings’) was not relevant. Instead, held that the various options provided under Rule 109 reinforces the notion that Art. 26 right of appeal is a personal right that can only be exercised by the individual. To exercise, the person must first waive Art. 22(3) right to retrial.

1. Authorising counsel to appeal would grant them greater power than accused they were assigned to represent, as counsel would act without the required waiver of retrial.

2. Further, an appeal by counsel could lead to “potential duplication of appellate proceedings” if accused does appear, waives retrial, and appeals himself conviction.

iii. Rules relied on by Defence – 2, 107 & 177 – whose texts appear to support the Defence position, are mere procedural provisions, and cannot establish rights not provided for in Statute.

g. Majority findings on purpose of the Tribunal and fundamental rights:

i. Majority rejected the Defence arguments on truth-seeking, equality of arms and fair trial:

1. “We disagree with Counsel [...] that, to accord with this goal [of seeking truth and impartial and efficient justice], we must interpret the relevant provisions of the STL’s legal framework so as to permit the ‘immediate review of convictions issued in absentia’. Rather, an interpretation of the legal framework that ensures fairness to the accused, on the one hand, while minimizing unreasonable delay, promoting the appearance of an absent accused and avoiding the unwarranted multiplication of proceedings, on the other hand, best accords with the object and purpose of the Tribunal’s Statute and Rules.”

2. “[T]he unavailability of a Defence appeal *in absentia* in no way violates the equality of arms, nor the right of all accused to be treated equally”.

ii. Majority findings on European Court of Human Rights and domestic systems, including Lebanon:

1. “[C]onditioning the availability of an appeal against a judgment rendered *in absentia* on the presence of the convicted person, or of counsel instructed by him, is in conformity with the European Convention.”

2. Domestic systems: “[N]o general principle has crystallized with regard to the treatment of *in absentia* proceedings in domestic systems. In any event, no general principle of international criminal law exists that would make it illegal to deny Defence counsel the right to appeal a conviction on behalf of a person who does not appear after conviction under the conditions provided for by the Statute.”

86. Dissenting Opinions

a. Judges David Baragwanath and Daniel Nsereko issued separate dissenting opinions strongly disagreeing with the majority, and setting out an understanding and interpretation of Statute in line with the Defence.

b. Art. 22(3) and Rule 109 do not apply; Judge-established Rules cannot limit UNSC created rights:

i. Art. 22(3) and Rule 109 – “are of no relevance” to ongoing *in absentia* proceedings.

ii. Art. 22(3) “is independent of, as well as additional to, the regime of Article 22 (2) (c) which is the dominant provision. Article 22 (3) is simply a further safeguard, adding to but not limiting those [rights and requirements] which precede it. It therefore cannot limit the right of appeal of a person being tried *in absentia* to a stage when (and only if) he has appeared before the Tribunal.” (Baragwanath, para. 43)

iii. Regarding Rule 109(c)(iv) requirement of waiver of retrial to appeal – relied on by the majority to bolster its interpretation of Articles 22 and 26: “The judges [through the Rules] have no authority to limit rights conferred by the Statute of the

Security Council. It [Security Council] has stipulated for ‘full representation of the rights and interests of the accused’ [Article 22(2)(c)]; judges are subordinate rule-makers and their ultimate judicial authority does not extend to rulemaking. There is no justification for drawing on subordinate legislation to read down the effect of the Council’s Statute.” (*Baragwanath*, para. 52)

iv. Contrary to Majority’s concerns, “when Assigned Defence Counsel initiates appeal proceedings [...] he does not and cannot waive the accused’s right to a retrial, which is granted to him under Article 22 (3)” as a personal right. (*Nsereko*, para. 28)

v. The Accused “remains entitled to appeal under Article 26; no obligation of waiver (either of Art 22 (3) retrial or of anything else) is imposed upon that right.” (*Baragwanath*, para. 8)

c. Framework established by UNSC applies, with full equality, the fundamental rights granted accused under the Statute in both *in presentia* and *in absentia* proceedings. It compensates for the exceptional removal of right to be tried *in presentia* by requiring assignment of counsel to “ensur[e] full representation of the interests and rights of the accused” throughout the proceedings (trial and appeal phases), and to all trial outcomes – acquittal or conviction. The removal of fundamental rights during *in absentia* proceedings must be explicitly stated:

i. Contrary to Majority, Art. 26 appeal proceedings are not independent and separate from trial proceedings – they are stages of the same proceedings. The tribunal’s decision to open proceedings *in absentia* under Art. 22(1) were not artificially restricted to trial proceedings. They included, per text of Statute, possibility of an appeal stage pursuant to Art. 26.

ii. “The assignment of Defence counsel as part of the compensation for loss of his right to be tried only in his presence is not to be brushed aside as a privilege conferred on a suspected absconder only for the first stage of his trial and then evaporating. It is granted, after careful consideration by the Security Council of what is needed to balance loss of immunity from trial, by unambiguous language ‘with a view to ensuring full representation of the interests and rights of the accused’: namely the very man whose trial has been ordered to take place *in absentia* because he is an alleged absconder from justice.” (*Baragwanath*, para. 32)

iii. “The cost and burden of any election of retrial are no doubt a further reason for the normal reluctance of the international community to accept the conditions required for a lawful trial *in absentia*.” (*Baragwanath*, para. 46)

iv. “It is not the function of this Chamber to rewrite the Statute. [...] Rather our task is to implement the Security Council’s policy that such fugitive retains the *in absentia* rights that compensate for his being prosecuted at all.” (*Baragwanath*, Dissent, para. 35)

v. “For Mr Ayyash to appeal in person would abandon the very entitlement to be represented *in absentia* that was the justification of his being tried at all. In the light of Article 22 (2) (c) stating the obligations of his assigned counsel, Rule 177 read together with Rule 2 [*defining Defence to include counsel*] entitle such counsel to file the notice of appeal and then to conduct the argument on his behalf.” (*Baragwanath*, para. 9)

vi. Majority’s “contention is inconsistent with the scheme of the Statute and the rights under it of Mr Ayyash”.

d. Clear text of Articles 16, 22(2)(c) and 26, and Rules 2 and 177, read together, establish and confirm the unconditional right of the absent convicted person to appeal, and assigned counsel’s mandate and obligation to fully represent the convicted on appeal, the same as for an acquitted person in a prosecution appeal. The removal of a fundamental right must be explicit:

i. “It follows from Article 26, which provides that ‘[t]he Appeals Chamber shall hear appeals from persons convicted by the Trial Chamber [...]’, and Rules 177 and 2, that the right of Mr Ayyash to be heard on appeal was duly activated by assigned Defence counsel in order to “ensur[e] full representation of the interests and rights of the accused” [Article 22(2)(c)], just as they have done before the Trial Chamber.” (*Baragwanath*, para. 13)

ii. “The use in the phrase in Article 22 (2) (c) ‘[w]henever the accused [...] fails to appoint a defence counsel’ [...] means it applies throughout the ‘hearings [...] conducted in the absence of the accused’ just authorised by Article 22 (1). It includes both Trial Chamber and Appeals Chamber phases.” (*Baragwanath*, para. 30)

iii. “The use of the expression ‘whenever’ in Article 22 (2) (c) is significant. It precludes the view that the drafters of the Statute intended to provide for limited representation during some, and not all phases of the proceedings. [...] Indeed, had Mr Ayyash been acquitted of some charges and the Prosecution appealed the acquittals, Assigned Counsel would have been obliged to appear in the appeal *in absentia* to protect his interests and rights. This is exactly what his fellow-assigned Counsel are doing in respect of Mr Ayyash’s erstwhile co-accused, Messrs Merhi and Oneissi, in the current Prosecution appeals.” (*Nsekero*, para. 4)

iv. “The language of Article 22 (2) (c) [...], having the Defence Office assign counsel ‘with a view to ensuring full representation of the interests and rights of the accused’, is quite clear. It is augmented by the definition in Rule 2 of “Defence: The accused/suspect and/or Defence counsel”. These provisions together entitle and require such counsel to file notice of appeal under Rule 177, which is essential ‘to ensuring full representation of the interests and rights of the accused’ convicted on charges resulting in five terms of life imprisonment. (*Baragwanath*, para. 67)

v. “Given the right of appeal conferred by Article 26 there was no need to ‘expressly provide for a Defence right of appeal in absentia’. The right of Mr Ayyash to appeal from conviction and sentence imposed *in absentia* is implicit in that Article.” (*Baragwanath*, para. 26)

vi. “Article 16 [Rights of the Accused] like Article 26 applies to trial by either mode [...]—in the presence of the accused, and *in absentia*. It recognises that ‘rights of the accused’ do not terminate after the first instance stage of a trial *in absentia*. Rather, the use in Article 16 (3) (c) of each ‘relevant Chamber’ expresses the accused’s entitlement in both Chambers to fundamental rights.” (*Baragwanath*, para. 40)

vii. “There is nowhere any withdrawal from some *in absentia* cases of the right of appeal under Article 26; explicit reference would be required to remove from the accused such a basic right, specified unconditionally in Article 26.” (*Baragwanath*, para. 41)

e. Majority’s position is contrary to Appeals Chamber’s previous unanimous jurisprudence:

i. “[T]his Chamber previously held that ‘the Statute [...] operates on the premise that Defence counsel have the same powers as the accused they represent, unless there is an explicit provision to the contrary.’ I have not found any provision in the Statute explicitly imposing a restriction to Counsel’s powers and obligations under Article 22 (2) (c), which would bar Counsel from filing the notice of appeal, as he did in this case. (*Nsereko*, para. 5)

ii. “Majority contend that permitting Assigned Defence Counsel to appeal *in absentia* could result in a multiplication of proceedings leading to inordinate delay. [...] [I]n a prior decision, this Chamber opined that ‘[d]enying Defence counsel the same powers that the Accused would enjoy [...], were they present, would impair the full exercise of their functions and harm the principles of procedural fairness and equality of arms between the parties. We are not persuaded that these rights should be denied simply because the accused—should they appear—would potentially have the right to challenge the Interlocutory Decision again.’ I wish to reiterate that opinion and, in so doing, I emphasize that if we applied the same reasoning to the issue before us, we would inevitably conclude that it is within Assigned Defence Counsel’s mandate to file this appeal. This regardless of the potential of delay deriving from the fact that, after an appeal *in absentia*, an accused would still be in a position to challenge again the trial judgments after he appears and waives his right of retrial.” (*Nsereko*, para. 33)

iii. Majority’s position “contravenes the letter and spirit of the Statute and the Rules, unjustifiably departs from this Chamber’s previous holdings and past practice, and runs counter to the foundational principles of equality, which are central to this Tribunal’s mission.” (*Nsereko*, para. 37)

f. In light of Tribunal’s special framework, established by UNSC, domestic systems, including Lebanon, provide no guidance:

i. Domestic law provisions discussed by Majority “provide no guidance for the interpretation of the Tribunal’s own carefully balanced regime”, which requires assignment of counsel to ensure full representation of the interests and rights of the accused, which “is the polar opposite of the prohibition of representation by counsel in the Lebanese system”. (*Baragwanath*, para. 17)

g. Majority position, and policy arguments of OTP & LRV, are contrary to UNSC established framework, including application of the highest standards of international criminal justice (Article 28), especially principle of equality of arms:

i. “The arguments of the Prosecution and the LRV resist the policy choice of the Security Council – that an accused person who does not appear to face the charges against him should have his interests and rights fully represented during the *in absentia* proceedings against him. That option was apparently seen by the Security Council as an inescapable price to pay for conducting the proceedings in absentia.” (*Baragwanath*, para. 68)

ii. “[T]he Majority argument needs in effect to impute to the Security Council a carefully limited intent to convert a case which the Prosecution was able to commence *in absentia* into an *in praesentia* case – as if, contrary to the facts, someone who is not present has submitted to the jurisdiction. The argument must, for unexplained reasons, apply only to appeals brought to the Appeals Chamber by the Defence, not by the Prosecution. To accept it would require dilution of the emphatic language designed to be protective of the accused: ‘ensuring full representation of the interests and rights of the accused’ could hardly be more emphatic. The argument is not supported by citation of any principle or law.”

iii. “[T]here is no reason to presume that the Statute’s drafters intended to deprive the Assigned Defence Counsel of identical rights to appellate recourse as those provided to the Prosecution. While the details regarding the Tribunal’s Rules were left to the plenary of judges to decide, the drafters of the Statute concerned themselves with establishing a broad institutional framework “based on the highest international standards of criminal justice”. They sought to reflect the principle of equality of arms in the Tribunal’s legal framework, by creating a dedicated Defence Office ‘to protect the rights of suspects and accused’. In this light, it is difficult to conceive that the drafters of the Statute sought to exclusively reserve the exercise of the fundamental right of appeal in the context of *in absentia* proceedings only to the Prosecution.” (*Nsereko*, para. 17)

iv. Majority’s claim that Counsel would exercise “greater rights” than the accused should counsel be authorised to lodge an appeal “fails to appreciate the fact that an appeal initiated *in absentia* by Assigned Defence Counsel is not binding on the accused and is subject to the exercise of his right to retrial. [...]

Indeed, the accused remains entirely free to appear before the Tribunal and nullify his Assigned Counsel's efforts by opting for a retrial or, upon waiver of his right of retrial, for a new appeal." (Nsereko, para. 31)

v. "[P]ermitting Assigned Defence Counsel to appeal *in absentia* ultimately inures to the benefit of the defendant himself because it is more protective of his rights and interests and grants him effective 'full representation' by Counsel who is able to challenge his conviction in his absence. [...] [W]hile there can never be too little of a protection of an accused's human rights, nothing prevents a court of law—especially a tribunal of an international character—from conferring an accused with safeguards additional to the minimum guarantees mandated under international human rights standards. In the instant case, I consider these additional safeguards essential to comply with Article 28 of the Statute, which requires that Judges adopt Rules of the Tribunal 'reflecting the highest standards of international criminal procedure.'" (Nsereko, para. 32)

vi. "In their notice of appeal, Assigned Counsel draws our attention to the likely untenable consequences of denying Assigned Counsel the ability to file an *in absentia* appeal, "where an individual is convicted on some charges but acquitted on others, and only the Prosecutor is permitted to immediately proceed with an appeal." In my view, this inequality of treatment between the Prosecution and the Defence does not appear to promote the "full equality" before the law, required under Article 16 (4) of the Statute." (Nsereko, para. 19)

h. Purpose of appeal in *in absentia* proceedings is the same whether for Judgments of acquittal or conviction – to correct any errors – and serves the Tribunal's truth-seeking function, credibility and historical value:

i. "[T]he same rationale that permits the Prosecution to appeal acquittals after an *in absentia* trial, applies with equal force to Assigned Counsel vis-à-vis convictions, particularly those entered at the same trial. The purpose is the same: to have the decisions of the Trial Chamber reviewed and, if any error is found, corrected by the Appeals Chamber. Allowing Assigned Counsel to initiate an appeal also serves to lend more credence to the truth-finding function of the Tribunal, and to make its decisions, especially in *in absentia* proceedings, more credible to the public, coming generations and historians. (Nsereko, para. 4)

i. Assigned Counsel acted in compliance with procedural requirements, their statutory obligations and authority, and ethical duties:

° "In accordance with their obligation and authority under Article 22 (2) (c) of the Statute and Rule 2 of the Rules, in order to protect the interests of Mr Ayyash, assigned counsel Messrs Emile Aoun and Chad Mair duly filed such notice [of appeal] within the time permitted by the Rules." (Baragwanath, para. 5)

° "[W]hen Mr Ayyash's Assigned Counsel filed a notice of appeal, he was not thereby asserting his own right, or usurping Mr Ayyash's right. He was simply

acting in a representative capacity as mandated by the Security Council, under Article 22 (2) (c), “with a view to ensuring full representation of the interests and rights of the accused”. (*Nsereko*, para. 7)

° “[I]t would be an abdication from responsibility if in [counsel’s] professional judgment the appeal was warranted and in the interest of Mr Ayyash, and he shirked from filing one.” (*Nsereko* Dissent, para. 9).



العَدَل

الاجتهاد

القضاء الإداري

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشارتان رانيا ابو زين
وميشيل مزهر منصور

القرار: رقم ٢٠٢٢/٥٩٦-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٤

نقابة صيادلة لبنان/ الدولة - وزارة الصحة العامة

- مراجعة مقدمة من نقابة الصيادلة في لبنان بطلب ابطال القرار الصادر عن وزير الصحة العامة، الذي عدل قراراً سابقاً متعلقاً بتحديد اسس تسعير الأدوية وهامش ربح الصيدلي - الطعن بالقرار لكونه جاء مخالفاً للإجراءات الجوهرية بعدم اخذه بالإقتراحات التي ابدتها المستدعية نقابة الصيادلة - المادة ٨٠ من القانون رقم ٩٤/٣٦٧ المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة - لوزير الصحة العامة تحديد اسعار الأدوية بموجب قرار صادر عنه بالاستناد إلى تقرير لجنة الأسعار وبعد اخذ رأي بعض الجهات، ومنها نقابة الصيادلة - التفريق بين الرأي الملزم الذي يقيد الإدارة بمضمونه وبين الرأي العادي الذي على الإدارة الاستحصال عليه دون ان تكون ملزمة التقيد بمضمونه - رد السبب المدلى به على اعتبار ان المادة ٨٠ المذكورة ألزمت الوزير الأخذ برأي النقابة ولم تلزمه التقيد بمضمونه.

- طلب ابطال القرار المطعون فيه لصدوره بعد تبديل الظروف الواقعية وزيادة نسبة التضخم - قرار تنظيمي - استقرار الاجتهاد على اعتبار انه يعود للإدارة إلغاء قراراتها التنظيمية المخالفة للقانون من تاريخ اصدارها أو اذا اصبحت كذلك بنتيجة تبديل الظروف الواقعية أو القانونية بتاريخ لاحق لإصدارها، وذلك بناءً على طلب مقدم أمامها - وجوب ان يكون تبديل الظروف الواقعية

حقيقياً وان يؤدي إلى عدم تناسب القرار التنظيمي مع الواقع، فيصبح دون سند قانوني - عدم تقدم المستدعية بأي طلب إلى الإدارة لإلغاء القرار المطعون فيه بسبب تبديل الظروف الواقعية - ظروف تتسم بطابع اقتصادي مرتقب لا يؤدي إلى فقدان القرار التنظيمي سنده القانوني - رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

- طلب ابطال القرار المطعون فيه لمخالفته المصلحة العامة ولإلحاقه ضرراً فادحاً بحقوق قطاع الصيدلة وإفقاده الصيدي القدرة على الاستمرار نظراً لتدهور سعر الليرة - المادة ٨٠ من القانون رقم ٩٤/٣٦٧ - سلطة استثنائية لوزير الصحة العامة في تحديد اسعار الدواء وهوامش ربح الصيدلي - ممارسة هذه السلطة من قبل الإدارة تؤدي إلى اخضاع القرار الإداري لرقابة القاضي الإداري الدنيا على المشروعية الخارجية والداخلية للقرار - تحققه من مادية الوقائع وصحة الأسباب التي استندت إليها الإدارة في قرارها ومن عدم ارتكابها أي خطأ ساطع في التقدير - رقابة لا تطال ملاءمة القرار المطعون فيه كالرقابة، مثلاً، على قرار الإدارة بتحديد اسعار المنتجات - قرار تحديد هوامش الربح للمستحضرات الصيدلانية يرتبط بالملاءمة وبتقدير الإدارة لأوضاع الصيادلة والمرضى على حد سواء - لا يعود لمجلس شوري الدولة مراقبة هذه الهوامش - رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

- طلب ابطال القرار المطعون فيه لمخالفته مبدأ المساواة بين الصيدليات في داخل المستشفيات وتلك التي خارجها نظراً إلى الاعباء الواقعة على هذه الأخيرة وإلى تكلفة تخزين الدواء الذي تفوق قيمته ٣٠٠ دولار - استقرار الاجتهاد الإداري على اعتبار ان مبدأ المساواة في الحق يطبق على الأوضاع المتشابهة - جواز خرق مبدأ المساواة لاعتبارات اقتصادية وللحفاظ على المصلحة العامة.

استقر الاجتهاد الإداري على اعتبار ان مبدأ المساواة يُطبق على الأوضاع المتشابهة، وبالتالي لا مانع من

عيش كريمة وحق المواطن في شراء دواء بسعر منخفض.

وبما أن المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة لأن القرار المطعون فيه إعتد في تعديل أسس تسعير الادوية ذات المعايير العلمية والقانونية التي إعتدتها الادارة في قراراتها السابقة بهذا الشأن، ولأن النقل من السعر الاوسط الى السعر الادنى قد تمّ في قرارات عدّة متعلّقة بأسس تسعير الادوية، بالاخص منذ صدور القرار رقم ١/٧٩٦ تاريخ ١٧/٤/٢٠١٤ ولم تعترض في حينه نقابة الصيدلة، ولأن الادارة غير ملزمة بالاخذ بإقتراح المستدعية لا سيما عندما يكون هذا الاقتراح يغلب مصلحتها الخاصة على المصلحة العامة، ولأن هامش الربح المحدد في القرار للصيدلي يتوافق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمرّ بها البلد، ولأن المقارنة بين الصيدليات داخل المستشفيات وخارجها غير واقعية، ولأن الشريحتين E1 و E2 تشكلان نسبة قليلة من مبيع الصيدليات، وتخفيض هامش ربح الصيدلي من هاتين الشريحتين الباهظتين الثمن يؤدي الى تخفيض سعر المبيع لدى العموم مما يسمح للمواطن بشراء هذه الادوية خاصة كونها أدوية أمراض مستعصية.

وبما أن المستدعية تدلي، أولاً، بأن القرار المطعون فيه مخالف للإجراءات الجوهرية لأنه لم يأخذ بالاقتراحات التي أبدتها عليه.

وبما أن المادة ٨٠ من القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ المتعلق بمزاولة مهنة الصيدلة تنص على ما يلي:

"يضع وزير الصحة العامة بقرار يصدر عنه تعرفه بأسعار بيع المستحضرات الصيدلانية الجاهزة ويصار إلى وضع أسس تسعير الأدوية بموجب لجنة مؤلفة بقرار من وزير الصحة العامة وبعد أخذ رأي الوزارات المختصة ونقابتي الصيدلة ومستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات ومصنعي الادوية.

يذكر على كل طلب محال إلى لجنة الاسعار رقم وتاريخ التسجيل لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة والخمسين من هذا القانون، وعلى اللجنة ان تبت بكل طلب يردها من اللجنة العلمية في مهلة أقصاها شهر واحد إذا كان مرفقاً بجميع المستندات اللازمة. وفي هذه الحال، إذا لم تبت اللجنة بالطلب في المهلة المذكورة يمنح الوزير اجازة استيراد أو تصنيع أو

فرض قواعد مختلفة على من ليسوا في اوضاع مشابهة، على ان المساواة هي في الحق وليست في الواقع.

- تحديد المستدعى بوجهها هامش ربح للصيدليات داخل المستشفيات وخارجها بحيث ان صيدليات المستشفيات تستفيد من اضافة نسبة ٨% للشريحة E1 و ٧% للشريحة E2 - استناد المستدعى بوجهها في معيار التفريق هذا إلى تأخر الجهات الضامنة في دفع مستحقاتها للمستشفيات في حين ان الصيدلي يستحصل على ربحه فور بيعه الدواء للمريض - معيار واقعي وليس معياراً قانونياً - قرار مطعون فيه فرض هامش ربح اضافية لشريحتين فقط دون الشرائح الأخرى من الأدوية - عدم تبين المستدعى بوجهها سبب عدم فرض هامش مختلف لسائر الشرائح بالرغم من ان التأخير بالدفع من قبل الجهات الضامنة يطال كامل مستحقات الصيدليات المعنية - تقرير غير جدي - إبطال القرار المطعون فيه جزئياً في شقه المتعلق بتحديد هامش ربح اضافي لصيدليات المستشفيات من الشريحتين E1 و E2.

فعلى ما تقدم،

أولاً - في الشكل:

بما أن المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفاة سائر شروطها الشكلية لذلك يقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

بما أن المستدعية تطلب إبطال القرار المطعون فيه لأنه تمّ تجاهل إقتراحاتها عليه، مما يشكل مخالفة للإجراءات الجوهرية، ولأنه صدر بعد تبدل الظروف الواقعية فأصبح غير منطبق على الاوضاع الجديدة، بالاخص نظراً إلى نسبة التضخم، ولأنه مشوبّ بعيب تجاوز حدّ السلطة والاساءة في إستعمالها إذ أنه قد خرق مبدأ المساواة بين الصيدليات العاملة داخل المستشفيات وتلك العاملة خارجها نظراً الى الابعاء الواقعة عليها وإلى تكلفة تخزين الدواء الذي تفوق قيمته ٣٠٠ دولار، ولأنه لا يتوافق مع المصلحة العامة إذ يلحق ضرراً فادحاً بحقوق قطاع الصيدلة، ولأن تحديد هامش الربح بالليرة اللبنانية للشرائح A1 و A2 و B سيفقد الصيدلي قدرته على الاستمرار نظراً لتدهور سعر الليرة، ولأنه لم يخلق معادلة منصفة بين حق الصيدلي في تأمين لقمة

وبما أن الاجتهاد الإداري مستقرّ على اعتبار أن على الإدارة إلغاء قراراتها التنظيمية المخالفة للقانون، بناءً على طلب مقدم أمامها، سواءً أكان القرار مخالفاً للقانون من تاريخ إصداره أو إذا أصبح مخالفاً للقانون بنتيجة تبدل الظروف القانونية أو الواقعية بتاريخ لاحق لإصداره.

يراجع بهذا الشأن:

CE, 10 janvier 1930, *Despujol*, rec. p. 30, D. 1930.3.16, note P.-L. J., S. 1930.3.41, note R. Alibert, *Grands arrêts de la jurisprudence administrative*, 23^{ème} édition, n° 39, p. 257.

CE Ass., 3 février 1989, *Cie Alitalia*, Rec., p.44, AJ 1989, p. 387, note O. Fouquet, RFDA 1989, p. 391, Concl. N. Chahid-Nourai et p. 422, Note O. Beaud, *GAJA*, *idem*, n°81, p. 604.

وبما أنه، بالنسبة إلى تبدل الظروف الواقعية، ليس هنالك من شروط خاصة حول طبيعة هذا التبدل، إنما يقتضي أن يكون حقيقياً بحيث يؤدي إلى عدم تناسب القرار التنظيمي مع الواقع فيصبح بالتالي دون سند قانوني.

R. Chapus, *Droit administratif général*, Montchrestien, 15^{ème} édition, Tome 1, n°892, p. 692 et suiv :

En cas de changement des *circonstances de fait*, le principe demeure qu'il n'y a pas d'exigences particulières quant à ce que doit être concrètement ce changement. Il suffit, mais il faut, qu'il soit *réel* et tel que le règlement n'est plus compatible avec la nouvelle situation de fait et se trouve ainsi « privé de son fondement légal » (réf.).

وبما أنه عندما يتعلق القرار التنظيمي بموضوع اقتصادي، ونظراً إلى إمكانية تبدل الظروف بصورة مستمرة، لا يعود للإدارة قبول طلب إلغاء قرارها سوى في حالة واحدة، هي عندما لا يعود بإمكانها أن ترتقب تبدل الظروف، مما يؤدي إلى فقدان القرار التنظيمي سنده القانوني.

R. Chapus, *op. cit.* p. 693:

تسويق لمدة سنة بالتسعيرة التي تقدم بها صاحب العلاقة. ثم يوقف استيراده أو ينقيد بالتسعيرة المحددة من قبل اللجنة.

تضع وزارة الصحة العامة دليلاً للمستحضرات الصيدلانية المرخصة والتي وافقت عليها اللجنة الفنية وحددت أسعارها لجنة الاسعار. لا يجوز بيع دواء في لبنان خلافاً لما هو مسجل في هذا الدليل وبالسعر الرسمي المحدد من قبل وزارة الصحة العامة."

وبما أنه يتبين من النص المذكور أنه يعود لوزير الصحة العامة تحديد أسعار الادوية بموجب قرار صادر عنه، بالاستناد الى تقرير لجنة الاسعار، وبعد أخذ رأي بعض الجهات، ومنها نقابة الصيادلة.

وبما أنه، عندما يفرض القانون موجب الاستحصال على رأي معين قبل إصدار القرار الإداري، يقتضي التفريق بين الرأي الملزم، الذي يقيد الإدارة بمضمونه، والرأي العادي، الذي على الإدارة الاستحصال عليه، دون أن تكون ملزمة التقيد بمضمونه.

J. Petit, P.-L. Frier, *Droit administratif*, LGDJ 13^{ème} édition, 2019-2020, n° 606, p. 401 :

Distinction des avis simples et des avis conformes. – Les *avis simples* sont obligatoirement demandés mais peuvent ne pas être suivis, ce qui induit parfois certaines administrations en erreur : pourquoi consulter puisque cela ne change rien à leur pouvoir de décision ? Or, se passer de l'avis ou le demander dans des conditions irrégulières peut conduire à l'annulation de l'acte pour vice de procédure, si recours il y a. À l'inverse, l'autorité ne saurait s'estimer liée par l'avis émis, car elle seule a le pouvoir de décision.

وبما أنه يتبين من أحكام المادة ٨٠ المذكورة أعلاه أن رأي نقابة الصيادلة ليس ملزماً للوزير بحيث أن المادة المذكورة ألزمته بأخذ رأي النقابة دون إلزامه التقيد بمضمونه، فيقتضي ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة.

وبما أن المستدعية تدلي، ثانياً، بأن القرار المطعون فيه مستوجب الإبطال لأنه صدر بعد تبدل الظروف الواقعية وزيادة نسبة التضخم.

وبما أنه، يتبين من أحكام المادة ٨٠ من القانون رقم ٣٦٧ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ المذكورة أعلاه، أن المستدعي بوجهها تمارس سلطة استثنائية في تحديد أسعار الدواء وهوامش ربح الصيدلة.

B. Plessix, *Droit administratif général*, LexisNexis 2022, 4^{ème} édition, n°1159, p. 1560 :

Pouvoir discrétionnaire. (...) Aux yeux du juge administratif français de l'excès de pouvoir, l'exercice concret et effectif de son contrôle de légalité ne dépend en effet que d'une seule donnée : l'existence d'une situation de *pouvoir discrétionnaire*, c'est-à-dire (...) le cas de figure où les règles de droit applicables à l'action administrative ne dictent pas à l'avance le choix de la décision à prendre, de sorte que l'Administration bénéficie d'une marge de manœuvre et d'une liberté de choix pour décider si, quand et comment agir.

وبما أن ممارسة الإدارة سلطاتها الإستثنائية تؤدي إلى إخضاع القرار الإداري لرقابة القاضي الإداري الدنيا على المشروعية الخارجية والداخلية للقرار، حيث يتحقق القاضي الإداري بصورة خاصة، في إطار هذه الرقابة الدنيا التي يمارسها، من مادية الوقائع وصحة الأسباب التي استندت إليها الإدارة في قرارها، ويتثبت أيضاً من عدم ارتكابها أي خطأ ساطع في التقدير.

وبما أن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري في هذا الإطار لا تطال ملائمة القرار المطعون فيه، بحيث أنه لا يبسط رقابته، على سبيل المثال، على قرار الإدارة بتحديد أسعار المنتجات.

B. Plessix, *Droit administratif général*, op. cit., p. 1561:

Il en résulte d'abord que, aux yeux du Conseil d'État, la difficulté ne tient donc pas pour lui à l'existence de l'opportunité même de l'action administrative. Face à cette question, le juge administratif français prétend n'avoir ni ambiguïtés ni états d'âme : son contrôle en tant que juge de l'excès de pouvoir – juge de la seule légalité des actes administratifs – n'a jamais à porter sur l'opportunité politique, économique, sociale ou technique de la décision administrative attaquée

Comme, en matière économique, les circonstances sont particulièrement fluctuantes, et de façon, en outre, à tenir compte en diverses autres matières de ce que peut être la liberté d'appréciation de l'administration quant aux mesures à prendre, la possibilité de demander avec succès l'abrogation est limitée à un cas strictement déterminé : celui où, pour des causes indépendantes de la volonté des intéressés, le changement des circonstances a revêtu le caractère d'un bouleversement insusceptible d'être prévu par l'auteur du règlement et tel qu'il a eu pour effet de retirer au règlement son fondement juridique.

وأيضاً:

J. Petit, P.-L. Frier, *op. cit.* n°698, p. 451 :

Cependant en matière économique ou fiscale, pour ne pas imposer à l'administration des modifications constantes des textes dans un domaine où il lui faut disposer de pouvoirs étendus d'adaptation, le changement de circonstances doit avoir entraîné un bouleversement tel que le fondement du texte initial a disparu (CE, ass., 10 janvier 1964, *Simmonnet*, rec. p. 19, RDP 1964, p. 459, concl Braibant).

وبما أنه في الحالة الحاضرة، لم تتقدم المستدعية بأي طلب إلى الإدارة بإلغاء القرار المطعون فيه بسبب تبدل الظروف الواقعية، فضلاً عن كون هذه الظروف تتسم بطابع إقتصادي مرتقب لا يؤدي إلى فقدان القرار التنظيمي سنده القانوني، فيقتضي ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة أيضاً.

وبما أن المستدعية تدلي، ثالثاً، بمخالفة القرار المطعون فيه المصلحة العامة إذ يلحق ضرراً فادحاً بحقوق قطاع الصيدلة، ويفقد الصيدلي قدرته على الاستمرار نظراً لتدهور سعر الليرة، ولا يخلق معادلة منصفة بين حق الصيدلي في تأمين لقمة عيش كريمة وحق المواطن في شراء دواء بسعر منخفض، في حين أن الإدارة تدلي بأن هامش الربح المحدد في القرار للصيدلي يتوافق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمرّ بها البلد.

En second lieu, le principe d'égalité peut être également méconnu si les atteintes qui lui sont portées sont justifiées par des considérations d'intérêt général [...]. Les hypothèses pratiques où la légalité d'atteintes à l'égalité a été admise se rencontrent surtout pour des mesures prises dans le domaine économique (réf.).

وبما أنه يتبين من أوراق الملف أن المستدعى بوجهها حددت هامش الربح للصيديات داخل المستشفيات وخارجها في جداول مرفقة بقرارها المطعون فيه، ويظهر في هذه الجداول أن صيديات المستشفيات تستفيد من إضافة بنسبة ٨% للشريحة E1 و ٧% للشريحة E2.

وبما أن المستدعى بوجهها أدلت بأن المقارنة بين الصيديات داخل المستشفيات وخارجها غير واقعية لأن كافة الجهات الصحية الضامنة لا تدفع للمستشفيات مستحقاتها مباشرة، فتتحمل هذه المستشفيات تكلفة التأخير في الدفع مدة تتراوح بين ستة أشهر إلى السنتين، في حين أن الصيدلي يستحصل على ربحه فور بيعه الدواء للمريض.

وبما أن معيار التفريق بين صيديات المستشفيات وخارجها الذي اعتمدته المستدعى بوجهها لفرض هامش ربح إضافية لصيديات المستشفيات هو تأخير الجهات الضامنة في دفع مستحقاتها، وهذا المعيار هو معيار واقعي وليس معياراً قانونياً، وبالتالي لا مجال للقول بأن صيديات المستشفيات في وضعية قانونية مختلفة عن الصيديات خارجها، ويفتضي تبعاً لذلك المساواة في ما بينها بالنسبة لهوامش الربح على الادوية.

وبما أن ما يؤكد على وجوب المساواة بين الصيديات داخل وخارج المستشفيات، هو أن القرار المطعون فيه فرض هامش ربح إضافية لشريحتين فقط، دون الشرائح الأخرى، في حين أن التأخير في الدفع من الجهات الضامنة يطال كامل مستحقات الصيديات المعنية، ولم تبين المستدعى بوجهها سبب عدم فرض هامش مختلفة لسائر الشرائح، مما يفيد بعدم جدية هذا التبرير.

وبما أنه، في مطلق الاحوال، تدلي المستدعى بوجهها بأن "٩٠% من الادوية المباعة في الصيديات تعود الى الشرائح A1 و A2 و B والباقي للشرائح C و D

devant lui ; on s'explique ainsi qu'il refuse de contrôler le choix d'un prix (CE, sect. 19 février 1967, n°59125, *Sté des établissements Petitjean : Lebon*, p. 63, *RTD eur.* 1967, p. 681, concl. N. Questiaux.) ...

وبما أن قرار تحديد هوامش الربح للمستحضرات الصيدلانية يرتبط بالملاءمة، وبتقدير الادارة لأوضاع الصيدلة والمرضى على حد سواء، ولا يعود لهذا المجلس مراقبة هذه الهوامش، فيقتضي ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة.

وبما أن المستدعية تدلي، رابعاً، بمخالفة القرار المطعون فيه مبدأ المساواة، بين الصيديات داخل المستشفيات وخارجها، نظراً الى الاعباء الواقعة عليها والى تكلفة تخزين الدواء الذي تفوق قيمته ٣٠٠ دولار.

وبما أن الاجتهاد الاداري مستقرّ على إعتبار أن مبدأ المساواة يطبق على الاوضاع المتشابهة، وبالتالي لا مانع من فرض قواعد مختلفة على من ليسوا في أوضاع مشابهة، على أن المساواة هي في الحق وليست في الواقع (une égalité de droit et non une égalité de fait).

يراجع بهذا الشأن:

قرار مجلس القضايا رقم ٩٢/٧١-٩٣ تاريخ ١٩٩٣/١/٢٥، طعمه/الدولة، مجلة القضاء الاداري في لبنان، العدد السابع، ١٩٩٢-١٩٩٣، ص. ١٣٤.

وبما أنه بالإضافة الى ما تقدم، يجوز خرق مبدأ المساواة، وفرض قواعد مختلفة بالاستناد الى إعتبارات اقتصادية، عندما يكون مبرر ذلك الحفاظ على المصلحة العامة (dans un but d'intérêt général).

R. Odent, *Contentieux administratif*, Dalloz 2007, T. II, p. 358 et suiv. :

On voit que, dans l'ensemble, le respect du principe d'égalité est imposé à l'action administrative.

Il est cependant deux hypothèses où les autorités publiques peuvent, quelque fois même doivent, le méconnaître sans pour autant commettre une illégalité.

[...]

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران يوسف الجميل وميراي داود

القرار: رقم ٢٠٢٣/٢٢٠-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣

شركة فيرست إيد بروكر دج كومباني ش.م.م./ الدولة - وزارة
الاقتصاد والتجارة

- طلب إبطال قرار صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة
بسحب ترخيص الشركة المستدعية لممارسة مهنة وساطة
الضمان كشخص معنوي، وبإبقاء الكفالة مجمدة تحت يد
وزارة الاقتصاد والتجارة، لجنة مراقبة هيئات الضمان،
لتجاوز حد السلطة - شركة تتعاطى أعمال الوساطة في
التأمين وتمثيل الشركات والمؤسسات اللبنانية وغير
اللبنانية العاملة في هذا المجال - استناد القرار المطعون
فيه، لسحب ترخيص الشركة المستدعية، إلى كونها
أقدمت على إصدار عقود تأمين باسم إحدى شركات
التأمين بعد تاريخ نشر قرار صادر عن وزير الاقتصاد
بتعليق ترخيص هذه الأخيرة لممارسة أعمال الضمان -
وسيط ضمان - استعراض بعض أحكام قانون تنظيم
هيئات الضمان المتعلقة بكل من يعمل كوسيط في حقل
الضمان - التحظر على أي وسيط في حقل الضمان أن
يتعاقد مباشرة أو بصورة غير مباشرة مع أي هيئة
لبنانية أو أجنبية غير مرخص لها أو أي هيئة صدر
بحقها قرار بتعليق الترخيص الممنوح لها بممارسة أعمال
الضمان - المادة ١١ من المرسوم رقم ٧٨/١٢٠٥ الذي يحدد
أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان
- عدم لحظ جميع الحالات التي يُسحب أو يلغى فيها
الترخيص في حال مخالفة وسيط الضمان أحكام القوانين
أو الأنظمة المطبقة بشأن مهنة وساطة الضمان - عدم
تعيين الأصول والإجراءات الواجب اتباعها قبل اتخاذ
القرار بإلغاء الترخيص - تطبيق أحكام المادة ٦٠ المعدلة
من قانون تنظيم هيئات الضمان بشأن الأصول الواجب
مراعاتها لاتخاذ القرار بإلغاء الترخيص باعتبارها
الشريعة العامة المطبقة على من يمارس مهنة وسيط

و E1 و E2 وبالتالي إن الشريحتين E1 و E2 تشكلان
نسبة قليلة من مبيع الصيدليات، وإن تخفيض هامش ربح
الصيدلي من هاتين الشريحتين الباهظتين الثمن يؤدي إلى
تخفيض سعر المبيع لدى العموم مما يسمح للمواطن
بشراء هذه الأدوية خاصة كونها أدوية أمراض
مستعصية"، وبالتالي إن مبرر خرق مبدأ المساواة في
الحالة المعروضة، بين الصيدليات داخل المستشفيات
وخارجها، لا علاقة له بالمصلحة العامة، التي تتحقق في
الحالة الحاضرة عبر تخفيض سعر مبيع الدواء لدى
جميع الصيدليات أكانت داخل أو خارج المستشفيات،
وليس عبر زيادة هوامش الربح للصيدليات داخل
المستشفيات.

وبما أنه تبعاً لما تقدم يقتضي إبطال القرار المطعون
فيه جزئياً في شقّه المتعلق بتحديد هامش ربح إضافي
لصيدليات المستشفيات من الشريحتين E1 و E2.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به.

وبما أن كل ما ادلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً
لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالاجماع:

١- قبول المراجعة في الشكل.

٢- قبولها في الأساس وإبطال القرار المطعون فيه
جزئياً في شقّه المتعلق بتحديد هامش ربح إضافي
لصيدليات المستشفيات من الشريحتين E1 و E2.

٣- إبقاء الرسوم والمصاريف على عاتق من
عجلها.

❖ ❖ ❖

فتكون بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١ واردة، في مطلق الأحوال، ضمن مهلة الثلاثين يوماً القانونية.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

ثالثاً - في الأساس:

بما أن المستدعية تطلب إبطال القرار رقم ٧٩/ل.م.ض. (رقم المحفوظات ١٠٧٦/ل.م.ض./٢٠٢١) الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢/٦/٢٠٢١، والقاضي "بسحب الترخيص" الممنوح لها لممارسة مهنة وساطة الضمان بصفة شخص معنوي وبإبقاء الكفالة مجمدة تحت يد وزارة الاقتصاد والتجارة، وذلك لتجاوزه حدّ السلطة.

وبما أن المستدعية تدلي كأسباب للإبطال بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام القانون والأصول الجوهرية، لأنه استند لسحب الترخيص إلى كون المستدعية أقدمت على إصدار عقود تأمين على إسم "شركة ماينز السلام للتأمين" بعد تاريخ نشر قرار تعليق ترخيص الشركة الأخيرة، في حين أن تعليق الترخيص تمّ بتاريخ ١٣/٥/٢٠٢٠، كما أن الشكوى المقدمة بحقها لدى الوزارة بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠ هي شكوى كيدية، حيث تبين من الملف لدى وزارة الاقتصاد والتجارة أنه لا يوجد بوليصة تأمين صادرة عن المستدعية بإسم "ماينز" إنما مجرد كشف حوادث. هذا فضلاً عن أن آخر ثلاث بوالص تأمين أصدرتها شركة "ماينز السلام للتأمين" لمصلحة المستدعية كانت بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ أي قبل يوم واحد من تاريخ تعليق ترخيص شركة "ماينز" المشار إليها.

وبما أنه يتبين من بناءات القرار المطعون فيه أنه استند لسحب ترخيص الشركة المستدعية، إلى كونها أقدمت على إصدار عقود تأمين على إسم شركة "ماينز السلام للتأمين ش.م.ل." وذلك بعد إصدار ونشر قرار تعليق الترخيص الممنوح للهيئة المذكورة (أي شركة ماينز) لممارسة أعمال الضمان. كما استند القرار المذكور إلى "تمادي الشركة بممارساتها التأمينية التي تعرّض حقوق المواطنين المؤمنين للخطر"، وذلك دون أن يحدد ماهية هذه الممارسات.

وبما أنه يقتضي تحديد مدى شرعية القرار المطعون فيه إنطلاقاً من الأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعى موضوع النزاع الراهن.

الضمان المستقل - القرار بإلغاء الترخيص من وسيط الضمان المستقل يستوجب اتباع اجراءات مسبقة - تعادها - اغفال أي من تلك الإجراءات، قبل اصدار القرار بإلغاء الترخيص، يعيب القرار المذكور ويؤدي إلى ابطاله - اجراءات تعتبر من المعاملات أو الصيغ الجوهرية كونها تؤمن احترام مبدأي الوجاهية وحق الدفاع لوسيط الضمان المستقل لمواجهة التدابير الزجرية التي تتخذها الإدارة بحقه.

- شركة مستدعية - شركة محدودة المسؤولية تتعاطى اعمال الوساطة في التأمين - حيازتها على ترخيص لممارسة مهنة وساطة الضمان بصفة شخص معنوي - ثبوت عدم اصدارها سوى عقد تأمين واحد على اسم احدى شركات التأمين الصادر بحقها قرار عن وزير الاقتصاد بوقف الترخيص الممنوح لها لممارسة اعمال الضمان ونشر القرار المذكور - ارتكاب المستدعية بعض المخالفات - اتخاذ القرار المطعون فيه دون منحها أية مهلة لتسوية اوضاعها، وسحب ترخيصها دون اتخاذ تدبير اولي بتعليقه قبل الغائه - مخالفة القرار المطعون فيه المعاملات الجوهرية المنصوص عليها في المادة ٦٠ من قانون تنظيم هيئات الضمان - ابطاله لتجاوزه حد السلطة.

فبناءً على ما تقدم،

أولاً - في مصير لائحة الدولة تاريخ ١٧/١/٢٠٢٣:

بما أن اللائحة المذكورة قد وردت بعد انقضاء مهلة التعليق على التقرير والمطالبة، كما أنها لم تتضمن أية معطيات جديدة تبرر فتح المحاكمة وإبلاغها من الفرقاء، فيقتضي بالتالي إخراجها من الملف.

ثانياً - في الشكل:

بما أن المادة السابعة المعدلة من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨ المتعلق بتنظيم هيئات الضمان، تنص في فقرتها الأخيرة على أنه "يحق للهيئة أن تعترض على قرار سحب الترخيص لدى مجلس شورى الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

وبما أن القرار المطعون فيه رقم ٧٩/ل.م.ض. صدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢/٦/٢٠٢١،

"يحظر على أي كان أن يعمل وسيطاً إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الاقتصاد والتجارة.

تحدد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان القواعد والشروط والأصول التي تنظم المهنة والتي يعطى ويُسحب بمقتضاها هذا الترخيص.

.....

كل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض مرتكبيها للعقوبات المنصوص عنها في هذا القانون، لا سيما المادة ٦٠ منه.

وبما أن المادة ١١/ من المرسوم رقم ١٢٠٥ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ (تحديد أصول تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان) تنص في فقرتها الأولى على أن "يُسحب الترخيص الممنوح وفقاً لأحكام المادة ٨/ السابقة من كل وسيط يعلن عن رغبته في التوقف عن متابعة أعمال الوساطة ومن كل وسيط يفقد شرطاً من الشروط المذكورة في المادة الثامنة أعلاه".

وبما أنه يُستفاد من الأحكام القانونية والتنظيمية السالفة الذكر، أن القانون يحظر على أي هيئة من هيئات الضمان وعلى كل من يعمل كوسيط في حقل الضمان، أن يمارس أيًا من عمليات الضمان أو الوساطة بدون ترخيص أو قبل الحصول عليه. كما أنه يحظر على أي وسيط أو شخص طبيعي أو معنوي أن يتعاقد مباشرة أو بصورة غير مباشرة مع أي هيئة لبنانية أو أجنبية غير مرخص لها، ومن باب أولى، مع أي هيئة يكون قد صدر بحقها قراراً بتعليق الترخيص الممنوح لها بممارسة أعمال الضمان، كما هي الحال عليه في المراجعة الحاضرة بالنسبة لشركة "ماينز السلام للتأمين ش.م.ل".

وبما أنه في السياق عينه، فإن المادة ١١/ من المرسوم التطبيقي رقم ٧٨/١٢٠٥ المشار إليه لم تلاحظ جميع الحالات التي يُسحب أو يُلغى فيها الترخيص في حال مخالفة وسيط الضمان أحكام القوانين أو الأنظمة المطبقة بشأن مهنة وساطة الضمان، كما أنها لم تعين الأصول والإجراءات الواجب اتباعها قبل اتخاذ القرار بإلغاء الترخيص، الأمر الذي يستوجب بالتالي تطبيق أحكام المادة ٦٠/ الأنفة الذكر بشأن الأصول الواجب

وبما أن المادة التاسعة من قانون تنظيم هيئات الضمان (مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤) المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨، تنص على ما يلي:

١- "لا يجوز عقد ضمان على أموال أو عقارات أو أخطار كائنة في لبنان إلا لدى هيئات مرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢- يحظر على أي هيئة أن تمارس أيًا من العمليات المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون قبل حصولها بصورة قانونية على الترخيص بالعمل في لبنان أو في حال تعليق ذلك الترخيص أو سحبه وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- يحظر أيضاً على أي وسيط أو شخص طبيعي أو معنوي أن يتعاقد مباشرة أو بصورة غير مباشرة مع أي هيئة لبنانية أو أجنبية غير مرخص لها في لبنان بشأن أي من الأخطار المذكورة أعلاه، باستثناء أخطار البضائع المستوردة أو المصدرة. ويجوز أيضاً إستثناء ضمان أخطار الطيران من أحكام هذه المادة بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان.

.....

وبما أن المادة ٣٨/ المعدلة من القانون ذاته تعرف وسيط الضمان وتحدد الفئات التي تدخل تحت هذه التسمية، حيث تنص على ما حرفيته:

"باستثناء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة هيئات الضمان والممثلين القانونيين للهيئات الأجنبية. لا يجوز أن يتقدم من الجمهور للحصول على العمليات المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون إلا الوسيط. ويُقصد بالوسيط:

١- وسيط الضمان المستقل:

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يعمل حصراً في حقل وساطة الضمان، يقدم النصح الفني للمضمنون ويعمل لمصلحته

٢- الوكيل العام للضمان

٣- مندوب الضمان

.....

وبما أن المادة ٣٩/ المعدلة من القانون المذكور تنص على ما يلي:

هيئات الضمان، والتي بموجبها " لا يجوز سحب الترخيص ... إلا بعد دعوة الهيئة صاحبة العلاقة لتقديم ملاحظاتها الخطية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها الدعوة بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة الكاتب العدل " (البند ٢/ من المادة المذكورة).

وبما أنه ينبغي على ما تقدم، أن إغفال أي من الإجراءات المشار إليها أعلاه قبل إصدار القرار بإلغاء الترخيص، من شأنه أن يعيب القرار المذكور ويؤدي إلى إبطائه، إذ إن الإجراءات المتقدمة ذكرها تعتبر من المعاملات أو الصيغ الجوهرية (Formalités Substantielles)، كونها تؤمن احترام مبدأي الجاهية وحق الدفاع لوسيط الضمان المستقل في مواجهة التدابير الزجرية والجسيمة التي تتخذها الإدارة بحقه.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الحاضرة، المعطيات التالية:

- أن الشركة المستدعية هي شركة محدودة المسؤولية وتتعاطى أعمال الوساطة في التأمين (Insurance Brokerage)، وفقاً لما يتبين من الإذاعة التجارية المرفقة باستدعاء المراجعة. وهي تحوز ترخيصاً لممارسة مهنة وساطة الضمان بصفة شخص معنوي، بموجب القرار رقم ١/٣٤٠/أ.ت الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٨.

- أن القرار رقم ٩٩/ل.م.ض. تاريخ ١٣/٥/٢٠٢٠ المتعلق بتعليق الترخيص الممنوح لشركة " ماينز السلام للتأمين ش.م.ل " نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢٠ (العدد ٢١)، في حين أن الشركة المستدعية لم تصدر بعد هذا التاريخ سوى عقد تأمين واحد على اسم شركة " ماينز السلام للتأمين ش.م.ل. " وذلك بتاريخ ١/١/٢٠٢١ وهو يعود للسيد طانيوس حنا جبور.

- أن وزير الاقتصاد والتجارة اتخذ القرار المطعون فيه دون تغريم الشركة المستدعية كمرحلة أولية بسبب ارتكابها بعض المخالفات المتمثلة في ما يلي: إصدار البوليصات المشار إليها بعد نشر قرار تعليق ترخيص شركة " ماينز "، وعدم وجود مفوض مراقبة لدى الشركة، وعدم إرسالها التصاريح السنوية المفروضة قانوناً إلى وزارة الاقتصاد والتجارة، وفقاً لما يتبين من المحضر رقم ٣/٣٩٠ الذي نظمته لجنة مراقبة هيئات الضمان بتاريخ ٣/٣/٢٠٢١. وقد اتخذ القرار المذكور

مراعاتها لاتخاذ القرار بإلغاء الترخيص المذكور، باعتبارها الشريعة العامة (Droit Commun) التي تطبق على من يمارس مهنة وسيط الضمان المستقل.

وبما أن المادة ٦٠/ المعدلة من قانون تنظيم هيئات الضمان تنص على ما حرفيته:

"إن المخالفات التي لم يُنص عليها صراحةً في المواد ٥٨ و ٥٩ من هذا القانون، وكذلك المخالفات التي تقع خلافاً لأحكام المراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون تعاقب بغرامة نقدية تتراوح بين مليونين وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية، وعند التكرار تضاعف قيمة الغرامة.

تحدد قيمة الغرامة لكل مخالفة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالاستناد إلى تقرير اللجنة.

وإذا لم تسو الهيئات المخالفة وضعها بعد تغريمها خلال مهلة تحدد في قرار التغريم لا تقل عن ثلاثين يوماً، يعلق ترخيصها وتوقف عن العمل بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة. وإذا لم تسو الهيئة وضعها خلال مهلة سنة من تاريخ تعليق ترخيصها، يُسحب منها الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٧ من هذا القانون."

وبما أنه في ضوء ما تقدم، فإن القرار بسحب أو بمعنى أدق بإلغاء الترخيص من وسيط الضمان المستقل، يستوجب اتباع الإجراءات المسبقة التالية:

١- يقتضي بادئ ذي بدء أن يتم فرض غرامة على الوسيط المخالف، يتم تحديدها من قبل وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان المبني على تقرير تضعه اللجنة المذكورة بهذا الشأن.

٢- يُمنح الوسيط المستقل (سواء كان شركة أو شخصاً طبيعياً) مهلة لتسوية وضعه ولإثبات امتثاله لأحكام القانون.

٣- إذا لم تسو الهيئة أو الشركة المذكورة وضعها بعد تغريمها خلال مهلة تحدد في قرار التغريم لا تقل عن ثلاثين يوماً، يعلق عندئذ ترخيصها وتوقف عن العمل بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة.

٤- وأخيراً، إذا لم تسو الهيئة وضعها خلال مهلة سنة من تاريخ تعليق ترخيصها، يلغى الترخيص الممنوح لها وفقاً لأحكام المادة ٧/ من قانون تنظيم

للطعن هي تلك التي تصدر بمراسيم - لمجلس شوري الدولة ان يضمن قراره بوقف التنفيذ تعليلاً ملائماً وفقاً لموضع المراجعة وادلاءات الفرقاء فيها - المادتان ٦٢ و ٥٧ من الدستور - استقرار اجتهاد مجلس شوري الدولة على تحقق صلاحيته للنظر فيما اذا كان العمل الحكومي صادراً بجلاء عن سلطة غير صالحة - صلاحية رئيس الجمهورية في رد القوانين إلى مجلس النواب المنصوص عنها في المادة ٥٧ من الدستور - توصيفها من قبل المجلس الدستوري، في قرار صادر عنه، بأنها صلاحية منفردة محفوظة لرئيس الجمهورية في المادة ٥٧ من الدستور كونه يمارسها لأنه حامي الدستور ومصلحة البلاد العليا - ممارسة رئيس الجمهورية لحقه هذا منفرداً - وقف تنفيذ المرسومين المطعون فيهما لعدم تحقق صلاحية مجلس الوزراء برد القوانين إلى مجلس النواب بالطريقة التي حصل فيها.

فعلى ما تقدم،

في طلب وقف التنفيذ:

بما ان المستدعية تطلب وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ والمراسيم رقم ١٢٨٣٥ و ١٢٨٣٦ و ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢.

وبما ان قرارات مجلس الوزراء في الموضوع الحاضر تكون نافذة عند اصدارها بصيغة مراسيم بمعنى ان القرارات النافذة والقابلة للطعن في المراجعة الراهنة هي التي صدرت بمراسيم، فيقتضي بالتالي حصر طلب وقف التنفيذ في المراسيم المطعون فيها والتي صدرت اصلاً بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢.

وبما ان هذا المجلس كان قد اصدر قراره الاعدادي رقم ٢٠٢٣/١٦٠-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ بوقف تنفيذ المرسوم رقم ١٢٨٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ المتعلق بقانون الاجارات لغير الأبنية السكنية فيقتضي بالتالي حصر طلب وقف التنفيذ بالمرسومين رقم ١٢٨٣٦ و ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢.

وبما انه يعود لمجلس شوري الدولة ان يضمن قراره بوقف التنفيذ تعليلاً ملائماً وفقاً لموضوع المراجعة وادلاءات الفرقاء فيها.

وبما ان المادة ٧٧ من نظام مجلس شوري الدولة تنص على انه "المجلس شوري الدولة تقرير وقف التنفيذ

دون منح الشركة المستدعية أي مهلة لتسوية أوضاعها، كما عمد مباشرة إلى "سحب" ترخيصها دون أن يتخذ تدبيراً أولياً بتعليق الترخيص قبل إلغائه، وفقاً لما سبق بيانه أعلاه.

وبما أن القرار المطعون فيه يكون بالإستناد إلى ما تقدم، قد اتخذ خلافاً للمعاملات الجوهرية المشار إليها، الأمر الذي يستوجب بالتالي إبطاله لتجاوز حد السلطة.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما أن كل ما أدلى به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرر بالإجماع:

أولاً: إخراج لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ من الملف.

ثانياً: في الشكل: قبول المراجعة.

ثالثاً: وفي الأساس، قبولها وإبطال القرار رقم ٧٩/ل.م.ض. الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢.

رابعاً: تضمين الدولة النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران كارل عيراني ومليكة منصور

القرار: رقم ٢٠٢٣/٢١٤-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠
(قرار اعدادي)

النائبة بوليت ياغبويان/ الدولة اللبنانية - رئاسة مجلس الوزراء

- طلب وقف تنفيذ مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء
- القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء النافذة والقابلة

لذلك،

يقرر بالاجماع:

وقف تنفيذ المرسوم رقم ١٢٨٣٦ والمرسوم رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ١٢/١/٢٠٢٤.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فاطمة الصايغ عويدات
والمستشاران عبدالله احمد وميرا مسلماني

القرار: رقم ٢٠٢٣/١٠٠-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧

سمير حسن وهويدا الترك/ الدولة وبلدية حارة صيدا

- طلب ابطال قرار ضمني برفض شطب اشارة استملاك عن عقار - التزام المستدعي ضدها الصمت ازاء مذكرة ربط النزاع المقدمة اليها والمتضمنة طلب ترفين اشارة التخطيط عن عقار وذلك لانقضاء المهل المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون الاستملاك دون ان تبأشر الإدارة بتنفيذ الاستملاك ولانتفاء حاجة البلدية اليه - قرار صادر عن المجلس البلدي بالموافقة على إلغاء التخطيط على العقار المعني لانتهاء الحاجة اليه - كتاب صادر عن رئيس البلدية مفاده ان لا حاجة بالبلدية إلى الإستملاك بالنظر إلى واقع طبيعة الطريق - تحديد ما اذا كان صدور قرار عن الإدارة المستملكة بإلغاء التخطيط الذي يصيب احد العقارات كافياً بحد ذاته لإزالة مفاعيل هذا المرسوم وترفين اشارته عن الصحيفة العينية للعقار المصاب به - المادتان ٢ و٣٤ من قانون الاستملاك - اخضاعه مرسوم تصديق التخطيط للمعاملات ذاتها التي يخضع لها مرسوم اعلان المنفعة العامة - تحديد قانون الاستملاك ولا سيما القانون التعديلي له المراحل التي يجب اتباعها بعد صدور المرسوم لحين نقل الملكية إلى الإدارة المستملكة - المادة ٣٢ من قانون الاستملاك - الإتاحة للإدارة المستملكة الرجوع عن مرسوم تصديق التخطيط أو مرسوم اعلان المنفعة العامة قبل ايداع

بناءً على طلب صريح من المستدعي اذا تبين من ملف الدعوى ان التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وان المراجعة ترتكز على أسباب جدية وهامة".

وبما ان المادة ٦٢ من الدستور اللبناني تنص على انه "في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تتأط صلاحية رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء".

وبما ان المادة ٥٧ من الدستور تنص على انه "الرئيس الجمهورية بعد اطلاع مجلس الوزراء حق طلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره".

وبما ان اجتهاد هذا المجلس ثابت على اعتبار انه عند وجود عمل حكومي فإنه يبقى لهذا المجلس صلاحية النظر ما اذا كان هذا العمل صادراً بجلاء عن سلطة غير صالحة ويتأكد بالتالي من وجود هذا القرار.

(قرار افرام/ الدولة مجلس قضايا رقم ١٨٩ تاريخ ١/٣/١٩٩٥).

وبما ان المجلس الدستوري اللبناني قد تطرق بصورة مباشرة في قراره رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١ إلى صلاحية رئيس الجمهورية في ردّ القوانين إلى مجلس النواب المنصوص عنها في المادة ٥٧ من الدستور ووصف هذه الصلاحية وفقاً لما حرفيته:

"ان الصلاحية المنفردة المحفوظة لرئيس الجمهورية في المادة ٥٧ من الدستور انما يمارسها لأنه حامي الدستور ومصلحة البلاد العليا على ما جاء في المادة ٤٩ من الدستور وفي قسّمه المنصوص عنه في المادة ٥٠ من الدستور..." وان لا تدخلاً على الإطلاق في ممارسة رئيس الجمهورية لحقه منفرداً هذا بطلب اعادة النظر بالقانون وسلطة اطلاق التشريع....".

(مجموعة قرارات المجلس الدستوري ١٩٩٤-٢٠١٤، الجزء الأول ص ١٧٢ وما يليها...).

وبما انه سنداً لما تقدم ووفقاً للمادة ٥٧ معطوفة على المادة ٦٢ من الدستور اللبناني فإن شروط وقف التنفيذ المفروضة في المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة تكون متوافرة في المراجعة الراهنة مما يقتضي معه وقف تنفيذ المرسومين المطعون فيهما.

الاستملاك - تمديد المهلة بشأنه خمس عشرة سنة بالإضافة إلى مهلة الخمس السنوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٧ المذكورة - احتساب المهلة من تاريخ نشر القانون التعديلي في ٢٠٠٦/١٢/٢١ - انقضاؤها بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٢١ - تمديد فترة نفاذه لغاية هذا التاريخ - اعلان حق الجهة المستدعية بشطب اشارة مرسوم التخطيط عند حلول تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٢١ ما لم تعتمد الإدارة المختصة إلى تنفيذه حتى التاريخ المذكور، وذلك تجنباً لإثارة نزاع جديد وحرصاً على حق المالك بالتمتع والتصرف بملكه سنداً لأحكام المادة ١٥ من الدستور التي جعلت الملكية الفردية في حمة القانون، وتطبيقاً لأحكام القانون التعديلي لقانون الاستملاك المنشور بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ - توصية الإدارة الحائزة مراسيم التخطيط غير المنفذة، أي وزارة الأشغال العامة والنقل بشطب جميع اشارات مراسيم تصديق التخطيط التي أصبحت ساقطة حكماً، بالطلب إلى أمين السجل العقاري ترهق القيود الناتجة منها، وذلك تجنباً لنزاعات مماثلة ترهق المالكين المجمدة ملكيتهم لسنوات دون تنفيذ المراسيم التي شملها التخطيط، كما ترهق الادارات المعنية.

فعلى ما تقدم،

أولاً - في الشكل:

بما أن المراجعة الحاضرة واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية، فيقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

بما أن الجهة المستدعية تطلب إبطال القرار الضمني بالرفض الناشئ عن التزام المستدعي ضدها الصمت إزاء مذكرة ربط النزاع المقدمة إليها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ والمتضمنة الطلب إليها ترقين إشارة التخطيط عن العقار رقم ٦٥٢/ حارة صيدا وذلك لانقضاء المهل المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون الاستملاك الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ دون أن تباشر الإدارة بتنفيذ الاستملاك ولانتفاء حاجة البلدية إليه كما يتبين من القرار الصادر عنها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤.

وبما أن المستدعي ضدها لم تتقدم بجواب على المراجعة ولم تتخذ قراراً بالتكليف بالجواب.

التعويض المقرر اذا ما رأت ان المنفعة العامة قد انتفت أو لأسباب فنية كونها المرجع المختص الذي يعود له أمر تقديرها - وجوب صدور طلب الرجوع عن الاستملاك عن سلطة مماثلة لتلك التي طلبت اقرار المنفعة العامة أو تصديق التخطيط - مبدأ موازنة الصيغ - مبدأ يفرض اتمام الرجوع عن المرسوم بآخر يصدر وفق الأصول التي ترعى اصدار المراسيم - بقاء مرسوم اعلان المنفعة العامة أو مرسوم تصديق التخطيط قائماً قانوناً طالما ان الرغبة بالرجوع عنه لم تتركس بالشكل الذي يفرضه مبدأ الموازنة في الصيغ - ادلاء الجهة المستدعية بوجوب ازالة مفاعيل التخطيط المصدق بمرسوم عن الصحيفة العينية لعقارها لصدور قرار عن البلدية بالموافقة على إلغاء التخطيط عنه هو في غير موقعه القانوني لعدم صدور المرسوم الذي يتضمن رجوعاً أو إلغاء لمرسوم التخطيط - رد طلب المستدعي بإبطال القرار الضمني لوقوع هذا القرار في موقعه القانوني الصحيح.

- مطالبة بترهق اشارة المرسوم كونه ساقطاً بمرور الزمن المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون التعديلي لقانون الاستملاك والصادر في ٢٠٠٦/١٢/٨ - الادلاء بأن مهلة الخمس عشرة سنة المحددة لتوسعة الطريق هي واجبة الاحتساب من تاريخ نشر هذا القانون - تمييز المادة ١٧ المذكورة بين مراسيم التخطيط التي لم يمض على تاريخ صدورها عشرون سنة وبين تلك التي انقضت على صدورها اكثر من عشرين سنة - الاشتراط بالنسبة للمراسيم الأولى ان تكون ما تزال نافذة بينما لم يشترط ذلك بالنسبة للمراسيم التي انقضت على صدورها اكثر من عشرين سنة - استثناء القانون التعديلي المراسيم المتعلقة بتوسعة الطرق القائمة من المهل المذكورة - اخضاعها لمهل محددة بما مقداره خمس عشرة سنة اضافية - اعطاء الحق للإدارة بتنفيذها خلال خمس سنوات بعد موافقة مجلس الوزراء لقاء تسديد بدل اشغال للمالك المقتطع من عقاره أو المضموم إلى الملك العام عوضاً عن دفع تعويض الاستملاك الذي يستحق له فيها.

- عقار مصاب بالتخطيط المصدق بموجب المرسوم رقم ٤٦٣ تاريخ ١٩٧١/١/٢٥ - انقضاء اكثر من عشرين سنة بين هذا المرسوم وبين تاريخ صدور القانون التعديلي لقانون الاستملاك سنة ٢٠٠٦ - مرسوم متعلق بتوسعة طريق قائمة - مرسوم مرعي بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون التعديلي لقانون

قانون الاستملاك، وانه وفور تحديد التعويض عليها أن تودع كامل قيمته إلى صاحب العلاقة، ومن ثم تستصدر قراراً بوضع اليد على العقار المستملك، وان هذه المرحلة الأخيرة هي تلك التي من شأن إتمامها أن يؤدي إلى نقل ملكية العقارات المستملكة على اسم الإدارة المستملكة.

وبما أن قانون الاستملاك أتاح للإدارة المستملكة، وذلك في المادة /٣٢/ منه، أن ترجع عن المرسوم المذكور بحيث نصت هذه المادة على ما يلي: "للإدارة قبل إيداع التعويض المقرر أن ترجع في أي وقت عن مرسوم إعلان المنفعة العامة."

وبما أنه يتبين من الأحكام القانونية المذكورة أعلاه أن المشتري أتاح للإدارة المستملكة إمكانية العدول عن الاستملاك وذلك عبر رجوعها عن مرسوم إعلان المنفعة العامة أو مرسوم تصديق التخطيط، فيمكنها بالتالي تقرير هذا الرجوع إذا ما رأت أن المنفعة العامة قد انتفتت أو لأسباب فنية، لكونها المرجع المختص الذي يعود له أمر تقديرها.

وبما أن طلب الرجوع عن الاستملاك يجب أن يصدر عن سلطة مماثلة لتلك التي طلبت إقرار المنفعة العامة أو تصديق التخطيط، وان مبدأ الموازنة في الصيغ يفرض إتمام الرجوع عن المرسوم بآخر يصدر وفق الأصول التي ترعى إصدار المراسيم، وعليه فإن مرسوم إعلان المنفعة العامة أو مرسوم تصديق التخطيط يبقى قائماً قانوناً طالما أن الرغبة بالرجوع عنه لم تكرر بالشكل الذي يفرضه مبدأ الموازنة السالف الذكر.

- قرار رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٠، م.ق.إ. العدد ١٥ - ٢٠٠٣، ص. ٧٤٥.

- قرار رقم ٤٤/٢٠٢٣-٢٠٢٤ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣، جورج ريمون صفير / الدولة - وزارة الأشغال العامة والنقل، غير منشور.

وبما أن إلقاء الجهة المستدعية بوجوب إزالة مفاعيل التخطيط المصدق بالمرسوم رقم ١٩٧١/٤٦٣ بالنسبة لعقارها وشطب إشارة هذا المرسوم عن الصحائف العينية لعقارها لصدر القرار رقم ٢٧/٢٠٢٣ عن بلدية حارة صيدا المتضمن الموافقة على إلغاء التخطيط عن العقار رقم ٦٥٢/ حارة صيدا لانتفاء الحاجة إليه لا يقع في موقعه القانوني الصحيح وذلك لعدم صدور المرسوم الذي يتضمن رجوعاً أو إلغاءً للمرسوم المذكور.

وبما أن المقرر إدخالها بلدية حارة صيدا تقدمت بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٣ بلائحة أبرزت بموجبها قرار المجلس البلدي رقم ٢٧/٢٠٢٣ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٣ المتضمن الموافقة على إلغاء التخطيط عن العقار رقم ٦٥٢/ حارة صيدا لانتفاء الحاجة إلى هذا التخطيط، وكتاب رئيس بلدية حارة صيدا رقم ٢٨٥/ص تاريخ ١٧/٥/٢٠٢٣ المتضمن ما مفاده ان لا مصلحة للبلدية بالاستملاك بالنظر إلى واقع طبيعة الطريق، علاوة على أن ملف العقار رقم ٦٥٢/ حارة صيدا لم يحل على لجنة الاستملاك.

وبما أنه يقتضي تحديد ما إذا كان صدور قرار عن الإدارة المستملكة بإلغاء التخطيط الذي يصيب عقاراً ما، كافياً بحد ذاته لإزالة مفاعيل هذا المرسوم وترقين إشارته عن الصحيفة العينية للعقار المصاب به.

وبما أن المادة /٣٤/ من قانون الاستملاك رقم ٥٨ تاريخ ٢٩/٥/١٩٩١ تنص على ما يلي: "يتم إنشاء الطرق والساحات العامة وتقويمها وتوسيعها بموجب تخطيط يصدق بمرسوم يقوم مقام مرسوم إعلان المنفعة العامة."

وبما أن المادة /٢/ من قانون الاستملاك تنص على ما يلي: "تقرر المنفعة العامة بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختص المبني على طلب الإدارة المعنية أو البلدية أو الهيئة الاختيارية في القرية التي لا بلدية فيها أو المؤسسة العامة أو صاحب الامتياز ويمكن للإدارة العامة والبلديات استملاك عقارات لمصلحة أشخاص عيנם القانون."

وبما أن قانون الاستملاك أخضع مرسوم تصديق التخطيط للمعاملات ذاتها التي يخضع لها مرسوم إعلان المنفعة العامة، فأوجب ابتداء المعاملة بطلب يصدر عن الإدارة المعنية، التي لها أن تقدر المصلحة العامة التي توجب صدور هذا المرسوم، ومن ثم يحال ملف الاستملاك على الوزير المختص، فيصدر المرسوم بناءً على اقتراحه.

وبما أن قانون الاستملاك ولا سيما القانون التعديلي له الصادر بتاريخ ٨/١٢/٢٠٠٦ حدد المراحل التي يجب اتباعها بعد صدور المرسوم إلى حين نقل الملكية إلى الإدارة المستملكة، فأوجب بداية أن تتم إحالة ملف الاستملاك على لجنة الاستملاك التي تحدد التعويض عنه، وان هذه المرحلة هي التي تفيدهم بمباشرة الإدارة بالإستملاك وذلك وفق ما ورد في المادة الثامنة من

المحددتان في القانون التعديلي المبين تاريخه أعلاه، هي تلك التي اتخذت القرار أساساً بطلب تصديق هذا التخطيط وبانت مسؤولية لاحقاً عن وضعه موضع التنفيذ ثم بانت أيضاً - وتبعاً للقانون عينه - ملزمة بموجب الطلب إلى أمين السجل العقاري المختص بمبادرة منها أو بناءً على طلب يرد إليها من صاحب العلاقة، ليقوم بترقيين القيود الناتجة عن صدور المرسوم المصدق لهذا التخطيط كلما توافرت الأسباب لهذه الجهة.

وبما أن نص المادة ١٧ المذكورة أعلاه ميّز بين مراسيم التخطيط التي لم يمض على تاريخ صدورها عشرون سنة وبين تلك التي انقضت على صدورها أكثر من عشرين سنة، فبالنسبة للمراسيم الأولى اشترط القانون أن تكون هذه المراسيم لا تزال نافذة، بينما لم يشترط ذلك بالنسبة للمراسيم التي انقضت على صدورها أكثر من عشرين سنة، لا سيما وأنه حدد مدة نفاذ الأولى الإجمالية بخمس وعشرين سنة، بينما اقتصر في المراسيم الثانية على إعطائها مبدئياً مهلة خمس سنوات إضافية.

وبما أنه لجهة المراسيم التي تتعلق بتوسعة الطرق القائمة، فإن القانون التعديلي استثنى من المهل السابق بيانها مخضعة إياها لمهل ممددة بما مقداره خمس عشرة سنة إضافية، أي بما معناه إضافة خمسة عشر سنة إلى المهلتين المذكورتين أعلاه، معطياً الحق للإدارة بتنفيذها خلال خمس سنوات بعد موافقة مجلس الوزراء لقاء تسديد بدل إشغال للمالك المقطع من عقاره أو المضموم إلى الملك العام، عوضاً عن دفع تعويض الاستملاك الذي يستحق له فيها.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس استقر على المنحى المتقدم بيانه أعلاه لجهة اعتبار مهلة الخمس عشرة سنة مهلة إضافية وليست مهلة بديلة من المهل الملحوظة أساساً في المادة ١٧ المشار إليها أعلاه، لا سيما في معرض الطعن بمرسوم تصديق تخطيط صادر في العام ١٩٧٢.

- قرار رقم ٤٧٤/٢٠٢١-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨، غير منشور.

- قرار رقم ٤٣/٢٠٢٣-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤، سامي هنري قصير/ بلدية بيروت، غير منشور.

- قرار رقم ٤٤/٢٠٢٣-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤، جورج ريمون صفيير / الدولة - وزارة الأشغال العامة والنقل، غير منشور.

وبما أن القرار الضمني بالرفض المطعون فيه والناشئ عن التزام المستدعي ضدها الصمت إزاء مذكرة ربط النزاع المقدمة إليها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ يكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح، مما يقتضي معه رد طلب المستدعي بإبطاله لهذا السبب.

وبما أن الجهة المستدعية، ومن جهة أخرى، تسند مطالبته بترقيين إشارة المرسوم رقم ٤٦٣ تاريخ ١٩٧١/١/٢٥ إلى كون هذا المرسوم ساقطاً بمرور الزمن المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون التعديلي لقانون الاستملاك الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨، مدلية أن مهلة الخمس عشرة سنة المحددة لتوسعة الطرق والمنصوص عليها في متنها واجبة الاحتساب انطلاقاً من تاريخ نشر هذا القانون، فتكون بالتالي هذه المهلة قد انقضت.

وبما أن المادة ١٧ من القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨، المتعلق بتعديل القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ (قانون الاستملاك)، والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١، تنص على ما يلي:

"تبقى مراسيم تصديق التخطيط النافذة بتاريخ نشر هذا القانون والتي لم يمض على تاريخ صدورها عشرون سنة سارية المفعول على أن لا تزيد مدة نفاذ أي منها على خمس وعشرين سنة. وتبقى مراسيم تصديق التخطيط التي انقضت على صدورها أكثر من عشرين سنة سارية المفعول خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون.

إذا انقضت هذه المهل ولم تقرر الإدارة المعنية المباشرة في تنفيذ الاستملاك الناتج عن التخطيط، اعتبر مرسوم تصديق التخطيط كأنه لم يكن وبدون أي مفعول ووجب على الإدارة المختصة، بمبادرة منها أو بناءً على طلب من صاحب العلاقة، أن تطلب من أمين السجل العقاري ترقيين القيود الناتجة عنه.

تستثنى مراسيم توسعة الطرق القائمة بحيث تمدد المهل خمسة عشر سنة إضافية. يحق للإدارة في المراسيم المذكورة أعلاه، خلال خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون، وبعد موافقة مجلس الوزراء، أن تعتمد إلى تنفيذ الأشغال موضوع التخطيط لقاء تسديد بدل أشغال إلى المالك وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من قانون الاستملاك المعدلة بموجب هذا القانون..."

وبما أن الإدارة المعنية أو المختصة بمرسوم صدق تخطيطاً وانقضت على تاريخ صدوره المهلتان

والحال ما تقدم مستندة إلى أسس واقعية وقانونية غير صحيحة ومستوجبة الرد.

وبما أنه إذا كانت المراجعة الراهنة الرامية إلى الحكم بإعلان سقوط مرسوم التخطيط وبالتالي إلزام الإدارة المختصة بالإيعاز إلى أمين السجل العقاري شطب الإشارة الواردة عن الصحيفة العينية لعقار الجهة المستدعية بموجب الحكم الصادر فيها والمنتهي إلى ردها بحالتها الراهنة، فإن هذا المجلس وتجنباً لإثارة نزاع جديد وحرصاً على حق المالك بالتمتع والاستثمار والتصرف بملكه سنداً للمادة ١٥ من الدستور التي جعلت الملكية الفردية في حمي القانون، وتطبيقاً لأحكام القانون التعديلي لقانون الاستملاك الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ والمنشور بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١، وتبعاً للتعليل أعلاه، يرى إعلان حق الجهة المستدعية بشطب إشارة مرسوم التخطيط رقم ١٩٧١/٤٦٣ عند حلول تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٢١ إذا لم تعد الإدارة المختصة إلى تنفيذه حتى التاريخ المذكور.

وبما أنه وفي مطلق الأحوال وبصرف النظر عن التفسير الذي أدلت وتذرعت به المستدعية حول قرار مجلس القضايا رقم ٢٠١٣/٤٠٧-٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧، فإنه وبالعودة إلى الصفحتين ١٠ و ١١ منه، يتبين أنه يتعلق بإنشاء طريق، الأمر الذي لا ينطبق على الحالة الراهنة المتعلقة بتوسعة طريق قائمة.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلى به لعدم الفائدة وإن الأسباب والمطالب الواردة اختلافاً عما تقدم تكون مستوجبة الرد لعدم استنادها إلى أساس قانوني صحيح.

وبما أن هذا المجلس، وحرصاً منه على حماية الملكية الفردية وتطبيقاً لأحكام القانون تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ ولا سيما المادة ١٧ منه التي أوجبت على الإدارة تنفيذ ما أعلن حكماً بسقوط التخطيط بنص قانوني صريح بعد انقضاء المهل المحددة فيه، وتجنباً لقيام نزاعات أخرى مماثلة ترهق المالكين المجمدة ملكيتهم سنوات عدة دون تنفيذ المراسيم التي شملها التخطيط ولا سيما عدم اقترانها بالتنفيذ وانقضاء المهل المنصوص عليها في المادة ١٧، كما ترهق الإدارات المختصة والمعنية.

يرى توصية الإدارة - وزارة الأشغال العامة والنقل، وهي الإدارة التي تحوز ملفات هذه المراسيم، بتنفيذ الأحكام القانونية المعروضة أعلاه وذلك لجهة شطب

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة الحاضرة، أن العقار رقم ٦٥٢/ حارة صيدا الذي تطلب الجهة المستدعية ترقيين إشارة الاستملاك الواردة في صحيفته العينية هو في الواقع مصاب بالتخطيط المصدق بموجب المرسوم رقم ٤٦٣ تاريخ ١٩٧١/١/٢٥، وأنه بتاريخ صدور القانون التعديلي لقانون الاستملاك المشار إليه، كان قد انقضى على صدور هذا المرسوم أكثر من عشرين سنة.

وبما أنه وفق ما ورد في استدعاء المراجعة (صفحة ٣) واللوائح كافة المقدمة من الجهة المستدعية ومن القرار الصادر عن بلدية حارة صيدا بالرقم ٢٠٢٣/٢٧ فإن هذا المرسوم يتعلق بتوسعة طريق قائمة، مما يجعله مرعياً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٧ المعروضة أعلاه، وتمدد المهلة بشأنه خمس عشرة سنة بالإضافة إلى مهلة الخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون التعديلي لقانون الاستملاك، وتحسب هذه المهلة من تاريخ نشر القانون التعديلي أي من ٢٠٠٦/١٢/٢١، وإن هذه المهلة تنتضي بالتالي بتاريخ ٢٠٢٦/١٢/٢١، فتكون بالتالي فترة نفاذه ممددة لغاية هذا التاريخ الأخير.

وبما أنه عملاً بالقواعد العامة التي ترعى تفسير وتطبيق النصوص القانونية، فإنه يقتضي توفيق هذه النصوص مع بعضها البعض بدلاً من تعطيلها بتفسير نص قانوني على نحو متعارض مع الآخر وإلا جُرد النص من مفاعيله.

وبما أنه يقتضي تفسير الفقرة الثالثة من نص المادة ١٧ التي تضمنت مهلة الخمس عشرة سنة بالتوافق مع المهل التي وردت في الفقرات التي سبقتها لأنها جاءت معطوفة عليها ولا يمكن إهمالها.

وبما أن تفسير المستدعية لأحكام المادة ١٧ أعلاه على النحو الذي ورد فيه من شأنه أن يعطل الفقرة الثالثة منها لجهة لحظها مدة الخمس عشرة سنة وإغائها من احتساب المدة الواجب انقضاؤها لا اعتبار أن مرسوم التخطيط قد أصبح دون أي مفعول، الأمر الذي لا يستقيم قانوناً.

وبما أن المهل المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون التعديلي لقانون الاستملاك المذكور لا تكون قد انقضت بعد، وإن المراجعة الحاضرة الرامية إلى إعلان سقوط المرسوم رقم ٤٦٣ تاريخ ١٩٧١/١/٢٥ تكون

- صلاحية مجلس شوري الدولة النظر في المراجعة -
تحديد الطبيعة القانونية لرسم تسوية مخالفة البناء
بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تتناولها - التثبت
مما اذا كان الإعتراض عليه خاضعاً للأصول والاجراءات
النصوص عليها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية
بوصفه رسماً بلدياً ام انه من خارج اطار التنزع
الضريبي، وبالتالي يُقدم الإعتراض بشأنه مباشرة أمام
مجلس شوري الدولة - قانون تسوية مخالفات البناء
الحاصلة بين ١٣/٩/١٩٧١ و ٢١/١٢/٢٠١٨ ضمناً - المواد ١٣ و ٨
و ١٠ منه - انشاء رسم تسوية مخالفات البناء بموجب نص
خاص الا ان التكليف به يصدر عن البلدية المعنية
وبالاستناد إلى تخمين تجريه لجان مؤلفة بموجب قرار
صادر عن رئيس البلدية هي نفسها اللجان المولدة تخمين
رسم رخص البناء - دخول رسم تسوية مخالفات البناء
ضمن اطار الرسوم البلدية وإن أنشئ بموجب نص خاص
وليس بموجب نص عام في قانون الرسوم والعلاوات
البلدية - عدم تحديد آلية للإعتراض على التخمين
بموجب القانون الخاص المذكور لا يفضي إلى القول
بإمكانية الطعن به مباشرة أمام مجلس شوري الدولة، لأن
طبيعة هذا الرسم هي التي تحكم اجراءات الإعتراض
عليه - تطبيق الأصول والإجراءات العامة المحددة في
قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته
عليه، وبالتحديد المواد ١٣٩ وما يليها - وجوب تقديم
اعتراض اداري على التكليف أمام البلدية المعنية حتى اذا
ما تم رفضه جزئياً أو كلياً، تقوم البلدية بإحالة أمام
لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية التي
يكون قرارها قابلاً للإستئناف أمام مجلس شوري الدولة
- رد هذه المراجعة المقدمة مباشرة أمام المجلس لعدم
الصلاحية.

فعلى ما تقدم،

في الصلاحية:

بما أن الشركة المستدعية تطلب بموجب المراجعة
الراهنه إبطال القرار الصادر عن بلدية بيروت بتاريخ
٢٠٢٢/٦/٣ والمتضمن تخمين المتر المربع البيعي
لتسوية مخالفة البناء بقيمة /١٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. وهي
تدلي بمخالفته المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٩/٢٠١٩
التي تنص على أن تخمين ثمن الأرض الواقعة عليها
المخالفة في الأملاك الخاصة يتمّ بالأسعار الرائجة

جميع إشارات مراسيم تصديق التخطيط التي أصبحت
دون أي مفعول وساقطة حكماً وذلك بالطلب من أمين
السجل العقاري ترقيين القيود الناتجة عنها.

لذلك،

يقرر بالاجماع :

أولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: رد المراجعة في الأساس ورد سائر الأسباب
والمطالب الزائدة أو المخالفة.

ثالثاً: تضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف
والتكاليف كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس شوري الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميري عفيف عماطوري
والمستشاران يوسف الجميل وباتريسيا فارس

القرار: رقم ١٠٦/٢٠٢٣-٢٠٢٤ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٣

شركة Lilas Real Estates S.A.L./ بلدية بيروت

- طلب إبطال قرار صادر عن بلدية بيروت يتضمن
تخمين المتر المربع البيعي لتسوية مخالفة بناء في عقار
بقيمة ١٨ مليون ليرة لبنانية، واعتماد سعر تخمين بمبلغ
قدره /٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. - صلاحية - المادتان ٨ و ١٣ من
القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ - احتساب الرسوم والغرامات
المتوجبة على المخالف يتم على مرحلتين: مرحلة أولى
يجري فيها تخمين سعر المتر المربع للأرض الواقعة عليها
المخالفة، ومرحلة ثانية يجري فيها احتساب الرسوم
والغرامات وصدار التكليف - القرار النافذ والنهائي هو
قرار التكليف بالرسوم وليس قرار تخمين سعر المتر
المربع للأرض، ولئن استند القرار الأول إلى القرار الثاني
- اعتبار قرار التكليف بالرسوم هو القرار النافذ والضرر
والذي يقبل الطعن عملاً بأحكام المادة ١٠٥ من نظام
مجلس شوري الدولة - اعتبار المراجعة موجهة ضد
القرار المذكور الصادر بتاريخ لاحق لقرار التخمين.

المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.

يعتبر نشر التكليف لصقاً على باب العقار وعلى باب الإدارة المختصة (البلدية)، وفي حال عدم وجودها على باب القائمية أو المحافظة لمدة شهر على الأقل بمثابة تبليغ شخصي للمكلف بالرسوم والغرامات وينظم محضر رسمي بذلك يحدد فيه تاريخ النشر ويُرسَل إشعار به للمكلف.

وبما أنه يُستفاد مما تقدّم أن القرار النافذ والنهائي هو قرار التكليف بالرسوم، وليس قرار تخمين سعر المتر المربع للأرض، ولئن استند القرار الأول إلى القرار الثاني، إلا أن قرار التكليف بالرسوم هو الذي يعتبر القرار النافذ والضار، والذي يقبل بالتالي الطعن، عملاً بأحكام المادة ١٠٥ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أنه ثابت أن قرار التكليف بالرسوم والغرامات قد صدر بتاريخ لاحق لقرار التخمين، أي في ٢٠٢٢/١١/١٦، وهو مرفق مع استدعاء المراجعة (مستند رقم ٥)، فإن المراجعة الراهنة تعتبر موجّهة ضد القرار المذكور.

وبما أنه يقتضي، في ضوء منازعة الفرقاء بشأن صلاحية هذا المجلس للنظر في المراجعة، تحديد الطبيعة القانونية لرسم تسوية مخالفات البناء، بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تتناولها، للثبوت مما إذا كان الاعتراض عليه يخضع للتنازع الضريبي، أي للأصول والإجراءات المنصوص عليها في قانون الرسوم والعلاوات البلدية بوصفه رسماً بلدياً، أم أنه يخرج عن إطار التنازع الضريبي وبالتالي يقدم الاعتراض بشأنه مباشرة أمام مجلس شورى الدولة.

وبما أن رسم تسوية مخالفات البناء نصّ عليه القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ (تسوية مخالفات البناء الحاصلة خلال الفترة من تاريخ ١٩٧١/٩/١٣ ولغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ضمناً).

وبما أنه وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من القانون المذكور، فإن تخمين ثمن الأرض الواقعة عليها المخالفة يتم من قبل اللجان التي تصدر تخمين سعر المتر البيعي لرخص البناء، علماً أن هذه اللجان تُؤلف من قبل رئيس السلطة التنفيذية في البلدية المعنية، وفقاً لما تنصّ عليه المادة ٧٧ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية.

بتاريخ العمل بالقانون المذكور. كما تضيف أن القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ هو قانون استثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره، وبالتالي وفي ظل عدم تحديد آلية للإعتراض على القرارات التي تصدر عن لجان التخمين، لا يمكن القول بوجوب تقديم الطعن بشأنها أمام لجان الاعتراض المحددة في قانون الرسوم والعلاوات البلدية.

وبما أن البلدية المستدعي بوجهها تطلب من جهتها ردّ المراجعة لعدم الصلاحية، لأنه يُستفاد من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩ أن اللجان التي تتولى تخمين ثمن الأرض الواقعة عليها المخالفة هي نفسها اللجان المنوط بها تخمين السعر البيعي للأرض بغاية تحديد رسوم رخص البناء، والمُحدثة وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية، وأنه يُصار إلى تنفيذ محضر التخمين الذي تضعه بموجب قرار تكليف بالرسوم، مما يجعله قراراً تمهيدياً غير قابل للطعن، فضلاً عن أن قرار التكليف يخضع لأصول الاعتراض على التكليف المنصوص عليها في المادة ١٣٩ وما يليها من قانون الرسوم والعلاوات البلدية.

وبما أن النزاع يتمحور حول القرار الصادر عن بلدية بيروت والمتضمن تخمين سعر المتر المربع البيعي في العقار الذي تقوم عليه مخالفة البناء، تمهيداً لاحتساب الرسوم والغرامات المتوجبة لإتمام معاملة تسوية مخالفة البناء، سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩.

وبما أنه ثابت من أحكام القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩، ولا سيما من المادتين الثامنة والثالثة عشرة أن احتساب الرسوم والغرامات المتوجبة على المخالف يتم على مرحلتين، ففي المرحلة الأولى يجري تخمين سعر المتر المربع للأرض التي تقع عليها المخالفة، وفي المرحلة الثانية يجري احتساب الرسوم والغرامات وإصدار التكليف.

المادة الثالثة عشرة:

"يجري تخمين ثمن الأرض الواقعة عليها المخالفة في الأملاك الخاصة، من قبل اللجان التي تصدر تخمين سعر المتر البيعي لرخص البناء."

المادة الثامنة:

"يجري احتساب قيمة الرسوم والغرامات المتوجبة عن المخالفة من قبل الدوائر الفنية المختصة بموجب كشف فني منظم بالاستناد إلى قرار لجنة التخمين

جزئياً أو كلياً، تقوم البلدية بإحالتها على لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية التي يكون قرارها قابلاً للإستئناف أمام هذا المجلس (المواد ١٣٩ الى ١٦٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠).

وبما أن هذه المراجعة المقدّمة مباشرة أمام هذا المجلس طعنًا بقرار التكليف بالرسوم والغرامات المتعلقة بتسوية مخالفات البناء تكون مردودة لعدم اختصاص هذا المجلس للنظر فيها، إذ إنه المرجع الإستئنافي في ما يتعلق بالرسوم البلدية، التي يُعتبر رسم تسوية مخالفات البناء من بينها.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم صحته وعدم قانونيته .

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به لعدم الفائدة .

لذلك،

يقرر بالإجماع:

- ردّ المراجعة لعدم الصلاحية.

- تضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

وبما أن التكليف بالرسوم والغرامات يصدر بموجب كشف فني تنظمه الدوائر الفنية المختصة لدى البلدية، وفقاً لأحكام المادة الثامنة من القانون ووفقاً لما يتبين من المستند رقم ٥ المرفق باستدعاء المراجعة.

وبما أنه وفقاً لأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٢٠١٩/١٣٩، فإن الرسوم والغرامات المتعلقة بتسوية مخالفات البناء تحسّل وفقاً لقواعد تحصيل الرسوم البلدية، وعائداتها توزّع بين المؤسسة العامة للإسكان والبلدية المعنية والخزينة العامة، وفقاً لأحكام المادة الثامنة عشرة من القانون.

وبما أنه يتبين من مجمل ما تقدّم أن رسم تسوية مخالفات البناء أنشئ بموجب نص خاص، إلا أن التكليف به يصدر عن البلدية المعنية، وبالإستناد إلى تخمين تجريه لجان مؤلفة بموجب قرار صادر عن رئيس البلدية - وهي نفس اللجان المولجة تخمين رسم رخص البناء، وهو رسمٌ بلدي، وارد في الفصل الثاني عشر من قانون الرسوم والعلاوات البلدية-، وهو يحصل وفقاً لقواعد الرسوم البلدية، كما أنه يُستوفى جزئياً لصالح البلدية.

وبما أنه وبالإستناد إلى سلطة هذا المجلس في إعطاء الوصف القانوني للوقائع والمعطيات المتنازع عليها في إطار المراجعة، فإن رسم تسوية مخالفات البناء يدخل ضمن إطار الرسوم البلدية، وإن أنشئ بموجب نص خاص وليس بموجب نص عام في قانون الرسوم والعلاوات البلدية.

وبما أن عدم تحديد آلية للإعتراض على التخمين بموجب القانون الذي أنشأ رسم تسوية مخالفات البناء لا يفضي إلى القول بإمكانية الطعن بالتخمين مباشرة أمام هذا المجلس، لأن تحديد طبيعة هذا الرسم هو الذي يحكم إجراءات الاعتراض عليه.

وبما أنه باعتباره من الرسوم البلدية كما تم بحثه أعلاه على غرار رسم الترخيص بالبناء، ونظراً لخلو النصوص القانونية التي أنشأته من تحديد الإجراءات والأصول الواجب مراعاتها للطعن فيه، فإنه تطبق عليه الأصول والإجراءات العامة المحددة في قانون الرسوم والعلاوات البلدية رقم ٨٨/٦٠ وتعديلاته وبالتحديد المواد ١٣٩ وما يليها.

وبما أنه ومن ضمن هذه الأصول والإجراءات العامة المحددة في هذا القانون وجوب تقديم إعتراض إداري على التكليف أمام البلدية المعنية حتى إذا ما تم رفضه

القضاء العدلي المدني

محكمة التمييز المدنية الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد (منتدب)
والمستشاران احمد الضو (مقرر)
ورولا مسلم (مكلفة)

القرار: رقم ٢٠ تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٣

محمد ونسة ورفاقه/ نبيلة مرسي عبد الرحمن حسن

- اجارة - اسقاط من حق التمديد القانوني - توافر
شرط التعارض بين القرار الإستثنائي والحكم الابتدائي
لجهة الاسقاط من حق التمديد القانوني - قبول التمييز
في الشكل.

- اسقاط من حق التمديد القانوني بسبب الترك -
ترك حاصل خلال العامين ١٩٩٣ و ١٩٩٤ - المادة ٣٤٩
موجبات وعقود - سقوط حق المالك في طلب الاسقاط،
كدائن تجاه المستأجر، بانقضاء عشر سنوات على تاريخ
اكتمال شروط الترك ما لم يتوافر أي سبب من أسباب
وقف أو انقطاع مرور الزمن على الحق في طلب الاسقاط
- استمرار سريان القانون الذي اعطى المالك الحق في
طلب الإسقاط من حق التمديد القانوني لا يشكل سبباً
من أسباب انقطاع أو وقف مرور الزمن على الحق -
الجهل بواقعة الترك لا يشكل الاستحالة المنصوص عليها
في المادة ٣٥٦ موجبات وعقود لوقف مرور الزمن على
الحق في طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني -
سببان تمييزيان غير مسندين - ردهما.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار المطعون فيه
البند الأول من قانون تعليق المهل لعام ٢٠٠٦ والخطأ في
تطبيقه وتفسيره - قانون تعليق المهل نص على تعليق

المهل القانونية - لم ينص على تعليق مدة
الترك المسقط من حق التمديد القانوني - قانون
خاص واستثنائي - وجوب تفسيره بصورة ضيقة -
لا يجوز توسيع مفاعيله لتشمل مدة الترك -
تحديد الفقرة (واو) من المادة ١٠ من قانون الاجارات
رقم ٩٢/١٦٠ مدة ترك المأجور بسنة وما يترتب
على ذلك من نتيجة - لم تنص على مهلة معينة اعطيت
للمالك أو للمستأجر من أجل استعمال حق لكي يصح
تطبيق البند الأول من قانون تعليق المهل - خطأ محكمة
الإستئناف في اعتبارها انه يجب حسم الفترة الممتدة من
٢٠٠٦/٧/١٢ إلى ٢٠٠٦/١٢/٢١ من حساب مهلة السنة -
نقض.

- طلب اسقاط من حق التمديد القانوني
لعلة ترك المميز ضدها شقتها خلال الفترة
المتتدة من ٢٠٠٦/٦/٥ إلى ٢٠٠٧/٧/٢٧ - صدور
حكم عن القاضي المنفرد بالإسقاط من حق
التمديد القانوني مستنداً إلى افادة صادرة عن
المديرية العامة للأمن العام تبين حركة دخول وخروج
المميز ضدها المستأجرة من لبنان - اعتباره انه في ضوء
غياب الأسباب الأمنية لا عذر للمستأجرة في ترك شقتها
مدة سنة بدون انقطاع - سبب اممي استمر من
٢٠٠٦/٧/١٢ ولغاية ٢٠٠٦/٨/١٤ - سبب يبرر ترك المميز
ضدها المأجور تطبيقاً لأحكام الفقرة (واو) من المادة ١٠
من القانون رقم ٩٢/١٦٠ - عدم توافر شرط الترك بحق
المميز ضدها من خلال حسم المدة المذكورة من فترة
غيابها عن المأجور - فسخ البند الثالث من الحكم
الابتدائي المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقلاً ورد
طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني لعلة الترك لعدم
تحقق شروط الفقرة (واو) من المادة ١٠ المذكورة، لعلة
ترك الشقة موضوع النزاع خلال الفترة الممتدة من
٢٠٠٦/٦/٥ إلى ٢٠٠٧/٧/٢٧.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية. وهو بالإضافة إلى ذلك مستوف لشروطه الشكلية الأخرى، المنصوص عليها في المادة ٧١٨ أ.م.م. ولشروط التعارض بينه وبين الحكم الابتدائي لجهة الاسقاط من حق التمديد القانوني، المنصوص عليه في المادة ٥٠ من قانون الاجارات لعام ٢٠١٤، المعدل، والتي استعادت نص المادة ٢١ من قانون الاجارات السابق رقم ٩٢/١٦٠،

ثانياً - في الأسباب التمييزية:

١- عن السببين الأول والثاني، المبنيين على مخالفة المادة ٣٤٩ م.ع. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها ومخالفة المادة ٣٥٦ م.ع.

حيث ان المميزين ادلوا، في ما يتعلق بهذين السببين، بأن لا محل لتطبيق المادة ٣٤٩ م.ع. طالما ان طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني، بخصوص واقعة الترك الحاصلة خلال العامين ١٩٩٣ و ١٩٩٤، ورد في ظل سريان القانون ٩٢/١٦٠، لأن هذه الواقعة حصلت أيضاً في ظل هذا السريان، وبأن الحق في طلب الاسقاط هذا يبقى قائماً طوال مدة القانون المذكور، وبأنه لم يكن بمقدورهم معرفة واقعة الترك، خاصة وأنهم مقيمون دائماً في بلادهم السعودية. وبأن هذه الواقعة كانت بالتالي مجهولة بالنسبة اليهم لحين صدور افادة الأمن العام؛

وحيث ان المميز ضدها تدلي، في ما يتعلق بالسبب الأول، بأن القرار المطعون فيه اجاد تفسير المادة ٣٤٩ م.ع. وأصاب تطبيقها وفقاً لما سار عليه الاجتهاد، وفي ما يتعلق بالسبب الثاني، بأن المادة ٣٥٦ م.ع. هي خارج موضوع البحث، وبأن جهل المميزين بواقعة الترك غير صحيح؛

وحيث ان الحق في طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني، المعطى للمالك، يقوم، في الأصل، باكتمال شروطه القانونية، والتي من بينها، بحسب الفقرة (و) من المادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠، ترك المأجور لأسباب غير امنية مدة سنة بدون انقطاع؛

وحيث ان حق المالك في طلب الاسقاط، كدائن تجاه المستأجر بهذا الطلب، سقط، مبدئياً، وعملاً بالمادة ٣٤٩

م.ع. بانقضاء عشر سنوات على تاريخ اكتمال الشروط المذكورة، ما لم يتوافر أي سبب من أسباب وقف أو انقطاع مرور الزمن على الحق في طلب الاسقاط؛

وحيث ان استمرار سريان القانون الذي اعطى للمالك الحق في طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني، لا يشكل سبباً من أسباب وقف أو انقطاع مرور الزمن على الحق، المنصوص عليه في المواد ٣٥٤ وما يليها م.ع.؛

وحيث ان الجهل بواقعة الترك، لا يشكل الاستحالة، المنصوص عليها في المادة ٣٥٦ م.ع. لوقف مرور الزمن على الحق في طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني؛

وحيث ان السببين التمييزيين الأول والثاني يكونان بالتالي غير مسندين، ما يستوجب ردهما، واعتبار ما قضى به القرار المطعون فيه قد جاء في موقعه القانوني السليم لهذه الجهة؛

٢- عن السبب الثالث المبني على مخالفة البند الأول من قانون تعليق المهل لعام ٢٠٠٦ والخطأ في تطبيقه وتفسيره.

حيث ان المميزين ادلوا في هذا السبب بأن قانون تعليق المهل يعلق المهل المعطاة لممارسة الحق. وبأن هذا التعليق لا يطبق على مدة الإجارة والإنتفاع بالمأجور، وبأن هذا الإنتفاع لا يدخل ضمن اطار مفهوم الحقوق وممارستها بمهلة، لأن المستأجر لا يمارس الإنتفاع بل يتمتع به. وبأن الاستدلال على ذلك هو في ان المشرع استثنى السبب الأمني في حالة الترك المسقط، لأن المستأجر يُحرم لهذا السبب من التمتع بالإنتفاع بالمأجور؛

وحيث ان المميز ضدها اجابت عن السبب التمييزي الثالث بأن قانون العام ٢٠٠٦ علق جميع المهل، بصراحة ووضوح، من دون ان يفرق بين ممارسة حق أو التمتع به؛

وحيث ان قانون تعليق المهل نص على تعليق المهل القانونية، ولم ينص على تعليق مدة الترك المسقطة من حق التمديد القانوني؛

وحيث ان هذا القانون هو قانون خاص واستثنائي، ما يستوجب تفسيره حصراً، وبالتالي لا يجوز مد مفاعيله لتشمل مدة الترك المذكورة؛

وحيث ان المميز ضدها التي طعنت في حكم القاضي المنفرد أمام محكمة الاستئناف، ادلت في طعنها بأنه لا يمكن تطبيق الفقرة (و) بحقها عن فترة الترك المذكورة لوجود سبب امني مبرر تمثل بالعدوان الإسرائيلي على لبنان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢؛

وحيث انه لا خلاف على ثبوت وجود المميز ضدها خارج لبنان طوال الفترة الممتدة من ٢٠٠٦/٦/٥ حتى تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧، وبالتالي ثبوت واقعة ترك الأخيرة لمأجورها خلال هذه المدة التي تزيد على السنة بدون انقطاع.

وحيث ان وجود السبب الأمني المذكور اعلاه، والذي وقع في ٢٠٠٦/٧/١٢ واستمر لغاية ٢٠٠٦/٨/١٤، والذي بدوره يبرر للمميز ضدها ترك المأجور خلالها، تطبيقاً للفقرة (و) من المادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠، يجعل من شرط الترك لأسباب غير امنية مدة سنة بدون انقطاع، والمنصوص عليه في هذه الفقرة، غير متوافر بحق المميز ضدها من خلال حسم المدة المذكورة من فترة غيابها عن المأجور؛

وحيث انه، في ضوء ما تقدم، يقتضي فسخ البند ثالثاً من الحكم الابتدائي المستأنف، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاتاً لهذه الجهة، وتقرير رد طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني سنداً للفقرة (و) من المادة ١٠ من قانون الاجارات رقم ٩٢/١٦٠ لعل ترك المميز ضدها للمأجور خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٦/٦/٥ حتى ٢٠٠٧/٧/٢٧؛

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالإجماع:

اولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

ثانياً: ردّ السببين التمييزيين الأول والثاني وإبرام ما قضى به القرار المطعون فيه، لجهة مسألة مرور الزمن العشري على الحق في طلب الاسقاط من حق التمديد القانوني لعل ترك الحاصل خلال العامين ١٩٩٣ و ١٩٩٤.

ثالثاً: قبول السبب التمييزي الثالث، ونقض البند الثاني من القرار المطعون فيه، لجهة فسخه الحكم الابتدائي. وبعد النقض، اعادة فسخ البند ٣ من هذا الحكم، ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاتاً لهذه الجهة، وردّ

وحيث ان ما نصت عليه الفقرة (و) من المادة ١٠ من قانون الاجارات رقم ٩٢/١٦٠ هو مدة ترك المأجور لفترة سنة وما يترتب على ذلك من نتيجة. الا ان الفقرة المذكورة لم تنص على مهلة معينة أعطيت للمستأجر أو للمالك من أجل استعمال حق، حتى يصح تطبيق البند الأول من قانون تعليق المهل بشأنها؛

وحيث انه تطبيقاً لما تقدم تكون محكمة الاستئناف قد اخطأت في تفسير وتطبيق البند الأول من قانون تعليق المهل لعام ٢٠٠٦ عندما اعتبرت في قرارها المطعون فيه انه "يجب حسم الفترة الممتدة من ٢٠٠٦/٧/١٢ إلى ٢٠٠٦/١٢/٢١ من حساب مهلة السنة". مطابقة هذا البند على النزاع الراهن؛

وحيث ان محكمة الاستئناف اسندت، في الصفحة ٧ من قرارها، فسخها للحكم الابتدائي الذي قضى بالإسقاط من حق التمديد لعل ترك خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٦/٦/٥ حتى ٢٠٠٧/٧/٢٧، إلى تفسيرها وتطبيقها للبند الأول اعلاه، الأمر الذي يستوجب نقض هذا القرار، عملاً بالفقرة (أ) من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

٣- عن باقي الأسباب التمييزية:

حيث انه في ضوء ما تقدم، لم يعد بالتالي من جدوى في النظر في هذه الأسباب، ما يستوجب ردها؛

ثالثاً - في الأساس:

بعد النقض:

حيث انه بالرجوع إلى الملف الراهن يتبين ان المميزين طلبوا أمام القاضي المنفرد المدني اسقاط حق المميز ضدها من التمديد القانوني لإجارة الشقة موضوع هذا الملف سنداً للمادة ١٠ من قانون ٩٢/١٦٠، لا سيما الفقرة (و) منها بسبب ثبوت واقعة ترك الأخيرة لشقتها خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٦/٦/٥ حتى ٢٠٠٧/٧/٢٧؛

وحيث ان القاضي المنفرد حكم بالإسقاط من حق التمديد القانوني لهذا السبب، مستنداً إلى الإفادة الصادرة عن المديرية العامة للأمن العام بخصوص حركة دخول وخروج المميز ضدها المستأجرة من لبنان. معتبراً في حكمه انه في ضوء غياب الأسباب الأمنية لا يعذر المستأجر من حيث المبدأ عند ترك المأجور سنة بدون انقطاع؛

- سبب تمييزي مبني على الخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٤٥٥ تجارة - المواد ٢٧٩ موجبات وعقود و٤٥٥ و٤٥٦ تجارة - استعراض احكامها - اعتبار محكمة الإستئناف ان ملكية الأسهم تنشأ عن طريق الارث بمجرد حصول الوفاة، وانه تطبيقاً لأحكام المادة ٤٥٥ تجارة اعتبرت ان ممارسة الحقوق للصيقة بالسهم ومن بينها حق الإكتتاب عند زيادة رأسمال الشركة مرتبط بقيد السهم في سجلات الشركة على اسم الجهة الميزة - عدم وجود أي خطأ من قبلها في تطبيق وتفسير المادة ٤٥٥ تجارة - رد السبب التمييزي.

ان المادة ٢٧٩ موجبات وعقود، وإن كرست مبدأ انتقال ملكية السهم عن طريق الإرث بمجرد حصول الوفاة، واعتبرت الوريث مالكا للسهم منذ ذلك التاريخ، الا ان المادة ٤٥٥ تجارة اشترطت قيد الأسهم في سجلات الشركة على اسم الورثة، خصوصاً وان انتقال السهم، سواء بالارث أو بالتفرغ بين الأحياء، لا يُعتبر نافذاً تجاه الشركة الا من خلال اجراء هذا القيد.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة المادة ١٠٥ تجارة - حقوق ملازمة للسهم وغير قابلة للإنفصال عنه - حقوق لا يمكن ممارستها من قبل مالك السهم الا بعد قيد السهم الإسمي في سجلات الشركة عملاً بأحكام المادة ٤٥٥ تجارة - القول بأن حق الملكية يجيز للمساهم ممارسة الحقوق حتى في غياب القيد في سجلات الشركة يتعارض بصورة واضحة مع ما ورد في المادة ٤٥٥ وفي الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٦ تجارة - مادتان تطبقان حتى في حال انتقال السهم بالإرث - رد السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- شركة مساهمة - وفاة احد المساهمين فيها - لا يجوز لها تسليم شيء مما في ذمتها أو حوزتها إلى ذوي العلاقة أو ورثة المساهم المتوفى الا بعد ابراز شهادة من الدائرة المالية المختصة تثبت تأدية الرسوم أو عدم توجبها - نقل ملكية السهم وقيد في سجلات الشركة على اسم الورثة يتوقف على تسديد الرسم وإبراز ما يثبت ذلك، والا تعرضت الشركة للغرامات المنصوص عليها قانوناً - المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ - عدم مخالفة القرار المطعون فيه احكامها، وانتفاء الخطأ في تطبيقها - رد التمييز وإبرام القرار المطعون فيه.

طلب المميزين المتعلق بإسقاط حق المميز ضدها من التمديد القانوني لعلّة تركها الشقة موضوع النزاع خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٦/٦/٥ حتى ٢٠٠٧/٧/٢٧.

رابعاً: ردّ سائر الأسباب التمييزية.

خامساً: إعادة التأمين التمييزي إلى المميزين.

سادساً: تضمين الجهة المميزة والجهة المميز ضدها النفقات القانونية كافة، بنسبة الثلثين على عاتق الأولى، والثلث على عاتق الثانية، وردّ كل ما زاد وخالف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران مهى فياض وجوزف عجاقه (مكلف)

القرار: رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢

عماد خليل ورفاقه/ الشركة الفندقية "غبريال" ش.م.ل.

- شركة مساهمة - وفاة احد المساهمين - انتقال الأموال العائدة له إلى الورثة عن طريق الميراث بمجرد حصول الوفاة - اسهم اسمية في الشركة - اعتبار محكمة الإستئناف المطعون في قرارها، وفي معرض تفسيرها لأحكام المادة ٤٥٥ تجارة، بأنه يجب تسجيل اسم الحائز على حقوق السهم الإسمي في سجلات الشركة لكي يُعتبر مساهماً فيها - اعتبارها بأن انتقال المال من ملكية المتوفى إلى ملكية الوريث لا يكفي للقول بأن الوريث أصبح مساهماً في الشركة ما لم يتم تسجيل اسمه في سجلاتها، اذ عندها يتمكن من ممارسة الحقوق الملازمة لملكية الأسهم التي يملكها - اشتغال القرار على الأسباب التي ارتكز عليها من أجل التوصل إلى الحل المقرر فيه - عدم خلوه من التعليل أو وجود تناقض فيه - رد السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار الإستئنافي الفقرة ١٢ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. بفقدانه التعليل.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث يتبين ان الاستدعاء التمييزي مقدم ضمن المهلة القانونية، وهو مستوفٍ سائر الشروط الشكلية الملحوظة قانوناً، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً - في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: مخالفة المادة ١٢/٥٣٧ أ.م.م. بفقدانه التعليل.

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المميز فقدانه التعليل لا سيما وان التناقض في أسباب القرار يشكل مرادفاً لفقدانه التعليل، ذلك ان المحكمة استندت في القرار المميز إلى المادة ٤٥٥ تجارة التي تتعلق بنشوء ملكية السهم (وهي تتعلق بانتقال ملكية الأسهم بين الأحياء) وطبقته على وضعية المميزين، لتخلص إلى القول بأنهم ليسوا مساهمين، في حين ان الحيثية السابقة للقرار كانت قد اعتبرت ان وفاة المورث تستتبع انتقال ملكية الأموال العائدة له إلى الورثة عن طريق الميراث وذلك بمجرد حصول الوفاة، كما اعتبرت ان موضوع البحث في القضية الحاضرة لا يرتكز على مسألة كيفية انتقال الأموال إلى الورثة لكون الانتقال يتم حكماً بمجرد حصول الوفاة، لكن القرار بعد ان اعتبر ان ملكية السهم تنتقل بالوفاة إلى الورثة دون أي معاملة، عاد ليعتبر ان انتقال المال من ملكية المتوفى إلى ملكية الوريث لا يكفي للقول بأن الوريث اضحى مساهماً في الشركة ما لم يتم تسجيل اسمه في سجلات الشركة، أي ان الوريث هو مالك ولكنه ليس مساهماً مستنداً بذلك إلى نص المادة ٤٥٥ المذكورة التي تتعلق بالملكية وليس بممارسة الحقوق، وان القرار المميز توصل إلى نتيجة مناقضة للحيثيات التي سبق له ان قررها؛

وحيث يتحقق فقدان التعليل في حال خلو القرار كلياً من الأسباب أو الوسيلة التي يعتمدها القرار لإعطاء الحل للمسائل المطروحة أمامه، وقد يكون فقدان التعليل جزئياً أي قاصراً على مسألة معينة من مجمل النزاع فصل فيها القرار بدون أي تعليل؛

وحيث يتبدى من القرار المميز انه بعد ان انطلق من القول بأن وفاة المورث تستتبع انتقال الأموال العائدة له إلى الورثة عن طريق الميراث لمجرد حصول الوفاة، اعتبر ان المسألة المطروحة في القضية الحاضرة لا

ترتكز على كيفية انتقال الأموال المورثة من المورث إلى الورثة، بل هي ترتكز على مسألة ما اذا كان يعود للوريث ممارسة الحقوق الملازمة لملكية المال قبل اتمام عملية نقل الأموال على اسمه في ضوء المادة ٤٥٥ تجارة، واعتبرت في معرض تفسيرها للمادة ٤٥٥ المذكورة انه يجب ان يسجل اسم الحائز على حقوق السهم الإسمي في سجلات الشركة لكي يعتبر مساهماً فيها، وان انتقال المال من ملكية المتوفى إلى ملكية الوريث لا يكفي للقول ان الوريث اضحى مساهماً في الشركة ما لم يتم تسجيل اسمه في سجلات الشركة؛

وحيث يتبين ان القرار المميز لم ينف انتقال ملكية الأسهم إلى الجهة المميزة بمجرد حصول وفاة مورثها، لكنه اعتبر، في معرض تطبيق وتفسير المادة ٤٥٥ تجارة، ان انتقال الأسهم على اسم الورثة واكتسابهم الحقوق العائدة للمساهم ترتكز على قيد الاسم التي اكتسبها بالإرث بإسمهم في سجلات الشركة كي يتمكنوا من ممارسة الحقوق الملازمة لملكية الأسهم التي يملكونها، وليس في ذلك أي تناقض أو خلو القرار المميز من التعليل لا بل اشتمل على الأسباب التي ارتكز عليها من أجل التوصل إلى الحل المقرر فيه، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: الخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٤٥٥ تجارة.

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المميز مخالفته المادة ٤٥٥ تجارة لا سيما وان هذه المادة لا ترعى سوى انتقال ملكية السهم الإسمي بين الأحياء، ذلك ان الانتقال بالإرث يخضع لنص خاص هو نص المادة ٢٧٩ م.ع.، وانه تأكيداً على ان المادة ٤٥٥ تطبق فقط على عملية انتقال الأسهم بين الأحياء، فقد جاءت المادة ٤٥٦ تجارة تشرح الإجراءات الواجب اتباعها لقيد السهم على اسم صاحبه إعمالاً للمادة ٤٥٥ المذكورة، وان افتراض هذه العملية في حالة الوفاة مستحيل التطبيق، ولا يمكن افتراض ان المشترك قصد توقيع المتوفى على انتقال اسهمه، وان القرار المميز اعتبر ان ملكية الأسهم تنتقل إلى الجهة المميزة فور وفاة مورثها، غير انه اعتبر ان المادة ٤٥٥ تجارة لا تتعلق بانتقال ملكية السهم بل تتعلق "بمسألة ما اذا كان يعود للوريث حق ممارسة الحقوق الملازمة لملكية المال قبل اتمام عملية نقل هذه الأموال على اسمه"، وان المادة ٤٥٥ تجارة تتناول تحديد صلاحية مالك السهم بالإرث

الحقوق للصيقة بالسهم ومن بينها حق الاكتتاب عند زيادة رأسمال الشركة مرتبط بقيد السهم في سجلات الشركة على اسم الجهة المميزة، لا تكون قد أخطأت في تطبيق وتفسير المادة ٤٥٥ تجارة، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني؛

عن السبب التمييزي الثالث: مخالفة المادة ١٠٥ تجارة.

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار المميز مخالفته نص المادة ١٠٥ تجارة، مدلية بأن القرار المميز قد فصل حقوق الملكية عن بعضها البعض حيث اعتبر ان الجهة المميزة، وإن كانت مالكة للأسهم، الا ان ملكيتها هذه لا تخولها الانتفاع بأسهمها أو التصويت في الجمعية العمومية للشركة، وقد وضع القرار المميز قواعد غير معروفة من قبل تتعلق بالحد من حق مالك السهم، الأمر الذي يخالف المادة ١٠٥ تجارة، وان المادة ١٠٥ كرّست لصاحب السهم أي مالكة، حقوقاً أهمها الحق في انصبة الأرباح وحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة الرأس المال، وجاء القرار المميز لينزع هذه الحقوق من الجهة المميزة والتي تعتبر حقوقاً لصيقة بملكية السهم وغير قابلة للإنفصال عنه؛

وحيث بحسب المادة ١٠٥ تجارة: "ان السهم يخول صاحبه بعض الحقوق الملازمة له وهي: الحق في انصبة الارباح وحق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة الرأس المال والحق في استرداد قيمة السهم الاسمية وحق اقتسام موجودات الشركة وحق التصويت في الجمعية العمومية وحق التفرغ عن سهمه"؛

وحيث ان الحقوق المنصوص عنها في المادة ١٠٥ المذكورة والتي هي ملازمة للسهم وغير القابلة للإنفصال عنه، لا يمكن ممارستها الا بعد قيد السهم الاسمي في سجلات الشركة عملاً بأحكام المادة ٤٥٥ تجارة، وان القول بأن حق الملكية يجيز للمساهم ممارسة الحقوق حتى في غياب القيد في سجلات الشركة يتعارض بصورة واضحة مع ما ورد في المادة ٤٥٥ والفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٦ تجارة التي اعتبرت ان التفرغ يخول المالك الجديد الذي سجل اسمه في سجلات الشركة حقاً شخصياً ومباشراً، بعكس المساهم الذي لم يعمد إلى قيد اسهمه، علماً بأن المادتين ٤٥٥ و ٤٥٦ تجارة تطبقان حتى في حال انتقال السهم

وتضع حدوداً له في ممارسة الحقوق الملازمة لحق الملكية، بينما يتبين من صراحة نص المادة ٤٥٥ تجارة انه لا يتعلق مطلقاً بتحديد سلطة مالك السهم كما انه لا يضع تقسيماً لحق ملكية السهم بين مالك ومساهم، وان القرار المميز طبق النص على حالة لا تقع مطلقاً تحت سلطانه ليتوصل من خلال ذلك التطبيق إلى نتيجة لا نص عليها مطلقاً، كما اخطأ في تفسير المادة المذكورة ليتوصل إلى تطبيقها على الحالة المعروضة؛

وحيث انه بحسب المادة ٢٧٩ م.ع. "تنتقل الموجبات بالوفاة أو بين الأحياء ما لم يكن ثمة استحالة ناشئة عن نص قانوني أو عن كون الموجب شخصياً محضاً وموضوعاً بالنظر إلى شخص العاقد ويخضع الانتقال بسبب الوفاة لقواعد الارث بوصية أو بغير وصية"، كما نصت المادة ٤٥٥ تجارة على انه "اذا كان السند اسماً فحق مالكة يثبت بإجراء تسجيل بإسمه في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند. وملكية هذا السند تنشأ عن هذا التسجيل"، ونصت المادة ٤٥٦ تجارة على "ان التفرغ عن السند الاسمي يتم بتصريح يفيد الانتقال يدون في السجلات ويوقع عليه المتفرغ أو مفوض من قبله...".

وحيث وإن كرّست المادة ٢٧٩ م.ع. مبدأ انتقال ملكية السهم عن طريق الإرث بمجرد حصول الوفاة، واعتبار الوريث مالكا للسهم منذ ذلك التاريخ، الا ان المادة ٤٥٥ تجارة اشترطت قيد الأسهم في سجلات الشركة على اسم الورثة لا سيما وان انتقال السهم سواء بالإرث أو التفرغ بين الأحياء، لا يعتبر نافذاً تجاه الشركة الا من خلال اجراء هذا القيد؛

وحيث يتبين ان نص المادة ٤٥٥ تجارة اشترط قيد انتقال الأسهم الاسمية في سجلات الشركة، وهذا ما اكدته المادة ٤٥٦ تجارة عندما نصت على انه يتم التفرغ عن السند الاسمي بتصريح يفيد الانتقال يدون في سجلات الشركة، وقد ذهبت الفقرة الثالثة من المادة ٤٥٦ تجارة إلى اعتبار ان قيد الانتقال في سجلات الشركة هو الذي يمنح المتفرغ له حقاً شخصياً ومباشراً على المؤسسة المصدرة، فلا يعود بإمكانها بعد ذلك ان تتذرع ضده بسريان الدفع؛

وحيث ان محكمة الاستئناف بقولها ان ملكية الأسهم تنشأ عن طريق الإرث بمجرد حصول الوفاة، ومن ثم اعتبارها، تطبيقاً لنص المادة ٤٥٥ تجارة، ان ممارسة

بالإرث، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثالث لعدم القانونية؛

عن الأسباب التمييزية الرابع والخامس والسادس مجتمعة: الخطأ في تطبيق القانون لدى اعتبار القرار ان حق الورثة في السهم هو بمثابة دين للورثة بذمة الشركة والخطأ في تفسير المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي ١٩٥٩/١٤٦ ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المميز اعتباره ان حق الورثة في الاسهم هو بمثابة دين للورثة بذمة الشركة وخطأه في تطبيق نص قانوني متعلق بالمديونية على وضع المميزين الذين ليسوا بدائنين للشركة، كما اخطأ القرار المميز عندما اعتبر ان "المادة ٢٥ المذكورة وخلفاً لما جاء في الحكم الابتدائي، لها موضع التطبيق في الحالة الراهنة"، وقد طبق المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦ على موضوع ايلولة ملكية السهم العائدة لمورث الجهة المميزة اليها، وعلى وجوب قيد هذه الملكية على اسهمها وبالتالي على حقها بممارسة الحقوق العائدة لمالكي السهم في الشركة، وبنتيجة الخطأ أباح القرار للمميز ضدها حرمان الورثة من المشاركة في الإكتتاب بالأسهم الجديدة بذريعة انهم ليسوا شركاء في الشركة، باعتبار ان الأسهم التي كانت لمورثهم لم تنتقل اليهم لعدم استحصالهم على شهادة تسديد الضريبة، وان المادة ٢٥ تتعلق بمدين التركة الأمر الذي لا يمكن تطبيقه على العلاقة بين صاحب السهم والشركة، لا سيما ان السهم لا يشكل سند دين بأموال أو سندات أو حقوق، كما لا يشكل ودیعة لدى الشركة أو شيئاً وضعت الشركة يدها عليه. وبالتالي فإن السهم لا يخضع لأحكام المادة المذكورة، وان النص المذكور هو نص خاص لا يمكن التوسع في تفسيره أو تطبيقه على حالات لا يتناولها ولا يشملها، فضلاً عن ان القرار المميز فسر المادة ٢٥ المذكورة بإعطائها بعداً مخالفاً لما اقتصر عليه النص، حيث اعتبر ان السهم الإسمي في الشركة المساهمة يشكل سند دين بأموال أو سندات أو حقوق، أو انه يشكل ودیعة لدى الشركة أو شيئاً وضعت الشركة يدها عليه، غير انه لا يمكن تفسير المادة المذكورة بالشكل الذي اتبعه القرار المميز، ذلك ان الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ تتناول حق المدين بالديون المشار اليها بموجب الفقرة الأولى من المادة عينها بإيداع تلك الديون في صندوق الخزينة أو

في أي مصرف تعينه الدائرة المالية المختصة أو اصحاب العلاقة، وانه يستحيل تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٥ بالنسبة للأسهم الإسمية، وان القرار المميز بدلاً من اعطاء نص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ المذكورة مفعولاً منسجماً مع الفقرات التالية للمادة عينها، فسر الفقرة التي ارتكز عليها بالشكل الذي يجعلها متناقضة مع الفقرة التي تليها وعطل مفعولها، كما ان القرار المميز قد خلط بين تسليم السند من جهة وانتقال ملكيته من جهة اخرى توصلاً للقول بأن المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي ١٩٥٩/١٤٦ تطبق على السهم الإسمي، وهذا الخلط يشكل خطأ في تطبيق المادة ٢٥ موضوع الدعوى، وان المادة المتدّرع بها لتقرير منع انتقال ملكية السهم الإسمي هي مادة تتعلق فقط بانتقال ملكية الأسهم لحامله بالتسليم، وان القرار المميز طبق عملية انتقال السهم لحامله وهي التسليم على حالة انتقال ملكية السهم الاسمي وهي بالتسجيل ليصل إلى تطبيق "حظر تسليم الدين" الوارد في نص المادة ٢٥ على السهم الإسمي؛

وحيث انه بحسب المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦: "يتوجب على كل مدين لتركة بأموال أو سندات أو اسهم أو أية حقوق اخرى وعلى كل من كان مستودعاً لديه أو واضعاً اليد على شيء من هذا القبيل ان يصرّح بذلك إلى الدائرة المالية المختصة في خلال شهرين من تاريخ علمه بوفاة صاحب التركة أو اعلامه بها. ولا يجوز لهؤلاء المدينين ان يسلموا شيئاً مما في ذمتهم أو في حوزتهم إلى ذوي العلاقة الا بعد ابراز هؤلاء شهادة من الدائرة المالية المختصة تثبت تأدية الرسم أو عدم توجبه. غير انه بإمكان المدينين المذكورين ان يودعوا ما قد يكون في ذمتهم أو في حوزتهم في صندوق الخزينة أو في مصرف تعينه لهم الدائرة المالية المختصة أو اصحاب العلاقة بموافقة هذه الدائرة، ويكون هذا الإيداع مبرئاً لذمتهم مع عدم الإخلال بما يكون لهم أو لأصحاب العلاقة من حقوق؛"

وحيث يتبين من صراحة نص المادة ٢٥ المذكورة انها أوجبت على كل مدين لتركة بأموال أو سندات أو اسهم أو أية حقوق اخرى وعلى كل من كان مستودعاً لديه أو واضعاً اليد على تلك الأشياء ان يصرّح بذلك إلى الدائرة الضريبية خلال مهلة حددتها تبدأ من تاريخ علمه بوفاة صاحب التركة أو اعلامه بها، وهذا ينطبق على الشركة المساهمة في حال وفاة احد المساهمين

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران فادي النشار وجوزف عجاقه (مكلف)

القرار: رقم ٥٥ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣

شركة DMK Deutsches Milchkontor GmbH / شركة جاماتي
انترناشيونال ترايدنغ ش.ت.ب.

- شركتان تجاريتان - علاقة تجارية قائمة فيما بينهما - ايلاء احدهما الأخرى حق توزيع منتج الكريما المخفوفة بصورة حصرية في لبنان وسوريا - فسخ العقد - المطالبة بتعويض - مسؤولية - توصيف العلاقة التعاقدية القائمة بين الميزة والمميز بوجهها - قرار مميز - الطعن به لفقدانه الأساس القانوني - اعتبار القرار المميز ان بحث ما تناوله الفريقان من نقاش حول توصيف العلاقة التعاقدية القائمة بينهما من انها علاقة توزيع عادي أو توزيع حصري لا يلقي جدواه الا بمعرض البحث عن مسؤولية فسخ العقد - اعتباره ان عدم اخضاع علاقة الطرفين للمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ لا يحول دون جواز مطالبة الفريق المتعاقد بحقوق يدعي ترتبها له عند اخلال معاقده بالتزاماته تجاهه وذلك وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود - اعتباره بأن المستأنف عليها اعطيت المستأنفة حق التوزيع الحصري لمنتجاتها من الكريما المخفوفة، وان واقعة الفسخ تحققت عند اخلالها بالعقد عبر تزويدها احد الزبائن بالبضاعة موضوع التعاقد الحصري، مما ادى إلى إلزامها بتسديد مبلغ تعويض إلى المستأنفة - استناد محكمة الإستئناف في اطار تحديدها المسؤولية عن فسخ العقد إلى عناصر ومعطيات واقعية كافية لتبرير النتيجة التي توصلت إليها - قرار مميز غير فاقد اساسه القانوني - ردّ السبب التمييزي.

فيها، بحيث لا يجوز لها ان تسلم شيئاً مما في ذمتها أو حوزتها إلى ذوي العلاقة أي ورثة المساهم المتوفى الا بعد ابراز شهادة من الدائرة المالية المختصة تثبت تأدية الرسوم أو عدم توجبها، وبالتالي، ان نقل ملكية السهم وقيده في سجلات الشركة على اسم الورثة يتوقف على تسديد الرسم المشار اليه في المادة ٢٥ المذكورة و ابراز ما يثبت ذلك، والا تعرضت الشركة للغرامات المنصوص عليها قانوناً؛

وحيث انه تبعاً لذلك، لا يكون القرار المميز قد خالف أحكام المادة ٢٥ المذكورة أو اخطأ في تطبيقها، فضلاً عن ان محكمة الإستئناف بقولها ان المادة ٢٥ المذكورة وخلافاً لما جاء في الحكم الابتدائي، لها موضع للتطبيق في الحالة الراهنة كونها لا تجيز للشركة (المستودع لديها السند) تسليم الورثة اسهما بأسمائهم ما لم يبرزوا لها ما يثبت تسديدهم لما يترتب عليهم من موجبات ضريبية، معتبرة ان المادة ٤٥٥ تجارة علقّت تمتع المالك بصفة المساهم على تاريخ حصول تسجيل اسمه في سجل الشركة وهو الأمر الذي لا يمكن للشركة القيام به في ضوء أحكام المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١٤٦، لا تكون قد اخطأت في تفسير أحكام المادة ٢٥/١ و٢٥ المذكورة، كما انه لا يمكن ان يعاب عليها الخطأ في تفسير الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ لأنها لم تطبقها أو تفسرها اصلاً، ما يؤول إلى ردّ الأسباب التمييزية الرابع والخامس والسادس لعدم القانونية؛

وحيث انه، وتبعاً لردّ الأسباب التمييزية، يقتضي ردّ التمييز اساساً وإبرام القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرّر بالإتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردّه اساساً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين الجهة المميّزة النفقات التمييزية، ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

ثانياً - في الموضوع:

عن السببين التمييزيين الأول والسادس: فقدان الأساس القانوني (المادة ٦/٧٠٨ م.م.أ)

حيث ان الميزة تأخذ على القرار المميز وقوعه في تناقض في التعليل عندما استند إلى قاعدة قانونية منصوص عنها في المرسوم رقم ٢٣٣٩/٢٠١٢ للتوصل إلى نتيجة قانونية معينة وتتمثل في اعتبار الشركة المميز بوجهها بمثابة موزع عادي لمنتجات الشركة الميزة، ومن ثم استند إلى القواعد العامة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود للقول بأنه يمكن اعتبار العلاقة القائمة بين الشركتين علاقة حصرية، وان المشتري تعمد حصر التمثيل في المواد المصنفة من الكماليات دون سواها، هادفاً إلى نزع صفة الحصرية عن المواد الغذائية والاستهلاكية التي يحتاجها المواطن اللبناني العادي وحتى لا تكون هذه المواد محل مزاحمة بين التجار وبالتالي الحؤول دون احتكار أي صنف منها، وانه على القاضي ان يقرر إما اعتبار ان العلاقة التعاقدية القائمة بين الطرفين هي حصرية وبالتالي تخضع للمرسوم الإشتراعي ويستفيد التاجر اللبناني من الامتيازات الممنوحة له بموجب هذا المرسوم، أو ان يعتبر ان العلاقة القائمة بين الطرفين هي علاقة توزيع عادية وتخضع للأحكام العامة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود، وانه من الثابت ان القرار المميز استبعد أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ في وقت طبق الحماية المفترض ان يوليها المرسوم المذكور للممثل التجاري، انما بالإستناد إلى أسباب قانونية اخرى دون ان يبين الأسناد القانونية التي تتيح له استبعاد تطبيق القانون العام على حالات مرعية بقانون استثنائي خاص، وان اعتبار القرار المميز ان عدم انطباق المرسوم الإشتراعي على المنتجات التي يتم توزيعها على يد التاجر اللبناني تكون العلاقة التي تربطه بالشركة الأجنبية علاقة توزيع عادية، وفي الوقت عينه اكد القرار المميز على ان العلاقة القائمة بين الطرفين في الحالة الحاضرة هي حصرية بالرغم من ان المنتجات موضوع العقد وبقوة القانون والتشريع لا سيما المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ والمرسوم ٢٣٣٩/٢٠١٢، لا يمكن ان تكون موضوع حصرية مما يشكل تناقضاً في التعليل يؤدي إلى اعتبار القرار المميز فاقداً أساسه القانوني، فضلاً عن ان القرار المميز اهمل جميع الإقرارات القضائية والمستندات

- سبب مبني على مخالفة القانون - البحث فيه بوجود تشويه للمستندات - تشويه المستندات لا يدخل ضمن السبب التمييزي الأول المتعلق بمخالفة القانون بل ضمن السبب السادس الوارد في المادة ٧٠٨ م.م.أ - سرد الوقائع وتقديرها يدخل ضمن سلطان محكمة الأساس خصوصاً اذا جاء متوافقاً مع مضمون المستندات التي ارتكز عليها - لا يجوز للقاضي بمقتضى أحكام المادة ٣٦٦ موجبات وعقود معطوفة على المادة ٣/٣٧٠ م.م.أ تعديل الوصف أو الأساس القانوني عندما يكون الخصوم، وباتفاقهم الصريح، قد قيدوه بوصف وبنقاط قانونية ارادوا حصر المناقشة فيها، وبشأن حقوق يملكون حرية التصرف بها - مناقشة محكمة الإستئناف وقائع الدعوى والمستندات المبرزة دون ان تقوم بتعديل الأساس القانوني للعلاقة القائمة بين الطرفين - رد السبب التمييزي.

- وسائل اثبات - تمتع محكمة الإستئناف بسلطة واسعة في تقديرها، بما فيها الإقرار - لا يُعاب عليها في معرض ممارستها لهذا الدور مخالفة المادة ٢١١ م.م.أ، أو الخطأ في تطبيقها - استناد القرار المميز إلى جملة معطيات ووقائع للتوصل إلى القول بوجود حصرية وتكوين القناعة الكافية للوصول إلى هذه النتيجة - عدم الأخذ بالاستجواب ليس من شأنه نقضه في ضوء جملة المعطيات الأخرى التي استندت إليها محكمة الإستئناف.

- سبب تمييزي مبني على تشويه المستندات - شروط تحققه - عدم وضوح مستندين مدلى بتشويهما وقابليتهما للتأويل - تحقق واجب الحكمة في تفسيرهما - اختلاف الخطأ في التفسير عن التشويه - اعتباره بمثابة الخطأ في التقدير الذي لا يُعتبر سبباً للنقض - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث لم يتبين ان القرار المميز ابلغ اصولاً من الميزة، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وهو مستوف الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقبل في الشكل؛

الزبائن بالبضاعة موضوع التعاقد الحصري، وانتهت إلى إلزام المستأنف عليها (المميزة) بأن تسدد للمستأنفة (المميز بوجهها) مبلغاً قدره ٣٠,٠٠٠ د.أ. أو ما يعادله بتاريخ الدفع مع الفائدة القانونية؛

وحيث يتبين مما تقدم ان القرار المميز اعتبر ان مسألة توصيف العلاقة التعاقدية القائمة بين المميّزة والمميز بوجهها على انها علاقة توزيع عادي أو علاقة توزيع حصري لا تجد جدواها الا بمعرض البحث عن مسؤولية فسخ العقد، وهو بالتالي ربما القول بوجود حصريّة لتحديد المسؤولية المترتبة عن فسخ العقد؛

وحيث يتبين كذلك ان محكمة الإستئناف، وبما لها من سلطة تقدير لمختلف وقائع ومعطيات الدعوى، استندت في اطار المسؤولية عن فسخ العقد إلى عناصر ومعطيات واقعية كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها كتقرير الخبير الذي استعانت به للتثبت مما اذا كانت المستأنفة (المميز بوجهها) تبّيع منتجات منافسة للمنتج موضوع العقد؛

وحيث في ضوء ذلك، لا يكون القرار المميز فاقداً للأساس القانوني بمفهوم المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.، ما يؤول إلى ردّ السببين التمييزيين الأول والسادس لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة أحكام الفقرة ٣ من المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ والخطأ في تطبيقها (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المميز مخالفته أحكام المادة ٣/٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ والخطأ في تطبيقها، ذلك لأن المشرع اللبناني استبعد بموجب الفقرة ٣ من المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ وتطبيقاته صراحة المنتجات الغذائية من دائرة الحصرية وتالياً الحماية، وان نصوص المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، كما ومرسومه التطبيقي رقم ٢٠١٢/٢٣٣٤ تتعلق بالانتظام العام، وان القرار المميز باعتباره وجود حصريّة في علاقة الطرفين، وعلى افتراض صحة توافر الحصرية في معرض علاقة تتعلق بتوزيع وبيع منتجات غذائية، يكون قد خالف أحكام المادة ٦٧/٣٤ وتحديداً الفقرة ٣ من المادة الثانية وأخطأ في تطبيقها؛

وحيث انه بمقتضى أحكام المادة ٣/٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤: "لا يسري بند حصر التمثيل

والوقائع ومحضر استجواب كل من السيد جاماتي وضيف، ولم يتم بمناقشتها للقول بأن جرت مفاضلة بينها وبين المستندات الأخرى المبرزة في الملف؛

وحيث انه بمقتضى أحكام المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م. يتحقق فقدان القرار للأساس القانوني عندما تأتي اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه؛

وحيث يتبين ان القرار المميز بعد ان اثار المسألة المطروحة أمامه والمتعلقة بما اذا كان المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ يبقى مستوجب التطبيق ام لا عندما يكون موضوع التعاقد منصبا على مادة غذائية معتبرا ان بحث ما تناوله الفريقان من نقاش حول توصيف العلاقة التعاقدية القائمة بينهما بأنها علاقة توزيع عادي أو علاقة توزيع حصري لا يلقي جدواه الا بمعرض البحث عن مسؤولية فسخ العقد، وان المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ لا يجد مجالا للتطبيق الا عندما يكون الموزع لمنتجات معينة موزعا حصريا لها، وفي ضوء ما جرى من تعديلات على المرسوم المذكور والآلية إلى اعتبار الحصرية غير قائمة على المواد الغذائية اضحى الموزع الحصري لتلك المواد بمثابة موزع عادي لها وخارج عداد الاشخاص الذين يطبق عليهم المرسوم المذكور ويستفيد من احكامه، وازاف ان عدم اخضاع علاقة الطرفين للمرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ لا يحول دون جواز مطالبة الفريق المتعاقد بحقوق يدعي ترتبها له في حال ثبوت ان معاقده أخل بالتزاماته تجاهه وذلك وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، ثم تطرقت المحكمة إلى مسألة وجود حصريّة وانتهت إلى القول بأن المعطيات المبيّنة اعلاه مجتمعة تؤكد ان نية المستأنف عليها بإرسالها كتاب ٢٠١١/٩/٧ هي الإنصياح لرغبة المستأنفة بإيلائها حق توزيع منتج الكريما بصورة حصريّة في لبنان وسوريا، وهو الأمر الذي قامت به فعليا خلال خمس سنوات تقريبا؛

وحيث ان المحكمة انتقلت بعدها إلى بحث مسألة المسؤولية عن فسخ العقد معتبرة انه بعد القول بأن المستأنف عليها اعطت المستأنفة حق توزيع حصري لمنتجاتها من الكريما المخفوقة اضحى من الواجب البحث عما اذا اخلت بموجبها هذا ام ان المستأنفة هي التي أخلت بموجب الإلتزام بعدم توزيع منتجات منافسة للمنتج موضوع الحصرية، واعتبرت ان واقعة فسخ العقد تحققت بتاريخ تزويد المستأنف عليها (المميّزة) احد

حصريّة، وان الاستنتاج الذي توصل اليه القرار المميز لا يمت إلى الحقيقة بصلة ويمكن إسناده إلى المستندات والوقائع المتعددة والتي تثبت تماماً عكس ما ورد في القرار المميز، وان القرار المميز شوه مضمون ومعنى طلب تكريس العلاقة وجواب المميّزة وكتاب النوايا ورسالة المميّزة الإلكترونية والعلاقة التعاقدية القائمة بين الطرفين، وانه لا يمكن لمحكمة الأساس ان تدخل من تلقاء نفسها تعديلاً على الإلتزامات الواردة في العقد أو ان تشوه مضمون المستندات، تحت طائلة مخالفة أحكام المادتين ٢٢١ م.ع.و ٣٦٦ م.ع.و، وان جواب المميّزة وكتاب النوايا ونص رسالة المميّزة الإلكترونية لم تتضمن أي اشارة صريحة أو ضمنية إلى منح الشركة المميّزة الشركة المميز بوجهها أي حقوق جديدة ومختلفة عن تلك التي كانت تتمتع بها قبل تاريخ صدورها لا سيما لجهة منح أي حصريّة للشركة المميز بوجهها، وان تسجيل التصميم الجديد للمنتج شاني بناءً على طلب الشركة المميّزة ولأغراض التخليص الجمركي لا يفيد بوجود علاقة حصريّة؛

وحيث من جهة أولى يتبين ان تشويه مضمون المستندات لا يدخل ضمن السبب التمييزي الأول المتعلق بمخالفة القانون، بل بالسبب التمييزي السادس الوارد في المادة ٧٠٨ أ.م.و؛

وحيث من جهة ثانية، ان ما ذهب اليه القرار المميز من سرد للوقائع وتقديرها يدخل ضمن سلطان محكمة الأساس لا سيما متى جاء متوافقاً مع مضمون المستندات التي ارتكز عليها؛

وحيث من جهة ثالثة، لا يجوز للقاضي بمقتضى أحكام المادة ٣٦٦ م.ع. معطوفة على المادة ٣/٣٧٠ أ.م.و. تعديل الوصف أو الأساس القانوني عندما يكون الخصوم باتفاقهم الصريح، وبشأن حقوق يملكون حرية التصرف بها، قد قيّدوه بوصف ونقاط قانونية ارادوا حصر المناقشة فيها، وعليه الوقوف على قصد المتعاقدين جميعاً لا ان يقف على معنى النص الحرفي؛

وحيث لا يعاب على محكمة الإستئناف مخالفتها نص المادة المذكورة لأنها اقدمت على تفسير ومناقشة وقائع الدعوى والمستندات المبرزة وبخاصة الكتب والمراسلات الحاصلة بين فريقين النزاع والاستجواب الحاصل توصلاً إلى القول بوجود علاقة حصريّة بين

على الاشخاص الثالثين الا اذا اعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، ولا يسري على المواد الغذائية باستثناء المواد ذات الاستهلاك الخاص التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء....؛

وحيث انه من جهة أولى، وفي ضوء المسألة المثارة أمام محكمة الإستئناف، لا يمكن ان يعاب عليها تطبيقها قاعدة قانونية على حالة لا تدخل تحت حكمها أو خلافاً للنص الصحيح الذي كان يجب ان تطبقه، لا سيما نص المادة ٣/٢ المذكورة، وذلك في ضوء صراحة ما ورد فيه، ولقيام محكمة الإستئناف في معرض تعليل النتيجة التي توصلت اليها بالاستناد إلى المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤؛

وحيث من جهة ثانية، وبالعودة إلى القرار المميز، يتبين انه اقدم على تفسير نص المادة ٢ المذكورة معتبراً انه "انطلاقاً من كون المرسوم الاشتراعي ٦٧/٣٤ لا يجد له مجالاً للتطبيق الا عندما يكون الموزع لمنتجات معينة موزعاً حصرياً لها وفي ضوء ما جاء من تعديلات على المرسوم المذكور والآلية إلى اعتبار الحصريّة غير قائمة على المواد الغذائية اضحى الموزع الحصري لتلك المواد بمثابة موزع عادي لها وبالتالي اصبح خارج عداد الأشخاص الذين يطبق عليهم المرسوم المذكور ويستفيدون من احكامه"، ولم تطعن الجهة المميّزة بالخطأ في تفسير نص المادة المذكورة بل اكتفت بالطعن بالخطأ في تطبيق المادة ٣/٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤، الأمر غير المتحقق من خلال ما أدلت به الجهة المميّزة تحت هذا السبب، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم القانونيّة؛

عن السبب التمييزي الثالث: مخالفة المواد ٢٢١ م.ع.و ٣٦٦ م.ع. معطوفة على الفقرة ٣ من المادة ٣٧٠ أ.م.و. والخطأ في تطبيقها (المادة ١/٧٠٨ أ.م.و)؛

حيث ان الجهة المميّزة تدلي تحت هذا السبب بأن القرار المميز اكد على ان العلاقة القائمة بين الطرفين هي حصريّة وذلك بالاستناد إلى كل من طلب تكريس العلاقة وجواب المميّزة وكتاب النوايا ورسالة المميّزة الإلكترونية، وأضاف القرار المميز ان كتاب النوايا يشكل السند التعاقدى القائم بين الطرفين، وان مضمونه يؤكد على ان الفريقين توافقا على تحويل العلاقة التعاقدية القائمة سابقاً من علاقة توزيع عادي إلى علاقة

شأنه نقض القرار في ضوء مجمل المعطيات الأخرى التي استندت إليها محكمة الاستئناف والتي كوّنت لديها قناعة كافية للتوصل إلى النتيجة التي انتهت إليها، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الرابع لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الخامس: مخالفة المادة ٢٥٤ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان الجهة المميزة تدلي تحت هذا السبب بأنه من المؤكد ان رسالة السيد كليمنز الإلكترونية الثانية وجهت بعد ترك السيد كليمنز العمل لدى الشركة المميزة، وبالتالي تعتبر صادرة عن شخص يفتقد لأي صفة تمثيلية بالنسبة لها، وان استناد القرار المميز لتعزيز قناعته بأن العلاقة التعاقدية القائمة بين طرفي النزاع هي حصرية إلى شهادة شخص ثالث بالرغم من وجود سند خطي يتضمن الشروط والأحكام التعاقدية المتوافق عليها بين الطرفين، يشكل مخالفة لأحكام المادة ٢٥٤ أ.م.م. والتي لا تقبل بأن يستند قاضي الأساس إلى شهادة (كما هو الحال بكتاب السيد كليمنز) لإثبات وجود شرط الحصرية في ظل وجود مستند خطي صادر عن اصحاب الشأن وملزم لهما كما هو الحال في ما خص كتاب النوايا كما وباقي المستندات المتبادلة بين الطرفين؛

وحيث من جهة أولى؛ لقد استند القرار المميز إلى معطيات الملف والمستندات والكتب والمراسلات المبرزة وتقرير الخبير ليصل إلى تحديد المسؤولية عن فسخ العقد وتقرير التعويض المترتب على ذلك، وهو لم يستند إلى شهادة شخص ثالث وحدها ليبني النتيجة التي توصل إليها؛

وحيث من جهة ثانية، ان ما ذهب إليه محكمة الاستئناف لا يخالف قواعد الاثبات، لأن للمحكمة ان تتحقق من وجود الضرر ومن قيمة التعويض عنه من مختلف معطيات الملف وعناصرها ومن تقرير الخبير وهذا ما حصل، الأمر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الخامس؛

عن السبب التمييزي السابع: تشويه مضمون المستندات المبرزة في الملف (المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان الجهة المميزة تدلي تحت هذا السبب بأن القرار المميز ذكر وقائع خلافا لما وردت في طلب تكريس العلاقة وجواب المميزة وكتاب النوايا ورسالة المميزة الإلكترونية والتي جاءت خالية من أي ذكر أو

فريقي النزاع، ودون ان تقوم بتعديل الأساس القانوني للعلاقة القائمة بينهما؛

وحيث اخيراً ان ادلاء الجهة المميزة بتشويه المستندات هو سبب تمييزي مستقل لا يدخل ضمن السبب التمييزي المتعلق بمخالفة القانون؛

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الثالث لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الرابع: مخالفة المادة ٢١١ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان الجهة المميزة تدلي تحت هذا السبب بأن السيد جورج جاماتي اكد بصفته - المفوض بالتوقيع عن الشركة المميز بوجهها خلال جلسة الاستجواب بأنه قام بتسجيل التعديل الحاصل على المنتج في وزارة الزراعة لتمكينه من إدخال المنتج المعدل من الجمارك اللبنانية وليس لتسجيل التصميم الجديد كوكيل حصري للشركة المميزة، وقد اكد السيد زكريا ضيف على الواقعة عينها، وان اقوال السيدين جاماتي وضيف المشار إليها تشكل إقرارات قضائية تتمتع بحجية مطلقة ولا يمكن اثبات عكسها بموجب مستند خطي، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٢١١ أ.م.م. والقواعد المتعلقة بالإقرار القضائي، وان القرار المميز اهمل إقرارات السيدين جاماتي وضيف وأكد على خلاف هذه الإقرارات دون أي مبرر قانوني أو واقعي ليصل إلى نتيجة خاطئة تتمثل باعتبار العلاقة التعاقدية القائمة بين الطرفين بأنها حصرية؛

وحيث من جهة أولى، تتمتع محكمة الاستئناف بسلطة واسعة لتقدير ضرورة الأخذ بمختلف وسائل الاثبات المعروضة أمامها أو اعتمادها ام لا، بما فيها الإقرار، ولا يعاب عليها، في معرض ممارستها لهذا الدور بمخالفة نص المادة ٢١١ أ.م.م. أو الخطأ في تطبيقها، لا سيما وان محكمة الاستئناف استندت إلى الكتب والمراسلات الحاصلة بين فريقتي النزاع والاستجواب الحاصل؛

وحيث من جهة ثانية، لقد استند القرار المميز إلى معطيات ووقائع الدعوى مجتمعة بما فيها الكتب والمراسلات بين فريقتي النزاع، توصلًا إلى القول بوجود حصرية، وان عدم الأخذ بما ورد في استجواب السيدين جاماتي وضيف حول السبب المتعلق بتسجيل التعديل الواقع على المنتج في وزارة الزراعة، ليس من

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران فادي النشار وجوزف عجاقه (مكلف)

القرار: رقم ٥٩ تاريخ ٨/١١/٢٠٢٣

جورج وطوني نصار/ جانيت الرياشي واميليو نصار

- قرار مطعون فيه - توصله إلى اعتبار قيام شراكة فعلية بين الأخوة الثلاثة بعد وفاة مورثهم صاحب المؤسسة التجارية - سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المطعون فيه أساسه القانوني - استناد القرار المطعون فيه إلى جملة معطيات لاعتباره وجود شراكة فعلية بين الأشقاء الثلاثة - عدم ارتكازه فقط على واقعة عدم حصول أي مخالصة أو مقاسمة تتعلق بالمؤسسة التجارية بعد وفاة الوالد المورث - حسابان مصرفيان باسم الأشقاء الثلاثة - ثبوت عدم تصفية المؤسسة وعدم توزيع كامل الأرباح الناتجة من بيع موجوداتها بين الإخوة - استمرار العمل بها - تغيير اسم المؤسسة وتسجيلها باسم أحدهم لا يشكل وحده قرينة على انتهائها - استمرار شحن البضاعة من قبل أحد الأشقاء، مورث المستأنف عليهما، المميز بوجههما يثبت نيته انجاح المشروع الذي آل إليه بالإرث مع شقيقه - قرار استثنائي ألزم، تبعاً لذلك، المستأنفين المدعى عليهما، دفع مبالغ مالية لوريثي شقيقهما، المدعين المستأنف عليهما - قرار استثنائي تضمن اسباباً واقعية كافية وواضحة من شأنها تبرير الحل المقرر فيه لتمكين المحكمة العليا من إجراء رقابتها عليه - قرار غير فاقد الأساس القانوني - مناقشة وقائع ومعطيات الملف والتعليل الوارد في القرار المميز - لا يأتلف مع مفهوم فقدان الأساس القانوني - رد السبب التمييزي.

- شركة فعلية - المادة ٨٤٩ موجبات وعقود - جواز ان تكون حصص الشركاء في الرأس المال نقوداً أو أموالاً

إشارة لما يفيد بمنح الشركة المميزة حقوقاً حصرية للشركة المميز بوجهها، ما يوجب نقض القرار المميز؛

وحيث ان تشويه مضمون المستندات يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها، على ما نصت عليه المادة ٧/٧٠٨ م.م.؛

وحيث ان محكمة الاستئناف توصلت إلى حل المسألة المطروحة، بعد مناقشة وتفسير مختلف المعطيات والمستندات المبرزة، ولا تكون قد شوّهت مضمونها لا سيما وأنه في ضوء عدم وضوح المستندين المدلى بتشوييههما أو في حال قابليتهما للتأويل، يكون من واجب المحكمة تفسيرهما، وان الخطأ في التفسير، الذي يختلف عن التشويه، يعتبر بمثابة الخطأ في التقدير الذي لا يتيح الطعن بالنقض، الأمر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي السابع لعدم القانونية؛

وحيث انه، وتبعاً لردّ الأسباب التمييزية، يمسي التمييز مردوداً أساساً ويبرم القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرّر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده أساساً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين المميز النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.



بمعزل عن الآخرين، وان المميزين عمدا إلى انشاء مؤسسة بإسم احدهما بعد وفاة والدهما لممارسة النشاط ذاته من دون مورث المميز عليهما، وإلا ما هو تفسير سكوت هذا الأخير سنوات طويلة عن المطالبة بحصته من الأرباح خلال وجوده في سويسرا لأعماله الخاصة، والذي حصل هو انه بعد فشله في الاستمرار في عمله هناك وعودته إلى لبنان استبد به في عمل شقيقه فتذرع بصفته الإرثية للمطالبة بحصص وهمية في شراكة موهومة فنال ارباحاً توهمها الخبير في تقرير عشوائي يفقر إلى الدقة العلمية، وانه في ضوء ذلك يصبح هذا العنصر الواقعي المتمثل بغياب المخالصة والمقاسمة قاصراً عن تبرير الحل الذي توصل اليه القرار المميز، كما تأخذ على القرار المميز اعتباره بأن العمل استمر في المؤسستين... وهذا غير معقول لأن العمل استمر عن طريق المؤسسة التي اسسها احد المميزين وليس عبر المؤسسين وإن المستندات المبرزة تؤكد هذا الواقع، كما ان القول بوجود مؤسستين كان مورث المميز عليهما غريباً عنها يؤكد عدم وجود نية مشاركة والا استمر العمل في المؤسسة التي تركها الوالد، وان الاستدلال بما ورد في افادة جورد نصار حول ان الشراكة كانت قائمة لمدة سنتين فيه الكثير من التحامل على مضمون هذه الإفادة وهو ان صح يؤكد بأن نية الشراكة لم تكن دائمة ومستمرة في حين ان المقصود كان ان ما تركه والدهم استمر قائماً بالشيوع لمدة سنتين، قبل ان يتكرس استقلال كل منهم بعمله بحيث تابع المميزان نشاط والدهما عبر مؤسسة جديدة وليستقل المميز عليهم كل بنشاطه الخاص المنفصل كلياً عن نشاط شقيقه، وان المميز جورج نصار اكد خلال استجوابه انه وبفعل قرار مورث المميز عليهما بعدم التعامل مع شقيقه جرى دفع مبلغ ٤٠,٠٠٠ د.أ. له من حساب التوفير المشترك، وهو يشكل كامل حصته منه الا انه لم يتم التوقيع في حينها على مخالصة وإبراء ذمة، كما ان ورود اسم مورث المميز عليهما على بعض بوالص الشحن لا يشكل اطلاقاً دليلاً على قيام الشراكة، وان هذا المستند لا يفيد بأن البضاعة هي ملك لمورث المميز عليهما خصوصاً وان المرسل اليه هو طوني نصار، وان سندات الشحن المبرزة هي سندات اسمية وفقاً لأحكام المادة ١/٢٠١ تجارة بحرية مما يعني ان الشخص المذكور اسمه في وثيقة الشحن البحري كمرسل اليه هو صاحب البضائع المخوّل استلامها والتصرف بها، وان كل ما تقدم لا يصلح لتبرير قيام

منقولة أو ثابتة أو حقوقاً معنوية، كما يجوز ان تكون صناعة احد الشركاء أو صناعتهم جميعاً - ما اورده القرار المميز لجهة عدم تقديم مورث المستأنف عليهما أية مقدمة نقدية في الشراكة لا ينفي صفته كشريك في ضوء امكانية ان تكون التقديمات عينية أو بالعمل - عدم مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٨٤٩ م.ع. - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على تشويه المستندات - مفهوم تشويه المستندات - مناقشة الأدلة ووسائل الاثبات لا تدخل ضمن هذا السبب - عدم تحديد المستندات المدلى بتشويهها أو تحديد مواضع التشويه فيها - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

يتوافر التشويه في المستندات، بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ م.م.، عندما تسند المحكمة قرارها إلى مستند معين وتجعل هذا المستند يفيد على خلاف ما ينطق به، فتكون قد استثبتت واقعة معينة خلافاً لما ورد في المستند المبرز على نقيض المعنى الواضح والصريح لنصه.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية، وهو مستوف الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل؛

ثانياً - في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول: فقدان الأساس القانوني (المادة ٦/٧٠٨ م.م.):

حيث ان الجهة المميزة تعيب على القرار المميز افتراضه قيام شركة فعلية، وانه ساق اسباباً واقعية غير كافية لتبرير الحل القانوني الذي توصل اليه، وان ايراده تعليلاً مفاده بأنه "لم يثبت حصول أية مخالصة أو مقاسمة تتعلق بمؤسسة المورث" ليخلص إلى اعتبار ذلك مؤشراً على وجود شركة فعلية...، هو تعليل يفقر إلى التماسك اذ ان الورثة غالباً ما يحجمون عن اجراء قسمة أو مقاسمة خصوصاً في ما خص بعض اعمال مورثهم اذ يعتمد بعضهم إلى متابعة ممارسة نشاط هذا الأخير

الدعوى عن الصحيفة العينية العائدة للقسم رقم ٧ بـلوك A من العقار رقم ١١٤٥/ حوش الأمراء....؛

وحيث من جهة أولى، يتبين ان القرار المميز تضمن اسباباً واقعية كافية وواضحة من شأنها ان تيرر الحل المقرر فيه وتمكين هذه المحكمة من اجراء الرقابة عليه، ولا يكون بالتالي فاقداً الأساس القانوني، ومن جهة ثانية، ان ما ساقته الجهة المميزة تحت هذا السبب هو مناقشة لوقائع ومعطيات الملف ومناقشة التعليل الوارد في القرار المميز، الأمر الذي لا يأتلف مع مفهوم فقدان الأساس القانوني، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني: مخالفة القانون على صعيد قيام شركة فعلية (المادة ١/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان الجهة المميزة تدلي تحت هذا السبب بأن القرار المميز اورد في احدى حثباته بأن مورث المميز عليه قدّم عمله للشركة الفعلية، وقد بينت بأن مورث المميز عليهما كان في سويسرا يقوم في فترة أولى بالعمل في كراج مستقل به ثم في مختبر للأسنان لمدة سبع سنوات بحيث انه حتى انقطع عن العمل التافه الذي كان يؤديه احياناً وسابقاً عن طريق تسديد ثمن سيارة يحوّل له المميزان لشحنها، وان الاستناد إلى المادة ٨٤٩ م.ع. لتبرير مقدمات الصناعة يصبح حاصلًا على حالة لا تنطبق عليها، كذلك ان مخالفة القانون متحققة على صعيد مخالفة المادة ١/٢٠١ تجارة بحرية عندما استنتج القرار نتائج مخالفة لها انطلاقاً من وثيقة الشحن؛

وحيث انه من جهة أولى، بحسب المادة ٨٤٩ م.ع. "يجوز ان تكون حصص الشركاء في الرأس المال نقوداً أو اموالاً منقولة أو ثابتة أو حقوقاً معنوية، كما يجوز ان تكون صناعة احد الشركاء أو صناعاتهم جميعاً؛

وحيث ان ما اورده القرار المميز لناحية عدم تقديم مورث المستأنف عليهما أي تقديم نقدية في الشركة لا ينفي صفته هذه لأن التقديمات تكون عينية أو بالعمل، لا يشكل مخالفة للمادة ٨٤٩ المذكورة، لا سيما وان المقدمات (في شركات الاشخاص) يمكن ان تكون نقدية، عينية أو بالعمل، وفق صراحة المادة ٨٤٩ م.ع.؛

وحيث من جهة ثانية، لم تبين الجهة المميزة، تحت هذا السبب، بصورة واضحة ودقيقة مواضع مخالفة القرار المميز أحكام المادة ١/٢٠١ تجارة بحرية مكتفية

شركة فعلية لا سيما في ظل التنافر والتنازع القائم بين الورثة منذ الأساس ما يحول دون اعتبار الشركة قائمة، ولا يرد أيضاً بأن مجرد استمرار ممارسة النشاط ضمن مركز المؤسسة السابقة يشكل دليلاً على قيام المشاركة المزعومة طالما ان النية غير ثابتة؛

وحيث ان فقدان الأساس القانوني للقرار المطعون فيه يفترض، وفق أحكام المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.، ان تكون اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه؛

وحيث يتبين من مضمون القرار المميز، انه لم يرتكز فقط على واقعة عدم حصول أي مخالصة أو مقاسمة تتعلق بالمؤسسة التجارية بعد وفاة المورث، لا بل استند أيضاً إلى معطيات الملف والأوراق المبرزة والخبرة والاستجواب الحاصل وأقوال الفرقاء توصلاً إلى القول بأن "العمل بالمؤسستين استنقر بالموضوع عينه وفي المكان عينه بعد وفاة المورث، وان المستأنف عليه جورج نصار اشار إلى ان الشراكة كانت قائمة بين الاشقاء وحصرها بمدة سنتين، وان شحن السيارات ظل يتم بالطريقة عينها بعد وفاة الوالد وذلك بواسطة مورث المستأنف عليهما كما هو ثابت بتقرير الخبرة، وان معظم بوالص الشحن جاء فيها ان الشاحن هو سبع نصار ... ووجود حسابين لدى مصرف الاعتماد اللبناني فرع شتورا باسم الاشقاء الثلاثة"، وتابع معللاً بأنه لم يتبين انه تمت تصفية المؤسسة وتوزيع كامل الأرباح الناتجة من بيع موجوداتها بين الإخوة بل على العكس استمر العمل بها دون القيام بذلك، وان تغيير اسم المؤسسة وتسجيلها باسم ادهم لا يشكل وحده قرينة على انتهائها، كما ان استمرار شحن البضاعة من قبل مورث المستأنف عليهما يثبت اضافة إلى ما سبق بيانه نيته على انجاح المشروع الذي آل اليه بالإرث مع شقيقه، مضيفاً بأن ما ادلى به المستأنفان من قيام والدتهما بتسديد مورث المستأنف عليهما مبلغ ٤٠,٠٠٠ د.أ. ثمن حصته بالمؤسسة بقي دون اثبات فعلي، منتهاً إلى تصديق الحكم المطعون فيه برمته والذي قضى بإلزام المدعى عليهما جورج وطوني نصار بأن يدفعوا للمدعين جانبيت طانوس الرياشي واميليو سبع نصار مبلغ ٣٠٦,٠٠٠ د.أ. أو ما يعادله بالعملية الوطنية بتاريخ الدفع، وردّ ما جاء أو خالف من أسباب بما فيها العطل والضرر المقدم من المدعين، وشطب اشارة

يخرج على مفهوم الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثالث لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الرابع: تشويه المستندات (المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان الجهة المميزة تدلي بأن القرار المميز اورد في احدى حيثياته دليلاً على قيام شراكة فعلية انطلاقاً من واقعة استمرار العمل في مؤسسة المرحوم شفيق نصار في حين ان ثمة مستندات مالية وتقرير خبرة فنياً يؤكد بأنه لا وجود لأي نشاط في تلك المؤسسة منذ العام ٢٠٠٠ بفعل وفاة المرحوم شفيق نصار، كما ان التشويه حصل لمضمون افادة المميز جورج نصار حين بنى عليها القرار المميز تعليلاً ودليلاً آخرًا على نشوء شركة فعلية، في حين ان مضمون تلك الإفادة يؤكد بوضوح انتفاء الشركة وبالتالي الشركة الفعلية؛

وحيث ان التشويه المقصود في المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م. يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في المستندات أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها؛

وحيث بالتالي يتوافر التشويه المقصود في الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. عندما تسند المحكمة قرارها إلى مستند معين وتجعل هذا المستند يفيد خلافاً لما ينطق به فتكون قد استثبتت واقعة معينة على خلاف ما ورد في المستند المبرز وبمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصه؛

وحيث من جهة أولى، ان ما تدلي به الجهة المميزة تحت هذا السبب لا يدخل ضمن التشويه المقصود في المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م. المذكورة، لا سيما وانها تقوم بمناقشة الأدلة ووسائل الاثبات المعتمدة من قبل محكمة الاستئناف، ومن جهة ثانية، ان الجهة المميزة لم تحدد المستندات المدلى بتشويهاها ولم تبين مواضع التشويه فيها، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الرابع لعدم القانونية؛

وحيث انه، وتبعاً لردّ الأسباب التمييزية، يقتضي ردّ التمييز اساساً وإبرام القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقررّ بالإتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً وردده اساساً وإبرام القرار المميز.

بالقول ان القرار المميز استنتج نتائج مخالفة لها انطلاقاً من وثيقة الشحن؛

وحيث يقتضي تبعاً لذلك ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثالث: في وجوب نقض القرار سنداً للمادة ٥/٧٠٨ أ.م.م.:

حيث ان الجهة المميزة تدلي تحت هذا السبب بأن محكمة الاستئناف بررت ما قضت به محكمة البداية بأن المميز عليهما اوردا هذا الطلب أي ٣٠٦,٠٠٠ د.أ. في ختام لائحة تصحيح الخصومة، لكن ورود الطلب على هذا النحو يستوجب الاشارة بداية إلى تعديل المطالب الأمر الذي لم يحصل، كما ان الطلب الوارد زيادة لم يستوف عنه أي رسم مما يوجب رده شكلاً فيما زاد على المبلغ المسدد رسمه، وان الطلب يصبح غير قانوني وغير مقبول ولا يعتد به ويكون القضاء بمبلغ يفوق ٣٠٠,٠٠٠ د.أ. بمثابة القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم؛

وحيث يتبين ان الحكم الابتدائي انتهى إلى إلزام المدعى عليهما جورج وطوني نصار بأن يدفعاً للمدعين جانيت طانوس الرياشي واميليو سبع نصار مبلغ ٣٠٦,٠٠٠ د.أ. أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع، كما يتبين ان الجهة المستأنفة طوني وجورج نصار طلبت في خاتمة استحضارها الإستئنافي قبول الإستئناف شكلاً، وفي الأساس فسخ الحكم المستأنف للأسباب الواردة في متن الإستحضار وتضمن المستأنف عليهما الرسوم والمصاريف، كما طلبت الجهة المستأنف عليها جانيت طانوس الرياشي بصفتها الشخصية وبصفتها القيمة على ولدها القاصر اميليو سبع نصار في خاتمة لائحته الجوابية الأولى ردّ الإستئناف شكلاً واساساً وتصديق الحكم المستأنف لوقوعه في موقعه القانوني وتضمن الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف؛

وحيث انه في ضوء الطلبات المقدمة من فريقين النزاع أمام محكمة الاستئناف، يتبين ان القرار المميز المنتهي إلى "ردّ الإستئناف اساساً وتصديق الحكم المطعون فيه برمته"، لا يكون قد حكم بأكثر مما طلبه الخصوم، لا سيما وانه صدق النتيجة التي توصل اليها الحكم الابتدائي، فضلاً عن ان ما جاء تحت هذا السبب لناحية ان الطلب الوارد زيادة لم يستوفى عنه أي رسم،

منظمة من قبل الجمعية المطلوب ادخالها وفقاً للأصول القانونية عملاً بأحكام المادة ١٦ المذكورة - طفل مطلوب قيده - العثور عليه في منطقة مخيم شاتيلا في بيروت - تسليمه إلى جمعية أطباء بلا حدود التي سلمته بدورها إلى جمعية خيرية في طرابلس - استحصال الجهة المميزة على قرار من القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا الجنح وحماية الأحداث في لبنان الشمالي قضى بتسليم الطفل إلى الجهة المميزة تحت اشراف مندوبة الأحداث وتكليف هذه الأخيرة بتنظيم تقرير شهري مفصل عن وضعه ومدى قيام العائلة البديلة بالإهتمام به - عدم تقدم احد لإستعادة الطفل أو بإثبات نسبه اليه قانوناً - توافر شروط المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية - رد الإستئناف وتصديق الحكم الابتدائي.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث لم يتبين ان القرار المميز ابلغ من الجهة المميزة، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان مهلته القانونية، وهو مستوف سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، الأمر الذي يفضي إلى قبوله شكلاً؛

ثانياً - في الموضوع:

عن السببين التمييزيين الثاني والرابع: الخطأ في تفسير وتطبيق المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ ١٩٥١/١٢/٧ لعدم تضمنها أي اختصاص معين لأي محكمة والخطأ في تطبيق وتفسير المادة ٩٦ أ.م.م. مخالفة قانون الإختصاص المكاني العادي لتسجيل "اللقطاء" والخطأ في تفسير وتطبيق المادة ١١٢ أ.م.م. حيث يوجد مكان سجل "اللقطاء" وإعطاء الإختصاص لمحكمة بعدد غير المختصة للنظر بالدعوى لعدم وجود سجل "اللقطاء" ضمن نطاق دائرتها والخطأ في تفسير وتطبيق أحكام قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧؛

حيث ان الجهة المميزة تدلي تحت هذين السببين بأن المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧ وضعت بعض القواعد الإجرائية والإدارية المتوجب اتباعها عند ايجاد ولد "لقيط"، وهي لم تنص على اختصاص الزامي لمحكمة

ثانياً: تضمين الجهة المميزة الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس عفيف الحكيم
والمستشاران فادي النشار وجوزف عجاقة (مكلف)

القرار: رقم ٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥

خ. ب. ورفيقتها/ الدولة اللبنانية ورفيقتها

- أحوال شخصية - اختصاص مكاني - ولد «لقيط» -
المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية - النص فيها على اجراءات فرضت على من يجد طفلاً حديث الولادة احترامها - عدم تعيينها المحكمة المختصة لفصل الدعاوى الناشئة عن تطبيقها بصورة إلزامية - تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المكاني الواردة في المادة ٩٧ أ.م.م. والتي تمنح الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - المادة ١٠٧ وما يليها أ.م.م. - عدم ايرادها أي استثناء من قاعدة الإختصاص المكاني العادي بصورة إلزامية بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية عن طريق تحديد محكمة معينة بالذات كما هو حال دعاوى الافلاس مثلاً - خطأ القرار الإستئنافي في تفسير نص المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية باستناده إلى استنتاج غير مُسند إلى أي سند قانوني يبرره عندما اعتبر ان الإختصاص المكاني يكون للقاضي المنفرد الواقعة في نطاقه سجلات المحلة، مكان العثور على الطفل «اللقيط» - نقض.

وثيقة ولادة - المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية - وجوب تنظيم وثيقة ولادة الطفل «اللقيط» من قبل مؤسسة رعاية معتمدة تقوم بإرسالها إلى دائرة الأحوال الشخصية لقيدتها في سجلاتها - وثيقة ولادة

وحيث يتبين ان المادة ١٦ المذكورة نصت على اجراءات فرضت على من يجد طفلاً حديث الولادة احترامها، وهي لم تعين المحكمة المختصة لفصل الدعاوى الناشئة عن تطبيقها بصورة إلزامية، ويقتضي بالتالي تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص المكاني والواردة في المادة ٩٧ أ.م.م.، لا سيما وان القاعدة الواردة في نص المادة ٩٧ أ.م.م.، والتي تمنح الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تجد تطبيقها في جميع الدعاوى التي لم يرد نص في القانون يجعل الاختصاص لمحكمة محددة غير محكمة مقام المدعى عليه؛

وحيث فضلاً عن ذلك، لم يتبين من مضمون المادة ١٠٧ وما يليها أ.م.م. انها نصت على استثناء من قاعدة الاختصاص المكاني العادي عن طريق تحديد الاختصاص بصورة إلزامية في دعاوى الأحوال الشخصية لمحكمة معينة بالذات كما هو حال دعاوى الافلاس أو بعض دعاوى الضمان، لا سيما وان القواعد المتعلقة بتحديد الاختصاص المكاني الالزامي تتعلق بالنظام العام؛

وحيث ان القرار المميز باعتباره ان "تأمين الانسجام والتنسيق والتكامل المنطقي والقانوني بين الصلاحيات الإدارية والقضائية، بما يبعد أو يفي كل شك أو تشكيك أو تساؤل مشروع حول سلامة عملية القيد وخلوها من أي عيب أو نقص أو تجاوز غير مبرر، انما يوجب أيضاً ان يكون القاضي المنفرد المختص مكانياً هو ذلك الواقعة في نطاقه سجلات المحلة، مكان العثور على الطفل اللقيط"، مؤكداً على ان الأحكام القانونية الآنف ذكرها تتعلق بالانتظام العام، لتعلقها بشكل رئيس بإكتساب الطفل اللقيط الجنسية اللبنانية وذلك وفق آلية إدارية وقضائية يجب ان تتسم بالتناسق والتكامل بما يضمن مصداقيتها وشفافيتها وانسجامها المنطقي مع سلامة المسار القانوني والقضائي الذي يبعدها عن أي عيب أو طعن أو تشكيك"، توصلنا إلى فسخ الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برّد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني، يكون قد اخطأ في تفسير نص المادة ١٦ من قانون قيد الأحوال الشخصية، مستنداً إلى استنتاج غير مُسند إلى أي سند قانوني يبرره، ما يؤول إلى نقض القرار المميز لهذين السببين دون الحاجة إلى بحث سائر الأسباب المثارة؛

وجود "اللقيط" لتقام الدعوى أمامها، وان ما يحدث في الواقع هو ان "اللقيط" يوضع أمام دار رعاية أو ايتام أو على الطريق العام وعندما يتم ايجاده يسلم إلى أحد المراكز أو الجمعيات الإجتماعية التي تقوم بدورها بالذهاب إلى فصيلة الدرك لتنظيم محضر في المخفر الذي وجد فيه "اللقيط" وخلال تنظيم المحضر تقرر النيابة العامة الإستئنافية النازرة في الملف تسليم هذا اللقيط إلى احدى الجمعيات للعناية به، وان دور مختار المحلة التي وجد فيها اللقيط المحدد بالمادة ١٦ يأتي لتنظيم وثيقة ولادة لتسجيله لدى دوائر النفوس، وان ذهاب القرار المميز بإستناذه إلى هذه المادة لإستنباط واستخراج الاختصاص الإلزامي لمحكمة بعينها متبنياً اقوال المميز بوجهها غير المسندة إلى نص قانوني سليم يجعل ما اورده تطبيقاً خاطئاً لنص المادة ١٦، كما ان المادة ٩٦ أ.م.م. حددت الاختصاص بنوعين عادي وله الطابع النسبي، واستثنائي وله طابع الزامي ضمن مواد حددت وأعطت الاختصاص لكل محكمة سواء أكان الاختصاص عادياً أو إلزامياً، وانه يوجد في طرابلس سجل خاص باللقطاء ويتم تسجيلهم فيه اصولاً بموجب حكم قضائي في ضوء وجود جمعية عاهدة البيسار في منطقة طرابلس ابي سمراء واقامة الجهة المميزة أيضاً في طرابلس، وان ذهاب القرار المميز إلى استنتاج الاختصاص الإلزامي لمحكمة بعينها بدون نص قانوني واضح وصريح وهي غير مختصة اصلاً للنظر بالدعوى لعدم وجود سجل للقطاء ضمن دائرتها، يشكل خطأ في تفسير وتطبيق الأحكام القانونية الإلزامية المحددة في المواد ١٦ المذكورة و٩٦ و١١٢ أ.م.م.؛

وحيث انه بحسب المادة ١٦ من قانون وثائق الأحوال الشخصية: "على كل شخص يجد طفلاً حديث الولادة ان يسلمه إلى مختار القرية أو المحلة مع ما يجده على الولد من الملابس والأشياء الأخرى وان يبين المكان والزمان والظروف التي وجده فيها. وعلى المختار عندئذ ان ينظم محضراً يبين فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وان يسلم الولد مع المحضر إلى احدى المؤسسات التي تعتمدها وزارة الصحة والاسعاف العام ويتوجب على هذه المؤسسة ان تنظم وثيقة الولادة وترسلها إلى دائرة الأحوال الشخصية لقيدها في سجلاتها وفقاً للأحكام السابقة؛

عن الدعوى في مرحلتها الإستئنافية:

حيث يتبين ان الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة سنداً لأحكام المادة ٧٣٤ أ.م.م.؛

وحيث ان الجهة المميزة (المستأنف عليها) تطلب إدخال جمعية عاهدة البيسار للعمل الخيري أو تكليفها بتنظيم وثيقة ولادة للطفل حسن عطفاً على طلب الجهة المستأنفة (المميز بوجهها) بتكليف جمعية أو مؤسسة معترف بها معتمدة من قبل وزارة الصحة والإسعاف العام بتنظيم وثيقة الطفل حسن، وتصديق الحكم المستأنف مع تعديله لجهة وثيقة الولادة المبرزة والمنظمة من قبل جمعية عاهدة البيسار؛

وحيث ان المميز بوجهها (المستأنفة) الدولة اللبنانية تطلب، في المرحلة الإستئنافية، فسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم بردها لعدم الإختصاص المكاني ولمخالفة نص المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية والمادة ٥٣٧ أ.م.م. والحكم بما لم تدّعه به المعارضة/ المستأنفة سنداً للبند ٥ من المادة ٦٤١ أ.م.م. ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم بردها، واستطراداً تعديل الحكم لجهة صفة المستأنف عليها والحكم بإعتبارها غير ذات صفة واعتبار ان صلاحية تنظيم وثيقة ولادة المولود الحديث الولادة (اللقيط) هو منحصر فقط بإحدى المؤسسات التي تعتمد وزارة الصحة والإسعاف العام والتي يسلم اليها الولد مع المحضر من قبل المختار وليس للعائلة البديلة تلك الصفة وتكليف جمعية أو مؤسسة معتمدة من قبل وزارة الصحة والإسعاف العام بتنظيم وثيقة ولادة الطفل "حسن" لدى المختار المختص مكانياً ليصار إلى قيده في سجل "اللقطاء" في سجلات النفوس اللبنانية سنداً لهذه الوثيقة وعملاً بأحكام المادة ١٦ من قانون قيد وثيقة الأحوال الشخصية؛

وحيث انه لناحية طلب إدخال جمعية عاهدة البيسار للعمل الخيري، فقد اوجبت المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تنظيم وثيقة الولادة من قبل مؤسسة رعاية معتمدة والتي تقوم بإرسالها إلى دائرة الأحوال الشخصية لقيدها في سجلاتها؛

وحيث يتبين ان الجمعية المطلوب ادخالها قد نظمت وثيقة ولادة وفق الأصول القانونية (مرفقة في لائحة ابراز مستند المبرزة من قبل المستأنف عليهما خالد بحري وهدى طورنج تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧)، عملاً

بأحكام المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، كما تقدمت بلائحة انفاذ قرار خلصت بموجبها إلى التأكيد على صحة الوقائع المتعلقة بالطفل حسن ووثيقة الولادة المبرزة بالملف من قبل الجهة المستأنف عليها وموافقتها على تطبيق نص المادة ٤٦٢ أ.م.م.؛

وحيث انه في ضوء ذلك، اضافة إلى عدم تحديد الغاية من إدخال الجمعية المذكورة بصورة واضحة وعدم توفر شروط المادة ٤١ أ.م.م.، يُردّ طلب الإدخال لعدم توافر شروطه القانونية؛

وحيث انه لناحية قيد الطفل "حسن"، يتبين من معطيات الملف والأوراق واللوائح المبرزة فيه، ان الطفل المطلوب قيده وُجد في منطقة مخيم شاتيلا ببيروت وتم تسليمه إلى جمعية اطباء بلا حدود والتي سلمته بدورها إلى جمعية عاهدة البيسار للعمل الخيري في طرابلس وفق افادة المتطوعة في جمعية اطباء بلا حدود المضبوطة بموجب محضر قوى الامن الداخلي سرية الضاحية عدد ٣٢/٩٦٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠، وان الجهة المميزة المستأنف عليها كانت قد استحصلت على قرار من قبل القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا جنح وحماية الأحداث في لبنان الشمالي رقم ٢٠١٨/٢٢٥ تاريخ ٢٠١٨/١١/٦ قضى بتسليم الطفل المستدعى لمصلحته إلى السيد خ. ب. وزوجته تحت اشراف مندوبة الأحداث وتكليف الأخيرة بتنظيم تقرير شهري ومفصل عن وضع الطفل أو مدى قيام العائلة البديلة بالإهتمام به وتأمين مستلزماته الحياتية الأساسية؛

وحيث تبين كذلك، ان مأمور النفوس في مطالعة تاريخ ٢٠١٩/٤/٢ وافق على تدوين المولود مع اقتراح تكليف من يلزم العمل بمضمون المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ ١٩٥١/١٢/٧؛

وحيث ومع الأخذ بمصلحة الطفل المطلوب قيده في ضوء معطيات ووقائع الملف ومطالب الفريقين وقيام الجهة المستأنف عليها بالرعاية والإهتمام بالطفل المطلوب قيده دون ان يتقدم احد بهدف استعادته أو التقدم بما يثبت قانوناً نسبه اليه، ويتوافر شروط المادة ١٦ المذكورة، يقتضي ردّ الإستئناف وتصديق القرار المستأنف مع الأخذ بوثيقة الولادة المبرزة في اللائحة تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧؛

- سبب تمييزي مبني على مخالفة المادة ٣٥٠ موجبات وعقود - استعراض نصها - مرور زمن خماسي على حالات معينة تحددت في متنها - استبعاد القرار المميز تطبيق أحكام المادة المذكورة بعدما تبين لمحكمة الإستئناف ان العلاقة القائمة بين مورث المميز بوجههم والمميز هي علاقة مداينة وان الأموال المحولة اليه لم تكن في سبيل تقديمات لشركة وان نية المشاركة سواء في الخسائر أو في الأرباح غير متوافرة - حق محكمة الإستئناف في تقدير الوقائع - عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٣٥٠ م.ع. في ظل انتفاء توافر الحالات الملحوظة فيها - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القانون - عدم تحديد النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً - في تصحيح الخصومة:

حيث ان المميز يطلب في لائحته تاريخ ٢٠١٥/٩/١٤ ادراج اسم وريث المرحوم محمد عبد الرسول الجمالي عمار محمد الجمالي من بين اسماء المميز ضدهم،

وحيث ان الاستدعاء التمييزي المقدم من المميز نبيل احمد فارس هو بوجه ورثة المرحوم محمد عبد الرسول الجمالي،

وحيث ان عمار محمد الجمالي هو من ورثته فيقتضي اعتباره مميزاً ضده بعد سقوط اسمه سهواً،

ثانياً - في الشكل:

حيث ان المميز تقدم بالاستدعاء التمييزي أمام محكمة التمييز المدنية في بيروت،

وحيث ان المميز ضدهم يطلبون رد الاستدعاء التمييزي شكلاً لأنه كان يجب ان يقدم للمحكمة المسماة محكمة النقض (أو التمييز)،

وحيث بالنتيجة التي توصلت اليها المحكمة يقتضي رد جميع الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى أو القانونية أو لأنها لقيت جواباً ضمنياً في ما سبق بيانه؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً واسباساً، ونقض القرار المميز، واعادة التأمين التمييزي إلى الجهة المميزة.

ثانياً: في المرحلة الإستئنافية، رد طلب إدخال جمعية عاهدة اليسار للعمل الخيري، ورد الإستئناف وتصدق الحكم المستأنف مع الأخذ بوثيقة الولادة المبرزة في اللائحة تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧،

ثالثاً: رد الأسباب الزائدة أو المخالفة،

رابعاً: تضمين الجهة المميزة المستأنف عليها رسوم ونفقات الإستئناف والتمييز.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي النشار (مكلف)
والمستشاران نويل كرجاج
وجوزف عجاقه (مكلفان)

القرار: رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣١

نبيل فارس/ بشار الجمالي ورفاقه

- تمييز - تشويه الوقائع ومضمون المستندات - مفهومه كسبب تمييزي - عدم تحديد المميز بشكل دقيق المستند أو المستندات المدعى تشويهها حتى تستطيع المحكمة العليا اجراء رقابتها على ما ادلى به من تشويه والتأكد من وجوده - رد السبب التمييزي.

وحيث ان المادة ٣٥٠ م.ع. تنص على ما يلي:
 "تكون مدة مرور الزمن خمس سنوات في
 المستحقات المتأخرة والفوائد وحصص الأسهم من
 الأرباح وأجور المباني والأراضي الزراعية وبوجه عام
 في الموجبات التي تستحق الأداء كل سنة أو أقل.
 "وتكون مدة مرور الزمن خمس سنوات أيضاً في
 الدعاوى بين الشركاء أو بين هؤلاء واشخاص آخرين
 من أجل الموجبات الناشئة عن عقد الشركة وتبتدئ هذه
 المدة من يوم اعلان حل الشركة أو اعلان خروج احد
 الشركاء"،

وحيث انه يتبين من نص المادة المذكورة اعلاه انها
 تتعلق بمرور الزمن الخماسي في الحالات المعينة في
 متنها،

وحيث ان القرار المميز استبعد تطبيق المادة ٣٥٠
 م.ع. بعدما تبين لمحكمة الإستئناف مصدرة القرار
 المطعون فيه ان العلاقة القائمة بين مورث المميز
 ضدهم والمميز هي علاقة مدانة واعتبرت ان الأموال
 المحولة إلى المميز لم تكن في سبيل تقديمات لشركة
 وان نية المشاركة إن في الخسائر ام في الأرباح غير
 متوافرة،

وحيث ان ما توصلت اليه محكمة الإستئناف من
 نتيجة كان بالإستناد إلى حقها في تقدير الوقائع المستنبطة
 من المراسلات الحاصلة بين المميز ومورث المميز
 ضدهم،

وحيث انه وبعدم توافر الحالات الملحوظة في متن
 المادة ٣٥٠ م.ع.، لا يكون القرار المميز قد خالفها،
 الأمر الذي يفضي إلى ردّ السبب التمييزي الثاني،

- السبب التمييزي الثالث: مخالفة القانون وفقدان
 الأساس القانوني:

حيث ان المميز يدلي تحت هذا السبب بأن مورث
 المميز ضدهم ساهم بمبلغ /٣٠٠,٠٠٠/ د.أ. في مشروع
 استثماري عرف فيما بعد بمشروع عيتات فيلج، وان
 هذا المبلغ تمّ تحويله إلى حساب المميز على دفعتين
 الأولى بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٥ والثانية بتاريخ
 ١٥/٤/١٩٩٦ وأعلن رغبته فيما بعد بشراء فيلا في
 المشروع وبدأ بتحويل أموال ثمناً للفيلا والتي اصبحت
 ملكاً له فيما بعد، وإن العلاقة هي علاقة مدانة مجزأة،
 تعتبر كل دفعة منها مستقلة عن الأخرى، فإذا كانت
 المديونية الأولى قد تمت بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٥، فإن

وحيث ان المحكمة العليا هي محكمة التمييز وإن
 اضافة عبارة محكمة التمييز المدنية لا يؤول إلى ردّ
 الاستدعاء التمييزي شكلاً باعتبار انه مقدّم أمام المحكمة
 العليا المختصة لفصل النزاع الحاضر،

وحيث ان التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً
 شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيقبل شكلاً،

ثالثاً - في الأسباب التمييزية:

- السبب التمييزي الأول: تشويه الوقائع:

حيث ان المميز يدلي تحت هذا السبب ان القرار
 المميز شوه وقائع الدعوى ومضمون المستندات المبرزة
 في الملف لا سيما المستندين الصادرين عنه واللذين
 يُستفاد منهما ان الأموال المستثمرة من قبل مورث
 المميز ضدهم لا تدل على المدانة، ومن الطبيعي ان
 يكون مورث المميز ضدهم احد الدائنين للشركة وفق
 اقتراح المميز، وان التقرير الذي استند اليه القرار
 المميز لا يرسل الا من شريك مدير إلى شركائه
 الممولين لإطلاعهم على اوضاع المشروع الاستثماري،

وحيث ان التشويه يتحقق بذكر وقائع خلافاً لما
 وردت عليه في مستندات الدعوى أو بمناقضة المعنى
 الواضح والصريح لنصوصها،

وحيث ان المميز لم يحدد بشكل دقيق المستند أو
 المستندات المدعى تشويهها حتى تستطيع هذه المحكمة
 اجراء رقابتها على ما ادلى به من تشويه، والتأكد مما
 اذا حصل أي تشويه في مضمونه، كما ان المميز لم
 يبين مواضع التشويه وان ما ادلى به تحت هذا السبب
 هو وقائع وادلاءات لا تخضع لرقابة محكمة التمييز،
 الأمر الذي يفضي إلى ردّ السبب التمييزي الأول،

- السبب التمييزي الثاني: مخالفة المادة ٣٥٠

م.ع.:

حيث ان المميز يدلي تحت هذا السبب بثبوت قيام
 شركة محاصة بين المميز ومورث الجهة المميز ضدها
 وآخرين، فيكون القرار المميز قد خالف نص المادة
 ٣٥٠ م.ع. التي تقضي بسقوط الحق بمرور الزمن
 الخماسي كونه ناتجاً عن مطالبة احد الشركاء تجاه
 الآخر بمبلغ يمثل رأس ماله في الشركة، وهو الأمر
 غير الجائز قانوناً كون الشركة لم تصف فعلياً وهي
 تعتبر قائمة لحين تصفيتها،

لهذه الأسباب،

تقرّر بالإجماع ووفقاً للتقرير:

أولاً: تصحيح الخصومة واعتبار عمار محمد الجمالي مميزاً ضده،

ثانياً: قبول التمييز شكلاً وردّ الأسباب التمييزية وإبرام القرار المميز،

ثالثاً: تضمين المميز النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران يوسف ياسين وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٤٥ تاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣

إيلي زيادة/ انطوان ابو هلون

- تعذر من عقار على عقار بمساحة ٤٠ متراً - اعتراف المميز صراحة في الإستحضار الإستئنافي الذي تقدم به أمام محكمة الإستئناف بوجود هذا التعدي - لا يؤخذ بعد ذلك على محكمة الإستئناف اعتبارها واقعة التعدي ثابتة وغير منازع فيها - التذرع بحسن النية وبقدم عهد الانشاءات المعتدية وبوجود دعوى تملك بالإلحاق - حسن النية، على فرض ثبوته، لا ينفي واقعة التعدي المشكو منها ولا يزيل نتائجها الضارة بملك الغير - قدم عهد الانشاءات لا يشكل بدوره سبباً لإزالة صفة التعدي الثابت - عدم اقتران دعوى التملك بالإلحاق لتاريخه بأي حكم نهائي ينفي حق المميز بوجهه بملكية المساحة المعتدى عليها من عقاره - عدم مخالفة القرار المميز أحكام المادة ٥٧٩ م.م. بتصاديقه الحكم الإبتدائي الذي قضى بإقامة حائط فاصل لرفع الضرر الناجم عن تعدي عقار المميز على عقار المميز بوجهه - ردّ السبب التمييزي المبني على مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٥٧٩ م.م.

مرور الزمن العشري يعتد بشأنها، فيقتضي اعلان سقوط هذا الدين، وكذلك الحال بالنسبة للدفعة الثانية تاريخ ١٥/٤/١٩٩٦ يكتمل مرور الزمن في ١٥/٤/٢٠٠٦، والدفعة المشار اليها بالقرار المميز هي ثمن الفيلا، وإن القرار المميز اخطأ في تطبيق القانون اذ يقتضي تطبيق مبدأ مرور الزمن العشري على كل دفعة وإن اعتماده مبدأ مرور الزمن اعتباراً من آخر دفعة يكون قد اخطأ في أعمال النص وتطبيقه،

وحيث ان المميز لم يبين تحت هذا السبب النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها الأمر الذي يُفضي إلى ردّ ما أدلي به لهذه الجهة،

وحيث ان المميز لم يبين كيف ان القرار المطعون فيه جاء فاقداً الأساس القانوني باعتباره انه أدرج المأخذ المذكور تحت عنوان السبب التمييزي الثالث دون ان يتناوله في متن السبب، فيقتضي ردّ السبب التمييزي الثالث برمته لعدم قانونيته،

- السبب التمييزي الرابع: اغفال البت في احد المطالب:

حيث ان المميز يُدلي بأنه طلب بدايةً واستئنافاً وفي حال اعتبر المبلغ المطالب به ديناً، حسم مبلغ /٥٠٠,٠٠٠ د.أ. منه لأنه يمثل ثمن فيلا ثانية اشترها مورث المميز ضدهم من المميز، وان القرار المميز لم يبت في هذا الطلب ولم يقطع المبلغ من مجمل الدين المزعوم،

وحيث انه وبالعودة إلى المطالب المدرجة في الإستحضار الإستئنافي المقدم من المميز لم يتبين انه طلب حسم مبلغ الـ /٥٠٠,٠٠٠ د.أ. لأنه يمثل ثمن فيلا ثانية انما ردّ الدعوى لإنقضاء الدين بعد ثبوت تملك مورث المستأنف عليهم - مورث المميز ضدهم فيلتين بقيمة /٥٠٠,٠٠٠ د.أ.،

وحيث ان محكمة الإستئناف وبعد تحققها من توجب مبلغ الـ /٦٠٠,٠٠٠ د.أ. بذمة المميز انتهت إلى ردّ كافة الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لانتفاء ما يبررها قانوناً، وبالتالي لا يؤخذ عليها اغفال البت بالطلب الذي ذكره تحت هذا السبب،

وحيث انه يقتضي ردّ السبب التمييزي الرابع،

عقار المميز ضده، وهذه الإنشاءات قد نفذت منذ أكثر من خمسين سنة من قبل والد المميز وليس من قبل هذا الأخير، وأن المميز تقدم بدعوى تملك المساحة موضوع التعدي بالإلحاق في حال ثبوت التعدي، وأن هذه المسائل من شأنها أن تنفي واقعة التعدي وتؤكد على وجود نزاع جدي، الأمر الذي ينزع صلاحية القضاء المستعجل للنظر في هذه الدعوى؛

وحيث أن المميز، ورغم ادلائه بحسن النية ويقدم عهد الإنشاءات المنفذة في عقاره، لم ينف واقعة التعدي المشكو منها، إذ يتبين من أقواله كما وردت أمام المحكمة مصدرة القرار المميز، ولا سيما منها مضمون الصفحة الثالثة من الإستحضار الاستئنافي، أنها تشكل اعترافاً صريحاً بتعدي عقاره على عقار المميز ضده بأربعين متراً مربعاً، فلا يؤخذ إذ ذاك على محكمة الاستئناف اعتبارها واقعة التعدي ثابتة وغير منازع فيها؛

وحيث أنه لا يؤخذ أيضاً على محكمة الاستئناف تصديقها لقرار قاضي العجلة الذي احتفظ بصلاحيته لتقرير التدبير الكفيل برفع الضرر عن العقار المعتدى عليه رغم تذرع مالك العقار المعتدي بحسن النية ويقدم عهد الإنشاءات المعتدية وبدعوى التملك بالإلحاق التي قدمها، لأن حسن النية، على فرض ثبوته، لا ينفي واقعة التعدي المشكو منها ولا يزيل نتائجها الضارة على ملك الغير، كما أن قدم عهد الإنشاءات لا يشكل بدوره سبباً لإزالة صفة التعدي خصوصاً وأن أعمال الخبرة الفنية (في مرحلتي المحاكمة الابتدائية والاستئنافية) قد اثبتت وجود تعد من عقار المميز على عقار المميز ضده بمساحة ٤٢م^٢، وأن دعوى التملك بالإلحاق لم تقترن لتاريخه بأي حكم نهائي ينفي حق المميز ضده بملكية المساحة المعتدى عليها من عقاره، فلا يكون القرار المميز، الذي صدق قرار قاضي العجلة بإقامة حائط فاصل يرفع الضرر الناجم عن تعدي عقار المميز على عقار المميز ضده، قد خالف أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م.، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الأول في فرعه الأول؛

عن الفرع الثاني من السبب التمييزي الأول المبني على مخالفة المادتين ١٠ و ١١ أ.م.م.

حيث أن المميز يأخذ على القرار المميز مخالفته أحكام المادتين ١٠ و ١١ أ.م.م. عندما اعتبر بأن ما انتهجه المميز وأدلى به ورمى إليه خلال المحاكمة يدل

- ادلاء بمخالفة القرار المميز أحكام المادتين ١٠ و ١١ أ.م.م. باعتباره أن النهج الذي اتبعه المميز خلال المحاكمة يدل على سوء نية وتعسف - سلطة تقدير واسعة للمحكمة الاستئنافية في تقدير توافر شروط المادتين المذكورتين - اعتبار القرار المميز في الحكم على المميز بتعويض وغرامة، بأن هذا الأخير هو غير محق في دعواه وأنه تجاوز حسن النية في استعمال طرق الطعن - ردّ السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على فقدان القرار المميز الأساس القانوني - شروط تحقق فقدان الأساس القانوني - استناد محكمة الاستئناف إلى أعمال الخبرة الفنية لإثبات وجود التعدي غير القابل للمنازعة وغير المنكر اصلاً من المميز - قضاؤها بإقامة حائط فاصل كتدبير لرفع الضرر الناتج عن تعدي عقار المميز على عقار المميز بوجهه - تضمين قرارها ما يكفي من الأسباب الواقعية لإسناد الحل المقرر - قرار غير فاقد الأساس القانوني - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث أنه لم يثبت في الملف أن المميز أبلغ أصولاً القرار المميز، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث أن المميز راعى لدى تقديم الاستدعاء التمييزي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيكون التمييز مقبولاً في الشكل؛

ثانياً - في الموضوع:

عن الفرع الأول من السبب التمييزي الأول المبني على مخالفة المادة ٥٧٩ أ.م.م.:

حيث أن المميز يأخذ على القرار المميز مخالفة أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. لأنه اعتبر بأن اتخاذ التدبير وإقامة حائط فاصل بين العقارين من شأنه إزالة التعدي الواضح والصارخ عن الحق مع أن المميز قد اثبت بالمستندات الرسمية بأن الإنشاءات المنفذة والمطلوب إزالتها قد نفذت عن حسن نية وفقاً للقوانين والأنظمة ولم يتبين يومها حصول أي تعدٍ من عقار المميز على

وحيث ان محكمة الاستئناف مصدر قرار المطعون فيه، اذ اعتبرت ان التعدي اللاحق بعقار المميز ضده (المستأنف عليه) ثابت وغير منكر وغير قابل للمنازعة، واستندت إلى اعمال الخبرة الفنية التي اثبتت وجود التعدي وفصلت الوسيلة المقترحة لإزالته، تكون قد انطلقت من واقعة عدم انكار المستأنف (المدعى عليه بداية) للتعدي المشكو منه ومن نتائج اعمال الخبرة الفنية كأساس لتصديق القرار المستأنف، القاضي بتدبير اقامة حائط فاصل رفعا للضرر الناتج عن تعدي عقار المميز (المستأنف) على عقار المميز ضده (المستأنف عليه)، وتكون بذلك قد ضمنت قرارها ما يكفي من الأسباب الواقعية لإسناد الحل المقرر ولم تفقده الأساس القانوني، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني؛

وحيث انه وفي ضوء ردّ الأسباب التمييزية كافة يقتضي ردّ التمييز موضوعاً وابرار القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للنقير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً - وفي الموضوع: ردّ التمييز وابرار القرار المميز.

ثالثاً: تضمين المميز الرسوم والنفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.



على سوء نية وتعسف، في حين ان المميز ابرز مستندات صادرة عن مراجع رسمية تؤكد بأن الانشاءات التي اقامها نفذت عن حسن نية ووفقاً للقوانين والأنظمة وان الخبر قد أكد على حسن نيته وان المحضر الخاص المنظم للعقار ٩٥٣ لا يظهر أي تعد، وانه ابرز هذه المستندات اضافة إلى دعوى التملك باللاحاق لإثبات حسن نيته وعدم ارتكابه أي تعد على عقار المميز ضده وهذا الأمر من حقه ومسموح له بتقديمه في ممارسة حق الدفاع ولا يعتبر من قبيل الاساءة في استعمال الحق؛

وحيث انه بمقتضى أحكام المادة ١٠ أ.م.م. حق الإدعاء وحق الدفاع مقيّد بحسن استعمالهما، فكل طلب أو دفاع أو دفع يُدلي به تعسفاً يُرد ويُعرض من تقدم به للتعويض عن الضرر المسبب عنه، وبمقتضى المادة ١١ من ذات القانون يحكم على الخصم المتعسف بغرامة قدرها اربعين الف ليرة على الأقل ومليون ليرة على الأكثر تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها؛

وحيث ان القرار المميز حكم على المميز بتعويض وغرامة سنداً للمادتين المذكورتين ١٠ و ١١ أ.م.م. بعد ان تأكد من توافر شروطهما بما للمحكمة من سلطة تقدير، وذلك باعتباره غير محق في دعواه متجاوزاً حدود حسن النية في استعمال طرق الطعن، ما يؤول إلى ردّ الفرع الثاني من السبب التمييزي الأول لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثاني المبني على فقدان الأساس القانوني:

حيث ان المميز يعيب على القرار المميز فقده الأساس القانوني لأنه اغفل بت المستندات التي ابرزها ولم يتناولها بصورة قانونية معللة، واعتبر بأن التعدي المشكو منه ثابت وغير قابل للمنازعة، في حين ان المميز قد ابرز مستندات رسمية بما فيها دعوى تملك باللاحاق وهذه المستندات اكدت على عدم وجود تعدي وان الإنشاءات منفذة عن حسن نية ووفقاً للقوانين والأنظمة المرعية للإجراء؛

وحيث ان فقدان الأساس القانوني يتحقق عندما لا يتضمن القرار المميز الأسباب الواقعية الواضحة أو الكافية لإسناد الحل القانوني المقرر فيه؛

وحيث ان الجهة المميزة راعت لدى تقديم الاستدعاء التمييزي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيكون التمييز مقبولا في الشكل،

ثانياً - في الأساس:

- عن الأسباب التمييزية مجتمعة:

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المميز مخالفة أحكام المادة ٨٢٩ أ.م.م. كما تأخذ عليه مخالفة أحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م. وهي تدلي بأن المادة ٨٢٩ أ.م.م. حددت اختصاص رئيس دائرة التنفيذ الذي لا يمتد إلى تفسير أو تعديل الأحكام والقرارات على النحو الذي جرى لدى تنفيذ القرار رقم ٢٠١٨/١٣ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٨٧١، وبأن القرار الجاري تنفيذه قضى بعدم قبول الاستئناف الاصيلي لعدم تقديم الطعن بوجه جميع الخصوم سنداً للمادة ٦٢٤ أ.م.م. وبرد الاستئناف الطارئ اساساً لعدم ثبوت مطالب المستأنفين طارئاً، وان هذا القرار لم يصدق الحكم الابتدائي تاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ رقم ٢٠١٤/٤١ وفقاً لما ورد في الانذار التنفيذي تشويهاً، وهو لم يقرر أي حق لطالبة التنفيذ بل قضى ببرد مطالبها، وانه لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ تعديل ما قضى به القرار الجاري تنفيذه، وان القرار المطعون فيه المنتهي إلى رد طلب وقف التنفيذ في المعاملة رقم ٢٠١٨/٨٧١ يشكل مخالفة لقواعد اختصاص قضاء التنفيذ الذي لا يعود له ان يفسر أو يعدل القرار القضائي موضوع طلب التنفيذ كما لا يعود له ان ينفذه بصورة منافية لمنطوقه، وبأن القرار رقم ٢٠١٨/١٣ تاريخ ٢٠١٨/١/١٩ الجاري تنفيذه لا يولي الجهة طالبة التنفيذ أي حقوق بل هو نفى أي حق لهذه الأخيرة، وبأن المادة ٣٠٣ أ.م.م. تنص على ان الأحكام حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ويكون للمحكمة ان تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها، وانه لا يجوز لقضاء التنفيذ السير بعكس منطوق الحكم الجاري تنفيذه وتشويه حجية هذا الحكم وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. وانه يتعين على القرار المطعون فيه وقف التنفيذ بصورة تلقائية، وان التعليل الوارد في القرار المميز يشكل نقضاً لحجية القضية العائدة لقرار ٢٠١٨/١٣ الجاري تنفيذه،

وحيث ان القرار موضوع الطعن الذي اقترن بالقرار المميز اقتصر على البت بطلب وقف التنفيذ كتدبير

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤

اميل ووفيق مزهر / يوسف مزهر ورفيقه

- تنفيذ قرار - قرار مميز - اقتصاره على البت بطلب وقف التنفيذ كتدبير مؤقت واحتياطي ريثما يجري البت بالمسكلة التنفيذية بموجب قرار نهائي - عدم تعرضه لموضوع الحكم الجاري تنفيذه بموجب المعاملة التنفيذية المعارض عليها أو لحجية هذا الحكم - عدم تعرضه لما اثارته الجهة المستسكلة بخصوص مضمون الانذار التنفيذي ومدى مطابقتها مع منطوق الحكم الجاري تنفيذه - قرار استئنائي مطعون فيه قضى بأن ما انتهى اليه القرار المستأنف المؤقت لجهة رد طلب وقف التنفيذ قد جاء في محله القانوني في ضوء الأسباب المدلى بها في الاعتراض - عدم تعرضه لأحكام المادتين ٨٢٩ و٣٠٣ أ.م.م. حتى يدلى بمخالفته لهما - اقتصار موضوع القرار المستأنف على البت بطلب وقف التنفيذ كتدبير احتياطي ومؤقت ريثما يجري البت بالمسكلة التنفيذية بموجب قرار نهائي - مشكلة تنفيذية لا تزال قيد النظر أمام رئيس دائرة التنفيذ ولم تعرض على محكمة الدرجة الثانية حتى يؤخذ عليها مخالفة القانون بشأنها - رد التمييز وإبرام القرار المطعون فيه المميز.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث انه لا يتبين من أوراق الملف ان الجهة المميزة أبلغت اصولاً القرار المميز فيكون الاستدعاء التمييزي مقدماً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرباح وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٤٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤

- حجز احتياطي - رده من قبل محكمة الاستئناف -
تصديقها الحكم الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ لهذه
الجهة بعد اعتبارها ان رد الطلب من قبله، وفي ضوء
المعطيات المتوافرة، كما ورد في قراره، هو كافٍ لبيان
أسباب القرار - ادلاء بمخالفتها أحكام المادة ٦٠٧ أ.م.م.
التي توجب على القاضي ان يذكر الأسباب التي بنى عليها
قراره - ادلاء بمخالفتها أحكام المادة ٨٧٠ أ.م.م.، وإفقاد
قرارها التعليل - تعليل كافٍ بالنظر لمعطيات الدعوى
ولطبيعة الطلب - اعتبار القرار الإستثنائي ان الدين
المسند اليه الحجز هو غير ثابت في مقداره ومبدئه وهو
غير مرجح الوجود بالانطلاق من أوراق الملف - عدم
وضوح تفاصيل وحدود العلاقة المالية بين المميزين
والمطلوب الحجز على اموالهم - تعليل كافٍ وعرض وافٍ
للأسباب التي ادت إلى رد طلب الحجز الإحتياطي - عدم
مخالفة أحكام المادة ٦٠٧ أ.م.م. - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الإستثنائي
المادة ٨٦٦ أ.م.م. بفقرتها الأولى والثانية - ايلاء رئيس
دائرة التنفيذ ومن بعده المحكمة الناضرة باستئناف
قراراته سلطة واسعة بشأن تقدير الأدلة التي يقدمها
طالب الحجز لإثبات ارجحية وجود الدين - ممارسة
هذه السلطة في ضوء ظاهر المستندات والمعطيات - أوراق
مقدمة أمام قاضي التحقيق - عدم اصداره لتاريخه
قراره الظني - علاقة مالية غير واضحة بين الجهة
المميزة والمطلوب الحجز على اموالهم - أعمال محكمة
الإستئناف سلطتها في تقدير الأدلة والبيانات - عدم
امكانية اعتبار احد فريقَي العلاقة المالية دائماً أو مديناً
تجاه الآخر قبل اجراء المحاسبة بينهما وفقاً للأصول -

مؤقت واحتياطي ريثما يجري البت بالمشكلة التنفيذية
بموجب قرار نهائي، وهو بالتالي لم يتعرض لموضوع
الحكم الجاري تنفيذه بموجب المعاملة التنفيذية المعترض
عليها أو لجهة هذا الحكم كما لم يتعرض لما اثارته
الجهة المستشكلة بخصوص مضمون الإنذار التنفيذي
ومدى مطابقتها مع منطوق الحكم الجاري تنفيذه،

وحيث ان محكمة الاستئناف مُصدرة القرار المميز،
اذ انتهت إلى ردّ الاستئناف معتبرة ان القرار المستأنف
هو قرار مؤقت وان ما قضى به لجهة ردّ طلب وقف
التنفيذ قد جاء في موقعه القانوني في ضوء الأسباب
المدلى بها في الاعتراض، لا تكون قد تعرضت لأحكام
المادة ٨٢٩ أ.م.م. أو لأحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م. ولم
يكن عليها ان تتعرض لهما لأن موضوع القرار
المستأنف اقتصر على البت بطلب وقف التنفيذ كتدبير
احتياطي ومؤقت ريثما يجري البت بالمشكلة التنفيذية
بقرار نهائي ولأن ما اثارته الجهة المميزة بشأن
صلاحية رئيس دائرة التنفيذ ومنطوق الحكم الجاري
تنفيذه وعدم صحة الاجراءات التنفيذية الحاصلة في
المعاملة التنفيذية يتعلق بنقاط واقعية وقانونية على صلة
بموضوع المشكلة التنفيذية التي لا تزال قيد النظر امام
رئيس دائرة التنفيذ ولم تعرض على محكمة الدرجة
الثانية لكي يؤخذ على هذه المحكمة مخالفة القانون
بشأنها،

وحيث ان الأسباب التمييزية المبينة على مخالفة
المادتين ٨٢٩ و ٣٠٣ أ.م.م. تكون بالتالي مستوجبة
الرد،

وحيث انه يقتضي من ثم، وفي ضوء ردّ الأسباب
التمييزية، ردّ التمييز موضوعاً وابطام القرار المميز،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وابطام
القرار المميز،

ثانياً: تضمين الجهة المميزة النفقات ومصادرة
التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة واعادة ملف
المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٨١٧ مدور بالرقم
٢٠١٢/١٩٤ (المتن) إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

وحيث ان القرار المميز، اذ ردّ السبب الاستثنائي المبني على فقدان القرار المستأنف للتعليل على اساس ان عبارة "في ضوء المعطيات المتوفرة في الملف" الواردة في قرار رئيس دائرة التنفيذ تشكل تعليلاً كافياً بالنظر لطبيعة الطلب ومعطيات الدعوى، لم يكتف بما ورد في القرار المذكور لتصديق النتيجة التي انتهى اليها برده طلب الحجز الاحتياطي، بل اوضح ان الدين، المسند اليه طلب الحجز، غير ثابت في مبدئه ومقداره وغير مرجح الوجود بالانطلاق من أوراق الملف "بما في ذلك الشيكات المبرزة والرسالة الالكترونية ومعطيات الشكوى المباشرة امام قاضي التحقيق" ومن عدم صدور أي قرار ظني عن القاضي المذكور ومن عدم وضوح تفاصيل وحدود العلاقة المالية بين المستأنفين (المميزين) والمطلوب الحجز على اموالهم، فيكون بذلك قد تضمن تعليلاً وعرضاً كافياً للأسباب التي ادت إلى ردّ طلب الحجز الاحتياطي ولم يخالف أحكام المادة ٦٠٧ أ.م.م.

وحيث ان المادة ٨٧٠ أ.م.م. لا تتعلق بشروط إلقاء الحجز الاحتياطي بل بأسباب سقوطه، وان المحكمة، مُصدرة القرار المميز، لم تتعرض لأحكام هذه المادة ولم يكن عليها ان تتعرض لها لأن الطلبات المقدمة اليها لا تطرح مسألة سقوط الحجز ولا تستوجب تطبيق أحكام المادة ٨٧٠ أ.م.م. لكي يؤخذ على المحكمة مخالفتها،

وحيث ان السبب التمييزي الأول يكون من ثم مستوجب الرد لعدم صحته،

- عن السبب التمييزي الثاني المبني على مخالفة المادة ٨٦٦ أ.م.م. بفقرتيها الأولى والثانية:

حيث ان الجهة المميزة تدلي في هذا الاطار بأن الأدلة التي قدمتها تؤكد ثبوت الدين في ذمة المطلوب الحجز بوجههم، وبأن الأدلة المعروضة في الشكوى المباشرة والرسائل الالكترونية والعقود الموقعة مع المطلوب الحجز بوجهه منير علم الدين وتقرير مدقق المحاسبة مطانيوس ابي حاتم يثبت استجرار مبلغ ٣١٠٠٧٠ د.أ. من طالبي التمييز في مرحلة أولى، ومبلغ ٧٧٣٥١٤ د.أ. في مرحلة ثانية، وبأن ما انتهت اليه محكمة الاستئناف لجهة "عدم وضوح تفاصيل وجود العلاقة المالية بين المستأنفين والمطلوب الحجز على اموالهم الذي يجعل من الدين موضوع الاستئناف غير ثابت في مبدئه ومقداره" يشكل مخالفة لأحكام الفقرة

عدم مخالفة محكمة الاستئناف المادة ٨٦٦ أ.م.م. بفقرتيها الأولى والثانية - رد السبب التمييزي.

- ادلاء بمخالفة أحكام المادة ٢٨٦ موجبات وعقود - عدم تبين الجهة المميزة كيفية مخالفة القرار المميز لأحكام المادة المذكورة - مادة لا تتعلق بموضوع القرار المميز ولا محل لتطبيقها عليه - رد السبب التمييزي المبني على مخالفتها.

- سبب تمييزي مبني على مخالفة القرار الاستثنائي أحكام المادة ٢٦٩ موجبات وعقود - حق الإرتهان العام الممنوح للدائن بموجب المادة المذكورة على اموال مدينه لا يوليه حق طلب الحجز الاحتياطي الا اذا توافرت الشروط المحددة في المادة ٨٦٦ أ.م.م. - أمر غير متحقق - رد السبب التمييزي - رد التمييز برمته وابرار القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث انه لم يتبين ان المميزين ابلغوا اصولاً القرار المطعون فيه، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث تبين ان الاستدعاء التمييزي استوفى كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيقتضي قبوله في الشكل؛

ثانياً - في الموضوع:

- عن السبب التمييزي الأول المبني على مخالفة أحكام المادتين ٨٧٠ و ٦٠٧ أ.م.م. وفقدان التعليل:

حيث ان الجهة المميزة تدلي في هذا الاطار بأن محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المطعون فيه، لم تذكر الأسباب التي ادت إلى ردّ طلب الحجز واعتبرت ان ما ورد في قرار رئيس دائرة التنفيذ الذي ردّ الطلب "في ضوء المعطيات المتوفرة" يكفي لبيان أسباب القرار، فتكون بذلك قد خالفت أحكام المادة ٦٠٧ أ.م.م. التي توجب على القاضي ان يذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر كما خالفت أحكام المادة ٨٧٠ أ.م.م. وافقدت قرارها التعليل،

لأحكام المادة ٨٦٦ أ.م.م. بفقرتها الأولى والثانية أو تشويهاً للمستندات المبرزة بمفهوم البند ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.،

وحيث ان السبب التمييزي الثاني يكون من ثم مستوجب الرد بكافة فروعه،

- عن السبب التمييزي الثالث المبني على مخالفة أحكام المادتين ٢٨٦ و ٢٦٩ م.ع.:

حيث ان الجهة المميزة تدلي في هذا الاطار بأن الحجز الاحتياطي يشكل تدبيراً احتياطياً يجوز للدائن ان يلجأ اليه ضماناً لدين نقدي مرجح الوجود وان الغاية منه هي وضع المال تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف به اضراراً بالدائن، وبأن القرار المميز برفضه إلقاء الحجز الاحتياطي قد جرد طالبي التمييز من اهم المبادئ التي منحها القانون ومنها ضمان الدين وحق الارتهان العام،

وحيث ان الجهة المميزة لم تبين كيفية مخالفة القرار المميز لأحكام المادة ٢٨٦ م.ع. علماً ان هذه المادة الواردة تحت عنوان انتقال دين الدائن لا تتعلق بموضوع القرار المميز ولا محل لتطبيقها عليه فيكون السبب المبني على مخالفتها مستوجب الرد،

وحيث انه لا يؤخذ على محكمة الاستئناف من جهة اخرى مخالفة أحكام المادة ٢٦٩ م.ع. اذ صدقت قرار رد طلب الحجز الاحتياطي لعدم ثبوت ارجحية الدين وفقاً للقاعدة المنصوص عنها في المادة ٨٦٦ أ.م.م. لأن حق الارتهان العام الممنوح للدائن بموجب المادة ٢٦٩ م.ع. لا يوليه حق طلب الحجز الاحتياطي الا اذا توافرت الشروط المحددة في المادة ٨٦٦ أ.م.م. الأمر غير المتحقق في الحالة الحاضرة،

وحيث ان السبب التمييزي الثالث يكون من ثم مستوجب الرد،

وحيث انه وفي ضوء رد الأسباب التمييزية كافة يقتضي رد التمييز موضوعاً وابطام القرار المميز،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وابطام القرار المميز،

الأولى من المادة ٨٦٦ أ.م.م. فضلاً عن تشويهِه المستندات المثبتة لوجود الدين في ذمة المطلوب الحجز بوجههم، وبأن ما ورد في القرار عن ان الدين غير مرجح الوجود رغم ثبوت الدين بموجب الشيكات والرسالة الالكترونية يشكل مخالفة للقانون وبأن الكلام عن مدى وجود الدين يشكل مسألة قانونية لا واقعية، وبأنه يتعين على المحكمة استنباط الأدلة من أوراق الملف، لا سيما عند البت بمسألة ارجحية الدين، وبيان الأسس التي اعتمدتها لذلك، وبأن اهمال القرار المميز لكافة الأدلة المعروضة أمامه يشكل خطأ ومخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٦٦ أ.م.م.،

وحيث انه بحسب المادة ٨٦٦ أ.م.م. للدائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ الترخيص بالقاء الحجز الاحتياطي على اموال مدينه تأميناً لدينه، على ان هذا الحجز لا يجوز تأميناً لدين غير مستحق الأداء أو معلق على شرط لم يتحقق بعد الا في الحالات المعينة بالمادة ١١١ م.ع.، واذا لم يكن الدين ثابتاً بسند فلرئيس دائرة التنفيذ ان يقرر إلقاء الحجز الاحتياطي متى توافرت لديه أدلة ترجح وجود هذا الدين،

وحيث انه يستفاد من النص المتقدم انه يولي رئيس دائرة التنفيذ، ومن بعده المحكمة الناطرة باستئناف قراراته، سلطة واسعة بشأن تقدير الأدلة التي يقدمها طالب الحجز لاثبات ارجحية وجود الدين وهذه السلطة تمارس في ضوء ظاهر المستندات والمعطيات،

وحيث ان محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المميز، اذ انتهت إلى تصديق القرار المستأنف القاضي برد طلب الحجز الاحتياطي معتبرة ان الدين المطلوب إلقاء الحجز ضماناً له غير ثابت في مبدئه ومقداره وغير مرجح الوجود بسبب عدم وضوح تفاصيل وحدود العلاقة المالية بين المستأنفين (المميزين) من جهة والمطلوب الحجز على اموالهم من جهة اخرى، كما وفي ضوء كافة أوراق الملف، بما فيها الشيكات المبرزة والرسالة الالكترونية ومعطيات الشكوى الجزائية المقدمة امام قاضي التحقيق الذي لم يصدر لتاريخه قراره الظني، تكون قد اعملت سلطتها في تقدير الأدلة والبيانات المقدمة اليها توصلاً للقول بعدم وضوح تفاصيل وحدود العلاقة المالية بين طالبي الحجز من جهة، والمطلوب الحجز على اموالهم من جهة اخرى، أي بعدم امكانية اعتبار احدهما دائناً أو مدينناً تجاه الآخر قبل اجراء المحاسبة بينهما وفقاً للأصول، وليس في ذلك أي مخالفة

شكلاً - قضاء محكمة الإستئناف بقبول الطعن الإستئنافي في الشكل - اعتبارها الإستحضار الإستئنافي مستوفياً الشروط القانونية الشكلية - اعطاؤها بذلك جواباً صريحاً على طلب رد الإستئناف في الشكل - رد ضمني على كل ما اثارته الجهة المستأنفة لهذه الناحية - لا يمكن الأخذ عليها اغفال اعطاء حل لهذه المسألة القانونية - رد السبب التمييزي.

- قرار مميز قضى بوقف التنفيذ - قرار يدخل ضمن فئة القرارات المؤقتة التي تصدر قبل الفصل النهائي بالدعوى والتي انطلافاً من طبيعتها لا تحتاج إلى الاستفاضة في التعليل أو التوسع في بيان الأسباب - على محكمة الإستئناف تبيان أسباب قرارها بصورة مقتضبة وواضحة وبالقدر الكافي لتمكين محكمة التمييز من اجراء رقابتها عليه، ودون التصدي إلى عناصر النزاع الذي لم يجز الفصل فيه بعد في المرحلة الابتدائية - تعداد القرار المميز المعطيات التي انطلق منها لتقرير فسخ القرار المستأنف واعطاء القرار مجدداً بوقف التنفيذ - استناده إلى أسباب الإعتراض المقدم طعنأ بالقرار الصادر بموجب أمر على عريضة كسند لتقرير وقف تنفيذ التدبير موضوع الإعتراض - عرض واضح ومفصل للأسباب التي أدت إلى النتيجة التي توصل اليها انطلافاً من المسائل القانونية المثارة في متن الإعتراض - المادة ٥٧٧ م.م. - عدم مخالفة احكامها أو مخالفة القواعد الخاصة بتعليل الأحكام والقرارات القضائية - رد السببين التمييزيين لعدم صحتها.

- ادلاء الجهة الميزة بمخالفة القرار الإستئنافي أحكام المادة ٥٧٩ م.م. والمادة ٨١ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية - قرار لم يبحث في شروط المادتين المذكورتين ولم يتناول احكامهما كونه اقتصر على وقف التنفيذ - موضوع الإعتراض لا يزال قيد النظر أمام قاضي الأمور المستعجلة في المتن الذي لم يصدر قراره النهائي فيه بعد - رد ادلاءات الجهة الميزة لجهة مخالفة القرار الإستئنافي أحكام المادتين المذكورتين كونه لم يبحث فيهما اصلاً.

- فقدان الأساس القانوني - تعداد محكمة الإستئناف المعطيات التي استندت اليها لتقرير وقف تنفيذ التدبير المعارض عليه واهمها ملف الخبرة الفنية وطلب الأمر

ثانياً: تضمين الجهة المميّزة النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران جيهان عون وجوزف عجاقة

القرار: رقم ٨ تاريخ ٢٤/١/٢٠٢٤

اليسار الخوري/ زياد برجى ورفيقه

- عجلة - أمر على عريضة - تمييز - ادلاء المميز بوجهها بموجب ايراد السبب التمييزي المبني على عدم التعليل قبل الأسباب التمييزية الأخرى تحت طائلة رده شكلاً - قول مردود لعدم قانونيته اذ لا يوجد أي نص في قانون أصول المحاكمات المدنية يلزم المميز ايراد أسباب التمييز وفق ترتيب معين.

- قرار مميز - صدوره بعد اكتمال اجراءات التبادل في المرحلة الإستئنافية - ادلاء الميزة بعدم ابلاغها لائحة مقدمة من طالبة التدخل - لائحة غير مبرزة في الملف الإستئنافي المقترن بالقرار موضوع الطعن الحاضر وانما في ملف آخر لم تختتم فيه المحاكمة بعد - ايراد محكمة الإستئناف في قرارها المطعون فيه طلب التدخل المنوه عنه في معرض عرضها لوقائع النزاع ولجريات المحاكمة - عدم ذكرها لأي من الأسباب الواقعية أو القانونية الواردة من طالبة التدخل لإسناد النتيجة التي توصلت اليها - انطلاقتها من وقائع ثابتة في الملف ومن خبرة فنية - لا يمكن الأخذ عليها مخالفتها مبدأ الوجاهية واحكام المادتين ٣٧٢ و٣٧٣ م.م. - رد السبب التمييزي.

- الطعن بالقرار المميز لعدم اعطائه حلاً للمسألة القانونية التي اثارها المستأنفة الميزة لجهة وجوب رده

وحيث ومن جهة أخرى، ولئن اوردت محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه طلب التدخل المنوه عنه في معرض عرضها لوقائع النزاع ولمجريات المحاكمة، الا انها لم تذكر اياً من الأسباب الواقعية أو القانونية المثارة من طالبة التدخل شركة ساسيم لإسناد النتيجة التي توصلت اليها بل انطلقت من معطيات ووقائع ومستندات ثابتة في الملف ذكرتها بالتفصيل وفي ملف الخبرة الفنية ومضمون تقرير الخبير وطلب الأمر على عريضة بما تضمنه من وقائع واسباب ومضمون القرار الصادر بنتيجة هذا الطلب وصولاً إلى الاعتراض وما انطوى عليه من ادعاءات واسباب كسند لوقف تنفيذ القرار المعارض عليه، فلا يمكن الأخذ عليها اذ ذلك مخالفة مبدأ الوجاهية واحكام المادتين ٣٧٢ و ٣٧٣ أ.م.م. الأمر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الأول لعدم صحته،

عن السبب التمييزي الثاني المبني على مخالفة أحكام الفقرة التاسعة والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.:

حيث ان المميّزة تأخذ على القرار المطعون فيه عدم اعطاء حل للمسألة القانونية التي اثارته والمتعلقة بوجوب ردّ الاستئناف شكلاً عملاً بالمادة ٦٥٥ أ.م.م. تبعاً لعدم إبلاغها كمستأنف عليها صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف مع الاستحضار الإستئنافي، بحيث ان محكمة الاستئناف لم تقارب ما أدلت به بهذا الشأن فأغفلت اعطاء حل لهذه النقطة القانونية المطروحة ما يشكل مخالفة لنص الفقرتين ٩ وما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.،

وحيث ان محكمة الاستئناف اذ قضت بقبول الطعن الاستئنافي في الشكل واعتبرت ان الاستحضار الاستئنافي استوفى الشروط القانونية الشكلية لوروده ضمن المهلة مرفقاً بصورة طبق الأصل عن القرار المستأنف ومتضمناً الأسباب الاستئنافية بصورة واضحة وردّت كل ما أدلت به المستأنف عليها - المميّزة - خلاف ذلك تكون قد أعطت جواباً صريحاً على طلب ردّ الاستئناف شكلاً موضوع البند ١ من فقرة المطالب الواردة في ختام لائحة المميّزة - المستأنف عليها - الجوابية امام محكمة الاستئناف كما تكون قد ردّت ضمناً كل ما اثارته الأخيرة في متن اللائحة لجهة وجوب إبلاغها صورة طبق الأصل عن القرار المستأنف كشرط لقبول الطعن الاستئنافي شكلاً، فلا يمكن الأخذ عليها

على عريضة بما تضمنته من أسباب ووقائع اضافة إلى امور أخرى كافية لإسناد النتيجة التي توصلت اليها لإصدار قرار مؤقت قبل الفصل بالنزاع بموجب قرار نهائي - ردّ السبب التمييزي - ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث لم يتبين ان المميّزة أبلغت اصولاً القرار المطعون فيه، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية،

وحيث انه لا يوجد أي نص في قانون اصول المحاكمات المدنية يلزم المميز ايراد أسباب التمييز وفقاً لترتيب معيّن، فيكون ما ادلى به المميز ضدّها لجهة وجوب ايراد السبب التمييزي المبني على عدم التعليل قبل الأسباب التمييزية الأخرى تحت طائلة رده شكلاً مردوداً لعدم قانونيته،

وحيث يتبين ان الاستدعاء التمييزي استوفى كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً - في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول المبني على مخالفة أحكام المادتين ٣٧٢ و ٣٧٣ أ.م.م.:

حيث ان المميّزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام المادتين ٣٧٢ و ٣٧٣ أ.م.م. لأن محكمة الاستئناف استندت إلى الظاهر المستمد من مجمل المعطيات والوقائع والمستندات الثابتة في الملف بمراحل كافة بما فيه طلب التدخل المقدم من شركة ساسيم الذي لم يجر إبلاغه منها لتقديم دفاعها، بخصوصه اصولاً، ما يشكل مخالفة لمبدأ الوجاهية المتعلق بالنظام العام توجب نقض القرار،

وحيث، ومن جهة أولى، ان القرار المميز صدر بعد ان اكتملت اجراءات التبادل في المرحلة الاستئنافية، وان اللائحة المقدمة من طالبة التدخل شركة ساسيم والتي تدلي المميّزة انها لم تتبّلغها ليست مبرزة في الملف الاستئنافي الذي اقترن بالقرار المنوه عنه انما في ملف الاعتراض العالق امام قاضي الأمور المستعجلة في المتن والذي لم تختتم فيه المحاكمة بعد،

بمدى توافر الشروط المفروضة قانوناً لإتخاذ قاضي الأمور المستعجلة تدبيراً معيناً بصيغة أمر على عريضة، فيكون بذلك قد ركن إلى أسباب الاعتراض المقدم طعناً بالقرار الصادر بموجب أمر على عريضة كسند لتقرير وقف تنفيذ التدبير موضوع الاعتراض،

وحيث ان القرار المميز تضمن بذلك عرضاً واضحاً ومفصلاً للأسباب التي أدت إلى النتيجة التي توصل إليها انطلاقاً من المسائل القانونية المثارة في متن الاعتراض وبالاستناد إلى أحكام المادة ٥٧٧ أ.م.م. التي تجيز لمحكمة الاستئناف وللمحكمة التي يقدم إليها الاعتراض وقف تنفيذ القرار المعجل التنفيذ إذا وجدت في أسباب الطعن المثارة ما يبرر ذلك، فلا يمكن الأخذ على محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز مخالفة أحكام المادة ٥٧٧ أ.م.م. المنوه عنها أو القواعد الخاصة بتعليل الأحكام والقرارات القضائية ما يؤول إلى ردّ السببين التمييزيين الثالث والخامس لعدم الصحة،

عن السبب التمييزي الرابع المبني على مخالفة المبادئ الأساسية التي ترعى اختصاص قضاء الأمور المستعجلة:

حيث ان الميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة المبادئ الأساسية التي ترعى الإختصاص العام لقضاء الأمور المستعجلة وفقاً للمادة ٥٧٩ أ.م.م. بإزالة التعدي الواضح على الأوضاع والحقوق المشروعة لأنها صاحبة حق مشروع معترف به بعقدين منظمين لمصلحتها من قبل المميز ضدها وان وجود نزاع حول صحة هذين العقدين لا يحول دون تدخل قاضي الأمور المستعجلة لإتخاذ تدبير لحماية حقها، لا سيما ان المادة ٨١ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية توليه صلاحية اتخاذ هكذا تدبير،

وحيث ان المادة ٥٧٩ أ.م.م. لا تتعلق بموضوع القرار المميز الذي لم يبحث في شروطها ولم يتناول أحكامها كون اقتصر فقط على وقف التنفيذ انما تتعلق، كما المادة ٨١ من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية، بشروط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ التدبير المطلوب بموجب أمر على عريضة وبالتالي بموضوع الاعتراض الذي ما زال قيد النظر امام قاضي الأمور المستعجلة في المتن الذي لم يصدر بعد قراره النهائي فيه، فيكون ما ادلت به الميزة بشأن مخالفة القرار المميز لأحكام المادتين المنوه عنهما مردوداً لعدم صحته ما يستتبع ردّ السبب التمييزي الرابع،

اغفال اعطاء حل لهذه المسألة القانونية ما يقتضي معه ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم صحته،

عن السببين التمييزيين الثالث والخامس مجتمعين:

حيث ان الميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام المادة ٥٧٧ أ.م.م. والقواعد المتعلقة بتعليل الأحكام والقرارات القضائية وأحكام الفقرتين ١٢ وما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.، لأنه وفي ما خص وقف تنفيذ القرار المعجل التنفيذ فإن المادة ٥٧٧ أ.م.م. تنص على شرط لا بد لمحكمة الاستئناف ان تتحقق منه وهو تجاوز القرار للحدود المعقولة بالنظر إلى ظروف القضية وان محكمة الاستئناف مصدرة القرار المميز فسرت الحق السيادي المعطى لها للتقدير بهذا الخصوص على غير حقيقته اذ اعتبرت انه يخولها سلطة وقف التنفيذ دون الإشارة إلى عناصر القضية الواقعية والقانونية، فاكثفت باستعراض وقائع النزاع ونقل اقوال الطرفين دون أي تحليل لعناصر النزاع كما انها لم تبين الحالة المتوافرة من الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٥٧٧ أ.م.م.،

وحيث ان القرار المميز والذي قضى بوقف التنفيذ يدخل ضمن فئة القرارات المؤقتة التي تصدر اثناء السير في المحاكمة وقبل الفصل النهائي في الدعوى، التي وانطلاقاً من طبيعتها لا تحتاج للإستفاضة في التعليل أو للتوسع في بيان الأسباب بحيث يقتضي فقط على محكمة الاستئناف في هذه المرحلة، وعملاً بأحكام الفقرة ١٢ والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م.، ان تبين أسباب قرارها بصورة مقتضبة انما واضحة وبالقدر الكافي لتمكين محكمة التمييز من اجراء رقابتها عليه ودون التصدي لعناصر النزاع الذي لم يجر الفصل فيه بعد في المرحلة الابتدائية،

وحيث وبمراجعة مضمون القرار المميز يتبين انه بالإضافة إلى تعداده المعطيات التي انطلق منها لتقرير فسخ القرار المستأنف واعطاء القرار مجدداً بوقف التنفيذ ابتداءً بملف الخبرة الفنية ومضمون تقرير الخبير المكلف من قبل قاضي الأمور المستعجلة مروراً بطلب الأمر على عريضة وما تضمنه من وقائع واسباب كما والقرار الصادر بنتيجته وما استند اليه من وقائع واسباب قانونية وصولاً إلى الاعتراض المقدم طعناً بالتدبير المطلوب وقف تنفيذه، اشار إلى النقاط الواجب بحثها للفصل في هذا الاعتراض لا سيما ما يتعلق منها

ان المحضر يثبت بشكل جازم انها لم تتبلغ طالب التدخل المقدم من شركة ساسيم ولم تتقدم بأي جواب عليه،

وحيث ان تشويه المستندات يتحقق وفق الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها،

وحيث ان محكمة الاستئناف اشارت إلى طلب التدخل المقدم من شركة ساسيم في سياق عرضها لمجريات المحاكمة المتعلقة بالاعتراض على الأمر على عريضة العالق امام قاضي الأمور المستعجلة في المتن، وانها لدى انتقالها في الصفحة السابعة من قرارها إلى معالجة الأسباب الاستئنافية المثارة امامها من المستأنفين عرضت لهذه الأسباب بالتفصيل بما تضمنت من معطيات واقعية ونقاط قانونية لتنتقل بعدها لعرض ادلاءات المستأنف عليها رداً على هذه الأسباب،

وحيث ان ما اورده المحكمة في الصفحة التاسعة من قرارها ومفاده "ان المستأنف عليها اليسار الخوري تدلي رداً على كل ذلك "انما يتناول دون لبس جواب الأخيرة على الاستئناف وعلى ما هو مثار في متنته من أسباب قانونية وواقعية، بحيث انها لم تذكر في متن قرارها ان المستأنف عليها تبّغت طلب التدخل أو تقدمت بجواب عليه فلا يمكن الأخذ عليها ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في محضر ضبط المحاكمة، ما يؤول إلى ردّ السبب التمييزي السابع لعدم صحته،

وحيث يقتضي وتبعاً لرد جميع الأسباب التمييزية المثارة من الميزة ردّ التمييز موضوعاً وابرار القرار المطعون فيه،

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وابرار القرار المطعون فيه.

ثانياً: تضمين الميزة النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.



عن السبب التمييزي السادس المبني على فقدان الأساس القانوني:

حيث ان الميزة تأخذ على القرار المطعون فيه فقدان الأساس القانوني لأنه لم يرتكز على واقع ثابت متمثل بوجود اعتداء وفعل غصب ناتج عن اخذ الحق بالذات فأهمل هذا الواقع الأساسي، فضلاً عن ان عقد التنازل الجاري لمصلحتها هو عقد صحيح وقائم طالما لم يصدر حكم بإبطاله، علماً ان البطلان هو بطلان نسبي يمكن التنازل عنه،

وحيث ان فقدان الأساس القانوني للقرار يتحقق وفق الفقرة ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. عندما تكون اسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحل القانوني المقرر فيه،

وحيث ان ما ورد في القرار المميز من تعداد للمعطيات التي استندت اليها محكمة الاستئناف لتقرير وقف تنفيذ التدبير المعترض عليه، وأهمها ملف الخبرة الفنية وطلب الأمر على عريضة بما تضمنه من وقائع واسباب والقرار الصادر بنتيجة ما استند اليه من وقائع واسباب قانونية كما ومضمون الاعتراض والاسباب المثارة فيه، يكفي لإسناد النتيجة التي توصل اليها كقرار مؤقت صادر اثناء مرحلة البت بالاعتراض العالق امام قاضي الأمور المستعجلة وقبل الفصل فيه بقرار نهائي بحيث لم يأت فاقداً للأساس القانوني،

وحيث ومن نحو آخر، ان ما تعيب الميزة على القرار المميز عدم الركون اليه هو عبارة عن عناصر واقعية واسباب قانونية متعلقة بأساس النزاع وبموضوع الاعتراض الذي ما زال عالقاً امام قاضي الأمور المستعجلة، فلا يتعين على محكمة الاستئناف التطرق اليها في هذه المرحلة وفي معرض الفصل بطلب وقف التنفيذ حصراً، فيكون السبب التمييزي تالياً مردوداً لعدم صحته،

عن السبب التمييزي السابع المبني على تشويه المستندات:

حيث ان الميزة تأخذ على القرار المطعون فيه تشويه المستندات من خلال اثبات واقعة خلافاً لما وردت عليه في محضر ضبط المحاكمة، اذ ان القرار تضمن في الصفحة التاسعة منه ما حريفته: "بما ان المستأنف عليها اليسار الخوري تدلي رداً على كل ذلك" في حين

على محكمة الاستئناف اهمالها - عدم تضمينه اقواله ما يسمح بإدراج الخطأ المنسوب إلى المحكمة ضمن أي من الحالات التي تجيز الطعن تمييزاً وفقاً لأحكام المادة ٧٠٨ أ.م.م. - رد السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- تعدييات على الأقسام المشتركة - تعدييات واضحة لا تحتمل اعطاء أي وصف مغاير لها - سكوت صاحب الحق فترة زمنية عن المطالبة بإزالتها وطول أمد التعدي لا يضيف أية مشروعية على الفعل الناتج عنه ولا ينزع عن المطالبة صفتها المستعجلة - عدم تبيان المميز أوجه الخطأ الذي يأخذه على القرار المميز بالنسبة للمسألة المتعلقة بانتفاء عنصر العجلة - ادعاءات تدخل في إطار استثنائات الوقائع - أمر يخرج عن رقابة محكمة التمييز - رد السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- قانون عام - لا يمكن إعمال أحكام قانون الموجبات والعقود إلا في كل ما لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة - مرسوم اشتراعي رقم ١٩٨٢/٨٨ - إعمال أحكامه في المسائل المتعلقة بإدارة الأبنية والأقسام المفوضة فيها - صلاحية جمعية مالكي الأقسام المختلفة في البناء في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الأقسام المشتركة وحمايتها وإزالة التعدييات عنها وفق أحكام نظام إدارة البناء - رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث انه يتبين من محضر التبليغ المضموم إلى الملف الاستئنافي ان المميز ابلغ القرار المميز في ٢٠١٩/٦/٢٦، فيكون التمييز المقدم في ٢٠١٩/٦/٢٦ وارداً ضمن المهلة القانونية،

وحيث ان المميز راعى لدى تقديم الاستدعاء التمييزي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيكون التمييز مقبولاً في الشكل،

ثانياً - في الموضوع:

- عن السبب الأول: خطأ محكمة الاستئناف بردها طلب انتفاء الصفة بالرغم من ثبوته.

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه الخطأ في ردّ الدفع بعدم صفة جمعية المالكين المميز ضدها

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة)
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤

الياس سالم/ جمعية مالكي الأقسام المختلفة في العقار ١٣٤٩ عين
سعادة

- جمعية مالكي أقسام مختلفة في عقار - قرار مطعون فيه صادر عن محكمة الاستئناف بردّ الدفع بعدم صفة جمعية المالكين - ادعاء بأن تمثيل المميز بوجهها هو غير قانوني وبأن رئيس الجمعية هو غير ذي صفة لتمثيلها وتقديم الدعوى وان محكمة الاستئناف أهملت ما ادلى به لهذه الجهة مما يعرض قرارها للنقض - عدم اهمال محكمة الاستئناف ادعاءات المستأنف - ردها الدفع بعدم صفة المميز بوجهها بعد اشارتها إلى اختلاف الدفع بعدم الصفة عن الدفع بعدم صحة التمثيل - عدم تبيان المميز الخطأ القانوني الذي يأخذه على القرار المميز - اكتفاؤه بعرض وقائع النزاع التي تخضع لتقدير محكمة الأساس دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز - ردّ السبب التمييزي لعدم صحته.

- سبب تمييزي - عدم تبيان المميز، في ادلائه ان محكمة الاستئناف قد اخطأت بتقرير البت بالدعوى لأن الفصل فيها ينطوي على تصدّر لأساس الحق، اوجه الخطأ القانوني الذي ينسبه إلى المحكمة، ولم يحدد المسألة القانونية التي يأخذ على المحكمة اهمالها - اكتفاؤه بسرد وقائع النزاع التي لا رقابة لمحكمة التمييز عليها - ردّ السبب التمييزي لعدم صحته.

- اشارة المميز إلى مادتين قانونيتين في اطار شرحه لسبب الطعن المبني على الخطأ في تقرير البت بالدعوى - عدم ادلائه بمخالفة القرار المميز لأي من هاتين المادتين وعدم تبيان اوجه المخالفة - عرضه معطيات النزاع الواقعية دون تحديد المسألة القانونية التي يأخذ

- عن السبب الثالث: خطأ محكمة الاستئناف بتقريرها البت بالدعوى بالرغم من عدم ثبوت التعدي.

حيث ان المميز ادرج تحت عنوان السبب الثالث نص المادة ١٣ من القرار ٢٦/١٨٨ ثم ادلى بأن المادة ٥٧٩ أ.م.م. تشترط لازالة التعدي بقرار من قاضي العجلة ان يكون الحق المعتدى عليه واضحاً واكيداً دون التعرض للأساس وبأن المميز ضدها تزعم بوجود مخالفة على القسم رقم (١) من البناء القائم على العقار ٢٢٤٩ عين سعادة وبأنه يتضح من قيود السجل العقاري ومن تقرير الخبير ان المخالفة المزعومة واقعة على القسم العائد له دون سواء وبأن هذه المخالفة لا تشكل أي ضرر أو عبء على باقي أقسام العقار وبأنه اشترى القسم رقم (٤) من العقار بحالته الحاضرة مع حق الإستعمال الحصري للحديقة والفسحة المشار اليهما في الخريطة وبأنه استعمل الفسحة والحديقة منذ شرائه للشقة واكتسب حقه سنداً لقيود السجل العقاري ما يؤكد عدم وجود أي تعد على القسم رقم واحد أو أي قسم آخر وبأن اهمال محكمة الاستئناف لهذا الموضوع يعرض قرارها للنقض،

وحيث ان المميز، اذ اشار إلى أحكام المادة ١٣ من القرار ٢٦/١٨٨ والمادة ٥٧٩ أ.م.م. في اطار شرحه لسبب الطعن المبني على الخطأ في تقرير البت بالدعوى بالرغم من عدم ثبوت التعدي، لم يدل بمخالفة القرار المميز لأي من هذين النصين ولم يبين اوجه هذه المخالفة في كل حال، بل عرض لادعاءات المميز ضدها ولعدد من معطيات النزاع الواقعية دون ان يحدد المسألة القانونية التي يأخذ على محكمة الاستئناف اهمالها ودون ان يضمّن اقواله ما يسمح بادراج الخطأ المنسوب للمحكمة ضمن أي من الحالات التي تجيز الطعن تمييزاً وفقاً لأحكام المادة ٧٠٨ أ.م.م.، ما يؤول إلى ردّ السبب الثالث لعدم قانونيته،

- عن السبب الرابع: خطأ محكمة الاستئناف بتقريرها البت بالدعوى بالرغم من عدم توفر عنصر العجلة.

حيث ان المميز يدلي في هذا الاطار بأن صلاحية قضاء العجلة لا تتعد الا بتوفر عنصر العجلة وبأنه عندما ينشأ حق اللجوء إلى قضاء العجلة يتعين على المتقاضين استعمال هذا الحق دون تقاعس، وبأنه استعمل الفسحة موضوع النزاع منذ عدة سنوات بصورة

رغم انها انعقدت بصورة غير قانونية ونتج عنها رئيس غير قانوني لا يمثل كافة المالكين في العقار، مدلياً بأنه طعن بصحة تأليف الجمعية أمام محكمة الدرجة الأولى في المتن وبأن تمثيل المميز ضدها غير قانوني وان رئيس الجمعية غير ذي صفة لتقديم الدعوى ولتمثيل الجمعية وبأن اهمال محكمة الاستئناف لهذا الموضوع يشكل سبباً لنقض القرار المميز،

وحيث وفضلاً عن ان محكمة الاستئناف، مُصدرة القرار المميز، لم تهمل ادلاء المميز (المستأنف) بعدم صفة المميز ضدها، بل تناولت هذا الدفع وقضت برده بعد ان اشارت إلى اختلاف الدفع بعدم الصفة عن الدفع بعدم صحة التمثيل، فان المميز لم يبين اوجه الخطأ القانوني الذي يأخذه على القرار المميز وانما اكتفى بعرض وقائع النزاع التي تخضع لتقدير محكمة الأساس دون رقابة عليها من قبل محكمة التمييز، ما يؤول إلى ردّ السبب الأول لعدم صحته،

- عن السبب الثاني: خطأ محكمة الاستئناف بتقرير البت بالدعوى رغم ان الفصل فيها ينطوي على تصدٍ لأساس الحق.

حيث ان المميز يدلي، في اطار هذا السبب، بوجود منازعة جدية حول اعتبار الحديقة المخصصة لانقاعه كقسم مشترك وبأنه استعمل هذه الحديقة وبأن المخالفة المزعومة واقعة على القسم العائد له وليس على القسم رقم (١) وانه بصدد تسوية هذه المخالفة وهو على استعداد لدفع أي بدل أو تعويض ناجم عنها وبأن اهمال محكمة الاستئناف لهذا الموضوع يعرض قرارها المميز للنقض،

وحيث ان المميز، اذ اشار، في عنوان هذا السبب، إلى خطأ محكمة الاستئناف بتقريرها البت بالدعوى لأن الفصل فيها ينطوي على تصدٍ لأساس الحق، لم يقرن هذا العنوان بأي توضيح يبين اوجه الخطأ القانوني الذي ينسب للمحكمة ولم يحدد المسألة القانونية التي يأخذ على المحكمة اهمالها، وان كل ما عرضه في اطار شرحه لهذا السبب لا يتضمن سوى سرداً لوقائع النزاع، التي لا رقابة عليها من قبل محكمة التمييز، ولا يمكن ادراجه ضمن أي من أسباب التمييز المحددة حصراً في المادة ٧٠٨ أ.م.م.، ما يؤول إلى ردّ السبب الثاني لعدم صحته،

اهمال محكمة الاستئناف لهذا الموضوع يشكل سبباً لنقض القرار المميز،

وحيث انه يتبين، من التعليل المدرج في القرار المميز، ان محكمة الاستئناف لم تسند النتيجة المقررة إلى كون المميز (المستأنف) قد خالف أحكام المادتين ٨٣٥ و ٨٢٧ م.ع. بل يستفاد من حيثيات القرار ان المحكمة ردت كل ما ادلى به المميز (المستأنف) انطلاقاً من أحكام المادتين المذكورتين على اعتبار ان أحكام قانون الموجبات والعقود، كأحكام عامة، لا يمكن إعمالها الا في كل ما لا يتعارض مع أحكام القوانين الخاصة التي ترعى المسائل المتعلقة بالأبنية والأقسام المفردة فيها بموجب الانظمة وقوانين البناء وأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٨٨ بحيث تكون جمعية مالكي الأقسام المختلفة في البناء صاحبة القرار في كل ما يتعلق بادارة الأقسام المشتركة وفي حمايتها وازالة التعدييات عنها وفق أحكام نظام إدارة البناء،

وحيث ان المميز، اذ اشار إلى خطأ محكمة الاستئناف بتقريرها البت بالدعوى رغم عدم مخالفته أحكام المادتين ٨٣٥ و ٨٢٧ من قانون الموجبات والعقود، لم يبين اوجه الخطأ الذي ارتكبته المحكمة ولم يوضح مأخذه لهذه الجهة، وقد جاءت ادلائاته تحت عنوان السببين الخامس والسادس خالية من أي بيان يسمح بادراجها ضمن احدى الحالات التي تجيز الطعن تمييزاً والمعددة على سبيل الحصر في المادة ٧٠٨ أ.م.م.، ما يؤول إلى ردّ السببين الخامس والسادس لعدم القانونية،

وحيث انه وبعد ردّ الأسباب التمييزية كافة يقتضي ردّ التمييز في الأساس وإبرام القرار المميز،

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وإبرام القرار المميز،

ثانياً: تضمين المميز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

علنية ودائمة وبأنه كان يتعين على المميز ضدها ان تدعي بحقها المزعوم منذ بدء الإستعمال، وبأن سكوتها طوال هذه المدة ينزع عن النزاع صفته المستعجلة، وبأن اهمال محكمة الاستئناف هذا الموضوع يشكل سبباً لنقض قرارها المميز،

وحيث ان القرار المميز لم يهمل ادلاءات المميز (المستأنف) المتعلقة بانتفاء عنصر العجلة بل توقف عند هذه الادلاءات وانتهى إلى ردها معتبراً ان "التعدييات المستتبّة في القضية واضحة وساطعة لا تتطوي على أي غموض أو ابهام ولا تحتمل أي تأويل أو تفسير يبرر انهاء، ولا تحتمل اعطاء أي وصف مغاير لها، علماً بأن طول امد التعدي الواضح أو سكوت صاحب الحق لفترة زمنية معينة عن المطالبة بازالته - على فرض ثبوته - ليس من شأنه ان يضفي أي مشروعية على الفعل الناتج عنه ولا يرخي بحد ذاته أي ظلال من الشك أو الالتباس عليه ولا ينزع عن المطالبة صفتها المستعجلة"،

وحيث ان المميز لم يبين من جهته، اوجه الخطأ الذي يأخذه على القرار المميز فيما خص المسألة المتعلقة بانتفاء عنصر العجلة، وان كل ما ادلى به في هذا السياق يدخل في اطار استنبات الوقائع وتقديرها، الأمر الذي يخرج عن رقابة محكمة التمييز، ما يؤول إلى ردّ السبب الرابع لعدم قانونيته،

- عن السببين الخامس والسادس: خطأ محكمة الاستئناف بتقريرها البت بالدعوى رغم عدم مخالفة طالب النقص للمادة ٨٣٥ والمادة ٨٢٧ من قانون الموجبات والعقود.

حيث ان المميز يدلي تحت هذين السببين بأن المادة ٨٣٥ م.ع. تنص على ان الأقلية من الشركاء مجبرة على قبول القرارات التي تتخذها الأكثرية فيما يختص بادارة الشيء المشترك، وبأن المادة ٨٢٧ م.ع. تنص على انه اذا كان الجزء الذي حدث فيه التغيير واقعاً في حصة الشريك الذي احدثه فلا سبيل لأي فريق آخر منهم إلى الإعتراض، وبأن المميز لم يخالف أي قرار للأغلبية ولم يقر بأي عمل يضر بها، كما ان التعدي المزعوم حصوله واقع في ملكه وقد وضعت اشارته على صحيفة القسم العائد له دون أي قسم آخر، ما ينفي حق المميز ضدها بطلب ازالة المخالفة المزعومة، وبأن

استئناف طارئ - ازمة اقتصادية متفاقمة تزامناً مع الدعوى ادت إلى تقديم الإستئناف الطارئ بالموضوع المذكور - قرار استئنائي صدّق الحكم الابتدائي لجهة تحديد التعويض بمبلغ بالدولار الأميركي أو بما يعادله باليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان - المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف - عدم ربطها سعر الدولار بسعر السوق الحرة بل بالسعر الأقرب اليه - ازمة اقتصادية - مضاربات غير مشروعة - اسعار صرف مختلفة ومتعددة للدولار الأميركي في ما يُعرف «بالسوق السوداء» - اختلافها بين تطبيق الكتروني وآخر - عدم جواز اعتماد سعر الصرف المعمول به في «السوق السوداء» - عدم صدور أي قانون يحدد سعر الصرف، منذ صدور قانون النقد والتسليف - اتجاه نية المشتري، في تحديد سعر الصرف، إلى السعر الفعلي الأقرب إلى السوق المعلن من مصرف لبنان - عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف عند عدم استجابته لمطالب الميزة الرامية إلى تحديد سعر الدولار الأميركي بسعر السوق الحرة.

- الطعن بالقرار الإستئنائي بسبب وجود نقص في التعليل - النقص في التعليل ليس سبباً من أسباب التمييز المحددة حصراً في المادة ٧٠٨ م.م. - رد السبب التمييزي.

- استئناف طارئ - طلب تصديق القرار المستأنف لجهة قيمة التعويض المحكوم على البلدية بدفعه، على ان يتم الحكم مجدداً بإلزامها بتسديده حصراً بالدولار الأميركي نقداً أو بواسطة التحويل إلى حسابات الموكلين وفقاً لسعر الصرف في السوق مع الفائدة القانونية - تصديق محكمة الإستئناف الحكم الابتدائي في ما قضى به من تمكين المستأنف عليها بصورة طارئة من دفع التعويض بما يعادله باليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي - ردها بذلك ضمناً على طلب الجهة المستأنفة طارئاً الحكم لها بالتعويض وفقاً لسعر الصرف في السوق - عدم اغفال محكمة الاستئناف البت بالطلب المذكور حتى يؤخذ عليها اغفالها البت أو الفصل في احد المطالب - رد السبب التمييزي.

محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ندى دكروب (مكلفة)
والمستشارتان مايا ماجد وايفون بو لحد

القرار: رقم ٢٧ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٤

انطوان ايوب ورفاقه/ بلدية بيروت

- تمييز - شروط قبوله في الشكل - المادتان ٧٨ و٧٢١ أ.م.م. - وجوب ان يتضمن استدعاء التمييز طلبات لجهة الموضوع وليس فقط طلب نقض القرار المطعون فيه، تحت طائلة عدم قبوله في الشكل، وذلك لتمكين محكمة التمييز من الفصل مباشرة في موضوع القضية بعد النقض اذا رأت انها جاهزة للحكم - تمييز مضموم إلى التمييز الأساسي - تحديد الجهة المميزة فيه الأسباب التمييزية في متن استدعائها التمييزي دون المطالب - اكتفاؤها بطلب نقض القرار الإستئنائي المطعون فيه جزئياً للأسباب التي حددتها وتصديقه في شقه غير المطعون فيه - عدم تبيانها لمطالبها في حال نقض القرار الإستئنائي حتى تتمكن المحكمة من معرفة ما هو مطلوب منها القضاء به - عدم مبادرة الجهة المميزة إلى تصحيح الاستدعاء التمييزي ضمن مهلة الطعن تمييزاً وفق ما جاء في المادة ٧٢١ أ.م.م. - استدعاء تمييزي خالٍ من المطالب - عدم استيفائه شروط قبوله شكلاً - رده في الشكل.

- تمييز أساسي - طعن جزئي بالقرار الإستئنائي - دعوى ادارية - طلب فسخ الحكم الابتدائي ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإلزام بلدية بيروت بتسديد قيمة الفائدة القانونية على المبلغ المحكوم به مع امكانية التسديد بموجب العملة الوطنية على أساس سعر السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي.

- طلب تسديد قيمة التعويض اما بعملة الدولار أو باليرة اللبنانية وفقاً لسعر صيرفة أو السوق، بموجب

القانونية المحددة، فيما يطلب المميز ضدهم عدم قبوله في حال عدم توفر أي من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً والمنصوص عليها في المادة ٧١٨ أ.م.م.

حيث تنص المادة ٧١٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية على ما يلي: "يجب ان يوقع استدعاء التمييز من محام في الاستئناف، وان يشتمل علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومقام كل منهم، على بيان القرار المطعون فيه بذكر المحكمة الصادر عنها وتاريخه، وبيان أسباب النقض والطلبات (...)".

وقد جاء في المادة ٧٢١ من القانون عينه انه: "لا يكون استدعاء التمييز مقبولا اذا لم يكن مستوفياً شروطه القانونية على انه يمكن للمستدعي ان يصحح استدعاءه ويكمل النواقص اذا لم تكن مهلة طلب التمييز قد انقضت وإلا سقط حقه في التصحيح أو في إكمال النواقص". وعددت المادة ٧٠٨ أ.م.م. الأسباب التي يجوز الطعن بطريق التمييز استناداً لها.

وحيث يُستدل مما تقدم انه يشترط لقبول استدعاء التمييز ان يتضمن طلبات لجهة موضوع القضية، وليس فقط طلب نقض القرار المطعون فيه، تحت طائلة عدم قبوله شكلاً وذلك لتمكين محكمة التمييز من الفصل مباشرة في موضوع القضية بعد النقض اذا رأت انها جاهزة للحكم عملاً بالمادة ٧٣٤ أ.م.م.، الأمر الذي يكون متعذراً في حال عدم تضمن الاستدعاء التمييزي المطالب في الموضوع بصورة واضحة ومفصلة.

وحيث انه بالتدقيق في الاستدعاء التمييزي، يتبين ان الميزة طلبت قبول التمييز اساساً، ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه جزئياً ورؤية الدعوى انتقالاً للجهات والأسباب التالية:

"- للخطأ الوارد في متن القرار المطعون فيه بالنسبة لتاريخ تقديم الإستهضار الاستئنافي من قبل المستأنفة بلدية بيروت في ٢٠٢١/١/١٤ خارج المهلة القانونية في حين انها تقدمت باستحضارها الاستئنافي بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ ضمن المهلة القانونية،

- لعدم مخالفة الجهة المميزة في الشكل ايأ من الأصول المفروضة بالمادة ٦٥٥ أ.م.م. في الطلبات المقدمة في استحضارها الاستئنافي كونها كانت واضحة في تعداد أسباب استئنافها وبالتالي الطلبات التابعة والمتعلقة بها ضمناً،

- طلب نقض القرار الاستئنافي المميز لمخالفته قواعد الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي المدني عملاً بقاعدة «قاضي الأصل هو قاضي الفرع» - اعتبار القرار المطعون فيه ان القضاء العدلي هو غير مختص للحكم بالفائدة - تعذر من الإدارة على الملكية الفردية - تلازم الفائدة مع قيمة التعويض المحكوم به والذي يدخل في صلب الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي - تحقق صلاحية المحاكم العدلية للنظر بدعوى ازالة التعدي على الملكية الفردية باعتبار القضاء العدلي هو حامي الملكية الفردية من التعدييات ولو كانت صادرة عن مصالح الدولة - وجوب التعويض على المالك عن حرمانه من التمتع بملكه - تحقق اختصاص المحاكم العدلية للنظر بطلب الفائدة عن مبلغ التعويض الأصلي بعد تحديده نظراً لوحدة سبب المدعاة وهو فعل الاعتداء، وكون الفائدة تشكل فرعاً من اصل - مخالفة القرار المطعون فيه قواعد الصلاحية العامة في شقه القاضي برّد طلب الحكم بالفائدة لعدم الإختصاص الوظيفي - نقض - الحكم على المستأنف عليها طارئاً بدفع الفائدة القانونية المتوجبة على مبلغ التعويض المحكوم به من تاريخ اكتساب الحكم الابتدائي الصفة القطعية ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

ان المحاكم العدلية، وكونها المحاكم الصالحة للنظر بدعوى ازالة التعدي على الملكية الفردية والتعويض على المالك عن حرمانه من التمتع بها، تكون صالحة للنظر بطلب الفائدة عن مبلغ التعويض الأصلي بعد تحديده، عند التأخر في دفع التعويض المذكور، وذلك نظراً لوحدة سبب المدعاة وهو فعل الاعتداء، وباعتبار ان الفائدة متى طلبت تبعاً لتوجب التعويض وفي معرض المطالبة به، فإنها تشكل فرعاً من اصل. فالقضاء العدلي المُسلم بصلاحيته البت في الأصل، يكون صالحاً للبت في الفرع بحيث يتوحد الفصل في النزاع الأصلي وتوابعه للحيلولة دون تشتيت الدعوى بين محاكم مختلفة.

بناءً عليه،

في التمييز المضموم رقم ٢٠٢٣/١٢:

حيث ان الميزة بلدية بيروت تطلب قبول التمييز شكلاً لتوفر جميع الشروط الشكلية ولوروده ضمن المهل

وحيث انه يستنتج بالتالي ان الجهة المميزة حددت في متن استدعاءاتها التمييزي الأسباب التمييزية التي تستند اليها دون المطالب، واكتفت بطلب نقض القرار الاستئنافي المطعون فيه جزئياً للأسباب المبينة، وتصديقه في شقه غير المطعون فيه، وهي لم تبين وفق ما هو مفروض مطالبتها في حال نقض القرار الاستئنافي لتتمكن المحكمة من معرفة ما هو مطلوب منها القضاء به.

وحيث انه فضلاً عن ذلك، لم تبادر الجهة المميزة إلى تصحيح الاستدعاء التمييزي ضمن مهلة الطعن تمييزاً وفق ما جاء في المادة ٧٢١ من قانون اصول المحاكمات المدنية، فيكون الاستدعاء المذكور خال من أي مطالب وبالتالي غير مستوف شروط قبوله الشكلية.

وحيث يقتضي بالتالي رد الاستدعاء التمييزي شكلاً، وردّ ما زاد أو خالف بما فيه طلب الجهة المميز ضدها إلزام المميزة بالاعطال والضرر لعدم توفر شروطه.

في التمييز الأساسي رقم ٢٠٢٣/٨:

أولاً - في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز المقدم من المميزين انطوان جورج ايوب وجورج جورج ايوب ورجا امال ايوب وحليم امال ايوب ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط القانونية كافة فيكون مقبولا شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

حيث ان الجهة المميزة تطعن جزئياً بالقرار رقم ٢٣١ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ الصادر عن محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة الخامسة الناطرة في الدعاوى الادارية، طالبة بعد النقض جزئياً اعادة البت بالاستئناف الطارئ وقبول أي من الأسباب التي تضمنها تمهيداً لفسخ الحكم الابتدائي ورؤية الدعاوى انتقالاً والحكم مجدداً بإلزام بلدية بيروت بتسديد قيمة الفائدة القانونية ٩% على المبلغ المحكوم به منذ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ وقدره /٩٠٩٩٠٠.د.أ. (تسعمائة وتسعة آلاف وتسعمائة دولار اميركي)، مع امكانية التسديد بموجب العملة الوطنية على أساس سعر السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي، وذلك للأسباب التالي بحثها.

في السبب التمييزي الثاني: في نقض القرار الاستئنافي المطلوب تمييزه لمخالفة القانون والخطأ في

- لمخالفة القرار المطعون فيه المادة ٦٥٩ أ.م.م. وعدم الفصل في الدعاوى من جديد في الواقع والقانون وإغفاله النظر في اكثر من مطلب وسبب محق لها في الأساس لا سيما:

• لجهة اعتبار ان العقار رقم ٩٧٤/ الاشرفية لم يتعرض لأي تعد أو استملاك غير مباشر كون الطريق أي المساحة المنازع عليها موضوع الدعاوى الحاضرة مدون عليها عبارة DP في سجلات العقارية والمساحة العام ١٩٤٥ و ١٩٦٠،

• لجهة وجوب استجواب المساح زغيب وتحليفه اليمين بالنسبة لموضوع تلاعبه بالخرائط وتزويره للواقع من أجل تبيان الحقيقة للمحكمة،

• لجهة وجوب اعتبار ان مرور الزمن العشري قد مرّ على أي حق متعلق بهذا العقار، وبالتالي عدم توجب أي تعويض للمميز بوجههم عن فعل ضار حصل ما قبل العام ١٩٦٠،

• لجهة تحديد الحكم الابتدائي تعويضاً قدر من قبل الخبير بدايةً بالدولار الاميركي وبسعر للمتر المربع في المنطقة يفوق الواقع والخيال فضلاً عن كونه غير مسند لأية معايير وحسابات واقعية صحيحة، وضرورة تحديد أي تعويض، وفقط في حال توجبه، وعلى ضوء الركود الاقتصادي الذي يمر به لبنان بأقل بكثير مما تمّ تخمينه وفقط بالعملة اللبنانية،

• لجهة عدم الحكم بأية فائدة تأخير قانونية لأن المبدأ القانوني ان توجب تعويض الاستملاك ام عدمه والاختلاف على بدله واسبابه لا تسري عليه أي فائدة تأخير،

رابعاً: تصديق القرار الاستئنافي جزئياً لجهة ما قضى به:

- برده طلب المستأنف بوجههم إلزام بلدية بيروت بتسديد التعويض المحكوم به بدايةً بالدولار الأميركي وبالتالي الحكم بإمكانية تسديد أي تعويض استملاك بالعملة الوطنية التي لها وحدها قوة ابرائية مطلقة وغير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية،

- باعتبار ان المحكمة الاستئنافية غير مختصة وظيفياً للحكم بفائدة التأخير للمستأنف بوجههم لأن سبب التأخير ومدى خطأ الإدارة في حصوله ليس للقضاء العدلي أي صلاحيات لتقديره وليس من اختصاصها رقابة اعمال الإدارة الذي يدخل ضمن صلاحيات القضاء الإداري".

هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الإجراءات الإنتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها:

١- يعتمد الليرة اللبنانية، بالنسبة للدولار الأميركي المحدد بـ ١/٨٨٨٦٨١،٠ غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو "السعر الانتقالي القانوني" لليرة اللبنانية ...

٤- تحسب على أساس "السعر الانتقالي القانوني" الضرائب والرسوم التي تستوفي عن المبالغ المحررة بالعملات الأجنبية..."

وحيث خلافاً لأقوال الجهة المميزة، لم تربط هذه المادة سعر الدولار بسعر السوق الحرة بل بالسعر الأقرب اليه.

وحيث انه وبعد حصول الأزمة الاقتصادية عام ٢٠١٩ ظهرت عدة اسعار للدولار في ما يعرف "بالسوق السوداء"، التي عرفت تقلبات عديدة في الاسعار وقد تحكمت بها المضاربات غير المشروعة وعدم تطبيق معايير الشفافية بحيث كانت الاسعار تختلف من تطبيق الكتروني إلى آخر، الأمر الذي يحول دون اعتماد سعر الصرف المعمول به في السوق الحرة أو ما يسمى بـ "السوق السوداء".

وحيث في مقابل ذلك ومنذ صدور قانون النقد والتسليف لم يصدر قانون يحدد سعر الصرف، وكان السعر الانتقالي يُحدد على اساس اسعار القطع باعتماد السعر المتوسطي الشهري، وعلى اساس التسعيرة التي يعلنها المصرف المركزي الذي اناطه قانون النقد والتسليف وتحديد المادتين ٧٠ و ٧٥ منه مهمة المحافظة على سلامة النقد اللبناني وعلى الاستقرار الاقتصادي واستعمال الوسائل التي من شأنها تأمين سلامة ثبات القطع فيعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشترياً أو بائعاً.

وحيث تفعيلاً لما تقدم، تكون نية المشتري قد اتجهت في تحديد سعر الصرف إلى السعر الفعلي الأقرب إلى السوق المعلن من مصرف لبنان.

وحيث لا يكون القرار المطعون فيه قد خالف أحكام المادة ٢٢٩ المشار إليها عندما لم يستجب لمطلب الجهة المميزة الرامي إلى تحديد سعر الدولار الأميركي بسعر السوق الحرة.

تطبيقه وتفسيره خاصة المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف.

حيث ان الجهة المميزة تدلي تحت هذا السبب بأن قانون النقد والتسليف لا سيما في المادة ٢٢٩ منه نص بشكل صريح وواضح حول كيفية اعتماد أو ربط سعر عملة الليرة اللبنانية مع العملات الأجنبية أو الذهب مع سعر السوق الحرة، وان هذه السوق الحرة أساس احتسابها واحد وواضح مرتكز على السعر المتداول في السوق، والذي على اساسه حددت وتحدد كافة اسعار السلع والخدمات،

وبأن ذلك يعني انه في كل مرة يطرح سعر صرف الدولار سواء امام القضاء أو بواسطة الآراء الفقهية، يقتضي استعمال عبارات تحسم الجدل وهذا لم يقرره القرار المطلوب تمييزه الذي ترك مسألة تحديد قيمة التعويض المحكوم به بالدولار الأميركي بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان،

وبأن القرار الاستئنافي صدّق الحكم الابتدائي بالرغم من ان مطلبها امام محكمة الاستئناف في تسديد قيمة التعويض اما بعملة الدولار أو بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صيرفة أو السوق اصبح مطلباً قانونياً مقبولاً في مرحلة الاستئناف،

وبأن الاستئناف الطارئ سببه الأزمة الاقتصادية التي تفاقمت تزامناً مع الدعوى، والتي اشار اليها القرار المطعون فيه الذي كان يتوجب عليه ان يقرر إلزام الجهة المميزة ضدها بأن تدفع التعويض اما بالدولار الأميركي واما بما يوازيه بالليرة اللبنانية حسب سعر السوق بتاريخ الدفع الفعلي، الأمر الذي لم يحصل،

وقد طلبت الجهة المميزة الحكم بإمكانية التسديد بموجب العملة الوطنية على اساس سعر السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي.

وحيث يتبين ان محكمة الاستئناف صدّقت الحكم الابتدائي الذي حدد التعويض بمبلغ ٩٠٩٠٠٠/د.أ. أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي وذلك وفقاً لسعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان.

وحيث تنص المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف على ما يلي: "ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت

وحيث يكون السبب التمييزي مستوجب الرد.

في السبب التمييزي الثالث: في نقض القرار الإستئنافي للنقص في التعليل.

وحيث تدلي الجهة المميزة بأن النقص في التعليل يعني عندما يكون القرار الإستئنافي متضمناً اسباباً غير دقيقة وغير مكتملة، وهذا ما يحول معه دون امكانية محكمة التمييز من مراقبة حسن تطبيق القانون من قضاة الأساس،

وبأن هذا الشكل من النقص في التعليل أو عدم كفايته يشكل انتقاعاً للمسوّغ القانوني ويبرر نقض القرار المعيوب،

وبأن التعليل الوارد في القرار المطعون فيه اتى منقوصاً وغير واضح اذ ان مطالبها امام محكمة الاستئناف لم تتضمن إلزام بلدية بيروت حصراً بتسديد التعويض بعملة الدولار الأميركي بل ايضاً امكانية التسديد بالعملة الوطنية على سعر صرف الدولار في السوق،

وبأن التذرع بقاعدة إلزامية أمره لتمكين بلدية بيروت من الدفع بالليرة اللبنانية دون تحديد معيار القيمة بالليرة اللبنانية التي تعادل التخمين لسعر المتر المربع تجعل ما تضمنه القرار المميز معيوباً وناقص التعليل.

وحيث ان النقص في التعليل ليس سبباً من أسباب التمييز المحددة حصراً في متن المادة ٧٠٨ أ.م.م. فيرد السبب التمييزي الثالث لهذه العلة.

في السبب التمييزي الرابع: في نقض القرار الإستئنافي لإغفاله الفصل في احد المطالب.

حيث ان الجهة المميزة تدلي بأن اللائحة الجوابية مع الإستئناف الطارئ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٦ تضمنت انه: وفي الأساس تصديق القرار المستأنف لجهة قيمة التعويض المحكوم به وقدره /٩٠٩٠٠٠/ د.أ. (تسعمائة وتسعة آلاف وتسعمائة دولار اميركي) على ان يتم الحكم مجدداً بإلزام المستأنفة وعليها بتسديد التعويض حصراً بالدولار الأميركي إما نقداً أو بواسطة التحويل إلى حسابات الموكلين وفقاً لسعر الصرف في السوق مع الفائدة القانونية،

وبأن هذه المطالب قد تمّ التأكيد عليها في جلسة ختام المحاكمة تاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ ما يعني ان الطلبات التي

وردت في تلك الجلسة ليست بطلبات جديدة خاصة وان المطلب الوارد في الإستئناف واضح وليس منصّباً على إلزام المحكوم عليها البلدية بالدفع حصراً بعملة الدولار الأميركي بل التحويل وفقاً لسعر الصرف في السوق،

وبأن هذا الطلب واضح يعني صرف الدولار الأميركي على أساس سعر صرف السوق الحرة بالعملة الوطنية أي الليرة اللبنانية،

وبأن ما تضمنه السبب الاستئنافي الثالث ان محكمة الدرجة الأولى عندما قررت امكانية الدفع بالليرة اللبنانية رمت الكرة على سعر صرف رسمي يحدده مصرف لبنان بينما اكثر المطلعين على بيئة ان للأخير العديد من الأسعار الرسمية التي يتعامل معها،

وبأن القرار المطعون فيه لم يبت بالسبب الاستئنافي لجهة تحديد ان صرف الدولار المحددة به قيمة التعويض يقتضي في حال تسديده بالليرة اللبنانية ان يعتمد سعراً واضحاً أو مؤشراً لسعر الدولار مقابل الليرة، وهذا السعر يجب ان يكون خاضعاً لسعر الصرف بالسوق،

وبأن القرار المطعون فيه لم يبت بهذا الطلب.

وحيث بالتدقيق في الاستئناف الطارئ المقدم من الجهة المستأنفة/ المميزة في متن لائحة تاريخ ٢٠٢١/٤/١٦ يتبين انها طلبت ما يلي: "في الأساس تصديق القرار المستأنف لجهة قيمة التعويض المحكوم به وقدره /٩٠٩٠٠٠/ د.أ. (تسعمائة وتسعة آلاف وتسعمائة دولار اميركي) على ان يتم الحكم مجدداً بإلزام المستأنفة وعليها بتسديد التعويض حصراً بالدولار الأميركي إما نقداً أو بواسطة التحويل إلى حسابات الموكلين وفقاً لسعر الصرف في السوق مع الفائدة القانونية".

وحيث ان محكمة الاستئناف استعادت في متن قرارها المطالب كما وردت حرفياً، ومن ثم اعتبرت ان البحث ينحصر في هذه المطالب الواردة في الاستئناف الطارئ دون ان يعود لها استنتاجها من باب الوقائع أو القانون من جهة، ودون الأخذ بأي تعديل قد يرد عليها من جهة اخرى، كما اعتبرت ان مطالبة المستأنفين طارئاً بتسديد التعويض المحكوم به بداية بالدولار الأميركي هو من قبيل الطلبات الجديدة، ومن ثم بحثت مسألة الايفاء بالليرة اللبنانية، واعتبرت "ان تحديد الحكم

وبأن كل ما هو مرتبط في الحكم على الإدارة من جراء تعدياتها سواء التعويض، أو الفائدة أو الغرامة الاكراهية وحتى ازالة التعدي يكون من اختصاص القضاء العدلي،

وبأنه يقتضي الحكم بالفائدة من تاريخ صدور الحكم الابتدائي في ٢٠٢٠/١١/٣٠ الذي حدد المبلغ المستحق.

وحيث ان الجهة المميز عليها تطلب تصديق القرار المطعون فيه لاعتباره ان المحكمة غير مختصة وظيفياً للحكم بالفائدة لأن سبب التأخير ومدى خطأ الإدارة ليس للقضاء العدلي أية صلاحية لتقديره.

وحيث ان القرار الاستئنافي اعتبر ان "مسألة الحكم بفائدة التأخير عن الدفع تستتبع البحث في سبب التأخير ومدى خطأ الإدارة في حصوله بما يشكل تقديراً لعملها الأمر الذي يدخل ضمن صلاحية القضاء الاداري وهو المرجع المختص في التقدير والرقابة على اعمالها"، وقضت المحكمة برّد طلب الحكم بالفائدة لعدم الإختصاص الوظيفي.

وحيث ان القضاء العدلي هو حامي الملكية الفردية من التعديات ولو كانت صادرة عن مصالح الدولة.

وحيث ان المحاكم العدلية هي صالحة للنظر بدعوى ازالة التعدي على الملكية الفردية والتعويض على المالك عن حرمانه من التمتع بها، وتبعاً تكون ايضاً صالحة للنظر بطلب الفائدة عن مبلغ التعويض الأصلي بعد تحديده، ذلك بالنظر لوحدة سبب المدعاة وهو فعل الاعتداء من جهة، وباعتبار ان الفائدة متى طُلبت تبعاً لتوجب التعويض وفي معرض المطالبة به، فإنها تشكل فرعاً من اصل وان القضاء العدلي المُسلم بصلاحيته للأصل يكون صالحاً للفرع بحيث يتوحد الفصل بالنزاع الأصلي وتوابعه بحكم واحد فيحول دون تفتته كما يحول دون تشتيت الدعوى بين مختلف المحاكم.

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يكون القرار المطعون فيه، في شقه القاضي برّد طلب الحكم بالفائدة لعدم الإختصاص الوظيفي، قد خالف قواعد الصلاحية العامة ويقتضي نقضه لهذه الناحية.

وحيث انه بعد النقض،

يكون على المحكمة الحاضرة، بوصفها حالة محل محكمة الاستئناف، ان تفصل من جديد في الدعوى وفقاً

المستأنف لمقدار التعويض على اساس القيمة المخمنة بالدولار الأميركي لسعر المتر المربع في العقار موضوع النزاع يجد مبرره في عدم استقرار وتدهور قيمة النقد الوطني بسبب الانهيار المالي والاقتصادي في لبنان، على ان يتيح حتماً امكانية تسديد المبلغ المحكوم به بالعملة الوطنية ذات القوة الابرائية المطلقة، ويُعد ما قضى به في فقرته الحكيمة لجهة تمكين المستأنف بوجهها طارئاً من دفع مبلغ التعويض بما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي من قبيل تفعيل قاعدة إلزامية أمره ولا ينطوي على أي تناقض مع حيثياته ولا يشكل حكماً بما لم يُطلب"، لتخلص إلى تصديق ما قضى به الحكم المستأنف.

وحيث يستنتج بالتالي ان محكمة الاستئناف بحثت في مطالب الجهة المميزة - المستأنفة طارئاً، وهي عندما قررت تصديق الحكم الابتدائي في ما قضى به من تمكين الجهة المستأنف عليها طارئاً من دفع مبلغ التعويض بما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، تكون قد ردت ضمناً طلب الأخيرة الحكم لها بالتعويض وفقاً لسعر الصرف في السوق، ولم تغفل الفصل به.

وحيث يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي الرابع.

في السبب التمييزي الأول: في نقض القرار الاستئنافي المطلوب تمييزه لمخالفته قواعد الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي - المدني عملاً بقاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع".

حيث ان الميزة تدلي تحت هذا السبب بأن اختصاص القضاء العدلي في النظر بالدعوى المتعلقة بعمل الإدارة غير المشروع الذي يطال الملكية الفردية والحقوق والحريات الأساسية يشكل قاعدة اساسية مبدئية، بحكم ان الإدارة تكون قد حرمت نفسها من الامتيازات القانونية التي تتمتع بها ما يفرض محاكمتها كالأفراد،

وبأن النتيجة القانونية التي توصل اليها القرار المطعون فيه، الذي اعتبر ان القضاء العدلي غير مختص للحكم بالفائدة، غير قانونية نظراً لأن هذه المطالبة بداية واستئنافاً تجد اساسها القانوني من جراء تعدي الإدارة على الملكية، فالفائدة تبقى غير منفصلة لا بل تكون متلازمة ومتحدة مع قيمة التعويض المحكوم به والذي يدخل في صلب الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي،

لما تنص عليه المادة ٧٣٤ أ.م.م. في الجهة التي تناولها النقض.

وحيث استناداً إلى التعليل الوارد اعلاه، يقتضي الاستجابة لطلب الجهة المستأنفة طارئاً وبالتالي الحكم على المستأنف عليها طارئاً بدفع الفائدة القانونية المتوجبة على مبلغ التعويض المحكوم به، على ان تسري هذه الفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الابتدائي الصفة القطعية ولغاية تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث والنتيجة هذه، يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

في التمييز المضموم رقم ٢٠٢٣/١٢:

ردّ الاستدعاء التمييزي شكلاً للأسباب المبينة، وردّ ما زاد أو خالف في متنته بما فيه طلب الجهة المميّزة إلزام المميز ضدها بالعطل والضرر لعدم توفر شروطه،

في التمييز الأصلي رقم ٢٠٢٣/٨:

أولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً.

ثانياً: نقض القرار المطعون فيه جزئياً في شقه القاضي برّد طلب الحكم بالفائدة لعدم الاختصاص الوظيفي، وتصديق الحكم المستأنف برمته وإعادة التأمين التمييزي،

وبعد النقض،

الحكم على المستأنف عليها طارئاً بدفع الفائدة القانونية المتوجبة على مبلغ التعويض المحكوم به، على ان تسري هذه الفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الابتدائي الصادر في ٢٠٢٠/١١/٣٠ الصفة القطعية ولغاية الدفع الفعلي، وحفظ الرسوم.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جان-مارك عويس
(مكلف) والمستشاران جورج مزهر واماني حمدان

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١١

خالد العثمان/ فواز البس ورفاقه

- دعوى ابتدائية آيلة إلى اعلان صورية عقد بيع مبرم بالوكالة، والا إلزام الوكيل والشاري بالتكافل والتضامن فيما بينهما بدفع كامل قيمة اسهم العقار التي نقلت صورياً - اقترانها بحكم أبطل عقد البيع لعله الصورية وانتفاء الثمن وقضى بإعادة تسجيل الأسهم المباعة على اسم المدعي المالك - قرار صادر عن محكمة الاستئناف برّد الإستئناف شكلاً لعله عدم بيان المستأنف، المميز، أسباب استئنائه - الطعن بالقرار الإستئنافي لمخالفته أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. - مفهوم مخالفة القانون - استحضار استئنافي - ايراد المستأنف اسباباً استئنافية واضحة تتعلق بأساس النزاع وآيلة إلى فسخ الحكم الابتدائي وردّ دعوى الصورية التي اقامها الخصم - أسباب كافية لتعرف محكمة الإستئناف ما هو مطلوب منها بته - تقدم المستأنف المميز، بمطالب واضحة في خاتمة استحضاره الاستئنافي - مخالفة القرار المميز أحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. في ردّ الإستئناف بحجة افتقاره إلى بيان أسباب الإستئناف - نقضه - نشر الدعوى ورؤيتها انتقلاً.

ان مخالفة القانون تعني ان المحكمة رفضت تطبيق احكامه الصريحة والواضحة التي لا تتطلب أي تفسير خاص واستبعدتها حيث كان يجب تطبيقها على الحل الذي قضت به في النزاع المطروح امامها.

بناءً عليه،

أولاً - في تصحيح الخصومة:

بما انه يتبين من قرار حصر الارث الذي يتعلق بتحديد اصحاب حق الإنتقال في الاراضي الاميرية،

فعلى السبب الأول: مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ معطوفة على المادة ٦٥٥ أ.م.م.

بما انه بموجب السبب الأول يأخذ المميز على القرار المطعون فيه مخالفته أحكام المادة ٧٠٨ أ.م.م. معطوفة على المادة ٦٥٥ أ.م.م. عندما اعطى حالة واقعية وصفاً غير وصفها الحقيقي؛ فمن مراجعة الاستحضار الاستثنائي يتبين ان المميز في استحضاره وفي جميع لوائحه قد بين بصورة صريحة وواضحة وعبر أكثر من لائحة الاسباب التي دفعته لطلب فسخ الحكم؛ ففي عودة الى الاستحضار يتبين ان المميز ذكر بوضوح اسباب الاستئناف والمطالب، وهو قد اسهب في بيان صحة الوكالة والزام الموكل بالموجبات التي ارتبط بها الوكيل وفي صحة البيع واثبات الثمن الحقيقي وفي عدم صورية العقد ووجود التواطؤ بين الوكيل والموكل (المميز ضدهما)؛ وانه اكثر من ذلك فقد لخص الاسباب وعددها هي:

- ان الوكالة التي تمّ البيع بموجبها وكالة خاصة وقانونية وشاملة للبيع؛

- ان العقد يتميز بسلامة الارادة من طرفيه ولا يمكن تصور الصورية بشأنه؛

- ان جميع عناصر الصورية منتفية والعقد تام الشروط خاصة لجهة دفع الثمن الحقيقي؛

- ان التواطؤ بينى على التخمين، بينما التواطؤ بين المميز عليهما تؤكد الوقائع ومجريات الأمور والمنطق؛

ويضيف المميز ان القرار الاستثنائي الذي قضى بأنه لم يبين أسباب الاستئناف يكون خالف القانون؛

وبما ان المميز عليه العثمان يردّ على السبب التمييزي الأول مدلياً بأن الحكم المستأنف في محله القانوني سنداً للمادة ٧٠٨ أ.م.م. معطوفة على المادة ٦٥٥ اصول، ولا صحة لما يدلي به المميز من ان الاستئناف الذي قدّمه يتضمن ذكراً واضحاً للأسباب الاستئنافية وللمطالب، ومن انه عرض بإسهاب لصحة الوكالة وعدم صورية العقد وما إلى ذلك؛ اذ انه ومن العودة إلى استحضار الاستئناف، يتبين ان المميز لم يعتمد إلى صياغة محددة لطلباته واسبابه، فالمادة ٦٥٥ أ.م.م. اوجبت ان يتضمن الاستحضار الاستثنائي الطلبات المتعلقة بالأساس وما يرمي اليه الاستئناف بعد الفسخ، كونها تشكل موضوعه وشرطاً جوهرياً لوجوده، كما انها تمكن المستأنف عليه من الوقوف على ما يطلبه

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٢، بالرقم ٢٠٢٣/١١٧ عن القاضي المنفرد المدني في حلبا، الناظر في قضايا الأحوال الشخصية، ان المميز عليه غسان مصطفى بشير بك توفى بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩، وانحصر ارثه بزوجته هانية مالك سلام وبأولاده منها وهم نائلة وماريا وغيدا؛ فيقتضي احلالهم محله في الدعوى بصفة مميز عليهم؛

ثانياً - في الشكل:

بما أن المميز تبّلغ القرار الاستثنائي بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ بواسطة وكيله، وقدّم طعنه بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ ضمن المهلة موقعاً من محام وكيل، أرفق به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه وإيصالين بالرسوم والتأمين، فيقبل شكلاً؛

وبما انه بالنسبة للائحة تفصيل اسباب التمييز التي قدّمها المميز بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢، فهي مقبولة شكلاً سنداً للمادة ٧٢٤ اصول مدنية، لورودها خلال مهلة شهر من تاريخ ايداعه استدعاء التمييز؛ اما لائحته الاخرى تاريخ ٢٠١٩/٨/١٤، التي تضمنت كذلك تفصيلاً لأسباب التمييز، فهي واردة خارج المهلة القانونية المذكورة وتكون مردودة في الشكل؛

ثالثاً - في أسباب التمييز:

بما انه بالرجوع الى القرار النهائي المطعون فيه يتبدى أن محكمة الاستئناف ردّت في الشكل الاستئناف، الذي قدّمه المستأنف خالد عثمان (المميز)، طعناً في الحكم الابتدائي الرقم ٢٠١٥/٢٣٦ الصادر عن الغرفة الابتدائية في الشمال بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨، في الدعوى التي اقامها المدعي (المميز عليه) غسان العثمان وطلب فيها ابطال عقد بيع ابرمه وكيله المميز عليه فواز البس مع المدعى عليه الثاني المميز خالد فهد عثمان لعلّة الصورية والتواطؤ بينهما؛ والتي اقترنت بحكم قضى بابطال البيع للعلتين المذكورتين، وباعادة الاسهم الى المدعي... وبشطب اشارة الدعوى عن صحيفة العقار ٢٨ كفرملي؛

وبما أن المميز طعن في القرار الاستثنائي طالباً نقضه للأسباب التمييزية التي ساقها في استدعاء التمييز،

تفسير خاص واستبعدتها حيث كان يجب تطبيقها في الحل الذي قضت به للنزاع المطروح امامها؛

وبما انه عملاً بالمادة ٦٥٥ اصول مدنية يقدم الاستئناف بموجب استحضار... ويجب ان يشتمل على بيان ... اسباب الاستئناف والطلبات...؛

وبما انه وخلافاً لما ذهب اليه القرار الاستئنافي، فإن الشاري خالد عثمان، اذ هو طلب بموجب استحضاره الاستئنافي رد الدعوى الابتدائية لعدم صحتها وعدم قانونيتها وتجردها من الدليل، ولعدم وجود صورية لعلّة وجود ثمن، ولصحة البيع تبعاً لصحة وكالة الوكيل فواز البس الذي عقد البيع للشاري نيابة عن المدعي الموكل ولانتفاء التواطؤ بين الوكيل والشاري (المميز ضدّهما)؛ وطلب ايضاً الزام الموكل العثمان بالموجبات الناجمة عن البيع الذي تمّ من قبل وكيله البس، فإنه يكون اورد اسباباً استئنافية واضحة تتعلق بأساس المنازعة وآيلة الى فسخ الحكم الابتدائي ورد دعوى الصورية التي اقامها الخصم؛ وهذه الأسباب كافية لتتعرّف محكمة الاستئناف على ما هو مطلوب منها بتة ايضاً بمطالب واضحة في خاتمة استحضاره الاستئنافي عندما طلب، بعد قبول استئنائه في الشكل، قبوله في الاساس، ورد الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها وتجردها من الدليل، وانتفاء الصورية؛ فيكون القرار الاستئنافي الذي ردّ الاستئناف بحجة افتقاره الى بيان اسباب الاستئناف في غير محله ومخالف لأحكام المادة ٦٥٥ اصول مدنية، مما يوجب نقضه برمته؛

وبما انه بعد نقض القرار الاستئنافي يقتضي نشر الدعوى ورؤيتها انتقالاتاً من جديد في المرحلة الاستئنافية؛

وبما ان المحكمة ترى ان الدعوى بحالتها غير جاهزة للحكم، ويقتضي دعوة المستأنف خالد عثمان والمستأنف عليه فواز البس للاستجواب حول وقائع تتعلق بدفع ثمن الأسهم المبيعة؛ كما ترى من جهة اخرى الاستعانة بالخبرة لتخمين قيمة الاسهم المبيعة البالغة ٩١٦,٠٢ سهماً في العقار رقم ٢٨ من منطقة كفرملكي العقارية بتاريخ إبرام البيع، وتكليف الجهة المميز عليها ورثة المرحوم غسان العثمان إثبات ما كانت تملكه من عقارات وأسهم في عقارات في منطقة كفرملكي بتاريخ إبرام البيع بافادات عقارية، وبيان مساحتها؛

المستأنف اذ لا يعود للمحكمة تحديد المطالب تلقائياً أو استنتاجها من باب الوقائع والقانون؛

ويضيف المميز عليه إلى ما يدلي فيه بأن المادة ٤٤٥ م.م. نصت في فقرتها الثالثة على انه في حال الادعاء من خصم على آخر تقام الدعوى باستحضار تشتمل على وقائع الدعوى واسبابها والأدلة المؤيدة لها ومطالب المدعي التي يجب ايرادها بصورة مفصلة وواضحة سواء أكانت مطالب اصلية أو فرعية أو احتياطية في فقرة المطالب التي يختتم بها الاستحضار؛ غير انه من العودة إلى الاستحضار الاستئنافي الذي قدّمه المستأنف، المميز، يتبين ان طلباته تمثلت بـ: قبول الاستئناف شكلاً، قبوله اساساً ونشر الدعوى مجدداً ورؤيتها انتقالاتاً وردّها لعدم صحتها ولعدم قانونيتها وتجردها من الدليل، ولعدم وجود الصورية في النزاع؛ الأمر الذي يدل ان الاستحضار خلا من أية مطالب واضحة وصريحة في اساس النزاع بعد طلب المستأنف قبول دعواه في الأساس، وبالتالي لا يعاب على الحكم المطعون فيه اخذه بالتفسير الذي اعتمدته لأحكام المادة ٦٥٥ م.م.، ولا يكون خطأ في تفسيرها أو تطبيقها؛

بما ان الدعوى الابتدائية آيلة إلى اعلان صورية عقد بيع ابرمه المدعي عليه فواز البس بوكالته عن المدعي غسان العثمان، لمصلحة المدعي عليه الآخر، الشاري خالد عثمان، وإلا إلى إلزام المدعي عليهما الوكيل والشاري، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، بدفع كامل قيمة اسهم العقار التي نقلت صورياً على اسم المدعي عليه عثمان؛ وقد اقترنت بالحكم الذي ابطال عقد البيع لعلّة الصورية وانتفاء الثمن، وقضى باعادة تسجيل الأسهم المبيعة على اسم المدعي...؛

وبما ان محكمة الاستئناف قضت في قرارها المشكو منه برّد الاستئناف شكلاً لعلّة عدم بيان المميز أسباب استئنائه مقتصرأ في استحضاره، كما ورد في تعليل القرار، على الادلاء بأسباب تتعلق بأساس النزاع حيث عرض لصحة الوكالة ولدفع الثمن ولعدم تحقق شروط الصورية، دون ان يبيّن بصورة صريحة أو غير صريحة اسباباً استئنافية بحيث لا يسع معرفة الأسباب أو المآخذ على الحكم الابتدائي؛

وبما ان مخالفة القانون تعني ان المحكمة رفضت تطبيق احكامه الصريحة والواضحة التي لا تتطلب أي

لذلك،

تقرر المحكمة بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الغرفة الخامسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب رزق الله
والمستشاران كريستل ملكي وشادي الحجل

القرار: رقم ٣٩٨ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١

مصرف فرنسبنك ش.م.ل. / سمير طرابلسي

- عقود فتح حسابات جارية بعملتي الدولار الأميركي واليورو بالإضافة إلى العملة اللبنانية - طلب تحويل رصيد كل من حسابي اليورو والدولار إلى حساب المودع خارج لبنان - مبادرة المصرف إلى اقفال حسابات ذلك المودع بعد ايداع ثلاثة شيكات بقيمتها لمصلحة الأخير لدى الكاتب العدل - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتنفيذ امر تحويل أموال المدعي إلى حسابه في الخارج - طلب اضافي يرمي إلى اعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع - بحث في مدى صحة تلك المعاملة التي نتج عنها اقفال حسابات المدعي - طبيعة عقد فتح الحساب موضوع الدعوى - عقد غير محدد المدة - الأصل هو حرية التعاقد في فسخ العقد غير محدد المدة - يمكن اعتبار التعاقد متعسفاً في ممارسة حق الفسخ اذا تبين للقاضي من ظروف الفسخ ارتكاب خطأ من قبل ذلك المتعاقد - لا يستقيم القول بتعسف احد المتعاقدين في فسخ العقد اذا اتى ذلك الفسخ استجابة لطلب المتعاقد الآخر - اعتبار طلب المدعي الرامي إلى تحويل رصيد الحساب، عملياً، طلباً لاسترداد الوديعة واقفال هذا الحساب - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار المصرف متعسفاً في اقفال حسابي المدعي طالما ان الأخير اراد هذه النتيجة.

- بحث في مدى ترتب مسؤولية المصرف المدعى عليه عن عدم تنفيذ امر التحويل - يلزم المصرف بالتحويل سنداً للمادة ٥٠ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠١٨/٨١ في حال صدور امر تحويل عن المودع يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ٤٨ من ذلك القانون - العبرة في وصف امر التحويل، يدوياً كان أو

أولاً: تصحيح خصومة المميز عليه المرحوم غسان مصطفى بشير بك العثمان بزوجته هانية مالك سلام وبأولاده منها وهم نايلة وماريا وغيدا؛ وإحلالهم محلّه في الدعوى بصفة مميز عليهم؛

ثانياً: قبول التمييز في الشكل، وقبول لائحة تفصيل اسباب التمييز التي قدمها المميز بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢، شكلاً، سنداً للمادة ٧٢٤ اصول مدنية، وردّ لائحته المتعلقة بتفصيل اسباب تمييزية تاريخ ٢٠١٩/٨/١٤ في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية المذكورة؛

ثالثاً: قبول التمييز في الأساس، ونقض القرار الاستئنافي المطعون فيه برمته؛

رابعاً: نشر الدعوى ورؤيتها انتقالياً، ودعوة المستأنف خالد عثمان والمستأنف عليه فواز البس للاستجواب حول وقائع تتعلق بدفع ثمن الأسهم المباعة، وتكليف الخبير طانيوس جدعون لتخمين قيمة الاسهم المباعة البالغة ٩١٦,٠٢ سهماً في العقار رقم ٢٨ من منطقة كفرملكي العقارية، بتاريخ إبرام البيع، على ان يُسلف له المستأنف خالد عثمان مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية على حساب اتعابه في مهلة اسبوعين من تاريخ ابلاغه هذا القرار، وعلى ان يضع الخبير تقريره في مهلة ثلاثة اسابيع من تاريخ قبضه السلفة؛ وتكليف الجهة المستأنف عليها ورثة المرحوم غسان العثمان اثبات ما كانت تملكه من عقارات واسهم في عقارات في منطقة كفرملكي بتاريخ إبرام البيع المشكو منه بافادات عقارية، وبيان مساحتها؛

خامساً: تعيين موعد للمحاكمة يوم الثلاثاء في ٢٠٢٣/١١/٢١ وابلاغه من الخصوم.

❖ ❖ ❖

من تلك المادة) - اعتبار الأزمة التي تصيب النظام المصرفي والنقدي خارجة عن سيطرة المصرف ولا يمكنه تفاديها - استعراض بعض مقتطفات من تقرير صندوق النقد الدولي الذي تضمن الإشارة أكثر من مرة إلى الطبيعة النظامية للأزمة النقدية - ثبوت مرور البلد بأزمة مصرفية نظامية أي أزمة غير متعلقة بمصرف معين بل بكل القطاع المصرفي - لا قدرة لأي من المؤسسات المذكورة في المادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/٨١ ومن ضمنها المصارف على تفادي تداعيات تلك الأزمة النظامية - لا عبء لوجود سيولة كافية لتنفيذ أمر تحويل محدد بل للسيولة الموجودة مقارنة بمجموع الودائع في العملات الأجنبية لدى المصرف - ثبوت كون المصرف المستأنف المدعى عليه بدايةً في حالة خارجة عن سيطرته ولا يمكنه تفاديها أثرت على سيولته في العملات الأجنبية مقارنة بحجم الودائع لديه - لا يعتبر المصرف المذكور مسؤولاً عن تنفيذ أمر التحويل موضوع الدعوى عملاً بأحكام البند ٣ من المادة ٥٠/ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١.

- تعليق للمحامي الدكتور فادي نمور.

- ان الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ عن الغرفة الثانية لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت، والذي بنتيجة الطعن به صدر القرار الحاضر عن محكمة الاستئناف، منشور في العدد الثاني من المجلة للعام ٢٠٢٢ في الصفحة ٧٤٨ منه.

بناءً عليه،

حيث ان المستأنف بوجهه ادعى بدايةً على المستأنف عارضاً ان الفريقين وقعا على اتفاقية فتح حساب /حسابات في ٢٠٠١/٣/١٢، وانه مع تطور العلاقة بينهما اصبح لدى المدعي (المستأنف عليه) ثلاثة حسابات جارية لدى المدعى عليه (المستأنف)، الأول برقم /Euro1511042276801/، مقداره /١,٢١٦,٧٩١/ يورو، والثاني برقم /USD1511042276801/، مقداره /٢٠٨,٧٦٣/ د.أ. والثالث برقم /LBP1511042276801/، مقداره /٣٨٠,٠٠٠/ ل.ل.، وانه في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣، وتنفيذاً لعقد فتح الحساب الذي يسمح له بتحويل امواله، ابلغ المدعي (المستأنف عليه) المصرف (المستأنف)

الالكترونياً، هي لشكل المستند كما يتسلمه المرسل اليه - اذا تسلم المصرف نسخة ورقية وجب ان تحمل توقيعاً حياً، في حين اذا تسلم امراً بواسطة جهاز الكتروني وجب ان يحمل ذلك الأمر توقيعاً الكترونياً - اعتبار الأمر المرسل بواسطة البريد الالكتروني امراً الكترونياً بحيث يتوجب توقيعه الكترونياً حتى يكون منتجاً لمفاعيله القانونية - لا يعتبر ذلك الأمر موقفاً اصولاً اذا كان يحمل رسم التوقيع المادي للمرسل - اعتبار امري التحويل الصادرين عن المدعي باطلين لعدم توقيعهما الكترونياً وفق ما تشترطه المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١ - لا يمكن تذرّع المدعي (المودع) بأي تعامل سابق بين الفريقين لتعطيل أحكام تلك المادة في ضوء ورود نص ببطلان كل بند أو اتفاق يتنازل به أي طرف عن أي حق مُعطى له بموجب أحكام ذلك القانون - لا يكون المصرف تبعاً لذلك ملزماً بتنفيذ أمر تحويل لا يتضمن اياً من التوقيعين المطلوبين في المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١.

- بحث في مدى قانونية ردّ الوديعة بواسطة شيكات مسحوبة على مصرف لبنان - يعود للمصرف، وفقاً لعقد فتح الحساب، تسديد الودائع بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحويلات إلى الخارج عملاً بأنظمة المصرف - يعود له ان يختار طريقة تسديد ارصدة حسابات المدعي وفق احدى تلك الوسائل - لا يعود حق الخيار للمودع ما خلا حالة أمر التحويل الصحيح، الأمر غير المتحقق في الدعوى الرهنة - عدم ثبوت عرض الشيكات المودعة على مصرف لبنان المسحوبة عليه - عدم ثبوت رفض الأخير ايفاء قيمتها - لا يمكن للمحكمة ان تجزم بموقف مصرف لبنان من تلك الشيكات أو ان تعتبر ان الإيفاء غير حاصل - اعتبار معاملة العرض الفعلي والإيداع صحيحة في حالة الدعوى الرهنة - ردّ طلب التحويل موضوع استحضار الدعوى بالنظر لإقفال حسابي المدعي بموجب تلك المعاملة السابقة لتقديم الدعوى.

- بحث استطرادي في مدى تحقق أحكام المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١ التي توجب تحمّل المصرف مسؤولية عدم التقيد الكلي أو الجزئي بأوامر الدفع أو بالتحويل الالكتروني - لا يتحمل المصرف تلك المسؤولية في حال حصول قوة قاهرة أو خارجة عن سيطرته وكان قد بذل كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة (البند ٣/

و/٧٦٣، ٢٠٨، ٤٥/د.أ. مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق ولغاية الدفع الفعلي، والزام المدعى عليه (المستأنف) بدفع مبلغ /٥،٠٠٠،٠٠٠.د.أ. كعطل وضرر عن استعمال حق الفسخ الأحادي، فرد المدعى عليه (المستأنف) انه أقفل حسابات المدعي (المستأنف عليه) وسدد أرصدها بموجب شيكات أودعها لدى الكاتب العدل في بيروت جو فياض بالمعاملة رقم ٤١٣٥/٢٠٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠، عملاً بأحكام المواد ٧/١ و ٢/١٠ و ٣/٤ من عقد فتح الحساب، ثم تقدم بدعوى اثبات صحة عرض فعلي وإيداع لدى المحكمة الابتدائية، تسجلت برقم ٤١٨/٢٠٢٠، تاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠، عارضاً أن ذمة المصرف المدعى عليه (المستأنف) قد أبرئت تجاه المدعي (المستأنف عليه)، وأن أحكام العلاقة التعاقدية بين الفريقين لا تبيح للمدعي (المستأنف عليه) إلزام المدعى عليه (المستأنف) بتحويل الأموال المودعة إلى خارج لبنان، وإن الطلب الإضافي بإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع، ورد خارج المهلة القانونية، وطلب المدعى عليه (المستأنف) رد طلبات المدعي (المستأنف عليه)، ورد الطلب الإضافي، وضم دعوى اثبات صحة العرض الفعلي والإيداع المسجلة برقم أساس ٤١٨/٢٠٢٠ إلى ملف الدعوى الحاضرة لعل التلازم، والحكم بصحتها. وبنتيجة المحاكمة الابتدائية صدر الحكم المستأنف الذي قضى برّد طلب الضم شكلاً، وبقبول الطلب الإضافي شكلاً وإساساً، وبإبطال العرض والإيداع الفعلي المنظم لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ جو فياض في تاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٠، برقم ٤١٣٥/٢٠٢٠، وبإلزام المدعى عليه (المستأنف) بإعادة فتح حسابات المدعي (المستأنف عليه) لديه، وهي الحساب ذات الرقم USD1511042276801، وإيداع مبلغ قدره ٤٥،٢٥٧،٠٠٠.د.أ. فيه، والحساب ذات الرقم EURO1511042275801، وإيداع مبلغ قدره ١،٢١٦،٧٩١ يورو فيه، والحساب ذات الرقم LBP1511042276801، وإيداع مبلغ قدره ٥٤٥،٣٨٠،٠٠٠ ل.ل. فيه، وذلك ضمن مهلة عشرين يوماً من تبليغه الحكم الراهن، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وبإلزام المدعى عليه (المستأنف) بتحويل مبلغ ٤٥،٢٥٧،٠٠٠.د.أ. من حساب المدعي (المستأنف عليه) لديه برقم USD1511042276801، ومبلغ ١،٢١٦،٧٩١ يورو من حساب المدعي (المستأنف)

رغبته بتحويل الأموال المودعة في اثنتين من حساباته باليورو والدولار الأمريكي إلى حساب آخر له لدى Banque Pictet & Cie في موناكو، يحمل الرقم /MC58 146 7200 9800 0100 1728/، إلا أن المدعى عليه (المستأنف) لم ينفذ أمر التحويل، فأرسل المدعي (المستأنف عليه) رسالة ثانية إلى المستأنف عبر البريد الإلكتروني في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦، طلب بموجبها أن يتم تنفيذ أمر التحويل، لكن الأمر بقي دون أي جواب، فوجه المدعي (المستأنف عليه) بريدًا إلكترونيًا إلى المستأنف في ٢٠٢٠/٧/١، بواسطة مكتب المحاماة الفرنسي Davis Polk، ينذره بوجوب تنفيذ أمر التحويل حصراً دون أي مطلب آخر، تحت طائلة مراجعة القضاء المختص تحصيلًا لحقوقه، ثم أرسل المدعى عليه (المستأنف) بريدًا إلكترونيًا للمدعي (المستأنف عليه) في اليوم التالي، يعلمه فيه أنه نظم في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ كتاب عرض فعلي وإيداع أمام الكاتب العدل في بيروت جو فياض لثلاث شيكات مصرفية، تمثل في رأيه قيمة حسابات المدعي (المستأنف عليه)، وأنه ينهي العلاقة التعاقدية معه، ويقفل حساباته المفتوحة لديه منذ العام ٢٠٠١؛ وأنه في تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ راجع المستأنف عليه مصرفي Banque Picket و Julius Bar، فافاده المصرف الأول أن الشيكات المصرفية بالدولار واليورو غير قابلة للصرف ولا يمكن قبولها، في حين أجابه المصرف الثاني أنه غير قادر على صرف الشيكات المصرفية اللبنانية، فأرسل مكتب المحاماة الفرنسي Davis Polk كتاباً إلى المستأنف بواسطة البريد الإلكتروني في تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣، يتضمن رفضاً تاماً لكتاب العرض الفعلي والإيداع، وقدم المدعي (المستأنف عليه) دعوى في وجه المصرف (المستأنف) أمام الغرفة الابتدائية في بيروت الدعوى، صدر بنتيجتها الحكم المطعون فيه، القاضي بإلزام المستأنف بتحويل أموال المستأنف عليه، كما تقدم المدعي (المستأنف عليه) بطلب إضافي بإعلان بطلان العرض والإيداع الفعلي المنظم من المدعى عليه (المستأنف) لدى الكاتب العدل في بيروت جو فياض برقم ٤١٣٥/٢٠٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠، وطلب المدعي (المستأنف عليه) الحكم بإعلان بطلان العرض الفعلي وبطلان الإيداع، والزام المدعى عليه (المستأنف) بتنفيذ أمر التحويل تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /١٠٠،٠٠٠.د.أ. عن كل يوم تأخير، واستطراداً، إلزام المدعى عليه (المستأنف) بدفع /١،٢١٦،٧٩١/ يورو

فادحاً، إذ لا تأثير لمسألة توزيع الأعمال، الذي هو مجرد عمل اداري، على مسألة الاختصاص، والغلط الفادح الآخر هو ان الحكم المستأنف قضى بإبطال العرض الفعلي والإيداع، وهو لم ينظر اصلاً في ملف دعوى اثبات صحة العرض، وكان على المحكمة التي تنظر في هذه الدعوى ان تحيلها إلى المحكمة النافذة في ملف دعوى اثبات صحة العرض الفعلي والإيداع ليصار إلى النظر فيهما معاً، وهي ذات المرجع (أي المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت الناظر في القضايا المالية)، في حين انها لم تفعل؛ واستطرداً، كان بإمكان المحكمة الابتدائية ضم دعوى اثبات صحة العرض الفعلي والإيداع إلى الدعوى الحاضرة لكونها ذات المرجع، لكنها لم تفعل أيضاً، في ظل توافر شروط الضم الشكلية والموضوعية، فيقتضي فسخ الحكم المستأنف لردّه طلب الضم شكلاً؛

وحيث ان مسألة ضم ملف دعوى إلى ملف دعوى اخرى هي مسألة ادارة قضائية، عملاً بالمادة ٥٠٢ أصول محاكمات مدنية، وهي لا تخضع لطرق الطعن المتاحة ضد القرارات القضائية؛

18. - Mesure d'administration judiciaire - Aux termes de l'article 368 du Code de procédure civile, les décisions de jonction ou de disjonction d'instances sont des mesures d'administration judiciaire (Cass. 2e civ., 24 juin 2010, n° 09-15.522, inédit). Les conséquences de cette qualification sont importantes...

Ensuite, les voies de recours ouvertes contre les jugements ne peuvent être diligentées contre les mesures d'administration judiciaire.

JurisClasseur Procédure civile, Fasc. 677: JONCTION ET DISJONCTION D'INSTANCES (date du fascicule: 25 Octobre 2014. Date de la dernière mise à jour: 25 juin 2015).

فيقتضي ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة؛

وحيث ان فصل النزاع يقتضي اولاً فصل صحة العرض والإيداع الفعلي الذي اجراه المستأنف لدى الكاتب العدل جو فياض في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠، برقم ٢٠٢٠/٤١٣٥؛

وحيث ان المصرف المستأنف اودع بموجب المعاملة المذكورة ثلاث شيكات، كل واحد منها برصيد احد

عليه) لديه برقم EURO1511042275801، إلى حساب المدعي (المستأنف عليه) لدى Banque Pictet & Cie 2, avenue Saint Michel, Villa Miraflores, Monaco 98000 - حامل رقم IBAN MC5817288000010098007200146، وذلك ضمن مهلة خمسة وعشرين يوماً من تاريخ تبليغه هذا الحكم تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسة ملايين ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وبإلزام المدعي عليه (المستأنف) بأن يدفع للمدعي (المستأنف عليه) مبلغاً قدره عشرة آلاف دولار امريكي Fresh money تعويضاً عن الضرر الذي اصابه من جرّاء فسخ العقد معه بشكل تعسفي؛

وحيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف للأسباب التالية:

- الخطأ في ردّ طلب الضم شكلاً.
- مخالفته أحكام المواد ١٦٦ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٨١ و ١٨٣ و ٢٢١ موجبات وعقود.
- مخالفته أحكام المادتين ٤٢٥ و ٤٣١ تجارة.
- الخطأ في إلزام المستأنف بتحويل رصيد حسابات المستأنف بوجهه إلى خارج لبنان.
- الخطأ في ابطال معاملة العرض الفعلي والإيداع بالاستناد إلى الطلب الاضافي المقدم من المستأنف بوجهه.

والحكم مجدداً برّد طلبات المستأنف بوجهه بالكامل، وعدم إلزام المستأنف بأي تعويض من أي نوع كان، وبإلزام المستأنف بوجهه بنفقات المحاكمتين الابتدائية والاستئنافية؛

فعلى هذه الأسباب مجتمعة:

حيث ان المستأنف أدلى انه تقدم بدعوى اثبات صحة عرض فعلي وايداع لدى المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت - النافذة في القضايا المالية -، تسجلت برقم أساس ٢٠٢٠/٤١٨، تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤، وطلب ضمها إلى ملف الدعوى الحاضرة لعلّة التلازم، سنداً للمادة ٥٦ محاكمات مدنية، الا ان الحكم المستأنف ردّ طلب الضم شكلاً لعلّة ان الهيئة التي اصدرت الحكم المستأنف تنظر في القضايا المدنية التي تحمل الرقم المفرد وفق قرار توزيع الأعمال، في حين ان الدعوى المطلوب ضمها تحمل رقماً مزدوجاً، وأضاف المستأنف ان ما جاء في الحكم المستأنف لهذه الجهة يشكل غلطاً

314. - Com. 10 nov. 2009, n° 08-21.175. - 26 janv. 2010, n° 09-65.086. - 5 oct. 1993, n° 91-10.408, Bull. civ. IV, n° 326; RTD civ. 1994. 603, obs. J. Mestre; JCP 1994. II. 22224, note C. Jamin. - 20 janv. 1998, n° 96-18.353, Bull. civ. IV, n° 40; CCC 1998, n° 56, obs. L. L.; D. 1998. 413, note C. Jamin; D. 1999. Somm. 114, obs. D. Mazeaud; JCP 1999. II. 10019, note Chazal).

Répertoire de droit civil, Résolution - Résiliation, Cécile CHABAS, octobre 2010 (actualisation: septembre 2017).

وحيث ان عقد فتح الحساب الذي يربط فريقين الدعوى هو عقد غير محدد المدة، وبالتالي يعود لأي من فريقيه ان يفسخه، ولو من دون موافقة الفريق الآخر. وفي مطلق الأحوال، لا يستقيم القول بتعسف احد المتعاقدين في فسخ العقد، اذا اتى الفسخ استجابة لطلب المتعاقدين الآخر؛

وحيث انه بالعودة إلى وقائع الدعوى، فإن المستأنف عليه (المودع) ادلى مراراً انه طلب من المصرف بموجب كتابين، الأول في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣، والثاني في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٦، ان يحول له إلى مصرف في الخارج رصيدي حسابي الدولار واليورو؛

وحيث ان طلب تحويل رصيد الحساب يعني عملياً اقفال هذا الحساب طالما ان المودع يكون قد استرد الوديعة بموجب التحويل، وبالتالي، لا يمكن ان ينسب إلى المصرف أي تعسف في اقفال الحسابين طالما ان المودع اراد هذه النتيجة، أي افراغ الحسابين من الوديعة. اما طريقة استرداد الوديعة، بواسطة تحويل إلى الخارج أو نقداً أو بواسطة شيكات، فهي لا تغيّر في النتيجة التي ارادها المودع بالنسبة إلى عدم استمرار التعامل مع المستأنف، وهي اقفال الحسابين، لا سيما ان المستأنف عليه لا يطلب في الدعوى ابطال الايداع والعرض الفعلي لإعادة الوديعة إلى الحسابين وابقائها فيهما ومتابعة العلاقة المصرفية مع المستأنف، بل هو يطلب في مطلق الأحوال تحويلها إلى الخارج، أي عملياً انتهاء العلاقة. وبالتالي، ان ردّ المصرف بإقفال الحسابين، وطالما انه متوافق مع ارادة المودع لجهة الاقفال، وليس لجهة طريقة ردّ الوديعة، لا يشكل تعسفاً. كما ان المصرف لا يكون في هذه الحالة ملزماً بإعلام

حسابات المستأنف عليه لدى المستأنف، كما هي موقوفة في تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩، وتضمن كتاب العرض والإيداع ان المصرف المستأنف لم يعد يرغب في استمرار العلاقة مع المستأنف عليه، وبأنه اقل حسابات الأخير لديه؛

وحيث ان المستأنف عليه تقدم بداية في ٢٠٢١/٣/١٨ بطلب اضافي باعلان بطلان العرض الفعلي والايداع؛

وحيث ان الحكم المستأنف قضى ببطلان العرض والإيداع المذكور، على أساس ان المصرف تعسف في ممارسة حقه في اقفال حسابات المستأنف بوجهه، لأن "السبب الكامن وراء اقفال المدعى عليه (المصرف) لحسابات المدعي (المستأنف عليه) هو رفض الأول، غير المبرر قانوناً، تنفيذ أمر التحويل الصادر عن الثاني إلى الخارج، مما أدى إلى ايداع المدعى عليه لكامل وديعة المدعي من العملة الأجنبية واللبنانية لدى الكاتب العدل بواسطة شيكات مسحوبة على مصرف لبنان"، و"ان سبب اختيار المدعى عليه ايداع ارصدة مبالغ وديعة المدعي لدى الكاتب العدل وباسمه بموجب ثلاث شيكات مصرفية بدلاً من اختياره تحويل ارصدة المبالغ المودعة بالعملة الأجنبية خارج لبنان مراده الابقاء على الودائع المحررة بالعملة الأجنبية في لبنان دون وجود قانون Capital control وعدم تمكين المدعي من التصرف بودائع والاستفادة منها بشكل فعلي وعملي، لا في لبنان ولا في الخارج؛

وحيث ان الأصل هو حرية المتعاقد في فسخ العقد غير المحدد المدة، الا انه يمكن للقاضي ان يستنتج من ظروف الفسخ ارتكاب خطأ من قبل المتعاقد، يحول ممارسة حق الفسخ إلى تعسف؛

Art. 1 - Absence d'abus dans l'exercice du droit de résiliation

316. Le principe est bien établi: «Si la partie qui met fin à un contrat de durée indéterminée dans le respect des modalités prévues n'a pas à justifier d'un quelconque motif, le juge peut néanmoins, à partir de l'examen de circonstances établies, retenir la faute faisant dégénérer en abus l'exercice du droit de rompre» (Civ. 1re, 21 févr. 2006, supra, n° 306. - 3 févr. 2004, supra, n° 275. - 5 févr. 1985, supra, n°

وحيث ان المستأنف عليه وصف التحويل الثلاثة التي اصدرها، بأنها عبارة عن مستندات مادية تحمل توابع مادية وليس الكترونية، ارسلت بواسطة الكترونية هي الفاكس والبريد الالكتروني، ولا تحتوي على توابع الكترونية (لائحة ٢٠٢٣/١٢/٥، ص ٣)؛

وحيث ان الأمر المرسل بواسطة البريد الالكتروني هو أمر الكتروني، ويجب ان يكون موقعاً الكترونياً حتى يكون منتجاً لمفاعيله القانونية تجاه المصرف المرسل اليه. ولا يُعتبر موقعاً اصولاً اذا كان يحمل رسم التوقيع المادي للمرسل؛

وحيث ان امري التحويل اللذين يتنزع بهما المستأنف عليه أرسلًا بواسطة البريد الالكتروني، ما يوجب سنداً للفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١، توقيعهما الكترونياً؛

وحيث ان الأمرين المذكورين غير موقعين الكترونياً، فيكونان باطلين سنداً للفقرة الأولى من المادة ٤٨، لا سيما ان المصرف المستأنف لم يقر بأن الأمرين منتجان لمفاعيلهما القانونية تجاهه. اما تنزع المستأنف عليه بأي تعامل سابق بين الفريقين لتعطيل أحكام المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١، فهو مردود لأن المادة ٦٣ من القانون عينه نصت على انه "لا يمكن التنازل عن أي حق معطى لأي شخص بموجب الأحكام الواردة في هذا الفصل، ويُعتبر باطلاً كل بند أو اتفاق يتنازل به أي طرف عن أي من هذه الحقوق"، فإذا اعتبر النص ان أي اتفاق يعتبر باطلاً، فبصورة أولى ان أي تعامل سابق في هذا المجال لا يكون ملزماً للمصرف لاحقاً. كما ان تنزع المستأنف عليه بأن نص المادة ٦٣ هو لحماية العميل فقط، فمردود لأن النص لم يحصر البطلان بتنازل العميل، بل شمل صراحة "أي طرف"، ما يعني بداهة انه شمل تنازل المصرف ايضاً عن طلب التوقيع الخطي أو الإلكتروني على أمر التحويل. وبالتالي، لا يكون المصرف المستأنف ملزماً بتنفيذ أمر تحويل لا يتضمن ايًا من التوقيعين المطلوبين في المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١؛

وحيث انه تبعاً لبطلان اوامر التحويل لعدم توقيعها اصولاً، وتبعاً لعدم نشوء موجب تحويل على عاتق المصرف المستأنف بالاستناد اليهما، يقتضي بحث مفعول الايداع والعرض اللاحق، والذي حصل قبل تقديم الدعوى؛

العميل مسبقاً بنيتة افعال الحساب، طالما ان هذا الافعال يتوافق مع ارادة العميل. ويقتضي بالتالي فسخ النتيجة التي توصل اليها الحكم الابتدائي لهذه الناحية؛

وحيث انه يقتضي تبعاً لهذه النتيجة البحث في ما اذا كان ردّ المصرف المستأنف الوديعة للمستأنف عليه بواسطة شيكات مسحوبة على مصرف لبنان، هو قانوني؛

وحيث انه يقتضي التوضيح ان طلب التحويل إلى الخارج هو طلب باسترداد الوديعة، جزئياً أو كلياً وفقاً لمقدار الطلب، طالما ان التحويل ينتج مفاعيل الاسترداد النقدي أو بواسطة الشيكات لجهة ابراء ذمة المصرف تجاه المودع بمقدار المبلغ الذي يخرج من حساب الوديعة، خلافاً لما جاء في اقوال المستأنف عليه من ان طلب تحويل الوديعة إلى الخارج ليس استرداداً للوديعة؛

وحيث انه، وبمعزل عن بنود عقد الفتح الحساب، فإن المصرف ملزم بالتحويل سنداً للمادة ٥٠ من قانون المعاملات الالكترونية رقم ٢٠١٨/٨١، التي نصت على ان تتحمل المؤسسات المشار اليها في المادة ٤١ من القانون عينه، ومنها المصارف، مسؤولية عدم التقيد بأوامر الدفع أو التحويل الإلكتروني، في حال صدور أمر تحويل عنه، مستوف الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور؛

وحيث انه لترتيب مسؤولية المصرف عن عدم تنفيذ أمر التحويل، يقتضي ان يكون الأمر ملزماً له. ومن الشروط الواجب تحققها حتى يكون الأمر ملزماً للمصرف، هو الشرط المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١ التي نصت على ما يلي:

"تعفى اوامر اجراء عمليات الدفع والتحويل الالكترونية للأموال النقدية، كتابةً، موقعة يدوياً، أو الكترونياً تحت طائلة بطلانها".

"اذا تم اعطاء هذه الأوامر وتوقيعها الكترونياً، يجب ان يكون هذا التوقيع مصادقاً عليه وفق القواعد الصادرة عن مصرف لبنان".

وحيث ان العبرة في وصف أمر التحويل، يدوي أو الكتروني، هي لشكل المستند كما يتسلمه المرسل اليه. فإذا تسلم نسخة ورقية، وجب ان تحمل توقيعاً حياً، واذا تسلم امراً بواسطة جهاز الكتروني، وجب ان يحمل توقيعاً الكترونياً؛

الدفع أو التحويل الإلكتروني، إلا إذا اثبتت توافر إحدى الحالات التالية:

- ١- ان عدم التنفيذ ناجم عن خطأ أو إهمال أو نقص في التعليمات الصادر عن العميل أو عن سوء نيته.
- ٢- عدم كفاية الأموال المتوفرة في حساب العميل لتنفيذ هذه العملية، إلا إذا تم الاتفاق مع العميل على عكس ذلك.
- ٣- حصول حالة قوة قاهرة أو خارجة عن سيطرتها وكانت المؤسسة المعنية قد بذلت كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة.
- ٤- في الحالات الأخرى المحددة من قبل مصرف لبنان.

- في حال ترتب المسؤولية عن المؤسسات المذكورة، يجب عليها إعادة المبالغ المتنازع عليها إلى العميل والتعويض عند الاقتضاء عن الضرر اللاحق به.

وحيث ان الأزمة التي تصيب النظام المصرفي والنقدي في البلد، تعتبر حالة خارجة عن سيطرة المصرف المستأنف، ولا يمكنه تفاديها، بمفهوم البند ٣ من المادة ٥٠ المشار إليها اعلاه،

وحيث ان تقرير صندوق النقد الدولي عن لبنان في حزيران ٢٠٢٣،

IMF Country Report N° 23/237

2023 ARTICLE IV CONSULTATION-PRESS RELEASE; STAFF REPORT; AND STATEMENT BY THE EXECUTIVE DIRECTOR FOR LEBANON

تضمن الإشارة أكثر من مرة إلى الطبيعة النظامية للأزمة النقدية:

Authoritie's views

21. The authorities broadly agreed with the need to strengthen BdL's governance framework and the proposed strategy to rehabilitate the financial sector. They recognized that timely implementation of a credible strategy is critical to start stabilizing the system, as further delays increase bank's losses and make the strategy more costly. They also agreed on the criticality of respecting the hierarchy of claims and ensuring the consistency with debt

وحيث ان المصرف المستأنف أقفل حسابات المستأنف عليه لديه، وأودع ثلاث شيكات برصيد كل منها، مسحوبة على مصرف لبنان؛

وحيث ان المادة ٢/١٠ من عقد فتح الحساب الموقع من المستأنف والمستأنف عليه تضمنت ما يلي: "تُدفع الودائع بالعملة الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج عملاً بأنظمة المصرف"، فيعود، حسب اتفاق الفريقين، للمصرف ان يختار طريقة تسديد أرصدة حسابات المستأنف عليه، وفق إحدى الوسائل الثلاثة المنصوص عليها في المادة ٢/١٠، ولا يعود حق الخيار للمودع، ما خلا حالة أمر التحويل الصحيح، وهي غير متحققة وفق ما سبق بيانه؛

وحيث ان المستأنف عليه اختار سحب شيكات بالأرصدة على مصرف لبنان، فيكون المستأنف عليه ملزماً بقبول الشيكات، وبعرضها على المسحوب عليه لاستيفائها، ليبني على موقف الأخير النتائج القانونية المترتبة على الساحب في ضوء موقف المسحوب عليه؛

وحيث انه لم يتبين ان المستأنف عليه عرض الشيكات على مصرف لبنان، وان الأخير رفض ايفاء قيمتها. ولا يمكن للمحكمة ان تجزم بموقف مصرف لبنان من الشيكات التي سحبها المستأنف على الأخير تسديداً لوديعة المستأنف عليه، ولا ان تعتبر ان الإيفاء غير حاصل، ما لم يتخذ مصرف لبنان موقفاً من هذه الشيكات. ويقتضي بالتالي فسخ الحكم المستأنف لجهة ابطال العرض والإيداع الفعلي لدى الكاتب العدل في بيروت جو فياض في ٢٠٢٠/٦/٣٠، برقم ٢٠٢٠/٤١٣٥، والحكم مجدداً بصحته في حالة الدعوى الراهنة؛

وحيث انه تبعاً لصحة العرض والإيداع المذكور في حالة الدعوى الراهنة، فإن طلب التحويل بموجب استحضار الدعوى الحاضرة، يكون مردوداً بالنظر إلى أقفال الحسابين بموجب العرض والإيداع الفعلي الذي هو سابق لتقديم الدعوى؛

وفضلاً عما سبق، وعلى سبيل الاستطراء؛

حيث ان المادة ٥٠ من القانون ٢٠١٨/٨١ تنص على ما يلي:

تتحمل المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون مسؤولية عدم النقيّد الكلي أو الجزئي لأوامر

الجهود لتفادي مثل هذه الحالة، علماً أن لا قدرة لأي من المؤسسات المذكورة في المادة ٤١ على تفادي تداعيات هذه الأزمة النظامية عليها، لا سيما على سيولتها بالعملة الأجنبية والدولار بصورة أساسية، بتدابير صادرة عن كل مؤسسة بصورة منفردة. وليست العبرة لوجود سيولة كافية لتنفيذ أمر تحويل محدد، بل للسيولة الموجودة مقارنة بمجموع الودائع في العملات الأجنبية لدى المصرف. كما أن مصرف لبنان أقر أيضاً بوجود أزمة نظامية عندما أجاز للمصارف إعادة الودائع بالعملات الأجنبية في الحسابات المفتوحة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١، تدريجياً، لعلهم بعدم امكانية المصارف إعادة الودائع كما في الحالات العادية؛

وحيث أنه استناداً إلى ما سبق، يكون ثابتاً أن المستأنف عليه، كما سائر المصارف، هو في حالة خارجة عن سيطرته ولا يمكنه تفاديها، أثرت على سيولته في العملات الأجنبية مقارنة بحجم الودائع لديه، وعملاً بأحكام البند (٣) من المادة ٥٠ من القانون ٢٠١٨/٨١، يكون المصرف المستأنف غير مسؤول عن تنفيذ أمر التحويل الصادر عن المستأنف عليه، إذ أن موضوع التحويل هو مبالغ بالدولار الأميركي واليورو؛

وحيث أنه استناداً إلى كل ما سبق بيانه، لم يكن المستأنف ملزماً بتحويل أرصدة حسابات المستأنف عليه لديه إلى الخارج،

وحيث أنه لا موجب لبحث باقي الأسباب، إما لعدم الفائدة من بحثها وإما باعتبارها لقيت جواباً ضمناً فيما سبق؛

لهذه الأسباب،

تقرر، بالإجماع، ما يلي:

١- فسخ الحكم الابتدائي، والحكم مجدداً برّد طلب إبطال الإيداع والعرض الفعلي المنظم لدى كاتب عدل بيروت الأستاذ جو فياض برقم ٢٠٢٠/٤١٣٥، تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠، وبرّد طلب إلزام المستأنف بتحويل رصيد حسابي المستأنف عليه باليورو والدولار الأميركي إلى مصرف Banque Pictet & Cie (Monaco).

٢- إعادة التأمين الإستثنائي، وتضمين المستأنف عليه الرسوم والنفقات.



sustainability. However, they emphasized the systemic nature of the financial crisis and the unprecedented size of losses that would have to be borne by depositors, ... (page 18)

وترجمة التسطير هي: لكنها (السلطات) شددت على الطبيعة النظامية للأزمة النقدية وإيضاً:

Protecting per depositor per system rather than per depositor per bank. Many, including the authorities, argue that the crisis is systemic, driven by failures of the government and the central bank, ... (page 51)

وترجمة التسطير: كثيرون، بمن فيهم السلطات، يعتبرون أن الأزمة نظامية، دفعت إليها اخفاقات الحكومة والمصرف المركزي.

كما جاء في بيان السيد محمود محي الدين، المدير التنفيذي للبنان في صندوق النقد الدولي، والسيد علي الحسني، المدير التنفيذي المساعد في صندوق النقد الدولي، والسيدة مايا شويري، كبيرة المستشارين للبنان في صندوق النقد الدولي، والسيدة ميرا مرعي، مستشارة للبنان في صندوق النقد الدولي، في تاريخ ١ حزيران ٢٠٢٣، ما يلي:

7- ... However, throughout the negotiations with the IMF - the authorities emphasized the systemic nature of the losses in the banking sector, ...

وترجمة المقتطف: لكن، خلال المفاوضات مع صندوق النقد الدولي، أكدت السلطات على الطبيعة النظامية للخسائر في القطاع المصرفي ...

فيكون ثابتاً من تقرير صندوق النقد الدولي، وهو المرجع الموثوق في تشخيص الحالة التي يمر فيها لبنان، ومن بيان المدير التنفيذي فيه للبنان، وباقي الموظفين المشار إليهم أعلاه، أن البلد يمر بأزمة مصرفية نظامية، أي أزمة غير متعلقة بمصرف معين، بل بكل القطاع المصرفي، وهي ما ينطبق عليها مفهوم الحالة المشار إليها في البند (٣) من المادة ٥٠ من القانون ٢٠١٨/٨١، بأنها حالة "خارجة عن سيطرتها" (المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون، ومنها المصارف) وكانت المؤسسة المعنية قد بذلت

تعليق على قرار الغرفة الخامسة عشرة لدى محكمة الإستئناف المدنية في بيروت قرار رقم ٢٠٢٤/٣٩٨، تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١

د. فادي الياس نَمُور

١- برأينا، إنّ القرار رقم ٢٠٢٤/٣٩٨، تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١، الصادر عن الغرفة الخامسة عشرة، لدى محكمة الإستئناف في بيروت، يتضمّن كمّاً كبيراً من المخالفات لقواعد قانون الموجبات والعقود، والقانون التجاري، والقانون المصرفي، الأمر الذي استدعى هذا التعليق؛ وسوف نبين، في هذه المرحلة، ثماني مخالفات وفقاً للتسلسل الوارد في القرار.

المخالفة الأولى: إعتبار الغرفة الخامسة عشرة "أنّ الأصل هو حرية المتعاقدين في فسخ العقد غير المحدّد المدة".

إنّ ما ذهب إليه الغرفة الخامسة عشرة، لهذه الجهة، هو مجتزأ، وغير دقيق، وغير قابل للتطبيق في القضية الرهنية: فالمسألة ليست مسألة حرية *liberté*، بمعنى حرية شخصية، يُمارسها صاحبها، ساعة يشاء، وكيفما يشاء، إنّما هي مسألة خيار *faculté*، أو بالتحديد حق في ممارسة خيار، يتّخذه صاحب العلاقة علم، مسؤوليته. وفي هذا الخصوص، فإنّ المادة ٢٤٦، الفقرة الأولى منها موجبات وعقود، تُكرّس مبدأ الفسخ الأحادي، قائلة: "يصحّ الفسخ من جانب فريّة واحد إذا كان منصوباً عليه في العقد أو في القانون"، ولكن، هذا الحق يجب أن يُمارس بحذر، ودقّة، شديديّة، لأنّ من يستعمله، يقوم بذلك، متحمّلاً، مضاره، ومخاطره. فإذا أساء استعمال حقه، يُستهدف لأداء بدل العطل والضرر، علم، ما نصّت عليه المادة ٢٤٨ موجبات وعقود^(١): "إنّ الفريق الذي يفسخ العقد يُستهدف لأداء بدل العطل والضرر إذا أساء استعمال حقه في الفسخ، أي إذا إستعمله خلافاً لروح القانون أو العقد؛ لذلك، من الأفضل أن لا يُستعمل هذا الحق، إلا إذا كان تصرّف المدين المشكو منه، فادحاً، وضاراً، بالدائن، بما فيه الكفاية. إذن، المبدأ يكون في حقّ الفسخ الأحادي، (ولكن)، في حدود عدم إساءة إستعماله. وعليه، إن حقّ الفسخ مكرّس بمعزل عن المدة المحدّدة أو غير المحدّدة للعقد.

أمّا تقرير حقّ الفسخ في العقود غير المحدّدة المدة، فمرّدّه، الحؤول دون ربط المتعاقد لمدى الحياة، على نحو ما نصّت عليه المادة ٦٢٧ موجبات وعقود: "كل إتفاق يعد فيه الإنسان بالخدمة سحابة حياته، أو مدة مديدة تجعله مقيداً إلى يوم وفاته، هو باطل على وجه مطلق". وتالياً، في هذه الحالة، عندما يبيّن المشتري لأحد الفرقاء بأنّ يفسخ العقد، فذلك حتى لا يُمس بحريته الشخصية، وبحريته في العمل.

٣- في القضية التي صدر بتجديدها القرار ٢٠٢٤/٣٩٨، لم ينهض منه أن مصرف فرنسبنك ش.م.ل. أقدم على إقفال الحساب، وتبعاً، على فسخ العلاقة التعاقدية، لأنّه شعر بأنّ حريته تُمس، ولا لأنّ العميل أساء تنفيذ موجباته، أو تأخّر في تنفيذها، أو لأنّه لم ينفذها، بمبادرة تلقائية، منه، لغاية "التحرّر" من المتعاقد. إنّما يتبيّن أنه قام بذلك ردّاً على مطالبة العميل، بتحويل الأموال، وتالياً، "معاقبة"، لهذه المطالبة. وبالفعل، في القضية^(٢)، إنّ العميل وجّه كتابين إلى المصرف، تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ و ٢٠٢٠/٦/٢٦، يطلب بموجبهما تحويل أمواله بالدولار الأميركي، واليورو، في حسابين، لدى مصرف فرنسبنك، إلى حساب آخر، لديه في موناكو، فقام المصرف في ٢٠٢٠/٦/٣٠، أي بعد ٤ أيام (٠٠) بتنظيم كتاب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت، أعلم بموجبه، العميل، بأنه أقفل حساباته المصرفية لديه، وأودع أرصدها بموجب ثلاثة شيكات على إسم الكاتب العدل. إذن، لم يحصل إقفال الحساب (فسخ العقد) لإخلال المتعاقد بالعقد، أو منعاً من التعاقد لمدى الحياة، إنّما، ردّاً، فوراً، وقد يحسن توصيفه بالإنفعالي، على المطالبة بتحويل الأموال. إنّ إنقضاء هذه الفترة القصيرة جداً، بين تاريخ المطالبة بالتحويل وبين إقفال الحساب، تكفي، بحسب رأينا، لتشخيص سوء نية المصرف، وتبعاً، إساءة إستعمال حقه في الفسخ.

٤- ومن ثمّ، من المسلّم به، قانوناً، إنّ ممارسة خيار الفسخ الأحادي للعقد هي مقيدة، بوجوب إرسال إنذار مسبق *préavis*، ضمن المهلة القانونية، أو العقدية، أو ضمن مهلة معقولة، *délai raisonnable*، إلى الطرف الآخر، حتى يتمكن هذا الأخير من تنظيم شؤونه، وفي قضيتنا، كأن يبحث العميل عن مصرف آخر يودع فيه أمواله، ومنعاً، أو تجنباً، للأضرار التي يمكن أن تنتج عن هذا الفسخ. ومن المعلوم إنّ في تحديد مدة الإنذار، يؤخذ بعدّة معايير: توافر علاقة تجارية / مالية قائمة، ومستمرّة، أقدميّة العلاقة، شدّتها،

(١) تطبيقاً لأحكام المادة ١٢٤ موجبات وعقود: "يلزم أيضاً بالتعويض من يضرّ الغير بتجاوزته، في أثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله منح هذا الحق".

(٢) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثانية، حكم تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١، العدل ٢٠٢٢-٢ ص ٢٤٨

est intervenue peut être source de responsabilité, pour celui qui a eu l'initiative de la rupture, lorsque celle-ci a entraîné un préjudice pour l'autre partie au contrat^(٤).

٥- وهذا ما كرّسته صراحةً، أحكام المادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك اللبناني المعدّل رقم ٦٥٩، تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ -الذي يطبق على العلاقة القائمة بين المصرف والمستهلك- حيث إعتبرت بنداً تعسفياً: "منح المحترف حقّ إنهاء العقد غير المحدّد المدّة دون إبلاغ المستهلك عن رغبته بذلك ضمن مهلة معقولة". إنّ نصّ المادة ٢٦ من القانون ٢٠٠٥/٦٥٩، يؤكد أنّه لا يحق لمصرف فرنسينك ش.م.ل. أن "يردّ" على مطالبة العميل بالتحويل، على طريقة "العين بالعين والسّن بالسّن!!"، وتالياً، بأن يفسخ عقد الحساب الجاري فوراً، بشكل تدبير عقابي، في وجه مطالبة العميل بالتحويل، وما تبعه من إيداع قيمة الحسابات لدى الكاتب العدل!

٦- وحتى نعطي القارئ فكرة عن مدّة هذا الإنذار، نلفت النظر إلى أنّه في ظلّ القانون الفرنسي، كانت مدّة الإنذار محدّدة بستين يوماً، وهي قد أصبحت منذ ٢٠٠٩ لا تقل عن شهرين؛

Article 312-1-1 III Code monétaire et financier: « L'établissement de crédit résilie une convention de compte de dépôt conclue pour une durée indéterminée moyennant un préavis d'au moins deux mois ».

وعلى هذا، فإنّ، ممارسة هذا الخيار لا يجوز أن تكون إعتباطية، أو عشوائية، أو مزاجية؛ وقد وضعت المادة ٢٤٨ موجبات وعقود، ضوابطاً لها حيث أكّدت: "إنّ الفريق الذي يفسخ العقد يستهدف لأداء بدل العطل والضرر إذا أساء إستعمال حقّه في الفسخ، أي إذا إستعمله خلافاً لروح القانون أو العقد".

6. Caractère abusif de la rupture en l'absence de préavis. La faculté de résiliation unilatérale ne constitue pas une prérogative discrétionnaire; l'auteur de la rupture qui n'avertit pas son cocontractant quelque temps à l'avance, afin de lui

بحيث يؤخذ مثلاً بعين الاعتبار قيمة مبالغ العميل المودعة لدى المصرف، الخ.

وهذا ما تنصّ عليه بشكل خاص المادة ١٢١١ من القانون المدني الفرنسي:

Art. 1211 (Ord. n° 2016-131 du 10 févr. 2016, art 2. En vigueur le 1^{er} oct. 2016): Lorsque le contrat est conclu pour une durée indéterminée, chaque partie peut y mettre fin à tout moment, sous réserve de respecter le délai de préavis contractuellement prévu ou, à défaut, un délai raisonnable. – Dispositions transitoires, V. Ord n° 2016-131 du 10 févr. 2016, art. 9, ss. Art. 1386-1.

وهذا ما أكّد عليه المجلس الدستوري الفرنسي:

Si le contrat est la loi commune des parties, la liberté qui découle de l'art. 4 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 justifie qu'un contrat de droit privé à durée indéterminée puisse être rompu unilatéralement par l'un ou l'autre des contractants, l'information du cocontractant, ainsi que la réparation du préjudice éventuel résultant des conditions de la rupture, devant toutefois être garanties; à cet égard, il appartient au législateur, en raison de la nécessité d'assurer pour certains contrats la protection de l'une des parties, de préciser les causes permettant une telle résiliation, ainsi que les modalités de celles-ci, notamment le respect d'un préavis^(٣).

أيضاً، يراجع:

« En revanche, ce qui est vrai c'est que, la mauvaise foi mise à part, ce qui suppose un contrôle judiciaire des motifs de la résiliation pour déterminer si elle a été dictée par une intention de nuire (cf. Com. 5 octobre 1993, D. 1993.IR.225, J.C.P. 1993.IV.2530, à propos d'un contrat de concession exclusive), la façon dont la résiliation

(٣)

Cons. const. 9 novembre 1999, n° 99-419 DC: V. note 1 ss. art. 515-1; RTD civ. 2000. 109, obs. J. MESTRE et B. FAGES; Code civil Annoté, Dalloz 2024, note 1, sous article 1210.

(٤)

Ch. LARROUMET, Droit civil, T III, 6, Les obligations, Le Contrat 1ere Partie, conditions de formation, Economica 2008, pp 179-180, op. cit. p 180

- إن إقفال الحساب أدى كدّة فعل على مطالبة المودع بأمواله. علماً، إن هذه المطالبة هي مشروعة، ومحقة، إذ إنها أتت ممارسة لحقه في التصرف بأمواله، الموجودة في حسابه الجاري!!

- إن المصرف، عندما أقفل الحساب، وما أتبعه من إيداع للأموال المطالب بها، قصد، إنهاء العلاقة التعاقدية، بما يشكّل، من منظاره، إقفالاً لباب المطالبة بالتحويل، في ظلّ إنحائه للعلاقة التعاقدية، بما ينمّ عن نيّته في الإضرار بالعميل.

- إن هذه الوقائع الثابتة، المادية، والدامغة، تكفي، للقول، بأنّ المصرف أقفل الحسابات عن سوء نيّة، كما تحقّق منه الحكم الابتدائي، وبنية الإضرار بالعميل، معاقبةً له، لأنه طلب تحويل أموال من حساب إلى آخر!

في هذا الخصوص، نقرأ:

La bonne foi consiste pour chacune des parties à ne pas surprendre la confiance qu'elle a suscitée en contractant; cette prévisibilité est au cœur du contrat, spécialement lorsque le lien contractuel doit durer. Elle est l'expression du devoir général de loyauté dans le comportement, présent dans de nombreuses autres branches du droit: procédures pénale et civile, règles des marchés financiers, droit de la concurrence; théorie de l'apparence, interdiction de se contredire au détriment d'autrui...; le contraire de la loyauté est la duplicité (le comportement double), qui ruine la prévisibilité. Elle relève d'un jugement de valeur sur la qualité d'un comportement. À cet égard, la mauvaise foi pourrait être distinguée de l'abus de droit, qui s'apprécie au regard de la finalité de la prérogative exercée, mais la distinction n'est pas toujours tranchée ni justifiée en pratique. La bonne foi est le prolongement de la force obligatoire du contrat, plutôt qu'une limite imposée au créancier; elle n'oblige pas celui-ci à renoncer à son droit ou à son intérêt, au nom d'une vague « solidarité juridique » mais à donner au contrat sa pleine efficacité", son effet utile au-delà de la seule fourniture de la prestation promise; ce qui implique une police du comportement spécialement celle de la mise en œuvre par chacune des parties de ses prérogatives contractuelles^(٨).

(٨)

Ph. MALAURIE, L. AYNÉS et Ph. STOFFEL - MUNK, Droit des obligations, 12^{éd} LGDJ, Lextenso 2022, n° 276 p 260

permettre de retrouver un nouveau partenaire, rompt abusivement^(٥).

٧- في هذا الخصوص، نشير إلى أنّ الإجتهد الفرنسي يعتبر موجب إرسال الإنذار معاملة متعلّقة بالإنظام العام^(٦).

٨- إنّ المادة ١٢٤ موجبات وعقود، تُعرف التجاوز بإستعمال الحق، بتجاوز التعاقد حدود حسن النية أو الغرض الذي من أجله مُنح هذا الحق، وعلى هذا، تكون المادة ١٢٤ المذكورة، قد أخذت بعاملين، إختياريين، مستقلّ أحدهما عن الآخر، عامل شخصي، يتمثّل بوعي صاحب الحقّ بأنّه يتصرّف بشكل غير أمين، وغير مخلص، تجاه الطرف الآخر؛ وعامل موضوعي، يتمثّل بانتفاء الفائدة من إستعمال الحق، بحيث يسيء الشخص في إستعماله حقه عندما يستعمله، فقط، من باب الإضرار بالغير^(٧).

٩- وبالعودة إلى واقعات القضية، يتبيّن ما يلي:

- إنّ المصرف لم يأخذ على العميل أي إخلال في تنفيذ عقد الحساب الجاري الذي يربطه به.

- إنّ المصرف لم يُبادر إلى إقفال الحساب قبل طلب التحويل. بمعنى إنّ القرار، موضوع التعليق، لم يتحقّق من توافر أي خطأ من العميل الذي إستدعى إقفال حساباته من المصرف.

- إنّ المصرف أقفل الحساب بعد مطالبة المودع بتحويل أمواله، وكأنّ هذه المطالبة تشكّل خطأً يفضي إلى الفسخ؟

- إنّ المصرف أقفل الحساب بعد فترة قصيرة جداً من تاريخ المطالبة بتحويل الأموال، وهي أربعة أيام!!

(٥)

Com. 8 avril 1986: Bull. civ. IV, n° 58 (contrat de concession); Com. 19 novembre 1985: Bull. civ. IV, n° 275 (ouverture de crédit); Com. 19 juin 2001, mir. n° 98-21.536 P: CCE 200Z n° 73, note STOFFEL- MUNK (ouverture de crédit: nécessité de rechercher la commune intention des parties pour la fixation du délai de préavis)

(٦)

Cass. civ. 3°, 13 mars 2002, Bull. civ. III n° 61, cité in J. M. MOUSSERON, Technique, Contractuelle, par P. MOUSSERON, J. RAYNARD et J.B SEUBE, 5^{éd.}, Editions F. LEFÈVRE 2017, n° 1070, p 338; Code Civil Annoté 2024 note n° 6, sous article 1210

(٧) لطفاً، براجع، تمييز. غ. ٤، قرار رقم ٣٨، تاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠، العدد ١٩٨٦، ص ٤٧؛ إستئناف لبنان الشمالي قرار رقم ٢٠٧، تاريخ ١٩٥١/٣/١٤، حاتم جزء ١١ ص ٣٣ رقم ٢؛ إستئناف بيروت، غ. ١، قرار رقم ١٩٣، تاريخ ١٩٤٩/٤/١٢، حاتم جزء ٣ ص ٤٩

loyauté et la morale des affaires et les nombreuses références citées^(١٣)».

وعلى هذا، فإن سوء نية مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، لا بل تتيه في الإضرار بالعميل، تمنعه، من التذرع بحقه في إقفال الحساب المفضي إلى فسخ العقد، لا بل تمنعه من التذرع بأي بند عقدي يصب في مصلحته.

المخالفة الثانية: إعتبار الغرفة الخامسة عشرة إن طلب تحويل رصيد الحساب يعني عملياً إقفال هذا الحساب (طالما أن المودع يكون قد إستردّ الوديعة بموجب التحويل).

١٢- التحويل هو وسيلة دفع instrument de paiement، وبموجبه، يتم نقل مبلغ من النقود من حساب إلى آخر: يتم سحب مبلغ من المال من حساب صاحب الأمر بالتحويل، ويتم تسجيل ذات المبلغ في حساب المستفيد من التحويل، بمعزل عن شكل أمر التحويل.

لطفاً، يراجع:

Virement. Le virement, également appelé virement SEPA, est l'opération qui consiste à débiter un compte d'une certaine somme pour créditer de celle-ci un autre compte. Ce transfert de fonds intervient à l'initiative du débiteur de qui émane l'ordre de virement: en d'autres termes, il s'agit d'une opération de paiement initiée par le «payeur» auprès de son banquier. Cet ordre, dont la forme importe peu – ce peut être un écrit libre, un imprimé spécial mis à la disposition du client par une banque ou encore une bande magnétique – n'est toutefois exécuté par le banquier du donneur d'ordre que si le compte de ce dernier dispose d'un solde suffisant pour effectuer le paiement^(١٤).

وأيضاً:

Définition. Le virement se définit, traditionnellement, comme un transfert de fonds d'un compte bancaire vers un autre. Il se réalise à l'aide d'un jeu d'écriture. En effet, le compte du donneur d'ordre est débité, alors que celui du

١٠- فالمصرف بتصرفه هذا، خالف مبدأ تنفيذ العقد وفقاً لحسن النية المطروح في المادة ٢٢١ موجبات وعقود، ولهذا التصرف تبعات ترتد عليه، فقد قضي بأنه لا يمكن للمتعاقد أن يدلي تعسفياً ببند من بنود العقد، أو بحسب التعبير المعتمد من الاجتهاد، أن يستعمل بغير عدل ميزة، أو حقاً، تعاقدياً. Faire un usage déloyal d'une prérogative contractuelle^(٩)، وأكثر القرارات صدرت في ميدان بنود الإلغاء clauses résolutoires: ترفض المحاكم فيها إعلان الفسخ، إذا لم يتم التذرع بالبند عن نية حسنة^(١٠).

١١- أضف إلى ذلك، إنه عندما يُقدّر القاضي الطابع التعسفي للفسخ، فإنه لا يحق له التعرض لجوهر الحقوق، والموجبات، التي توافقت عليها الأطراف في العقد^(١١). وهو لا يحق له مراقبة أسباب الفسخ، كما ذهبت إليه الغرفة الخامسة عشرة، في قرارها، موضوع التعليق، حيث برزت الفسخ بطلب التحويل، (يراجع الرقم ١٢)؛ إنما القاضي يراقب شروط ممارسة الحق في فسخ العقد^(١٢).

Il ne s'agit pas de contrôler les motifs de la résiliation, mais les conditions dans lesquelles elle est intervenue. Il en est ainsi lorsque le droit de résilier a été exercé avec légèreté, c'est-à-dire essentiellement d'une façon brusque, intempestive, en mettant le cocontractant devant le fait accompli et sans avoir pris les précautions qu'imposent la

(٩)

Cass. civ. 22 juin 2011, RTD civ. 2011, 534 obs. B. FAGES, cité par R. CABRILLAC, Droit des obligations 14^e éd, Dalloz 2020 n° 115, p 177.

(١٠)

Cass. civ. 6 juin 1984, Bull. civ. n° 111; Cass. civ. 31 janv. 1995, 389, note JAMIN; Cass. civ. 16 février 1999, Defrénois 2010, art. 37107, note MAZEAUD, cités par R. CABRILLAC, op. cit.

(١١)

Cass. com. 10 juillet 2007 D 2007, 1839 note STOFFEL-MUNK; RTD civ. 2007, 773 obs. J. MESTRE; Cass.com. 8 novembre 2016 RTD Civ. 2016, 133 note BARBIER

(١٢)

L'auteur de la rupture n'a pas à justifier d'un motif légitime: Com. 15 déc. 1969. Bull. civ. IV, n° 384; JCP 1970. II. 16391, note J.H. Dans le même sens: Com 7 octobre 1997: CCC 1998, n° 20, note LEVENEUR; Com. 21 février 2006: RDC 2006. 704, obs. MAZEAUD; CCC 2006, n° 99, note LEVENEUR; Civ. 1er, 30 octobre 2008, JCP 2009. 11. 10052, note CHASAS.

Ch.LARROUMET, op. cit. p 180

(١٣)

(١٤)

Th. BONNEAU, Droit bancaire 13^{ed} LGDJ Lextenso 2019, n° 625, p 497

بإقاله، بشكل لا يعود له من قيود، أو أثر، في حسابات المصرف. ونستغرب كيف أنّ الغرفة الخامسة عشرة غصّت النظر عن المادة ٣٠٦ من قانون التجارة، خاصة، إنّها ساوت طلب التحويل بطلب إسترداد الوديعة!! (يراجع الرقم ١٥ أدناه).

المخالفة الثالثة: إعتبار الغرفة الخامسة عشرة إنّ طلب التحويل إلى الخارج هو طلب بإسترداد الوديعة (جزئياً أو كلياً وفقاً لمقدار الطلب).

١٥- إنّ طلب التحويل، هو أمر يعطيه العميل إلى المصرف، وفيه يطلب منه نقل مبلغ من النقود من حساب إلى آخر، فينقذ المصرف سحوبات من الحساب المحوّل منه، ويُقيّد إيداعات، أو ورود، في الحساب المحوّل إليه. والتحويل، هو خدمة لصيقة بالعمل المصرفي، لا بل عضويّة *organique*، بحيث لا يجوز تصوّر العمل المصرفي دون خدمة تحويل، ويندرج ضمن خدمات الصندوق *service de caisse*، الذي إلّتزم به المصرف. والمراجع كثيرة في هذا الخصوص، ولا تنقطع، تُورد منها، على سبيل المثال، المراجع التالية:

§ 31 « Le banquier chez lequel existe un compte de dépôt, a suivant la convention ou l'usage, la charge d'assurer au déposant un service de caisse, en payant, à concurrence du montant déposé, les montants énoncés dans des assignations, chèques, demandes de virement, ou tous autres actes quelconques de disposition^(١٦) ».

وأيضاً:

« Le banquier du client donneur d'ordre agit dans le cadre du service de caisse promis, et, pour lui, l'opération s'analyse en un décaissement. Le banquier a le devoir de payer aussitôt l'ordre reçu; il engagerait sa responsabilité s'il ne le faisait pas ou le faisait mal ou même s'il tardait à le faire^(١٧) ».

وأيضاً:

A. Notion et définition « Techniquement, le virement est l'opération par laquelle un transfert de fonds ou de toutes autres valeurs inscrites en compte est effectué par la seule inscription d'une

(١٦)

Ch.FABIA et P. SAFA, Code de commerce annoté 1988, art. 307

(١٧)

P. DIDIER, Droit commercial, Tome 3, La monnaie, Les valeurs mobilières, Les effets de commerce, PUF 1999, p. 81

bénéficiaire est crédité. Il permet donc d'effectuer des paiements ou des libéralités, sans manipulation des espèces^(١٨).

١٣- في حين، إنّ إقفال الحساب *clôture du compte*، يفضي إلى إنهاء العلاقة التعاقدية. وفي هذا الخصوص، نصّت المادة ٣٠٦ من قانون التجارة، تحت الباب الرابع، بعنوان " في الحساب الجاري"، على ما يلي: "ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الإتفاق، وإن لم يُتفق على الأجل، ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الفريقين، وينتهي أيضاً بوفاة أحدهما أو بفقدانه الأهلية أو بإفلاسه".

إذن، إنّ المادة ٣٠٦ من قانون التجارة تطرّقت إلى أسباب إنهاء العقد، ولم تذكر (بالطبع!) من ضمنها طلب التحويل؛ إنّما، فيما يخصّ قضيتنا، هي تكلمت عن إرادة أحد الفريقين. إنّ إرادة أحد الفريقين هي التي قد تنهي عقد الحساب الجاري، وليس طلب التحويل؛ علماً، إنّ العميل، لا يستطيع، عملياً، أن يقفل الحساب، حيث إنّ الحساب ممسوك من المصرف، وتالياً، فإنّ المصرف هو الذي يقوم بمعاملات، وأو إجراءات، إقفال الحساب.

إنّ مماثلة طلب التحويل بطلب إسترداد الوديعة، يعني، أنّ الغرفة الخامسة عشرة، بنّت تفكيرها القانوني على أحكام عقد الوديعة، وتبعاً، على أحكام عقد الوكالة، القائم بين المصرف وبين العميل، وإنّما استبعدت الأحكام التي ترعى التحويل، بحيث غصّت النظر عن الطبيعة الجوهرية للشئ موضوع التحويل وهو النقود الرقمية *monnaie scripturale*، ما من شأنه أن يغيّر في طبيعة الموجب الملقى على عاتق المصرف إنفاذاً لأمر التحويل المصرفي، بحيث يصبح التحويل طريقة من طرق ردّ الدين إنفاذاً لعقد الوديعة التي استلمها المصرف بتاريخ إستلام الوديعة!

١٤- ولئن الغرفة الخامسة عشرة تطرّقت في قرارها موضوع التعليق، إلى الواقع "العملي" للتحويل، فنوضح بأنّه، على عكس ما تقوله، تماماً، فإنّ التحويل، حتى بكامل الأموال الموجودة في الحساب، لا يفضي حتماً، وحكماً، إلى إنهاء العلاقة التعاقدية، وإلى إقفال الحساب، فالحساب يبقى قائماً، حتى بـ "صفر" أموال، وحتى إذا كان حساباً مدينياً، لاسيما عند توافر تسهيلات الدفع! ولا تنتهي العلاقة التعاقدية، إلّا

(١٨)

J. LASSERRE CAPDEVILLE, M. STORCK, M. MIGNOT, JP KOVAR et N. ERÉSÉO, Droit bancaire, Dalloz 3^{éd} 2021, n° 1418, p 697

المصرف. في حين، إنّ موضوع الدعوى الذي فصلت به الغرفة الخامسة عشرة، لم يكن موضوع ردّ ودیعة، إنّما طلب نقل مبلغ من النقود من حساب إلى آخر! وتالياً، إنّ ما ذهبت إليه الغرفة الخامسة عشرة، يشكّل تجاوزاً لحدود النزاع، وتشويهاً لمطالب العميل، وفي مطلق الأحوال، خلطاً بين مفهوم الخدمة النقدية (تحويل)، وطبيعة العلاقة التعاقدية (عقد الوديعة)، حيث إنّ هذه الخدمة تتم من خلال الأموال المودعة. إنّ فتح الحساب الجاري لدى المصرف، وإيداع الأموال، "قد" يشكّل علاقة وديعة، في حين إنّ تنفيذ التحويل من الحساب، يشكّل الخدمة النقدية!!

وعندما يطلب العميل من المصرف أن يُحوّل هذا المبلغ أو ذاك، لا يكون بصدد، أو بوارد، إبراء ذمة المصرف، حيث إنّ إبراء الذمة رهن بإنهاء العلاقة التعاقدية. في حين، إنّ التحويل يقتصر على نقل المال من حساب إلى آخر. إنّ إجراء التحويل لا يُبرئ ذمة المصرف، لأن التحويل، تكراراً، هو وسيلة إيفاء، ولا يتم الإيفاء، إلا بعد قيد قيمة المبلغ المحوّل في حساب المستفيد من التحويل!!

١٧- الفقرة الأولى من المادة ٣٠٧ من قانون التجارة، تكلمت عن ردّ المبلغ من النقود بقيمة تعادله، دفعة واحدة، أو عدّة دفعات. إنّ هذا الردّ، لكامل المبلغ، من النقود، قد يشير إلى إنهاء العلاقة التعاقدية! لأنّه برّد الشيء موضوع الوديعة، تنتهي مفاعيل عقد الوديعة!! إنّما التحويل، فهو خدمة مصرفية، تقضي، حصراً، بنقل مبلغ من النقود من حساب إلى آخر. ومن ثمّ، وطالما أنّ الغرفة الخامسة عشرة تعتبر التحويل بمثابة إسترداد وديعة، فلماذا طبّقت أحكام القانون رقم ٢٠١٨/٨١ المتعلّق بالتحويل الإلكتروني، ولم تُطبّق أحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة في فسحها للحكم الابتدائي، وردها للدعوى؟؟ (يراجع، الرقم ١٨ أدناه).

المخالفة الرابعة: اعتبار الغرفة الخامسة عشرة إنّ المصرف ملزم بالتحويل سناً للمادة ٥٠ من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠١٨/٨١.

١٨- إنّ القانون ٢٠١٨/٨١، هو ذاك الصادر في ١٠/١٠/٢٠١٨، والمتعلّق بـ "المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي". وقد نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥ تاريخ ١٨/١٠/٢٠١٨، على أن يعمل به بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية، أي بدءاً من ١٨/١١/٢٠١٩. لن نتناول منه إلّا ما يتعلّق بموضوع التعليق.

١٩- برأينا، إنّ هذا القانون، في شقّه المتعلّق بالتوقيع الإلكتروني، غير قابل للتطبيق. وبالفعل، من مراجعة القانون

écriture au débit d'un compte et de l'écriture corrélatrice au crédit d'un autre compte Il constitue alors un ordre de paiement dont les banques assurent l'exécution dans le cadre du service de caisse offert à leur client, et ce, au même titre que le chèque, la carte de paiement ou encore l'avis de prélèvement (F. Grua, Sur les ordres de paiement en général D. 1996, p.172 s.). Le virement constitue d'ailleurs avec la compensation l'une des techniques bancaires de base assurant les mouvements de fonds entre les banques^(١٨).

وتالياً، عندما يطلب العميل من المصرف تحويل هذا المبلغ أو ذاك، يكون بذلك، قد طلب منه القيام بالخدمة النقدية service de caisse، التي إلّزم بها، فينقل، فقط، مبلغاً من النقود من حساب إلى آخر.

١٦- أمّا بالنسبة إلى إسترداد الوديعة restitution du dépôt، فهذا أمر آخر، مختلف، تماماً، يقوم على توافر عقد وديعة يتناول أموالاً نقدية dépôt de fonds، بين المصرف والعميل، بموجبه، يحقّ للمصرف أن يتصرّف بالأموال، بشرط ردّها للعميل غبّ الطلب. فإسترداد الوديعة التي تتكلم عنها الغرفة الخامسة عشرة في قرارها، موضوع التعليق، قد تكون، إذا جازيناها في تفكيرها، تلك المنصوص عليها في المادة ٣٠٧ من قانون التجارة، تحت عنوان: "أحكام الوديعة في المصارف"، تحت الباب الخامس، بعنوان: "في العمليات المصرفية"، وتنصّ على ما يلي: "إنّ المصرف الذي يتلقّى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود، يصبح مالکاً له، ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة، أو عدّة دفعات، عند الطلب من المودع، أو بحسب شروط المهل والإعلان المسبق المعينة في العقد".

وهذه المادة، تتكلم عن الحالة التي يستلّم فيها المصرف أموالاً من العميل، فيصبح مالکاً لها، على أن يردها إلى المودع عند أول طلب، أو بحسب الشروط العقدية. إذن، هي محصورة بأمرين: حقّ المصرف في التصرف بالأموال المودعة لديه تصرف المالك بملكه؛ وموجب المصرف برّد الأموال (غب الطلب)؛ فيكون ردّ المصرف للأموال كافّة مبرراً لذمة

(١٨)

J.-F. RIFFARD, Virement, Fasc. 390, Juris Classeur Banque-Crédit-Bourse, Lexis 360;; M. de JUGLART et B. IPPOLITO, Traité de droit commercial, T. 2, Les effets de commerce, par J. DUPICHOT et D. GUÉVEL, 3e éd. Montchrestien 1996, p. 265, n°452; M. JEANTIN et P. LE CANNU, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté, 5e éd. Dalloz 2003, p. 104

الإلكتروني "المعتمد" من فرنسبنك ش.م.ل. مُصادقاً عليه من مصرف لبنان!! وكيف يُصادق عليه في الوقت الذي لم يقرّ مصرف لبنان أي قواعد متعلّقة بالمصادقة على التوقيع الإلكتروني! وما يُعزّز وجهة نظرنا هذه، هو أنّ المادة ١٣٤ من القانون ٢٠١٨/٨١ نصّت على أن "تحدّد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون عند الإقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء..." ما يعكس، ضمناً، الحاجة إلى صدور هذه المراسيم، ما لم يحصل حتى تاريخه!!

إذن، نحن أمام مصرف يُطالب بتطبيق القانون ٢٠١٨/٨١، دون أن يتبيّن مما ورد في القرار، موضوع التعليق، إنّه يعتمد توقيعاً إلكترونياً، مُصادقاً عليه، من مصرف لبنان، وفقاً للأصول، أو أنّ في متناوله أي قرار صادر عن مصرف لبنان أو عن المشتري، وإنّ آية مراسيم تطبيقية قد صدرت بخصوص آلية، وإجراءات، التوقيع الإلكتروني!!

٢١- ومن ثمّ، إنّ القانون ٢٠١٨/٨١، يتكلّم في الفصل الثالث، منه، عن "الخدمات المصرفية والمالية الإلكترونية"، وفي الجزء الأوّل منه، يتكلّم عن "عمليات الدفع الإلكترونية والتحويل الإلكتروني للأموال النقدية". إذن، التحويل الإلكتروني، هو خدمة من ضمن الخدمات التي قد يُقدّمها المصرف، ولكنها لا تُلزم العميل! بمعنى إنّها ليست خدمة، وجوبية، حصرية، مفروضة بقوة القانون، بحيث لا يمكن أن يتمّ التحويل إلا من خلالها! كلّ ما في الأمر أنّ القانون رقم ٢٠١٨/٨١ جاء لينظّمها!

والدليل على ذلك، هو أنّ القانون ٢٠١٨/٨١، يعتمد في المادة ٤٨ منه الكتابة الخطيّة، اليدويّة، وإنّه لا يوجد في هذا القانون أي نص، يفرض اللجوء إلى أحكامه، وإلى وجوب اعتماد التوقيع الإلكتروني المصادق عليه، بل على العكس من ذلك! نصّت المادة ١٤ من القانون ٢٠١٨/٨١ على أنّ "الكتابة الإلكترونية حرّة، ولا يلزم أحد اللجوء إلى وسائل حماية ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك"، ما يفترض وجود نصّ قانوني يُلزم العملاء بإعتماد التوقيع الإلكتروني، ما هو غير متوافر في القضية.

٢٢- وفي هذا الخصوص، نرى إفادة في الرجوع إلى القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨، تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٠، السابق للقانون ٢٠١٨/٨١، المتعلّق بالعمليات المصرفية بالوسائل الإلكترونية، والذي أصبح ساقطاً بفعل صدور القانون ٢٠١٨/٨١، فقد نصّت المادة ٢ منه على ما يلي: "يسمح بممارسة العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية من قبل المصارف؛ كما نصّت المادة ٣- ثانياً، على إنّه: "يمكن القيام بالعمليات المصرفية والمالية بواسطة الأجهزة الإلكترونية؛" وأضافت المادة ٣- ثالثاً، إنّه: "يمكن لمقدمي

٢٠١٨/٨١، يتبيّن إنّ استعمال آلية التحويل الإلكتروني، من المصرف، أو غيره من المؤسسات، المجازة، رهن بإتخاذ إجراءات حماية التوقيع الإلكتروني، الذي يجب أن يكون مُصادقاً عليه من قبل مقدّم خدمات المصادقة المعتمد (المادة ٩)، وذلك، لغاية تحديد الشخص الصادر عنه، وأن يُنظّم ويُحفظ بطريقة تضمن سلامته (المادة ٧)؛ علماً، إنّ مقدّم خدمات المصادقة، يُمكن أن يستحصل على شهادة اعتماد يصدرها المجلس اللبناني للإعتماد (Colibac) المنشأ بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٢ (المادة ١٦)؛ وإنّ هذا المجلس يختص بإعتماد مقدّم خدمات المصادقة الذين يصدرون شهادات تمنح الكتابات والتوقيعات الإلكترونية قربة إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٩ من هذا القانون" (المادة ٢٠).

٢٠- ومن مراجعة أحكام المادة ١٣٣ من القانون ٢٠١٨/٨١، يتبيّن إنّ الشهادات المتعلّقة بالعمليات المالية والمصرفية، تدخل ضمن صلاحية مصرف لبنان:

"المادة ١٣٣ - شهادات متعلّقة بالعمليات المالية والمصرفية إستثناء لما ورد في المادة ٢٠ وما يليها من مواد واردة في الفصل الرابع من هذا القانون، يعود لمصرف لبنان، في ما يتعلّق بالعمليات المالية والمصرفية إعطاء:

١- شهادات المصادقة العائدة للتوقيعات الإلكترونية للمصارف والمؤسسات الخاضعة لرقابته ولرقابة هيئة الأسواق المالية وللمؤسسات ولإدارات وللهيئات التي يتعامل معها وفقاً للقوانين التي ترعى عملياتها.

٢- شهادات الإعتماد للمصارف وللمؤسسات الخاضعة لرقابته ولرقابة هيئة الأسواق المالية، بصفتها مقدّم خدمات مصادقة للتوقيعات الإلكترونية لزبائنهم، يضع مصرف لبنان المعايير والقواعد التقنية للإجراءات المنصوص عنها في هذه المادة".

إنّه لا ينهض من القرار، موضوع التعليق، إن المشتري أو مصرف لبنان، قد حدّدوا الشروط للإستحصال على شهادات المصادقة المذكورة، ولا هم قد وضعوا القواعد التقنية لإجراءات التوقيع الإلكتروني! وهذا يعني إنّ تطبيق أحكام القانون ٢٠١٨/٨١، وما نصّت عليه من شروط تتعلّق بالتوقيع الإلكتروني، هي غير قابلة للتطبيق!! حتى تاريخه!! وتماشياً مع ما نقوله، لهذه الجهة، فإنّ المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١ الفقرة الثانية منها، نصّت على "إنّه إذا تمّ إعطاء هذه الأوامر وتوقيعها إلكترونياً، يجب أن يكون هذا التوقيع مُصادقاً عليه وفق القواعد الصادرة عن مصرف لبنان"، إلا أنّه، لم ينهض من القرار، ما إذا كان مصرف فرنسبنك يعتمد التوقيع الإلكتروني بمفهوم القانون ٢٠١٨/٨١، وما إذا كان التوقيع

- إنّه لا يجوز للمصرف الإدلاء به (عدم قبول) لأنّه لم ينهض من القرار أنّ المصرف ممثّل لأحكام القانون ٢٠١٨/٨١.

إنّ البطلان مقرّر لغاية حماية الكتابة الإلكترونية، (تراجع المادة ٧ من القانون ٢٠١٨/٨١)، وهذه الكتابة صادرة عن العميل بمقتضى توقيع الإلكتروني، والتأكد من تحديد الشخص الصادر عنه، وماهية أمر التحويل، بدليل، إن الكتابة الإلكترونية، عملاً بأحكام المادة ١٤ من القانون ٢٠١٨/٨١، (وتبعاً، التوقيع الإلكتروني) حرّة، "ولا يُلزم أحد اللجوء إلى وسائل حماية ما لم ينصّ القانون على عكس ذلك". بحيث يحقّ للعميل التنازل عن هذه الحماية، وتبعاً، عن بطلان التوقيع الإلكتروني، ما هو غير مطروح في هذه القضية، وبدليل أنّ دور المصرف يقتصر، تجنباً لمسؤوليته، على تأمين حماية توقيع العميل.

- إنّه بالتدقيق في مندرجات القرار، يتبيّن أنّ النزاع لا يتعلّق بجهة صاحبة الأمر، ولا بالمبلغ المطلوب تحويله، ولا بالحساب المحوّل منه، ولا بالحساب المحوّل إليه، إنّما يتعلّق بمبدأ التحويل، بذاته؛ من ضمن ما يتحصل ذلك، ما ورد في الجملة في الصفحة ١٥ من القرار: "وحيث إنّ ترتيب مسؤولية المصرف من عدم تنفيذ أمر التحويل، يقتضي أن يكون الأمر ملزماً له". في هذه الجملة، تمّ الخلط بين إستحقاق exigibilité التحويل مبدأً، وبين شروط تنفيذ أمر التحويل!! ولنا عودة إلى ذلك.

- إنّه على فرض عدم توافر شروط التوقيع الإلكتروني، فإنّ هذا الأمر لا يمحو حقّ العميل في المطالبة بالتحويل! في هذه الحالة، يتعيّن على المصرف إعلام العميل بالشروط الواجب توافرها، فإيداعه أنموذج التوقيع المصادق عليه من مصرف لبنان، تمهيداً لإجراء تحويل آخر!!

- إنّ البطلان المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١، يميّز تحويل السند la conversion de titre، من شأنه أن "يُنقذ" التوقيع الإلكتروني من الإبطال، عن طريق إعادة وصفه بمستند آخر تتوافر فيه شروطه، وعلى هذا، نصّت المادة ١٣ من القانون ٢٠١٨/٨١، على ما يلي: "يجوز اعتبار السند الإلكتروني الذي لا تتوافر فيه جميع الشروط المحددة في المواد ٧ و ٩ و ١٠ من هذا القانون بمثابة بداية بينة خطيّة". (المادة ٩ تتكلم عن التوقيع الإلكتروني)، ما يدلّ، في مطلق الأحوال، إنّ التوقيع الإلكتروني مطلوب على سبيل الإثبات، وليس على سبيل صحّة أمر التوقيع.

في الملاحظات الخاصّة

٢٧- من المهمّ التذكير، إنّ إقرار القانون ٢٠١٨/٨١، أتى في سياق تيار التجريد من المادة dématérialisation، في

خدمات العمليّات المصرفيّة والماليّة بواسطة الأجهزة الإلكترونية الجوّالة أو الثابتة .. تضمين هذا التطبيق أو البرنامج خدمة المحفظة الإلكترونية". وهذا يعني، إنّ القرار رقم ٢٠٠٠/٧٥٤٨، أجاز، لمن يريده من المصارف، تقديم الخدمات الإلكترونية، ولكنّه لم يلزمها بذلك، وبالأولى، إنه لم يلزم العميل بهذا النوع من التحويل، دون أي وسيلة تحويل أخرى! على نحو ما كان قائماً قبل صدور ، ونفاذ القانون ٢٠١٨/٨١.

وما يُعرّز وجهة نظرنا هذه، إنّ المادة ٤٨ الفقرة ٢ من القانون ٢٠١٨/٨١، في تطرّفها إلى أوامر إجراء عمليّات الدفع والتحويل الإلكترونية قالت: "إذا تمّ إعطاء هذه الأوامر وتوقيعها إلكترونياً" .. (!) إذن، نصّ المادة ٤٨ ذاته يعتبر التحويل الإلكتروني مجرد فرضيّة!!

المخالفة الخامسة: اعتبار الغرفة الخامسة عشرة بأنّ أمرَي التحويل هما باطلان عملاً بأحكام المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١.

٢٣- نصّت المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١ على ما يلي:

• "تُعطى أوامر إجراء عمليّات الدفع والتحويل الإلكترونية للأموال النقدية، كتابة، موقّعة يدوياً، أو إلكترونياً، تحت طائلة بطلانها.

• إذا تمّ إعطاء هذه الأوامر وتوقيعها إلكترونياً، يجب أن يكون هذا التوقيع مصادقاً عليه وفق القواعد الصادرة عن مصرف لبنان".

وعليه،

في الملاحظات العامة

٢٤- أولاً، من البدّهي إنّ هذا النص غير قابل للتطبيق في ظل عدم تحقّق القرار، موضوع التعليق، من وجود أيّة قواعد في هذا الخصوص، صادرة عن مجلس النواب، الحكومة، أو عن مصرف لبنان.

٢٥- ثانياً، إنّ هذا النصّ غير قابل للتطبيق، لأنّ التحويل الإلكتروني ليس ملزماً للعميل، إنّما هو إجراء تقني يتعلّق بالمصارف ويرمي أصلاً لحماية العميل.

٢٦- ثالثاً، إنّ بطلان الأمر بالتحويل لعلّة عدم صدوره يدوياً أو إلكترونياً، ليس بطلاناً يتعلّق بالنظام العام، هو بطلان نسبي يتعلّق بأمر التحويل بين المصرف والعميل، من هنا:

- إنّه لا يجوز للمصرف الإدلاء به (عدم قبول) في ظلّ سوء نيّته، عملاً بأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود.

وتشكّل ضماناً على علاقة التوقيع بالعمل القانوني الذي يرتبط به. إذا إقترن التوقيع الإلكتروني بإجراءات الحماية المصادق عليها من قبل مقدم خدمات المصادقة المعتمد وفق أحكام الفصل الرابع، فإنه يعتبر صادراً وفق شروط الفقرة الأولى من هذه المادة حتى إثبات العكس".

المادة ١٧- التصديق على التوقيع الإلكتروني:
"عندما ينشأ التوقيع الإلكتروني ويُصادق عليه وفق إجراءات يقدمها مقدم خدمات مصادقة معتمد، يعتبر مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون، ويتمتع بقرينة الموثوقية حتى إثبات العكس".

من مراجعة المادتين ٩ و ١٧ من القانون ٢٠١٨/٨١، يتبين أنّ التوقيع الإلكتروني، بمفهوم هذا القانون، وتبعاً، بمفهوم المادة ٤٨، هو ذاك المصادق عليه من مُقدم خدمات المصادقة المعتمد، وبما أنّ المؤسسة المعنية في القضية التي صدر بنيتها القرار موضوع التعليق، هو مصرف، فهذا يعني، عملاً بأحكام المادة ١٣٣ من القانون ٢٠١٨/٨١، إنّ التوقيع الإلكتروني لا يصحّ، ولا يقوم، إلا بعد إعطاء المصادقة من مصرف لبنان، وفقاً للمعايير والقواعد التقنية للإجراءات التي يراها (المادة ١٣٣ الفقرة الأخيرة)، في حين، تكراراً، إنّ لم ينهض من القرار، ما إذا كان مصرف لبنان قد وضع حتى تاريخه، أي معايير أو قواعد في هذا الخصوص، أو إنّ صادق على أي توقيع إلكتروني قدّمه مصرف فرنسبنك ش.م.ل!! الأمر الذي يدل، مرّة أخرى، أن القانون ٢٠١٨/٨١، وبالتحديد، فيما يتعلّق بالمادة ٤٨ منه، هو غير قابل للتطبيق!

٢٩- هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه يقتضي التمييز بين أمر التحويل *ordre de virement*، وبين تنفيذه *exécution* إلكترونياً، أي بوساطة العملية التكنولوجية المتوافرة؛ علماً، إنّ المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١ قد ميّزت بين الأمرين؛ فهذه المادة نصّت في فقرتها الأولى على ما يلي: "تُعطى أوامر إجراء عمليات الدفع والتحويل الإلكترونية للأموال النقدية، كتابة، موقعة يدوياً أو إلكترونياً تحت طائلة بطلانها". وهذا يعني، إنّ المادة ميّزت بين آلية تنفيذ التحويل، واعتبرت إنّ يأخذ شكلين: كتاب موقع عليه يدوياً (وهو الشكل التقليدي)، وكتاب إلكتروني (وهو الشكل المستحدث بنتيجة التطوّر التكنولوجي). هذا، ويتبين من القرار رقم ٢٠٢٤/٣٩٨، أن للعميل الحق في إرسال أوامر التحويل بوساطة البريد الإلكتروني، والفاكس. أي أنّ المصرف والعميل، توافقاً على شكل إصدار أمر التحويل، ولم ينهض من القرار وجود إتفاق على أن يصدر أمر التحويل، فقط، على شكل توقيع إلكتروني، خاضع لأحكام القانون ٢٠١٨/٨١!! وكيف لذلك أن يحصل طالما إنّ إتفاقية فتح الحساب كانت سابقة لقانون ٢٠١٨/٨١؟؟

ضوء التطوّرات التقنية، والتكنولوجية، ما لحق بالتوقيع الإلكتروني، والعمليات المصرفية. الأمر الذي طرح مسألة وجوب التأكد من حقيقة التوقيع، وحقيقة صدوره، عن صاحب الأمر. وعلى هذا، فإنّه عندما يكون التوقيع إلكترونياً، فهو يتكوّن من إستخدام إجراء موثوق، لتحديد هوية صاحب الأمر، بما يضمن علاقته بالعمل المرتبط به. ومن هنا، فقد ميّز النظام الأوروبي eIDAS n° 910/2014 بين التوقيع الإلكتروني البسيط *signature électronique simple*، والتوقيع الإلكتروني المتقدم *signature électronique avancée*، والتوقيع الإلكتروني المؤهّل *signature électronique qualifiée*، وهذه التوقيعات تميز، بين بعضها، بالنظر إلى درجات الرقابة، والحماية المقرّة لمصلحة العميل. وهذا ما يتوافق مع ما نصّت عليه المادة ١٥ من القانون ٢٠١٨/٨١: "تهدف وسائل الحماية التي تُطبّق على الكتابات والتوقيعات الإلكترونية إلى تعزيز موثوقيتها. تكون وظيفة وسائل الحماية التحقق من هوية واضع السند و/أو إعطاء تاريخ صحيح له و/أو ضمان سلامة بنوده وتأمين حفظه؛" يؤمن هذه الوظائف أو كل منها مقدم خدمات مصادقة أو عدة مقدمين، يسلمون عند إنجازها شهادة مصادقة إلى صاحبة الصفة؛ يمكن أن تؤمن هذه الوظائف أو كل منها بواسطة تقنيات أخرى".

٢٨- في هذا الإطار، كرس القانون ٢٠١٨/٨١، مفهوم التوقيع الإلكتروني؛ وما يهّمنا، في هذه المرحلة، هي المواد ٧ و ١٣ من جهة، و ٩ و ١٧ من جهة أخرى.

المادة ٧- القوة الثبوتية للسند الإلكتروني: "يقبل السند الإلكتروني في الإثبات وتكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي يتمتع بها السند الخطي المدوّن على الورق، شرط أن يكون ممكناً تحديد الشخص الصادر عنه وأن ينظّم ويحفظ بطريقة تضمن سلامته".

المادة ١٣- السند الإلكتروني الجائر - إعتباره بمثابة بداءة بينة خطية: "يجوز إعتبار السند الإلكتروني الذي لا تتوافر فيه جميع الشروط المحددة في المواد ٧ و ٩ و ١٠ من هذا القانون بمثابة بداءة بينة خطية".

من مراجعة المادتين ٧ و ١٣ من القانون ٢٠١٨/٨١ يتحصّل، أن للسند الإلكتروني، وتبعاً، للتوقيع الإلكتروني، قوة ثبوتية *preuve*، فقط. وتالياً، هو ليس شرطاً من شروط صحة العقد *condition de validité*، وتتفاوت قيمته الثبوتية، وفقاً للظرف، بين مساواة بالسند الخطي، وبداءة بينة خطية.

المادة ٩- التوقيع الإلكتروني: "يصدر التوقيع الإلكتروني عن طريق إستعمال وسيلة آمنة تعرّف عن الموقع،

sorte que la demande de requalification devait être rejetée^(١٩). »

وبما أنه لم ينهض من القرار، وجود أي نزاع حول هوية العميل الذي أصدر أمرَي التحويل، فيكون أمراً التحويل المذكوران صحيحين، منتجين لمفاعيلهما كافة!! بحيث يكون أمراً التحويل المرسلان من العميل موقعين أصولاً، ومتوافقين مع الأحكام العقدية، ومع أحكام المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١.

إذن، أمر التحويل يبقى رضائياً، ويُمكن أن يُعبر عنه في أي شكل، إذا كان خطياً، وموقعاً عليه يدوياً؛ وعندما يتعذر على العميل أن يستحصل على كشف حسابه، للوقوف عند مضمونه، وطلب تحويل الأموال، فلا مانع أبداً من أن يحل إستحضار الدعوى محلّه، حيث يكون خطياً، وموقعاً عليه، يدوياً، من صاحب الأمر^(٢٠)، لاسيّما، إذا جارينا القرار رقم ٢٠٢٤/٣٩٨ فيما ذهب إليه، لجهة، أنّ أمر التحويل يشكل إسترداداً للوديعة، فيكون الإستحضار بمثابة المطالبة بها!

وتالياً، لا يجوز القول بأن القانون ٢٠١٨/٨١، فرض شكلاً واحداً، بمثابة صيغة شكلية، لأمر التحويل، بأن يكون توقيعاً إلكترونياً، لأنّه بذلك تشويهاً لأحكام المادة ٤٨ فقرة ٢ من القانون. القانون ٢٠١٨/٨١، نظم تقنية جديدة في نقل الأموال، هي نقل التحويل الإلكتروني، ولكنه لم يلغ الإتفاقات السابقة القائمة بين المصرف والعميل في خصوص شكل التحويل!! ولا هو ألغى أية إتفاقات لاحقة!!

المخالفة السادسة: إعتبار الغرفة الخامسة عشرة إنّ المادة ٦٣ من القانون ٢٠١٨/٨١، تشمل تنازل المصرف أيضاً عن طلب التوقيع الخطي أو الإلكتروني على أمر التحويل.

٣٢- وردت المادة ٦٣ في الجزء الخامس من القانون ٢٠١٨/٨١، بعنوان "أحكام عامة"، من الفصل الثالث، بعنوان "الخدمات المصرفية والمالية الإلكترونية"، وقد نصّت على ما يلي: "لا يمكن التنازل عن أي حق مُعطى لأي شخص بموجب الأحكام الواردة في هذا الفصل، ويعتبر باطلاً كل بند أو إتفاق يتنازل به أي طرف عن أي من هذه الحقوق".

٣٣- ومن مراجعة الفصل الثالث، الممتد من المادة ٤١ لغاية المادة ٦٢، يتبيّن ما يلي:

٣٠- أضف إلى ذلك، إنّ إرسال الأمر الكتابي بواسطة البريد الإلكتروني، ليس من شأنه أن يُحوّل، وأو أن يُحوّل، أمر التحويل من كتابي إلى إلكتروني! إنّ الكتاب الخطي الموقع عليه يدوياً، ليس كتاباً إلكترونياً، ويُمكن أن يأخذ أي شكل، وأن يكون مجرد بدءاً بينة خطية (المادة ١٣ من القانون ٢٠١٨/٨١). ومن غير المطلوب أن يستوفي شروط التوقيع الإلكتروني، أي أن يُصادق عليه، إلخ. فمُجرّد أن وقع عليه العميل، وأرسله بالبريد الإلكتروني، يعني أنّه عبّر عن إرادته، في التحويل، وكما هو معلوم، فإنّ إرسال الكتاب الخطي، الموقع عليه، يدوياً، يثبت إرادة صاحب الأمر في التحويل، وله كامل القوة الثبوتية عملاً بأحكام المادة ٧ من القانون ٢٠١٨/٨١: "يقبل السند الإلكتروني في الإثبات وتكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي يتمتّع بها السند الخطي المدوّن على الورق".

٣١- في الحقيقة، يقتضي التمييز بين التوقيعات التالية:

- التوقيع الإلكتروني signature électronique، المفترض أن يكون مصادقاً عليه من مصرف لبنان، وفقاً للقواعد التي لم يضعها حتى تاريخه!

- التوقيع اليدوي signature manuscrite، الذي يقوم به العميل على أصل الصك، ويكون نافراً، أصلياً.

- والتوقيع المسحوق ضوئياً signature scannée، وهو كناية عن توقيع، يدوي، ومُرسل بواسطة الحاسوب بعد مسحه ضوئياً، والذي تساوي قوّته الثبوتية، في حدّها الأدنى، بدءاً بينة خطية، على نحو ما نصّت عليه المادة ١٣ من القانون ٢٠١٨/٨١؛ علماً، إنّ محكمة التمييز الفرنسية قد تطرّقت إلى هذا الموضوع، مؤخراً،

واعتبرت أنّ التوقيع المسحوق ضوئياً هو توقيع صحيح عندما يميز تحديد هوية صاحبه، مصدّقة في ذلك قرار محكمة إستئناف Angers الصادر في ٢٩/١٠/٢٠٢٠، وقد قالت محكمة التمييز ما يلي:

«La cour d'appel, après avoir énoncé que l'apposition d'une signature sous forme d'une image numérisée ne pouvait être assimilée à une signature électronique au sens de l'article 1367 du code civil et constaté qu'il n'était pas contesté que la signature en cause était celle du gérant de la société et permettait parfaitement d'identifier son auteur, lequel était habilité à signer un contrat de travail, en a exactement déduit que l'apposition de la signature manuscrite numérisée du gérant de la société ne valait pas absence de signature, en

(١٩) Cass. soc. 14 décembre 2022, pourvoi n° 21-19.841

(٢٠) محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثانية، حكم رقم ٢٠٢٤/١٦٣، تاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٤، كرم / البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.، غير منشور

- إنَّ الحق يكون قابلاً للإعتداد به تجاه الغير.
- إنَّ توفر الحقَّ يميز لصاحبه المطالبة به أمام القضاء.
- إذن، الحق يفترض توافر دائن ومدين بموجب ما (فعل، إمتناع، أو أداء).

إذن يجب أن يتوافر نصّ قانوني يجعل شخصاً ما، دائماً، بموجب فعل، إمتناع، أو أداء، تجاه شخص آخر، محدّد، يكون مدين بهذا الموجب، فيمارس الدائن هذا الحق بوجه المدعي وبطالب بتنفيذه.

٣٥- وبالعودة إلى أحكام المادة ٤٨ من القانون ٢٠١٨/٨١، يتبيّن ما يلي:

- لا ينهض من النص توافر دائن ومدين.
- لا ينهض من النص تحديد للدائن وأو المدين.
- لا ينهض من النص تحديد للحقوق المترتبة للدائن ولا تلك الواقعة على عاتق المدين.
- لا ينهض من النص أنه يجوز لأي طرف القيام بعمل ما.

- بل إنَّ النص أتى بلغة الجهول: "تُعطي أوامر إجراء عمليات الدفع والتحويلات الإلكترونية"؛ "إذا تمَّ إعطاء هذه الأوامر وتوقيعها إلكترونياً"؛

- كما إنَّ النص لا يتعلّق بالأشخاص، إنما يتعلّق بالأشياء: "(تكون) أوامر إجراء عمليات الدفع كتابة، موقعة يدوياً أو إلكترونياً، يجب أن يكون هذا التوقيع مصادقاً عليه وفق القواعد الصادرة عن مصرف لبنان".

وعليه، يكون نصّ المادة ٤٨ قد تضمّن وصفاً، أو تفصيلاً، لعمليات الدفع، والتحويلات، الإلكترونية، وللتوقيع الإلكتروني، ولم ينصّ على أي حق لمصلحة أي من المصرف أو العميل! وما ذهبت إليه الغرفة الخامسة عشرة لهذه الجهة، يشكّل مخالفة لأحكام المادة ٤٨ وخطأً في تفسيرها، وفي تطبيقها.

المخالفة السابعة: اعتبار الغرفة الخامسة عشرة على المادة ٢/١٠ من عقد فتح الحساب التي تجيز للمصرف أن يختار طريقة تجيز تسديد أرصدة حسابات العميل بالعملات الأجنبية نقداً أو بموجب شيكات أو تحاويل إلى الخارج، وحق المصرف في اختيار سحب الشيكات بالأرصدة على مصرف لبنان، وتالياً، إلزامية العميل بقبول الشيكات.

٣٦- التحويل، يقضي بنقل أموال من حساب إلى آخر. وفي القضية، من حساب للعميل في مصرف فرنسبنك ش.م.ل. في لبنان، إلى حساب آخر له، في مصرف، خارج

أولاً، توجد أحكام لا تعني القضية الراهنة، وهي تلك الواردة في المواد ٥٣ لغاية المادة ٦٢، بحيث يبقى لنا النظر في أحكام المواد ٤١ لغاية المادة ٥٢، تحت عنوان الجزء الأول: "في عمليات الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال النقدية".

ثانياً، في الجزء الأول، المطبّقة عليه أحكام المادة ٦٣، توقّفت الغرفة الخامسة عشرة عند نصّ واحد، أحد، هو نصّ المادة ٤٨. وفي هذا الخصوص، قالت الغرفة الخامسة عشرة، إنّه لا يحق للمصرف أن يتنازل عن حقّه في طلب التوقيع الخطّي أو الإلكتروني على أمر التحويل. ولكن،

٣٤- إنَّ "الحق" الذي تقصده الغرفة الخامسة عشرة هو الحق الشخصي "droit subjectif"، ما هو تعريفه:

« Dans un sens technique de précision, le droit subjectif est une prérogative individuelle reconnue et sanctionnée par le Droit objectif qui permet à son titulaire de faire, d'exiger ou d'interdire quelque chose dans son propre intérêt ou parfois, dans l'intérêt d'autrui. Ex. droit de propriété, droit de créance^(٢١) ».

وأيضاً:

« Prérogative accordée par le Droit objectif et permettant à une personne d'user d'une chose ou d'exiger d'une autre personne l'exécution d'une prestation^(٢٢) ».

وفي هذا الخصوص، يقول العلامة CARBONNIER:

« Si le droit (objectif) nous permet de faire quelque chose, nous avons le droit (subjectif) de le faire »

وعليه، يتبيّن ما يلي:

- إنَّ مصدر الحق هو القانون؛ يجب أن ينص القانون على حق ما، لمصلحة شخص ما، أي أن يعطيه ميزة معيّنة، أو إمتيازاً محدّداً، يمارسه.

- للقول بتوافر حق ما، يجب أن يتمكن المستفيد من مطالبة شخص آخر به، ويكون، في وضع يميز له المطالبة بتنفيذه؛ إنَّ الحقَّ يُقرّ بالنظر إلى شخص ثالث محدّد.

(٢١)

G. CORNU, Vocabulaire Juridique, PUF 2011 V°. Droit p 290, n° 4

(٢٢)

R. CABRILLAC (ss-dir), Dictionnaire du vocabulaire juridique, LexisNexis 2021, V° Droit p 210

المصارف، لم تُعد تقبل التعامل بالشكايات، تسديداً لدين، أو إبراءً لذمة هذا المدين، أو ذاك! ناهيك عن إنّه، لم يعد بإمكان المستفيد من الشك التصرف به وتسجيله، أي قبض مؤونته نقداً.

٣٩- إنطلاقاً من هنا، يكون متوجّباً على المصرف أن يُسدد المبلغ من النقود بقيمته الشرائية، على نحو ما كانت عليه بتاريخ تحويل الأموال إليه، أي بمقتضى الدولار الأميركي النقدي أو الدولار الأميركي المسدّد، بموجب شك مسحوب على حساب بالدولار الأميركي الحرّ القابل للتحويل إلى الخارج، المكوّن من أموال نقدية، "بالمعنى المعطى لها بموجب المادة الأولى من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٥٤٨/ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩^(٢٤)، أي الأموال التي حوّلت إلى الخارج و/أو تمّ تلقّيها أموال نقدية (Banknotes) بالعملات الأجنبية بعد تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧".

أما الدولار الأميركي، المسدّد بموجب شك مسحوب على حساب بالدولار الأميركي، المكوّن من أموال أودعت و/أو حوّلت قبل تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧، والذي بات معروفاً بـ "حساب اللولار" (وهو ما تحيل إليه بشكل غير مباشر الغرفة الخامسة عشرة)، فهو، أساساً، لم يعد يشكل وسيلة إيفاء مبرنة لذمة المدين.

٤٠- في هذا الخصوص، تنصّ المادة ٤١١ من قانون التجارة على ما حرفيته: "لا يمكن سحب الشك إلا على صيرفي يكون لديه وقت إنشاء السند أموال موضوعة تحت تصرف الساحب بناء على إتفاق صريح أو ضمني يحقّ موجهه للساحب أن يتصرّف بهذه الأموال بطريقة إصدار الشك". كما تنصّ المادة ٤٢٥ من القانون عينه على ما حرفيته: "إن الشك قابل للإيفاء لدى الإطلاع، وكل شرط مخالف يعد لغواً". وكذلك تنصّ المادة ٤٤٤ من قانون التجارة على ما يلي: "إنّ الإيفاء بتسليم شك يقبله الدائن لا يعدّ تجديداً لعقد الدين بل يبقى الدين الأصلي قائماً مع جميع الضمانات المختصة به إلى أن يتم إيفاء الشك المذكور".

٤١- بالإستناد إلى ما تقدّم، يتبيّن أنّ الشك لا يشكل وسيلة دفع، إلّا إذا كان قابلاً للإيفاء لدى الإطلاع، بحيث تكون له، بتاريخ إصداره، مؤونة كافية، وجاهزة، ومعدّة للدفع، وقابلة للتصرف. وعليه، يتوجّب أن يكون الدين الذي يعود للساحب، لدى المصرف المسحوب عليه، وقت إصدار الشك، ديناً أكيداً، وغير احتمالي، ومستحقّ

الأراضي اللبنانية. الغرفة الخامسة عشرة تنذّر بأحكام المادة ٢/١٠ من عقد فتح الحساب، التي تجيز للمصرف بأن "يسدّد" أرصدة حساب العميل بموجب شك. ولكن، إنّ هذا الشكّ من البند، الذي يجيز للمصرف بأن يسدّد أرصدة حسابات العميل بموجب الشك، يندرج ضمن وأحكام منطق إسترداد الوديعة التي تكلمت عنه الغرفة الخامسة عشرة في مرحلة سابقة! (راجع الفقرة ١٥ أعلاه) غريب منطق هذه الغرفة: تارة، تُطبّق الأحكام التي ترعى التحويل، وطوراً تُطبّق أحكام الوديعة!!

٣٧- وعلى كلّ، برأينا، إنه لا مجال لقبول هذا الطلب، حيث إنه ثبت أن مصرف فرنسبنك سيء النية من خلال فسخه التعسفي للعلاقة التعاقدية (راجع الفقرة ٢ وما يليها)، ما يتوافق مع أحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود. واستطراداً، فإن هذا الشكّ من البند ٢/١٠ قد سقط caduc بحكم تعطيل وظيفة الشك، وفقاً لما نبّهت أدناه (راجع الرقم ٣٧ وما يليه أدناه)، بحيث لا يكون جائزاً الإعتداد به.

وأكثر إستطراداً:

٣٨- إنّ الغرفة الخامسة عشرة، قالت، في موقع آخر، إنّ طلب التحويل هو من قبيل إسترداد الوديعة (راجع الفقرة ١٥ أعلاه). ولكن، نذكر إنّ الإيفاء، هو التنفيذ الإرادي لمادّة الإلتزام (الموجب)، والإيفاء، يفترض إيفاء الشيء المستحقّ نفسه (المادة ٢٩٩ موجبات وعقود)، وكامل الشيء (المادة ٣٠٠ فقرة ١ موجبات وعقود). ما تفرضه أيضاً أحكام المادتين ٢٢١ و ٣٦٦ موجبات وعقود. وعليه، وفيما يتعلّق بموجبات إيفاء الإلتزامات النقدية، فإنّ "تفسيراً مضبوطاً بحسن النية يتخطّى حروف النصّ وينفذ إلى النية الحقيقية للمتعاقدين عند التعاقد، يحتم أنّ ما كان يُصيب إرادة المتعاقدين، ليس ذلك العدد المجرد من الوحدات النقدية، بل القوّة الشرائية التي يمثلها ذلك العدد. ليس المبنى بل المعنى. ليس الشكل بل الأساس (...). وبالتالي فإنّ القوّة الشرائية التي كانت تتمتع بها الوحدة النقدية بتاريخ نشوء الإلتزام تكون هي المقياس الوحيد لتحديد كميّة الوحدات النقدية التي تستحقّ للدائن بتاريخ الإيفاء"^(٢٣).

إنّ المادة ٢/١٠ من عقد فتح الحساب، تمّ التوافق عليها، في زمن، كانت وظيفة الشك كوسيلة دفع، غير مُعطلة، من المصرف، أما اليوم، كما هو معروف، وشائع، بعلم الغرفة الخامسة عشرة، (المادة ١٤١ الفقرة ٢ أصول مدنية)، فإنّ هذه الوظيفة تعطلت بسبب أعمال، وتصرفات، المصارف، لاسيما، رفضها قبض الشكايات، والتعامل بها! فمعظم

(٢٤) قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٣٥٤٨/ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩.

(٢٣) نديم رعد، إنخفاض النقد ومصير الإلتزام في القانون اللبناني، العدل ١- ١٩٩٢، ص ٥٩ وما يليها، الفقرة ٢٤

“2⁰ Paiement par effets, chèques ou virements. – Le paiement en espèces peut être incommode lorsqu’il s’agit d’acquitter une dette importante. C’est pourquoi les parties au paiement peuvent valablement convenir d’un autre procédé, comme l’émission d’une lettre de change ou d’un chèque ou le virement du montant de la dette du compte du débiteur à celui du créancier. Dans certains cas ces procédés de paiement sont devenus obligatoires... **Il est traditionnellement admis que la remise d’un chèque n’opère pas paiement, la créance subsiste avec ses garanties jusqu’à l’encaissement du chèque et c’est pourquoi le créancier peut refuser le règlement par chèque dans tous les cas où il n’est pas imposé par la loi.** En effet, jusqu’à l’encaissement du chèque, le créancier court le risque de ne pas être payé; il en est autrement au cas de virement bancaire ou de virement postal et c’est pourquoi le créancier ne pourrait pas s’opposer à ce mode de règlement^(٢٨). »

وأيضاً:

« **Le paiement par moyens bancaires** Pour éviter des déplacements de fonds, les paiements de sommes d’argent sont souvent exécutés par des moyens bancaires: virements de banque par lesquels le compte du débiteur est débité de ce dont le compte du créancier est crédité, ou chèques, cartes de paiement. Le créancier qui accepte de recevoir un chèque, court le risque de n’être pas payé si le compte du débiteur n’est pas provisionné; aussi la jurisprudence décide-t-elle qu’un créancier n’est pas tenu de recevoir un chèque. Mais, afin de faciliter la circulation des chèques, qui a pour effet de diminuer celle des billets de banque, et aussi pour permettre un contrôle fiscal plus étroit, le législateur a décidé que doivent être opérés, soit par chèques barrés, soit par virement en banque ou à un compte courant postal, les règlements effectués en payement des loyers, transports, services, fournitures, travaux, ou afférents à des acquisitions, sous quelque forme que ce soit, d’immeubles ou

الأداء، وغير معلق على أي شرط، وقابلاً للتصرف فيه، وإلا اعتُبرت المؤونة غير قائمة^(٢٥).

٤٢- وكذلك، إن الشك، وفق أحكام المادة ٤٤٤ من قانون التجارة المذكورة أعلاه، لا يُعتبر إيفاءً للدين، موضوعه، إلا بعد قبض قيمته من المستفيد، بحيث لا تكون له قوة إبرائية، بحّد ذاته، منذ تاريخ تسليمه، بل هو يكتسب هكذا قوة، فقط، بتاريخ تحصيل قيمته، إذ إنّ مجرد تسليم الشيك إلى المستفيد أو الحامل (...)، هو إيفاء معلق على شرط تحصيل قيمة الشك، بحيث أنّ الوفاء لا يتم إلا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه^(٢٦).

٤٣- وبتيجة تصرفات المصارف، لم يعد حقّ الساحب بوجه المصرف، المسحوب عليه، حقّاً، قابلاً للتصرف به، متى كان الشك مسحوباً، بالعملة الأجنبية، على حساب مكوّن من أموال أودعت و/أو حوّلت قبل تاريخ ١٧/١١/٢٠١٩، ولم يعد، تالياً، بإمكان المستفيد قبض قيمة ذلك الشك نقداً بقيمته الإسمية، فيكون هكذا شك قد فقد قوّته الإبرائية، ولم يعد يشكل وسيلة إيفاء قانونية. ولقد إستند إجتهاد المحاكم اللبنانية الحديث على هذا المنحى^(٢٧).

٤٤- ومن ثمّ، فإنّه لا يوجد أي نصّ قانوني يُلزم المودع بقبض وديعته بمقتضى الشك فقط، الأمر الذي يُفقد عن حقّ العميل في إختيار وسيلة الإيفاء، وبالتحديد، حقّه في رفض الشك.

بهذا المعنى:

(٢٥) إدوار عيد، الأسناد التجارية، الجزء الثاني، الشيك، الفقرة ٣٥٦، ص. ٩٧ إلى ١٠٠؛ لطفاً، يراجع: محكمة التمييز، الغرفة التاسعة، قرار ٢٠٢٢/٥٣، تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥، المرجع كساندر ٢-٢٠٢٢ ص ٤٨٨ رقم ١٧؛ محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الخامسة عشر، قرار رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ المرجع كساندر ٢-٢٠٢٢ ص ٢٤٣ وما يليها رقم ٩٥ وبالتحديد ص ٢٥٧؛ محكمة الدرجة الأولى، الغرفة الثانية، حكم رقم ٢٠٢٢/١٣٥، تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥، المرجع كساندر ٢-٢٠٢٢ ص ٥٢٣ رقم ١٨١.

(٢٦) لطفاً، يراجع: Cass. com. 4 novembre 2021, pourvoi n° 19-26.66، إدوار عيد، الأسناد التجارية، الجزء الثاني، الشيك، ص. ١٠.

FABIA et SAFA, Code de commerce libanais annoté, Tome IV, notes 4 et 5 sous art. 444; notes 7et 8

(٢٧) مثلاً، إستئناف بيروت، الغرفة ١١، رقم ٢٠٢٢/٣٨٩، تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ غير منشور؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢٠٢٣/١٣٨، تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ غير منشور.

(٢٨)

إجراؤه هو عملية قيد، بتحويل الأموال من حساب العميل في فرنسبنك ش.م.ل.، إلى حسابه في مصرف آخر!

٤٧- وأخيراً، وليس آخراً، فإنّه، كما سبق القول، لا يُمكن سحب الشك إلا على صيرفي يكون لديه، وقت إنشاء السند أموال موضوعة تحت تصرّف الساحب على أن يتصرّف بهذه الأموال بطريقة إصدار الشك (المادة ٤١١ من قانون التجارة). إذن، إذا كان مصرف فرنسبنك ش.م.ل. قد سحب الشك على مصرف لبنان، فهذا يعني، وفقاً لأحكام المادة ٤١١ من قانون التجارة، إنّ لديه مؤونة كافية لدى مصرف لبنان، يحقّ له التصرف بها، فإذا كان الأمر على ذلك، فلماذا لا يحوّل المبالغ المطالب بها من العميل؟

المخالفة الثامنة: إعتبار الغرفة الخامسة عشرة إن مصرف فرنسبنك ش.م.ل. في حالة خارجة عن سيطرته، ولا يمكنه تفاديها بمفهوم المادة ٥٠ من القانون ٢٠١٨/٨١، ما يعفيه من مسؤولية إجراء رفض التحويل.

٤٨- بادئ الأمر، نشير إلى أنّ المادة ٥٠ من القانون ٢٠١٨/٨١، تتكلّم عن حالات توافر وإنتفاء مسؤولية المصرف، من جراء عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لأوامر الدفع أو التحويل الإلكتروني، ولكن، إن القضية العالقة أمام الغرفة الخامسة عشرة لم تكن دعوى مسؤولية! فالعميل لم يُقاضي مصرف فرنسبنك ش.م.ل. بالمسؤولية، من جرّاء عدم التحويل، إنما هو طلب من القضاء، إلزام المصرف، بالتحويل! وتالياً، برأينا، إن لا محل لتطبيق هذا النص في هذه القضية.

٤٩- ومن ثم، تُسجّل على الغرفة الخامسة عشرة، عدم رفعها لمسؤولية المصرف أو بالأحرى المصارف (...)، كما قالت، سنداً للفقرة الرابعة من المادة ٥٠ من القانون ٢٠١٨/٨١، والتي تعفي المصارف من المسؤولية "في الحالات الأخرى المحددة من قبل مصرف لبنان"، وهذا تبني، ضمني، من الغرفة الخامسة عشرة، لجهة إن مصرف لبنان لم يصدر أي قرار يمنع المصارف من إجراء التحويل إلى خارج لبنان!!

٥٠- وأيضاً، برأينا، إنّ أحكام المادة ٥٠ محصورة بالحالات التي تحصل فيها نزاعات بين المصرف والعميل في خصوص تنفيذ أمر التحويل، لجهة التأكّد من هوية صاحب الأمر، ومضمون أمر التحويل، وما يدفعنا إلى قول ذلك، هو ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠: "في حال ترتب المسؤولية على المؤسسات المذكورة، يجب عليها إعادة المبالغ المتنازع عليها إلى العميل والتعويض عند الإقتضاء عن الضرر اللاحق به". والنزاعات المقصودة، هي حالة إجراء تحويل دون أمر من العميل، أو عدم تنفيذ أمر التحويل وفقاً لمضمون أمر

d'objets mobiliers, produits à tous titres nominatifs, lorsqu'ils dépassent la somme de 5 000 F ou ont pour objet le paiement par fractions d'une dette globale supérieure à ce chiffre. Les traitements et salaires doivent être payés par chèques lorsqu'ils excèdent une somme fixée par décret (en 1985: 10 000 F). Du moins, la remise du chèque au créancier, parce qu'elle n'opère pas novation, ne libère pas le débiteur: la créance subsiste avec toutes ses garanties jusqu'à l'encaissement du chèque. **D'où la possibilité pour le créancier de refuser le chèque lorsqu'il n'est pas un mode de paiement obligatoire** ^(٢٩). »

٤٥- هذا، وفي ظلّ تمتّع المصارف عن دفع أموال المودعين، وعدم قبولهم للشكايات المصرفية، ومن ضمنها التعامل بالعملة الأجنبية، وما استتبع ذلك من تعطيل للشك كوسيلة إيفاء، فقد دأبت المحاكم اللبنانية على إلزام المصارف بتحويل أموال المودعين إلى الخارج ^(٣٠).

٤٦- أما، ما ذهبت إليه الغرفة الخامسة عشرة لجهة "إلزام العميل بقبول الشكايات وعرضها على المسحوب عليه لإستيفائها، ليبنى على موقف الأخير النتائج القانونية المترتبة على الساحب في ضوء موقف المسحوب عليه"، فإنّ هذا الأمر، يجعل الإيفاء بوساطة الشك، إيفاءً مُعلقاً على شرط تحصيله من مصرف لبنان!! بما يتعارض مع أحكام المادتين ٤١١ و ٤٢٥ من قانون التجارة. هذا ناهيك عن أنه كلام من باب تقاذف المسؤوليات بين مصرف خاص، هو فرنسبنك ش.م.ل.، ومصرف لبنان، ما لا علاقة للعميل بها. فمن المعروف، بموجب القرارات الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، أنّه ميّز بين الأموال القديمة (lollar) والأموال الجديدة (fresh dollar)، وإنّ أي مبلغ قد يُدفع سوف يكون من قبيل الأموال القديمة، بما يلحق الضرر بالعميل، وأصلاً، إنّ هذه المقاربة التي تعتمدها الغرفة الخامسة عشرة، تندرج في ما إعتبرته سابقاً طلباً بإسترداد الوديعة، في حين، أن المطلوب

(٢٩)

H. et L. MAZEAUD, J. MAZEAUD, F. CHABAS, Le cours de droit civil, Tome II, Premier volume, Obligations, Montchrestien, 1991: 867.

(٣٠) مثلاً: إستئناف بيروت الغرفة الثالثة، قرار ٢٠٢١/٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٢/١١ العدد ٢٠٢١-٢ ص ٧٢٧؛ قرار ٢٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ العدد ٢٠٢٢-١ ص ٢٢٠؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثانية، حكم تاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ العدد ٢٠٢٣-٠٢ ص ٤٦٧؛ وحكم تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١ العدد ٢٠٢٢-٢ ص ٧٤٨.

العاملة في لبنان!! يتبيّن من مضمون القرار، إنّ الغرفة الخامسة عشرة تقول ما مفاده انّها "تعليم"، أنّ مصرف لبنان أقرّ بوجود أزمة مالية، بما يتعلّق بالودائع بالعملة الأجنبية في الحسابات المفتوحة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١، وهي تعليم، أنّ مصرف لبنان، يعلم، بعدم إمكانية المصارف إعادة الودائع كما في الحالات العادية. ولكن، على الرغم من علمها، تُلزم، في قرارها، العميل، بوجوب قبول الشكايات، وبوجوب عرضها على مصرف لبنان، وبوجوب انتظار موقف مصرف لبنان؟؟

٥٣- وعلى كلّ، أعفت المادة ٥٠ فقرة ٣ من القانون ٢٠١٨/٨١، المصرف من المسؤولية من جرّاء عدم التقيّد الكليّ أو الجزئيّ لأوامر الدفع أو التحويل الإلكتروني، عند حصول قوة القاهرة أو خارجة عن سيطرتها، وكانت المؤسسة المعنية قد بذلت كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة. وعليه،

٥٤- بادئ الأمر، نستغرب كيف أن الغرفة الخامسة عشرة تذرّعت بأحكام المادة ٥٠ فقرة ٣ من القانون ٢٠١٨/٨١، حيث كانت قد قالت في مرحلة سابقة، وبكل ثقة: "إن طلب التحويل إلى الخارج هو طلب بإسترداد الوديعة جزئياً أو كلياً وفقاً لمقدار الطلب، طالما أن التحويل ينتج مفاعيل الإسترداد النقدي أو بواسطة الشكايات لجهة إبراء ذمة المصرف تجاه المودع بمقدار المبلغ الذي يخرج من حساب الوديعة، خلافاً لما جاء في أقوال المستأنف عليه من أن طلب تحويل الوديعة إلى الخارج ليس إسترداداً للوديعة" (راجع الفقرة ١٥ وما يليها أعلاه). فإذا جاريها في ذلك، فهذا يعني، إن المسألة، ليست مسألة تحويل، إنّما مسألة ماليّة، ترمي إلى إلزام مصرف فرنسينك ش.م.ل. برّد مبلغ من النقود إلى العميل. إلا أنّه، ما يقتضي الإشارة إليه، في هذا الخصوص، هو أن لا قوة القاهرة بالنسبة إلى الموجب التعاقدية برّد مبالغ نقدية إنفاذاً لأحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة عملاً بقاعدة *genera, non pervert* (٣١). أما إذا كانت الغرفة الخامسة عشرة، في تذرّعها بأحكام المادة ٥٠ فقرة ٣ من القانون ٢٠١٨/٨١، قد عدلت (..) عمّا قالت، لجهة مساواة طلب التحويل بطلب إسترداد الوديعة، فنبيدي ما يلي:

٥٥- أولاً، إن صندوق النقد الدولي الذي تستند إليه الغرفة الخامسة عشرة، هو مؤسسة دولية، مستقلة، غير لبنانية، لا يمارس أي سلطة رقابة على المصارف في لبنان، ولا

التحويل. لذلك، برأينا، إنّ هذه المادة لا تنطبق على الحالة المعروضة على الغرفة الخامسة عشرة.

واستطراداً:

٥١- تحت هذا العنوان، تقول الغرفة الخامسة عشرة، في قرارها، موضوع التعليق، "إنّ الأزمة التي تُصيب النظام المصرفي والنقدي في البلد، تعتبر حالة خارجة عن سيطرة المصرف المستأنف، ولا يمكنه تفاديها بمفهوم البند ٣ من المادة ٥٠ من القانون ٢٠١٨/٨١. وفي هذا الخصوص، إستندت إلى تقرير صندوق النقد الدولي عن لبنان في حزيران ٢٠٢٣، الذي تضمّن الإشارة في أكثر من مرّة إلى الطبيعة النظامية للأزمة النقدية، وإن السلطات شدّدت على الطبيعة النظامية للأزمة النقدية، وإلى وجود إخفاقات الحكومة والمصرف المركزي، وإنّ للخسائر في القطاع المصرفي طبيعة نظامية، وإنّ تقرير صندوق النقد الدولي، هو المرجع الموثوق في تشخيص الحالة التي يمرّ فيها لبنان، ما يشكل حالة خارجة عن سيطرة المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون ومنها المصارف (بالجمع!! - وليس فقط فرنسينك ش.م.ل.)، علماً، وإنّه لا قدرة لأيّ من المؤسسات المذكورة (بالجمع!) وليس فقط فرنسينك ش.م.ل.!) في المادة ٤١ على تفادي تداعيات هذه الأزمة النظامية عليها، لاسيّما على سيولتها بالعملة الأجنبية والدولار بصورة أساسية، بتدابير صادرة عن كل مؤسسة بصورة منفردة، وإنّه ليست العبرة لوجود سيولة كافية لتنفيذ أمر تحويل محدد للسيولة الموجودة، مقارنة بمجموع الودائع في العملات الأجنبية لدى المصرف. كما إنّ مصرف لبنان أقرّ بوجود أزمة نظامية عندما أجاز للمصارف إعادة الودائع بالعملات الأجنبية في الحسابات المفتوحة قبل ٢٠١٩/١٠/٣١ تدريجياً، لعلّهم بعدم إمكانية المصارف إعادة الودائع كما في الحالات العادية".

وختمت الغرفة الخامسة عشرة، قولها، ميسكاً (..)، معتبرة: "إنّه إستناداً إلى ما سبق، يكون ثابتاً، إنّ المستأنف عليه، كما سائر المصارف (بالجمع!)، هو في حالة خارجة عن سيطرته ولا يمكنه تفاديها، أثّرت على سيولة في العملات الأجنبية، مقارنة بحجم الودائع لديه، وعملاً بأحكام البند (٣) من المادة ٥٠ من القانون ٢٠١٨/٨١، يكون المصرف المستأنف غير مسؤول عن تنفيذ أمر التحويل الصادر عن المستأنف عليه، حيث إنّ موضوع التحويل هو مبلغ بالدولار الأميركي واليورو".

٥٢- لقد أرادت الغرفة الخامسة عشرة، بحث مسألة القوة القاهرة أو الخارجة عن السيطرة، على سبيل الإستطراد، والإستفاضة، وفقاً لما جاء في متن قرارها، إلا أنّ ما ورد تحت هذا العنوان، أخذ شكل مرافعة ومدافعة عن المصارف كافة،

(٣١)

Cass. civ. 3°, 15 juin 2023, 21-10.119; Cass.com. 16 septembre 2014, 13-20.306, Bull. civ. 2014, IV n° 118.

محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثانية، حكم رقم ٢٠٢ تاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٤، انطوان عوكر/ بنك بيروت ش.م.ل. غير منشور.

عملياً، تجاوزت الغرفة الخامسة عشرة حالة فرنسبنك ش.م.ل.، وتبعاً، حدود النزاع، ومدّت آثار ما قالته إلى سائر المصارف!! ما يعني، بشكل أكيد، وحتمي، إنها سوف تطبّق ما قالته، لهذه الجهة، على مُطلق الدعاوى المقامة ضدّ المصارف!! إذن هي أعطت رأياً مسبقاً!! وعلى هذا، تكون الغرفة الخامسة عشرة، قد وضعت مبادئ، مالية، وإقتصادية، شمولية، مسبقة، متخطية إختصاصها، فحلت محل مجلس النواب، والحكومة، ومصرف لبنان، بما يحاكي القرار الإداري التنظيمي!!

٥٨- ولكن يبقى معرفة، ما إذا كانت الأزمة المالية تشكّل قوّة القاهرة أو خارجة عن السيطرة، وما إذا كانت المؤسسة المعنية (فرنسبنك) قد بذلت كل الجهود لتفادي مثل هذه الحالة؟ يكون الجواب على هذا السؤال بموجب الأحكام القانونية، والتطبيقات القانونية، وليس بمقتضى آراء عامة ومجهولة وتقارير مالية، صادرة عن مؤسسات غير لبنانية.

٥٩- بادئ الأمر، تقتضي الإشارة، إلى أنّ الغرفة الخامسة عشرة، عندما تقول بإعفاء المصرف من مسؤولية عدم التحويل، من جرّاء القوة القاهرة، فهذا يعني إنها سلّمت بأن التحويل ليس أمراً متروكاً لمزاج المصرف الإعتباطي، إنما هو حق للعميل عليه.

٦٠- وعليه، من المسلّم به، إن القوة القاهرة أو الحادث غير المتوقع (يراجع المواد ٢٤٣ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٦١٣ موجبات وعقود)، يجعل تنفيذ الموجبات أمراً مستحيلاً، وتتميّز القوّة القاهرة، تقليدياً، بثلاث خصائص، يجب أن تتوافر في آن:

- **الخاصة الأولى:** إتيان الحالة المؤلّفة لقوة القاهرة من الخارج، أي أن يكون الخلل غريباً عن المدين المتعاقد أو خارجاً عنه (قوة القاهرة)، أو أن لا يكون له قبضة عليه (خارج عن السيطرة)، ما هو غير متوافر هنا، طالما إنّ أموال العميل، قد سلّمت إلى المصرف، المحترف، والمدرك، الذي استعملها، واستغلّها. أما إذا كان المصرف قد خسرها في مرحلة لاحقة لسبب أو لآخر، فلا علاقة للعميل بهذا الأمر؛ يبقى على المصرف تحمّل مخاطر ومضار خياراته عملاً بأحكام المادة ٢٤٣ الفقرة ٢ موجبات وعقود، التالي، نصّها: "إذا كان الأمر متعلّقاً بموجبات ناشئة عن عقد متبادل، فالموجبات المقابلة تسقط بسقوط ما يقابلها، فيتم الأمر كما لو كان العقد منحلّاً تماماً بدون واسطة القضاء، أو بعبارة أخرى إن المخاطر تلحق المدين بالشئ الذي أصبح مستحيلاً، فيحمل الخسارة دون أن يستطيع الرجوع بوجه من الوجوه على معاقده".

أضف إلى ذلك، إن المصرف الذي أخطأ في الإستثمار، لا يستطيع أن يستفيد من خطئه هذا، فيرفع المسؤولية عنه من

على مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، ولا علاقة له، ولا معرفة له بما حدث ويحدث بين العميل، وبين مصرف فرنسبنك ش.م.ل.!! ومن مراجعة موقعه الإلكتروني، يتبيّن أنّه مؤلّف من ١٩٠ بلد عضو، ويعمل على تحقيق النمو، والرخاء، على أساس مستدام لكل بلدانه الأعضاء. وتالياً، هو لا يتعامل مع القطاع الخاص، ولا يتدخل في شؤون القطاع الخاص، وبالتحديد، فإنّه لا يتدخل في شؤون جمعية المصارف في لبنان، ولا في إدارة هذا المصرف، أو ذاك، وهو لا يعرف، ولا يتدخل، في كيفة إستغلال، وإستثمار، فرنسبنك ش.م.ل.، لأموال عملائه، وفي كيفة تنفيذ العلاقة التعاقدية، ووجوبية التحويل، بين هذا المصرف وذاك العميل. لقد ورد على موقع صندوق النقد الدولي أنّ له مهمّة حيوية: تعزيز التعاون النقدي الدولي، وتشجيع التوسّع التجاري والنمو الإقتصادي.

إن صندوق النقد الدولي، مؤسسة مالية، يصدر عنه تقارير مالية، وتالياً، هي تقارير غير حقوقية، وغير ملزمة. هو يتعاطى مع البلدان الأعضاء، وتالياً، لا علاقة لتقاريره بأي علاقة تعاقدية، خاصة، قائمة بين المصرف وعملائه. هذه هي مهام صندوق النقد الدولي، وتالياً، لا يدخل ضمن مهامه القول ما إذا كانت شروط المادة ٥٠ فقرة ٣ من القانون ٢٠١٨/٨١، هي متوافرة أم لا!! فلا داعي لتحصيل هذا الصندوق أكثر من ذلك،

٥٦- **ثانياً،** إن ما هو مطلوب تشخيصه، ليست الحالة التي يترّ بها لبنان على النحو الذي قالته الغرفة الخامسة عشرة، في القرار موضوع التعليق، ولا الحالة التي تمرّ بها المصارف!! إنما الحالة التي مرّ بها فرنسبنك ش.م.ل. في علاقته مع العميل!! وبالفعل، فإن القوة القاهرة يُنظر فيها في إطار العلاقة بين العميل والمصرف (محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثانية، حكم رقم ٢٠٢ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥ غير منشور) بحيث لا يكون هذا الصندوق المرجع الموثوق في تشخيص حالة القوّة القاهرة حسب ما ورد في القرار.

٥٧- **ثالثاً،** إنّ ما لفتنا في هذا الشقّ من القرار، هو أسلوب الشمولية الذي خاطبت به الغرفة الخامسة عشرة المتقاضين، فهي قالت أنّ الأزمة النقدية هي حالة خارجة عن السيطرة، ووضعت بين هالين ["المؤسسات المشار إليها في المادة ٤١ من هذا القانون، ومنها المصارف"]. كما أنّها ساوت المصرف المستأنف عليه بـ "سائر المصارف" عندما قالت: "إستناداً إلى ما سبق، يكون ثابتاً إنّ المستأنف عليه، كما سائر المصارف، هو في حالة خارجة عن سيطرته ولا يمكنه تفاديها". وهذا يعني، أنّها إنطلقت من وضع مُحمّل المصارف، وطبقته، على وضع فرنسبنك ش.م.ل. دون أن تتوقّف عند وضع هذا المصرف الأخير، بشكل خاص، فتبيّن لنا ماهية الأزمة التي يعيشها ومداها!!

النظامية عليها". في حين، إن الموضوع لا يتعلق بالمؤسسات، إنما بمصرف فرنسبنك ش.م.ل.، وبينما، يبقى المطلوب ليس إثبات أن لا قدرة للمصرف في مقاومة الأزمة، إنما إثبات الجهود التي بذلها مصرف فرنسبنك ش.م.ل. درءاً لإستحالة تنفيذ أمر التحويل. وهذا ما شددت عليه الفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون ٢٠١٨/٨١، فقالت بوجود التحقق من أن "كل الجهود" قد بذلت لتفادي مثل هذه الحالة.

إن الغرفة الخامسة عشرة، لم تبين التدابير وأو الإحتياطات التي اتخذها مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، حماية لحق العميل في التحويل، ولا هي بينت الخطوات، والمبادرات، التي قام بها في إدارته الداخلية والخارجية، تحسناً، وتحسيناً، لوضعه المصرفي، والمالي، تلبية لرغبة العميل، وحماية لمصالحه؛ وعلى هذا، لا تكون أحكام المادة ٥٠ فقرة ٣ من القانون ٢٠١٨/٨١ متوافرة في القضية.

٦١- في الحقيقة، إن التحقق من طابع مقاومة أو عدم مقاومة الحدث، يشترط التمييز في تصرفات المدين، أي في تصرفات المصرف خلال طول مدة الحدث الطارئ، في الواقعة التي أفرزته، وفي نتائجها. ويجب أن يكون المصرف - وليس البلد - في إستحالة من التصرف بغير ما تصرف به - ما يوجب الوقوف عند ما قام به مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، تجنباً للأزمة التي يدفع بها، ما هو غير ثابت حصوله في القرار!!

٦٢- إن الأزمة النقدية التي يتذرّع بها مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، هي الأزمة المالية العامة في البلد، ولكنه لم يثبت تواجده، هو، في الأزمة المذكورة، بما يستحيل معه تنفيذ أمر التحويل، وإذا كانت الغرفة الخامسة عشرة تقول في قرارها "ليس العبرة لوجود سيولة كافية لتنفيذ أمر تحويل محدد، بل للسيولة الموجودة مقارنة بمجموع الدائع في العملات الأجنبية لدى المصرف"، فبمعزل عن المعيار الإقتصادي الذي تعتمد عليه (٠٠)، فإنه يبقى أن تدني الدائع في العملات الأجنبية لدى مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، إذا صح، يكون مردّه سوء إدارة، وأو سوء توظيف، وأو سوء استثمار، ما يرتب عليه المسؤولية دون سواه، بما لا يجوز الإعتداد بالتدني المذكور، وبالأولى تجاه العميل.

د. فادي الياس نمور



جراء عدم إمكانية التحويل^(٣٢). ولا يصحّ حتى لمصرف فرنسبنك ش.م.ل.، تهرباً من التحويل، أن يتذرّع بخطأ مصرف لبنان، وهي سلطة الوصاية^(٣٣).

- الخاصة الثانية: تكمن في عدم قدرة المدين توقع الحالة المؤلفة للقوة القاهرة، أو الخارجة عن السيطرة، بتاريخ التوقيع على العقد، أي بإستحالة إجراء التحويل، وهي خدمة مصرفية، عادية، لصيقة، وعضوية للمصرف، ما هو غير متوافر، طالما إن المصرف هو مؤسسة محترفة، متخصصة، في الإستثمارات المالية، والمصرفية، بما يفترض أن يتوافر لديه وعياً، وإدراكاً، وعلماً، في موضوع التوظيفات، والإستثمارات، بحيث إن عدم إجراء التحويل يجد مردّه ضمناً في خطأ المصرف. وفي مطلق الأحوال، في عمل يندرج ضمن نشاطه، بما له قبضة عليه، وتحكم به.

وأصلاً، وعلى فرض مجازاة الغرفة الخامسة عشرة، في وجوب الأخذ بتقرير صندوق النقد الدولي، فهذا الأخير يزور لبنان منذ أكثر من خمس عشرة سنة، ولا ينفك عن وضع التقارير المالية، منذ ما قبل الأزمة السورية، مروراً بها، وصولاً إلى الأزمة المالية، التي يتكلم عنها القرار، بحيث يكون تعاقد المصرف مع العميل قد حصل في ظلّ الأزمات، ما يحول دون قيام وأو التذرّع بالقوة القاهرة.

على سبيل المثال:

« L'épidémie de chikungunya a débuté en janvier 2006 et ne peut être retenue comme un événement imprévisible justifiant la rupture du contrat en août suivant après une embauche du 4 juin [...]. Ainsi, dans les faits, la force majeure alléguée fait défaut^(٣٤) ».

- الخاصة الثالثة: تكمن في عدم قدرة مقاومة القوة القاهرة، أي عدم إمكانية المدين توسّل أي وسيلة لتنفيذ العقد، على الرغم من حصول الحادث. في هذا الخصوص، فإن الغرفة الخامسة عشرة في قرارها موضوع التعليق، تكلمت عن حالة البلد، ولكن، لم تتكلم عن حالة فرنسبنك ش.م.ل. بحيث يكون قرارها فاقداً للأساس القانوني! ولم نفهم كيف ربطت هذه الغرفة، حالة البلد بحالة فرنسبنك ش.م.ل. وهي "جزمت"، بإنه "لا قدرة لأي من المؤسسات المذكورة في المادة ٤١ على تفادي تداعيات هذه الأزمة

(٣٢) Cass. civ. 3°, 20 novembre 1985 Bull. civ. III n° 148

(٣٣) Cass. soc. 15 avril 1970, Bull. civ. V n° 249.

(٣٤) Saint-Denis de la Réunion, 29 décembre 2009 n° 08/02114

اعتماد أي سعر صرف من شأنه أن يؤثر في مقدار الدين زيادة أو نقصاناً وأن يؤثر بالتالي على أساس الحق موضوع التنفيذ - اعتبار مسألة تحديد سعر صرف عملة الدفع أثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات - ينظر رئيس دائرة التنفيذ في هذا النوع من المشاكل وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي الأمور المستعجلة أي وفقاً للظاهر ودون المساس بأصل الحق - منازعة جدية حول سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار الإيفاء صحيحاً ومبرراً للذمة - تقرير وقف التنفيذ وتكليف المعارض المستأنف مراجعة محكمة الأساس المختصة للبت بمعدل سعر الصرف خلال مهلة شهر تحت طائلة متابعة إجراءات التنفيذ.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

وحيث إن الاستئناف قد ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة، كما جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً - في الموضوع:

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف وتقرير إبطال الإيداع الحاصل بالعملة الوطنية إيفاء لدين تجاري لتعارض هذا الأمر مع القرار الوسيط الصادر عن مصرف لبنان، وإلزام المستأنف عليه بتسديد قيمة دينه بالدولار الأميركي سندا لأحكام المواد ٢٢١/ و ٣٠١/ و ١٦٦/ و ٢٩٩/ و ٧١١/ موجبات وعقود والمادة ٣٥٦/ تجارة، كما وإلزامه باستبدال الشيكات المودعة في المعاملة التنفيذية بأخرى محررة بالدولار الأميركي وبقية الدين المتوجبة،

وحيث إن المستأنف عليه يطلب رد الاستئناف، وإبراء ذمته في ضوء الإيداع الحاصل من قبله على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي، لاسيما وأن مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية مكرس بموجب النصوص القانونية الواجبة التطبيق والأعلى مرتبة من القرارات والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان،

وحيث تجدر الإشارة بداية إلى أنه، وعملاً بالمفعول الناصر للاستئناف، فإن هذه المحكمة تنظر في القضية المعروضة أمامها في مرحلتها الابتدائية والاستئنافية

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري
وجهينة دكروب

القرار: رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤

بنك بيبيلوس ش.م.ل. / يوسف غيث

- معاملة تنفيذية - قرض تجاري بالدولار الأميركي - إيداع شيكات بقيمة ذلك القرض بالعملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي - اعترض على ذلك الإيداع يرمي إلى إبطاله لتعارضه مع تعميم مصرف لبنان الذي أوجب تسديد القرض التجاري بالعملة المحددة فيه - بحث في مدى صحة الإيفاء بالعملة الوطنية - استعراض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة - تكريس حق المدين إيفاء دينه بالعملة الوطنية - لا يجوز للدائن إجبار المدين على الإيفاء بغير العملة الوطنية أو رفض الإيفاء الحاصل بها لتمتعها بقوة ابرائية مطلقة وشاملة على الأراضي اللبنانية - تعميم مصرف لبنان المتذرع به لا يلزم المحاكم إلا بقدر توافقه مع الأحكام القانونية - لا يمكن لذلك التعميم أن يعدل وضعيات قانونية ملزمة وأمرة أجازت بمجملها للمدين اختيار إيفاء دينه بالعملة الوطنية - اعتبار الإيفاء بالعملة الوطنية صحيحاً.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية الواجب اعتماده مقابل الدولار الأميركي - وجوب تحديد الكمية أو المقدار الواجب إيفاؤه من الليرات اللبنانية مقابل الدين المحرز بالدولار الأميركي - اعتماد لبنان على النظام الاقتصادي الحر - عدم وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في المنظومة التشريعية اللبنانية - تعدد أسعار الصرف على صعيد السوق المحلية - اختلاف مقدار الموجب الواجب إيفاؤه بالليرة اللبنانية باختلاف السعر المعتمد لاحتسابها مقابل الدولار الأميركي -

شأنه بالتالي أن يعدل وضعيات قانونية حدّتها وأرستها قواعد قانونية ملزمة وأمرة، أجازت بمجملها للمدين اختيار إيفاء دينه بالعملة الوطنية،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يحق للمستأنف عليه إيفاء دينه الناتج عن عقد التعامل العام الموقع بينه وبين المستأنف بالعملة الوطنية وترد لعدم القانونية إدلاءات المستأنف المخالفة،

وحيث من جهة أخرى، وبعد تكريس حق المدين الإيفاء بالعملة اللبنانية، وفي ضوء النتيجة التي توصّل إليه القرار المستأنف لجهة اعتباره الإيفاء بهذه العملة صحيحاً ومبرراً للذمة، يبقى وجوب بحث مسألة تحديد الكمية أو المقدار الواجب إيفاؤه من الليرات اللبنانية مقابل الديون المحررة بالعملة الأجنبية لتشكّل إيفاء الأمر الذي يتطلب لزماً تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي،

وحيث في هذا السياق يحسن التنويه بداية، إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية فرّق في المادة /٨٢٩/ منه بين نوعين من مشاكل التنفيذ على أساس الموضوع المتصل به سببها، وحدّد أصول النظر في كل منها، والنوع الأول يتعلّق بإجراءات التنفيذ وقد أعطى رئيس دائرة التنفيذ دون غيره اختصاص الفصل في أساسها، والنوع الثاني لا يتعلّق بإجراءات التنفيذ بل بالسند التنفيذي ذاته أو الحق المثبت فيه، ينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ على الطريقة المستعجلة، وله أن يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة،

وحيث بالعودة إلى مسألة تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، فتجدر الإشارة إلى أنه في ضوء اعتماد لبنان في الفقرة "و" من المبادئ العامة للدستور اللبناني على النظام الاقتصادي الحر، وعدم وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في المنظومة التشريعية اللبنانية، وتعدّد أسعار الصرف على صعيد السوق المحلية، فإن مقدار الموجب الواجب إيفاؤه بالليرة اللبنانية يختلف باختلاف السعر المعتمد لاحتسابها مقابل الدولار، إذ أن أي سعر سوف يتم اعتماده لليرة من شأنه أن يؤثر في مقدار الدين زيادة أو نقصاناً، وأن يؤثر بالتالي على أصل وأساس الحق موضوع التنفيذ.

وحيث في ضوء ذلك، تسمي مسألة تحديد سعر عملة الدفع أثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات، أي التي تتعلّق بأساس الحق المطلوب

مجدداً في الواقع والقانون سنداً لأحكام المادتين /٦٥٩/ و /٦٦٠/ أ.م.م.

وحيث إن منازعة المستأنف تتعلّق بمسألة وجوب إيفاء الدين موضوع المعاملة التنفيذية المطعون فيها، المحرّر بالعملة الأجنبية، بهذه العملة وليس بالعملة الوطنية، علماً أن رئيس دائرة التنفيذ اعتبر بموجب القرار المطعون فيه أن إيداع المنفذ عليه - المستأنف عليه - قيمة الديون المترتبة بذمّته بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي صحيحاً ومبرراً للذمة،

وحيث من المعلوم قانوناً أن الإيفاء كسبب من أسباب سقوط الموجبات يخضع لأحكام المادة /٣٠١/ ع.م. التي أوجبت الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود،

وحيث إن المادة /٧/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي تعطي الأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة لبنانية وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة /١٩٢/ من القانون عينه تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية العقوبات المنصوص عليها بالمادة /٣١٩/ من قانون العقوبات، كما أن قانون العقوبات وبموجب المادة /٧٦٧/ منه جرّم كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية،

وحيث يتبيّن بالتالي من مجمل هذه النصوص أنها كرست حق المدين إيفاء دينه بالعملة الوطنية، علماً أن المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف فرضت عقوبات على من يرفض استيفاء دينه بالعملة الوطنية، وعليه فإن هذه النصوص تعتبر منشئة لقاعدة قانونية إلزامية واجبة التطبيق ولا يجوز مخالفتها، وبالتالي لا يجوز للدائن إجبار المدين على الإيفاء بغير العملة الوطنية، أو رفض الإيفاء الحاصل بها لتمتعها بقوة إبرائية مطلقة وشاملة على الأراضي اللبنانية،

وحيث لا يغير من هذه النتيجة ما يتذرّع به المستأنف لجهة التعميم الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ بموجب الصلاحيات الممنوحة له في قانون النقد والتسليف، والذي أبقى القروض التجارية خاضعة لشروط العقد الجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض، إذ أن التعميم المذكور ليس من شأنه أن يلزم المحاكم إلا بقدر توافقه مع الأحكام القانونية، وليس من

تحت طائلة متابعة الإجراءات في حال عدم تقديم المراجعة خلال هذه المهلة،

ثالثاً: تضمين المستأنف عليه النفقات كافة وإعادة التأمين الاستثنائي.

رابعاً: رد سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشاران أدهم قاتصو ونادين أبو علوان

القرار: رقم ٩٧٦ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧

البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل/ المحامي ج. ق.

- قرض شخصي بالدولار الأميركي - عرض فعلي وإيداع لرصيد ذلك القرض دفعة واحدة مع الفائدة بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - دعوى ترمي إلى إثبات صحة العرض والإيداع - تقديمها وفقاً للأصول الموجزة - دفع بعدم صحة تطبيق تلك الأصول على دعاوى إثبات العرض والإيداع كونها لا ترمي إلى تحصيل مبلغ مالي - تحديد ما إذا كانت دعوى إثبات صحة العرض والإيداع خاضعة للأصول الموجزة أم لا يستوجب أولاً تحديد ما إذا كانت هذه الدعوى من الدعاوى المعينة القيمة - العبرة في تحديد طبيعة الدعوى المعينة القيمة لا تكمن في تحصيل مبلغ مالي معين وإنما في مدى إمكانية تقدير قيمة الطلب فيها بمبلغ محدد من النقود - معاملة العرض والإيداع ليست سوى إحدى طرق الوفاء بالدين - لا يختلف أمر تقديرها سواء أكان المدين قد توسل العرض والإيداع بواسطة الكاتب العدل إيفاء لدينه سنداً للمادة ٨٢٢ م.م. أم لجأ إلى عرضه أمام المحكمة وأودعه صندوق الخزينة سنداً للمادة ٨٢٦ م.م. المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالعرض والإيداع ذاته - اعتبار دعوى إثبات

تنفيذه، وهو في الأصل من اختصاص محاكم الأساس، وكما سبقت الإشارة، فإن رئيس دائرة التنفيذ ينظر في هذا النوع من المشاكل وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي الأمور المستعجلة أي وفقاً للظاهر ودون المساس بأصل الحق وذلك سنداً للمادة ٨٢٩ م.م. فقرتها الثانية، فإذا بدت له هذه المشكلة مبنية على أسباب جدية فيقرر وقف التنفيذ ويكلف مقدمها أن يراجع محكمة الأساس ضمن مهلة يحددها له للبت بهذه المسألة تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال هذه المهلة، أما إذا بدت له هذه المشكلة غير جدية فيقرر ردها ومتابعة التنفيذ،

وحيث إن مسألة تحديد سعر الصرف، في ضوء اعتبار الإيفاء بالليرة اللبنانية مبرئاً للذمة، تشكل منازعة جدية، ما يستوجب، وعطفاً على أحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٢٩ م.م. وقف التنفيذ وتكليف المستأنف مراجعة محكمة الموضوع المختصة للبت بمعدل سعر الصرف الواجب اعتماده، خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه هذا القرار تحت طائلة متابعة الإجراءات في حال عدم تقديم المراجعة خلال هذه المهلة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يمسى القرار المستأنف مستوجباً الفسخ لهذه الناحية، ما يقتضي معه، قبول الاستئناف موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف، وتقرير وقف التنفيذ وتكليف المستأنف - المنفذ - مراجعة محكمة الموضوع المختصة وفقاً لما هو مذكور أعلاه،

وحيث إنه يتعين رد طلب العطل والضرر لانتفاء مبرر الحكم به، كما يبقى رد سائر ما زاد أو خالف، إما لكونه لاقي الرد الضمني عليه في إطار التعليل المبسوط أعلاه أو لعدم الضرورة أو الجدوى،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً: قبوله موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف، وإعادة تقرير وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية الرقم ٢٠١٩/٢٥١٦، وتكليف المستأنف مراجعة محكمة الموضوع المختصة للبت بمعدل سعر الصرف الواجب اعتماده، خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه هذا القرار

الوطنية بموجب مواد قانونية متفرقة - اعتبار عرض المدعي المستأنف عليه وإيداعه للمبالغ المتوجبة بذمته بالليرة اللبنانية عملاً جائزاً قانوناً.

يعود لكل مدين الحق بإيفاء أي دين مترتب بذمته في لبنان بالعملة الوطنية وإن كان محرراً بالعملة الأجنبية وذلك سنداً لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أنه "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب إيفاءه من عملة البلاد"، الأمر المكرس أيضاً في المادة ٧ من قانون النقد والتسليف التي تعطي لليرة اللبنانية قوة إيراثية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية والمادة ١٩٢ من القانون عينه التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية.

- نزاع حول سعر الصرف الواجب اعتماده بموجب معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى - وجوب تحديد ما إذا كان المبلغ المدعو بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الأمريكي كافياً ومبرراً للذمة - المبدأ هو قيام المدين بالإيفاء بالعملة اللبنانية مقداراً مماثلاً للالتزام النقدي المحرر بالعملة الأجنبية - عدم وجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية - عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديد ذلك السعر - تدخل مصرف لبنان بهدف تحقيق ثبات لسعر الصرف في السوق لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر - يبقى تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني - لا ضرورة للاستعانة بأهل الخبرة للتثبت من ذلك الأمر في ضوء خبرة المحكمة وإلمامها بالشؤون العامة في هذا المجال - لا يمكن اعتماد سعر الصرف المحدد بمبلغ ١٥١٥/ل.ل. للدولار الأمريكي كونه لم يكن معادلاً لسعر الصرف الرائج بتاريخ الإيداع وفقاً لما هو معلوم من الكافة - اعتبار المبلغ المعروض والمودع من المدعي المستأنف عليه غير مبرر للذمة - إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لعدم صحته وعدم قانونيته.

بناءً عليه،

في تطبيق الأصول الموجزة:

حيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف لعدم جواز تطبيق الأصول الموجزة على الدعوى، مدلياً بأن

العرض والإيداع الرامية إلى الاستثبات من صحتها من أجل إبراء ذمة المدين من الشيء المعروض والمودع، من الدعاوى المعينة القيمة التي تنطبق عليها الأصول الموجزة في حال تحقق شروطها القانونية - تحدد قيمة تلك الدعوى بالنسبة لقيمة الشيء المعروض والمودع بالذات في ضوء قابلية تقدير قيمته - بحث في مدى تحقق شروط المادة ٥٠٠ مكرر (١) م.م.أ. المتعلقة بالأصول الموجزة على الدعوى الرهانة - يقتضي من أجل إخضاع الدعوى للأصول الموجزة توافر شرطين معاً: الأول أن تدخل الدعوى ضمن الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد والمحدد بمئة مليون ليرة لبنانية، والثاني أن لا تتجاوز قيمتها ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور والتي أصبحت تساوي حداً يعادل ٢٧٠/مليون ليرة لبنانية في ضوء مرسوم تعديل الحد الأدنى للأجور رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٦ - اعتبار جميع الدعاوى التي ينظر بها القاضي المنفرد سنداً لاختصاصه القيمي المنصوص عليه في البند ١ من المادة ٨٦ م.م.أ. خاضعة للأصول الموجزة تبعاً لذلك التعديل - خضوع الدعوى الرهانة للأصول الموجزة سنداً لأحكام المادة ٥٠٠ مكرر/١ معطوفة على البند ١/ من المادة ٨٦ م.م.أ. بالنظر لقيمة الدين موضوع العرض والإيداع الذي لا يتجاوز ٢٠/مليون ليرة لبنانية.

عندما أشارت المادة ٥٠٠ مكرر ١/ م.م.أ. إلى البند ١/ من المادة ٨٦ م.م.أ.، فهي تحيل إلى "الدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلقة بمنقول أو غير منقول". ولا تحصرها إطلاقاً بأن يكون موضوع هذه الدعاوى تحصيل مبالغ مالية، إذ أنه بالرجوع إلى القواعد العامة، ولا سيما أحكام المادة ٧٠ م.م.أ. فإنه تندرج ضمن البند ١/ من المادة ٨٦ المذكورة، طلبات إبطال العقود وإلغائها والتي لا تزيد قيمة الحق المثبت فيها عن ١٠٠ مليون ليرة لبنانية، وكذلك طلب تسجيل العقار التي لا تزيد قيمته أيضاً عن هذا الحد، وأن كل هذه الدعاوى لا ترمي إلى المطالبة بتحصيل مبالغ مالية بحتة، وهي على الرغم من ذلك تكون قابلة للتقدير، ويمكن بالتالي إخضاعها للأصول الموجزة في حال توافرت شروطها.

- دفع بعدم صحة الإيفاء بالعملة الوطنية لدين محرر بالدولار الأمريكي - بحث في مدى صحة الإيفاء بالليرة اللبنانية - استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة - تكريس حق المدين بتسديد دينه بالعملة

الدين المتوجب على عاتقه، وذلك بصراحة نص المادة ٨٢٥ أ.م.م. التي تقضي بأن الحكم القاضي بصحة العرض والإيداع يعلن براءة ذمة المدين،

وحيث ما دلّ على ذلك، سوى أن مفعول هذا الإيداع المبرئ للذمة، وفي حال لم يصرّح الدائن عن قبوله العرض، فهو لا يتحقق ولا يصبح نهائي وغير قابل للرجوع إلا بإصدار حكم بصحة هذا العرض والإيداع، وبه يُعتبر وفاء الدين موضوع المبلغ المودع متحققاً وتبرأ ذمة المدين منه، وذلك يُستنتج من أحكام المادة ٨٢٤ أ.م.م. التي تسقط الآثار المترتبة على العرض والإيداع في حال لم يتقدّم المدين خلال مهلة عشرة أيام بدعوى لإثبات صحتها،

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، لا يستقيم قول المستأنف بأن الحكم الصادر نتيجة دعوى إثبات صحة العرض والإيداع ليس من شأنه أن يلزم بالإيفاء، إذ أن العبرة في تحديد طبيعة الدعوى المعينة القيمة لا تكمن في تحصيل مبلغ مالي معيّن، إنما في مدى إمكانية تقدير قيمة الطلب فيها بمبلغ محدّد من النقود، وأمّا موضوع دعوى العرض والإيداع فهي الاستثنائات من صحتها من أجل إبراء ذمة المدين من الشيء المعروض والمودع، أمّا معاملة العرض والإيداع بحدّ ذاتها فهي ليست سوى أحد طرق الوفاء بالدين، لا يختلف أمر تقديرها سواء أكان المدين قد توسّل العرض والإيداع بواسطة الكاتب العدل إيفاء لدينه سنداً للمادة ٨٢٢ أ.م.م.، أم لجأ إلى عرضه أمام المحكمة وإيداعه صندوق الخزينة سنداً للمادة ٨٢٦ أ.م.م. المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالعرض والإيداع ذاته،

وحيث إنه والحال هذه، تكون دعوى إثبات صحة العرض والإيداع من الدعاوى المعينة القيمة والخاضعة للأصول الموجزة، وتحدّد قيمة الدعوى بالنسبة لقيمة الشيء المعروض والمودع بالذات في ضوء قابلية تقدير قيمته،

وحيث وإن كان قانون أصول المحاكمات المدنية قد خصّص للعرض والإيداع إجراءات معينة في الباب الثاني منه، فذلك يعود لإتمام معاملة العرض والإيداع نفسها، والحاصلة في مرحلة سابقة للدعاء، وأمّا دعوى إثبات صحة هذه المعاملة أو إبطالها فقد أحالها النص للقواعد العامة، وذلك بصراحة المادة ٨٢٤ أ.م.م. والتي تنص على أن "الدعوى التي تقام لإثبات صحة العرض

نيرة المشرّع من المادة ٥٠٠ مكرر ١ اتجهت إلى حصر الدعاوى الخاضعة للأصول الموجزة بتلك التي ترمي إلى تحصيل مبلغ مالي نتیجتها، أمّا دعاوى العرض والإيداع فهي دعاوى من نوع خاص ولها قواعد خاصة، كونها ترمي إلى القضاء بصحة العرض والإيداع وإعلان براءة ذمة المدين أو تنتهي إلى إبطال العرض والإيداع دون إلزامه بالإيفاء، الأمر الذي يخرج عن مفهوم الدعوى المذكورة فدعوى إثبات صحة العرض والإيداع لا ترمي إلى المطالبة بمبلغ من المال،

وحيث إن المستأنف عليه يطلب في المقابل وجوب رد طلب المستأنف، مدلياً بصحة تطبيق الأصول الموجزة على الدعوى سنداً لأحكام البند ١ من المادة ٨٦ أ.م.م. والمادة ٥٠٠ مكرر ١ أ.م.م.،

وحيث إن مسألة تحديد ما إذا كانت دعوى إثبات صحة العرض والإيداع، موضوع الاستئناف الراهن، خاضعة للأصول الموجزة أم لا، تتطلب أولاً تحديد ما إذا كانت هذه الدعوى في الأساس من الدعاوى المعينة القيمة،

وحيث إن تقسيم الدعاوى ما بين معينة القيمة وغير معينة القيمة يقوم على أساس مدى قابليتها للتقدير، وتكون العبرة في تقدير قيمة النزاع لقيمة الطلبات وفقاً لما جاء في المادة ٦٩ أ.م.م.،

وحيث إن الطلب يُحدّد من خلال المنفعة التي يتوخاها المدعي من ادعائه، وذلك بصرف النظر عن الوسيلة الذي يعتمد عليها المدعي من أجل تحقيق هذا الطلب، فإما أن تكون هذه المنفعة قابلة للتقدير بالنقود فتكون الدعوى معينة القيمة، وإما في حال استحالة تقديرها لارتباط موضوع الطلب بمصلحة هي بذاتها غير معينة القيمة فتكون الدعوى تبعاً لذلك غير معينة القيمة،

وحيث إن غاية المدعي من إقامة دعوى إثبات صحة العرض والإيداع هي إبراء ذمته من الدين موضوعها، أمّا معاملة العرض والإيداع فهي ليست سوى وسيلة أوجدها المشرّع لمصلحة المدين الذي يرغب بإيفاء دينه واصطدم برفض الدائن، فأجاز له حينها اللجوء إلى إيداع ما يراه متوجّباً بذمته، وذلك من أجل منع أي ضرر قد يلحق به نتيجة تعنت الدائن في رفضه لهذا الإيفاء، وعليه فإن المحكمة لا تبحث في مدى توافر شروط هذه المعاملة إلّا من أجل إعلان براءة المدين من

أن تدخل الدعوى ضمن الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد والمحدد بـ ١٠٠ مليون ليرة لبنانية في البند ١ من المادة ٨٦ أ.م.م.، والثاني، أن لا تتجاوز قيمتها ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور، والتي أصبحت حالياً تساوي حداً يعادل ٢٧٠ مليون ليرة لبنانية كما أشرنا أعلاه؛ وعليه، بمجرد عدم توافر إحدى هاذين الشرطين لا تكون قد تحققت عناصر المادة ٥٠٠ مكرر ١ أ.م.م. ولا يمكن بالتالي تطبيق الأصول الموجزة،

وحيث إنه وعلى هذا الأساس، تكون قد أصبحت جميع الدعاوى التي ينظر بها القاضي المنفرد سنداً لاختصاصه القيمي المنصوص عليه في البند ١ من المادة ٨٦ أ.م.م. خاضعة للأصول الموجزة، وأمّا الدعاوى التي أدخلها المشرع ضمن الاختصاص النوعي للقاضي المنفرد والمحددة في البند ٢ وما يليها من المادة ٨٦ عينها فهي تبقى خاضعة للأصول العادية، إذ أن هذه الدعاوى تخرج أصلاً عن نطاق تطبيق البند ١ من المادة ٨٦ أ.م.م.، وهي تدخل ضمن اختصاص القاضي المنفرد وفقاً لطبيعتها، وذلك مهما بلغت قيمتها أو حتى كانت غير معينة القيمة،

وحيث إنه ترتيباً على مجمل ما تمّ تفصيله أعلاه، وبالنظر لقيمة الدين موضوع العرض والإيداع والمحدد بمبلغ وقدره /١٩,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.، تكون الدعوى الراهنة خاضعة للأصول الموجزة سنداً لأحكام المادة ٥٠٠ مكرر ١ معطوفة على المادة ٨٦ بند ١ أ.م.م.، ما يقتضي معه تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة،

في الشكل:

حيث إن المستأنف يطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه الشروط المفروضة قانوناً، في حين تطلب الجهة المستأنف عليها بوجوب رده شكلاً في حال تبين أنه مقدّم خارج المهلة القانونية أو أنه غير مستوفٍ لأي من شروطه الشكلية،

وحيث إن الحكم المستأنف قد صدر وفق الأصول الموجزة وهو قابل للاستئناف خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبلغه سنداً للمادة ٥٠٠ مكرر ٨ أ.م.م.،

وحيث إنه من العودة إلى أوراق الملف، يتبين أن المستأنف قد تبلغ القرار المستأنف بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠، وأنه تقدّم باستئنافه بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤، فيكون بالتالي الاستئناف الراهن مقدّماً

والإيداع أو لإبطاله تقدّم وفق القواعد الموضوعية لإقامة الدعوى، فيكون المشرع قد أخضع أصول تقديم هذه الدعوى وإجراءات السير بها للأصول العامة التي تخضع لها الدعوى بشكل عام، سواء لناحية تحديد الاختصاص المكاني أو النوعي أو القيمي أو مهل السير بها أو الطعن بالأحكام الصادر بنتيجتها، فتكون إدلاءات المستأنف مردودة لهذه الجهة أيضاً،

وحيث إن المادة ٥٠٠ مكرر ١ أ.م.م. عندما أشارت إلى البند ١ من المادة ٨٦ أ.م.م.، فهي تحيل إلى "الدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلقة بمنقول أو غير منقول"، ولا تحصرها إطلاقاً بأن يكون موضوع هذه الدعاوى تحصيل مبالغ مالية، إذ أنه بالرجوع إلى القواعد العامة، ولا سيما أحكام المادة ٧٠ أ.م.م.، فإنه يندرج ضمن البند ١ من المادة ٨٦ المذكورة، طلبات إبطال العقود وإغائها والتي لا تزيد قيمة الحق المثبت فيها عن ١٠٠ مليون ليرة لبنانية، وكذلك طلب تسجيل العقار التي لا تزيد قيمته أيضاً عن هذا الحد، وأن كل هذه الدعاوى لا ترمي إلى المطالبة بتحصيل مبالغ مالية بحتة، وهي على الرغم من ذلك تكون قابلة للتقدير، ويمكن بالتالي إخضاعها للأصول الموجزة في حال توافرت شروطها، وعليه، تكون مردودة إدلاءات المستأنف لهذه الجهة أيضاً،

وحيث إنه في هذا الإطار، ترى المحكمة ضرورة رسم حدود تطبيق المادة ٥٠٠ مكرر ١ أ.م.م. في ضوء صدور المرسوم رقم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، والذي بموجبه عدل مجلس الوزراء الحد الأدنى للأجور وعيّنه بمبلغ تسعة ملايين ليرة لبنانية، وعليه، تطبيقاً لنص المادة ٥٠٠ مكرر ١ المذكورة، أصبحت حدود تطبيق الأصول الموجزة بعد التعديل المذكور، والمحسوبة على أساس ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور الجديد، تصل لمبلغ قيمته ٢٧٠ مليون ليرة لبنانية، الأمر الذي خلق تداخل وتنازع ظاهري بين كل من اختصاص الغرفة والقاضي المنفرد، باعتبار أن حدود اتباع الأصول الموجزة أصبحت تتجاوز حدود الاختصاص القيمي للقاضي المنفرد والمحدد قانوناً بـ ١٠٠ مليون ليرة لبنانية في البند ١ من المادة ٨٦ أ.م.م.،

وحيث إنه بالعودة إلى مضمون نص المادة ٥٠٠ مكرر ١ المذكورة، فهي تتطلب من أجل إخضاع الدعوى للأصول الموجزة توافر شرطين مجتمعين معاً: الأول،

وحيث إن موضوع هذه الدعوى يرمي إلى إعلان صحة أو بطلان العرض الفعلي والإيداع لدين محرر بالدولار الأميركي قام المدين بإيفائه بالليرة اللبنانية،

وحيث إن حل المسألة الراهنة يطرح إشكالتين، الأولى تكمن في مدى جواز اعتماد العملة اللبنانية لإيفاء دين محرر بعملة أجنبية، والثانية، وفي حال الإيجاب، تحديد ما إذا كان المبلغ الذي جرى تسديده بالعملة اللبنانية موازياً للدين المحدد بالعملة الأجنبية،

وحيث إنه من نحو أول، ولجهة مسألة تحديد عملة الإيفاء، فإن عقد القرض الموقع بين الفريقين هو محرر بالدولار الأميركي، وإن الأصل أن يتم إيفاء الدين وفقاً للعملة موضوع العقد، وذلك عملاً بأحكام المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أن "قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد"، والفقرة الأولى من المادة ٢٢١ من القانون عينه التي تنص على "أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين"، كما المادة ٢٤٩ منه التي توجب "على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عيناً إذ أن للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات"،

وحيث ولئن تم تحرير الدين بالعملة الأجنبية، يبقى أنه لا يمكن للدائن إلزام مدينه الدفع بهذه العملة، إذ يبقى لهذا الأخير الحق بإيفاء أي دين مترتب بذمته في لبنان بالعملة الوطنية، وذلك سنداً لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أنه "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب إيفاؤه من عملة البلاد"، الأمر المكرس أيضاً في المادة ٧ من قانون النقد والتسليف التي تعطي لليرة اللبنانية قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة ١٩٢ من القانون عينه التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية،

وحيث في المقابل، يتمسك المستأنف بالبند الخامس من عقد القرض الذي أوجب تسديد قيمته بنفس عملة القرض، إلا أنه إذا قام المدين بالإيفاء بالليرة اللبنانية، وفقاً لما تم بيانه أعلاه، فلا يكون للدائن مصلحة بأن يرفض هذا الإيفاء طالما أن المبلغ المدفوع يمكنه من أن يحصل دينه كاملاً بعملة القرض،

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة اللبنانية ما يستتبع اعتبار عرض المستأنف عليه وإيداعه للمبالغ المتوجبة بذمته بالليرة اللبنانية عملاً

ضمن المهلة القانونية المفروضة لقبوله، وقد جرى تقديم الاستئناف بواسطة محام واستوفى شروطه الشكلية، فيقتضي قبوله شكلاً،

- في السبب الاستئنافي المتعلق بصحة الإيفاء بالعملة الوطنية وفقاً للسعر الصرف الرسمي:

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم المستأنف لعدم صحة العرض والإيداع بالليرة اللبنانية على أساس سعر ١٥١٥/ل.ل. مدلياً بإلزامية بنود العقد للمتعاقدین عملاً بأحكام المواد ١٦٦ و ٢٢١ و ١٧٦ من قانون الموجبات والعقود، كون أن المستأنف عليه التزم بتسديد مديونيته بنفس عملة القرض سنداً للمادة الخامسة من عقد القرض، فيكون الاستثناء هو التسديد بالليرة اللبنانية وإذا ما حصل تسديد فيجب أن يحتسب بسعر الصرف المعمول به حين التسديد،

وحيث إن المستأنف عليه يطلب رد طلب المستأنف وتصديق الحكم المستأنف، مدلياً بعدم جواز رفض الإيداع الحاصل بالعملة الوطنية سنداً لأحكام المواد ٧ و ٨ و ١٩٢ من قانون النقد والتسليف والمادة ٣٣١ من قانون الموجبات والعقود والمادتين ٣١٩ و ٧٦٧ من قانون العقوبات، والذي تم على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد بـ ١٥٠٧,٥ ل.ل. وفقاً لنشرات مصرف لبنان بتاريخ تنظيم العرض الفعلي والإيداع،

وحيث إن المحكمة ترى البحث في هذا السبب الاستئنافي بحيث إذا استجيب لطلب المستأنف فلا جدوى من البحث في سائر الأسباب المثارة،

وحيث من الثابت وغير المنازع فيه، أنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ استحصل المستأنف عليه من المستأنف على قرض شخصي بمبلغ وقدره ١٥,٦١٣/د.أ.، وأنه تم الاتفاق على تسديد المبلغ المذكور على أقساط شهرية على مدة خمس سنوات، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦ قام المستأنف عليه بإيفاء الرصيد المتبقي من قيمة القرض البالغ قدره ١١,٥٩٠,٩٥/د.أ. بالإضافة إلى مبلغ ١,١٩٧,٧٤/د.أ. يمثل الفائدة الجزائية عن المبلغ المدفوع، وذلك بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع على أساس سعر صرف ١,٥١٥/ل.ل. ليكون مجموع ما أودعه مبلغاً وقدره ١٩,٥٠٠,٠٠٠/ل.ل.

وحيث إنه لا ضرورة للاستعانة بأهل الخبرة للتثبت من هذا الأمر، إذ أن المحكمة ترى، وانطلاقاً من خبرتها وإمامها بالشؤون العامة في هذا المجال التي أجازت لها المادة ١٤١ أ.م.م. الركون إليها، أنه لا يمكن اعتماد سعر الصرف المحدد بمبلغ /١،٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي، والذي على أساسه أوفى المستأنف عليه دينه، كون أن هذا السعر لم يكن بتاريخ الإيداع الواقع في ٢٠٢١/٣/٩ معادلاً لسعر الصرف الراجح، وذلك وفقاً لما هو معلوم من الكافة،

وحيث إنه بذلك لا يضحى مبلغ — /١٩،٥٠٠،٠٠٠/ل.ل. المعروض والمودع من المستأنف عليه تسديداً لدينه موازياً للمبلغ الذي يتوجب عليه بالعملة الأجنبية، كون أن هذا المبلغ لا يكفي ولا يسمح للمستأنف بتاريخه من أن يستوفي كامل دينه بالدولار الأميركي، أي مبلغ /١٢،٧٨٨،٦٩/د.أ.

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما تقدّم، لا يكون العرض الفعلي والإيداع المنظم من المستأنف عليه مبرراً لذمته تجاه المستأنف، ما يقتضي معه فسخ الحكم المستأنف وإعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع لعدم صحته وقانونيته،

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتيجة المبينة أعلاه، لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب ويقتضي ردها، سواء لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم الفائدة،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: تصديق الحكم المستأنف لجهة تطبيقه الأصول الموجزة،

ثانياً: قبول الاستئناف شكلاً،

ثالثاً: قبول الاستئناف أساساً، وفسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاتاً والحكم مجدداً بإبطال العرض الفعلي والإيداع المسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جورج الخوري تحت الرقم ٢٠٢١/٨٤٠٤٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦،

رابعاً: ردّ كل ما زاد وخالف النتيجة المبينة أعلاه،

جائزاً قانوناً، إلا أن المسألة تبقى في تحديد ما إذا كان المبلغ الذي أودعه بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١،٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي كافياً ومبرراً لذمته،

وحيث إنه من نحو ثان، ولجهة تحديد صحة المبلغ المسدّد بالعملة اللبنانية، إن المبدأ أن يقوم المدين بالإيفاء بالعملة اللبنانية مقدراً مماثلاً للالتزام النقدي المحرّر بالعملة الأجنبية، إذ أنه لا يمكن إيفاء الدين بغير ما يعادله، وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٩٩ من قانون الموجبات والعقود التي أوجبت "إيفاء الشيء المستحق نفسه"، والشيء المستحق هنا هو كمية الوحدات النقدية بالليرة اللبنانية التي تمكن الدائن من الاستحصال بتاريخ الإيفاء على دينه المحدد بالعملة الأجنبية،

وحيث إنه بالعودة إلى النزاع الراهن، يقتضي معرفة ما إذا كان المبلغ المودع بالعملة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦ من قبل المستأنف عليه بموجب معاملة العرض والإيداع والبالغة قيمته /١٩،٥٠٠،٠٠٠/ل.ل.، يعادل قيمة الدين المحدد بالعملة الأجنبية بمبلغ وقدره /١٢،٧٨٨،٦٩/د.أ. الأمر الذي يقتضي معه تحديد ما إذا كان الإيفاء الحاصل على أساس سعر الصرف /١،٥١٥/ل.ل. مبرراً لذمة المستأنف عليه،

وحيث إنه تجدر الإشارة أنه لا وجود لسعر صرف رسمي لليرة اللبنانية، إذ أن سعر الليرة اللبنانية يثبت بموجب قانون سندا لأحكام المادتين ٢ و ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف، وأنه لم يصدر لتاريخه أي نص تشريعي يتضمن تحديد هذا السعر، أما تدخل مصرف لبنان في الأسواق المالية تنفيذاً لمهمته في المحافظة على النقد الوطني سندا للمادتين ٧٠ و ٧٥ من قانون النقد والتسليف، وذلك بهدف تحقيق ثبات لسعر الصرف في السوق، لا يجعل منه المرجع المختص لتحديد هذا السعر، إذ أن قانون النقد والتسليف لم يمنحه مثل هذا الحق المحصور بالسلطة التشريعية دون سواها،

وحيث إنه انطلاقاً من عدم وجود سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية، فيبقى إذا أمر تحديد سعر صرف العملات الأجنبية خاضعاً لقاعدة العرض والطلب في السوق اللبناني،

وحيث تجدر الإشارة إلى أن مسألة تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي من المسائل الفنية التي يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات،

وطبيعة التدابير التي يجوز للمحكمة أن تتخذها أثناء السير بالدعوى بصورة مؤقتة - فسخه والحكم مجدداً بعد نشر الدعوى انتقلاً ببرد الطلب الرامي إلى إعادة فتح الحساب واسترداد الشيك المودع لمخالفته أحكام المادة ٥٨٩ م.م.أ.

إن مجرد قيام القرار المستأنف بربط التدبير المتخذ بالفترة العائدة للمحاكمة أمام المحكمة الابتدائية لا تجعل من هذا القرار مؤقتاً، إذ أن وقتية الإجراء تعني أن لا يكون له تأثير على الموضوع أو أصل الحق، فليس له بأي حال من الأحوال أن يتعلق بالحق وجوداً أو عدماً مهما ترتب على الامتناع عن القضاء فيه من ضرر للخصوم. أما الإجراء الراهن المطعون فيه فإن كان وقتياً في مظهره إلا أنه انطوى على مساس بأصل الحق لما له من أثر مباشر على رصيد حساب المدعي المستأنف عليه وعلى قيمة الدين المودع تبعاً لذلك ولا يمكن بالتالي إدراجه ضمن إطار التدابير المؤقتة والاحتياطية التي يمكن لقاضي الموضوع اتخاذها سنداً لأحكام المادة ٥٨٩ م.م.أ.

إذا كان النزاع بنظر محكمة الأساس العالق أمامها مجحفاً بحق أحد الفرقاء، فلا يكون أمامها سوى البت به على وجه السرعة إذا كان الفصل فيه ممكناً، إذ أن فصل النزاع يبقى الأساس. أما اتخاذ التدابير فهي تقتضيها ظروف القضية بصورة مؤقتة ودون أن يكون لها أي أثر إيجابياً أم سلباً على أصل الحق موضوعها.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن المستأنف تقدم بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ باستئناف القرار النافذ على أصله الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ عن المحكمة الابتدائية المدنية في بيروت، في ملف الدعوى رقم ٢٠٢٢/١٢٨٢ والقاضي بإلزام المستأنف بإعادة فتح حساب المستأنف عليه وباستعادة الشك المعروض والمودع لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ رائف سمارة سنداً للمادة ٥٨٩ م.م.أ.، مع حفظ حقوق المصرف الناتجة عن معاملة العرض الفعلي والإيداع،

خامساً: تضمين المستأنف عليه النفقات كافة، وإعادة التأمين الاستئنافي، على أن لا يستخرج نسخة عن الحكم إلا بعد استيفاء الرسم المتوجب قانوناً قراراً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الرابعة عشرة

**الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر
والمستشاران أدهم قانصو ونادين أبو علوان**

القرار: رقم ١٨٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤

بنك عودة ش.م.ل./ كارلوس عبد المسيح

- مصرف - ودیعة - حساب مصرفي - إقفاله -
عرض فعلي وإيداع شيك مصرفي بقيمة الوديعة - دعوى
ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع -
دعوى أخرى ترمي إلى إبطال تلك المعاملة - قرار مؤقت
في سياق الدعوى الأخيرة قضى بالزام المصرف المدعي
عليه إعادة فتح حساب المدعي واسترداد الشيك المعروض
والمودع لدى الكاتب العدل سنداً للمادة ٥٨٩ م.م.أ. -
استئناف - وروده ضمن مهلة ثمانية أيام وفقاً لأحكام
المادة ٥٩٠ معطوفة على المادة ٥٨٦ م.م.أ. - قبوله شكلاً.

- بحث في مدى صحة وقانونية القرار المستأنف -
المادتان ٥٥٥ و٥٨٩ م.م.أ. - يناط بقاضي الموضوع لدى
نظره في الدعوى العالقة أمامه سلطة اتخاذ تدابير
تستدعيها العجلة بصورة مؤقتة صيانة لحقوق
المتنازعين - يقتضي لاتخاذ تلك التدابير أن لا يكون من
شأنها المساس بأصل الحق وأن لا تتعرض لأساس النزاع -
قرار إلزام المصرف بإعادة فتح الحساب واسترداد الشيك
المودع له أثر مباشر على رصيد الحساب وعلى قيمة
الدين المودع - قرار من شأنه إيقاف مفاعيل معاملة
العرض والإيداع وإفراغ الدعوى المتعلقة بها من مضمونها
- تعرض ذلك القرار لأصل الحق، الأمر الذي يتنافى

انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي الفاصل بأساس النزاع،

وحيث إنه يقتضي لتقرير التدبير المؤقت أن تتحقق فيه ما أوجبه المادة ٥٨٩ أ.م.م. المذكورة من شروط واقعية وقانونية، إذ يشترط أن يكون القرار قد اقتضته ضرورة الحال صيانة لحقوق المتنازعين دون التعرض لأساس النزاع، وبمعنى آخر، لا يكفي أن يهدف التدبير المطلوب اتخاذه إلى حماية الحقوق المعنية به، بل يجب أن لا يكون من شأن هذا التدبير المس بأصل الحق أيضاً،

وحيث ما أدلّ على ذلك سوى إصرار المشرع في المادة ٥٧٩ أ.م.م. صراحة على اتخاذ التدابير المستعجلة دون التعرض لأصل الحق، وأن التدابير المؤقتة التي أجاز المشرع لمحكمة الأساس الواضحة يدها على النزاع اتخاذها هي بطبيعتها من التدابير المستعجلة التي يعود لقاضي العجلة مبدئياً أن يتخذها دون التعرض لمسائل قانونية تكون موضوع نزاع جدي، أي التي يجري مناقشتها في أساس النزاع،

وحيث إنه بالعودة إلى موضوع الدعوى العالقة لدى محكمة الدرجة الأولى، يطلب المستأنف من جهته اعتباره محقاً في ممارسة حقه المشروع بإقفال حساب المستأنف عليه لديه وإعلان صحة العرض الفعلي والإيداع بموجب شك بقيمة الحساب المذكور لدى الكاتب العدل، في حين يطلب المستأنف عليه في المقابل، إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع وفتح الحساب مجدداً واستلام الشك المصرفي المودع، ألا وأنه بالعودة إلى موضوع القرار المستأنف أمام المحكمة الراهنة، وهو عبارة عن تدبير اتخذته المحكمة الابتدائية بصورة مؤقتة خلال السير بالدعوى، بناءً على طلب المستأنف عليه، يرمي إلى إلزام المستأنف بإعادة فتح الحساب المشار إليه واستعادة الشك المودع لدى الكاتب العدل،

وحيث إن التدبير المطلوب اتخاذه في سياق ما هو مطالب به يتكيف بوصف التدبير النهائي الذي يخول المستأنف عليه استعمال حسابه بشكل طبيعي، قبل البحث في ما إذا كان في الأصل متاحاً قانوناً أن يعود ويضع يده على هذه الأموال بعد أن كان المستأنف قد قام بإيداع المبلغ موضوعها بموجب شك مصرفي لدى كاتب العدل إبراء لزمته منها، وذلك بصرف النظر عن

وحيث إنه وفقاً لأحكام المادة ٥٩٠ أ.م.م. معطوفة على المادة ٥٨٦ أ.م.م.، تكون القرارات الصادرة بناءً على المادة ٥٨٩ أ.م.م. جائزة الاستئناف خلال ٨ أيام من تاريخ التبليغ،

وحيث إنه يتبين من أوراق الملف، أن المستأنف قد تقدم باستئناف القرار المذكور ضمن المهلة القانونية وقد جرى تقديم الطعن بواسطة محامٍ ودفع عنه الرسم المتوجب قانوناً ما يقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً - في الأساس:

وحيث يطلب المستأنف تحت السبب الاستئنافي الثاني فسخ القرار المستأنف لمخالفته المواد ٥٨٩ و ٥٩١ و ٥٩٩ أ.م.م.، مدلياً بأن الاستجابة لطلب المستأنف عليه يؤدي حكماً إلى إفراغ الدعويين رقم ٢٠٢٢/١٢٣١ و ٢٠٢٢/١٢٨٢ من أي محتوى بالنظر إلى أن إعادة فتح الحساب ولو مرحلياً يفرض حكماً التراجع عن العرض الفعلي والإيداع تمهيداً لاسترجاع الشيك المودع لإعادة قيده في الحساب،

وحيث يدلي المستأنف عليه من جهته بأن دعوى إثبات أو بطلان العرض فعلي والإيداع قد أنتجت مفاعيلها القانونية بعد إجراء عملية الإيداع وتقديم الدعوى ولا أثر للتدبير المؤقت على مجريات المحاكمة لجهة حقوق المستأنف بيد أنها رفعت الضرر المحقق عن حقوق المستأنف عليه، خاصة أن الشيك المودع هو مسحوب على المصرف أي أنه لا استحالة مادية بإعادة استصدار شيكاً مصرفياً آخر في حال أتى الحكم النهائي مطابقاً لطلبات المستأنف،

وحيث إن المادة ٥٥٥ أ.م.م. نصت بأن كل قرار يقضي باتخاذ إجراء احتياطي أو إجراء عاجل تستدعيه ظروف القضية أثناء النظر فيها يكون مؤقتاً، كما نصت المادة ٥٨٩ أ.م.م. على أنه لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى أن يتخذ بناءً على طلب أحد الخصوم جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر،

وحيث إنه يستدل من نص المادتين ٥٥٥ و ٥٨٩ أ.م.م. المذكورتين أنه قد أنيط بقاضي الموضوع لدى نظره في الدعوى العالقة أمامه، سلطة اتخاذ تدابير تستدعيها العجلة بصورة مؤقتة، والتي لا تحتل انتظار

إنما تعرضت لأصل الحق، الأمر الذي يتنافى وطبيعة التدابير التي يجوز للمحكمة أن تتخذها أثناء السير بالدعوى بصورة مؤقتة، ما يجعل شروط إعمال نص المادة ٥٨٩ أ.م.م. غير متحققة،

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم، يكون القرار المستأنف الذي قضى بإلزام المستأنف بإعادة فتح الحساب العائد للمستأنف عليه وباسترداد الشك المعروض والمودع من قبله لدى الكاتب العدل في بيروت مخالفاً لأحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م.، فيقتضي فسخه ورؤية الطلب انتقالاً وإعطاء القرار مجدداً برد الطلب موضوعه،

وحيث إنه بالوصول إلى النتيجة المبينة أعلاه، لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب لانقضاء الجدوى،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً،

ثانياً: قبول الاستئناف أساساً، وفسخ القرار المستأنف ونشر الدعوى ورؤية الطلب انتقالاً والحكم مجدداً برد طلب المستأنف عليه الرامي إلى إعادة فتح حسابه لدى المستأنف مؤقتاً واستعادة الشك المعروض والمودع لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ رائف سمارة لمخالفته أحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م.،

ثالثاً: رد كل ما زاد وخالف النتيجة المبينة أعلاه، لا سيما طلب بدل العطل والضرر،

رابعاً: تضمين المستأنف عليه النفقات كافة، وإعادة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

النتيجة التي ستؤول إليها المحاكمة، فإن ذلك يكون بحكم نهائي فاصل في النزاع،

وحيث إن طلب المستأنف عليه على النحو الوارد فيه، يستتبع حكماً ولوج عمق أساس النزاع والبت بمطالبه في الأساس قبل انتهاء المحاكمة، فلا يمكن بالتالي إدراجه ضمن إطار التدابير المؤقتة والاحتياطية التي يمكن لقاضي الموضوع اتخاذها سنداً لأحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م.،

وحيث إن مجرد قيام القرار المستأنف بربط التدبير المتخذ بالفترة العائدة للمحاكمة أمام المحكمة الابتدائية لا تجعل من هذا القرار مؤقتاً، إذ أن وقتية الإجراء تعني ألا يكون له تأثير على الموضوع أو أصل الحق، فليس له بأي حال من الأحوال أن يتعلق بالحق وجوداً أو عدماً مهما ترتب على الامتناع عن القضاء فيه من ضرر للخصوم، أما الإجراء الراهن المطعون فيه فإن كان وقتياً في مظهره إلا أنه انطوى على مساس بأصل الحق وفقاً لما سبق بيانه،

وحيث إنه فضلاً عما تقدم، إن إجابة هذا الطلب من شأنه أن يؤدي إلى إفراغ الدعوى موضوعه من مضمونها، ولا عبرة لما قضى به القرار المستأنف بحفظ حقوق المصرف الناتجة عن معاملة العرض والإيداع، وذلك أن القرار نفسه قد ارتكز لإعادة فتح الحساب على حق المستأنف عليه من الاستفادة من أمواله المودعة، فيكون لهذا القرار أثراً مباشراً على رصيد الحساب المذكور، وعلى قيمة الدين المودع تبعاً لذلك، وبالتالي لا يكون من شأن التدبير المطلوب المحافظة على الحقوق ومنع الضرر بشكل مؤقت إنما إيقاف مفاعيل معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى أساساً،

وحيث إنه إذا كان بنظر محكمة الأساس أن النزاع العالق أمامها مجحف بحق أحد الفرقاء، فلا يكون أمامها سوى البت به على وجه السرعة إذا كان الفصل فيه ممكناً، إذ أن فصل النزاع يبقى الأساس، أما اتخاذ التدابير فهي تقتضيها ظروف القضية بصورة مؤقتة ودون أن يكون لها أي أثر إيجاباً أم سلباً على أصل الحق موضوعها،

وحيث إنه في ضوء ما تم بيانه أعلاه، إن قيام المحكمة الابتدائية بالبت بالطلب المذكور إيجاباً، فهي

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث يتضح ان طلب ردّ القاضي قد جرى التقدم به امام الرئيس الأول في بعدا.

وحيث لا يكون الطلب المذكور واقعاً بموقعه السليم لا سيما ولان طلب ردّ القضاة يجب التقدم به امام المحكمة بكامل أعضائها وليس امام قاض بمفرده او امام الرئيس الأول منفرداً.

وحيث ولهذا السبب الرئيسي لا تكون القضية مقبولة شكلاً.

وحيث يجب رد طلب رد القاضي بالشكل.

واستطراداً واكمالاً للبحث ليس الا.

ثانياً - في الإجابة على طلب الرد الراهن بصورة استطرادية واكمالاً للبحث الراهن:

من حيث الأساس:

حيث ان ما حاول وكيل طالب الرد التركيز عليه هو خصومة بينه وبين القاضي متفاجئاً ومتسائلاً بقرارة نفسه لماذا قبل القاضي أي وافق على روية هذه القضية بوقت امتنعت فيه المطلوب ردها بالسابق عن النظر بأي طلب او شأن مقدم من المحامي معتبراً ان بتصرفاتها ما يستوجب القول بوجوب ردها وأنها لن تستطيع النظر بالملف المطروح أمامها دون ميل ضد موكل هذا الأخير هذا ما طرحه بصورة أساسية لا بل رئيسية وكما قدمنا أعلاه لتلك الناحية وأما السبب الآخر فيتصل بإجراء اتخذته الا وهو طلب التوقيف وان فيما خص دين نفقة الا ان القرار المتعلق بتلك النفقة لم يزل موضع طعن وأنه برأيه كان عليها التريث لتلك الجهة الامر الذي يدل على صحة توقعاته واحاسيسه موضوع او سبب طلب الرد الراهن.

وحيث من جهة أولى وأساسية لا بد من لفت الانتباه الى ان مجرد وجود خصومة بين القاضي والوكيل او محامي احد فرقاء الدعوى لا يؤلف بحد ذاته بتاتاً سبباً او يقوم كشرط من شروط طلبات الرد او أسبابها بل لا بد بهذه الحالة استجماع ذاك السبب مع تحيز واضح لصالح احد الخصوم دون الآخر كمثل وجود سبب او انحياز واضح الامر غير الثابت حصوله ضمن معطيات هذه القضية.

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو
والمستشاران خليل غصن ورائي صفيير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٥

إيلي ابو يونس/ القاضي...

- طلب ردّ قاضٍ - تقديمه امام الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف - وجوب التقدم به امام المحكمة بكامل أعضائها وليس امام الرئيس الأول منفرداً - رد الطلب شكلاً.

- طلب ردّ قاضٍ (محام عام) لوجود خصومة بينه وبين المحامي وكيل احد الفرقاء - تدّرع طالب الرد بعدم استطاعة القاضي المطلوب ردها النظر في الملف المطروح أمامها دون ميل - تدّرع بسبب آخر يتمثل باتخاذ القاضي المطلوب ردها اجراء يرمي الى توقيف طالب الرد بخصوص قرار نفقة لم يزل موضع طعن امام المحكمة الروحية - بحث في مدى تحقق شروط الرد - مجرد وجود خصومة بين القاضي والوكيل أو محامي احد فرقاء الدعوى لا يؤلف بحد ذاته سبباً لقبول طلب الرد - لا بد في هذه الحالة من وجود تحيز واضح لصالح احد الخصوم دون الآخر - دين النفقة يستوجب التوقيف في حال عدم الدفع - يعود للمحامي العام تقرير ذلك الإجراء بما له من حق تقدير - تقرير الأجراء المذكور لا يشكل دليلاً على ميل القاضي المطلوب ردها ضد الوكيل الذي لا يُعد فريقاً في القضية - يعود للمتضرر من ذلك الإجراء الطعن به امام المرجع القضائي المختص - لا يمكن الطعن بقرارات النيابة العامة أو بأي اجراء صادر عنها امام محكمة ردّ القضاة - ردّ طلب الرد الراهن لانتفاء ما يبرره واقعاً وقانوناً - إلزام طالب الرد بدفع تعويض للقاضي المطلوب ردها للتعسف باستعمال حق التقاضي.

باستعمال حق التقاضي ولما لدينا من حق تقدير لتلك الجهة مع إلزامه بأن يدفع لصالح الخزينة العامة ثلاثماية الف ل نتيجة لسوء استعمال الحق بالادعاء وكما ورد أعلاه.

لذلك،

نقرر:

أولاً - في الشكل:

رد طلب الرد لجهة الشكل للأسباب المثارة أعلاه

ثانياً: واكتمالاً للبحث الراهن وبصورة استطرادية ليس الا رده بالأساس لعدم القانونية وعدم الثبوت ولجميع ما ذكر أعلاه

ثالثاً: بإلزام طالب الرد بأن يدفع للمطلوب ردها ثلاثماية مليون ل.ل.

وبالتزامه أيضاً بدفع ثلاثماية الف ل.ل. لصالح الخزينة العامة تبعاً للتعسف باستعمال حق التقاضي.

رابعاً: إبلاغ من يلزم القرار الحالي.

خامساً: تدريبك طالب الرد كامل الرسوم القانونية إضافة للرسوم المتصلة بأتعاب المحاماة وصندوق تعاضد القضاة.

قراراً صدر وأفهم في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو
والمستشاران خليل غصن وراني صفيير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨

وليد عساف ورفاقه/ القاضي....

- طلب رد قاضي تحقيق بسبب ميله غير المشروع

للخصم سنداً لأحكام الفقرة السابعة من المادة ١٢٠ م.م.

- تدزّع طالب الرد باتخاذ القاضي المطلوب رده تدابير لا

وحيث يضحى الأمر خلافاً أو بخلاف ما ذكر أعلاه لو ان الخصومة قامت مثلاً او فرضاً بين المطلوب رده واحد الفرعاء المتداعين بالذات لا بين وكيل لأحد هؤلاء وبين حضرة القاضي الأستاذة وكما هو الحاصل او على فرض صحة ما يدعيه المحامي لتلك الجهة وتبعاً لما هو الثابت والواضح من مراجعة النص المتصل برد القضاة المرعي الإجراءات والدال على الإشارة لخصومة بين احد الفرعاء الذي هو طالب الرد بالذات وليس وكيل لهذا الأخير وبين القاضي وكما اشرنا بالتالي لتلك الناحية.

وحيث ومن جهة أخرى وانطلاقاً مما ذكر أعلاه وتنمتة للبحث الراهن فانه من المعلوم ان دين النفقة يستوجب عادة بحال عدم الدفع التوقيف وهذا الامر او الإجراء يقرره القاضي - المحامي العام لما لديه من حق تقدير.

وحيث وعلى فرض حصول الطعن من قبل احد الفرعاء فيما خص كيفية الدفع بهذه الحالة او حتى وجود بعض الغموض بالحكم الصادر عن المرجع الروحي المختص والمشار اليه بمذكرة حاصلة بهذا الخصوص لدى المرجع المختص او على فرض ثبوت ما ادلى به الوكيل المحامي بهذا الشأن فإنه غير خاف عن البيان ان القرار وهذا هو الأهم ضمن فيصل او محور البحث الراهن المتعلق - بوقف التنفيذ - او ما اسماه المحامي التريث به يعود للمرجع الروحي الصادر عنه القرار المتصل بالإلزام بالنفقة موضوع الإجراء المتخذ ولا يولف وبمطلق الأحوال الإجراء الصادر بهذا الشأن عن حضرة المحامي العام أي القاضية المطلوب ردها الدليل على ميل ضد الوكيل الذي هو أساساً ليس بفريق من فرعاء القضية الراهنة وليس بالتالي المطلوب توقيفه وتبعاً لما أدرج أعلاه واتساقاً مع معطيات الدعوى والأسباب المدلى بها فإن اخطأ القاضي فيما خص ما يقرره مثلاً او فرضاً يبقى بالإمكان الطعن بقرارته لدى المرجع القضائي المختص ولا تكون أبداً محكمة رد القضاة مختصة للطعن بقرارات النيابة العامة او بأي اجراء صادر عنها والتي لديها مراجعها الجزائية المختصة ولا يكون ما ساور الوكيل او ما احس به او توقعه من أمور بقيت حبيسة شكوك وظنون لم ترق لمستوى الوصول الى ما يستدعي قبولها او البنيان عليها ونرى تالياً رد الطلب لانتفاء ما يبرره قانوناً وواقعاً ولم يعد من داع لأي بحث اخر.

وحيث

- ومن زاوية أخيرة نرى الزام طالب الرد بأن يدفع للمطلوب ردها ثلاثماية مليون ل ل نظير ثبوت التعسف

وحيث وقس على ذلك مسألة التواني أو المماطلة - على حد تعبير طالبي الرد - أو ما قد يترتب أو ما ترتب على ذلك من أمور وفيما خص الفصل بالدفع الشكلية والمشار إليها أعلاه،

وحيث لا يُرد على كل ما تقدم بالتالي ثبوت أي ميل لصالح أحد الفرقاء دون الآخر ولا تكون معطيات وشروط المادة ١٢٠ م.م. فقرة رقم ٧ متوافرة ضمن نطاق ومعرض القضية الحاضرة،

وحيث بالاستناد لكل ما تقدم نرى رد طلب الرد لعلّة عدم ثبوت أي ميل لصالح أحد الفرقاء ضد الآخر،

وحيث وانسجاماً مع معطيات الدعوى ومرفقاتها نرى، ومن جهة أخرى، ولما لنا من حق تقدير الزام الجهة طالبة الرد بأن تدفع للقاضي المطلوب رده اربعمئة مليون ل.ل. نظير التعسف باستعمال حق التقاضي بوجه حضرة القاضي المطلوب رده وكذلك بدفع ثلاثمئة الف ل.ل. لمصلح ة الدولة،

وحيث ولم يعد من داع لأي بحث آخر زائد أو مخالف،

لذلك،

نقرر:

أولاً: بقبول طلب الرد شكلاً،

ثانياً - وبالأساس: برد الطلب أساساً،

ثالثاً: بالزام الجهة طالبة الرد بأن تدفع للقاضي المطلوب رده اربعمئة مليون ليرة لبنانية نظير التعسف باستعمال حق التقاضي تبعاً لكافة معطيات ومرفقات الملف ولما لنا من حق تقدير وثلاثمئة الف ل.ل. لمصلحة الدولة،

رابعاً: برد ما خالف أو زاد،

خامساً: بإبلاغ من يلزم اصولاً القرار الحالي،

سادساً: بتدريك الجهة طالبة الرد كامل الرسوم القانونية بما فيها الرسوم المتعلقة بأتعاب المحاماة وصندوق التعاضد.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

تدخل ضمن اختصاصه فضلاً عن عدم فصله بالدفع الشكلية المقدمة أمامه - بحث في مدى تحقق شروط تلك المادة المسند إليها طلب الرد - يعود لقاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء أو تدبير احترازي يجده ملائماً تبعاً لظروف ومعطيات القضية المعروضة أمامه - عدم اختصاص هذه المحكمة الناظرة حصراً بطلبات رد القضاة لتقدير أو تقييم أعمال قضاة التحقيق والنظر في مدى صحتها أو عدم قانونيتها - يعود لطالب الرد ان يطعن بتلك الأعمال اصولاً أمام المرجع الجزائي المختص - عدم تحقق شروط الفقرة ٧ من المادة ١٢٠ م.م. - رد طلب الرد لعدم قانونيته - إلزام طالب الرد بدفع تعويض للقاضي المطلوب رده للتعسف باستعمال حق التقاضي.

بناءً عليه،

أولاً - لجهة الشكل:

حيث نرى قبول طلب الرد شكلاً لعلّة التقدم به ضمن الأصول والأجال القانونية المرعية الاجراء،

ثانياً - بالأساس:

حيث غير خاف عن البيان أن لقاضي التحقيق الحق باتخاذ أي إجراء أو تدبير احترازي يجده ملائماً تبعاً لظروف ولمعطيات القضية المعروضة أمامه كما ان مجرد قيامه بوضع أي إشارة هو بطبيعة الحال يدخل ضمن تلك الأسباب أو الإجراءات المنوطة به ومع ذلك إن حصل أن اخطأ القاضي المطلوب رده فإن المرجع الجزائي المختص يصحّي هو المرجع المختص للنظر بتقدير أو بصحة الأسباب المدلى بها بهذا الاطار،

وحيث وبالاتجاه عينه المشار اليه أعلاه، لا تكون هذه المحكمة بالتالي الناظرة حصرياً بطلبات رد القضاة لا تكون وبأي حال من الأحوال مرجعاً لتقدير أو لتقييم أعمال قضاة التحقيق أو مرجعاً صالحاً للقول بمدى صحتها أو عدم قانونيتها أو الطعن بها أو تقديرها من الناحيتين القانونية أو الواقعية بل يبقى وبكل آن ووفقاً للأصول الحق لطالبي الرد بالطعن بها أو بالإمكان الطعن بها اصولاً وبالتالي بجميع تلك المسائل المشار إليها بموجب طلب الرد الحالي وأمام المرجع الجزائي المختص،

ذلك الدين إما بالعملية الأجنبية المحددة في العقد وإما وفقاً لسعر صرفه الحقيقي في السوق - اعتبار العرض والإيداع الجاري وفق سعر صرف مغاير لسعر الصرف الحقيقي للدولار الأميركي غير مستوفٍ لشروط صحته - إعلان بطلان معاملة العرض والإيداع موضوع الدعوى - إلزام المستأجر بدفع البدلات المستحقة بالعملية المحددة في العقد أو بالعملية اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المتداول في السوق بتاريخ الدفع الفعلي.

أن مبدأ حسن النية يفرض على المتعاقدين عند حدوث أمر فجائي مؤثر على إقتصادية العقد، التفاوض في سبيل إعادة التوازن العقدي، وإلا كان لأحدهما مراجعة المحكمة لتقدير ما تراه متوافقاً مع مقاصد طرفي عقد الإيجار اللذين اتجهت إرادتهما لاجتناء منافع تعد في الأصل متعادلة عملاً بنص المادة ١٦٩ موجبات وعقود.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث نرى قبول الإستئناف الحالي تبعاً للتقدم به اصولاً.

ثانياً - في الأساس:

حيث ان موضوع هذه القضية يدور وبشكل أساسي حول الطلب الآيل للقول بمدى اعتبار العرض والإيداع الحاصل موضوع الإستئناف المتصل بالحكم المستأنف واقعاً بموقعه الصحيح القانوني المستوجب للقبول ام لا وفيما خص بالتالي المأجور موضوع الإستئناف الحالي.

وحيث غير خاف عن البيان ان نوع العملة قد حدد بالعملية الأجنبية.

وحيث كي يصح العرض يجب حصوله بذات نوع العملة الأجنبية والا القول بخلاف ذلك يجعل الاستقرار امراً صعباً التوصل اليه فيما خص التعاقد الحالي وبوقت برأينا لا يجوز القول فيه باختيار أو الارتكاز لمؤشرات فضلاً عن كونها غير ملزمة للمحكمة فإنها حصيلة لا استقرار وتخطئ نحن بغنى عنه وبوقت كان وبمطلق الأحوال وبحال تمسك احد الفرقاء بالعملية المحلية وهنا المستأجر فكان عليه ان يعتمد للأخذ بالعملية المساوية تماماً للأجنبية بتاريخ الدفع الفعلي فلم يفعل.

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو
والمستشاران خليل غصن ورائي صفيير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤

جاكولين النمنم/ شركة لوشركونيه عون ش.م.ل.

- بدلات ايجار محددة بالدولار الاميركي - عرض فعلي وايداع باليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف مقداره ١٥١٥/ل.ل. مقابل الدولار الاميركي الواحد - طلب إبطال معاملة العرض والإيداع لعدم صحة الايفاء - بحث في مدى صحة تلك المعاملة - يعود لأطراف العقد حرية اشتراط الايفاء نقوداً معدنية أو عملة اجنبية وفقاً لأحكام المادة ٣٠١ ع.م. - لا مانع من ايفاء الدين المحدد بالعملية الأجنبية بالعملية اللبنانية طالما لم يتضمن العقد شرطاً صريحاً بوجوب الايفاء بالعملية المحددة للدين - لا محل لتطبيق النصوص الواردة في قانون النقد والتسليف المتعلقة بالايفاء كونها تقتصر على العلاقات الناشئة بين الافراد والمصارف دون غيرها - عدم وجود شرط صريح في عقد الإيجار موضوع الدعوى بوجوب دفع البدلات بالعملية المحددة فيه - ليس ثمة ما يحول دون دفع تلك البدلات بالعملية اللبنانية.

- بحث في سعر الصرف الواجب اعتماده - لاعتبار المستأجر بريء الذمة من البدلات المتوجبة بذمته، وبالتالي للبت بمدى صحة الايفاء - لا يوجد سعر صرف قانوني في لبنان - استمرار المصرف المركزي في اعتماد سعر صرف الدولار الاميركي بمبلغ يقارب ١٥١٠/ل.ل. يبقى في سياق دعم بعض السلع الاساسية تخفيفاً على العامة وليس انطلاقاً من ما يمثله من قيمة اسمية للعملة الوطنية - على المدين الذي يرغب بإيفاء دينه بالعملية الوطنية ان يقوم بذلك وفقاً لمبدأ حسن النية ضماناً للاستقرار التعاقدي - عليه تبعاً لذلك ان يسدد

وحيث يتبدى من منطوق النص أن لا مانع من إيفاء الدين المحدد بالعملة الأجنبية بالعملة اللبنانية ما دام لم يتضمن العقد شرطاً صريحاً بأن الإيفاء يجب أن يتم بدوره بالعملة المحددة للدين؛

وحيث بالنسبة إلى النصوص الواردة في قانون النقد والتسليف المتعلقة بالإيفاء فإن محل تطبيقها يكون في العلاقات الناشئة بين الأفراد والمصارف دون غيرها؛

وحيث على هدي ما ذكر، وفي ضوء انتقاء أي شرط صريح مخالف في عقد الإيجار، فليس ثمة ما يحول دون تسديد المستأنف عليها لبدلات الإيجار بالعملة اللبنانية، وهو يستدعي البحث في سعر الصرف الواجب اعتماده؛

ومن جهة ثانية، بالنسبة إلى سعر الصرف الواجب اعتماده

حيث لا محيد عن البيان أنه لا يوجد سعر صرف قانوني في لبنان، وأن استمرار المصرف المركزي في اعتماد سعر صرف الدولار الأميركي بمبلغ يقارب الـ ١٥١٠ ليرة لبنانية وتثبيتته يأتي في سياق دعم بعض السلع الأساسية تخفيفاً على العامة، وليس انطلاقاً أنه يُمثل القيمة الاسمية للعملة الوطنية؛

وحيث إذا استنسب المدين استعمال حقّه في إبراء ذمّته المثقلة بدين مُحدد بعملة أجنبية من خلال الدفع بالعملة اللبنانية، فشرط ذلك أن يتم وفق مبدأ حسن النية ضمناً للاستقرار التعاقدية؛

وحيث أن مبدأ حسن النية يفرض على المتعاقدين، عند حدوث أمر فجائي مؤثر على إقتصادية العقد، التفاوض في سبيل إعادة التوازن العقدي، وإلا كان لأحدهما مراجعة المحكمة لتقرير ما تراه متوافقاً مع مقاصد طرفي عقد الإيجار اللذين اتجهت إرادتهما لاجتماع منافع تعد في الأصل متعادلة عملاً بنص المادة ١٦٩ موجبات وعقود: "العقد ذو العوض هو الذي يوضع لمصلحة جميع المتعاقدين فينالون منه منافع تعد متعادلة على وجه محسوس"؛

وحيث في غير الحالات المنوّه عنها أعلاه، وإذا ارتأى المدين إيفاء الدين مباشرة، فإن ذلك يكون إما بالعملة المحددة فيه وإما وفقاً لسعر صرفه الحقيقي في السوق؛

وحيث لا تكون القاضي المنفرد قد احسنت بتطبيق القانون ونرى فسخ الحكم الصادر عنها لهذا السبب الجوهري.

وحيث يجب بالتالي إلزام المستأجر أي المستأنف عليها بالدفع وفقاً لنوع العملة الأجنبية الأساسية المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وعلى ضوء ما خلص إليه القرار الحالي ويضحي ما يدلي به المؤجر لتلك الزاوية أي الفريق المستأنف واقعاً ضمن اطواره الصحيح أي وفقاً لسعر صرف الدولار في السوق المحلية لدى الدفع الفعلي وتبعاً لما تقدم أعلاه وعلى ضوء بالتالي ما سوف نشرحه تبعاً وفيما يلي:

وحيث إضافة لكل ما ورد أعلاه نجد فائدة بعرض النقاط الآتية اكتمالاً منا وإيضاحاً للجواب الحالي وتنتميه له،

حيث تطلب المستأنفة بالتالي من هذه المحكمة إبطال العرض الفعلي والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل في الشياح الأستاذ جوزف بشارة برقم ٢٠٢٠/٤٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ للأسباب الاستثنائية التي عدّتها، ومن ثم إلزام المستأنف عليها بتسديد قيمة بدل الإيجار البالغة ٦,٠٠٠/د.أ. سواء نقداً أو بموجب شيك أو تحويل مصرفي أو بالعملة اللبنانية على سعر صرف الدولار الأميركي في السوق الموازية أو وفق منصة صيرفة؛

وحيث ثابت تنظيم المستأنفة مع المستأنف عليها عقد إيجار بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٩ تناولت محلات ومستودع كائنة في البناء القائم على العقار ٨٦٤ الشياح لقاء بدل شهري مقداره ٢,٠٠٠/د.أ.، وقد عمدت المستأنفة عليها إلى إيفاء بدل إيجار الفصل الأول من العام ٢٠٢٠ البالغ ٦,٠٠٠/د.أ. بموجب معاملة عرض فعلي وإيداع بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف مقداره ١٥١٥/ل.ل. للدولار الأميركي، أي ما مجموعه ٩,٠٩٠,٠٠٠/ل.ل. وذلك بموجب شيك مسحوب على بنك سوسيته جنرال ش.م.ل.؛

فمن جهة أولى، بالنسبة إلى إمكانية الإيفاء بالعملة اللبنانية

حيث تنص المادة ٣٠١ موجبات وعقود: "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب إيفاءه من عملة البلاد.... يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية؛"

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وإيهاب بعاصيري

القرار: رقم ٣٥ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٣

خضر الحداد/ عماد حيدر

- استئناف قرار إعدادي قضى بضم طلب إدخال إلى
أساس النزاع - تذرّع المستأنف بمخالفة القرار المستأنف
لأحكام المادة ٣٩ م.م.م. التي توجب إبلاغ طلب الإدخال من
ذوي العلاقة بمن فيهم المطلوب إدخاله - بحث في مدى
قابلية ذلك القرار للاستئناف قبل صدور الحكم النهائي
- المادة ٦١٥ م.م.م. - المبدأ عدم جواز الطعن بالأحكام
الصادرة أثناء المحاكمة إلا مع الحكم النهائي - ورود
استثناءات على ذلك المبدأ من ضمنها الحكم الذي يقضي
بعدم قبول طلب تدخل أو إدخال - عدم فصل القرار
المستأنف بطلب الإدخال المقدم من المدعى عليه المستأنف
لا سلباً ولا إيجاباً - تقرير البت بطلب الإدخال مع الحكم
النهائي لا يعني رد الطلب أو عدم قبوله - قرار ضم البت
بطلب الإدخال إلى الأساس لا يدخل ضمن الاستثناءات
المحددة في المادة ٦١٥ م.م.م. - عدم إبلاغ طلب الإدخال من
المطلوب إدخاله لا يشكل سبباً للاستئناف على حدة قبل
صدور الحكم النهائي - رد الاستئناف شكلاً.

بناءً عليه،

I - في الشكل:

حيث إن القرار المستأنف ابلغ من المستأنف بتاريخ
٢٠٢٢/٥/١١ وقد ورد الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧
ضمن المهلة القانونية.

وحيث من ناحية ثانية يتبين أن الاستئناف ورد ووقع
من محام وكيل ويتضمن الأسباب والمطالب الاستئنافية
ومرفق بصورة طبق الأصل عن القرار المستأنف

وحيث على هدي ما ذكر، فإن معاملة العرض الفعلي
والإيداع موضوع الدعوى التي أجرتها المستأنف عليها
وفق سعر صرف مغاير لسعر الصرف الحقيقي للدولار
الأميركي بتاريخ تنظيمها تضحى غير مستوفية لشروط
صحتها، ما يستتبع فسخ الحكم المطعون فيه الذي قضى
بإعلان صحة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى،
والحكم مجدداً ببرد الادعاء المقابل المنظم بتاريخ
٢٠٢٠/١/٢١ لدى الكاتب العدل والحكم مجدداً ببرد
الادعاء المقابل المقدم من المستأنف عليها بداية أساساً
وقبول دعوى المستأنفة أساساً وإعلان بطلان العرض
الفعلي والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل في الشياح
الأستاذ جوزف بشارة برقم ٢٠٢٠/٤٥٩ تاريخ
٢٠٢٠/١/٢١؛

وحيث تطلب المستأنفة بداية إلزام المستأنف عليها
تسديد المبلغ المتوجب بذمتها، وترى المحكمة إجابة الطلب
وإلزام المستأنف عليها بأن تسدد إلى المستأنفة مبلغ
٦,٠٠٠/د.أ. بالدولار الأميركي أو بالعملة اللبنانية وفقاً
لسعر الصرف المتداول في السوق بتاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث بالنتيجة المبيّنة أعلاه، لم يعد من داع لأي
بحث إضافي أو لمزيد منه، مع رد كل ما زاد أو خالف.

لذلك،

نقرر:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً - وفي الأساس:

قبوله أساساً ورؤية الدعوى انتقالاتاً والقول بالتالي
بعدم صحة العرض والإيداع فيما خص بالتالي العرض
العائد للمبلغ موضوع الاستئناف الحالي وعلى ضوء
كافة المعطيات والأسباب المتعلقة بالقضية الحاضرة
والزام الفرقاء بالتقيد بوجوب الدفع طبقاً للاتفاق الحاصل
وتبعا بالتالي لنوع العملة الأجنبية أي الدولار الأميركي
والمتفق عليها على أن يصار الدفع بالارتكاز لها أو وفقاً
للسعر بالسوق بتاريخ الدفع الفعلي وبرد ما خالف أو
زاد.

بإبلاغ من يلزم القرار الحالي.

وبتدريك المستأنف عليها عون كافة الرسوم القانونية
بما فيه رسوم المحاماة وتعاضد القضاة.

❖ ❖ ❖

لذلك،

تقرر بالإجماع:

- (١) رد الاستئناف شكلاً للأسباب المبينة في متن القرار
 - (٢) رد كل ما زاد أو خالف
 - (٣) رد طلب العطل والضرر للتعسف باستعمال حق التقاضي لعدم ثبوت سوء النية.
 - (٤) مصادرة قيمة التأمين الاستئنافي.
 - (٥) تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والأتعاب.
- ❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب الغرفة الخامسة

الهيئة المحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وإيهاب بعاصيري
القرار: رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٨

محمد يونس/علي يونس

- معاملة تنفيذية - تنفيذ حكم قضى بإعطاء حق مرور لعقار المنفذ على العقار العائد للمنفذ عليه مقابل تعويض محدد بالدولار الأميركي أو ما يعادله باليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي - إيداع قيمة التعويض بموجب شيك مصرفي محرز بالعمل اللبنانية على أساس سعر صرف مقداره ١٥٠٧/١.١.١. مقابل الدولار الأميركي الواحد - مشكلة تنفيذية - طلب وقف التنفيذ في تلك المعاملة لعدم صحة إيفاء التعويض المحكوم به - مشكلة غير متعلقة بالإجراءات - يعود لرئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ وتكليف المستشكل بمراجعة محكمة الأساس في حال تبين له جدية المنازعة وفقاً للظاهر - مرور البلاد بظروف اقتصادية ومالية ومصرفية معلومة من الكافة ومتداولة على وسائل التواصل الاجتماعي أدت إلى عدم قابلية الشيكات للحصول بقيمتها الفعلية فضلاً عن تعدد سعر صرف الدولار الأميركي - إيفاء التعويض

فيكون مستوف للشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة ٦٥٥/أ.م.م.

وحيث من ناحية ثلاثة يتبين أن المستأنف يدلي أن القرار المستأنف مخالف لأحكام المادتين ٦١٥/بند (٢) أ.م.م. و ٣٩/أ.م.م.

وحيث أن المادة ٦١٥/أ.م.م. نصت على استثناءات لمبدأ عدم جواز الطعن بالأحكام التي تصدر أثناء المحاكمة إلا مع الحكم النهائي ومنها الحكم الذي يقضي بعدم قبول طلب تدخل أو إدخال (بند ٢).

حيث يتبين أن القرار المستأنف قضى بضم البت بطلب الإدخال المقدم من المدعى عليه إلى أساس النزاع والسير بإجراءات المحاكمة بمعزل عن إبلاغ المطلوب إدخالها الأوراق في ضوء الشروحات المدونة على وثيقة إبلاغها.

وحيث إن المستأنف يدلي أن القرار المستأنف بضمه البت بطلب الإدخال إلى الأساس دون إبلاغه من المطلوب إبلاغها يكون فعلياً قد رد طلب الإدخال دون انعقاد الخصومة خلافاً لأحكام المادة ٣٩/أ.م.م. التي نصت على أن يقدم طلب الإدخال أو التدخل بموجب لائحة تبلغ إلى ذوي العلاقة بمن فيهم المطلوب إدخاله.

حيث يتبين من العودة إلى القرار المستأنف أنه لم يفصل بطلب الإدخال المقدم من المدعى عليه لا سلباً أو إيجاباً وقد ضم أمر البت به إلى حين الفصل بأساس النزاع.

وحيث إن القرار المذكور لم يقض برد طلب الإدخال وبالتالي لا يدخل ضمن الاستثناءات المنصوص عنها في المادة ٦١٥/أ.م.م.

وحيث إذا كان المستأنف يعيب على القرار عدم إبلاغ طلب الإدخال من المطلوب إدخالها خلافاً لأحكام المادة ٣٩/أ.م.م. فإن ذلك لا يشكل سبباً للاستئناف على حدة قبل صدور الحكم النهائي ولا يشكل عدم التبليغ رداً لطلب الإدخال كما يدعي.

وحيث في ضوء ما تقدم لا يكون القرار المستأنف قابلاً للاستئناف على حدة قبل صدور الحكم النهائي مما يوجب رد الاستئناف شكلاً.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب سيما طلب العطل والضرر للتعسف باستعمال حق التقاضي لعدم ثبوت نية التعسف.

حيث يتبين أن اعتراض المنفذ عليه بموجب المشكلة التنفيذية يتعلق بالحق موضوع التنفيذ وقيمة المحكوم بها وقيمة المقابل لها وهي مساحة ٣٦٣/م^٢ مرور في عقاريه في ضوء انهيار العملة الوطنية.

وحيث أن الظروف الاقتصادية والمالية والمصرفية التي تمر بها البلاد والمعلومة من الكافة والمتداولة ضمن وسائل الإعلام وعلى وسائل التواصل الاجتماعي وفي ضوء تعدد سعر صرف الدولار الأميركي إن مصرفياً أو واقعياً بمصرف لبنان عاد وعدل في سعر الصرف من ١٥٠٧/ إلى ٨٠٠٠/ ومن ثم إلى ١٥٠٠٠/ وصولاً إلى التعميم الصادر حديثاً بإلغاء السعر المحدد في المنصة واعتماد سعر السوق أمر يفيد أن العمليات المصرفية والائفاءات المالية لا تسير على طبيعتها والسحوبات المالية منتفجة إلا بشروط عسيرة والشيكات المسحوبة وان مصرفية غير قابلة للتحويل بقيمتها الفعلية.

وحيث أن اعتماد سعر الصرف المحدد أساساً — ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الواحد لا يؤمن العدالة ولا يوفي الدائن حقه الفعلي المعطى له مما يلحق به إجحافاً في تحصيل الدين ويشكل إثراء غير مشروع للطرف المدين على حساب الأول.

وحيث يتوجب على القاضي السعي إلى رفع هذا الإجحاف بما يتفق بواقع الحال والعدالة التي من واجبه تأمينها للناس.

وحيث أن إيداع قيمة التعويض بالشكل الذي تم فيه في المعاملة التنفيذية ٢٠٢٠/٢٤٠ ان من حيث القيمة أو الشكل (شك مصرفي) لا يحقق العدالة المتوخاة من القرار الاستئنافي الجاري تنفيذه.

وحيث أنه لا يعود لرئيس دائرة التنفيذ الفصل بالمنازعة حول ما ذكر لتصديها لأصل الحق وغير متعلقة بالاجراءات

وحيث أن المادة ٨٢٩/أ.م.م. أجازت لرئيس دائرة التنفيذ وقف التنفيذ في حال لمس جدية المنازعة وتكليف المستشكل مراجعة محكمة الأساس بمهلة يحددها له.

وحيث أن الحكم المستأنف التزم بأحكام المادة ٨٢٩/أ.م.م. فيكون واقعاً في محله ومستوجباً التصديق.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف.

المحكوم به بموجب شيك مصرفي وعلى أساس سعر الصرف المحدد بـ ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد لا يحقق العدالة المتوخاة من القرار الاستئنافي الجاري تنفيذه ولا يوفي الدائن حقه الفعلي، كما يشكل إثراء غير مشروع للطرف المدين على حساب ذلك الدائن — تقرير وقف التنفيذ وتكليف المستشكل مراجعة محكمة الأساس خلال مهلة محددة.

بناءً عليه،

I - في الشكل:

حيث لم يتبين من الملف الابتدائي أن المستأنف أبلغ الحكم المستأنف،

وحيث أنه أكد في متن استئنافه أنه أبلغ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤،

وحيث أن الاستئناف ورد بالتاريخ المذكور نفسه فيكون وارد ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٦٤٣/أ.م.م. باعتبار أن الحكم صدر وفق الأصول المستعجلة سندا للمادة ٨٢٩/أ.م.م.،

وحيث أن الاستئناف ورد موقعاً من محام وكيل ومتضمناً للأسباب والمطالب الاستئنافية ومرفقاً بصورة طبق الاصل من الحكم المستأنف وقد سُددت عنه الرسوم مما يوجب قبوله شكلاً.

II - في الأساس:

تبين أن المستأنف يعيب على الحكم المستأنف مخالفة أحكام المادة ٣٠١/أ.م.م. وأحكام مواد قانون النقد والتسليف وتعاميم مصرف لبنان الذي حدد السعر الرسمي لسعر صرف الدولار الأميركي بمبلغ ١٥٠٧/ل.ل. للدولار الواحد،

وحيث يتبين من الملف أن المنفذ أودع قيمة التعويض المحكوم به والبالغ ١٩٦٩١/دولار أميركي ثمناً لحق مرور مساحته ٣٦٣/م^٢ بموجب شك مصرفي محرر بالعملة اللبنانية على أساس سعر الدولار الأميركي البالغ ١٥٠٧/ل.ل.

وحيث أن المستأنف بوجهه يدلي بمخالفة هذا الإيداع للقانون الذي يوجب أن تكون قيمة العملة اللبنانية موازية لقيمة الذهب كما ومخالفته الواقع والحقيقة والعدالة في ضوء تعدد سعر صرف الدولار وارتفاعه في السوق.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

- I - قبول الاستئناف شكلاً.
- II - رده أساساً للأسباب المبينة في متن القرار.
- III - رد كل ما زاد أو خالف.
- IV - مصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي.
- V - تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والأتعاب.
- VI - إعادة الملف الابتدائي إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

I - في الشكل:

حيث لم يتبين في الملف الابتدائي ان المستأنفة ابلغت الحكم المستأنف مما يجعل الإستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية لعدم بدء سريانها اصلاً.

وحيث ان الاستئناف ورد موقعاً من محام وكيل ومتضمناً للأسباب والمطالب الاستئنافية ومرفقاً بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف وقد سددت عنه الرسوم مما يجعله مستوفياً للشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة ٦٥٥/أ.م.م. وبالتالي مقبولا شكلاً.

II - في الأساس:

حيث ان المستأنفة تدلي ان اشغال المستأنف بوجهه للمأجور موضوع النزاع بعد اذاره بفسخ الايجارة يعد اشغالا دون مسوغ شرعي ومن قبيل التعدي الواضح ويعود لقضاء العجلة اتخاذ التدبير اللازم لازالته.

وحيث ان المستأنف بوجهه يدلي ان اجارته غير محددة المدة وبالتالي البحث بانهاء العقد وطبيعة الاشغال يشكل تصدياً للأساس يحظر على قاضي العجلة بحثه.

وحيث من الثابت قانوناً وفقهاً واجتهاداً ان قضاء العجلة يهدف إلى اتخاذ تدابير عاجلة ووقائية تقتضيها الضرورة لتفادي ضرر وشيك على اموال أو حقوق المدعي أو لازالة تعد حاصل على الحقوق أو الأوضاع المشروعة (المادة ٥٧٩/أ.م.م.).

وحيث أن عدم التصدي للأساس شرط أساسي لإرساء قواعد صلاحية قضاء العجلة بمعنى أنه ليس

محكمة الإستئناف المدنية في الجنوب الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وإيهاب بعاصيري

القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٨

سمر شعيب/ بلال السودة

- عجلة - دعوى ترمي إلى إخلاء مأجور لإشغاله دون مسوغ شرعي بعد تبليغ المدعى عليه إنذاراً بالإخلاء - دفع بعدم اختصاص قضاء العجلة في ضوء جدية المنازعة لجهة مدة العقد - بحث في مدى اختصاص قضاء العجلة للبت بالنزاع - يعود لقضاء العجلة اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تقتضيها الضرورة لتفادي ضرر وشيك على أموال أو حقوق المدعي أو لإزالة تعد حصل على الحقوق أو الأوضاع المشروعة - لا يعود له أن يقضي بأساس الحق - لا يمتنع عليه أن يتفحص المستندات من حيث الظاهر توصلًا لمعرفة مدى جدية المنازعة - عقد إيجار شفهي غير محدد المدة لقاء بدل إيجار شهري - منازعة حول مدة الإجارة - التصدي لأساس النزاع يتوفر متى كان الدفع من الجدية بحيث لا يستطيع القاضي إصدار الحكم وفقاً لظاهر الحال - عقد الإيجار هو من العقود المحددة الأجل - لا يمكن أن يستمر عقد الإيجار غير محدد المدة

وحيث مما لا شك فيه ان اجارة المستأنف بوجهه تجاوزت مدة الثلاث سنوات ويعود للمؤجر وضع حد لها.

وحيث من الثابت ان المستأنفة وجّهت انذاراً للمستأنف بوجهه تبلغه بفسخ الاجارة الشفهية ودعته للاخلاء وذلك بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ ابلغ منه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩.

وحيث ان وقائع النزاع والمستندات المبرزة واضحة ولا تتضمن أي تأويل أو تفسير في ضوء توافق الفرقاء على تاريخ بدء الاجارة وعدم وجود أية منازعة حول طبيعة هذه الاجارة أو البذل أو غيره.

وحيث ان ادلاء المستأنف بوجهه بعدم تحديد مدة للاجارة لا يشكل منازعة جدية في ضوء وضوح النصوص والوقائع المنطبقة عليها.

وحيث ان معطيات الملف واضحة والاشغال بعد الكتاب الموجه إلى المستأنف بوجهه بات دون مسوغ شرعي ومن قبيل التعدي.

وحيث ان ما توصل اليه الحكم الابتدائي برد الدعوى لعدم الإختصاص هو في غير موقعه القانوني فغياب العقد الخطي بين الفريقين لا يؤدي حتماً إلى التعمق في بحث اساس النزاع طالما ان الوقائع المعروضة ثابتة وغير متنازع عليه والقوانين المعمول بها منطبقة دون حاجة لأي تأويل أو تفسير.

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم فسخ الحكم الابتدائي ورؤية الدعوى مجدداً وفق ما جرى عرضه آنفاً والحكم بالزام المستأنف بوجهه السيد بلال عادل السوده باخلاء القسم ١٩/ بلوك (A) من العقار ٩٥٤/ الدكرمان فوراً وتسليمه شاغراً للمستأنفة.

وحيث ان المحكمة في ضوء طبيعة الموجب المحكوم به لا ترى موجبا لفرض الغرامة الاكراهية.

وحيث لم يعد من موجب لبحث ما زاد أو خالف.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

I- قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

لقاضي العجلة أن يقضي بأساس الحق إلا أن ذلك لا يعني حتماً أنه يتوجب عليه إذا أثبت أمامه منازعة أن يقرر عدم اختصاصه بل عليه أن يتفحص الادلاء والمستندات من حيث الظاهر توصلاً لمعرفة مدى جدية المنازعة فإذا لمس الجدية تمنع عن القضاء بالتدبير المطلوب وإلا أصدر قراره به.

وحيث أنه وبالعودة إلى معطيات الدعوى الراهنة يتبين أن فريق النزاع توافقاً على أن المستأنف بوجهه يشغل القسم ٣٩/ بلوك A من البناء القائم على العقار ٣٥٤/ الدكرمان بموجب اجارة شفوية لم تحدد مدتها لقاء بدل إيجار شهري وأن هذا الإشغال يعود بدوّه إلى العام ٢٠١٢/.

وحيث أن المستأنف بوجهه يدلي أن تحديد مدة الإجارة يخرج عن اختصاص قضاء العجلة ويشكل تصدياً للأساس.

وحيث أن التصدي للأساس يتوفر متى كان الدفاع من الجدية بحيث يرى القاضي نفسه مضطراً لترك ظاهر الحال والتصدي لتفسير النصوص والصكوك والاتفاقات وسبر إرادة الفرقاء وإجراء التحقيقات في العمق حول الظروف والوقائع وتقدير القرائن فيكون النزاع من اختصاص قاضي الأساس.

وحيث إنه في الحالة الراهنة فإن الوضع القانوني واضح ولا لبس فيه فإذا كان عقد الإيجار غير محدد المدة كما اتفق الفرقاء عليه فإن العقد لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية فالمادة ٥٣٣/م.ع. تعرف عقد الإيجار على أنه عقد يلتزم به المرء أن يولي شخصاً آخر حق الانتفاع بشيء أو حق ما لمدة معينة مقابل بدل...

وحيث أن عقد الإيجار هو من العقود المحددة الأجل في الأساس وإذا لم يحدد الفرقاء الأجل عدت الإجارة معقودة لمدة سنة على الأقل سنداً للمادة ٥٩١/م.ع.

وحيث أنه من المتفق عليه بين الفرقاء أن الإجارة انعقدت في العام ٢٠١٢/ أي تخضع لقانون حرية التعاقد وأحكام قانون الموجبات والعقود.

وحيث أن القانون ٩٢/١٥٩ الذي أطلق حرية التعاقد نص في المادة الأولى منه أنه إذا كانت المدة المحددة في العقد أقل من ثلاث سنوات تعتبر الاجارة معقودة لفترة زمنية مدتها ثلاث سنوات.

وحيث أن المشتزع أطلق حرية التعاقد للتعويض عما تسببت به القوانين الاستثنائية.

الدورية التي تستحق عن عقد بين الرفقاء ويتوجب على المدين بها تسديدها بصورة دورية في مواعيدها كعقد الإيجار أو عقد الشركة - دعوى لا ترمي إلى مطالبة الجهة المدعى عليها ببطلات إيجار عقارات مستحقة بذمتها بصفتها شاغلة أو مستثمرة لها، إنما ترمي إلى إلزام تلك الجهة بريع الأملاك التي تقاضتها من الشاغلين وإجراء المحاسبة بين الشركاء في ذلك الملك - دعوى محاسبة تخرج عن نطاق أعمال المادة ٣٥٠ م.ع. - ردّ الدفع بمرور الزمن الخماسي - ثبوت إقرار مورث الجهة المدعى عليها بحقوق المدعي في بدلات إيجار الأملاك المشتركة بينهما بتاريخ محدد - إقرار قاطع لمرور الزمن - اعتبار حقوق المدعي قائمة لمدة عشر سنوات سابقة لذلك التاريخ - إلزام الجهة المدعى عليها المستأنف بوجهها بدفع حصة المدعي من تلك الإيرادات المطالب بها مع الفائدة القانونية منذ تاريخ تقديم الدعوى التي تعدّ بمثابة الإنذار بالدفع.

- اتفاقية فض شراكة - مطالبة بحقوق مالية مستحقة بموجب تلك الاتفاقية - دفع بمرور الزمن - تقاعس المدعي عن المطالبة بتلك الحقوق أو القيام بأي عمل احتياطي يتناول أموال المدين على مدى عشرات السنين من تاريخ توقيع الاتفاقية - تذرعه بعدول المدعى عليه عن التمسك بدفع مرور الزمن بمعرض دعوى أخرى بين الفريقين فضلاً عن وجود استحالة معنوية بسبب علاقة الأخوة الوطيدة التي كانت تجمعهم به - علاقة الأخوة مهما كانت وطيدة لا تشكل استحالة معنوية وحائلاً دون المطالبة بالحقوق المالية في ضوء توقيع عقد فض الشراكة والنزاعات الناشئة بين الفريقين - العدول عن الدفع بمرور الزمن يجب أن يحصل بمعرض دعوى المطالبة بالمدين وليس خارج إطارها وفقاً لما يستفاد من أحكام المادة ٣٤٦ م.ع. - يجب أن يكون العدول صريحاً أو ضمناً بحيث يعود للمدين الإدلاء أو عدم الإدلاء بمرور الزمن بمعرض الدعوى المرفوعة ضده للمطالبة بالمدين - لا يمكن أن تشكل أقوال المدعى عليه في معرض دعوى أخرى عدولاً عن الإدلاء بدفع مرور الزمن في الدعوى الراهنة - ثبوت مواظبة الجهة المدعى عليها في الدعوى الراهنة على الإدلاء بحكم مرور الزمن منذ بدء دفاعها - قرينة الإبراء الناتجة عن مرور الزمن لا يمكن دحضها بإثبات العكس - الإقرار

II- قبوله أساساً وفسخ الحكم الابتدائي المستأنف لأسباب المبينة في متن القرار والحكم مجدداً بإلزام المستأنف بوجهه اخلاء القسم /١٩/ بلوك (A) من البناء القائم على العقار /٣٥٤/ الدكرمان فوراً وتسليمه شاغراً للمستأنفة.

III- ردّ سائر الطلبات الزائدة والمخالفة بما فيها طلب الغرامة الاكراهية.

IV- اعادة مبلغ التأمين الإستثنائي وتضمين المستأنف بوجهه الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في الجنوب الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وإيهاب بعاصيري

القرار: رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٨

كامل مروة/ ربما نقري ورفاقها

- اتفاقية فض شراكة - دعوى ترمي إلى المطالبة بمبالغ مالية تنفيذاً لبنود تلك الاتفاقية - دفع بعدم الاختصاص المكاني الإلزامي - يعود الاختصاص المكاني للنظر فيها إلى محكمة مقام المدعى عليه المكاني ضمن نطاق هذه المحكمة - رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

- دفع بمرور الزمن الخماسي على إيرادات عقارية مشتركة تضمنتها اتفاقية فض الشراكة - قرار تمهيدي تضمن تعليلاً لاعتماد مرور الزمن العشري دون أن يفصل القرار في فقرته الحكمية فضلاً نهائياً بهذه المسألة - عدم تمتع ذلك القرار بقوة القضية المقضية لناحية مدة مرور الزمن.

- نزاع حول مدة مرور الزمن على إيرادات العقارات المشتركة - استعراض أحكام المادة ٣٥٠ م.ع. - مرور الزمن الخماسي وفقاً لتلك المادة يتعلق بالموجبات

المادة/١٠١/ معطوفة على المادة (١١٢) والتي هي من قواعد الاختصاص الإلزامي.

حيث إن المادة /١٠١/م.م. تنص على أن الاختصاص المكاني في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي.

وحيث يتبين أن موضوع الدعوى هو الإلزام بتنفيذ اتفاقية فض شراكة وبالتالي المطالبة بمبالغ مالية مستحقة بموجب هذه الاتفاقية كما المطالبة بمبالغ مالية نتيجة شراكة عقارية.

وحيث أن اتفاقية فض الشراكة غير متنازع عليها إنما النزاع يدور حول مدى الالتزام ببندوها.

وحيث إن الدعوى لم ترفع بوجه أي شخص معنوي فالشراكة قد فضت وتقاسم الشركاء الموجودات وباتت العلاقة بينهما علاقة مالية بحتة.

وحيث إن الدعاوى المالية هي دعاوى شخصية يحدد الاختصاص المكاني للنظر بها إلى محكمة مقام المدعى عليه.

وحيث من الثابت أن المدعى عليه المرحوم رضا محمد مروة مقيم في بلدة الزرارية وفق تصريحاته أمام المحاكم وفي محضر التحقيق معه التي تقع ضمن نطاق دائرة محكمة الجنوب فيكون الاختصاص المكاني لهذه المحكمة ويكون الحكم الابتدائي أصاب برد الدفع بعدم الاختصاص إنما وفق التعليل المساق أعلاه ويقضي رد كل ما جاء مخالفاً لهذه الوجهة،

وحيث من ناحية أخرى تدلي الجهة المستأنفة (المستأنف بوجهها مقابلة) بمخالفة الحكم النهائي لأحكام المادة /٥٥٣/م.م. معطوفة على المادتين /٣٦٥/ والبند (١٢) من المادة /٥٣٧/م.م. إذ كان سبق للمحكمة الابتدائية بهيئتها السابقة أن فصلت نهائياً بمسألة مرور الزمن على إيرادات العقارات المشتركة معتبرة أن مدة مرور الزمن هي عشر سنوات وليس خمس فمرور الزمن الخماسي لا يشمل دعاوى الريع المقامة بين الشركاء في الملك عندما يتصرف الشريك بحصص شركائه كوكيل أو فضولي عنهم وعليه أن يؤدي لهم الحساب في هذه الحالة.

وحيث إنه إذا كان صحيحاً أن المادة /٥٥٣/م.م. نصت على أن الحكم النهائي هو الذي يفصل في أساس

الذي يقطع مرور الزمن هو ذلك الحاصل قبل انقضاء مهلته - الإقرار الحاصل بعد انقضاء تلك المهلة، على فرض حصوله، لا يحیی الموجب - سقوط الحقوق الناتجة عن اتفاقية فض الشراكة بمرور الزمن - تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

بناءً عليه،

- في الشكل:

١ - في الاستئناف المقدم من السيد كامل مروة:

حيث لم يتبين في الملف الابتدائي أن المستأنف أبلغ الحكم الابتدائي النهائي فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية لعدم بدء سريانها أساساً.

وحيث إن الاستئناف ورد موقفاً من محام وكيل وقد تضمن الأسباب والمطالب الاستئنافية ومرفقاً بصورة طبق الأصل عن الأحكام المستأنفة (الإعدادية والنهائي) وقد سددت عنه الرسوم فيكون مستوفياً للشروط الشكلية المنصوص عنها في المادة /٦٥٥/م م مما يوجب قبوله شكلاً.

٢ - في الاستئناف المقدم من ورثة المرحوم رضا محمد مروة:

حيث لم يتبين من الملف الابتدائي أن المستأنفين ابلغوا الحكم الابتدائي النهائي.

وحيث أن علمهم بالحكم بموجب صورة عنه مرفقة بالاستحضار الاستئنافي المقدم من الخصم لا يعتبر تبليغاً رسمياً يرتب انطلاق مهلة الاستئناف مما يوجب اعتبار الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية لعدم بدء سريانها.

وحيث من جهة أخرى يتبين أن الاستئناف ورد موقفاً من محام وكيل ومتضمناً للأسباب والمطالب الاستئنافية ومرفقاً بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف وقد سددت عنه الرسوم فيكون مستوفياً لشروط المادة /٦٥٥/م م ومستوجباً القبول شكلاً.

II - في الأساس:

حيث إن المستأنف بوجههم ورثة المرحوم رضا مروة (المستأنفين مقابلة) يطلبون فسخ الحكم الابتدائي لناحية البند (٢) من الفقرة الحكيمة القاضي برد الدفع بعدم الاختصاص المكاني لمخالفته أحكام

وحيث إن الدعوى الراهنة لا ترمي إلى مطالبة الجهة المستأنف بوجهها ببطلات إيجار العقارات المشتركة المستحقة بذمتها بصفتها شاعلة أو مستثمرة إنما ترمي إلى المطالبة ببيع الأملاك التي نقاضتها من الشاغلين و ابداء المحاسبة بين الشركاء في الملك بحيث تسدد الشريك حصته من هذا الربح الذي استوفته.

وحيث إن الدعوى تكون دعوى محاسبية وتخرج عن نطاق أعمال المادة /٣٥٠/م.ع. والمبالغ المطالب بها ليست وليدة عقد شراكة رضائي (يراجع محكمة التمييز رقم /٤٢/ تاريخ ١١/١٧/١٩٦٦)

وحيث إن الحكم النهائي الابتدائي يكون أخطأ باعتماد مرور الزمن الخماسي مما يوجب فسخه لهذه الناحية ونشر الدعوى مجدداً.

وحيث يتبين من المعطيات المتوفرة في الملف الابتدائي أن المدعى عليه مورث المستأنف بوجههم أقر في التحقيق الاولي معه بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩ أن لشقيقه المدعي حقوقاً من بدلات إيجار الأملاك المشتركة فيكون هذا الإقرار اعترافاً بالحق قاطعاً لمرور الزمن ويقتضي اعتبار حقوق المستأنف قائمة لمدة عشر سنوات سابقة لهذا التاريخ.

وحيث يتبين من تقرير الخبير سليمان عبيد المكلف بداية في القرار التمهيدي ٢٠١٣/٧/٩ والذي كلفه بإجراء المحاسبة وبيان الإيرادات وحصة المدعي فيها لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩ أن حصة المدعي من هذه الإيرادات بلغت /٤٤٣,١١١,٤٥٠/ ل.ل. أربعماية وثلاثة وأربعون مليوناً ومائة وأحد عشر ألفاً وأربعماية وخمسون ليرة لبنانية دون الفوائد المحتسبة باعتبار أن المهمة لم تتضمن تكليفه احتساب الفائدة.

حيث أن الجهة المستأنف بوجهها تعيب على الحكم الابتدائي رد ادعائها المقابل بإلزام المستأنف تسديد حصته من مصاريف وتكاليف الأعمال التي قام بها مورثها في العقارات المشتركة رغم أن المورث المدعي عليه صرح خلال التحقيق معه أنه تكبد مصاريف على هذه العقارات فيتوجب حسم حصة المدعي منها من حصته من الربح.

وحيث يتبين أن الحكم الابتدائي رد الادعاء المقابل لعدم إبراز المستندات المثبتة لهذا الاتفاق.

النزاع أو في جهة من جهاته أو بدفع من الدفاع ويكون نهائياً بالنسبة لما فصل به إلا أنه يتبين في البند (١٢) في المادة /٥٣٧/م.م. أن الحكم يجب أن تتضمن فقرته الحكمية ما قضى به بدليل أن المادة /٥٩٤/م.م. نصت على أنه يجوز أن يقتصر النطق بالحكم على تلاوة فقرته الحكمية.

وحيث وبالعودة إلى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ عن هيئة المحكمة الابتدائية السابقة يتبين أنه تضمن في منته التعليل الموجب لاعتماد مرور الزمن العشري في الدعوى بين الشركاء إنما لم تتضمن الفقرة الحكمية الفصل النهائي لهذه المسألة إنما اكتفت بتعيين خبير لإعادة الاحتساب وتحديد إيرادات العقارات على أساس العشر السنوات.

وحيث إن الحكم التمهيدي كما صدر لا يعتبر فاصلاً نهائياً بالمسألة المطروحة وإن تضمن في حيثياته ما يشير إلى اتجاه المحكمة بتهيئتها السابقة تاركاً امر الفصل النهائي للحكم النهائي.

وحيث أنه هيئة المحكمة اللاحقة والتي أصدرت الحكم النهائي المستأنف لم تعتمد الوجهة المبينة من الهيئة السابقة وقضت باعتماد مبدأ مرور الزمن الخماسي سنداً للمادة /٣٥٠/م.ع. ولا تكون بذلك خالفت مبدأ قوة القضية المقضية هذا لناحية الشكل.

وحيث إنه ولناحية أساس المسألة المثارة تدلي الجهة المستأنفة بوجوب اعتماد مرور الزمن العشري بالنسبة إلى المطالبة بالإيرادات عن العقارات المشتركة.

حيث إن المادة /٣٥٠/م.ع. تنص على أن تكون مدة مرور الزمن خمس سنوات في المستحقات المتأخرة والفوائد وحصص الأسهم من الأرباح وأجور المباني والأراضي الزراعية.

وحيث أن الصفة التي تميز الموجبات المنصوص عنها في هذه المادة هي أنها مستحقات دورية ويستحق أدائها بنهاية مدة متقاربة.

وحيث أن المشترع اشترط دورية الاستحقاقات دون أي شرط آخر.

وحيث بالتالي فإن الموجبات الدورية هي التي تستحق عن عقد بين الفرقاء يرتبها بذمة المدين بصورة دورية كعقد الإيجار أو عقد الشركة ويتوجب على المدين تسديدها في مواعيدها.

- كل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح.

- طلب قبول دين الدائن في التقلية.

- بعمل احتياطي يتناول أملاك المدين.

وحيث لم يتبين من أوراق الدعوى أن المستأنف وجّه أية مطالبة إن قضائية أو غير قضائية إلى مدينه كما لم يبادر إلى أي عمل احتياطي يتناول أموال هذا الأخير وذلك على مدى عشرات السنين منذ توقيع اتفاقية فض الشراكة في ١٩٨٧/١٢/١٤ لحين تقدمه بالشكوى الجزائية في ٢٠٠٩/١١/٣

وحيث أنه يدلي بالاستحالة المعنوية بسبب العلاقة الوطيدة التي كانت تجمعهم بشقيقه المدعى عليه والذي كان يكبره بسنوات.

وحيث إن علاقة الأخوة مهما كانت وطيدة لا تشكل إستحالة معنوية وحائلاً دون ترتيب الشؤون المالية سيما انه يتبين جلياً أن هذه العلاقة لم تمنعها من تنظيم علاقتهما المالية وتوقيع عقد فض الشراكة كما لم تمنع المستأنف من تنظيم إيصال لشقيقه بالمبالغ المضبوطة والبالغة ٧٥/ ألف فرنك إفريقي كما يثبت أن هذه العلاقة ساءت منذ سنوات بدليل المنازعات الناشئة بين الفريقين على جميع الصعد المالية والإنسانية.

وحيث أنه بالرغم من ذلك لم يعتمد المستأنف إلى توجيه أية مطالبة بالدين.

وحيث أنه لجهة إدلائه بعدول المدعى عليه عن التمسك بدفع مرور الزمن حيث أقر خلال استجوابه أنه استمر بدفع بدل إيجارات الهنجات في ساحل العاج عن شقيقه لغاية العام ٢٠٠٥/ وأن المادة ٣٤٦/ع.م. أجازت العدول عن مرور الزمن بعد الحصول عليه ما يفيد أن العدول يجب أن يحصل بمعرض دعوى المطالبة بالدين وليس خارج إطارها.

وحيث أن ما ينسبه المستأنف لمورث المستأنف بوجههم ليس عدولاً عن التمسك بدفع مرور الزمن لأن الاستجواب حصل بمعرض دعوى خارج عن نطاق المطالبة بالدين إنما بموضوع إثبات حقوق في أموال يدعي أنها مشتركة.

وحيث أن العدول يجب أن يكون صريحاً أو ضمناً بحيث يعود له الإدلاء أو عدم الإدلاء بمرور الزمن بمعرض الدعوى المرفوعة ضده للمطالبة بالدين.

وحيث إن المحكمة الابتدائية في قرارها الإعدادي تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ كلفت الخبير سليمان عبيد بمهمة تحديد إيرادات العقارات وبيان المصاريف المنفقة عليها وإجراء المحاسبة وتحديد صافي الأرباح وأعطته حق الاطلاع على كافة المستندات الصورية لإنفاذ مهمته.

وحيث أن المحكمة كلفت الجهة المدعية إبراز المستندات المثبتة لأقوالها إلا أنها لم تدل ولم تبرز للخبير ما يثبت ذلك مما أوجب رد ادعائها المقابل لعدم الثبوت.

وحيث إن المستأنف بوجههم عادوا وأدلووا في المرحلة الاستئنافية بوجود هذه التكاليف وضرورة إجابة الادعاء المقابل وحسم حصة المدعى منها من حصته بالإيرادات إلا أنها لم تبرز أي مستند يثبت أقوالها وبقيت هذه الأقوال مجردة من الإثبات.

وحيث أنه من الثابت أن على من يدعي، عبء إثبات ادعائه.

وحيث أن المستأنف بوجههم لم يثبتوا صحة ادعائهم المقابل فيكون هذا الادعاء مردوداً والحكم الابتدائي واقعاً في محله لهذه الجهة.

حيث أن المستأنف يدلي بمخالفة الحكم المستأنف لأحكام المادة ٥٣٧/أ.م.م. في فقرتها ما قبل الأخيرة بإغفاله الرد على جملة أسباب قانونية لرد الدفع بسقوط الحق المطالب به بمرور الزمن.

وإن المدعى عليه مورث المستأنف بوجهه عدل عن التمسك بالدفع بمرور الزمن حيث أقر خلال استجوابه في جلسة ٢٠١٤/٩/٣٠ وبمعرض دعوى أخرى بين الفريقين أنه استمر بتسديد دفعات على حساب المديونية المتوجبة بمقتضى اتفاقية فض الشراكة تاريخ ١٩٩٧/١٢/٤ وذلك لغاية العام ٢٠٠٥/ فضلاً عن تنظيمه العرض الخطي لفض النزاع بينهما بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥

وأضاف أن هذا العدول مسند إلى أحكام المادة ٣٤٦/ع.م. ويستتبع رد الدفع بمرور الزمن.

حيث من الثابت قانوناً بنص المادة ٣٤٤/ع.م. أن الموجبات تسقط بتقاعس الدائن الذي تخلف عن التذرع بحقوقه سحابة مدة من الزمن وهذه المدة هي في الأصل عشر سنوات سنداً للمادة ٣٤٩/ع.م. ولا تنقطع إلا بحالات محددة حصراً بالمادة ٣٥٧/ع.م. وهي:

وحيث أن أقوال المدعى عليه في معرض دعوى أخرى لا يمكن أن تشكل عدولاً عن الإدلاء بدفع مرور الزمن سيما أن الجهة المدعى عليها واطببت على الإدلاء بحكم مرور الزمن منذ بدء دفاعها بالدعوى ويكون إدلاء المستأنف المخالف لهذه الجهة مردوداً وكذلك الأمر بالنسبة إلى مشروع المصالحة الذي ورد في إطار مشروع حل شامل لكافة المنازعات القائمة بين الفريقين.

وحيث أنه بغياب أي كتاب أو مطالبة أو إنذار موجه من المستأنف لمورث المستأنف بوجههم فيقتضي اعتبار الدعوى الراهنة بمثابة الإنذار واعتبار تاريخ ورودها نقطة انطلاق الفائدة المستحقة فيكون الحكم الابتدائي أصاب فيما قضى به لهذه الناحية.

وحيث إنه بالنسبة إلى المبالغ المطالب بها نتيجة اتفاق فض الشراكة ليس من موجب لبحث مسألة الفائدة لعدم القضاء أساساً بالمبالغ وفق ما هو مبين سابقاً.

حيث في ضوء النتيجة المبينة أعلاه لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف

لذلك،

تقرر بالإجماع:

I - في الشكل:

١ - قبول استئناف السيد كامل محمد مروه شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية.

٢ - قبول استئناف السادة ورثة المرحوم رضا محمد مروة شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية

II - في الأساس:

١ - رد الاستئناف المقدم من السادة ورثة المرحوم رضا محمد مروة وتصديق الحكم الابتدائي المستأنف.

٢ - قبول الاستئناف المقدم من السيد كامل محمد مروة جزئياً وفسخ الحكم الابتدائي في الشق المتعلق بمدة مرور الزمن على إيرادات العقارات المشتركة واعتبارها عشر سنوات بدلاً من خمس سنوات وبالتالي نشر الدعوى لهذه الناحية والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليهم المستأنف بوجههم ورثة المرحوم رضا محمد مروة كل بنسبة حصته الارثية بدفع مبلغ إجمالي قدره /٤٤٣,١١١,٤٥٠ ل.ل. أربعمئة وثلاثة وأربعون مليون ومائة وأحد عشر ألفاً وأربعمئة وخمسون ليرة لبنانية إلى المستأنف كامل محمد مروة مع الفائدة

وحيث أن أقوال المدعى عليه في معرض دعوى أخرى لا يمكن أن تشكل عدولاً عن الإدلاء بدفع مرور الزمن سيما أن الجهة المدعى عليها واطببت على الإدلاء بحكم مرور الزمن منذ بدء دفاعها بالدعوى ويكون إدلاء المستأنف المخالف لهذه الجهة مردوداً وكذلك الأمر بالنسبة إلى مشروع المصالحة الذي ورد في إطار مشروع حل شامل لكافة المنازعات القائمة بين الفريقين.

وحيث أنه لجهة إقرار المدعى عليه بالمديونية خلال استجوابه في الدعوى الأخرى فضلاً عن أنه أدلى أنه سدد الدين في إطار تصفية العلاقات المالية مع شقيقه فإنه من الثابت بأحكام المادتين /٣٤٤/ و /٣٦١/ م.ع. أن مرور الزمن يسقط الموجب عينه وليست الدعوى ولا يعود ممكناً بعد انقضاء مدة مرور الزمن أن يدلي الدائن بالموجب إن ادعاءً أو دفاعاً فسقوط الحق بمرور الزمن مبني على قرينة إبراء سابق وتلك القرينة لا يمكن دحضها أو ردها بإثبات العكس حتى بالإقرار أو اليمين.

وحيث أنه بعد سقوط الموجب المدني يبقى الموجب الطبيعي ويعود للمدين مسألة الإيفاء أو عدم الإيفاء انطلاقاً من قناعاته.

وحيث إن الإقرار الذي يقطع مرور الزمن هو ذلك الحاصل قبل انقضاء المهلة وبالإقرار تعود المهلة للسريان منذ البدء أما الإقرار الحاصل بعد انقضاء المهلة على فرض حصوله لا يحيي الموجب.

وحيث أن إدلاءات المستأنفة المخالفة لهذه الوجهة تكون مردودة والحكم الابتدائي واقع في محله من حيث النتيجة التي توصل إليها إنما وفق التعليل المساق أعلاه.

وحيث إن المستأنف يطلب أيضاً فسخ الحكم النهائي لجهة قضائه بالفائدة القانونية على المبالغ المحكوم بها اعتباراً من تاريخ تقديم الدعوى في حين أن هذه المبالغ هي نقدية ومحددة ومستحقة الأداء منذ توقيع الاتفاقية في ١٩٨٧/١٢/١٤ من جهة ومن وجهة أخرى مثبتة في عقود الإيجار الموقعة في مورث المستأنف بوجههم منفرداً وقد امتنع عن إجراء المحاسبة مع شريكه.

وحيث أن المادة /٢٦٥/ م.ع. نصت على أنه إذا كان الموجب مبلغاً من العقود فإن عوض التأخير يكون بأداء فائدة المبلغ المستحق محسوبة على المعدل القانوني ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد أو في القانون.

- بحث في مدى توافر شروط اختصاص القضاء المستعجل لجهة ركني الاستعجال وعدم التصدي للأساس - إشغال مسند إلى صك بيع منظم لمصلحة المدعى عليهما بعد انتهاء أعمال التحديد والتحرير - إدلاء المدعي المستأنف بعدم وضوح ذلك الصك وبمرور الزمن عليه يستلزم التطرق لأساس النزاع على حق التملك ومدى استمرارية مفعول سريان صك البيع المذكور، ومدى انقطاع أو عدم انقطاع مهلة مرور الزمن في ضوء ذلك الإشغال - منازعة لا تخلو من الجدية، وفق ظاهر الأوراق، ما يكفي لرفع يد قاضي العجلة عن النظر فيها - رد الدعوى لعدم تحقق اختصاص قضاء العجلة للبت فيها.

بناءً عليه،

I - في طلب فتح المحاكمة:

حيث إن المحكمة في ضوء مضمون اللائحة المبلغة من الجهة المستأنف بوجهها والذي يكرر الأقوال السابقة كما يتبين لها أن الصورة المبلغة ليست بالسوء الذي تمنع قراءتها والجواب عليها ترى رد طلب فتح المحاكمة.

II - في الشكل:

حيث لم يتبين من الملف الابتدائي أن المستأنف ابلغ الحكم المستأنف فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية لعدم بدء سريانها أساساً.

وحيث يتبين من الاستحضار الاستئنافي الوارد إلى قلم المحكمة أنه موقعاً من محام وكيل ومرفقاً بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف ومتضمناً للأسباب الاستئنافية والطلبات وقد حدّد الحكم المستأنف بالرقم والتاريخ المضمون.

وحيث أن عدم ورود طلب قبول الاستئناف شكلاً في الفقرة الحكيمة ليس سبباً لرد الاستئناف طالما ورد في الفقرة الحكيمة طلب فسخ الحكم الابتدائي

وحيث أن إدلاءات المستأنف بوجهها الرامية إلى رد الاستئناف شكلاً تكون في غير محلها ومستوجبة الرد وبالتالي يقتضي قبول الاستئناف شكلاً.

القانونية اعتباراً من تاريخ تقديم الدعوى الابتدائية في ٢٠١١/٥/٥ ولغاية الدفع الفعلي.

٣ - تصديق الحكم الابتدائي لكافة جهاته الأخرى سيما قبول الدفع بمرور الزمن على المطالبة بإنفاذ اتفاقية فض الشراكة.

٤ - رد كل ما زاد أو خالف.

٥ - تضمين الفريقين الرسوم والمصاريف مناصفة وإعادة التأمين الاستئنافي لمن عجله.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وإيهاب بعاصيري
القرار: رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥

ناصر جلال / أحمد وهالة مكي

- عجلة - دعوى ترمي إلى إخلاء عقار لإشغاله دون مسوغ شرعي - دفع بعدم صفة المدعي وفق قيود السجل العقاري - الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص ما الدعوى أمام القضاء وتكون عادة لصاحب الحق المدعى به - تختلف الصفة في الدعاوى المستعجلة عنها في دعاوى الأساس - توافر الصفة في الدعوى المستعجلة لا يكون لازماً إلا بقدر ما تتطلبه طبيعة هذه الدعوى بحيث يكفي أن تكون قائمة على أساس كافر من الجدية بالاستناد إلى ظاهر المستندات - إبراز المدعي وكالة غير قابلة للعزل بالعقار موضوع الدعوى - وكالة توازي بمفعولها عقد البيع المسحوق وتخول المدعي التسجيل النهائي لولا الظروف العامة المعلومة من الجميع التي تسود الدوائر العقارية من إقفال واضرابات - عدم منازعة البائع في أمر تلك الوكالة - اعتبار الصفة متوافرة لدى المدعي وفق ظاهر المستندات المبرزة منه - رد الدفع بعدم الصفة.

III - في الأساس:

١ - في الصفة:

حيث إن المستأنف يطلب فسخ الحكم الابتدائي لمخالفته قواعد الصفة إذ اعتبر أن صفته غير ثابتة طالما لم يتم التسجيل النهائي.

وحيث أن الصفة تعريفاً هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص ما الدعوى أمام القضاء وتكون عادة لصاحب الحق المدعى به،

وحيث يقتضي توفر الصفة للدعاء سواء أقيمت الدعوى أمام محكمة الأساس أو القضاء المستعجل إلا أنه في الدعاوى المستعجلة تختلف الصفة عنها في دعاوى الأساس ففي الثانية يجب أن يكون البحث في الصفة كاملاً ومعماً في حين أنه في الأولى يكفي أن يبدو امتلاك الحق ممن يدعيه ممكناً ومحتملاً ظاهراً.

وحيث أن توفر الصفة في الدعوى المستعجلة لا يكون لازماً إلا بقدر ما تطلبه طبيعة هذه الدعوى ويكفي أن تكون قائمة على أساس كاف من الجد بالاستناد إلى ظاهر المستندات لتخول صاحبها حق طلب اتخاذ التدبير المطلوب.

وحيث أنه وبالعودة إلى الحالة الراهنة يتبين أن المدعي أبرز إثباتاً لصفته وكالتين غير قابلتين للعزل بالعقارين موضوع الدعوى تاريخ ١/٩/٢٠٢١ و ١٩/٩/٢٠٢٢ دونت إشارتهما على الصحيفة العينية احتياطاً.

وحيث أن هاتين الوكالتين تخولانه التسجيل النهائي لولا الظروف العامة المعلومة من الجميع التي تسود الدوائر العقارية من إقفال واضرابات.

وحيث أن هاتين الوكالتين توازيان بمفعولهما عقد البيع الممسوح إذا لم تتناولهما أية منازعة من البائع الأمر الذي يعرض البيع للشك بصفة المشتري كمالك أما إذا صدرت المنازعة عن الغير فإنها تعرض أساس الحق للشك وليس صفة طالبه للمدعاة مما يوجب التفريق بين مفعول عقد البيع غير المسجل على الصفة أو على أساس التدبير المطلوب وفق هوية من ينازع بصحة هذا البيع.

وحيث بالعودة إلى الدعوى الراهنة يتبين أن المنازعة في البيع والصفة للمدعاة صادرة عن الغير مما يفيد صفة المدعي وفق ظاهر المستندات المبرزة

منه للمدعاة وطلب اتخاذ التدبير المطلوب للمحافظة على حقوقه في العقار وذلك شرط توافر اختصاص القضاء المستعجل لجهة توفر ركني الاستعجال وعدم التصدي للأساس.

وحيث في ضوء ما تقدم يقتضي قبول السبب الاستثنائي المتعلق بالصفة وفسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة والحكم بصفة المدعي للمدعاة وبالتالي إعادة نشر الدعوى والنظر بطلب إخلاء المدعى عليهما.

٢ - في طلب الإخلاء:

حيث إن المستأنف يطلب إلزام المستأنف بوجههما إخلاء العقارين ٥٦٢/ و ٥٦٣/ جويًا لعدة الإشغال دون مسوغ شرعي.

وحيث إن الجهة المدعى عليها (المستأنف بوجهها) أبرزت مع لوائحها الجوابية في المرحلة الابتدائية صورة صك بيع العقارين ٥٦٢/ و ٥٦٣/ منظمين من المالكة ميره بنت امين فواز لمصلحة محمود ابي خليل.

وحيث أن المستأنف يدلي بمرور الزمن على هذين الصكين وبمرور السنوات بعد أعمال التحديد والتحرير.

وحيث يتبين أن أعمال التحديد والتحرير افتتحت بتاريخ ١٩٣٩/ (يراجع الإفادة العقارية للعقار ٥٦٢/) وإن صكي البيع منظمين في العامين ١٩٤٥/ و ١٩٥٥/ مع توقيع الشهود أي بعد أعمال التحديد والتحرير.

وحيث يتبين أن المستأنف بوجههما يشغلان العقارين بدليل إنتهاء الدعوى الراهنة لاختلائهما.

وحيث أن إدلاء المستأنف بعدم وضوح الصكين وبمرور الزمن وغيره يستلزم التطرق لأساس النزاع على حق التملك ومدى استمرارية سريان مفعول هذين الصكين ومدى انقطاع أو عدم انقطاع مهلة مرور الزمن.

وحيث أنه سندا للمادة ٥٧٩/أ.م.م. يعود لقاضي العجلة اتخاذ التدبير اللازم لرفع الضرر والتعدي الواضح على الحقوق دون التطرق لأساس النزاع.

وحيث أن منازعة الجهة المستأنفة تبدو وفق ظاهر الأوراق من الجدية ما يكفي لرفع يد قاضي العجلة عن النظر بالنزاع ورد طلب اتخاذ التدبير المطلوب.

وحيث لم يعد من حاجة لبحث ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

(I) رد طلب فتح المحاكمة.

(II) قبول الاستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية كافة.

(III) في الأساس

١ - فسخ الحكم الابتدائي لجهة ما قضى به بعدم صفة المدعي ونشر الدعوى والحكم مجدداً ببرد الدفع بعدم الصفة.

٢ - الحكم بعد نشر الدعوى ورؤيتها مجدداً ببرد طلب اخلاء المستأنف بوجهها هالة وأحمد مكي لعدم الصلاحية في ضوء المنازعة الجدية المثارة.

(IV) رد كل ما زاد أو خالف.

(V) مصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي.

(VI) تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف والاعتاب.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس اسامة منيمنة

والمستشاران جرجس الخوري ونانسي القلعي

القرار: رقم ٢٠٦ تاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٠

جورج الدبس ورفيقاه/ حبيب اللون

- اجارة - استئناف حكم قضى باسقاط حق المستأنفين بالتمديد القانوني لإجارة قسمين عقاريين بسبب تغيير وجهة الاستعمال - طلب فسخ الحكم المستأنف لانتفاء صفة المستأنف عليه المدعي في المحاكمة الابتدائية - ثبوت انتقال ملكية احد القسمين موضوع عقد الايجار للمقرر ادخاله قبل سنة من تاريخ صدور الحكم المذكور - فسخ القرار المستأنف جزئياً في ما يتعلق

بذلك القسم والحكم مجدداً بعدم قبول الدعوى بخصوص القسم المذكور.

- طلب فسخ الحكم المستأنف بالنسبة للقسم الآخر كون المستأنف عليه المدعي في المحاكمة الابتدائية لا يملك ثلاثة ارباع الأسهم في هذا القسم - دعوى الاسقاط من حق التمديد القانوني هي من الدعاوى التحفظية الآيلة إلى حماية الملك المشترك - يمكن اقامتها من أي شريك وإن لم يكن يملك ثلاثة ارباع الأسهم - عدم موافقة بقية المالكين على السير بالدعوى ليس من شأنه التأثير على حق المالك الذي يرغب بإقامتها طالما أنهم لا يملكون ثلاثة ارباع الأسهم التي تعطيهم حق ادارة العقار - لا تأثير تالياً لعدم رغبة المقرر ادخالها باسقاط حق المستأنفين بالتمديد القانوني طالما انها لا تملك سوى ١٢٠٠/١٢٠٠/ سهماً في ذلك القسم.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لبطان تقرير الخبير - تذرع الجهة المستأنفة ببطلان ذلك التقرير لعدم ايراد توافيق الشهود على الافادات التي ادلوا بها أمام الخبير فضلاً عن عدم صحة مضمونه لجهة تغيير وجهة الإستعمال - عدم التوقيع على تلك الافادات لا يؤدي إلى إبطال التقرير ولا يمنع المحكمة من الأخذ بمضمونها على سبيل الاستئناس - رد ادعاءات الجهة المستأنفة لناحية بطلان تقرير الخيرة.

- بحث في مدى ثبوت تغيير وجهة الإستعمال في المأجور موضوع النزاع وبالتالي مدى تحقق شروط الاسقاط من حق التمديد القانوني وفقاً للمادة ١٤ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ المطبق على الدعوى - يسقط حق مستأجر الأماكن المؤجرة لغايات تجارية أو صناعية من التمديد القانوني وفقاً لتلك المادة اذا احدث تغييراً في وجهة استعمال المأجور كما حددت في عقد الايجار - المطلق يحمل على اطلاقه ما لم يرد نص يقيد - ورود تلك المادة دون تقييد لناحية مدة التغيير أو نطاقه، أو لناحية حصول ضرر من هذا التغيير - التغيير الجزئي وكذلك التغيير المؤقت في وجهة الإستعمال يدخلان ضمن مفهوم التفسير المؤدي إلى الاسقاط من حق التمديد القانوني - تثبت المحكمة من تغيير نشاط المأجور الأساسي بتحويله بصورة مؤقتة من مطعم إلى مكتب انتخابي - عدم ثبوت استمرار النشاط الأساسي خلال

رابعاً - في الأساس:

حيث إن الحكم المستأنف قضى "بصفة المدعي للتقدم بالدعوى الراهنة، وبإسقاط المدعى عليهما جورج وأنطوان الدبس من حقهما بالتمديد القانوني للمطعم الكائن على المقسمين ٢ و ٤ من العقار ٤١ منطقة الميناء الثالثة عشر العقارية وإلزام المدعى عليهم أي جورج وأنطوان ووليم الدبس بإخلاء المأجور وتسليمه خالياً من كل شاغل وإلزامهم بغرامة إكراهية قدرها ١٠ د.أ. عن كل يوم تأخير في تسليم المأجور".

وحيث إن المستأنفين يطلبون فسخ الحكم المستأنف بالنسبة للمقسم رقم ٤ من العقار رقم ٤١ الميناء ١٣ لإنقضاء صفة المستأنف عليه للسير بالمحاكمة الابتدائية سنداً للمادة ٩ أ.م.م. لأن ملكية المقسم المذكور قد انتقلت من ملكية المستأنف عليه إلى المقرر إدخاله أحمد محي الدين علم الدين بتاريخ ٢٠١١/٤/١ أي قبل سنة من تاريخ صدور الحكم المستأنف، وبالتالي فإن هذا الحكم قد صدر لمصلحة شخص لا صفة له للسير بالمحاكمة،

وحيث يتبين من الأوراق أن ملكية المقسم المشار إليه أعلاه قد انتقلت للمطلوب إدخاله، وبالتالي فإنه لم تعد هناك من صفة للمستأنف عليه في طلب إلزام المستأنفين بإخلاء هذا المقسم، علماً أن المستأنف عليه كان قد طلب استطراداً في المحاكمة الاستئنافية حصر الدعوى بالمقسم رقم ٢ فقط،

وحيث إنه يتعين فسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمقسم رقم ٤، ورؤية الدعوى انتقالاتاً لهذه الناحية، وإصدار القرار بعدم قبول الدعوى فيما خص المقسم رقم ٤ من العقار ٤١ الميناء ١٣.

وحيث إن المستأنفين يطلبون فسخ القرار المستأنف بخصوص المقسم رقم ٢/٤١ الميناء ١٣ لأن المستأنف عليه (الذي حل محله المقرر إدخاله ضياء قبطان فيما خص المقسم المذكور) لا يملك سوى ١٢٠٠ سهم من هذا المقسم ولا يملك ثلاثة أرباع الأسهم، ولأن المالك الآخر (شركة الأحمد التجارية) قد صرح في المحاكمة بعد طلب إدخاله أنه لا يرغب بإسقاط المستأنفين من حق التمديد ولكونه يؤيد كافة مطالب المستأنفين مما يوجب الحكم برد الدعوى،

وحيث إن دعوى الإسقاط من حق التمديد هي من الدعاوى التحفظية الآيلة الى حماية الملك المشترك، فيمكن إقامتها من أي شريك وإن لم يكن يملك أكثرية

تلك الفترة بموجب دليل مقبول قانوناً - إهمال الفواتير المبرزة من الجهة المدعى عليها في ضوء معطيات الدعوى إعمالاً لقاعدة عدم جواز اصطناع المرء دليلاً لنفسه - تحقق شروط الإسقاط من حق التمديد القانوني - تصديق الحكم الابتدائي لهذه الجهة.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن الاستئناف الراهن وارد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف لسائر شروطه الشكلية، مما يستوجب قبوله في الشكل؛

ثانياً - في طلب الإدخال:

حيث إن المستأنفين يطلبون إدخال أحمد محي الدين علم الدين بصفته مالك المقسم رقم ٤ من العقار رقم ٤١ الميناء ١٣، وشركة الأحمد التجارية ش.م.م. بصفتهما مالكة لـ ١٢٠٠ سهم من المقسم رقم ٢ من العقار رقم ٤١ الميناء ١٣،

وحيث إن للمستأنفين مصلحة مشروعة في طلب الإدخال المذكور باعتبار أنه يتبين من الأوراق أن المطلوب إدخاله أحمد محي الدين علم الدين هو مالك للمقسم رقم ٤ من العقار رقم ٤١ الميناء ١٣، وأن شركة الأحمد التجارية ش.م.م. هي مالكة لـ ١٢٠٠ سهم من المقسم رقم ٢ من العقار رقم ٤١ الميناء ١٣، علماً أن الحكم المستأنف قضى بإلزام المستأنفين بإخلاء المقسمين المذكورين،

وحيث إنه يتعين قبول طلب الإدخال شكلاً،

ثالثاً - في طلب التدخل:

حيث إن طالب التدخل ضياء قبطان، يدلي أنه اشترى حصة المستأنف عليه حبيب اللون البالغة ١٢٠٠ سهم في المقسم رقم ٢ من العقار ٤١ الميناء ١٣، ويطلب إخراج المستأنف عليه من الدعوى وإحلال طالب التدخل محله.

وحيث يتبين من الأوراق أن طالب التدخل قد أصبح مالكا لحصة المستأنف عليه في المقسم رقم ٢ من العقار ٤١ الميناء ١٣، موضوع الدعوى، وبالتالي فإنه يتعين قبول طلب تدخله شكلاً، وإحلاله محل المستأنف عليه حبيب اللون فيما يتعلق بالحصة المذكورة.

الخبير، خاصة أنه لم يتم الطعن بتزوير تلك الإفادات، كما أن عدم التوقيع على الإفادات أمام الخبير لا يمنع المحكمة من الأخذ بمضمونها على سبيل الاستئناس، وأنه لا تأثير من كون الخبير خبير تخمين لأن المهمة كانت معانية فقط، الأمر الذي يتعين معه رد ما أدلى به المستأنفون لهذه الناحية،

وحيث إن المستأنفين يعيبون على الحكم المستأنف اسقاطهما من التمديد القانوني في القسم ٤١/٢ الميناء ١٣/ بسبب تغيير وجهة الاستعمال المحددة في عقد الإيجار بمطعم، في حين أنهم أبقوا على وجهة الاستعمال الأساسية ولم ينقطعوا عن استقبال الزبائن حتى في الفترة الانتخابية؛

وحيث إن المادة ١٤ من القانون ٩٢/١٦٠ تنص على أنه "مع الاحتفاظ بأحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون يسقط حق المستأجر في التمديد وفقاً لأحكام البنود (أ) و(ب) و(ج) و(و) و(ز) من المادة العاشرة من هذا القانون. بالإضافة إلى أسباب الاسقاط الواردة في الفقرة السابقة يسقط حق مستأجر الأماكن المؤجرة لغايات تجارية أو صناعية في التمديد إذا أحدث تغييراً في وجهة استعمال المأجور كما حددت في عقد الإيجار".

وحيث إن المطلق يُحمل على إطلاقه ما لم يرد نص يقيد،

وحيث إن المادة المذكورة قد تحدثت عن التغيير في وجهة الاستعمال بشكل مطلق، دون أي تقييد للاحية مدة التغيير أو نطاقه، أو للاحية حصول ضرر من هذا التغيير، وبالتالي فإن التغيير الجزئي وكذلك التغيير المؤقت يدخلان ضمن مفهوم التغيير المؤدي إلى الاسقاط من حق التمديد القانوني،

وحيث يتبين من الرجوع إلى مضمون تقرير الخبير المكلف من قبل قاضي الأمور المستعجلة ولاسيما الصور المرفقة به والتي من شأنها أن تتقل واقع حال المأجور للاحية واجهته الأمامية وداخله التي تملؤها الملصقات الانتخابية وصور المرشحين ووضع الكراسي فيه وحالة المطبخ، أن جميعها من شأنها أن تنفي وجود أي نشاط مطعم، الأمر الذي عاد وأكد عليه الخبير منظم التقرير بناء على ما عاينه وذلك خلال جلسة استيضاحه أمام هذه المحكمة، وكذلك الأمر بالنسبة للإفادات المدلى بها أمام الخبير والتي ترى

ثلاثة أرباع الأسهم لما في ذلك من نفع يعود إلى سائر المالكين، وإن عدم موافقة بقية المالكين على السير بالدعوى ليس من شأنه التأثير على حق المالك الذي يرغب بإقامتها، طالما أنهم لا يملكون ثلاثة أرباع الأسهم التي تعطيهم حق إدارة العقار،

وحيث إن شركة الأحمد التجارية تملك فقط ١٢٠٠ سهم من المقسم رقم ٤١/٢ الميناء ١٣، وبالتالي فلا تأثير لعدم رغبتها بإسقاط حق المستأنفين من التمديد القانوني على المقسم المذكور،

وحيث إنه يتعين رد ما أدلى به المستأنفون لهذه الناحية.

وحيث إن المستأنفين يطلبون فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى لفقدان تقرير الخبير تواقيع الذين أدلوا بإفادات أمامه، وفي ذلك مخالفة لأحكام المادة ٣٥٦ أ.م.م. وهو الأمر الذي يفضي إلى اعتبار تقرير الخبير عديم الوجود وباطل بطلاناً مطلقاً، ولمخالفة الخبير المادة ٣٤٩ أ.م.م. إذ لا يتبين أنه أرسل كتاباً إلى الجهة المستأنفة المدعى عليها يخبرها فيها عن مهمته ويدعوها إلى الحضور إلى مكان الاجتماع الأول الذي يجب أن يحدده في الكتاب المرسل إليها، وأن الحكم المستأنف خالف قواعد الإثبات وأخذ بإفادات بعض من استمعهم الخبير دون أن يأخذ تواقيعهم على تلك الإفادات، وأنه يتعين فسخ الحكم المستأنف لأن الخبير المعين هو خبير تخمين وقد أورد وقائع خاطئة، وأنه يتوجب فسخ الحكم المستأنف لأنه اعتبر أن وليم الدبس قد أقر أمام القضاء وأمام الخبير بأنه تم تحويل المأجور من مطعم إلى مكتب إنتخابي للرئيس ميقاتي، ولأن ما قاله الدبس لا يشكل على الإطلاق إقراراً، وأنه يتوجب فسخ الحكم المستأنف لأنه اعتمد على كلام أورده الخبير شلبي عن لسان فاروق العجمي وهو غير مذيّل بتوقيع هذا الأخير ورفض اعتماد ما أدلاه الشاهد فاروق العجمي أمام المحكمة مغلباً بذلك محضراً باطلاً جارياً خارج القضاء على محضر رسمي، وأنه يتوجب فسخ الحكم المستأنف لأنه اعتبر أن هنالك تغييراً في وجهة الإستعمال بصورة جزئية لأنه تم تحويل المطعم من مطعم مفتوح إلى مطعم مخصص لمؤيدي الرئيس ميقاتي، وهذا يخالف مفهوم تغيير وجهة الإستعمال الجزئية،

وحيث إن عدم إيراد تواقيع الشهود على الإفادات التي أدلوا بها ليس من شأنه أي يؤدي إلى إبطال تقرير

البالغة ١٢٠٠ سهم في المقسم رقم ٢ من العقار ٤١ الميناء ١٣،

رابعاً: فسخ الحكم المستأنف جزئياً فيما يتعلق بالمقسم رقم ٤ من العقار ٤١ الميناء ١٣، ورؤية الدعوى انتقالاتاً لهذه الناحية، وإصدار القرار بعدم قبول الدعوى فيما خص المقسم المذكور.

خامساً: رد الاستئناف أساساً في باقي جهاته، وبالتالي تصديق الحكم المستأنف في هذه الجهات، على أن يبدأ احتساب الغرامة بعد شهر من تاريخ تبليغ المستأنفين هذا القرار الاستئنافي.

سادساً: إعادة التأمين الاستئنافي للمستأنفين.

سابعاً: تضمين المستأنفين النفقات كافة.



محكمة الاستئناف المدنية في الشمال الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أسامة منيمنة
والمستشاران جرجس الخوري ونانسي القلعاتي

القرار: رقم ١٨٤ تاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٣

منى بطرس/ بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل.

- عجلة - مصرف - عقد وديعة بالحساب الجاري
بعملة اليورو - تمتع المصرف عن رد المبلغ المودع لديه في
حساب المدعية - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتسديد
رصيد ذلك الحساب تحت طائلة غرامة إكراهية - بحث
في مدى تحقق شروط تدخل قضاء العجلة لجهة التعدي
الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة - امتناع
المصرف عن رد المبلغ المودع لديه في حساب المدعية يُعتبر
بحسب ظاهر الأوراق مخالفاً للعقد المبرم بين الطرفين -
لا يمكن وصفه بالتعدي الواضح على حقوق المدعية
المستأنفة - لا يعود لقضاء العجلة أن يتدخل في ظل
وجود عقد قائم بين الطرفين يقتضي البحث فيه من

المحكمة الأخذ بها لعدم الادعاء بتزويرها ولأنها أُعطيت
بصورة تلقائية خاصة وأن المدعو وليم الدبس ولدى
استماعه بدايةً أمام القاضي المنفرد لم ينكر مضمونها
أنما حاول تفسير المقصود بإدلائه، والتي تقاطعت
جميعها للاحية أن المطعم متوقف عن العمل وأنه تمّ
استعماله مؤقتاً كمكتب انتخابي يداوم فيه أحد العاملين
في الحملة الانتخابية المدعو لوقا صنين،

وحيث، وفي ظلّ المعطيات السابق إيرادها، ثبت
للمحكمة تغيير نشاط المأجور الأساسي بتحويله بصورة
مؤقتة من مطعم إلى مكتب انتخابي دون أن يتبين في
المقابل وخلال الفترة الانتخابية استمرار النشاط الأساسي
بموجب دليل مقبول قانوناً، علماً بأنّ الفواتير المبرزة في
المرحلة الابتدائية ربطاً بلائحة المدعى عليهم المقدمة
في ٢٥/١٠/٢٠١٠ مستوجبة الإهمال في ضوء
المعطيات السابق إيرادها وإعمالاً لقاعدة عدم جواز
اصطناع المرء دليلاً لنفسه،

وحيث إنّ توافر شروط المادة ١٤/ الأنفة الذكر
يؤدي إلى الإسقاط من حق التمديد القانوني، الأمر الذي
يتعين معه تصديق الحكم المستأنف للاحية إسقاط
المستأنفين جورج وأنطوان الدبس من حقهما بالتمديد
القانوني لإجارتهم القائمة على المقسم ٢ من العقار ٤١
منطقة الميناء الثالثة عشر العقارية وإلزام المستأنفين
الثلاثة بإخلاء المأجور المذكور وتسليمه خالياً من كل
شغل وإلزامهم بغرامة إكراهية قدرها ١٠ د.أ. عن كل
يوم تأخير في تسليم المأجور، على أن يبدأ احتساب
الغرامة بعد شهر من تاريخ تبليغ المستأنفين هذا القرار
الاستئنافي.

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة، يقتضي رد سائر
الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول طلب إدخال أحمد محي الدين علم الدين
وشركة الأحمد التجارية ش.م.م. شكلاً،

ثالثاً: قبول طلب تدخل ضياء قبطان شكلاً، وإحلاله
محل المستأنف عليه حبيب اللون فيما يتعلق بالحصة

وحيث إنه مع انتفاء التعدي الواضح على الحقوق الذي يجيز لقاضي الأمور المستعجلة أن يتدخل لإزالته، يكون القرار المستأنف واقعاً في موقعه القانوني فينتعين تصديقه ورد الاستئناف أساساً.

وحيث إنه بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لا يعود هناك من فائدة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رده أساساً وتصديق القرار المستأنف.

ثالثاً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: تضمين المستأنفة النفقات كافة ومصادرة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

رئيسة الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة د. ريم شبارو

قرار صادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٤

المحامي أ. ح./ بلدية الحدث سبنيه حارة البطم

- اتعاب محاماة - بلدية - محام - قرارات صادرة عن

المجلس البلدي بتعيين محام كمستشار قانوني للبلدية منذ العام ٢٠٠١ لغاية العام ٢٠١٨ - دعوى ترمي إلى إلزام البلدية بدفع التعويض المترتب للمحامي المدعي عن تلك الفترة - دفع بعدم كون المدعي وكيلاً عن البلدية بموجب وكالة عامة منظمة لدى الكاتب العدل وعدم مصادقة سلطة الوصاية على القرارات الصادرة عن المجلس البلدي بهذا الشأن، فضلاً عن وجود محام آخر وكيل عن البلدية - بحث في مدى توجب التعويض المطالب به بعد استطلاع رأي نقابة المحامين في بيروت -

أجل الفصل بالمطالب المقدمة أمامه - انتفاء التعدي الواضح على الحقوق - رد الدعوى.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً لكافة شروطه الشكلية والقانونية، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

حيث إن الحكم المستأنف قضى برد الدعوى لعدم توافر شروط الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩/أ.م.م.

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ القرار لأنه خالف مفهوم التعدي الواضح على الحقوق المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م، فالمادة ٧١١ م وع قد ألزمت الوديع بأن يرد الوديعة عينها والملحقات التي سلمت إليها معها بالحالة التي تكون عليها، وأن التعدي الواضح على حقوق المستأنفة قد وقع عندما امتنع المصرف المستأنف عليه عن رد الوديعة للمستأنفة، وأن القرار المستأنف قد خالف نص المادة ٢٢١ م وع التي تنص على أن "العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين" وأن عقد الوديعة بالحساب الجاري المنظم بين المستأنفة والمصرف ملزم لهذا الأخير ولا يجوز له مخالفة أحكامه تحت أية ذريعة.

وحيث إن المادة ٥٧٩ أ.م.م. نصت في فقرتها الثانية على أنه لقاضي الأمور المستعجلة أن يتخذ التدابير اللازمة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة.

وحيث يتبين من ظاهر الأوراق أن المصرف المستأنف عليه قد امتنع عن أن يرد للمستأنفة المبلغ المودع لديه في حسابها، وهذا الامتناع يعتبر بحسب ظاهر الأوراق مخالفاً للعقد المبرم بينهما، ولكن لا يمكن وصفه بالتعدي الواضح على حقوق المستأنفة، بل يتعين مراجعة قضاء الأساس للنظر في مدى حق المستأنفة في طلباتها، وليس لقضاء العجلة أن يتدخل في ظل وجود عقد قائم بين الطرفين يقتضي البحث فيه من أجل الفصل في تلك الطلبات.

لطفاً

راجع اقوال هذه الاخيرة عبر اللوائح المقدمة أمامنا والمشار إليها أعلاه لقد ادرج بتقرير النقابة ما يدل على سماعها وعلى الاشارة لتلك الاقوال سواء بالنقد الحالي ام حتى عبر النتيجة التي خلصت اليها النقابة الكريمة بهذا السياق،

لطفاً

راجع تقرير النقابة المذكور اعلاه والمبلغ اصولاً من قبل فراق هذه القضية،

وحيث غير خاف عن البيان ان للبلدية الحق بتوكيل اكثر من محام وان ما يرد من اقوال او توصيات من مرجعها او حتى المراجع التابعة لها او تلك التي تلونها وان كانت تقيدتها او ان كان عليها التقيد بها اصولاً إلا ان ذلك لا يمنع ولا يحرم المحامي المدعي من المطالبة بأي تعويض او مبالغ تتعلق بالأتعاب أو بأي عمل عائد لها ولا يرد عليه بالقول بعدم تمكنها من دفع تلك الاتعاب بحجة ان سلطة الوصاية عليها الممثلة بالوزير المختص وهنا وزير الداخلية فإن القرارات الصادرة عنه وان كانت بالتالي مقيدة لها شكلاً او حتى مضموناً إلا انها لا تعفيها من وجوب دفع الأتعاب التي نراها قانونية ومحقة بهذه الحالة ونرى بالفعل ان رأي النقابة الكريمة في بيروت قد جاء بمحله السليم ونرى بالتالي تبنيه وتبني التعليل القانوني التي اشارت اليه بهذا الخصوص ولا سيما لجهة القول بإمكان ان يكون للبلدية اكثر من محامي كما هو الحال بمعرض القضية الراهنة ام لجهة القول الى انه و على فرض وهذا هو الالم ضمن محور البحث الحالي انه على فرض عدم الاستحصال او مصادقة الوزير المختص أي وزير الداخلية والبلديات على قرار تعيين المدعي بالذات كمستشار قانوني عنها لا يعفيها من وجوب تحمل المسؤولية الناتجة عن تعيين المدعي بصفته محام حتى وان انحصرت الأعمال الصادرة عنه بأمر او بمسائل استشارية وفيما خص صدور قرارات عن المجلس البلدي بهذا الخصوص بالتالي كمستشار قانوني لهذا الأخير حيث انه يتبدى انه من الثابت ان المدعي عيّن محامياً منذ العام ٢٠٠١ ولغاية العام ٢٠١٨ بموجب قرارات صادرة عن المجلس البلدي،

يعود للبلدية ان يكون لها اكثر من محام كما هو الحال في القضية الراهنة - عدم مصادقة الوزير المختص (وزير الداخلية والبلديات) على قرارات تعيين المدعي كمستشار قانوني للبلدية المدعي عليها لا يعفيها من وجوب تحمل المسؤولية الناتجة عن ذلك التعيين - ثبوت استعانة البلدية المدعي عليها بالمدعي واستمراره بالعمل بصورة متواصلة ومنظمة للقيام بالمهام الموكلة اليه ولقاء اتعاب سنوية - لا عمل دون اجر - عدم اعطاء الترخيص أو الإذن للإدارة أو البلدية من قبل سلطة الوصاية أو الوزير المختص بالموافقة على تعيين مستشار قانوني لها، في حال وجوبه، لا يعني حرمان المحامي من اتعابه المستحقة - لا يمكن للبلدية المدعي عليها التذرع بذلك الأذن الواجب التقيد به تهرياً من دفع تلك البدلات - تبقى الاستشارة المتذرع بها من قبل سلطة الوصاية أو الإدارة المختصة للقول بعدم وجوب الاتعاب، غير ملزمة لهذه المحكمة ولا تنتقص من صلاحيتها - لا يشترط لاستحقاق الاتعاب المطالب بها وجود سند توكيل قانوني عام منظم لدى الكاتب العدل - لا يستقيم القول بوجوب طعن المدعي بقرارات البلدية أو بما قرره وزير الداخلية لجهة عدم المصادقة على قرار تعيين المستشار القانوني أمام مجلس شوري الدولة - اختصاص المحكمة الراهنة للنظر في الدعوى الحاضرة الرامية إلى المطالبة بأتعاب محاماة - سلطة المحكمة في تقدير تلك الاتعاب أو التعويض الناتج عن اعطاء الاستشارات القانونية لسنوات طويلة - إلزام البلدية بدفع مبلغ محدد للمدعي يمثل اتعاباً وتعويضاً مستحقاً له مع الفائدة القانونية منذ انبرام هذا الحكم لحين الدفع الفعلي.

بناءً عليه،

اولاً - لجهة الشكل:

حيث نرى قبول الدعوى لعللة التقدم بها ضمن الاصول والآجال الواجبة المراعاة،

ثانياً - في الجواب على الدعوى من حيث الأساس:

حيث وخلافاً لأقوال البلدية المدعي عليها المدلى بها أمامنا.

عن مسؤولية لهذه الأخيرة تجاهه وبالأخص بمعرض استشارات قانونية حتى ولو كانت تلك الاستشارات وتبعاً للواقع الحالي حصلت كواقع ثابت فإذا كان على المحامي انتظار الترخيص المعطى للإدارة أو البلدية ولم يعط لسبب أو لآخر ليس معنى ذلك إبداء حرمان المحامي بهذه الحالة من اتعاب يحددها بهذه الحالة بالذات مرجعنا الحالي الذي هو المرجع المختص لتلك الزاوية ولا تكون قط المدعى عليها ومن جهة أخيرة قد حرمت من ممارسة حق الدفاع بخلاف بالتالي ما اشارت اليه عبر خاتمة طلباتها المدرجة بموجب اللائحة الثانية،

وحيث نرى بالتالي اجابة طلبات المدعي فيما خص المبالغ المطالب بها ورد اقوال المدعى عليها للأسباب المشروحة اعلاه تبعاً لكافة ما تقدم اعلاه ورد اقوال البلدية خاصة ولأنه غير خاف عن البيان ان رأي أو الاستشارة المتذرع بها من قبل سلطة الوصاية أو الإدارة المختصة تبقى غير ملزمة لنا أي للقاضي الناظر بقضايا اتعاب المحاماة فإذا كان على البلدية ان تستحصل وقتذاك منذ العام ٢٠٠١ على الاذن الواجب التقيد به من قبل سلطة الوصاية فإنه لا يصح ابداء مجرد التذرع بذلك الأمر تهرباً من دفع المبالغ المطالب بها والا فإن هذا الأمر بحال الاخذ به أو القبول بنتائجه يعني انه كان بإمكانها لو ارادت وبالاتجاه عينه التذرع بتلك الرخصة سعيًا للتخلص أو التنصل من دفع اتعاب الوكيل أو المستشار القانوني المدعي الحالي المحامي والعكس صحيح ايضاً،

وحيث ولو على سبيل الافاضة بالبحث فإننا نرى بالفعل ان ما ادلى به المدعي بموجب اللائحة الثانية المرفوعة امامنا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ لناحية وجوب التفريق أو التمييز ما بين توكيل قانوني عام وشامل ينظم عادة لدى كاتب العدل وتوكيل يعطى من اجل اعطاء استشارات قانونية بموجب قرار أو قرارات صادرة عن البلدية صدرت بشكل مستمر ومتواصل وبصورة بالتالي مستمرة ومنظمة ومتواصلة وان اقتصر على اعطاء الاستشارة القانونية لأعمال محددة فإن ذلك لا ينفي ومنذ الاساس الاستعانة بالمحامي المدعي كمحام وتضحي الأعمال ليست وليدة بالتالي عملاً محدداً بل وهذا هو الأصل بالبحث هنا هي وليدة أعمال طالت سنوات عديدة الأمر الذي يجعل لتلك

وحيث ومن جهة أخرى وايضاحاً منا للبحث الحالي وتوافقاً حتى مع ما تعرضه المدعى عليها بهذا الإطار بالنسبة للقول بأن اتعاب المحامي أو الاستشارات المعطاة له كانت تتم لقاء حصول التسديد الاتعاب المتوجبة بموجب فاتورة ولكن وبطبيعة الحال لقاء مبالغ واتعاب سنوية ويجري تسديدها بموجب فواتير بهذا السياق فإننا اذ نلفت الانتباه الى ما ادرجه المدعي بموجب الاستحضار من مستند اساسي يعول عليه ترتيباً للقول بتكليفه كمحام للبلدية المدعى عليها،

لطفاً

راجع على وجه التحديد ما ابرز بهذا الصدد امام المحكمة الحاضرة لتلك الجهة الامر الذي يدحض اقوال المدعى عليها بهذا الصدد لناحية عدم الاستعانة بهذا الأخير كمحام ومنذ الأساس وعلى بالتالي استمراره بالعمل بصورة منتظمة ومتواصلة سعيًا للقيام بالمهام الموكولة اليه ولقاء اتعاب سنوية،

وحيث لا يرد ومن جهة أخرى على أن هذه المحكمة غير مختصة للنظر بالدعوى الحاضرة بل مجلس شوري الدولة بحجة كان على المدعي الطعن بقرارات البلدية أو ما قرره وقتذاك وزير الداخلية بهذا الخصوص لأن وهذا هو الاهم ما يبحث الآن ليس القول باستمرار عمل أو مواصلة القيام به أو التعيين مجدداً للوكيل الحالي أو اي شأن قد يغير أو يعاكس ما قرره سلطة الوصاية أو افادت به بل ان الطلبات الحالية الصادرة عن المدعي تتعلق بمبالغ هي حصيلة أعوام طويلة ومديدة تتعلق بالتالي بالتعويض الناتج عن عمل سابق وأجر يعود له نراه قانونياً ومحققاً بمعزل حتى عن التكييف القانوني وهل هو نتاج عمله السابق كوكيل أساسي ام حتى كوكيل مساعد أو إضافي أو كمستشار قانوني طالما ان العمل المستعان به انما حصل لكونه محامياً واتساقاً ومن ناحية أخرى مع قاعدة لا عمل دون أجر واتساقاً ايضاً مع المسؤولية الناتجة عن تعسف ما لحق بهذا الأخير بفعل تجاهل أتعاب نراها ملزمة للبلدية ومحقة وواقعة ضمن سياقها السليم خاصة ان المحكمة الحاضرة تنتظر ليس فقط بأتعاب المحامي بل يجاز لها النظر بأي اتعاب تترتب على خصمه أي خصم المحامي والناجئة

وبالأساس: بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي ما مجموعه فقط ثلاثة وثلاثون مليون ل.ل. مع الفوائد التي تبدأ بالسريان منذ انبرام هذا الحكم ولحين الدفع الفعلي،
ورد ما خالف أو زاد وإبلاغ من يلزم الحكم الحالي.



مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان مازن مارون وفؤاد قازان
القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٢١/١/٥

علي الرفاعي/ "شركة مالكو التجارية" (شركة تضامن) ورفاقها

- صرف تعسفي - عقد عمل خطي موقع لمدة ثلاث سنوات بين «معلم في صناعة الخبز العربي»، من التابعة اللبنانية، وشركة سعودية لصناعة الحلوى الأجنبية، مركزها مدينة الرياض - بنود عقدية ناصة على تنفيذ العقد المذكور في المملكة العربية السعودية وفقاً لأحكام قانون العمل السعودي وعلى إيلاء المحاكم السعودية صلاحية نظر المنازعات الناشئة منه - ابقاء هذا العقد من دون تنفيذ.

- عقد عمل شفهي قائم بين المستخدم المشار اليه اعلاه وثلاث شركات لبنانية مرتبطة بالشركة السعودية المار ذكرها - عقد صحيح ومنتج مفاعيله القانونية سناً لأحكام المادة ١٢ عمل - تنفيذ عقد العمل الشفهي من قبل ذاك المستخدم لمصلحة الشركة اللبنانية الأولى، من خلال عمله تحت إمرتها وإشرافها وإدارتها في مصنعها الكائن في لبنان - قيامه باستيفاء اجوره من الشركة المذكورة في بعض الأوقات ومن الشركتين اللبنانيتين، الثالثة والرابعة في اوقات اخرى - ادلاء بصرف ذلك المستخدم من العمل بعد انقضاء سنة واربعة اشهر على بدء تنفيذ عمله لحساب الشركات الثلاث، الموماً اليها،

المطالبة ما يؤدي للقول بالتالي ان ما خلص اليه تقرير النقابة الكريمة في بيروت امراً واقعاً ضمن اطاره الصحيح وتكون المطالبة الحالية مستدعية للقبول رغم عدم حيازة البلدية وقتذاك للترخيص من قبل السلطة الوصائية الناتج لربما اما عن عمل تقصيري او اغفال من قبلها او لربما لاعتقادها ان هذا الامر غير متوجب او امراً غير ملزم لها او ان ذلك الامر او وجوب اتمامه او القيام به ليس امراً ضرورياً وهذا بالتالي لا يعفيها بكل حال من المسؤولية لتلك الناحية ايضاً وسواء بالنتيجة ان صح عملها لتلك الجهة ام لا وكما ورد اعلاه اي لجهة مدى امكانية التذرع به فيما خص التكاليف او التعيين الأصلي او لعمل معين فإنه وقطعاً لن ولا يصح التذرع به وفيما خص اتعاب طالبت سنوات عديدة وطويلة زادت عن العشر سنوات وعلى النحو الثابت حصوله ضمن معرض وسياق الدعوى الحاضرة ومكنوناتها،

وحيث نرى وبالاتجاه عينه او انبثاقاً لما توضح اعلاه انه وبالاستناد لما لنا من حق تقدير بالنسبة للأسباب وللظروف ذات الصلة فإنه وغير خاف عن البيان ان ما افاد به حضرة الوزير المختص أو ما افادت به البلدية عبر اللوائح المرفوعة بهذا الصدد تبقى غير ملزمة لنا ولا تنتقص من صلاحية هذه المحكمة بالذات الناظرة باتعاب المحاماة فإذا صح مثلاً او فرضاً امكان لجوء المحامي سعيّاً للطلب باتعاب له ازاء البلدية فمن باب أولى ان يصح ذلك فيما خص توصيف عمله واستمرارية ذاك العمل طوال سنوات طالبت تمهيداً لاتمام البحث الراهن واجابة طلبات المدعي المحامي ومن باب أولى بالتالي ان تكون بالنتيجة هذه المحكمة هي ليست فقط المرجع او المحكمة المختصة لا بل الواجب عليها اعطاء القرار الواجب لتلك الجهات وتبعاً لكافة ما تقدم اعلاه،

وحيث لم يعد من داع لأي بحث آخر زائد او مخالف

لذلك،

نقرر:

اولاً: قبول الدعوى الحاضرة شكلاً،

عقد العمل الشفهي في التنفيذ، والقائم بينها وبين المدعي، محل العلاقة القائمة بين هذا الأخير وبين الشركة السعودية - اعتبار الشركات المدعى عليها بمثابة رب عمل واحد للمدعي نتيجة التداخل في ما بينها على الصعد الإدارية والاقتصادية والتجارية - رد الدفع بانتفاء الصفة - صفة منتفية لدى المدعى عليها، الشركة الرابعة لعدم وجود أي دليل على قيام علاقة قانونية أو واقعية بينها وبين المدعي - رد الدعوى عنها.

يعتبر الاجتهاد ان مجموعة الشركات المتداخلة في اطار من وحدة الإدارة ووحدة الوسائل المستعملة من قبلها في معرض تنفيذ المشاريع الملزمة بها، والتي يعمل لمصلحتها اجبر واحد، هي بمثابة رب عمل واحد لهذا الأخير على الرغم من تمتع كل منها بشخصية معنوية مستقلة وبالمزايا كافة المتأتية من هذه الشخصية، كالإسم والشكل القانوني.

- طلب إدخال الشركة السعودية في المحاكمة، سنداً لأحكام المادة ٣٨ م.أ.م.، بصفتها رب عمل المدعي، من أجل الحكم عليها بطلبات هذا الأخير - طلب إدخال مستوجب الرد، على الرغم من توافر المصلحة الشخصية والمشروعة لدى طالبتيه، تبعاً لرجوع المدعي عن دعواه في وجه المطلوب ادخالها - رد طلب الإدخال لعدم قانونيته.

تطبيقاً لمبدأ سيادة الخصوم على الدعوى، والذي بمقتضاه، يعود للمدعي باعتباره سيد الدعوى، تعيين الشخص الذي يبغى اختصامه وإلزامه بطلباته، فإن طلب الإدخال الرامي إلى الحكم على الشخص الثالث المطلوب ادخاله بطلبات المدعي وإن يصدر عن ذي مصلحة شخصية قانونية ومشروعة، يكون واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح، ومستوجباً الرد فيما لو تبين ان المدعي رجع عن دعواه في وجه هذا الأخير.

- خضوع عقد العمل موضوع الدعوى لأحكام الفقرة «أ» من المادة ٥٠ عمل باعتباره ذات مدة غير محددة - دعوى صرف تعسفي مقامة ضمن مهلة الشهر المنصوص عليها في الفقرة «ب» من تلك المادة - قبولها شكلاً - مطالبة باعتبار عقد عمل المدعي قائماً وإلزام الشركات المدعى عليها بالتكافل والتضامن فيما بينها إعادة هذا الأخير فوراً إلى عمله - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لانتهاء النص في قانون العمل على إعادة الحال إلى ما كانت

بداعي انتفاء الخبرة لديه في صناعة الخبز والحلويات الأجنبية - مطالبة بإلزام الشركات المدعى عليها، متكافلة متضامنة، أداء تعويض صرف تعسفي وتعويض انذار للمدعي سنداً للفقرتين «أ» و«ج» من المادة ٥٠ عمل - دفع بانتفاء الإختصاص الدولي لنظر الدعوى لدى مجلس العمل التحكيمي في بيروت - عدم دخول عقد العمل في عداد القضايا الخاضعة لقواعد الصلاحية الدولية الإلزامية بل في عداد القضايا الخاضعة لقواعد الصلاحية النسبية والتي يجوز الاتفاق على مخالفتها - عقد عمل شفهي حال في التنفيذ محل عقد العمل الخطي، الناص على إيلاء الإختصاص للمحاكم السعودية، بنتيجة توافق الفريقين على إعماله وعلى إهمال تنفيذ العقد الخطي - اعتبار أحكام العقد الخطي والمتعلقة بصلاحية المحاكم السعودية، غير واجبة التطبيق في نزاع غير ناشئ منه وغير مرتبط به - نزاع ناشئ من تطبيق عقد عمل مبرم ومنفذ في لبنان، بين فريقين لبنانيين - تطبيق قواعد الإختصاص الداخلي بشأنه - اعتبار مجلس العمل التحكيمي في بيروت مختصاً دولياً ومكانياً لنظر الدعوى - رد الدفع بانتفاء الإختصاص الدولي.

نصت المادة ١٢ من قانون العمل على إمكان ان يكون عقد العمل إما خطياً وإما شفهيّاً، وعلى خضوعه في كلا الحالتين لأحكام القانون العادي.

أوجبت المادة ٣٦٦ من قانون الموجبات والعقود على القاضي، في الأعمال القانونية، أن يقف على قصد المتعاقدين جميعاً لا على معنى النص الحرفي. وبالتالي، مع اتجاه نية الفريقين إلى إعمال عقد العمل الشفهي وإهمال تنفيذ العقد الخطي، يكون العقد الشفهي حالاً في التنفيذ محل العقد الخطي في العلاقة بينهما، وتصبح أحكام هذا الأخير، ولا سيما تلك المتعلقة بصلاحية المحاكم الأجنبية، غير واجبة التطبيق على النزاع. وبما ان النزاع ناشئ عن تنفيذ العقد الشفهي المبرم والمنفذ بكلتيه في لبنان، ومن قبل فريقين لبنانيين، فتطبق في شأنه قواعد الإختصاص الداخلي.

- دفع بانتفاء الصفة لدى الشركات المدعى عليها، الأولى والثالثة والرابعة، لتلقي الخصومة في هذه الدعوى باعتبار انها ليست ربة عمل المدعي وإنما الشركة السعودية التي أبرم عقد العمل معها - دفع مستوجب الرد في ضوء ثبوت صفة الشركات المذكورة بنتيجة حلول

وبتسديد الاشتراكات المتوجبة عليهما، للمقرر ادخاله،
عن عمل المدعي لديهما.

بناءً عليه،

أولاً - في الدفع بانتفاء الاختصاص الدولي:

حيث ان المدعى عليهم شركة مالكو التجارية (شركة تضامن)، شركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة)، شركة اتش ام بي آر للصناعة والتجارة ش.م.ل.، والسيد فريد شحادة، يدفعون بانتفاء الاختصاص الدولي لهذا المجلس للنظر في الدعوى الحاضرة، باعتبار ان المادة ٨٠ أ.م.م. نصت على ان يخضع عدم اختصاص المحاكم اللبنانية لقواعد عدم الاختصاص المكاني الداخلي، ويكون نسبياً ما لم يتعلق بحالة اختصاص الزامية، الأمر الذي يستفاد منه ان الاختصاص النسبي في الاختصاص الدولي هو المبدأ، وبالتالي، يحق للفرقاء الاتفاق بشأنه، وأن الاختصاص الإلزامي في الاختصاص الدولي هو الاستثناء، فيما ان الصلاحية الدولية المنصوص عنها في المادة ٧٨ أ.م.م. والتي يتذرع بها المدعي لإقامة الدعوى الحاضرة ليست صلاحية إلزامية، وبالتالي، وبحسب المبادئ القانونية العامة، فإن عقد العمل لا يدخل ضمن القضايا الخاضعة لقواعد الصلاحية الدولية الإلزامية، بل يدخل ضمن القضايا الخاضعة لقواعد الصلاحية الدولية النسبية، وبما أن العقد المبرم بين المدعي وشركة مالكو غروب السعودية بشأن تعيين المحاكم السعودية للنظر في أي خلاف ينشأ عن هذا العقد هو جائز، فإنه يقتضي اعلان عدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي الدولي للنظر في الدعوى الحاضرة؛

وحيث ان المدعي يدلي، بالمقابل، بأن عقد العمل قد أبرم ونفذ في لبنان حيث عمل طوال مدة العقد منذ ٢٠٠٧/٨/١٥ لغاية فسخه في ٢٠٠٨/١٢/١٣ في مصنع المدعى عليها الأولى شركة مالكو في لبنان، فيما كان يستوفي اجوره من كل من الشركتين المدعى عليها الثالثة والرابعة شركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة) وشركة اتش ام بي آر للصناعة والتجارة ش.م.ل. في حساب التوطين المصرفي

عليه، قبل الفسخ، من خلال إلزام رب العمل اعادة الأخير المصروف تعسفاً إلى عمله.

- مطالبة باعتبار صرف الأجير المدعي غير قانوني وبإلزام الجهة المدعى عليها، ربة عمله، اعطائه تعويض صرف تعسفي - تذرع الجهة المدعى عليها، وبعد انقضاء اكثر من سنة على استخدامهما المدعي الأجير، وتبريراً لإقدامهما على صرفه من عمله لديهما دون تعويض ولا علم سابق، بانتفاء خبرته في المجال الذي جرى التعاقد معه على اساسه - تذرع غير جائز بعد كل هذه المدة على عقد الاستخدام - سبب صرف غير صحيح وغير جدي، منطوقاً على مخالفة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٤ عمل التي أولت رب العمل حقاً صريحاً في فسخ العقد، دون تعويض أو علم سابق، اذا تم استخدام الأجير على سبيل التجربة ولم يرض رب العمل خلال ثلاثة اشهر من استخدامه - صرف حاصل من قبيل التجاوز والاساءة في استعمال حق الفسخ - اعتبار عقد العمل الشفهي المبرم بين المدعي والمدعى عليهما، الشركتين الأولى والثالثة، مفسوخاً على مسؤولية هاتين الأخيرتين - تعويض عن الصرف التعسفي متوجب لهذا الأخير في ذمتهم بالتكافل والتضامن بينهما، بقيمة اجرة ستة اشهر - مطالبة بتعويض انذار سنداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ٥٠ عمل تبعاً لإخلال المدعى عليهما بموجب الإعلام المسبق بالفسخ - إلزام هاتين الأخيرتين بتسديد تعويض انذار للمدعي.

- مطالبة بإلزام المدعى عليهما اداء تعويض نهاية خدمة للمدعي الأجير يوازي اجرة شهر عن كل سنة - مستوجبة الرد لانتهاء صفة الجهة المدعى عليها كون المدعي من فئة الأجراء المنتسبين الزامياً إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، سنداً للمادة ٩ ضمان اجتماعي - مطالبة جائزة قانوناً لدى هذا الأخير عند توافر شروطها القانونية.

- طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة - قبوله في الشكل سنداً لأحكام المادتين ٣٠ و ٤٠ أ.م.م. - تصريح الزامي على عاتق المدعى عليهما، للصندوق المقرر ادخاله، عن استخدام المدعي لديهما،

- ان العطل التي يستفيد منها تحدد وفقاً لقانون العمال السعودي.

- ان فترة الإنذار بفسخ العقد حددت بمئة وثمانين يوماً إذا كان الفسخ صادراً عن رب العمل، وبتسعين يوماً إذا كان صادراً عن المدعي.

- ان العقد يخضع لأحكام القانون السعودي كذلك تفسيره، كما أن أي نزاع ينشأ عنه يكون النظر فيه من صلاحية المحاكم السعودية.

- ان تنظيم العقد تم في بيروت وستتم ترجمته من اللغة الإنكليزية الى اللغة العربية وفقاً للمادة ٩ من قانون العمال السعودي؛

وحيث من الثابت انه خلافاً لما نص عليه عقد العمل الذي يتذرع الفريقان بأحكامه، فإن ما حصل واقعياً هو ما يلي:

- ان المدعي لم يعمل إطلاقاً في المملكة العربية السعودية، بل عمل في المصنع التابع للمدعى عليها الأولى شركة مالكو التجارية (شركة تضامن) في الشويفات.

- ان المدعي لم يعمل لمصلحة الفريق الأول في العقد شركة مالكو غروب السعودية، بل لمصلحة المدعى عليها شركة مالكو التجارية (شركة تضامن).

- ان المدعي يدلي بأنه كان يقبض أجوره أحياناً من المدعى عليها شركة مالكو التجارية (شركة تضامن) الأمر الذي لم تنفّه هذه الأخيرة، مما يستخلص منه المجلس قرينة على صحة إدلائاته.

- ان المدعي يدلي بأنه كان يقبض أجوره أحياناً أخرى من المدعى عليها شركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة)، وقد أبرز إيصال دفع يثبت تقاضيه منها أجره بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢ عبر تحويل مصرفي الى بنك البحر المتوسط (يراجع الإيصال المرفق بلائحة المدعي الجوابية الواردة في ٢٠١٦/١١/٥).

- ان الجهة المدعى عليها لم تثبت إدلائاتها لجهة ان شركة مالكو السعودية هي من كانت تسدد أجور المدعي، مما يقتضي ردها لعدم الثبوت.

في لبنان، وأنه بحسب المادة ٧٨ أ.م.م. والمادة ٨ من قانون العمل يكون هذا المجلس مختصاً دولياً للنظر في الدعوى الحاضرة، مما يقتضي قبولها شكلاً؛

وحيث انه بالعودة الى عقد العمل المرفق بالاستحضار والذي يتذرع فريقا الدعوى بأحكامه يتبين ما يلي:

- ان الفريق الأول حدد في مقدمة العقد بشركة مالكو غروب السعودية /Saudi Malco Group، الكائنة في الرياض، فيما حدد الفريق الثاني بالمدعي، كما حدد مكان العمل في الرياض، المملكة العربية السعودية، وقد وقع السيد فريد شحاده بصفته المدير التنفيذي في الشركة المدعى عليها شركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة) وبصفته ممثلاً لشركة مالكو غروب السعودية لإبرام هذا العقد، وقد ختم العقد بختم شركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة)؛

- ان تاريخ بدء هذا العقد حدد في ٢٠٠٧/٨/١٥، كما حدد تاريخ انتهائه في ٢٠١٠/٧/١٥، وأن فترة التجربة حددت بثلاثة أشهر تنتهي في ٢٠٠٧/١١/١٥.

- ان دوام العمل حدد بما يتوافق مع نوع وظيفة المدعي ومع قانون العمال السعودي.

- ان أجر المدعي الشهري حدد بمبلغ ١٠٠٠/د.أ. لغاية ٢٠٠٧/١١/٣٠ فيما يصبح مبلغ ٢٠٠٠/د.أ. بعد هذا التاريخ، يدفع بناءً على المادة ٩٠ من قانون العمال السعودي بالريال السعودي، تحسم منه الحسومات الإلزامية التي تقتضيها القوانين السعودية.

- يستحق للمدعي تعويض سكن قدره ٦٠٠٠/د.أ. شهرياً يدفع له منذ بدء عمله في السعودية.

- يستحق للمدعي تعويضات نقل قدرها ٢٠٠٠/د.أ. سنوياً.

- يستحق للمدعي بطاقة سفر واحدة ذهاباً وإياباً في الدرجة الاقتصادية مرة واحدة في السنة لكل أفراد العائلة.

- يستحق للمدعي مخصصات وجبات يومية.

التي حصلت لجهة مكان تنفيذ العقد، قيمة الأجر، الجهة التي كانت تسدد للمدعي أجوره، الجهة التي كان يؤدي العمل لمصلحتها والتي كان يخضع لإمرتها... سيما في ضوء أحكام المادتين ٢٢١ و ٣٦٦ م وع والمادة ١٢ من قانون العمل؛

وحيث ان المادة ١٢ من قانون العمل قد نصت على انه يمكن ان يكون عقد العمل إما خطياً وإما شفهيًا، ويخضع في كلا الحالتين لأحكام القانون العادي؛

وحيث ان المادة ٢٢١ م وع قد نصت على ان العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقا لحسن النية والانصاف والعرف؛

وحيث أن المادة ١٦٦ م وع قد نصت على "ان قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فلافراد ان يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يراوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية؛"

وحيث ان المادة ٣٦٦ م وع قد أوجبت على القاضي في الأعمال القانونية أن يقف على نية الملتزم الحقيقية إذا كان الإلتزام من جانب واحد، أو على قصد المتعاقدين جميعاً إذا كان هناك تعاقد، لا أن يقف عند معنى النص الحرفي؛

وحيث انه انطلاقاً من كل ما تقدم يتبين ان الفريقين توافقا على الارتباط في ما بينهما بعقد عمل شفهي خارج إطار الشروط المنصوص عنها في عقد العمل الخطي المبرز من المدعي، تغيّر بموجبه صاحب العمل، مكان تنفيذ العقد، قيمة الأجر، نوع العملة التي سدد بها الأجر، والجهة التي التزمت تسديد الأجر، وغيرها من الشروط التي تضمنها العقد الخطي الذي بقي دون تنفيذ، في حين حل محله في التنفيذ العقد الشفهي؛

وحيث ان نية الفريقين اتجهت الى أعمال العقد الشفهي وإهمال تنفيذ العقد الخطي، بدليل ان المدعي لم يعترض على قيمة الأجر المسددة له طوال مدة عقده، بحسب ما أفاد امام المحققة في دائرة التحقيق وقضايا العمل في وزارة العمل،

- ان دوام عمل المدعي لم يحدد وفق احكام قانون العمال السعودي، بل وفق احكام القانون اللبناني.

- ان المدعي تقاضى أجراً طوال مدة عمله الممتدة من ٢٠٠٧/٨/١٥ لغاية صرفه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣ مبلغاً قدره ١٠٠٠/د.أ.، بحيث لم تتم زيادته الى مبلغ ٢٠٠٠/د.أ. بعد انتهاء فترة التجربة وبدءاً من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١، كما لم يدفع له أجره بالريال السعودي.

- لم تطبق على أجره الحسومات الإلزامية المنصوص عنها في القوانين السعودية.

- لم يدفع له بدل سكن ولا تعويضات نقل ولا ثمن بطاقة سفر له ولأفراد عائلته، ولا مخصصات وجبات يومية.

- لم يستفد من العطل الرسمية المنصوص عنها في قانون العمال السعودي.

- تم صرفه بصورة فورية دون التقيد بمهلة الإنذار المنصوص عنها في العقد.

- لم تتم ترجمة العقد المنظم باللغة الإنكليزية الى اللغة العربية وفقاً للمادة ٩ من قانون العمال السعودي، بل قام المدعي بترجمته لدى ترجمان محلف وأبرز نسخة عنه مترجمة؛

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم يكون ثابتاً ان جميع الشروط المتفق عليها بموجب عقد العمل المبرز في الدعوى لم يعمل بها، بحيث بقي دون تنفيذ، وبالمقابل، قامت بين الفريقين علاقة عمل، قوامها العمل والأجر والتبعية، تختلف بشروطها عن تلك المحددة في العقد المذكور، ارتضيا الإلتزام بها وتنفيذها دون توثيقها بموجب عقد خطي؛

وحيث ان المجلس، وسنداً للمادة ٣٧٣ أ.م.م.، أصدر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨ قراراً تمهيدياً قضى بتكليف الفريقين بمناقشة مدى انطباق بنود العقد المبرم بين المدعي وشركة مالكو غروب السعودية ممثلة بالمدعي عليه السيد فريد شحادة المدير العام التنفيذي في شركة مالكو غروب لبنان (هولدينغ) المدعى عليها أيضاً، على حقيقة العلاقة العقدية التي كانت قائمة بين الفريقين في ضوء التعديلات

وحيث ان المدعي يدلي بأن رب عمله تمثل بثلاث شركات هي شركة مالكو التجارية (شركة تضامن)، شركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة)، شركة اتش ام بي آر للصناعة والتجارة ش.م.ل.، إذ نفذ عقد عمله لمصلحة الشركة الأولى التي كان يخضع لإمرتها وإشرافها وإدارتها من خلال عمله في مصنعها في الشويفات، كما كان يتقاضى أجوره أحياناً منها وأحياناً أخرى من الشركتين الثانية والثالثة؛

وحيث ان المدعي يدلي في لائحته الجوابية الواردة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ بأنه يتراجع عن مداعة المدعي عليه السيد فريد شحادة بصفته الممثل القانوني لشركة مالكو غروب السعودية ويصر على مداعاته بصفته المدير العام التنفيذي لشركتي مالكو غروب لبنان/ هولدنغ وشركة مالكو التجارية كونه وقع عقد العمل بالصفة المذكورة؛

وحيث ان المدعي يطلب قبول الدعوى لتوافر الصفة لدى جميع المدعى عليهم؛

وحيث انه بعد ثبوت حلول العقد الشفهي في التنفيذ محل العقد الخطي في العلاقة القائمة بين الفريقين، وثبوت قيام المدعي بعمله لمصلحة شركة مالكو التجارية (شركة تضامن) التي كان يخضع لتوجيهاتها ورقابتها، وثبوت انه كان يتقاضى أجوره من شركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة)، فإن الشركتين المذكورتين تكونان صاحبتى صفة للمداعة باعتبار انه من الثابت انهما تتداخلان في اطار وحدة اقتصادية تجارية تتميز بتركز الإدارة وبتكامل النشاطات والمشاريع في ما بينهما، بحيث تشكلان مجموعة تجارية على الرغم من تمتع كل منهما بشخصية معنوية مستقلة وبكافة المزايا الناشئة عن هذه الشخصية، مثل الاسم والشكل القانوني؛

وحيث ان الاجتهاد اعتبر ان مجموعة الشركات التي يعمل لمصلحتها اجير في اطار من وحدة الإدارة ووحدة الوسائل التي تستعملها في تنفيذ المشاريع التي تلتزمها سواء من الناحية الإدارية أم التنظيمية أم المادية هي بمثابة رب العمل الواحد بالنسبة لهذا الأجير؛

“La jurisprudence a posé le principe que les diverses sociétés du groupe devaient être

وبدليل انه لم يدل كما لم يثبت مطالبته، طوال مدة عقد عمله الذي استمر حوالي سنة وأربعة أشهر، بوجوب تنفيذ العقد الخطي الذي وقعه وفقاً لمضمونه والانتقال للعمل في المملكة العربية السعودية (تراجع إفادة المدعي في الصفحة ٧ من محضر التحقيق)؛

وحيث انه مع حلول العقد الشفهي في التنفيذ محل العقد الخطي في العلاقة القائمة بين الفريقين، تصبح أحكام هذا العقد الأخير المتعلقة بصلاحيات المحاكم السعودية غير واجبة التطبيق على النزاع الحالي غير الناشئ عنه وغير المرتبط به، سيما في ضوء رجوع المدعي عن دعواه بوجه شركة مالكو غروب السعودية الفريق الأول في العقد المذكور؛

وحيث طالما ان النزاع الحالي ناشئ عن تنفيذ العقد الشفهي المبرم والمنفذ بكليته في لبنان من قبل فريقين لبنانيين فتطبق بشأنه قواعد الاختصاص الداخلي؛

وحيث من الثابت ان محل إقامة المدعى عليهم شركة مالكو التجارية (شركة تضامن)، شركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة)، شركة اتش ام بي آر للصناعة والتجارة ش.م.ل. والسيد فريد شحادة هو في بيروت، كورنيش المزرعة بناية الكوسا، حيث جرى ابلاغهم استحضار الدعوى وبعض أوراقها (تراجع محاضر التبليغ)؛

وحيث ان هذا المجلس يكون مختصاً دولياً ومكانياً للنظر في الدعوى الحاضرة، مما يقتضي رد الدفع المدلى به من الجهة المدعى عليها بهذا الخصوص.

ثانياً - في الدفع بانتفاء الصفة:

حيث ان المدعى عليهم شركة مالكو التجارية (شركة تضامن)، شركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة)، شركة اتش ام بي آر للصناعة والتجارة ش.م.ل. والسيد فريد شحادة يدفعون بانتفاء صفتهم للمداعة باعتبار انهم ليسوا رب عمل المدعي، بل شركة مالكو غروب السعودية التي ابرم عقد العمل معها، وهم يطلبون رد الدعوى لهذه العلة؛

العمل تبين أنه ابرم العقد معها من أجل العمل لديها، وبالتالي، تعتبر هي رب عمله؛

وحيث ان المدعي، يدلي، بالمقابل، بأن الجهة المدعى عليها تهدف من وراء طلب الإدخال المماثلة بالدعوى، سيما وأنه تعذر عليها كما تعذر عليه سابقاً ابلاغ المطلوب ادخالها، كما انه ثبت قيامه بتنفيذ عمله لغاية صرفه لدى المدعى عليها شركة مالكو التجارية في مصنعها في الشويفات، وهو يطلب رد طلب الإدخال؛

وحيث ان لطالبة الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة في طلب الإدخال الذي يتلزم مع الطلبات الأصلية، كما يدخل ضمن اختصاص هذا المجلس، مما يقتضي قبوله شكلاً؛

وحيث انه بالنسبة للأساس، وفي ضوء رجوع المدعي عن دعواه بوجه المدعى عليها شركة مالكو غروب السعودية، وتطبيقاً للمبدأ الذي يقرر سيادة الخصوم على الدعوى (Principe Dispositif) والذي يعني انه يعود للمدعي الذي يعتبر صاحب الدعوى ان يحدد الشخص الذي يريد اختصاصه وإلزامه بطلباته، فإنه يقتضي رد طلب الإدخال لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح.

رابعاً - في الطلبات الأصلية:

١- في الشكل:

حيث مما لا خلاف عليه بين الفريقين ان صرف الجهة المدعى عليها للمدعي من عمله قد حصل بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣؛

وحيث ان طلب المدعي المتعلق بالصرف التعسفي والوارد ضمن إطار استحضار هذه الدعوى المقدم بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ يكون وارداً ضمن مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يقتضي قبوله شكلاً سيما وأن الدعوى جاءت مستوفية كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

٢- في الأساس:

حيث ان المدعي يدلي بأنه عمل لدى الجهة المدعى المدعى عليها منذ ٢٠٠٧/٨/١٥ لغاية صرفه فجأة من العمل بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣، وبأنه تقاضى، على مدار

considérées comme une entreprise unique dès lors qu'elles constituaient une unité économique et sociale, caractérisée par la concentration de la direction et la complémentarité des activités."

Soc., 27 mars 1985, Bull. Civ. V, n°221, p.158.

– Glais, L'unité économique et sociale: Gaz. Pal., 1987, doc. 309.

Yves Guyon, Droit des affaires, Tome1 p.621-629.

وحيث انه بالنسبة للمدعى عليها شركة اتش ام بي آر للصناعة والتجارة ش.م.ل.، فإن المدعي لم يبرز ما يثبت إدلاءه لجهة قيامها بتسديد أجوره أحياناً ليخلص الى اعتبارها مع الشركتين المنوّه بهما سابقاً صاحبة عمله، علماً ان المجلس كلفه بإثبات هذه الإدلاءات بموجب قراره التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨، مما يقتضي ردها لعدم الثبوت؛

وحيث انه مع انتفاء أي دليل يثبت وجود علاقة قانونية أو واقعية قائمة بين المدعي والمدعى عليها شركة اتش ام بي آر للصناعة والتجارة ش.م.ل.، لا تكون هذه الأخيرة صاحبة صفة للمدعاة، مما يقتضي رد الدعوى عنها؛

وحيث انه بالنسبة للسيد فريد شحادة المدعى عليه بصفته المدير العام التنفيذي في كل من شركة مالكو التجارية وشركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة)، فهو بهذه الصفة يعمل بإسم ولمصلحة صاحبتين عمل المدعي الشركتين المذكورتين اللتين يمثلها المفوض بالتوقيع عنهما السيد هاشم محمد الكوسا، وبالتالي، لا يعتبر السيد فريد شحادة هو صاحب عمل المدعي، الأمر الذي ينفي عنه الصفة للمدعاة، مما يقتضي رد الدعوى عنه.

ثالثاً - في طلب إدخال شركة مالكو غروب السعودية المحدودة في المحاكمة:

حيث ان الجهة المدعى عليها تطلب ادخال شركة مالكو غروب السعودية المحدودة في المحاكمة سنداً للمادة ٣٨ أ.م.م. من أجل الحكم عليها بطلبات المدعي إذا كانت محقة، باعتبار ان جميع أقواله التي أدلى بها امام المحققة في دائرة التحقيق وقضايا العمل في وزارة

٨- بدل منح مدرسية مستحقة عن العامين الدراسيين ٢٠٠٧/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/٢٠٠٩ عن ثلاثة أولاد يقدر بمبلغ /٥,٦٠٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث ان الجهة المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأن المدعي ليس لديه الخبرة في صناعة الخبز والحلويات الأجنبية بل لديه الخبرة في الحلويات العربية التي لا يعملون في مجالها، وأن مستوى تعليمه المتدني وخبرته أثرا على علاقته مع المشرف عليه السيد احمد عيسى المكلف بإعداده للعمل في السعودية والذي أوصى بإنهاء تدريبه وإعداده للعمل في مصنع الشركة السعودية، بحيث أصبحت علاقتهما متشنجة، وأن هذا ما أدى الى فسخ عقد عمله، وبالتالي لا يترتب له أي تعويض عن الفسخ، وأنه يستحق له فقط اربعة ايام إجازة سنوية، وأنه لا يتوجب له بدل نقل لأن الشركة أمنت له الانتقال بواسطة باصات خاصة للأجراء، وأنه لم يقدم أي دليل يتعلق بالتحاق أولاده بالمدرسة لكي يطالب بمنح مدرسية؛

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب رد الدعوى لعدم قانونيتها وعدم صحتها وعدم ثبوتها؛

وحيث تقتضي الإشارة الى ان العقد الخطي المبرم مع المدعي قد حدد وظيفته بمشرف خبز عربي، كما حدد فترة التجربة بثلاثة أشهر تنتهي في ١٥/١١/٢٠٠٧ (يراجع العقد المرفق بالاستحضار)؛

وحيث انه لا يجوز الأخذ بتزعم الجهة المدعى عليها بعدم خبرة المدعي في صناعة الخبز والحلويات الأجنبية، كسبب يبرر لها صرفه، طالما ان التعاقد قد تم معه على اساس ان وظيفته تنحصر بصناعة الخبز العربي وليس الخبز والحلويات الأجنبية؛

وحيث ان الجهة المدعى عليها لم تشك من قلة خبرة المدعي في صناعة الخبز العربي الذي تم التعاقد على أساسه، بل بالعكس أكدت ان لديه الخبرة في الحلويات العربية، وإن عدم تعاطيها بهذا النوع من الحلويات لا يسأل عنه المدعي الذي لم يَعْشها في المعلومات التي أعطاها إياها عن مؤهلاته المهنية والتي تتلخص بأنه عمل في عدة أفران منذ سنة ١٩٩٠ (تراجع إفادة المدعي ص ٦ من محضر التحقيق)؛

فترة عمله كلها نصف قيمة اجره الشهري المتفق عليه مع شركة مالكو غروب السعودية، أي مبلغ /١٠٠٠/ د.أ. من اصل مبلغ /٢٠٠٠/ د.أ. وهو يعتبر ان صرفه غير قانوني وأن عقده مستمر بذات الشروط، ويطلب قبول الدعوى أساساً؛

أ- لعدم قانونية الصرف ولعدم سريان مفاعيله بحقه، والحكم باستمرارية عمله قانوناً، وإلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بإعادته الى عمله فوراً. واستطرداً،

ب- باعتبار عقد العمل عقداً غير محدد المدة فتطبق عليه كافة أحكام ومواد ونصوص عقد العمل غير المحدد المدة.

ج- باعتبار صرفه من العمل صرفاً تعسفياً لاستناده الى سبب غير قانوني، كما اعتباره غير منتج لمفاعيله القانونية لمخالفته أحكام قانونية نافذة.

د- إلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بأن تدفع له مبلغ /٨٣,٥٠٠/ د.أ. إضافة الى مبلغ /٣,٩٠٠,٠٠٠/ ل.ل. وهما يمثلان:

١- فرق رواتب الأشهر السابقة للصرف، ما عدا أشهر التجربة، والممتدة من ١/١٢/٢٠٠٧ لغاية ١/١٢/٢٠٠٨ أي عن اثني عشر شهراً (إذ كان يتقاضى مبلغ /١٠٠٠/ د.أ. مع ان عقده يحدد أجره بمبلغ /٢٠٠٠/ د.أ.) والتي تقدر بمبلغ /١٢,٠٠٠/ د.أ.

٢- كافة رواتبه المترتبة من شهر كانون الأول ٢٠٠٨ لغاية تاريخ انتهاء العقد في ١٥/٧/٢٠١٠، أي عن تسعة عشر شهراً ونصف والتي تقدر بمبلغ /٣٩,٠٠٠/ د.أ.

٣- تعويض الصرف من الخدمة عن ثلاث سنوات والذي يقدر بمبلغ /٦٠٠٠/ د.أ.

٤- تعويض الصرف التعسفي بحده الأقصى والذي يقدر بمبلغ /٢٤,٠٠٠/ د.أ.

٥- بدل شهر إنذار يقدر بمبلغ /٢٠٠٠/ د.أ.

٦- بدل اجازة سنوية عن سبعة ايام يقدر بمبلغ /٥٠٠/ د.أ.

٧- بدلات نقل قدرها /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.

وحيث انه يقتضي تحديد اجر المدعي الشهري الأخير الذي على أساسه تحتسب مستحقاته؛

وحيث من الثابت ان المدعي تقاضى من الجهة المدعى عليها أجراً شهرياً قدره /١٠٠٠/ د.أ. طوال مدة عمله لديها، بحيث لم يطالب بزيادة أجره الى مبلغ /٢٠٠٠/ د.أ. ابتداءً من شهر كانون الأول ٢٠٠٧، كما ورد في عقد العمل الخطي المبرم معه، كما لم يعترض على استمرار تقاضيه أجراً شهرياً قدره /١٠٠٠/ د.أ. طوال مدة عمله، الأمر الذي يستخلص منه المجلس وجود توافق من الفريقين على تحديد أجره الشهري لقاء عمله في لبنان بمبلغ /١٠٠٠/ د.أ. (تراجع افادة المدعي ص ٧ من محضر التحقيق)؛

وحيث ان تعويض الصرف التعسفي الذي يتوجب على الجهة المدعى عليها ان تدفعه للمدعي يكون إذا: /١٠٠٠×٦=٦٠٠٠/ د.أ.؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق ببذل الإنذار، فإن الجهة المدعى عليها لم تدل كما لم تثبت انها سددت للمدعي بدل أجر مدة الإنذار المسبق؛

وحيث أنه بمخالفة الجهة المدعى عليها موجب التقيد بمهلة الإنذار المسبق بالفسخ المحددة في الفقرة "ج" من قانون العمل تكون عرضة لتحمل مسؤولية دفع تعويض للمدعي يعادل بدل أجر مدة الإنذار المفروضة عليها قانوناً وبالباقي شهراً بحسب مدة عمله لديها أي ما يوازي مبلغ /١٠٠٠/ د.أ.؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي الرامي الى الزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع بدل سبعة ايام من إجازته السنوية، فإنها لم تثبت استقاداته عيناً أو بدلاً من ايام الإجازة التي يطالب بها، علماً ان هذا الأمر متاح لها من خلال السجلات التي تمسكها، مما يقتضي الزامها بأن تدفع له بدل هذه الأيام مبلغاً قدره /١٠٠٠×٧ أيام ٣٠÷ يوم= ٢٣٤/ د.أ.؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي الرامي الى الزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع له بدل النقل المستحق عن كامل مدة عمله والممتدة من ١٥/٨/٢٠٠٧ لغاية ١٣/١٢/٢٠٠٨، فإنها لم تثبت إدلائها لجهة انها كانت تؤمن له الانتقال بواسطة باصات خاصة للأجراء، رغم تكليفها بذلك بموجب قرار المجلس التمهيدي الصادر

وحيث ان مسألة التثبت من مستوى الأجبر العلمي تبقى مسألة سهلة ومتاحة لصاحب العمل من خلال تكليفه طالب الوظيفة بإبراز شهادته العلمية، بحيث يرد تنزع الجهة المدعى عليها بتدني مستوى المدعي العلمي لتبرير صرفها له، وذلك بعد مرور مدة تفوق السنة من تاريخ توظيفها له، مما يقتضي رد إدلائها في هذا الخصوص لعدم الجدية؛

وحيث ان ما تنزع به الجهة المدعى عليها من سبب لتبرير صرفها المدعى يبقى أمراً قابلاً للتحقق منه بسهولة خلال فترة التجربة، بحيث ان انتظارها سنة وأربعة أشهر للتنزع به يؤكد انه سبب غير صحيح وغير جدي، مما يستتبع اعتبار صرفها له من قبيل التجاوز والإساءة في استعمال حق الفسخ؛

وحيث طالما من غير الثابت ان الفريقين قد حددا لعقدتهما الشفهي الذي أعماله في علاقتهما مدة زمنية ينتهي بحلول اجلها، فهو يعتبر عقداً غير محدد المدة؛

وحيث ان الفقرة أ من المادة ٥٠ من قانون العمل قد أجازت لكل من صاحب العمل والأجير ان يفسخ في كل حين عقد الاستخدام المعقود بينهما لمدة غير معينة، على انه في حال الإساءة أو التجاوز في استعمال حق الفسخ، يحق للفريق المتضرر ان يطالب بتعويض حددت اسس تقديره الفقرة المذكورة؛

وحيث ان النص لم يجز إعادة الحال الى ما كانت عليه من خلال الزام صاحب العمل بإعادة الأجبر الذي صرفه تعسفاً الى عمله، مما يقتضي رد طلب المدعي الرامي الى الزام الجهة المدعى عليها بإعادته فوراً الى عمله لعدم ارتكازه على أي اساس قانوني صحيح؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي الرامي الى الزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع له تعويضاً عن الصرف التعسفي، فإن المجلس، وسنذا للمادة ٥٠ من قانون العمل فقرة أ وانطلاقاً من المعطيات المتوافرة في الملف لجهة نوع عمل المدعي وسنه ومدة خدمته ووضع العائلي ومقدار الضرر ومدى الإساءة في استعمال حق الفسخ، يرى تقدير التعويض الذي يتوجب على الجهة المدعى عليها ان تدفعه له بما يوازي بدل اجرة ستة أشهر؛

استحقاقه أي أجر بعد تاريخ فسخ عقد عمله عملاً بالقاعدة القانونية " لا عمل لا أجر "؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي الرامي الى الزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع له تعويض نهاية خدمة موازياً لأجر شهر عن كل سنة خدمة، فإنه يقتضي رده لعدم صفة الجهة المدعى عليها، كون المدعي هو من فئة الأجراء المنتسبين إلزامياً الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحسب المادة ٩ بند أولاً فقرة أ من قانون الضمان الاجتماعي، وإن مطالبته بهذا التعويض تكون جائزة قانوناً لدى هذا الأخير عند توافر شروطها القانونية؛

وحيث ان مجموع المبالغ التي يتوجب على المدعى عليهما شركة مالكو التجارية (شركة تضامن) وشركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة) ان تدفعها بالتكافل والتضامن بينهما للمدعي يكون اذاً مبلغ ٧,٢٣٤ / سبعة آلاف ومئتين وأربعة وثلاثين دولاراً أميركياً أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، مع الفائدة القانونية من تاريخ ابلاغهما هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي، إضافة الى مبلغ ٥,٦٠٠,٠٠٠ / خمسة ملايين وستمئة الف ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية من تاريخ ابلاغهما هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي، وذلك بعد إجراء الاحتساب وفق ما يلي: ٥,٦٠٠,٠٠٠ + ١,٠٠٠ + ٢٣٤ = ٧,٢٣٤ أ.د.

زائد ٥,٦٠٠,٠٠٠ / ٢,٦٠٠,٠٠٠ + ٣,٠٠٠,٠٠٠ = ٥,٦٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

خامساً - في طلب الإدخال:

حيث ان المدعي يطلب ادخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة؛

وحيث ان المطلوب ادخاله يحتفظ بكافة حقوقه؛

وحيث ان طلب الإدخال يتلازم مع الطلبات الأصلية، ويدخل ضمن اختصاص هذا المجلس، وبالتالي يتوافر فيه الشرطان الشكليان المنصوص عنهما في المادة ٣٠ أ.م.م.، كما ان لطالب الإدخال الصفة والمصلحة الشخصية والمشروعة في طلب الإدخال، وبالتالي، تتوافر في طلبه الشروط المنصوص عنها في المادة ٤٠ أ.م.م.، مما يقتضي قبوله شكلاً؛

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٨، كما انها لم تثبت تسديدها أي بدل نقل له، علماً ان هذا الأمر متاح لها من خلال السجلات التي تمسكها، مما يقتضي الزامها بأن تدفع له بدل النقل مبلغاً قدره ٢,١٨٤,٠٠٠ + ٤١٦,٠٠٠ = ٢,٦٠٠,٠٠٠ / ل.ل. محتسباً وفق ما يلي:

- من ٢٠٠٧/٨/١٥ لغاية ٢٠٠٨/١٠/١٦ على اساس المرسوم رقم ١٤١٩٦ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ : ٢٦/ يوم عمل ٦٠٠٠ × ل.ل. × ١٤ شهر = ٢,١٨٤,٠٠٠ / ل.ل.

- من ٢٠٠٨/١٠/١٧ لغاية ٢٠٠٨/١٢/١٣ على اساس المرسوم رقم ٥٠١ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ : ٢٦/ يوم عمل ٨٠٠٠ × ل.ل. × ٢ شهر = ٤١٦,٠٠٠ / ل.ل.؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق بالمنح الدراسية المستحقة عن أولاده الثلاثة والعائدة للعامين الدراسيين ٢٠٠٧/٢/٢٠٠٨ و ٢٠٠٨/٢/٢٠٠٩، فإنه من الثابت بالإفادات المدرسية المبرزة منه ربطاً بلائحته الجوابية الواردة في ٢٠١٦/١١/٥، ان أولاده حسن ورشا وليال كانوا مسجلين في مدرسة السيدة الزهراء خلال السنتين المذكورتين؛

وحيث انه سنداً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ٦٢٦٣ تاريخ ١٩٩٥/١/١٨ تكون قيمة المنحة الدراسية المستحقة للمدعي عن كل ولد خمسمئة الف ليرة لبنانية في كل سنة دراسية أي ما يبلغ مجموعه ٢ × ١,٥٠٠,٠٠٠ = ٣,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.، مما يقتضي الزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع له هذا المبلغ طالما لم تثبت تسديدها له المنح المذكورة، علماً ان هذا الأمر متاح لها من خلال السجلات التي تمسكها؛

وحيث انه بالنسبة لطلب المدعي المتعلق بفروقات أجوره المستحقة منذ ٢٠٠٧/١٢/١ لغاية تاريخ صرفه من العمل في ٢٠٠٨/١٢/١٣، فبعد ثبوت توافق الفريقين على ان يكون أجره ١,٠٠٠ / أ.د. طوال مدة عمله في لبنان وليس ٢,٠٠٠ / أ.د.، كما ورد في العقد الخطي، فإنه يقتضي رد طلبه المذكور لعدم ثبوت استحقاقه أي فروقات؛

وحيث انه يقتضي رد طلب المدعي الرامي الى الزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع له أجوره المستحقة عن فترة عقد العمل الخطي اللاحقة لتاريخ صرفه من العمل ولغاية تاريخ انتهاء مدته في ٢٠١٠/٧/١٥، لعدم

رابعاً: بقبول طلب ادخال شركة مالكو غروب السعودية المحدودة في المحاكمة شكلاً، وبرده في الأساس.

خامساً: في الطلبات الأصلية:

١- بقبول دعوى الفسخ التعسفي شكلاً.

٢- في الأساس:

أ- باعتبار عقد العمل الشفهي المبرم بين المدعي والمدعى عليهما شركة مالكو التجارية (شركة تضامن) وشركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة) مفسوخاً على مسؤولية هاتين الأخيرتين.

ب- بإلزام المدعى عليهما شركة مالكو التجارية (شركة تضامن) وشركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة) بأن تدفعا بالتكافل والتضامن بينهما للمدعي تعويضاً عن الصرف التعسفي وبدل أجرة مدة الإنذار وبدل سبعة أيام إجازة سنوية مبلغاً قدره ٧,٢٣٤/ سبعة آلاف ومئتان وأربعة وثلاثون دولاراً أميركياً أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، مع الفائدة القانونية من تاريخ ابلاغهما هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

ج- بإلزام المدعى عليهما شركة مالكو التجارية (شركة تضامن) وشركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة) بأن تدفعا بالتكافل والتضامن بينهما للمدعي بدل نقل ومنحاً مدرسية مبلغاً قدره ٥,٦٠٠,٠٠٠/ خمسة ملايين وستمئة ألف ليرة لبنانية مع الفائدة القانونية من تاريخ ابلاغهما هذا الحكم وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

د- برد طلب المدعي المتعلق بفروقات الأجر منذ ٢٠٠٧/٨/١٥ لغاية ٢٠٠٨/١٢/١٣.

هـ- برد طلب المدعي المتعلق بأجوره المستحقة منذ ٢٠٠٨/١٢/١٤ لغاية ٢٠١٠/٧/١٥.

و- برد طلب المدعي المتعلق بتعويض نهاية الخدمة.

سادساً: في طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة.

١- بقبول طلب الإدخال شكلاً.

وحيث انه بالنسبة للأساس، فإن المدعي هو من فئة الأجراء المنتسبين إلزامياً الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحسب أحكام المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي، مما يقتضي الزام المدعى عليهما شركة مالكو التجارية (شركة تضامن) وشركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة) بالتكافل والتضامن بينهما بالتصريح عن استخدامه لديهما منذ بدء هذا الاستخدام في ٢٠٠٧/٨/١٥ لغاية فسخ عقد عمله في ٢٠٠٨/١٢/١٣، كما التصريح عن أجره الشهري الحقيقي البالغ ١٠٠٠/ ألف دولار أميركي؛

وحيث انه يقتضي سنداً للمادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي الزام المدعى عليهما شركة مالكو التجارية (شركة تضامن) وشركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة) بالتكافل والتضامن بينهما بأن تدفعا للمقرر ادخاله الاشتراكات المتوجبة عليهما عن عمل المدعي لديهما خلال الفترة المذكورة آنفاً؛

وحيث انه يقتضي حفظ كافة حقوق المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

أولاً: برد الدفع بانتفاء الاختصاص الدولي لهذا المجلس.

ثانياً: برد الدفع بانتفاء الصفة لدى المدعى عليهما شركة مالكو التجارية (شركة تضامن) وشركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة).

ثالثاً: برد الدعوى عن المدعى عليها شركة اتش ام بي آر للصناعة والتجارة ش.م.ل.، والمدعى عليه السيد فريد شحادة بصفته المدير العام التنفيذي في كل من شركة مالكو التجارية (شركة تضامن) وشركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة).

الابتدائية الموجود في منطقتها مركز العمل الرئيسي للمصرف المدعى عليه، البت في مسألة توقفه عن الدفع - ليس من شأن القانون رقم ١٩٩١/١١٠ نزع اختصاص محكمة الافلاس - استمرار المحاكم النظر في الدعاوى المقدمة وفقاً للقانون رقم ٦٧/٢ في حال عدم احالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة - عدم وضع اليد على المصرف المدعى عليه - عدم اعلان توقفه عن الدفع - تحقق اختصاص محكمة الافلاس النظر بالدعوى المحدد موضوعها بطلب اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع - قبول الدعوى شكلاً لتحقيق اختصاص محكمة الافلاس النظر بها.

- طلب اعلان توقف مصرف عن الدفع - الخصوصية التي تنشأ في حالة توقف مصرف عن الدفع - الغاية من القانون رقم ٦٧/٢ - اسبابه الموجبة - مسألة اعلان توقف مصرف عن الدفع ترتدي اهمية بالغة نظراً لأهمية المصالح المرتبطة بها وتشعبها - التوقف عن الدفع يؤثر تأثيراً بالغاً على مصالح المودعين والعملاء والمساهمين والدائنين والمدينين - أمر من شأنه ان يتسبب بسلسلة من الافلاسات من شأنها زعزعة الائتمان العام وإلحاق ضرر كبير بالاقتصاد الوطني - تعاطي المشتري بخصوصية معينة مع حالة توقف المصارف عن الدفع - وضعه القانون رقم ٦٧/٢ الذي اخضع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة وشدة في بعض جوانبه عن القواعد العامة للإفلاس - استعراض تلك الأحكام - تدخل السلطات العامة في الإجراءات المختلفة المنصوص عنها في القانون رقم ٦٧/٢ - اخذ المشتري بالاعتبار المشكلة الاقتصادية العامة التي تطرحها مسألة توقف مصرف عن الدفع.

- ازمة مالية واقتصادية في لبنان - ارتباط المصارف اللبنانية جميعها ببعضها - ارتباط الوضع النقدي للنظام المصرفي بمصرف لبنان وبالدولة اللبنانية - عجز هذه الأخيرة عن سداد ديونها - ما ينطبق على المصرف المدعى عليه ينطبق على جميع المصارف اللبنانية - اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع في هذه الحالة، من شأنه عدم ضمان النتائج التي يمكن التوصل اليها للاحية توفير مصلحة المودعين والدائنين والوضع الاقتصادي العام - ازمة كائنة في النظام المالي برتمته

٢- بقبوله في الأساس، وبالتالي، الزام المدعى عليهما شركة مالكو التجارية (شركة تضامن) وشركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة) بالتكافل والتضامن بينهما بالتصريح عن استخدام المدعي لديهما منذ بدء هذا الاستخدام في ٢٠٠٧/٨/١٥ لغاية فسخ عقد عمله في ٢٠٠٨/١٢/١٣، كما التصريح عن أجره الشهري الحقيقي البالغ /١٠٠٠/ ألف دولار اميركي، كما الزامهما بالتكافل والتضامن بينهما بأن تدفعا للمقرر ادخاله الاشتراكات المتوجبة عليهما عن عمل المدعي لديهما خلال الفترة المذكورة آنفاً.

٣- بحفظ كافة حقوق المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

سابعاً: برد سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة.

ثامناً: بتضمين الفريقين الرسوم والمصاريف القانونية بنسبة الثلث على عاتق المدعي وبنسبة الثلثين على عاتق المدعى عليهما شركة مالكو التجارية (شركة تضامن) وشركة مالكو غروب لبنان ش.م.ل. (شركة قابضة) بالتكافل والتضامن بينهما.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميشيل طرييه
والعضوان زينة زين وتدي سلامة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨

قاسم ياسين/ الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان ش.م.ل.

- دعوى مقدمة من جهة مودعة بإعلان توقف مصرف عن الدفع - اختصاص - طلب رد الدعوى شكلاً بسبب تقديمها أمام محكمة الافلاس وليس أمام المحكمة المصرفية الخاصة - القانون رقم ٦٧/٢ - استعراض بعض احكامه - دعوى مقدمة لإعلان توقف مصرف عن الدفع - المادة ٤٩٠ تجارة - اختصاص المحكمة

الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٤٨٩ من قانون التجارة".

وحيث انه عملاً بهذه المادة يمكن للدائن ان يتقدم بدعوى لإعلان توقف مصرف عن الدفع، وذلك بالإضافة إلى الطلب الذي يمكن ان يُقدم من حاكم مصرف لبنان أو من المصرف ذاته وفقاً للمادتين الثانية والثالثة من القانون المذكور، وان المحكمة المختصة هي عملاً بالمادة ٤٩٠ من قانون التجارة المحكمة الابتدائية الموجود في منطقتها مركز العمل الرئيسي للمصرف المدعى عليه،

وحيث ان القانون رقم ١١٠ الصادر في ١٩٩١/١١/٧ ليس من شأنه ان ينزع اختصاص محكمة الإفلاس وذلك للأسباب التالية:

- وفقاً للبند السابع من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩١/١١٠ يترتب على احوالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة من قبل حاكم مصرف لبنان، توقف المحاكم عن النظر بالدعوى المقدمة أو التي ستقدم إليها تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦، الأمر الذي يُفهم منه بطريقة معاكسة انه في حال عدم احوالة المصرف إلى المحكمة المصرفية الخاصة، تستمر المحاكم بنظر الدعوى المقدمة وفقاً للقانون رقم ٦٧/٢،

- سنداً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٩٩١/١١٠ تنظر المحكمة الخاصة المنصوص عنها في هذه المادة في الدعوى المتعلقة بالمصارف التي ستوضع اليد عليها، أو المتوقفة أو التي سيعلن توقفها عن الدفع عملاً بأحكام القانون رقم ٦٧/٢، وذلك باستثناء الدعوى الجزائية والادارية ودعوى العمل والدعوى التي صدرت فيها أحكام نهائية، ما يفيد ان نظام التوقف عن الدفع لم يُلغ أو يستعاض عنه بنظام وضع اليد، بل ان اياً منهما يمكن ان يطبق، ولو كانت الإجراءات في كل من القانونين مختلفة،

- انطلاقاً من المادة ١٥ المذكورة، وفي ضوء عدم وضع اليد على المصرف المدعى عليه كما عدم اعلان توقفه عن الدفع، وبالنظر إلى ان موضوع الدعوى الرهانة هو طلب اعلان توقف المصرف عن الدفع، تكون المحكمة الرهانة مختصة للنظر بالدعوى الحاضرة،

وحيث استناداً إلى كل ما تقدم تكون محكمة الإفلاس مختصة للنظر بطلب توقف المصرف المدعى عليه عن

وليس فقط بحالة فردية متعلقة بالمصرف المدعى عليه - أحكام القانون ٦٧/٢ ليس من شأنها ان تعالج الأزمة المالية الشاملة الحالية التي تمر بها البلاد، بل انها ترى وتطبق على حالات فردية تشذ عن الوضع العادي المفترض توافره في المصارف - اختلاف الأمر راهناً لتوافر حالة جماعية ناشئة عن وضع نظامي عام - معالجات القضاء لحالات من هذا النوع قد تهدد الوضع الاقتصادي بمجمله بطريقة يصعب فيما بعد ضبطها - أزمة عامة وشاملة لجميع المودعين والمدينين والنظام المصرفي ككل ومن ضمنه مصرف لبنان والدولة اللبنانية، كما وللوضعين الاقتصادي والنقدي - وجوب ايجاد حلول شاملة لضمان حقوق جميع المودعين - عدم حصول هذا الأمر لتاريخه.

- مطالبة المدعي المصرف المدعى عليه بوديعة لديه - تسليمه شيكاً مصرفياً بقيمتها مسحوباً على مصرف لبنان - مطالبة المدعي المصرف المدعى عليه ومصرف لبنان بالإيفاء - دعوى لا ترمي إلى المطالبة بالإلزام بإيفاء الدين - خروجها عن اختصاص محكمة الإفلاس - أزمة مالية عامة في البلاد تطال القطاع المصرفي ومصرف لبنان والدولة اللبنانية - عدم تلاؤم الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧/٢ مع الوضع الراهن - استبعاد تطبيقها - ردّ الدعوى وردّ طلب اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع.

- تعليق للدكتورة سبيل جلول.

بناءً عليه،

اولاً - في الاختصاص:

حيث يطلب المصرف المدعى عليه ردّ الدعوى شكلاً في حال عدم توافر شروطها الشكلية لا سيما وجوب تقديم مثل هذه الدعوى ضد المصارف أمام المحكمة المصرفية الخاصة بموجب القانون رقم ٦٧/٢ المعدل بالقانون رقم ١٩٩١/١١٠،

وحيث تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٧/٢ الصادر في ١٩٦٧/١/١٦ على انه: "لكل دائن ان يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام هذا القانون في

في ١٦/١/١٩٦٧ الذي اخضع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة، وشدّ في بعض جوانبه عن القواعد العامة للإفلاس، فتوخى المشرع من خلال هذا القانون الخاص تنظيم وضعاً معيناً، والحفاظ على مصالح المودعين والدائنين والمدنيين والمصارف نفسها باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الاقتصاد الوطني،

وحيث تأكيداً على ما تقدم وبالعودة إلى الأسباب الموجبة للقانون ٦٧/٢ يتبين انه وُضع اساساً لأن "المصارف وضعية خاصة تختلف عن سائر المؤسسات التجارية، فالنتائج العادية التي تترتب على توقف مؤسسة تجارية عن الدفع أو على إفلاسها تصبح غير عادية في حالة المصارف نظراً لما لها من تأثير على الاقتصاد العام، ومن جهة أخرى ان التصفية في حالة الإفلاس وبالطرق التي يلجأ إليها السنديك بحكم وظيفته قد لا تكون في صالح مجموع الدائنين كما ان تحصيل الديون قد لا يتم على خطة تراعي أحوال بعض المؤسسات التجارية والصناعية، وان القانون يهدف إلى تأمين مصلحة جميع اصحاب العلاقة وضمان حقوقهم"،

وحيث ان المشرع عمد من خلال القانون المذكور، في حال اعلان توقف احد المصارف عن الدفع، إلى ايجاد افضل السبل لمعالجة وضعه بطريقة تخفف من وطأة انهيار مركزه، جاعلاً النتائج التي تترتب على اعلان التوقف عن الدفع مختلفة عن تلك الناتجة عن الإفلاس، اذ انه وكل إدارة المصرف إلى لجنة جديدة تسعى إلى انهاضه والرجوع به إلى نشاطه المعتاد في فترة ستة اشهر، حتى اذا تعذر ذلك عمدت المحكمة إلى تصفيته، مع الإشارة إلى ان المرسوم الإشتراعي رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ نص على لجنة إدارية ثانية وهي اختيارية يمكن ان تنشأ بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء من اجل محاولة متابعة مهام اللجنة السابقة خلال مدة شهرين اضافيين، وانه في حال عدم تمكنها من انجاز مهمتها، تقرر المحكمة التصفية ايضاً،

وحيث ان تدخل السلطات العامة في الاجراءات المختلفة المنصوص عنها في القانون ٦٧/٢، يؤكد ان العلاقة ليست قائمة فقط بين أي دائن عادي ومدنيه، بل ان المشرع اللبناني اراد ان يأخذ بعين الاعتبار المشكلة الاقتصادية العامة التي تطرحها مسألة توقف مصرف عن الدفع، وان توجهه بالنسبة إلى المصارف، من خلال هذا القانون، هو امكانية استمراريتها ومعالجة وضعها

الدفع، ويمسي طلب المصرف المدعى عليه مردوداً لهذه الجهة،

ثانياً - في الموضوع:

وحيث ان المدعي يطلب اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع في حين ان هذا الأخير يدلي بوجوب ردّ الدعوى،

وحيث انه من جهة، تقتضي الإشارة إلى ان المدعي قاسم ياسين قد وكل المحامين بصفته الشخصية فيكون ممثلاً امام المحكمة بهذه الصفة فقط، وتبعاً لذلك تنظر المحكمة بالطلبات المتعلقة به شخصياً دون سائر الطلبات التي طلبها سواء بصفته وكيلاً عن غيره أو وصياً شرعياً على غيره،

وحيث انه من جهة أخرى، يقتضي لمعرفة مدى وجوب اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع ام لا، الانطلاق من الغاية من القانون ٦٧/٢ ومن الواقع الحالي، اذ ان اعلان توقف مصرف عن الدفع لا يمكن تصوره بصورة منفصلة عن هذا الواقع الذي يفرض البحث في أسباب الأحكام التي ترعى توقف المصارف عن الدفع ومبرراتها، ونتائج تطبيقها راهناً،

وحيث انه من نحو أول، ان اعلان توقف مصرف عن الدفع يشكل مسألة ترتدي اهمية بالغة نظراً لأهمية المصالح المرتبطة به وتشعبها، لا سيما مصلحة المودعين والعملاء والمساهمين والدائنين والمدنيين، بحيث ان التوقف عن الدفع يؤثر على جميع هؤلاء تأثيراً بالغاً، كما يمكن ان يتسبب بسلسلة من الافلاسات بسبب مطالبة المدنيين بوفاء ديونهم ايضاً تجاه المصرف، الأمر الذي من شأنه ان يزعزع اكثر الائتمان العام وان يؤدي إلى تضرر اكبر للاقتصاد الوطني،

(يراجع ادوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، ١٩٧٣، ص ٤٩٣ - ٤٩٤)

(Ghaleb MAHMASSANI. L'organisation bancaire au Liban, Librairie Du Liban, 1968, p. 400-401)

وحيث انه من نحو ثان، وانطلاقاً من الأهمية هذه، تعاطى المشرع مع حالة توقف المصارف عن الدفع بخصوصية معينة، واضعاً القانون رقم ٦٧/٢ الصادر

(Michel SOUMRANI, Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements,

Librairie Du Liban, 1974, p. 49-50, n° 63: Mais à la différence de l'intervention du parquet, qui demeure facultative, celle du gouverneur est obligatoire, et de ce fait, elle soulève le problème de la responsabilité du gouverneur, qui ne déclencherait pas la procédure. Cette responsabilité sera certainement engagée, et elle entraînera celle de la banque centrale elle-même à l'égard de toute personne, qui justifierait d'un préjudice subi du fait de l'inexécution, par le gouverneur, de l'obligation légale, que lui impose l'article 2 de la loi)

كما انه يمكنه ان يحيل أي مصرف أمام المحكمة المصرفية الخاصة لوضع اليد عليه وفقاً للقانون ١٩٩١/١١٠ اذا تبين انه لم يعد في وضع يُمكنه من متابعة أعماله، فضلاً عن انه لم يعط رأيه في الادعاء الراهن وفقاً للمادة ٦ من القانون ٦٧/٢ بالرغم من تبليغه أوراق الدعوى كافة،

وحيث سنداً لما ذكر، وفي ضوء ما يمر به النظام المصرفي ككل من أزمة، يمسي ما ينطبق على مصرف معين كالمصرف المدعى عليه منطبقاً حتماً على جميع المصارف، هذا اضافة إلى ما يترتب من مسؤولية الدولة تجاه مصرف لبنان، وهو مصرف القطاع العام سنداً للمادة ٨٥ من قانون النقد والتسليف، التي تتمثل وفقاً للمادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف بإلزامها بتغطية الخسارة في مصرف لبنان،

وحيث ان اعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع، ومع تداخل الأزمة بين المصارف كافة ومصرف لبنان والدولة اللبنانية، وفي ضوء أحكام المادتين ١٦ و ١١٣ من قانون النقد والتسليف والاشكاليات التي تطرح، من شأنه عدم ضمان النتائج التي يمكن التوصل اليها لناحية توفير مصلحة المودعين والدائنين والوضع الاقتصادي العام، الأمر الذي يستوجب تدخلاً شاملاً يعالج الأزمة الراهنة، ويضمن حقوق المودعين كاملة دون تفرقة بين مودع وآخر،

Ghaleb MAHMASSANI, L'organisation bancaire au Liban, Librairie Du Liban, 1968, p. 136. «Sans doute, une telle éventualité ressortit à la pure

في ضوء ارتباطها الوثيق بمجالات مختلفة، وبالنظر إلى تأثيرها على الاقتصاد العام في البلاد،

(Michel SOUMRANI, Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements.

Librairie Du Liban. 1974, p. 42-47: «Mais le caractère général qui dominera de bout en bout cette loi, sera sans doute cette intervention saccadée de l'État dans les différentes étapes de la procédure. Conscient qu'il ne s'agit plus, au niveau de la cessation des paiements d'une banque, d'une simple affaire privée entre un débiteur et ses créanciers, le législateur libanais de 1967 a voulu tenir compte, dans la nouvelle procédure, du problème économique général, que pose pour le pays, la défaillance d'un établissement de crédit» et «Quand une banque cesse, ses paiements, ce qui compte d'abord, c'est de la sauver; car sa défaillance perturbe beaucoup plus que celle de tout autre commerçant l'économie générale du pays»)

وحيث من نحو ثالث، وانطلاقاً مما تقدم، لا سيما في ضوء الخصوصية التي تنشأ عن حالة توقف مصرف عن الدفع والغاية من الأحكام التي تنظمها، يقتضي تحديد مدى ملائمة تطبيقها على حالة المصرف المدعى عليه في ضوء الأزمة الحالية،

وحيث يقتضي الانطلاق بادئ ذي بدء من ان المصارف اللبنانية في هذه الأزمة المالية والاقتصادية مرتبطة جميعها ببعضها البعض، كما ان الوضع النقدي للنظام المصرفي ككل مرتبط بمصرف لبنان، وبالدولة اللبنانية، لا سيما بعد توقف هذه الأخيرة عن سداد ديونها، بحيث ان الأموال والحسابات متداخلة ومتشابكة بين هذه الاطراف كما هو معلوم من الكافة، وما يدل على ذلك ان المصرف المركزي اصدر تعاميمه وتعليماته ما بعد الأزمة إلى جميع المصارف دون استثناء استناداً إلى سلطته التنظيمية في هذا الاطار، وان المصرف المدعى عليه قد سحب الشيكات موضوع الدعوى على مصرف لبنان، علماً انه يقع على حاكم مصرف لبنان عند توقف مصرف عن الدفع موجب طلب تطبيق أحكام هذا القانون وفقاً للمادة ٢ منه لدى توافر احدى الحالات المنصوص عليها،

حتى تاريخه رغم انقضاء أكثر من أربع سنوات على الأزمة وذلك في ضوء غياب أي تدخل متعلق بالأزمة من أي نوع كان،

وحيث بالعودة إلى معطيات القضية الراهنة، يتبين أن المدعى عليه سلم المدعي، لدى المطالبة بوديعة، شيكاً مصرفياً مسحوباً على مصرف لبنان، ومن ثم قام المدعي بمطالبة المصرف المدعى عليه ومصرف لبنان بالإيفاء نقداً،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أن الدعوى الراهنة لا ترمي إلى المطالبة بالإلزام بإيفاء الدين، الأمر الذي يخرج أساساً عن اختصاص هذه المحكمة،

وحيث أنه بالرغم من الخطورة الناجمة عن تصرف المصرف المدعى عليه،

(Emile TYAN, Droit Commercial, t. 2, Editions Librairies Antoine, 1970, p. 228-229; FABIA et SAFA, Code de commerce Libanais annoté, Maison d'édition juridique SADER, 3^e éd. 1988, t 4, art. 444, n° 1 et n° 15)

(يراجع ادوار عيد الاسناد التجارية، الجزء الثاني، الشيك، ص ١٠-١١ وص ٥٤ وص ١٨٧؛ جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات والعقود، الجزء الثاني، ص ٢٣٨ - ٢٣٩)، إلا أنه لا يمكن النظر إليه في المرحلة الراهنة على أنه الحالة الفردية المرعية في القانون ٦٧/٢ وذلك بصورة منفصلة عن الأزمة العامة الحالة بالبلاد التي تطل القطاع المصرفي ككل ومصرف لبنان والدولة اللبنانية وفقاً لما هو معروض أعلاه،

وحيث أنه تبعاً لذلك، لا تكون الإجراءات المنصوص عنها في القانون ٦٧/٢ متلائمة حالياً مع الوضع الراهن وقابلة للتطبيق بالفعالية اللازمة على القضية الحالية، كما وأن نتائجها تخرج عن الغاية المرجوة منها المتمثلة بتحقيق مصلحة المودعين والدائنين والمدينين والوضع الاقتصادي العام في البلاد، الأمر الذي ينبغي معه استبعاد تطبيقها،

(يراجع تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٩، تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١، العدل، ١٩٩٨، العددان ٣ و ٤، ص ٣٨٨، والتقارير التمييزي للقاضي حبيب حنثي ص ٣٩٠ لا سيما ص ٣٩٦)

spéculation théorique car il est inconcevable pratiquement d'envisager une Banque centrale en état de cessation de paiements.

L'État ne manquera pas en pratique de venir au secours de la banque centrale dès la moindre crise, pour parer aux répercussions hautement néfastes qui peuvent en résulter».

Michel SOUMRANI, Le régime juridique des banques en état de cessation de paiements, Librairie Du Liban, 1974, p. 66, n° 81 et s.; Emile TYAN, Droit Commercial, t. 2, Éditions Librairie Antoine, 1970, p. 1051)

وحيث تأسيساً على ما تقدم، تكون الأزمة الحالية كائنة في النظام المالي برمته وليس فقط بحالة فردية متعلقة بالمصرف المدعى عليه،

وحيث أن أحكام القانون ٦٧/٢ لم توضع لمعالجة مثل هذه الأزمة الشاملة العامة، بل لترعى وتطبق على حالات فردية تشذ عن الوضع العادي المفترض توافره في المصارف، وقد نص المشرع على إجراءات خاصة لها بشكل لا يؤثر وضعها المتعثر على الوضع الاقتصادي العام، الأمر الذي يختلف لدى توافر حالة جماعية ناشئة عن وضع نظامي ككل،

وحيث أنه إضافة إلى ما ذكر، أن تطبيق أحكام القانون المذكور في المرحلة الراهنة لجهة اعلان توقف مصرف عن الدفع سيؤدي إلى ارتدادات على المودعين والمدينين والمصارف كافة وعلى مصرف لبنان وعلى الدولة اللبنانية وعلى الوضع الاقتصادي بمجمله، لا سيما في ضوء الانهيار الحاصل في سعر صرف العملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية وتحديداً الدولار الأمريكي،

علماً أن المعالجات عن طريق القضاء لحالات من هذا النوع لا يمكن التكهّن مسبقاً بحجم ارتداداتها وذيولها إذ قد تهدد الوضع الاقتصادي بمجمله بطريقة يصعب في ما بعد ضبطه، فالأزمة هي عامة وشاملة لجميع المودعين والمدينين وللنظام المصرفي ككل ومن ضمنه مصرف لبنان وللدولة اللبنانية، كما وللوضعين الاقتصادي والنقدي، الأمر الذي يتطلب حلاً شاملاً متكاملًا، ضامناً لحقوق المودعين، وهو ما لم يحصل

تتلخص وقائع القرار أنه بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٢، تقدم المدعي السيد قاسم حسين ياسين باستحضار بوجه الشركة الجديدة لبنك سوريا ولبنان ش.م.ل، عارضاً أن المدعي عليهما أغلقت أبوابها أمامه بسبب الأوضاع المضطربة في البلاد، وبين تاريخ إقفال الأبواب وإعادة فتحها، تدنت قيمة العملة الوطنية وحدث المدعي عليها من السحوبات بالدولار والعملات كافة، واستمرت بقطع الودائع بالتعاون مع مصرف لبنان من خلال سياسة سعر الصرف المزدوج التي افتتحتها مصرف لبنان بالتعاون مع المصارف، محملة المودعين الخسائر الناتجة عن تدني قيمة العملة الوطنية وعبء التضخم، ولم تسمح له المدعي عليها حتى بسحب إيداعاته بالليرة اللبنانية بحرية ودون قيود. وأضاف أنه رغم المراجعات المتكررة وحاجته الملحة للوديعة ونظراً لكونه صاحب حق مشروع مكرس قانوناً، لم يبادر المصرف إلى سداد قيمة الشيكات مخالفاً القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما أن الشيك في هذه الظروف هو وسيلة إيفاء، وأن المصرف وبسبب تهاوت المودعين على سحب الودائع، هو في حالة توقف عن الدفع عامداً إلى تقنين الودائع بصورة إستثنائية خلافاً للمادة ٧٠١ م و ع ، بحجة شح السيولة والحفاظ على القطاع المصرفي.

أما المصرف المدعي عليه فأجاب بأنه تاجر مسجل في السجل التجاري، وأنه مدوّن على قائمة المصارف العاملة في لبنان ويخضع كما غيره من المصارف للأحكام القانونية والمصرفية المرعية الإجراء، وخاصة لأحكام قانون توقف المصارف عن الدفع رقم ٦٧/٢، كما أنه بتاريخ ٦/٧/٢٠٢١، تم تسليم المدعي بوكالته عن شقيقاته وبالأصالة عن نفسه أربعة شيكات مصرفية بالدولار الأميركي محررة لأمر كل منهن وأربعة شيكات مصرفية بالعملة اللبنانية محررة لأمر كل منهن، وذلك لقاء إيصال وإبراء ذمة شامل غير قابل للرجوع عنه موقع منه بصفته الشخصية وبوكالته عن شقيقاته الثلاث.

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧، تقدم المدعي بلائحة جوابية مدلياً بأن واقعة تسليم الشيك بحذ ذاته إلى المستفيد لا تعد إيفاءً ناجزاً إذ يبقى الوفاء معلقاً على شرط تحصيل كامل القيمة المحددة في الشيك، الوفاء وإبراء ذمة الساحب لا يكونان متحققين إلا عند تحصيل قيمته وهو ما لم يحصل معه. كما لا يشكل عرضه وإيداعه فعلياً لدى الكاتب العدل إيفاءً ناجزاً إذ يبقى الوفاء معلقاً على شرط تحصيل قيمته.

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦، قدم المصرف لائحة كرر فيها أقواله وطلباته، وطلب رد الدعوى شكلاً في حال عدم توفر شروطها الشكلية لا سيما وجوب تقديم هذه الدعاوى ضد المصارف أمام المحكمة المصرفية الخاصة بموجب القانون رقم

وحيث استناداً إلى التعليل المشار اليه، يقتضي في المرحلة الحالية وفي ضوء معطيات القضية، عدم اعلان توقف المصرف المدعي عليه عن الدفع، ما يقتضي معه ردّ الدعوى،

وحيث انه بالوصول إلى هذه النتيجة لم يعد من ضرورة أو فائدة لبحث سائر ما أثير، مما يقتضي معه ردّ كل ما زاد أو خالف إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق تبياناً جواباً ضمناً،

لذلك،

تحكم بالاجماع:

١- ردّ الدفع بعدم الاختصاص،

٢- ردّ الدعوى،

٣- ردّ سائر ما اثير من أسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة،

٤- تضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

تعليق

الدكتورة سبيل جلول

يمر لبنان بأحلك الظروف الاقتصادية التي يمكن أن تشهدها دولة صغيرة الحجم وضيقة الموارد وهشة البنية الاقتصادية.

في هذه المرحلة الصعبة صدر قرار مهم جداً عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٤، والذي يشكل مدماً صلباً في خضم الأزمة الاقتصادية العامة التي تصيب البلاد، وقراراً مبدئياً رسم طريقاً جديداً في حياة المعركة البنكية التي يعيشها القطاع المصرفي.

إن القرار موضوع التعليق، بتقريره عدم توقف المصارف عن الدفع، أطلق صفارة الإنذار، متصدياً للأصوات التي تنادي بإعلان إفلاس المصارف، مثبتاً إعادة البحث في مفهوم التوقف عن الدفع والإفلاس، مفهوم أصح بعيداً عن القواعد القانونية المتعارف عليها.

إن المحكمة بإعلان اختصاصها للبت بمسألة "توقف المصارف عن الدفع"، رسمت خارطة طريق جديدة في حياة العمل المصرفي، مصوبة بعض التطبيقات الخاطئة مع مراعاة مفهوم أكثر أهمية ألا وهو النظام العام الاقتصادي.

من هنا يجب التوقف أولاً عند موضوع اختصاص محكمة الإفلاس للنظر بتوقف المصارف عن الدفع (فقرة أولى)، ثم البحث ثانياً في إعادة تحديد مفهوم التوقف عن الدفع كشرط أساسي لإعلان الإفلاس في القضايا التجارية (فقرة ثانية).

فقرة أولى: في اختصاص محكمة الإفلاس للبت بدعوى إعلان إفلاس المصارف

نصت المادة ٤٩٠ من قانون التجارة اللبنانية على أنه يعلن الإفلاس بمقتضى حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى الكائنة في منطقتها المؤسسة التجارية المراد إعلان إفلاسها.

تطرق هذه المادة إلى صلاحية محكمة الإفلاس أي المحكمة الابتدائية الكائنة في منطقتها المؤسسة التجارية المراد إعلان إفلاسها، بالتالي "لا إفلاس دون حكم". يؤكد هذا النص القانوني على ضرورة صدور حكم عن المحكمة يعلن من ناحية حالة التوقف عن الدفع، وينشئ من ناحية ثانية مرحلة جديدة من حياة المفلس تبدأ بكف يده عن إدارة أمواله وممتلكاته وتنتهي بتصفية موجوداته وتوزيعها على جماعة الدائنين.

إن هذا النص وإن كان يشير إلى أمر فهو مسألة خضوع معاملة الإفلاس إلى رقابة السلطة القضائية منذ اللحظة الأولى أي نقطة الصفر، حتى لحظة التصفية النهائية. رقابة شاملة، ملزمة تجعل الإفلاس نظاماً قائماً بذاته بحيث تبقى السلطة القضائية مهيمنة على شؤون التفليس منذ افتتاحها حتى إقفالها^(١).

إن هذه النصوص بقيت مطبقة على كافة التجار الأفراد والشركات التجارية العاملة في لبنان، إلى حين صدور قوانين ومراسيم وتعاميم خاصة بالقطاع المصرفي، نتيجة الأزمات المتلاحقة التي عصفت بهذا القطاع، بدءاً من أزمة بنك إنترا، إلى بنك مكيو، إلى الأزمة الكارثية الأخيرة التي أعادت إلى العلن إحياء جدوى القوانين الحالية في مجابهة الكوارث الاقتصادية.

إذاً أن الموضوع ليس بجديد على بلاد أوضاعها الاقتصادية هشّة وبنيتها المالية ضعيفة، لكن الجديد هو محاولة الانقضاء على الثوابت القانونية، وعلى المسيرة التاريخية لكيفية تنظيم القطاع المصرفي منذ الستينيات حتى يومنا الحالي.

غير أن للقطاع المصرفي قصة أخرى، فما النصوص القانونية القائمة والتي يتجاهلها المتكلمون، إلا زبدة وخلاصة

٦٧/٢ المعدل بالقانون رقم ٩١/١١٠. واستطراداً في الأساس، إن موضوع هذه الدعوى هو إثبات توقفه عن الدفع بصرف النظر عما إذا كان الدفع بموجب شيك مصرفي هو مبرر للذمة، لا سيما وأن مصرف لبنان هو من امتنع عن دفع الشيكات المصرفية ذات المؤونة الكافية، فذلك لا يعني أن المصرف متوقف عن الدفع، بل إن المشكلة هي على مستوى الدولة ككل.

بناءً على هذه المعطيات، يمكن طرح الإشكالية الآتية: هل المصارف في لبنان متوقفة عن الدفع؟ وما هو الموقف القانوني من عملية الدفع بموجب شيكات مصرفية مسحوبة على مصرف لبنان؟

غير أنه للإجابة على هذه التساؤلات لا بد من مناقشة المسائل التالية:

أولاً: في تطبيق قواعد وأحكام الإفلاس على المصارف.

فقرة أولى: في اختصاص محكمة الإفلاس للبت بدعوى إعلان إفلاس المصارف.

فقرة ثانية: إعادة البحث في مفهومي التوقف عن الدفع.

ثانياً: خصوصية العمل المصرفي.

فقرة أولى: أحكام الدفع بموجب شيكات مصرفية .

فقرة ثانية: مفاهيم مبدئية لا يجب الحياد عنها: النظام العام الاقتصادي.

أولاً: في تطبيق قواعد وأحكام الإفلاس على المصارف

أثناء بحثها في مدى توقف المصارف العاملة في لبنان عن الدفع، تطرقت المحكمة إلى نقطتين رئيسيتين وهما موضوع اختصاص محكمة الإفلاس للنظر بالدعوى المقامة بوجه المصارف، وموضوع توقف هذه الأخيرة عن الدفع، وهما إشكاليتان تم تناوّلهما مطولاً من قبل الباحثين الاجتماعيين، السياسيين والاقتصاديين، غير أن كل هذه المداولات لم تتناول الشق القانوني والبعد الاقتصادي بما يتلاءم مع مصلحة الدولة اللبنانية ككل، ومصلحة القطاع المصرفي من زاوية الاقتصاد اللبناني بصورة خاصة.

وقد بتنا نسمع آراء متفرقة ضللت إلى حد بعيد الرأي العام اللبناني، وغسلت أذهان المواطنين بطريقة ممنهجة ومدروسة، وكأن الأزمة تعني فقط المودعين ليس إلا!! وأصبح السؤال المطروح هو معرفة مدى إمكانية تطبيق أحكام وقواعد الإفلاس، وهي القواعد المختصة بالتجار والشركات التجارية، على المصارف (شركات مساهمة)، نظراً لما تتمتع به هذه الأخيرة من قوانين خاصة ترعاها.

(١) سبيل طول، نظام الإفلاس وخصائصه، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٢٣، بعد تعديل قانون التجارة ٢٠١٩، واجتهاد حديث، الطبعة الثانية، ص. ١٥.

فوراً إلى النيابة العامة. ويسجل في السجل التجاري وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى أمناء السجل العقاري. إن قراري الهيئة ومجلس الوزراء لا يقبلان أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الإدارية أو القضائية.

أما المرسوم رقم ٦٧/٧٧٣٩، المتعلق بتحديد التدابير والإجراءات اللازمة لدى وقف المصارف عن العمل ووضع اليد عليها وتحديد سائر دقائق تطبيق القانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩، فقد اعتبر في المادة ٢ منه أن صلاحيات أعضاء مجلس إدارة المصرف ورئيسه ومديره العام ووكلائهم المفوضين وكل من له حق التوقيع باسمه تعتبر منتهية حكماً، بعد أن يصبح قرار وضع اليد نافذاً.

في المقابل، تعطى هذه الصلاحيات لمصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري. وهنا يقتضي التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق هذه النصوص في وقتنا الحاضر. لذلك وفي العام ١٩٩١ صدر القانون رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٩١/١١/٧، المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي معلناً في المادة ٢ منه والمعدلة عام ١٩٩٤، أنه تنشأ في بيروت محكمة خاصة تسمى "المحكمة المصرفية الخاصة" وتؤلف من قضاة وخبراء في الشؤون المصرفية والمالية. كما فصلت المادة الثانية آلية عمل المحكمة المصرفية الخاصة وإجراءات التقاضي أمامها.

أما الفقرة ٢ من المادة ٢ من القانون ٩١/١١٠، والمعدلة بموجب القانون رقم ٨٥ تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٨، فأعطت للمحكمة المصرفية الخاصة أن تقرر وضع اليد على أي مصرف، وذلك بناءً على إحالة حاكم مصرف لبنان، إذا تبين أنه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة أعماله.

بالتالي نزع الصلاحيات عن محكمة الإفلاس وأعطتها للمحكمة المصرفية الخاصة. في حين أن المادة الثالثة اعتبرت أن المحكمة المصرفية الخاصة هي التي تحدد تاريخ التوقف عن الدفع بالنسبة للمصارف التي يتقرر وضع اليد عليها.

وجاءت المادة ١٥ منه لتضيف أنه تنشأ في بيروت محكمة خاصة تتألف من رئيس وعضوين يعينون بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل وتتألف من هيئة واحدة مهمتها النظر بجميع الدعاوى والنزاعات المتعلقة بالمصارف التي ستوضع اليد عليها أو التي سيعلن توقفها عن الدفع عملاً بأحكام القانون رقم ٦٧/٢.

ثم صدر القانون رقم ٩٣/١٩٢، المتعلق بتسهيل اندماج المصارف، ويقصد بالمصرف المندمج، المصرف الذي يزول من الوجود وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذه الحالة تُضم جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته

سنوات وتاريخ وقضايا تمخضت عنها لإرساء قواعد أثبتت جدواها في المحافظة على قطاع بات مشلولاً، بالرغم من هزلة الوضع الاقتصادي العام.

هذا الأمر يستوجب العودة إلى النصوص القانونية التي ترعى عمل القطاع المصرفي، والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

- القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦ (أحكام المصارف المتوقفة عن الدفع)

- القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ (المتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع)

- المرسوم رقم ٦٧/٧٧٣٩ تاريخ ١٩٦٧/٧/٨

- المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٠ الرامي إلى منح تسهيلات تهدف إلى تنشيط القطاعات الاقتصادية

- قانون إصلاح الوضع المصرفي ٩١/١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ والمعدل عام ٢٠٠٨

- قانون تسهيل اندماج المصارف رقم ١٩٩٢/١٩٢ تاريخ ١٩٩٢/١/٤

بعد مراجعة هذه النصوص، جاء في المادة الثانية من القانون ٦٧/٢ المتعلق بإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة أنه "فور ثبوت توقف أحد المصارف عن الدفع يترتب على حاكم مصرف لبنان إن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام هذا القانون على المصرف المذكور ويعلم بذلك وزير العدل والمال."

ثم أتت المادة ٣ من القانون المذكور لتؤكد أنه لكل مصرف أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام هذا القانون عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٥٩ من قانون التجارة، مع الإشارة إلى أن أحكام المادة ٤٥٩ لا تبحث في الصلح الاحتياطي.

من ناحية أخرى، بحث القانون رقم ٦٧/٢٨، المتعلق بإنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وأصول وضع اليد عليها، وبالتحديد في المادة ٢٣ منه، في دور الهيئة المصرفية العليا المنصوص عليها في هذا القانون، مانحاً إياها صلاحية تقرير وضع اليد على أي مصرف إذا تبين أنه لم يعد بوضع يمكنه من متابعة عمله. كما سمحت المادة المشار إليها للهيئة إصدار هذا القرار، طالما أن حكماً قضائياً لم يصدر بتوقف المصرف عن الدفع.

كما يتوجب على رئيس الهيئة المصرفية العليا أن يرفع قرارها إلى مجلس الوزراء الذي يبت بالأمر خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ تسليم القرار إلى أمين عام مجلس الوزراء. ويصبح القرار نافذاً منذ تصديقه من قبل مجلس الوزراء، ويبلغ

وهنا كان من الأجدى بالمحكمة، أن تبني صلاحيتها على أساس أن اختصاصها هو من متعلقات النظام العام، وأنها المحكمة الوحيدة الصالحة للنظر بهذه الدعاوى أي (محكمة القانون العام) في القضايا الإفلاس، فجاء التعليل ضعيفاً لا يؤدي الغاية المرجوة سواء من ناحية قواعد الإفلاس، أو من ناحية وجوب إخضاع المصارف لقواعد خاصة.

كما أنه من ناحية ثانية، وفيما يتعلق بإحالة المادتين ٣ و ٤ من القانون ٦٧/٢، فإنها بإحالتها على المادة ٤٥٩ المتعلقة بالصلاح الاحتياطي والمادة ٤٨٩ المتعلقة بشروط إعلان الإفلاس الموضوعية والعامّة والتي تطبق على الجميع حتى على المصارف منها، قد أخطأت التفسير، لأن الإحالة تتناول الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٨٩، وعلى إمكانية المصرف أي المدين طلب الصلح الاحتياطي في المادة ٤٥٩.

بالتالي ان المقصود بهذه الإحالة هو إحالة على الشروط العامة فقط، وليس المقصود الإحالة على قانون التجارة أي قواعد الاختصاص العام، لا سيما وأن مسألة الاختصاص بتت بما المادة ٤٩٠ وليس المادة ٤٨٩ كما عمدت المحكمة إلى بيانه. مع الإشارة إلى أن المحكمة عند تطبيقها للقانون ٦٧/٢، طبقت بطريقة إنتقائية و استثنائية.

أما في العام ١٩٩٢، فقد صدر القانون رقم ٩٣/١٩٢ المتعلق بتسهيل اندماج المصارف. بالتالي فإن القرار الذي اتخذته المحكمة وإن كان يجافي النصوص الصريحة في المجال المصرفي، إلا أنه ينم عن وعي وطني وبُعد نظر، حيث عقدت المحكمة صلاحيتها حتى تتمكن من وضع يدها على الملف، وحتى تتمكن من البت بمسألة توقف أو عدم توقف المصارف عن الدفع، وهي في ذلك أحسنت لناحية فتح باب التطرق إلى النقطة القانونية الثانية ألا وهي "توقف المصارف عن الدفع".

الفقرة الثانية: إعادة البحث في مفهوم التوقف عن الدفع

تناولت المادة ٤٨٩ تحديد شروط إعلان الإفلاس عندما قررت بأنه يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر ينقطع عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به الا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة.

غير أن المادة ٤٩٠ تناولت مسألة اختصاص محكمة الإفلاس ثم انتقلت المواد إلى مواضيع إفلاسية أخرى دون أن تتطرق إلى إعطاء تعريف لمفهوم التوقف عن الدفع، مما دفع بالاجتهاد إلى تولي هذه المهمة من خلال قرارات متعددة جاءت لتحديد الإطار القانوني لواقعة التوقف عن الدفع.

إلى موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات مصرف آخر يسمى المصرف الدامج. إن كل عملية اندماج بين مصرفين أو أكثر، تكون معلقة على موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

كل ذلك بالإضافة الى التعميمين رقم ٢٨٤/٢٠١٥ و ١٣٥/٢٠١٥، المستندين على قرار أساسي رقم ١٢١١٦/٢٠١٥، المتعلق بإعادة هيكلة الديون لكبار التجار من قبل المصارف.

من الملاحظ ان التعميم رقم ٢٨٤ الموجه إلى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، يحفز إعادة هيكلة الديون خارج المحاكم وبعيداً عن رقابة السلطة القضائية^(٢)، بما يؤمن استقرار واستمرار النشاط الاقتصادي للعميل من جهة ومحافظة المصرف او المؤسسة المالية على المبالغ التي تم اقراضها من جهة أخرى.

غير أن قرار محكمة الإفلاس ذهب خلافاً لذلك معتبراً أن المحكمة الابتدائية مختصة للنظر بطلبات إعلان توقف المصارف عن الدفع سنداً للمادة ٤ من القانون ٦٧/٢، التي سمحت للدائن أن يطلب من المحكمة المختصة تطبيق أحكام هذا القانون في الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٤٨٩، متجاهلاً النصوص القانونية السابقة الذكر جميعاً، فضلاً عن تفسير مفهوم "المحكمة الخاصة" الواردة في المادتين ٣ و ٤ تفسيراً مغايراً للمعنى المقصود.

فضلاً عن ذلك، ذهبت المحكمة للقول بأن اختصاص محكمة الإفلاس يبقى معقوداً بالرغم من هذه النصوص القانونية، وأن نظام التوقف عن الدفع لم يلغ أو يُستعَضَ عنه بنظام وضع اليد، وأن أيّاً منهما يمكن أن يطبق، مضعفة النصوص التي تشير إلى ضرورة إنشاء المحكمة المصرفية الخاصة لإخضاع المصارف لإجراءات خاصة بها مختلفة عن إجراءات الشركات التجارية والتجار الأفراد، مبتعدة شيئاً فشيئاً عن الغاية التي أرادها المشرع من خلال إخضاعه المصارف لنصوص وإجراءات مختلفة عن غيرها.

في العودة إلى القانون رقم ٦٧/٢، وبالتحديد إلى المواد ٢ و ٣ و ٤ و ١٥ التي أسندت المحكمة قرارها إليها، فإننا نرى بأن المشرع أشار إلى ضرورة إنشاء محكمة للمصارف التي ثبت توقفها عن الدفع، ومحكمة أخرى للمصارف التي ستوضع اليد عليها والتي ستتوقف عن الدفع. ثم حددت أعضائها وكيفية عملها ونطاق اختصاصها، مما يعني أنها محكمة خاصة مختلفة عن محكمة الإفلاس المشار إليها في المادة ٤٩٠.

(٢) سببيل جلول، نظام الإفلاس وخصائصه، مرجع مذكور سابقاً، ص. ٥٢.

أما محكمة التمييز^(٩) فقد اكتفت في مرحلة أولى لإعلان إفلاس التاجر بإثبات انقطاعه المادي عن إيفاء ديونه التجارية دونما حاجة لإثبات حالة العجز.

وقد تحولت محكمة التمييز عن هذا الموقف في مرحلة لاحقة فأوجبت لإعلان إفلاس التاجر أن يكون "قد بلغ حالة من العجز والانهيار المالي تمنعه من مواجهة ديونه التجارية المستحقة"^(١٠) وأن "يكون وضعه التجاري والمالي قد أضحي منهراً بصورة نهائية بحيث أصبح في مركز ميؤوس منه"^(١١).

أما المحاكم^(١٢)، فقد ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما اعتبرت وعند تقديرها لحالة التوقف عن الدفع أن استحصال المدين على تعهد من أحد المصارف بدفع المبلغ موضوع الدعوى، يوفر الدليل على عدم توقفه عن الدفع، لأن التسهيلات المالية المتخذة شكل الكفالة التي تستبعد فقدان المدين الائتمان الواجب تحقيقه إضافة إلى انقطاعه المادي عن الدفع لأجل إعلان إفلاسه.

بالتالي إذا تبين للمحكمة أن ما يمر به التاجر هو مجرد أزمة بسيطة قد تكون عابرة، فليس عليها أن تحكم بالإفلاس، بل عليها أن تمنحه الفرصة للعودة إلى العمل وتلافي مساوئ الإفلاس^(١٣).

أما اليوم، وقد أعيد طرح مسألة توقف المصارف عن الدفع، لا سيما وأن المادة ٢ من القانون ٦٧/٢ أحتلت على المادة ٤٨٩، وهي إحالة على المضمون وليس على الاختصاص، أي تطبيق مفهوم التوقف عن الدفع على كافة النشاطات التجارية ومنها المصرفية، دون أن يكون المقصود الإحالة على الاختصاص، وهنا كان عليه إذاً أن يحيلنا إلى المادة ٤٩٠ وهذا ما لم يفعله القانون ٦٧/٢، بل فقط أحال

في المقابل، لعب الاجتهاد اللبناني دوراً بارزاً في هذا المجال خالقاً مصدراً جديداً للقاعدة القانونية في مسائل الإفلاس، لا سيما لناحية توصيف حالات التوقف عن الدفع، والتي أخذ من خلالها القاضي بعين الاعتبار مساوئ إعلان الإفلاس، متأرجحاً بين مرحلتين زمنييتين، أولى شهدت موجة عارمة من الافلاسات، وثانية خففت من حدتها، بدون أن يلجأ إلى حالة الصلح نظراً للثغرات التي تعترضها لا سيما لناحية الأشخاص الذين لهم حق طلبها^(١٤).

وإذا ما أردنا تقسيم هاتين المرحلتين إلى حقبتين زمنييتين، نرى أنه منذ العام ١٩٩٢ حتى العام ٢٠٠٠، وعندما استتبت الأوضاع والأمن في لبنان بعد الحرب الأهلية، اتجهت المحاكم إلى إعلان إفلاس الشركات والتجار المتخلفين عن الدفع. لكن منذ العام ٢٠٠٠، وجد القضاء نفسه أمام كم هائل من التفليسات التي استدعت إعادة توصيف مختلف لمفهوم "التوقف عن الدفع".

عرف البعض^(١٥) مفهوم "التوقف عن الدفع" بأنه العجز أو الامتناع عن دفع الديون في مواعيد استحقاقها.

واعتبر البعض الآخر^(١٦)، أنه يعتبر متوقفاً عن الدفع كل تاجر يكون في حالة يأس مالية وتجارية وعاجزاً عن دفع ديونه الثابتة والأكيدة أو لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل غير مشروعة أو مؤدية إلى الخراب.

في حين أجمع بعض الفقه^(١٧) حول تفسير المادة ٤٨٩ تجارة على أنها تشترط امرين لإعلان إفلاس التاجر: الأول هو التوقف المادي عن دفع ديونه التجارية الأكيدة المحررة والمستحقة الأداء، والثاني هو انهيار وضعه المالي وعجزه عن متابعة تجارته بالوسائل المشروعة^(١٨).

في حين اعتبر رأي أخير^(١٩)، أن التوقف عن الدفع يفترض وضعية شخص عاجز عن تسديد ديونه المستحقة، فالتوقف عن الدفع يشكل إذاً واقعة مادية ظاهرة للعيان وسهلة الإثبات نسبياً.

(٣) سببيل جلول، مرجع مذكور سابقاً، ص. ١٣.

(٤) أدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، ج. ١، مطبعة باخوي وشرتوني، ١٩٧٣، ص. ٣٠.

(٥) ريمون نقاش، نظام الإفلاس، محاضرات ملقاة في الجامعة اللبنانية، ص. ١٣.

(٦) فابيا وصفا، شرح قانون التجارة، م. ٤٨٩، ص. ٤٣، ص. ٦٩.

(٧) اميل تيان، القانون التجاري، جزء ٢، رقم ١٣٧٥، ص. ١٣٨٦.

(٨) عفيف شمس الدين، أحكام الإفلاس، بيروت، ٢٠٠٠، ص. ٢٧.

(٩) تمييز أولى قرار رقم ٨٠ في ١٩٦٠/٦/٢٤، مجموعة باز، ص. ٨٨، قرار رقم ١٨ في ٦٥/٣/٤، مجموعة باز، ص. ١٢٨، قرار رقم ٢١ في ١٩٦٥/٣/٩، مجموعة باز، ص. ١٢٩.

(١٠) تمييز أولى، نقض رقم ١٣ في ١٩٦٩/٤/١٣، مجموعة باز، ص. ١٠٦، قرار رقم ١٩ في ٦٩/٢/٦، مجموعة باز، ص. ١٧٨، قرار رقم ١٠٥ في ٦٩/٧/٣١، مجموعة باز، ص. ٢٠١.

(١١) تمييز رابعة رقم ١٣ في ٩٥/٤/٢٧، مجموعة باز، ص. ٣٠٤٨، تمييز رابعة رقم ١٩ في ٩٧/٧/٣١، مجلة العدل ١٩٩٨، ص. ٣٨٨، قرار رقم ٢ في ٢٠٠١/١/٣٠، حلاوي/مليون غير منشور، قرار رقم ٤ في ٢٠٠١/١٢/٦، الغزوي وجوزو/تقليسة الغزوي وكعكي غير منشور.

(١٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٥، ٢٠٠٣/١/٣٠، العدل ٢٠٠٥، عدد ٢، ص. ٢٧٨، أيضاً محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦، العدل عدد ٢ و٣، ص. ٣١١-٣١٢.

(١٣) سببيل جلول، مرجع مذكور سابقاً، ص. ٤٥.

بعضها ببعض ولا ارتباطها أيضاً بمصرف لبنان وبالذات اللبنانية.

وفي هذه النقطة القانونية، إن قرار إحالة أي مصرف أمام المحكمة المصرفية الخاصة لوضع اليد عليه، يعود لمصرف لبنان، خاصة إذا تبين أنه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة أعماله.

هذا مع التأكيد على ما ذهبت إليه محكمة الإفلاس من أن إعلان توقف المصرف المدعى عليه عن الدفع من شأنه عدم ضمان النتائج التي يمكن التوصل إليها لناحية توفير مصلحة المودعين والدائنين والوضع الاقتصادي العام.

بالتالي فإن الإفلاس لا يشكل دائماً الحل الأمثل لإيصال الحقوق إلى أصحابها، وإن كان مبدأ الإفلاس يهدف في الأساس إلى تأمين مبدأ المساواة بين جماعة الدائنين، لكن هذه المساواة لن تتحقق، ولن يصل الحق إلى صاحبه إذا ما تم إعلان إفلاس القطاع المصرفي. وهنا لا بد من البحث عن حلول أخرى أكثر شمولية، تصب في مصلحة الجميع من المصرف إلى المودع إلى الاقتصاد العام ككل، دون تفرقة بين مودع وآخر، بين دائن وآخر، بين مصرف وآخر، بين مواطن وآخر. مما يدفع إلى تأييد موقف المحكمة لهذه الناحية.

غير أن المحكمة لم تكتف بهذا القدر من التعليل بل ذهبت للتطرق إلى مسألة الدفع بموجب شيكات مصرفية مسحوبة على مصرف لبنان.

ثانياً: في خصوصية العمل المصرفي

إن تطرق المحكمة إلى موضوع الدفع بموجب شيكات يعكس بصورة لا تقبل الشك خصوصية العمل المصرفي والنشاطات المصرفية بدءاً من أموال المودعين وصولاً إلى استعمال المواطنين للشيك كوسيلة فاعلة للدفع.

إن الشيك كأداة وفاء تحل محل النقود في الدفع، ضمنها المشرع العديد من القواعد المصرفية (Droit cambiaire) الخاصة، والقواعد الجزائية (جرم الشيك من دون رصيد) كتأكيد على أهمية الشيك وكونه من السندات الأكثر تداولاً من ضمن الأوراق التجارية التقليدية.

إن هذا الواقع العملي ينعكس على خصوصية بعض القواعد المصرفية التي ترعى أحكام الشيكات وغيرها من الأوراق التجارية المحددة في قانون التجارة.

غير أن المحكمة أعادت طرح إشكالية الدفع بموجب شيكات مصرفية، لا سيما لناحية معرفة قدرة الشيكات اليوم في الايفاء؛ ومعرفة ما إذا كانت تحتفظ بطبيعتها القانونية "كأداة ايفاء"، في ظل الأزمة الرهانة.

على المادتين ٤٥٩ و ٤٨٩ (صلح احتياطي) و ٤٨٩ (شروط إعلان الإفلاس).

من هنا يمكن القول أن المفاهيم المبحوثة من قبل المحاكم والمتعلقة بتحديد مفهوم التوقف عن الدفع يمكن تطبيقها على حالة المصرف بصفة كونه تاجراً (شركة مساهمة).

أما المحكمة، وفي قرارها موضوع التعليق أقرت بخطورة إعلان إفلاس المصرف نظراً للترابط بينه وبين مصالح أشخاص وفئات أخرى، وأن هذا الإفلاس يمكن أن يتسبب بسلسلة من الإفلاسات، الأمر الذي من شأنه أن يزعزع أكثر الائتمان العام وأن يؤدي إلى تضرر أكبر للاقتصاد الوطني.

ويلاحظ من هذا الموقف توجه المحكمة منذ البداية إلى عدم نيتها سلوك سبيل إعلان المصرف متوقفاً عن الدفع نظراً لما يعكسه هذا الموقف من خطر كبير ومحدد سيصيب الاقتصاد الوطني، وسيزيد الدمار وينهي على ما تبقى من أعمدة الاقتصاد اللبناني ألا وهو القطاع المصرفي بكامله.

كما اعتبرت المحكمة أن المشرع أراد من خلال وضعه أحكاماً خاصة بالمصارف إلى إيجاد أفضل الطرق لمعالجة الأزمات التي تمر بها، جاعلاً نتائجها مختلفة عن نتائج الإفلاس. بالتالي فإن المحكمة أعادت إحياء القواعد الخاصة بالقطاع المصرفي معتمدة على روحية القوانين التي ترعى توقف المصارف عن الدفع. كما تؤكد المحكمة على أن أحكام إفلاس الشركات والأفراد التجاري مختلفة عن الأحكام الخاصة بالعائدة للمصارف، لا سيما وأن إفلاس مصرف واحد سيستتبع إفلاس كافة القطاع المصرفي لتشابه الحالات بين المصارف، فضلاً عن إمكانية إفلاس شركات تجارية كبرى، نظراً للترابط بين أعمالها، وتبعاً للدور الذي لعبته المصارف في إعادة هيكلة وجدولة ديون كبار التجار وفقاً لما أشرنا إليه سابقاً في الفقرة الأولى.

هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فنرى بأنه إذا ما قمنا بتطبيق مفهوم التوقف عن الدفع، فإن المصارف لم تتوقف فعلياً عن ذلك طالما أنها اعتمدت وسائل مختلفة لإعادة الحقوق وإن تدريجياً أو بمبالغ محددة قد تكون ضئيلة في بعض الحالات. لكن هذه الوسائل تؤكد من جهتها على أن المصارف لم تتوقف كلياً عن الدفع، مما يتطابق مع التوصيف الحديث لمفهوم التوقف عن الدفع ويجعلها بمنأى عن إمكانية إعلان إفلاسها.

لكن من العودة إلى القرار موضوع التعليق، نرى أن المحكمة تركّز على السلطة التنظيمية لمصرف لبنان وأنه أصدر تعاميمه وتعليماته إلى جميع المصارف، مما يحوّل المسألة إلى أزمة مصارف لبنانية مجتمعة لترابط هذه المصارف جميعها

النقود موجودة بتاريخ إصدار الشيك، ومعدة للدفع في هذا التاريخ، وقابلة للتصرف بها بموجب شيك (م ٤١١)، أي أن يكون الدين قابلاً للتصرف به disponible، وإلا اعتبرت المؤونة غير قائمة.

كما أضافت المحكمة أن الشيك لا يعتبر إيفاءً إلا بعد قبض قيمته، وفق المادة ٤٤٤، بحيث لا تتمتع الشيكات بقوة إبرائية، فالإبراء لا يتم إلا بقبض الدائن قيمة الشيك، ويكون تاريخ الإبراء هو من تاريخ تحصيل قيمة الشيك ولا من تاريخ تسلمه.

وخلصت المحكمة إلى اعتبار أن مؤونة الشيك غير متوافرة نقداً "وحالاً" لدى المسحوب عليه، أي عند إمكانية قبض قيمة الشيك نقداً، لا سيما في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة، غير الخافية على أحد والمعلومة من الكل، كما اعتبرت قيمته الفعلية لا توازي قيمته الاسمية في حال تسييله في السوق، وأن إيداع شيك مصرفي مسحوب بالدولار الأميركي لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، غير مستجمع لمواصفات الإيفاء الموازي للنقود ولا يقوم مقامه.

أما محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان^(١٥)، فاعتبرت أنه من المقبول أن يتم إيفاء الدين بذات الوسيلة التي استلمتها فيها أي بموجب شيك مصرفي طالما أنها قبضت الدين أساساً بموجب شيكات مصرفية، لا سيما وأن عمليتي الاستدانة والإيفاء تمتا بعد مرور أكثر من سنتين على الأزمة الاقتصادية والمالية التي ألمت بالبلاد ابتداءً من شهر تشرين الأول ٢٠٢٩. وذلك فضلاً عن قرار آخر سابق لدائرة تنفيذ بيروت^(١٦)، رفضت فيه المحكمة اعتبار أن تسليم المصرف المودع شيكات بمثابة إيفاء للدين وإبراء تاماً للذمة، هو إيفاء معلق على شرط تحصيل قيمة الشيك.

أما دائرة التنفيذ في بيروت^(١٧)، وفي مرحلة سابقة اعتبرت دائرة التنفيذ أن دفع كامل الدين بموجب شيكات مصرفية هو إيفاءً للدين ينهي المعاملة التنفيذية، حيث يكون المنفذ بوجهه قد أوفى ما هو مترتب بذمته.

أما محكمة الإفلاس الحاضرة، فتلافت التطرق إلى مسألة الإيفاء بشيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان، معتبرة أنه بالرغم من الخطورة الناجمة عن تصرف المصرف المدعى

لكنه لا يخفى على أحد، أن الشيكات كوسيلة إيفاء بدأت تفقد منذ مدة، وشيئاً فشيئاً من قدرتها على الإيفاء المباشر للدين؛ حيث اعتاد التجار في الآونة الأخيرة على إصدار شيكات مؤجلة التاريخ، وهذا يتنافى مع الشروط القانونية التي حددها المشرع التجاري في المواد ٤٠٩ و٤١٠ وما يليها، لصحة وقانونية الشيك، ولإعطائه كافة مفاعيله في الإيفاء.

من هنا لا بد من مناقشة مدى جدوى الدفع بموجب الشيكات.

الفقرة الأولى: أحكام الدفع بموجب شيكات مصرفية

إن الشيكات، وسيلة الدفع المستحقة لدى الإطلاع عليها، لعبت دوراً بارزاً خلال الأزمة الحالية، ونالت حيزاً كبيراً من القرارات في أقاليم المحاكم لا سيما دوائر التنفيذ منها.

من الملاحظ أنه في المراحل الأولى للأزمة، بقيت الشيكات تشكل وسيلة دفع، حيث استعملت من قبل المودعين لسداد الديون وفي المعاملات كافة، لا سيما شراء العقارات لتهرب الأموال المودعة في المصارف، والتي تحول مصيرها إلى المجهول. ثم أصبح "الشيك" يفقد قيمته شيئاً فشيئاً مثله مثل العملة الوطنية، حتى وصلت قيمته السوقية إلى الثلث (وأقل) من قيمته الفعلية.

لا ضرورة في معرض هذا التعليق من العودة إلى الوظائف التقليدية للشيك بصفة كونه أداة وفاء، مغطاة بمؤونة كافية هي عبارة عن الرصيد المصرفي المودع في المصرف والمرتبط بالحساب المصرفي، بل لا بد من التطرق مباشرة إلى كيفية تعاطي المحاكم مع هذه النقطة القانونية بالذات.

إذ جاء في القرار الصادر عن دائرة التنفيذ في بيروت^(١٤)، وبالتحديد في ادلاءات المدعي، إن الشيك فُقد مفهومه القانوني وفق المادتين ٤٠٩ و٤١٠ بدليل ظهور مصطلح مالي ومصرفي جديد عُرف بالأموال الجديدة Fresh Money، فالشيك لم تعد مؤونته نقدية بل محبوسة ومشروطة بعدة إجراءات إستثنائية مطبقة تؤدي إلى عدم قدرة المستفيد على قبض قيمته نقداً، ما يزيل عنه مواصفات الشيك القانونية، ولم يعد يُعتبر شيكاً بالمفهوم القانوني والتجاري.

إلا إن الشيك في الأساس هو أداة للوفاء، تحل مبدئياً محل النقود كونه قابلاً للإيفاء لدى الإطلاع، وكل شرط مخالف يُعد لغواً، لذلك يُشترط أن تكون مؤونة هذا الشيك مبلغاً من

(١٥) قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان النازرة في القضايا المالية رقم ٢٠٢٤/٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٣.

(١٦) حكم رقم ٢٠٢١/٥٤، صادر عن حضرة القاضية ماريانا عناني بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠.

(١٧) رئيس دائرة التنفيذ في بيروت حضرة القاضي فيصل مكي، رقم ٢٠٢٠/١٩٩ صادر في ٢٠٢٠/١/٢٥.

(١٤) قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت، حضرة القاضية ماريانا عناني في ٢٠٢٢/٤/١٤، أساس رقم ٢٠٢١/٢٦٦.

الفقرة الثانية: مفاهيم مبدئية لا يجب الحياد عنها: النظام العام الاقتصادي

إن المفاهيم المطروحة اليوم من قبل المحكمة سواء بالنسبة لمسألة التوقف عن الدفع أو لمسألة الإيفاء بواسطة الشيكات المصرفية، تختصر واقع المشاكل القانونية المطروحة للبحث في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة. غير أن هناك مواضيع أخرى طُرحت في الآونة الأخيرة، ألا وهي مسألة حقوق المودعين، التي يعتقد البعض أنها الفئة الوحيدة المتضررة في البلاد، في حين أن قطاعات أخرى أيضاً تأثرت وهُددت حقوق أصحابها، لا سيما العاملين في القطاعين العام والخاص.

لكن من الملاحظ أن أزمة القطاعات الأخرى لا تعني جمهور المواطنين كما تعنيهم أزمة قطاع المودعين في المصارف. وكأن الأزمة أُلقت بعبئها على المودع فقط دون غيره من المواطنين. غير أن هناك فئات أخرى تضررت وبطريقة مباشرة حيث خسر بدوره القطاع العقاري عند تدهور وتدني قيمة العقارات إلى النصف أو أكثر. وفي ذلك تأكيد على أن الخسارة أصابت الجميع وكافة القطاعات وأن الجميع تحمل نتائجها وأعباءها.

أما تصوير الأزمة على أنها تعني المودعين فقط، فهو إمعان جديد في تفرغ الحقوق من أصحابها، وتسلق على حساب جمهور المتضررين من مفاعيل الأزمة الكارثية التي أصابت البلاد. ناهيك عن الابتعاد الفاضح عن حق المصلحة العامة، والاقتراب من المصلحة الخاصة الضيقة.

غير أنه من العودة إلى القرار موضوع التعليق، فإن المحكمة اعتبرت أنه "إن كان مصرف لبنان يتمتع بالنظر للظروف عن دفع الشيكات المصرفية ذات المؤونة الكافية، فذلك لا يعني أن المصرف متوقف عن الدفع، بل يعني أن هنالك مشكلة على مستوى الدولة يجب معالجتها بموجب تشريع يطول صدوره"، كما اعتبرت أن البحث بوجود المؤونة للشيك من عدمها لا يجدي نفعاً طالما أن المشرع لم يحدد بعد القواعد القانونية الواجب تطبيقها على "الحالة الكارثية الاستثنائية" الحاضرة المتعلقة بمصرف لبنان وبالمصارف ككل وعلاقتها مع المدنيين والدائنين والمودعين.

إن هذا التحليل للمحكمة يدفعنا لإثارة مسألة النظام العام الاقتصادي وإعادة تحلي فكرة النظام العام في القانون الخاص قبل القانون العام.

إن النظام العام استخدم من قبل القضاء في الدعاوى كحد من الحرية التعاقدية وقيد على الإرادة ومبدأ سلطاتها. غير أن القوانين كافة لم تعط تعريفاً للنظام العام، لكن يمكن ربطه بفكرة تأمين النظام والاستقرار في المجتمعات. إن نقص

عليه، إلا أنه "لا يمكن النظر إليه في الدعوى الراهنة على أنه الحالة الفردية المرعية في قانون ٦٧/٢، وذلك بصورة منفصلة عن الأزمة العامة الحالة بالبلاد التي تطل القطاع المصرفي ككل ومصرف لبنان والدولة اللبنانية وفقاً لما هو معروض أعلاه" (كذا).

غير أنه بعد العودة إلى وقائع القضية وإلى إدلاءات وكلاء الخصوم، يتبين أن وكيل المصرف ركز على مسألة كون الشيكات مسحوبة على مصرف لبنان، وعلى أن "العجز عن دفع الديون التجارية يحصل عندما يحرر التاجر شيكاً بدون رصيد" وأنه في القضية الراهنة فإن الشيكات المصرفية المسلمة إلى المدعي لها الرصيد الوافي لدى المصرف المسحوبة عليه أي مصرف لبنان، وأن على المدعي واجب الاستحصال على إفادة من المصرف المعني تثبت أن الشيكات موضوع هذه الدعوى هي دون رصيد قبل التقدم بها.

أما المدعي فقد اعتبر أن واقعة تسليم الشيك بحد ذاته لا تعد إيفاءً ناجزاً إذ يبقى الوفاء معلقاً على شرط تحصيل كامل القيمة المحددة في الشيك، وأن الوفاء والإبراء لا يكونان متحققين إلا عند تحصيل قيمته وهو ما لم يحصل.

أما المحكمة، وحيال هذا التنازع المثار أعلاه من قبل المتداعين حول النقطة القانونية المتعلقة بالشيك، لم تتطرق له بل اكتفت بربطه بالأزمة الحالية مبتعدة عن مشكلة ثانية بحجة أنها ليست موضوع الدعوى ألا وهو طلب إعلان توقف مصرف عن الدفع.

كما أنه من الملاحظ أنه منذ العام ٢٠٢٠، تغيرت وظيفة الشيكات، فأصبح التجار يحاملون بعضهم البعض عبر إصدار شيكات مؤخرة التاريخ، وهو ما يتنافى مع الطبيعة القانونية للشيكات التي تعتبر من الأوراق التجارية المستحقة الدفع لدى الإطلاع.

إن هذا الأمر يعكس واقع الأسواق التجارية وأزمة السيولة التي بدأت بوادرها بالتبدي منذ سنوات سابقة. وما التعاميم الصادرة عام ٢٠١٤ عن مصرف لبنان، إلا دليل قاطع على أن الأزمة الاقتصادية بدأت تتجلى معالمها وذلك من خلال السماح للمصارف بإعادة هيكلة وجدولة ديون كبار عملائها من الممولين الذين يؤثر اعسارهم على السوق والاقتصاد بشكل عام.

إن هذه المسائل وغيرها تستدعي التوقف عند بعض المفاهيم المبدئية التي تطل الأزمة الحالية، والتي تدعو لإعادة النظر فيما تم التداول به سابقاً وخلال فترة الأزمة.

من ناحية أخرى، عرف المشرع اللبناني عدة أنواع من المصالحات في نظام الإفلاس نذكر منها: الصلح الاحتياطي، الصلح البسيط، الصلح بالتنازل عن الموجودات، ---

إن المصالحات إن طبقت وطُورت بما يتلاءم مع متطلبات السوق ستؤتي ثمارها، وستعيد إلى أصحاب الحقوق القسم الأكبر من أموالهم. هذه المصالحات كما قلنا، طبقتها المصارف تلقائياً دون أخذ موافقة الدائن عليها أو إخضاعها حتى للتصديق من قبله، وهذا ما جعل مسألة إعادة الأموال تدريجياً وعلى دفعات وبقيم مختلفة أمراً معقداً لا بل صعباً في بعض الأحيان.

مما لا شك فيه أن الطلب من المصارف بتسييل الودائع مباشرة وبصورة كاملة، أي السماح للمودع بسحب كامل وديعته بين ليلة وضحاها، يشكل إرهاباً للمصارف، كيف إذا طالب كل المودعين ومن كل المصارف سحب كل الأموال المودعة فيها، في آن معاً؟

إن تحقيق هذا الطلب مستحيل حتى في أكثر الدول ملاءة ولدى أكثر المصارف قدرة، غير أن هذا الطلب كان الضربة القاضية على القطاع المصرفي مع ما لحقه من شائعات لضرب الثقة والائتمان، وما التاريخ القدام الا شاهد على ما ستؤول اليه أمور المصارف واحوالها.

وفعلاً تحققت الغاية من هدم الثقة بالقطاع المصرفي، وإن لم تصدر أحكام قضائية، وإن لم تتم عمليات الملاحقة القانونية بصورة فعلية. فأصبحنا أمام واقع لمصارف غير متوقفة عن الدفع طالما أنها لم تنقطع كلياً، بل بقيت تسمح للمودع بسحب الأموال وإن بنسبة ضئيلة أحياناً (استعمال الشيكات المصرفية في المراحل الأولى، سحب ٤٠٠ كاش و ٤٠٠ من البطاقة، سحب ١٥٠ دولار كاش، إلخ.) مما يجعل مفهوم التوقف عن الدفع وفقاً للاتجاه الفقهي والاجتهادي الحديث بعيداً عن التطبيق على المصارف.

في النهاية، يمكن القول اننا نتجه إلى أشكال اقتصادية جديدة يخرجها واقع العولمة والتطور التكنولوجي، قد تتخطى التوقعات والآمال. وما الأيام المقبلة الا خير دليل على خطورة ودقة القرارات التي ستؤخذ في هذه المراحل الانتقالية.

د سيبيل جلول

أستاذة في الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية



التعريف ساهم في غموض هذا المفهوم وانعكاسه بدوره على مفهوم النظام العام الاقتصادي.

يهدف النظام العام إلى حماية المصلحة العامة، وهي تتجسد اليوم بالمصلحة الاقتصادية العامة للبلاد. بالتالي فإن البحث عن أي حل للإفلاس يجب أن ينطلق من طبيعة النظام الاقتصادي للدول، ففي الاقتصاد الموجه تكون حالات وقضايا الإفلاس أقل، غير انها تزداد وتصبح أكثر ضغطاً في الاقتصادات الحرة.

وهنا يطرح السؤال التالي: لمصلحة من إعلان افلاس المصارف، والجميع يعلم مساوئ نظام الافلاس وارتداداته السلبية على كافة القطاعات الاقتصادية وغير الاقتصادية؟ ولمصلحة من تدمير قطاع كامل كان في أوج ازدهاره وتدمير الثقة بهذا القطاع الذي يعود تاريخه إلى تاريخ الحقب الذهبية التي عاشها لبنان؟

هل يمكن إعمال النظام العام الاقتصادي تحت شعار الاقتصاد الموجه من قبل مصرف لبنان للحد من خطورة الأزمة ومن تداميها؟

وماذا عن تطبيق نظام الافلاس على القطاع المصرفي، وهو نظام أصبح بالٍ وغير متوافق مع متطلبات التطور التكنولوجي والعولمة والمعايير الاقتصادية الجديدة؟

هل نجنح نحو اقتصاد جديد؟ ام أن الأزمات السياسية العاصفة تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد وبنائه لدرجة هدم كل المقومات التي يعيشها القطاع؟

غير أنه من خلال متابعة تطور القطاع المصرفي في الآونة الأخيرة، وتاريخ النزاعات والأحكام في قضايا الإفلاس، ومن إجراء مقارنة مع القوانين الأجنبية المختلفة، إن باب المصالحات هو الباب الأسلم والأجدي لتخطي هذه المشاكل المالية التي تمر بها المؤسسات والشركات التجارية، والتي ستؤثر على الدورة الاقتصادية ككل.

لكننا إذا قارنا ما مر به القطاع المصرفي نرى أن المصارف أعادت إلى المودعين جزءاً من أموالهم وذلك على مراحل، وضمن قيود قانونية معينة؛ هذه القيود موجودة في كل دول العالم ومقبولة من المودع لا بل تفرضها الدولة مراعاةً للنظام العام الاقتصادي، ولارتباطها بالاقتصاد الموجه الذي تعتمده بعض الدول.

مما لا شك فيه، إن المصارف وكما اعتدنا على أدائها الخارج عن رقابة السلطة القضائية والخاضع لرقابة مصرف لبنان فقط، شكلت كياناً مستقلاً مكتفياً ذاتياً، وقدمت حلولاً تشبه إلى حد بعيد المصالحات المكرسة في النصوص القانونية، وخاصة في القانون اللبناني.

القانون المدني لدولة ساحل العاج الذي عقد الزواج في ظلّه على طلب التبني المرتبط ارتباطاً وثيقاً برابطة الزواج التي جمعت المستدعي بوالدة الطفلة، تبعاً لانتفاء وجود قانون مدني في لبنان يرفع الزواج المدني - إخضاع طلب التبني موضوع هذا الاستدعاء الى قانون دولة ساحل العاج - شروط موضوعية واجب مراعاتها، سنداً لأحكام قانون دولة ساحل العاج، وهي متعلقة بسن التبني وبسن المتبني وبالمدة الواجب انقضاؤها بين تاريخ الزواج وتقديم طلب التبني، فضلاً عن رضى المتبني أو الشخص المولج بتمثيله اذا كان قاصراً - أسباب عادلة، بمفهوم المادة ٣ من القانون ٢٠١٩/٩٨٧ الصادر عن جمهورية ساحل العاج، تبرر للمحكمة النافذة طلب التبني التساهل في تطبيق بعض تلك الشروط كأن يقل فارق السن بين المتبني والمتبني عن ذاك المنصوص عنه في القانون المذكور - أسباب عادلة، بمفهوم القانون الأجنبي المطبق على الاستدعاء، تبرر للمحكمة تجاوز شرط مدة الخمس السنوات المفروض انقضاؤها من تاريخ زواج المستدعي بوالدة الطفلة المطلوب تبنيها - اعتماد المحكمة في معرض بتها دعاوى التبني، معيار مصلحة الطفل الفضلى - افتناع المحكمة من جملة معطيات متوافرة ومتضاربة ان المصلحة الفضلى للطفلة تكمن في قبول طلب تبنيها المقدم من المستدعي - من شأن التبني تكوين روابط مدنية لأبوة وبنوة شرعيتين من خلال اعطاء المتبني شهرة المتبني - إعمال القانون الشرعي للمتبني في هذا المجال وتقرير منح تلك الطفلة شهرة المستدعي سنداً للمادة ١٠٦ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية - اجابة الإستدعاء والموافقة على تبني ابنة زوجة المستدعي من قبل هذا الأخير وعلى منح الابنة شهرة والدها بالتبني بعد قيدها على خاتمه في سجل النفوس.

استقر الاجتهاد على اعتبار ان نص المادة الرابعة من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ جاء تابعاً ومكملاً لنص مادته الثالثة التي اناطت بالمحاكم المذهبية صلاحية نظر المنازعات المتعلقة بعقد الزواج وما يرتبط أو ينشأ عنه من امور بين الزوجين، بحيث تعتبر صلاحية المحاكم المذهبية في ضوء نص المادة الرابعة محصورة في المنازعات الناشئة عن الزواج الديني المعقود لديها وبكل ما هو مرتبط به ارتباطاً وثيقاً كأموال البنوة والتبني،

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان عبير نخلة وزينة الحريري (منتدبتان)
القرار: رقم ٢٥٠ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٣

- أحوال شخصية - تبني - طفلة مولودة من خارج علاقة زواج من التابعة المغربية، مقيّدة على اسم والدتها العزباء بسبب رفض والدها البيولوجي التعرف اليها والإعتراف بها - مطالبة المستدعي الذي تزوج والدة هذه الطفلة اعطاء القرار بتبنيها لها، وبمنحها اسمه وشهرته وشطب قيدها من خانة والدتها وبقيدها على خاتمه في سجل النفوس - زواج المستدعي، اللبناني الجنسية، بوالدة الطفلة المطلوب تبنيها وهي من التابعة المغربية، في مدينة ابيدجان، حيث يقيم، وفقاً للشكل المدني المقرر في قانون دولة ساحل العاج - انعقاد الإختصاص الدولي للمحاكم المدنية اللبنانية سنداً للمادة ٧٩ م.م.أ - دعوى منضوية إلى الإختصاص الوظيفي للقضاء العدلي المدني في ظل استبعاد المسائل المتعلقة بالزواج المدني وبمفاعيله، ومن بينها البنوة والنسب والتبني، من اختصاص المحاكم المذهبية للطوائف غير المحمدية، سنداً لأحكام المادة ٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ - دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية النوعي بوصفها المحكمة العادية ذات الإختصاص في الدعاوى المدنية، سنداً للمادة ١٩٠ م.م.

- طلب تبني واجب تقديمه، بحسب القانون المدني لدولة ساحل العاج، المنعقد زواج المستدعي في ظلّه، إلى محكمة محل الشخص المطلوب تبنيه - طفلة مطلوب تبنيها مقيمة في منزل المستدعي في لبنان، والكائن ضمن نطاق المحكمة المكاني - اعتبار الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان مختصة مكانياً - حفظ اختصاص هذه المحكمة للبت بالاستدعاء - تطبيق

المرفقة بالاستدعاء ولدى الاستماع إليها من قبل المحكمة في جلسة ٢٠٢٣/١٢/١٤؛

وحيث يجدر بداية معالجة مسألة الاختصاص الوظيفي وتحديد المحكمة المختصة للبت بطلب التبني في ضوء القوانين المرعية الاجراء في لبنان وما اذا كان القضاء المذهبي ام المدني في ضوء مذهب كل من طالب التبني والمطلوب تبنيها وجنسية كل منهما لان انتقال بعد ذلك إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا الطلب؛

وحيث انه اذا كان قانون ١٩٥١/٤/٢ المتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية يُدخل في مادته الرابعة التبني ضمن اختصاص المراجع المذهبية الا ان الاجتهاد استقر اخيراً على اعتبار ان نص المادة الرابعة من القانون المذكور جاء تابعاً ومكملاً لنص المادة الثالثة منه التي اناطت بالمحاكم المذهبية صلاحية النظر في المنازعات المتعلقة بعقد الزواج وما يرتبط أو ينشأ عنه من امور بين الزوجين بحيث تعتبر صلاحية المحاكم المذهبية في ضوء نص المادة الرابعة من القانون محصورة في المنازعات التي تنشأ عن الزواج الديني المعقود لديها وبكل ما هو مرتبط به ارتباطاً وثيقاً كأمور البنوة والتبني، الأمر الذي يستبعد من اختصاصها كل ما هو متصل برجل وامرأة غير متزوجين أو متزوجين مدنياً وبالطبع كل ما يتفرّع عن ذلك من بنوة ونسب وتبن.

وحيث ان مسائل الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم المذهبية تدخل بطبيعة الحال في اختصاص القضاء العدلي، ما يجعل من هذه المحكمة مختصة للبت بالطلب بوصفها المحكمة العادية ولها اختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية ولا يخرج عن هذا الاختصاص الا ما كان متروكاً بنص خاص إلى محكمة اخرى سنداً لأحكام المادة ٩٠ اصول محاكمات مدنية؛

وحيث يُطرح في هذا الصدد القانون الذي يجب على هذه المحكمة ان تطبقه على طلب التبني الذي يداخله عنصر اجنبي كون طالب التبني لبنانياً والطفلة المطلوب تبنيها من الجنسية المغربية؛

وحيث ان الاجتهاد كان متأرجحاً رداً طويلاً من الزمن بين حلول متعددة تمثلت إما بالتطبيق الجامع لقوانين اطراف العلاقة وهو ما يؤدي إلى تطبيق القانون

الأمر الذي يستبعد من اختصاصها كل ما هو متصل برجل وامرأة غير متزوجين أو متزوجين مدنياً، وبالطبع كل ما يتفرّع من ذلك من بنوة ونسب وتبن.

لتحديد قانون المتبني انقسم الفقه إلى قسمين. فاتجه الأول إلى تغليب قانونه الشخصي، أي قانون الطائفة التي ينتمي إليها والمعترف بها في لبنان. في حين اتجه القسم الآخر إلى اعتماد القانون الذي يرعى زواج المتبني، لا سيما في الزواج المدني، انطلاقاً من وجوب تطبيق قانون واحد على مختلف اوجه الزواج في العائلة الواحدة.

يتعين اخضاع طلب التبني إلى القانون المدني الاجنبي الذي عُقد زواج طالب التبني في ظلّه تبعاً للإرتباط الوثيق بين هذا الطلب برابطة الزواج التي تجمع طالب التبني بوالدة الطفلة المطلوب تبنيها.

من شأن التبني خلق روابط مدنية لأبوة وبنوة شرعيتين، كما ان شهرة الشخص مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعلاقات العائلية وتخضع لها مباشرة. ويجب بالتالي ان تكون الشهرة موحدة وثابتة بين افراد العائلة الواحدة ويرجع في هذا المجال إلى القانون الشخصي للمتبني.

- تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب.

بناءً عليه،

حيث يطلب المستدعي السيد وديع ايليا زيادة اعطاء القرار بتبنيه للطفلة اريج الخطابي ومنحها اسمه وشهرته وشطب قيدها عن خانة والدتها وقيدها على خانة المستدعي في سجل النفوس عاليه سوق الغرب رقم ٤١ وعلل طلبه شارحاً انه تزوج من والدة الطفلة اريج السيدة حسناء الخطابي التي كانت قد رزقت بها من علاقة غير شرعية وأن والدها البيولوجي لم يسأل عنها ولم يتعرّف إليها ولا يعلم بمكان وجودها وانه حضن الابنة وانها التي رزق منها مؤخراً بطفل اسمياه الياس، وانه يقوم بتربية الابنة تربية صالحة ووضعها في مدرسة راقية ويرغب بضمها على عائلته المكونة من والدة الطفلة وشقيقها الياس وتوفير الأمان والحماية لها؛

وحيث ان والدة الطفلة اريج السيدة حسناء الخطابي وافقت على طلب زوجها المستدعي الرامي إلى تبنيه طفلتها اريج وذلك في الوكالة المنظمة للأستاذة ج. ص.

يراجع بهذا المعنى:

«L'indivisibilité des divers éléments du droit de la famille s'impose en effet au Liban où les diverses lois confessionnelles peuvent difficilement cohabiter avec les droits civils étrangers et où la cohésion du régime du statut de la famille suppose la soumission des divers effets du mariage à un droit unique»

Pierre GHANNAGÉ, Droit International privé, Jurisclasseur-Droit comparé 2010, p 30 et 31;

وحيث ان زواج المستدعي بوالدة الطفلة المطلوب تبنيها هو الذي مهّد لخلق الجو الملائم للطفلة وحضانتها من قبله ومعاملتها على انها ابنته ورغبته بإدخالها في عائلته اسوة بوالدتها التي صارت زوجته بفعل الزواج وبشقيقتها الياس الذي رزقا به حديثاً، ما يجعل من طلب التبني منبثقاً ومرتبباً ارتباطاً وثيقاً برابطة الزواج التي جمعت المستدعي بوالدة الطفلة، هذه الرابطة التي تخضع للقانون الايبديجاني الذي عوّدت في ظله في ضوء عدم وجود قانون مدني في لبنان يرعى الزواج تبعاً لعدم اعتراف قانون الزوج بشكل الزواج وبمفاعيله، ما يحتم ايضاً اخضاع طلب التبني موضوع هذه القضية إلى القانون الايبديجاني الذي عقد زواج المستدعي ووالدة الطفلة المطلوب تبنيها في ظله،

وحيث انه في ضوء المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٩-٩٨٧ المتعلق بالتبني الصادر عن جمهورية ابيديجان يمكن للزوج الذي يزيد عمره على ثلاثين عاماً والمتزوج لأكثر من خمس سنوات ان يتبنى وفي هذه الحالة تكون موافقة الزوج الآخر مطلوبة ما لم يكن غير قادر على التعبير عن ارادته، ويجب ان يكون المتبني اكبر بخمسة عشر عاماً من الشخص الذي يقترح تبنيه، وإذا كان الأخير ابن زوجته فإن فارق السن هو عشر سنوات فقط، ومع ذلك يجوز للمحكمة في حال وجود أسباب عادلة ان تعلن التبني عندما تكون مدة زواج المتبنيين الحد الأدنى لسن المتبني أو فارق السن بين المتبني والمتبني اقل من تلك المنصوص عنها في الفقرات السابقة، وتضيف المادة السابعة من القانون المذكور ان موافقة القاصر مطلوبة اذا كان عمره يزيد عن ١٤ سنة، وتشير المادة ١٠ منه ان طلب التبني يقدم إلى محكمة

الأشد وإما إلى تطبيق قانون الولد المبتنى وإما إلى تطبيق قانون المتبني على ان يستشار قانون الولد المتبني في ما يتعلق بشروط الرضى أو التمثيل؛

يراجع بهذا المعنى:

I. الدكتور ادمون نعيم: الوجيز في القانون الدولي الخاص وفقاً للتشريع والاجتهاد في لبنان ص ١٣٣
II. الدكتور سامي منصور والدكتور عكاشة عبد العال: القانون الدولي الخاص ص ٢٧٣ و ٢٧٤

III. Emile Tyan: Précis de droit international privé, p 180

وحيث انه بعد ذلك استقر الاجتهاد في فرنسا في قرار مبدئي على اعتماد مبدأ قانون المتبني بحيث لا يراجع قانون المتبني إلا في ما يتعلق بشكل الرضى والاشخاص المخولين بالتعبير عنه اذا كان المتبني قاصراً.

يراجع بهذا المعنى:

Civ. 1, 7 nov. 1984, Torilet, D. 1985. 459

Civ. 1^{re}, 10 mai 1995, D. 1995. 544, arrêt FANTHOU,

وحيث ان الفقه اوصى بدوره باعتماد قانون المتبني على شروط التبني على اعتبار انه قانون انشاء رابطة التبني، باستثناء شكل رضى المتبني والشخص المولج بتمثيله، وعلى مفاعيل التبني التي تخضع بدورها ايضاً لقانون رابطة التبني التي هي إما القانون الذي يرعى زواج المستدعي أو قانونه الشخصي؛

يراجع بهذا المعنى:

I. Pierre Mayer: Droit international privé, p 407 et suivantes.

II. Jean Derrupé: Droit international privé, p 115 et suivantes.

وحيث انه لتحديد قانون المتبني انقسم الفقه إلى قسمين الأول يتجه إلى تغليب قانونه الشخصي أي قانون الطائفة التي ينتمي إليها والمعتترف بها في لبنان، في حين اتجه القسم الآخر إلى اعتماد القانون الذي يرعى زواج المتبني لا سيما في الزواج المدني وذلك انطلاقاً من وجوب تطبيق قانون واحد على مختلف اوجه الزواج في العائلة الواحدة؛

ابداً ولم يحاول حتى الاتصال بها لمعرفة أي شيء عن ابنته اريج بعد اعلامه بها وانه اجنبي ومتأهل وكان لديه اولاد بتاريخ اقامتها علاقة معه وانه رفض تسجيل الابنة اريج على اسمه بالمطلق ما اضطرها إلى تسجيل ابنتها على خانتها في السجلات المغربية وان اريج كانت ولا تزال تتادي المستدعي على انه والدها ولا تعرف شيئاً عن والدها البيولوجي؛

وحيث يتبين من افادة الراتب المبرزة في الملف ومن اقوال المستدعي لدى الاستماع اليه انه يعمل في شركة "العقول المشرقة" في السعودية بمنصب مدير العمليات ويتقاضى شهرياً راتباً قدره خمسة آلاف وستماية دولار اميركي وانه نظم بوليصة تأمين لزوجته حسناء ولابنه الياس وللطفلة اريج، ولدى سؤاله تبين انه مطلع جيداً على وضعها المدرسي ويتابع تحصيلها العلمي عن كسب وهو من يتكفل به، وهو غير محكوم بأي جرم على الوجه الثابت في سجله العدلي المبرز؛

وحيث ان ما تقدم يوفر اسباباً عادلة طبقاً للقانون الأبيدجاني تبرر تجاوز مدة الخمس سنوات المفروض انقضاؤها على الزواج لتقديم طلب التبني؛

وحيث ترى المحكمة انطلاقاً من كل هذه المعطيات المتوافرة والمتضاربة معاً، ان المصلحة الفضلى للطفلة اريج تكمن في قبول طلب تبنيها من زوج والدتها وذلك بغية ادخالها في كنف عائلة وتأمين العيش اللائق والكرام لها والتربية السالحة والحميذة والطمأنينة والاستقرار لا سيما وان وضعية المستدعي الوظيفية تخوله تأمين هذه المتطلبات لها، هذا فضلاً عن وضعه الاخلاقي والاجتماعي والعائلي الذي يؤهله لرعاية الطفلة افضل رعاية في ضوء اتصال والدها البيولوجي من الاضطلاع بمسؤولياته بالمطلق ورفضه التعرف اليها؛

وحيث انه من شأن التبني خلق روبرط مدنية لأبوة وبنوة شرعيتين وان شهرة الشخص مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعلاقات العائلية وتخضع لها مباشرة ويجب بالتالي ان تكون الشهرة موحدة وثابتة بين افراد العائلة الواحدة ويرجع في هذا المجال إلى القانون الشخصي للمتبني الذي يدخل الشخص المتبني في كنفها؛

يراجع بهذا المعنى:

محل اقامة الشخص الذي سيتم تبنيه، وتتص المادة ١١ ان المحكمة تقرر ما اذا كان هناك سبب للتبني ام لا وبحسب المادة ١٣ في غضون شهر واحد من التاريخ الذي اصبح فيه القرار غير قابل للنقض يدرج ذكر التبني البسيط والشهرة الجديدة والاسم الجديد للمتبني في هامش شهادة ميلاد الأخير بناءً على طلب المدعي العام؛

وحيث يتبين من افادة السن الصادرة عن مختار بلدة عمارة شلهوب والمرفقة بالاستدعاء ان الطفلة اريج تسكن في منزل المستدعي في منطقة سد البوشرية الداخلة ضمن نطاق اختصاص هذه المحكمة المكاني، مما يربط ايضاً اختصاصها لهذه الجهة للبت بالطلب؛

وحيث ان المستدعي وديع زياده من مواليد ١٩٨٤/١١/١٣ فيما ان الطفلة اريج التي يطلب تبنيها من مواليد ٢٠١٦/٦/٢ (سبع سنوات حالياً) ما يعني ان المستدعي طالب التبني يزيد عمره عن الثلاثين عاماً ويكبر الطفلة اريج باثنتين وثلاثين عاماً ايضاً، وانه تزوج من والدة الطفلة اريج السيدة حسناء الخطابي في تاريخ ٢٠١٩/٦/٦، وان المستدعي غير محكوم عليه بأي جرم؛

وحيث ثبت للمحكمة بالمستندات المبرزة ولدى الاستماع إلى كل من المستدعي وزوجته حسناء والدة الطفلة اريج والى الطفلة اريج بالذات بعد ان جرى اخراج المستدعي من قاعة المحكمة، ان الأخيرة تعتقد يقيناً ان المستدعي وديع هو والدها وتتاديه "بابا" وقد ترعرعت في احضانه وهو يعاملها معاملة الأب الصالح وتعيش في كنف منزله الذي يجمعها به وبوالدتها وبشقيقها الياس وان المستدعي هو من ينفق عليها كأنها ابنته البيولوجية ويدفع القسط المدرسي المتوجب عنها ويجلب لها الهدايا، الأمر الذي ايدته والدتها لدى الاستماع اليها وأكدت انها تأتمن المستدعي على حياة ابنتها اريج في حال اصابها هي أي مكروه، وقد أعربت الطفلة اريج اثناء حديثها للمحكمة عن حبها الكبير "لوالدها وديع" بعد ان تم بطبيعة الحال اخراجه من قاعة المحكمة لدى الاستماع اليها والى والدتها والتعلق الأكيد والجذري به، وقد أكدت والدة اريج السيدة حسناء انها موافقة على طلب التبني المقدم من زوجها لا سيما وان ابنتها لا تعرف والدها البيولوجي الذي لم يتعرف اليها

Emile Tyan: Précis de droit international Privé, p 150

«Ainsi il a été jugé, en cas de divorce, de séparation de corps, ou d'adoption, que la loi nationale applicable à ces matières en elles-mêmes sera par voie de conséquence applicable à la détermination du nom des intéressés, pour dire si la femme divorcée pourra continuer à porter le nom de son ex-mari, si l'adopté acquiert le nom de l'adoptant...»

وحيث انه فضلاً عن ان القانون الابيدجاني الموماً اليه اعلاه ينص في مادته ١٣ على منح المتبنى الشهرة الجديدة العائدة للمتبنى، فإن القانون الشخصي للمستدعي، وهو من طائفة الروم الكاثوليك، ينص أيضاً في المادة ١٠٦ منه (قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية) على انه يُطلق على المتبنى اسم عائلة متبنيه، ما يعني انه اذا كان بإمكان القضاء المذهبي منح المتبنى شهرة جديدة فلا شيء يحول أيضاً دون تمنع القضاء العدلي بحق منح الابنة اريج شهرة والدها بالتبني سواء استناداً إلى القانون الأجنبي الواجب التطبيق ام حتى تبعاً للقانون الشخصي للمتبنى، ما يقتضي معه اجابة طلب المستدعي ومنحها شهرته في السجلات اللبنانية الرسمية؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق:

اولاً: حفظ اختصاص هذه المحكمة للبت في الطلب.

ثانياً: الموافقة على تبني الطفلة اريج الخطابي والدتها حسناء الخطابي مواليد ٢٠١٦/٦/٢ من الجنسية المغربية من قبل طالب التبني السيد وديع ايليا زيادة المتزوج من السيدة حسناء الخطابي وقيد اشارة التبني على خانة الوضع العائلي للمستدعي في سجل نفوسه رقم ٤١ سوق الغرب ومنح الابنة اريج شهرة والدها بالتبني "زياده" وابلاغ من يلزم لاجراء المقتضى بهذا الخصوص.

ثالثاً: ردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة لعدم قانونيتها.

رابعاً: ابقاء الرسوم على عاتق من عجلها.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

ملاحظات على القرار الصادر عن محكمة
الدرجة الاولى في جبل لبنان - الغرفة الخامسة
في جديدة المتن النازرة في قضايا الاحوال
الشخصية تحت الرقم ٢٥٠ / ٢٠٢٣
تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠

بقلم عبده جميل غصوب *

١ - بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢ انجبت حسناء الخطابي طفلة اسمها اريج الخطابي من دون زواج سجلتها على اسمها وفقاً لبيانات جواز سفر اريج.

٢ - بتاريخ ٢٠١٩/٥/١١ تزوجت حسناء الخطابي والدة الطفلة اريج المسجلة على اسم والدتها من السيد وديع ايليا زيادة زواجاً مدنياً وفقاً للقانون المدني في ابيدجان واقاما في منزل زوجي مع الطفلة اريج وطفلها الياس حديث الولادة.

٣ - حضنت الام حسناء طفلتها اريج ورثتها تربية صالحة هي وزوجها وديع وعمدا الى تعليمها في أرقى المدارس. وهي ما زالت لغاية الآن تعيش في كنف عائلة تهتم بها خير اهتمام، ولم تشاهد والدها البيولوجي يوماً وهو لم يسأل عنها.

٤ - بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ تقدّم السيد وديع زيادة من المحكمة بطلب اعطاء القرار بتبنيه الطفلة اريج الخطابي ومنحها اسمه وشهرته وشطب قيدها عن خانة والدتها وقيدها على خاتمه في سجل نفوسه سوق الغرب - عاليه رقم ٤١، شارحاً انه تزوج من والدة الطفلة اريج السيدة حسناء الخطابي، التي كانت قد رزقت بها من علاقة غير شرعية، وان والدها البيولوجي لم يسأل عنها ولم يتعرف عليها ولا يعلم بمكان وجودها، وانه حضن الابنة، وانه رزق مؤخراً من زواجه بحسناء الخطابي بطفل حديث الولادة اسمياه الياس، وانه يقوم بتربية الطفلة اريج تربية صالحة، وقد ارسلها الى مدرسة راقية، وهو يرغب بضمها الى عائلته المكونة من والدة الطفلة واخيها الياس غير الشقيق وتوفير الامان والحماية لها. وقد وافقت والدتها السيدة حسناء على طلب زوجها السيد وديع الرامي الى تبنيه طفلتها اريج.

(*) دكتور في الحقوق، بروفيسور لدى كليات الحقوق، محام بالاستئناف لدى نقابة المحامين في بيروت، مستشار قانوني في الامارات العربية المتحدة - دبي، خبير قانوني دولي معتمد لدى عدة منظمات قانونية دولية، كاتب قانوني وباحث.

هذا الاختلاف بين البنية الطبيعية وحالة التبني، استتبع اختلافاً مماثلاً في القانون الواجب التطبيق، عند اختلاف جنسية اطراف العلاقة، لم يتعرض له قانون ٣ كانون الثاني ١٩٧٢ في فرنسا^(٣)، وهو ينحصر في اختيار الشخص "المحوري" في العلاقة الذي يكون مركزاً لها، طالما ان البنية في الحالتين، لم تكن ثمرة زواج.

أولاً: في تكييف العلاقة القانونية Qualification:

التكييف مسألة أولية question préalable لازمة لتحديد القانون المختص، وهي مطبقة في حالتي التنازع التشريعي والتنازع القضائي وليست حكراً - كما يظن البعض - على التنازع التشريعي ولا تمتد الى التنازع القضائي. فلا سبيل لتحديد المحكمة المختصة الا بتحديد طبيعة او تكييف المسألة التي تتنازع القوانين حكمها.

فالتكييف قد ينص على واقعة مادية او على مسألة قانونية. وهنا هو منصب على مسألة قانونية هي التبني لمعرفة ما اذا كان يشكل أثراً من آثار الزواج ام عقداً مستقلاً عنه، ام تدبيراً من تدابير حماية القاصر الخ ؟

ينصب التصنيف على المسألة القانونية الموضوعية المطروحة في المنازعة التي تبلورها المطالبة القضائية والوقائع التي تستند اليها. ويتعين على القاضي الانطلاق من هذا المعطى عند قيامه بعملية التصنيف لتحديد اطارها وتحليل خصائصها^(٤).

فمرحلة التكييف تنطلق من المطالبة القضائية والوقائع التي تركز اليها المطالبة المذكورة. بيد انه في حالتنا الراهنة تبدو المسألة القانونية المطروحة على درجة عالية من التعقيد وتحتاج الى جهد لبلوغ التكييف السليم. اذ يبرز التكييف هنا بأهمية بالغة، فلا سبيل لمعرفة القضاء المختص الا بعد القيام بهذه المسألة وتحليل المسألة القانونية المطروحة وبيان اوصافها وادراجها بفئة من الفئات القانونية التي خصص لها المشترع قاعدة تنازع، فما هو القانون الذي يجب الرجوع اليه في حالتنا الراهنة لتحديد المرجع القضائي المختص ؟

ان الرأي الغالب في لبنان يرحح اخضاع التكييف لقانون القاضي^(٥). غير انه اذا كان المبدأ يتمثل هنا في ان قانون القاضي، لا يطرح اي صعوبة في البلدان الموحدة التشريع، الا

تطرق المحكمة في قرارها موضوع الملاحظات الى مسألتين: المحكمة المختصة للبث بطلب التبني في ضوء القوانين المرعية الاجراء في لبنان وما اذا كان القضاء الروحي^(١) ام المدني هو المختص في ضوء طائفة كل من طالب التبني والمطلوب تبنيها ووضعيتها كل منهما؛ ثم انتقلت بعد ذلك الى تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا الطلب.

ولكن لا بد قبل التطرق لهاتين المسألتين من تكييف الحالة القانونية المطروحة.

لا بدء بادیء ذي بدء وقبل الانتقال الى معالجة مسألتي الاختصاص القضائي والاختصاص التشريعي من التوضيح بأن البنية الطبيعية والتبني لا يتصلان بعقد الزواج.

فحالة الولد الطبيعي والولد الشرعي تتفقان في انهما " ثمرة اتحاد الرجل والمرأة اتحاداً جنسياً". ولكنهما يختلفان في ان الولد الشرعي هو ثمرة زواج صحيح او " محتسب"، فيما الولد الطبيعي هو ثمرة علاقة نشأت خارج الزواج.

تختلف حالة الولد المتبنى في هاتين الحالتين؛ فهو نتيجة عقد قضائي احتفالي ينشئ بين شخصين روابط مدنية لأبوة وبنوة شرعيين (المادة ٩٨ من انظمة الطوائف الكاثوليكية في لبنان). هذا فضلاً عن انه مؤسسة تقتصر على بعض الطوائف اللبنانية دون الاخرى. فالطوائف الاسلامية لا تقر بنظام التبني^(٢)؛ كما لا تعترف بنظام الولد غير الشرعي. فالولد الطبيعي ينسب الى امه فقط. وقد نظم قانون ٢٣ حزيران ١٩٥٩ اصول الاعتراف بالولد الطبيعي عند غير المسلمين، وطرق اثبات انتسابه لايه او لأمه، كما خصص له حصة ارثية؛ في حين اعتبرت المادة ٢٣ من هذا القانون ان الولد المتبنى هو بحكم الولد الشرعي في كل ما يتعلق بحقوقه في تركة من تنباه او في وصيته.

(١) على مستوى المصطلح القانوني يطلق على المحاكم السنية والجعفرية اسم المحاكم الشرعية وعلى المحاكم الدرزية اسم المحاكم المذهبية وعلى المحاكم المسيحية اسم المحاكم الروحية.

(٢) مصطفى منصور، محاضرات في القانون الدولي الخاص لطلاب السنة الرابعة حقوق، كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ١٩٨١، ص ٣١٠؛ سامي عبد الله، رقم ٣٠٦ وما يليه؛ وقد اعتبرت احدى المحاكم اللبنانية ان الولد المتبنى يعتبر بمثابة الولد الشرعي ويستفيد من حق التمديد القانوني المنصوص عنه في قانون الاجراءات: استئناف بيروت، الغرفة الخامسة، رقم ١٩٢، ١١ حزيران ١٩٧٢، حاتم، الجزء ١٢٣، ص ٩، وراجع ص ٤٣٩، هامش رقم (٣)؛ وبصورة خاصة، سامي منصور، نصري دياب وعبد غصوب، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول، تنازع الاختصاص التشريعي، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٩، ص ٤٤٦.

(٣) V.P. Mayer, Précis de Dr. Int. Pr., 2ème éd. Monchrestien, 2001, n°626 et s.

P. Mayer, op. cit., n° 151, p. 112 – 113 ;

(٤) عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص ٥٥.

(٥) راجع، عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، السابق ذكره، ص ٦٥ وما يليها.

فالاصل هو اعتماد افكار القانون الداخلي عند تطبيق قواعد التنازع، ما لم يكن هناك دلائل معاكسة *sauf indication contraire* وقد يقتضي الامر تحويرا *déformation* في افكار القانون الداخلي عند إعمالها في نطاق تنازع القوانين، ذلك نزولاً عند مقتضيات تفرضها طبيعة العلاقات الخاصة الدولية والغاية المرجوة من قاعدة التنازع. لقد وضعت قواعد التنازع لمواجهة نوع معين من العلاقات هي العلاقات الخاصة الدولية، غير المماثلة للعلاقات الداخلية. فمن الطبيعي الا تتطابق في بعض الحالات الافكار القانونية المستخدمة في المجالين تطابقاً تاماً. فلا يجب الاسراف في التقييد بالأوصاف المعتمدة في القانون الداخلي. فاذا كان صحيحاً ان الامر يتعلق في نهاية المطاف بتفسير قاعدة التنازع الوطنية، الا انه لا يجب ان نبقي اسرى الافكار والفئات التي تلحظها القواعد الموضوعية في قانون القاضي والمكرسة خصيصاً للعلاقات الداخلية. فالاهداف التي يرمي اليها القانون الدولي الخاص مختلفة عن تلك التي يرمي اليها القانون الداخلي، وفئات الاول لا تتطابق بالضرورة مع فئات الآخر^(٩).

ثانياً: في الاختصاص القضائي:

جاء في القرار موضوع الملاحظات، حسماً لمسألة الاختصاص، ما يلي:

"وحيث يجدر بداية معالجة مسألة الاختصاص الوظيفي وتحديد المحكمة المختصة للبت بطلب التبيني في ضوء القوانين المرعية الاجراء في لبنان وما اذا كان القضاء المذهبي ام المدني في ضوء مذهب كل من طالب التبيني والمطلوب تبنيها وجنسية كل منهما، للانتقال بعد ذلك الى تحديد القانون الواجب التطبيق على هذا الطلب؛

وحيث انه اذا كان قانون ١٩٥١/٤/٢ المتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية يدخل في مادته الرابعة التبيني ضمن اختصاص المراجع المذهبية، الا ان الاجتهاد استقر اخيراً على اعتبار ان نص المادة الرابعة من القانون المذكور جاء تابعاً ومكملاً لنص المادة الثالثة منه التي اناطت بالمحاكم المذهبية صلاحية النظر في المنازعات المتعلقة بعقد الزواج وما يرتبط او ينشأ عنه من امور بين الزوجين، بحيث تعتبر صلاحية المحاكم المذهبية في ضوء نص المادة الرابعة من القانون محصورة في المنازعات التي تنشأ عن الزواج الديني المعقود لديها وبكل ما هو مرتبط به ارتباطاً وثيقاً كأموال البنية والتبني، الامر الذي يستبعد من

انه يبدو شائكاً في البلدان التي لم توحد تشريعاتها، كما هي الحال في لبنان في مواد الاحوال الشخصية والتبني هو احدى حالاتها. ففي هذه الحالة، لا بد من عملية استدلال عقلي يقوم بها القاضي للخروج من هذا المأزق. فاذا كان الامر المطروح يتعلق بمسألة تنفرد بها احدى الطوائف دون غيرها، فانه ينبغي في المبدأ الرجوع الى قوانين هذه الطائفة؛ وفي حالتنا الحاضرة وطالما ان الامر يتعلق بالتبني، فانه يقتضي في المبدأ اجراء التكييف وفقاً للقانون المعمول به لدى الطوائف المسيحية.

ولكن المسألة في حالتنا الراهنة تبدو اكثر تعقيداً، لأن الافكار والفئات القانونية في قانون القاضي مصممة لأداء وظيفة تتفق مع طبيعة المجتمع المحلي ذات الطوائف المتعددة. كذلك ان قاعدة التنازع^(١٠) (والفكرة المسندة جزء منها) موضوعة لمواجهة علاقات خاصة دولية تتجاوز بطبيعتها الحدود. وبالنتيجة، قد تعجز الفئات المسندة في قانون القاضي (او تضيق) عن استيعاب الافكار القانونية الاجنبية^(١١).

فكل نظام قانوني يحتوي على مجموعة من الافكار القانونية مثل الاهلية، الموارث، الوصايا، اشكال التصرفات القانونية، البنية الشرعية وغير الشرعية، الحضانة، التبني الخ. يتقيد القاضي الوطني بهذه الافكار القانونية عند الفصل بالمنازعات الوطنية الخالصة؛ اي عندما يطبق القواعد الموضوعية المطبقة في قانونه. غير ان واقع العلاقات الخاصة الدولية مختلف عن واقع الحياة الوطنية. من هنا طرح التساؤل عما اذا كان قانون القاضي كمرجع للتكييف يعطي للفكرة القانونية التي يتضمنها تكييفاً مختلفاً بين ما اذا كانت المسألة المطروحة للتكييف داخلية محضة ام داخلية في علاقات القانون الدولي الخاص. اي بمعنى آخر هل ان مدلول الاهلية والميراث والتبني وغيرها من علاقات الافراد الوطنية الخالصة هو ذاته المدلول الذي يعتمده القاضي في العلاقات الدولية^(١٢)؟

(٦) وبطلق عليها ايضاً تسمية قاعدة الاسناد.

(٧) راجع، عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، السابق ذكرها، ص ٧٤.

(٨) باتيفول ولاغارد، القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، ١٩٩٣، الفقرة ٢٩٦، ص ٤٨٥؛ لوسوران وبوريل، القانون الدولي الخاص، الطبعة الرابعة، ١٩٩٣، الفقرة ١٩٢، ص ١٨٨؛ موري، المرجع السابق، الفقرة ١٥٣؛ مصطفى منصور، مذكرات في القانون الدولي الخاص، الفقرة ٢٥، وتحديداً ص ٨٢ وما يليها؛ فؤاد رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، ١٩٩٢، الفقرة ٥٨، هشام علي صادق، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، في تنازع القوانين، ١٩٩٥، الفقرة ٣٧، ص ١٢٣ وما يليها،

وايضا ص ١٥٦ وما يليها؛ عكاشة عبد العال، تنازع القوانين، بيروت، منشورات الحلبي، ٢٠٠١، ص ١٦٣.

(٩) راجع لطفاً، عبده جميل غصوب، الدروس السابق ذكرها، ص ٧٦.

إذا لا بد بادية ذي بدء من تكييف العلاقة في ضوء ما أوردناه في القسم الأول من هذه الملاحظات المخصصة لتكييف العلاقة القانونية القائمة.

باديء ذي بدء لا يصح القول بصورة مطلقة، وقبل تكييف العلاقة، بأن الحالة المعروضة تخضع للقانون الذي رعى الزواج الحاصل، لأنه، كما سبق لنا واسلفنا، ليس التبنّي ناشئاً عن الزواج، هو ليس أحد مفاعيله، فلا يصح ان نخضعه، في المبدأ، للقانون الذي حصل الزواج في ظله، توصلاً للقول بأن الزواج خضع للقانون المدني المعمول في ابيدجان وبالتالي، فان المحاكم المدنية هي المختصة، لأن في ذلك نوعاً من تبسيط للعلاقة القانونية المعقدة.

ولا يجوز لذات الاسباب اعتبار المحاكم الطائفية (الروحية) هي المختصة سنداً للمادة الرابعة من قانون ٢ نيسان ١٩٥١. البند ٢، لأن المتبنّي هو من طائفة الروم الملكيين الكاثوليك، وهو لبناني يخضع في لبنان لقانونه الشخصي وهو قانون ٢ نيسان ١٩٥١، الذي يولي المحاكم الطائفية اختصاصاً في مواد التبنّي. ان رفضنا لاختصاص المحاكم الطائفية يأتي انطلاقةً من تكييف العلاقة القانونية المطروحة، التي تضع في الاعتبار قوانين عدة دول، يجب اختيار ما يتلاءم منها أكثر من سواه مع الحالة القانونية المطروحة، اي يجب اختيار القانون الأكثر اتصالاً بالعلاقة.

فاذا عدنا الى الحالة القانونية المطروحة، نجد انها تضع في الاعتبار عدة قوانين:

القانون الشخصي للزوج وهو قانون ٢ نيسان ١٩٥١، والقانون الشخصي للطفلة وهو القانون المغربي كون الطفلة مسجلة على اسم والدتها المغربية، وقانون الزواج المدني في ابيدجان الذي رعى زواج المتبنّي ووالدة المتبنية والقانون الشخصي لوالدة الطفلة المتبنية، وهو القانون المغربي.

وحده التكييف يخرجنا من "المأزق" القائم.

فالقانون الشخصي للمتبنّي والقانون الشخصي للمتبنية، ليس لهما اي علاقة بالمسألة المطروحة، اذ ان الطفلة المطلوب تبنيها ليست على المذهب الكاثوليكي، وان المتبنّي لا يطلب تبنيها بالاستناد الى هذا المذهب، الذي لم يتزوج طبقاً للاحكام التي ترعاها، بل تزوج زوجاً مدنياً في ابيدجان. كما ان القانون المغربي لا يمثل اي اتصال بالعلاقة المطروحة.

فالعلاقة المطروحة تبدو من خلال تكييفها علاقة مدنية، وليست طائفية. ويجب تالياً احضاعها لقانون مدني؛ والمحاكم الطائفية لا يمكنها تطبيق اي قانون غير قانونها، حيث يتطابق عندها الاختصاصان التشريعي والقضائي.

اختصاصها كل ما هو متصل برجل وامرأة غير متزوجين او متزوجين مدنياً وبالطبع كل ما يتفرع عن ذلك من بنوة ونسب وتبني؛

وحيث ان مسائل الاحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحاكم المذهبية تدخل بطبيعة الحال في اختصاص القضاء العدلي، ما يجعل من هذه المحكمة مختصة للبت بالطلب بوصفها المحكمة العادية ولها اختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية ولا يخرج عن هذا الاختصاص الا ما كان متروكاً بنص خاص الى محكمة اخرى سنداً لأحكام المادة ٩٠ اصول محاكمات مدنية؛

من جهتنا نرى انه لتحديد المرجع القضائي المختص يجب في مرحلة اولى تكييف المسألة التي تتنازع القوانين حكمها. وفي حالتنا الحاضرة التنازع قائم بين اختصاص المحاكم العدلية واختصاص المحاكم الطائفية. فالنصوص القانونية الاساسية التي عاجلت مباشرة مسألة الاختصاص القضائي في مسائل الاحوال الشخصية في لبنان هي الآتية:

- القرار ١٠٩ تاريخ ١٤ أيار ١٩٣٥ الذي نصّت المادة الاولى منه انه " للمحاكم المدنية وحدها الصلاحية اللازمة للنظر في دعاوى الاحوال الشخصية المختصة بأجنبي واحد او بعدة اجانب اذا كان احدهم على الاقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني وفقاً لقوانينها النافذة ".

- المادة الرابعة من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ قانون تحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية، التي نصت انه " يدخل في اختصاص المراجع المذهبية:

- البنوة وشرعية الاولاد ومفاعيلها.

- التبنّي.

- السلطة الوالدية على الاولاد.

- حفظ الاولاد وتربيتهم حتى اكتمال سن الرشد اي ثماني عشرة سنة كاملة ".

في ضوء هذين النصين، يقتضي التمييز بين حالتين:

- الحالة الاولى: عندما تكون البنوة ناتجة عن عقد الزواج، وهي حالة البنوة الشرعية، فيكون الاختصاص معقوداً فيها للمحاكم الدينية، عندما تكون العلاقة داخلية بحتة.

ولكن عندما تتعقد العلاقة بعنصر اجنبي، تصبح من العلاقات المحكومة بالقانون الدولي الخاص، ويعود الاختصاص عند ذاك للمحاكم المدنية.

في التبني، ليس من قرار تمييزي . حسب علمنا . تعرّض للمسألة حتى تاريخه^(١١)، الا انه برز هنا قرار اساسي صادر عن محكمة استئناف جبل لبنان غرفتها السادسة، رقم ٥، تاريخ ١٩٩٣/١٢/٩^(١٢).

وقد قضت فيه المحكمة باختصاصها في الموافقة على تبني طفلة لبنانية من زوجين فرنسيين، وفسخت بالتالي الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان رقم ٩٢٣٥، تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٩٣^(١٣) الذي رد طلب الزوجين المذكورين بالموافقة على تبني الطفلة لعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء المدني؛ وهذا ما أكدته تكراراً عندما رفضت العودة عن قرارها لدى تقديم طالبي التبني بطلب بهذا الخصوص^(١٤).

وقد استندت المحكمة الاستئنافية في اعلانها اختصاص المحاكم المدنية للنظر في مسائل التبني عندما يدخل في العلاقة عنصر اجنبي، الى ما يلي:

- المادة الاولى من القرار ١٠٩ المشار اليه اعلاه. فطالباً التبني من الجنسية الفرنسية؛ والاحوال الشخصية في فرنسا تخضع وفقاً لقوانينها النافذة للقانون المدني.

- ان المحاكم المدنية هي صاحبة الاختصاص العام والاصلي كما يتبين من المادة ٨٣ من قانون اصول المحاكمات المدنية التي عددت مختلف درجات المحاكم التي تتولى القضاء في لبنان. كما نصّت المادة ٨٤ من ذلك القانون على اختصاص محاكم خاصة للنظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق القوانين والانظمة الموضوعة لها واحكام القانون التي لا تتعارض معها. ولا يعتد باختصاص المحاكم الطائفية الا في الاطار المحدد له قانوناً وبشكل خاص بما ورد في قانون ٢ نيسان ١٩٥١.

- ان الاقرار بعدم اختصاص المحاكم المدنية للنظر في طلب التبني وحصر مثل هذا الامر بالمحكمة الكنسية، كما ذهب اليه الحكم المستأنف يؤدي أولاً الى صعوبة تتعلق بمعرفة المحكمة الكنسية الصالحة عندما يكون كل من المتبني والمتبني من طائفة مختلفة وثانياً الى بروز مشكلة تنجم في حال كان احد المذكورين اجنبياً. واستلزم اعمال قواعد القانون الدولي الخاص تطبيق قانون اجنبي على طلب التبني. فلا يمكن هنا

اذاً طالما ان العلاقة هي مدنية بحتة وليست دينية، يجب اختيار قانون مدني لحكم العلاقة؛ وحدها المحاكم المدنية "قادرة" على تطبيق القانون المدني سواء أكان وطنياً أم اجنبياً.

ولكن لا يمكننا تطبيق القانون المدني استناداً الى قرار ١٠٩ تاريخ ١٤ أيار ١٩٣٥، لأن احد طرفي العلاقة اي الطفلة المطلوب تبنيها هي اجنبية، ولم يثبت انها تخضع في قانون احوالها الشخصية للقانون المدني، ما يجعل احد شروط تطبيق المادة الاولى من القرار ١٠٩ غير متوافر.

ولكن كما ذكرنا عند تكييف العلاقة، يجب الخروج من قواعد الاسناد الوطنية وعدم "الانحياز" داخلها، عندما لا نجد مخرجاً للمشكلة المطروحة. فالحالة القانونية هي احدى حالات القانون الدولي الخاص. وهي ليست حالة قانونية طائفية، كما اسلفنا، بل هي حالة قانونية مدنية، سنأتي على ذكر القانون المطبق عليها عند معالجة الاختصاص التشريعي.

فيكون وحده القضاء المدني هو المختص وتحديداً المحكمة الابتدائية لانها صاحبة الاختصاص الشامل Tribunal de Droit commun.

ان ما يؤكد هذه النظرية هي المادة ٢٤ من قانون الارث لغير المحمدين التي عاجلت مسألة ثبوت بنوة الولد غير الشرعي بدون ادنى اشارة الى اختصاص ما للمحاكم الطائفية.

هذا فضلاً عن ان المحاكم المدنية هي المؤهلة اصلاً في البحث بالقضايا والعلاقات التي يدخل في عناصرها عنصر اجنبي، كما هي الحال في القضية الراهنة. فالقاضي المدني يمكنه التحرك ضمن مساحة واسعة في تعيينه للقانون الواجب التطبيق على العلاقة وخصوصاً اذا كان القانون اجنبياً. وهي حرية "تفتقر" اليها المحاكم الطائفية التي ينحصر اختصاصها في تطبيق قوانينها الطائفية دون سواها وبصورة حصرية، اذ لا يمكنها حتى تطبيق قوانين طائفية غير قوانين طائفيتها^(١٥).

(١٠)

Marie - Claude Najm, Principes directeurs du droit international privé et conflit de civilisation, Relations entre systèmes laïques et systèmes religieux, éd. Dalloz, 2005, n°260.

وهي ترى أيضاً بأن الحكم الذي يصدر عن القضاء المدني سيكون قابلاً للتنفيذ في الخارج، ما يؤكد على مبدأ الفاعلية كأحد المبادئ الأساسية الموجهة في القانون الدولي الخاص. وهي تتجه أيضاً نحو "علمنة" قانون العائلة قضائياً (أنظر لطفاً رقم ٢٦١).

(١١)

Marie - Claude Najm, Principes directeurs du droit international privé, op. cit., p. 258, n° 244.

(١٢) منشور في "الشرق الأدنى - دراسات في القانون" Proche orient, etudes juridiques، عدد ٤٥، ص ١٣٧ وما يليها.

(١٣) منشور في "الشرق الأدنى - دراسات في القانون" Proche orient, etudes juridiques، عدد ٤٥، ص ١٤٥ وما يليها.

(١٤) قرار المحكمة رقم ٦١٠، تاريخ ٢٢ تشرين الثاني ١٩٩٣.

وبقانونية القبول وذلك باعتباره القانون الأكثر رعاية لمصلحة المتبني^(٢٠).

لقد اخضعت اتفاقية لاهاي تاريخ ١٥ تشرين الثاني شروط التبني الجوهرية الى قانون جنسية المتبني او محل سكنه الاعتيادي^(٢١).

ولم تكن محكمة التمييز الفرنسية قد فصلت في المسألة^(٢٢). ولم يعط قرارها تاريخ ٥ شباط ١٩٦٨ الا مؤشرات غير مؤكدة لمصلحة قانون الولد المتبني^(٢٣).

اما الشروط الشكلية، فتخضع لقانون محل الابرار^(٢٤) ولا يكون القضاء الطائفي مختصاً عندما لا يكون المتبني لبنانياً^(٢٥).

أي قانون يجب تطبيقه على اساس قضيتنا الراهنة ؟

ليس ما يمنع المحاكم المدنية من تطبيق القانون الطائفي، حيث لا تطابق عندها بين هذين الاختصاصين التشريعي والقضائي. ولكن القانون الطائفي - فضلاً عن عدم انسجامه مع الحالة القانونية المطروحة - لا يميز التبني في الحالة المطروحة امامنا، لأن المادة ١٠٠ من قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية تشترط لصحة التبني ان لا يكون للمتبني نسل شرعي وقت التبني. هذا الشرط غير متوافر في السيد وديع زيادة، لانه بتاريخ التبني كان له طفل اسمه الياس حديث الولادة. وهذا الشرط كاف بذاته لرد طلب التبني.

اما القانون الآخر المعني بالعلاقة فهو القانون الشخصي للطفلة المطلوب تبنيها اي القانون المغربي، فلا توجد اي اشارة اليه في القرار، ولا يمكننا تالياً التطرق اليه.

للمحاكم الكنسية تطبيق احكام القانون الاجنبي وهو غالباً ما يكون قانوناً مدنياً يتضمن قواعد متناقضة مع مبادئ جوهرية تقرها الشرائع الطائفية؛ فضلاً عن عدم تطابق الاختصاص القضائي مع الاختصاص التشريعي لدى المحاكم الطائفية.

هذه الصعوبات يسهل حلها والتصدي لها على القاضي المدني صاحب الاختصاص الاصلي، الذي يستمد سلطته من القوانين العامة والمشاركة بين افراد المجتمع كافة^(٢٥)؛ ما يدفعنا الى الجزم تكراراً، بأن المحكمة المدنية، وتحديداً المحكمة الابتدائية، هي المختصة في حالتنا الراهنة.

ثالثاً: في الاختصاص التشريعي:

سوف نعمل في مرحلة أولى الى استعراض الحلول المعتمدة في القانون الدولي الخاص قبل الانتقال الى اختيار القانون الواجب التطبيق على حالتنا الراهنة في ضوء تكييف العلاقة القانونية المطروحة.

يتميز القانون الدولي الخاص بين نوعين من الشروط: الشروط الموضوعية للتبني والشروط الشكلية للتبني.

عند اتحاد جنسية المتبني والمتبني يطبق قانون الجنسية المشتركة. ولكن عند الاختلاف في الجنسية، فقد طرحت عدة حلول^(٢٦): اما التطبيق الجامع لقوانين اطراف العلاقة؛ وهذا ما يؤدي الى تطبيق القانون الاشد^(٢٧)، واما تطبيق قانون الولد المتبني^(٢٨)، او قانون المتبني^(٢٩)، على ان يستشار قانون الولد المتبني فيما يتعلق بالشروط المختصة بشخصه وبصحة تمثيله

(٢٠) استئناف جبل لبنان المدنية، الغرفة السادسة رقم ٥، ١٩ كانون الاول ١٩٩٣، الشرق الادنى - دراسات في القانون، عدد ٤٥، ص ١٣٧، وما يليها، خاصة ص ١٤٣، السابق ذكره، وقد ميزت المحكمة بين الاختصاص القضائي في التبني وهو يخضع للقانون اللبناني المدني، والشروط المختصة بشخص المتبني وهي تخضع لقانونه، والشروط المختصة بشخص المتبني واهليته وهي تخضع لقانونه.

(٢١) Batiffol et Lagarde, Tome II, préc., n° 467.

(٢٢) Derruppé, Dr. int. privé, 7ème éd., p. 98.

(٢٣) Batiffol et Lagarde, Tome II, ibid.

(٢٤) تمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ١٠٠، ٢٢ كانون الثاني ١٩٥٤، المحامي ١٩٥٥، ص ١٨، حاتم الجزء ٢٢، ص ١٠، مذكور في سامي عبد الله، المرجع السابق، رقم ٣١٣؛ بذات المعنى في القانون المصري، هشام علي صادق، تنازع القوانين، السابق ذكره، ص ٥٧٣ وما يليها.

(٢٥) تمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ٢٦، ٢٠ كانون الثاني ١٩٨٣، الشرق الادنى - دراسات في القانون، ١٩٨٢ - ١٩٨٣، ص ٣٤١؛ قارن تيان، المرجع السابق، ص ١٨٣، راجع في كل ذلك، عبده جميل غصوب، الدروس، السابق ذكرها، ص ٢٨٠ - ٢٨١.

(١٥) راجع لطفاً في تفصيل ذلك، سامي منصور، نصري دياب وعبده غصوب، المرجع السابق ذكره، ص ٤٥٨ و ٤٥٩.

(١٦) حول هذه الحلول، راجع، هشام علي صادق، تنازع القوانين، المرجع المذكور، ص ٥٣٧ وما يليها.

(١٧) مصطفى منصور، محاضراته المذكورة، ص ٣٠٩ - ٣١٠؛ محكمة Montagné ٤ كانون الاول ١٩٣٢، Clunet.

١٩٣٤، ص ٣٢٢؛ محكمة السين، ١٦ كانون الثاني ١٩٤٧، Rev. crit. Dr. intern. Privé, 1947, p. 302 ; E. Tyan, Précis de Dr. Int. Pr., op. cit., n° 183.

(١٨)

App. Paris, 14 janv. 1926, Clunet, 1927, p. 641 ; Avesnes, 24 juin 1943, S., 1944, 2, p. 23 ; Seine, 10 fév. 1948, D. 1949, 2, p. 368 ; Lyon, 24 avr. 1951, Gaz. Pal., 1951, p. 125, et V. E. Tyan, ibid ;

(١٩)

Batiffol et Lagarde, Tome II, n°413 ; Derruppé, Dr. Int. Pr., op. cit., p. 98 ; Paris, 8 déc. 1977, D. 1978, p. 235 ; Rev. Crit. Dr. Int. Privé, 1978, p. 684 ; Reims, 5 janv. 1979, même Rev. 1980, Somm., p. 812 ; P. Mayer, op. cit., 2^{ème} éd. n° 607.

بين ابقاء الطفلة اريج بدون عائلة وابقتها طفلة غير شرعية والقبول بتبنيها وتمكينها من العيش مع والدتها واخيها ومتبنيها تحت سقف واحد وفي ظل جو عائلي دافئ ونزع صفة الولد غير الشرعي (بل الزنائي عنها)، أحسنت المحكمة الابتدائية في قبول التبني، عبر "توسيع" المفاهيم والقواعد المعمول بها في القانون الدولي الخاص.

عسى ان يكون للطفلة اريج مستقبل زاهر في كنف عائلتها الجديدة، وحدها الايام كفيفة بذلك، وبالانتظار ندعو لها بالخير.



محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان عبير نخلة وزينة الحريري (منتدبتان)

قرار صادر بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٣

سالي بالدويان / سه به سوموكيان

- زواج مدني بين لبنانيين من طائفة الأرمن الارثوذكس في قبرص - اتباعه بعد حوالي الشهرين بزواج ديني كنسي في قبرص في كنيسة مار اسطفان للأرمن الارثوذكس - تسجيل الزواج المدني لدى دوائر الأحوال الشخصية في لبنان - تقدم الزوجة بدعوى طلاق أمام المحكمة المدنية في لبنان - طلب مقدم من الزوج المدعى عليه برد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي للمحكمة المدنية.

- دعوى طلاق - بحث المحكمة في مدى تحقق اختصاصها للنظر فيها - المادة ٧٩ م.م. - تحديد نطاق تطبيقها لجهة اختصاص القضاء المدني البت في منازعات ناشئة عن زواج اللبنانيين المعقود بالشكل المدني في الخارج - خضوع الزواج المدني المعقود في بلد اجنبي إلى القانون المدني الأجنبي حيث تم الزواج طالما ان نظام

يبقى القانون الذي يخضع له زواج المتبني وزوجته المدني وهو القانون المعمول به في ابيدجان، الذي تبين للمحكمة - وفق تفسيرها الصحيح - انه يميز التبني في حالتنا الراهنة.

ان ما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية في قرارها هو اختيار صحيح لان القانون المدني في ابيدجان هو القانون الوحيد الذي كان "قادراً" على "انقاذ" طلب التبني؛ وان كان هذا القانون - حتى بالمفهوم الواسع للتكييف الذي سبق واشرنا اليه - ليس القانون الأكثر ارتباطاً بالحالة القانونية المطروحة، شأنه شأن القانونين الآخرين: القانون الشخصي للمتبني وهو قانون الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الذي لا يمثل سوى ارتباطاً "خفيفاً" بالحالة القانونية المطروحة؛ والقانون المغربي الذي لا يمثل ايضاً سوى ارتباطاً "طفيفاً" بالعلاقة القانونية ذاتها بالرغم من كونه القانون الشخصي للطفلة المطلوب تبنيها والقانون الشخصي لوالدتها؛ ولكن القرار موضوع الملاحظات لم يتطرق الى مضمونه، لمعرفة ما اذا كان يميز التبني ام لا في حالتنا الراهنة.

بين تعدد القوانين المطروحة، طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاص وبعيداً عن القانون الشخصي لكل من المتبني والطفلة المطلوب تبنيها، اختارت المحكمة "القانون الانسب" الذي يميز التبني وهو القانون المدني الذي يحكم التبني في دولة ابيدجان، بدون ان ننسى ان هذا القانون هو القانون الذي اختاره الزوجان ليحكم زواجهما.

والزوجة ليست بعيدة عن الحالة القانونية المطروحة، فهي والدة الطفلة اريج وموافقتها لازمة لحصول التبني.

فإن لم يكن التبني ناشئاً عن الزواج، وان لم يكن احد آثاره، ففي حالتنا الحاضرة يبدو التبني "ملتصفاً" بالزواج، لانه لولا حصول الزواج لما حصل التبني؛ فهو وان لم يكن ناشئاً عنه - يبقى سببه المباشر، اذ ان السيد وديع زيادة لم يكن ليتبنى الطفلة اريج لو لم يكن زوج والدتها السيدة حسناء. هذا فضلاً عن ان الزوجين وديع وحسناء اختارا القانون المدني في ابيدجان ليحكم علاقتهما الزوجية؛ فضلاً عن انه يؤدي الى اخضاع الرابطة الزوجية والآثار الناشئة عنها الى قانون واحد هو القانون المدني المعمول به في ابيدجان. من هذا المنظار، يبدو القانون المدني المعمول به في ابيدجان أكثر ارتباطاً بالعلاقة القانونية المطروحة، مقارنة مع القانون الطائفي والقانون المغربي، الذي لم يكن تطبيقه مطروحاً امام المحكمة.

هذا تطبيق مباشر لحرية القاضي المدني في تطبيق القانون الدولي الخاص، اذ يمكنه ان يذهب به بعيداً، عبر اختيار القانون الانسب وتطويعه ليصبح أكثر ملاءمة للحالة القانونية المطروحة.

طالما ان الرابطة الزوجية هي واحدة، فإن مفعول الحكم الروحي الصادر عن القضاء المختص ينسحب ليطال اشارة الزواج المدني المسجل في دوائر الأحوال الشخصية، ويؤدي إلى شطب الزواج من قبل مأمور النفوس.

- تعليق للدكتورة ميليندا بو عون على هذا الحكم منشور في الصفحة ٢٩٦ من هذا العدد.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تطلب حفظ صلاحية المحكمة الراهنة لأن الزواج المدني المحتفل به أولاً هو المسجل لدى دوائر الأحوال الشخصية في لبنان، وهذه الأخيرة تصر على ابراز قرار صادر عن المحكمة المدنية بالاستناد إلى القانون القبرصي من اجل تسجيل وثيقة الطلاق؛ ولأنه اذا صدر حكم طلاق عن المحكمة الكنسية سوف يتعذر تنفيذ الحكم بالطلاق الصادر لأن الزواج المسجل اصولاً في لبنان هو الزواج المدني، ولأنه لا يجوز ان تتوقف صلاحية المحكمة المدنية على صدور قرار من المحكمة الكنسية؛ ولأن اعطاء الصلاحية للمحكمة الروحية في حال وجود عقدي زواج حتى لو كان تاريخ عقد الزواج الكنسي هو لاحق لتاريخ عقد الزواج المدني، تخالف المنطق المعتمد في المادة ١٤/ من قانون الأحوال الشخصية اللبناني للطوائف الكاثوليكية تاريخ ١٩٥١/٤/٢؛

وحيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى لعدم اختصاص المحكمة الراهنة الوظيفي للنظر في الدعوى سنداً لأحكام المواد ٧٩/، ٨٠/ و ٨٢/ من قانون اصول المحاكمات المدنية والمادة ٢٥/ من القرار رقم ٦٠/ل.ر. لأنه والمدعية/ المدعى عليها مقابلة تزوجاً مدنياً في قبرص وعاداً وتزوجاً كنسياً في قبرص في كنيسة مار اسطفان للأرمن الارثوذكس؛ ولأن سبب الاستثناء المنصوص عنه في المادة ٢٥/ يزول عندما يسبق أو يعقب الزواج المدني زواج كنسي وتستعيد القاعدة العامة وظيفتها وتعطى الأولوية إلى النظام الطائفي اساس النظام العائلي في لبنان ما دام ان طائفة الزوج التي يتبع لها تعترف به؛ ولأن الأساس هو لمبدأ وحدانية الرابطة الزوجية وإن تعددت العقود المنشأة؛ ولأنه عندما يبرم الزوجان زواجاً دينياً غير ملزم لهما يكونان قد رضا بإرادتهما الحرة لهذا الزواج الديني

الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله - استتباع الزواج المدني بزواج ديني يجعل من الرابطة الزوجية مقبولة من طائفة الزوج ويزيل سبب الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٥/ من القرار ٦٠/ L.R. والمتمثل بإخضاع الرابطة الزوجية للقانون المدني الأجنبي - استعادة القاعدة العامة وظيفتها واعطاء الأولوية للنظام الطائفي الذي هو أساس النظام العائلي في لبنان - لا يمكن الاعتداد بإرادة الفريقين في ضوء الواقع التشريعي السائد في لبنان - معاملة تسجيل الزواج في دوائر الأحوال الشخصية ليست سوى معاملة إدارية لها طابع اعلاني محض ولا تحدد صلاحية المحكمة المختصة للنظر في مسألة الطلاق - وحدة الرابطة الزوجية وإن تعددت العقود - الأصل هو إخضاع الرابطة الزوجية لنظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له الزوج.

ان قانون عقد الزواج يُستمد من عناصر ومعطيات تتعدى مبدأ سلطان الإرادة في ضوء الواقع التشريعي الطائفي في مجال الأحوال الشخصية المتعلق بالنظام العام، ذلك ان عقد الزواج يتمتع بخصائص مميزة تفرّقه من دائرة النظام القانوني. فالمعيار هو للزواج الذي يعترف به قانون الزوج عملاً بصراحة النص، ولا يمكن الإعتداد بإرادة الفريقين في ضوء الواقع التشريعي السائد، وبالتالي لا يؤخذ بنوايا الزوجين أو بإرادتهما المبطنة التي دفعتهما إلى عقد زواج كنسي.

ان معاملة تسجيل الزواج في دوائر الأحوال الشخصية هي معاملة إدارية لها طابع اعلاني محض ولا تكسب أية حقوق ولا تحدد صلاحية المحكمة المختصة للنظر في مسألة الطلاق.

- لبنانيان منتميان إلى طائفة الأرمن الارثوذكس -
زواج مدني في قبرص - زواج كنسي لاحق في قبرص -
اجراء عقد الزواج أمام المرجع المدني وتالياً أمام المرجع الديني يجعل الرابطة الزوجية معترفاً بها من قبل نظام الأحوال الشخصية التابع له فريقاً النزاع لا سيما الزوج -
الأخذ بالزواج الكنسي - النظر بمفاعيل الرابطة الزوجية لا سيما بمسألتى الطلاق والحضانة يخرج من صلاحية المحاكم المدنية، لخضوع الرابطة الزوجية لنظام الزواج الكنسي - اعلان المحكمة عدم اختصاصها الوظيفي للنظر في الدعوى.

في مسألة الطلاق (يراجع بهذا المعنى: - القرار الصادر عن محكمة التمييز برقم ٣٧/ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١، المنشور في صادر الالكتروني،

- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان رقم ١١٤/ تاريخ ٢٩/١١/١٩٨٨، المنشور في المستشار الالكتروني)؛

وحيث ان الرابطة الزوجية هي واحدة وإن تعددت العقود "instrumentum"، والأصل هو إخضاع الرابطة الزوجية لنظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له الزوج؛

وحيث من مراجعة أوراق الملف، يتبين ان فريقين النزاع لبنانيان ومنتميان إلى الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية، وتزوجا مدنياً في قبرص وعاداً وتزوجا في تاريخ لاحق كنسياً في قبرص في كنيسة القديس ستيفان للأرمن الارثوذكس؛

وحيث انه وفي الحالة الراهنة وبناءً على ما تقدم، ان اجراء عقد الزواج أمام المرجع المدني وتالياً أمام المرجع الديني يجعل الرابطة الزوجية معترفاً بها من قبل نظام الأحوال الشخصية التابع له فريقين النزاع معاً لا سيما الزوج ويقتضي الأخذ بالزواج الكنسي المعقود بينهما في تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٧ والمعترف به من قبل الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية بدليل الإفادة الصادرة عن رئيس الأساقفة للكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية في قبرص في تاريخ ١٥/٣/٢٠١٧؛

وحيث انه باعتبار الرابطة الزوجية القائمة بين فريقين النزاع خاضعة لنظام الزواج الروحي/الكنسي أي لأحكام قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الارثوذكس، فإن النظر بمفاعيله لا سيما بمسألتى الطلاق والحضانة يخرج عن صلاحية المحاكم المدنية؛

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يقتضي اعلان عدم اختصاص هذه المحكمة الوظيفي للنظر في الدعوى الراهنة لوجود زواج كنسي معقود بين فريقين النزاع والذي لا يعود للمحاكم المدنية صلاحية النظر في مفاعيله كالطلاق أو حضانة الأولاد؛

وحيث انه لا يردّ على المدعية قولها ان الحكم الصادر عن القضاء الروحي المذهبي ليس من شأنه ان يؤدي إلى شطب اشارة الزواج المدني المسجل، لأن الرابطة الزوجية واحدة كما سبقت الاشارة وإن مفعول الحكم الروحي الصادر عن القضاء المختص ينسحب

المنسجم مع النظام العائلي السائد في لبنان؛ ولأنه يقتضي اعطاء الأولوية للزواج الديني المنعقد في تاريخ لاحق للزواج المدني والذي يُعبّر عن ارادة المتعاقدين الحقيقية؛

حيث ان مما لا خلاف عليه بين الفريقين، انهما عقدا زواجاً مدنياً في قبرص في تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٧، وعاداً وعقدا زواجاً دينياً كنسياً في قبرص في تاريخ ٣٠/٤/٢٠١٧؛

وحيث انه يقتضي على المحكمة بمعرض دعوى طلاق ان تبحث بادئ ذي بدء في اختصاصها للنظر بالدعوى، وفي ضوء وجود عقدي زواج يضحى هنالك نزاع حول المرجع الصالح لفصله والقانون الواجب إعماله، ما يستتبع تحديد نطاق تطبيق المادة ٧٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية لجهة اختصاص القضاء المدني للنظر في المنازعات الناشئة عن زواج اللبنانيين المعقود بالشكل المدني في الخارج؛

وحيث انه عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٥/ من القرار رقم ٦٠/ل.ر. فإن الزواج المدني المعقود في بلد اجنبي يخضع إلى القانون المدني الاجنبي حيث تمّ الزواج طالما ان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله، وبالتالي عندما يعقب الزواج المدني زواج ديني تصبح الرابطة الزوجية مقبولة من طائفة الزوج ويزول سبب الاستثناء المتمثل بإخضاع الرابطة الزوجية للقانون المدني الاجنبي وتستعيد القاعدة العامة وظيفتها وتعطى الأولوية للنظام الطائفي اساس النظام العائلي في لبنان؛

وحيث ان قانون عقد الزواج يُستمد من عناصر ومعطيات تتعدى مبدأ سلطان الارادة في ضوء الواقع التشريعي الطائفي في مجال الأحوال الشخصية المتعلق بالنظام العام، ذلك لأن عقد الزواج يتمتع بخصائص مميزة تقرّبه من دائرة النظام القانوني فالمعيار هو للزواج الذي يعترف به قانون الزوج عملاً بصراحة النص ولا يمكن الإعتداد بإرادة الفريقين في ضوء الواقع التشريعي السائد حالياً، وعليه لا يؤخذ بنوايا وأسباب أو ارادة الزوجين المبطنة التي دفعتهما إلى عقد زواج كنسي، اضافة إلى ان معاملة تسجيل الزواج في دوائر الأحوال الشخصية لا تعدو عن كونها معاملة ادارية لها طابع اعلاني محض ليس من شأنها ان تكسب حقوق ولا ان تحدد صلاحية المحكمة المختصة للنظر

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان عبير نخلة وزينة الحريري (منتدبتان)

القرار: رقم ١٠٦ تاريخ ١٠/٦/٢٠٢٣

المحامي ع. ح./ر. أ.

- أحوال شخصية - زواج مدني معقود في قبرص بين
لبنانيين ينتميان إلى طائفتين مختلفتين - زوج منتم
إلى طائفة الموحدين الدروز وزوجة مارونية - زواج
مدني مسجل اصولاً في دوائر النفوس اللبنانية -
استتباعه بزواج ديني عقد لاحقاً أمام الكنيسة المارونية
- مشاكل متفاقمة بين الزوجين - ولدان قاصران.

- مطالبة، سنداً للمواد ٥ و ١٠٣٠ و ١٧٩ م.م.، بحفظ
اختصاص الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان،
وبإعلان الطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوجة
المدعى عليها، وبإيلاء المدعي الزوج حضانة ولديه، سنداً
لأحكام المادة ٢٧ من القانون القبرصي للعام ٢٠٠٣ - دفع
سنداً للمواد ١٦ و ٢٤ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١، و ٢٥ من
القرار L.R. ٦٠، بانتفاء اختصاص هذه المحكمة الوظيفي
باعتبار ان الغلبة في لبنان هي للزواج الكنسي المعقود
لاحقاً بين الفريقين على الزواج المدني المعقود سابقاً
بينهما في الخارج - تكريس النظام الطائفي للأحوال
الشخصية في لبنان بموجب المادة ٩ من دستور الجمهورية
اللبنانية - اختصاص مبدئي في لبنان للمحاكم الدينية
في قضايا الأحوال الشخصية حصراً - اختصاص يؤدي إلى
اخضاع كل لبناني لقانون الطائفة التي ينتمي إليها في ما
خصّ أحواله الشخصية - إيلاء قانون ٢ نيسان ١٩٥١
اختصاصاً حصرياً في قضايا الزواج ومفاعيله للمحاكم
المذهبية التابعة للطوائف المسيحية وللطائفة
الإسرائيلية، في لبنان، وفقاً لقوانينها الخاصة -
اختصاص متعلق بالنظام العام - عدم اعتراف القانون
المذكور بالزواج المدني وبمفاعيله - اعتبار تطبيق أحكام

ليطال إشارة الزواج المدني المسجل ايّ تكن طبيعته
ويؤدي إلى شطبه من مأمور النفوس، وعلى هذا المنحى
استقر رأي محكمة التمييز (يراجع بهذا المعنى: قرار
محكمة التمييز المدنية - الغرفة الخامسة رقم ١٥٩/
تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤، منشور في صادر في التمييز -
القرارات المدنية، الجزء الثاني صفحة ١٠٦٢)؛

وحيث انه في ضوء النتيجة المنتهى إليها،
يقتضي الرجوع عن التدابير المؤقتة كافة التي
اتخذتها هذه المحكمة في سياق المحاكمة لا سيما قرار
منع سفر الإبنة القاصر "ليوننا"، كما يقتضي عدم البحث
في سائر ما اثير من أسباب ومطالب زائدة أو مخالفة
سواء لكونها لقيت ردّاً ضمنياً أو لكونها اضحت دون
فائدة؛

لذلك،

تحكم بالإتفاق:

اولاً: بإعلان عدم اختصاص المحكمة الوظيفي للنظر
في الدعوى، للأسباب المبيّنة في متن الحكم.

ثانياً: الرجوع عن التدابير المؤقتة كافة الصادرة
خلال المحاكمة لا سيما قرار منع سفر الإبنة القاصر
"ليوننا" سه بوه سوموكيان" الصادر في تاريخ
٢٠٢٣/٥/١٨.

ثالثاً: بردّ الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة
كافة.

رابعاً: بتضمين المدعية الرسوم والنفقات كافة.

حكماً معجل التنفيذ نافذاً على اصله في البند "ثانياً"
منه.

❖ ❖ ❖

قانون الأصول المدنية على وجوب مراعاة القوانين والأنظمة التي تحدد الإختصاص الوظيفي للعائد للجهات القضائية المختلفة، كالقضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء المذهبي أو الشرعي.

- تعليق للدكتورة ميليندا بو عون على هذا الحكم منشور في الصفحة ٢٩٦ من هذا العدد.

- ان هذا الحكم منشور سابقاً في العدد ٢ من المجلة للعام ٢٠٢٣، صفحة ٥٠٢، وقد أعيد نشره استثنائياً كونه موضوع تعليق للدكتورة ميليندا بو عون منشور في الصفحة ٢٩٦ من هذا العدد.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب حفظ اختصاص المحكمة الراهنة عملاً بأحكام المواد ٥/، ١٠٣٠/، و٧٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية، لأن العبرة هي لإرادة الزوجين التي اتجهت إلى الزواج المدني وليس للزواج الديني الصوري المعقود فقط للضرورة الاجتماعية، ولأنه لا يمكن ان تحكم عليه محكمة طائفية من غير طائفته التي هو لا يزال منتماً إليها وهي الطائفة الدرزية وفق قيوده في سجلات النفوس الرسمية، كما لأنه لا يمكن ان يطبق عليه قانون الطائفة المارونية وإلا سيشكل ذلك مخالفة للنظام العام، ولأنه لا يمكن تجزئة حال الشخص فيطبق عليه قانونان طائفيان مختلفان، ولأنه يقتضي الأخذ بطائفة الزوج لا سيما انه لم يوقع على أي تعهد بالخضوع إلى قوانين طائفة الزوجة والأخذ بالزواج الأول المعقود وليس الثاني، وإعلان الطلاق بينه وبين المدعى عليها على مسؤولية الأخيرة الكاملة عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٧/ من قانون الزواج القبرصي للعام ٢٠٠٣ وإيلائه حضانة ولديهما؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي بعدم اختصاص هذه المحكمة الوظيفي للنظر بالنزاع الحاضر لأن الغلبة هي للزواج الكنسي المعقود بينها وبين المدعي عملاً بأحكام المادتين ١٦/ و٢٤/ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ معطوفة على المادة ٢٥/ من القرار رقم ٦٠/ل.ر.؛

وحيث انه مما لا خلاف عليه بين الفريقين، انهما عقدا زواجاً مدنياً في قبرص في تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٨، وعادا وعقدا زواجاً دينياً كنسياً في لبنان لدى الطائفة المارونية في تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٩؛

المادة ٧٩ م.م.، الناصة على إيلاء المحاكم اللبنانية المدنية صلاحية نظر المنازعات الناشئة عن زيجات اللبنانيين المعقودة في الخارج بالشكل المدني، بمثابة استثناء من مبدأ الأولوية المعطاة للمحاكم المذهبية في مسائل الأحوال الشخصية - عدم تطبيق أحكام المادة ٧٩، المشار إليها، إلا احتياطياً عند تعذر تطبيق الأحكام العامة للصلاحية، في مسائل الأحوال الشخصية، اذا ما قرر اصحاب العلاقة عدم الخضوع لأي قانون أحوال شخصية، معمول به في لبنان، عن طريق عقد زواج مدني في الخارج - اعتبار إقدام فريق المدعى على عقد زواج كنسي لاحق في لبنان بمثابة ارتضائهما الخضوع مجدداً لنظام الأحوال الشخصية، والذي هو المبدأ العام المعمول به في لبنان - لا يكون لإبقاء الزوج المدعي قيده كدرزي في سجلات الأحوال الشخصية أي مفعول في مسائل غير مدنية كالنظر في بطلان الزواج الديني المنعقد لاحقاً بينه وبين المدعى عليها - عدم الإعتداد بأسبقية تسجيل الزواج المدني موضوع النزاع، في سجلات النفوس، ما دامت الأولوية معطاة للزواج الديني اللاحق والمنعقد اصولاً أمام المرجع المذهبي المختص، سنداً لأحكام قانونية الزامية ومتعلقة بالنظام العام - دعوى مستوجبة الرد في الشكل، سنداً للمادة ٨١ م.م.، لانتفاء الإختصاص الوظيفي لمحكمة الدرجة الأولى - رد الدعوى شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الوظيفي.

ان الإختصاص في قضايا الزواج في لبنان يعود في المبدأ إلى المحاكم الدينية، إذ ان النظام العائلي في لبنان يرتكز على الزواج الديني، وهذه المسألة متعلقة بالنظام العام.

ان تطبيق المادة ٧٩ من قانون اصول المحاكمات المدنية هو الإستثناء من مبدأ أن قضايا الأحوال الشخصية يعود النظر فيها إلى المحاكم الدينية. ويتبين من مراجعة هذه المادة ان المشترع جعل اختصاص المحاكم اللبنانية استثنائياً، بحيث يُعمل به احتياطاً عند تعذر تطبيق الأحكام العامة في الصلاحية في مسائل الأحوال الشخصية، اذا ما قرر لبنانيان عقد زواج مدني في الخارج، جرى تسجيله في دوائر النفوس في لبنان.

ان صدور قانون اصول المحاكمات المدنية لم يُلغ في المادة ١٠٣٠ منه، الصلاحيات المعترف بها للمراجع المذهبية في لبنان ولا قانون ٢ نيسان ١٩٥١ (الذي يعيّن صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والإسرائيلية)، بل على العكس فقد نصت المادة ٨١ من

وحيث انه يتبدى ان تطبيق المادة /٧٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية هو الإستثناء من مبدأ أن قضايا الأحوال الشخصية يعود النظر فيها إلى المحاكم الدينية، ويتبين من مراجعة هذه المادة ان المشتري جعل اختصاص المحاكم اللبنانية المدنية استثنائياً، بحيث يعمل به احتياطاً عند تعذر تطبيق الأحكام العامة في الصلاحية في مسائل الأحوال الشخصية ويتحقق ذلك عندما يقرر طرفان لا يريدان الخضوع لأي من قوانين الأحوال الشخصية الدينية المعمول بها في لبنان ان يتزوجا مدنياً في الخارج، فأتاح المشتري للمحاكم المدنية اللبنانية النظر في نزاعهما الزوجي وفي مفاعيله ضمن شروط وضعها لربط اختصاص القضاء المدني؛

وحيث ان الرابطة الزوجية هي واحدة وإن تعددت العقود "instrumentum"، والأصل هو اخضاع الرابطة الزوجية لنظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له الزوجان كلما كان ذلك ممكناً؛

وحيث ان إجراء عقد الزواج أمام المرجع المدني في بلد أجنبي ومن ثم إجراء عقد زواج كنسي أمام المرجع الديني في لبنان أو خارجه لا يمنع من تطبيق المبدأ الأنف الذكر، لأن الفريقين بزواجهما الديني ارتضيا مجدداً الخضوع لأحكام الأحوال الشخصية الدينية للطائفة التي تزوجا في ظلها، إضافة إلى مبدأ أولوية النظام الطائفي أساس النظام العائلي في لبنان، وبالتالي يقتضي اعطاء الغلبة للزواج الديني على الزواج المدني والعودة إلى المبدأ وعدم إعمال الاستثناء والأخذ بالزواج الديني المعترف به من قبل إحدى الطوائف اللبنانية الذي يعود للمحاكم الدينية أمر النظر في مفاعيله؛

وحيث انه لا يردّ على ذلك ان المدعي لا يزال مسجلاً على انه درزي في سجلات النفوس وبالتالي لا يخضع لقانون الطائفة المارونية التي تزوج في ظل قوانينها، لأن المدعي أخضع نفسه ارادياً إلى قوانين هذه الطائفة في مسألة الزواج الذي يعتبر قائماً بنظرها في ضوء اقتبال المدعي سرّ العماد لديها، الأمر غير المرهون أو المربوط بمبادرة المدعي إلى إبدال دينه من درزي إلى مسيحي في سجلات النفوس تعبيراً عن الواقع القائم، لأن هذا الإبدال في سجلات الأحوال الشخصية وفق أحكام المادة /٤١/ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ هو ضروري لإنتاج كل المفاعيل المدنية اللازمة، في حين ان المفاعيل غير المدنية كالنظر في صحة سر عقد الزواج المسيحي وبطلانه والموجبات الزوجية تبقى خاضعة لقانون الطائفة التي رضي

وحيث انه يتعين، انطلاقاً من إدلاءات فريق النزاع، البحث في اختصاص هذه المحكمة الوظيفي للنظر في الدعوى الحاضرة في ضوء تمسك المدعي اساساً باختصاصها ورفضه الخضوع لاختصاص القضاء المذهبي المسيحي على اعتبار ان قيوده في سجلات النفوس لا تزال تشير إلى انه درزي، وتمسك المدعي عليها بالمقابل بعدم اختصاص هذه المحكمة الوظيفي لأن القضاء المذهبي المسيحي الواضع يده على النزاع هو المختص لنظرها على اعتبار ان الفريقين تزوجا بإرادتهما دينياً بعد فترة من زواجهما المدني في قبرص؛ وحيث ان فصل النزاع الراهن يستوجب الرجوع إلى القواعد والقوانين التي تحكم الموضوع في لبنان؛

وحيث انه من جهة أولى، فإن الدستور اللبناني كرس النظام الطائفي للأحوال الشخصية في لبنان اذ تكرر المادة التاسعة منه انتماء اللبنانيين إلى عائلات روحية مختلفة وتعترف لكل من هذه العائلات بإدارة ذاتية وبحق التشريع والقضاء حصراً في مجال الأحوال الشخصية، ما يعني ان النظام العائلي في لبنان يرتكز اساساً على الزواج الديني وهذه المسألة متعلقة بالنظام العام، وبالتالي ان تنظيم الأحوال الشخصية بمقتضى نصوص إلزامية، لا يشكل خرقاً لحرية المعتقد المكرسة في الدستور اللبناني لأن هذه الحرية تقف عند حدود النصوص الإلزامية والمتعلقة بالنظام العام (يراجع بهذا المعنى: القرار الصادر عن محكمة التمييز، الغرفة الثانية برقم ١٣/ تاريخ ١٩٩١/٣/٤، المنشور في المستشار الإلكتروني)؛

وحيث انه يُبنى على ما تقدم، ان الاختصاص في قضايا الزواج في لبنان يعود في المبدأ إلى المحاكم الدينية اذ ان نظام الأحوال الشخصية فيه هو نظام مذهبي تعددي ويخضع بالتالي كل لبناني إلى قانون الطائفة التي ينتمي إليها في ما خصّ أحواله الشخصية؛

وحيث انه من جهة ثانية، فإن المادة /٧٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على ما يلي: "تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تمّ في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. وتراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً"؛

المراجع المذهبية المسيحية والإسرائيلية دون التطرق إلى صلاحية المراجع المدنية في ما خصّ الزواج ومفاعيله لا سيما الطلاق، ولا يمكن بالتالي تطبيق أحكامه المنصوص عليها في المواد ١٤/و/١٥/و/١٦/ على الحالة الراهنة، ما يقتضي معه ردّ ادعاءات المدعي لهذه الجهة، وإدلاء المدعي عليها بتطبيق المادة ١٦/ في النزاع الراهن؛

وحيث ان ادلاء المدعي بأنه اقتبل سر العماد وتزوج لدى الطائفة المارونية وعقد زواجه الديني ارضاءً لوالدي المدعي عليها يبقى دون تأثير في النتيجة المنتهى اليها لأن المجاملات الاجتماعية لا تحول دون تطبيق القوانين لا سيما متى تعلقت بالنظام العام، اضافةً إلى ان ادلاءه بأنه سجل زواجه المدني في دوائر الأحوال الشخصية لا يؤثر بدوره في النتيجة، اذ ان معاملة تسجيل الزواج في دوائر الأحوال الشخصية هي معاملة ادارية لها طابع اعلاني محض ولا تأثير لها في مسألة الإختصاص الوظيفي؛

(يراجع بهذا المعنى:

- القرار الصادر عن محكمة التمييز برقم ٣٧/ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١، المنشور في صادر الإلكتروني،
- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان رقم ١١٤/ تاريخ ٢٩/١١/١٩٨٨، المنشور في المستشار الالكتروني؛

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، تضحى هذه المحكمة غير مختصة وظيفياً للنظر في النزاع الراهن ما يقتضي معه ردّ الدعوى شكلاً وردّ كل ما زاد أو خالف؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بردّ الدعوى شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الوظيفي، للأسباب المبينة في متن الحكم.

ثانياً: بردّ الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة كافة.

ثالثاً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

المدعي بالاحتقال بالزواج لديها وفي ظل قوانينها، ما يقتضي معه ردّ ادعاءاته كافة لهذه الجهة؛

وحيث انه في السياق نفسه، ورداً على كل ما أثير من ادعاءات في هذا الصدد، فإن قانون أصول المحاكمات المدنية وُضع لتنظيم عمل المحاكم المدنية في حين ان القانون الصادر في تاريخ ١٩٥١/٤/٢ وُضع لتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والإسرائيلية، فالقانونان مختلفان في موضوعهما عن بعضهما البعض ولا يمكن القول إن المادة ٥/ من الأول قد ألغت القانون الثاني لأنها أتت بتاريخ لاحق له وذلك لتعلقهما بموضوعين مختلفين، ولأن صدور الأول في العام ١٩٨٣ لم يلغ في المادة ١٠٣٠/ منه الصلاحيات المعترف بها للمراجع المذهبية في لبنان ولا القانون ١٩٥١/٤/٢، بل على العكس فقد نصت المادة ٨١/ من قانون أصول المحاكمات المدنية على وجوب مراعاة القوانين والأنظمة التي تحدد الإختصاص الوظيفي العائد للجهات القضائية المختلفة المختصة كالقضاء المدني والقضاء الإداري والقضاء المذهبي أو الشرعي، ما يقتضي معه ردّ ادعاءات المدعي لهذه الجهة؛

وحيث ان القانون الصادر في تاريخ ١٩٥١/٤/٢ وُضع لتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والإسرائيلية، وانه وإن نص في المادة الأولى منه انه يختص لحل الخلافات التي تنشأ بين الطوائف المسيحية والإسرائيلية في ما بينها وبين سائر المراجع المذهبية والمحاكم المدنية اللبنانية، إلا انه نص في المادة الثالثة منه انه يدخل في اختصاص المراجع المذهبية قضايا فسخ الزواج أو انحلال روابطه (الطلاق والافتراق) من جهة، والمادتان ١٤/و/١٥/ منه تنظمان الصلاحيات ما بين المراجع المذهبية اذ انها تنص على أية سلطة مذهبية تكون مختصة عند عقد زواج ديني أو عدة زيجات دينية خاصة انه لم يُذكر في أي منها حالة انعقاد زواج مدني، بعكس المادة ١٦/ التي نصت على حالة عقد زواج امام مرجع مدني في لبنان من قبل احد ابناء طائفتها وليس في الخارج من جهة ثانية؛

وحيث انه اضافةً إلى ما سبق، إن القانون ١٩٥١/٤/٢ أعطى الصلاحية لمحكمة التمييز المدنية لحل الخلافات ما بين المراجع المذهبية والمراجع المدنية عند وجود نزاع ايجابي في الصلاحيات فيما بينها، ما يؤكد ان القانون المذكور قد نظم الصلاحيات في ما بين

الزوجان كلما كان ذلك ممكناً - أولوية النظام الطائفي - اعطاء الغلبة للزواج الديني على الزواج المدني عند تعدد العقود - الأخذ بالزواج الشرعي المعقود بين الزوجين والمُعترف به من الطائفة السنية بدليل اثباته من قبل القاضي الشرعي في بيروت - انتفاء الحاجة إلى إعمال الحل الاستثنائي المنصوص عليه في المادة ٧٩ م.م. - لا تأثير لعودة المدعي إلى طائفة الروم الارثوذكس بعد مرور عدة سنوات على زواجه الشرعي على مسألة عدم اختصاص المحاكم المدنية للفصل في دعوى الطلاق لوجود عقد زواج ديني جمع بين فريقين النزاع معترف به من قبل الطائفة السنية وخاضع لقانونها - لمحاكم هذه الطائفة أمر الفصل في مسأله فسخه - تمتع الزواج بخصائص مميزة تقربه من دائرة النظام القانوني - لا عبرة لنوايا الفراق في هذه الحالة كمثال القول ان عقد الزواج الشرعي قد تم لضرورات اجتماعية بحتة - معاملة تسجيل الزواج في دوائر النفوس لا تكسب الحقوق كونها معاملة إدارية لها طابع اعلاني محض - خروج النظر بمسألتي الطلاق والحضانة عن صلاحية المحاكم المدنية في هذه الحالة - اعلان المحكمة عدم اختصاصها الوظيفي للنظر في الدعوى لوجود زواج شرعي معقود بين فريقين النزاع.

- تعليق للدكتورة ميليندا بو عون على هذا الحكم منشور في الصفحة ٢٩٦ من هذا العدد.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب حفظ صلاحية المحكمة الراهنة عملاً بأحكام المادة /٧٩/ من قانون اصول المحاكمات المدنية وبأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة /٢٥/ من القرار رقم /٦٠/ ل.ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ المعدل وبمبدأ "المكان يسود العقد"، ولعدم وجود قانون مدني يرفع أحكام الزواج المدني في لبنان ولأن لا عبرة لمعاملة تسجيل الزواج لجهة اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق بل العبرة هي لإرادة الزوجين وليس للزواج الديني الصوري المعقود فقط للضرورة الاجتماعية، وعلان الطلاق بينه وبين المدعي عليها على مسؤولية الأخيرة الكاملة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة /٢٧/ من قانون الزواج القبرصي للعام ٢٠٠٣ والبند الثالث من المادة المذكورة؛

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان عبير نخلة وزينة الحريري (منتدبتان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤

فريدريك منصور / رولا ياسمينه

- زواج مدني في قبرص بين زوج لبناني مسيحي من طائفة الروم الكاثوليك ويحمل الجنسية الفرنسية، وبين زوجة لبنانية مسلمة من الطائفة السنية - ابرام زواج شرعي بعد الزواج المدني وتغيير الزوج دينه إلى مسلم سني - تغيير الزوج دينه مجدداً إلى المسيحية - تقدم الزوج بدعوى طلاق أمام المحكمة المدنية في لبنان - دفع بعدم اختصاص المحكمة الوظيفي - نزاع حول المرجع الصالح لفصل النزاع والقانون الواجب إعماله - تحديد نطاق تطبيق المادة ٧٩ م.م. لجهة اختصاص القضاء المدني للنظر في المنازعات الناشئة عن زواج اللبنانيين المعقود بالشكل المدني في الخارج - ارتكاز النظام العائلي في لبنان على الزواج الديني - مسألة متعلقة بالنظام العام - خضوع الشخص في احواله الشخصية لقانونه الوطني - الإختصاص في قضايا الزواج في لبنان يعود في المبدأ إلى المحاكم الدينية كون نظام الأحوال الشخصية فيه هو نظام مذهبي تعددي - خضوع كل لبناني إلى قانون الطائفة التي ينتمي إليها فيما يخص احواله الشخصية.

ان تنظيم الأحوال الشخصية بمقتضى نصوص إلزامية لا يُشكل خرقاً لحرية المعتقد المكرسة في الدستور اللبناني لأن هذه الحرية تقف عند حدود النصوص الإلزامية والمتعلقة بالنظام العام.

- رابطة زوجية - وحدتها وإن تعددت العقود - اخضاعها لنظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له

المختصة للنظر في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة باللبنانيين؛

وحيث ان الاختصاص في قضايا الزواج في لبنان يعود في المبدأ إلى المحاكم الدينية اذ ان نظام الأحوال الشخصية فيه هو نظام مذهبي تعددي ويخضع بالتالي كل لبناني إلى قانون الطائفة التي ينتمي إليها في ما يخص احواله الشخصية؛

وحيث انه من جهة ثانية، ان المادة /٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على ما يلي: "تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد اجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. وتراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً؛"

وحيث ان تطبيق المادة /٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية هو الاستثناء على مبدأ ان قضايا الأحوال الشخصية يعود النظر فيها إلى المحاكم الدينية، ويتبدى من مراجعة هذه المادة ان المشترع جعل اختصاص المحاكم اللبنانية المدنية استثنائياً، بحيث يُعمل به احتياطاً عند تعذر تطبيق الأحكام العامة في الصلاحية في مسائل الأحوال الشخصية وذلك وفقاً لشروط وضعتها لقيامه؛

وحيث ان الرابطة الزوجية هي واحدة وإن تعددت العقود "instrumentum" والأصل هو اخضاع الرابطة الزوجية لنظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له الزوجان كلما كان ذلك ممكناً؛

وحيث ان اجراء عقد الزواج أمام المرجع المدني في بلد اجنبي ومن ثم اجراء عقد زواج شرعي أمام المرجع الديني في لبنان أو خارجه لا يمنع من تطبيق المبدأ الأنف الذكر، اضافةً إلى مبدأ أولوية النظام الطائفي أساس النظام العائلي في لبنان، وبالتالي يقتضي اعطاء الغلبة للزواج الديني على الزواج المدني والعودة إلى المبدأ وعدم أعمال الإستثناء والأخذ بالزواج الديني المعترف به من قبل احدى الطوائف اللبنانية الذي يعود للمحاكم الدينية أمر النظر في مفاعيله؛

وحيث من مراجعة أوراق الملف، يتبين ان المدعى عليها لبنانية الجنسية وسنية المذهب، في حين ان

وحيث ان المدعى عليها تدلي بعدم اختصاص هذه المحكمة الوظيفي للنظر بالنزاع الحاضر لأن الغلبة هي للزواج الشرعي المعقود بينها وبين المدعي ولعدم تسجيل عقد الزواج المدني اصولاً في دوائر الأحوال الشخصية ولعدم امكانية تطبيق المادة /٢٥/ من القرار /٦٠/ل.ر. على الطوائف الاسلامية عملاً بأحكام المادة /١٨/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني أو الجعفري كون العبرة هي لطائفة الزوجين لدى اقدمهما على عقد زواجهما، اضافةً إلى توافر اركان قوة القضية المحكوم بها وإلا لسبق الادعاء كونه سبق للمحكمة الشرعية السنية ان اصدرت قراراً بفسخ زواجهما من المدعي كما صدر قرار شرعي اولاهما حضانة ولديها؛

حيث ان مما لا خلاف عليه بين الفريقين، انهما عقدا زواجا مدنياً في قبرص في تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٤، وعادا وعقدا زواجا دينياً شرعياً في لبنان في تاريخ ٢٠٠٥/٤/٩؛

وحيث انه يقتضي على المحكمة بمعرض دعوى طلاق ان تبحث بادئ ذي بدء في اختصاصها للنظر بالدعوى، وفي ضوء وجود عقدي زواج يضحى هنالك نزاع حول المرجع الصالح لفصله والقانون الواجب إعماله، ما يستتبع تحديد نطاق تطبيق المادة /٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لجهة اختصاص القضاء المدني للنظر في المنازعات الناشئة عن زواج اللبانيين المعقود بالشكل المدني في الخارج؛

وحيث انه من جهة أولى، ان النظام العائلي في لبنان يركز على الزواج الديني وهذه المسألة متعلقة بالنظام العام، بالتالي ان تنظيم الأحوال الشخصية بمقتضى نصوص إلزامية، لا يُشكل خرقاً لحرية المعتقد المكرسة في الدستور اللبناني لأن هذه الحرية تقف عند حدود النصوص الإلزامية والمتعلقة بالنظام العام (يراجع بهذا المعنى: القرار الصادر عن محكمة التمييز، الغرفة الثانية برقم /١٣/ تاريخ ١٩٩١/٣/٤، المنشور في المستشار الإلكتروني)؛

وحيث انه من المسلم به في الفقه والاجتهاد اللبانيين وفي حقل القانون الدولي الخاص، ان المرء يخضع في احواله الشخصية لقانونه الوطني، وقد كرسّ المشرع اللبناني بموجب المادة /٧٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية مبدأ ان المحاكم اللبنانية هي

(يراجع بهذا المعنى: - القرار الصادر عن محكمة التمييز برقم ٣٧/ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١، المنشور في صادر الالكتروني،

- القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان رقم ١١٤/ تاريخ ٢٩/١١/١٩٨٨، المنشور في المستشار الالكتروني)؛

وحيث انه باعتبار الرابطة الزوجية القائمة بين فريقين النزاع خاضعة لنظام الزواج الشرعي أي لأحكام قانون الأحوال الشخصية للطائفة السنية فإن النظر بمفاعيلها لا سيما بمسألتي الطلاق والحضانة يخرج عن صلاحية المحاكم المدنية؛

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يقتضي اعلان عدم اختصاص هذه المحكمة الوظيفي للنظر في الدعوى الراهنة لوجود زواج شرعي معقود بين فريقين النزاع والذي لا يعود للمحاكم المدنية صلاحية النظر في مفاعيله كالطلاق أو حضانة الأولاد؛

وحيث انه في ضوء النتيجة المنتهى اليها، يقتضي عدم البحث في سائر ما اثير من أسباب ومطالب زائدة أو مخالفة سواء لكونها لقيت رداً ضمناً أو لكونها اضحت دون فائدة لا سيما طلب العطل والضرر المقدم من المدعى عليها لعدم وجود ما يبرره؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

اولاً: بإعلان عدم اختصاص المحكمة الوظيفي للنظر في الدعوى، للأسباب المبينة في متن الحكم.

ثانياً: بردّ الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة كافة بما فيها طلب العطل والضرر.

ثالثاً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

المدعي يحمل جنسيتين اللبنانية والفرنسية ما يقتضي معه الأخذ بجنسيته اللبنانية كونها جنسية قاضي النزاع "nationalité du for"، إضافة إلى انه يتبين انه كان من طائفة الروم الأرثوذكس عندما تزوج من المدعى عليها مدنياً في قبرص في تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٤، وأشهر اسلامه واعتنق الدين الإسلامي على المذهب السني قبل ان يتزوجها شرعاً في لبنان في تاريخ ٩/٤/٢٠٠٥ وعاد وأبدل مذهبه إلى الروم الأرثوذكس في تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٣؛

وحيث انه وفي الحالة الراهنة وبناءً على ما تقدم، ان اجراء عقد الزواج أمام المرجع المدني وتالياً أمام المرجع الديني يجعل الرابطة الزوجية معترف بها من قبل نظام الأحوال الشخصية التابع له فريقين النزاع معاً ويقتضي الأخذ بالزواج الشرعي المعقود بينهما في تاريخ ٩/٤/٢٠٠٥ والمعترف به من قبل الطائفة السنية بدليل اثباته من قبل القاضي الشرعي في بيروت في تاريخ ٢٢/٦/٢٠٠٥، وبالتالي تنتفي الحاجة والضرورة إلى اعمال الحل الاستثنائي المنصوص عليه في المادة ٧٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث انه إضافة إلى ما سبق، فإن تغيير المدعي لمذهبه وعودته إلى طائفة الروم الأرثوذكس بعد ما يقارب الثماني سنوات على زواجه الشرعي من المدعى عليها، لا تأثير له على عدم اختصاص المحاكم المدنية للفصل في دعوى الطلاق، لوجود عقد زواج ديني جمع بين فريقين النزاع معترف به من قبل الطائفة السنية وخاضع لقانونها ويعود بالتالي لمحاكم هذه الطائفة أمر الفصل في مسألة فسخه؛

وحيث انه وفي السياق عينه، وإماماً بكل ما هو مثار حول هذه المسألة، ان قانون عقد الزواج يُستمد من عناصر ومعطيات تتعدى مبدأ سلطان الارادة في ضوء الواقع التشريعي الطائفي في مجال الأحوال الشخصية المتعلق بالانتظام العام، ذلك لأن عقد الزواج يتمتع بخصائص مميزة تقربه من دائرة النظام القانوني، وعليه تعتبر الأدلة كافة المساقة من فريقين النزاع استظهاراً لنواياهما لا سيما ادلاء المدعي بأنه تمّ عقد الزواج الشرعي لضرورات اجتماعية بحتة، في حكم النافلة، وكذلك معاملة تسجيل الزواج في دوائر الأحوال الشخصية، اذ انها لا تعدو عن كونها معاملة ادارية لها طابع اعلاني محض ليس من شأنها ان تكسب الحقوق

(du mariage) وسنشير إليها في هذه الدراسة بـ"الزيجات المزدوجة"، وذلك لأسباب عديدة (سنبينها أدناه). تُطرح هذه الزيجات إشكاليات عديدة أهمها معرفة أيّ زواج يجب على القاضي تفضيله على الآخر لتحديد المرجع المختص والقانون الواجب التطبيق على النزاعات الناشئة عنها.

لدى مراجعتنا لثلاثة أحكام حديثة صادرة في هذا الشأن، نجد أن الاجتهاد مستقرّ على تفضيل عقد الزواج الديني مستنداً الى أسباب موجبة لم تعد مقنعة ولا تواكب التطورات الاجتماعية للمجتمع اللبناني، في ظلّ غياب أي نصّ قانوني صريح يرمي هذه المسألة بشكل واضح.

في القرار الأول^(٥) الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٣ عقد زوجان لبنانيان من طائفة الأرمن الأرثوذكسي في شباط ٢٠١٧، زواجاً مدنياً في قبرص أعقباه بزواج ديني كنسي في قبرص بعد شهرين وعادا بعدها للاستقرار في لبنان حيث رزقا بطفلة. مع الإشارة إلى أنّ الزوجين لم يسجّلا إلاّ زواجهما المدني (الذي احتفلا به أولاً) لدى دوائر الاحوال الشخصية في لبنان. تقدّمت الزوجة بطلب طلاق أمام المحكمة المدنية سنداً للقانون القبرصي ومنحها حق الحضانة على ابنتها على أساسه. أعلنت المحكمة "عدم اختصاصها الوظيفي للنظر في الدعوى لوجود زواج كنسي معقود بين فريقتي النزاع والذي لا يعود للمحاكم المدنية صلاحية النظر في مفاعيله كالطلاق أو حضانة الأولاد".

في القرار الثاني^(٦) الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ ٠٦/٠١/٢٠٢٣، عقد لبناني درزي بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٨ زواجاً مدنياً في قبرص مع لبنانية مارونية، استتبعه بزواج ديني ماروني بتاريخ ١٠/٠٥/٢٠٠٩ ورزقا بولدين. تقدّم الزوج بدعوى طلاق لدى المحكمة المدنية سنداً للقانون القبرصي بعدما تفاقم المشاكل بين الزوجين، إلاّ أن المحكمة ردّت أيضاً الدعوى في الشكل سنداً للمادة ٨١ م.م.م. لانتفاء اختصاصها الوظيفي.

أما في القرار الثالث الصادر عن المحكمة ذاتها بتاريخ ١٤/٠٧/٢٠٢٢، عقد لبناني مسيحي منتمي لطائفة الروم الكاثوليك وحاملاً الجنسية الفرنسية، بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٠٤ زواجاً مدنياً في قبرص مع لبنانية مسلمة سبّلاه حصرياً لدى القنصلية الفرنسية في قبرص. انتقلا بعدها للسكن بين

إشكالية الإحتفال بالزواج بالصيغة المدنية والدينية معاً: حان الوقت لتغيير الإجتهد تعليق على ٣ أحكام حديثة لمحكمة البداية في جبل لبنان

بقلم: د. ميليندا بوعون
محاضرة في كلية الحقوق في جامعة الحكمة
وفي جامعة القديس يوسف في بيروت
محامية في الإستئناف

فيما لا تسمح المادة ١٦ من قانون ١٩٥١/٤/٢^(١) للبنانيين بعقد زواج مدني على الأراضي اللبنانية^(٢)، أجازت المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. الصادر بتاريخ ١٣/٠٣/١٩٣٦ (المعدّل) المتعلّق بنظام الطوائف الدينية، للبنانيين بعقد زواج مدني في الخارج (مع مراعاة أحكام القرار ٥٣ تاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠ الذي استثنى صراحةً المسلمين من نطاق تطبيق القرار ٦٠ ل.ر. المذكور)^(٣).

ان الزواج المدني المعقود في الخارج معترف به في لبنان وهو خاضع للقانون المدني الأجنبي التابع للمرجع الذي عقد الزواج (La loi de l'autorité de célébration du mariage) وإن المحاكم المدنية هي المختصة في المبدأ للنظر بالنزاعات الناشئة عنه، بحسب المادة ٧٩ م.م.م.^(٤)

في حين أنّ الزواج الديني - المعقود في لبنان أو في الخارج - خاضع للقانون الديني (أو الطائفي) ولصلاحية المحاكم الدينية في لبنان.

أما اليوم، فإننا نلمس تضاعفاً في أعداد الزيجات التي تُعقد بالصيغة المدنية والدينية معاً (cas de double célébration)

(١) القانون المتعلّق بـ "صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الإسرائيلية"

(٢) المادة ١٦: "يكون باطلاً كل زواج يجريه في لبنان لبناني ينتمي الى إحدى الطوائف المسيحية او الى الطائفة الاسرائيلية امام مرجع مدني".

(٣) هذا مع العلم ان المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. ترعى الزيجات المختلطة المعقودة مدنياً في الخارج (بين مسلم وغير مسلم).

(٤) المادة ٧٩ م.م.م.: "تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد اجنبي بين لبنانيين او بين لبناني واجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. وترعى احكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية واحدهما على الاقل لبنانياً".

(٥) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٣ (Baldoyan c/Somokian)

(٦) محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، قرار رقم ١٠٦، تاريخ ٠٦/٠١/٢٠٢٣، العدل ٢٠٢٣، ص. ٥٠٢.

ونستعرب بعض الشيء اعتبار المحكمة " أن قانون عقد الزواج يُستمد من عناصر ومعطيات تتعدى مبدأ سلطان الإرادة في ضوء الواقع التشريعي الطائفي في مجال الأحوال الشخصية المتعلق بالانتظام العام" هذا لأن عقد الزواج يتمتع بحسب المحكمة "بخصائص مميزة تقرّبه من دائرة النظام القانوني" (كيف ذلك والكلّ يعلم الدور الهام لسلطان الإرادة في موضوع الزواج في لبنان المتمثل صراحةً بالإمكانية التي أقرّها القانون للبنانيين بعقد زواج مدني في الخارج وإخضاعه لقانون البلد الذي يناسبهم الأكثر).

فالمعيار بحسب المحكمة هو " للزواج الذي يعترف به قانون الزوج بحسب المادة ٢٥ المذكورة أعلاه و " لا يمكن بالتالي الإعتداد بإرادة الفريقين في ضوء الواقع التشريعي السائد حالياً".

وعليه، رفضت المحكمة "الأخذ بنوايا وأسباب أو إرادة الزوجين المبطنة التي دفعتها الى عقد زواج كنسي" وأكدت أن "معاملة تسجيل الزواج في دوائر الأحوال الشخصية هي معاملة إدارية لها طابع إعلاني محض وليس من شأنها أن تُكسب الحقوق ولا أن تحدّد صلاحية المحكمة المختصة للنظر في مسألة الطلاق".

لم تُعر المحكمة اهتماماً لأسبقية الزواج المدني المعقود من قبل الزوجين في قبرص (قبل الزواج الديني) فاعتبرت أن وجود الزواج الديني "يجعل الرابطة الزوجية معترف بها من قبل نظام الأحوال الشخصية التابع له فريقتي النزاع معاً ولا سيما الزواج ويقتضي الأخذ بالزواج الكنسي (...). بدليل الإفادة الصادرة عن رئيس الأساقفة للكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية في قبرص" واعتبرت إذاً أن الرابطة الزوجية خاضعة لنظام الزواج الكنسي بمسألتتي الطلاق والحضانة ولا تدخل ضمن صلاحيتها.

٢- في القرار الثاني تاريخ ٢٠٢٣/٦/١ (زواج مدني بين درزي ومارونية استتبعه زواج ماروني): من أجل تفضيل الزواج الديني على الزواج المدني، إستندت المحكمة في قرارها، أولاً، إلى الدستور اللبناني الذي كرّس في مادته التاسعة النظام الطائفي للأحوال الشخصية مشيرةً الى أن " النظام العائلي في لبنان يتركز أساساً على الزواج الديني وهذه المسألة متعلقة بالانتظام العام".

- اعتبرت بالتالي أن المادة ٧٩ م.م. (المذكورة أعلاه) هي "صلاحية استثنائية" كون "الاختصاص في قضايا الزواج في لبنان يعود في المبدأ الى المحاكم الدينية".

- وأيضاً، أكدت المحكمة أن "إجراء عقد الزواج أمام المرجع المدني ومن ثمّ إجراء عقد زواج كنسي في لبنان أو خارجه لا يمنع من تطبيق هذا المبدأ لأن الفريقين بزواجهما

لبنان وفرنسا. بعد مرور سنة ونصف على زواجهما المدني، وبعد أن حملت زوجته، أقدم الزوج على تغيير دينه الى مسلم سني نظراً للظروف العائلية والاجتماعية الضاغطة. سيما وأن الشرع الاسلامي لا يعترف بالزواج المدني عقائدياً ويحرّم زواج المسلمة من غير مسلم. وجرى على أثره إبرام زواج شرعي بين الزوجين إرضاءً لأهل الزوجة. في تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٤ عاد الزوج وبذل دينه إلى طائفة الروم الكاثوليك التي كان يعتنقها في الأساس. وإثر نزاعات متفاقمة بين الزوجين، تقدّم الزوج بدعوى طلاق أمام المحكمة المدنية التي ردّت أيضاً الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي باعتبار أن " الرابطة الزوجية القائمة بين فريقتي النزاع خاضعة لنظام الزواج الشرعي (وليس المدني) أي لأحكام قانون الأحوال الشخصية للطائفة السنية". وإن النظر بمفاعيلها لا سيما بمسألتتي الطلاق والحضانة يخرج عن صلاحية المحاكم المدنية.

سنبيّن الأسباب الموجبة التي استندت إليها تلك الأحكام لتفضيل الزواج الديني على الزواج المدني (I)، من ثمّ سنعرض الملاحظات التي يمكن توجيهها لهذا المسار في الاجتهاد (II) قبل أن نتطرّق، أخيراً، لحلول أخرى يمكن اعتمادها لحل هذه المسألة بشكل أفضل (III).

I - أسباب تفضيل الزواج الديني على الزواج المدني المعتمدة في الأحكام الثلاثة موضوع التعليق

إن الأسباب التي استندت إليها الأحكام موضوع التعليق (A) تعتمد موقف الاجتهاد السائد وآراء بعض الفقهاء الذين أيدوا هذا المنحى في الاجتهاد، ممّا ساهم في ترسيخه لتاريخ اليوم (B).

A- عرض الأسباب

١- في القرار الأول تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ (زواج مدني بين لبنانيين من طائفة الأرمن الأرثوذكسي استتبعه زواج كنسي في قبرص)، استندت المحكمة الى المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. (علماً أن هذه المادة لا تتعلق بحالة وجود عقدي زواج مدني وديني) معتبرةً "أن الزواج المدني المعقود في بلد أجنبي يخضع الى القانون المدني الأجنبي حيث تمّ الزواج طالما أن نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله". وبالتالي، اعتبرت المحكمة أنه "عندما يعقب الزواج المدني زواج ديني تصبح الرابطة الزوجية مقبولة من طائفة الزوج ويزول سبب الاستثناء المتمثل باخضاع الرابطة الزوجية للقانون المدني الأجنبي وتستعيد القاعدة العامة وظيفتها وتعطى الأولوية للنظام الطائفي أساس النظام العائلي في لبنان".

فريقي النزاع معترف به من قبل الطائفة السنية خاضع لقانونها ويعود بالتالي لحاكم هذه الطائفة أمر الفصل في مسألة فسحه.

- واعتبرت المحكمة أيضاً أن "قانون عقد الزواج يستمد من عناصر ومعطيات تتعدى مبدأ سلطان الإرادة في الواقع التشريعي الطائفي في مجال الأحوال الشخصية المتعلق بالانتظام العام لأن عقد الزواج يتمتع بخصائص مميزة تقربه من دائرة النظام القانوني". وعليه، إعتبرت المحكمة أن "كافة الأدلة المساقاة من فريقي النزاع استظهاراً لنواياهما لا سيّما إلقاء الزوج المدعي بأنه تمّ عقد الزواج الشرعي لضرورات إجتماعية بحته هي في حكم النافلة، وكذلك معاملة تسجيل الزواج في دوائر الأحوال الشخصية لأنها لا تعدو عن كونها معاملة إدارية لها طابع إعلاني محض ليس من شأنها أن تكسب الحقوق".

ومن الملفت الإشارة الى أن جميع القرارات موضوع التعليق قد ذكرت صراحةً الاجتهاد السائد لا سيما القرار الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ كما سنرى أدناه.

B- أحكام تصبُّ في مسار الاجتهاد السائد و تستند الى آراء فقهاء تُبرره:

١- يُكرّس الاجتهاد السائد (La jurisprudence dominante) أفضلية أو أولوية للزواج الديني على الزواج المدني في حال وجود عقدين للزواج (ديني ومدني) وذلك في جميع الحالات، دون أي استثناء وكان لا وجود على الإطلاق للزواج المدني الذي يتمّ تجاهله وتعطيل كافة مفاعيله. فلا عبرة لكون الزواج المدني قد عُقد أولاً أو تمّ تسجيله حصراً في دوائر الأحوال الشخصية، ولا تعطي المحكمة أي دور لإرادة الزوجين في هذا الخصوص^(٧).

- ففي القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٥ (Arrêt Ohanessian) جاء ما حرفيته: "وحيث أن المبدأ الأساسي الذي أقرّه القانون اللبناني هو تكريس الزواج الديني وإن كان تسهياً للأمر عقد الزواج مدنياً في الخارج..... وحيث انه عند تكريس الزواج المعقود في الخارج من السلطة المدنية ومن السلطة الدينية يكون الترجيح للزواج الديني باعتبار أنه يتفق مع روح التشريع اللبناني الذي يربط الأحوال الشخصية بالنظام الطائفي"

الديني إرتضياً محدداً الخضوع لأحكام الأحوال الشخصية الدينية للطائفة التي تزوجا في ظلّها" مشيرة صراحةً "بأنه يقتضي إعطاء الغلبة للزواج الديني على الزواج المدني والعودة الى المبدأ وعدم أعمال الاستثناء (...).

- بالإضافة الى ذلك، أشارت المحكمة الى أنه لا فرق اذا ما زال الزوج المدعي مسجلاً على أنه درزي في سجلات النفوس، فيبقى خاضعاً في مسألة زواجه لقانون الطائفة المارونية كونه "أخضع نفسه إرادياً الى قوانين هذه الطائفة في مسألة الزواج" الذي يُعتبر قائماً بنظرها "في ضوء اقتبال الزوج سرّ العماد لديها، الأمر غير المرهون أو المربوط بمبادرة الزوج الى إبدال دينه من درزي الى مسيحي في سجلات النفوس تعبيراً عن الواقع القائم، لأن هذا الإبدال في سجلات الأحوال الشخصية وفق أحكام المادة ٤١ من قانون ١٩٥١/١٢/٧ هو ضروري لانتاج كل المفاعيل المدنية اللازمة في حين أن المفاعيل غير المدنية كالنظر في صحّة سرّ عقد الزواج المسيحي وبطلانه والموجبات الزوجية تبقى خاضعة لقانون الطائفة التي رضى المدعي بالاحتفال بالزواج لديها وفي ظلّ قوانينها".

- أما قول الزوج بأنه اقتبل سرّ العماد وتزوج لدى الطائفة المارونية إرضاءً لوالدي زوجته، فقد اعتبرته المحكمة دون تأثير "لأن المحاملات الاجتماعية لا تحول دون تطبيق القوانين لا سيما متى تعلّقت بالنظام العام". وخلصت الى اعتبار أن تسجيل الزواج المدني حصراً في دوائر النفوس لا يؤثر في النتيجة كونه معاملة إدارية لا تأثير لها في مسألة الاختصاص الوظيفي.

٣- في القرار الثالث تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤ (زواج مدني بين لبناني مسيحي يحمل الجنسية الفرنسية ولبنانية سنية إستتبعه زواج شرعي)، وبعدما أخذت المحكمة بجنسية الزوج اللبنانية كونها جنسية قاضي النزاع (nationalité du for) بالرغم من أنه يحمل الجنسية الفرنسية أيضاً، كرّرت المحكمة معظم الأسباب الموجبة المشار إليها في القرارين المذكورين أعلاه:

- إن عقد الزواج أمام المرجع الديني يجعل الرابطة الزوجية معترفاً بها من قبل نظام الأحوال الشخصية التابع له فريقي النزاع وتتنفي الحاجة الى أعمال الحل الاستثنائي المنصوص عنه في المادة ٧٩ أ.م.م.

- وفيما يتعلق بتغيير الزوج لمذهبه وعودته الى طائفة الروم الأرثوذكس بعد ٨ سنوات على زواجه الشرعي، اعتبرت المحكمة أن "لا تأثير لذلك على عدم اختصاص المحاكم المدنية للفصل في دعوى الطلاق لوجود عقد زواج ديني جمع بين

(٧) إستئناف، غرفة مختلطة، بيروت، ١٩٣٨/١٢/٢٨، Rep.mixte ص ٨٦٢، تمييز، ١٩٦٥/٦/٢٥، Ohanessian، باز ١٩٦٥ ص ١١٧، تمييز، هيئة عامة، ١٩٨٨/٤/٢١، إستئناف جبل لبنان، ١٩٨٨/١١/٢٩، Tayyar/Farès، النشرة القضائية ١٩٨٨، ص ٦٧٣، تعليق سامي منصور.

العائلي في لبنان، ولا فرق أن يكون الزواج الديني قد انعقد في لبنان أو خارجه ما دام أن الطائفة التي يتبع لها الزوج تعترف به كما يستدل من واقع تسجيله لديها. أما التسجيل في دوائر الأحوال الشخصية للزواج المدني فلا يعدو عن كونه معاملة إدارية لها طابع إعلاني محض ليس من شأنه أن يكسب الحقوق، ولا مجال كذلك لتطبيق المادة ١٠ المعدلة من القرار ٦٠ ل.ر. القائلة بأن الأجانب يخضعون للقانون الوطني لا الطائفي إذ هي تتعارض مع نص المادة ٢٥ الخاص الذي يرفع الزواج المختلط ولأن الزوجة قد اكتسبت الجنسية اللبنانية قبل سنوات من تقديم هذه الدعوى، فأصبحت في نظر القانون اللبناني خاضعة له دون غيره".

٢- أيد الفقهاء منذ الستينات الحل المعتمد من الاجتهاد المتمثل بإعطاء الغلبة للزواج الديني في حالة إنعقاد الزواج بالشكل المدني والديني، وفي مقدمتهم العميد بيار غناجه الذي اعتبر "أن الزواج الديني المعقود بين زوجين لبنانيين في لبنان أم في الخارج يجب أن يؤدي في جميع الأحوال إلى استبعاد تطبيق المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. ولا فرق إذا سبقه أم لحقه زواج مدني في بلد أجنبي"^(١٠)، وأيضاً العميدة ماري كلود نجم^(١١).

"إن اختيار الزوجين عقد زواج ديني بشكل طوعي (بالرغم من احتفالهما بعقد مدني) يثبت بما فيه الكفاية أن الشريعة الدينية لا تتعارض مع قناعاتهما، بل يمكن أن تلعب دور القانون المدني الذي نُسب إليها المشرع اللبناني"^(١٢). فضلاً عن أنها تؤمن "وحدة النظام الزوجي" (unité du statut matrimonial)

إلا أن هذا الاجتهاد غير ملائم ويشوبه الكثير من المغالطات ويقتضي بالتالي تصويبه.

(١٠) بيار غناجه، "زيجات اللبنانيين المعقودة في الخارج في الشكل المدني والديني" Etude de droit libanais، ١٩٦٥، ص ٣٠٧ وبالأخص الصفحة ٣١١. كما يُمكن قراءة تعليق للعميد غناجه على قرار صادر عن محكمة البداية في بيروت بتاريخ ١٤/٨/١٩٦٤ (غير منشور) يبتدئ فيه تطبيق المحكمة للمادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. في سياق زواج عقد بالشكل الديني والمدني.

(١١) ماري كلود نجم، Principes directeurs du droit، no. ٥٥٨، op.cit.، international privé et conflit de civilisation

والتعليق الذي كتبه على قرار حنين لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ والمنشور في مجلة العدل ٢٠٠١، ص ٨٣.

(١٢) بيار غناجه، "زيجات اللبنانيين المعقودة في الخارج في الشكل المدني والديني" Etude de droit libanais، ١٩٦٥، op.cit.

- أما القرار الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠١ الذي أشارت إليه الأحكام الثلاثة موضوع التعليق (المعروف بالقرار حنين Arrêt Honein)، فقد أكد بشكل واضح لا لبس فيه على أفضلية الزواج الديني على الزواج المدني^(٨).

وبالعودة الى وقائع هذا القرار الشهير، عقد لبناني ماروني زواجاً مدنياً مع ألمانية بروتستانتية في ألمانيا استتبعه بزواج كنسي كاثوليكي في ألمانيا. قام الزوجان بتسجيل زواجهما المدني في دوائر الأحوال الشخصية وزواجهما الكنسي لدى أبرشية بيروت المارونية. حصل خلاف بين الزوجين وتقدم الزوج بدعوى طلاق أمام المحكمة المدنية في لبنان على أساس القانون المدني الألماني بحكم أن الزوجين عقدا زواجهما أولاً أمام المرجع المدني.

أقر قضاة الأساس اختصاص المحاكم المدنية. إلا أن محكمة التمييز اعتبرت بأن الاختصاص عائد للمحاكم المذهبية كون القانون الواجب التطبيق هو القانون الديني وليس المدني. لاقى هذا القرار انتقادات عديدة لأسباب أهمها أنه لم يبحث أولاً في مسألة اختصاص المحكمة بل بحث في القانون الواجب التطبيق على النزاع ليخلص الى اعتبار القانون الديني هو الواجب التطبيق. وبالتالي، إقرار الاختصاص للمحاكم الدينية^(٩). لن نغوص أكثر في دراسة هذا القرار الذي سبق وتم التعليق عليه كثيراً. ولكن يهمننا التذكير ببعض حيثياته لأنه يُعتبر القرار المرجعي لمعظم الأحكام التي تتناول نزاعات ناشئة عن زيجات تمت بموجب عقدين مدني وديني، حتى تاريخه، كما تشهد القرارات الثلاثة موضوع التعليق.

ففي هذا السياق، اعتبرت محكمة التمييز في القرار "حنين" المذكور "أن المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. إذا كانت تخضع الزواج المعقود في بلد أجنبي بين لبناني وأجنبي وفقاً للشكل المتبع في هذا البلد الى القانون المدني الأجنبي وفقاً للتفسير السائد، إلا أن تطبيق هذا الاستثناء يبقى متوقفاً على شرط واضح عينته المادة، وهي أن يكون نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله. أما إذا أُتبع الزواج المدني بآخر ديني كما هي الحال في هذه القضية، فإن سبب الاستثناء هذا يزول لتستعيد القاعدة العامة وظيفتها وتعطى الأولوية للنظام الطائفي أساس النظام

(٨) تمييز، غرفة خامسة، ٢٩/٣/٢٠٠١، العدل ٢٠٠١ ص ٨٣- في السياق نفسه يراجع: تمييز، غرفة خامسة، ٢٠٠٦/٧/٤ قرار رقم ١٥٩، العدل ٢٠٠٧ ص ١٦٧، بداية بيروت، ٢٠١٢/١٢/٦، قرار رقم ٢٠١٢، غير منشور.

(٩) ان هذا القرار قد وُضع "العربية قبل الحصان" - بحسب تعبير القاضي منح ميري في تعليقه على القرار المذكور.

المعقود، في أغلب الأحيان، لدواعي إجتماعية - مثلما يتبين في القرارين الثاني والثالث موضوع التعليق - وذلك حماية لحقوق الطرفين ولعدم إخضاع أحد الزوجين لقانون طائفة الزوج الآخر الذي لا ينتمي اليه والذي هو غريب عنه.

رابعاً: ترجيح الزواج الديني في جميع الأحوال على الزواج المدني في حالة الاحتفال المزدوج يعود الى اعتبار أن مسألة الأحوال الشخصية هي حكر على الطوائف الدينية وأنه لا يمكن لزواج مدني أن "يُنفَس" في المبدأ زواج ديني. إلا أن هذا الاعتبار قابل للجدل للسببين التاليين:

أ- من ناحية أولى، إذا كان من الممكن التدرّج بأولوية الزواج الديني على الصعيد الداخلي، فليس من المحبذ تطبيق هذه الأولوية في النزاعات ذات الطابع الدولي أي التي تتضمن عنصراً أو عنصراً أجنبياً مختلفة.

ب- ومن ناحية ثانية، ادخال الأحوال الشخصية حصراً وبشكل مطلق ضمن صلاحية الطوائف الدينية أمرٌ غير دقيق وخاطئ. فلا يجوز للدولة - الممثلة بمحاكمها المدنية - أن تنازل عن سلطتها بالنظر في النزاعات الزوجية كلما عقد الزوجان زواجاً دينياً بالتزامن مع عقد آخر مدني، فذلك تخلّ غير مقبول عن سيادتها، سيما وأن صلاحية المحاكم الدينية هي ويجب أن تبقى صلاحية استثنائية (compétence exceptionnelle) مقارنةً بالصلاحية العامة للمحاكم المدنية (compétence de droit commun). هذا وإنّ للدولة كامل الحق، لا بل من واجبها، في كل الأحوال التشريعية في هذا المجال واصدار قانون مدني للزواج (اختيارياً كان ام الزامياً).

وبالفعل، تعتبر العميدة لينا غناجه أنّ اعتراف الدولة اللبنانية بالطوائف الدينية في المادة ٩ من الدستور يشير بوضوح الى طبيعة العلاقة بين القانون المدني وبين القانون الديني. فإن هذا الأخير لا يطبق في لبنان، من تلقاء نفسه، أو بقرار من السلطات الدينية كما هي الحال في الدول التيقراطية، بل انه يطبق بواسطة المادة ٩ من الدستور، أي بواسطة قانون مدني ولأن الدولة اللبنانية أرادت ذلك. وبالتالي، يعود للدولة أمر تحديد الشروط والحدود التي تريدها لهذا الاعتراف. فالدولة وإن اعترفت بصلاحية للطوائف الدينية إلا أنها لم تتخلّ كلياً عن صلاحيتها في هذا المجال^(١٣).

II- الملاحظات الممكن توجيهها لمبدأ تفضيل الزواج الديني على الزواج المدني

إن الحلول المعتمدة لحل إشكالية الزيجات المزدوجة تُشير إنتقادات إن من الناحية القانونية (A) أو من ناحية السوسيولوجيا وعلوم الاجتماع (B).

A- من الناحية القانونية

أولاً: إن الحل المعتمد بتفضيل الزواج الديني على الزواج المدني لا يستند الى أي نصّ قانوني صريح. فهو حلّ مستمد من الاجتهاد السائد (Interprétation des juges) يعود لخمسنيات القرن الماضي ويخدم حصرياً القانون الديني والمراجع الطائفية في ظلّ غياب أي نص قانوني يرفع هذه المسألة بشكل صريح ومباشر. فالمادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. التي تستند إليها المحاكم لتعليل أحكامها في هذا الصدد (من ضمنها الأحكام الثلاثة موضوع التعليق) هي خالية من أي بند يُشير إلى مسألة انعقاد زواج ديني ومدني على حدّ سواء. وبالفعل، فإن المادة ٢٥ تنصّ على ما يلي: "إذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني أو بين سوري او لبناني واجنبي كان صحيحاً اذا احتفل به وفقاً للاشكال المتبعة في هذا البلد".

إذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له فيكون الزواج خاضعاً في سوريا ولبنان للقانون المدني".

ثانياً: إن المادة ٧٩ أ.م.م. المشار إليها في الأحكام الثلاثة أشارت الى استثناء واحد على قاعدة اختصاص المحاكم المدنية اللبنانية في حال وجود عقد زواج مدني معقود في الخارج بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي وهي حالة الزواج المدني المعقود بين زوجين مسلمين يكون أحدهما لبنانياً. وبالتالي، لم تتضمن هذه المادة استثناءً ثانياً لاستبعاد صلاحية المحاكم المدنية يتمثل مثلاً بوجود عقد زواج ديني معقود قبل أو بعد الزواج المدني. إذاً لا شيء يمنع المحاكم المدنية، قانوناً، بأن تكون مختصة للنظر بنزاعات زوجية في هذه الحالة وإن قراراتها التي قد تتخذها في هذا الصدد ليست بنظرنا مخالفة لأي نصّ قانوني يتعلّق بقواعد الاختصاص النافذة.

ثالثاً: إن اعتماد الحل السائد بتفضيل الزواج الديني على الزواج المدني في جميع الحالات وبشكل مطلق وتلقائي دون أي تمييز ودون الأخذ بعين الاعتبار إرادة الزوجين الأساسية يزيد من الشكوك المشروعة حول أحقية هذا الحل، مما يُجتمّم إعادة النظر به. ففي الزيجات المختلطة مثلاً، من المستحسن (من دون أي شك) تفضيل الزواج المدني على الزواج الديني

(١٣)

L. GANNAGÉ, « La laïcisation du statut personnel », in Le Liban: entre crise de régime et laïcisation, Colloque de l'AJL, Paris, 2009: « Le terme de reconnaissance que l'article 9 de la Constitution utilise exprime très clairement la nature des rapports qui se nouent entre le droit étatique →

ولكن نلاحظ إسناد أرجحية الزواج الديني في القرار الثالث مثلاً (تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٤) على نقيض هذه الفكرة! ("إنّ قانون عقد الزواج يستمدّ من عناصر ومعطيات تتعدّى مبدأ سلطان الإرادة في الواقع التشريعي اللبناني المتعلق بالانتظام العام").

وفي كل الأحوال، إن إسناد أرجحية الزواج الديني على الزواج المدني على فكرة "إرادة الزوجين" يحتم علينا النظر في الأسباب التي تدفع بعض اللبنانيين الى عقد زواجهم المدني في البداية (في حين أن لا شيء يرغمهم على ذلك) ليعقبه زواج ديني؟

في المبدأ، يلجأ اللبنانيون الى عقد زواجهم المدني في الخارج لتجنّب النظام الطائفي الداخلي ولعدم تطبيق القوانين الطائفية على رابطتهم الزوجية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو التالي: لماذا يرجع بعضهم ويلحقوا زواجهم المدني بزواج ديني في حين أن الزواج المدني المعقود في الخارج معترف به في لبنان دون ضرورة إلحاقه بزواج ديني؟ هل أن هؤلاء يلجأون الى عقد زواج ديني لكي يخضعوا زواجهم مجدداً للقوانين الدينية التي أرادوا تجنّبها في البداية؟

بالفعل، يلجأ اللبنانيون في أغلب الأحيان الى عقد زواج ديني بعد الزواج المدني لاعتبارات عدّة أهمّها^(١٥):

- إحترام التقاليد والعادات العائلية وقيم العلاقات الأسرية أو إرضاء لإرادة الأهل أو نزولاً عند رغبة الأصدقاء الذين لم يشاركوا بالاحتفال المدني المعقود في الخارج، مما يدفع الزوجين الى عقد زواج ديني ثانٍ في لبنان^(١٦).

- إرادة الزوجين بمباركة زواجهما على مستوى روحي وشخصي بحث دون أي رغبة بإعطاء أي أثر مدني لزواجهم الديني. (Les époux cherchent une bénédiction de leur union sur un plan strictement spirituel et personnel)

- جاذبيّة الزواج الديني الذي يتمّ بطابع علني وطقسي (خاصة الزواج لدى الطوائف المسيحية) (aspect fastueux)

ج- وأخيراً، إن الحلّ السائد الذي يعطي الأفضلية للزواج الديني على حساب الزواج المدني في حالة الاحتفال المزدوج يستند الى منطق هش خاصّة في حال احتفال الزوجين بزواج مدني وزواجين دينيين. ففي هذه الحالة، قضت محكمة التمييز في قرار صادر عنها بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ (هاديا منقارة/ أحمد منقارة)^(١٤) بإعطاء الأفضلية للزواج المدني (وليس الديني)!

ففي هذه القضية، عقد لبناني مسلم زواجاً مدنياً في غانا مع لبنانية مسيحية ثم أعقبه بزواجين دينيين: الأول ماروني والثاني سني. فضلت المحكمة ترجيح الزواج المدني في هذه القضية على الزواجين الدينيين وقضت بما يلي: "إن تطبيق القانون الطائفي يفترض وجود قانون واحد يسري على العلاقة ككل إذ أنه يستحيل في الوقت نفسه تطبيق قوانين متعددة ومتضاربة على حالة واحدة، كما انه لا يوجد لا في القانون ولا في واقع الأشياء أي سند لتفضيل أحد القانونين الطائفيين الذي جرى الزواج في ظلّه على الآخر. بحيث يكون واجباً الرجوع الى تطبيق القانون المدني الذي رعى شكل الزواج ليحكم العلاقة الزوجية موضوعاً ويولي في الوقت نفسه الاختصاص للقضاء المدني".

إن هذا القرار مثير للإهتمام إذ يشكّل استثناءً لافتاً لمبدأ ترجيح الزواج الديني على الزواج المدني ويبيّن أنه ليس مطلقاً ويمكن الرجوع عنه أو حتى إقرار عكسه لأنه غير مبني على أي نص قانوني واضح وصريح.

B- من ناحية السوسيولوجيا وعلوم الاجتماع

يبنى أساساً الإجتهد السائد أرجحية الزواج الديني على الزواج المدني على فكرة "إرادة الزوجين" "La volonté des époux" وتمّ التأكيد على هذه الفكرة في القرار الثاني تاريخ ٢٠٢٣/٦/١ ("الفرق بين زواجهما الديني ارتضيا مجدداً الخضوع لأحكام الأحوال الشخصية الدينية للطائفة التي تزوجا في ظلّها").

→ libanais et le droit religieux. Le droit religieux n'est pas applicable de lui-même dans l'ordre juridique libanais parce que l'autorité communautaire en a décidé ainsi, comme c'aurait été le cas dans un Etat théocratique. Le droit religieux n'est applicable que par le truchement de l'article 9 de la Constitution, c'est-à-dire par le relais d'une norme étatique ; autrement dit il n'est applicable que parce que l'Etat libanais l'a bien voulu. C'est donc l'Etat qui fixe les conditions et les limites de la reconnaissance».

(١٤) تمييز، غرفة خامسة، ٢٠٠٦/١/٢٤، العدد ٢٠٠٦، ص ١٠٧٥.

(١٥) يمكن استنتاج ذلك من النزاعات المعروضة أمام المحاكم والتي تتناول احتقالاتاً مزدوجاً مدنياً ودينياً (من ضمنها القرارات موضوع التعليق) الا اننا ندعو لاجراء بحوث ميدانية في هذا المجال للتمكن من اسناد هذه الأسباب على احصائيات وأرقام دقيقة وواضحة.

(١٦) «إن عقد زواج ثانٍ (ديني) يقع في إطار إرادة الفرقاء بالاندماج في بيئة مجتمعية معينة إحتراماً لعادات عائلية أو لرغبة الأهل» - راجع:

(E.RALSER, La célébration du mariage en droit international privé, thèse Paris 2, 1998, p.128)

III- الحلول الأخرى التي يمكن اعتمادها

سبق أن بيّنا كيف أنّ الحلّ المعتمد لحلّ إشكالية الاحتفال المزدوج للزواج لا يحترم إطلاقاً إرادة الزوجين. ولذلك، ينبغي اقتراح حلول جديدة أكثر احتراماً لهذه الإرادة ولروح النصوص التي ترعى القانون الدولي الخاص في مسألة الزيجات في لبنان عامّةً والتي تعطي دوراً هاماً لإرادة الزوجين في اختيار القانون الواجب التطبيق على رابطة الزوجية. يمكن استنباط هذه الحلول من القوانين المطبقة لحلّ النزاعات بين القوانين الطائفية (droit intercommunautaire) (A) وأيضاً من خلال البحث عن الإرادة الحقيقية للأزواج، والتي صودرت من قبل الاجتهاد السائد في لبنان (B).

A - الحلول المنبثقة من القانون المطبق لحل النزاعات بين القوانين الطائفية

تنصّ المادة ١٥ من قانون ١٩٥١/٤/٢ على ما يلي: "في الزيجات المختلطة، يجب مبدئياً إجراء العقد أمام السلطة الروحية التي ينتمي إليها الزوج ما لم يتفق طالبا الزواج على اختيار سلطة الطائفة التي تنتمي إليها طالبة الزواج بموجب تعهد خطي يوقع عليه الطالبان معاً يتضمن الرضوخ لقوانين الطائفة المذكورة".

وبالتالي، سمح القانون لطالبي الزواج باختيار القانون المطبق على رابطة الزوجية، بموجب اتفاقية خطية بينهما، في الزيجات المختلطة. ولا شيء يمنع الزوجين، باعتقادنا، من اعتماد هذه التقنية التعاقدية في حالة الاحتفال المزدوج لتحديد أي من الزواج الديني أو المدني يجب على القاضي اعتماده لتعيين القانون الواجب التطبيق على رابطة الزوجية.

وقد تمّ أيضاً اقتراح هذا الحل في مشروع تعديل قانون الموجبات والعقود (الذي أطلقه وزير العدل إبراهيم نجار سنة ٢٠١٠)^(١٧) في الشق المتعلق بالنصوص الخاصة بالقانون الدولي الخاص حيث ورد في المادة ٧-٢ من الفصل ٣ «العلاقات العائلية» ما يلي :

"يخضع الزواج المحتفل به أمام السلطتين المدنية والدينية، في لبنان أو في الخارج، لقانون السلطة المتفق عليها من قبل الزوجين.

على أن تُسلّون إرادة الزوجين في مهلة ٦ أشهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الزواج في إتفاق خطي ذات تاريخ

et rituel du mariage religieux) نسبةً للزواج المدني الذي غالباً ما يكون اجراءً شكلياً وسريعاً.

- إعتبرات إجتماعية لحصول الزوجين على "الإعتراف الاجتماعي" لرابطة الزوجية (reconnaissance sociale de leur union) الذي يمكن تحقيقه (باعتقادهم) بشكل أفضل من خلال الاحتفال بالزواج الديني في لبنان بدل الاكتفاء بعقد زواج مدني في الخارج.

إن البحث في الجانب السوسولوجي وعلوم الاجتماع لهذه الاشكالية وتحليل السلوكيات الاجتماعية لا يخلو من أي فائدة في هذا الاطار ويمكن أن يكشف عن الأسباب التي تدفع اللبنانيين في أيامنا الى عقد زواج ديني بعد احتفالهم بزواج مدني أول في الخارج ويسمح إذاً بإعطاء إجابة قانونية منطقية وأكثر ملاءمةً لحلّ النزاعات التي قد تنشأ عن تلك الزيجات.

في الخلاصة، تبين الحجج القانونية والاجتماعية التي تمّ عرضها أن الحلّ الذي يدعو اليه الفقه والاجتهاد لدعم أسبقية الزواج الديني بشكل مطلق ومباشر في حالة الاحتفال المدني والديني بالزواج غير كافٍ ولا أساس له من الصحة. فواقع الزواج المدني المعقود في الخارج - الذي هو في المبدأ بعيد عن البيئة الاجتماعية للزوجين - واحترام التقاليد، وإرادة بعض الأزواج بمباركة زواجهم بصورة روحية بحتة أو إرضاءً لأسرهم، والاعتبارات الاجتماعية، كلها أسباب تدفع الزوجين الى تنظيم احتفال آخر لزواجهم في لبنان بعد زواجهم المدني المعقود في الخارج، وهو احتفال لا يمكن، في جميع الأحوال، إلا أن يكون "بالشكل الديني" في الوقت الراهن، لاستحالة إنعقاد الزواج المدني على الأراضي اللبنانية. ومع ذلك، فإنّ الزوجين اللذين عقدا زواجاً مدنياً في الخارج لا يتخلّيان بالضرورة عن آثاره لدى عودتهما الى لبنان، وإنّ أعقابه بزواج ديني، مثلما تبينه الوقائع المادية للقرارات الثلاثة موضوع تعليقنا الراهن. وبالتالي، ليس منطقياً الاستنتاج أنّ الزوجين يريدان مجدداً إخضاع إرتباطهما للقوانين الدينية. فإنّ الحلّ المعتمد من قبل الاجتهاد السائد والفقه لا يمكن إسناده في هذه الحالة الى "إرادة الزوجين" ويشكّل انتهاكاً لمبدأ حرية المعتقد الذي هو في صلب المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. كما أن الحجج المعطاة لتبرير ذلك تهدف الى تحريف إرادة الزوجين والقول بما لم يُريدها فعلاً ويساهم بتعزيز صلاحية المحاكم الدينية وتطبيق القوانين الدينية على حساب إرادة ومصلحة الزوجين الفعلية.

لكل هذه الأسباب، سنعرض أدناه حلولاً مختلفة يمكن اعتمادها لحل هذه الإشكالية.

(١٧)

وإن كان هذا الحل عملي وسهل التطبيق، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو التالي : هل من المناسب فرض هكذا حلول على الزوجين في هذه الحالة أو من الأفضل البحث عن إرادتهما الضمنية؟

إننا نميل الى اعتماد نظام يكون أكثر احتراماً لإرادة الزوجين ولبدء حرية المعتقد في كلتي الحالتين. وأيضاً، لماذا تفضيل الزواج المدني فقط في حالة اختلاف الدين بين الزوجين؟

فلنأخذ على سبيل المثال حالة زوجين لبنانيين يعيشان مؤقتاً في بلد لا يسمح إلا بعقد زواج مدني على أراضيه. وبعد فترة قصيرة من الزمن يعود الزوجان للإقامة الدائمة في لبنان حيث يعقدان زواجاً دينياً الذي يسجلانه حصراً في دوائر الأحوال الشخصية (دون الزواج المدني). هل يجب إعطاء الأسبقية للزواج المدني على الزواج الديني في هذه الحالة؟

أو إذا أخذنا مثل زوجين ينتميان الى الطائفة نفسها وعقدوا زواجاً مدنياً لإخضاع ارتباطهما للقانون المدني وإنما أعقباه بزواج ديني لاعتبارات روحية وإجتماعية ولأسباب التي ذكرناها سابقاً. فهل يجب إعطاء الأسبقية هنا للزواج الديني على الزواج المدني بمجرد أن الزوجين ينتميان لطائفة واحدة؟ بالفعل، نجد أنه من الأفضل البحث عن إرادة الزوجين الضمنية.

B - البحث عن إرادة الزوجين الضمنية

في غياب أي اتفاق خطي بين الزوجين يفيد اختيارهما للقانون المطبق على رابطتهما الزوجية في حال الاحتفال المزدوج، يقتضي البحث عن إرادتهما الضمنية (volonté implicite)، وهذا هو أيضاً رأي البروفسور ابراهيم فضل الله الذي كان عضواً في اللجنة المعنية بمشروع تعديل قانون الموجبات والعقود. إن معاملة تسجيل الزواج لدى دوائر الأحوال الشخصية يمكن أن تلعب دوراً هاماً في تبيان هذه الإرادة (١) بالإضافة الى عوامل أخرى يمكن للقاضي أخذها في عين الاعتبار لتبيان الإرادة الضمنية للزوجين (٢).

I - تسجيل الزواج لدى دوائر الأحوال الشخصية

يجب التذكير بأن الفقه والاجتهاد السائدين لطالما اعتبروا بأن تسجيل الزواج لدى دوائر الأحوال الشخصية هو مجرد معاملة إدارية لا يمكن أن تؤثر على عقد الزواج، ولا يمكن بالتالي الركون اليها لتحديد أسبقية زواج على آخر.

إلا أن الحل المعتمد يعطل ويشلّ عاملاً أساسياً يمكن الإستناد إليه لإثبات إرادة الزوجين الضمنية (أي

صحيح موقع منهما ومودع لدى دوائر النفوس أو أمام السلطات القنصلية اللبنانية عند قيد الزواج".^(١٨)

يُشكّل هذا الحل احتراماً لإرادة الزوجين الحقيقية بحيث يعطيها الحق باختيار صيغة الزواج التي يريدان اعتمادها بالنسبة لآثاره القانونية. كما يوفق هذا الحل ما بين هذه الإرادة من جهة وبين معتقداتهم الروحية والشخصية والتقاليد الاجتماعية من جهة أخرى، وهذا أمر مهم جداً لا سيما في حالة الزيجات المختلطة.

ففي الاجتهاد السائد، إن تفضيل الزواج الديني على الزواج المدني في كل الحالات ودون تمييز لا سيما في الزيجات المختلطة، يؤدي الى إخضاع أحد الأزواج (والرابطة الزوجية ككل) الى قانون طائفة لا ينتمي إليها أصلاً وهذا أمر مجحف ومرفوض.

ولكن، أي حل يجب الاعتماد في حال عدم تدوين اتفاق الزوجين مسبقاً على القانون الواجب التطبيق في حالة الاحتفال المزدوج للزواج؟

إن مشروع تعديل قانون الموجبات والعقود في الشق المتعلق بقواعد القانون الدولي الخاص (المذكور أعلاه) قد اقترح أ) تفضيل الزواج المدني على الزواج الديني في الزيجات المختلطة (مثلاً: زوجان لبنانيان من طائفتين مختلفتين) وذلك احتراماً لحرية المعتقد وب) تفضيل الزواج الديني إذا كان الزوجان من طائفة واحدة، وإذا تطبيق القانون الطائفي على الرابطة الزوجية الذي يمثل «القانون الوطني» للزوجين^(١٩)

هل هذا الحل ملائم؟ إن هذا الحل يؤدي في حالة الاحتفال المزدوج، الى فرض الزواج المدني في حال اختلاف الدين بين الزوجين وفرض الزواج الديني في حالة إنتماء الزوجين لنفس الطائفة.

(١٨)

«Lorsque le mariage a fait l'objet de deux célébrations devant l'autorité civile et devant l'autorité religieuse, au Liban ou à l'étranger, il est soumis à la loi de l'autorité choisie par les parties.

Ce choix doit figurer, au plus tard six mois après le mariage, dans une déclaration écrite, ayant date certaine, signée par les deux époux et déposée auprès du service libanais de l'état civil ou auprès des autorités consulaires libanaises au moment de la transcription du mariage».

(١٩)

Art.7-2 du Projet de Réforme : « A défaut de choix exprimé par les époux, le mariage est soumis à la loi de l'autorité religieuse sauf lorsque les époux sont de religion différente, auquel cas, c'est la loi de l'autorité civile qui s'applique. », POEJ, éd. Spéciale 2012, p. 65-66.

الاحتفال الأول الذي لجأ إليه، وبالتالي إعتقاد القاضي قاعدة نزاع جديدة تفيد ذلك (a) وإما اللجوء الى حلّ عملي أكثر وأقرب لإرادة الزوجين (b).

a- إعتقاد قاعدة نزاع جديدة

يهدف هذا الحل الى الأخذ دائماً بالزواج الأول المنعقد. فإذا احتفل الزوجان بزواج مدني أولاً، تكون الأسبقية للزواج المدني على الزواج الديني. أما إذا عقدوا زواجاً دينياً أولاً، فتكون الأسبقية للزواج الديني في هذه الحالة.

ولهذه الغاية، يُمكن إحداث قاعدة نزاع جديدة تكون على الشكل التالي: « في حال غياب أي اتفاق خطي بين الزوجين، وإذا تعذر الأخذ بمعاملة التسجيل الإدارية لتحديد إرادة الزوجين الضمنية، فإن القانون الواجب التطبيق على الرابطة الزوجية هو قانون السلطة التي عُقد لديها الزواج الأول».

- هذا الحل يُشكل إمتداداً للمادة ١٤ فقرة ٢ من قانون ١٩٥١/٤/٢ (المتعلقة أساساً بالزيجات المختلطة المعقودة في لبنان) ولكن على النزاعات ذات الطابع الدولي.

فإن المادة ١٤ فقرة ٢ المذكورة تنصّ على ما يلي: «في حال وجود عقدين صحيحين أو أكثر، فالسلطة المختصة هي التي تُعقّد لديها العقد الأول»^(٢٣).

إن هذا الحل الذي يبدو سهل التطبيق يكرّس معياراً زمنياً critère chronologique ويمكن بذلك أن لا يتوافق مع إرادة الزوجين إذا كان الاحتفال الأول احتفالاً عَرَضِيّاً. فإذا عقد الزوج الأول مثلاً في فرنسا، فإن الزواج المدني يسبق دائماً وتلقائياً الزواج الديني.

لهذا السبب، يُمكن اقتراح حلّ آخر يكمن في البحث عن إرادة الزوجين الضمنية من خلال تحليل القاضي لكافة عناصر النزاع المعروض عليه.

b- تحليل كافة عناصر النزاع

في غياب أي إرادة صريحة للزوجين أو حتى عند تعذر معرفة إرادتهما عن طريق معاملة التسجيل، يمكن للقاضي، في إطار سلطته الاستثنائية بتقدير وقائع النزاع، أن يبحث عن إرادة الزوجين الضمنية من خلال تحليل كافة عناصر النزاع

(٢٣) مراجعة: محكمة التمييز، هيئة عامة، قرار رقم ٤٦، تاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ مذكور في: إبراهيم نجار، - Droit matrimonial succession، ٢٠٢٠، ص ٢٠-٢١. بالرغم من وجود عقد زواج ديني ومدني معقودين في الخارج بين زوج لبناني وزوجة فرنسية، اعتمدت المحكمة الزواج المدني وفقاً لأحكام المادة ١٤ من قانون ١٩٥١/٤/٢. إن الزواج الديني لم يكن يحترم شروط المادة (١٥).

إرادتهما بإخضاع رابطتهما الزوجية للقانون المدني أو الديني^(٢٠).

يمكن بنظرنا الأخذ بمعاملة تسجيل الزواج لدى دوائر الأحوال الشخصية لكن شرط أن يقوم بها الزوجان معاً أو وكياً عنهما ضمن فترة محددة (مثلاً في مهلة ٥ أو ٦ أشهر من تاريخ عقد الاحتفال الثاني بالزواج).

نؤيد في هذا الصدد القرار الجريء الصادر عن محكمة إستئناف بيروت الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ (تالين /حنين^(٢١))، والذي استند الى تسجيل الزواج المدني في دوائر النفوس، بالرغم من وجود عقد زواج ديني، وإعتبار أن هذه المعاملة قد أظهرت إرادة الزوجين بإخضاع رابطتهما الزوجية للقانون المدني وليس الديني. ولكن نقضت محكمة التمييز القرار المذكور في قرارها تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩ رافضةً إحداث أي تغيير في اجتهادها السائد في هذه المسألة، وفصلت بالتالي اعتماد تفسير ضيق للمادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. بأعتبارها غير واجبة التطبيق إذا ما سبق أو أعقب الزواج المدني زواج ديني آخر^(٢٢).

إن الأخذ بمسألة تسجيل الزواج في دوائر النفوس من شأنه توسيع نطاق المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. وتعزيز تطبيق القانون المدني على حساب الديني وذلك إذا ما اختار الزوجان تسجيل الزواج المدني حصراً في دوائر الأحوال الشخصية.

ولكن ماذا لو قام الزوجان بتسجيل زواجهما المدني والديني في دائرة النفوس أو ماذا لو لم يقيم الزوجان بتسجيل أي منهما في الدوائر؟ في هذه الحالة، ينبغي البحث عن حلول أخرى.

٢- الحلول الأخرى

في غياب أي اتفاق خطي بين الزوجين، وإذا تعذر الأخذ بمعاملة التسجيل الإدارية لتحديد إرادة الزوجين الضمنية، يمكن أن يلجأ القاضي الى اعتماد أحد هذين الحلين: إما اللجوء دائماً للزواج الأول باعتبار أن إرادة الزوجين تتحقق في

(٢٠) في هذا الاطار، مراجعة: I. TRABOULSI, *Les derniers développements en matière de statut personnel au Liban et en Egypte*, Allocution à une conférence sur le statut personnel à l'Université Saint Joseph de Beyrouth le 7 juin 2001

(٢١) محكمة إستئناف بيروت، تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨، تالين /حنين، العدل ٢٠٠٠، الجزء ٤ ص ٤٤٨ - تعليق ماري كلود نجم.

(٢٢)

P. Gannagé, *Jurisclasser de droit comparé*, v Liban, fasc. 2, p.24

إعطاء الأولوية للزواج المدني على الزواج الديني، كلما دعت الحاجة^(٢٦).

- المرجعية التي عقدت الزواج أولاً: يمكن أن يشكل الاحتفال الأول بالزواج - عندما لا يكون عرضياً وإنما قام به الزوجان عن كامل علم وإرادة (En pleine connaissance de cause) - معياراً يمكن للقاضي الاستناد اليه (ضمن مؤشرات أخرى) لاستنباط إرادة الزوجين الضمنية.

وأخيراً، إنَّ الحلَّ القائم على تحليل كافة عناصر النزاع لاستنباط إرادة الزوجين الفعلية يستحقّ المزيد من التفكير والاعتبار كونه أكثر براغماتية وأقرب من إرادة الزوجين، وهو بالتالي أكثر ملاءمةً من الحلّ المعتمد حالياً من الفقه والاجتهاد السائدين الذي يلغي نتائج الزواج المدني كلما سبقه أو أعقبه زواج ديني، وهذا أمر لا يجوز، لكل الأسباب التي ناقشناها في هذا التعليق. فضلاً عن أنه يتناسب أكثر مع إرادة الأفراد في كل ما يتعلق مباشرةً بحياتهم الشخصية من جهة، ومن جهة أخرى، مع القواعد التي ترعى العلاقات الزوجية في القانون الدولي الخاص بشكل عام التي لطالما كرّست دوراً محورياً للإرادة في غياب أي تشريع مدني للزواج في لبنان حتى تاريخه.



La recherche de la volonté des époux à l'aide d'un faisceau d'indices ، وذلك إحتراماً لإرادتهم على أفضل وجه.

وفي هذا الصدد، فيمكن للقاضي الاستناد الى عناصر عدّة لتحديد الحالة الأسرية (pour localiser la situation familiale) أو لإدراجها في نظام قانوني مُعيّن (وطني أو أجنبي) مثل :

- مكان إقامة الزوجين : يمكن أن يشكّل مكان إقامة الزوجين بصورة فعلية ولفترة طويلة مؤشراً لتحديد نيتهم لا سيما عندما يكون واقعاً خارج لبنان. بيد أن مكان إقامة الزوجين لا يكفي لوحده لتحديد إرادتهما في ظلّ غياب قانون مدني للزواج في لبنان واضطراهما الى عقد زواجهما في الخارج ومن ثم العودة الى لبنان حيث مكان إقامتهما الفعلية. وبالتالي، لا يمكن اعتبار مكان إقامة الزوجين (في هذا المثل لبنان) كمؤشر حاسم لتحديد نية الزوجين بتفضيل الزواج الديني على الزواج المدني للاعتبارات التي سبق وأشرنا إليها أعلاه.

فإن معيار القرب (Le critère de proximité) المتمثّل بمكان إقامة الزوجين في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لا يجب أن يعني حتماً "القرب الجغرافي" بل يمكن أن يُشير الى "تقارب رمزي" لا يقوم على فكرة الارتباط الجغرافي بالأرض فحسب بل على فكرة الارتباط بحضارة أو ثقافة معينة^(٢٤)، أو ما يمكن تسميته "منظومة القيم المرجعية"^(٢٥) وهنا ارتباط الزوجين بثقافة أو منظومة قيم دينية أو مدنية بالنسبة لعلاقتهم الزوجية.

- إكتساب جنسية أجنبية : يمكن لاكتساب جنسية أجنبية من قبل الزوجين أن يكون مؤشراً لإرادتهما بإعطاء الأولوية للزواج المدني على الزواج الديني. فيمكن للقاضي أن يمتنع عن إثارة مسألة الجنسية اللبنانية للمتقاضين عفواً اذا كان المتقاضون يحملون جنسيتين لبنانية وأجنبية وذلك من أجل

(٢٦) I. NAJJAR, Chroniques de droit privé libanais, 2001, p. 126-127 : « Un Libanais ne peut certes pas faire escamoter sa nationalité libanaise devant une juridiction libanaise, mais il faut croire aussi qu'à partir du moment où la double nationalité est largement reconnue pour les Libanais, la notion d'ordre public libanais...ne doit plus être aussi impérieuse que dans les constructions savantes mais abstraites. Entre l'hypocrisie qui résulte d'une cécité institutionnalisée, lorsque le mariage est célébré civilement à l'étranger, et la complaisance qui consiste à ne pas vérifier d'office la nationalité libanaise de l'un des demandeurs en divorce, il faut préférer la seconde branche de l'alternative. Comment sinon, harmoniser le système libanais de solution des conflits avec les systèmes et les codes étrangers, et cesser d'accorder une prime aux plus riches ou aux fraudeurs prévoyants, qui mariés à l'étranger, ont pu remarquer que le mariage n'est pas toujours exclusivement une question de religion.

(٢٤)

D. GUTMANN, Le sentiment d'identité, Etude de droit des personnes et de la famille, LGDJ, 2000, p.396 : « La nature spécifique de la proximité propre au statut personnel : une proximité non plus géographique, mais symbolique ; une proximité fondée non plus sur le lien avec le territoire, mais sur le lien avec une civilisation ».

(٢٥) د. عبد الغني عماد، "إشكاليات الزواج المختلط بين مختلفي المذهب والدين والجنسية"، منشور بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ على المنصة الإلكترونية: <https://www.salamwakalam.com/articles/>

على الودائع المحررة بالعملة الأجنبية في لبنان دون وجود قانون Capital Control وعدم تمكين المدعية من التصرف بودائعها والاستفادة منها بشكل فعلي وعملي لا في لبنان ولا في الخارج - أمر مخالف لمبدأ استرداد الوديعة من المصرف من قبل العميل والتصرف بها بشكل حر وفعال عملاً بالمادة ٣٠٧ تجارة - رد عرض المصرف المدعى عليه لهذه الجهة.

- طلب إلزام المصرف بإجراء التحويل موضوع الدعوى سنداً لأحكام الاتفاقية تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ الموقعة بين لبنان وفرنسا حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة - دفع بوجوب رد الدعوى لعدم الإختصاص تبعاً لوجود بند تحكيمي في تلك الاتفاقية - استعراض بعض الأسباب الموجبة لتلك الاتفاقية والأحكام المتعلقة بها - ورود البند التحكيمي المدلى به في إطار تسوية الخلافات الناشئة بين الدولتين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية في حال تعلق النزاع بمصالح عامة لأحدهما، الأمر غير المتوافر في الدعوى الراهنة - رد الدفع بعدم الإختصاص.

- بحث في مدى وجوب إلزام المصرف المدعى عليه بإجراء التحويل المطلوب سنداً لأحكام الاتفاقية المدلى بها من المدعية - المادة ٥/ من تلك الاتفاقية اوجبت على الدولتين اللبنانية والفرنسية ان تضمنتا التحويلات الحرة للأموال وعائداتها التي وظّفت من احد رعاياها لدى أي منهما - ثبوت كون المدعية تحمل الجنسية الفرنسية بالإضافة إلى الجنسية اللبنانية وتقيم بين فرنسا ولبنان - توافر شروط تطبيق اتفاقية ١٩٩٦/١١/٢٨ في حالة المدعية - سمو تلك الاتفاقية «المعاهدة الدولية» على القانون العادي سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو بعد إبرامها - تقدم الاتفاقية المدلى بها على القوانين اللبنانية ولا سيما قانون الدولار الطلابي رقم ٢٠٢٠/١٩٣، وعلى تعاميم مصرف لبنان - اعتبار الاتفاقية الموقعة بين لبنان وفرنسا والمصادق عليها بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٦٠ منطبقة على الحالة الراهنة وتجزئ للمدعية مطالبة المدعى عليه تحويل أموالها من حسابها لديه في لبنان إلى حسابها في فرنسا - عدم ورود أي بند في عقد فتح الحساب الموقع من المدعية يتعلق بتحديد العمليات المصرفية غير الملزمة للمصرف

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة منى صالح
والعضوان ادلين صفيير ولارا القنات (منتدبة)

القرار: رقم ١٦٤ تاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٤

لوريس كرم/ البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.

- عقد فتح حساب وديعة لأجل مُجمّد بصورة شهرية - عميل مودع يحمل الجنسية الفرنسية بالإضافة إلى الجنسية اللبنانية - أموال محوطة من سويسرا إلى ذلك الحساب - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتحويل رصيد ذلك الحساب إلى حساب المدعية في فرنسا - دفع بوجوب رد الدعوى لعدم امكانية طلب إجراء التحويل بموجب الدعوى الراهنة بشكل استباقي دون بيان أسباب ذلك التحويل فضلاً عن عدم امكانية اجراء عملية مصرفية من خلال حساب مجمّد لأجل - ثبوت اتجاه نية المدعية الصريحة إلى التعبير عن رغبتها بعدم تجديد تجديد حسابها من خلال كتاب موجه إلى المصرف المدعى عليه - عدم وجود نص يوجب على المدعية تقديم طلب التحويل قبل التقدم بالدعوى - اعتبار الدعوى الراهنة بمثابة مطالبة من المدعية بتحويل أموالها إلى خارج لبنان - استفادة الأخيرة من التعميمين ١٥١ و١٦١ الصادرين عن مصرف لبنان لا يشكل تنازلاً من قبلها عن المطالبة بكامل رصيد حسابها لدى المدعى عليه.

- عرض المصرف المدعى عليه دفع وديعة المدعية بالدولار الأميركي بموجب شيك مصرفي في لبنان - المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلزام الكافة بها لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي ان يبني حكمه عليها - تسهيل الشيكات المصرفية بالعملة الأجنبية أو ايداعها في مصرف مغاير للمصرف المدعى عليه في لبنان اصبح من شبه المستحيلات وفقاً لما هو معلوم من الكافة - سبب اختيار المدعى عليه لتلك الوسيلة في الايفاء مرده الإبقاء

ان الادلاء بوجود الحرص على تأمين المساواة بين عملاء المصارف لا يمكن ان يشكل اساساً لردّ طلب المدعية اذ انه من المفترض تنظيم هذه المسائل من قبل السلطة التشريعية عن طريق اصدار قوانين عامة وشاملة بهذا الخصوص وعدم مفاضلة أي عميل على آخر سواء من اصحاب الودائع الصغيرة ام الكبيرة، عملاً بمبدأ المساواة بين الجميع امام القانون. علماً ان الحل الأمثل لإجابة طلبات جميع المودعين يكمن على مستوى سياسة تشريعية نقدية عامة للبلاد ككل وليس عبر المحاكم.

لا يُعتمد بادلاءات المصرف المدعى عليه الرامية إلى ردّ الدعوى لثبوت توافر عناصر القوة القاهرة على اعتبار انه لا يُخفى على احد الظروف الاقتصادية والمالية والنقدية التي مرّ ولا يزال يمر بها البلد. علماً ان هذه الظروف تفاقمت وتدهورت بعد ما حصل في تشرين الأول ٢٠١٩ ولم تنتج عن ازمة تشرين الأول ٢٠١٩ بل ظهرت بوادرها جلياً قبل ذلك، الأمر الذي يقضي بعدم وصف هذه الظروف بالمفاجئة لا سيما بالنسبة للمصارف بشكل عام وللمصرف المركزي بشكل خاص، كون الخبراء العالميين واللبنانيين الملمين بالشؤون الاقتصادية والمصرفية والمالية حذروا من حصول هكذا ازمة منذ اواخر العام ٢٠١٧، الأمر الذي يجعل منها ازمة متوقعة لدى المصارف الممتهنة.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية دفعت الرسوم المتوجبة عن طلبها الاضافي الوارد في لائحته تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ الذي عدل المبلغ المطالب به في استحضار الدعوى، فيكون مقبولا شكلاً عملاً بالمادة ٣١ أ.م.م. لتوافر شروطه الشكلية، علماً ان المدعية استبدلت مكان تحويل اموالها إلى الخارج إلى حسابها بدلاً من حساب شقيقها،

وحيث ان المدعية تطلب إلزام المدعى عليه المصرف. تحت طائلة غرامة اكرائية بقيمة ٣,٠٠٠ د.أ. عن كل يوم تأخير بتحويل مبلغ ٧٥١,١٦٢,٠١٤ د.أ. من حسابها لديه إلى حسابها الشخصي وفقاً للبيانات التالية: LCL (Le Crédit Lyonnais) - المستفيدة من التحويل GALBRUN LAURISSE - رقم الحساب: - الرمز الدولي IBAN.

لا سيما تلك المتعلقة بإجراء التحويلات المصرفية بالعملة الوطنية أو بالعملة الأجنبية داخل الأراضي اللبنانية أو خارجها - اعتبار خدمة نقل الأموال أو ما يسمى بخدمة التحويلات المصرفية هي من العمليات اليومية المالية التي يقوم بها كل مصرف بشكل اعتيادي وتشكل بالتالي خدمات بديهية تلتزم بها المصارف - لا يمكن لإدلاء المصرف المدعى عليه بوجود الحرص على تأمين المساواة بين عملاء المصارف ان يشكل اساساً لردّ طلب المدعية - يتوجب على هذه المحكمة تطبيق المعاهدات والقوانين لا خلق اجتهادات غير متناسبة مع نصوص قانونية واضحة - لا يُعتمد بإدلاءات المصرف المدعى عليه الرامية إلى ردّ الدعوى لوجود قوة القاهرة في ضوء توقع الأزمة الاقتصادية من المصارف الممتهنة - إلزامه بتحويل المبالغ المودعة لديه في حساب المدعية إلى حسابها في فرنسا عملاً بالاتفاقية الموقعة بين فرنسا ولبنان تحت طائلة غرامة اكرائية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

لقد كرّس المشرع اللبناني في المادة ٢/أ.م.م. مبدأ "سمو المعاهدة الدولية على القانون العادي"، سواء أكان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو بعد إبرامها، على اعتبار ان المعاهدات ولا سيما اتفاقية ١٩٩٦/١١/٢٨ هي رابطة تعاقدية بين دولتين لا يجوز ان تتأثر بأي "من تشريعات الدول المتعاقدة السابقة أو بما تصدره من تشريعات لاحقة يمكن ان تعارض احكامها، وان هذه القوانين اللاحقة على المعاهدة لا يمكن ان تؤدي إلى إلغاء الاتفاق الدولي الذي ابرمته الدولة الا بنص صريح على ذلك الإلغاء والذي بالطبع لا يمكن ان يكون بإرادة منفردة بل باتفاق على إلغاء ما تم الاتفاق عليه كونه يعود للسلطة التي وقعت وأبرمت هذه الاتفاقية الثنائية الغاءها عملاً بمبدأ موازنة الصيغ.

ان خدمة نقل الأموال أو ما يسمى بخدمة التحويلات المصرفية هي من العمليات اليومية المالية التي يقوم بها كل مصرف، وبالتالي من الخدمات الاعتيادية الداخلة في صلب الأعمال المصرفية وتشكل بالتالي خدمات بديهية تلتزم بها المصارف، ما لم يثبت المصرف انه استثنائها عند التعاقد بشكل واضح وصريح مع عميله، وهذا ما تأخذ به المحاكم اللبنانية وما أكدت عليه المحاكم البريطانية في القرارات التي صدرت عنها. والتي طبقت فيها احكام القانون اللبناني في نزاعات تتعلق بتحويلات مصرفية من لبنان إلى الخارج أقيمت امامها.

وحيث ان المدعى عليه يدلي من نحو اول برّد الدعوى لغياب صفة وكيل المدعية لتقديم طلبات تحويل،

وحيث انه بالعودة إلى المادة ٦ من الباب الأول من عقد فتح الحساب يتبين للمحكمة انها أتت في اطار تنظيم العلاقة في ما بين العميل (المدعية) والمدعى عليه وهي تتعلق حصراً بالتعامل المصرفي المباشر بينهما بالنسبة إلى ادارة وتشغيل حساب العميل وليس من شأنها التأثير على القواعد العامة للوكالة، المطبقة على الدعوى الراهنة،

وحيث انه من حق المدعية تنظيم وكالة تجيز لوكيلها القانوني تمثيلها أمام القضاء وبالتالي أمام المحكمة الراهنة للمرافعة والمدافعة عنها وبالتالي المطالبة بتحويل اموالها خارج لبنان، هذا مع الاشارة إلى ان وكالة الوكيل القانوني للمدعية المبرزة في الإستحضار تحوله ليس فقط للمرافعة والمدافعة وحق التوكيل بل توليه أيضاً حق تمثيل المدعية لدى أي مصرف في لبنان والاطلاع على حساباتها ورفع السرية المصرفية وإيداع الأموال وتحويلها إلى خارج الأراضي اللبنانية..،

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، يقتضي ردّ اقوال المدعى عليه المخالفة لهذه الوجهة وعلان صحة تمثيل ممثل المدعية القانوني لها في الدعوى الراهنة عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٦٠ أ.م.م.

وحيث انه من نحو ثان، يعتبر المدعى عليه بأنه يجب التدقيق في اهلية المدعية كون عمرها يتجاوز الـ ٨٥ عاماً،

وحيث انه بالعودة إلى الوكالة المنظمة من المدعية لمصلحة وكيلها القانوني في سفارة لبنان لدى الجمهورية الفرنسية يثبت للمحكمة بأن المكلف بالأعمال القضائية قابل المدعية ورأى انها تتمتع بالأهلية القانونية، الأمر الذي لم يستطع المدعى عليه اثبات عكسه، علماً ان المدعية وقّعت على عقد فتح الحساب مع هذا الأخير بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ دون ان يناقش في اهليتها آنذاك،

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يكون تشكيك المدعى عليه بأهلية المدعية غير مسند إلى أي اثبات، الأمر الذي يقضي برّد اقواله المخالفة لهذه الوجهة وبرّد طلبه الرامي إلى استجواب المدعية وبالتالي اعلان اهلية المدعية للتناضي عملاً بالبند ١ من المادة ٦٠ أ.م.م.

وحيث ان المدعى عليه المصرف يطلب من نحو ثالث ردّ الدعوى كون المدعية لم تتقدم بطلب اجراء تحويل قبل التقدم بالدعوى وبالتالي لم تبين سبب التحويل وقد تقدمت بدعوى استباقية بهدف التهرب من قواعد التدقيق الالزامية وقد أدلت بأنها مقيمة في لبنان، كما ادلى المدعى عليه بأن المبلغ المطالب به غير متوافر في حساب المدعية كون حسابها خاضع لأجل ولا يجوز اجراء عملية مصرفية الا من خلال حساب جار بعد اقفاله وبالتالي بعد ان يصبح الرصيد النهائي مستحقاً عملاً بالمواد ٢٩٨ و ٣٠٤ و ٣٠٥ تجارة، وبأن المدعية وقّعت على عقد فتح الحساب بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ أي بعد الازمة الاقتصادية في لبنان وبالتالي كانت عالمة بعدم امكانية تحويل اموالها خارج لبنان، وبأنها استقادت من تعميمي مصرف لبنان رقم ١٥١ و ١٦١،

وحيث انه بالعودة إلى أوراق الدعوى يتبين ان المدعية وزوجها المرحوم Jean-Paul Gabriel Galbrun وقّعا على عقد فتح حساب مشترك ادخار لدى المدعى عليه المصرف بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ وتمّ تحويل مبلغ قدره ٦٨٦،٩٧٠،٠٧٨ د.أ. من سويسرا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ بعد ان اودعا فيه نقداً مبلغاً قدره ١،٠٠٠ د.أ. بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ نقداً في الحساب المذكور، وانه على اثر وفاة زوجها وقّعت المدعية مع المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ على عقد فتح حساب منفرد برقم، وانه تبين من كشف الحساب المبرز بلائحة المدعية تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ بأن الحساب المذكور هو عبارة عن حساب ودیعة لأجل (Term deposit)، وانه كان يجمد بصورة شهرية، أي من تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ إلى تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ومن تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ إلى تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ ومن تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣١ إلى تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ ... وهكذا دواليك،

وحيث انه يثبت مما سبق بأن مصدر معظم أموال المدعية في حسابها المنفرد ناتج عن أموال حوّلت من سويسرا وان توقيعها على عقد فتح حساب منفرد لها جاء نتيجة وفاة شريكها في الحساب المشترك المفتوح منذ العام ٢٠١٦، وبالتالي فإن عقد فتح الحساب الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ من المدعية لا يمكن اعتباره موافقة من قبلها بعدم مطالبتها بتحويل اموالها إلى الخارج،

بردّ اقوال المدعى عليه بالزامية تقديم المدعية لطلب تحويل اليه قبل تقديم الدعوى، لعدم وجود أي نص بهذا الخصوص، سواءً كانت المدعية مقيمة في لبنان أو خارجه،

وحيث ان مطالبة المدعية بالاستفادة من التعميمين الصادرين عن مصرف لبنان رقم ١٥١ و ١٦١ ليس من شأنه ان يؤثر على مطالبة المدعية بكامل رصيد حسابها لدى المدعى عليه لأن ذلك لا يُشكل تنازلاً من قبلها عن المطالبة بكامل الرصيد،

وحيث ان المدعى عليه يدلي من نحو رابع بردّ الدعوى لثبوت امكانية الايفاء بموجب شيك مصرفي في حين ان المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بدفع كامل قيمة وديعتها عن طريق تحويلها إلى خارج الأراضي اللبنانية وذلك على حسابها في الخارج،

وحيث ان النقطة المطروحة هي في معرفة السبب الكامن وراء عرض المدعى عليه لدفع وديعة المدعية بالدولار الاميركي بموجب شيك مصرفي في لبنان في حين ان هذه الأخيرة تصرّ على عملية التحويل إلى الخارج،

وحيث انه اذا كان لا يجوز للقاضي ان يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى، الا ان الفقرة الثانية من المادة ١٤١ أ.م.م. اعتبرت انه لا تعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي ان يبني حكمه عليها،

وحيث انه اصبح معلوماً من الجميع وخاصة من المدعى عليه المصرف ان شروط تسهيل الشيكات المصرفية بالعملة الأجنبية أو ايداعها في مصرف مغاير للمصرف المدعى عليه في لبنان اصبح من شبه المستحيلات على اعتبار ان المصارف، وفي الظروف الراهنة، ترفض قبول الشيكات لديها (من غير الأموال الجديدة - Fresh money)، وإن قبلت بها بصورة جد استثنائية، فهذا يحصل ضمن شروط وقيود ضيقة جداً، كما ترفض فتح حسابات جديدة بالعملة الأجنبية من غير الجديدة (Fresh money)، الأمر الذي يعيق حرية المدعية بالتصرف بأموالها والاستفادة منها بشكل فعلي،

وحيث وال حال ما تقدم يثبت للمحكمة بأن سبب اختيار المدعى عليه تسليم المدعية لمبلغ وديعتها بموجب

وحيث انه يتضح أيضاً من أوراق الملف انه بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ وجهت المدعية كتاباً إلى المدعى عليه بواسطة مديرة الفرع لديه طالبة منها ان تسلمها، بواسطة شقيقها، لائحة بالمستندات المصرفية العائدة لحسابها المنفرد، وانه بعد ذلك تقدمت المدعية بشكوى جزائية أمام النيابة العامة المالية بوجه المدعى عليه ادت إلى تسلمها من المدعى عليه المصرف عدة مستندات مصرفية بما فيها كشف حساب مفصل لحسابها المنفرد المذكور اعلاه، من تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ ولغاية تاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠،

وحيث انه وال حال ما تقدم يثبت للمحكمة انه قبل تاريخ تقديم الدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ اتجهت نية المدعية الصريحة إلى التعبير عن رغبتها بعدم تجديد تجميد حسابها رقم المذكور، مما يعني ان المبلغ المجمد شهرياً والمودع في حسابها المذكور لم يعد مجمداً بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠،

وحيث انه بالعودة إلى صورة كشف الحساب المبرزة في لائحة المدعية تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦ يتضح للمحكمة بأن رصيد حساب المدعية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ يوازي المبلغ الذي تطالب المدعية بتحويله، في حين ان كشف الحساب المبرز في لائحة ٢٠٢٣/١١/٣٠ يتناول عدة حسابات كما يتناول نفقات دعوى ولم يأت مفصلاً كما جاء كشف الحساب المبرز من قبل المدعية، الأمر الذي يقضي بالأخذ بكشف الحساب المبرز في لائحة ٢٠٢٣/٣/١٦ وبالتالي اعتبار رصيد حساب المدعية كافياً لتحويل المبلغ المطالب بتحويله خلافاً لأقوال المدعى عليه لهذه الجهة،

وحيث انه لا يردّ أيضاً على ادعاءات المدعى عليه بأن المدعية لم تطالب باجراء التحويل قبل تقديمها الدعوى الراهنة حتى يتسنى للمدعى عليه، بحسب اقواله، التحقق من سبب التحويل وتطبيق قواعد التدقيق الالزامية ولمكافحة تبييض الأموال، لأن تقديم الدعوى الراهنة يعتبر بمثابة مطالبة المدعية بتحويل اموالها إلى خارج لبنان على حسابها المصرفي في الخارج، وكان للمدعى عليه، في سياق المحاكمة الراهنة، المدة الكافية للتدقيق بكل ما يلزم وأخذ الموقف المناسب من جراء تدقيقه بمصدر أموال المدعية أو غيرها من الأمور، علماً انه ثبت ان هذه الأموال ناتجة عن تحويل مصرفي من خارج لبنان، وتحديداً من سويسرا الأمر الذي يقضي

ان تضمننا التحاويل الحرة للأموال وعائدها التي وظّفت من احد رعاياها لدى أي من الدولتين،

وحيث ان يُستدل من أوراق الملف كافة ان المدعية (كما زوجها المرحوم Paul Gabriel Galbun)، تحمل الجنسية الفرنسية بالإضافة إلى جنسيتها اللبنانية وانها تقيم بين فرنسا ولبنان، علماً انه ثبت من المراسلات الأخيرة بينها وبين المصرف المدعى عليه اقامتها في فرنسا، وعلماً ان لا شيء يدل في الاتفاقية المذكورة اعلاه ما اذا كان لاقامة المدعية في لبنان أو فرنسا أي تأثير على مدى تطبيق هذه المعاهدة من عدمه، طالما ان المدعية تحمل الجنسية الفرنسية،

وحيث انه بالعودة إلى كشف الحساب الصادر عن المدعى عليه تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٠ والمبرز كمستند رقم ١ في لائحة المدعية تاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦، يتبين ان المدعية وزوجها المرحوم كانا قد أودعا لدى المدعى عليه اموالهما بعد ان وقعا على عقد فتح حساب ادخار بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٩، وقد تم تمويله بمبلغ قدره ٦٨٦,٠٩٧,٧٨ د.أ. بواسطة عملية تحويل مصرفي من سويسرا إلى لبنان، علماً انه من المعروف ان المصارف اللبنانية كانت تستقطب الرساميل الأجنبية لايداعها لديها مقابل فوائد مرتفعة تبعاً للسياسة النقدية المعتمدة قبل الأزمة الاقتصادية في لبنان، ما ادى إلى استثمار الودائع من قبل اللبنانيين وغير اللبنانيين عن طريق ايداعها أو تحويلها إلى المصارف اللبنانية مقابل فوائد عالية،

وحيث انه يستفاد مما تقدم ان شروط تطبيق اتفاقية ١٩٩٦/١١/٢٨ متوافرة في حالة المدعية وبالتالي تضمن لها الجمهورية اللبنانية التحاويل الحرة للايداعات وعائدها بين لبنان وفرنسا وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية،

وحيث ان المشتري اللبناني كرس في المادة ٢ أ.م.م. مبدأ "سمو المعاهدة الدولية على القانون العادي"، سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو بعد ابرامها، على اعتبار ان المعاهدات لا سيما اتفاقية ١٩٩٦/١١/٢٨ هي رابطة تعاقدية بين دولتين لا يجوز ان تتأثر بأي من تشريعات الدول المتعاقدة السابقة أو بما تصدره من تشريعات لاحقة يمكن ان تعارض احكامها، وان هذه القوانين اللاحقة على المعاهدة لا يمكن ان تؤدي إلى إلغاء الاتفاق الدولي الذي ابرمته الدولة الا بنص صريح على ذلك الإلغاء والذي بالطبع لا يمكن ان

شيك مصرفي في لبنان مردّه الإبقاء على الودائع المحررة بالعملة الأجنبية في لبنان دون وجود قانون Capital Control وعدم تمكين المدعية من التصرف بودائعها والاستفادة منها بشكل فعلي وعملي، لا في لبنان ولا في الخارج، وهو أمر مخالف لمبدأ استرداد الوديعة من المصرف من قبل العميل والتصرف بها بشكل حر وفعال عملاً بالمادة ٣٠٧ تجارة،

وحيث ان المدعى عليه المصرف يدلي من نحو خامس، برّد الدعوى لعدم جواز تطبيق الاتفاقية الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية الفرنسية، شكلاً و اساساً،

وحيث انه بالعودة إلى الاتفاقية الموقعة بين الجمهوريتين اللبنانية والفرنسية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ يتبين انه تم المصادقة عليها بموجب القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١، وانه يتضح من الأسباب الموجبة لهذا القانون بأنه يهدف من جهة أولى إلى مساهمة البلدين في استقطاب الرساميل الأجنبية ومن جهة اخرى إلى توفير الضمانة لها عبر سلسلة من الاجراءات الفعالة خصوصاً لجهة السماح بالتحاويل الحرة للاستثمارات وعائدها،

وحيث ان المادة التاسعة من الاتفاقية المذكورة التي يستند اليها المدعى عليه والتي نصت على البند التحكيمي انما جاءت لتسوية الخلافات الناشئة بين الجمهوريتين اللبنانية والفرنسية حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في حال تعلق النزاع بمصالح عامة لاحدى الدولتين المتعاقدين، الأمر غير المتوافر في الدعوى الراهنة ما يقضي معه ردّ ادعاءات المدعى عليه الرامية إلى عدم جواز تطبيق أحكام الاتفاقية وإلى ردّ الدعوى لعدم اختصاص المحكمة لوجود بند تحكيمي في متن الاتفاقية المشار اليها لعدم الصحة ولعدم القانونية،

وحيث ان البند ١ من المادة الأولى من الاتفاقية عرف كلمة "استثمارات" كل نوع من الموجودات كالأموال المنقولة وغير المنقولة، كما حددت هذه المادة "المستثمر" بالشخص الطبيعي الحائز على جنسية أي من الفريقين المتعاقدين، اما المادة ٥ من الاتفاقية عينها فأوجبت على كل فريق متعاقد ان يضمن التحاويل الحرة للأموال وعائدها التي وظفت في بلده، من فوائد وارباح ومداخيل اخرى، بمعنى ان اتفاقية ١٩٩٦/١١/٢٨ اوجبت على الدولتين اللبنانية والفرنسية

والمالية مع العملاء، اعتبر في البند ١ من المادة الثالثة مكرر منه ان التحاويل هي من الاعمال المصرفية العادية،

وحيث استناداً إلى كل ما تقدم تكون خدمة نقل الأموال أو ما يسمى بخدمة التحاويل المصرفية هي من العمليات اليومية المالية التي يقوم بها كل مصرف، وبالتالي من الخدمات الاعتيادية الداخلة في حساب الاعمال المصرفية وتشكل بالتالي خدمات بديهية تلتزم بها المصارف، ما لم يثبت المصرف انه استثنائها عند التعاقد بشكل واضح وصريح مع عميله، وهذا ما تأخذ به المحاكم اللبنانية وأكدت عليه المحاكم البريطانية، التي طبقت القانون اللبناني في نزاعات تتعلق بتحاويل مصرفية من لبنان إلى الخارج أقيمت امامها، في القرارات التي صدرت عنها،

- Georges Gabriel Bitar v Bank of Beirut SAL, Case N°: QB-2021-001312, 15/08/2022, in The High Court of Justice Queen's Bench Division, Royal Courts of Justice Strand, London, WC2A 2LL.

- Vatche Manoukian v Société Générale de Banque au Liban and Bank Audi SAL, Case N°: QB-2020-003992, 25 March 2022, in The High Court of Justice Queen's Bench Division Royal Courts of Justice Strand, London, WC2A 2LL.

- يراجع مقال "وسائل الايفاء واشكالها: بين قواعد الصرف والمعلوماتية" للاستاذة الجامعية السيدة سيبيل جلول، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية،

وحيث انه لا يعتد بادلاءات المدعى عليه المسندة إلى المادة ٩ من الباب الأول من عقد فتح الحساب تاريخ ٢٠٢١/٣/٥ على اعتبار انه يتبين انها تتكلم عن ادوات الدفع (Mise à disposition d'instruments de paiement) وهي الشيك وبطاقة الائتمان، التي على المدعى عليه ان يوفرها لعميله بالنسبة للحساب تحت الطلب (Compte a vue) فقط - الذي هو نوع من الحسابات الجارية -، دون أي حساب آخر، علماً ان حساب المدعية لديه هو حساب وديعة لأجل كما تم بحثه اعلاه، فتكون المادة ٩ المشار إليها اعلاه غير منطبقة على حالة المدعية في الملف الراهن،

يكون بإرادة منفردة بل باتفاق على إلغاء ما تم الاتفاق عليه كونه يعود للسلطة التي وقعت وأبرمت هذه الاتفاقية الثنائية الغائها عملاً بمبدأ موازنة الصيغ،

- يراجع تمييز مدني، الغرفة الأولى، رقم ٥٩، تاريخ ١٩٧٣/١٢/٩، العدل ١٩٧٤، العدد ٣، ص ٢٧٧ وما يليها؛ وتمييز مدني، الغرفة الرابعة، رقم ١، تاريخ ١٩٩٤/١/٢٥، باز ١٩٩٤، ص ٣٣٣ وما يليها.

وحيث انه يستفاد مما تقدم ان اتفاقية ١٩٩٦/١١/٢٨ الموقعة بين الجمهوريتين اللبنانية والفرنسية تربو على القوانين اللبنانية، ولا سيما قانون الدولار الطلابي رقم ١٩٣/٢٠٢٠، وعلى تعامل مصرف لبنان والاعراف، وهي واجبة التطبيق على حالة المدعية في الملف الراهن وتجيز لها مطالبة المدعى عليه بتحويل اموالها من حسابها لديه في لبنان إلى حسابها في فرنسا،

وحيث استناداً إلى التعليل السابق يقتضي اعتبار الاتفاقية الموقعة بين الجمهوريتين اللبنانية والفرنسية والمصادق عليها بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٦٠ منطبقة على الحالة الراهنة لجهة اعتبار التحاويل حرة بين هاتين الدولتين، وبالتالي على المدعية والمدعى عليه الخاضعين لها،

وحيث اضافةً إلى ما تقدم، وبالعودة إلى عقد فتح الحساب الموقع من المدعية بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ فإنه يتضح للمحكمة انه لم يتضمن - لا بشكل مباشر أو غير مباشر، أي مادة أو بند يتعلق بالعمليات المصرفية غير الملزمة له، أو بتحديد مثل هذه العمليات غير الملزمة، لا سيما تلك المتعلقة باجراء التحاويل المصرفية بالعملة الوطنية أو العملة الأجنبية داخل الأراضي اللبنانية أو خارجه في ضوء أحكام المادة ١١ من الباب الأول من عقد فتح الحساب،

وحيث انه مع تطور الحياة العصرية ومتطلبات الحياة التجارية لجهة المرونة والفعالية، ظهرت الحاجة إلى تطوير اشكال حديثة لوسائل الايفاء لتتلاءم مع هذا التطور، فظهرت لدى المصارف اللبنانية موجة بطاقات الدفع والائتمان والحوالات المصرفية، الداخلية والخارجية، كوسائل عصرية ومتطورة للدفع حلت محل النقود وقامت مكانها، علماً ان المصرف المركزي وفي التعميم الأساسي للمصارف رقم ١٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٢، المتضمن القرار الاساسي رقم ٢٠١٥/١١٩٤٧ المتعلق بأصول العمليات المصرفية

خاص، كون الخبراء العالميين والبنانيين الملمين بالشؤون الاقتصادية والمصرفية والمالية حذروا من حصول هكذا أزمة منذ اواخر العام ٢٠١٧، الأمر الذي يجعل منها أزمة متوقعة للمصارف الممتثلة - اصحاب الإختصاص في المجال المالي والنقدي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون الموجبات الملقاة على المصرف بما فيها موجب تحويل الأموال إلى الخارج لم يصبح مستحيلاً، بل أصبح أكثر تعقيداً في ضوء شح عملية الدولار الأمريكي الأجنبية في السوق اللبنانية دون ان يصدر أي قرار بتوقف المصارف عن الدفع حتى تاريخه، مردودة بالتالي ادلاءات المدعى عليه المخالفة لهذه الوجهة،

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، وعملاً بالاتفاقية الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والفرنسية، تاريخ ٢٨/١١/١٩٩٦، يقتضي اجابة طلب المدعية الرامي إلى إلزام المدعى عليه المصرف بتحويل المبالغ المودعة لديه في حسابها ذات الرقم إلى حسابها في فرنسا:

LCL (Le Crédit Lyonnais) - Madame GALBRUN LAURISSE

Account:

IBAN:

Code BIC:

وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية بقيمة خمسين مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وحيث انه، في ضوء كل ما تقدم، يقتضي ردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تحكم بالاجماع:

اولاً: بقبول الطلب الاضافي شكلاً واساساً.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً واساساً.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. بتحويل مبلغ وقدره /١٤٠،١٦٢،٧٥١/ د.أ. من حساب المدعية لديه رقم إلى حسابها في فرنسا

وحيث ان القول بوجود حرص على تأمين المساواة بين عملاء المصارف لا يمكن ان يشكل اساساً لردّ طلب المدعية اذ انه من المفترض تنظيم هذه المسائل من قبل السلطة التشريعية عن طريق اصدار قوانين عامة وشاملة بهذا الخصوص وعدم مفاضلة أي عميل على آخر سواء من اصحاب الودائع الصغيرة ام الكبيرة، عملاً بمبدأ المساواة بين الجميع امام القانون،

وحيث ان وظيفة المحكمة هي تطبيق المعاهدات والقوانين لا اخذ الاجراءات التي تمنع سحب الأموال من المصارف لمستحقيها أو خلق اجتهدات غير متناسبة مع نصوص قانونية واضحة، علماً ان الحل الأمثل لإجابة طلبات جميع المودعين يكمن على مستوى سياسة تشريعية نقدية عامة للبلاد ككل وليس عبر المحاكم، مع الإشارة إلى ان السلطات المختصة في البلدان التي شهدت ظروفًا اقتصادية ومالية مماثلة للوضع في لبنان تداركت الأزمة في وقت معقول وأوجدت حلولاً متوازية بين المصارف والمودعين عن طريق اصدار القوانين المناسبة بعد ان تمّ تجميد جميع الدعاوى المتعلقة بموضوع استرداد الودائع امام المحاكم على جميع درجاتها، وهذا ما اشار اليه المدعى عليه في لوائحه عندما عدد الاجراءات السريعة المتخذة من قبل السلطات المختصة، غير القضائية، لمساعدة القطاع المصرفي في ممارسة عمله بشكل معتاد وفعال،

- Cour européenne des Droits de l'Homme (44574/98, 45133/98, 48316/99) - Cour (Grande Chambre) - AFFAIRE KOVAČIĆ ET AUTRES c. SLOVENIE, 3 octobre 2008, https://www.stradales.lu/fr/slu_src_publ_jur_int/document/cedh_44574-98_001-88703.

وحيث انه لا يُعتد بادلاءات المدعى عليه الرامية إلى ردّ الدعوى لثبوت توافر عناصر القوة القاهرة على اعتبار انه لا يخفى على احد الظروف الاقتصادية والمالية والنقدية التي مرّ ولا يزال يمر بها البلد، علماً ان هذه الظروف تفاقم وتدهورت بعد ما حصل في تشرين الأول ٢٠١٩ ولم تنتج عن أزمة تشرين الأول ٢٠١٩ بل ظهرت بوادرها جلياً قبل ذلك، الأمر الذي يقضي بعدم وصف هذه الظروف بالمفاجئة لا سيما بالنسبة للمصارف بشكل عام وللمصرف المركزي بشكل

الاستحقاق - لا يعود تبعاً لذلك للمدعى عليه أي سلطة استثنائية لرفض طلب السحب بحجة الحساب المجهّد.

- دفع بإعفاء المصرف المدعى عليه من أي مسؤولية تجاه العميل اذا أصبحت عملة الحساب الأجنبي غير متوافرة كلياً أو جزئياً لأي سبب كان - بحث في مدى تحقق شروط بند الإعفاء المدلى به - بند لا يعفي المصرف من موجب ردّ الوديعة بل يعفيه من المسؤولية (البند ١٠/٣ من عقد فتح الحساب) - رفض المصارف تمكين المودعين من سحب ودائعهم بالدولار الأميركي لا يشكل بحد ذاته دليلاً على عدم توفر تلك العملة ولا يعفي المصرف من موجباته لهذه الجهة - لا يمكن القول بوجود أي حائل يحول دون السحب ويعفي المدعى عليه من موجب تسديد قيمة الوديعة نقداً عند آجال الاستحقاق لعدم صدور أي قانون يضع قيوداً على سحب الودائع نقداً لغاية تاريخه - ردّ الدفع بالإعفاء من المسؤولية المدلى به من المصرف في إطار الدعوى الرهانة الرامية إلى إلزام الأخير بتنفيذ الموجب الواقع على عاتقه.

لا يتبين من خلال مراجعة بند الاعفاء المدلى به من المصرف المدعى عليه ان البند المذكور يعفي المصرف من موجب ردّ الوديعة، إذ لا يتضمن أي اعفاء من الموجب بل اعفاءً من المسؤولية تجاه العميل اذا أصبحت العملات الأجنبية غير متوافرة كلياً أو جزئياً لأي سبب كان، وإن الدعوى الرهانة ليست دعوى مسؤولية إنما دعوى ترمي إلى إلزام المدعى عليه بتنفيذ الموجب الواقع على عاتقه، فيكون الدفع المقدم من الأخير الرامي إلى اعفائه من أي مسؤولية تجاه العميل لعدم توفر العملة الأجنبية مردوداً.

- دفع بعدم امكانية توفير عملة الحساب المفتوح بالعملة الأجنبية بسبب الأزمة الاقتصادية السائدة التي تشكل قوة القاهرة - بحث في مدى تحقق شروط القوة القاهرة - القوة القاهرة هي حدث مفاجئ خارج عن ارادة الانسان ويتصف باستحالة توفعه ودفعه ما يحول دون امكانية قيام المدين بتنفيذ موجباته - خبراء واختصاصيون في العلوم المالية والاقتصادية والشؤون المصرفية كانوا قد حذّروا من حدوث الأزمة الاقتصادية قبل وقوعها - تعدد المؤشرات التي كانت تنبئ بحصول

LCL (Le Crédit Lyonnais) - Madame GALBRUN LAURISSE

Account:

IBAN:

Code BIC:

تحت طائلة غرامة إكراهية بقيمة خمسين مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

رابعاً: برّد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

خامساً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن
والعضوان لارا كوزاك ونانسي كرم

القرار: رقم ١٣٦ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٩

عامر الأتات/ مصرف فرنسبنك ش.م.ل.

- مصرف - حساب ادخار بعملة الدولار الأميركي - دعوى ترمي إلى إلزام المصرف بتسليم المدعي (المودع) مبلغاً نقدياً من ذلك الحساب وإلا تحويل ذلك المبلغ إلى حساب الأخير في دولة الامارات - بحث في طبيعة حساب الادخار - حساب مصرفي ذو طبيعة خاصة يخضع لأحكام المادة ١٦٦ وما يليها من قانون النقد والتسليف - حساب وديعة نقدية يكسب المصرف ملكية النقود المودعة لديه شرط ان يرد مبلغاً مماثلاً إلى المودع لدى طلب الأخير أو عند الأجل المتفق عليه في العقد - اعتبار المصرف المدعى عليه مديناً للمدعي برصيد حساب الإدخار العائد للأخير - ثبوت توجيه المدعي كتاباً إلى ادارة المصرف المدعى عليه يعرب له فيه عن رغبته بممارسة حقه بفك التجميد وسحب وديعته بتاريخ

بناءً عليه،

حيث ان المدعى عليه السيد عامر مهدي الأتات، يطلب إلزام المدعى عليه، مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، بتسليمه مبلغ /٥٠٠,٠٠٠ د.أ. نقداً وبالعملة الأجنبية من الوديعة العائدة له لدى الأخير، أو إلزامه بتحويلها كاملة ومن دون تجزئة، إلى حسابه لدى Emirates Islamic Bank /AE070340000380355238101/ في دولة الامارات العربية المتحدة Swift code: MEBLAEAD بموجب حوالة مصرفية، تحت طائلة إلزام المصرف بدفع غرامة إكراهية قدرها /١٥,٠٠٠ د.أ. عن كل يوم تأخير اضافة إلى الفوائد القانونية، ويدلي المدعي بأن المصرف ملزم بردّ الوديعة بقيمة تعادلها فعلياً طالما ان المبلغ المطلوب متوفر في الحساب، وانه لا يوجد أي نص قانوني يبرر عدم التزام المصرف بموجب الردّ، سنداً للمواد /١٢٣/ و /١٦٦/ و /١٦٧/ من قانون النقد والتسليف، والمادة /٣٠٧/ من قانون التجارة، والمواد /٧٠١/ و /٧١١/ و /٧١٣/ من قانون الموجبات والعقود؛

وحيث ان المدعى عليه، مصرف فرنسبنك ش.م.ل.، يطلب ردّ الدعوى، ويدلي بأنه بتاريخ تقديم الدعوى، وكذلك بتاريخ الكتاب الموجه بواسطة الكاتب العدل في بيروت وتاريخ تبليغ المدعى عليه للكتاب، كان حساب المدعي وهو حساب توفير مجمداً ولم يكن جارياً غيب الطلب، وان هذا النوع من الحسابات يبقى خاضعاً لشروط العقد التي توافق عليها فريقا العقد، ومنها انه يعود للمصرف حسب استتسابه المطلق ان يرفض طلب أي سحب مسبق من الحساب، وان المدعي لم يتقدم اصلاً من المدعى عليه بطلب مسبق بهذا الخصوص فتكون شروط المادة /٣٠٧/ من قانون التجارة غير متحققة، وان عقد فتح الحساب الموقع من المدعي لا يلزم المصرف بإجراء خدمة التحويل إلى الخارج، وان الفقرة /٣/ من المادة /١٠/ من عقد فتح الحساب اعفت المصرف من أي مسؤولية تجاه العميل، اذا أصبحت عملة الحساب الأجنبي غير متوفرة كلياً أو جزئياً لأي سبب كان، فلا يكون بالتالي تمنعه عن تسديد المبلغ نقداً أو اجراء التحويل الخارجي بالدولار تعدياً على حقوق المدعي أو خرقاً للقوانين، وان التدهور الاقتصادي والمالي الذي حصل في لبنان أدى إلى فرض قيود مصرفية على حسابات المودعين لدى كافة المصارف اللبنانية، وان المادة /٢٢١/ من قانون الموجبات والعقود

تلك الأزمة - كان على جميع المصارف توقع حصول الأزمة الاقتصادية ووضع آلية تؤدي إلى تدارك نتائجها بصفتهم من المتهنين والمتخصصين في هذا المجال - عدم توافر شروط ومواصفات القوة القاهرة في الأزمة الراهنة التي يمر بها لبنان - لا يمكن اعفاء المصرف المتهن من التزاماته تجاه العميل في ظل عدم ثبوت عدم توفر العملة الأجنبية - لا تبرأ ذمة المدعى عليه من التزامه بردّ المبالغ المودعة لديه للمدعي - يجب ان تخضع المصارف لأوامر الزبون بشأن وديعته بما يتوافق مع القانون واحكام العقد المبرم مع المصرف - ثبوت حق المدعي في استرداد وديعته النقدية بمعزل عن سبب الاسترداد أو الغاية منه - اعتبار رفض المصرف المدعى عليه تسليم المدعي رصيد حسابه يشكل تعدياً واضحاً على حق الأخير المشروع وخرقاً للدستور والقوانين ومخالفة لموجبات المصرف التعاقدية - إلزام الأخير بتسليم المدعي المبلغ المطلوب من حساب الادخار العائد له نقداً تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

- ان الازمة الاقتصادية السائدة حالياً في لبنان والتي يدلي المدعى عليه انها تشكل قوة قاهرة تحول دون امكانية توفير عملة الحساب المفتوح بالعملة الأجنبية، لم تكن حدثاً مفاجئاً على العاملين في القطاع المصرفي، اذ ان هناك العديد من المؤشرات التي كانت تنبئ بحصولها منذ اكثر من سنتين، فضلاً عن ان عدداً كبيراً من الخبراء والاختصاصيين في العلوم المالية والاقتصادية والشؤون المصرفية حذروا من حدوثها، بحيث انه كان من المفترض على جميع المصارف توقع حصول الأزمة مسبقاً ووضع آلية تؤدي إلى تدارك نتائجها بصفتهم من المتهنين والمتخصصين في هذا المجال، علماً انه يُنتظر من المصرف اكثر مما يُتوقع من فرد عادي ولو كان حريصاً، ويدخل في مهامه توجيه اصحاب الودائع لديه وحماية مصالحهم على اموالهم وصيانتها وتحذيرهم من المخاطر التي قد تصيب حقوقهم وأموالهم، وبالتالي اتخاذ كافة التدابير الكفيلة لصون حقوقهم، بحيث ان ثقة العميل بالمصرف تصل إلى درجة اليقين، وذلك انطلاقاً من مبدأ المحافظة على اموال المودعين وردها بقيمة تعادلها إلى اصحابها.

لحسابات المصرفية الأخرى التي تناولها في قانون التجارة؛

يراجع بهذا المعنى:

ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، ١٩٦٨، ص ٥١٠ وما يليها

وحيث ان المادة /١٦٦/ من قانون النقد والتسليف تنص على انه للمصارف ان تتلقى ودائع ادخار من اشخاص حقيقيين أو من جمعيات لا تستهدف الربح؛ وتكون الغاية منها تكوين رأسمال للمودع عن طريق الإيداع بحسب المادة /١٦٧/ من القانون ذاته؛ ويؤدي فتح حساب ادخار إلى قيام المصرف بتسليم المودع دفترًا شخصيًا يكون بمثابة سند دين له، غير قابل للانتقال بالتقوُّر أو التظهير؛ ويتم ايداع المبالغ في الحساب أو سحبها منه بعد إبراز الدفتر المذكور للدائرة التي اصدرته، فتدوّن فيه العمليات المذكورة، وفق المادتين /١٦٨/ و /١٦٩/ فقرة أولى من القانون المذكور؛

وحيث ان المادة /٣٠٧/ من قانون التجارة المتعلقة بحسابات الودائع النقدية لدى المصارف تنص في فقرتها الأولى على ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغًا من النقود يصبح مالكاً له، ويجب عليه ان يردّه بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات، عند أول طلب من المودع، أو بحسب شروط المهل أو الاعلان المسبق المعيّنة في العقد؛

وحيث انه يتبين مما تقدم ان حساب الوديعة النقدية يكسب المصرف ملكية النقود المودعة لديه، فيكون له ان يتصرف بها، أو يستعملها في أي غرض يريده، شرط ان يردّ مبلغًا مماثلاً إلى المودع لدى طلب الأخير أو عند الأجل المتفق عليه في العقد؛ وبالتالي يعتبر عقد فتح حساب الادخار بمثابة عقد قرض، بحيث يكون المصرف (بمثابة المقرض) مدينًا للعميل (بمثابة المقرض) بقيمة الوديعة النقدية، أي برصيد حساب الإيداع، ويلزم برده إلى الأخير في الموعد المتفق عليه؛

يراجع بهذا المعنى:

مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٥١ وما يليها

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار نقض رقم ١، تاريخ ١٢/١٢/٢٠١٣، منشور في صادر في التمييز المدني، ٢٠١٣

توجب تفسير العقود وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف وان المدعي سيء النية،

وحيث يتبين من مراجعة مجمل المستندات المبرزة في الملف وأقوال الفرقاء ثبوت ما يلي:

- انه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ وقّع المدعي مع المصرف المدعى عليه على عقد فتح حساب وأصبح بنتيجة ذلك يملك حساباً من نوع حساب التوفير أو حساب الإيداع،

- ان المدعي أجرى تحويلات مالية عدة من حساباته المصرفية في الخارج إلى حساب التوفير الذي يملكه لدى المدعى عليه،

- انه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ كان يوجد في حساب المدعي مبلغ قدره ٥٣٤٩١/٠.د.أ.

- ان المدعي اكتشف ان فرع المدعى عليه حيث كان حسابه مفتوحاً قد أقفل،

- انه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ وجّه المدعي كتاباً بواسطة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عبد الكريم دياب بالرقم ٢٠٢٢/٢١٢٠ إلى الإدارة العامة في المصرف المدعى عليه، طالب بموجبه المصرف بتمكينه، بتاريخ الاستحقاق في ٢٠٢٢/٤/١٠، من سحب وقبض مبلغ ٥٠٠٠٠/٠.د.أ. عداً ونقداً بعملة الدولار الأميركي من حساب الإيداع المشار اليه آنفاً، وإلا في حال عدم تسليمه المبلغ المطلوب نقداً، تحويله كاملاً من دون أية تجزئة إلى حسابه المصرفي في دولة الامارات العربية المتحدة،

- انه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٨ تبلغ المدعى عليه الكتاب المذكور بواسطة الدائرة القانونية في الإدارة العامة ولم يجب، فقدم المدعي بالدعوى الرهانة مطالباً بما طالب به في كتابه المذكور آنفاً،

وحيث انه يتبين مما تقدم انه يقتضي البحث في مدى حق المدعي في سحب امواله المودعة في حساب ادخار/ توفير نقداً، وإلا في تحويلها إلى حسابه المصرفي خارج لبنان؛

وحيث ان حساب التوفير أو الإيداع compte épargne هو حساب مصرفي ذات طبيعة خاصة، ويشكل نوعاً خاصاً من حسابات الودائع النقدية، وبالتالي تطبق عليه القواعد العامة المتعلقة بهذه الحسابات؛ كما ان المشتري نظم احكاماً خاصة بهذا الحساب في المواد /١٦٦/ وما يليها من قانون النقد والتسليف (خلافاً

وحيث ان المصرف المدعى عليه يدلي من جهة ثانية، ان الفقرة ٣/ من المادة ١٠/ من عقد فتح الحساب اعفت المصرف من أي مسؤولية تجاه العميل اذا اصبحت عملة الحساب الأجنبي غير متوفرة كلياً أو جزئياً لأي سبب كان، فلا يكون بالتالي تمنعه عن تسديد المبلغ نقداً أو اجراء التحويل الخارجي بالدولار تعدياً على حقوق المدعي أو خرقاً للقوانين، في ضوء التدهور الاقتصادي والمالي الذي حصل في لبنان والذي أدى إلى فرض قيود مصرفية على حسابات المودعين لدى كافة المصارف اللبنانية، والذي تتصف ظروفه بالخطيرة وحالت بفعل القوة القاهرة المتأنية عنها من ممارسة أي من الحقوق والواجبات، وان المادة ٢٢١/ من قانون الموجبات والعقود توجب تفسير العقود وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف وان المدعي سيء النية،

وحيث ان المدعي يدلي بأن الشرط الذي تنص عليه الفقرة ٣/ المذكورة المتعلق بكون العملة الأجنبية غير متوفرة هو غير متحقق، في ظل عدم وجود أي نصوص تشريعية تحد من موجب المصارف اعادة الودائع بالعملة الأجنبية، وان الظروف الاستثنائية أو القوة القاهرة التي يدلي بها المدعي عليه لا تتوفر شروطها، لأن الظروف الحالية لا يمكن اعتبارها استثنائية بالنسبة للمصرف الذي علم بها قبل حصولها كسائر المصارف، ولا يمكنه بالاستناد إليها ان يعفي نفسه من المسؤولية، وان الفقرة ٣/ من المادة ١٠/ المذكورة تشكل بندا تعسفياً وهي باطلة بطلاناً مطلقاً،

وحيث انه وبمراجعة البند الثالث من المادة العاشرة من عقد فتح الحساب المرفقة صورته بلاتحة المدعي عليه الجوابية تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣، يتبين ان البند المذكور ينص على ما يلي: "يعفي المصرف من أي مسؤولية تجاه العميل اذا اصبحت هذه العملات (أي العملات الأجنبية) غير متوفرة كلياً أم جزئياً لأي سبب كان، وبصورة خاصة بسبب قرارات تصدر عن السلطات السياسية أو الادارية أو القضائية أو بنتيجة أية أحداث أخرى"،

وحيث يتبدى من مراجعة مضمون البند الثالث من المادة العاشرة من عقد فتح الحساب ان البند المذكور لا يعفي المصرف المدعى عليه من موجب ردّ الوديعة، اذ لا يتضمن أي اعفاء من الموجب بل اعفاء من المسؤولية، وان الدعوى الراهنة ليست دعوى مسؤولية

وحيث انه وفي ضوء ما تقدم، يكون المصرف المدعى عليه مدينا للمدعي برصيد حساب الإدخار العائد للأخير، ويتوجب عليه اعادة مبلغ مماثل اليه في الموعد المتفق عليه؛

وحيث ان المصرف المدعى عليه يدلي من جهة أولى، انه بتاريخ تقديم الدعوى الراهنة، وتاريخ الكتاب الموجه اليه من المدعي بواسطة الكاتب العدل في بيروت وتاريخ تبليغه للكتاب المذكور، كان حساب المدعي حساب توفير مجمداً وليس حساباً جارياً غب الطلب، وانه بحسب شروط عقد فتح الحساب فإنه يعود للمصرف حسب استنسابه المطلق ان يرفض طلب أي سحب مسبق من الحساب، وان المدعي لم يتقدم اصلاً من المدعي عليه بطلب مسبق بهذا الخصوص فتكون شروط المادة ٣٠٧/ من قانون التجارة غير متحققة،

وحيث يتبين من مراجعة صورة دفتر التوفير المرفقة باستحضار الدعوى الراهنة، ان وديعة المدعي كانت تستحق كل ثلاثة اشهر وانه لم يثبت ان الاستحقاقات السابقة أو اللاحقة لتلك المبيّنة في صورة دفتر التوفير كانت على خلاف هذه القاعدة، فيستنتج انه عند حلول تاريخ الاستحقاق الدوري لحساب التوفير، تكون الوديعة حرة، فيجوز طلب سحبها،

وحيث ان ادلاء المدعي عليه بأن حساب المدعي كان مجمداً بتاريخ مطالبته بالوديعة بقي من دون اثبات، الأمر الذي ينفي طبيعة "السحب المسبق" عن طلب السحب الذي تقدم به المدعي، علماً ان المدعي بتوجيهه الكتاب المشار اليه أنفاً بواسطة الكاتب العدل إلى المدعي عليه، يكون قد اعرب عن رغبته بممارسة حقه بفك التجميد وسحب وديعته بتاريخ الاستحقاق، وبالتالي لا تكون للمدعي عليه أي سلطة استنسابية لرفض طلب السحب لأنه لم يثبت كونه طلب سحباً مسبقاً، ما يقتضي معه ردّ ما يدلي به لهذه الجهة،

وحيث ان ادلاء المدعي عليه بأن المدعي لم يطلب منه تسديد الوديعة مردود، في ضوء ثبوت قيام المدعي بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ بتوجيه كتاب بواسطة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عبد الكريم دياب بالرقم ٢٠٢٢/٢١٢٠ إلى الإدارة العامة في المصرف المدعى عليه، يطالب بموجب بتمكينه من سحب وديعته أو تحويلها إلى الخارج،

وحيث ان القوة القاهرة هي حدث مفاجئ خارج عن ارادة الانسان، يتصف باستحالة توقعه ودفعه، ما يحول دون امكانية قيام المدين بتنفيذ موجباته، الأمر الذي يحرره من تنفيذها، ومن مسؤولية عدم التنفيذ؛

وحيث انه وتأسيساً على مجمل ما تقدم، لا تكون للأزمة الراهنة التي يمر بها لبنان شروط ومواصفات القوة القاهرة، كما انها لا تعفي المصرف الممتن من التزاماته تجاه العميل في ظل عدم ثبوت عدم توفر العملة الأجنبية؛ وبالتالي لا تبرأ ذمة المدعى عليه من التزامه بردّ المبالغ المودعة لديه للمدعي، اذ يبقى مديناً للأخير بقيمة الوديعة أو رصيد حساب الادخار؛ ما يوجب ردّ ادلاءات المدعى عليه المخالفة لهذا التوجه؛

يراجع بهذا المعنى:

Charles FABIA et Pierre SAFA, Code de Commerce Libanais Annoté, Maison d'édition juridique Sader, Tome III, art. 307, n° 54

وحيث ان ما يعزز هذا القول هو ان المصرف مؤتمن ضروري على حقوق الزبون ومصلحه، وانه يجب ان تخضع المصارف لأوامر الزبون بشأن وديعته بما يتوافق مع القانون واحكام العقد المبرم مع المصرف؛ مع التأكيد في هذا السياق على ان المحكمة تبحث في كل قضية معروضة عليها على حدة وبحسب الوقائع والمستندات المتوفرة فيها، لا سيما وكما سبق القول في ضوء الأحكام القانونية التي ترعاها واحكام العقد الذي يجمع طرفي النزاع؛

وحيث انه وبالعودة إلى أوراق الملف، يتبين للمحكمة ان عقد فتح حساب الادخار / التوفير لم يتضمن أي شروط أو قيود على سحب الأموال نقداً من حساب الادخار غير ما أُشير اليه آنفاً، والذي تبين للمحكمة عدم توفر شروطه؛

وحيث انه يستفاد مما تقدم انه يحق للمدعي ان يسحب كامل المبلغ المطلوب المودع في حساب الادخار العائد له نقداً عند تاريخ الاستحقاق ودون أي قيد، على ان يبرز دفتر التوفير عند اجراء السحب؛

وحيث وفي الحالة الراهنة ان حق العميل في استرداد وديعته النقدية ثابت وأكيد، بمعزل عن سبب هذا الاسترداد والغاية منه؛ اذ ليس للمصرف التقصي عن مدى حاجة العميل إلى المال، أو وجهة استعمال المبالغ

انما دعوى ترمي إلى إلزام المدعى عليه بتنفيذ الموجب الواقع على عاتقه، فيكون الدفع المقدم من المدعى عليه الرامي إلى اعفائه من أي مسؤولية تجاه العميل لعدم توفر العملة الأجنبية مردوداً،

وحيث وفي مطلق الأحوال، ان ما حصل خلال الأزمة الاقتصادية لجهة رفض المصارف في السنوات الأخيرة تمكين المودع من سحب وديعته بالدولار الأميركي، لا يشكل بحد ذاته دليلاً على عدم توفر تلك العملة ولا يعفي المصرف من موجباته لهذه الجهة، سيما وانه لم يصدر أي قانون يضع قيوداً على سحب الودائع نقداً لغاية تاريخه؛ وان قانون النقد والتسليف لم يضع أي شرط أو قيد على سحب المبالغ نقداً من حساب الادخار، فلا يمكن القول بوجود أي حائل يحول دون السحب ويعفي المصرف من موجب تسديد قيمة الوديعة نقداً عند آجال الاستحقاق، سيما وانه الممتن الذي يدخل في صلب مهامه تلقي الودائع بمختلف العملات ولا سيما عملة الدولار الأميركي التي يتعامل بها السوق اللبناني بشكل شائع جداً،

وحيث وازضافة إلى ما تقدم، ان الازمة الاقتصادية السائدة حالياً في لبنان والتي يدلي المدعى عليه انها تشكل قوة القاهرة، تحول دون امكانية توفير عملة الحساب المفتوح بالعملة الأجنبية، لم تكن حدثاً مفاجئاً على العاملين في القطاع المصرفي، اذ ان هناك العديد من المؤسسات التي كانت تنبئ بحصولها منذ اكثر من سنتين، فضلاً عن ان خبراء واختصاصيين عدة في العلوم المالية والاقتصادية والشؤون المصرفية حذروا من حدوثها؛ بحيث انه كان من المفترض على جميع المصارف توقع حصول الأزمة مسبقاً، ووضع آلية تؤدي إلى تدارك نتائجها، بصفتهم من الممتنين والمتخصصين في هذا المجال، علماً انه يُنظر من المصرف أكثر مما يُتوقع من فرد عادي ولو كان حريصاً، ويدخل في مهامه توجيه أصحاب الودائع لديه وحماية مصالحهم على أموالهم وصيانتها وتحذيرهم من المخاطر التي قد تصيب حقوقهم وأموالهم، وبالتالي اتخاذ كافة التدابير الكفيلة لصون حقوقهم، بحيث ان ثقة العميل بالمصرف تصل إلى درجة اليقين، وذلك انطلاقاً من مبدأ المحافظة على أموال المودعين وردها بقيمة تعادلها إلى أصحابها؛

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس مخير (مكلف)
والعضوان يامن الحجار (مكلف) ومحمد شريم

القرار: رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٣/٧/١١

يوسف جوني/ شركة الموسوي للصناعة والتجارة العامة ش.م.م.

- عرض فعلي وإيداع - دين محرز بالدولار الأميركي
ومترب للمدعى عليها في ذمة المدعى - دين هو كناية
عن ثمن كمية من الحديد المستورد كان المدعى قد اشتراها
من الشركة المدعى عليها لأغراض تجارية - معاملة
عرض فعلي وإيداع لقيمة هذا الدين لدى الكاتب العدل
بالليرة اللبنانية على أساس سعر الدولار الرسمي المعين بـ
١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد - عرض فعلي
 وإيداع مقترن برفض الشركة الدائنة.

- دعوى رامية إلى المطالبة بإعلان صحة العرض
الفعلي وبإبراء ذمة المدعى من ذلك الدين - قبولها في
الشكل لتقديمها ضمن المهلة القانونية المعينة بعشرة أيام
من تاريخ إبداء الدائن رفضه العرض الفعلي والإيداع
والمنصوص عليها في المادة ٨٢٤ أ.م.م.

- إدلاء، طلباً لردّ الدعوى، بانتفاء مفاعيل الإيفاء
الحاصل بالعملة الوطنية وبعدم إبرائه ذمة المدعى تجاه
المدعى عليها، لعدم صحة كتاب العرض الفعلي والإيداع
المخالف أحكام المواد ٨٢٢ أ.م.م. و٢٩٩ و٣٠١ موجبات
وعقود، فضلاً عن بنود العقد الناصة على إيفاء الدين
بالدولار - إدلاءات مستوجبة الردّ في ضوء تكريس حق
الدين في إيفاء الدين، المتوجب في ذمته، بالعملة الوطنية
سنداً لأحكام المادتين ٧ و١٩٢ نقد وتسليف المتعلقةتين
بالنظام العام النقدي - اعتبار بند التسديد بعملة
أجنبية والمرتکز على المادة ٣٠١ موجبات وعقود، دون
مفعول بين الفريقين، المحظر عليهما الاتفاق على
مخالفة قانون النقد والتسليف باعتباره قانوناً خاصاً

الذي يطلب سحبها سواء أكان ذلك بهدف شراء شقة
سكنية أم غيرها من الحاجات؛ فإن حق المدعى في
سحبها اكيد ومشروع في جميع الأحوال؛ علماً أن
الأخير يعمل أساساً خارج لبنان، ويفترض أنه أرسل
الأموال سابقاً من الخارج لإيداعها لدى المصرف
المدعى عليه؛

وحيث أنه وفي ضوء مجمل ما تقدم، يعتبر رفض
المصرف المدعى عليه تسليم المدعى رصيد حسابه
تعدياً واضحاً على حقه المشروع، وخرقاً للدستور
والقوانين الوضعية التي تحمي الملكية الفردية، ومخالفة
لموجبات المصرف التعاقدية المكرّسة في العقود المبرمة
بين الطرفين؛ الأمر الذي يوجب إلزام المدعى عليه
بتسليم المدعى المبلغ المطلوب من حساب الادخار نقداً،
تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/
ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، سنداً للمادة
٥٦٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث أنه وتأسيساً على ما تقدم، لم يعد ثمة حاجة
للبحث في سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،
إما لعدم الجدوى، وإما لكونها لقيت رداً ضمناً في ما
جرى بيانه، فيقتضي ردها، بما فيها طلب إلزام المدعى
عليه بتحويل الوديعة إلى حساب المدعى في الخارج
وطلب العطل والضرر، لانتفاء ما يبررهما؛

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإلزام المدعى عليه مصرف فرنسبنك ش.م.ل.
بتسليم المدعى السيد عامر مهدي الأتات كامل مبلغ
/٥٠٠٠٠/د.أ. نقداً من حساب الادخار العائد له رقم
/0511USD1791069750701/، إضافة إلى الفائدة
القانونية من تاريخ تقديم هذه الدعوى لغاية الدفع الفعلي،
وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مئتا مليون ليرة
لبنانية /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كل يوم تأخير في
التنفيذ؛

ثانياً: بردّ كل ما زاد أو خالف من المطالب
والأسباب.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات
القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

عدم تناسب سعر ١٥٠٧,٥ / ل.ل. المحتسبة على أساسه قيمة الدين من قبل المدعي المدين والمتوجب في ذمته لصالح المدعى عليها الدائنة مع الواقع السائد في البلاد بنتيجة التقلبات المالية والاقتصادية المؤدية إلى انهيار العملة الوطنية وإضعاف قوتها الشرائية مقابل الدولار - اعتبار احتسابه قيمة الدين بالعملة الوطنية وعلى أساس سعر الصرف المذكور أعلاه منطوقاً على تحميل معاقبته المدعى عليها منفردة، مخاطر الوضع النقدي المتردي فضلاً عن تعريضها لخسارة مادية - إيفاء مخالف مبادئ العدل والإنصاف والاستقامة وحسن النية لدى الفريقين في معرض تنفيذ العقد المجرى فيما بينهما - مخالفة لأحكام المادة ٢٢١ موجبات وعقود - إيفاء في غير محله القانوني الصحيح تبعاً لانتفاء التعادل بين المبلغ المدوع من قبل المدين وبين القيمة الحقيقية لدين الجهة الدائنة - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير مبرر ذمة المدعي تجاه المدعى عليها - رد الدعوى في الأساس.

إن مبدأ العدالة وحسن النية والتوفيق بين مصالح الفرقاء والتناسب في تحمل الأعباء المستجدة، بتواريخ لاحقة للالتزامات والنتيجة عن انهيار القوة الشرائية لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي وانعكاساته على سعر الصرف يفترض عدم تحميل مخاطر الوضع المشار إليه أعلاه لفئة منهم دون الأخرى، ولا سيما في ضوء العلاقة بين التجار، والتعامل المألوف والاعتيادي بينهم بالعملة الأجنبية وتحديد الدولار الأميركي، ما يجعل تسديد الدين وفقاً لسعر الصرف المحدد في النشرة الصادرة عن مصرف لبنان بمبلغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد في غير محله القانوني الصحيح.

بناءً عليه،

I - في الشكل:

حيث إن المدعي يطلب قبول الدعوى الحاضرة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية واستيفائها كل الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث إن المدعى عليها تدلي بوجوب رد الدعوى شكلاً في ما لو تبين أنها مقدمة خارج المهلة القانونية وغير مستوفية لشروطها الشكلية،

وحيث إن المادة ٨٢٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه:

تتقدم أحكامه في التطبيق على القانون العام أي على قانون الموجبات والعقود - لا يمكن الدائن إلزام المدين بالإيفاء بعملة أجنبية ولا رفض الإيفاء بالحاصل بالعملة الوطنية داخل الأراضي اللبنانية، وإن يكن الدين محرزاً بعملة أجنبية لتعلق مسألة الإيفاء بالعملة الوطنية بالنظام العام المالي - رد إدعاءات المدعى عليها المخالفة لعدم استنادها إلى أساس قانوني سليم.

يتبين من أحكام قانون النقد والتسليف، والتي ترعى الإيفاء أن حق المدين بالإيفاء بالعملة الوطنية مكرس في القانون اللبناني، لا سيما وأن هذه الأحكام لا تفرق بين الديون المحررة بالعملة الوطنية وتلك المحررة بالعملة الأجنبية، كما أنها واردة في قانون خاص وصادر بتاريخ لاحق للقانون العام، أي قانون الموجبات والعقود، ما يوليها أفضلية التطبيق على أحكام هذا القانون الأخير.

إن مسألة الإيفاء بالعملة الوطنية تتعلق بالنظام العام المالي الذي لا يمكن الفرقاء مخالفته بإرادتهم، لا سيما وأنه تم إقرار التداول الإجباري بالعملة الوطنية متى كان الدين داخلياً وذلك بموجب المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف.

لئن أجازت المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود التعاقد على الإيفاء بعملة أجنبية كما الإيفاء بتلك العملة، فلا يمكن للدائن إلزام المدين بإيفاء كهذا إذا تمتع الأخير عن القيام به وأوفى بالعملة الوطنية، نظراً للقوة الإبرائية للعملة الوطنية.

- إدلاء بانتفاء صحة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى لعدم حصول الإيفاء بما يماثل الدين- دين ناشئ من تعامل تجاري ويمثل قيمة ثمن بضاعة يتم تسعيرها بالدولار الأميركي ويدفع ثمنها نقداً بالعملة المذكورة - انصراف نية فريق النزاع بتاريخ التعاقد إلى إيفاء الدين المذكور إما بالعملة الأجنبية المحرر بها أو بالعملة الوطنية وإنما بسعر يمكن الجهة الدائنة من استيفاء قيمة دينها الحقيقية والأكيدة بمعزل عن تقلبات سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة - اعتداد غير جائز بأي سعر صرف رسمي موحد للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية في غياب نص تشريعي عام وشامل وقابل للتطبيق في جميع مراحل التعامل المالي والتجاري -

وحيث إنّ الدعوى في الأوجه المعروضة بها وفي الأسباب المعتمدة لها تستوجب البحث تبعاً في النقطتين القانونيتين التاليتين:

أولاً في التسديد بالعملة اللبنانية،

ثانياً: في مدى صحة العرض الفعلي والإيداع،

أولاً - في التسديد بالعملة اللبنانية:

حيث إنّ المدعى عليها تدلي بأنّ الإيفاء الحاصل بالعملة الوطنية غير ذي أثر وغير مبرر لئلاّ المدعى تجاهها، ما يجعل كتاب العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الراهنة غير صحيح وغير منطبق على أحكام المادة /٨٢٢/ أصول محاكمات مدنية وغير مبرر للذمة، باعتبار أن الاتفاق بين الفريقين ينص على التسديد بالدولار الأميركي وليس بالعملة الوطنية، كما أنّ الشيكات محررة بالدولار الأميركي، أي أنّ العملة المتفق عليها هي الدولار الأميركي وأنّ العقد هو شريعة المتعاقدين، وأنه يقتضي إيفاء الديون بمثل أمثالها عملاً بأحكام المواد /٢٢١/ و /٢٩٩/ و /٣٠١/ و /٧٦١/ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث إنّ المدعى يدلي بأنّ العرف في التعامل بينه وبين المدعى عليها كان دائماً بترك الخيار له بأن يدفع بالدولار الأميركي أو بالعملة الوطنية، وأنه جرى تدوين ذلك خطأً على سندات الدين المنظمة بينهما بشكل صريح، وأنّ لا أحد ملزم بالتعامل بالعملة الأجنبية في ظل الظروف الراهنة،

وحيث بالنسبة إلى العقود الداخلية، إنّ المادة /١٦٦/ من قانون الموجبات والعقود التي تجيز للأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون، تشترط بهم "أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية"،

وحيث إنّ المادة /٢٩٩/ موجبات وعقود تنص على أنّه "يجب إيفاء الشيء المستحق نفسه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره وإن كان أعلى قيمة"،

وحيث إنّ المادة /٧٦١/ موجبات وعقود تنص على أنّه "على المقترض أن يرجع ما يضارعه الشيء المقرض نوعاً ووصفاً"، فتكون الودائع المصرفية خاضعة للأحكام العامة الأئفة الذكر،

حيث إنّ المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود تنص على أنه:

"على المدين تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه "رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع".

وحيث في القضية الحاضرة، إنّ من الثابت من أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها، أنّ المدعي قام بإيداع المبلغ موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في صيدا الأستاذ نصري عتيق بموجب المعاملة رقم ٢٠٢١/٦٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥،

وحيث إنّه يتبيّن أنّ الشركة المدعى عليها تبليغت معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ ورفضت العرض جملة وتفصيلاً،

وحيث إنّ المدعي تقدم بالدعوى الحاضرة لإثبات صحة العرض والإيداع الفعلي المذكور بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨، فتكون واردة ضمن المهلة القانونية، وقد جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، ما يقتضي معه قبولها شكلاً،

II - في الاساس:

حيث إنّ المدعي يطلب الحكم بإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع المنظم منه لدى الكاتب العدل في صيدا الأستاذ نصري عتيق بموجب المعاملة رقم ٢٠٢١/٦٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٥، وإبراء ذمته تجاه الدين المشار إليه أعلاه من قبل الشركة المدعى عليها، وإلزام هذه الأخيرة بتسليمه أصل الشيكات ذات الأرقام /٥٥٦٩٦٩/ و /٥٥٦٩٧٠/ و /٥٥٦٩٧١/ و /٥٥٦٩٧٢/ و /٥٥٦٩٧٣/ و /٥٥٦٩٧٤/ و /٥٥٦٩٧٥/ و /٥٥٦٩٧٦/ و /٥٥٦٩٧٧/ و /٥٥٦٩٧٨/ و /٥٥٦٩٧٩/ و /٥٥٦٩٨٠/ و /٥٥٦٩٨١/ و /٥٥٦٩٨٢/ و /٥٥٦٩٨٣/ و /٥٥٦٩٨٤/ و /٥٥٦٩٨٥/ و /٥٥٦٩٨٦/ و /٥٥٦٩٨٧/ والبالغة قيمة كل منها خمسة آلاف دولار أميركي، تحت طائلة غرامة إكراهية عن التأخير في التسليم، وتدريك المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة،

وحيث إنّ المدعى عليها تدلي بوجوب رد الدعوى جملة وتفصيلاً لعدم الجدية وعدم القانونية ولعدم صحة العرض الفعلي والإيداع، وإعلان عدم براءة ذمة المدعي من موجباته تجاهها، وحفظ حقوقها كافة، وتضمن المدعي الرسوم والنفقات كافة،

أي قانون الموجبات والعقود، ما يوليها أفضلية التطبيق على أحكام هذا القانون الأخير،

وحيث إنه لم يتبين من العقد الموقع بين الفريقين، تضمنه أي بند يلزم المدعي بإيفاء ديونه بعملة معينة أكانت وطنية أم أجنبية، علماً بأنه على فرض ورود بند في العقد يلزم المدين بتسديد الدين بالعملة الأجنبية، فإن هذا البند وعلى الرغم من انطباقه على أحكام المادتين ١٦٦/ و ٢٢١/ موجبات وعقود المشار إليهما أعلاه، إلا أنه يبقى دون مفعول ملزم لكونه يتمتع على الفرقاء الاتفاق على مخالفة القواعد الأمرة المنصوص عليها في المادتين ٧/ و ١٩٢/ من قانون النقد والتسليف اللتين تتعلقان بالنظام العام المالي الحمائي بهدف المحافظة على سلامة النقد، بحيث إن المادة ٧/ من قانون النقد والتسليف تتمتع بصفة أمرة وإلزامية وتتعلق بالنظام العام الحمائي للنقد اللبناني، كون النظام العام المالي الذي يسهر على سلامة النقد اللبناني ينضوي ضمن النظام العام الذي لا يجوز مخالفته بمفهوم المادة ١٦٦/ موجبات وعقود،

وحيث فضلاً عما تقدم فإن المادتين ٧/ و ١٩٢/ من قانون النقد والتسليف تتقدمان على المادة ٣٠١/ موجبات وعقود، لورودهما ضمن قانون خاص يتقدم في التطبيق على قانون العام أي قانون الموجبات والعقود، كما أن قانون النقد وتسليف الصادر عام ١٩٦٣ أحدث من قانون الموجبات والعقود الصادر عام ١٩٣٢،

وحيث في ضوء ما تقدم، إن مسألة الإيفاء بالعملة الوطنية تتعلق بالانتظام العام المالي الذي لا يمكن للفرقاء مخالفته بإرادتهم، لا سيما وأنه تم إقرار التداول الإلزامي بالعملة الوطنية متى كان الدين داخلياً، وذلك بموجب المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف التي تنص على أن:

"تقسم السمات النقدية إلى:

أ - أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها،

ب - قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة - المئة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسمائة ليرة يمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء."

"عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب إيفاءه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية."

وحيث إنه يتضح من أحكام المادة المذكورة أنه يمكن اشتراط إيفاء الدين النقدي بنقود معدنية معينة أو بعملة أجنبية، طالما أن التعامل الورقي ليس إجبارياً، ويمكن بالتالي إلزام المقترض بإيفاء الشيء المستحق نفسه عملاً بأحكام المادة ٢٩٩/ موجبات وعقود، أي بإعادة المبلغ بالعملة الأجنبية المنفق عليها،

وحيث في المقابل، إن قانون النقد والتسليف وإنشاء البنك المركزي الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٨/١ ينص في مادته الأولى على أن:

"الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية..."

وحيث إن المادة ٧/ من قانون النقد والتسليف تنص على أن:

"الأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسمائة ليرة لبنانية وما فوق قوة إبرائية غير محددة "في أراضي الجمهورية اللبنانية"،

وحيث إن ما تقدم يأتلف مع أحكام المادة ١٩٢/ من قانون النقد والتسليف التي تنص على أنه "تطبق على من يتمتع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و ٨ العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣١٩ من قانون العقوبات"، علماً بأن المادة ٣١٩/ من قانون العقوبات التي ترعى حالة إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة، تعاقب مرتكب الأفعال المذكورة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليوني ليرة،

وحيث إنه من الثابت من الأحكام القانونية المشار إليها أعلاه والتي ترعى الإيفاء، أن حق المدين بالإيفاء بالعملة الوطنية مكرس في القانون اللبناني، لا سيما وأن تلك الأحكام لم تفرق بين الديون المحررة بالعملة الوطنية وتلك المحررة بالعملة الأجنبية، كما أنها واردة ضمن قانون خاص وصار بتاريخ لاحق للقانون العام

"للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائئه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه، أو إذا كان مبلغاً من النقود أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة"،

وحيث إنه يتضح من أحكام المادة المذكورة أنها تجيز للمدين الذي يريد إبراء ذمته من الدين المتوجب له تجاه الدائن المتمنع عن استيفائه، أن يعرض على هذا الأخير المبالغ التي يعتبر نفسه مديناً بها وأن يودعها باسمه ولمصلحته بواسطة الكاتب العدل، ضمن شروط إجرائية وموضوعية يشترط توافرها لصحة العرض الفعلي والإيداع،

وحيث في القضية الحاضرة، إن المدعى عليه احتسب قيمة الدين المترتب بذمته لمصلحة المدعى عليها، على أساس سعر الصرف البالغ / ١٥٠٧,٥ / ليرة لبنانية مقابل الدولار الأميركي الواحد، فأودع لدى الكاتب العدل بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الحاضرة، مبلغ / ١٥٦,٩٠٠,٦٠٠ / مائة وستة وخمسين مليوناً وتسعمائة ألف وستماية ليرة لبنانية، باعتبار أنه يمثل قيمة دينه البالغ / ١٠٤,٠٨٠ / مائة وأربعة آلاف وثمانين دولاراً أميركياً،

وحيث إنه يقتضي البحث في مدى صحة اعتماد المدعي لمبلغ / ١٥٠٧,٥ / ليرة لبنانية كسعر صرف "رسمي" مقابل الدولار الأميركي الواحد لتسديد دينه البالغ / ١٠٤,٠٨٠ / مائة وأربعة آلاف وثمانين دولاراً أميركياً، بما قدره المدعى بمبلغ / ١٥٦,٩٠٠,٦٠٠ / مائة وستة وخمسين مليوناً وتسعمائة ألف وستماية ليرة لبنانية،

وحيث وإن كان "لا يجوز للقاضي أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية في الدعوى" وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة / ١٤١ / محاكمات مدنية، إلا أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة توضح المبدأ المذكور بنصها على أنه "لا تعد المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إمام الكافة بها من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبني حكمه عليها"،

وحيث إنه من المعلوم من الكافة أن الوضع المالي والاقتصادي في لبنان غير مستقر، وأن البلاد تمر بأزمة

وحيث إن المادة / ٣٠١ / موجبات وعقود الأنفة الذكر، تجيز التعاقد على الإيفاء بعملية أجنبية كما والإيفاء بتلك العملة، في حال تم هذا الإيفاء بصورة طوعية من قبل المدين، إلا أنه لا يمكن للدائن إلزام المدين بالإيفاء بالعملية الأجنبية في حال كان هذا الأخير متمنعاً عن ذلك وقام بالإيفاء بالعملية الوطنية، نظراً للقوة الإبرائية للعملة الوطنية،

وحيث بالتالي إنه لا يمكن للدائن أن يرفض الإيفاء الحاصل بالعملية الوطنية داخل الأراضي اللبنانية، وإن كان الدين محرراً بموجب العقد بالعملية الأجنبية، لا بل إنه ملزم بقبول وفاء دينه المعقود بالعملية الأجنبية عن طريق التسديد بالعملية الوطنية، دون أن يكون لذلك أي تأثير على صحة العقد المتضمن البند الملزم بالتسديد بالعملية الأجنبية ككل إذ يبقى قائماً وصحيحاً ومنتجاً لسائر مفاعيله القانونية،

(بهذا المعنى: استئناف بيروت، قرار رقم / ٣٣٣ / تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠،

والقرار الصادر عن رئيس الغرفة الحادية عشرة لمحكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ وهيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم / ١٤٦١ / تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٤)

وحيث في ضوء مجمل ما تقدم، تكون إدلاءات المدعى عليها لجهة عدم إمكانية تسديد المدعي لدينه تجاهها بالعملية الوطنية مستوجبة الرد لعدم استنادها إلى أساس قانوني سليم،

ثانياً - في مدى صحة العرض الفعلي والإيداع:

حيث إن المدعي يطلب الحكم بإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع وإبراء ذمته من الدين المشار إليه أعلاه من قبل الشركة المدعى عليها، وإلزام هذه الأخيرة بتسليمه أصل الشيكات المعددة منه والبالغة قيمة كل منها خمسة آلاف دولار أميركي، تحت طائلة غرامة إكراهية عن التأخير في التسليم،

وحيث إن المدعى عليها تدلي بوجوب رد الدعوى جملة وتفصيلاً لعدم الجدية وعدم القانونية ولعدم صحة العرض الفعلي والإيداع، وإعلان عدم براءة ذمة المدعي من موجباته تجاهها،

وحيث إن المادة / ٨٢٢ / من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ترعى العرض الفعلي والإيداع تنص على أنه:

والاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات
في وزارة العدل برقم ١٩٨٥/٨٨١ تاريخ
١٩٨٥/١٠/٩

وحيث انطلاقاً مما تقدم، إنّ المشتري اللبناني تدخل
استثنائياً في تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده
للطلاب الجامعيين الذين يتابعون تحصيلهم العلمي
الجامعي خارج الأراضي اللبنانية، وذلك بموجب القانون
رقم ١٩٣/١٩٣٠ تاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠، عبر إلزام
المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف
دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار
الأميركي المحدد بمبلغ ١٥١٥/ ليرة لبنانية للدولار
الواحد، أو ما يعرف بقانون الدولار الطالب، وذلك
ضمن شروط محددة،

وحيث إنّ لا يمكن اعتبار أنّ القانون المذكور هو
قانون عام وشامل حدد سعر الصرف الرسمي لليرة
اللبنانية مقابل الدولار الأميركي لكافة القطاعات
الاقتصادية في البلاد، الأمر الثابت من الأسباب الموجبة
لذلك القانون التي تفيد أنّ المشتري حدد السعر الرسمي
بالنسبة إلى الفئة من الطلاب المراد حمايتها حصراً،
وهي تشمل الطلاب الذين يتابعون تحصيلهم العلمي
الجامعي في الخارج والمسجلين بالتالي في الجامعات
والمعاهد الفنية العلمية خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠ -
٢٠٢١، ما يفيد أنّه حصر تطبيق هذا القانون بهؤلاء
دون سواهم، وذلك أسوة بما اعتاد مصرف لبنان على
فعله بالنسبة إلى الدولار الدوائي والغذائي والنفطي،

وحيث فضلاً عما تقدم، إنّ المشتري لم يأخذ في
القانون المذكور بسعر صرف الدولار الأميركي مقابل
اليرة اللبنانية المحدد من قبل مصرف لبنان في نشرته
اليومية بل اعتمد سعراً مغايراً وإن بشكل طفيف لسعر
الصرف "الرسمي" المحدد من قبل مصرف لبنان منذ
تسعينات القرن الماضي والمعلن عنه يومياً من قبله يبلغ
١٥٠٧,٥/ ليرة لبنانية، محدداً السعر الواجب اعتماده
بمبلغ ١٥١٥/ ليرة لبنانية للدولار الواحد،

(بهذا المعنى: استئناف بيروت الغرفة التاسعة، قرار
رقم ٢٠٢١/٦١١ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢١)

وحيث إنّ المشتري لم يعمد إلى تحديد سعر موحد
لصرف الدولار الأميركي مقابل اليرة اللبنانية ينطبق
على جميع اللبنانيين في معاملاتهم كافة وفي مختلف
مجالات التعامل المالية والتجارية، كما تفرضه أحكام

اقتصادية حادة أدت إلى تدهور القوة الشرائية لليرة
اللبنانية مقابل الدولار الأميركي بشكل كبير، وإلى
تقلبات كبيرة في سعر صرف الدولار الأميركي مقابل
اليرة اللبنانية،

وحيث بالتالي إنّ الواقع المالي الحالي في البلاد يفيد
بتدهور القوة الشرائية لليرة اللبنانية مقابل الدولار
الأميركي منذ أواخر عام ٢٠١٩ وحتى تاريخه في
الأسواق المالية اللبنانية، مع استمرار تحديد سعر
الصرف "الرسمي" للدولار الأميركي مقابل اليرة
اللبنانية بموجب النشرة الصادرة عن المصرف
المركزي بمبلغ ١٥٠٧,٥/ ليرة لبنانية مقابل الدولار
الأميركي الواحد، أسوة بما كان عليه الوضع منذ
سنوات، والذي حدد لاحقاً بمبلغ خمسة عشر ألف ليرة
لبنانية مقابل الدولار الأميركي الواحد، ودون الأخذ في
الاعتبار التدهور الحاصل والمشار إليه أعلاه،

وحيث إنّ المادة ٢/ من قانون النقد والتسليف تنص
على أن يحدد القانون قيمة اليرة اللبنانية بالذهب
خالص، كما أنّ المادة ٢٢٩/ من القانون المذكور
تولي وزير المالية مهمة اتخاذ الإجراءات الانتقالية حتى
صدور القانون المشار إليه في المادة الثانية المذكورة،
وتنص على أنه يعتمد لليرة اللبنانية بالنسبة إلى الدولار
الأميركي المحدد بـ ٠,٨٨٨٦٨١/ غرام ذهب خالص
قطع حقيقي أقرب ما يكون إلى سعر السوق الحرة وهو
السعر الانتقالي القانوني لليرة اللبنانية...

وحيث إنّ يتضح من أحكام المادتين ٢/ و ٢٢٩/
من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي،
أنّ تحديد قيمة اليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي يتم
بموجب قانون كون تحديد سعر الصرف يتطلب وضع
نصوص تشريعية عامة تطل جميع اللبنانيين في تعاملهم
مع بعضهم البعض ومع الغير، في جميع المعاملات
وفي مختلف المجالات الرسمية والخاصة أكانت
اقتصادية أو تجارية أو مالية،

وحيث من نحو آخر إنّ مصرف لبنان لا يتمتع
بالصلاحية لتحديد سعر صرف اليرة اللبنانية إزاء
العملات الأجنبية، ما يطرح علامات استنهام حول
صوابية القول بوجود سعر صرف رسمي للدولار
الأميركي في لبنان،

(بهذا المعنى: القرار الصادر عن رئيس الغرفة
الحادية عشرة لمحكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ
٢٨/٤/٢٠٢٢،

أو بأي عملة أجنبية أخرى، بما يوازي العملة اللبنانية وفقاً لسعر /٣٩٠٠/ ومن ثم /٨٠٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، رغم النشرة اليومية الصادرة عنه والتي يحدد فيها سعر الصرف "الرسمي" للدولار الأميركي بمبلغ /١٥٠٧,٥/ ليرة لبنانية، لتتقنه بتدهور القيمة الشرائية لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، ونيته بتوقيف الدعم عن المواد المحددة بموجب التعميمات /٥٦١/ و /٥٦٤/ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨، والذي كان يهدف إلى المحافظة على استقرار العملة وقيمتها طوال سنوات،

وحيث إن التعميم رقم /١٥٨/ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨، والذي أجاز للمودعين ضمن شروط محددة وحدود معينة، سحب قسم من إيداعاتهم لدى المصارف بالدولار الأميركي نقداً على أن يتم تحويل قسم منها إلى الليرة اللبنانية على أساس سعر /١٢,٠٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الواحد، يدل أيضاً على أن مصرف لبنان نفسه لم يعتمد السعر المحدد من قبله بموجب النشرة اليومية الصادرة عنه والذي يتم بموجبها احتساب الدولار الأميركي الواحد بمبلغ /١٥٠٧,٥/ ليرة لبنانية،

وحيث إن المنصة الإلكترونية التي أنشأها مصرف لبنان بموجب عدة تعاميم ولا سيما القرار الأساسي رقم /١٣٣٢٤/ تعميم أساسي رقم /١٥٧/ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠، والقرار الأساسي رقم /١٣٣٢٦/ تعميم وسيط رقم /٥/ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ والتعديلات الجارية عليها، والمعروفة باسم منصة "صيرفة" أجازت بادئ الأمر للبنانيين ضمن شروط معينة شراء الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية على أساس سعر صرف تم تحديده في حينه بمبلغ /١٢,٠٠٠/ ليرة لبنانية مقابل الدولار الأميركي الواحد، ومن ثم وفقاً لسعر متحرك يتناسب إلى حد ما مع سعر الصرف في ما يعرف "السوق السوداء" التي لا يخضع السعر المعتمد فيها لأي مبدأ رقابة أو شفافية أو لمعايير واضحة، ما يدل أيضاً على أن مصرف لبنان نفسه لم يعد يعتمد سعر الصرف المحدد بموجب النشرة اليومية الصادرة عنه بمبلغ /١٥٠٧,٥/ ليرة لبنانية مقابل الدولار الأميركي الواحد،

وحيث تبعاً لما تقدم، وفي ضوء عدم اعتماد سعر الصرف "الرسمي" المحدد للدولار الأميركي بموجب النشرة اليومية الصادرة عن مصرف لبنان بمبلغ

المادتين /٢/ و /٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف المشار إليهما أعلاه، إنما وضع نصاً قانونياً استثنائياً وحيداً تطبيقه محصور بالطلاب اللبنانيين الذين يتابعون تحصيلهم العلمي الجامعي في الخارج لتمكينهم من الاستمرار، متداركاً بالنسبة إلى هؤلاء تدهور القيمة الشرائية لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي والارتفاع الكبير لسعر صرف الدولار، بدليل ما ورد في الأسباب الموجبة لقانون الدولار الطالبي رقم ٢٠٢٠/١٩٣ لجهة "الاعتراف المطرد لسعر صرف الدولار"، ما استدعى تدخلاً من المشرع لتحديد سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية بالنسبة للفئة المعنية بالقانون المذكور، دون اعتماد السعر المعلن عنه بموجب النشرة اليومية للمصرف المركزي، ما يدل على أن السعر المذكور ليس هو المعتمد في التعامل اليومي بين مختلف فئات المجتمع اللبناني وفي مختلف المجالات، وإلا لما استوجب الوضع تدخل المشرع بهدف تحديد سعر صرف الدولار الطالبي مقابل الليرة اللبنانية بالشكل المفصل أعلاه،

وحيث بالنسبة إلى التعميم الصادرة عن مصرف لبنان، والتي ورد فيها تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة إلى الدولار الأميركي، فإن أياً منها لم يعتمد إلى تحديد سعر صرف رسمي بصورة تشمل كل القطاعات، بل إن كلاً منها كان منطبقاً على سلعة أو خدمة معينة، كما كان مصرف لبنان يعدل ذلك السعر وفقاً لآلية الدعم ونسبته،

وحيث إنه في ظل غياب النص القانوني العام الذي يحدد سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية في جميع المجالات، جرت العادة على قيام مصرف لبنان، في إطار السلطة التنظيمية الممنوحة لحاكم مصرف لبنان في هذا الإطار بموجب قانون النقد والتسليف، بإصدار نصوص نافذة تتمتع بخصائص القانون لناعية كونها عامة ومجردة وملزمة تجاه كافة ولا سيما المصارف، بغض النظر عن قيمتها القانونية وفقاً لما صار بيانه أعلاه،

وحيث عملاً بما تقدم، صدر عن مصرف لبنان التعميم رقم /١٥١/ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١، أي قبل تاريخ العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الحاضرة، الذي أتاح للمودعين ضمن سقف معين، إجراء عمليات سحب من المصارف من أرصدهم بالدولار الأميركي

في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة وتقلبات سعر صرف الدولار الأميركي، خصوصاً وأنه عند بدء التعامل بين الفريقين كان سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية ثابتاً ولم تكن التقلبات التي خضع لها مؤخراً في الحساب ما كان يتيح للمدين تسديد دينه بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية دون أن يخلق ذلك أي فارق في قيمته الفعلية،

وحيث إنّ إدلاءات المدعي لجهة كون تأخر المدعي عليها في قبض المبالغ المودعة هو ما أدى إلى مزيد من التضخم الذي تتحمل هي مسؤوليته، باعتبار أنه عند قيامه بمعاملة العرض الفعلي والإيداع كان الصرف في السوق السوداء لم يكن يتجاوز الخمسة أو الستة آلاف ليرة لبنانية مقابل الدولار الأميركي، وأنّ التغيير الحاصل في سعر صرف الدولار الأميركي جرى بتاريخ لاحق لمعاملة العرض الفعلي والإيداع، لا تستقيم لا واقعاً ولا قانوناً لأنّ المدعي لم يحتسب قيمة دينه على أساس سعر الصرف الفعلي المشار إليه أعلاه إنما على أساس /١٥٠٧,٥/ ليرة لبنانية،

وحيث إنّ مبدأ العدالة وحسن النية والتوفيق بين مصالح الفرقاء والتناسب في تحمل الأعباء المستجدة بتاريخ لاحقة للالتزامات عن انهيار القوة الشرائية لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي وانعكاساته على سعر الصرف، يفترض عدم تحميل مخاطر الوضع المشار إليه أعلاه لفئة منهم دون الأخرى، لا سيما في ضوء العلاقة بين التجار كفريقي الدعوى الحاضرة، والتعامل المألوف والاعتيادي بينهم بالعملة الأجنبية وتحديد الدولار الأميركي، ما يجعل تسديد الدين وفقاً لسعر الصرف المحدد في النشرة الصادرة عن مصرف لبنان بمبلغ /١٥٠٧,٥/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد في غير محله القانوني الصحيح،

وحيث في ضوء مجمل ما صار بيانه، تكون الدعوى الحاضرة الرامية إلى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع مستوجبة الرد برمتها، لعدم استنادها إلى أساس قانوني سليم،

وحيث إنه لم يعد بالتالي من ضرورة للبحث في سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها قد لقيت رداً ضمنيّاً أو لعدم تأثيرها على الحل المعطى، ويقتضي بالتالي ردها، بما فيها طلب حفظ الحقوق كون القانون يحفظ الحقوق في حال توجبها،

/١٥٠٧,٥/ ليرة لبنانية، أكان من المشتري في قانون الدولار الطالب وفقاً لما صار بيانه أعلاه، أو من قبل مصرف لبنان نفسه في القرارات والتعاميم المفصلة في ما تقدم، فإنه يستنتج أنّ نية كلا المشتري والمصرف المركزي كانت منصرفة نحو الإبقاء على السعر المذكور مع حصر اعتماده في المعاملات الرسمية أي التعامل بين الإدارات الرسمية أو بين الأفراد و الدولة والإدارات الرسمية، بانتظار وضع أسس وسن قوانين تواكب تدهور قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة إلى الدولار الأميركي، الأمر الذي حدا بالمشتري إلى إصدار قوانين تعليق المهل المتعاقبة،

وحيث إنّ التقلبات المالية والاقتصادية الحاصلة في البلاد والتي أدت إلى انهيار الليرة اللبنانية وإضعاف قوتها الشرائية مقابل الدولار الأميركي، جعلت من سعر /١٥٠٧,٥/ ليرة لبنانية غير متناسب مع الواقع السائد في البلاد لعدم اتلافه مع السعر المحدد لشراء الدولار الأميركي انطلاقاً من الليرة اللبنانية في ضوء العرض والطلب في السوق المحلي،

وحيث إنه من الثابت من أوراق الدعوى ومعطيات الملف، كما ومن إدلاءات كلا الفريقين، أنّ العلاقة التي تجمعهما هي علاقة تجارية، بدليل طبيعة المدعى عليها كشركة محدودة المسؤولية تتعاطى تجارة مواد البناء، وإقرار المدعي نفسه أنه تاجر يملك مؤسسة لبيع مواد البناء ويبيع بالمفرق المواد التي يشتريها من المدعي عليها،

وحيث إنه من الثابت أيضاً أنّ الدين المتوجب بذمته لمصلحة المدعى عليها، يمثل ثمن حديد وهي بضاعة مستوردة يتم تسعيرها عالمياً بالدولار الأميركي ويتم دفع ثمنها حصراً بالعملة المذكورة، كما أنه من الثابت من إدلاءات المدعي نفسه أنّ دينه يبلغ /١٠٤,٠٨٠/ مائة وأربعة آلاف وثمانين دولاراً أميركياً، بموجب شيكات وكشف حساب، أي أنّ دينه محدد بالدولار الأميركي وليس بالليرة اللبنانية،

وحيث إنّ ما تقدم يدل على أنّ نية الفريقين اتجهت نحو إيفاء الدين إما بالعملة الأجنبية المحدد فيها أي الدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية بسعر يمكن الدائن أي المدعى عليها من استيفاء قيمة دينها الحقيقية والأكيدة، بمعزل عن التقلبات التي قد يخضع لها سعر صرف الدولار الأميركي مقابل العملة اللبنانية لا سيما

لهذه الأسباب،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الدعوى الحاضرة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية واستيفائها الشروط المفروضة قانوناً،

ثانياً: برد الدعوى برمتها أساساً، لعدم استنادها إلى أساس قانوني سليم، للأسباب المبينة في متن هذا الحكم،

ثالثاً: بتضمين المدعي المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية كافة،

رابعاً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب حفظ الحقوق كون القانون يحفظ الحقوق في حال توجبها.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس مخبير (مكلف)
والعضوان يامن الحجار (مكلف) ومحمد شريم

القرار: رقم ٩ تاريخ ٢١/١١/٢٠٢٣

عماد إسماعيل/ مصرف فرنسبنك ش.م.ل

- عرض فعلي وإيداع - قروض بالدولار الأميركي معطاة من مصرف إلى تاجر لزوم تجارته بموجب عقد تعامل بالحساب الجاري ومقابل تأمينات عينية عقارية على عقارات زوجة المقرض ضماناً لدين المصرف - إقدام التاجر المذكور على تسديد ما يعتقد أنه الرصيد المتوجب في ذمته لذلك المصرف بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار والمعين بـ ١٥٠٧/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع بواسطة الكاتب العدل - رفض المصرف الدائن العرض الفعلي والإيداع - دعوى رامية إلى طلب إثباته - قبولها في الشكل لورودها خلال المهلة القانونية المعينة بعشرة أيام من تاريخ إبداء المدعى عليه الدائن رفضه

العرض الفعلي والإيداع - ادعاء مقابل رام إلى إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع - جائز تقديمه بموجب طلب طارئ في الدعوى الأصلية عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٨٢٤ م.م.أ - اعتبار مهلة إقامة الدعوى الأصلية طلباً لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع والتي تسري من تاريخ رفضه من قبل الدائن مطبقة أيضاً بشأن الادعاء المقابل الرامي إلى إعلان بطلانه وهي مهلة إسقاط - رد الادعاء المقابل في الشكل لتقديمه خارج المهلة المنصوص عليها في المادة ٨٢٤ م.م.أ

تجيز الفقرة الرابعة من المادة ٨٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية للدائن إقامة الدعوى الرامية إلى بطلان العرض الفعلي والإيداع بموجب طلب طارئ في دعوى المدين الأصلية والهادفة إلى إثبات صحة ذلك العرض والإيداع، وذلك وفقاً للأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة المنصوص عليها في المادة الثلاثين من القانون عينه. أما بالنسبة إلى مهلة تقديم الطلب الطارئ ببطلان العرض الفعلي والإيداع، فعلى الرغم من انتفاء أي نص بشأنها في القانون، على غرار المهلة المعيّنة لإقامة الدعوى الأصلية أي دعوى المدين الرامية إلى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع، فإن مهلة تلك الدعوى تطبق أيضاً بشأن الادعاء المقابل فإذا انقضت مهلة الأيام العشرة البادئ سريانها من تاريخ رفض الدائن العرض الفعلي والإيداع دون أن يتقدم هذا الدائن بدعوى البطلان، سقط حقه في إقامتها سواء بصورة أصلية أو بموجب طلب طارئ.

- طلب إضافي رام إلى إعلان إفقال الحساب الجاري العائد للمدعي لدى المدعى عليه بعد إفقائه الدين المترتب في ذمته لهذا الأخير - حساب جار غير مقفل أصولاً بتاريخ إجراء العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - من شأن عدم إفقال الحساب الجاري أن يحول دون إظهار رصيده النهائي، وبالتالي دون قيام رابطة مديونية بين فريقيه - اعتبار الحساب المذكور قائماً ومنتجاً مفاعيله كافة بين الفريقين بالرغم من معاملة العرض والإيداع - طلب إضافي مستوجب الرد لانتفاء شروط إفقال الحساب الجاري بين فريقين النزاع.

يتضح من أحكام المادة ٣٠٦ من قانون التجارة، أنه لإفقال الحساب الجاري ذي الأجل غير المعين، ينبغي على الفريق الراغب في الإفقال أن يقوم بالتعبير

يعتبر بالتالي إقدام أحد الفريقين على إجراء معاملة عرض فعلي وإيداع قِبل إيقاف الحساب الجاري موضوعها وإقفاله مبرراً ذمته تبعاً لانتفاء تعيين مقدار الدين المودع، ولعدم استحقاقه.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي المدعى عليه مقابلة يطلب إبلاغ أمين السجل العقاري في بعيدا وأمين السجل العقاري في النبطية بواسطة رئيس المكتب العقاري المختص، والحكم بقبول الدعوى الراهنة شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية واستيفائها كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً، وقبولها أساساً وإعطاء الحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع المنظم منه لصالح المصرف المدعى عليه بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب بالعدد ٢٠٢١/١٧٥ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ إيفاء وتسديداً لرصيد المبلغ المتوجب بذمته لدى المصرف المدعى عليه موضوع الحساب المصرفي رقم /١١٣٣٠٣٥٤٧٩٢٠١/ لدى فرع في برج البراجنة والمدين بمبلغ /٢٠٩,٦١٤,٢٨/ مايتين وتسعة آلاف وستماية وأربعة عشر دولاراً أميركياً وثمانية وعشرين سنتاً وفق سعر الصرف بالعملة اللبنانية الوطنية أي ما يوازي مبلغ /٣١٦,٠٠٠,٠٠٠/ ثلاثماية وستة عشر مليون ليرة لبنانية على أساس سعر الصرف /١٥٠٧٥/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد وفق الإفادة الصادرة عن مصرف لبنان بتاريخ الإيداع، وبالتالي إعلان براءة ذمته تجاه المصرف المدعى عليه بالحساب المذكور المسدد بموجب العرض الفعلي والإيداع مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية سندا لأحكام المادة /٨٢٥/ أصول محاكمات مدنية، وإلزام المصرف المدعى عليه برفع إشارة عقدي التأمين الأول المنظم لدى الكاتب العدل في برج البراجنة الأستاذ وائل السبع بالعدد ٢٠١٢/١٦٣٧٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ عن القسم رقم /B٦/ من العقار رقم /٣٧٤٤/ من منطقة الحدث العقارية العائد له ولزوجته جمانة غسان كنعان لعدة الإيفاء وإبلاغ من يلزم ولا سيما أمين السجل العقاري في بعيدا بواسطة رئيس المكتب العقاري المعاون لإجراء المقتضى، والثاني المنظم لدى الكاتب العدل في برج البراجنة الأستاذة سلافا مزر بالعدد رقم ٢٠١٥/٢٣٧١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١١ عن القسمين العائدين لزوجته المذكورة رقم /١١/ من العقار رقم

صراحة عن نيته بالإقفال خطياً، بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالوصول. كما يتضح من أحكام المادة ٣٠٤، من نفس القانون، أن إيقاف الحساب الجاري هو ما يحدد العلاقة القانونية بين فريقيه. وبالتالي يعتبر الحساب الجاري قائماً ومنتجاً مفاعيله القانونية بالرغم من إقدام أحد الفريقين على إجراء معاملة عرض فعلي وإيداع في الحساب المذكور، تبعاً لانتفاء أي إجراء بين هذين الفريقين من شأنه أن يسبغ على أحدهما صفة المدين أو الدائن بتاريخ الإيداع.

- مطالبة بإعطاء الحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع، بالعملة الوطنية، والحاصل من قبل المدعي تسديداً لرصيد الدين المتوجب في ذمته للمدعى عليه، والمحزر بالدولار الأميركي - على العرض الفعلي والإيداع استيفاء الشروط القانونية لصحته، والمنصوص عليها في المادتين ٨٢٢ و ٨٢٥ م.م.، كما يعتبر صحيحاً ومبرراً ذمة المدين تجاه الدائن - عدم اعتبار أحد فريقتي عقد الحساب الجاري دائناً أو مديناً للفريق الآخر أو قيام أحدهما بتسديد مبلغ في الحساب المذكور إيفاء لرصيد ذلك الحساب، ما لم يتم إقفاله وإظهار رصيده النهائي - دين غير معين المقدار وغير مستحق الأداء لصالح المدعى عليه في ذمة المدعي، بتاريخ إجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بنتيجة انتفاء إقفال الحساب الجاري بينهما - عرض فعلي وإيداع غير صحيح وغير مبرر ذمة المدعي المدين تجاه المدعى عليه الدائن - دعوى مستوجبة الرد بمرمتها لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم - رد الدعوى الأصلية بمرمتها في الأساس.

يتضح من المادتين ٨٢٢ و ٨٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن العرض الفعلي والإيداع يجب أن يكون مطابقاً تماماً للدين موضوعه، ما يستوجب أن يكون الدين موضوع العرض الفعلي والإيداع معين المقدار ومستحقاً في ذمة المدين بتاريخ إجراء معاملة العرض والإيداع. وعليه، فلا يعتبر الإيداع الذي يجريه المدين مبرراً ذمته تجاه دائنه ما لم يكن الدين الموفى معيناً ومستحقاً.

تنص المادة ٣٠٤ من قانون التجارة صراحة على أن لا يعد أحد فريقتي عقد الحساب الجاري دائناً أو مديناً قبل إقفال الحساب. كما تنص على أن إيقاف هذا الحساب هو ما يعين الدائن والمدين بقيمة الدين. فلا

I - في الشكل:

أولاً - في الدعوى الأصلية:

حيث إنّ المدعي المدعى عليه مقابلة يطلب قبول الدعوى الحاضرة شكلاً سنداً لأحكام المادة/٨٢٤/أصول محاكمات مدنية، لورودها ضمن المهلة القانونية واستيفائها كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانوناً،

وحيث إنّ المدعى عليه المدعي مقابلة يدلي بوجوب رد الدعوى شكلاً في حال ورودها خارج المهلة أو عدم استيفائها لشروطها الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث إنّ المادة/٨٢٤/من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه:

"على المدين تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع."

وحيث في القضية الحاضرة، إنه من الثابت من أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها أنّ المدعي قام بإيداع المبلغ موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع المطلوب إثبات صحتها بموجب الدعوى الحاضرة لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب بموجب المعاملة رقم ٢٠٢١/١٧٥/٢٠٢١/١/٧ تاريخ ٢٠٢١/١/٧،

وحيث انه يتبين من صورة تبليغ محضر معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى والمرفقة بالاستحضار كمستند رقم ٩/، وغير المنازع في صحتها، أنّ المدعى عليه تبليغ معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/١/٨، ورفضها سنداً للنصوص القانونية المرعية الإجراء،

وحيث إنّ المدعي تقدم بالدعوى الحاضرة لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع المذكور بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣، فتكون واردة ضمن المهلة القانونية، وقد جاءت مستوفية لكافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، ما يقتضي معه قبولها شكلاً،

ثانياً - في الادعاء المقابل:

حيث إنّ المدعى عليه المدعي مقابلة تقدم بادعاء مقابل يرمي إلى إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع المقدمة من قبل المدعي المدعى عليه مقابلة

/٣٣٤/ ورقم /١١/ من العقار رقم /٨١٧/ من منطقة مزرعة كفرجوز العقارية وذلك لعلّة الإيفاء، وإبلاغ من يلزم ولا سيما أمين السجل العقاري في النبطية بواسطة رئيس المكتب العقاري المعاون لإجراء المقتضى، وتدريب المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة والعطل والضرر، محتفظاً بحقوقه كافة،

وحيث إنه عاد وطلب إعلان إقفال حسابه ورد كشف الحساب الحديث المقدم من المدعى عليه المدعي مقابلة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ لعدم قانونيته ولمخالفته أحكام المادة/٨٢٥/ أصول محاكمات مدنية، ولكونه رتب على عاتقه فوائد لا أساس قانونياً لها بعد إيفائه الدين المترتب بذمته لمصلحة المصرف، تاركاً على سبيل الاستطراد للمحكمة تقرير ما إذا كان يترتب بذمته أي مبلغ إضافي ومبدئياً استعداده التام لإيفائه وفقاً لما ينص عليه القانون،

وحيث إنّ المدعى عليه المدعي مقابلة يدلي بوجوب رد الدعوى شكلاً فيما لو جاءت غير مستوفية لشروطها الشكلية المفروضة قانوناً، وإلا وعلى سبيل الاستطراد ردها أساساً لعدم القانونية لأنّ الشروط الأساسية لصحة العرض الفعلي والإيداع والمتمثلة بنشوء دين بذمة المدعي المدعى عليه مقابلة تجاهه غير متوافرة، وإلا ردها لعدم إمكانية التسديد بالليرة اللبنانية عملاً بأحكام العقد الموقع بينهما وسنداً لأحكام المواد /١٠/ و/٢٩٩/ و/٣٠٠/ و/٣٠١/ موجبات وعقود التي توجب الإيفاء عيناً أي بالدولار الأميركي وهي عملة القرض، خصوصاً في ظل إقرار المدعي المدعى عليه مقابلة بأنّ مردوده هو بعملة القرض Fresh Dollar، وإلا لعدم سريان الإيداع عليه وذلك لعدم إيداع قيمة الدين المتوجب له محسوباً على أساس سعر الصرف المتداول والمعمول به في السوق، وإلا لمخالفتها نصوصاً قانونية ملزمة لأطراف العقد ومبادئ العرف والإنصاف سنداً لأحكام المواد /٢٢١/ و/١٧٦/ و/٢٦٥/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، وطلب قبول ادعائه المقابل شكلاً وفي الأساس إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع المقدمة من قبل المدعي المدعى عليه مقابلة والمسجلة لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب تحت الرقم ٢٠٢١/١٧٥ تاريخ ٢٠٢١/١/٧، وتدريب المدعي المدعى عليه مقابلة الرسوم والنفقات كافة،

عشرة أيام من تاريخ رفض الدائن للعرض الفعلي والإيداع بحيث أنه إذا انقضت المهلة المذكورة دون أن يتقدم الدائن بدعوى البطلان سقط حقه في إقامتها أكان بصورة أصلية أو بموجب طلب طارئ، وإلا يكون الطلب الطارئ قد أحيا المهلة المنقضية بعد سقوطها، الأمر غير الجائز قانوناً، كون المهلة المذكورة هي مهلة إسقاط،

وحيث في القضية الحاضرة، إنه يتبين من أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها كما ومن إدلاءات الفريقين، أن المدعى عليه المدعي مقابلة تبلغ معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/١/٨، ورفضها بالتاريخ ذاته أي في ٢٠٢١/١/٨،

وحيث إن المدعى عليه المدعي مقابلة تقدم بالادعاء المقابل لإثبات بطلان العرض والإيداع الفعلي المذكور بموجب اللائحة الجوابية الأولى المقدمة منه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦، أي خارج مهلة العشرة أيام المنصوص عليها في المادة ٨٢٤/أصول محاكمات مدنية الأنفة الذكر،

وحيث بالتالي يكون الادعاء المقابل وارداً خارج المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٨٢٤/أصول قانون أصول محاكمات المدنية، الأمر الذي يقتضي معه رده شكلاً،

II - في الأساس:

حيث إن المدعى عليه المدعي مقابلة يطلب إعلان إقفال حسابه ورد كشف الحساب الحديث المقدم من المدعى عليه المدعي مقابلة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ لعدم قانونيته ولمخالفته أحكام المادة ٨٢٥/أصول محاكمات مدنية ولكونه رتب على عاتقه فوائد لا أساس قانونياً لها بعد إيفائه الدين المترتب بذمته لمصلحة المصرف تاركاً على سبيل الاستطراد للمحكمة تقرير ما إذا كان يترتب بذمته أي مبلغ إضافي ومبدياً استعداداً التام لإيفائه وفقاً لما ينص عليه القانون، وقبول دعواه في الأساس وإعطاء الحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع المنظم منه لصالح المصرف المدعى عليه بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب بالعدد ٢٠٢١/١/٧ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ إيفاء وتسديداً لرصيد المبلغ المتوجب بذمته لدى المصرف المدعى عليه موضوع الحساب المصرفي رقم ١١٣٣٠٣٥٤٧٩٢٠١/لدى فرع في برج البراجنة

والمسجلة لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب تحت الرقم ٢٠٢١/١/٧ تاريخ ٢٠٢١/١/٧، طلب قبوله شكلاً سنداً لأحكام المادتين ٣٠/و/٨٢٤/من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث بغض النظر عن مدى توافر شروط المادة ٣٠/من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن المادة ٨٢٤/أصول محاكمات مدنية تنص على أنه:

"على المدين تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع.

ويكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع. إن الدعوى التي تقام لإثبات صحة العرض والإيداع أو لإبطاله تقدم وفق القواعد الموضوعية لإقامة الدعوى. ويجوز تقديم هذه الدعوى بطلب طارئ في دعوى أصلية وفق الأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة."

وحيث إنه يتضح من أحكام المادة المذكورة، ولا سيما فقرتها الثانية، أن المشتري أجاز للدائن الذي يرفض العرض الفعلي والإيداع المقام من مدينه، أن يتقدم بدعوى بوجه هذا الأخير لإثبات بطلان العرض الفعلي والإيداع،

وحيث إن الدعوى الرامية إلى بطلان العرض الفعلي والإيداع يجب أن تقام خلال المهلة ذاتها المعينة لرفع الدعوى بإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع من قبل المدين، أي خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ رفض الدائن لمعاملة العرض الفعلي والإيداع،

وحيث إن الفقرة الرابعة من المادة ٨٢٤/أصول محاكمات مدنية، تجيز للدائن إقامة الدعوى الرامية إلى بطلان العرض الفعلي والإيداع بموجب طلب طارئ في إطار دعوى أصلية مقامة من المدين لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع، وذلك وفق الأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة،

وحيث بالنسبة إلى مهلة تقديم الطلب الطارئ ببطلان العرض الفعلي والإيداع، فإنه وعلى الرغم من عدم ورود أي نص بشأنها في القانون أسوة بالمهلة المحددة لإقامة الدعوى الأصلية، إلا أنه من المعلوم أن مهلة الدعوى الأصلية تطبق أيضاً بشأن الادعاء المقابل، أي

والمدين بمبلغ /٢٠٩,٦١٤,٢٨/ مايتين وتسعة آلاف وستماية وأربعة عشر دولاراً أميركياً وثمانية وعشرين سنتاً وفق سعر الصرف بالعملة اللبنانية الوطنية بمبلغ /٣١٦,٠٠٠,٠٠٠/ ثلاثماية وستة عشر مليون ليرة لبنانية على أساس سعر الصرف /١٥٠٧,٥٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد وفق الإفادة الصادرة عن مصرف لبنان بتاريخ الإيداع، وبالتالي إعلان براءة ذمته تجاه المصرف المدعى عليه بالحساب المذكور المسدد بموجب العرض الفعلي والإيداع مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية سنداً لأحكام المادة /٨٢٥/ أصول محاكمات مدنية، وإلزام المصرف المدعى عليه برفع إشارة عقدي التأمين الأول المنظم لدى الكاتب العدل في برج البراجنة الأستاذ وائل السبع بالعدد ٢٠١٢/١٦٣٧٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ عن القسم رقم B٦/ من العقار رقم /٣٧٤٤/ من منطقة الحدث العقارية العائد له ولزوجته جمانة غسان كنعان لعدة الإيفاء، والثاني المنظم لدى الكاتب العدل في برج البراجنة الأستاذة سلافاً مزهر بالعدد رقم ٢٠١٥/٢٣٧١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١١ عن القسمين العائدين لزوجته المذكورة رقم /١١/ من العقار رقم /٣٣٤/ ورقم /١١/ من العقار رقم /٨١٧/ من منطقة مزرعة كفرجوز العقارية وذلك لعدة الإيفاء، وإبلاغ من يلزم ولا سيما كل من أمين السجل العقاري في عبدا وفي النبطية بواسطة رئيس المكتب العقاري المعاون لإجراء المقتضى،

وحيث إن الدعوى في الأوجه المعروضة بها وفي الأسباب المعتمدة لها تستوجب البحث تباعاً في النقطتين القانونيتين التاليتين:

أولاً: في مدى إقفال الحساب موضوع الدعوى،
ثانياً: في طلب إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى،

أولاً - في مدى إقفال الحساب موضوع الدعوى:

حيث إن المدعي المدعى عليه مقابلة يطلب إعلان إقفال حسابه ورد كشف الحساب الحديث المقدم من المدعى عليه المدعي مقابلة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٤ لعدم قانونيته ولمخالفته أحكام المادة /٨٢٥/ أصول محاكمات مدنية، ولكونه رتب على عاتقه فوائد لا أساس قانونياً لها بعد إيفائه الدين المترتب بذمته لمصلحة المصرف، تاركاً على سبيل الاستطراد للمحكمة تقرير ما إذا كان يترتب بذمته أي مبلغ إضافي ومبدياً استعداداً التام لإيفائه وفقاً لما ينص عليه القانون،

وحيث إن المدعى عليه المدعي مقابلة يدلي بوجوب رد الطلب المذكور كون الحساب لم يقفل وفقاً لأحكام المادتين /٣٠٤/ و /٣٠٥/ من قانون التجارة، إذ إن إقفال الحساب يتطلب إجراءات قانونية معينة ملزمة ليصبح الدين مستحق الأداء لم يصر إلى إجراءاتها، وأن الرصيد المبين في كشف الحساب لا يشكل إقفالاً نهائياً للحسابات بالمعنى والمفهوم القانوني الصحيح للإقفال، خصوصاً وأن التسهيلات المصرفية المتعلقة به هي حساب جارٍ والحسابات الواردة في كشف الحساب المذكور تظهر وضعية المدعي المدعى عليه مقابلة دون أن تبين قيمة الدين المستحق، فضلاً عن أن بنود عقد الشروط العامة حددت آلية معينة لتسديد المديونية واحتساب الفوائد في ظل قوانين تعليق المهل، وأن التسهيلات المصرفية الممنوحة للمدعي المدعى عليه مقابلة هي حسابات جارية مكشوفة،

وحيث إن المدعى عليه المدعي مقابلة يدلي بوجوب رد الدعوى في الأساس لعدم القانونية لأن الشروط الأساسية لصحة العرض الفعلي والإيداع والمتمثلة بنشوء دين بذمة المدعي المدعى عليه مقابلة تجاهه غير متوافرة، وإلا ردها لعدم إمكانية التسديد بالليرة اللبنانية عملاً بأحكام العقد الموقع بينهما وسنداً لأحكام المواد /١٠/ و /٢٩٩/ و /٣٠٠/ و /٣٠١/ موجبات وعقود التي توجب الإيفاء عيناً أي بالدولار الأميركي وهي عملة القرض خصوصاً في ظل إقرار المدعي المدعى عليه مقابلة بأن مردوده هو بعملة القرض الدولار (Fresh Dollar) وإلا لعدم سريان الإيداع عليه لعدم إيداع قيمة الدين المتوجب له محسوباً على أساس سعر الصرف المتداول والمعمول به في السوق، وإلا لمخالفتها نصوصاً قانونية ملزمة لأطراف العقد، ولمخالفتها مبادئ العرف والإنصاف سنداً لأحكام المواد

عدم جواز النظر إلى الحساب كمجموعة متتابعة من العمليات غير القابلة للانقطاع حتى تاريخ إقفاله، فلا يعود من الجائز بالتالي وقفه لاستخراج الرصيد الذي يظهر منه عندئذ لمصلحة أحد الطرفين وترتيب الآثار القانونية على هذا الرصيد،

وحيث إنه يترتب على ما تقدم أنه إذا قام أحد طرفي العقد خلال مدة فتح الحساب الجاري بدفع مبلغ في الحساب فلا يشكل هذا الدفع وفاءً لرصيد الحساب الذي يكون مدينًا في ذلك الحين، لأن أحد طرفي العقد لا يعد مدينًا للآخر إلا عند إقفال الحساب وإظهار رصيده النهائي، وطالما أن الحساب مفتوح فلا يجوز اعتبار أي دفعة على أنها وفاءً ببند مدين فيه أو برصيده المدين، في وقت معين

(يراجع بهذا الخصوص: ادوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، البنود /٢٢٧/ و /٢٢٨/ صفحة /٦٣٤/ وما يليها)،

وحيث إن المادة /٣٠٦/ تجارة حددت الطرق التي يقفل فيها الحساب الجاري، بحيث يصار إلى إقفال هذا النوع من الحسابات بحلول الأجل المتفق عليه في العقد أو بإرادة أحد الفريقين أو وفاته أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه،

وحيث بالرجوع إلى عقد الشروط العامة موضوع الدعوى الحاضرة والمشار إليه أعلاه فإنه يتبين أن الفريقين لم يتفقا على أجل محدد لإقفال الحساب الجاري بينهما،

وحيث إن البند السابع من العقد المذكور أعلاه والوارد ضمن الفقرة المعنونة "اعتماد في الحساب الجاري" ينص على ما يلي:

"ينتهي مفعول الاعتماد ويوقف ويقفل الحساب الجاري بإرادة أحد الفريقين يعبر عنها بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالوصول يعمل به ابتداءً من تاريخ إيداعه البريد. يتعهد ذلك العميل تجاه المصرف بدفع رصيد الحساب كاملاً مع الفوائد والتوابع"،

وحيث إنه يتضح مما تقدم أن إقفال الحساب الجاري الذي يجمع بين فريقين الدعوى الحاضرة يجب أن ينتج من قيام الفريق الراغب بإقفاله بالتعبير صراحة عن نيته بالإقفال خطياً بواسطة كتاب مضمون مع إشعار بالوصول،

وحيث إن المادة /٢٩٨/ من قانون التجارة تنص على أنه:

"يتكون حساب جار كلما اتفق شخصان أحوالهما تستدعي أن يتبادلا تسليم الأموال على تحويل مالهما من الديون إلى بنود بسيطة للتسلف والتسليف يتألف منها حساب واحد بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً للأداء"،

وحيث إن المادة /٣٠٤/ تجارة تنص على أنه: "لا يعد أحد الفريقين دائناً أو مدينًا للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري فإن إقفال هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بينهما وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين"،

وحيث إن المادة /٣٠٦/ تنص على أنه: "ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق وإن لم يتفق على الأجل ينتهي العقد بحسب إرادة أحد الفريقين وينتهي أيضاً بوفاة أحدهما أو بفقده الأهلية أو بإفلاسه"،

وحيث إنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى ومستنداتها المبرزة من قبل الفريقين وغير المنازع بصحتها من أي منهما، ولا سيما العقد المبرز طي لائحة المدعى عليه المدعي مقابلة الجوابية الأولى، كما وإدلاءات كلا الفريقين، يتبين أنهما مرتبطان بعقد منح بموجبه المصرف المدعى عليه المدعي مقابلة عميله المدعي المدعى عليه مقابلة تسهيلات مصرفية بالحساب الجاري بموجب عقد شروط عامة جرى توقيعه في برج البراجنة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣ يحمل عدة تواريخ لاحقة تدل على استمرار التعامل بين الفريقين بموجبه، وهو خاضع لأحكام المادة /٢٩٨/ تجارة المشار إليها أعلاه وما يليها،

وحيث إن المادة /٣٠٤/ تجارة اشترطت لجعل أحد فريقين عقد الحساب الجاري دائناً أو مدينًا للفريق الآخر، أن يصار إلى إقفال هذا الحساب، بحيث يكون هذا الإقفال محددًا حالة العلاقات القانونية بينهما،

وحيث إن المادة المذكورة أرست قاعدة عدم تجزئة الحساب الجاري وما يترتب عنها أكان لجهة عدم جواز الاعتداد بأحد بنود هذا الحساب لترتيب آثار قانونية عليه بين الطرفين بالاستقلال عن الحساب بمجموعه، أو لجهة

وحيث وإن كان الكتاب المذكور منتجاً لمفاعيله بشأن إيقاف الحساب الجاري لانطباقه على أحكام المادة /٣٠٦/ تجارة وعلى البند السابع من العقد الذي يجمع فريقى النزاع والمشار إليه أعلاه، إلا أن طلب المدعى المدعى عليه المذكور يبقى دون مفعول بالنسبة إلى الدعوى الرهانة باعتباره لاحقاً لإجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع التي تم تقديم الدعوى الحاضرة إثباتاً لها،

وحيث تبعاً لما تقدم، إن طلب المدعى المدعى عليه مقابلة الرامي إلى إعلان إفقال الحساب الجاري بالاستناد إلى الكتاب رقم ٢٠٢٢/٤٠٠٨/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٥ المشار إليه أعلاه، هو غير ذي تأثير في الدعوى الحاضرة وبالتالي غير متلائم مع الطلب الأصلي فيكون مستوجباً الرد لهذا السبب استناداً إلى أحكام المادة /٣٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فضلاً عن عدم تسديد الرسم المتوجب عنه قانوناً،

ثانياً - في طلب إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى:

حيث إن المدعى المدعى عليه مقابلة يطلب قبول دعواه في الأساس وإعطاء الحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع المنظم منه لصالح المصرف المدعى عليه بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب بالعدد ٢٠٢١/١٧٥ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ إيفاء وتسديداً لرصيد المبلغ المتوجب بذمته لدى المصرف المدعى عليه موضوع الحساب المصرفي رقم /١١٣٣٠٣٥٤٧٩٢٠١/ لدى فرع في برج البراجنة والمدين بمبلغ /٢٠٩،٦١٤،٢٨/ مائتين وتسعة آلاف وستماية وأربعة عشر دولاراً أميركياً وثمانية وعشرين سنتاً وفق سعر الصرف بالعملة اللبنانية الوطنية بمبلغ /٣١٦،٠٠٠،٠٠٠/ ثلاثماية وستة عشر مليون ليرة لبنانية على أساس سعر الصرف ١٥٠٧،٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد وفق الإفادة الصادرة عن مصرف لبنان بتاريخ الإيداع، وبالتالي إعلان براءة ذمته تجاه المصرف المدعى عليه بالحساب المذكور المسدد بموجب العرض الفعلي والإيداع مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية سنداً لأحكام المادة /٨٢٥/ أصول محاكمات مدنية،

وحيث إن المدعى المدعى عليه مقابلة يدلي بوجوب رد الدعوى في الأساس لعدم القانونية لأن الشروط

وحيث إن المدعى المدعى عليه مقابلة يطلب بموجب لائحته الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ إعلان إفقال حسابه موضوع الدعوى الحاضرة،

وحيث إن المدعى المدعى عليه مقابلة لم يثبت قيامه بإرسال كتاب مضمون مع إشعار بالوصول عملاً بأحكام البند السابع من العقد المشار إليه أعلاه بتاريخ قيامه بمعاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الحاضرة أو قبل هذا التاريخ،

وحيث بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه بالرجوع إلى كتاب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الحاضرة والمنظم بتاريخ ٢٠٢١/١/٧ لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب برقم ٢٠٢١/١٧٥، يتبين أن نية المدعى المدعى عليه مقابلة لم تنتج إلى الإفقال النهائي للحساب الجاري بمفهوم المادة /٣٠٤/ تجارة مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية على النحو المفصل أعلاه، بل على العكس فقد تضمن الكتاب المذكور عبارات صريحة تقيد اتجاه نيته إلى الاستمرار في هذه العلاقة إذ ورد صراحة على لسان وكيله القائم بعملية العرض الفعلي والإيداع: "فإن الموكل عماد حسن اسماعيل وانطلاقاً من حرصه على عدم وضعه في مكانة المتأخر عن تسديد المبالغ المستحقة بذمته والمقيد عليها في حسابه المصرفي لديكم وحرصاً منه على استمرار العلاقة التعاقدية القائمة فيما بينكم على أفضل نحو..." وكذلك: "واستلام المبلغ المذكور وقيده في حسابه المدين ذات الرقم /١١٣٣٠٣٥٤٧٩٢٠١/ لدى فرعكم في برج البراجنة"،

وحيث إنه ينبغي على مجمل ما صار بيانه أعلاه، اعتبار الحساب الجاري موضوع الدعوى الحاضرة قائماً ومنتجاً لمفاعيله بتاريخ إجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع التي تم تقديم الدعوى الرهانة إثباتاً لها، وبالتالي انتفاء أي إجراء بين الفريقين من شأنه أن يسبغ على أحدهما صفة المدين أو الدائن تجاه الآخر في التاريخ المذكور،

وحيث إن المدعى المدعى عليه مقابلة يتذرع بكتابه المرسل بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٥ إلى المصرف المدعى عليه المدعى مقابلة، بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب برقم ٢٠٢٢/٤٠٠٨، طالباً إعلان إفقال حسابه الجاري موضوع الدعوى الحاضرة،

وحيث إن ذلك يفترض أن يكون الدين موضوع العرض الفعلي والإيداع محددًا، كما أن تحديد هذا الدين يفترض أن يكون مستحقًا،

وحيث بالاستناد إلى ما تقدم فإن الإيداع الذي يجريه المدين لا يبرئ ذمته إلا إذا كان الدين الموفى محددًا ومستحقًا،

(يراجع في هذا الخصوص: مصطفى العوجي، القانون المدني الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثانية ٢٠١١، صفحة ٣٦١/، بالاستناد في الهامش إلى قرار محكمة التمييز تاريخ ١٩٤٠/٤/٦ مجلة المحامي سنة ١٩٤٠ صفحة ١٦/)

وحيث إنه بات من الثابت وفقاً لما صار بيانه أعلاه، أن الحساب الجاري الذي يجمع فريقين هذه الدعوى لم يكن مقللاً بتاريخ إجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع،

وحيث إن المادة ٣٠٤/ تجارة المشار إليها أعلاه تنص صراحة على أنه لا يعد أحد فريقين عقد الحساب الجاري دائناً أو مدينًا للفريق الآخر قبل إقفال الحساب الجاري، وأن إيقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقة القانونية بين الفريقين وهو الذي يعين الدائن والمدين وقيمة الدين،

وحيث إن قيام المدعي المدعى عليه مقابلة بإجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع قبل إيقاف الحساب الجاري موضوعها وإقفاله، يكون بالاستناد إلى ما تقدم غير مبرر لذمته، كون الدين المودع غير محدد وغير مستحق،

وحيث في ضوء مجمل ما صار بيانه، تكون الدعوى الأصلية الرامية إلى إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع المنظم لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب بالعدد ٢٠٢١/١٧٥ تاريخ ٢٠٢١/١/٧ مستوجبة الرد برمتها، لعدم استنادها إلى أساس قانوني سليم،

حيث إن المدعي المدعى عليه مقابلة برفع إشارة عقدي التأمين المنظم أولهما لدى دائرة الكاتب العدل في برج البراجنة الأستاذ وائل السبع الذي يحمل الرقم ٢٠١٢/١٦٣٧٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢ عن القسم رقم B٦/ من العقار رقم ٣٧٤٤/ من منطقة الحدث

الأساسية لصحة العرض الفعلي والإيداع والمتمثلة بنشوء دين بذمة المدعي المدعى عليه مقابلة تجاهه غير متوافرة، وإلا ردها لعدم إمكانية التسديد بالليرة اللبنانية عملاً بأحكام العقد الموقع بين الفريقين وسنداً لأحكام المواد ١٠/ و ٢٩٩/ و ٣٠٠/ و ٣٠١/ موجبات عقود التي توجب الإيفاء عيناً أي بالدولار الأميركي وهي عملة القرض خصوصاً في ظل إقرار المدعي المدعى عليه مقابلة بأن مردوده هو بعملة القرض أي الدولار الـ Fresh وإلا لعدم سريان الإيداع عليه لعدم إيداع قيمة الدين المتوجب له محسوباً على أساس سعر الصرف المتداول والمعمول به في السوق، وإلا لمخالفتها نصوصاً قانونية ملزمة لأطراف العقد ولمخالفتها مبادئ العرف والإنصاف سنداً لأحكام المواد ٢٢١/ و ١٧٦/ و ٢٦٥/ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، وإحالة الملف على المراجع المختصة للتحقيق بواقعة الإثراء غير المشروع أو إدخال الدولة اللبنانية وفقاً لإشارة هيئة القضايا في وزارة العدل تاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ التي توجب إدخال الدولة في أي ملف يتضح أنه ينطوي على إثراء غير مشروع على حساب مودعي المصرف،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٨٢٢/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه:

"للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، إذا كان مبلغاً من النقود، أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة."

وحيث إن المادة ٨٢٥/ أصول محاكمات مدنية تنص على أن:

"الحكم القاضي بصحة العرض والإيداع يعلن براءة ذمة المدين من تاريخ العرض والإيداع. ومنذ تاريخ الإيداع ينقطع سريان الفوائد على مبلغ الدين وترتفع عن المدين مسؤولية التأخير عن الإيفاء وتنتقل النفقات والمخاطر على عائق الدائن"،

وحيث إنه يتضح من المادتين المذكورتين أن العرض الفعلي والإيداع يجب أن يكون مطابقاً تماماً للدين موضوعه وألا يكون مجتزأً،

إجابته، وطلب المدعى عليه المدعي مقابلة الرامي إلى إحالة الملف إلى المراجع المختصة للتحقيق وطلب إدخال الدولة اللبنانية لعدم توافر شروط إجابتهما،

لهذه الأسباب،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول طلب إثبات صحة العرض الفعلي والإيداع شكلاً،

ثانياً: برد طلب إعلان إقفال الحساب الجاري موضوع الدعوى، للأسباب المبينة في متن هذا الحكم،

ثالثاً: برد الدعوى الأصلية برمتها أساساً، للأسباب المبينة في متن هذا الحكم،

رابعاً: برد الادعاء المقابل شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية،

خامساً: بالرجوع عن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٣٠ لجهة دعوة المدعي والمدعى عليه لاستيضاحهما حول بعض وقائع الدعوى الحاضرة، لانتفاء الجدوى في ضوء النتيجة التي خلصت إليها المحكمة،

سادساً: برد سائر الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلب العطل والضرر المقدم من المدعي المدعى عليه مقابلة لانتفاء ما يبرر إجابته، وطلب المدعى عليه المدعي مقابلة الرامي إلى إحالة الملف على المراجع المختصة للتحقيق وطلب إدخال الدولة اللبنانية لعدم توافر شروط إجابتهما،

سابعاً: بإبقاء الرسوم والنفقات القانونية على عاتق من عجلها.



العقارية العائد له ولزوجته جمانة غسان كنعان وثانيهما لدى الكاتب العدل في برج البراجنة الأستاذة سلفاً مزهر بالعدد رقم ٢٠١٥/٢٣٧١٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١١ عن القسمين العائدين لزوجته المذكورة رقم/١١ من العقار رقم/٣٣٤/ورقم/١١/ من العقار رقم/٨١٧/من منطقة مزرعة كفرجوز العقارية،

وحيث بالرجوع الى عقدي التأمين المشار إليهما أعلاه والمرفقة صورتاهما باستحضار الدعوى الحاضرة، ولا سيما إلى المادة الثانية من كل منهما، يتبين أنهما أجريا ضماناً لتسديد التزامات المدعي المدعى عليه مقابلة وديونه تجاه المدعى عليه المدعى مقابلة مهما كان نوعها أو مصدرها بما فيه التسهيلات المصرفية على أنواعها ولا سيما الناجمة عن السلفتين الخاصتين في الحسابين الجاريين المفتوحين باسم المدعي المدعى عليه مقابلة برقم ١١١١،٩٣٩٨٣٢،٤١/ والذي أصبح يحمل الرقم ١١١٣٣٠،٣٥٤٧٩٢٠١/ كما هو ثابت من إدلاءات الفريقين أي الحساب الجاري موضوع الدعوى الحاضرة،

وحيث إنه من الثابت من أوراق الدعوى الحاضرة ومستنداتها ومن أقوال الفريقين ولا سيما في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة في ما تقدم، أن الموجب الذي أجري عقداً التأمين المشار إليهما أعلاه لم يسقط ولا يزال منتجاً لمفاعيله القانونية، ما يقتضي معه رد طلب المدعي المدعى عليه مقابلة الرامي إلى إلزام المصرف المدعى عليه المدعي مقابلة برفع إشارة عقدي التأمين المشار إليهما أعلاه، لعدم استناده إلى أساس قانوني سليم،

وحيث إن المحكمة ترى الرجوع عن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠ لجهة دعوة المدعي والمدعى عليه لاستيضاحهما حول بعض وقائع الدعوى الحاضرة، لانتفاء الجدوى في ضوء النتيجة التي خلصت إليها،

وحيث إنه لم يعد من ضرورة للبحث في سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها قد لقيت رداً ضمناً أو لعدم تأثيرها في الحل المعطى ويقتضي بالتالي ردها، بما فيها طلب العطل والضرر المقدم من المدعي المدعى عليه مقابلة لانتفاء ما يبرر

المذكور تجاهه تبعاً لانتفاء كونه فريقاً فيه أساساً - ليس من شأن واقعة إيفاء المدعي الثمن أن يجعله حالاً محل زوجته الشارية في العقد موضوع النزاع والذي تبقى مفاعيله موجودة بين المدعى عليها كشارية ومالك القسم الأصلي كبائع - عدم قبول أي ادعاء أو مطلب من المدعي الغريب عن عقد البيع موضوع الدعوى بالاستناد إلى العقد المذكور - اعتبار مطالب المدعي للاحية إبطال العقد المطعون فيه وإلزام المدعى عليها بقيد ملكية القسم موضوعه على اسمه بالاستناد إلى كونه من أوفى ثمن البيع مستوجبة الرد لانتفاء الصفة.

جعل قانون أصول المحاكمات المدنية من الصفة شرطاً موضوعياً لقبول الدعوى. ولقد عرّف الفقه هذا الشرط بأنه السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء. وتكون هذه السلطة لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى هذا الحق منه، أو لمن يمثل صاحب الحق، أو لمن أحله القانون محله في الادعاء.

تنص المادة ٢٢٥ من قانون الموجبات والعقود على أنّ العقد لا ينتج في الأساس مفاعيله في حق شخص ثالث، أي إنه لا يمكن أن يكسب هذا الشخص حقاً ولا أن يجعله مديوناً، فإنّ للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر في ما بين المتعاقدين أو الذين نالوا حقوق هؤلاء على وجه عام.

- زوجان من الطائفة الشيعية - دعوى بطلان هبة مقامة في معرض سوق المدعي الواهب دعوى «إطاعة ومسكنة» في حق المدعى عليها الموهوب لها أمام المحكمة الجعفرية - عدم كفاية تقديم دعوى «الإطاعة» أمام المرجع الديني المختص للقول بتوفر الجحود المنصوص عليه في المادة ٥٢٩ موجبات وعقود كسبب لبطلان الهبة بين الفريقين في ظل انتفاء وقوع إساءة أو إهانة بالغة في حق المدعي تدلّ على إنكار الجميل من قبل المدعى عليها - تذرّع غير جائز من قبل المدعي بالخداع كسبب لبطلان في ظل انتفاء صفته باعتباره غريباً عن العقد المطعون فيه، عملاً بالأثر النسبي للعقود.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها إعادة ثمن المبيع إلى المدعي - من شأن عدم ثبوت قيام هذا الأخير بتسديد ثمن القسم موضوع الدعوى عن زوجته المدعى عليها أن يؤدي إلى انتفاء ثبوت الهبة بين الفريقين - رد

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة إليسا أبو جودة (مكلّفة)
والعضوان يامن الحجار ومحمد شريم (مكلف)

القرار: رقم ١١٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

إبراهيم مبارك/ لدينا علامة

- دعوى رامية إلى المطالبة بإبطال هبة مستترة بعقد بيع ممسوح، منظم لصالح المدعى عليها ومنتبه إلى تسجيل القسم موضوعه على اسم هذه الأخيرة أصولاً في السجل العقاري.

- إسناد سبب البطلان إلى جحود الموهوب لها وإلى الخداع الذي اعتور رضى المدعي الواهب - قبول الدعوى في الشكل لورودها خلال المهلة القانونية المعينة بسنة واحدة تبتدئ من تاريخ علم الواهب بأمر الجحود المنسوب إلى الموهوب له والمنصوص عليها في المادة ٥٣٠ موجبات وعقود.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها إعادة تسجيل ملكية القسم موضوع الدعوى على اسم المدعي باعتبار أن هذا الأخير هو من أوفى ثمنه - قسم آيل إلى المدعى عليها بنتيجة قيامها بشرائه من مالكة الأساسي وتسجيله من ثم على اسمها في السجل العقاري - للمحكمة أن تثير من تلقاء نفسها دفع عدم القبول لانتفاء الصفة، سنداً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦٤ م.م. باعتبار أن الصفة هي شرط موضوعي لقبول الدعوى - مطالبة غير مستجبة شروط قبولها لعدم نشوء أي حق للمدعي، متولد من عقد البيع المطعون فيه باعتباره شخصاً ثالثاً غريباً عن هذا العقد عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقود المنصوص عليه في المادة ٢٢٥ موجبات وعقود - لا يعود للمدعي المطالبة بإبطال العقد موضوع الدعوى أو الإدلاء بتعيب إرادته بالخداع وقت إنشاء العقد لانعدام أي مفعول للعقد

الدعوى برمتها لعدم ارتكازها على أساس قانوني صحيح.

لا يمكن الإدلاء بالخداع كسبب لبطلان العقد من قبل شخص ثالث غريب عنه لأنّ الخداع يفترض قيام أحد المتعاقدين باستعمال الكذب والتضليل إخفاء للحقيقة، وذلك بغية حمل المتعاقد الآخر على الالتزام بموضوع العقد.

بناءً عليه،

حيث أنّ المدعي يرمي من خلال دعواه الراهنة إلى استصدار الحكم الذي يقضي بإبطال الهبة التي انعقدت بينه وبين المدعى عليها والتي تمثلت - بحسب هذا الأخير - بعقد البيع الممسوح المنظم لدى الكاتب العدل في الغبيري في تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ وذلك لعلتي الجحود والخداع طالبا نتيجة لذلك تسجيل العقار موضوعه مجدداً على اسمه واستطراداً تعيين خبير للكشف على القسم موضوع عقد البيع وتحديد ثمنه الفعلي وفقاً للأسعار الرائجة وإلزام المدعى عليها بدفع ثمنه له؛

وحيث أنّ المدعى عليها لم تتقدم بأي جواب على الدعوى وهي محاكمة وفقاً للأصول، فلا تستجيب المحكمة عملاً بأحكام المادة ٤٦٨ أ.م.م. لطلبات المدعي إلا إذا وجدت قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على أساس صحيح؛

وحيث أنّ البت بهذه الدعوى يستلزم التطرق إلى طلبات المدعي الأصلية أولاً، ثم البت بطلبات هذا الأخير الإستردادية وذلك في حال ثبوت أن طلباته الأصلية مردودة؛

فمن جهة أولى، وفي ما يتعلق بطلب إبطال عقد البيع عدد ٢٠٠٢/٢٠٧٧١ لعلتي الجحود والخداع،

حيث أنّ المدعي يطلب من جهة أولى إبطال الهبة التي انعقدت بينه وبين المدعى عليها والمتمثلة - بحسب هذا الأخير - بعقد البيع عدد ٢٠٠٢/٢٠٧٧١ الذي تناول القسم رقم ٢٣ من العقار رقم ٤٣٤٦ من منطقة الحدث العقارية، وذلك لعلتي الجحود والخداع؛

وحيث أنّ البت بمطالب المدعي هذه يستدعي أولاً عرضاً مفصلاً للواقعات الثابتة التي استنبطتها المحكمة من مجمل الادلاء والمستندات المبرزة في هذا الملف:

- في تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ عقد الزواج الشرعي بين المدعي إبراهيم يوسف مبارك والمدعى عليها لينا خضر علامة وذلك بموجب قرار صادر عن المحاكم الشرعية الجعفرية في بعدا

- في تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٣ أبرمت المدعى عليها لينا خضر علامة عقد بيع ممسوح اشترت بموجبه كامل أسهم القسم رقم ٢٣ من العقار رقم ٤٣٤٦ من منطقة الحدث العقارية من ماله المدعو حسين أحمد فرحات وقد جرى تسجيل القسم المذكور من تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ نهائياً على اسم المدعى عليها في السجل العقاري

- في العام ٢٠١٦ تقدم المدعي بدعوى إطاعة ومساكنة في مواجهة المدعى عليها أمام المحكمة الجعفرية سجلت تحت الرقم ٢٠١٦/١١٧٦

وحيث أنّ المدعي يسند مطالبه الأصلية الرامية إلى إبطال الهبة التي انعقدت بينه وبين المدعى عليها على واقعة كونه هو من سدد ثمن القسم رقم ٢٣ من العقار رقم ٤٣٤٦ من منطقة الحدث العقارية موضوع عقد البيع رقم ٢٠٠٢/٢٠٧٧١ الذي حدد بمبلغ قدره ٧٥,٠٠٠/أ.د/؛

وحيث أنّ البحث بأساس هذا النزاع، وبمدى صحة الإيفاء المشار إليه أعلاه، وبمدى تأثيره في ملكية المدعى عليها للقسم موضوع القضية الراهنة يستدعي أولاً البحث بمدى صفة المدعي للتقدم بالمطالب المذكورة؛

وحيث أنّ قانون أصول المحاكمات المدنية قد جعل من "الصفة" شرطاً موضوعياً لقبول الدعوى، وقد عرّف الفقه هذا الشرط، بأنه السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص الدعوى أمام القضاء، وهذه السلطة تكون لصاحب الحق المدعى به، أو لمن تلقى منه هذا الحق، أو لمن يمثل صاحب الحق، أو لمن أحله القانون محله في الادعاء؛

وحيث أنّه من الثابت بالعودة إلى عقد البيع المذكور أعلاه، أنّ مشتري القسم موضوع العقد المذكور هو المدعى عليها، لينا خضر علامة، وأن هذه الأخيرة هي من تعاقدت مع المالك السابق للقسم رقم ٢٣ من العقار رقم ٤٣٤٦ الحدث، المدعو حسين أحمد فرحات، وأن هذه الأخيرة قامت بشهر ملكيتها عن طريق تسجيل القسم في السجل العقاري منذ العام ٢٠٠٢؛

من جهة ثانية، في طلب إلزام المدعى عليها بتسديد ثمن القسم موضوع الدعوى الرهانة وفقاً للأسعار الراجعة حالياً،

حيث أن المدعي يطلب استطراداً إلزام المدعى عليها بتسديد ثمن المبيع وفقاً للأسعار الراجعة بعد تعيين خبير للكشف على القسم موضوع الدعوى الرهانة وتحديد ثمنه؛

وحيث أن البت بمطالب المدعي لهذه الجهة يستلزم أولاً التثبت من صحة ما يدلي به هذا الأخير لجهة قيامه فعلاً بتسديد ثمن القسم موضوع الدعوى الرهانة لمالكة السابق في حين أن هذا الثمن كان مترتباً أساساً في ذمة زوجته المدعى عليها؛

وحيث أنه من الثابت بالعودة إلى عقد البيع الذي اشترت بموجبه المدعى عليها القسم المذكور من مالكة السابق أنه قد ورد فيه صراحة أن المدعى عليها هي من سددت ثمن المبيع للبائع؛

وحيث أن المدعي لم يتقدم بأي دليل لدحض عكس ما هو ثابت في عقد البيع، بحيث أنه لم يبرز أي وسيلة من وسائل الإثبات تؤكد فعلاً قيامه بتسديد ثمن القسم موضوع الدعوى الرهانة عن زوجته المدعى عليها بل بقيت ادعاءاته لهذه الجهة مجردة من أي دليل على صحتها؛

وحيث وفي ظل انتفاء ثبوت الهبة بين المدعي والمدعى عليها تكون مطالب هذا الأخير الرامية إلى إلزام المدعى عليها بإعادة ثمن المبيع له مستوجبة الرد مع الإشارة إلى أن الخداع الذي يتذرع به المدعي، يفترض أن يقوم الفريق في العقد باستعمال الكذب والتضليل والاحتيال إخفاء للحقيقة وذلك بغية حمل المتعاقد الآخر على الالتزام بموضوع العقد كما وأن الجحود المنصوص عنه في المادة ٥٢٩ من قانون الموجبات والعقود لا يتوفر بمجرد التقدم بدعوى إطاعة ومساكنة، بل يشترط أن يقع على الواهب إساءة بالغة أو إهانة كبرى تكون على درجة من الأهمية وتدل على إنكار الجميل من قبل الموهوب له، الأمر غير الثابت بتاتاً في الملف الراهن ولا سيما في ظل ثبوت استمرار العلاقة الزوجية بين المدعي والمدعى عليها لفترة تزيد عن سبعة عشرة عاماً قبل تقدم هذا الأخير بدعوى الإطاعة بحق المدعى عليها؛

وحيث أنه من الثابت أيضاً أن المدعي إبراهيم مبارك لم يكن فريقاً في عقد البيع المذكور لا بصفته بائعاً ولا بصفته مشترياً؛

وحيث أن المادة ٢٢٥ من قانون الموجبات والعقود تنص على أن العقد لا ينتج في الأساس مفاعيله في حق شخص ثالث بمعنى أنه لا يمكن أن يكسب هذا الشخص حقوقاً أو يجعله مديوناً فإن للعقد مفعولاً نسبياً ينحصر فيما بين المتعاقدين أو الذين نالوا حقوق هؤلاء بوجه عام؛

وحيث أنه وعملاً بمبدأ نسبية العقود المكرس بموجب المادة ٢٢٥ من قانون الموجبات والعقود، لا يعود للمدعي الذي لم يكن فريقاً في عقد البيع الموقع بين المدعى عليها وبين المالك السابق للقسم رقم ٢٣ من العقار رقم ٤٣٤٦ من منطقة الحدث العقارية أن يطلب إبطاله، أو أن يدلي أن إرادته كانت معيوبة بعبث الخداع عند إبرامه لعدم كونه فريقاً فيه أساساً؛

وحيث أن المدعي لم يتقدم بما يثبت خلاف ما ذكر أعلاه، كما أنه لم ينازع بقيام المدعى عليها بإبرام عقد البيع الممسوح مع مالك القسم السابق وبشراء القسم المذكور من هذا الأخير؛

وحيث أنه، وعلى فرض صحة ما يدلي به المدعي من أنه هو من سدد ثمن البيع المترتب في ذمة زوجته المدعى عليها، فإن هذه الواقعة، وعلى فرض صحتها، ليس من شأنها أن تحل المدعي محل زوجته المشتري في العقد موضوع هذه القضية، الذي تبقى مفاعيله إيجاباً أو سلباً، محصورة بين طرفيه، البائع والمشتري؛

وحيث أنه وفي ظل ثبوت كون المدعي شخصاً ثالثاً غريباً عن عقد البيع الموقع في تاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٢ بين المدعى عليها من جهة وبين المدعو حسين احمد فرحات من جهة أخرى، لا يقبل من المدعي الغريب عن هذا العقد، أي ادعاء أو مطلب بالاستناد إلى العقد المذكور؛

وحيث أنه، والحال ما ذكر، تكون مطالب المدعي لجهة إبطال عقد البيع عدد ٢٠٧٧١ وإلزام المدعى عليها بتسجيل القسم رقم ٢٣ من العقار رقم ٤٣٤٦ من منطقة الحدث العقارية على اسمه في السجل العقاري بالاستناد إلى كونه هو من أوفى ثمن المبيع المحدد في العقد مستوجبة الرد لعدم الصفة؛

عليهما إزالة مخالفات البناء المشكو منها، أو تسويتها والقيام بالإصلاحات اللازمة في قسمهما منعاً للنش وتسرب الماء منه إلى قسم المدعى تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ - تصحيح الخصومة بعد وفاة المدعى عليها الثانية وانحصار ارثها بالمدعى عليها الأولى، واعتبار الدعوى متكونة بين المدعى وبين هذه الأخيرة - طلب إضافي رام إلى اتخاذ تدبير مؤقت ومعجل التنفيذ على الأصل بإعطاء المدعى حق مرور في قسم المدعى عليها مقابل تعويض عادل - طلب مستوجب الرد في الشكل لتعلقه بحق ارتفاق نص القانون صراحة في المادة ٨٦ م.م.أ. على إيلاء القاضي المنفرد لا الغرفة الابتدائية، اختصاص النظر فيه - طلب إضافي غير مستجمع شروط قبوله المنصوص عليها في المادة ٣٠ م.م.أ. باعتباره من خارج اختصاص الغرفة النوعي - رد الطلب الإضافي شكلاً لانتفاء اختصاص المحكمة النوعي.

- طلب إضافي رام إلى إلزام المدعى عليها وضع نظام لإدارة البناء المشترك - مستوجب الرد في الشكل سنداً لأحكام المادة ٣٠ م.م.أ. لانتفاء التلازم بينه وبين المطالب الأصلية موضوع الدعوى - رد هذا الطلب الإضافي شكلاً لانتفاء التلازم.

اشتترطت المادة ٣٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية لقبول الطلبات الطارئة ومن ضمنها الطلبات الإضافية، أن تكون هذه الأخيرة متلازمة مع الطلب الأصلي وأن لا تكون من خارج الاختصاص الوظيفي والنوعي للطلبات الأصلية.

حصرت المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية بالقاضي المنفرد، دون غيره، سلطة النظر في جميع الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق، فيكون القاضي المنفرد، والحالة ما ذكر، وحده المختص نوعياً لنظر أي دعوى أو مطلب متعلق بحقوق الارتفاق كحق المرور على سبيل المثال، أو كغيره من حقوق الارتفاق المنصوص عليها قانوناً.

إنّ التلازم، بمفهوم المادة الثلاثين من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبصريح عباراتها، يعني أنّ الحل الذي يجب أن يقرّر للطلب الأصلي من شأنه التأثير في الحل الواجب تقريره للطلب الإضافي، ما خلا طلب المقاصة.

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب؛

لهذه الأسباب،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً وبردها أساساً.

ثانياً: بشطب إشارة هذه الدعوى عن الصحيفة العينية للقسم رقم ٢٣ من العقار رقم ٤٣٤٦ من منطقة الحدث العقارية.

ثالثاً: بتضمين المدعى نفقات المحاكمة كافة.

رابعاً: برد سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكلف)
والعضوان إبليس أبو جودة ومحمد شريم (مكلف)

القرار: رقم ١١٧ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

المحامي ف. س. / ماريّا سركيس وميشلين رزوق

- أقسام خاصة في بناء مشترك - أضرار ملمة بالمدعى من جراء حرمانه الانتفاع بقسمه الخاص بنتيجة مخالفات بناء مرتكبة من قبل الجهة المدعى عليها في القسم الخاص العائد لها - مخالفات متمثلة بإضافة غرفة نوم منفردة في محاذاة قسم المدعى وبتحويل إحدى الشرفات إلى حمام دون الاستحصال على ترخيص إداري، فضلاً عن نزع جهاز تعيير المياه الخاص بقسم المدعى والموضوع من قبل مصلحة المياه المختصة في الحديقة التابعة لقسم المدعى عليهما - أضرار إضافية ناجمة عن تسرب الماء من قسم المدعى عليهما إلى قسم المدعى بسبب الرطوبة والنش - دعوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى

بناءً عليه،

حيث إنَّ المحامي ف. س. كان قد تقدّم بالدّعى الرّاهنة في وجه كل من المدّعى عليهما السيّدّة ماريّا نقولا سرّكيس والمرحومة ميشلين جبران رزوق طالباً في الأصل اتّخاذ تدبير مؤقت معجل التنفيذ نافذ على أصله لتكليف من يلزم لمواكبة موظف مؤسّسة مياه بيروت وجبل لبنان (دائرة عاليه) لترتيب عيار مياه لقسمه رقم ٤ من العقار رقم ٥٥٣/٥٥٣/بمردون المحطة وذلك في حديقة الطابق الأرضي المؤلّف للقسم ١ من العقار عينه المملوك من تينك المدّعى عليهما، ومن ثمّ إلزام الأخيرتين بإزالة مخرافات البناء أو تسويتها وإجراء الإصلاحات المطلوبة لمنع النش الذي يلحق بقسمه على مسؤوليّتهما ونفقتهما الخاصّة، وكذلك بتعويضه بالتكافل والتضامن في ما بينهما بمبلغ مائة ألف دولار أميركي عن الضرر الماديّ والمعنوي الذي لحق به؛

وحيث إنَّ المدعي قد عاد وطلب في لائحته رقم "١٧" ورود ٢٠٢٠/٣/١٢ إمّا اتّخاذ التدبير عينه المشار إليه في الاستحضار وإلا فاتخاذ تدبير مؤقت آخر يقضي بإعطائه حق مرور على القسم ١ لتثبيت عيار خاصّ بشقته لقاء تعويض عادل، وفي الأساس إلزام المدعي عليهما بوضع نظام للبناء القائم على العقار رقم ٥٥٣/بمردون المحطة؛

وحيث إنَّ كلّاً من المدّعى عليهما السيّدّة ماريّا نقولا سرّكيس والمرحومة ميشلين جبران رزوق قد طلبتا من جهتهما قبل وفاة الأخيرة ردّ الدّعى لعدم توافر شروط المادّة ٥٨٩ أصول محاكمات مدنيّة كما ولعدم الصحة والتّبوت وعدم وجود مخرافات ووضع عيار المياه قرب ساعات الكهرباء؛

وحيث إنَّ المدّعى عليها السيّدّة ماريّا نقولا سرّكيس قد عادت وطلبت في لائحته رقم "١٩" ورود ٢٠٢٢/٣/٢١ تصحيح الخصومة بعد وفاة والدتها المرحومة ميشلين جبران رزوق؛

فمن نحو أول،

في تصحيح الخصومة إثر وفاة المدّعى عليها المرحومة ميشلين جبران رزوق؛

حيث إنَّ المدّعى عليها السيّدّة ماريّا نقولا سرّكيس قد صرّحت في لائحته رقم "١٩" ورود ٢٠٢٢/٣/٢١ عن

- طلب إصدار تدبير مؤقت ومعجل التنفيذ على أصله في غرفة المذاكرة بتكليف من يلزم لمواكبة موظف مؤسّسة مياه بيروت وجبل لبنان إلى قسم المدّعى عليها بهدف تركيب «عيار المياه» العائد لقسم المدّعي تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تعيق فيه هذه الأخيرة التنفيذ - لمحكمة الموضوع وعملاً بأحكام المادّة ٥٨٩.م.م. سلطة اتّخاذ تدابير مؤقتة واحتياطية لحفظ الحقوق ومنع الضرر لدى نظرها النزاع العالق أمامها حصراً - طلب مستوجب الرد لوروده بعد اختتام المحاكمة وانتهاء المناقشات في موضوع الدّعى - ردّ هذا الطلب لعدم قانونيته.

يُستدل من نصّ المادّة ٥٨٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة أن سلطة اتّخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية قد انبثقت بقاضي الموضوع لتمكينه من حفظ الحقوق ومنع الضرر، وذلك حصراً لدى نظره في الدّعى النزاعية العالقة أمامه.

قَصَرَ المشتَرع سلطة اتّخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية، في ما يختصّ بقضاء الموضوع، عند نظره في الدّعاوى النزاعية، وذلك رفضاً منه لتكريس الطلبات الآيلة إلى اتّخاذ مثل هذه التدابير كوسائل مراجعة عادية أمام محكمة الموضوع. فلا يعود من الجائز، متى اختتمت محكمة الأساس المناقشات وباتت بصدد فصل النزاع وإصدار حكمها فيه، أن تقرر اتّخاذ أي تدبير مؤقت يتعلّق به للمستقبل. بيد أنّ هذا المنع لا يجرّد صاحب المصلحة من الحماية المقررة له قانوناً، طالما بقي له الحق في مراجعة قاضي الأمور المستعجلة وفقاً لنصّ المادّة ٥٨٩ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة.

- تعويض مترتب للمدّعي في ذمة المدّعى عليها عن الضرر غير المشروع الماديّ والمعنوي، الملم به من جرّاء المخرافات موضوع الدّعى والمنسوبة لهذه الأخيرة سنداً لأحكام المادّة ١٢٢ موجبات وعقود - إلزام المدّعى عليها أداء التعويض المحكوم به للمدّعي - مخرافات بناء قابلة للتسوية وإصلاحات على عاتق المدّعى عليها - إلزام هذه الأخيرة بتسوية المخرافات المشكو منها إضافة إلى إجراء الإصلاحات اللازمة منعاً للنش على نفقتها وبإشراف الخبير تحت طائلة غرامة إكراهية.

ومن نحو ثالث،

في مدى استيفاء طلب المدعى إصدار تدبير مؤقت بإعطائه حق مرور لشرائط قبوله شكلاً:

حيث إنَّ المدعى قد طلب في لائحته رقم "١٧" ورود ٢٠٢٠/٣/١٢ مطلباً إضافياً مؤقتاً يقضي بمنحه حق مرور في القسم ١ من العقار رقم/٥٥٣/بحمدون المحطة عند ردّ طلبه المؤقت الأصلي، وذلك لتثبيت عيار مياه لقسمه ولقاء تعويض عادل؛

وحيث إنَّ المادة ٣٠ أصول محاكمات مدنية قد اشترطت لقبول الطلبات الطارئة ومن ضمنها الطلبات الإضافية، أن تكون متلازمة مع الطلب الأصلي وألا تخرج عن الاختصاص الوظيفي والنوعي للطلبات الأصلية ما خلا طلب المقاصة؛

وحيث إنَّ المادة ٨٦ أصول محاكمات مدنية قد حصرت من جهتها بالقاضي المنفرد المدني دون سواء سلطة النظر بجميع الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق؛

وحيث إنَّ القاضي المنفرد المدني يكون والحالة ما ذكر وحده المختص نوعياً للنظر بأي دعوى أو طلب يتعلق بأحد حقوق الارتفاق كحق المرور مثلاً، أو غيره من حقوق الارتفاق المنصوص عليها قانوناً؛

وحيث إنَّ الطلب الإضافي المقدم من المدعى لهذه الجهة يمسى والحالة ما ذكر مستوجباً الرد شكلاً لخروجه عن الاختصاص النوعي للمحكمة تعميلاً للنصين أعلاه، فيردّ لهذه العلة.

ومن نحو رابع،

وفي مدى استيفاء طلب المدعى إلزام المدعى عليها بوضع نظام للبناء لشرائط قبوله شكلاً:

حيث إنَّ المدعى قد طلب أيضاً في لائحته رقم "١٧" ورود ٢٠٢٠/٣/١٢ عند الفصل في الدعوى إلزام المدعى عليها بوضع نظام للبناء القائم على العقار رقم/٥٥٣/بحمدون المحطة؛

وحيث إنَّ التلازم بمفهوم المادة ٣٠ أصول محاكمات مدنية أعلاه وبصريح عباراتها يعني أن يكون الحل الذي يجب أن يقرّر للطلب الأول من شأنه أن يؤثر على الحل الذي يجب أن يقرّر للطلب الآخر، وذلك ما خلا طلب المقاصة؛

وفاة والدتها المدعى عليها المرحومة ميشلين جبران رزوق، وطلبت بنتيجة ذلك تصحيح الخصومة على هذا الأساس؛

وحيث إنَّه ثابت من قرار حصر الإرث المرفق طيّ اللائحة المذكورة أنَّ المدعى عليها المرحومة ميشلين جبران رزوق قد توفيت في ٢٠٢١/١٠/١٧ وأنَّ إرثها قد انحصر فقط بابنتها المدعى عليها السيّد ماريّا نقولا سركيس؛

وحيث إنَّه يقتضي تبعاً لذلك تصحيح الخصومة بفعل وفاة المدعى عليها المذكورة عبر إحلال ابنتها المدعى عليها السيّد ماريّا نقولا سركيس محلّها في هذه الدعوى التي أضحت الخصومة فيها منحصرة بين المدعي من جهة والمدعى عليها السيّد ماريّا نقولا سركيس من جهة أخرى.

ومن نحو ثان،

في توصيف طلبي المدعى اتخاذ تدبير مؤقت بمنحه حق مرور على القسم ١ من العقار رقم/٥٥٣/بحمدون المحطة وإلزام المدعى عليهما بوضع نظام للبناء؛

حيث إنَّ المدعى قد طلب في فقرة المطالب التي اختتم بها لائحته رقم "١٧" ورود ٢٠٢٠/٣/١٢، علاوة على مطالبه الأصلية السابقة، اتخاذ تدبير مؤقت معجل التنفيذ على أصله بمنحه استطراداً على طلبه المؤقت السابق، حق مرور على القسم ١ لتثبيت عيار المياه الخاص بشقته لقاء تعويض عادل، ثم وعند الحكم إلزام المدعى عليهما بوضع نظام للبناء القائم على العقار رقم/٥٥٣/بحمدون المحطة، وذلك من دون أن يؤدي أي رسم عنهما؛

وحيث إنَّ المادتين ٢٨ و ٢٩ أصول محاكمات مدنية قد قسّمتا المطالب إلى طلبات أصلية تباشر بها المحكمة، وأخرى طارئة تقدّم أثناء سير المحاكمة، على أن تسمّى الطلبات الطارئة التي يقدّمها المدعي طلبات إضافية؛

وحيث إنَّ طلبي المدعى المنوّه بهما يعدّان تبعاً لذلك من المطالب الإضافية، ما يقتضي معه تكليف القلم باستيفاء الرسم القانوني المتوجّب عنهما من المدعى لهذه الجهة وذلك قبل إعطاء أي صورة طبق الأصل أو صالحة للتنفيذ عن هذا الحكم على أن يدوّن حصول ذلك في محضر ضبط المحاكمة.

وحيث إنَّ المادة ٥٨٩ أصول محاكمات مدنيّة قد نصت على أنّه لقاضي الموضوع الناظر في الدّعى أن يتخذ بناءً على طلب أحد الخصوم، مُقابل كفالة أو بدونها، جميع التدابير المؤقتة والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كوضع الأختام وفرض الحراسة القضائية؛

وحيثُ إنّه يستدلُّ من نصّ المادة ٥٨٩ المذكورة أنَّ سلطة اتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية قد أُنيّطت بقاضي الموضوع الناظر في الدّعى لتمكينه من حفظ الحقوق ومنع الضرر وذلك حصراً لدى نظره في الدّعى العالقة أمامه؛

وحيثُ إنَّ ما أدلَّ على ذلك سوى إصرار المشرّع اللبناني صراحةً على حصر سلطة إصدار التدابير المؤقتة والاحتياطية في ما يتعلق بقضاء الموضوع بذاك الناظر في الدّعى النزاعية دون سواء من قضاء يضع يده على مراجعات أصلية ولكن غير نزاعية؛

وحيثُ إنَّ قصر المشرّع اللبناني لسلطة اتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية في ما يختصّ بقضاء الموضوع بذاك الناظر في الدّعى يفهم في ضوء رفضه تكريس الطلبات الآيلة لاتخاذ هكذا تدابير كوسائل مراجعة عادية لديه بشكل عامّ إسوةً لباقي وسائل المراجعة المنصوص عليها قانوناً؛

وحيثُ إنَّ إصرار المشرّع اللبناني على رفض تكريس الطلبات الآيلة لاتخاذ التدابير المؤقتة والاحتياطية كوسائل مراجعة عادية أمام قضاء الموضوع تبرّره طبيعة هذه التدابير التي تسعى حصراً إلى حماية المصالح المهدّدة ببطء المحاكمات ودرء المخاطر التي تنجم عن التأخير في الفصل في الدّعى؛

وحيثُ إنَّ الحاجة والقدرة على استصدار أي تدبير مؤقت أو احتياطي أمام قضاء الموضوع، تنتفيان والحالة ما ذكر متى فصل في الدّعى التي تفرّع عنها الطلب الآيل لاستصدار ذاك التدبير ورفعت تالياً يد المحكمة عن القضية؛

وحيثُ إنّه لا يعود في وسع أي مرجع قضائي فصل بإحدى القضايا العالقة أمامه أن يتخذ أي تدبير احتياطي أو مؤقت يتعلّق بها، ولا أن يُجيب أي طلب يقدم لإصدار مثل هكذا تدبير خلافاً للحظر السابق تبيينه؛

وحيثُ إنَّ المحكمة بما لها من سلطة في التقدير ومجال في الاجتهاد لا ترى أنَّ ثمة تلازماً بين مطلب المدّعي بوضع نظام للبناء القائم على العقار رقم ٥٥٣/بمحدون المحطة وبين المطالب الأصلية موضوع هذه الدّعى سواء أكانت مؤقتة كطلب مواكبة موظّف مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان لتركيب عيار مياه للمدّعي في القسم ١ من العقار، أو المطالب النزاعية كطلب إلزام المدّعي عليها بإزالة المخالفات أو تسويتها وإجراء الإصلاحات لمنع النش وتسرب المياه لقسم المدّعي وكذلك طلب إلزامهما بتعويض المدّعي عن الضررين المادي والمعنوي اللاحقين به؛

وحيثُ إنّه يقتضي تبعاً لذلك ردّ الطلب الإضافي لهذه الجهة لانتفاء التلازم، وتهمل الأقوال والادلاء المخالفة.

ومن نحو خامس،

في طلب المدّعي إصدار تدبير مؤقت لمواكبة موظّف مؤسسة المياه في بيروت وجبل لبنان لتثبيت عيار مياه له في القسم ١ من العقار رقم ٥٥٣/بمحدون المحطة؛

حيثُ إنَّ المدّعي يطلب اتخاذ تدبير في غرفة المذاكرة معجل التنفيذ على أصله بتكليف من يلزم لمواكبة من موظّف مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان (دائرة عاليه) لتركيب عيار مياه لقسمه رقم ٤ من العقار رقم ٥٥٣/بمحدون المحطة وذلك عند الموزّع المركب من قبل مؤسسة المياه الخاص بالبناء القائم على العقار الأخير في القسم ١ من العقار عينه المملوك من المدّعي عليها، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية بقيمة خمسمائة دولار أميركي عن كلّ يوم تعيق فيه المدّعي عليها التنفيذ؛

وحيثُ إنَّ المدّعي عليها السيّد ماريّا نقولا سرّكيس تطلب من جهتها ردّ الطلب المذكور لعدم توافر شروط المادة ٥٨٩ أصول محاكمات مدنية؛

وحيثُ وإن صحَّ أنَّ المدّعي لم يُوصف طبيعة طلبه المذكور، يبقى أنّه يستدلُّ من سعيه للبتّ فيه في غرفة المذاكرة بقرار معجل التنفيذ على أصله نظراً للعجلة الماسة قبل إصدار الحكم في الدّعى أنّه كان قد يرمي لاستصداره كتدبير احتياطي ومؤقت أثناء السير في القضية وقبل الفصل فيها؛

وحيثُ وبالعود لواقعات هذه القضية، فإنه لم يثبت من تقرير الخبراء أبي طريبه والسيد وسعد أن المدعى عليها السيدة ماريًا نقولا سركيس أو مورثيها من قبلها قد أزالوا عيار المياه العائد للمدعى في حديقة القسم ١ المملوك منها، بل على العكس فإنَّ جُل ما ثبت أنَّ المدعى عليها المذكورة منعت تركيب عيار للمدعى بعد إخلاء العقار رقم ٥٥٣/ بحمدون محطة من محتليه؛

وحيثُ إنَّ طلب المدعى يمسى في ضوء مجمل ما سبق مستوجباً الرد لهذه الجهة، فيردُّ للأسباب المذكورة.

ومن نحو سادس،

في أساس النزاع:

حيثُ إنَّ المدعى يطلب إلزام المدعى عليها السيدة ماريًا نقولا سركيس بإزالة جميع مخالفات البناء أو تسويتها أصولاً وإجراء جميع الإصلاحات المطلوبة لمنع النش وتسرب المياه إلي قسمه رقم ٤ من العقار رقم ٥٥٣/ بحمدون المحطة، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهية بقيمة خمسمائة دولار أميركي عن كل يوم تأخير اعتباراً من تاريخ تبليغ القرار، وكذلك إلزامها بتعويضه بمائة ألف دولار أميركي عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به، على أن يُسبغ الحكم عند صدوره بصفتي التنفيذ المعجل والنفاذ علي الأصل سنداً لأحكام المادة ٥٧٢ أصول محاكمات مدنية وبالنظر للضرر المتفاقم والمتماذي اللاحق به؛

وحيثُ إنَّ المدعى عليها تطلب من جهتها ردَّ المطالب المذكورة لعدم صحتها وقانونيتها وثبوتها؛

فمن جهة أولى،

في طلب إلزام المدعى عليها بإزالة مخالفات البناء أو بتسويتها:

حيثُ إنَّ المدعى يطلب إلزام المدعى عليها السيدة ماريًا نقولا سركيس بإزالة المخالفات القائمة على العقار رقم ٥٥٣/ بحمدون المحطة ضمن مهلة شهر من تاريخ إبلاغها بالحكم وتحت طائلة غرامة إكراهية بقيمة خمسمائة دولار أميركي عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار؛

وحيثُ إنَّ المدعى عليها قد نفت وجود أي مخالفات بناء في أقسامها في العقار رقم ٥٥٣/ بحمدون المحطة وأبدت استعدادها لتسوية أي مخالفة في حال ثبوتها لأنه

وحيثُ إنَّ منع إصدار التدابير المؤقتة والاحتياطية من قضاء الموضوع بعد الفصل في الدعاوى لا يجرد صاحب المصلحة الحماية المقررة له قانوناً طالما أنه يبقى لهذا الأخير الحق بمراجعة قاضي الأمور المستعجلة وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٨٩ أعلاه ووفقاً للشروط المنصوص عليها فيها؛

وحيثُ إنَّ ما يسري على الدعاوى التي فصل فيها يسري أيضاً على حالة الفصل في الدعاوى بعد ختام المحاكمة بمعنى أنه لا يجوز متى كانت المحكمة قد اختتمت المناقشات وبصد الفصل في النزاع وإصدار حكمها النهائي فيه أن تقرر أي تدبير مؤقت أو احتياطي يتعلّق به للمستقبل لوحدة العلة؛

وحيثُ ومتى كانت هذه المحكمة بصد إصدار حكمها النهائي في الدعوى، فلا يبقى من دأع أو مجال للبحث أو لإجابة طلب المدعى باتخاذ تدبير احتياطي ومؤقت بتكليف من يلزم لمعاونة موظفي مؤسسة المياه المختصة لتثبيت عيار مياه لقسمه في محله الأصلي في القسم ١ من العقار رقم ٥٥٣/ بحمدون المحطة المملوك من المدعى عليها.

وفي مطلق الأحوال،

وحيثُ إنَّ المشرع اللبناني قد نظم الملكية الفردية في لبنان واضعاً في المادة ١٥ من الدستور الملكية الفردية بحمي القانون ومانعاً لهذا الغرض نزاعها من دون تعويض عادل لأسباب لا تتعلّق بالمنفعة العامة في غير الحالات المعددة في القانون؛

وحيثُ إذاً لا يكون للقضاء العدلي أن يفرض على الأفراد قبول أي تكليف على ملكيتهم في حال لم ينصّ عليه القانون صراحة، علماً أن ارتضاءهم بتكليف ما لفترة من الزمن مهما طالّت لا يعني قبولهم به لأجل غير مسمى، هذا ما لم يثبت تراجعهم عنه بصورة تعسفية وبنية الإضرار فقط؛

وحيثُ إنَّ حاجة الأفراد لخدمة ما لا تبرّر بغياب النصّ الصريح فرض القضاء العدلي تكليفاً ما على ملكيتهم ما دام أنه يعود للإدارة دون سواها أن تؤمّن تلك الخدمة بالطريقة المثلى ووفقاً لما هو متاح لها وضمن الأطر القانونية المنصوص عليها في القانون في هذا الصدد؛

حيث أنسلخت طبقة الطّرش القديمة عن بعضها البعض، كما وفي أسفل الجسر السّاقط في أحد الجدران الدّاخلية، وفي الجهة الغربيّة وسط البلّكون الشرقي وعند الزّواية الشماليّة الغربيّة منه مع ظهور بعض الحشائش بنتيجة تسرّب المياه من الطّابق العلوي؛

وحيث إنّ الخبيرين نفسيهما قد اعتبراً أيضاً أنّ قساطل التّغذية والتّصريف في القسم ٥ لا تعاني من أي مشاكل، وأنّ النّش في البلّكون الشرقي وأحد الجدران الدّاخلية مصدره القسم ٥ من العقار رقم ٥٥٣/بحمدون المحطة، وأنّ باقي التّسرّبات لا علاقة لها بتسرّب المياه الأعلى بل هي ناتجة عن الرّطوبة الدّائمة في قسم المدّعي بحيث يبقى القسم مغلقاً ولا يتعرّض للهواء لأوقات طويلة؛

وحيث إنّ الخبيرين السيّد وسعد قد فصلّا أيضاً في التّقرير عيّن الأعمال المطلوب إصلاحها لمعالجة النّش في قسم المدّعي ومنعه، وذلك من إعادة تليط التّراس في القسم ٥ بالكامل بعد وضع العوازل المانعة للنّش، وإزالة أحواض الزّهور أو وضع العوازل في أرضيّتها وجدرانها، ونزع البلاط القديم وإعادة تليطه مع تسريد المياه بشكل صحيح أسفل الجدار المتكأ الشمالي، وعزل الخطّ الفاصل بين الغرفة الشرقيّة والممرّ الدّخلي للقسم؛

وحيث إنّ يتعيّن في ضوء ما سبق ولا سيّما إيداع المدّعي عليها السيّد ماريّا نقولا سرّكيس استعادها وفقاً لما جاء في لائحته رقم "١٨" ورود ٢٠٢١/٦/٢، تكليفها بإجراء جميع أعمال الإصلاحات اللازمة لمنع النّش وتسرّب المياه إلى قسم المدّعي والمحدّدة من الخبيرين السيّد وسعد في الصفحة ١٤ من تقريرهما رقم "١٥" ورود ٢٠١٩/٧/١١ وذلك على نفقتها الخاصّة وتحت إشراف أيضاً الخبير السيّد ضمن مهلة شهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً، على أن تعدّ الصّحّة ١٤ من التّقرير المذكور جزءاً لا يتجزأ من هذا الحكم.

ومن جهة ثالثة،

في طلب إلزام المدّعي عليها بتعويض المدّعي:

حيث إنّ المدّعي يطلب أيضاً إلزام المدّعي عليها السيّد ماريّا نقولا سرّكيس بتعويضه بمبلغ مائة ألف دولار أميركي عن الضرر المادّي والمعنوي الذي لحق به، وذلك عن حرمانه من السّكن في القسم ٤ من العقار رقم ٥٥٣/بحمدون المحطة أو استيفاء بدل أجاره للسنوات العشر التي سبقت إقامة دعواه الرّاهنة؛

تكون خاضعة لأعمال التّسوية وذلك عند صدور قانون البناء الجديد؛

وحيث إنّ الخبيرين السيّد وسعد قد أحصيا في تقريرهما ورود ٢٠١٩/٧/١١ مخالفات البناء في العقار رقم ٥٥٣/بحمدون المحطة بأنّها عبارة عن الغرفة المنفردة المضافة في القسم ١ من جهة الجنوب بمحاذاة الطّابق السّفلي، وتحويل البلّكون الغربي في القسم عيّن إلى حمّام، والغرفة الرّابعة الشرقيّة في القسم ٥ من العقار عيّن؛

وحيث إنّ الخبيرين السيّد وسعد قد خلاصاً أيضاً في تقريرهما إلى أنّ تلك المخالفات جميعها قابلة للتّسوية مع اختلاف المستندات والإجراءات التي يتعيّن اتّباعها للتّسوية في كل من المخالفات الثلاث المحكي عنها؛

وحيث إنّ يقتضي بالتّالي إلزام المدّعي عليها السيّد ماريّا نقولا سرّكيس بتسوية تلك المخالفة على نفقتها الخاصّة تحت إشراف الخبير المهندس عدنان السيّد وذلك وفقاً لما جاء في الصفحات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من تقريره مع الخبير سعد ورود ٢٠١٩/٧/١١ وذلك ضمن مهلة شهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً على أن تعدّ الصّححات الأربع المذكورة جزءاً لا يتجزأ من هذا الحكم.

ومن جهة ثانية،

في إلزام المدّعي عليها بإجراء الإصلاحات المطلوبة لمنع النّش وتسرّب المياه إلى قسمه:

حيث إنّ المدّعي يطلب علاوة على ما سبق إلزام المدّعي عليها السيّد ماريّا نقولا سرّكيس بإجراء الإصلاحات اللازمة لمنع النّش في قسمه رقم ٤ من العقار رقم ٥٥٣/بحمدون المحطة، كما ومنع تسرّب المياه إليه، وذلك ضمن مهلة شهر وتحت طائلة غرامة إكراهيّة بقيمة خمسمائة دولار أميركي عن كل يوم تأخير؛

وحيث إنّ المدّعي عليها طلبت من جهتها ردّ ما جاء في إدلاءات المدّعي حول النّش وأبدت استعادها لإجراء التّصلّيات التي حدّدها الخبيران السيّد وسعد في تقريريهما؛

وحيث إنّ الخبيرين السيّد وسعد بيّنا في تقريرهما ورود ٢٠١٩/٧/١١ أنّ مواقع النّش والرّطوبة في قسم المدّعي تتوزّع في بعض الجدران الدّاخلية من القسم

ثانياً: باعتبار طلب المدعي اتخاذ تدبير مؤقت بمنحه حق مرور على القسم ١ من العقار رقم ٥٥٣/بحمدون المحطة وإلزام المدعي عليهما بوضع نظام للبناء القائم على العقار عينه طلبين إضافيين، وبالتالي بتكليف القلم باستيفاء الرسم المتوجب قانوناً عنهما قبل تسليم أي أو نسخة عن هذا الحكم صالحة للتنفيذ أو صورة مطابقة لأصله.

ثالثاً: برد طلب المدعي بإصدار تدبير مؤقت بمنحه حق مرور على القسم ١ من العقار رقم ٥٥٣/بحمدون المحطة، شكلاً.

رابعاً: برد طلب المدعي بإلزام المدعي عليها بوضع نظام للبناء لانتقاء التلازم بينه وبين المطالب الأصلية موضوع الدعوى.

خامساً: برد طلب المدعي بإصدار تدبير مؤقت لمواكبة موظف مؤسسة المياه في بيروت وجبل لبنان لتثبيت عيار مياه له في القسم ١ من العقار رقم ٥٥٣/بحمدون المحطة.

سادساً: بإلزام المدعي عليها بتسوية مخالفات البناء في العقار رقم ٥٥٣/بحمدون المحطة والمعددة (أي المخالفات) في الصفحات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من تقرير الخبراء السيد وسعد رقم "١٥" ورود ٢٠١٩/٧/١١، وذلك تحت إشراف الخبير المهندس عدنان السيد نفسه على أن تعد الصفحات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من التقرير المذكور جزء لا يتجزأ من هذا الحكم.

سابعاً: بإلزام المدعي عليها بالقيام بجميع الأعمال اللازمة لمنع النش وتسرب المياه من قسمها رقم ٥ من العقار رقم ٥٥٣/بحمدون المحطة إلى قسم المدعي رقم ٤ من العقار عينه، وذلك وفقاً لما حدده الخبيران السيد وسعد في الصفحة ١٤ من تقريرهما رقم "١٥" ورود ٢٠١٩/٧/١١ وتحت إشراف الخبير المهندس عدنان السيد نفسه، على أن تعد الصفحة ١٤ من التقرير المذكور جزء لا يتجزأ من هذا الحكم.

ثامناً: بإلزام المدعي عليها بتعويض المدعي المحامي ف. س. بمبلغ ستين مليون ليرة لبنانية عن الضرر اللاحق به.

تاسعاً: بإلزام المدعي عليها بإنفاذ ما كلفت به في البندين السادس والسابع من هذه الفقرة الحكمية على حسابها ونفقتها الخاصة وضمن مهلة شهر من تاريخ

وحيث إن المدعي عليها تطلب رد الطلب المذكور بالنظر لعدم حرمانها المدعي من مياه الشفة أو إشغال قسمه أو تأنيثه وفرشه أو تأجيرها لغاية تاريخه، كما ولانتقاء أي سوء نية لديها ولعدم مسؤوليتها عن الأضرار التي نتجت عن الأوضاع والحروب المتتالية؛

وحيث إن المحكمة قد تثبتت فيما سبق من تضرر قسم المدعي في بعض نواحيه بفعل نش المياه وتسربها من القسم ٥ من العقار رقم ٥٥٣/بحمدون المحطة الذي يعلوه والذي تملكه المدعي عليها المذكورة؛

وحيث إن صح أن المدعي عليها لا يمكن أن تسأل عن جميع الأضرار التي لحقت بالمدعي وقسمه، يبقى أنها تظل مسؤولة عما ألحقه قسمها بقسم هذا الأخير أقله بفعل النش وتسرب المياه بحسب ما بينه تقرير الخبراء السيد وسعد؛

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطان في التقدير وبالنظر لطبيعة الضرر اللاحق بالمدعي بفعل النش من قسم المدعي عليها رقم ٥ من العقار رقم ٥٥٣/بحمدون المحطة، وفي ضوء مجمل معطيات القضية، ترى إلزام المدعي عليها السيدة ماريانا نقولا سرركيس بتعويض المدعي بمبلغ ستين مليون ليرة لبنانية عن الضرر الذي لحق به؛

وحيث إن المحكمة ترى في الحكم إقرار إلزامها المدعي عليها بتسوية المخالفة ومعالجة النش وتسرب المياه إلى قسم المدعي بغرامة إكراهية بقيمة خمسين دولار أمريكي عن كل أسبوع تأخير من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بتصحیح الخصومة إثر وفاة المدعي عليها المرحومة ميشلين جبران رزوق عبر إحلال ابناتها المدعي عليها السيدة ماريانا نقولا سرركيس محلها في هذه الدعوى، بحيث تصبح الخصومة منحصرة بين المدعي المحامي ف. س. وبين المدعي عليها الأخيرة.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه البائع إتمام معاملة الإفراز العائدة للبناء حيث الشقة المشتراة من قبل المدعي وتسجيل ملكية الشقة المذكورة في السجل العقاري على اسم هذا الأخير - دفع بانتفاء اختصاص المحكمة نظر الدعوى باعتبار أن قيمة المبيع تقل عن النصاب المعين لانعقاد اختصاص الغرفة، والمنصوص عنه في المادة ٨٦ م.أ.م.

- اعتبار الغرفة الابتدائية المحكمة العادية ذات الاختصاص العام في الدعاوى المدنية والتجارية باستثناء ما عيّن بنص خاص ولا سيما دعاوى المنقول وغير المنقول التي لا تربو قيمتها على مائة مليون ليرة، وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٨٦ م.أ.م.، والتي أولت أحكامها القاضي المنفرد اختصاصاً حصرياً في هذا المجال - اعتبار الغرفة الابتدائية الثالثة في جبل لبنان مختصة قيمياً لنظر هذا النزاع تبعاً لتجاوز ثمن العقار موضوعه القيمة العينة في تلك المادة بتاريخ تقديم الدعوى.

- دعوى حرية القبول في الشكل لتوفر الاختصاص القيمي لدى المحكمة - قبول الدعوى شكلاً.

عملاً بأحكام المادة ٩٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، فإن الغرفة الابتدائية هي المحكمة العادية ولها اختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية، ولا يخرج من هذا الاختصاص إلا ما كان متروكاً، بموجب نص خاص، إلى محكمة أخرى بما في ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٨٦، من القانون المذكور، عبر جعلها القاضي المنفرد مختصاً للنظر حصرياً في الدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلقة بمنقول أو غير منقول، والتي لا تزيد قيمتها على مائة مليون ليرة لبنانية.

نصت الفقرة السابعة من المادة ٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن ينظر في تقدير قيمة النزاع إلى قيمة العقار إذا ما تناول النزاع المذكور حق الملكية. كذلك، استقر الاجتهاد على وجوب الاعتداد بقيمة العقار بتاريخ تقديم الدعوى، وعليه، فلا يعتد بالثمن المعين للعقار أو للحق العيني العقاري المطالب به في عقد بيع قديم العهد، متى كان هذا الثمن قد ارتفع بصورة ملموسة بين تاريخ العقد وتاريخ إقامة الدعوى، بل يؤخذ بالثمن في هذا التاريخ الأخير أي تاريخ إقامة الدعوى.

صيرورة هذا الحكم قطعياً، وتحت طائلة غرامة إكراهية بقيمة خمسين دولار أمريكي عن كل أسبوع تتأخر فيه عن التنفيذ.

عاشراً: بردّ ما زاد أو خالف.

حادي عشر: بتضمين المدعى نفقات الطلبين الإضافيين وتضمين المدعى عليها باقي نفقات الدعوى.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكلف)
والعضوان إيليسا أبو جودة ومحمد شريم (مكلف)

القرار: رقم ١١٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

نهاد عبد الصمد/ بهيج الحسنية

- اتفاقية بيع شقتين على العظم في بناء قيد الإنشاء عائد للمدعى عليه - ثمن مقسّط على دفعات ثلاث قام الشاري بتسديد الدفعة الأولى منها عند التوقيع - إقدام هذا الشاري من ثم وإثر تخلفه عن تسديد قيمة القسطين الآخرين من الثمن بتواريخ استحقاقها على بيع إحدى هاتين الشقتين للمدعي - موافقة هذا الأخير على تحمل الالتزامات المتبقية للبائع في ذمة ذاك الشاري بعد أخذه علماً بها - إقرار ثلاثي الأطراف منظم لدى الكاتب العدل من جانب الشاري الأول والشاري الثاني (أي المدعي) والبائع (المدعى عليه) تضمن الإشارة إلى تسديد المدعي رصيد الثمن وموافقة المدعى عليه على التسجيل على اسم هذا الأخير بعد أخذه علماً بذلك التسديد، وتصريح الشاري الأساسي أن المدعي بات صاحب الصفة بطلب إنهاء إفراز وتسجيل الشقة موضوع هذا الإقرار - تقاعس البائع عن إنهاء أعمال إفراز ذلك البناء ضمن المهلة المعينة في الاتفاقية المذكورة.

صاحبة الاختصاص للنظر بالعدل والضرر الناتج من هذا النزاع - مطالبة حرية القبول في الأساس لثبوت تخلف المدعى عليه عن إنفاذ موجباته التعاقدية سحابة ثمان سنوات وتضرر المدعي من جراء حرمانه الانتفاع بشقته طوال هذه الفترة - إلزام المدعى عليه اداء التعويض المحكوم به للمدعي.

بناءً عليه،

حيث أن المدعي يرمي من خلال دعواه الراهنة إلى استصدار الحكم الذي يقضي بإلزام المدعى عليه بإتمام معاملة الإفراز العائدة للبناء القائم على العقار رقم ٢٥٨ عين وزين، وإلزام هذا الأخير بتسجيل الشقة الواقعة في الطابق الأول من الجهة الشمالية على اسمه في السجل العقاري؛

وحيث إن المدعى عليه يطلب من جهته ردّ الدعوى الراهنة لعدم اختصاص المحكمة الحاضرة للنظر بها، واستطراداً ردّها لعدم تسديد الرسم النسبي المترتب عنها، ولافتقارها التام إلى المرتكزين الواقعي والقانوني ولا سيما في ظل عدم إثبات المدعى عليه لتسديده لكامل رصيد الثمن المترتب عن الشقة موضوع الدعوى الراهنة؛

وحيث أن البتّ بهذه الدعوى يستدعي التطرّق أولاً إلى النقاط الشككية المثارة قبل النظر في أساس هذا النزاع؛

فمن جهة أولى، في الدفع بعدم الاختصاص النوعي؛

حيث أن المدعى عليه يدلي في هذا الإطار أن المدعي لم يبين قيمة الشقة المتنازع عليها، والتي تقل، بحسب المدعى عليه، عن النصاب المحدّد للدعوى الداخلة في اختصاص المحكمة الحاضرة، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الدعوى الراهنة لعدم الاختصاص؛

وحيث أنه من الثابت بالعودة إلى استحضار الدعوى أن المدعي تقدّم بدعواه الحاضرة في تاريخ ٢٣/٣/٢٠١٨، وأن هذا الأخير قد حدّد، ومن أجل تسديد الرسم، قيمة الشقة موضوع الدعوى بمبلغ قدره ٧٥,٠٠٠/ د. أ؛

وحيث وعملاً بأحكام المادة ٩٠ أ.م.م. فإن الغرفة الابتدائية هي المحكمة العادية ولها اختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية، ولا يخرج عن هذا

- للقاضي وبلاستناد إلى أحكام المادة ٣٧٠ أ.م.م. إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها، دون التقيّد بالوصف المعطى لها من قبل الخصوم - اعتبار ذلك الإقرار الثلاثي المنظم بين فرقاء النزاع بمثابة تجديد للموجب موضوع الدعوى، بمفهوم المادة ٣٢٠ موجبات وعقود عن طريق إبدال شخص الدائن بالإفراز والتسجيل من الشاري «الأساسي» إلى المدعي - من مفاعيل التجديد زوال الموجب القديم بفروعه كافة ونشوء موجب جديد بمواصفاته ونتائجه- اعتبار المدعي دائناً وحيداً بموجب إفراز وتسجيل القسم موضوع اتفاقية البيع تجاه المدعى عليه البائع بنتيجة التجديد المستفاد من مندرجات ذلك الإقرار - موجب على عاتق المدعى عليه بتسجيل ذلك المبيع في السجل العقاري على اسم المدعي سنداً لأحكام المواد ١١ من القرار رقم ١٩٢٩/١٨٨ و٢٦٨ ملكية عقارية، و٤٨ موجبات وعقود في ضوء ثبوت تسديد الشاري رصيد الثمن وثبوت إبراء ذمته من جانب البائع وتعهّد هذا الأخير بالتسجيل على اسمه من دون قيد ولا شرط - تخلف غير مبرر من قبل المدعى عليه البائع عن إنفاذ موجباته العقدية في ظل إقراره الواضح بحقوق المدعي- قبول الدعوى في الأساس - إلزام المدعي عليه إفراز وتسجيل القسم موضوعها على اسم المدعي في السجل العقاري خالياً من أي إشارة تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

نصّت المادة ٣٢٠ من قانون الموجبات والعقود على أنّ التجديد هو استبدال الموجب الأول بموجب جديد. وأضافت المادة ٣٢٣ من القانون عينه أن التجديد لا يكون إلّا بإدخال عنصر جديد في الموجب. ويتناول التبدّل إما شخص أحد المتعاقدين وإما موضوع الموجب وإما السند القانوني. ونتيجة التجديد يزول الموجب القديم مع فروعه، وينشأ موجب جديد مع مواصفاته وكل ما يتفرّع منه.

إنّ الإقرار يمكن أن يشكّل بحدّ ذاته تجديداً للموجب عن طريق تبديل شخص الدائن.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه اداء عطل وضرر للمدعي بسبب تخلفه عن الإيفاء بموجباته العقدية نتيجة للمماطلة وإمعاناً في هضم حقوق هذا الأخير - مطالبة متفرعة من نزاع الفريقين المتعلق بالإفراز والتسجيل والعالق أمام هذه المحكمة - اعتبار المحكمة

الدعوى، وذلك بموجب الإيصال عدد ١٢١٠٩٣٢٥ - ٧٠ - ١٨ تاريخ ٢٣/٣/٢٠١٨، كما وأنه لم يجر تكليفها بأي رسم إضافي من قبل هذه المحكمة فلا تكون بالتالي قد خالفت الشروط الشكلية المفروضة لقبول هذه الدعوى، مما يقتضي معه ردّ الادعاءات المخالفة لهذه الجهة؛

من جهة ثالثة، في أساس القضية،

حيث أن المدعي يرمي من خلال الدعوى الراهنة إلى استصدار الحكم الذي يقتضي بإلزام المدعى عليه بإتمام معاملة الإفراز العائدة للعقار رقم ٢٥٨ من منطقة عين وزين العقارية، وتسجيل الشقة الكائنة في الطابق الأول من الجهة الشمالية على اسمه أصولاً في السجل العقاري؛

وحيث أن المدعى عليه يدلي من جهته أنه لا يزال يتوجب لصالحه القسطان الأخيران من ثمن الشقة، البالغة قيمتهما /١٠٠,٠٠٠ د.أ، مضيقاً أنه وفي ضوء ثبوت تخلف المدعي عن إنفاذ الموجبات المبينة في العقد رقم ٢٠١٢/٤٢٩ وعدم استيفاء المدعى عليه كامل الثمن المتفق عليه، يصبح طلب التسجيل مردوداً نظراً للتلازم بين الموجبات المتقابلة على عاتق الفريقين؛

وحيث أن البت بأساس هذا النزاع يستدعي عرضاً تفصيلياً تسلسلياً للوقائع الثابتة فيه:

- يملك المدعى عليه بهيج حسن الحسنية كامل أسهم العقار رقم ٢٥٨ من منطقة عين وزين العقارية.

- في تاريخ ٢٠١٢/٢/١٠ أبرم كل من المدعى عليه من جهة، والمدعو جلال طلال الحسنية من جهة أخرى، اتفاقية عدد ٢٠١٢/٤٢٩ باع بموجبها الأول من الثاني شقتين بيع سكنيتين في الطابق الأول من البناء قيد الإنشاء والإفراز على العقار رقم ٢٥٨ عين وزين (الجهة الشمالية من العقار)، وذلك لقاء مبلغ إجمالي قدره /١٠٠,٠٠٠ د.أ وقد أقر البائع المدعى عليه بقبض مبلغ قدره /٢٥,٠٠٠ د.أ من الشاري واتفق الفريقان على تسديد الرصيد البالغ /٧٥,٠٠٠ د.أ على ١٥ دفعة شهرية قيمة كل دفعة /٥,٠٠٠ د.أ. وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١٠.

- أن المدعى عليه تعهد بموجب الاتفاقية المشار إليها أعلاه بإنجاز البناء بالكامل دون مخالفات أو إهمال أو تقصير وبإتمام معاملات الإنشاء والإفراز خلال مهلة

الاختصاص إلا ما كان متروكاً بنص خاص إلى محكمة أخرى بما في ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٨٦ من القانون المذكور عبر جعلها من القاضي المنفرد مختصاً للنظر في الدعاوى الشخصية والدعاوى المتعلقة بمنقول أو بغير منقول التي لا تزيد قيمتها على مائة مليون ليرة لبنانية؛

وحيث أنه يقتضي بالتالي تحديد ما إذا كانت قيمة النزاع الراهن تدخل ضمن الاختصاص القيمي لهذه الغرفة أم أنها تدخل ضمن الاستثناء المنصوص عنه في المادة ٨٦ أ.م.م؛

وحيث أن المادة ٧٠ أ.م.م. فقرتها السابعة نصت على أنه ينظر في تقدير قيمة النزاع إلى قيمة العقار إذا ما تناول هذا النزاع حق الملكية، هذا وقد استقر الاجتهاد على أنه يجب أن يتم تقدير قيمة العقار بتاريخ تقديم الدعوى، وعلى ذلك لا يعتد بالثمن المحدد للعقار أو للحق العيني العقاري المطالب به في عقد بيع قديم متى كان هذا الثمن قد ارتفع بصورة محسوسة بين تاريخ العقد وتاريخ إقامة الدعوى، بل يؤخذ بالثمن في هذا التاريخ الأخير، أي تاريخ تقديم الدعوى؛

وحيث أن المحكمة ترى أن تحديد قيمة القسم موضوع الدعوى الراهنة عند التقدم بالنزاع الراهن بمبلغ قدره /٧٥,٠٠٠ د.أ. جاء في موقعه القانوني الصحيح، الأمر الذي يقتضي اعتبار المحكمة الراهنة مختصة قيمياً للنظر في هذا النزاع، وبالتالي ردّ ما أثير خلافاً لما تقدّم.

من جهة ثانية، وفي ما يتعلق بالرسم المتوجب عن الدعوى الحاضرة،

حيث أنّ المدعى عليه يدفع بوجوب رد الدعوى الراهنة أولاً، لعدم بيان الرسم النسبي، وثانياً لعدم تسديده؛

وحيث أنه لا بد من الإشارة أولاً إلى أن الجهة المدعية قد حددت قيمة القسم موضع الدعوى الراهنة بمبلغ قدره /٧٥,٠٠٠ د.أ وقد احتسب الرسم النسبي على هذا الأساس، وذلك في الصفحة الرابعة من استحضار الدعوى فيكون ما أثير خلافاً لذلك مستوجباً الرد؛

وحيث أنه وفي ما يتعلق بالدفع المسند إلى عدم تسديد الرسم النسبي، فإنه يتبين أنّ الجهة المدعية قامت بتسديد الرسم النسبي المحتسب لها والمتوجب عن تقديم

وحيث يعود تبعاً لذلك للمحكمة أن تعطي المطلب الوصف الصحيح بحسب ماهية العناصر الواقعية والقانونية المتعلقة به، فيكون للقاضي سلطة إعطاء التكييف أو الوصف القانوني الصحيح لموضوع الدعوى والذي ينطبق على وقائعها دون التقيد بالتكييف أو الوصف المعطى له من الخصوم عندما يكون متعارضاً بشكل ظاهر مع قصدهم الحقيقي كما يتضح من صياغة مطالبهم أو ادعاءاتهم؛

وحيث من الثابت من خلال مجمل ما تقدم أن المدعى عليه وبعد أن باع من المدعو جلال الحسنية شقتين في العقار موضوع الدعوى الراهنة عاد ووقع مع المدعي ومع المدعو جلال الحسنية على الإقرار عدد ٢٠١٤/٥٦٧٥ وقد وافق بموجبه على البيع الحاصل للمدعي وتعهّد بتسجيل القسم موضوع الإقرار المذكور على اسم هذا الأخير في مهلة أقصاها ٢٠١٤/١١/١؛

وحيث أن المادة ٣٢٠ من قانون الموجبات والعقود نصّت صراحةً على أن التجديد هو استبدال الموجب الأول بموجب جديد، وقد أضافت المادة ٣٢٣ من القانون عينه أن التجديد لا يكون إلا بإدخال عنصر جديد في الموجب ويتناول التبديل أما شخص أحد المتعاقدين وأما موضوع الموجب وأما السند القانوني الذي يستمد منه الموجب؛

وحيث أن الإقرار المنظم من قبل المدعي والمدعى عليه والمدعو جلال الحسنية عدد ٢٠١٤/٥٦٥٧ يشكل بحدّ ذاته تجديداً للموجب عن طريق تبديل شخص الدائن بالإفراز والتسجيل من المدعو جلال طلال الحسنية إلى المدعي، والذي بات هو وحده الدائن بالموجب المذكور، وذلك بعد موافقة المدعى عليه صراحةً على ذلك؛

وحيث أنه نتيجة للتجديد يزول الموجب القديم مع فروعه ويلد موجباً جديداً مع مواصفاته وكل ما يتفرع عنه من نتائج؛

يراجع: مصطفى العوجي، القانون المدني: الموجبات المدنية، صفحة ٣٧٨.

وحيث من الثابت من خلال العقد المجدّد المكرّس من خلال الإقرار عدد ٢٠١٤/٥٦٧٥ أنه تمّ من خلاله تبديل شخص الدائن بموجب الإفراز والتسجيل، بحيث بات هذا الأخير هو المدعي، وأنه تمّ تعديل مهلة الإفراز من تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ حتى تاريخ ٢٠١٤/١١/١، كما من الثابت أن المدعي سدّد كامل رصيد الثمن المترتب في

أقصاها سنتان من تاريخ التوقيع على الاتفاقية أي بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١.

- أن المشتري منح بموجب العقد رقم ٢٠١٢/٤٢٩ الحق ببيع أي من القسمين في أي وقت شرط تسديد باقي الثمن بكامله والتزام المشتري ببند اتفاقية البيع كافة.

- أنه في تاريخ ٢٠١٤/٦/٥ وقّع كل من المدعو جمال الحسنية والمدعي نهاد عبد الصمد والمدعى عليه بهيج الحسنية على إقرار عدد ٢٠١٤/٥٦٧٥، أقر بموجبه المدعو جمال الحسنية أنه باع وتفرغ لمصلحة المدعي عن كامل الشقة الشمالية الواقعة شمالي درج مدخل البناء صعوداً من أصل الشقتين اللتين اشتراهما بالعقد رقم ٢٠١٢/٤٢٩ (وذلك بعد أن باع أحدهما سابقاً من المدعو ياسر أديب الحسنية) وذلك لقاء ثمن إجمالي قبضه من المدعي بتاريخه "كاملاً" وأبرأ ذمته منه إبراءً تاماً، بحيث اعتبر هذا الأخير صاحب الحق الوحيد للتصرف بالشقة المباعة منه تصرف المالك بملكه مع تمديد مهلة الإفراز من تاريخ ٢٠١٤/٢/١٠ حتى تاريخ ٢٠١٤/١١/١.

- أن المدعي وقع على الإقرار المذكور وقبل شراء الشقة المحددة في مئته وتمديد المهلة المحددة للإفراز حتى مهلة أقصاها ٢٠١٤/١١/١.

- أن المدعى عليه وقّع بدوره على الإقرار المذكور (عدد ٢٠١٤/٥٦٧٥) بعد أن أخذ بجميع مندرجاته وقبل بما ورد فيه وتعهّد بتسجيل الشقة على اسم المدعي أو من يختاره خالية من أي حجز أو رهن أو أية حقوق أخرى في مهلة أقصاها ٢٠١٤/١١/١.

- أن العقار لا يزال حتى تاريخ تقديم المدعي بالدعوى الراهنة غير مفرز، وقد سجلت عليه في تاريخ ٢٠١٦/٩/١٦ إشارة مخالفة بناء بموجب كتاب من التنظيم المدني في الشوف.

وحيث لا بد أولاً من توصيف العمل القانوني المتجسد في الإقرار عدد ٢٠١٤/٥٦٧٥ الموقع بين كل من المدعو جلال طلال الحسنية والمدعي والمدعى عليه قبل الغوص بأساس هذه القضية؛

حيث أن الفقرة الأولى من المادة ٣٧٠ أ.م. تمنح القاضي سلطة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها دون التقيد بالوصف المعطى لها من قبل الخصوم؛

وحيث لدى التمحيص بأوراق هذه القضية يتبين أن الدعوى الرهانة قدّمت من المدعى بهدف الحكم له بإلزام المدعى عليه بالإفراز وبتسجيل الشقة الواقعة في الأول من الجهة الشمالية الواقعة شمالي الدرج من البناء القائم على العقار رقم ٢٥٨ عين وزين على اسمه في السجل العقاري وإلزام المدعى عليه بالاعطال والضرر نتيجة الإخلال بموجباته التعاقدية، أما الدعوى المقامة أمام القاضي المنفرد في بعقلين من قبل المدعي فموضوعها إلزام المدعى عليه بتسديد قيمة البند الجزائي المتفق عليه في العقد بالإضافة لإلزامه بالاعطال والضرر نتيجة حرمان المدعي من استثمار شقته؛

وحيث أنه من الثابت بالعودة إلى الإفادة الصادرة عن قلم القاضي المنفرد في بعقلين أنه صدر في تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ في الدعوى عدد ٢٠١٨/٣٠٨ المقدمة من المدعي بوجه المدعى عليه قرار قضى بإبلاغ المدعى عليه نسخة اللائحة الجوابية المقدمة من المطلوب إدخاله وتكليف الفريق الأكثر عجلة بإبراز إفادة عن المرجع المختص تبين مصير دعوى الإفراز وإبقاء الدعوى خارج الجدول لحين إنفاذ هذا القرار؛

وحيث وفي مطلق الأحوال أن المحكمة الرهانة وبصفتها المحكمة النازرة في أساس النزاع العالق بين المدعي والمدعى عليه والمتعلق بالإفراز والتسجيل تكون هي صاحبة الاختصاص للنظر بالاعطال والضرر الناتج عن هذا النزاع؛

وحيث أن المحكمة ترى في ظل ثبوت تخلف المدعى عليه عن إنفاذ موجباته التعاقدية لناحية الإفراز والتسجيل سحابة أكثر من ثماني سنوات سبباً يقتضي معه إلزام هذا الأخير بالتعويض على المدعي الذي حرم من حقه بالاستفادة من الشقة طيلة الفترة المذكورة، الأمر الذي يقتضي معه إلزام المدعى عليه بالاعطال والضرر البالغ/٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب أو لمزيد من البحث؛

وحيث في ضوء التعليل السابق يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف؛

ذمته للمدعو جلال الحسنية الذي قام بدوره بإبراء ذمته إبراءاً تاماً، وإن المدعى عليه أخذ علماً بذلك وقبل بما ورد بهذا الشأن، ووافق على شراء المدعي للشقة موضوع التعهد، وتعهد بتسجيلها على اسم هذا الأخير خالية من أي حجز أو رهن أو أية حقوق أخرى للغير في مهلة أقصاها ٢٠١٤/١١/١؛

وحيث ونتيجة لما تقدم وفي ظل ثبوت تسديد المدعي لرصيد الثمن، وأخذ المدعى عليه علماً بذلك التسديد وإبراء الذمة الحاصل للمدعي، وموافقة المدعى عليه على التسجيل على اسم هذا الأخير دون أي قيد أو شرط، وتصريح المدعو جلال الحسنية أن المدعي أصبح صاحب الحق الوحيد للتصرف المطلق بالشقة موضوع الإقرار، لا يعود بإمكان المدعى عليه التذرع بما يناقض ذلك، ولا سيما لجهة عدم استيفائه لرصيد الثمن لتناقض هذا التذرع مع مضمون الإقرار الواضح بهذا الشأن؛

وحيث إنه والتزاماً بمؤدى المواد ١١ من القرار رقم ٢٦/١٨٨ و ٢٦٨ من القرار رقم ١٩٣٠/٣٣٣٩ و ٤٨ م. ع التي تفيد بأن موجب إعطاء العقار، يتضمّن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري، وعلى ضوء ثبوت تخلف المدعى عليه عن إفراز العقار رقم ٢٥٨ عين وزين وتسجيل الشقة موضوع الإقرار عدد ٢٠١٤/٥٦٧٥ على اسم المدعي، يقتضي إجابة طلب المدعي وإلزام المدعى عليه بالإفراز وبتسجيل الشقة الواقعة في الطابق الأول من الجهة الشمالية الواقعة شمالي درج مدخل البناء صعوداً على اسم المدعي في السجل العقاري خالية من أية إشارة أو رهن أو حجز أو مخالفة تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ٢٠٠ د.أ عن كل يوم تأخر في التنفيذ؛

من جهة أخيرة في طلب إلزام المدعى عليه بالاعطال والضرر،

حيث أن المدعى يطلب من جهة أخيرة إلزام المدعى عليه بالاعطال والضرر لتخلفه عن الإيفاء بالتزاماته نتيجة المماطلة والإمعان في هضم حقوقه؛

وحيث أن المدعى عليه يدلي في هذا الإطار أنه سبق للمدعي أن تقدم بدعوى أمام محكمة بعقلين خصيصاً لهذا الغرض، فضلاً عن أن التعويض غير مترتب تبعاً لعدم إيفاء المدعي بالتزاماته؛

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الدعوى الرأهنة شكلاً.

ثانياً: بقبول الدعوى أساساً والحكم بإلزام المدعى عليه بإفراز العقار رقم ٢٥٨ عين وزين وبنقل ملكية الشقة الواقعة في الطابق الأول المحددة في الإقرار عدد ٢٠١٤/٥٦٧٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/٥ على اسم المدعي في السجل العقاري خالياً من أية إشارة أو رهن أو حجز أو مخالفة تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ٢٠٠ د.أ أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي وذلك عن كل يوم تأخر في التنفيذ.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه بأن يسدد للمدعي العطل والضرر المقدّر بقيمة ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

رابعاً: بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

خامساً: برد سائر ما زاد أو خالف وبشطب إشارة الدعوى الرأهنة عن صحيفة العقار موضوعها فور إنفاذ هذا الحكم.

❖ ❖ ❖

الغرفة الابتدائية بمثابة المحكمة العادية ذات الاختصاص العام في الدعاوى المدنية والتجارية سنداً لنص المادة ٩٠ أ.م.م. - اختصاص شامل لا يحلّه سوى الاختصاص النوعي للقضاة المنفردين، والمحدد في نص المادة ٨٦ أ.م.م. - دعوى إشغال منوط اختصاص نظرها بالقاضي المنفرد لا بالغرفة سنداً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ أ.م.م. - رد الدعوى في الشكل لانتهاء اختصاص الغرفة الابتدائية النوعي بحسب نص المادة المذكورة.

إنّ الغرفة الابتدائية غير مختصة نوعياً للنظر في الدعاوى المتعلقة بالإشغال فهذه الأخيرة منوط اختصاص نظرها بالقاضي المنفرد سنداً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

أولت الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية القاضي المنفرد دون سواء، اختصاص النظر في جميع الدعاوى الناشئة عن الإشغال أو المتعلقة به مع جميع الطلبات والدفعات المتعلقة بهذه الدعاوى سواء أسند هذا الإشغال إلى سبب مشروع أو ارتكز على سبب غير مشروع كما هي حال احتلال عقار الغير.

- مخالفة لعضو المحكمة القاضي محمد شريم.

بناءً عليه،

حيث إنّ المدّعي كان قد تقدّم بدعواه الرأهنة طالباً في الأصل إلزام المدّعى عليهم السادة خضر وحسن وعلي سعد الدين حمدان وعدنان حسين كمال وأمين محمّد سليم بـ "إزالة التعدي" وإخلاء العقار رقم ٣٣٩/ الشياح كما وبتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جرّاء استيلاء هؤلاء على العقار لأكثر من عشر سنوات وإشغالهم إياه له دون مُسوّغ مشروع، كل ذلك تحت طائلة غرامة إكراهية تقررّها المحكمة ضماناً للتنفيذ؛

وحيث إنّ المدّعي نفسه قد عاد وتراجع عن دعواه في وجه المدّعى عليهما عدنان حسين كمال وأمين محمّد سليم؛

وحيث إنّ أيّاً من المدّعى عليهم خضر وحسن وعلي سعد الدين حمدان لم يتقدّم بأي جواب على هذه الدعوى على الرغم من إبلاغهم أوراق الدعوى أصولاً كما

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة المحاكمة: الرئيس يامن الحجار (مكّف)
والعضوان إيليسا أبو جودة ومحمد شريم (مكّف)

القرار: رقم ١١٩ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣

توفيق زعرور/ خضر حمدان ورفاقه

- تعدّ ناجم عن قيام المدّعي عليهم بالاستيلاء على عقار المدّعي وإشغالهم إياه دون مسوّغ قانوني فترة زمنية تربو على عشر سنوات - مطالبة بإلزام الجهة المدّعى عليها إزالة التعدي عن عقار المدّعي وإخلاء العقار المذكور فضلاً عن أداء تعويض لهذا الأخير عن الضرر الملم به من جرّاء الإشغال المشكو منه تحت طائلة غرامة إكراهية تقررّها المحكمة ضماناً لتنفيذ الحكم - اعتبار

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم وبناءً على أحكامه لا تكون هذه المحكمة مختصة نوعياً للنظر في الدّعى الرّاهنة طالما أنّ الأخيرة تستهدف بشكل خاص إزالة ما ينسب للمدّعي للمدّعي عليهم من تعدّي يتمثل بإشغالهم لعقاره عن طريق الاحتلال ومن دون أي مسوّغ شرعي، وكذلك إلزام المدّعي عليهم أنفسهم بتعويض المدّعي عما لحقه من أضرار من جرّاء واقعة التعدي تلك؛

وحيث إنّ هذه الدّعى تسمي في ضوء التعليل السابق مستوجبة الردّ شكلاً لعدم الاختصاص النوعي، هذا فضلاً عن تخلف المدّعي عن تحديد مقدار التعويض المطالب به، فتردّ شكلاً برمتها لهذه العلة؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من طلبات وأسباب، أو لمزيد من البحث.

لذلك،

فإنّها تحكم بالأكثرية بما يأتي:

أولاً: بردّ الدّعى الرّاهنة برمتها شكلاً لعدم الاختصاص النوعي.

ثانياً: بتضمين المدّعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

مخالفة

إنني أخالف رأي الأكثرية من ناحية التعليل والنتيجة التي توصلت إليها لجهة رد الدّعى شكلاً وذلك للأسباب التالية:

حيث أنه بالرجوع إلى استحضار الدّعى الحاضرة يتبين أن المدّعي يطلب إزالة التعدي وإخلاء العقار رقم ٣٣٩/ الشياح،

وحيث أن التعدي الذي يطالب به يتناول حقّه بإشغال العقار فهو لم يضمن استحضاره أي مطلب متعلق بإزالة التعدي المزعوم بل اقتصر طلباته على إلزام المدّعي عليهم بالإخلاء،

وحيث أن الطلب المذكور يكون والحال هذه منطبقاً على أحكام الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أن القاضي المنفرد ينظر في الدّعاوى المتعلقة بعقود إيجار المنقول وغير المنقول والإدارة

وجميع القرارات والإجراءات الصّادرة أو المتخذة بمعرضها؛

وحيث إذاً لا يسع المحكمة، وتفعيلاً لأحكام المادة ٤٦٨ أصول محاكمات مدنيّة، إجابة مطالب المدّعي قبل التأكد من قانونيّتها في الشكل، وكذلك من جواز قبولها وركونها إلى أساسي واقعي وقانوني سليم؛

وحيث إنّ المادة ٩٠ أصول محاكمات مدنيّة نصّت صراحةً على أنّ الغرفة الابتدائية هي المحكمة العادية ولها اختصاص عام في القضايا المدنية والتجارية، وأنّه لا يخرج عن اختصاصها ذاك إلا ما كان متروكاً بنصّ خاص إلى محكمة أخرى؛

وحيث إنّ الاختصاص الشّامل للغرفة الابتدائية لا يحده بذلك سوى الاختصاص النوعي للقضاة المنفردين أو لغيرهم من المراجع القضائية ضمن نطاق القضاء العدلي في حال خصّها القانون صراحة بالنظر بمسألة معيّنة أو حالة خاصة؛

وحيث إنّ المادة ٨٦ أصول المحاكمات المدنية قد أناطت في البند الرابع منها سلطة النّظر في جميع الدّعاوى المتعلّقة بالإشغال، بالقاضي المنفرد الناظر في القضايا المدنية والتجارية دون سواه، وذلك مع جميع الطلبات والدّفعات المتعلّقة بهذه الدّعاوى؛

وحيث إنّ القاضي المنفرد المدني يكون بذلك وحده مختصاً نوعياً للنظر بجميع الدّعاوى الناشئة عن الإشغال أو المتعلّقة به، سواء كان ذاك الإشغال مُسنداً إلى سبب مشروع أو كان مرتكزاً على سبب غير مشروع كما في حال احتلال العقار أو بناء مشاد فيه؛

وحيث إنّ مؤدّى ما سبق أنّ الغرفة الابتدائية غير مختصة نوعياً للنظر في الدّعاوى المتعلّقة بالإشغال، وسيان بعد ذلك أن تكون تلك الدّعاوى ناشئة مباشرة عن الإشغال بذاته أم عن سببه القانوني، إن بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة؛

وحيث إنّ تضمين إحدى الدّعاوى طلب إزالة أحد التعديّات لا يخرجها من دائرة الدّعاوى المتعلّقة بالإشغال، وذلك متى كان التعدي يتعلّق بالإشغال كأن يتناول حق المدّعي بإشغال العقار أو أن ترمي إزالته إلى إخراج المدّعي عليه من العقار وحرمانه من إشغاله واستثماره والإقامة أو السّكن فيه؛

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ليبي سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ٢٩ تاريخ ٢٠١٩/٢/٤

سلمان بلبل / علي زهوي

- وكالة ظاهرة - عقار عائد للمدعي آيلة ملكيته إلى المدعى عليه بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالح هذا الأخير ومسجل على اسمه أصولاً في السجل العقاري بالاستناد إلى وكالة مزورة غير صادرة عن المدعي - مطالبة بإعادة قيد ملكية العقار المذكور في السجل العقاري على اسم مالكه الأصلي - صفة متوفرة لدى المدعي للتقدم بهذه المطالبة باعتباره متضرراً من التسجيل المشكوك منه - ادلاء بحسن نية الشاري المدعى عليه وبسريان عقد البيع في وجه المدعي لتوفر شروط الوكالة الظاهرة في وكالة وكيل هذا الأخير - ادلاء مستوجب الرد لعدم تمكن المدعى عليه، المتذرع بالوكالة الظاهرة، والذي يقع عليه عبء إثباتها، من إقامة الدليل على أي دور للمدعي في خلق الاعتقاد المشروع لديه بوجود وكالة صادرة عن المدعي لأي كان ببيع العقار موضوع النزاع.

الوكالة الظاهرة هي نظرية اجتهادية. وهي تشتت، وفقاً للرأي الغالب والمتفق مع مبادئ العدالة، فضلاً عن قيام الوكيل بالعمل باسم الموكل دون وكالة وأن يكون الشخص الذي تعامل مع الوكيل حسن النية، أن يقوم مظهر خارجي للوكالة، صادر عن الموكل، يكون من شأنه أن يجعل الغير معذوراً في اعتقاده أن هنالك وكالة قائمة ويقع على عاتق المتعاقد مع الوكيل عبء إثبات هذا المظهر المضلل.

- عقد بيع جار بالاستناد إلى وكالة باطلة ثبت تزويرها بموجب قرار صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان - اعتبار عقد البيع الممسوح والمسجل باسم

الحرّة مهما تكن قيمة البذل والدعاوى المتعلقة بالإشغال مع جميع الطلبات والدفع الملازمة لهذه الدعاوى،

وحيث أنه يقتضي في ضوء ما تقدم إعلان عدم اختصاص الغرفة الابتدائية للنظر في الدعوى الحاضرة وبالطلبات المقدمة في معرضها كونها من اختصاص القاضي المنفرد،

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة ٩١ أ.م.م. تنص على أنه "إذا أقيمت دعوى أمام الغرفة الابتدائية وكان اختصاص النظر فيها يعود إلى القاضي المنفرد التابع معها لمحكمة الدرجة الأولى نفسها فتعلن الغرفة عدم اختصاصها وتحيل الدعوى إدارياً على القاضي المنفرد"،

وحيث إنه يقتضي البحث في ما إذا كان الاختصاص يعود للقاضي المنفرد التابع لمحكمة الدرجة الأولى الحاضرة،

وحيث أنه بالرجوع إلى قواعد الاختصاص المكاني ولا سيما المواد ٩٧ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية وإلى استحضار الدعوى يتبين أن مقام المدعى عليهم هو منطقة حارة حريك الواقعة في قضاء بعبدا أي ضمن نطاق المحكمة الحاضرة فيكون الاختصاص للقاضي المنفرد في بعبدا وهو القسم التابع لمحكمة الدرجة الأولى الحاضرة،

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم ووفقاً لأحكام المادة ٩١ أ.م.م. المذكورة أعلاه أرى وجوب إعلان عدم اختصاص الغرفة الابتدائية للنظر بالدعوى الحاضرة وإحالة ملفها إدارياً على القاضي المنفرد في بعبدا لإجراء المقتضى وليس ردها شكلاً.

العضو المخالف

القاضي محمد شريم

❖ ❖ ❖

بتاريخ ٢٠١٧/٤/٤ - أي بعد وفاة المورث - فقد أبلغت إلى الورثة.

وحيث بالعودة إلى وقائع الدعوى يتبين أنه بموجب عقد بيع ممسوح منظم لدى الكاتب العدل في حارة حريك رشيد يوسف طنوس برقم ٩٦١٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٩ في ما بين المحامي أ. ح. بصفته وكيلًا عن الفريق الأول البائع سلمان جواد بلبيل (بموجب وكالة مسجلة لدى الكاتب العدل في الشياح الأستاذة منال عطية برقم ٢٠٠٩/٧/١١٣ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧) والسيد حسين علي زهوي بصفته وكيلًا عن الفريق الثاني المشتري علي عبد الحسين حجازي زهوي اشترى هذا الأخير العقار ٢٤٥٥/الحدث، ومن ثم جرى تنظيم سند تملك بدل عن ضائع للعقار المذكور بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ وتم تسجيل عقد البيع في السجل العقاري برقم يومي ٦٩٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ وبالتالي نقل ملكية العقار المبيع إلى اسم المشتري.

وحيث ثبت بالحكم الصادر عن محكمة جنايات جبل لبنان - الغرفة الثانية برقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ تزوير وكالة وكيل البائع المسجلة لدى الكاتب العدل في الشياح (عطية) برقم ٢٠٠٩/٧/١١٣ وبالتالي عدم صدور الوكالة المذكورة عن مالك العقار ٢٤٥٥/الحدث المدعي سليمان جواد بلبيل الذي يطلب بموجب الدعوى الحاضرة إبطال هذه الوكالة وما بُني عليها وإعادة قيد العقار المذكور على اسمه في الصحيفة العينية وإصدار سند تملك باسمه.

وحيث أن الجهة المدعى عليها تطلب رد الدعوى كونها اشترت العقار بحسن نية استناداً لقيود السجل العقاري سنداً للمادة ١٣ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ واستطراداً لتوفر شروط الوكالة الظاهرة في وكالة وكيل البائع فيسري التصرف الذي يجريه الوكيل الظاهري على المالك الحقيقي.

وحيث إذا كانت المادة ١٣ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ قد أقرت في فقرتها الأولى مبدأ القوة الثبوتية لقيود السجل العقاري بنصها على أن كل من اكتسب حقاً في مال غير منقول مستنداً في ذلك إلى قيود وبيانات السجل العقاري أقر في مكتسبه...، فإنه يتبين من الفقرة الثانية من المادة المذكورة ومن المادتين ١٤ و ١٥ من القرار عينه أن من يستفيد من المبدأ المذكور هو الغير الحسن النية الذي يستمد حقه من قيود السجل العقاري وليس

المدعى عليه، استناداً إلى وكالة مزورة، غير نافذ في حق المدعي المالك - إبطال تسجيل ذلك العقد وإعادة قيد ملكية العقار موضوعه في السجل العقاري على اسم المدعي - تذر غير جائز من قبل المدعى عليه باكتسابه حق الملكية موضوع النزاع عن حسن نية بالاستناد إلى قيود السجل العقاري باعتباره المكتسب الأول للعقار العائد للمدعي، بموجب وكالة البيع المزورة - ادلاء مستوجب الرد لانتفاء حسن نية المدعى عليه سنداً لأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ - بطلان القيد الجاري لمصلحة المدعى عليه تطبيقاً للمادة ١٤ من القرار المذكور.

إذا كانت المادة ١٣ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨ قد أقرت، في فقرتها الأولى، مبدأ القوة الثبوتية لقيود السجل العقاري (بنصها على أن من يكتسب حقاً في مال غير منقول، مستنداً إلى قيود وبيانات السجل العقاري، يُقر في مكتسبه)، فإنه يتبين من فقرتها الثانية، وكذلك من المادتين ١٤ و ١٥ من القرار المذكور أعلاه، أن المستفيد من هذا المبدأ هو الغير الحسن النية، والمكتسب حقه من قيود السجل العقاري، لا المكتسب الأول الذي يكون فريقاً في العقد الباطل أو المزور فيبطل العقد في مثل هذه الحالة، يؤدي إلى بطلان القيد الذي جرى بالاستناد إليه، لمصلحة المكتسب الأول، بصرف النظر عن حسن نية أو سوء نية هذا الأخير وذلك تطبيقاً للمادة ١٤ من القرار ١٨٨، الناصة على اعتبار القيد مخالفاً الأصول إذا جرى بدون حق كما للمادة ١٥ منه، والتي تجيز لكل شخص تضرر في حقوقه بسبب قيد أو تحويل أو ترقيين، جرى بدون سبب شرعي، أن يحصل على إبطاله أو تحويله.

بناءً عليه،

حيث تجدر الإشارة بادئ ذي بدء أنه بعد وفاة المدعى عليه الأساسي في الدعوى الحاضرة المرحوم علي عبد الحسين حجازي زهوي جرى تصحيح الخصومة ودعوة ورثته الذين حلوا محله إلى المحاكمة، ومن ثم اختتمت المحاكمة أصولاً، فيقتضي رد مطلبهم بإعادة فتح المحاكمة لتمكينهم من تقديم دفاعهم لانتفاء ما يسوغ هذا الطلب، كما يقتضي رد مطلب إبلاغهم أوراق الدعوى كون هذه الأوراق قد أبلغت إلى مورثهم قبل وفاته فيسري هذا التبليغ على ورثته، أما اللائحة المقدمة

(للتوسع حول هذا الموضوع: يراجع: عفيف شمس الدين - الوسيط في القانون العقاري - الجزء الأول ١٩٩٧ - ص ٤٠٨ وما يليها)

وحيث أن المشتري المدعى عليه في القضية الحاضرة ليس من فئة الغير أو الأشخاص الثالثين وإنما هو مكتسب أول للعقار بموجب عقد بيع غير صادر عن المالك أو عن وكيله الحقيقي - تبعاً لثبوت تزوير وكالة من وقع العقد عن البائع - مما يجعل تذرع المشتري بحسن نيته وبالمادة ١٣ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ مردوداً.

وحيث بالنسبة للوكالة الظاهرة وهي نظرية اجتهادية، فإنها تشترط وفقاً للرأي الغالب المتفق مع مبادئ العدالة فضلاً عن قيام الوكيل بالعمل باسم الموكل دون وكالة وأن يكون الشخص الذي تعامل مع الوكيل حسن النية، أن يقوم مظهر خارجي للوكالة صادر عن الموكل، أو كان له دور في خلقه بتقصير منه أو بدون تقصير، ويكون من شأنه أن يجعل الغير معذوراً في اعتقاده أن هناك وكالة قائمة، ويقع على من تعاقد مع الوكيل عبء اثبات وجود هذا المظهر المضلل.

(يراجع في هذا الصدد: - عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - الجزء السابع - : طبعة ٢٠١١ - ص ٦١٠ وما يليها - مروان كركبي - العقود المسماة - طبعة ١٩٩٣ - ص ٣٥٣ وما يليها)

وحيث لم يثبت في الدعوى الحاضرة أي دور للمدعي في خلق الاعتقاد المشروع لدى المدعى عليه المشتري بوجود وكالة صادرة عن المدعي لأي كان لبيع العقار ٢٤٥٥/الحدث، ولا يمكن استنتاج هذا الدور من مجرد كون المدعي مغترباً ولم يدون إشارة بمنع التصرف على صحيفة عقاره، إذ أن تدوين هكذا إشارة هو الاستثناء وليس القاعدة وبالتالي لا يكون عدم تدوينها مساهماً في خلق الظاهر المتدرع به.

وحيث يجب وبالتالي رد تذرع الجهة المدعى عليها بالوكالة الظاهرة لعدم توفر أحد شروطها.

وحيث استناداً لما تقدم، وبعد ثبوت تزوير الوكالة الرقم ٢٠٠٩/٧١١٣، يقتضي الحكم بإبطالها وإبطال جميع نسخها مما يجعل عقد البيع المنظم بالاستناد إليها غير نافذ في حق المالك المدعي مما يقتضي إبطال

المكتسب الأول الذي يكون طرفاً في العقد الباطل أو المزور إذ أن إبطال العقد في هذه الحالة يؤدي إلى بطلان القيد الذي جرى بالاستناد إليه لمصلحة المكتسب الأول بصرف النظر عن حسن أو سوء نية هذا الأخير،

وذلك تطبيقاً للمادة ١٤ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ التي تنص على أن يعتبر القيد مخالفاً للأصول إذا جرى بدون حق...، وللمادة ١٥ من القرار عينه التي تنص على أنه يمكن لكل شخص تضرر في حقوقه بسبب قيد أو تحويل أو ترقين جرى بدون سبب شرعي أن يحصل على إبطاله أو على تحويله...

وحيث أن الأسباب الموجبة للقرارات ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ ل. ر. المؤرخة في ١٩٣٢/٤/٢٠ التي عدلت القرارات ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ أكدت هذا المنحى في التفسير إذ أوردت ما حرفيته: «لا يحتج بأكتساب الحق عن حسن نية إلا إذا استند إلى التسجيل، وكان الخطأ ناشئاً من السجل العقاري، فكافة شروط الاكتساب الأخرى الخارجة عن السجل العقاري (كصحة السند الحقوقي وأهلية المتعاقد) لا يستعاض عنها بالقناعة العامة أو بالقناعة في صحتها، إذا لم تظهر هذه القناعة عند فحص السجل.

وعدا ذلك فالحماية لا تمتد إلا للشخص الثالث الشاري وهو الذي يستند إلى تسجيل واقع، ولا تمتد إلى الذين اشتركوا مباشرة في ذلك التسجيل.

فلنفرض مثلاً أن هناك مالكا، ملكه مقيد بحق عيني مسجل أصولاً، يتمكن هذا المالك من شطب الحق العيني بالاستناد إلى إفادة مزورة مازال الحق قائماً بالنسبة له، ويمكن لصاحبه أن يحتج به أمامه، ولكن إذا اكتسب شخص ثالث الملك في هذه الاثناء بالاستناد إلى الشطب، فالحق قد زال وليس بإمكان الفريق المتضرر سوى إقامة دعوى العطل والضرر على مسبب التدليس. ومن جهة أخرى، فالتسجيل يعتبر أنه جرى خلافاً للحق، إذا لم يوجد سند حقوقي قانوني شكلاً وموضوعاً كأن يكون السند الذي تم بموجبه البيع معدوماً (كحالة الوكيل المعزول بتاريخ سابق للعقد) أو أن يكون للسند الحقوقي مفقوداً (كحالة خطأ أمين السجل الذي يسجل اسم شخص غريب عن الشاري) أو أن يكون السند الحقوقي غير ملزم (كحالة الحكم غير النافذ أو المقاولات الشرطية الخ...)»

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ٣١ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢

م. ص. / ر. غ.

- أحوال شخصية - دعوى طلاق من زواج مدني معقود في قبرص بين لبنانيين من طائفة الموحدين الدروز - تدبير مؤقت صادر عن الغرفة الابتدائية الرابعة في جبل لبنان، في معرض نظرها دعوى الطلاق المذكورة، قضى بإلزام الزوج المدعى عليه بتسليم ولده الذي لا يربو عمره على السنتين إلى الزوجة المدعية - اعتراض على هذا التدبير لصدوره من دون دعوة الزوج أو سماعه - تدبير خاضع للأصول المتعلقة بالأوامر على العرائض - اعتباره خاضعاً للطعن عن طريق اعتراض الغير سناً للمادتين ٦٠١ و ٦١٠ م.م. خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ - قبول الاعتراض في الشكل لتقديمه ضمن المهلة القانونية.

- انعقاد الاختصاص الوظيفي للمحاكم العدلية اللبنانية لنظر المنازعات الناشئة من الزواج المعقود في الخارج بالشكل المدني بين لبنانيين، سناً للمادة ٧٩ م.م. مع مراعاة اختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا انتمى الزوجان إلى طائفة محمدية وكان أحدهما لبنانياً - زواج مدني غير صحيح بنظر القانون المذهبي لطائفة الموحدين الدروز، الصادر سنة ١٩٤٨ - اختصاص عام وشامل للغرفة الابتدائية بالنسبة لجميع الدعاوى غير المتروكة لمحاكم أخرى بموجب نص خاص - اعتبار الغرفة الابتدائية مختصة للنظر في هذا النزاع المتولد من زواج مدني معقود في قبرص بين لبنانيين من الدروز تبعاً لرفض المحاكم المذهبية المختصة الاعتراف بهذا الزواج ونظر المنازعات المتفرعة منه - حفظ اختصاص هذه المحكمة الوظيفي والمكاني لنظر الدعوى - اعتبار

تسجيله وبالتالي إعادة قيد ملكية العقار موضوعه على اسم المدعي في السجل العقاري وإصدار سند تملك باسمه.

وحيث أن إبطال الوكالة المذكورة يستتبع بطلان محضر فقدان سند التملك المنظم بالاستناد إليها وبطلان سند التملك (بذل عن ضائع) المعطى استناداً إلى المحضر المذكور مما يقتضي إعلان هذا البطلان.

وحيث بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلب فتح المحاكمة لعدم قانونيته.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: برد طلب فتح المحاكمة.

ثانياً: بإبطال الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في الشياح منال عطية عدد ٢٠٠٩/٧١١٣ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ وبإبطال جميع نسخها.

ثالثاً: باعتبار عقد البيع الممسوح المنظم لدى الكاتب العدل في حارة حريك رشيد يوسف طنوس عدد ٢٠٠٩/٩٦١٢ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٩ والمسجل في السجل العقاري في بعدا برقم يومي ٦٩٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ غير نافذ بحق المدعي سلمان جواد بلبيل وبالتالي إبطال تسجيله وإعادة قيد ملكية العقار موضوعه ذي الرقم ٢٤٥٥/الحدث على اسم المدعي المذكور في السجل العقاري وإصدار سند تملك باسمه، وشطب إشارة الدعوى الحاضرة عن الصحيفة العينية للعقار موضوعها.

رابعاً: ببطلان محضر ضبط فقدان سند تملك العقار ٢٤٥٥/الحدث المنظم برقم ٦٥٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ وببطلان سند التملك (بذل عن ضائع) المنظم بتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ بالاستناد إليه

خامساً: برد المطالب الزائدة أو المخالفة.

سادساً: بتضمين المدعى عليهم النفقات.

❖ ❖ ❖

أحكام المادة ٥٩٣ م.م. التي أجازت للمحكمة النازرة في أساس النزاع اتخاذ تدابير مؤقتة واحتياطية دون دعوة الخصم أو سماعه، وفي ضوء الحق المكرس للخصم المتضرر من هذه التدابير في الطعن بها، عملاً بالأحكام المذكورة أعلاه وبأحكام المادة ٣٧٤ م.م. - رد التذرع بمخالفة مبدأ الوجاهية لعدم قانونيته.

- مطالبة بالرجوع عن القرار المعارض عليه لعدم تأكد المحكمة من أهلية المعارض بوجهها لحضانة الطفل، ولعدم أخذ المحكمة بمصلحة الطفل الفضلى - اتخاذ القرار المعارض عليه بناءً على أحكام قانونية نافذة هي أحكام القانون القبرصي ٩٠/٢١٦ القاضي بتنظيم علاقات الأهل والأولاد وشؤون النفقة - مطالبة مستوجبة الرد باعتبار أن القرار المعارض عليه يأخذ في الحسبان سن الولد المطلوب تسليمه، مع ما تتطلبه هذه السن من رعاية وعناية لا يمكن لأي جهة توفيرها للطفل على نحو أفضل من والدته المعارض بوجهها - انتفاء ثبوت إدلاءات المدعي لناحية انعدام أهلية المعارض بوجهها للحضانة - قرار معارض عليه غير مخالف أحكام القانون المطبق على النزاع - رد الاعتراض في الأساس لعدم صحته وعدم ثبوته وعدم قانونيته.

بناءً عليه،

I - في الشكل:

حيث إن القرار المعارض عليه قضى بتدبير احتياطي مؤقت سنداً للمادة ٥٨٩ م.م. وقد صدر بدون دعوة الخصم إلى جلسة محاكمة وسماعه وفقاً لما تجيزه المادة ٥٩٣ م.م. فتطبق عليه سنداً لهذه المادة الأخيرة الأحكام المتعلقة بالأوامر على العرائض، وبالتالي يبقى قابلاً للطعن عن طريق اعتراض الغير، سنداً للمادة ٦١٠ معطوفة على المادة ٦٠١ م.م.، خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ، مع العلم أن المعارض هو من الغير بالنسبة للقرار المعارض عليه الذي لم يصدر في مواجهته وإن يكن طرفاً في المحاكمة الصادر في سياقها القرار المذكور.

وحيث لم يثبت تبليغ المدعي عليه المعارض للقرار المذكور أو لأي إجراء من إجراءات تنفيذه فيكون اعتراضه الحاضر وارداً ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ سائر شروطه الشكلية فيقبل شكلاً.

القانون القبرصي رقم ٢١٦ للعام ١٩٩٠ هو القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع، عملاً بمبدأ «قانون المكان يسود العقد، في غياب أي نص تشريعي لبناني مدني ينظم الزواج ومفاعيله - تطبيق القانون المدني القبرصي على أساس الدعوى.

يُعتبر الزواج المدني غير صحيح بنظر القانون المذهبي الذي تطبقه المحكمة المذهبية الدرزية. ولا يمكن لهذه الأخيرة بالتالي أن تنتظر في دعوى الطلاق من الزواج المدني، وما يترتب عن هذا الطلاق من نتائج. وفي المقابل فإن نظر المحاكم المدنية اللبنانية في المنازعات الناشئة من عقد الزواج المدني المعقود في الخارج بين لبنانيين من الطائفة الدرزية يتوافق مع القسم الأول من المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، دون أن يتعارض مع واجب مراعاة اختصاص المحاكم الشرعية والمذهبية العائدة للطوائف المحمدية، والمنصوص عليه في القسم الثاني من المادة عينها، طالما أن القانون الذي تطبقه المحاكم المذكورة لا يعترف بالزواج المدني.

لا يتعارض الاعتراف بالزيجات المدنية المعقودة في الخارج مع النظام العام اللبناني. ولا تشكل الزيجات المذكورة أي مساس بما نصت عليه المادة التاسعة من الدستور لناحية احترام الأديان والمذاهب وحرية إقامة الشعائر الدينية واحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية للأهلين على اختلاف مللهم. علماً أن نطاق الاختصاص التشريعي والقضائي للمجموعات الدينية ليس مطلقاً بل محدد بموجب القوانين المرعية الإجراء، في حين تبقى المحاكم المدنية هي المحاكم ذات الاختصاص العام للنظر في مسائل الأحوال الشخصية غير الداخلة، بمقتضى القوانين، في اختصاص المراجع المذهبية.

إن الزواج المدني المعقود خارج لبنان معترف به من قبل السلطات اللبنانية، ويسجل أصولاً في سجلات الأحوال الشخصية، عملاً بالمبدأ المقرر في القانون الدولي الخاص والذي يقر بصحة العقود المبررة في الخارج، وفقاً لقانون المكان الذي يسودها، وطالما لا يوجد في القانون الداخلي ما يناقض هذا المبدأ.

- إدلاء، طلباً للرجوع عن القرار المعارض عليه، بمخالفته مبدأ الوجاهية - ادلاء مستوجب الرد في ظل

II - في الأساس:

حيث أن المعارض يطلب إبطال القرار المعارض عليه الصادر في الدعوى المطلوب ردها في الشكل لعلّة عدم الاختصاص الوظيفي لهذه المحكمة للنظر في قضية عائليّة يعود الاختصاص فيها الى المحاكم المذهبية لطائفة الموحدين الدروز سنداً للمادة ٧٩/أ.م.م. وللـمادة ١٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي معطوفة على المادة ٩ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي والمادة ٩ من الدستور اللبناني والنظام العام اللبناني، وبأن القانون الواجب التطبيق هو قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز.

وحيث أن المادة ٧٩/أ.م.م. تنص على ما حرفيته: «تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين أو بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. وتراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية إذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً»

وحيث أن المادة ١٦ المعدلة من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الموحدين الدروز الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٢/٢٤ تنص على أنه لا يكون عقد الزواج صحيحاً إلا إذا أجراه شيخ العقل أو قاضي المذهب أو من أنابه عنه لإجرائه.

وحيث يتبين من المادة ١٦ المذكورة أعلاه أن الزواج المدني يعتبر غير صحيح بنظر القانون المذهبي الذي تطبقه المحكمة المذهبية الدرزية فلا يمكن بالتالي أن تنظر في دعوى الطلاق من الزواج المدني وما يترتب على هذا الطلاق من نتائج.

وحيث في المقابل أن الزواج المدني المذكور المعقود في الخارج معترف به من قبل السلطات اللبنانية ويسجل أصولاً في سجلات الأحوال الشخصية عملاً بالمبدأ المقرر في القانون الدولي الخاص الذي يقر بصحة العقود التي تجري في الخارج وفقاً لقانون المكان الذي يسودها وطالما لا يوجد في القانون الداخلي ما يناقض هذا المبدأ، وبالتالي يبقى بدون تأثير لهذه الجهة إلغاء القرار ٦٠ ل.ر. لعام ١٩٣٦ في ما خص المسلمين على اعتبار أن

المادة ٢٥ المعدلة من القرار المذكور ليست سوى تطبيق لمبدأ المكان يسود العقد المشار إليه آنفاً والذي على أساسه كانت الزيجات المدنية المعقودة في الخارج تسجل في لبنان - بالنسبة لجميع الطوائف - قبل صدور القرار المذكور وبقيت تسجل حتى بعد إلغائه بالنسبة للمسلمين بموجب القرار الرقم ٥٣ ل.ر. لعام ١٩٣٩.

(يراجع: وديع رحال - القواعد العامة للأحوال الشخصية - الجزء الثاني - طبعة ثالثة - ص ٢٢١ وما يليها)

وحيث تبعاً لما تقدم فإن نظر المحكمة المدنية في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج المدني المعقود في الخارج بين درزيين يتوافق مع القسم الأول من المادة ٧٩/أ.م.م. ولا يتعارض مع واجب مراعاة اختصاص المحاكم الشرعية والدرزية المنصوص عليه في القسم الثاني من المادة عينها طالما أن القانون الذي تطبقه المحاكم المذهبية لا يعترف بالزواج المدني المذكور.

وحيث استناداً لما سبق من تعليل، يغدو تذرّع المعارض بالمادة ١٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ - المقصودة بالقسم الثاني من المادة ٧٩/أ.م.م. بدون جدوى ومردوداً.

وحيث أن الاعتراف بالزيجات المدنية المعقودة في الخارج لا يتعارض مع النظام العام اللبناني ولا مع حرية الاعتقاد المطلقة المكرسة في المادة ٩ من الدستور بل يُعد تطبيقاً لها، كما لا تشكل هذه الزيجات أي مساس بما نصت عليه المادة المذكورة لجهة احترام الأديان والمذاهب وحرية إقامة الشعائر الدينية واحترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية للأهلين على اختلاف مللهم، علماً أن نطاق الاختصاصين التشريعي والقضائي للمجموعات الدينية ليس مطلقاً بل محدد بموجب القوانين المرعية الإجراء في حين تبقى المحاكم المدنية هي المحاكم ذات الاختصاص العام للنظر في مسائل الأحوال الشخصية التي لا تدخل بمقتضى القوانين ضمن اختصاص المراجع الدينية.

وحيث يقتضي بالتالي حفظ اختصاص هذه الغرفة للنظر في القضية الحاضرة ورد ادعاءات المعارض المخالفة لهذه الجهة.

بالوصاية الوالدية أو بطريقة مزاولتها احترام المساواة بين الأهل وعدم التمييز على أساس الجنس، اللغة، المذهب، الاقتتاعات، الجنسية الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية، فيقتضي رد ادعاءات المعارض لهذه الجهة أيضاً.

وحيث لم يثبت أن وجود الطفل باستلام والدته المعارض بوجهها غير مؤات لاستقراره وصحته ومعيشته ومستقبل حياته أو أنها غير أهل للحضانة، علماً أن بُعد المسافة بين مسكني الفريقين - على افتراض ثبوته - لا يشكل سبباً للرجوع عن القرار المعارض عليه لأن المسافة هي ذاتها سواء أكان الطفل باستلام والده أو والدته فإذا كانت هذه المسافة تعيق حق الوالد في المشاهدة عندما يكون الولد باستلام أمه فإنها أيضاً تعيق حق الأم في المشاهدة إذا أصبح الولد باستلام والده.

وحيث يقتضي تأسيساً على ما تم بيانه، والاعتراض أساساً.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً ورده أساساً وتضمين المعارض نفقات الاعتراض.

ثانياً: حفظ اختصاص هذه المحكمة للنظر في الدعوى الحاضرة.

ثالثاً: تطبيق القانون المدني القبرصي على أساس الدعوى الحاضرة.

رابعاً: إبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

وحيث إن نظام الأحوال الشخصية الذي يتبع له فريقا النزاع لا يقبل بشكل الزواج المدني ولا بمفاعيله، وتبعاً لغياب قانون مدني لبناني يرفع الزواج ومفاعيله يقتضي تطبيق القانون المدني القبرصي على النزاع الحاضر باعتباره القانون الذي اتجهت إرادة الفريقين لدى عقد زواجهما في ظله إلى الخضوع لأحكامه.

وحيث أن المعارض يطلب الرجوع عن القرار المعارض عليه لمخالفته مبدأ الوجاهية وحيث سبق وبيننا أن المادة ٥٩٣/أ.م.م. أجازت للمحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة أو احتياطية دون دعوة الخصم وسماعه، على أن يبقى له سنداً للنص المذكور وللمادة ٣٧٤/أ.م.م. الطعن في القرار الضار به بالطريق المناسب وقد مارس المعارض هذا الحق بتقديمه الاعتراض موضوع البحث الحاضر. مما يجعل تذرعه بمخالفة مبدأ الوجاهية مردوداً.

وحيث إن المعارض يطلب الرجوع عن القرار المعارض عليه لعدم تأكد المحكمة من أهلية المعارض بوجهها ولوجوب الأخذ بمصلحة الطفل.

وحيث أن المحكمة بينت في القرار المعارض عليه النصوص القانونية التي استندت إليها والواردة في القانون القبرصي الرقم ٢١٦ للعام ١٩٩٠ القاضي بتنظيم علاقات الأهل والأولاد وشؤون النفقة، كما أخذت بعين الاعتبار سن الولد المطلوب تسليمه (من مواليد ٢٠١٧/٩/٥) مع ما تتطلبه هذه السن من رعاية وعناية لا يمكن لأحد توفيرهما له على نحو أفضل من والدته،

وحيث إن كون المدعية المعارض بوجهها تعمل وتضطر بالتالي لترك الطفل مع والدتها خلال فترة عملها لا يشكل سبباً للرجوع عن القرار المعارض عليه لا سيما وأن المعارض يعمل أيضاً.

وحيث فضلاً عن أن المعارض بوجهها تنتمي إلى المذهب ذاته الذي ينتمي إليه المعارض وفضلاً عن أن هذا الأخير لم يوضح أو يثبت أقواله لجهة عدم توافق مسلكها الاجتماعي مع أفكار ومبادئ وتقاليد أبناء المذهب المذكور فإن المادة ٢/٦/ب من القانون القبرصي الرقم ٢١٦ لعام ١٩٩٠ توجب على المحكمة عندما تقرر بشأن التكليف

أولى القانون بنصوص صريحة المحاكم العدلية أمر النظر في الدعاوى المتعلقة بها.

يتبين من نصوص المواد ٢٠ و ٢٢ و ٣١ من القرار الرقم ١٨٦ الصادر في ١٥/٣/١٩٢٦، أنه على أثر انقضاء مهلة الأيام الثلاثين المعينة لتقديم الاعتراضات لدى القاضي العقاري و صدور قرار الاختتام النهائي لأعمال التحديد والتحرير، يصبح هذا القاضي غير مختص لقبول أي اعتراض في المنطقة العقارية المختصة فيها أعمال التحديد والتحرير، وتستعيد المحاكم العادية صلاحيتها للنظر في هذه الاعتراضات.

أولت المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية، في بندها السابع، القاضي المنفرد صلاحية نظر الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق (بما فيها إثبات حق الارتفاق وقيده في الصحيفة العينية و حمايته برفع التعدي عنه...) كما أولته، في بندها السادس، صلاحية النظر في دعاوى منع التعرض لحق الري.

لدى التدقيق والمداولة،

حيث تبين أن المدعى عليه المقدم بيار فضول يطلب بموجب الدعوى الحاضرة تدوين حق ارتفاق بالمياه المسماة نبع البيت الكائن في العقار الرقم ٢٠٠٠/ ترشيش المسجل على اسم المدعى عليه عمر ضوميط لمصلحة عقاره الرقم ٩٥٣/ ترشيش كما يطلب إلزام المدعى عليهما إيلي صليبا ودنيا الحايك مالكي العقار ٥٥١/ ترشيش بإزالة تعديهما الواضح على مياه النبع المذكور وذلك بإعادتها الى منبعها لكي يتمكن بصفتها صاحب الحق المكتسب من العودة إلى الانتفاع بها لمصلحة عقاره الرقم ٩٥٣/ ترشيش.

وحيث يجب الإشارة من ناحية أولى أنه إذا كان القرار ٣٢٠ الصادر في ٢٦/٥/١٩٢٦ نص في المواد ٢١ وما يليها منه على أصول تصفية الحقوق المكتسبة على مياه الأملاك العمومية (وهي الحقوق التي كانت قد أشارت إليها المادة الثالثة من القرار ١٤٤/٥ الصادر في ١٠/٦/١٩٢٥) وأوكل هذه المهمة في المادة ٢٣ إلى لجنة يعينها رئيس الدولة فإن عدم وجود هذه اللجنة لا يحرم المحاكم المختصة من النظر في النزاعات التي تتناول هذه الحقوق ولا سيما حقوق الارتفاق، والتي

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ٥٩ تاريخ ٧/٣/٢٠١٩

المقدم بيار فضول/ عمر ضوميط ورفيقه

- مطالبة بتدوين حق ارتفاق لمصلحة عقار المدعي في نبع ماء كائن في عقار المدعى عليه المجاور، وبإلزام المدعى عليهما الآخرين إزالة تعديهما الواضح على مياه ذلك النبع - مطالبة منضوية إلى الاختصاص الوظيفي للمحاكم العدلية باعتبارها تتناول حقوقاً مكتسبة على مياه الأملاك العمومية ولا سيما حقوق الارتفاق، عملاً بالمادة ٢٣ من القرار رقم ١٩٢٦/٣٢٠ - تقديم هذه المطالبة بعد صدور قرار الاختتام النهائي لأعمال التحديد والتحرير في المنطقة العقارية الواقع فيها النبع موضوع الدعوى يجعل القاضي العقاري غير مختص لقبول أي اعتراض بشأنها سنداً لأحكام المادة ٣١ من القرار رقم ٢٦/١٨٦ - دعوى من خارج اختصاص الغرفة الابتدائية سنداً للبند السابع من المادة ٨٦ م.م. التي أناطت بالقاضي المنفرد دون سواه صلاحية نظر الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق - إعلان عدم اختصاص الغرفة لنظر هذه الدعوى وتقرير إحالتها إدارياً على القاضي المنفرد في بعبداء، الناظر في الدعاوى العقارية، سنداً للمادة ٩١ م.م.

إذا كان القرار الرقم ٣٢٠، الصادر في ٢٦/٥/١٩٢٦، قد نص على أصول تصفية الحقوق المكتسبة على مياه الأملاك العمومية، موكلاً في مادته الثالثة والعشرين هذه المهمة إلى لجنة يعينها رئيس الدولة، فإن انتفاء وجود هذه اللجنة ليس من شأنه أن يحرم المحاكم العدلية من النظر في النزاعات التي تتناول هذه الحقوق، ولا سيما حقوق الارتفاق، والتي

القانون الى المحاكم أمر النظر في الدعاوى المتعلقة فيها بنصوص صريحة.

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ليبي سلهب
والعضوان روا الحاج وكرما حسيكي

القرار: رقم ١٨٢ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٦

شارل وإدغار غانم/ غانم غانم

- أسهم آيلة إلى المدعى عليه بالشراء من والدته بموجب كتاب تنازل منظم من جانب هذه الأخيرة لدى الكاتب العدل ومتضمن إقرار الجهة المتنازلة بوصول كامل الثمن عدأً ونقداً، وإبراء لذمة المدعى عليه من كل حق ومطلب - قيام والد المدعى عليه من ثم بتنظيم وكالة غير قابلة العزل لشخص ثالث بغية تمكينه من تسجيل ملكية الأسهم المتنازل عنها في السجل العقاري على اسم المدعى عليه - أسهم مقيدة على اسم المتنازل له بعد انقضاء اثني عشر عاماً على وفاة الجهة المتنازلة - انتقال الأسهم عينها، موضوع التنازل السالف ذكره إلى المدعين بالشراء من والدهما، وهو شقيق المدعى عليه قبل وفاة ذلك الوالد.

- مطالبة بإعلان سقوط البيع الموثق بالتنازل لصالح المدعى عليه وبطلان تسجيله على اسمه في السجل العقاري لارتكازهما على وكالة ساقطة بمرور الزمن العشري قبل التسجيل

- إدلاء المدعى عليه بعدم سقوط الوكالة غير القابلة العزل بمرور الزمن وبانقطاع مرور الزمن على البيع بوضع يد الشاري على الأسهم المتنازل له عنها، فضلاً عن استفادته من أسبقية تسجيل تلك الأسهم على اسمه في السجل العقاري - إدلاء مستوجب الرد تبعاً لقابلية موجب التسجيل على اسم الشاري للسقوط بمرور الزمن العشري، سنداً للمادة ٣٤٤ موجبات وعقود، باعتباره موجباً شخصياً على عاتق البائع عملاً بمواد منصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وقانون الملكية العقارية

وحيث من ناحية ثانية يتبين من المواد ٢٠ و ٢٢ و ٣١ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ انه بعد انقضاء مهلة الأيام الثلاثين المحددة لتقديم الاعتراضات لدى القاضي العقاري وبالتالي صدور قرار بالاختتام النهائي لأعمال التحديد والتحرير كما هو الحال في القضية الحاضرة حيث صدر قرار الاختتام في منطقة ترشيش بتاريخ ٢٠١٦/٥/٧. يصبح هذا القاضي غير مختص لقبول أي اعتراض أو ادعاء في المنطقة العقارية التي اختتمت فيها أعمال التحديد والتحرير وتستعيد المحاكم العادية صلاحيتها للنظر في هذه النزاعات، وهذا ما أكدته بعبارات صريحة الأسباب الموجبة للقرارات ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ ل. ر. المؤرخة في ١٩٣٢/٤/٢٠ والتي عدلت القرارات ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ الصادرة بتاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ حيث نقرأ في هذا الصدد ما حرفيته: «يلصق قرار الختام النهائي على باب قاعة الجلسة ويبلغ الى الذين يعينهم الأمر عن طريق المخاتير وكذلك يبلغ الى محاكم المنطقة وينشر في الجريدة الرسمية كما هي الحال في قرار فتح العمليات. فهذا القرار يضع حداً لفترة تخلي المحاكم العادية عن النظر في الدعاوى التي لها صلة بالمواد المنصوص عنها فيه طيلة مدة أعمال التحديد والتحرير..»

وحيث من ناحية ثالثة أن المادة ٨٦/أ.م.م. في بندها السابع أولت القاضي المنفرد صلاحية النظر في الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق (أي بما في ذلك إثبات حق الارتفاق وقيده في الصحيفة العينية وحمايته برفع التعدي عنه...) كما أولته في بندها السادس صلاحية النظر في دعاوى منع التعرض لحق الري.

وحيث تبعاً لما تقدم تكون هذه الغرفة غير مختصة نوعياً للنظر في الدعوى الحاضرة فيقتضي سنداً للمادة ٩١/أ.م.م. إحالتها إدارياً إلى القاضي المنفرد المختص.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: إعلان عدم اختصاص هذه الغرفة للنظر في الدعوى الحاضرة وبالتالي إحالة الدعوى إدارياً إلى القاضي المنفرد في بعدا الناظر في القضايا العقارية.

ثانياً: إبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

م. ص بالحضور عنها وباسمها لتسجيل الأسهم المذكورة موضوع البيع على اسم المتنازل له أو من يعينه هذا الأخير وأن المرحومة هيلانة توفيت بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٠٢، وأنه بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٤ و ٣٠/٤/٢٠١٤ نظم الوكيل م. ص. بوكالته المذكورة أعلاه عقدي بيع ممسوح لمصلحة المدعى عليه غانم سليم غانم موضوعهما ٧٥ سهماً في كل من العقارات ٢٠٦١ و ٦١٣ و ٢٧٨٢ و ٣٨٤٧/بعبداً وقد سُجل العقدان في السجل العقاري بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٤.

وحيث أن المدعين شارل وادغار غانم - اللذين اشتريا من والدهما المرحوم الياس سليم غانم بوكالته عن والدته المرحومة هيلانة شرفان ١٠٠ سهم في كل من العقارات الأربعة المذكورة - يطلبان إعلان سقوط وبطلان البيع المذكور أعلاه الجاري لمصلحة المدعى عليه تبعاً لسقوط وبطلان الوكالة التي جرى بالاستناد إليها، بمرور الزمن، ليتمكننا من تسجيل شرائهما المذكور.

وحيث إن المدعى عليه يرد بأن الوكالة المذكورة هي وكالة غير قابلة للعزل لا تسقط بمرور الزمن وبأنه وضع يده على الأسهم موضوعها منذ تاريخ تنظيمها ما يؤدي إلى قطع مرور الزمن وأنه يستفيد من أسبقية تسجيل أسهمه في السجل العقاري.

وحيث أن المستند المنظم بتاريخ ٤/٤/١٩٩٦ يثبت من جهة أولى بيعاً في ما بين المرحومة هيلانة وابنها المدعى عليه مع إقرارها بقبض الثمن من هذا الأخير وإبراء ذمته، كما يتضمن من جهة ثانية توكيلاً للسيد ص. لتنفيذ البيع وتسجيله في السجل العقاري.

وحيث إن عقد البيع العقاري المتعلق بعقارات مسجلة في السجل العقاري ينشئ بذمة البائع موجباً شخصياً بنقل ملكية المبيع على اسم المشتري في السجل العقاري (عملاً بالمواد ٤٨ و ٣٩٣ م. ع و ٦/٢٢٨ و ٢٦٧ و ٢٦٨ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ و ١١ من القرار ١٩٢٦/١٨٨) وأن هذا الموجب، كما سائر الموجبات، قابل للسقوط بمرور الزمن عملاً بالمادة ٣٤٤ م. ع. وأن سقوط البيع من شأنه أن يؤدي إلى سقوط الوكالة المعطاة لتنفيذه عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل وبالمادة ٨٠ م. ع. فيقتضي رد تذرع المدعى عليه بعدم قابلية مستند ٤/٤/١٩٩٦ للسقوط بمرور الزمن.

- من شأن سقوط البيع بمرور الزمن العشري أن يُفضي إلى سقوط الوكالة المعطاة لتنفيذه عملاً بمبدأ «الفرع يتبع الأصل» وبالمادة ٨٠ موجبات وعقود - عدم جواز الإدلاء بأسبقية التسجيل على اسم المدعى عليه بسبب تنظيم عقد البيع المسح وتسجيله على اسمه استناداً إلى وكالة بيع ساقطة بمرور الزمن سنداً للمادة ٣٤٩ موجبات وعقود.

- اعتبار تنظيم عقد البيع المسح بالأسهم موضوع الدعوى لصالح المدعى عليه وتسجيلها على اسمه في السجل العقاري ساقطين لاستنادهما إلى وكالة ساقطة بسقوط التنازل الذي أعطيت لتنفيذه بمرور الزمن عملاً بالمادة ٣٤٩ موجبات وعقود - إبطال تسجيل الأسهم موضوع الدعوى في السجل العقاري على اسم المدعى عليه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التسجيل.

- أسهم مسجلة احتياطياً على اسم المدعين في السجل العقاري بموجب عقد بيع ممسوح منظم لصالحهما من قبل والدهما - ادعاء مقابل رام إلى إبطال ذلك العقد لسقوطه بمرور الزمن العشري - بيع منقضي بمرور الزمن العشري تبعاً لمرور عشر سنوات بين تاريخ تنظيمه وتاريخ تدوين إشارة قيد احتياطي بموضوعه في السجل العقاري - ليس من شأن القيد الاحتياطي قطع مهلة مرور الزمن العشري المكتملة قبل تدوينه - عقد بيع ممسوح ساقط بمرور الزمن العشري قبل تدوين قيد احتياطي بموضوعه - إعلان سقوط عقد البيع المسح موضوع الادعاء المقابل بمرور الزمن العشري سنداً للمادة ٣٤٤ موجبات وعقود - تقرير شطب القيد الاحتياطي عن صحائف العقارات موضوعه.

بناءً عليه

I - في الدعوى الأصلية:

حيث من الثابت أن السيدة هيلانة الياس شرفان كانت تملك إرثاً عن زوجها المرحوم سليم داوود غانم ٦٠٠ سهم من تركته وقد نظمت بتاريخ ٤/٤/١٩٩٦ كتاباً لدى الكاتب العدل تنازلت بموجبه عن ٧٥ سهماً من أصل حصتها المذكورة في جميع العقارات الكائنة في لبنان لمصلحة ابنها غانم سليم غانم (المدعى عليه) بعد أن وصلتها كامل حقوقها منه تماماً وكما لا حال عقده نقداً وعداً مبرئة ذمته من أي حق أو مطلب ووكلت الأستاذ

II - في الادعاء المقابل:

حيث من الثابت أن السيدة هيلانة الياس شرفان نظمت لدى الكاتب العدل بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٤ وكالة غير قابلة للعزل لابنها السيد الياس سليم غانم لبيع وفراغ وتسجيل ١٠٠ سهم في كل من العقارات ٦١٣ و ٢٠٦١ و ٢٧٨٢ و ٣٨٤٧/بعدا وسواها مبرئة ذمة الوكيل لوصول كامل الثمن إليها، وأنه بموجب عقد بيع ممسوح منظم بتاريخ ٢٠٠٣/١/٩ باع الوكيل بموجب وكالته المذكورة ١٠٠ سهم في كل من العقارات الأربعة المشار إليها آنفاً وفي سواها من ولديه المدعين ادغار وشارل غانم مناصفة بينهما وقد جرى تسجيل العقد احتياطياً بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ في السجل العقاري.

وحيث إن المدعى عليه غانم سليم غانم تقدم بادعاء مقابل طالباً فيه بإبطال عقد البيع المذكور لسقوطه بمرور الزمن القانوني.

وحيث يقتضي حصر البحث في العقارات الأربعة موضوع الدعوى دون سائر العقارات المشمولة بعقد البيع المذكور والتي لم يتطرق إليها المدعي مقابلة تخصيصاً كما لم يبرز إفادات عقارية عائدة لها.

وحيث من الثابت انقضاء مدة لا تزيد على عشر سنوات بين تاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح في ٢٠٠٣/١/٩ وتاريخ تدوين قيد احتياطي بموضوعه في السجل العقاري في ٢٠١٤/١٠/٣٠ وبالتالي ليس من شأن هذا القيد الاحتياطي أن يقطع مهلة مرور الزمن التي كانت قد اكتملت قبل تدوينه، ما يقتضي معه سنداً للمادة ٣٤٤ م. ع. وما يليها وتبعاً لعدم ثبوت تحقق أي من أسباب قطع مرور الزمن المنصوص عليها قانوناً، إعلان سقوط العقد المذكور بمرور الزمن العشري.

وحيث تجب الملاحظة أخيراً إلى أن سقوط عقد البيع الجاري لمصلحة الجهة المدعية لا ينفي عنها الصفة لطلب إبطال تسجيل ٧٥ سهماً في كل من العقارات موضوع الدعوى على اسم المدعى عليه إذا أن صفة المدعين الارثية عن والدهما الذي هو من ورثة والدته المرحومة هيلانة شرفان غير منازع فيها كما أن إبطال تسجيل ٧٥ سهماً في كل من العقارات موضوع الدعوى على اسم المدعى عليه لا ينفي صفة هذا الأخير لتقديم الادعاء المقابل كونه أيضاً من ورثة والدته المذكورة.

وحيث إن وضع يد المشتري بعقد غير مسجل على العقار المبيع بموافقة وعلم البائع لا يؤدي إلى قطع مرور الزمن إلا في الحالات التي يُستنتج منها اعتراف ولو ضمنى من البائع بحق المشتري عملاً بالمادة ٣٥٨ م.ع.م.

وحيث في الحالة الحاضرة إن المدعى عليه المشتري يملك أساساً ٢٠٠ سهم في العقارات موضوع الدعوى بالإرث عن والده قبل أن يشتري ٧٥ سهماً من والدته، وبالتالي فإن وجوده في العقارات إذا حصل، يؤول باعتباره شريكاً في ملكيتها بالاستناد إلى الأسهم الموروثة، ولا يصح أن يُستنتج من هذا الوجود في ظل غياب أي إثبات مخالف اعتراف ضمنى من البائعة أو ورثتها بحقه الناشئ عن البيع، فيقتضي رد ما أدلى به المدعى عليه خلافاً لهذه الجهة.

وحيث لا عبرة لأسبقية التسجيل في السجل العقاري إذا كان هذا التسجيل جرى دون حق أو سبب شرعي فيُبطّل هذا التسجيل سنداً للمادة ١٥ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ التي تنص على أنه يمكن لكل شخص تضرر في حقوقه بسبب قيد أو تحوير أو ترقيين جرى بدون سبب شرعي أن يحصل على إبطاله أو على تحويره وسنداً للمادة ١٤ من القرار عينه التي تنص على أن يعتبر القيد مخالفاً للأصول إذا جرى بدون حق.... فتترد إدلاءات المدعى عليه لهذه الجهة أيضاً.

وحيث إذا كان مرور الزمن لا يسري بحق الابن المشتري طيلة حياة الأم البائعة عملاً بالمادة ٢/٣٥٤ م.ع. فإنه من الثابت في القضية الحاضرة انقضاء مدة لا تزيد على عشر سنوات بين تاريخ وفاتها في ٢٠٠٢/٩/٢٨ وتاريخ تنظيم عقدي البيع الممسوح في الشهر الرابع من العام ٢٠١٤ فيكون هذان العقدان قد نظما استناداً إلى وكالة ساقطة تبعاً لسقوط البيع الذي أعطيت لتنفيذه بمرور الزمن عملاً بالمادة ٣٤٩ م.ع. علماً أنه لم يثبت توفر أي من أسباب قطع مرور الزمن خلال الفترة المشار إليها.

وحيث يقتضي استناداً لما تقدم إبطال تسجيل ٧٥ سهماً في كل من العقارات موضوع الدعوى في السجل العقاري على اسم المدعى عليه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التسجيل المذكور.

وحيث بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإبطال تسجيل ٧٥ سهماً في السجل العقاري على اسم المدعى عليه غانم سليم غانم في كل من العقارات ٦١٣ و ٢٠٦١ و ٢٧٨٢ و ٣٨٤٧/بعبدا (الحاصل بموجب العقدين يومي ٢٣١٨ و ٢٣٢٣ تاريخ ٢٩/٥/٢٠١٤) وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التسجيل المذكور ومن ثم شطب إشارة الدعوى الحاضرة عن الصحائف العينية للعقارات موضوعها،

ثانياً: بإعلان سقوط عقد البيع الممسوح المنظم لدى الكاتب العدل في الحدث جوزف رشيد حدشيتي عدد ٢٠٠٣/٩٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٩ بمرور الزمن في ما خص العقارات ٦١٣ و ٢٠٦١ و ٢٧٨٢ و ٣٨٤٧/بعبدا حصراً وبشطب القيد الاحتياطي بالعقد المذكور عن الصحائف العينية للعقارات المبينة أنفاً،

ثالثاً: برد المطالب الزائدة أو المخالفة،

رابعاً: بتضمين المدعى عليه النفقات،

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس لبيب سلهب والعضوان

كرما حسيكي وجوزف ابي رزق

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤

عصام وجورج الأسمر/ الياس الشويري

- عقد بيع شقة سكنية في بناء قيد الانجاز موقع بين المدعيين البائعين والمدعى عليه الشاري - مطالبة بإلغاء هذا العقد على مسؤولية المدعى عليه، لتخلفه عن تسديد رصيد ثمن تلك الشقة، سنداً لأحكام المادتين ٢٣٩

و٢٤١ موجبات وعقود - ادلاء المدعى عليه بإقدامه على سداد ذلك الرصيد من خلال ايداعه شيكاً مصرفياً بالدولار الأميركي للجهة البائعة بواسطة كتاب عرض فعلي وايداع مسجل لدى الكاتب العدل - تقدمه بدعوى اثبات صحة العرض الفعلي والإيداع - دعوى مقبولة في الشكل لتقديمها من الفريق المدين بثمان المبيع خلال المهلة المعينة، في المادة ٨٢٤ م.م.، بعشرة أيام من تاريخ تبلفه رفض الجهة الدائنة العرض الفعلي والإيداع - ادعاء مقابل رام الى اعلان بطلان ذلك العرض الفعلي والايداع - رده في الشكل لتقديمه بعد انقضاء مهلة الأيام العشرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من تلك المادة.

- دفعة أولى من الثمن مسددة من جانب المدعى عليه - نقداً بتاريخ توقيع عقد البيع مع المدعين، فضلاً عن تسديده ستة اقساط من هذا الثمن نقداً وبالدولار الأميركي - عدم تضمن ذلك العقد بنداً يفيد بإمكان تسديد رصيد الثمن بواسطة شيك - اعتبار الشيك أداة للإيفاء ليس من شأنها ابراء ذمة المدين الا بعد حصول الإيفاء فعلاً، أي لدى استيفاء الدائن دينه من المصرف المسحوب عليه، علماً ان المستفيد من الشيك عاجز عن قبض قيمته الحقيقية وعن ايداع هذه القيمة في حسابه المصرفي بنتيجة الأزمة النقدية الخائفة - اعتبار عرض وايداع شيك من دون رضى الدائن غير مبرر ذمة المدين من الدين موضوعه - رد المطالبة بإثبات صحة عرض وايداع رصيد ثمن المبيع بموجب شيك مصرفي في الأساس لانقضاء براءة ذمة المدعى عليه تجاه المدعين من ذلك الرصيد.

- مطالبة بإلزام المدعى عليه تسديد غرامة إكراهية منصوص عليها في العقد موضوع الدعوى تبعاً لتحقيق شرط الفسخ الحكمي المنصوص عليه في المادة ٤٦٨ موجبات وعقود - تذرع غير جائز بالفسخ الحكمي المستند إلى أحكام تلك المادة باعتبار ان الاتفاق على فرض غرامة إكراهية بحق الفريق الناكل عن تنفيذ موجباته العقدية هو بمثابة اتفاق بين الفريقين على إلغاء العقد موضوع الدعوى قضائياً بالإستناد إلى المادة ٢٤١ موجبات وعقود - عقد بيع منفذ جزئياً بدليل قيام الشاري بتسديد ستة اقساط نقداً من ثمن المبيع للجهة البائعة فضلاً عن انتهاء اعمال الإفراز واستصدار سند التمليك

الأميركي كما يلي: /٢٠٠٠/د.أ. عند توقيع العقد والباقي فور انتهاء الفريق البائع لأعمال فرز البناء إلى أقسام والاستحصال على سند تمليك لكل قسم، وحُدَّت مدة تسليم المبيع بسنتين من تاريخ توقيع العقد كما تعهد الفريق البائع بالافراز لتأمين المستندات اللازمة للتسجيل بما في ذلك توقيع عقد بيع ممسوح، في مدة اقصاها شهر بعد التسليم.

- انه يتبين من اقوال الجهة البائعة غير المنازع فيها من المشتري ان هذا الأخير سدد بالاضافة إلى الدفعة الأولى البالغة ٢٠٠٠ د.أ. بتاريخ العقد، الدفعات التالية: ١٥٠٠ د.أ. في ١٥/٤/٢٠١٧ و ١٥٠٠ د.أ. في ٢٣/٥/٢٠١٧ و ٢٠٠٠ د.أ. في ١٧/٨/٢٠١٧ و ١٥٠٠ د.أ. في ٢٦/٩/٢٠١٧ و ١٥٠٠ د.أ. في ١٥/١٢/٢٠١٧ و ٢٠٠٠ د.أ. في ١٣/٦/٢٠١٨ أي ما مجموعه ١٢٠٠٠ د.أ. من اصل الثمن.

- انه بموجب معاملة انشاءات و افراز مسجلة في السجل اليومي برقم ١٠٥٦ بتاريخ ٢٧/٢/٢٠١٨ جرى افراز البناء الكائنة فيه الشقة المبيعة التي اصبحت بعد الافراز تحمل الرقم ٩/٨/٥٦٨/ بلبيل وقد صدر سنداً تمليك هذا القسم بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٨.

- انه بهدف تمكين المشتري من الاستحصال على قرض اسكاني لتسديد رصيد ثمن الشقة المبيعة وقّع الفريقان بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٩ على عقد وعد ببيع القسم المذكور وحُدَّت مدة الوعد لحين الاستحصال على موافقة الاسكان أو عدمه، لكن طلب القرض الاسكاني لم يصل إلى نتيجة بسبب الازعاج الاقتصادي والمالية التي استجذت في البلاد.

- انه بموجب كتاب عرض فعلي وايداع مسجل لدى الكاتب العدل في بعقلين لودي ضو برقم ٤٠٣/٢٠٢٢ بتاريخ ٤/٢/٢٠٢٢ عرض المشتري الياس الشويحي بواسطة وكيله على البائعين عصام وجورج الاسمر وأودع لمصلحتهما شيكاً مصرفياً صادراً عن بنك البحر المتوسط - فرع الاشرفية برقم ٥٤٦٤٢٩/ج تاريخ ٣/٢/٢٠٢٢ بقيمة ١٦٠,٠٠٠ د.أ. على اعتبار انه يمثل رصيد ثمن الشقة موضوع الدعوى، كما ارسل الشاري إلى البائعين بالتاريخ ذاته، وتبعاً لكتاب العرض والإيداع المذكور انذاراً لتسليمه الشقة موضوع البيع والتوقيع على عقد بيع ممسوح لمصلحته وتسليمه سائر المستندات اللازمة للتسجيل.

العائد لقسم المدعى عليه، وهو الموجب الأساسي الملقى على عاتق الجهة المدعية - للقاضي، سنداً للفقرة ٣ من المادة ٢٤١ موجبات وعقود، سلطة تقدير ما اذا كان النقص في تنفيذ العقد المتبادل له من الشأن ما يبرر الغاءه أو منح المدين مهلة تلو المهلة لتنفيذ موجباته الناشئة منه بحسب ما يراه من حسن نيته - اعتبار المدعى عليه حسن النية لانتفاء ارتكابه أي خطأ تعاقدية أو تقصير تجاه المدعيين [في ظل استحالة حصوله على قرض مصرفي من مؤسسة الإسكان يمكنه من دفع الرصيد موضوع النزاع، بسبب الأزمة النقدية الخانقة التي آلت بالبلاد] - تقرير الإبقاء على عقد البيع، وإعطاء المدعى عليه مهلة لتسديد رصيد الثمن للجهة المدعية، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٤١ موجبات وعقود - للمحكمة في غياب أي تحديد قانوني لسعر صرف الدولار الأمريكي ان تعين سعر الصرف المئزر للدولار انطلاقاً من تحديد الثمن المئزر للمبيع اعمالاً لمبدأ الترابط بين الموجبات المتبادلة وتوازنها، في عقد البيع، فضلاً عن مراعاة النية الحقيقية للمتعاقدين والغاية التي راموا تحقيقها من خلال ابرام ذلك العقد - اعتبار المحكمة ان الثمن المتفق عليه في عقد البيع موضوع الدعوى مطابق للأسعار الرائجة بتاريخ التعاقد، ووفقاً للأسعار الرائجة بالدولار الأمريكي النقدي بتاريخ تقديم الإستحضار - دين مترتب للمدعيين في ذمة المدعى عليه وفقاً لسعر صرف الدولار في السوق الحرة بتاريخ التسديد الفعلي - تكليف المدعى عليه تسديد الرصيد المطالب به بالدولار الأمريكي أو باليرة اللبنانية خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه هذا القرار تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية المناسبة في حال عدم الإيفاء ضمن المهلة المذكورة.

بناءً عليه،

حيث من الثابت بأوراق ومستندات الملف ما يلي:

- انه بموجب عقد بيع مؤرخ في ١١/٣/٢٠١٧ باع المدعيان - المدعى عليهما في الملف المضموم - عصام وجورج الأسمر من المدعى عليه - المدعي في الملف المضموم - الياس الشويحي شقة قيد الانجاز في الطابق الثاني من البلوك C2 القائم على العقار ٥٦٨/ بلبيل لقاء ثمن قدره ١٧٢,٠٠٠/د.أ. تعهد المشتري بدفعه بالدولار

بتسديد كامل المبالغ المتوجبة بذمته للفريق الأول فور انتهاء هذا الأخير اعمال فرز البناء إلى أقسام والاستحصال على سند تمليك لكل قسم دون ان تأتي على ذكر امكانية التسديد بواسطة شيك، فترى المحكمة إهمال الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من عقد البيع برمتها مع ما تضمنته من امكانية التسديد بواسطة الشيك كون هذه الفقرة المطبوعة سلفاً لم تكن موضع اتفاق بين الفريقين بدليل عدم ملء فراغاتها وبالتالي لا يمكن تطبيقها مجزأة لجهة قبول الشيك في تسديد الثمن،

وحيث ليس في القانون ما يلزم الدائن بأن يقبل وفاء دينه النقدي بواسطة الشيك، فالشيك من جهة أولى لا يشكل ايفاءً انما هو وسيلة للايفاء لا يبرئ بحد ذاته ذمة المدين الا بقدر حصول الايفاء فعلياً أي باستيفاء الدائن دينه من المصرف المسحوب عليه، كما ان الشيك من جهة ثانية دين على الغير وليس نقوداً ولا يُجبر الدائن بالنقود على استلام شيك في مقابل النقود.

(يراجع في هذا الموضوع: عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثالث.

- جورج سيوفي النظرية العامة للموجبات والعقود طبعة ١٩٩٤ - رقم ٥٩٨ ص ٢٣٨.

- مصطفى العوجي، القانون المدني، الموجبات المدنية، طبعة ٢٠١٨ - ص ٣٥١ - ٣٥٢.

- ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ - الجزء ١٩ - رقم ١٦ ص ٧٦ و ٧٧ و ٧٨.

- زهدي يكن - شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء السادس، شرح المادة ٣٠٨ رقم ٧٠ وشرح المادة ٣١٧ رقم ٩٧).

وحيث اذا كان هذا هو الحال في الاوضاع العادية فكم بالحري في الأوضاع الراهنة التي شهدت تفاقمًا للأزمة المالية والنقدية في البلاد في اواخر العام ٢٠١٩ بحيث اصبح مستلم الشيك - عاديًا كان أو مصرفياً - عاجزاً عن قبض قيمته الحقيقية أو حتى ايداعها في حساب مصرفي كما ان لجوءه إلى بيع الشيك في السوق لا يؤمن له سوى تحصيل جزء يسير من قيمته الحقيقية وبالتالي لا يمكن اعتبار عرض وايداع شيك بدون رضی الدائن مبرئاً لذمة المدين من الدين موضوعه.

وحيث تبعاً لكل ما تقدم يكون طلب اثبات صحة عرض وايداع رصيد الثمن الحاصل بموجب شيك مردوداً اساساً.

- انه بموجب كتاب موجه من البائعين بواسطة وكيلهما إلى المشتري عن طريق الكاتب العدل في بعدا نانسي واكد عدد ٢٠٢٢/٩٦٩ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٩ أبلغا المرسل اليه بالغاء عقد البيع تاريخ ٢٠١٧/٣/١١ على كامل عاتقه ونفقاته ومسؤوليته بسبب تمنعه عن تسديد رصيد ثمن المبيع المستحق بذمته،

وحيث ان المدعين يطلبان إلغاء عقد البيع تاريخ ٢٠١٧/٣/١١ على مسؤولية المدعى عليه نتيجة عدم قيامه بايفاء ما يتوجب بذمته عملاً بأحكام عقد البيع والمادتين ٢٣٩ و ٢٤١ م.ع. واستطراداً فسخ العقد المذكور حكماً على مسؤولية المدعى عليه عملاً بالمادة التاسعة من عقد البيع والمادة ٤٦٨ م.ع.، في حين يطلب المدعى عليه - المدعي في الملف المضموم - اثبات صحة العرض والإيداع المذكور وبراءة ذمته من الثمن والزام المدعين - المدعى عليهما في الملف المضموم - بتسجيل القسم موضوع البيع على اسمه في السجل العقاري وتسليمه اياه، كما تقدم المدعيان بادعاء مقابل بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ يرمي إلى اعلان بطلان العرض والإيداع المذكور،

وحيث ثابت ان المدعين تبليغا كتاب العرض والإيداع بواسطة وكيلتهما بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ ودوتت رفضها اياه بالتاريخ ذاته فتكون دعوى اثبات صحة العرض والإيداع المقدمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ واردة ضمن مهلة الأيام العشرة المنصوص عليها في المادة ٨٢٤/أ.م.م.، فقرتها الأولى، وهي مستوفية سائر شروطها الشكلية فتقبل شكلاً،

وحيث ان الادعاء المقابل المقدم من المدعين بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢ والرامي إلى اعلان بطلان العرض والإيداع وارد بعد انقضاء مهلة الأيام العشرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٨٢٤/أ.م.م. فيرد شكلاً،

وحيث بالعودة إلى عقد البيع موضوع الدعوى يتبين من المادة الرابعة منه المتعلقة بثمن المبيع انه جرى ملء الخانة المتعلقة بالثمن الاجمالي للمبيع (١٧٢,٠٠٠ د.أ.) وتلك العائدة للدفعة الأولى عند توقيع العقد (٢٠٠٠ د.أ.) في حين بقيت الخانة المتعلقة بكيفية دفع باقي الثمن اقساطاً بموجب شيك فارغة سواء لجهة تعيين قيمة الاقساط أو لجهة تاريخ بدء وانتهاء التقسيط، علماً ان المادة العاشرة من العقد تنص على تعهد الفريق الثاني

و ٢١/٣/٢٠٢١، كما لم يثبت قيام الجهة المدعية بالبيع بمطالبة المدعى عليه بتسديد رصيد الثمن إلى أن يبادر هذا الأخير إلى إجراء العرض والإيداع بالمحور أنفاً بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤، فتري المحكمة استناداً إلى كل ما تقدم من معطيات وبما لها من حق التقدير سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ م.ع. منح المدعى عليه مهلة لتسديد رصيد ثمن المبيع بعد تحديد هذا الرصيد وكيفية دفعه وفقاً لما سيلي بيانه،

وحيث إذا كانت المادة الرابعة من عقد البيع تنص على تعهد الفريق الثاني بدفع الثمن بالدولار الأميركي، فانه يقتضي البحث في مدى صحة هذا الشرط، وفي حال النفي وبالتالي امكانية التسديد بالليرة اللبنانية، يقتضي تحديد سعر الصرف الواجب اعتماده،

وحيث بالنسبة لعملة الايفاء فان المشرع اللبناني، وفي نصوص قانونية متفرقة، كرّس مبدأ التداول القانوني (Cours légal) لليرة اللبنانية، أي الالتزام المترتب على الجميع بقبول هذه العملة في معاملاتهم، فالمادة ٧٦٧ عقوبات تنص على معاقبة من يأبى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها كما ان المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف تعاقب من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و ٨ من القانون عينه، علماً ان المادتين الأخيرتين تنصان على القوة الابرائية لليرة اللبنانية،

وحيث ان المادة ٣٠١ م.ع. تنص على ما يلي: "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب ايفاءه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق يظل المتعاقدون احراراً في اشتراط الايفاء نقوداً معدنية أو عملة اجنبية"،

وحيث يتبين من النص المذكور ان امكانية اشتراط الايفاء بالعملة الأجنبية لا تكون متاحة في ظل نظام التداول الجبري (Cours forcé) بعملة الورق والذي بموجبه تعفى مؤسسة اصدار النقد - المصرف المركزي - من تحويل النقود إلى ما يعادلها ذهباً، وان هذا النظام اذا كان لا يزال بتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود سنة ١٩٣٢ نظاماً استثنائياً نتيجة الثورات والحروب التي اذا ما انقضت كان يعمد المشرع إلى الغائه ليعود إلى الوضع العادي الذي يمكن فيه لحامل النقود الورقية استبدال الذهب بها، فان نظام التداول الجبري، ومنذ زمن بعيد، اصبح هو النظام

وحيث خلافاً لأقوال الجهة المدعية البائعة لم يرد في عقد البيع موضوع الدعوى أي نص على فسخ العقد في حال عدم دفع الثمن ولا يمكن استنتاج هذا الاتفاق على الفسخ من المادة التاسعة من عقد البيع التي تقتصر على فرض "غرامة اكراهيمية" على الفريق الناكل في حال فسخ العقد بين الفريقين إذ ان الفسخ المقصود هو الإلغاء القضائي للعقد عملاً بالمادة ٢٤١ م.ع. فقرتها الأولى، ما يجعل التذرع بالفسخ الحكمي عملاً بالمادة ٤٦٨ م.ع. مردوداً،

وحيث ان الجهة المدعية تطلب إلغاء عقد البيع موضوع الدعوى على مسؤولية المدعى عليه لتخلفه عن تسديد رصيد ثمن المبيع الذي استحق، بحسب المادة العاشرة من العقد فور انتهاء اعمال فرز البناء والاستحصال على سندات تملك (والتي تمت منذ شهر آذار ٢٠١٨) وتوقفه عن دفع اقساط الثمن منذ منتصف العام ٢٠١٨ وذلك سنداً للمادة ٢٤١ م.ع. التي تنص في فقرتها الأولى على ان "يقدر وجود شرط الالغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقم احد المتعاقدين بايفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه ان يحتج باستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمة استثناء منصوص عليه في القانون"،

وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة المذكورة تنص على انه "في الأساس لا يكون هذا الالغاء الا بحكم من القاضي فهد يبحث عند التنفيذ الجزئي عما اذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصبوب إلغاء العقد ويجوز للقاضي حتى في حالة عدم التنفيذ ان يمنح المديون مهلة تلو مهلة بحسب ما يراه من حسن نية".

وحيث من الثابت ان الجهة المدعية وقّعت مع المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٥ على عقد وعد بيع الشقة موضوع الدعوى من اجل ابرازه الى المصرف للاستحصال على قرض اسكاني، مع ما يعني ذلك من موافقة الجهة المدعية على تأجيل المطالبة بقبض الثمن إلى حين الحصول على القرض السكني أو رفضه، وان طلب القرض لم يصل إلى نتيجة لا سيما وانه بعد اقل من ثلاثة اشهر على توقيع وعد البيع المذكور حصلت الاحتجاجات الشعبية واقفال الطرقات والمصارف وما تلاها من اقفال الدوائر الرسمية والمؤسسات الخاصة نتيجة جائحة كورونا ما حدا بالمشرع إلى تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية بين تاريخي ٢٠١٩/١٠/١٨

الذي لحظته المادة ٢٢٩ نقد وتسليف، وقد صدر بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٣ القانون بمرسوم الرقم ٦١٠٥ الذي يخول الحكومة اللبنانية صلاحية تحديد سعر انتقالي قانوني جديد لليرة اللبنانية الا ان الحكومة لم تمارس هذه الصلاحية ضمن المهلة المعطاة لها فبقيت الليرة اللبنانية بدون سعر قانوني، لا نهائي ولا انتقالي، ولا يحدد سعرها سوى القوة الشرائية التي يحكمها العرض والطلب.

(إرجاع: - نديم رعد - المرجع المذكور - ص ٧٧ و ٧٨).

- وحول عدم صلاحية المصرف المركزي لتحديد سعر الصرف: الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل برقم ٨٨١ تاريخ ١٠/٩/١٩٨٥).

وحيث اذا كان سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي ثابتاً لفترة طويلة مضت بمعدل وسطي قدره ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد فهذا لم يكن السعر القانوني الرسمي الذي يشكل خروجاً على قاعدة العرض والطلب بل كان نتيجة ممارسة المصرف المركزي، من ضمن قاعدة العرض والطلب ذاتها، لدوره في تأمين ثبات القطع - المنصوص عليه في المادة ٧٥ نقد وتسليف - عن طريق التدخل في السوق مشترطاً أو بائعاً للعملة الأجنبية بحيث كان يمكن لأي شخص الحصول على الدولار وفقاً للسعر المذكور، وانه عندما أصبح مصرف لبنان عاجزاً عن المحافظة على السعر المحدد من قبله بنتيجة انخفاض احتياطي العملات الأجنبية لديه بات ذلك السعر وهمياً لا اساس له في الواقع (لانفصاله عن قاعدة العرض والطلب التي تحدد بموجبها اسعار العملات وسائر السلع من حيث المبدأ في النظام الاقتصادي الحر وبالتالي لعدم امكانية الحصول على الدولار وفقاً للسعر المذكور) وهو اصلاً لا اساس قانونياً له كسعر ثابت كما اسلفنا،

وحيث اذا كان سعر صرف الدولار الأميركي يحدده العرض والطلب في ظل غياب أي تحديد قانوني رسمي حتى لا يثرى المدين على حساب الدائن في حال اعتماد السعر غير الحقيقي الصادر عن مصرف لبنان، فانه يقتضي ايضاً، في اطار تحديد سعر الصرف، الأخذ بعين الاعتبار القوة الشرائية للدولار الأميركي في ظل هبوط اسعار العقارات والشقق بعد الأزمة المالية عام ٢٠١٩ بحيث لا يثرى الدائن على حساب المدين، وان

العادي المعمول به في كل دول العالم وقد كرسه المشترع اللبناني في قانون النقد والتسليف كما يتضح ضمناً من المادة الرابعة منه - فقرتها الثالثة - التي تنص على انه يمكن أيضاً اصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون اعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب،

(للتوسع حول هذا الموضوع إرجاع: - نديم رعد - انخفاض النقد ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني - العدل ١٩٩٢ - قسم الدراسات ص ٥٩ وما يليها. - جورج سبيوفي - النظرية العامة للموجبات والعقود - طبعة ثانية - ١٩٩٤).

وحيث استناداً لما تقدم يكون حق المدين في تسديد دينه المحرر بالعملة الأجنبية بالليرة اللبنانية ثابتاً قانوناً ولا يجوز بالتالي للدائن ان يرفض قبض الدين بالعملة الوطنية بالرغم من كل اتفاق سابق مخالف،

وحيث تبقى مسألة معرفة سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في القضية الحاضرة،

وحيث ان قانون النقد والتسليف نص في مادته الثانية على ان يحدد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص، كما ان المادة ٢٢٩ من القانون عينه لحظت تدابير انتقالية فنصت على انه ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي يحددها: ١- يعتمد لليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي المحدد بـ ٠,٨٨٨٦٧١/ غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو السعر الانتقالي القانوني لليرة اللبنانية....".

وحيث تطبيقاً للمادة ٢٢٩ المذكورة اصدر وزير المالية في ٣٠/١٢/١٩٦٤ القرار رقم ٤٨٠٠ الذي حدد في مادته الأولى السعر الانتقالي القانوني لليرة اللبنانية نسبة للدولار الأميركي بمعدل ثلاث ليرات وثمانية قروش لكل دولار اميركي، الا ان هذا السعر لم يصمد طويلاً لأسباب لن ندخل في تفاصيلها لكنها تتلخص انه في الاجتماع الذي عقد في باريس بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٣ بين الدول الصناعية العشر الكبرى تم إلغاء مبدأ السعر الثابت للنقد ودخلت عملات العالم مرحلة السعر المتغير الذي يحدده فقط العرض والطلب وبالتالي سقط السعر الانتقالي لليرة اللبنانية بسقوط السعر القانوني للدولار

١١٠٥٠٠ - ٧% = ١٠٢٧٦٥ د.أ. نقداً بالدولار الأميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بحسب سعر السوق الحرة بتاريخ الدفع،

وحيث ترى المحكمة، تمهيداً للبت بطلب إلغاء العقد وطلب تسليم وتسجيل الشقة موضوعه على اسم المشتري في السجل العقاري، تكليف هذا الأخير بتسديد الرصيد المبيّن اعلاه خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه هذا القرار تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية المناسبة في حال عدم التسديد ضمن المهلة المذكورة،

وحيث يقتضي بالتالي فتح المحاكمة،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول طلب اثبات صحة العرض الفعلي والإيداع المسجل لدى الكاتب العدل في بعقلين لودي ضو برقم ٢٠٢٢/٤٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢ شكلاً ورده أساساً،

ثانياً: ردّ الطلب المقابل الرامي إلى اعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع المذكور آنفاً شكلاً.

ثالثاً: فتح المحاكمة.

رابعاً: تكليف المدعى عليه الياس الشويري بأن يسدد للمدعين عصام وجورج الأسمر رصيد ثمن الشقة موضوع الدعوى المحدد من قبل هذه المحكمة بمبلغ ١٠٢٧٦٥/د.أ. نقداً بالدولار الأميركي أو بما يعادله بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف في السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغه هذا القرار تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية المناسبة في حال عدم التسديد ضمن المهلة المذكورة.

خامساً: التريث في تعيين موعد لجلسة المحاكمة لحين انقضاء المهلة المحددة في البند رابعاً اعلاه.

❖ ❖ ❖

المحكمة في ذهابها هذا المذهب لا ترمي إلى تعديل الموجبات العقدية المتفق عليها بين فريقى العقد وبالتالي مخالفة مبدأ القوة الإلزامية للعقد وخرق قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" وانما تمارس سلطتها القانونية في ظل غياب التحديد الرسمي لسعر الصرف بتحديد هذا السعر في ضوء قواعد الإنصاف وحسن النية وفقاً لما يفرضه القانون لا سيما المادة ٤/أ.م.م. والمادة ٢٢١ م.ع. وان تحديد سعر الصرف المنصف ينطلق من تحديد الثمن المنصف للمبيع تبعاً لترابط الموجبات في العقد المتبادل وتوازنها، مع مراعاة النية الحقيقية للمتعاقدين والغاية التي قصدوها من إبرام العقد،

وحيث ان المحكمة وتحقيقاً للغاية المذكورة، كلفت خبيراً لتخمين قيمة الشقة موضوع النزاع وفقاً للأسعار الرائجة بتاريخ عقد البيع الحاصل في ٢٠١٧/٣/١١ من جهة أولى (لمعرفة نية المتعاقدين في البيع بأعلى أو بأقل من السعر الرائج أو بما يوازيه) ووفقاً للأسعار الرائجة بالدولار الأميركي النقدي بتاريخ الكشف من جهة ثانية، وقد قدم الخبير المكلف جوزيف الخازن تقريره بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ مخمناً قيمة الشقة بتاريخ عقد البيع - في حال كان البيع نقداً وليس بالنقسيط - بمبلغ ١٤٣,٠٠٠/د.أ. كما خمنها بتاريخ الكشف الحاصل في ٢٠٢٢/٤/٢٧ بمبلغ ١١٠,٥٠٠/د.أ.

وحيث تبعاً لكون استحقاق الثمن مؤجلاً إلى ما بعد فرز البناء واستصدار سندات التملك وبالنظر لما ورد في عقود البيع المبرزة صورها مع المذكرة المقدمة من الجهة المدعية إلى الخبير والمرفقة بتقريره، والتي يتبين منها ان بيع الشقق في البناء الكائنة فيه الشقة موضوع الدعوى تمّ بأسعار تتراوح بين ١٢٦٠ و ١٣٦٤ د.أ. للمتر المربع الواحد، ترى المحكمة ان الثمن المتفق عليه في عقد البيع موضوع الدعوى - على اساس مبلغ ١٣٠٣ د.أ. للمتر المربع الواحد - مطابق للأسعار الرائجة بتاريخ العقد،

وحيث ان المدعى عليه سدد مبلغ ١٢,٠٠٠ د.أ. من اصل الثمن البالغ ١٧٢,٠٠٠ د.أ. أي ما نسبته ٧% فيكون الباقي المتوجب بذمته على اساس السعر الحالي للشقة المخمن من قبل الخبير والذي ترى المحكمة الأخذ به:

مدينين للمصرف المعترض بوجهه بموجب غير قابل للتجزئة سنداً للمواد ١٤٧ ملكية عقارية و ٢٥٦ تجارة و ٣٧ و ٣٩ موجبات وعقود - تضامن مدينين بموجب غير قابل للتجزئة - اعتبار الجهة المعترضة مسؤولة عن كامل قيمة الدين المحددة في طلب التنفيذ مع الفائدة التعاقدية المتفق عليها بين المصرف الدائن والشركة المقترضة في عقد القرض، سنداً للمادة ٢٣ موجبات وعقود - إدلاء بمرور الزمن على الحق المثبت بالسند الجاري تنفيذه - مستوجب الرد في ظل انقطاع مرور الزمن بإقرار الشركة المدينة بالدين وتقديم المصرف مطالبات بالتسديد إلى المعترضتين - إدلاء غير جائز بمرور الزمن الخماسي على الفوائد لأن من شأن انقطاع مرور الزمن على الدين أن يقطعه على الفائدة تطبيقاً لمبدأ «تبعية الفرع للأصل» - اقتصار الدين الملزمة به الجهة المعترضة على الأصل والفوائد والعمولات المشمولة بالتأمين، باعتبارها خلفاً خاصاً للشركة المقترضة - عدم توجب الفوائد والالواح المترتبة بعد القرض ولغاية التسديد الفعلي، والتي تبقى على عاتق المدين الأساسي وكفيله المتضامن، لخروجها من نطاق عقد التأمين - اعتبار الجهة المعترضة ملزمة تجاه المصرف المعترض بوجهه بقيمة الدين المحدد في طلب التنفيذ بالإضافة إلى الفائدة التعاقدية المعمول بها من المصرف عن سنة قبل تاريخ ذلك الطلب وعن سنة بعده فقط، عملاً بالمادة ١٢٤ ملكية عقارية - عدم اعتبارها مسؤولة عن بقية الديون المطالب بها - قبول الاعتراض جزئياً في الأساس.

يفهم من أحكام المادة ١٢٤ من قانون الملكية العقارية ان الفائدة عن السنة المستحقة بتاريخ طلب التنفيذ وعن السنة الجارية تأخذ ذات رتبة التأمين المعينة للرأس المال شرط أن لا يتجاوز المجموع مبلغ فائدة سنتين.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث يطلب المصرف المعترض بوجهه رد الاعتراض شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية أو إذا لم يكن مستوفياً سائر شروطه الشكلية ولعدم إمكانية تقديم اعتراض ثان ولعدم تعلقه بانتفاء الحق، مدلياً بأنه سبق للمعترضتين أن قدمتا اعتراضاً بعد تبليغهما الإنذار التنفيذي الأول في العام ٢٠٠٤ وقضي بإسقاطه لعلّة

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان سيلين الخوري (مكلفة)
وزينة الحريري (منتدبة)

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٥/١/٢٠٢٤

هوجيت يازجي وسمر سماره/ البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل
وشركة الكسليك بناء وإنماء ش.م.م. ورفاقهما

- اعتراض على معاملة تنفيذية لانتفاء الحق موضوع السند التنفيذي - مقبول دائماً خارج مهلة الأيام العشرة المنصوص عليها في المادة ٨٥٠ أ.م.م. متى استند إلى انتفاء الحق كلياً أو جزئياً - اعتراض حري القبول في الشكل، رغم تقديمه خارج المهلة القانونية، باعتباره من قبيل المنازعة بالحق موضوع السند التنفيذي - قبول الاعتراض شكلاً.

- تنفيذ عقد تأمين عقاري لصالح المصرف المعترض بوجهه ضماناً لتسديد قيمة قرض مصرفي كانت المعترض بوجهها الثانية قد استجرت له لإشادة مركز تجاري كبير - مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها وشطب إشارة الحجز التنفيذي عن صحائف الأقسام العائدة للجهة المعترضة لانتفاء الحق موضوع عقد التأمين العقاري الجاري تنفيذه تبعاً لاستيفاء المصرف كامل قيمة دينه مع ملحقاته عن طريق مالكي الأقسام، في ذلك المركز التجاري، الذين سددوا له مبالغ مالية لحساب تلك الشركة، مقابل موافقته على فك التأمين عن أقسامهم - اعتبار العقد الأساسي، مصدر العلاقة بين الفرقاء، قرصاً مضموناً بتأمين عقاري جرى فتح حساب مصرفي كوسيلة لإنفاذه - أقسام ناشئة من إفراز عقار الشركة المعترض بوجهها، جرى بيعها للغير ومن بينهم الجهة المعترضة، مع تدوين إشارة تأمين عقاري على صحائف تلك الأقسام - اعتبار مالكي الأقسام الخاصة في البناء المشاد من قبل الشركة المعترضة، المعترض بوجهها،

نشأته، رأى البعض الآخر أنه من الأنفع توسيع المفهوم السابق لانتقاء الحق ليشتمل على أسباب سقوط الحق بعد أن نشأ صحيحاً،

(يراجع بهذا المعنى:

(عن الاتجاه الأول):

١ - كبريال سرياني وغالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، جزء أول، المادة ٨٥٠ رقم ١٢،

٢ - محاضرة القاضي كبريال سرياني بعنوان القواعد المستحدثة في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد المتعلقة بمشاكل التنفيذ وبالاغراض على تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية، العدل ٢٠٠٧ عدد خاص (محاضرات التدرج للعامين ٢٠٠٥-٢٠٠٦) ص ٣٢٣ إلى ٣٣٤،

٣ - بسام الحاج، أصول تنفيذ السندات الرسمية والعادية ودعوى الاعتراض على التنفيذ، الجزء الثالث، ص ٦٠٥ وما يليها،

(عن الاتجاه الثاني):

١ - إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، جزء ٢١، ص ٢٥٨ و ٢٥٩،

٢ - تمييز ثانية، قرار رقم ٤ تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٤، باز ٢٠٠٤، ص ٤١٥،

وحيث إنه بالمقابل، برز اتجاه ثالث يعطي المنفذ عليه حقاً في المنازعة بالسند موضوع التنفيذ لسبب انتقاء الحق كلياً أو جزئياً على الرغم من انقضاء مهلة العشرة أيام دون تقديم الاعتراض،

فتبحث المحكمة في كل سبب يتعلق بالسند موضوع التنفيذ والحق المثبت فيه من دون الوقوف على تحديد أي مفهوم محصور لسبب انتقاء الحق، ذلك أن مفعول انقضاء مهلة العشرة أيام من دون تقديم الاعتراض على التنفيذ ينحصر في سقوط حق المنفذ عليه بالاستفادة من وقف التنفيذ الحكمي المنصوص عنه في المادة ٨٥٢ أ.م.م. عندما لا يكون موضوع التنفيذ سند دين، ما لم يكن انتقاء الحق يستند إلى ادعاء التزوير،

(يراجع بهذا الخصوص:

- تمييز مدني، الغرفة الأولى، قرار ١٥، تاريخ ٦/٣/٢٠٠٣، العدل ٢٠٠٤، ص ١٠،

- محاضرة بعنوان "قضايا تطبيقية في التنفيذ واقتراحات" في نقابة المحامين، القاضي إلياس موسى، العدل ١٩٩٤، أخبار النقابة، ص ٩،

الترك، وأن القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ بإبلاغهما طلب المصرف المنفذ بمتابعة إجراءات التنفيذ ليس بإنذار تنفيذي إنما هو مجرد علم للتسديد، وقد تبّلغنا هذا العلم بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨ ولم تتقدّم بهذا الاعتراض إلا بعد أكثر من شهر ونصف، وبأنه لا يمكنهما تقديم اعتراض ثانٍ وتجاوز المهلة المنصوص عنها في المادة ٨٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية بمجرد إسناد اعتراضهما الحالي إلى سبب انتقاء الحق الواجب تفسيره بصورة ضيقة بحيث لا يمكن الاستناد إليه لإقامة دعوى محاسبة خاصة أن جميع الدعاوى المتعلقة بالنزاع أثبتت وجود وقانونية وصحة المبالغ المستحقة للمصرف المنفذ،

وحيث إن المعارضتين تطلبان قبول الاعتراض الراهن شكلاً، مدليتين بأنه في ظل انتقاء الحق المطالب به بموجب المعاملة التنفيذية المعارض عليها يجوز لهما تقديم اعتراضهما طيلة فترة التنفيذ وخارج مهلة العشرة أيام المذكورة في المادة ٨٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وبأن القرار الصادر بمعارض الاعتراض السابق المقدم منها قضى بإسقاط المحاكمة دون الفصل بأساس الدعوى، فلا تأثير له في صحة وجدية وقانونية الاعتراض الحالي ولا توجد أي موانع تحول دون تقديم اعتراض جديد مسند إلى انتقاء الحق الذي يبقى جائزاً فترة التنفيذ،

وحيث إن المادة ٨٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن دائرة التنفيذ تبّلغ نسخة من طلب التنفيذ ومن السند المطلوب تنفيذه إلى المنفذ عليه وتنذره بوجوب الإيفاء في مهلة عشرة أيام أو بتقديم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة أمام المحكمة المختصة، وأنه بإبقاء هذه المهلة دون تقديم الاعتراض يصبح السند غير قابل للطعن إلا لسبب انتقاء الحق كلياً أو جزئياً،

وحيث إنه وبهدف معرفة ما إذا كانت الدعوى الراهنة تشكل دعوى طعن في السند الجاري تنفيذه لانتقاء الحق كلياً أو جزئياً في مفهوم المادة ٨٥٠ أ.م.م. المشار إليها أعلاه وبالتالي قبولها أو ردّها، لابد من تفسير عبارة "انتقاء الحق كلياً أو جزئياً" التي تضارب الفقه والاجتهاد في معرض شرحها،

وحيث في حين رأى البعض أن معنى انتقاء الحق يجب تفسيره حصراً وفقاً للمعنى اللغوي الضيق لكلمة انتقاء والذي ينحصر بعدم وجود الحق أساساً وعدم

أضيق يؤدي إلى إقفال الباب أمام المنفذ عليه المتظلم من إجراءات التنفيذ السريعة خاصة أن مهلة العشرة أيام مهلة سريعة وقصيرة يصعب فيها إتمام أي إجراء قضائي كتقديم دعوى،

- إن العبرة من إيجاد المشرع لمؤسسة الاعتراض على التنفيذ هي خلق توازن بين مصالح المنفذ عبر حفظ حقه بمباشرة التنفيذ بمجرد انصرام مهلة العشرة أيام إلا في حالة ادعاء التزوير، وبين مصالح المنفذ عليه الذي يستطيع الطعن في السند لانتفاء الحق، قاصراً المنازعة في مدى وجود هذا الحق ومدى بقائه، فيتمكن من مواجهة المنفذ صاحب المكانة الأقوى بمجرد حيازته سنداً تنفيذياً،

وحيث يستفاد من المبادئ المبسطة أعلاه أن دعوى الاعتراض على التنفيذ هي مقبولة دائماً خارج مهلة العشرة أيام متى استندت إلى انتفاء الحق كلياً أو جزئياً، إذا إن هذه المهلة تتعلق بالقوة التنفيذية العائدة للسند التنفيذي،

وحيث إن المعارضتين أسندتا هذا الاعتراض إلى انتفاء الحق موضوع السند الجاري تنفيذه بسبب استيفاء المعارض بوجهه لحقوقه من شاري الأقسام في العقار رقم ٥٦٤ صرباً فيعتبر إدلاؤهما، بصرف النظر عن مدى صحته وقانونيته، من قبيل المنازعة بالحق موضوع السند التنفيذي، بحيث يمكنهما تقديم اعتراضهما خارج مهلة العشرة أيام المذكورة،

وحيث عملاً بأحكام المادة ٥١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية يترتب على الحكم بسقوط المحاكمة سقوط جميع إجراءاتها دون أن يؤدي إلى سقوط الحق موضوع الدعوى، وبالتالي فإن الحكم القاضي بإسقاط المحاكمة في الاعتراض السابق المقدم من المعارضتين لعدم الملاحقة ومن دون الفصل بأساس الدعوى لا يحول دون حقهما بتقديم اعتراض مماثل من جديد،

وحيث إن استيفاء الاعتراض الحاضر الشروط الشكلية كافة يستوجب قبوله شكلاً،

ثانياً - في طلب الرجوع عن القرار تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣:

وحيث يطلب المصرف المعارض بوجهه الرجوع عن القرار تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ الذي قضى بتدوين رجوع المعارضتين عن الاعتراض والحق موضوعه

وحيث ترى هذه المحكمة أن الاتجاه الثالث هو الأصوب والأقرب إلى القانون والمنطق والعدالة للأسباب التالية:

- إن دعوى الاعتراض على التنفيذ هي دعوى عادية تهدف إلى حماية الحق وإتاحة الفرصة أمام من ينفذ بحقه سند تنفيذي يتظلم منه أن يطعن في الحق الثابت فيه أمام محكمة الأساس المختصة سواء قدمت خلال عشرة أيام أم خارج هذه المهلة لانتفاء الحق كلياً أو جزئياً،

- إن نص المادة ٨٥٠ وارد في قانون أصول المحاكمات المدنية وهو قانون إجرائي محض، في حين أن مرور الزمن على الحقوق الذاتية منصوص عنه في قانون الموجبات والعقود، فيكون من الجائر تقصير مهلة مرور الزمن على الحق إلى عشرة أيام بدلاً من عشر سنين بحجة نص المادة ٨٥٠ الذي يجب أن يفهم ويفسر من خلال عطفه على أحكام المادة ٨٥٢ منه التي تقيد أن الاعتراض المقدم خلال مهلة العشرة أيام يوقف التنفيذ حكماً أمام دائرة التنفيذ إلا إذا كان موضوعه سند دين، فيتبدى مما تقدم أن قصد المشرع يقتصر على تأثير انقضاء العشرة أيام على مسألة وقف التنفيذ الحكمي من قبل رئيس دائرة التنفيذ،

- إن المشرع لو لم يكن يقصد ربط دعوى الاعتراض على التنفيذ خلال مهلة العشرة أيام بوقف التنفيذ الحكمي، لما تطرق في الفقرة التالية من المادة ٨٥٠ الموماً إليها أعلاه إلى مسألة عدم وقف التنفيذ الحكمي في حال الطعن في السند لانتفاء الحق كلياً أو جزئياً إلا بسبب التزوير، أي أن الاعتراض على التنفيذ خلال مهلة العشرة أيام يوقف تنفيذ السند حكماً، بينما دعوى الاعتراض لانتفاء الحق بعد مرور العشرة أيام لا توقف التنفيذ حكماً إلا إذا استندت إلى الادعاء بتزوير السند، علماً أنه يبقى من الجائر وقف هذا التنفيذ من قبل محكمة الأساس فيما لو طلب المعارض ذلك وتبينت لها أسباب جدية تبرر طلبه،

- إن المفهوم اللغوي لانتفاء الحق كلياً أو جزئياً هو ضيق ونظري وليست له تطبيقات عملية إلا في الحالات النادرة المتعلقة بانتفاء أحد أركان العقد أو بطلانه لأحد عيوب الرضى،

- إن التضييق من نطاق دعوى الاعتراض على التنفيذ لانتفاء الحق كلياً أو جزئياً وربطها بمفاهيم لغوية

الحكم عليه وحده بمجموع الدين، أما إذا كان لا يمكن استيفاء الدين إلا من المدينون المدعى عليه جاز صدور الحكم عليه وحده وله عندئذ حق الرجوع على سائر شركائه في الإرث أو في الموجب بما يناسب حصة كل منهم،

وحيث إن الأقسام المشتركة من الجهة المعترضة الجاري تنفيذ التأمين العقاري عليها هي الضامنة الفعلية لإيفاء الدين وقد باشر المصرف المعترض بوجهه التنفيذ عليها تحصيلاً لدينه، ما يعني أنه لا يمكنه في القضية الرهانة استيفاء دينه إلا من تلك الأقسام خاصة وأن الضامن الأساسي للشركة المدينة قد توفاه الله، ما يجيز انطلاقاً من أحكام المادة ١٤٧ ملكية عقارية معطوفة على المادة ٧٣ موجبات وعقود صدور الحكم بوجه الجهة المعترضة وحدها على أن ترجع بعد ذلك وعند الاقتضاء على شركائها في الموجب بما يناسب حصة كل منهم،

وحيث إنه وفي السياق عينه، فإن ما يعزز وجهة المحكمة هو أن المصرف المعترض بوجهه لم يطلب إدخال "شركة الكسليك إيماء وبناء" ش م م أو ورثة كفيلاً المتضامن المرحوم قره بت قيومجيان في المحاكمة بعد صدور القرار المطلوب الرجوع عنه، لا بل إنه سبق له أن طلب في لائحته الجوابية الأولى إخراج المنفذ عليهم الباقيين من المحاكمة لعدم بيان أسباب توجيه الاعتراض ضدهم،

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم ردّ طلب المعترض بوجهه الرامي إلى الرجوع عن القرار تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ لعدم قانونيته،

ثالثاً - في الأساس:

وحيث إن المعترضتين تطلبان إبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لانتفاء الحق موضوع عقد التأمين المطلوب تنفيذه وشطب إشارة الحجز التنفيذي عن الصحائف العينية العائدة للأقسام التي تملكها، مدليتين بأنهما اشترتا أقساماً في العقار رقم ٥٦٤ صرباً من "شركة الكسليك بناء وإيماء" ش.م.م التي كانت قد أجرت تأميناً على هذا العقار لمصلحة المعترض بوجهه البنك اللبناني الفرنسي لغاية مبلغ قدره مليون وسبعمئة وخمسون ألف دولار أميركي بالإضافة إلى الفوائد والعمولات واللواحق، وبأن المصرف المذكور قد استوفى كامل قيمة الدين موضوع عقد التأمين مع

بوجه سائر من كانوا معترضين بوجههم، والإبقاء أقله على الدائنين الأساسيين المنفذ عليهما "شركة الكسليك بناء وإيماء" وقره بت قيومجيان (حالياً ورثته) كفرعيين أساسيين في هذا النزاع لوجوب صدور الحكم النهائي بوجههما لما له من تأثير على الدين موضوع المعاملة التنفيذية، ولكون قرار إخراجهما من الدعوى جاء مخالفاً لأحكام المادة ٥١٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن أحكام المادة ٥١٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية تتعلق بالتنازل عن الدعوى وليس عن الحق فلا تطبق على القرار تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ الذي قضى بتدوين رجوع المعترضتين عن الحق موضوع هذا الاعتراض، في حين أن المادة ٥٢٧ من القانون عينه تنصّ على أنه يجوز للمدعي في أية حالة كانت عليها المحاكمة أن يتنازل عن الحق المدعى به ومن شأن هذا التنازل أن يسقط الحق وينهي الدعوى بالنسبة للخصم الذي جرى التنازل عن الحق بوجهه، وبالتالي لا يشترط لاكتمال التنازل عن الحق الأخذ بموافقة الخصم،

وحيث من جهة أخرى فإن المادة ٣٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية تعطي للخصوم وحدهم الحق في إقامة الدعوى والسير بإجراءات المحاكمة والرجوع عنها، كما أن التنازل عن الحق يعتبر تصرفاً قانونياً يتم بإرادة منفردة من الخصم صاحبه فيضع حداً نهائياً للنزاع، بحيث تكفي المحكمة بتدوين رجوعه عملاً بمبدأ سيادة الخصوم في الدعوى من دون أن تتمكن بعد ذلك من الرجوع عن هذا القرار،

وحيث وإضافة إلى ما تقدم، فإن الجهة المعترضة هي الشخص الثالث المنتقل إليه بعض الأقسام في العقار رقم ٥٦٤ صرباً مع وجود إشارة التأمين عليها، فيكون لها الخيار عملاً بأحكام المادة ١٤٧ ملكية عقارية بين إيفاء الدائن الملاحق رأسماله بكامله مع الفائدة والمصاريف أو تحمل معاملات نزع الملكية الإجباري التي يباشرها الدائن، وإذا اختارت الجهة المعترضة الخيار الأول تكون ملزمة بكامل قيمة الدين المترتب على المدين الأساسي مع الفوائد والمصاريف أي تكون الجهة المعترضة ملزمة بدين غير قابل للتجزئة،

وحيث تنص المادة ٧٣ موجبات وعقود أن المدينون بدين لا يتجزأ والمدعى عليه بمجموع الموجب assigné pour la totalité de l' obligation يمكنه أن يطلب مهلة لإدخال بقية المدينين في الدعوى ليحول دون صدور

لا يحق للشركة بيع العقار أو ما يفرز عنه من أقسام من دون موافقة مسبقة من المصرف، وإنفاذاً لهذا العقد وقع قره بت قيومجيان طلب فتح حساب جار بصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركة كما وقع سند كفالة تضامنية يكفل لصالح المصرف تسديد جميع المبالغ المتوجبة بذمتها، وبأن الشركة المدينة قامت بإفراز العقار المؤمن إلى أقسام باعته من الغير بالرغم من اعتراض المصرف الذي اضطر إلى توقيع اتفاقات مع معظم الشارين لإخراج أقسامهم من حكم التأمين، وبعد توقف الشركة والمالكين عن تسديد المبالغ المتوجبة عمد المصرف إلى إقفال حساب الشركة عن رصيد مدين قدره/٦٠،٦٩٦،٧٩٢.أ.د. وأرسل إنذاراً للشركة ولكفيلها المتضامن لإعلامهما بإقفال الحساب ولمطالبتهما بالتسديد، فلا صحة لما تزعمه المعارضتان من رفض المصرف تزويد الشركة بكشف حساب وقبضه كامل قيمة الدين وملحقاته بدليل أن الشركة تبذلت كشف الحساب يوم إقفاله من دون إبداء أي اعتراض على قيمة الدين، كما أدلى بأن المعارضتين لم تبرزا ما يثبت إدلاءهما بسقوط الدين إنما ارتكزتا على إدلاءات الشركة المدينة في الدعاوى التي سبق أن تقدمت بها والتي ردت بكاملها فأصبح مبلغ الدين المطالب به ثابتاً ومؤكد الأرقام ويعود لرئيس دائرة التنفيذ احتسابه بعد إضافة الفوائد عند التسديد النهائي، وبأنه لا يمكن للمعارضتين أن تعتبرأ أنهما مسؤولتان عن جزء من الدين فقط لأنه عملاً بأحكام المادة ١٤٧ من قانون الملكية العقارية تكونان مسؤولتين عن الدين بكامله، وطلب المصرف المعارض بوجهه رد إدلاءات المعارضتين لجهة سقوط الدين والفائدة بمرور الزمن لعدم صحتها وعدم قانونيتها مدلياً بأن مدة مرور الزمن لا تسري قانوناً سوى من تاريخ إقفال الحساب الجاري وترصيده عملاً بأحكام المادة ٢٩٨ من قانون التجارة خاصة أنه في العلاقة بين التجار يجري تطبيق أحكام المادة ٢٦٢ من قانون التجارة وليس أحكام المادة ٣٥٠ من قانون الموجبات والعقود، بالإضافة إلى أن حكم مرور الزمن قد انقطع لعدة مرات بطرق مختلفة يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- بموجب الدفعات المسددة في الحساب الجاري من الشركة المدينة أو من مالكي الأقسام المؤمنة لإخراج أقسامهم من حكم التأمين وفقاً لما يتبين من شهادة قيد التأمين، ما يقطع مرور الزمن على رصيد الدين الذي تغير باستمرار،

ملحقاته عن طريق مالكي الأقسام الذين سدّدوا له مبالغ مالية لحساب الشركة المدينة مقابل موافقته على فك التأمين عن أقسامهم، علماً أن المصرف امتنع عن قيد هذه المبالغ في حساب الشركة وعن إعطائها كشف حساب مفصلاً ومرصداً ترصيذاً أصولياً وتعمد إخفاء قيود الحساب لفترة طويلة فلا يصح له مطالبة المعارضتين بدفع مبالغ مالية إضافية غير مستحقة بذمتيهما، كما تدلي المعارضتان بسقوط الدين بمرور الزمن العشري وفقاً لأحكام المواد ٢٩١ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٦١ من قانون الموجبات والعقود لأن المادة الثانية من عقد القرض تنص على حلول أجل القرض في ١٩٩٢/١١/٣٠ بينما قدم المصرف المعارض بوجهه طلب تنفيذ هذا العقد في ١٩٩٢/١٢/١٩ أي بعد انقضاء أكثر من أحد عشر عاماً على تاريخ استحقاق الدين، وبأن الفوائد المتركمة من ١٩٩١/٣/١٥ ولغاية ١٩٩٨/١٢/١٨ قد سقطت بمرور الزمن الخماسي بحيث إن حسمها من قيمة الدين المطالب به ينتقي وجود أي رصيد مدين لمصلحة المصرف المنفذ، وإن انقطاع مرور الزمن محصور بالمدين الذي يعترف بالدين وفقاً للمادة ٣٥٨ من قانون الموجبات والعقود فلا يطال المعارضتين اللتين لم تقرأ بصحة الدين، وتدلان بأن شروط الحساب الجاري القائم على تبادل الدفعات المتقاربة والمتشابهة غير متوافرة بالحساب المفتوح إنفاذاً لعقد القرض وتبعاً لعدم توافر شروط الحساب الجاري فإنه يجب استبدال الفوائد المركبة والفصلية بفوائد قانونية بسيطة بمعدل ٩% سنوياً ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة عقد القرض والتسليفات في ١٩٩٢/١١/٣٠، وعلى فرض وجود رصيد دائن لمصلحة المصرف بتاريخ تقديم طلبات التنفيذ فيجب ألا يتجاوز مجموع الفوائد مبلغ فائدة سنتين بالنسبة لمالكي الأقسام بحيث إن مطالبتهم بالفائدة عن الفترة الممتدة بين تقديم طلب التنفيذ والدفع الفعلي تعتبر مخالفة لأحكام المادة ١٢٤ من قانون الملكية العقارية،

وحيث يطلب المصرف المعارض بوجهه رد الاعتراض أساساً لعدم قانونيته وعدم صحته وعدم جديته واعتبار المعارضتين مسؤولتين عن كامل قيمة الدين وفوائده ولو احقه ورد طلب شطب إشارة التأمين، مدلياً بأنه وقع مع "شركة الكسليك بناء وإنماء" عقد قرض لغايات تجارية مضمون بتأمين عقاري على العقار رقم ٥٦٤ صربا، وقد جاء في العقد أن التأمين يشمل جميع الإنشاءات القائمة على العقار المؤمن وأنه

تستدعي أن يتبادلا تسليم الأموال على تحويل ما لهما من الديون إلى بنود بسيطة للتسلف والتسليف يتألف منها حساب واحد بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيئاً للأداء، ما يستنتج منه أن الحساب الجاري يفترض قيد مدفوعات متبادلة من كلا الطرفين ومتشابكة أي متداخلة ببعضها البعض بحيث لا يفرغ أحد الطرفين من تقديم مدفوعاته قبل أن يقدم الطرف الآخر أيّاً منها ولا يُعرف من هو الدائن ومن هو المدين قبل إقفال الحساب وترصيده،

وحيث من مراجعة العقد تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧ المعنون "عقد قرض مضمون بتأمين عقاري من الدرجة الأولى"، يتبين أن "شركة الكسليك بناء وإنماء" ش.م.م طلبت من المصرف المعارض بوجهه منحها قرضاً لغايات تجارية بقيمة ١,٧٥٠,٠٠٠ د.أ. تعهدت بتسديده أصلاً وفوائد وعمولات ولواحق خلال فترة تنتهي في تاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠ وعرضت لتسديد هذا الدين عند استحقاقه تأميناً من الدرجة الأولى على العقار رقم ٥٦٤ صربا، وقد نصّ العقد على معدل الفوائد التي تسري خلال مدة القرض وتلك التي تسري من تاريخ الاستحقاق ولغاية الإيفاء التام،

وحيث يفهم من بنود هذا العقد أن المصرف المعارض بوجهه أبرم مع الشركة عقد قرض ذي فائدة مضمون بتأمين عقاري، وإنفاذاً لهذا العقد فتح لها حساباً مصرفياً في تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٢ أودع فيه مبلغ القرض كي تتمكن الشركة المقترضة من سحبه، وبعد تدقيق الخبير في المحاسبة رمزي عويس في كشف هذا الحساب خلص إلى أن الشركة المقترضة سحبت منذ تأسيس الحساب كامل قيمة القرض على دفعتين ولم تجر أي سحبات أخرى كما أنها لم تسدد أي مدفوعات إنما اقتصرَت العمليات المصرفية على إيداع مقبوضات المخالصات المعقودة بين المصرف وبعض المالكين بهدف إخراج أقسامهم من حكم التأمين وعلى احتساب المصرف للفوائد والعمولات والمصاريف،

وحيث إن العقد يُحدد أن الشركة المقترضة هي مدينة بموجب محدد القيمة ومستحق الأداء في تاريخ متفق عليه مسبقاً فلا ضرورة لانتظار إقفال الحساب لمعرفة من سيكون المدين بالرصيد، وفي ظل عدم توافر مدفوعات متبادلة ومتشابكة، تكون شروط الحساب الجاري منتقية، ولا يُغير في الأمر القول بأن الطلب

- بموجب إقرار الشركة المدينة بصحة رصيد الدين أصلاً وفوائد من خلال التوقيع كل فترة على كتاب إشعار بالمصادقة على صحة الحساب، ما يقطع مرور الزمن عملاً بالمواد ٣٦ و ٧٤ و ٣٥٨ و ٣٥٩ من قانون الموجبات والعقود،

- بموجب مطالبة المصرف الدائن من خلال الإنذار المرسل منه إلى الشركة المدينة والإنذار تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٧ المرسل إلى المعارضتين لمطالبتهما بتسديد حصتهما من الدين، ما يقطع أيضاً مرور الزمن سنداً لأحكام المادة ٣٥٧ من قانون الموجبات والعقود،

- بموجب القرارات القضائية المبرمة الصادرة بإطار هذا النزاع والتي أثبتت أرقام الدين الجاري تنفيذه وأكدت على صحة محاسبة المصرف المعارض بوجهه، فتسري على جميع المنفذ عليهم لكونهم مدينين متضامنين بدين غير قابل للتجزئة وفقاً لأحكام المواد ٢٣ و ٣٧ و ٣٩ من قانون الموجبات والعقود والمادة ٢٥٦ من قانون التجارة وبشكل خاص أحكام المادة ١٤٧ من قانون الملكية العقارية، فضلاً عن اكتساب هذه القرارات قوة القضية المحكوم بها بحيث إنها لا تلزم الخصوم فحسب إنما تمتد أيضاً إلى خلفائهم سنداً للمادة ٥٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يعود بإمكان هؤلاء مناقشة المسألة التي سبق أن تم فصلها،

وحيث إن إدلاءات الفريقين في الدعوى الراهنة تستوجب أولاً تحديد طبيعة العلاقة التعاقدية القائمة بين "شركة الكسليك بناء وإنماء" ش.م.م. مع المصرف المعارض بوجهه، تمهيداً للتأكد مما إذا كان الدين قائماً أو منتقياً لسقوطه بمرور الزمن، وفي حال عدم سقوط الدين تحديد معدل الفوائد المتوجبة عنه، وبيان ما إذا كان مشتري العقار المؤمن يصبح ملزماً بكامل قيمة الدين المضمون بالتأمين أو بجزء منه فقط،

وحيث من جهة أولى في ما يتعلّق بطبيعة العقد تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧ والحساب المصرفي الناشئ عنه، فإن الجهة المعارضة تدلي بأن شروط الحساب الجاري غير متوافرة ما يستوجب التأكد من صحة هذا الإدلاء وعند الاقتضاء إعادة توصيف العقد من خلال الوقوف على قصد المتعاقدين وفقاً لأحكام المادة ٣٦٦ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث إن المادة ٢٩٨ من قانون التجارة تنصّ على أن الحساب الجاري يتكوّن كلما اتفق شخصان أحوالهما

تطبق أحكام المادة ٧٤ من قانون الموجبات والعقود بالنسبة لمرور الزمن عليه بحيث إن قطع مرور الزمن على أحد المدينين بموجب لا يتجزأ ينفذ على سائر المدينين،

وحيث إن المادة ٣٥٧ من قانون الموجبات والعقود حددت الأسباب التي تقطع مرور الزمن ومن ضمنها كل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها أن تجعل المدين في حالة تأخير عن تنفيذ الموجب، كما أن المادة ٣٥٨ منه تنصّ على أن مرور الزمن ينقطع باعتراف المدين بحق الدائن،

وحيث إن حكم مرور الزمن بدأ بالسريان في اليوم الذي أصبح فيه الدين مستحق الأداء أي في تاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠، وقد انقطعت مدة التقادم من خلال إقرار الشركة المدينة بالدين بموجب الكتاب تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٦ المرسل من قبل ممثلها قره بت قيومجيان إلى المصرف للإقرار بصحة قيود المصرف والمبالغ المترتبة له بذمة الشركة، وبموجب الإشعارات بالمصادقة على الحساب الموقعة منها عن الأعوام ١٩٩٢ حتى ١٩٩٩، كما أنها انقطعت من خلال المطالبات الموجهة من المصرف على الشكل التالي:

- إرسال المصرف إنذاراً بواسطة الكاتب العدل في ٢٠٠١/٣/٢٧ لمطالبة المعترضتين بتسديد كامل قيمة الأقسام المباعة منهم مقابل إخراجها من حكم التأمين،
- إرسال المصرف كتاباً مضموناً في ٢٠٠٣/١٠/١٠ لإعلام الشركة وكفيلها بإقفال الحساب المصرفي وترصيده في تاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ ومطالبتهما بالتسديد،

- تقديم المصرف المعاملة التنفيذية المعترض عليها في العام ٢٠٠٣ ما يشكل مطالبة قضائية بالدين، مع الإشارة إلى أن الشركة المدينة ادّعت أمام المحاكم الجزائية بتزوير أحد بنود العقد المطلوب تنفيذه بحيث توقف التنفيذ حكماً عملاً بالمادة ٨٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية من تاريخ بدء النزاع الجزائي في العام ٢٠٠٧ ولغاية تاريخ انتهائه بصور قرار مبرم عن محكمة التمييز الجزائية في العام ٢٠١٥، الأمر الذي يشكل استحالة قانونية منعت المصرف المنفذ من المطالبة بالدين بسبب توقف التنفيذ وذلك لغاية تقديمه طلباً يرمي إلى متابعة إجراءات المعاملة التنفيذية في العام ٢٠١٦،

الموقع عليه من ممثل الشركة قره بت قيومجيان في تاريخ ١٩٩٠/١٢/٦ قد تناول فتح حساب جبار باسم الشركة إذ أنه لا يجب أن يؤخذ بحرفية العبارة الواردة في الطلب إنما بالنية الحقيقية للمتعاقدين وبطريقة إنفاذهم لموجباتهم، ما يؤدي إلى اعتبار العقد قرضاً مضموناً بتأمين عقاري وقد جرى فتح حساب مصرفي كوسيلة لإنفاذه،

لمزيد من التوسع حول انتفاء الحساب الجاري تبعاً لانتفاء تبادل الدفعات وتشابكها يراجع:

Com.5 juill.1965, D.1965.650;

Com. 3 déc. 1968, Bull. Civ. IV, n° 340;

Com. 5 juill. 1971, D. 1971.somm. 227

وحيث من جهة ثانية في ما يتعلق بمسألة قيام الدين أو سقوطه، فإن الجهة المعترضة تدلي بمرور الزمن على الأصل والفائدة في حين أن المصرف المعترض بوجهه يدلي بأن حكم مرور الزمن قد انقطع عدة مرات بطرق مختلفة تسري على جميع المدينين لأنهم متضامنون بدين غير قابل للتجزئة، الأمر الذي يستوجب تحديد طبيعة الموجب والتأكد من انقطاع مرور الزمن عليه تمهيداً لمعرفة ما إذا كانت أسباب الانقطاع - على فرض توافرها - تسري على جميع المدينين أو على المدين الذي تناوله الإجراء القاطع للمدة،

وحيث إن الموجب الواقع على عاتق "شركة الكسليك بناء وإنماء" ش.م.م هو إيفاء قرض حصلت عليه مقابل إجراء تأمين على العقار خاصتها، وبعد إفراز هذا العقار لأقسام مختلفة وبيعها من الغير دونت إشارة التأمين على الصحائف العينية للأقسام، بحيث أصبح هناك ارتباط وثيق بين الموجب والتأمين الضامن لتنفيذه وفي هذا المجال تنص المادة ١٤٧ من قانون الملكية العقارية أنه إذا باع المديون العقار أو الحق الجاري عليه التأمين بعد إجراء عقد التأمين فالشخص الثالث المنقل إليه العقار والمُدخل في القضية يكون له الخيار إما بأن يفي الدائن الملاحق برأسماله بكامله مع الفائدة والمصاريف أو بأن يتحمل معاملات نزع الملكية الإجباري التي يباشرها الدائن، ما يعني أنه إذا أراد شاري القسم الملقى عليه التأمين إخراجها من حكمه يكون ملتزماً مع المدين الأساسي بموجب غير قابل للتجزئة،

وحيث في ضوء عدم قابلية الدين المضمون بتأمين للتجزئة بين المدين والشخص الثالث المنقل إليه العقار،

المقترض أو أخذ موافقته مسبقاً على أن يجري إعلامه لاحقاً بهذا التعديل،

- تسري حكماً على الرصيد المستحق وغير المسدد، من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام الدفع، فائدة بمعدل يزيد نقطتين على المعدل المحدد أعلاه، ويجري احتساب هذه الفائدة كل ثلاثة أشهر وتضاف مع العمولة إلى الرصيد بحيث تعتبر من صلبه،

وحيث بالنسبة لكيفية احتساب الفوائد، فإن المادة ٧٦٨ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على أنه يجوز أن تؤخذ فائدة على فوائد الرأس المال بإقامة دعوى أو بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق شرط أن تكون الفوائد المستحقة عائدة إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر وذلك مع مراعاة القواعد والعادات المتعلقة بالتجارة، والمقصود هنا القروض الممنوحة لتاجر لغايات تجارية،

وحيث في ظل انتفاء شروط الحساب الجاري كما سبق بيانه أعلاه، يُستبعد تطبيق المادة ٣٠٥ من قانون التجارة، وفي ظل وصف العقد تاريخ ١٩٩٠/١١/٢٧، الذي يربط المقترض بوجهه البنك اللبناني الفرنسي ش م ل بالمدين الأساسي "شركة الكسليك بناء وإنماء" ش م م، بأنه عقد قرض بسيط ممنوح لغايات تجارية وموثق بتأمين عقاري، وجب تطبيق الفائدة التعاقدية المنفق عليها والمحددة في المادة الثانية منه المعروضة أعلاه إلى حين التسديد الفعلي للدين لا سيما أن حلول الأجل المنفق عليه بين فريقى العقد لا يؤدي إلى انتهاء العقد الذي يبقى قائماً إلى حين إيفاء القرض بكامله أصلاً وفوائد وعمولات، كما أن مصادقة المدينة الأساسية "شركة كسليك بناء وإنماء" ش م م على صحة الحسابات دليل على موافقتها على معدل الفائدة المطبق على الوجه الذي صار تأكيده من قبل كل من الغرفة الابتدائية الثالثة في بيروت في حكمها رقم ٢٠٠١/٣٤٦ وقرار محكمة الاستئناف في بيروت رقم ٢٠٠٧/٨٣٥ المرفقين ربطاً بلائحة المقترض بوجهه الجوابية الأولى،

وحيث لا يردّ على ذلك أنه لا يجوز ترتيب فوائد مركبة على القرض لعلّة أن المادة ٧٦٨ موجبات وعقود لم تجزه إلا عبر إقامة دعوى أو بمقتضى عقد خاص منشأ بعد الاستحقاق، ذلك أن الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة سجلت استثناء من هذه القاعدة يتمثل بالاحتفاظ بالقواعد والعادات المختصة بالتجارة، بحيث يجوز تبعاً لذلك اعتماد الفائدة المركبة في العقود التجارية كما هو

- مطالبة المصرف المعترض بوجهه بالدين بموجب اللوائح المقدّمة منه في الاعتراض الحاضر،

وحيث من شأن هذه الإجراءات أن تقطع مرور الزمن علماً أنها تسري على جميع المدينين بدين غير قابل للتجزئة فيكون إدلاء الجهة المعترضة لهذه الناحية مردوداً،

وحيث بالنسبة لإدلاء الجهة المعترضة بسقوط الفوائد بمرور الزمن الخماسي عملاً بالمادة ٣٥٠ من قانون الموجبات، فإن انقطاع حكم مرور الزمن على أصل الدين من شأنه أن يقطعه على الفائدة أيضاً تطبيقاً لمبدأ تبعية الفرع للأصل، وإن مطالبة الدائن بالدين وإقرار المدين به شكلاً الدين بكامله أصلاً وفوائد خاصة أنه لم يمرّ خمس سنوات بين المطالبة والأخرى أو الإقرار بالدين والأخر، فيكون إدلاء الجهة المعترضة مردوداً أيضاً لهذه الناحية،

وحيث من جهة ثالثة في ما يتعلّق بمعدل الفوائد وكيفية احتسابها، فإن المادة ٢٥٧ من قانون التجارة تحدد المعدل القانوني للفائدة المتوجّبة عن دين تجاري بتسعة بالمئة، لكن المادة ٧٦٧ من قانون الموجبات والعقود تجيز لفريقي عقد القرض اشتراط أداء فائدة تزيد على المعدل القانوني على أن يعيّن معدلها خطياً، كما أن المادة ٢٦٥ من القانون عينه تسمح أيضاً بالاتفاق على أداء فائدة عن التأخير تزيد على المعدل القانوني، مع العلم أنه في حال كان الدين موثقاً بتأمين عقاري يصبح المعدل القانوني للفائدة اثني عشر بالمئة بدلاً من تسعة بالمئة وقد اتفق الفريقان في المادة الثانية من العقد على احتساب الفوائد والعمولات على الشكل التالي:

- يُمنح القرض لمدة تنتهي بتاريخ ١٩٩٢/١١/٣٠،

- تسري خلال مدة القرض على المبالغ المستعجلة فائدة مركبة فصلية ذات معدل متحرك يوازي معدل ليبور على الدولار الأميركي لمدة ثلاثة أشهر زائد أربع نقاط، وقد حدد الفريقان هذا المعدل باثني عشر بالمئة،

- يستوفي المصرف عمولة مركبة فصلية قدرها اثنان بالآلاف على أكبر رصيد مدين خلال الفصل المنصرم،

- يحتفظ المصرف لنفسه بحق تعديل معدل الفائدة والعمولة المذكورتين في أي وقت دون حاجة إلى إشعار

وحيث وإن صحَّ أن التأمين يضمن أصل الدين وفوائده إلا أن المادة ١٢٤ من قانون الملكية العقارية تضع حدوداً في ما يخصّ الفوائد المضمونة بذات المرتبة العائدة لأصل الدين، حيث تنصّ على أنه يحقّ للدائن المسجل برأسمال ذي فائدة الحق في أن تعيّن لفوائده عن السنة المستحقّة بتاريخ طلب التنفيذ وعن السنة الحالية ذات مرتبة التأمين المعينة للرأس المال شرط ألا يتجاوز المجموع مبلغ فائدة سنتين وأن يكون هذا الحق متولّداً من العقد ومسجلاً وأن يكون معدل الفائدة مذكوراً،

وحيث يفهم من أحكام هذه المادة أن الفائدة عن السنة المستحقّة بتاريخ طلب التنفيذ وعن السنة الجارية تأخذ ذات رتبة التأمين المعينة للرأس المال شرط أن لا يتجاوز المجموع مبلغ فائدة سنتين، بحيث إن الفوائد التي تزيد على هذه المدة تعتبر ديوناً عادية يتزاحم بشأنها الدائن المؤمن له مع باقي الدائنين العاديين، ولا يجوز للمتعاقدین الاتفاق على مخالفة القاعدة المنصوص عنها في المادة ١٢٤ المذكورة،

يراجع بهذا المعنى:

"Si le tiers détenteur veut payer, quel sera le montant qu'il doit acquitter? L'art. 147 C.P lui fait obligation de désintéresser le créancier poursuivant du montant intégral en capital, intérêts et frais de sa créance ... la question se pose de savoir s'il doit acquitter même les intérêts qui ne garantissent pas l'inscription. On se prononce généralement pour la négative un arrêt de la cour d'appel de Beyrouth du 29 Novembre 1941 a décidé que par passif immobilier il fallait entendre le passif hypothécaire qui n'est autre en droit libanais que le passif inscrit. Les mots passif immobilier veulent dire en effet le passif dont l'immeuble doit répondre et non nécessairement toute la dette, même chirographaire, dont le débiteur est tenu." Bichara Tabbah; propriété Privée Et Registre Foncier, tome 2, p 93 et suivantes.

وحيث إن المادة الخامسة من عقد القرض حددت ماهية التأمين وما يضمنه من قيمة أصل الدين والفوائد والعمولات وفوائد التأخير واللواحق، ويفترض تفسير

الحال في القضية الراهنة حيث مُنح القرض لشركة تجارية ولغايات تجارية،

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدم، وبعد التدقيق في تقرير الخبير في المحاسبة السيد رمزي عويس، تبين أن المصرف استمر بتسجيل الفوائد منذ تاريخ ١٩٩٠/١١/٣٠ ولغاية تاريخه على أساس الفوائد الفصلية والمركبة كما هو منصوص عليه في عقد القرض، وأنه لدى تدقيق الخبير في قيمة ونسب الفوائد من خلال السجلات والمستندات المبرزة الصادرة عن المصرف كما وتقرير لجنة الخبراء سماعة وحبيفة تبين أن الفوائد مطابقة إلى حدّ كبير للعقد الموقع بين "شركة بناء وإيماء" ش م م والمصرف المعارض بوجهه تحديداً البند الثاني منه الذي يحدد الفوائد مع فروقات طفيفة، وقد بلغ رصيد الدين بتاريخ ٢٠١٩/٨/١ تاريخ آخر عملية إيداع في المعاملة التنفيذية على حساب الدين مبلغاً قدره ٢,١٣٧,٣٥٢,٩١ د أ ومبلغ ٢,٤٤٥,٧٨٤ د أ في تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠، فتردّ انطلاقاً مما تقدم أقوال الجهة المعارضة المخالفة،

وحيث من جهة رابعة في ما يتعلّق بمدى مسؤولية الجهة المعارضة عن كامل الدين المشار إليه أعلاه أو عن جزء منه، فإن الأخيرة تعتبر أنها غير مسؤولة عن كامل الدين ولا يمكن أن يتجاوز مجموع الفوائد مبلغ فائدة سنتين بالنسبة لمالكي الأقسام بحيث إن مطالبهم بالفائدة عن الفترة الممتدة بين تقديم طلب التنفيذ والدفع الفعلي يعتبر مخالفاً لأحكام المادة ١٢٤ من قانون الملكية العقارية، في حين يدلي المعارض بوجهه أن الجهة المعارضة مسؤولة عن كامل قيمة الدين وفوائده ولواحقه عملاً بأحكام المادة ١٤٧ من هذا القانون،

وحيث إن التأمين العقاري ينتج مفاعليه تجاه الغير تبعاً لقيده في السجل العقاري، وتفعيلاً لحق الدائن في تتبع العقار فإن المادة ١٤٧ من قانون الملكية العقارية تنصّ على أنه إذا باع المدين العقار الجاري التأمين عليه فللشاري الخيار في أن يدفع للدائن أصل دينه بتمامه والفائدة والمصاريف أو بأن تجري عليه معاملات نزع الملكية الجبري التي يطلب الدائن إجرائها، ما يعني أنه يتوجب على الشخص الذي انتقل إليه العقار المؤمن أن يقوم بإيفاء الدين بكامله أصلاً وفوائد ولواحق من أجل إسقاط التأمين وإلا يستطيع الدائن مباشرة التنفيذ لبيع العقار المؤمن بالمزاد العلني،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم تكون الجهة المعارضة مسؤولة عن كامل قيمة الدين المحدد في طلب التنفيذ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ مع الفائدة التعاقدية المنفق عليها في عقد القرض التي تتمتع بذات رتبة الدين المؤمن عملاً بالمادة ١٢٤ من قانون الملكية العقارية أي سنتين فقط يتخذ بشأنها تاريخ طلب التنفيذ منطلقاً بحيث يرجع إلى مدة أقصاها سنة قبله ويرقى إلى مدة أقصاها سنة بعده، ما يقتضي معه تحديد حق المصرف المعارض بوجهه تجاه الجهة المعارضة على هذا الوجه فلا تسأل الأخيرة عن الديون التي تتجاوز مقدار قيمة الدين المحدد في طلب التنفيذ بالإضافة إلى فائدة سنة قبله وسنة فقط بعده المضمونين بذات مرتبة التأمين دون باقي الديون المترتبة،

وحيث إنه في ضوء النتيجة المنتهى إليها يقتضي قبول الاعتراض جزئياً في الأساس،

رابعاً: في طلب التعويض عن التعسف باستعمال حق التقاضي

وحيث إن المعارضتين تطلبان إلزام المصرف المعارض بوجهه بالتعويض عليهما جرّاء تعسّفه باستعمال حق الادّعاء واعتماد وسائل التنفيذ دون وجه حق عملاً بأحكام المواد ١٠ و ١١ و ٨٤٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث يطلب المصرف المعارض إلزام المعارضتين بالتعويض عن تقديم هذا الاعتراض الكيدي المساق عن سوء نية وعن الطلبات المتكرّرة بوقف التنفيذ وضمّ المعاملة التنفيذية سنداً للمواد ١٠ و ١١ و ٥٥١ و ٨٤٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث في ضوء أحقية بعض إدّعاءات كل من الجهة المعارضة والمعارض بوجهه يقتضي رد الطلبين الراميين إلى إلزامهما بدفع غرامة وتعويض لانقضاء ما يبررهما،

وحيث انطلاقاً مما تقدّم، لم يعد من حاجة لبحث سائر ما زاد أو خالف من مطالب أو أسباب إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها،

وحيث إن هذا الحكم بتحديد حق الدائن المعارض بوجهه تجاه الجهة المعارضة على وجه محدد فإنه يعتبر

هذه المادة في ضوء احكام ١٢٤ من قانون الملكية العقارية بحيث إن التأمين المدوّن على العقار رقم ٥٦٤ صرباً يشمل أصل الدين والفوائد والعمولات المتوجّبة قبل تاريخ استحقاق القرض وتلك المتوجّبة عن السنة المستحقة بتاريخ طلب التنفيذ وعن السنة الجارية شرط ألا يتجاوز المجموع فائدة سنتين،

وحيث إن الجهة المعارضة اشترت من المدين الأساسي "شركة الكسليك بناء وإنماء" ش.م.م بعض الأقسام الجاري التأمين عليها فأصبحت خلفاً خاصاً لهذه الشركة، ويتبين من الإفادات العقارية المبرزة أن إشارة التأمين مدوّنة على الأقسام المباعة على أنها تضمن الحق والفائدة حسب شروط العقد بحيث إن الجهة المعارضة كانت تعلم بوجود التأمين وبقيمته، وعملاً بالقواعد القانونية التي ترعى التأمين العقاري لا سيما بعدم قابليته للتجزئة، فإنها تعتبر مسؤولة عن كاملة قيمة أصل الدين وعن الفوائد والعمولات المشمولة بالتأمين أي بحدود أحكام المادة ١٢٤ المذكورة،

وحيث في ما يتعلّق بالفوائد واللواحق المترتبة بعد ذلك ولغاية الدفع الفعلي، فإنها تعتبر ديوناً عادية وتبقى على عاتق المدين الأساسي "شركة الكسليك بناء وإنماء" وكفيلهما المتضامن فلا يمكن مطالبة مالكي الأقسام ومن ضمنهم المعارضتين بدفعها لكونها خارجة من نطاق التأمين ولكون الخلفاء الخصوصيين للمؤمن غير ملزمين بوفاء الدين بجميع أموالهم على غرار المدين الأساسي وكفيله إنما ينحصر ضمان الدين بالعقار المؤمن الذي انتقلت ملكيته لهم،

وحيث إن الجهة المعارضة تدلي بانتفاء الدين وسقوطه بالإيفاء لكنها أدلت في متن اعتراضها بأنها لم تسدّد للمصرف المعارض بوجهه أي مبلغ على الرغم من إرساله إنذاراً لها في العام ٢٠٠١ وتقديم طلب تنفيذ يطال أقسامها، كما أنها لم تبرز أي مستند يثبت أنها سدّدت ثمن هذه الأقسام أسوة بالمالكين الذين وقّعوا معه تسويات لفك التأمين عن أقسامهم مقابل دفع جزء من الدين، مع العلم أن تقرير الخبير يؤكد على قيد المصرف لهذه المبالغ في حساب الشركة وحسمها من قيمة الدين خلفاً لإدّعاءات الجهة المعارضة، الأمر الذي يجعل الدين قائماً ومتوجّباً بذمة المعارضتين وفقاً للشروط المحددة في متن هذا الحكم،

عملاً بأحكام المادة ٨٥٢ أ م م معجل التنفيذ نافذاً على أصله بقوة القانون،

محكمة الدرجة الأولى في الجنوب الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان مي ابو زيد وسما السموري

قرار صادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٢

صبحية عز الدين / علي مزاح

- شفعة - عقار مملوك على الشيوخ - إقدام احد المالكين على الشيوخ على تنظيم عقد بيع ممسوح لصالح شخص ثالث، تناول حصته الشائعة - بيع منفذ اصولاً في السجل العقاري بقيد المبيع على اسم الشاري - مالكة على الشيوخ - دعوى مساقاة من قبلها في وجه الشاري بهدف تملك الحصة الشائعة الآيلة اليه بعد تسجيلها على اسمه - مطالبة بقبول الدعوى شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ ملكية عقارية وبيعاً صورية ثمن الأسهم المشفوعة وتسجيل ملكيتها على اسم المدعية الشفيعه مقابل الثمن الحقيقي للمبيع الذي تعينه المحكمة - ادلاء المدعية بانقطاع مرور الزمن على مهلة اقامة دعوى الشفعة، المحددة في المادة ٢٤٨ السالف ذكرها، بإقامتها سابقاً الدعوى عينها في مواجهة نفس المدعى عليه، وبشأن نفس الأقسام، أمام القاضي المنفرد المختص، والذي انتهى إلى ردها لعدم ايداع كامل ثمن تلك الأسهم - حق الشفعة يولي صاحبه امكانية ممارسة خيار الشراء الجبري ونزع ملكية الشاري مرة واحدة، ولمدة سنة واحدة تبتدئ من يوم تسجيل بيع الحصة المشفوعة باسم الشاري المشفوع منه، وتنتهي عند نهاية السنة المحددة لدعوى الشفعة قانوناً مهما تعددت البيوعات المسجلة والواردة على نفس الحصة - عدم جواز ممارسة حق الشفعة مرتين من قبل الشفيع الذي سبق له ان مارسه قبلاً ورذت دعواه، عن طريق المداعة مجدداً للمطالبة بملكية نفس الحصة المشفوعة حرصاً على استقرار التعاملات القانونية بين الأفراد - دعوى شفعة غير جائزة اقامتها مرة ثانية من قبل

لذلك،

تحكم بالإنفاق:

أولاً: بقبول الاعتراض شكلاً،

ثانياً: برّد طلب المعارض بوجهه الرامي إلى الرجوع عن القرار تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ للأسباب المذكورة في متن الحكم،

ثالثاً: بقول الاعتراض جزئياً في الأساس واعتبار أن الجهة المعارضة ملزمة تجاه المصرف المعارض بوجهه بقيمة الدين المحدد في طلب التنفيذ المقدم من قبله في تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٣/١٢٩٢ لدى دائرة تنفيذ كسروان بالإضافة إلى الفائدة التعاقدية المعمول بها من المصرف عن سنة قبل تاريخ طلب التنفيذ المذكور في ٢٠٠٣/١٢/٩ وسنة بعده فقط، وعدم اعتبارها مسؤولة عن بقية الديون المطالب بها من المعارض بوجهه في المعاملة التنفيذية الموماً اليها وإبلاغ من يلزم.

رابعاً: برّد الطلبين الراميين إلى الحكم بغرامة وتعويض عن التعسف باستعمال حق التقاضي لانتفاء ما يبررهما،

خامساً: برّد كل ما زاد أو خالف،

سادساً: بتضمين الفريقين النفقات كافة مناصفة،

حكماً معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

المدعية في ظل سبق استعمالها حقها بخيار الشفعة في الدعوى الأولى المردودة - عدم قبول الدعوى.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية صريحة علي عز الدين طلبت قبول الدعوى الرأهنة في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية واستيفائها الشروط كافة سندا للمادة ٢٤٨ - ملكية عقارية؛

وطلبت في الأساس، اعلان صورية ثمن الاسهم المطلوب شفعتها الوارد في عقد البيع الممسوح لدى الكاتب العدل في صور تاريخ ٢٠١٣/٨/١٧ عدد ٢٠١٣/٩٤٦٦؛

وتملكها كامل ٣٠٣,٣٤٤ سهماً في العقار ذي الرقم ٤٠ طيرفلسيه المسجلة باسم المدعى عليه في السجل العقاري وصولاً الى تسجيلها على اسم المدعية اصولاً في السجل المذكور لقاء الثمن الحقيقي الذي تعينه المحكمة؛

واستطراداً، لقاء الثمن الوارد في عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠١٣/٨/١٧ عدد ٢٠١٣/٩٤٦٦ البالغ ٣٧٨,٧٥٠,٠٠٠ ل.ل.

وعرضت انها تملك حصة شائعة في العقار ذي الرقم ٤٠ - منطقة طيرفلسيه العقارية قدرها ٧٨٩,١ - سهماً وذلك منذ العام ١٩٨٦، وان علي احمد مازح احد مالكي العقار على وجه الشيوخ في العقار ٤٠ - طيرفلسيه باع من قريبه المدعى عليه جزءاً من حصته الشائعة بلغت ٣٠٣,٣٤٤ سهماً لقاء ثمن مبالغ به الى حد لا يوصف قدره ٢٥٠,٠٠٠ د.أ وذلك بموجب عقد بيع ممسوح؛

وقد سبق لها - المدعية - ان طلبت تملك الاسهم المباعة السابق ذكرها بموجب دعوى الشفعة المقامة في ٢٠١٤/٨/٢٦ امام القاضي المنفرد المدني في صيدا حيث سجلت برقم ٢٠١٤/٤٩٩؛

وقد احيلت هذه الدعوى على القاضي المنفرد في جوبا بنتيجة منازعة المدعى عليه بالاختصاص المكاني للقاضي المنفرد في صيدا؛

وقد قضى القاضي المنفرد المدني في جوبا في ٢٠٢٠/١/١٥ برد دعوى الشفعة لانتفاء احد شروطها

الشكلية بنتيجة عدم ايداع المدعية كامل الثمن المبيع وفقاً لما حدده تقرير الخبرة المذكور؛

واضافت بانها تقدمت بالدعوى الرأهنة ضمن المهلة القانونية المحددة قانوناً، باعتبار ان مهلة الشفعة لم تنقطع لتوافر شروط المادة ٢٤٨ - ملكية عقارية، وهي التقدم بدعوى شفعة خلال المهلة وامام المحكمة المختصة، على النحو المبين اعلاه؛

وان مهلة الدعوى الرأهنة تبتدئ من تاريخ صدور القرار الفاصل في دعوى الشفعة السابقة في ٢٠٢٠/١/١٥ والقاضي بردها لعدم ايداع كامل الثمن وقد قدمت قبل انقضاء مهلة السنة اي في ٢٠٢٠/١٠/٢٧؛

وحيث ان المحكمة وبما لها من سلطة في اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع والادلاءات المدلى بها في الدعوى الرأهنة ترى بانه يتعين الفصل في ما اذا كان من الجائز قانوناً للمدعي اقامة دعوى الشفعة الرأهنة مجدداً حتى لو اقيمت ضمن المهلة القانونية، اذا تبين انه قد سبق وقدم دعوى الشفعة ورُدّت شكلاً او اساساً وبشأن نفس الاسهم المشفوعة؛

وذلك قبل الفصل فيما اذا كانت اقامة دعوى الشفعة السابقة من قبل المدعية في ٢٠١٤/٨/٢٦ تعد سبباً لانقطاع مرور الزمن على مهلة السنة المحددة في المادة ٢٤٨ من قانون الملكية العقارية للدعوى توصلاً للقول بان اقامة دعوى الشفعة الرأهنة الحاصلة في ٢٠٢٠/٢٧ ضمن هذه المهلة؛

وحيث ان الفصل في المسألة الأساسية التي يتوقف عليها مصير الدعوى الرأهنة يتطلب تحديد طبيعة حق الشفعة، لمعرفة ما اذا كان بالامكان قانوناً ممارسته لمرة واحدة فقط ام لا؛

وحيث ان حق الشفعة يُمكن الشفيع عند ممارسته من انتزاع ملكية الحصة المشفوعة مفضلاً على شاريها في الاحوال وضمن الشروط التي ينص عليها قانون الملكية العقارية؛

فالشفيع عند استعماله لحقه في الشفعة يكون قد اختار الشراء "الجبري" وفضله على عدم الشراء وعبر عن ارادته الرامية الى تملك الحصة المشفوعة؛

فالشفعة وفقاً للقانون اللبناني هي حق خيار (droit d'option) ذاتي بالادعاء مقرر للشفيع ومتروك أمر تقديره له؛

واستعملت حقها بالشفعة واقامت دعوى الشفعة لتمليكها نفس الاسهم موضوع الدعوى الرأهنة وهي ٣٠٣،٣٤٤ سهماً في العقار ذي الرقم ٤٠ طيرفلسيه المسجلة باسم المدعى عليه في السجل العقاري، وقد رُدَّت هذه الدعوى الاخيرة من قبل القاضي المنفرد في جوبا؛

وحيث بالنتيجة فان اقامة المدعية لدعوى الشفعة الرأهنة، غير جائزة قانوناً طالما انه سبق لها واستعملت حقها بخيار الشفعة على النحو الآنف الذكر؛

وحيث في ظل النتيجة المتقدمة، فإن الفصل في ما اذا كانت الدعوى الرأهنة قد اقيمت ضمن مهلة السنة المنصوص عليها في المادة ٢٤٨ ملكية، كون هذه المهلة قد انقطعت بسبب اقامة دعوى الشفعة بتاريخ سابق لاقامة هذه الدعوى، لم يعد مجدياً؛

وحيث يقتضي وبالأستناد الى مجمل ما تسلسل من واقع وقانون، عدم قبول الدعوى الرأهنة، وردها للأسباب المبينة اعلاه؛

وحيث انه يقتضي رد ما زاد او خالف من اسباب اما لعدم الجدوى واما لانها لقيت جواباً ضمنياً في ما سلف من تعليل؛

لذلك،

تحكم بالاجماع :

اولاً: بعدم قبول الدعوى الرأهنة بردها للأسباب المبينة اعلاه،

ثانياً: بتضمين المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

وحيث ان حق الخيار يعني ان لصاحبه الحق بممارسته ام لا وفي حال استعماله، فهذا يعني انه اختار الانتفاع بموضوعه؛

فالخيار وفقاً لطبيعته وجوهره لا يمكن تصور استعماله لأكثر من مرة، وهذا امر طبيعي باعتبار انه لا يمكن ممارسة نفس الحق موضوع الخيار بصورة متعددة ومتكررة، والا لا يكون بالاصل حق خيار؛

فالحق بالشفعة ينشأ لمالك الحصة عند تسجيل حصة شريكه في السجل العقاري، ومن تاريخه تبتدئ مهلة السنة لدعوى الشفعة؛

وعلى فرض التسليم بعكس ما تقدم، والقول بأن حق الشفعة يمكن استعماله لأكثر من مرة على نفس الحصة المباعة، وان التسجيلات المتتالية للحصة تولد أكثر من حق بالشفعة للشفيع،

فتبعاً لذلك سيصبح لصاحب الحق بالشفعة وعلى فرض تعددت البيوعات على نفس الحصة الشائعة، الحق بان يتذرع بأن مهلة سنة جديدة تبتدئ عند كل تسجيل لبيع جديد يتناول نفس الحصة الشائعة؛

ما يُبقي دعوى الشفعة قائمة طيلة سنوات ومنصبية على نفس الحصة الشائعة "المبيعة" ولنفس المالك الشريك، الامر غير المقبول قانوناً؛

فطالما ان الشفعة حق خيار فهو ينشأ مرة واحدة واعتباراً من يوم تسجيل اول بيع للحصة الشائعة، وينتهي عند نهاية السنة المحددة لدعوى الشفعة قانوناً، مهما تعددت البيوعات المسجلة الواردة على نفس الحصة؛

وحيث اذا ثبت ان الشفيع قد مارس حق الشفعة ورُدَّت دعواه بالشكل او بالاساس، لانتفاء شروط قبولها، فانه لا يمكنه ان يدعي مطالباً بملكية نفس الحصة الشائعة موضوع دعوى الشفعة " الاولى" المردودة، حتى لو ثبت ان دعوى الشفعة الثانية قد أُقيمت ضمن مهلة السنة المعينة لاقامة الدعوى، وان المدعي قد استترك النقص في الشروط الذي سبب رد الدعوى الاولى؛

وحيث في ظل ما خلصنا اليه اعلاه، فإن المدعية الرأهنة عند اقامتها دعوى الشفعة الرأهنة تكون قد مارست حقها بالشفعة مرة ثانية، كونها قد سبق لها

٤٥/ل.ر. تاريخ ٢٠/٤/١٩٣٢: " في كل الحالات التي يردّ بها أمين السجل العقاري طلب تسجيل أو ترقيين فإن قرار الرد قابل للإستئناف الى محكمة محل العقار"،

وحيث يتبين من الإفادة العقارية المبرزة مع الاستدعاء أن العقار موضوع الإستئناف موجود في منطقة البابية العقارية التابعة لمحافظة لبنان الجنوبي، حيث نطاق اختصاص هذا المحكمة المكانية؛

وحيث ان الاستئناف الراهن جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، الامر الذي يوجب قبوله شكلاً؛

ثانياً - في الأساس:

حيث انه يقتضي تحديد ما اذا كان يدخل ضمن صلاحية امين السجل العقاري شطب اشارة حق ارتفاق بالمرور المدون في الصحيفة العينية للعقار ٨٨٨ - البابية، تبعاً لكون افرازه الى عقارين ادى الى خروج موقع حق الارتفاق بالمرور المشار اليه في العقار المفروز عن العقار ٨٨٨ - وهو العقار ٣١٢٨ - البابية،

وحيث يقتضي القول بأن المستند المبرز من قبل المستأنف المنظم من قبل الكاتب العدل في ٢٠٢٢/٢/١٧ والمسمى "عقد حصر حق العقارات" والمقصود حصر حق الارتفاق بالمرور على العقار ٣١٨٢ - دون العقار ٨٨٨ - لم يوقع من قبل اصحاب العقارات المستفيدة من الارتفاق المطلوب شطبه،

وحيث ان المادة ٨٨ من قانون الملكية العقارية تنص على انه اذا جُزّء العقار المرتفق يبقى حق الارتفاق لكل جزء من اجزائه، دون ان يزيد العبء من جراء ذلك على العقار المرتفق. مثال ذلك في حق المرور فانه يتحتم على جميع الشركاء بالملك ان يستعملوه بنفس الموضع.

وحيث يتبين ان تدوين حق ارتفاق على العقار ٣١٢٨ - البابية، حصل تطبيقاً للمادة ٨٨ - ملكية عقارية، الناصة على ان قيد حق الارتفاق يدون على جميع الاقسام المفروزة عن العقار المرتفق به هذا الحق، ما يعني ان تدوين قيد حق الارتفاق بالمرور على العقار ٣١٢٨ - لم يحصل بالاتفاق بين اصحاب العقارات المرتفق بها والمستفيدة، بل تم بصورة حكمية وبقوة القانون؛

كما انه لم يُصر الى تدوين حق الارتفاق بالمرور على العقار ٣١٢٨ - البابية، بالاستناد الى ان كشافا

محكمة الدرجة الأولى في الجنوب الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: محمد الحاج علي
والعضوان مي ابو زيد ونور الحاج

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤

- سجل عقاري - اشارة حق ارتفاق بالمرور مدونة على صحيفة عقار المستدعي لصالح عقارات مجاورة لعقاره المرتفق بناءً على اتفاق بين المستدعي المذكور وبين مالكي العقارات المنتفعة بهذا الارتفاق - استدعاء امين السجل العقاري في لبنان الجنوبي طلباً لشطب تلك الاشارة بعد افراز عقار المستدعي المرتفق إلى عقارين ووقوع حق الارتفاق بالمرور، بنتيجة الافراز، ضمن مساحة العقار المفروز عنه - قرار امين السجل العقاري برد الطلب لتعذر اجابته بداعي انتفاء الاستحصال على موافقة صريحة عليه من سائر مالكي العقارات المنتفعة بحق المرور - طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية - قبول الطعن شكلاً - اعتبار اجابة طلب الجهة الطاعنة مشروطة بحصول اتفاق على هذا الأمر بين اصحاب العقارات المنتفعة بحق الارتفاق المطلوب شطب اشارته - اعتبار شطب الاشارة المشكو منها منطوياً على قرار بإلغاء الاتفاق المكرس لحق الارتفاق بالمرور موضوعها، الأمر الذي يتعدى صلاحية امين السجل العقاري ويدخل في اختصاص القضاء - تصديق القرار المطعون فيه لوقوعه في محله القانوني ورد الطعن في الأساس.

بناءً عليه،

حيث انه يتطلب الفصل في الاستئناف الراهن على الشكل الآتي :

أولاً - في الشكل:

حيث انه وفق احكام المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدلة بموجب القرار رقم

محكمة الدرجة الأولى في الجنوب الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان ميرا سيف الدين ودينا شحرور

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤

- دعوى ازالة شيوع - طلب استئثار البت بها إلى حين
البت بدعوى الشفعة المقدمة من قبل المستدعى بوجهه
- بحث في مدى تأثير دعوى الشفعة على دعوى ازالة
الشيوع - بحث يستوجب التطرق إلى الغاية التي توخاها
المشترع في كل من الدعويين - الغاية من دعوى الشفعة
تتمثل بالتقليل من حالات الملكية الشائعة ومن عدد
الشركاء فيها ومنع الغرباء من المشاركة في ملكية كانوا
بعيدين عنها - الغاية من دعوى ازالة الشيوع تتمثل
بالحد من سلبات نظام الملكية الشائعة - تلاقي النتيجة
النهائية لكل من الدعويين لجهة منع الضرر عن الشفيع
وحق الشريك في الخروج من الشيوع ساعة يشاء للحد من
سلبات الملكية الشائعة - لا يجب ان يكون حق الشفعة
مصدراً لإثراء الشفيع أو للربح بحيث اذا زال المبرر من
وجودها زال السبب للحكم بها للمدعي - لا يتعين تبعا
لذلك وقف دعوى ازالة الشيوع لحين الفصل بقرار مبرم
في دعوى الشفعة - رد طلب الاستئثار لعدم قانونيته.

لم يتكرس حق الشفعة لتحقيق ربح للشفيع أو لتكريس
افضلية اقتصادية له على المشفوع منه، فحق الشفعة
ليس حقاً اصلياً له كيانه الخاص المستقل، ولا يرتبط
بشخص الشفيع، بل يرتبط ذلك الحق بصفة الشفيع
كشريك مالك في العقار لتحقيق الغاية المتمثلة بتجنب
السلبات الناتجة عن نظام الشيوع أو التقليل منها.

لا يمكن وقف ممارسة دعوى ازالة الشيوع بسبب
انتظار نتيجة دعوى الشفعة لأن ذلك ينطوي على منع
الشريك من الخروج من الشيوع الأمر المخالف للمبدأ
المنصوص عليه في المادة ٨٤٠ م.ع. القائل بعدم جواز

حسياً واقعياً حصل واطهر بأن موضع حق المرور واقع
على العقار ٣١٢٨ -،

وحيث ان شطب حق الارتفاق المترتب على العقار
٨٨٨ - المكرس باتفاق من اصحاب العلاقة، من دون
الغائه باتفاقهم، يتطلب ايضاً اجراء كشف حسي علي
العقارين لتحديد ما اذا كان موضع المرور واقعاً مادياً
في العقار ٣١٢٨، كما يقتضي تحديد ما اذا كان هو
نفسه موضوع الاتفاق الحاصل في ١٩٩٢/٢/٢٢؛

وحيث ان الخطوات التي يتطلبها شطب حق الارتفاق
تستلزم الاستماع الى اصحاب العقارات المعنية
والاستعانة بالخبرة الفنية لاجراء كشف حسي على
العقارين ٨٨٨ و ٣١٢٨ فضلاً عن ان شطب الارتفاق
المتفق عليه ينطوي على تقرير الغاء الاتفاق المكرس
له، الامر الذي لا يدخل ضمن صلاحية امين السجل
العقاري "الادارية"؛

وحيث في ظل ما تقدم فإن القرار المستأنف الصادر
عن امين السجل العقاري في صيدا تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢
الذي قضى بعدم إجابة طلب المستأنف حصر حق
الإرتفاق بالعقار رقم ٣١٢٨ البابلية، يعد واقعاً في محله
القانوني ومستوجباً التصديق،

وحيث يقتضي رد الاستئناف في الاساس، للأسباب
المبينة اعلاه؛

وحيث في ظل ما تقدم فانه يقتضي تصديق القرار
المستأنف الصادر عن امين السجل العقاري في صور؛

ذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رد الاستئناف اساساً وتصديق القرار المستأنف
الصادر عن امين السجل العقاري في صيدا تاريخ
٢٠٢٣/٥/٢٢ الذي قضى بعدم إجابة طلب المستأنف
حصر حق الإرتفاق بالعقار رقم ٣١٢٨ البابلية.

ثالثاً: رد كل ما زاد او خالف.

رابعاً: مصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي وتضمين
المستأنف النفقات كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

اجبار الشريك على البقاء في الشبوع من دون نص صريح.

بعد الاطلاع؛

حيث تبين ان المستدعي بوجهه على ابراهيم فردون قدم في ٢٠٢٢/٤/٢٠ بواسطة وكيله طلباً يرمي إلى استئجار البت في دعوى ازالة الشبوع الراهنة إلى حين صدور حكم بدعوى الشفعة المقدمة من قبل هذا الأخير؛

وأدلى بأنه قد تقدم في ٢٠٢١/٦/٤ أمام هذه المحكمة بدعوى شفعة بوجه المستدعي راهناً برقم ٢٠٢٢/١٦٨٤ وذلك لتملك حصص هذا الأخير البالغة ١٢٠٠ سهم في ملكية العقار رقم ١٥٣١ - منطقة العباسية العقارية.

واضاف بأن الحكم الذي سيصدر في دعوى الشفعة آنفة الذكر سيؤثر على نتيجة الدعوى الحالية لا سيما في حال صدور الحكم بتمليك حصص المستدعي البالغة ١٢٠٠ سهم، الأمر الذي يثبت التلازم بين الدعويين، ويتطلب استئجار البت بالدعوى الحالية إلى حين صدور حكم قطعي في دعوى الشفعة المقدمة من المستدعي بوجهه لكون الحكم الصادر عنها سوف يؤثر في نتيجة الدعوى الحالية لا سيما لجهة ازالة الشبوع في العقار ١٥٣١ - العباسية؛

وحيث يقتضي الفصل في مدى تأثير دعوى الشفعة المقدمة من المستدعي بوجهه راهناً على دعوى ازالة الشبوع وذلك بالاستناد إلى ان الدعوى الأولى تقع في اطار ملكية شائعة وترمي إلى اكتساب ملكية الحصة المشفوعة، ولها خصوصية لجهة غايتها واسبابها، اما الدعوى الثانية فترمي إلى قسمة ملكية العقار عيناً أو بيعها بالمزاد العلني،

وحيث ان المحكمة تعتبر انه لتحديد ما اذا كان يستوجب وقف السير بدعوى ازالة الشبوع لحين الفصل في دعوى الشفعة، الا نستند إلى ان قبول دعوى الشبوع يؤدي إلى فقدان احد الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى الشفعة ما يستتبع وقف دعوى ازالة الشبوع، بل يتعين لتقرير الوقف من عدمه التركيز على ما تختص به دعوى الشفعة وما يميزها عن غيرها من الدعاوى المتمثل بالغاية التي توخاها المشترك من تكريسها؛

وحيث ان الغاية من الشفعة هي منع دخول اجنبي على العقار أو الحؤول دون تشتت عناصر الملكية بحيث تُعطي الشفعة الافضلية للشريك، ويُعاد أيضاً بواسطتها الحق بجمع هذه العناصر وتوحيدها؛

(تقرير مستشار الغرفة الثانية لمحكمة التمييز المدنية حبيب حدثي، العدل، ٢٠٠٧ عدد ٣، ص ١١٨٠)؛

وقد قُضي بأن غايات الشفعة هي موضوعية عقارية: ضم الملكيات العقارية بعد ان كانت متفرقة والتقليل من حالات الملكية الشائعة ومن عدد الشركاء فيها، ومنع الغرباء من المشاركة في ملكية كانوا يعيدون عنها؛

فمن هذه المبررات ان الهدف من الشفعة ان لا تكون مصدراً لاثراء الشفيع أو للربح فاذا زال المبرر من وجودها زال السبب للحكم بها للمدعي؛

(هامش: تمييز أيضاً مدني غرفة ثالثة، قرار رقم ٤٤، في ١٩٦٤/٥/٥، ن.ق. ١٩٦٤، ص ٦٣٦؛ قرار محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة العاشرة، في ٢٠٠٣/١/٢٨، منشور في كتاب بدوي حنا، شفعة، ج ٥، منشورات زين، ٢٠٠٩، ص ١٦٥)؛

وحيث والحال ما تقدم فإن حق الشفعة لم يتكرس لتحقيق ربح لصاحبه أو مضاربة أو منفعة شخصية ذاتية أو لتكريس افضلية اقتصادية للشفيع على المشفوع منه، فحق الشفعة ليس حقاً أصلياً له كيانه الخاص المستقل، ولا يرتبط بشخص الشفيع، بل يرتبط حق الشفعة بصفته كشريك مالك في العقار لتحقيق غايات سبق بيانها اعلاه وهي تجنب السلبات الناتجة عن نظام الشبوع أو التقليل منها؛

وحيث يمكن الاستنتاج بأن خصوصية دعوى الشفعة المستمدة من غايتها هي انها كُرسّت لسبب واحد وهو منع الضرر عن الشفيع طالما انه شريك غير مستقل بملكته؛

وبالمقابل، فان اقامة دعوى ازالة الشبوع هي حق يعود لكل شريك، بحيث لا يمكن وقف ممارسته بسبب انتظار نتيجة دعوى الشفعة، لأن الأمر ينطوي على منع الشريك من الخروج من الشبوع الأمر المخالف دون نص للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٨٤٠ م.ع. القائل بعدم جواز اجبار الشريك على البقاء في الشبوع من دون نص صريح،

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥

جوزيف عطية/ بنك لبنان والمهجر ش.م.ل

- عقد قرض شخصي بالدولار الأميركي - عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل إيفاء لرصيد أقساط ذلك القرض بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد - دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض والإيداع - إدلاء بمخالفة تلك المعاملة لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. - استعراض أحكام تلك المادة - يجوز إتمام عمليتي العرض والإيداع في كتاب واحد طالما أن المادة المذكورة لم تفرض إجراء معاملة العرض الفعلي بصورة مستقلة عن معاملة الإيداع - ثبوت تعيين الشيء المعروض أي المبلغ المودع لدى الكاتب العدل ومكان وجوده بالإضافة إلى إبلاغ المعاملة من المصرف المدعى عليه وفق الأصول - معاملة غير منطوية على أي مخالفة لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م.

- بحث في مدى صحة وقانونية الإيفاء الحاصل بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - وجوب توصيف مدى تطابق تسديد المدعي لرصيد الدين المتوجب بذمته بموجب تلك المعاملة مع مفهوم حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع. - مفهوم حسن النية يُعبر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف - ينبغي أن يرافق حسن النية فريقا العقد في كل المراحل العقدية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية - استعراض الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بالإيفاء بالنسبة للعقود الداخلية - تكريس مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية إلزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني - لا يمكن للأفراد أن يتفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن

فضلاً عن أن الغاية من دعوى إزالة الشبوع هي الحد من سلبات نظام الملكية بالشبوع؛

وحيث في ظل تلاقي النتيجة النهائية المتأتية من دعوي الشفعة وإزالة الشبوع وهي منع الضرر على الشفيع، وحق الشريك في الخروج من الشبوع ساعة يشاء للحد من سلبات الشبوع، واعتبار أن حق الشفعة لم يتكرس لتحقيق ربح للشفيع على حساب المشفوع منه، يقتضي القول بأنه لا يتعين وقف دعوى إزالة الشبوع لغاية الفصل بقرار مبرم بدعوى الشفعة؛

وحيث وفي ضوء ما تسلسل اعلاه، فإنه يقتضي ردّ طلب المستدعي بوجهه الراهن الرامي إلى استئجار البت في دعوى إزالة الشبوع الرهانة ووقف النظر فيها إلى حين صدور حكم بدعوى الشفعة المقدمة من قبل هذا الأخير في ٢٠٢١/٦/٤ أمام هذه المحكمة بوجه المستدعي راهناً برقم ٢٠٢٢/١٦٨٤ وذلك لتملك حصص المستدعي البالغة ١٢٠٠ سهم في ملكية العقار رقم ١٥٣١ - منطقة العباسية العقارية لعدم القانونية.

لذلك،

ومع حفظ البت بالنقاط القانونية كافة؛

تقرر بالإجماع:

- برّد الطلب الرامي إلى استئجار البت في دعوى إزالة الشبوع الرهانة ووقف النظر فيها إلى حين صدور حكم بدعوى الشفعة المقدمة من قبل المستدعي بوجهه في ٢٠٢١/٦/٤ أمام هذه المحكمة بوجه المستدعي راهناً برقم ٢٠٢٢/١٦٨٤ وذلك لتملك حصص المستدعي البالغة ١٢٠٠ سهماً في ملكية العقار رقم ١٥٣١ - منطقة العباسية العقارية لعدم القانونية.

❖ ❖ ❖

اللبنانية وفق سعر /١٥٢٠/ ل.ل. للدولار الأميركي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في البلد - عدم انطواء تصرف المدعي لجهة تسديد دينه بالليرة اللبنانية وفق السعر المحدد من قبل المصرف المركزي في نشرته الرسمية بتاريخ إجراء معاملة العرض والإيداع على أي سوء نية في تنفيذ الموجبات التعاقدية ولا على أي مخالفة للأحكام القانونية المنظمة للعقود - إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع - إبراء ذمة المدعي من الدين موضوع عقد القرض - إلزام المصرف المدعى عليه بفك رهن السيارة المعنية بذلك القرض.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إنه من نحو أول، تنص المادة ٨٢٤ أ.م.م. على أنه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض الفعلي والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع؛

وحيث إنه من مراجعة أوراق الملف، يتبين أن المدعى عليه رفض معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥، فيما تقدم المدعي بالدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١، فتكون واردة ضمن المهلة القانونية؛

وحيث إنه من نحو ثان، وبالنسبة إلى عدم ذكر اسم الممثل القانوني للمدعى عليه في الاستحضار، فإن هذا الأمر، فضلاً عن أنه أمر لم يلحق أي ضرر بالمدعى عليه، فهو لا يعدّ عيباً جوهرياً، وبالتالي لا يترتب على ذلك إبطال الاستحضار عملاً بأحكام المادة ٥٩ أ.م.م.، فيقتضي تبعاً لذلك ردّ إدعاءات المدعى عليه لهذه الجهة؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، تكون الدعوى مقبولة شكلاً؛

ثانياً - في الأساس:

وحيث إن المدعي يطلب إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع المنظمة لدى الكاتب العدل في جوبه ليل طوني الكريدي بالرقم ٢٠٢١/٦٩٠٠ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ وإبراء ذمته منذ ذلك التاريخ سنداً لأحكام

العملة الوطنية قوتها الإبرائية - اعتبار إيفاء المدعي لأقساط القرض موضوع معاملة العرض والإيداع بالعملة اللبنانية صحيحاً وقانونياً ومتوافقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية.

إذا كانت المادة /٢٩٩/ م.ع. قد نصت على وجوب إيفاء الشيء المستحق عينه بحيث لا يجبر الدائن على قبول غيره، فإن المادة /٣٠١/ م.ع. تتناول الحالة التي يكون فيها الدين مبلغاً من النقود، ما يعني أن المادة الأولى هي نص عام يرفع إيفاء الأشياء بشكل عام والمادة الثانية نص خاص يرفع حالة إيفاء الدين النقدي، ومن المتعارف عليه أنه عند وجود تعارض ما بين نص عام ونص خاص، يقتضي أعمال النص الأخير.

إن القواعد المتعلقة بوجوب الإيفاء بالعملة الوطنية هي قواعد إلزامية وأمرة متعلقة بالنظام العام كونها ترمي إلى حماية النقد الوطني، فلا يمكن بالتالي للأفراد، وفي معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية الداخلية، أن يتفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الإبرائية، الأمر الذي ينافي النظام العام والقواعد القانونية الأمر، وهي حدود مبدأ حرية التعاقد الذي نصت عليه المادة ١٦٦ م.ع. والتي قيدت صراحة هذه الحرية بوجوب عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة والقواعد القانونية التي لها صفة إلزامية، مع العلم أن المبدأ المذكور لا يمنع على الإطلاق إمكانية التعامل والتعاقد بالعملة الأجنبية وهو أمر مباح وغير محظور، فالقاعدة المذكورة مرتبطة بعملية إيفاء الدين النقدي بالعملة الوطنية وداخل أراضى الجمهورية اللبنانية.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي- استعراض النصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي ذات الصلة - عدم صدور أي نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبه المادة الثانية من قانون النقد والتسليف - إيلاء المصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني بموجب المادة ٧٠ من القانون الأخير - تولي المصرف المذكور منذ أكثر من عقدين تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية ما بين /١٥٠٧/ و /١٥٢٠/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد كمعدل وسطي - ثبوت تقاضي المصرف المدعى عليه الأقساط المستحقة على المدعي بالليرة

وحيث من الثابت أن المدعي وقع على عقد قرض شخصي مع المدعى عليه، استحصل بموجبه على قرض شخصي بقيمة /١٤,٠٤٠/ د.أ.، وتم الاتفاق على تسديد المبلغ المذكور على ٦٠ دفعة شهرية، وأنه قام بدفع ٣٠ دفعة ومن ثم أجرى معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بالليرة اللبنانية لإيفاء الرصيد المتبقي البالغ /٧٠٢٠/ د.أ.، على أساس سعر صرف /١٥٢٠/ لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، بحيث بلغ مجموع ما سدده /١٠,٦٨٠,٠٠٠/ ل.ل.؛

وحيث إنه بالنسبة للإدلاء بعدم تضمن المعاملة أي عملية عرض ومخالفتها الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٢ أ.م.م.، فيمقتضى هذه المادة للمدين الذي يريد إبراء ذمته إزاء دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه أو، إذا كان مبلغاً من النقود، أن يودعه بواسطة وباسم هذا الأخير في مصرف مقبول أو في صندوق الخزينة؛

وإذا كان الشيء المعروض لا يمكن نقله إلى دائرة الكاتب العدل فيعرض المدين على الدائن تسلمه في مكان معين، ويعطي الكاتب العدل التفويض اللازم لتسليمه؛

ينظم الكاتب العدل محضراً لإثبات العرض والإيداع يتضمن تعيين الشيء المعروض ومكان وجوده على وجه ناف لكل التباس، ويبلغ المعروض عليه نسخة بدون إبطاء؛

وحيث من الثابت أن المدعي قام في المعاملة عينها بعرض وإيداع المبلغ المتوجب بذمته لدى الكاتب العدل أي أن عمليتي العرض والإيداع تمتا في الكتاب عينه وهو أمر جائز طالما أن المادة ٨٢٢ لم تقرر أن تتم معاملة العرض الفعلي بصورة مستقلة عن معاملة الإيداع، فضلاً عن أن معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى تضمنت تعيين الشيء المعروض أي المبلغ المودع لدى الكاتب العدل ومكان وجوده، وجرى إبلاغها من المصرف وفق ما تفرضه الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٢ أ.م.م.؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، لا تكون معاملة العرض الفعلي والإيداع منطوية على أي مخالفة لأحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م.، وتكون إدلاءات المدعى عليه مستوجبة الرد لعدم القانونية؛

المادة ٨٢٥ أ.م.م. والمواد المذكورة أعلاه، وإلزام المصرف بفك الرهن الواقع على السيارة من نوع كيا، تاريخ الصنع ٢٠١٨، طراز Picanto EX، نوع SEDAN، رقم التسجيل G613074 تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /١٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كل يوم تأخير، وإلزامه بإعادة الفوائد المحتسبة على الدفعات المراد تسديد قيمتها قبل الاستحقاق سنداً للمادة ٥ من عقد القرض؛

وحيث إن المدعى عليه يدلي بعدم صحة العرض الفعلي والإيداع للأسباب التالية:

- عدم تضمن المعاملة أي عملية عرض وفقاً لما تفرضه المادة ٨٢٢ أ.م.م.؛

- عدم صحة تحديد المبالغ التي لا تزال متوجبة على القرض موضوع الدعوى، إذ إنه توجب على القسط رقم ٦٠/٣١ فوائد وعمولات التأخير بالمعدل المنصوص عليه في كتاب خصائص وشروط عقد القرض لا يقل عن ١٥%، كما يتوجب على الحساب المربوط عليه عقد القرض مبلغ /٣٩,٨٨/ د.أ.؛

- مخالفة العملة المتوجب الإيفاء بها سنداً للمواد ١٦٦ و ٢٢١ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٧٥٤ و ٧٦١ م.ع. وللمادة ٤٠٥ معطوفة على المادة ٣٥٦ من قانون التجارة البرية؛

- عدم صحة سعر الصرف المعتمد في كتاب العرض الفعلي والإيداع، ذلك أنه لا نص تشريعي يحدد سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية ليصار إلى اعتماده في جميع التعاملات، وأن السعر البالغ /١٥٠٨/ ل.ل. للدولار الواحد ليس سعراً رسمياً ولا سعراً حقيقياً لصرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية؛

- مخالفة الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٢ أ.م.م. التي أوجبت على الكاتب العدل تنظيم محضر يعين فيه الشيء المعروض بشكل ناف لكل التباس في حين أن الكاتب العدل لم يعين وسيلة الإيداع وطريقته، ولم يعين ما إذا كان المبلغ قد أودع فعلاً، ولم يعين وسيلة الإيفاء ما إذا كانت نقداً أو بموجب شيك؛

- عدم توافر شروط تطبيق المادة الخامسة من عقد القرض تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ وعدم توجب حسم أي فوائد من الأقساط التي لا تزال متوجبة من القرض؛

مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنوه به؛

وحيث إنه بالنسبة للعقود الداخلية، فإن تحديد مدى قانونية إيفاء الدين المعقود بالعملية الأجنبية، بالعملية الوطنية، يستوجب الوقوف على نصّ المادتين ٢٩٩ و ٣٠١ م.ع. كما والبحث في النصوص القانونية الواردة في قانون النقد والتسليف، ولا سيما المواد ١ و ٤ و ٧ منه من جهة، والبحث في مدى تطابق تصرف المتعاقد الذي بادر إلى إيفاء الدين بالليرة اللبنانية مع مبدأ حسن النية الموماً إليه؛

وحيث إنه، من نحو أول، تنصّ المادة ٢٩٩ م.ع. على أنه يجب إيفاء الشيء المستحق عينه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره... فيما تنصّ المادة ٣٠١ م.ع. على أنه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب إيفاءه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون احراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عمله اجنبية؛

وحيث من البين من جهة أولى، أن المادة ٢٩٩ تعالج مسألة إيفاء الأشياء بشكل عام، فيما أن المادة ٣٠١ تتناول فقط الحالة التي يكون فيها الدين مبلغاً من النقود، ما يعني أن المادة ٢٩٩ هي نص عام يرفع قواعد إيفاء الأشياء بشكل عام، أما المادة ٣٠١ فهي نص خاص يرفع حالة إيفاء الدين النقدي، ومن المتعارف عليه أنه عند وجود تعارض ما بين نص عام ونص خاص، يقتضي أعمال النص الخاص؛

وحيث إنه من جهة ثانية، أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ المشار إليها أن يكون الإيفاء بعملة البلد أي بالليرة اللبنانية، دون أن تميز بين دين محرر بالعملية الأجنبية أو الوطنية، ومن ثم تطرقت في فقرتها الثانية إلى حالة "الزمن العادي" التي لا يكون فيها التعامل إجبارياً بعملة الورق، بحيث اعتبرت أن الإيفاء في هذه الحالة يمكن أن يتم بالنقود المعدنية أو بالعملية الأجنبية؛

وحيث إنه ينبغي وضع المادة ٣٠١ في إطارها الصحيح، ولا سيما لناحية العامل الزمني وتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود، لتفسير عبارة "الزمن العادي" الواردة فيها، توصلنا إلى تحديد مدى جواز الإيفاء بالعملية الوطنية عندما يكون التعاقد تم بالعملية الاجنبية؛

وحيث إن قانون الموجبات والعقود صدر في العام ١٩٣٢ حين كانت العملة الورقية قابلة للاستبدال

وحيث بالنسبة للإدلاء بعدم صحة تحديد المبالغ التي لا تزال متوجبة على القرض موضوع الدعوى، إذ إنه توجب على القسط رقم ٦٠/٣١ فوائد وعمولات التأخير بالمعدل المنصوص عليه في كتاب خصائص وشروط عقد القرض لا يقل عن ١٥%، كما يتوجب على الحساب المربوط عليه عقد القرض مبلغ ٣٩,٨٨/د.أ.، فإن المدعي قام بإيفاء كل الأقساط المتوجبة بذمته بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع، مع العمولة والفوائد التي تنص المادة الخامسة من العقد على حقه باستعادتها عند تسديد قيمة كل الدفعات المتبقية، فضلاً عن أن مبلغ الـ ٣٩,٨٨/د.أ. الوارد في كشف الحساب المبرز من المصرف، لا يؤثر على المبالغ موضوع معاملة العرض الفعلي والإيداع التي أوفى بموجبها المدعي الأقساط المتوجبة عليه، فهو بالتالي خارج عن إطار هذه الدعوى؛

وحيث، وفي مطلق الأحوال، فإن المدعي قام بإجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع تسديداً لكامل الأقساط التي ما زالت متوجبة بذمته بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢١، أي في فترة كانت تشهد البلاد خلالها صدور قوانين متعاقبة لتعليق المهل اعتباراً من القانون رقم ١٦٠/٢٠٢٠ لغاية القانون رقم ٢٩٠/٢٠٢٢، وهي أمور معروفة من الكافة، فلا تكون ثمة فوائد متوجبة عليه، ما يجعل إدلاءات المدعي عليه مستوجبة الرد لهذه الجهة أيضاً؛

وحيث إنه، بالنسبة للإدلاءات المتعلقة بالإيفاء بالعملية اللبنانية وبسعر الصرف، فإن المادة ٢٢١ م.ع. تنص على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف؛

وحيث انطلاقاً من ذلك، فإن مفهوم حسن النية الذي يعبر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف مع الفريق الآخر في العقد، ينبغي أن يرافق فريقَي العقد في كل المراحل العقدية، وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية، فممارسة الحق تبقى محاطة بالتالي بإطار حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه، وهو مبدأ يجب مراعاته في العلاقات التعاقدية كافة؛

وحيث إنه ينبغي توصيف مدى تطابق تسديد المدعي لرصيد الدين المتوجب بذمته لصالح المدعي عليه بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع المشار إليها مع

ينافي النظام العام والقواعد القانونية الآمرة، وهي حدود مبدأ حرية التعاقد الذي نصت عليه المادة ١٦٦ م.ع. والتي قيدت صراحة هذه الحرية بوجوب عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة والقواعد التي لها صفة الزامية، هذا مع العلم ان المبدأ المذكور لا يمنع على الاطلاق إمكانية التعامل والتعاقد بالعملية الأجنبية، وهو امر مباح وغير محظور، واستعمالها بالتالي كعملة حساب (monnaie de compte) وليس كعملة إيفاء (monnaie de paiement)، فالقاعدة المذكورة مرتبطة اذاً بعملية إيفاء الدين النقدي بالعملية الوطنية وداخل أراضي الجمهورية اللبنانية؛

وحيث ان إضافة الى ذلك، من الثابت من اشعاري القيد الصادرين عن المدعى عليه والمبرزين ربطاً بالاستحضار، ان المصرف كان اساساً يقاضي الأقساط المستحقة بالليرة اللبنانية وفق سعر صرف ١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، علماً ان تاريخ الأقساط المستوفاة وفق هذا السعر هو في ٢٠٢٠/٢/١٣ و ٢٠٢١/٦/١٠ أي بعد بدء الازمة الاقتصادية في البلد؛

وحيث انه في ضوء مجمل ما تمّ عرضه، يقتضي اعتبار ايفاء المدعي للدين موضوع الدعوى بالعملية اللبنانية قانونياً ومتوافقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات العقدية، وتكون ادعاءات المدعى عليه بالتالي مستوجبة الرد لهذه الجهة؛

وحيث انه، بالنسبة لسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، ومن مراجعة النصوص القانونية المرعية الاجراء، وقرارات المصرف المركزي بهذا الصدد، ومسار تطور سعر صرف الليرة اللبنانية، يتبين ان المادة الثانية من قانون النقد والتسليف وضع المبدأ العام لكيفية تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، بأن نصت صراحة على تحديد "قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص"، كما تضمن القانون المذكور في المادة ٢٢٩ منه، تحديد سعر انتقالي لليرة اللبنانية، وذلك ريثما يصار إلى تحديد سعر جديد لها بالذهب بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية المذكورة، كما نصت المادة ٢٢٩ المذكورة على استيفاء الضرائب والرسوم، والقيام بكل معاملات الدولة وفق السعر الانتقالي المحدد فيها، كما صدر القانون المنفذ بالرسوم

بالمعادن الثمينة، وبالتالي كان يمكن للمدين التحرر من دينه عن طريق دفع ما يقابله من معادن أو عملة أجنبية، فيما أن التداول الإجباري بالعملية الورقية كان الاستثناء من تلك القاعدة، وضمن هذا الإطار، يمكن فهم عبارة "الزمن العادي" أي الزمن الذي لا يكون فيه التداول بالعملية الورقية إجبارياً، ومن البديهي القول إن القاعدة المذكورة غير قابلة للتطبيق حالياً لأن التعامل بالعملية الورقية بات هو القاعدة والحالة الطبيعية نظراً لعدم وجود عملة قابلة للتحويل إلى معادن ثمينة؛

وحيث إن ما يعزز النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، ما ورد في المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف التي نصت على أن السمات النقدية تقسم إلى قسمين:

- أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها،
- وقطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة - المئة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسمائة ليرة.

ويمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب، تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

ما يعني ان المشترع يكون قد وضع، بموجب المادة الرابعة المشار إليها، مبدأ التداول الاجباري بالعملية الورقية موضع التنفيذ، فيما لم يصدر بالمقابل أي قانون يرفع الحالة الأخيرة أي حالة جواز إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب؛

وحيث من نحو ثان، فإن قانون النقد والتسليف، الذي صدر بتاريخ لاحق لصدور قانون الموجبات والعقود، نصّ في مادته الأولى على ان الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.، كما اعطى في المادة السابعة منه، لليرة اللبنانية قوة ابرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسمائة ليرة لبنانية وما فوق؛

وحيث ان القواعد المذكورة أعلاه هي الزامية وأمرة وتتعلق بالنظام العام، كونها ترمي الى حماية النقد الوطني، فلا يمكن بالتالي للأفراد، وفي معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية الداخلية، ان يتفقوا على مخالفتها، بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الابرائية، الامر الذي

١٥٠٧/ل.ل.و/١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، وفي ضوء أن المصرف كان يتقاضى الأقساط المستحقة بالليرة اللبنانية وفق سعر صرف ١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد، حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في البلد، فإن ذلك يستتبع القول بعدم انطواء تصرف المدعي الذي بادر إلى تسديد دينه بالليرة اللبنانية ووفق سعر الصرف الموماً إليه، على أي سوء نية في تنفيذ موجباته التعاقدية، ولا على أي مخالفة للأحكام القانونية المنظمة للعقود،

وحيث انه تبعاً لذلك، تكون ادعاءات المصرف مستوجبة الرد لهذه الجهة أيضاً،

وحيث انه تأسيساً على مجمل ما سبق إيراده، يقتضي اعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ رقم ٢٠٢١/٦٩٠٠، تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م.، وتالياً اعلان براءة ذمة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه من الدين موضوع عقد القرض مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية للاحية إلزام المصرف المدعى عليه بفك الرهن الواقع على السيارة من نوع كيا، تاريخ الصنع ٢٠١٨، طراز Picanto EX، نوع SEDAN، رقم التسجيل G613074؛

وحيث انه في ظل النتيجة المنتهى إليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودة كلها، بما فيها طلب إلزام المصرف بإعادة الفوائد المحتسبة على الدفعات المراد تسديد قيمتها قبل الاستحقاق سنداً للمادة ٥ من عقد القرض لخروجه على اطار وموضوع الدعوى الراهنة؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الدعوى في الشكل؛

ثانياً: بقبول الدعوى في الأساس، وعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في جونية ليال الكريدي بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠ بالرقم ٢٠٢١/٦٩٠٠، وعلان براءة ذمة المدعي تجاه المدعى عليه من الدين موضوع عقد القرض اعتباراً من تاريخ الإيداع، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية للاحية إلزام المصرف المدعى عليه بفك الرهن الواقع على

رقم ٦١٠٥ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦١٠٤ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥، وجرى بموجب الأول تكليف الحكومة بتحديد سعر انتقالي قانوني لمدة ستة أشهر، وبموجب القانون الثاني، جرى تكليف وزير المالية بالاتفاق مع مصرف لبنان وضع القواعد المناسبة، وأخذ التدابير اللازمة لتحقيق اعتماد سعر الذهب الجديد بالنسبة للدولار الأميركي، واعتماد المعدلات الواقعية للعملات الأجنبية بالنسبة لليرة اللبنانية؛

وحيث إضافةً إلى ذلك، أنطت المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف بالمصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني؛

وحيث إنه يستفاد من النصوص القانونية المذكورة، أن تحديد قيمة الليرة اللبنانية يتم أساساً بالذهب وبموجب نص قانوني، وأن المرحلة الانتقالية تضمنت تحديد سعر صرف قانوني انتقالي وفق ما هو مبين أعلاه، ومن البين أيضاً أنه لم يصدر لغاية تاريخه أي نص تشريعي يتضمن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبه المادة الثانية الموماً إليها، إضافةً إلى عدم صدور نص قانوني جديد يحدد "سعرًا انتقاليًا جديدًا لليرة اللبنانية"؛

وحيث إنه، تفعيلاً للأحكام المشار إليها، ولنص المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف، فقد تولى المصرف المركزي منذ أكثر من عقدين، تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية متبعاً سياسة تثبيت سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي والذي كان يبلغ بين ١٥٠٧/ل.ل.و/١٥٢٠/ل.ل. للدولار الأميركي الواحد كمعدل وسطي، وأنه، وبتاريخ إجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع، كان السعر الذي يعتمده مصرف لبنان في نشرته الرسمية ما زال محدداً على الشكل المذكور أعلاه؛

وحيث إضافةً إلى ذلك؛

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدم، وفي ضوء أن سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية الذي كان معمولاً به والمحدد من قبل المصرف المركزي في نشرته الرسمية بتاريخ إجراء معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى، كان يتراوح بين

استعراض الأحكام والمواد القانونية المتعلقة بالإيفاء بالنسبة للعقود الداخلية – تمتع الليرة اللبنانية بقوة إبرائية شاملة داخل الأراضي اللبنانية بالنسبة لتلك العقود لا يتعارض مع وجوب تقييد المتعاقدين بمبدأ حسن النية عند إيفاء الدين – ثبوت استخدام الشركة المقترضة المبلغ الذي استحصلت عليه في إطار ممارستها لنشاطها التجاري – مبادرتها إلى تسديد الدفعات المستحقة بعملة الدولار الأميركي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية التي حلت في لبنان وفقاً لما هو ثابت من كشف الحساب – اعتبار تصرفها لجهة إيفاء رصيد القرض بالليرة اللبنانية بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى غير متطابق مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية – إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع الجارية لدى الكاتب العدل إيفاء لذلك القرض.

لئن كانت الليرة اللبنانية تتمتع بقوة إبرائية شاملة داخل الأراضي اللبنانية، وذلك بالنسبة للعقود الداخلية وفقاً لما هو مكرس بموجب الأحكام والمواد القانونية، إلا أن تصرفات المتعاقدين تبقى محكومة بوجوب التقييد بمبدأ حسن النية عند إيفاء الدين، وهو تصرف الشركة المقترضة، لجهة إيفاء المبالغ التي لا تزال متوجبة بذمتها تجاه المصرف بالليرة اللبنانية بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى بالرغم من أنها دأبت على تسديد الدفعات السابقة بعملة الدولار الأميركي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في لبنان وفي وقت كان الدولار الأميركي شبه مفقود من الأسواق وفق المعلومات المعروفة من الكافة، لا يكون متطابقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ ع.

بناءً عليه،

وحيث إن المحكمة ترى الفصل بالدعويين الأصلية والمضمومة معاً للتلازم بينهما؛

أولاً – في الشكل:

وحيث إن المادة ٨٢٤ أ.م.م. تنصّ على أنه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض الفعلي والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع؛

السيارة من نوع كيا، تاريخ الصنع ٢٠١٨، طراز Picanto EX، نوع SEDAN، رقم التسجيل G613074.

ثالثاً: برّد كل ما زاد أو خالف بما فيه طلب إلزام المصرف بإعادة الفوائد المحتسبة على الدفعات المراد تسديد قيمتها قبل الاستحقاق.

رابعاً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩

بنك بيروت ش.م.ل./ شركة رايكو بو فرح بتروليوم ش.م.م.

- عقد قرض مالي طويل الأجل بعملة الدولار الأميركي يهدف حصراً إلى جدولة جزء من التزامات الشركة المقترضة لدى المصرف المقرض – عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل لرصيد ذلك القرض (بما فيه الدفعات غير المستحقة) بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥٢٠/ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد – اقتران ذلك العرض والإيداع برفض الدائن – دعوى ترمي إلى إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع لعدم صحة الإيفاء بغير العملة المحددة في العقد – دعوى أخرى ترمي إلى إثبات صحة تلك المعاملة – بحث في مدى صحة الإيفاء بالعملة اللبنانية في حالة الدعوى الراهنة – وجوب توصيف مدى تطابق تسديد الشركة المدعى عليها/ المدعية لرصيد الدين المتوجب بذمتها بموجب معاملة العرض والإيداع مع مفهوم حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع. – مفهوم حسن النية يُعبر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف – ينبغي أن يُرافق مبدأ حسن النية فريقي العقد في كل المراحل العقدية وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية –

المدعى عليه بفك التأمين عن صحيفة العقار رقم /٦٦٧/ نائبه وشطب إشارته عن الصحيفة العينية، وإصدار الحكم بصيغة المعجل التنفيذ النافذ على الأصل؛

وحيث إن المادة ٢٢١ م.ع. تنص على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف؛

وحيث انطلاقاً من ذلك، فإن مفهوم حسن النية الذي يعبر عن الاستقامة والشرف في التعامل والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف مع الفريق الآخر في العقد، ينبغي أن يرافق فريقَي العقد في كل المراحل العقدية، وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الموجبات التعاقدية، فممارسة الحق تبقى محاطة بالتالي بإطار حسن النية الذي لا يمكن تجاوزه، وهو مبدأ يجب مراعاته في العلاقات التعاقدية كافة؛

وحيث إنه ينبغي توصيف مدى تطابق تسديد المدعية لرصيد الدين المتوجب بذمتها لصالح المدعى عليه بالليرة اللبنانية بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع المشار إليها مع مفهوم مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنوّه به، هذا مع العلم أن العلاقة التعاقدية بين الفريقين تدرج ضمن إطار العقود الداخلية؛

وحيث بالنسبة للعقود المذكورة، فإن المادة ٢٩٩ م.ع. تنصّ على أنه يجب إيفاء الشيء المستحق عينه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره... فيما تنصّ المادة ٣٠١ م.ع. على أنه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب إيفاءه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي، حيث لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية؛

وحيث من البين من جهة أولى، أن المادة ٢٩٩ تعالج مسألة إيفاء الأشياء بشكل عام، فيما أن المادة ٣٠١ تتناول فقط الحالة التي يكون فيها الدين مبلغاً من النقود، ما يعني أن المادة ٢٩٩ هي نصّ عام يرفع قواعد إيفاء الأشياء بشكل عام، أما المادة ٣٠١ فهي نصّ خاص يرفع حالة إيفاء الدين النقدي، ومن المتعارف عليه أنه عند وجود تعارض ما بين نص عام ونص خاص، يقتضي إعمال النص الخاص؛

وحيث إنه من جهة ثانية، أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ المشار إليها أن يكون الإيفاء بعملة البلد أي

ويكون للدائن خلال عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه أن يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع؛

وحيث إنه من مراجعة أوراق الملف، يتبين من جهة أولى، أن المصرف رفض معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤، فيما تقدّم بالدعوى الأصلية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢، فتكون الدعوى المقدمة من المصرف واردة ضمن المهلة القانونية ومقبولة شكلاً؛

وحيث من جهة ثانية، رفض المدعى عليه/المدعى معاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ كما هو مبين آنفاً، وأن المدعية تبطلت الرفض بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩، وقد تقدمت بالدعوى المضمومة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥، فتكون الدعوى المضمومة واردة ضمن المهلة القانونية ومقبولة شكلاً؛

ثانياً - في الأساس:

وحيث إن المصرف المدعى/المدعى عليه يطلب إعلان بطلان العرض الفعلي والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل في بيروت الياس العلم بالرقم ٢٠٢٠/٨٠٤١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦، مدلياً بأنه عملاً بأحكام المواد ١٦٦ و ٢٩٩ و ٣٠١ م.ع.، يجوز لفريقي عقد القرض، وإن كان المبدأ بأن يتم الإيفاء بعملة البلاد، أن يتفقا ويشترطا أن يكون عقدهما بالعملة الأجنبية، مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية ومنها التزام المقترض بإيفاء الشيء المستحق نفسه، أي بردّ المبلغ المدين بالعملة الأجنبية المتفق عليها، وأن المشتري لا يتدخل في علاقات الفراء ليحل محلهم، وهم يحددون موضوع العلاقة التي يريدون الالتزام بها، ومتى حدّدوها وتوافقوا عليها، التزموا نهائياً بها عملاً بصراحة أحكام المادة ٢٢١ م.ع.، وأن المدعى عليها التزمت بأن تسدد له المبلغ الذي اقترضته منه بنفس العملة التي أقرض لها بها، أي بالدولار الأميركي؛

وحيث إن المدعية/المدعى عليها تطلب الحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع المنظم لدى الكاتب العدل في بيروت سابين الخوري بالرقم ٢٠٢١/٥٦٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ وإعلان براءة ذمتها من الدين المتوجب بذمتها والفوائد والواحق بالحساب رقم ١١٣٩٨٠١٩٥٦٤٠٠/١١٣٩٨٠١٩٥٦٤٠٠ والبالغ /٥١,٤٥٠.أ.د. ابتداءً من تاريخ العرض الفعلي والإيداع، وإسقاط كل الضمانات والتأمينات والكفالات تبعاً للإيفاء، وإلزام

وحيث من نحو ثان، فإن قانون النقد والتسليف، الذي صدر بتاريخ لاحقاً لصدر قانون الموجبات والعقود، نصّ في مادته الأولى على أن الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.، كما أعطى في المادة السابعة منه، لليرة اللبنانية قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسمائة ليرة لبنانية وما فوق؛

ولكن،

وحيث من الثابت أن المدعى عليها/المدعية استحصلت على قرض مالي طويل الأجل لغاية مبلغ /٣٠٠,٠٠٠ د.أ. يهدف حصرياً إلى جدولة جزء من التزاماتها لديه، أي أنها استخدمت المبلغ الذي استحصلت عليه في إطار ممارستها لنشاطها التجاري، ومن الثابت أيضاً من كشف الحساب المرفق ربطاً باستحضار الدعوى الأصلية أن المدعى عليها/المدعية كان تسدد المبالغ المتوجبة عليها بعملة الدولار الأميركي خلال العامين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١، أي حتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية التي حلت في لبنان، وفي وقت كانت فيه عملة الدولار الأميركي شبه مفقودة من السوق اللبناني ولم يكن بالإمكان الاستحصال عليها في تلك الفترة - ولاسيما في العام ٢٠٢٠-، وهي معلومات معروفة من كافة وليست من قبيل المعلومات الشخصية؛

وحيث ولئن كانت الليرة اللبنانية تتمتع بقوة إبرائية شاملة داخل الأراضي اللبنانية، وذلك بالنسبة للعقود الداخلية وفق ما هو مفصل أعلاه، إلا أن تصرفات المتعاقدين تبقى محكومة بوجوب التقيد بمبدأ حسن النية عند إيفاء الدين، وهو المبدأ العام الذي يحكم العلاقات التعاقدية عامة؛

وحيث إن المدعى عليها/المدعية قامت بإيفاء المبالغ التي ما زالت متوجبة بذمتها تجاه المصرف المدعى/المدعى عليه بالليرة اللبنانية بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ رغم أنها دأبت على تسديد الدفعات السابقة بعملة الدولار الأميركي وفق ما هو ثابت من كشف الحساب، وحتى بعد بدء الأزمة الاقتصادية في لبنان، وفي وقت كان الدولار الأميركي شبه مفقود من الأسواق، وفق ما هو مفصل أعلاه؛

بالليرة اللبنانية، دون أن تميز بين دين محرر بالعملة الأجنبية أو الوطنية، ومن ثم تطرقت في فقرتها الثانية إلى حالة "الزمن العادي" التي لا يكون فيها التعامل إجبارياً بعملة الورق، بحيث اعتبرت أن الإيفاء في هذه الحالة يمكن أن يتم بالنقد المعدنية أو بالعملة الأجنبية؛

وحيث إنه ينبغي وضع المادة ٣٠١ في إطارها الصحيح، ولاسيما لناحية العامل الزمني وتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود، لتفسير عبارة "الزمن العادي" الواردة فيها، توصلنا إلى تحديد مدى جواز الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعاقد تم بالعملة الأجنبية؛

وحيث إن قانون الموجبات والعقود صدر في العام ١٩٣٢ حيث كانت العملة الورقية قابلة للاستبدال بالمعادن الثمينة، وبالتالي كان يمكن للمدين التحرر من دينه عن طريق دفع ما يقابله من معادن أو عملة أجنبية، فيما أن التداول الإجباري بالعملة الورقية كان الاستثناء من تلك القاعدة، وضمن هذا الإطار، يمكن فهم عبارة "الزمن العادي" أي الزمن الذي لا يكون فيه التداول بالعملة الورقية إجبارياً، ومن البديهي القول إن القاعدة المذكورة غير قابلة للتطبيق حالياً لأن التعامل بالعملة الورقية بات هو القاعدة والحالة الطبيعية نظراً لعدم وجود عملة قابلة للتحويل إلى معادن ثمينة؛

وحيث إن ما يعزز النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، ما ورد في المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف التي نصت على أن السمات النقدية تقسم إلى قسمين:

أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها،

وقطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة - المئة ليرة - المائتين وخمسين ليرة - الخمسمائة ليرة.

ويمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب، تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

ما يعني أن المشترع يكون قد وضع، بموجب المادة الرابعة المشار إليها، مبدأ التداول الإجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ، فيما لم يصدر بالمقابل أي قانون يرعى الحالة الأخيرة أي حالة جواز إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب؛

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا عبد الله

القرار: رقم ٣١٢ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣

طارق حمدان/ مصرف فرنسبنك ش.م.ل.

- دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة عرض فعلي وإيداع - دفع بوجوب ردها كون وكالة الوكيل لا تجيز له إجراء تلك المعاملة خلافاً لنص المادة ٢٨١ م.م. - يستفاد من مندرجات تلك الوكالة، بشكل لا يقبل التأويل، قصد إيلاء الوكيل اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتثبيت الإيداع عرضاً وتأييداً - رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- قرض مصرفي لشراء شقة سكنية محرز بالدولار الأميركي - عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل إيفاء لرصيد ذلك القرض بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان - دعوى ترمي إلى إثبات صحة معاملة العرض والإيداع وإعلان براءة ذمة المدعي من ذلك الدين - ادعاء مقابل يرمي إلى إعلان بطلان تلك المعاملة لعدم صحة الإيفاء بالعملية اللبنانية لدين محرز بالدولار الأميركي - ورود كل من الدعويين ضمن مهلة العشرة الأيام القانونية في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة - تلازم بين الدعويين المذكورتين - قبولهما شكلاً تبعاً لتحقيق شروط قبول الادعاء المقابل لجهة اختصاص المحكمة النوعي والقيمي إضافة إلى وروده في أول لائحة جوابية.

- بحث في مدى صحة وقانونية الإيفاء الحاصل بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى - العقود المنشأة على وجه قانوني تلزم المتعاقدين بتنفيذها وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف طالما بقيت خاضعة للقواعد القانونية والتنظيمية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ومتوافقة مع العدالة الاجتماعية.

وحيث إنه تبعاً لذلك لا يكون تصرف المدعى عليها/المدعية المنوه به متطابقاً مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الموجبات التعاقدية المنصوص عليه في المادة ٢٢١ م.ع.

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم، يقتضي إعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت سابيين جورج الخوري تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ رقم ٢٠٢١/٥٦٥٣؛

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، تكون الدعاوى المضمومة مستوجبة الردّ برمتها للأسباب والعلل المذكورة أعلاه؛

وحيث إنه في ظلّ النتيجة المنتهى إليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودة كلها، بما فيها طلب الحكم بالעطل والضرر لانقضاء شروط الحكم به؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الدعوى الأصلية والدعوى المضمومة في الشكل.

ثانياً: بقبول الدعوى الأصلية في الأساس، وإعلان بطلان معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في بيروت سابيين جورج الخوري تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ رقم ٢٠٢١/٥٦٥٣.

ثالثاً: بردّ الدعوى المضمومة في الأساس.

رابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب الحكم بالعطل والضرر.

خامساً: بتضمين الشركة المدعى عليها/المدعية نفقات الدعويين الأصلية والمضمومة.

❖ ❖ ❖

وحمايتها - استقرار التعامل بسعر الصرف المشار إليه، مشفوعاً بتحديدده من قبل السلطة المالية المختصة يجعل البناء على هذا الإسناد مبرراً في سعر الصرف المستقر والتعامل به بتاريخ إجراء عملية العرض والإيداع صحيحاً ومبرراً لذمة المدين - لا يعود للمصرف الإدلاء بعدم كفاية المبلغ المودع تبعاً لعدم دفع العمولات الإضافية والفوائد في ضوء قوانين تعليق المهل المتعاقبة - لا يعود له أيضاً الإدلاء ببطلان الإيفاء لعدم احتساب الفائدة السنوية المتغيرة عند إعادة جدولة الرصيد في ضوء تسديد هذا الرصيد بشكل مسبق وكلي وانتفاء موجب إعادة الجدولة.

لم يكن لدفع المصرف بأن المبلغ المودع هو دون المتفق عليه تبعاً لعدم أخذه بعين الاعتبار العمولة الإضافية الناتجة من التسديد المسبق وعدم تسديد بوالص الضمان على القرض وترتب فوائد عمولات على الحساب بعد قيدها أن يغير من النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لجهة صحة الإيفاء، وذلك لأن الضمان أو التأمين على القرض إنما يتلزم وجوداً وغاية مع المديونية وعدم الإيفاء، فمع تحقق الإيفاء تنتفي الحاجة إليه وينتفي سنده. ولأن هذا التدخل التشريعي لناحية تعليق المهل القانونية والعقدية، فرض على الفريقين معادلة جديدة لترعى العلاقة بينهما بحيث انتزع منهما حرية تحديد التواريخ للإيفاء وفرض عليهما عبر هذه المعادلة الجديدة تجاوزاً لإرادتهما لمصلحة الحيثية التشريعية الناجمة عن الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها البلاد، فلم نعد بالتالي لا أمام تأخير في تسديد الدفعات ولا تسديد مسبق لها في ضوء تعليق جميع المهل، ولم يكن بالتالي لأي من فوائد التأخير أن تستحق ولا لغرامة التسديد أن تترتب.

إذا كانت مسألة تحديد قيمة سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية من صلاحية المشرع حصراً وفقاً لأحكام المادة ٥ من قانون النقد والتسليف، والمادة ٢٢٩ من القانون، إلا أنه من المتعارف عليه والمعلوم للكافة أن التعامل بين الناس قد استقر ولفترة طويلة على سعر ثابت تراوح بين ١٥٠٧/ و ١٥١٥/ ل.ل. للدولار الواحد وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المركزي، مرتكزاً بدوره في ذلك على نص المادتين ٧٠ و ٧٥ من قانون النقد والتسليف ضمن مهمة تثبيت القطع وليس تحديده، ومهمة الحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية وحمايتها، وكان لا يزال

- تكريس مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملية الوطنية للبلاد في نصوص قانونية إلزامية متفرقة حفاظاً على النقد الوطني ودعماً للثقة به - لا يحظر التعامل بالعملية الأجنبية وتحرير العقود بها وإنما يحظر فقط رفض قبول العملة الوطنية اللبنانية كأداة للإيفاء والإبراء - استقرار العلاقات القانونية يفرض التوفيق بين عدالة العقد ومنفعته الاجتماعية - ثبوت صعوبة الاستحصال على عملة الدولار الأميركي من الأسواق اللبنانية بتاريخ إجراء معاملة العرض والإيداع وفقاً للمعلومات العامة التي يجوز البناء عليها بصراحة المادة ١٤١ أ.م.م - اعتبار العرض الفعلي والإيداع الجاري بالعملية الوطنية واقعاً في موقعه القانوني السليم.

ما زال مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملية الوطنية للبلاد مكرساً في نصوص قانونية إلزامية متفرقة حفاظاً على نقد البلاد ودعماً للثقة به ولعل أبرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف التي تعطي الأوراق النقدية قوة إبرائية غير محدودة على أراضي الجمهورية اللبنانية والمادة ١٩٢ منه التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بمقتضى أحكام المادة ٣١٩ من قانون العقوبات في حين أن المادة ٣٠١ م.ع. توجب إيفاء الدين عندما يكون مبلغاً من النقود بعملية البلاد، وتترك للمتعاقدين، في الزمن العادي، وحين لا يكون التعامل إجبارياً بعملية الورق، حرية اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية.

لم يمنع المشرع اللبناني التعامل بالعملية الأجنبية، وقد اعترف بالعقود والبنود المحررة بعملية أجنبية كوسيلة لحساب الدين طالما أن الدفع والإيفاء ممكن بالعملية الوطنية، التي تتمتع بالسعر القانوني وبالقوة الإبرائية ولكن الحظر تناول فقط رفض قبول العملة الوطنية اللبنانية كأداة للإيفاء والإبراء، وبذلك أضحت البنود النقدية متصلة بالنظام العام المالي والاقتصادي.

- نزاع حول سعر الصرف الواجب اعتماده لاعتبار الإيفاء صحيحاً ومبرراً للذمة - يحق للقاضي أن يبني حكمه على المعلومات المفروضة إمام الكافة بها في الشؤون العامة تفعيلاً لنص المادة ١٤١ أ.م.م. - استقرار التعامل بين الناس على سعر صرف ثابت تراوح بين ١٥٠٧/ و ١٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد لفترة طويلة وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المولج مهمة تثبيت القطع والحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية

لاحق بحقوقه وتالياً بمصلحته بفعل تعليق المهل القانونية والعقدية لناحية عدم استحقاق أي قسط من أقساط القرض الذي أقدم على تسديد رصيده بموجب معاملة العرض والإيداع المطلوب اثبات صحتها،

وحيث من غير المنازع به أن مفعول قوانين تعليق المهل القانونية والعقدية، ينحصر بتعليق المهل العقدية دون أن يلغي مديونية المقترض، ما يجعله صاحب صفة ومصلحة للتقدم بالدعوى الراهنة بهدف اثبات صحة تسديده لرصيد دينه من عدمها، فيرد الدفع المخالف،

٣ - في صحة تمثيل المدعي/المدعى عليه

وحيث يدفع المدعى عليه/المدعي برد الدعوى شكلاً في حال تبين أن وكالة المحامي الأستاذ ج. ق. لا تجيز له حق إقامة دعوى اثبات صحة العرض والإيداع.

وحيث ولدى الاطلاع على وكالة المحامي الأستاذ ج. ق. المنظمة له من المدعي/المدعى عليه شخصياً تبين أنها تجيز له صراحة إقامة دعوى اثبات صحة العرض الفعلي والإيداع، فيرد الدفع المخالف،

٤ - في الدفع برد الدعوى شكلاً لأن وكالة السيد ماهر حمدان لا تجيز له إجراء العروض الفعلية

وحيث يدفع المدعى عليه/المدعي بإبطال معاملة العرض والإيداع رقم ٢٠٢١/٢١٠٤ لأن وكالة السيد ماهر إمام حمدان عن شقيقه المدعي عليه لا تجيز له إجراء معاملة العرض والإيداع خلافاً لنص المادة ٣٨١ أ.م.م.

وحيث من الاحتكام إلى مندرجات سند التوكيل المنظم من المدعي وعليه لشقيقه السيد ماهر إمام حمدان يتبين أنه تضمن صلاحيات "تقديم طلب الاستحصال على قرض مصرفي والاستدانة باسمي... من أجل شراء أي قسم خاص أو حق مختلف أياً كان رقمه في العقار ٣٥٨٣/منطقة عرمون العقارية والتوقيع على عقد البيع الممسوح واتمام عمليات التسجيل لدى الدوائر العقارية باسمه، مع حق انشاء حق تأمين من الدرجة الأولى على العقار موضوع الشراء لمصلحة المصرف ضماناً لتسديد القرض المنوه به، والاستدانة باسمي وتوقيع السندات عني والملاحق والجداول واتفاقيات القرض، واستلام كافة الأوراق والمستندات والتعهدات وفتح الحسابات على جميع أنواعها دائنة أم مدينة مع حق تحريكها سحباً وإيداعاً ورفع السرية المصرفية عنها

سارياً بصيغته الرسمية تلك في إطار جميع المعاملات الرسمية وتالياً على تعاملاته مع المصارف العاملة في لبنان، في تاريخ تنظيم معاملة العرض والإيداع الأمر غير المنازع به من أحد، علماً أن أي تعميم صادر عن مصرف لبنان توصيفاً وتصنيفاً، لا يرتقي إلى مرتبة القانون وبالتالي لا يمكن التذرع به للنيل من الزامية الأحكام القانونية ومبدئيتها، وإن أي قرار صادر عن أية سلطة إدارية في هذا المجال لا يمكن إعطاؤه مفاعيل رجعية وتطبيقه على معاملة العرض والإيداع السابقة لصدوره.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

١ - في الادعاء الأصلي:

وحيث تقدم المدعي وعليه في ٢٩/٦/٢٠٢١ بالادعاء الأصلي طالباً إثبات صحة معاملة العرض والإيداع المنظمة منه لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة أوجيني البيري برقم ٢٠٢١/٢٠١٤ تاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١، وأن المدعى عليه/المدعي قد تبلغها ورفضها في ٢/٦/٢٠٢١،

وحيث لم ينهض من أوراق الملف بشكل دقيق تاريخ تبلغ المدعي وعليه لرفض البنك، ناهيك من أن القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٨/٥/٢٠٢٠ علق حكماً بين تاريخ ١٨/١٠/٢٠١٩ و ٣٠/٧/٢٠٢٠ سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق، ومن بعده القانون رقم ١٨٥ تاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠ الذي مدد العمل بأحكام القانون ١٦٠/٢٠٢٠ الأنف ذكره لغاية ٣١/١٢/٢٠٢٠ ضمناً، ومن بعدها القانون ٢١٢/٢٠٢١ والقانون رقم ٢٣٧/٢٠٢١ الذي علق مؤخراً المهل لغاية ٢٢/٣/٢٠٢١، وآخرها القانون ٢٥٧ الذي مدد العمل بالقانون ٢٣٧/٢٠٢١ إلى ٣١/٣/٢٠٢٢، فتعتبر بذلك مهلة العشرة أيام المفروضة نصاً للتقدم بهذه الدعوى ممددة أيضاً، وتالياً الادعاء الأصلي وارداً خلالها،

٢ - في الدفع بانتفاء صفة المدعي/المدعى عليه

وحيث يدفع المدعى عليه/المدعي بانتفاء صفة المدعي وعليه للتقدم بهذه الدعوى تبعا لانتهاء أي ضرر

المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها إلى أساس الحق، ومن بعده القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الذي مدد العمل بأحكام القانون ٢٠٢٠/١٦٠ الأنف ذكره لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً، ومن بعدها القانون ٢٠٢١/٢١٢ والقانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ الذي علق مؤخراً المهل لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢، وآخرها القانون ٢٥٧ الذي مدد العمل بالقانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ إلى ٢٠٢٢/٣/٣١ وآخرها القانون رقم ٢٠٢٢/٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ الذي علق مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تسديد قروض المصارف بكافة أنواعها وكذلك جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها، اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١ تعتبر هذه المهلة ما زالت معلقة ويُضحى بذلك الادعاء المقابل وارداً خلالها،

وحيث وضمن سياق متصل، تبين واضحاً تحقق شروط الادعاء المقابل شكلاً على ما آلت إليه أحكام المادة ٣٠ أ.م.م. من تلازم عكسي بين كل من الدعوى الأصلية والادعاء المقابل ناهيك من دخوله في ولاية هذه المحكمة النوعية والقيمية، إضافة إلى وروده في أول لائحة جوابية، ما يجعله مقبولاً شكلاً،

ثانياً - في الأساس:

حيث يتناول موضوع كل من الادعاء الأصلي والادعاء المقابل معاملة العرض والايدياع لمبلغ قدره أربعون مليون ل.ل. على أساس أنه مواز لمبلغ قدره ٢٦٤٤٨/د.أ. المنظمة لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة أوجيني البيري برقم ٢١٠٤/٢١ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠، وقد تضمننا مطالب متلازمة تلازماً عكسياً، بين مودع مدع ومدعى عليه مقابلة، يلتمس اثبات صحتها وتالياً ابراء ذمته تجاه معاقده المصرف من رصيد دينه، وترتيب النتائج القانونية على ذلك، وبين مصرف مدعى عليه/مدع مقابلة يطالب بإبطال هذه المعاملة لعدم قانونيتها،

وحيث يدلي المدعى عليه ببطلان معاملة العرض والايدياع المذكورة بسبب ايفاء معاقده رصيد دينه - المحرر عقداً بالدولار الأميركي بالعملة اللبنانية، وبسبب عدم جواز وعدم قانونية الاعتداد بوجود سعر صرف معتمد رسمياً للدولار الأميركي بتاريخ إجراء معاملة العرض والايدياع، وبسبب عدم إمكانية إجباره على قبول هكذا إيفاء، ويسند ادعاءاته إلى أحكام المادة ٢٢١ م.

والتوقيع على الكشفات وقبول الحوالات... والحضور عني لدى الدوائر العقارية ودوائر الكتاب العدل وكافة المراجع الرسمية المختصة والتوقيع على جميع عقود الضمانة لدين المصرف بما في ذلك بوالص الضمان... وعقود الرهن ودفع أقساط بوالص الضمان وتسديد قيمة أقساط القرض بسحب قيمتها من حسابه مع حق استلام وتسليم سندات التملك واستيفاء الديون ودفعها وتوقيع التعهدات المتعلقة بها... مع حق القبض والاقرار والابراء والتنازل والتوكيل، وكالة عامة شاملة بما ذكر مفوضة لقول الوكيل وفعله... ما يفيد بشكل لا يقبل التأويل بأن الموكل إنما قصد تولية الوكيل اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لثبوت الإيداع عَرَضاً وتأييداً، فضلاً عن أن توكيله المحامي الأستاذ ج.ق. في ٢٥/٦/٢٠٢١ مع إعطائه صلاحيات إجراء الايداعات والعروض الفعلية وقبولها وردها وقبض قيمتها والرجوع عنها واسترجاع قيمتها وإقامة الدعوى لتثبيتها... أتى ضمن السياق المذكور أنفاً لتأكيد المؤكد وتأبيده، فتد ادعاءات المدعى عليه المخالفة،

وحيث ينهض من كامل ما تقدم أن الادعاء الأصلي أتى مستوفياً شروطه الشكلية كافة فاقتضى القبول شكلاً،

٥ - في الادعاء المقابل

وحيث تقدم المدعى عليه/المدعي في ادعاءه المقابل الوارد إلى قلم هذه المحكمة في ١١/٥/٢٠٢٢، طالباً بإبطال معاملة العرض الفعلي والايدياع موضوع الادعاء الأصلي،

وحيث ولئن حددت المادة ٨٢٤ أ.م.م. في فقرتها الثالثة والرابعة أصول تقديم دعوى اثبات أو بطلان العرض والايدياع بموجب دعوى على حدة وفقاً للقواعد الموضوعية لإقامة الدعاوى (الفقرة الثالثة)، أو بموجب ادعاء مقابل أو طلب طارئ في دعوى أصلية وفقاً للأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة (الفقرة الرابعة)، إلا أنها لم تلغ صراحة بالنسبة لدعوى اعلان بطلان العرض والايدياع مهلة العشرة أيام للتقدم بها من تاريخ صدور رفضه، المحددة بموجب الفقرة الثانية منها،

وحيث وبمقتضى القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ الذي علق حكماً بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٠/٧/٣٠ سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها سواء أكانت هذه

clauses-valeur devise étrangère طالما أن الدفع والإيفاء ممكنٌ بالعملة الوطنية، التي تتمتع بالسعر القانوني cours légal وبالقوة الإبرائية، ولكن الحظر تناول فقط رفض قبول العملة الوطنية اللبنانية كأداة للإيفاء والإبراء، وبذلك أضحت البنود النقدية متصلة بالنظام العام المالي والاقتصادي،

(يراجع تأييداً استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ١٩٨٨/١٤٦١ تاريخ ١٤/١٠/١٩٨٨)

وحيث تفعيلاً للحدود المذكورة ميّز الاجتهاد الفرنسي بدوره بشأن العقود الداخلية المحرّرة بالعملة الأجنبية، بين استخدام العملة الأجنبية كعملة حساب للدين clauses valeur monnaie étrangère بحيث يكون اشتراط مثل هذا البند جائزاً ويدخل في إطار حرية التعاقد طالما ربط تحديد الدين بمؤشر متحرك، أما البنود التي حصرت الإيفاء بالعملة الأجنبية clauses espèces étrangères، فاعتبرت باطلة، حيث تشدد في ضرورة قبول الإيفاء في العقود بالعملة الوطنية وذلك بمعزل عن إرادة الأطراف في العلاقة،

Qu'en tout état de cause, dans un contrat de droit interne, la stipulation d'une obligation en monnaie étrangère est illicite et frappée de nullité absolue dès lors que cette monnaie est prévue non comme unité de compte mais comme instrument de paiement; qu'il appartient au juge saisi pour apprécier la régularité d'une clause de paiement en espèces étrangères stipulée aux termes d'un contrat de droit interne de prononcer, au besoin d'office, la nullité d'une telle clause en tant qu'elle contrevient aux dispositions d'ordre public relatives à l'indexation des prix; [...] qu'il appartenait par conséquent à la cour d'appel, saisie pour apprécier le caractère abusif de la clause relative aux taux de change stipulée aux termes du contrat de prêt litigieux, de prononcer, au besoin d'office, la nullité d'une telle clause ayant pour effet d'imposer le franc Suisse comme monnaie de paiement dans un contrat de droit interne;..."

Cour de cassation, civile, chambre civile I, 22 mai 2019, n 17 – 23.663 publié au bulletin, légifrance.

وع. حيث ذهبت إرادة الطرفين بوضوح إلى وجوب الإيفاء بالدولار الأميركي، وبوجوب إيفاء الشيء المستحق بعينه أي تسديد الدين بعملة الدولار الأميركي أو بالعملة الوطنية على أساس قيمة الصرف الحقيقي للدولار الأميركي في السوق بتاريخ الدفع، وبسبب إيفاء مبلغ دون المتفق عليه ودون أخذه بالاعتبار الفائدة السنوية المتغيرة وغرامة التسديد المسبق، إضافة إلى أحكام قانونية أخرى تمت الإشارة إليها في باب الوقائع،

وحيث وانطلاقاً من نص المادة ٢٢١ المنوه بها ومفادها أن العقود المنشأة على وجه قانوني تلزم المتعاقدين جميعاً، كضابط أساسي ومعيّار ثابت يرفع العلاقات العقدية بين الطرفين منذ نشوئها ولغاية تاريخ انتهائها وبطبيعة الحال خلال فترة تنفيذها وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف، ومن مقتضياته مصداقية التنفيذ وسهولته ببسر دون تعقيد، طالما بقيت تلك العقود من جهة أولى خاضعة للقواعد القانونية والتنظيمية الأمرة المتعلقة بالانتظام العام، منذ إنشائها ولحين الانتهاء من تنفيذها، ومن جهة ثانية متوافقة مع العدالة الاجتماعية، التي لا تستقيم إذا تعقد هذا التنفيذ بإرادة من الدائن، أو أحاله عسيراً أو مستحيلاً في أي وقت من الأوقات،

وحيث وفي الإطار التشريعي اللبناني المتعلق بمسألة الإيفاء بالعملة الأجنبية، ما زال مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية للبلاد مكرساً في نصوص قانونية الزامية متفرقة، حفاظاً على نقد البلاد ودعمًا للثقة بهـ، ولعل أبرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف التي تعطي الأوراق النقدية " التي تساوي الخمسمائة ليرة وما فوق " قوة إبرائية غير محدودة على أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة ١٩٢ منه التي تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بمقتضى أحكام المادة ٣١٩ من قانون العقوبات، في حين أن المادة ٣٠١ م. وع. توجب إيفاء الدين عندما يكون مبلغاً من النقود بعملة البلاد، وتترك للمتعاقدين، في الزمن العادي، وحين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، حرية اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة أجنبية،

وحيث بيّن مما تقدم أن المشرع اللبناني لم يمنع التعامل بالعملة الأجنبية وقد اعترف بالعقود والبنود المحررة بعملة أجنبية كوسيلة لحساب الدين

www.bdl.gov.lb وتالياً على تعاملاته مع المصارف العاملة في لبنان، في تاريخ تنظيم معاملة العرض والإيداع الأمر غير المنازع به من أحد، علماً أن أي تعميم صادر عن مصرف لبنان توصيفاً وتصنيفاً، لا يرتقي إلى مرتبة القانون وبالتالي لا يمكن التذرع به للنيل من الزامية الأحكام القانونية ومبدئيتها، وأن أي قرار صادر عن أية سلطة إدارية في هذا المجال لا يمكن اعطاؤه مفاعيل رجعية وتطبيقه على معاملة العرض والإيداع السابقة لصدوره،

وحيث إن استقرار التعامل بسعر الصرف المشار إليه آنفاً، مشفوعاً بتحديد من قبل السلطة المالية المختصة (في حماية العملة الوطنية وتالياً المحافظة على تثبيت سعر القطع واستقراره)، يجعل البناء على هذا الاسناد مبرراً في الواقع وفي القانون، دون أن ينال من هذه الوجهة، التصنيف العشوائي والمتدرج لماهية سعر الصرف، الذي لا يمكن توسّله كمعيار لخروجه على سياق مفهوم التعامل المستقرّ المبرّر للإسناد والموجّه إلى الخلاصة المتأتية منه، حيث لا محل لإعطاء مفعول للالتزامات العقدية والمالية بمنأى عنه،

وحيث وفي محصلةً لكامل ما سبق من تعليل، ينهض جلياً أن النصوص الجارية بينها تتقاطع حول الإبراء الكلي الذي تتمتع به العملة الوطنية في موازاة عدم إمكان الرفض لا بل عدم جوازه، وأن تحديد سعر الصرف المبني على هذه المقاربة المزدوجة الإطار والمرمى، إنما يبرّر للمدعي المودع أن يفي المبلغ المتوجب بالعملة الوطنية المحتسبة على أساس سعر الصرف المستقرّ والمتعامل به بتاريخ إجراء عملية العرض والإيداع،

وحيث لم يكن لدفع المدعي عليه/المدعي بأن المبلغ المودع هو دون المتفق عليه تبعاً لعدم أخذه بعين الاعتبار العمولة الإضافية/الغرامة الجزائية الناتجة من التسديد المسبق، ولعدم تسديد بوالص الضمان على القرض وترتب فوائد وعمولات على الحساب بعد قيدها، أن يغير من النتيجة المتأتية، وقد تمسك بقوانين تعليق المهل، من نحو أول، لأن المدعي وعليه أعطي أساساً الحق بالتسديد المسبق بموجب البند الثالث من العقد دونما اشتراط سوى لمرور سبع سنوات على بدء استعمال القرض، الأمر المتحقق في هذه القضية، قبل تنظيمه معاملة العرض والإيداع الحاصلة في ٢٠/٥/٢٠٢١، ومن نحو ثانٍ، لأن الضمان أو التأمين

وحيث وضمن سياق متصل إن استقرار العلاقات القانونية يفرض التوفيق بين عدالة العقد ومنفعته الاجتماعية، إذ يبرر مبدأ حسن النية كمكلاً للعدالة التعاقدية تلك، ويعيد التوازن بينها وبين توفير المنفعة الاجتماعية واستقرار التعامل القانوني، بتناغم وتناسق بين موجب التعاون بين المتعاقدين Obligation de la coopération وموجب الإخلاص التعاقدية Loyauté contractuelle، كي يؤتي العقد ثماره ومفاعيله المرجوة،

"La loyauté dans les contrats est le complément nécessaire de la justice contractuelle"

J.Ghestin- traité de droit civil- la formation du contrat- 3ème édition-1993- LGDJ- p.230.

Y. Picod- jurisclasseur civil- article 1134 - 1135- icod- jurisclasseur civil - article 1134- 1135-édition 1999 - p 27 n 98.

وحيث وإعمالاً لهذه المبادئ، وفي ضوء الظروف الاقتصادية السائدة وصعوبة الاستحصال على عملة الدولار الأميركي من الأسواق اللبنانية في تاريخ إجراء معاملة العرض والإيداع،- على ما هو مشاهد، وهي من المعلومات العامة غير الخاصة الجائر البناء عليها بصراحة المادة ١٤١ أ.م.م.، أضحي إيفاء المدعي/المدعي عليه لرصيد دينه بالعملة الوطنية واقعاً في موقعه القانوني السليم دون أن يحق للبنك المدعي عليه/المدعي رفض هذا التسديد،

وحيث وفي ما يتعلق بمسألة تحديد قيمة سعر صرف الليرة اللبنانية، فهي، وإن كانت من صلاحية المشرع حصراً، وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون النقد والتسليف، والمادة ٢٢٩ من القانون، إلا أنه من المتعارف به والمعلوم للكافة- إذ يحق للقاضي أن يبني حكمه على المعلومات المفروض إلمام الكافة بها في الشؤون العامة تفعيلاً لنص المادة ١٤١ أ.م.م. السابقة الذكر- إن التعامل بين الناس قد استقر ولفترة طويلة على سعر ثابت تراوح بين ١٥٠٧ و ١٥١٥ للدولار الواحد، وفقاً للنشرة الصادرة عن مصرف لبنان المركزي، مرتكزاً بدوره في ذلك على نص المادتين ٧٠ و ٧٥ من قانون النقد والتسليف ضمن مهمة تثبيت القطع وليس تحديده، ومهمة الحفاظ على ثبات سعر صرف العملة الوطنية وحمايتها، وكان لا يزال سارياً بصيغته الرسمية تلك في إطار جميع المعاملات الرسمية على صفحته الرسمية

وقانونياً، ولا ينال من ذلك أن البند الثالث منع عليه التسديد المسبق لمبالغ "تفوق الأقساط المتوجبة"، لأن هذا المنع تناول فقط الفترة السابقة لمرور سبع سنوات على استعمال القرض وليس الفترة اللاحقة لها كما هي عليه حال العرض والايداع المطلوب اثبات صحته،

وحيث إن هذه المشهدة التعاملية ترقى إلى مرتبة الإنتاجية طالما أن فريقها يخضعان للقوانين اللبنانية الضابطة لحثيات العلاقات المالية، ليضحي بذلك العرض والايداع المنظم لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة أوجني البيري برقم ٢٠٢١/٢٠١٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠ بقيمة أربعين مليون ليرة لبنانية، تسديداً لرصيد دين المدعي وعليه، صحيحاً وقانونياً ومنتجاً لمفاعيله القانونية كاملة، وإبراء ذمته من رصيد دينه أصلاً وفوائد ولواحق،

وحيث في ضوء النتيجة المتأتية، من قبول للدعاء الأصلي ورد للدعاء المقابل أساساً، وتأسيساً عليها يقتضي رد سائر ما أدلي به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إما لعدم القانونية إما لكونها لقيت رداً صريحاً أو ضمناً في ما سبق من تعليل وإما لكونها أضحت نافلة،

لذلك،

نحكم:

أولاً: برد الدفع بانتفاء صفة المدعي/المدعى عليه؛

ثانياً: بقبول الدعوى الأصلية شكلاً وبرد الدفع المخالفة؛

ثالثاً: بقبول الادعاء المقابل شكلاً؛

رابعاً: بقبول الدعوى الأصلية أساساً، وبإعلان صحة العرض والايداع موضوعها برقم ٢٠٢١/٢١٠٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٠، المنظم من المدعي/المدعى عليه السيد طارق إمام حمدان لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذة أوجني البيري، وبإعطائه مفاعيله القانونية كافة، وإبراء ذمته من كامل دينه أصلاً وفوائد ولواحق تجاه المدعى عليه/المدعي فرنسبنك ش.م.ل.؛

خامساً: برد الادعاء المقابل أساساً؛

على القرض إنما يتلزم وجوداً وغاية مع المديونية وعدم الإيفاء، فمع تحقق الإيفاء تنتفي الحاجة إليه وينتفي سنده، ومن نحو ثالث، لأن هذا التدخل التشريعي لناحية تعليق المهل القانونية والعقدية، فرض على الفريقين معادلة جديدة لترعى العلاقة بينهما بحيث انتزع منهما حرية تحديد التواريخ للإيفاء، وفرض عليهما عبر هذه المعادلة الجديدة تجاوزاً لإرادتهما لمصلحة الحيثية التشريعية الناجمة عن الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها البلاد، فلم نعد بالتالي لا أمام تأخير في تسديد الدفعات ولا تسديد مسبق لها في ضوء تعليق جميع المهل، ولم يكن بالتالي لأي من فوائد التأخير أن تستحق ولا لغرامة التسديد المسبق أن تترتب،

وحيث وضمن سياق متصل، إن إدلاء المدعي عليه/المدعي، بعدم احتساب الفائدة السنوية المتغيرة بمعدل الكلفة التمويلية زائد ٢% عند إعادة جدولة الرصيد المتبقي سنوياً، ينطوي ضمناً على سبب رده، طالما تم تسديد الرصيد بشكل مسبق وكلي في شهر أيار من العام ٢٠٢١ عبر إيداعه لدى الكاتب العدل بشكل قانوني واصولي انطلاقاً من التعليل المبسوط آنفاً، فلم يعد من داع قانوني لإعادة جدولة الرصيد المتبقي ولاحتساب الفائدة المذكورة كزيادة إضافية على الفوائد المحتسبة والمسددة سابقاً، لأنها تجد مبررها القانوني ببقاء المديونية وتراخيها زمنياً، فإذا ما انطفأ الدين زال سندها، خاصة وأن البند الثالث الذي أجاز التسديد المسبق لم يورد صراحة أي حق للمصرف باحتفاظه بتطبيق البند الثاني المتعلق بالفائدة المتغيرة عند التسديد المسبق، كما هي حال منع المقترض من "استرجاع الرسوم والمصاريف"،

وحيث وعلى أي حال، فقد سبق لهذه المحكمة أن كلفت المدعى عليه/المدعي إبراز جدولة السندات عن السنوات الثلاث الأخيرة من عقد القرض أي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ تبين بشكل واضح كيفية احتسابه للفائدة السنوية المتغيرة تلك تطبيقاً للبند ٢ من العقد، فتبين لها بعد استقراء هذه الجداول وتقاطعها مع مندرجات كشفي الحساب المبرزين انفاذاً للقرار التمهيدي، أن المدعي وعليه سدد رصيد الدين على أساس أن قيمة القسط الواحد ٩٢٠ د.أ.، ليثبت يقيناً أن الإيداع الحاصل أتى مستغرقاً لقيمة الرصيد المتبقي في تاريخ تنظيم معاملة العرض والايداع، وتالياً صحيحاً

وحيث تنص المادة ٨٥٠ م.م على: "تبلغ دائرة التنفيذ نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه إلى المنفذ عليه وتنذره بوجوب الإيفاء في مهلة عشرة أيام أو بتقديم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة أمام المحكمة المختصة،...."، كما تنص المادة ٨٥١ من القانون عينه على أنه: "للمنفذ عليه أن يعترض على التنفيذ ضمن مهلة عشرة أيام المذكورة في المادة السابقة باستحضار يقدمه إلى المحكمة المختصة في المنطقة الكائنة فيها دائرة التنفيذ ويضم إلى استحضاره ما لديه من مستندات"،

وحيث بيّن مما تقدم، وتأسيساً عليه، أن الاعتراض ليس وسيلة طعن متاحة للمنفذ لتوسلها أمام هذه المحكمة، ما يفضي إلى رد الاعتراض الراهن شكلاً،

لذلك،

نحكم:

أولاً: برد طلب الإحالة؛

ثانياً: برد الاعتراض شكلاً للأسباب الواردة في المتن؛

ثالثاً: بإعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه؛

رابعاً: بتضمين المعارض رسوم الاعتراض ونفقاته.

حكماً معجل التنفيذ نافذاً على الأصل.

❖ ❖ ❖

سادساً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت رداً صريحاً أو ضمناً في ما سبق من تعليل وإما لكونها أضحت نافلة؛

سابعاً: بتضمين المدعى عليه/المدعي مقابلة رسوم الادعائين الأصلي والمقابل ونفقاتهما.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا عبد الله

القرار: رقم ٣١٦ تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣

بنك مياب ش.م.ل./ طارق برهوش

- اعتراض على تنفيذ - طلب إبطال الإيفاء الحاصل من المنفذ عليه في المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض الراهن لثبوت مخالفته قيمة الدين المتوجب بالدولار الأميركي - المادتان ٨٥٠ و٨٥١ م.م. نصتتا على حق المنفذ في الاعتراض على التنفيذ في مهلة محددة - لا يعود للمنفذ توسل الاعتراض أمام هذه المحكمة طعناً بالمعاملة التنفيذية - رد الاعتراض شكلاً.

بناءً عليه،

حيث تقتضي الإشارة ابتداءً إلى أن هذه المحكمة تنتظر في القضايا المالية والتجارية على حد سواء بحسب قرار توزيع الأعمال فلا حاجة بالتالي لإحالة الملف ناهيك من أن اختصاصها القيمي ينبع من قيمة المبلغ المودع في ملف المعاملة التنفيذية المعارض عليها والمطلوب إبطاله،

أولاً - في الشكل:

حيث تقدم المعارض/المنفذ باعتراضه الراهن طالباً بإبطال الإيفاء الحاصل في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/١٦٩٩ المضمومة إلى هذا الملف،

القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

قرار صادر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣

محمود ريجاني/ مسيكة بدوي ورفاقها

- اتفاقية مقاول ومشاركة لتشديد بناء على عقار وبيع الأقسام المفزة عنه - خروج بعض الأقسام بنصيب

فمن جهة أولى، بالنسبة إلى طلب المدعى عليها مسيكة البدوي إخراجها من المحاكمة

حيث تنص المادة ٢٧ من القرار ٢٦/١٨٩: "كل حق لا بد لتسجيله من أن يكون يكون متصلاً رأساً من صاحب القيد السابق؛"

وحيث ثابت بموجب الإفادة العقارية المبرزة في الملف أن القسم ٥ بلوك A من العقار ٤٣٢٧ الحدث لا تزال ملكيته مقيّدة بإسم المدعى عليهم مسيكة زكي البدوي و خليل ابراهيم نور الدين ومحمد محمود مراد؛

وحيث يتبدى أن لا مناص من مخاصمة المدعى عليها مسيكة البدوي فضلاً عن المدعى عليهما خليل نور الدين ومحمد مراد في الدعوى الحاضرة الرامية إلى تسجيل القسم ٥ بلوك A من العقار ٤٣٢٧ الحدث باعتبارهم أصحاب القيد المتعلق بالملكية، ما يستتبع رد طلب المدعى عليها لعدم قانونيته.

من جهة ثانية، بالنسبة إلى طلب المدعى تسجيل القسم ٥ بلوك A من العقار ٤٣٢٧ الحدث على اسمه حيث ثابت أنه بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٢ نظم مالكو العقار ٤٣٢٧ الحدث المدعى عليهم مسيكة زكي البدوي و خليل ابراهيم نور الدين ومحمد مراد اتفاقية مقاولية ومشاركة مع المدعى عليه حسين قازان لإقامة إنشاءات على جملة من العقارات من بينها العقار موضوع الدعوى، لبيع الأقسام المفردة عنها؛

وحيث يتبين من محضر المقاسمة التي تناولت الأقسام المختلفة المفردة أن القسم ٥ بلوك A من العقار ٤٣٢٧ الحدث خرج بنصيب المدعى عليه حسين قازان؛

وحيث ثابت أنه بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ تفرّغ المدعى عليه حسين قازان بموجب عقد بيع عن القسم ٥ بلوك A من العقار ٤٣٢٧ الحدث لمصلحة المدعى محمود الريحاني؛

وحيث أن موجب إعطاء عقار يتضمّن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري عملاً بأحكام المواد ١١ من القرار ٢٦/١٨٨ و ٢٦٨ من القرار ١٩٣٠/٣٣٣٩ و ٤٨ من قانون م.ع.؛

وحيث إن كان يعود للمدعى محمود الريحاني مطالبة المدعى عليه حسين قازان بالتسجيل بما له من حق شخصي ناشئ عن عقد البيع المبرم بينهما، إلا أنه يُعتبر كذلك خلفاً خاصاً لحق هذا الأخير بالتسجيل الناشئ عن

المقاول - عقد بيع قسم عقاري ذو توقيع خاص - دعوى ترمي إلى إلزام كل من المالكين والمقاول بتسجيل ذلك القسم على اسم المدعى المشتري - تقدم أحد المالكين بطلب اخراجه من المحاكمة لخروج القسم موضوع الدعوى بنصيب المقاول الذي وقع على عقد البيع مع المدعى - لا بد لتسجيل كل حق من ان يكون متصلاً رأساً من صاحب القيد السابق وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٧ من القرار رقم ٢٦/١٨٩ - لا مناص تبعاً لذلك من مخاصمة كل من مالكي العقار باعتبارهم اصحاب القيد المتعلق بالملكية - ثبوت تفرّغ المقاول عن القسم موضوع النزاع لمصلحة المدعى - موجب اعطاء العقار يتضمن موجب فراغه وتسجيله في السجل العقاري - يعود للمشتري المدعى مطالبة البائع المدعى عليه بالتسجيل بما له من حق شخصي ناشئ عن عقد البيع - اعتبار المدعى خلفاً خاصاً لحق المقاول بالتسجيل الناشئ عن اتفاقية المشاركة مع مالكي العقار في ما خص القسم موضوع ذلك العقد - إلزام المدعى عليهم المالكين، كل بمقدار حصته، والمدعى عليه المقاول بتسجيل ذلك القسم على اسم المدعى في السجل العقاري.

بناءً عليه،

حيث يطلب المدعى محمود حسن ربحاني الزام المدعى عليهم مسيكة زكي البدوي و خليل ابراهيم نور الدين ومحمد محمود مراد وحسين علي قازان بالتكافل والتضامن بتسجيل القسم ٥ بلوك A من العقار ٤٣٢٧ الحدث على اسمه؛

وحيث تطلب المدعى عليها مسيكة البدوي إخراجها من المحاكمة كونها من الغير، واستطراداً رد الدعوى لعدم الصحة، واستطراداً كلياً أن يكون الالتزام على قدر أسهمها مع إبقاء رسوم التسجيل وتكاليفه على عاتق المدعى؛

وحيث أن المدعى عليه حسين قازان تبّلع الأوراق وتنازل عن الجواب؛

وحيث أن المدعى عليهما خليل نور الدين ومحمد محمود مراد لم يتقدّموا بأي جواب؛

وحيث أن المحكمة لن تستجيب إلى مطالب المدعى، لاسيما تجاه المدعى عليهم الذين لم يتقدّموا بأي جواب، إلا إذا كانت مستوفية أساسها القانوني؛

القاضي المنفرد المدني في كسروان الناظر في دعاوى الإيجارات

الهيئة الحاكمة: الرئيس أنطوان الحاج

القرار: رقم ١٧ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٤

المحامي أ. ن / ناديا معوض ويوسف صفيير

- إيجار - مأجور سكني ياشغال المدعى عليهما في ملك المدعى بالاستناد إلى عقد إيجار مُمدد بموجب قوانين التمديد الاستثنائي المتعاقبة - مطالبة، سنداً لأحكام قانون الإيجارات الرقم ٢٠١٤/٦، بإلزام المدعى عليهما إخلاء ذلك المأجور لعدة انقضاء فترة تمديد عقود إيجار الأماكن السكنية المحددة بتسع سنوات، والتي بدأت بالسرّيان منذ تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤ - إدلاء طلباً لردّ الدعوى، بوجوب احتساب الفترة التمديدية لعقد الإيجار الخاضع للتمديد الاستثنائي من تاريخ نفاذ قانون الإيجارات التعديلي الرقم ٢٠١٧/٢ لا من تاريخ نفاذ القانون الرقم ٢٠١٤/٦ - إدلاء مستوجب الردّ لعدم تضمن أحكام قانون الإيجارات، الصادر في العام ٢٠١٧، أحكاماً ذات مفعول رجعي أو من شأنها إلغاء قانون العام ٢٠١٤ برمته - عدم تضمن القرار الصادر عن المجلس الدستوري، بإبطال بعض مواد القانون الرقم ٢٠١٤/٦ ما يبطال سائر أحكامه ولاسيما تلك المتعلقة بسرّيان الفترة التمديدية المتنازع بشأنها - اعتبار مواد قانون الإيجارات لسنة ٢٠١٤، الناصة على بدء سرّيان السنوات التمديدية التسع، نافذة وواجبة التطبيق لعدم إبطالها بقرار من المجلس الدستوري ولانتهاء شمولها بأي إلغاء أو تعديل بموجب القانون الرقم ٢٠١٧/٢ - احتساب صحيح للسنوات التمديدية موضوع النزاع من تاريخ نفاذ القانون الرقم ٢٠١٤/٦ - اعتبار عقد الإيجار موضوع الدعوى إيجاراً حراً من تاريخ اكتمال السنة التمديدية التاسعة في ٢٨/١٢/٢٠٢٣.

- إجارة منتهية حكماً بانتهاء التمديد الاستثنائي لعقد إيجار المدعى عليهما بحلول الأجل القانوني المذكور

اتفاقية المشاركة مع مالكي العقار ٤٣٢٧ الحدث، وذلك فيما خصّ القسم ٥ بلوك A منه؛

وحيث يقتضي من ثمّ إلزام المدعى عليهم مسيكة زكي البدوي وخليل إبراهيم نور الدين ومحمد مراد، كلّ بمقدار أسهمه، والمدعى عليه حسين قازان بتسجيل القسم ٥ بلوك A من العقار ٤٣٢٧ الحدث على اسم المدعي محمود الريحاني؛

وحيث أن المدعى عليه حسين قازان لم يُناقش ما أدلى به المدعي بشأن تسديده لكامل الثمن، ما يحمل سكوته على التأييد؛

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داع للبحث في سائر ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، أو لمزيد من البحث

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً: برد طلب المدعى عليها مسيكة زكي البدوي إخراجها من المحاكمة.

ثانياً: بإلزام المدعى عليه حسين قازان والمدعى عليهم مسيكة زكي البدوي وخليل إبراهيم نور الدين ومحمد محمود مراد، كلّ بمقدار أسهمه، بتسجيل القسم ٥ بلوك A من العقار ٤٣٢٧ الحدث على اسم المدعي محمود الريحاني.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه حسين قازان الرسوم والنفقات القانونية كافة.

رابعاً: برد كل ما زاد أو خالف، وشطب إشارة الدعوى عن صحيفة القسم ٥ بلوك A من العقار ٤٣٢٧ الحدث فور تنفيذ الحكم.

❖ ❖ ❖

اعلاه - إشغال مفتقر للسند القانوني بنتيجة انتهاء إجارة المدعى عليهما - إلزام هذين الأخيرين بإخلاء المأجور موضوع الدعوى وتسليمه شاغراً من أي شاغل إلى المدعى.

لم يوجب القانون اكتمال السنوات التمديدية المنصوص عليها في القانون الرقم ٢٠١٤/٦ كشرط مسبق لتقديم دعوى الإخلاء وسماعها بل أوجب اكتمال هذه المهلة لتحرير الإيجار. وبالتالي فإن منازعة المستأجر في توافر مصلحة المؤجر الآنية والحالة في طلب الإخلاء، لعللة عدم اكتمال السنوات التمديدية بتاريخ إقامة الدعوى، تبقى في غير محلها القانوني.

بناءً عليه،

حيث يطلب المدعى في الدعوى الأصلية إلزام المدعى عليهما بإخلاء المأجور لعللة انتهاء الفترة التمديدية، وإلا استرداده للضرورة العائلية، كما يطلب في الدعوى المضمومة إسقاط المدعى عليهما من حق التمديد القانوني لعللة التخريب وإساءة استعمال المأجور، وأن المحكمة ترى أن المنطلق القانوني يفرض البحث في طلب الإخلاء لعللة انتهاء السنوات التمديدية لأنه في حال تحقق شروطه وإيجابته يكون السند القانوني لإشغال المدعى عليهما المأجور قد انقضى في ظل اضمحلال عقد الإيجار الممدد قسراً بنتيجة انتهاء مدة تمديده القانونية، وهو ما تنتفي معه الحاجة إلى البحث في أسباب إسقاط المدعى عليهما من حق التمديد أو البحث في مدى توفر شروط استرداد المأجور لعللة الضرورة العائلية وللتين تقرضان وجود إجارة قائمة،

وحيث في ما خص طلب إخلاء المدعى عليهما لعللة انتهاء السنوات التمديدية ففي هذا المجال يدلي المدعي بأن الفترة التمديدية لعقود الإيجار الخاضعة لقوانين التمديد الاستثنائي قد انقضت في تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ سنداً للمادة ١٥ من قانون الإيجارات التي حددت مدة التمديد القسري لعقود الإيجار السكني المعقودة قبل ١٩٩٢/٧/٢٣ بتسع سنوات تبدأ من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٤/٦ أي في ٢٠١٤/١٢/٢٨ بحيث يصبح الإيجار حراً بنهاية السنة التمديدية التاسعة أي في تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨، ذلك أنه من المسلم به أن بدء احتساب الزيادات القانونية وبدء سريان السنوات التمديدية الرامية إلى تحرير عقود الإيجار هما متلازمان وينطلقان في

الوقت عينه من تاريخ نفاذ القانون الأصلي رقم ٢٠١٤/٦ في تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨، وليس من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ طالما أن القانون الأول قد بوشر بتطبيقه قبل سنتين ونيف من تاريخ صدور القانون الثاني الذي جاء كتتممة للأول ومكتسباً الطابع التعديلي بحيث أنه لم يُلغ القانون الأصلي الذي ظل قائماً ومستقلاً بحد ذاته بدليل أن المادة ٥٩/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ نصت على إلغاء الأحكام المخالفة له فقط وأن المادة ٦٠/ منه نصت على نفاذه فور نشره، وطالما أن القانون الثاني رقم ٢٠١٧/٢ لم يعدل السنوات التمديدية ولا منطلق سريانها المذكورين في القانون رقم ٢٠١٤/٦، ذلك أن فصل تاريخين متلاصقين لأمرين متلازمين وهما بدء احتساب الزيادات توازياً مع بدء سريان السنوات التمديدية أمر مستحيل وغير منطقي ويخلق تناقضاً تشريعياً غير قابل للتطبيق والتفسير والحل، ما يقتضي معه الحكم بانطلاق احتساب الزيادات وتعداد السنوات التمديدية التسع بذات التاريخ أي في ٢٠١٤/١٢/٢٨ وليس في أي تاريخ آخر، وأن المشرع اعتمد في القانونين الأصلي والتعديلي عدد السنوات التمديدية التسع التي تبدأ في تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ وتنتهي في ٢٠٢٣/١٢/٢٨ بحيث يصبح الإيجار حراً بنهايتها ويعفى المؤجر من دفع أي تعويض إخلاء للمستأجر،

وحيث يطلب المدعى عليه رد طلب الإخلاء لعللة انتهاء الفترة التمديدية مدلياً بأن السنوات التمديدية المنصوص عليها في المادة ١٥/ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ تبدأ اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون المذكور أي من تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ وليس من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨، واستطراداً وفي حال التسليم جديلاً بنظرية بدء السنوات التمديدية اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/٢٨ يبقى أن المدة التمديدية الناتجة من ذلك لا تنتهي إلا بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨ في حين أن الدعوى الراهنة مقامة قبل أوانها ومستوجبة الرد لانتفاء المصلحة الآنية والحالة،

وحيث تحسن الإشارة في المستهل إلى أن طرفي النزاع متفقان على أن الفترة التمديدية في الحالة الراهنة هي تسع سنوات، وإنما يتنازعان على تاريخ انطلاق سريان احتساب المدة المذكورة، ففي حين يتمسك المدعي بأنها تسري من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨، يتمسك المدعى عليهما في المقابل بأنها تسري من تاريخ

استبعاد تطبيق أحكام قانون الإيجارات رقم ٢٠١٤/٦ النافذ في تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ على أي مسألة تكون مرعية بأحكامه متى ثبت تعارض هذه الأخيرة مع أحكام القانون التعديلي لعام ٢٠١٧، ذلك أن قانون العام ٢٠١٤ لم يلغ بكامله بل ألغى منه ما لا يتألف مع قانون العام ٢٠١٧،

(يراجع في هذا المعنى، محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، غ ١١، قرار رقم ٧٢٠ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٢، منشور في ملحق خاص بكتاب الإيجارات بين المالك والمستأجر إشكالياتها وأطر تطبيقها، لأندريا الزهيري ويوسف علي وشادي أبو عيسى، الغزال للنشر، ص ٣)،

وحيث من نحو ثالث، فإن القانون رقم ٢٠١٧/٢ لم يتضمن ما يفيد بأن أحكامه تتمتع بمفعول رجعي، ولا ما يفيد بأنه ألغى قانون الإيجارات لعام ٢٠١٤ برمته، علماً أنه وفي مادته ٥٩/ نصّ على أن تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه، ما يؤدي إلى اعتبار القانون رقم ٢٠١٤/٦ نافذاً باستثناء ما ألغى منه أو ما يخالف القانون الجديد التعديلي رقم ٢٠١٧/٢،

وحيث تبعاً لما تقدّم، ولما كانت المواد التي نصت على بدء السنوات التمديدية في قانون العام ٢٠١٤ لم يطلها قرار الإبطال الصادر عن المجلس الدستوري ولم يشملها قانون العام ٢٠١٧ بأحكام تعديلية، فهي تالياً تبقى موجودة ونافاذة وواجبة التطبيق، فيكون احتساب السنوات التمديدية التسع بدءاً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ بحيث تنتهي الفترة التمديدية في تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨،

وحيث ما يعزّز هذه الوجهة كون السير بالوجهة الأخرى أي تلك القائلة باعتبار تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ منطلقاً لسريان السنوات التمديدية وليس ٢٠١٤/١٢/٢٨ من شأنه أن يحدث تناقضاً وتنافراً بين النصوص القانونية القائمة والنافذة، وهو ما يخالف قواعد تفسير القوانين التي يقتضي تحقيق اتساق في ما بينها كي لا يعطل بعضها البعض، إذ كيف يمكن التوفيق بين اعتبار تاريخ نفاذ قانون ٢٠١٧/٢ أي ٢٠١٧/٢/٢٨ منطلقاً لسريان السنوات التمديدية في حين أن نص المادة ٥٥ من القانون عينه يقول بخضوع الدعاوى المقامة بين تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٩ و ٢٠١٧/١٢/٢٨ للقانون الذي أقيمت في ظلّه، أي كذا القانون رقم ٢٠١٤/٦ القائم والنافذ الذي حدّد منطلق سريان السنوات التمديدية من

٢٠١٧/٢/٢٨ وبعدم اكتمالها راهناً، ولكل منهما حججه التي سوف يتم بحثها ومناقشتها،

وحيث إن المادة ١٥/ من قانون الإيجارات رقم ٢٠١٤/٦ قد نصت على أن تمّد لغاية تسع سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون عقود إيجار الأماكن السكنية ... وبنهاية السنة التمديدية التاسعة يصبح الإيجار حرّاً، كما نصت المادة ٥٨/ من القانون المذكور على أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره، علماً أنه نشر في تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦، كما أن المادة ١٥/ من قانون الإيجارات رقم ٢٠١٧/٢ قد نصت بدورها على أن: "تمدّد لغاية تسع سنوات، والمستفيدين من تقديمات الصندوق لغاية ١٢ سنة، من تاريخ نفاذ هذا القانون عقود إيجار الأماكن السكنية ... د- بنهاية السنة التمديدية التاسعة يصبح الإيجار حرّاً، علماً أن المادة ٦٠ من القانون المذكور قد نصت على أن يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع الإشارة إلى أن النشر حصل في تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨، وعليه فإن الإشكالية المطروحة راهناً تكمن في معرفة منطلق سريان السنوات التمديدية أهى من تاريخ نفاذ قانون الإيجارات رقم ٢٠١٤/٦ أم من تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٠١٧/٢،

وحيث في هذا السياق تحسن الإشارة من نحو أول، إلى أن قانون الإيجارات رقم ٢٠١٤/٦ هو قانون قائم ونافذ اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨، بدليل أن العمل بالقانون رقم ٩٢/١٦٠ قد مدّد بمقتضى المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٠١٧/٢ حتى تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨، علماً أن ما أبطل من مواد القانون رقم ٢٠١٤/٦ ذات الصلة بإنشاء لجان واستحداث صندوق، من قبل المجلس الدستوري، لا ينال من وجود باقي المواد التي لم يطلها الإبطال، ومنها الأحكام المتعلقة بالسنوات التمديدية وفترة انطلاق سريانها، التي تبقى نافذة وواجبة التطبيق، متي لم يصر إلى تعديلها أو إلغائها بموجب قانون آخر وفقاً لمبدأ موازاة الصيغ،

وحيث من نحو ثان، وانطلاقاً من الطابع التعديلي - الذي اتسم به قانون الإيجارات رقم ٢٠١٧/٢ النافذ حكماً في تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ - هذا الطابع المستمدّ من عنوانه من جهة أولى ومن أحكام المادة ٥٩/ منه التي نصّت على أن تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون أو غير المتفقة مع مضمونه من جهة ثانية، يقتضي

وكذلك طلب منح الحكم صفة التنفيذ المعجل والنفذ على الأصل لعدم وجود ما يبرر إجابته واقعاً أم قانوناً،

لذلك،

يحكم بما يأتي:

أولاً: بالزام المدعى عليهما السيدة ناديا معوض والسيد يوسف صفير بإخلاء المأجور الكائن في الشقة الأرضية من الجهة الشمالية في البناء الثاني القائم على العقار رقم/٢٩٧/حارة صخر وتسليمه إلى المدعي خالياً وشاغراً من أي شاغل لعدة انتهاء الفترة التمديدية لإجارتها تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرة ملايين ل.ل عن كل يوم تأخير في الإخلاء منذ صيرورة هذا الحكم نافذاً.

ثانياً: بردّ الدعوى المضمومة رقم ٢٠٢٣/٤٨٥.

ثالثاً: بردّ طلبات الحكم بالاعطال والضرر وحفظ الحقوق.

رابعاً: بردّ طلب منح الحكم صفة المعجل التنفيذ النافذ على الأصل.

خامساً: بردّ سائر ما زاد أو خالف.

سادساً: بتضمين المدعى عليهما النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي العقاري في جبل لبنان

الهيئة المحاكمة: الرئيس لبيب سلهب

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢

د. رفيقة حمود/ بلدية ترشيش ورفاقها

- إعتراض على أعمال تحديد وتحجير - طلب مطابقة أعمال التحديد الإجباري موضوع الاعتراض مع خريطة التحديد الاختياري السابق وبالتالي إعادة المساحة التي

تاريخ نفاذه في ٢٨/١٢/٢٠١٤، وأن ما تقدّم يقود في أحسن الأحوال، إلى إحداث تمييز مصطنع وخرق لمبدأ المساواة بين من يفترض أنهم في وضعية قانونية واحدة أو مشابهة، عبر إخضاع إجارة بعضهم لفترات تمديدية تفوق ما نص عليه القانون رقم ٢٠١٤/٦ النافذ، لمجرد أن دعوى إخلائهم قد أقيمت في ظل القانون رقم ٢٠١٧/٢، وهو ما لا يستقيم منطقاً وقانوناً، وعليه يردّ كل ما ادلي به بخلاف ذلك،

وحيث من نحو رابع، فعن منازعة المدعى عليهما في توافر مصلحة المدعي الآنية والحالة في طلب الإخلاء لعدة عدم اكتمال السنوات التمديدية بتاريخ إقامة الدعوى، تبقى في غير محلها القانوني، على اعتبار أنه من الثابت أن اكتمال السنوات التمديدية التسع، على النحو المقرّر احتسابه في أعلاه، قد حصل في تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٣ أي قبل تاريخ اختتام المحاكمة في الدعوى الراهنة في تاريخ ١١/١/٢٠٢٤، فيكون الشرط المشكو من عدم توافره متحققاً بتاريخ حيز الدعوى للحكم واختتام المناقشات، علماً أن القانون، لم يوجب في مثل هذه الحالة اكتمال مهلة التسع سنوات كشرط مسبق لتقديم دعوى الإخلاء ولسماعها، إنما أوجب اكتمال المهلة لتحريير الإيجار، فيردّ كل ما أدلي به بخلاف ذلك،

وحيث انطلاقاً مما تقدم وتأسيساً عليه وفي ضوء انتهاء السنوات التمديدية لإجارة المدعى عليهما في تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٣ يمسى بقاؤها في المأجور مفقراً إلى سنده القانوني ما يقتضي معه إلزامهما بإخلاء المأجور موضوع النزاع وتسليمه إلى المدعي خالياً وشاغراً من أي شاغل فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرة ملايين ل.ل عن كل يوم يثبت فيه التأخير في الإخلاء منذ صيرورة هذا الحكم نافذاً،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لم يعد ثمة حاجة للبحث في سائر ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب وإدلاءات في الدعوى الأصلية أو المضمومة إما لعدم الجدوى أو لعدم القانونية أو لكونها لقيت ردّاً ضمناً في سياق التعليل الوارد في المتن أو لعدم اتئلافها مع الحل المساق أعلاه، بما فيها طلبات الحكم بالاعطال والضرر لعدم توافر شروط الحكم به، وطلبات حفظ الحقوق لأن الحقوق هي بحمي القانون ولا تكون المحكمة ملزمة بتدوين أي شيء بهذا الخصوص،

أعمال المساحة الإجبارية الى المنطقة جرى مسحه مجدداً برقم ١٥٩٥ ترشيح إلا ان هذا التحديد الاخير لم يتطابق مع خريطة التحديد الاختياري التي تتمسك بها الجهة المعارضة طالبة تطبيقها وبالتالي إعادة الأقسام التي سُخِّت عن عقارها وضمت الى العقارات ١٧٨٥ و ١٩١٧ و ١٩١٨ و ١٩١٩/ترشيح وإزالة الطريق المستحدثة في وسط العقار وإزالة مجرى قناة الري من داخل العقار وإعادة الى حدوده الأصلية...

وحيث يتبين من تقرير مساح المحكمة السيد شادي الخويري المقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ تنفيذاً للقرار التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤ ما يلي:

- ان واقع الارض الحالي مطابق مع مصور التحديد الاجباري وان الطريق ومجرى الماء مطابقان للصور الجوية القديمة (العائدة للعامين ١٩٥٦ و ١٩٦٢) اما الحدود وفقاً لخريطة التحديد الاختياري فهي غير مطابقة مع الصور الجوية إلا في الاماكن حيث هي مطابقة مع التحديد الاجباري،

- إن مجرى الماء في واقعه الحالي مطابق مع الصورة الجوية العائدة لعام ١٩٦٢ (صورة العام ١٩٥٦ غير واضحة كونها ذات مقياس ٢٥٠٠٠/١) وان هذا المجرى لا يمكن تحويله لانه يمر في بدايته بين صخور طبيعية كما هو ظاهر في الصور الفوتوغرافية ويتابع مجراه بين حدود العقارات المسورة بجلول قديمة العهد،

- إن الشريط الشائك الذي صون به الشيخ أنيس حمود المالك الاساسي للعقار ١٥٩٥ حدود عقاره ما زال موجوداً،

إن خريطة التحديد الاختياري للعقار ١٦٠٢/ترشيح (41 D.F) التي يعود تاريخها الى العام ١٩٥٤ تشير الى وجود الطريق،

وحيث يتبين مما تقدم و من مجمل اقوال الشهود الذين استمع إليهم مساح المحكمة ومن سائر أوراق الملف أن الطريق العامة الظاهرة في مصور التحديد العام والتي تفصل بين عقارات فريقي النزاع - وغير الظاهرة في خريطة التحديد الاختياري - موجودة منذ زمن بعيد يعود إلى ما قبل عملية التحديد الاختياري عام ١٩٥٢ ومعروفة بطريق المكارية (أي سائقي الدواب) وتمتد الى البلدة القديمة والجروود وان مجرى الماء الشتوي الذي يحد عقار الجهة المعارضة شمالاً موجود

سُخِّت من عقار المعارضة إليها، كما وإزالة الطريق المستحدثة ومجرى قناة الري في داخله - تقرير خبرة فنية - ثبوت مخالفة عملية التحديد الاختياري بيان العلم والخبر المسند إليه طلب التحديد الاختياري - يعود لأمين السجل العقاري، وللقاضى في حال اعتراض ذوي العلاقة، صلاحية تصحيح الغلط في خريطة المساحة الناجم عن الشهود وعن التناقض في مدلولات الخريطة ووثائق السجل العقاري - مطابقة مصور التحديد العام مع واقع الحال الثابت منذ ما قبل التحديد الاختياري، سواء لجهة مجرى الماء أو لجهة الطريق العام المعترف به من أسلاف المعارضة العلم والخبر المسند إليه طلب التحديد الاختياري - تبقى خرائط المساحة وسائر وثائق السجل العقاري قابلة لتصحيح ما يقع فيها من أخطاء مادية لكي تغدو مطابقة للواقع الصحيح حتى بعد انقضاء المهل القانونية للطعن بأعمال التحديد الاختياري - رد الاعتراض وشطب إشارته عن صحائف العقارات المعنية.

- إذا كان صحيحاً أن للتحديد الاختياري أثراً ملزماً على التحديد الاجباري الذي عليه التقيد بنتائج التحديد الأول عملاً بأحكام القرار ٢٥٧٦ تاريخ ١٩٢٩/٥/٢٤ لا سيما المادة ٢١ منه ، بحيث يصبح هذا التحديد بمنأى عن أي طعن بعد انقضاء المهل القانونية، إلا أنه من الصحيح أيضاً أن خرائط المساحة - حتى النهائية منها - وسائر وثائق السجل العقاري تبقى في أي وقت قابلة لتصحيح ما يقع فيها من أخطاء مادية لتصبح مطابقة للواقع الصحيح لأنه لا يمكن تغيير الواقع الثابت لجعله مطابقاً للخريطة التي رسمتها يد بشرية قد تصيب وقد تخطئ، سهواً أو عمداً، وقد نص القانون على وجوب إجراء هذا التصحيح في أكثر من موضع.

بناءً عليه،

١ - في الشكل:

حيث أن الاعتراض وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً،

٢ - في الأساس:

حيث من الثابت أن عقار الجهة المعارضة جرى تحديده تحديداً اختيارياً منذ العام ١٩٥٢ وتسجيله في السجل العقاري الخاص برقم ١٠/ترشيح وعند وصول

لتصبح مطابقة للواقع الصحيح لأنه لا يمكن تغيير الواقع الثابت لجعله مطابقاً للخريطة التي رسمتها يد بشرية قد تصيب وقد تخطئ، سهواً أو عمداً، وأن القانون نص صراحة على وجوب إجراء هذا التصحيح في غير موضع:

- فالمادتان ٣ و ٩ من القرار ١٩٢٦/١٨٦ أولتا مراجع محددة مهمة القيام ببناء على طلب أمين السجل العقاري أو مصلحة المساحة الفنية، بتفسير القرارات الصادرة عن القضاة العقاريين أثناء تحرير وتحديد العقارات (ومن البديهي أن يعود الاختصاص في حال وجود دعوى قضائية للمحكمة النازرة في الدعوى كما هو الحال في القضية الحاضرة) وقد أوضحت الأسباب الموجبة للقرارات ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ ل. ر تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠ التي عدلت القرارات ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ الغاية من النص المذكور بما حرفيته «إن هذا التدبير الذي جاء مطابقاً للأسلوب العملي المتبع في ما مضى كان ضرورياً لإعطاء التصحيحات التي يجريها المهندس قيمة حقوقية لا غبار عليها كما يعطيها قوة الحكم القضائي»

كما أن المادة ١٥ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ أعطت أمين السجل العقاري والقاضي في حال اعتراض ذوي العلاقة - صلاحية تصحيح الغلط في خريطة المساحة الناجم عن الشهود وعن التناقض بين مدلولات الخريطة ووثائق السجل العقاري، مع الإشارة إلى أن العلم والخبر الذي استند إليه طلب التحديد الاختياري هو من الأوراق الثبوتية وبالتالي من الوثائق المتممة لدفتر الملكية والتي تشكل جزءاً من السجل العقاري بمفهوم المادة الأولى من القرار ١٩٢٦/١٨٨ (بخصوص مفهوم الأوراق الثبوتية يراجع: أدوار عيد الأنظمة العقارية - ١٩٩٦ - ص ٢٥٠)،

وحيث استناداً لما تقدم يكون مصور التحديد العام قد جاء متطابقاً مع واقع الحال الثابت منذ القدم سواء لجهة مجرى الماء الذي يحد عقار الجهة المعارضة من الجهة الشمالية أو لجهة الطريق العام الذي يحد عقارها من الجهة الجنوبية والمعترف به من أسلافها بالعلم والخبر المبرز من قبلهم لإجراء التحديد الاختياري على أساسه وبوضع شريط شائك يفصل عقارهم عن الطريق المذكور فيكون تزرع الجهة المعارضة بخريطة التحديد الاختياري المغايرة للواقع القديم المذكور مردوداً،

في موقعه منذ القديم دون أي تغيير وفقاً لما هو مبين في مصور التحديد العام وخلافاً لما هو مرسوم في خريطة التحديد الاختياري،

وحيث يتبين أيضاً أن الحائط الحجري القديم الفاصل بين العقارين ١٩١٩ و ١٥٩٥ ما زال موجوداً و مطابق لمصور التحديد العام.

وحيث فضلاً عن ذلك يتبين للمحكمة من الاطلاع على العلم والخبر المؤرخ في ١٦/٢/١٩٥٢ و المرفقة صورته بتقرير مساح المحكمة أنه أعطي من أجل إجراء عملية التحديد الاختياري لعقار الجهة المعارضة وسواء (وفق ما تبين صراحة من متنته) وأن عقار الجهة المعارضة هو القطعة الخامسة من العلم والخبر (وليس القطعة الرابعة كما ورد في تقرير المساح وقد أخذ الرقم ٥ أثناء عملية التحديد الاجباري قبل أن يجري قيده في السجل العقاري تحت الرقم ١٠) وقد جرى بيان حدود هذه القطعة في العلم والخبر كما يلي: جنوباً طريق - شرقاً طريق وورثة قبلاّن جبر - شمالاً أسعد سعيّفان وساقية ماء شتوية وورثة سعيد جبر وغرباً طريق - إلا أن عملية التحديد الاختياري جاءت مخالفة في ما خص الحدود الجنوبية لبيان العلم والخبر الذي قدم طلب التحديد الاختياري بالاستناد إليه فألغيت الطريق الثابتة منذ القدم واستبدل بها ملك محمد ملحم قبل أن يتم تثبيتها في مصور التحديد العام، علماً أن السيد شوكت محمد ملحم حمزة صرح بموجب افادة خطية صادرة عنه مؤرخة في ١١/١١/٢٠١٦ ومصادق على صحتها من مختار ترشيش عصام جبر (ومرفقة مع لائحة المعارض عليهما سعيّفان تاريخ ١٥/١١/٢٠١٦) أن عقار الجهة المعارضة يحده جنوباً طريق تفصله عن عقارات يملكها ورثة اسعد سعيّفان ورشيد قبلاّن جبر ومحمد خليل جبر وهذه العقارات لم تتغير معالمها ولم تتبدل حدودها منذ معرفته بها قبل عشرات السنين،

وحيث إذا كان صحيحاً أن للتحديد الاختياري اثرأً ملزماً على التحديد الاجباري الذي عليه التقيّد بنتائج التحديد الاول عملاً بأحكام القرار ٢٥٧٦ تاريخ ٢٤/٥/١٩٢٩ لا سيما المادة ٢١ منه، بحيث يصبح هذا التحديد بمنأى عن أي طعن بعد انقضاء المهلة القانونية، إلا أنه من الصحيح أيضاً أن خرائط المساحة - حتى النهائية منها - وسائر وثائق السجل العقاري تبقى في أي وقت قابلة لتصحيح ما يقع فيها من اخطاء مادية

المعتضة من الدين الجاري تنفيذه بواسطة الإيداع لدى الكاتب العدل لانتفاء ايداع المبلغ، المساوي دين الحاجز المعترض بوجهه والفوائد والمصاريف، في ملف المعاملة التنفيذية كما هو مفروض بمقتضى المادة ٩٥٩ م.م. - ادلاء غير جائز من قبل المعتضة ببراءة ذمتها لمجرد ايداعها مبلغ الدين لدى الكاتب العدل في ضوء عدم صدور قرار عن المحكمة المختصة باعلان صحة العرض الفعلي والإيداع سنداً لأحكام المادة ٨٢٥ م.م. - معاملة تنفيذية غير منتهية لعدم ابراء ذمة المدينة المنفذ بوجهها من الدين الجاري تنفيذه - اعتراض مستوجب الرد في الأساس لوقوعه في غير محله القانوني.

يُشترط لتطبيق نظام الإيداع مع التخصيص، ولإبراء ذمة المدين المنفذ بوجهه من الدين، ان يتم ايداع مبلغ مساوٍ دين الحاجز والفوائد واللواحق في ملف المعاملة التنفيذية، الجاري فيها الحجز، لكي يصار إلى ابلاغه من الدائنين وإلى تخصيصه من ثم لإيفاء ديونهم، لا ان يُجرى الإيداع لدى الكاتب العدل.

بناءً عليه،

حيث إن المعتضة تطلب إزالة إشارات الحجز التنفيذي عن عقاراتها ونقلها إلى المبلغ المودع لحصول الإيفاء المبرئ لذمتها بموجب العرض الفعلي والإيداع الحاصل أمام الكاتب العدل خالصة إلى اعتبار المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٥/٧٦٩ منتهية لحصول الإيفاء من قبلها؛

وحيث إن المصرف المعترض بوجهه يطلب ردّ الاعتراض لأن الإيداع كان يُفترض أن يتم في متن المعاملة التنفيذية؛

وحيث إن المعتضة أجابت على ذلك بأن المادة ٨٥٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لم تقرض في متنها الجهة الواجب الإيداع أمامها بل أجازت للمدين إيداع الدين، محدّدة له الفترة الزمنية فقط وهي قبل وقوع البيع، فالغاية من النص هي الإيفاء قبل وقوع البيع بغض النظر عن الجهة المودع لديها المبلغ، فيكون الإيداع الحاصل من قبلها صحيحاً؛

وحيث إنه بالرجوع إلى ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٥/٧٦٩، المضموم ملفها إلى ملف الاعتراض الراهن، يتبيّن أن المصرف المنفذ يقوم بتنفيذ دينه عن

وحيث يقتضي بالتالي ردّ الاعتراض أساساً وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الاعتراض الحاضر عدد ٢٠١٥/١١٣٦ شكلاً وبرده أساساً وبشطب اشارته عن محاضر تحديد العقارات ١٥٩٥ و ١٧٨٥ و ١٩١٧ و ١٩١٨ و ١٩١٩/ ترشيش،

ثانياً: بردّ المطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: بتضمين المعتضة النفقات.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣

ندى بركة/ بنك بيمو ش.م.ل.

- اعتراض على حجز تنفيذي عقاري - اقدام المعتضة المنفذ بوجهها على ايداع قيمة الدين الجاري تنفيذه على عقاراتها بموجب معاملة عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل - ادلاء الجهة المعتضة بانتهاء المعاملة التنفيذية المعترض عليها بالإيفاء الحاصل - مطالبة بإزالة اشارات الحجز التنفيذي عن صحائف عقارات الجهة المعتضة، وبنقل اشارات الحجز إلى المبلغ المودع من قبلها، كيما يصار إلى توزيعه بالتساوي على الدائنين، قبل وقوع البيع، عملاً بنظام الإيداع مع التخصيص المنصوص عليه في المادة ٨٥٧ م.م.

- ايداع بالتخصيص مستظل بأحكام المادة ٩٥٩ م.م. التي تتضمن احكاماً خاصة بالحجز التنفيذي العقاري، وتقدم بالتطبيق على أحكام المادة ٨٥٧ المتضمنة احكاماً عامة شاملة جميع انواع الحجوز - عدم ابراء ذمة

٩٥٩/، كونهما مؤسستين قانونيتين مستقلتين، فالمادة ٨٢٢/ تتعلق بمؤسسة «العرض الفعلي والإيداع» في حين أن المادة ٩٥٩/ تختص بمؤسسة «الإيداع مع التخصيص»، وبالتالي لا يمكن الخلط بينهما والمزج بينهما وتطبيقهما معا على حالة واحدة لاختلاف إجراءاتهما؛

وحيث إنه في ضوء عدم حصول أي إيداع، في ملف المعاملة التنفيذية، لمبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجز والفوائد والمصاريف لكي يحصل تخصيص المبالغ المودعة لإيفاء ديون الدائنين وفق ما تفرضه المادة ٩٥٩/، تكون أقوال المعارضة للناحية المبحوث فيها واقعة في غير محلها القانوني وبالتالي مستوجبة الرد؛

وحيث إنه بخصوص العرض الفعلي والإيداع الحاصل من قبل المنفذ بوجهها، فإنه يُستشف من المفهوم العكسي *raisonnement a contrario* للمادة ٨٢٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أنه لا يكون لهذا العرض والإيداع أي أثر لجهة براءة ذمة المودع ما لم يصدر الحكم القاضي بصحة العرض والإيداع، الأمر غير المتحقق، إذ أنه لم يثبت صدور الحكم الفاصل بدعوى صحة العرض والإيداع؛

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما تقدّم بيانه، يكون الاعتراض الراهن واقعاً في غير محله القانوني وبالتالي مستوجباً الرد؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

يقرّر: ردّ الاعتراض للأسباب المبينة في متن هذا القرار، وردّ طلب العطل والضرر، وردّ كل ما زاد أو خالف، وإعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم، وتضمين المعارضة نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

طريق الحجز التنفيذي العقاري الخاضع لأحكام المادة ٩٤٨/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

وحيث إن المنفذ بوجهها تدلي بأنها أودعت الدين الجاري تنفيذه، طالبة نقل الحجز إلى المبلغ المودع وهذا ما يُعرف بنظام الإيداع مع التخصيص *La consignation avec affectation*؛

وحيث إن الإيداع المتدرّج به من قبل المنفذ بوجهها يستلّ بأحكام المادة ٩٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية كون ملف المعاملة التنفيذية يتعلّق بحجز تنفيذي عقاري، وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة ٨٥٧/ من نفس القانون (مع العلم أنهما يؤديان إلى نفس النتيجة)، إذ أن هذه المادة الأخيرة أتت عامة لتشمل جميع أنواع الحجز في حين أن المادة ٩٥٩/ هي خاصة بالحجز التنفيذي العقاري، ومن المعلوم أنه عند وجود نصين، الأول عام والآخر خاص، يُستبعد النص العام ويُطبّق النص الخاص على الحالة المخصوصة التي أتى ليحكمها؛

وحيث إنه بالعودة إلى المادة ٩٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تحكم الملف الراهن، فإنها تكلمت عن إيداع مبلغ كاف لتسديد ديون الدائنين وملحقاتها وعن إبلاغهم بالإيداع، بحيث تكون هذه المبالغ محجوزة ومخصصة لإيفاء ديونهم دون غيرهم، كما أوجبت نفس المادة على رئيس دائرة التنفيذ، بعد انقضاء خمسة أيام على تبليغ الدائنين بالإيداع وعدم تقديم اعتراضات من أي منهم، أن يشطب الحجز؛ وفي حال الاعتراض ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفي طلب تخفيض المبالغ المودعة وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة؛

وحيث إنه من البين مما تقدّم بيانه، أنه يُشترط لتطبيق نظام الإيداع مع التخصيص أن يحصل الإيداع في ملف المعاملة التنفيذية الجاري فيها الحجز لكي يحصل إبلاغه من الدائنين ومن ثم تخصيصه لإيفاء ديونهم، لا أن يجري الإيداع لدى الكاتب العدل؛

وحيث إن ما يُبرّر ما تقدّم بيانه، أن الإيداع لدى الكاتب العدل يخضع لنظام قانوني مختلف ولإجراءات قانونية مستقلة من قبول أو رفض ثم لدعوى إثبات صحة الإيداع وخلافه، وكل ذلك ضمن مهل إسقاط محدّدة في المادة ٨٢٢/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، الأمر الذي لا ينطبق على المادة

والإيداع لدى الكاتب العدل وبين تلك التي يخضع لها الإيداع بالتخصيص في ملف معاملة الحجز.

- مطالبة بالرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم توجب أي دين في ذمة المدين بمجرد حصول عرض فعلي وإيداع للدين سبب الحجز لدى الكاتب العدل - صلاحية رئيس دائرة التنفيذ ترجيح وجود الدين وفقاً للظاهر المتاح - عرض فعلي وإيداع مرفوض من قبل الدائن وغير صادر حكم بصحته عن المحكمة المختصة - اعتبار الدين سبب الحجز الاحتياطي مرجح الوجود في ذمة المعارض المحجوز بوجهه لانتهاء اثر الإبراء المؤقت المترتب على الإيداع سنداً للمادة ٩٩ موجبات وعقود، تحقيقاً للشرط الفاسخ المترتب على رفضه من قبل الدائن - اعتراض مستوجب الرد في الأساس لوقوعه في غير محله القانوني.

ان الإبراء الناتج من العرض الفعلي والإيداع هو بمثابة وفاء للدين مقترن بشرط لاغ أو فاسخ، يتحقق في حال إقدام المدين على استرداد المبلغ أو في حال رفض الدائن للإيداع أو في حال صدور حكم يقرر عدم صحة العرض والإيداع، ما يعني ان اثر الإبراء ليس نهائياً بل هو اثر وقتي.

إن رئيس دائرة التنفيذ، في معرض الفصل بمطالب المعارض الرامية إلى الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي، لا يدخل ضمن اختصاصه التأكد من وجود الدين أو من انعدامه، وإنما يختص فقط بترجيح وجود هذا الدين وفق الظاهر المتاح.

طالما أن الحاجز رفض العرض والإيداع فإنه يُرجَّح أن أثر الإبراء المؤقت المترتب على الإيداع قد أصبح لغواً سنداً للمادة ٩٩ من قانون الموجبات والعقود تحقيقاً للشرط الفاسخ المترتب على الرفض.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن المادة ٨٦٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير المؤقت للدين يقلل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه، وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة؛

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/٣

ميشال ضومط/ بنك بيمو ش.م.ل. وشركة ماتيليك ش.م.ل.

- اعتراض على قرار حجز احتياطي - اعتباره مقدماً ضمن مهلة الأيام الخمسة، المنصوص عليها في المادة ٨٦٨ أ.م.م.، لعدم ثبوت تبليغ المعارض المحجوز بوجهه القرار المعارض عليه - قبول الاعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية - مطالبة بالرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي المعارض عليه بسبب إيداع المعارض قيمة الدين المطالب به لدى الكاتب العدل بموجب كتاب عرض فعلي وإيداع - إيداع خاضع لأحكام المادة ٨٥٧ أ.م.م. الناصة على وجوب حصوله في ملف معاملة الحجز الاحتياطي، لا عند الكاتب العدل، وعلى وجوب ان يشمل مبلغاً مساوياً دين الحاجز والمشارك بالحجز، مع الفوائد والمصاريف - عدم ابراء ذمة المعارض من الدين سبب الحجز الاحتياطي لمخالفة الإيداع الحاصل لدى الكاتب العدل مبدأ الإيداع بالتخصيص في ملف الحجز المنصوص عليه في تلك المادة - مطالبة مستوجبة الرد لوقوعها في غير محلها القانوني.

تنص المادة ٨٥٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية على انه يجوز للمحجوز بوجهه، في أي حال تكن عليها الإجراءات، قبل وقوع البيع، إيداع مبلغ من النقود يساوي دين الحاجزين والمشاركين في الحجز والفوائد والمصاريف. ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يُخصص لإيفاء دين الحاجزين والمشاركين في الحجز دون سواهم.

تشتترط المادة ٨٥٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية ان يحصل الإيداع في ملف الحجز الاحتياطي لا ان يجري لدى الكاتب العدل تبعاً للاختلاف بين الاجراءات القانونية التي يخضع لها العرض الفعلي

وحيث إن المصرف المعترض بوجهه يطلب ردّ الاعتراض لأنه رفض العرض الفعلي والإيداع ولم يتمّ البت بدعوى صحته؛

وحيث إن المسألة القانونية المطروحة تتمثل في معرفة أثر العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل المرفوض من قبل الدائن وما هي مفاعيله القانونية؛

وحيث إنه بحسب تعريفه، فإن العرض الفعلي والإيداع يبرئ ذمة المدين وينقل عبء المخاطر على عاتق الدائن، وهو يقترب جداً من أثر الوفاء، فالمدين الذي يقوم بعرض فعلي لمبلغ الدين ويتبعه، بعد رفض الدائن له، بإيداع، تبرأ ذمته من الدين؛ لكن أثر هذا الإبراء ليس نهائياً بل هو أثر وقتي طالما أن الدائن لم يقبله أو لم يصدر الحكم بصحة العرض والإيداع، وبالتالي يكون الإبراء الناتج من العرض الفعلي والإيداع كأنه وفاء للدين، إنما هو وفاء مقترن بشرط لاغ أو فاسخ يتحقق في حال إقدام المدين على استرداد المبلغ أو في حال رفض الدائن للإيداع بعد أن رفض العرض الفعلي سابقاً أو كذلك في حال صدور حكم يقررّ عدم صحة العرض والإيداع؛

إدوار عيد: موسوعة أصول المحاكمات، الجزء ١٩/، بنود ٢٣ - ٢٤ - ٢٥/، ص. ٥٦/ وما يليها

وحيث إنه متى صدر الحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع ينقلب أثر الإبراء الوقتي إلى أثر نهائي بحيث تصبح ذمة المدين بريئة نهائية من الدين بمفعول رجعي يعود إلى تاريخ الإيداع؛

إدوار عيد: المرجع المذكور أعلاه، بند ٣٧/، ص. ٨٤/

وحيث إنه ترتيباً على ما تقدّم بيانه، فإن العرض الفعلي والإيداع الحاصل من قبل الحجز بوجهه غير منعدم الأثر، وإنما له أثر الإبراء الذي يقترب من الوفاء كونه إبراءً وقتياً؛

وحيث إن رئيس دائرة التنفيذ في معرض الفصل بمطالب المعترض الرامية إلى الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لا يدخل ضمن اختصاصه التأكد من وجود الدين أو من انعدامه، وإنما يختص فقط بترجيح وجود هذا الدين وفق الظاهر المتاح؛

وحيث إنه طالما أن الحاجز رفض العرض والإيداع فإنه يُرجّح أن أثر الإبراء المؤقت المترتب على الإيداع

وحيث إنه لم يثبت أن المعترض تبّلغ القرار القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي فيكون الاعتراض الراهن المقدم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ وارداً ضمن المهلة المفروضة قانوناً، هذا فضلاً عن استيفائه سائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستتبع معه قبوله في الشكل؛

ثانياً - في الموضوع:

حيث إن المعترض يطلب، من نحو أول، الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٢/٢٨٣ سندا للمادة ٨٥٧/ من قانون أصول المحاكمات المدنية بسبب إيداع قيمة الدين المطالب به؛

وحيث إن المادة ٨٥٧/ المذكورة تنص على أنه يجوز للمحجوز عليه في أية حالة تكون عليها الإجراءات قبل وقوع البيع، إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمُشتركين في الحجز والفوائد والمصاريف، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يخصّص لإيفاء دين الحاجزين والمُشتركين دون سواهم؛

وحيث إن أحكام المادة ٨٥٧/ التي تكرّس ما يُعرف بنظام الإيداع مع التخصيص La consignation avec affectation تشترط أن يحصل الإيداع في ملف الحجز الاحتياطي، لا أن يجرى الإيداع لدى الكاتب العدل الذي يخضع لنظام قانوني مختلف و لإجراءات قانونية مستقلة من قبول أو رفض ثم لدعوى إثبات صحة الإيداع وخلافه وذلك ضمن مهل إسقاط محدّدة في المادة ٨٢٢/ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية، الأمر الذي لا ينطبق على المادة ٨٥٧/؛

وحيث إنه في ضوء عدم حصول إي إيداع، في ملف الحجز الاحتياطي، لمبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجز والفوائد والمصاريف لكي يحصل انتقال الحجز إلى المبلغ المودع وفق ما تفرضه المادة ٨٥٧/ التي يتركز عليها المعترض، تكون أقوال هذا الأخير للناحية المبحوث فيها واقعة في غير محلها القانوني وبالتالي مستوجبة الردّ؛

وحيث إن المعترض يطلب، من نحو ثان، الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٢/٢٨٣ لعدم توجّب أي دين على المدين بمجرد حصول العرض الفعلي والإيداع أمام الكاتب العدل؛

رابعاً: ردّ طلب الضمّ، وردّ طلب العطل والضرر،
وردّ كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: تضمين المعارض نفقات المحاكمة كافة؛



رئيسة دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنا عاكوم

القرار رقم ٢٣٣ تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٣

طارق الصواف/ شركة سفن إنفست ش.م.ل.

- معاملة تنفيذية - حكم قضى بإلزام المنفذ عليه بتسجيل بناء على اسم المنفذ في مهلة محددة تحت طائلة غرامة اكرهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وبدفع تعويض عن العطل والضرر للأخير - قرار بتنفيذ الحكم وفقاً لمنطوقه وبتحويل الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي على العقارات موضوعه - إيداع شيكين مصرفيين بقيمة التعويض ونفقات المحاكمة والتنفيذ - إعتراض - تكييف قانوني - إعتراض وفقاً لأحكام المادة ٩٥٩ م.م التي ترعى الاعتراض على الإيداع - ينظر في ذلك الاعتراض وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة - قبول الاعتراض شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية المحددة بخمسة أيام وفقاً لأحكام تلك المادة.

- اعتراض يرمي الى رفض الإيداع الحاصل من المعارض عليه كونه لا يشكل إلا جزءاً من المبالغ والالتزامات المحكوم بها - يبحث في مدى صحة ذلك الإيداع - يقتضي أن يكون الدين الذي يقرر من أجله الحجز التنفيذي مبلغاً نقدياً معين المقدار - يشترط أن يكون الإيداع الحاصل من المحجوز عليه مساوياً للدين والفوائد والمصاريف - لا يستقيم الإيداع مقابل التزامات غير مالية أو موجبات فعل - ثبوت تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي تحصيلاً للدين المحكوم به والمتمثل في بدل العطل والضرر إضافة الى نفقات المحاكمة والتنفيذ

قد أصبح لغواً سنداً للمادة ٩٩/ من قانون الموجبات العقود تحقيقاً للشرط الفاسخ المترتب على الرفض؛

وحيث إن ما يبرّر هذه النتيجة، ما جاء في المادة ٨٢٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أن الحكم القاضي بصحة العرض والإيداع يعلن براءة ذمة المدين من تاريخ العرض والإيداع، فهذا يعني بحسب المفهوم العكسي *raisonnement a contrario* أنه قبل صدور الحكم بصحة العرض والإيداع فإن براءة ذمة المدين غير مرجّحة؛

وحيث إنه تأسيساً على ما تقدّم بيانه، يكون الدين لا زال مرجّح الوجود بذمة المحجوز بوجهه، الأمر الذي يستوجب ردّ ما أدلى به المعارض لهذه الجهة؛

وحيث إنه بعد ردّ كل ما أدلى به المعارض يكون الاعتراض الراهن واقعاً في غير محله القانوني وبالتالي مستوجباً الردّ في الأساس؛

وحيث إنه في ظل النتيجة المتوصل إليها يقتضي ردّ طلب ضم الاعتراضين رقم ٢٠٢٣/١٥٢ ورقم ٢٠٢٣/١٥٣ إلى الاعتراض رقم ٢٠٢٣/١٥١ لانتفاء التلازم لأن الحل الذي تقرر لهذا الاعتراض ليس من شأنه التأثير على الحل الذي سيقرّر للآخرين؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

يقرّر:

أولاً: قبول الاعتراض في الشكل؛

ثانياً: ردّ الاعتراض في الأساس للأسباب المبينة في متن هذا القرار؛

ثالثاً: إعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه في القلم؛

وحيث إن المعارض عليها تطلب ردّ الاعتراض لعدم صحته ولعدم قانونيته،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف الراهن يتبين ما يلي:

١ - أن المعارض الراهن كان قد تقدم بطلب حجز احتياطي أمام دائرة تنفيذ المتن بموجب الملف رقم ٢٠١٨/٤٨٠/٤٨٠ بالاستناد إلى عدد من المستندات ومن بينها صورة طبق الأصل عن دعوى إثبات الدين المقامة من قبله أمام المحكمة الابتدائية في المتن، الناطرة في القضايا العقارية، سجلت بالرقم ٢٠١٨/٣٣٣٨ في تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣،

٢ - أنه في تاريخ ٢٠١٨/٨/٣، صدر قرار بالقاء الحجز الاحتياطي، بناءً على الطلب أعلاه، على عدد من العقارات العائدة للمعارض عليها، المحجوز عليها في ملف الحجز الاحتياطي ٢٠١٨/٤٨٠/٤٨٠، وذلك ضمناً لدين الحاجز الذي تم تقديره بمبلغ/مليون/د.أ. إضافة إلى اللواحق المقدرة بمبلغ مائة ألف/د.أ. وقد تم توسيع دائرة الحجز بمقتضى قرار لاحق صادر في تاريخ ٢٠١٩/٢/٨،

٣ - أنه في تاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ فصلت دعوى إثبات الدين رقم أساس ٢٠١٨/٣٣٣٨ بحكم نهائي صدر عن المحكمة الابتدائية في جديدة المتن، الغرفة الثامنة، الناطرة في القضايا العقارية، قضى بإلزام المعارض عليها الرهانة بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة وبالتالي تسجيل البناء الذي يحمل الرقم/٤١/من العقار رقم/٣٥١٤/عين سعادة، مع جميع الحقوق العائدة للبناء المذكور، على إسم المعارض الراهن خالياً من أية إشارة أو رهن أو دعوى أو تأمين أو حجز أو عبء أو قيد من أي نوع كان، وذلك ضمن مهلة ثلاثة أشهر من صيرورة الحكم قطعياً، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مائة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، وبأن تدفع للمعارض مبلغ/١٠,٠٠٠/د.أ.، أو ما يعادله بالليرة اللبنانية في تاريخ الدفع، كبذل عطل وضرر ناجم عن التأخير في التنفيذ، وبتضمنها النفقات كافة،

٤ - أنه في تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ تقدم المعارض المنفذ، بموجب المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٢/٣٨ موضوع الاعتراض الراهن، بطلب تنفيذ الحكم أعلاه،

٥ - أنه في تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ صدر قراران متتاليان في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٢/٣٨ حيث

دون سائر الإلزامات المقضي بها بموجب ذلك الحكم لكونها موجبات فعل وفقاً للمادة/٥٠/م.ع وليست بالزامات مالية - عدم منازعة المعارض في صحة الإيداع الحاصل لجهة بدل العطل والضرر ونفقات المحاكمة والتنفيذ - لا يمكن تحديد مقدار الدين المترتب بموجب الغرامة الإكراهية المحكوم بها إلا بعد تصفيتها بمقتضى قرار قضائي وفقاً للأصول - رد الاعتراض لوقوعه في غير موقعه القانوني السليم.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن المعارض تقدم بالاعتراض الراهن على الإيداع الحاصل لكونه لا يشكل إلا جزءاً من المبالغ والإلزامات المحكوم بها،

وحيث إن المادتين/٣٦٩/و/٣٧٠/أ.م.م. توجبان على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الخصوم، والفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه،

وحيث إنه بالتالي فإن الاعتراض الراهن، بحسب تكييفه القانوني السليم، يستظلّ بأحكام المادة/٩٥٩/أ.م.م. التي ترعى الاعتراض على الإيداع،

وحيث إن المادة/٩٥٩/ المذكورة توجب إبلاغ الإيداع من الدائن الذي يمكنه تقديم الاعتراض على هذا الإيداع خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ، كما تقرض النظر في هذا الاعتراض وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة،

وحيث إنه لم يتبين من معطيات الملف أن المعارض تبلغ واقعة الإيداع الحاصل من قبل المعارض عليها في تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١، فيكون اعتراضه وارداً ضمن المهلة القانونية، هذا فضلاً عن استيفائه سائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستتبع معه قبوله لهذه الجهة،

ثانياً - في الموضوع:

حيث إن المعارض يطلب رفض الإيداع الحاصل من المعارض عليها في ملف المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٢/٣٨ لكونه لا يشكل إلا جزءاً من المبالغ والإلزامات المحكوم بها،

وحيث يستفاد مما تقدم أن أي إيداع حاصل من قبل المعارض عليها، المنفذ عليها، في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٢/٣٨ إنما هو مقابل المبالغ المالية المحكوم بها ولا يمكن أن يكون مقابل أي موجبات غير مالية محكوم بها بمقتضى الحكم الجاري تنفيذه، كتسجيل البناء على إسم المعارض، لأن مثل هذه الموجبات هي موجبات فعل ولا يمكن إيفائها بموجب مبالغ مالية، بل إن تنفيذها جبراً يستدعي اتباع إجراءات خاصة، ما يقتضي معه ردّ إدلاءات المعارض المخالفة لهذه الجهة،

وحيث إن المعارض نفسه أدلى صراحةً في الصفحة الثالثة من اعتراضه الراهن أن المبالغ المودعة من المعارض عليها تساوي الرسوم المدفوعة في ملف المعاملة التنفيذية دون غيرها من اللواحق وقيمة العطل والضرر. الناجم عن التأخر في التنفيذ،

وحيث إن المعارض نفسه لا ينزاع في صحة الإيداع الحاصل لجهة بدل العطل والضرر المحكوم به، فضلاً عن أنه لم يبين في اعتراضه المقصود بـ "غيرها من اللواحق" التي يدّعي عدم شمولها بالإيداع المعارض عليه، ما يجعل إدلاءه مجرداً من الإثبات، وتالياً، مستدعياً الرد لهذه الجهة،

وحيث بالنسبة للإدلاء المتعلق بكون المبالغ المودعة من المعارض عليها لا تمثل قيمة الغرامة الإكراهية المحكوم بها، فهو مستوجب الرد، بدوره، في ظل عدم إمكانية تحديد مقدار الدين المترتب بموجب الغرامة الإكراهية إلا بعد تصنيفها بمقتضى قرار قضائي وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة ٥٦٩/م.م.، الأمر غير الحاصل في هذه الحالة، ما يقتضي معه ردّ الإدلاءات المخالفة لهذه الجهة،

(يراجع: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء ٢٣، التنفيذ (٥)، ص/١٤)، وحيث، وفي ضوء ردّ إدلاءات المعارض كافة، يكون الاعتراض الراهن واقعاً في غير موقعه القانوني السليم،

الأمر الذي يقتضي معه ردّه برمته،

وحيث إنه بعد الحل المعتمد أعلاه بما أسس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة،

قضى الأول بإنفاذ الحكم وفقاً لمنطوقه وبضم ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٨/٤٨٠/٤٨٠ إلى الملف الراهن، وقضى الثاني بتحويل الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٨/٤٨٠/٤٨٠ إلى حجز تنفيذي على العقارات موضوعه،

٦ - أنه في تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ أودع المنفذ عليه شيكين مصرفيين؛ الأول بقيمة/٣٦٠,٠٠٠ ل.ل.، والثاني بقيمة /١٠٠,٠٠٠ د.أ.،

وحيث يتبين مما تقدم أن الحكم الابتدائي قضى في البند الأول منه بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة وبالتالي تسجيل البناء... على إسم المعارض الراهن خالياً من أي عبء...، وذلك ضمن مهلة ثلاثة أشهر من صيرورة الحكم قطعياً، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مائة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، وبأن تدفع للمعارض مبلغ /١٠٠,٠٠٠ د.أ.، أو ما يعادله بالليرة اللبنانية في تاريخ الدفع، كبديل عطل وضرر ناجم عن التأخير في التنفيذ، وبتضمينها النفقات كافة،

وحيث من الثابت فقهاً أنه يشترط أن يكون الدين الذي يقرّر الحجز التنفيذي من أجله مبلغاً نقدياً معين المقدار (يراجع: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء ٢٣، التنفيذ (٥)، ص/١٣)،

وحيث ينبنى على ما تقدم أن الحجز الاحتياطي الذي تم تحويله إلى حجز تنفيذي في الملف الراهن إنما جرى تحصيلاً للدين المحكوم به والمتمثل في بدل العطل والضرر البالغ عشرة آلاف دولار أميركي إضافة إلى نفقات المحاكمة والتنفيذ، دون سائر الإلزامات المقضي بها بموجب الحكم المذكور أعلاه لكونها موجبات فعل وفقاً للمادة ٥٠/م.و.ع. وليست بالزامات مالية،

وحيث إن المادة ٨٥٧/م.م.، التي ترعى نظام الإيداع مع التخصيص، والتي يمكن تطبيقها في كل أنواع الحجز، الاحتياطية منها والتنفيذية، تشترط أن يكون الإيداع الحاصل من المحجوز عليه مساوياً للدين والفوائد والمصاريف، الأمر الذي يستفاد منه أن أي إيداع حاصل في ملف احتياطي أو تنفيذي لا يمكن إلا أن يكون مقابلاً لديون أو التزامات مالية، ولا يستقيم أن يكون مقابل التزامات غير مالية، أو موجبات فعل،

لذلك،

تقرر:

أولاً: قبول الاعتراض على الإيداع في الشكل،

ثانياً: ردّ الاعتراض، موضوعاً، للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

ثالثاً: ردّ كل ما زاد أو خالف،

رابعاً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم،

خامساً: تضمين المعارض نفقات المحاكمة كافة.

قراراً معجل التنفيذ بقوة القانون.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رنا عاكوم

القرار رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٣

جميل مظلوم/ مورييس مظلوم

- حجز احتياطي - إيداع قيمة الدين المحجوز لأجله بموجب شيك بالعملة الوطنية - اعتراض على ذلك الإيداع كون المبلغ المودع لم يعد يغطي قيمة الدين مع انهيار سعر الصرف - يجوز للمحجوز عليه إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشاركين في الحجز والفوائد والمصاريف عملاً بأحكام المادة ٨٥٧ م.م.

- عدم تحديد المرجع الصالح للنظر في طلب رفع الحجز والأصول والإجراءات الواجب اتباعها عند حصول الإيداع بموجب تلك المادة - يقتضي الرجوع إلى الأصول المبينة في المادة ٩٥٩ م.م. التي تنظم إجراءات الإيداع في الحجز التنفيذي على العقار لاتحاد العلة - ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفقاً للأصول

المتبعة في القضايا المستعجلة - ورود الاعتراض ضمن مهلة خمسة أيام المنصوص عليها في المادة ٩٥٩ المذكورة - قبوله شكلاً.

- دفع بوجوب رد الاعتراض لانتفاء موضوعه تبعاً لسقوط الحجز الاحتياطي سنداً للمادة ٨٧٠/أ.م.م. - يسقط الحجز الاحتياطي وفقاً لتلك المادة إذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز مالم يكن قد تقدم بذلك سابقاً - سقوط «تلقائي» لذلك الحجز في حال انقضاء تلك المهلة دون التقدم بالدعوى أو بطلب التنفيذ - إعلان ذلك السقوط لا يستوجب دعوة الحاجز إلى محاكمة نزاعية لتقرير إعلانه بنتيجتها - ينبغي أن يرمي موضوع دعوى اثبات الدين إلى الحكم بالدين ذاته المحجوز من أجله احتياطياً وليس بأي دين آخر - بحث في مدى سقوط الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض الرهن - ثبوت تقديم المعاملة التنفيذية من المعارض الحاجز اثباتاً للدين المحجوز لأجله بعد انقضاء خمسة أيام على تاريخ صدور الحجز الاحتياطي - تناول الدعوى المقامة من المعارض بوجه المعارض عليه ديناً مختلفاً عن الدين المحجوز لأجله وفقاً لظاهر استحضار الدعوى - لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار تلك الدعوى دعوى إثبات الدين سبب الحجز الاحتياطي وفقاً للمعنى المقصود في المادة ٨٧٠/أ.م.م. - إجابة طلب المعارض عليه وإعلان السقوط التلقائي للحجز موضوع الاعتراض الرهن - رد إدلاءات المعارض المتعلقة بالاعتراض على الإيداع في ملف ذلك الحجز لانتفاء موضوعها تبعاً لسقوط الحجز المذكور.

بناءً عليه،

أولاً - في الشكل:

حيث إن المعارض، الحاجز، تقدم بالاعتراض الرهن على الإيداع الحاصل لأن المبلغ المودع بموجب شيك بالعملة الوطنية لم يعد يغطي قيمة الدين مع انهيار سعر الصرف،

وحيث إن المعارض عليه يطلب ردّ الاعتراض، شكلاً، لانتفاء الموضوع أو إذا تبين عدم وروده في

المهلة القانونية المحددة أو عدم استيفائه الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث إن الاعتراض الراهن يستظل بأحكام المادة /٨٥٧/م.م. التي تجيز للمحجوز عليه في أية حالة تكون عليها الإجراءات قبل وقوع البيع، إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشتريين في الحجز والفوائد والمصاريف، وبترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع الذي يخصص لإيفاء دين الحاجزين والمشتريين دون سواهم،

وحيث إن المادة /٨٥٧/م.م. لم تبين المرجع الصالح للنظر في طلب رفع الحجز ولم تبين الأصول والإجراءات الواجب اتباعها عند حصول الإيداع، ما يقتضي معه الرجوع إلى الأصول المبينة في المادة /٩٥٩/م.م. التي تنظم إجراءات الإيداع في الحجز التنفيذي على العقار لاتحاد العلة، (يراجع: سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، شرح المادة /٨٥٧/م.م.)،

وحيث إن المادة /٩٥٩/ المذكورة توجب على رئيس دائرة التنفيذ، بعد انقضاء خمسة أيام على إبلاغ الدائنين الإيداع وعدم تقديم اعتراضات من أي منهم، أن يشطب الحجز. وينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة،

وحيث إنه بالتالي يحق للدائنين الاعتراض على الإيداع في مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ،

وحيث إنه يتبين من معطيات الملف الراهن أن المعارض، الحاجز والدائن في ملف الحجز الاحتياطي رقم /٣٠٠/٣٠٠/٢٠٢٠، تبلغ واقعة الإيداع الحاصلة من قبل المعارض عليه في تاريخ ٢٠٢٢/١/٥، وتقدم باعتراضه الراهن في تاريخ ٢٠٢٢/١/٧، فيكون اعتراضه وارداً ضمن المهلة القانونية، هذا فضلاً عن استيفائه سائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستتبع معه قبوله لهذه الجهة، وردّ الإدلاءات المخالفة.

ثانياً - في الموضوع:

حيث إن المعارض يطلب قبول هذا الاعتراض على الإيداع سنداً للمادة /٩٥٩/م.م. لأنّ المبلغ المودع لم يعد يغطي قيمة الدين مع انهيار سعر الصرف ولا يمكن

بالتالي اعتبار ذمة المعارض عليه بريئة منه، مضافاً استطراداً بوجوب الترخيص له بمراجعة محكمة الأساس للبت في موضوع سعر الصرف الواجب اعتماده سنداً للفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/م.م.،

وحيث إن المعارض عليه يطلب رد الاعتراض الراهن لسببين :

السبب الأول: أنّ أتعاب محاميه غير متوجبة في ذمة المعارض عليه وفقاً للبند التاسع من الاتفاقية، ما يفيد أنّ المبلغ المودع من قبله يفوق المبلغ المتوجب عليه، ما يوجب اتخاذ القرار بصحة الإيفاء الحاصل ووصول كامل قيمة الدين المطالب به، وتالياً، رفع الحجز الاحتياطي المعارض عليه وشطب جميع إشاراته لعدم القانونية،

والسبب الثاني: لانتفاء موضوعه تبعاً لسقوط الحجز الاحتياطي سنداً للمادة /٨٧٠/م.م.، في ضوء أن الدعوى المقامة من الحاجز أمام محكمة الموضوع برقم ٢٠٢٠/٢٥٦٤ مغايرة لموضوع الحجز،

وحيث يقتضي البحث في مدى توافر السبب الثاني المثار من المعارض عليه، والذي في حال توافره، يجعل البحث في السبب الأول نافلاً ودون موضوع،

وحيث إنّ المعارض، وردّاً على مسألة سقوط الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٣٠٠/٣٠٠ المثار من قبل المعارض عليه يدلي بأنه تقدّم، إثباتاً للحجز الاحتياطي، بدعوى أمام المحكمة الابتدائية النازرة في القضايا المالية برقم أساس ٢٠٢٠/٢٥٦٤ وبمعاملة تنفيذية لدى دائرة تنفيذ المتن برقم ٢٠٢٠/١٦٨، ما يحول دون سقوط الحجز الاحتياطي عملاً بالمادة /٨٧٠/م.م.،

وحيث إنّ المادة /٨٧٠/م.م. تنص على أنه يسقط الحجز إذا لم يتقدم الحاجز بطلب تنفيذ سنده التنفيذي أو بادعاء لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز، في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز، ما لم يكن قد تقدم بهذا الطلب أو الادعاء سابقاً. وعلى الحاجز أن يثبت قيامه بذلك في خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه كتاباً بهذا الشأن من دائرة التنفيذ وإلا يعلن رئيس دائرة التنفيذ تلقائياً سقوط الحجز،

وحيث يستفاد مما تقدم أنه إذا انقضت المهلة المذكورة أعلاه دون أن تقام دعوى أن تقام دعوى الأساس ودون أن يوجد ما يقوم مقامها (طلب التنفيذ)، فعندها يسقط الحجز الاحتياطي، والسقوط في هذه الحالة

محكمة الموضوع برقم ٢٥٦٤/٢٠٢٠ تحول دون سقوط
الحجز الاحتياطي رقم ٣٠٠/٣٠٠/٢٠٢٠،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف الراهن يتبين ما
يلي:

١- أن قرار الحجز الاحتياطي المعارض عليه صدر
في تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ بناء على طلب حجز احتياطي
رقم ٣٠٠/٣٠٠/٢٠٢٠ مقدم من المعارض، الحاجز،
يتمحور حول تخلف المعارض عليه، المحجوز عليه،
عن تسديد المبالغ المتوجبة عليه بنتيجة عقد المقاسمة
المنظم بينهما بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٥ لدى الكاتبة العدل
في الجديدة نتيجة خروج قسمين عقاريين في ذمة كل
من المعارض والمعارض عليه،

٢- أن المعارض، الحاجز، تقدّم بمعاملة تنفيذية لدى
دائرة تنفيذ المتن برقم ١٦٨ / ٢٠٢٠ بتاريخ
٢٠٢٠/٨/٢٤ تثبيتاً للدين المحجوز لأجله احتياطياً في
ملف الحجز الاحتياطي رقم ٣٠٠/٣٠٠/٢٠٢٠،

٣- أن المعارض، الحاجز، تقدّم بتاريخ
٢٠٢٠/٨/١٧ بدعوى مالية أمام المحكمة الابتدائية
الخامسة في المتن، برقم ٢٥٦٤/٢٠٢٠، بوجه المدعى
عليه مورييس مظلوم، المعارض عليه في الملف الراهن،
طالباً إلزام الأخير بتنفيذ التعهد والإقرار المنظم لدى
الكاتب العدل في المتن والزامه بدفع مبالغ مالية ورسوم
ومصاريف كناية عن المبلغ المطالب به من قبل بنك
لبنان والمهجر ش.م.ل. في المعاملة التنفيذية رقم
٢٠١٩/٥٩٣ المقدمة من قبل الأخير لدى دائرة تنفيذ
بيروت،

وحيث من الثابت من المعطيات المسرودة أعلاه أن
المعاملة التنفيذية رقم ١٦٨ / ٢٠٢٠ المقدمة من
المعارض الراهن، الحاجز، إثباتاً للدين المحجوز لأجله
بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ قد قدّمت بعد انقضاء أكثر من
خمس أيام على تاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي
في ٢٠٢٠/٨/١٣ موضوع الاعتراض الراهن، ما يعني
عدم مراعاتها للمهلة القانونية المنصوص عليها في
المادة ٨٧٠/أ.م.م.

وحيث من الثابت أيضاً أن المعارض، الحاجز، أدلى
صراحة أن الدعوى التي تقدم بها إثباتاً للدين المحجوز
لأجله احتياطياً في ملف الحجز الاحتياطي رقم
٣٠٠/٣٠٠/٢٠٢٠ هي تلك المقامة من قبله برقم
٢٥٦٤، تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧،

هو "سقوط تلقائي"، وإن كان يستوجب إعلان صدر
قرار عن رئيس دائرة التنفيذ، وبصرف النظر عن مدى
وقوع أي ضرر بحق المحجوز عليه، علماً أن مهلة
الخمس أيام المذكورة تبدأ بالسريان من تاريخ صدور
قرار الحجز وفقاً لصراحة نص المادة ٨٧٠/أ.م.م.
المؤمى إليها،

(يراجع القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في
المتن في تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤ في ملف الحجز
الاحتياطي رقم ٥١٧/٥١٧/٢٠١٣)،

وحيث تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن قرار
إعلان السقوط التلقائي المذكور لا يستوجب دعوة
الحاجز إلى محاكمة نزاعية لتقرير إعلانته بنتيجتها،
بحيث يمكن بالتالي التقدم بالطلب المذكور في ملف
الحجز الاحتياطي دون حاجة لتقديم دعوى نزاعية في
هذا الموضوع،

(يراجع القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في
المتن في ملف الاعتراض على الحجز الاحتياطي رقم
أساس ٢٠١٨/٢، رقم قرار: ٢٦٩/٢٠١٨، تاريخ
٢٠١٨/٦/١٢)،

وحيث من الثابت فقهاً أن طلب تنفيذ سند الدين
الموجود بيد الحاجز يجب أن يقدم خلال المهلة القانونية،
وإلا يتعرض الحجز الاحتياطي للسقوط، فضلاً عن أن
دعوى الموضوع المقامة خلال المهلة القانونية والتي لا
تتناول إثبات الدين، تجعل دعوى الدين غير مقامة أصلاً
خلال المهلة القانونية، فيسقط الحجز، ويعلن رئيس دائرة
التنفيذ هذا السقوط تلقائياً بعد تثبته مما تقدم،

(يراجع: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات
والإثبات والتنفيذ، الجزء ٢٢/، التنفيذ (٤) ص/١٩٢،
البند ٥٧١/،)

وحيث يستشف مما تقدم أن موضوع دعوى إثبات
الدين ينبغي أن يرمي إلى الحكم بالدين ذاته المحجوز
لأجله احتياطياً وذلك عملاً بصراحة نص الفقرة الأولى
من المادة ٨٧٠/أ.م.م. التي تقضي بوجوب تقديم دعوى
أمام المحكمة المختصة للحكم بالدين سبب الحجز
الاحتياطي وليس أي دين آخر،

وحيث إن الإشكالية المثارة من قبل المعارض عليه
تتمثل في وجوب تحديد ما إذا كانت المعاملة التنفيذية
المقدمة من قبل المعارض، الحاجز، برقم ١٦٨ / ٢٠٢٠
أمام دائرة تنفيذ المتن كما والدعوى المقامة منه أمام

لذلك،

تقرر:

أولاً: قبول الاعتراض علي قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٣٠٠/٣٠٠، شكلاً،

ثانياً: ردّ منازعة المعارض في طلب المعارض عليه الرامي إلى إسقاط الحجز الاحتياطي للأسباب المبينة في متن هذا القرار،

ثالثاً: إعلان السقوط التلقائي للحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٣٠٠/٣٠٠ وإبلاغ من يلزم لرفع إشارة الحجز المذكور عن أسهم المعارض عليه في العقار رقم ٩٥٤/ القعقور،

رابعاً: ردّ إدلاءات المعارض المتعلقة بالاعتراض على الإيداع الحاصل في تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ في ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٣٠٠/٣٠٠ لانتفاء موضوعها في ظل إعلان السقوط التلقائي للحجز الاحتياطي المذكور،

خامساً: ردّ كل ما زاد أو خالف،

سادساً: تضمين المعارض النفقات كافة،

سابعاً: إعادة ملف الحجز الاحتياطي إلى مرجعه في القلم.

قراراً معجل التنفيذ بقوة القانون.

❖ ❖ ❖

وحيث بالعودة إلى ظاهر استحضار الدعوى رقم ٢٠٢٠/٢٥٦٤ المبرزة صورة عنها في الملف الراهن، والتي لم ينازع المعارض في صحتها، يتبين أنها ولئن كانت مقدمة ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ صدور قرار الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٣٠٠/٣٠٠، غير أنها، ودون الغوص في الأساس، تتناول ديناً مختلفاً عن الدين المحجوز لأجله في ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٣٠٠/٣٠٠ وفقاً لما هو مفصل أعلاه، الأمر الذي يحول دون اعتبارها دعوى مقامة إثباتاً للدين سبب الحجز الاحتياطي وفقاً للمعنى المقصود بموجب الفقرة الأولى من المادة ٨٧٠/أ.م.م.، والذي جرى شرحه في ما سبق،

وحيث، وفي ضوء ثبوت عدم تقديم المعارض الراهن، الحاجز احتياطياً، ادعاءً لدى المحكمة المختصة للحكم له بدينه سبب الحجز في مهلة خمسة أيام من تاريخ قرار الحجز، من نحو أول، كما وعدم تقديمه طلب تنفيذ سنده التنفيذي ضمن مهلة خمسة أيام المذكورة في المادة ٨٧٠/أ.م.م. من نحو ثان، تكون شروط الفقرة الأولى من المادة ٨٧٠/أ.م.م. قد توافرت ما يقتضي معه إجابة طلب المعارض عليه وإعلان السقوط التلقائي للحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٣٠٠/٣٠٠، وردّ الادعاءات المخالفة لهذه الجهة،

وحيث، وفي ضوء إعلان السقوط التلقائي للحجز الاحتياطي رقم ٢٠٢٠/٣٠٠/٣٠٠، يمسى البحث في السبب الأول المثار من المعارض والمتمثل في الاعتراض على الإيداع الحاصل نافلاً، ما يقتضي معه ردّه لهذه الجهة،

وحيث ينبغي في المنتهى ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال،

وحيث يقتضي، وفي ضوء النتيجة التي توصلت إليها هذه المحكمة، ردّ كل ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب، إما لكونها لقيت ردّاً ضمنياً في التعليل أعلاه أو لعدم تأثيرها في النزاع،

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران هاني حبال ومنير سليمان

القرار: رقم ٨٢ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢

حسين محي الدين ورفاقه/ الحق العام

- أفعال منسوبة إلى المستدعي - أفعال مبنية على الاشتراك الجرمي مع متهمين آخرين - افادات صادرة عن هؤلاء المتهمين حول اشتراك المستدعي بتهريب حشيشة الكيف - تبيان القرار المطعون فيه الأفعال التي اتاها المستدعي في اطار مساهمته الجرمية مع متهمين آخرين ومنها ما يشكل افعالاً تنفيذية مؤدية مباشرة إلى ارتكاب الجرم - تعليل كافٍ لإسناد النتيجة التي توصل إليها الحكم - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على خرق حقوق الدفاع - شهود الحق العام - محضر المحاكمة الجنائية - ثبوت صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام دون ابداء أي اعتراض أو تحفظ من قبل المستدعي أو وكيله - عدم طلب المستدعي بيان كامل هوية شاهدي الحق العام المعرف عنهما برقمهما العسكري - عدم طلبه دعوتهم - لا يسعه اشارة هذه المسائل فيما بعد - عدم خرق حقوق الدفاع - رد السبب التمييزي.

- سبب تمييزي مبني على خرق مبدأ الشفافية - محضر المحاكمة الجنائية - ثبوت تلاوة أوراق الملف كافة في الجلسة الختامية بما يفيد انه جرت تلاوة التحقيقات الأولية ووضعها قيد المناقشة العلنية - رد ادعاءات المستدعي المخالفة - لمحكمة الأساس الاستناد إلى محاضر التحقيق الأولي دون الاستماع إلى منظميها - خضوع هذه المسألة إلى سلطانها التقديري - رد السبب التمييزي.

- أدلة - تقديرها - عطف جرمي - استناد الحكم المطعون فيه في ادانة المستدعي إلى أكثر من عطف جرمي معزز بالأدلة - تقدير الأدلة والمفاضلة بينها يدخل ضمن سلطان محكمة الأساس ويخرج عن رقابة المحكمة العليا - سبب مدلى به لأول مرة أمام محكمة التمييز - رده.

- محضر محاكمة - ثبوت عدم المس بحقوق الدفاع المتعلقة بالمستدعي - انتفاء صفته ومصلحته بإثارة مسائل تتعلق بغيره من المتهمين لهذه الجهة.

- مخدرات - استجواب المتهمين تمهيداً - عدم العثور على اصل محضر الاستجواب التمهيدي - ضم صورة ضوئية عنه إلى الملف - وجود الصورة الضوئية في الملف الجنائي يثبت انها تتعلق بالمحاكمة التي يجري محاكمة المستدعي فيها استناداً إلى قرار الاتهام - عدم نكران المستدعي بأن التوقيع الموجود على صورة محضر الاستجواب يعود له - اعتبار صورة محضر الاستجواب التمهيدي للمستدعي الموجودة في الملف مطابقة فعلياً للأصل المفقود - اعادة تكوين الأصل وفقاً لندرجات الصورة الموجودة عنه في الملف - اعطاء المستند الذي جرى اعادة تكوينه مفاعيله القانونية كافة.

- قرار اتهام - سبب تمييزي - ادلاء المستدعي بأن القرار المطعون فيه جرمه بفعل لم يتناوله قرار الاتهام مما يوجب نقضه - لمحكمة الأساس اعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال المدعى بها - اشتراك المستدعي مع آخرين في عملية تهريب حشيشة الكيف والشروع في العملية وفشلها لأسباب خارجة عن ارادة من نفذها - اعتبار الحكم المطعون فيه ان هذا الفعل ينطبق على جناية المادة ١٢٥/١٤٦ مخدرات معطوفة على المادة ٢٠٠ عقوبات (المحاولة الجرمية) - حكم وصف الأفعال التي تناولها قرار الاتهام ولم يجرم المستدعي بأفعال لم يتناولها قرار الاتهام الذي سبق ان احوال المستدعي بجناية المادة ١٢٥ مخدرات - رد السبب التمييزي.

٢٠٢٠/١٢/٣ جرى استجواب المتهمين تمهيداً أي انه جرى استجواب المستدعي تمهيداً طالما هو من بين المتهمين الجارية محاكمتهم في المحاكمة المذكورة،

وحيث انه لم يعثر في الملف على اصل محضر الاستجواب التمهيدي العائد للمستدعي حسين سلوم بل جرى ضم صورة ضوئية عن هذا الأصل الى الملف، ووجود هذه الصورة في الملف الجنائي يثبت انها تتعلق بالمحاكمة التي يجري محاكمة المستدعي فيها استناداً الى قرار الاتهام موضوع هذه المحاكمة فيرد ما ادلى به المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث ان المستدعي لا يدلي بأن التوقيع الوارد على صورة محضر استجوابه تمهيداً التي تحمل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣، غير عائد له فيقتضي في ضوء ذلك معطوفاً على ما يثبت المحضر الجنائي لجهة استجواب المتهمين تمهيداً ومنهم المستدعي، اعتبار صورة محضر الاستجواب التمهيدي للمستدعي الموجودة في الملف مطابقة فعلياً للأصل المفقود ويقتضي اعادة تكوين هذا الأصل وفقاً لكافة مندرجات الصورة عنه الموجودة في الملف واعطاء هذا المستند الذي جرى اعادة تكوينه كافة مفاعيله القانونية،

عن السبب التمييزي الأول:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه أُحيل بموجب قرار الاتهام امام محكمة الجنايات ليحاكم بجناية المادة ١٢٥ مخدرات ويتبين ان الحكم المطعون فيه جرمه بجناية المادة ١٢٥/١٤٦ مخدرات معطوفة على المادة ٢٠٠ ع، أي جرمه بفعل لم يتناوله قرار الاتهام مما يوجب نقض الحكم سنداً للفقرة "هـ" من المادة ٢٩٦ أ.م.ج.،

وحيث يتبين بالفعل ان المستدعي أُحيل بموجب قرار الاتهام ليحاكم امام محكمة جنايات جبل لبنان بجناية المادة ١٢٥ مخدرات وقد جرمه الحكم المطعون فيه بمحاولة ارتكاب جناية المادة ١٢٥ مخدرات،

وحيث انه من الثابت انه يعود لمحكمة الأساس ان تعطي الوصف القانوني الصحيح للأفعال المدعى بها،

وحيث يتبين ان الحكم المطعون فيه اعتبر في حيثياته ان المستدعي اشترك مع متهمين آخرين في عملية تهريب حشيشة الكيف بحراً من محلة العريضة وان هذه العملية جرى الشروع فيها وباعت بالفشل لظروف خارجة عن ارادة من نفذها وتوصل الى ان هذا الفعل

- طلب نقض مقدم من مستدع ثانٍ - سبب تمييزي مبني على خرق قاعدة شفاهية المحاكمة - عدم تلاوة بعض محاضر التحقيقات بعد صرف النظر عن دعوة منظميها، لا يشكل خرقاً لقاعدة شفاهية المحاكمة - رد السبب التمييزي.

- ادلاء المستدعي بعدم كفاية الأدلة التي استند اليها الحكم المطعون فيه - ادلاء يشكل في واقعه طعناً في تقدير محكمة الأساس للأدلة التي اعتمدتها في ادانة المستدعي - رد السبب التمييزي على اعتبار ان تقدير الأدلة والمفاضلة بينها يدخل في سلطان محكمة الأساس التقديري ويخرج عن رقابة المحكمة العليا.

- اعتماد محكمة الأساس الاقوال الواردة في افادة المستدعي الأولية، والتي رجع عنها فيما بعد - امرٌ يدخل في سلطان محكمة الأساس في تقدير الأدلة والمفاضلة بينها ويخرج عن رقابة محكمة التمييز - رد السبب التمييزي.

- طلب نقض مقدم من مستدع ثالث - دفاع مبهم - افتقاده إلى تحديد وتفصيل ما يقصد به - رده في الشكل الذي ورد فيه بموجب الحكم المطعون فيه ضمناً عبر القضاء في فقرته الحكمية بـرد ما زاد أو خالف - برد كافر من قبل الحكم المطعون فيه - طعن في تقدير الأدلة - رده كون تقديرها يدخل في سلطان محكمة الأساس ويخرج عن رقابة المحكمة العليا - رد طلبات النقض في الأساس.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث يتبين من محضر المحاكمة الجنائية ان الحكم المطعون فيه لم يصدر في موعده كما لم يثبت بأوراق الملف انه قد تم ابلاغه من اي من طالبي النقض فتكون طلبات النقض مقدمة ضمن المهلة القانونية وقد جاءت مستوفية باقي شروطها الشكلية فيقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

١ - في طلب النقض المقدم من حسين سلوم:

في اعادة تكوين أصل محضر الاستجواب التمهيدي للمستدعي حسين سلوم:

حيث يتبين من محضر المحاكمة الجنائية انه قبل الشروع في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة في

وحيث ان المستدعي يدلي تحت السبب الثامن بأن استناد الحكم في ادانته الى حيشية شاملة لعدة متهمين منهم المستدعي ودون تحديد الافعال التي ارتكبها كل منهم يجعل الحكم ناقص التعليل ويقتضي نقضه لهذا السبب،

وحيث يتبين ان الحكم المطعون فيه بين الافعال المنسوبة الى المستدعي وهي مبنية على اساس من الاشتراك الجرمي مع المتهمين الآخرين واهمها ما ورد في افادة المتهم حسين رباح الاولى حول اشتراكه مع متهمين آخرين منهم المستدعي سلوم في عدة عمليات تهريب حشيشة الكيف (ص ٤٣ من الحكم) وقوله بانه تواصل مع قبطان تركي يقود باخرة تركية استلمت مادة حشيشة الكيف التي يجري تهريبها مع المتهمين حسين سلوم وهاشم وهبي ونصر القرحاني وحسين جعفر في عرض البحر (ص ٤٤ و ٤٥ و ٤٨ من الحكم) وقوله بأن المتهم حسن جعفر سلم المستدعي سلوم الشحنة من مادة حشيشة الكيف التي حاولوا تهريبها من محلة الكويخات وبين الحكم ايضا الافعال التي استنبثها بحق المستدعي من اقوال المتهم هاشم وهبي حول اشتراكه مع المستدعي ومتهمين آخرين في عملية تهريب حشيشة الكيف بحراً عن طريق الاراضي السورية والتي كانت تقترض نقل حشيشة الكيف الجاري تهريبها عبر زورق سوري الى باخرة تركية يقودها قبطان تركي في عرض البحر (ص ٤٤ و ٤٥ و ٤٨ من الحكم)

وحيث يكون من الثابت استناداً الى ما تقدم ان الحكم قد بين الافعال التي اتاها المستدعي في اطار مساهمته الجرمية مع المتهمين الآخرين ومنها ما يشكل افعالاً تنفيذية مؤدية مباشرة الى ارتكاب الجرم كما ان تعليل الحكم جاء في ضوء ذلك كافياً لاسناد النتيجة التي توصل اليها بحق المستدعي فيقتضي رد السببين الثالث والثامن،

عن السببين الرابع والعاشر:

حيث ان المستدعي يدلي تحت السبب الرابع بأنه تبلغ لائحة شهود الحق العام التي تتضمن اسماء الشاهدين رقم ٩١٥٠٠ والملازم اول رقم ٩١٦٨٧ من شعبة المعلومات ولم يتم تبليغه اسماء شهود الحق العام مما يشكل خرقاً لحقوق الدفاع كما يدلي تحت السبب العاشر بأن محكمة الجنايات لم تستمع الى منظمي التحقيق الاولي واستندت الى هذه المحاضر الاولى مما يخالف

ينطبق على جناية المادة ١٢٥/ ١٤٦ مخدرات معطوفة على المادة ٢٠٠ ع (اي المحاولة الجرمية) ويتبين ان ما توصل اليه الحكم لهذه الجهة هو في واقعه توصيف لافعال تناولها قرار الاتهام وليس تجريماً بأفعال لم يتناولها القرار الاتهامي فيقتضي رد السبب الاول

عن السبب التمييزي الثاني:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه في جلسة ٢٠٢٠/١٢/٣ قررت محكمة الجنايات صرف النظر عن دعوة شاهدي الحق العام ولم تقم بتلاوة الافادة الاولى او الابتدائية لهذين الشاهدين على ما تفرضه المادة ٢٦٦ أ.م.ج. مما يشكل اخلاً بقاعدة جوهرية هي قاعدة شفاهية المحاكمة الجنائية ويقتضي نقض الحكم لهذا السبب سنداً للفقرة د من المادة ٢٩٦ أ.م.ج.،

وحيث يتبين من محضر المحاكمة الجنائية انه في الجلسة الختامية العلنية تلي قرار الاتهام وسائر اوراق الملف بما فيها محاضر التحقيقات بما يثبت ان المحاضر الاولى المنظمة من شاهدي الحق العام قد جرى تلاوتها فيكون مبدأ شفاهية المحاكمة قد جرى احترامه ولا يشكل بالتالي عدم تكرار تلاوة هذه المحاضر بعد صرف النظر عن دعوة منظميها اهداراً لقاعدة شفاهية المحاكمة فيرد السبب الثاني،

عن السببين الثالث والثامن:

حيث ان المستدعي يدلي تحت السبب الثالث بأن الحكم جرمه بجناية المادة ١٢٥/ ١٤٦ مخدرات معطوفة على المادة ٢٠٠ ع استناداً الى حيشية غامضة وغير دقيقة ورد فيها "اقدام المتهمين جهانكر وحسين سلوم وهاشم وهبي ونصر القرحاني على الاشتراك في عملية تهريب حشيشة الكيف بحراً في محلة العريضة ولاقدامهم ايضاً على الاشتراك في عملية اخرى انصبت بدورها على محاولة تهريب عبر الاراضي السورية وهاتان العمليتان جرى الشروع فيهما وباعتاً بالفشل لظروف خارجة عن إرادة من نفذها" واكتفى الحكم في باب الوقائع الى ايراد ان المستدعي استخدم ارقام مشبوهة وتواصل مع متهمين آخرين ويبدو من كل ذلك ان الحكم لم يبين ماهية الاعمال التنفيذية التي استند اليها لادانته فيكون الحكم قد ذهل عن القانون ويشوبه النقص في التعليل مما يوجب نقضه لهذا السبب،

عملاً بالمادة ٢٠٧ من القانون ١٧ (قانون قوى الأمن الداخلي) التي تحدد قطعات الضابطة العدلية ويدلي المستدعي تحت السبب السابع بأن محكمة الجنايات اخذت بالعطف الجرمي الصادر بحقه عن المتهم حسين رباح ولم تتطرق لأقوال المستدعي الذي نفى فيها أي علاقة له بتهريب المخدرات ولم تبين سبب اخذها بأقوال المتهم المذكور مما يشكل نقصاً في التعليل ويقتضي النقض لهذين السببين السادس والسابع،

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين الأدلة التي تبرر ادانة المستدعي والمستمدة من اكثر من عطف جرمي صادر عن متهمين آخرين في الدعوى منهم حسين رباح وهاشم وهي بحيث ان العطف الجرمي الصادر عن احدهما كان معززاً بإفادة المتهم الآخر واستند ايضاً الى مدلول التحقيقات الأولية لجهة الدراسات الفنية والتحليلية على الأرقام الهاتفية المشبوهة فلا يكون الحكم قد استند في ادانة المستدعي الى عطف جرمي وحيد غير معزز بأدلة اخرى كما انه من الثابت ان تقدير الأدلة وبالتالي اعتماد محكمة الجنايات العطف الجرمي الصادر عن حسين رباح والأدلة الأخرى هو داخل ضمن سلطان محكمة الأساس في تقدير الأدلة والمفاضلة بينها ويخرج بالتالي عن رقابة المحكمة العليا اصف الى ان الحكم المطعون بتوصله الى ان افعال المستدعي تنطبق على الجناية التي ادانه بمقتضاها يكون قد ردّ مباشرة على طلب اعلان براءته فيُرد ادلاء المستدعي المخالف لهذه الجهة،

وحيث يتبين من محضر المحاكمة الجنائية ان وكيل المستدعي بمرافعته في الجلسة الختامية طلب "اعلان براءة موكله لأن العطف الجرمي غير معزز بأي دليل كما ان التحقيق لا يقتضي التعويل عليه..". بما يبين ان وكيل المستدعي لم يبين ماهية التحقيق الذي يجب عدم التعويل عليه وسببه، وعلى فرض ان المقصود هو التحقيق الأولي فهو لم يتذرع مطلقاً بأن التحقيق الأولي منظم من جهة لا تعتبر من الضابطة العدلية فيكون من الثابت ان ما ادلى به المستدعي في طلب النقض الراهن لجهة المادة ٢٠٧ من قانون قوى الامن الداخلي هو سبب مدلى به لأول مرة تمييزاً فيُرد،

وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد السببين السادس والسابع،

قاعدة شفووية المحاكمة ويوجب نقض الحكم لهذين السببين،

وحيث يتبين من محضر المحاكمة الجنائية انه في الجلسة الختامية وبحضور المستدعي ووكيله تقرر صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام دون ابداء أي اعتراض او تحفظ من اي منهما كما ان المستدعي لم يطلب بيان كامل هوية شاهدي الحق العام المعرف عنهما برقمهما العسكري ولم يطلب دعوة هذين الشاهدين اي انه لم يتلمس اي مصلحة له في سماع هذين الشاهدين فلا يسعه مع هذا الواقع ان يثير اي مسألة تتعلق بعدم بيان كامل هوية الشاهدين او عدم سماعهما من محكمة الجنايات ولا يكون قد تحقق اي خرق لحقوق الدفاع فيرد السبب الرابع،

وحيث انه من الثابت بمحضر المحاكمة الجنائية انه في الجلسة الختامية جرى تلاوة كافة اوراق الملف علناً بما يفيد انه قد جرى تلاوة التحقيقات الأولية ووضعها قيد المناقشة العلنية فلا يكون مبدأ شفافية المحاكمة قد جرى خرقه ويرد ادلاء المستدعي المخالف فضلاً عن انه يعود لمحاكمة الاساس ان تستند الى محاضر التحقيق الاولي دون الاستماع الى منظميها فهي تبقى دليلاً خاضعاً لسلطانها التقديري فيُرد ادلاء المستدعي المخالف لهذه الجهة،

وحيث يقتضي رد السببين الرابع والعاشر

عن السبب الخامس:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه لم يتم استجوابه تمهيداً مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية من قواعد المحاكمة الجنائية فيقتضي نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث ان ما توصلت اليه المحكمة آنفاً لجهة اعادة تكوين اصل محضر استجواب المتهم تمهيداً واعطاء المستند المعاد تكوينه مفاعيله القانونية يكون من الثابت ان المستدعي قد جرى استجوابه تمهيداً في ٢٠٢٠/١٢/٣ بموجب محضر مذيل بتوقيعه فيُرد السبب الخامس،

عن السببين السادس والسابع:

حيث ان المستدعي يدلي تحت السبب السادس بأن الحكم المطعون لم يرد على طلب الدفاع اعلان براءته لأن العطف الجرمي غير معزز بأي دليل ولأن التحقيق الاولي لا يمكن الاخذ به لأنه صادر عن اشخاص لا صفة لهم للقيام بتلك التحقيقات في قضايا المخدرات

عن السبب التاسع:

حيث ان المستدعي يدلي بأن محضر ضبط المحاكمة الجنائية يبين انه في جلسة ٢٠٢٠/١١/١٩ حضر بعض المتهمين ويتبين ان باقي المتهمين وعددهم ثمانية لم يصر الى تعداد اسمائهم ولم يعرف ما اذا ابلغوا قرارات المهل واذا ما تمت محاكمتهم وفي جلسة ٢٠٢٠/١٢/٣ وردت عبارة ان باقي المتهمين محاكمين سابقاً دون ان يصار الى تلاوة سندات تبليغهم قرارات المهل وان سير المحاكمة بالشكل المذكور يخالف القواعد الجوهرية للمحاكمة ويوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث انه من الثابت ان المستدعي قد حضر جلسة المحاكمة الختامية وحضر وكيله الذي ترفع عنه ولا يتذرع المستدعي تحت السبب التاسع بأي اجراء مس بحق الدفاع المتعلقة به ويتبين ان ما يدلي به يتعلق بمتهمين آخرين فتنتفي صفته ومصلحته لاثارة مسائل تتعلق بغيره فيرد السبب التاسع سنداً للمادة ٣١٢ أ.م.ج..

وحيث ان رد أسباب التمييز كافة يوجب رد طلب النقض أساساً.

٢- في طلب النقض المقدم من المستدعي حسين نسيب رباح:

عن السبب الاول:

حيث ان المستدعي يدلي بأن محكمة الجنايات قررت صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام دون تلاوة افاداتهم الأولية أو الاستتطاقية مخالفة المادة ٢٦٦ أ.م.ج. فيقتضي نقض الحكم استناداً الى المادة المذكورة ويدلي المستدعي بأن اعترافه امام الضابطة العدلية تم تحت الضرب والاكراه وانه ليس في الملف دليل على ارتكابه الأفعال المنسوبة اليه سوى العطف الجرمي الصادر بحقه عن المتهم الآخر علي جميل رباح والذي عاد امام محكمة الجنايات وانكر ما ورد بافادته الأولية وان محكمة الجنايات ادانتة بجنايات المواد ١٢٥ مخدرات و ١٤٦/١٢٥ مخدرات معطوفة على المادة ٢٠٠ع دون وجود ادلة قاطعة مما يشكل مخالفة للقانون ويقتضي نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبين من محضر المحاكمة الجنائية انه في الجلسة الختامية العلنية تلي قرار الاتهام وسائر اوراق الملف بما فيها محاضر التحقيقات بما يثبت ان المحاضر

الأولية المنظمة من شاهدي الحق العام قد جرى تلاوتها فيكون مبدأ شفافية المحاكمة قد جرى احترامه ولا يشكل بالتالي عدم تكرار تلاوة هذه المحاضر بعد صرف النظر عن دعوة منظمتها اهداراً لقاعدة شفافية المحاكمة فتزد ادعاءات المستدعي المسندة الى المادة ٢٦٦ أ.م.ج..

وحيث يتبين ان الحكم المطعون فيه ادان المستدعي استناداً الى اعترافه الأولي بأنه كان قد اشترك في عدة عمليات لتخريب حشيشة الكيف مع المتهمين علي رباح وحسن جعفر وغيرهم من المتهمين في الدعوى واستندت الى مجموعة من الأدلة من بينها العطف الجرمي عليه من متهمين آخرين في الدعوى منهم حسن زعيتر وهاشم وهبي اضافة الى مدلول تحليل الاتصالات لهواتف المشبوهة للمتهمين ومدلول بعض الرسائل النصية فلا يكون الحكم قد استند الى مجرد عطف جرمي صادر عن المتهم علي جميل رباح، فيرد ما ادلى به المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث ان ما يدلي به المستدعي لجهة عدم كفاية الأدلة هو في واقعه طعن في تقدير محكمة الأساس للأدلة التي اعتمدها في ادانة المستدعي ومن الثابت ان تقدير الأدلة والمفاضلة بينها يدخل بسلطان محكمة الأساس التقديرية ويخرج عن رقابة المحكمة العليا فيقتضي بالنتيجة رد السبب الأول،

عن السبب الثاني:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه لم يتم استجوابه تمهيداً ولم يتبلغ قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام، كما ان محكمة الجنايات قررت صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام وأغفلت تلاوة افادات هؤلاء الشهود مخالفة المادة ٢٦٦ أ.م.ج.. وكذلك يتبين من محضر جلسة ٢٠٢٠/١١/١٩ انه تضمن حضور المتهمين حسين رباح ومحمد رشق وهاشم وهبي ولم يتم سوق المتهمين حسين سلوم وعلي رباح ولم يتم تعداد المتهمين الآخرين باسمائهم وعددهم ثمانية ولم يتم التحقق ما اذا كانوا قد ابلغوا قرارات المهل ومع ذلك تمت محاكمتهم غيابياً ولم يتم في جلسة ٢٠٢٠/١٢/٣ تعداد المتهمين الغائبين واكتفت المحكمة باعتبارهم محاكمين سابقاً ولم تبين المحكمة نوعية المحاكمة الجارية بحقهم ولم تتلو سندات تبليغ قرارات المهل الصادرة بحقهم والنشبت من نشرها عملاً بالمادة ٢٨٦ أ.م.ج.. مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

عن رقابة المحكمة العليا كما انه وكما جرى بيانه عند بحث السبب الاول فإن ادانة المستدعي تمت استناداً الى مجموعة من الأدلة وليس الى عطف جرمي وحيد فيُرد ادلاء المستدعي المخالف ويقتضي ردّ السبب الثالث،

٣- في طلب النقض المقدم من المستدعي علي جميل رباح

عن السبب التمييزي الاول:

حيث ان المستدعي يدلي بأن الحكم المطعون فيه اورد في باب الوقائع في ص ٩ منه ان المستدعي علي رباح تلقى على الرقم ٧٠٦٦١٦٦١ رسالة من الرقم ٠٣٠٣٦٣٦٦ المستخدم من المتهم لراضي شريف ما حرفيته " salam ali kifak.. ... wana iza biit bayti ma "bjeblo 500 alf

وقد اورد الحكم رسالة من زوجته السابقة تقول فيها 'wa7ad marid me3mi 3albak3alam bala "karami

ويتبين ان الحكم اعتمد على مدلول الرسالة النصية التي وردت على الرقم المشبوه المستخدم من المتهم راضي شريف والتي حث فيها الأول بالضبط على جماعته لايجاد حل لاشكال نشأ بعدما تخلف هؤلاء عن دفع مبلغ خمسمائة الف د.أ. ويتبين ان المستدعي انكر في التحقيق الاستنطاقي ان تكون الرسالة على خلفية تهريب مخدرات، وان الحكم عمد الى تشويه مضمون الرسالة باستنتاجه ان المبلغ هو ٥٠٠ الف د.أ. في حين ان الرسالة لم تشر الى نوع العملة مطلقاً مما يوجب نقضه لهذا السبب،

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يستند فقط الى مدلول ما هو وارد في الرسالة النصية التي وردت على رقم المستدعي من رقم يستخدمه المتهم راضي شريف ولم يستند فقط الى مدلول الرسالة الواردة للمستدعي من زوجته السابقة والمشار الى نصهما اعلاه، بل انه يتبين ان الحكم استند الى مجموعة من الأدلة لادانة المستدعي فندها في حثياته ولا سيما ما اورده في ص ٤٣ منه من دليل مستمد من "مدلول اقوال المتهم علي جميل رباح في مرحلة التحقيق الاولي والناطقة بأنه كان قد اشترك بدوره مع المتهم حسين نسيب رباح بعدة عمليات لتهريب مادة حشيشة الكيف بعضها تكلل بالنجاح فيما البعض الاخر باء بالفشل" واستند ايضاً الى العطف

وحيث انه ثابت بأوراق الملف انه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ جرى استجواب المستدعي تمهيداً من قبل رئيس محكمة الجنايات وتضمن المحضر المذيل بتوقيع المستدعي اقراره بتبليغه قرار الاتهام فيكون ما ادلى به المستدعي لجهة عدم استجوابه تمهيداً او لجهة عدم تبليغه قرار الاتهام هو في غير محله فيُرد،

وحيث انه من الثابت بمحضر المحاكمة الجنائية ان المستدعي حضر الجلسة الختامية وحضر وكيله وتقررّ صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام دون اي تحفظ او اعتراض من المستدعي او وكيله كما انه يتبين ان المستدعي لم يطلب دعوة شهود الحق العام لسماعهم من محكمة الجنايات بما يفيد انه لم يتلمس اي مصلحة له في ذلك فلا يسعه مع هذا الواقع ان يثير اي أمر يتعلق بلائحة شهود الحق العام، اصف الى انه في الجلسة الختامية تليت كافة اوراق الملف بما يفيد ان المحاضر المنظمة من شهود الحق العام قد جرى تلاوتها علناً بما يحقق احترام مبدأ شفافية المحاكمة فيُرد ما ادلى به المستدعي لهذه الجهة،

وحيث انه من الثابت ان المستدعي كان حاضراً في جلستي ٢٠٢٠/١١/١٩ و ٢٠٢٠/١٢/٣ وجرى السير باجراءات المحاكمة بحقه وفقاً للأصول القانونية، ولا تتحقق له الصفة والمصلحة لاثارة أي مسائل تتعلق بمتهمين آخرين في الدعوى وبانتفاء الصفة والمصلحة ينتفي الحق بالطعن عملاً بالمادة ٣١٢ أ.م.ج. فيكون كل ما ادلى به لجهة اجراءات المحاكمة المتعلقة بسواه من المتهمين الآخرين في الدعوى مستوجباً عدم قبوله، وحيث تأسيساً على ما تقدم يقتضي ردّ السبب الثاني.

عن السبب الثالث:

حيث ان المستدعي يدلي بأن الحكم استند الى افادة المستدعي الاولية والتي رجع عنها امام قاضي التحقيق وامام محكمة الجنايات لأنها انتزعت منه تحت التعذيب والاكراه فيكون الحكم قد استند الى اقوال المستدعي الاولية والتي لا يمكن الركون اليها لأنها باطلة كما ان صدور الحكم استناداً الى عطف جرمي وحيد يشكل تشويهاً للوقائع فيقتضي نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث ان اعتماد محكمة الأساس لافادة المستدعي الاولية من دون الرجوع اللاحق عنها يدخل بسلطان محكمة الأساس في تقدير الأدلة والمفاضلة بينها ويخرج

التعويل عليها حيث ان التحقيق جرى من غير ذي صلاحية وانه تعرّض للضرب... وان الاتصالات لا يعول عليها لعدم ثبوت عائدية الهواتف المنسوبة اليه..."

وحيث يكون من الثابت بمحضر الجلسة الختامية المبين اعلاه ان وكيل المستدعي لم يشر صراحة الى ان فرع المعلومات ليس من الضابطة العدلية او الى ان مكتب مكافحة المخدرات هو المختص في قضايا المخدرات بل يتبين بأنه ادلى بأن التحقيق الأولي لا يعول عليه لأنه اجري من غير ذي صلاحية ودون تحديد سبب ما يدلي به لجهة الصلاحية فيكون دفاع المستدعي لهذه الجهة جاء مبهماً ويفتقد الى تحديد وتفصيل ما يقصد به ويكون ما قضى به الحكم المطعون فيه في فقرته الحكمية لجهة رد ما زاد او خالف كان كافياً لرد سبب الدفاع المذكور في الشكل الذي ورد فيه،

وحيث يتبين ان الحكم المطعون فيه اورد في ص ٤٨ منه وبمعرض تعداد الأدلة المتوفرة في الملف ما حرفيته "من مدلول عدم نهوض ما يدحض ما ورد في التحقيقات الاولى من اعترافات او ينفي الصحة عن النتيجة التي خلصت اليها..." فيكون الحكم في هذه الحثية قد اعتبر انه لم يتوفر اي دليل يدحض ما ورد في التحقيقات الاولى ولم يتوفر اي دليل يدحض صحة هذه التحقيقات ويكون تذرع المستدعي بتعرضه للضرب لنفي مضمون وصحة التحقيقات الاولى قد لاقى جواباً برده في الحثية المذكورة مما يوجب رد ما ادلى به المستدعي لهذه الجهة،

وحيث ان ما يدلي به المستدعي لجهة عدم التعويل على الاتصالات المنسوب صدورها عن هواتف عائدة له لعدم ثبوت عائدية هذه الهواتف له، فهو طعن في تقدير المحكمة للأدلة التي استتبنتها في الملف لا سيما من الدليل الذي اوردته الحكم في اسفل ص ٤٥ منه والذي جاء فيه ما يلي "من مدلول الدراسة الفنية والتحليلية التي كانت قد اجرتها شعبة المعلومات على الارقام المشبوهة والمواقع الجغرافية العائدة للمتهمين المذكورين اعلاه (ومنهم المستدعي) والتي أظهرت....." ومن الثابت ان تقدير الأدلة يدخل في سلطان محكمة الأساس التقديري ويخرج عن رقابة المحكمة العليا فيرد ما ادلى به المستدعي لهذه الجهة أيضاً،

وحيث انه وبالاستناد الى ما تقدم، يكون السبب الثالث مستوجباً رده،

الجرمي الصادر بحق المستدعي من المتهم الآخر حسين نسيب رباح والذي تقاطع مع افادة المستدعي الاولى المذكورة، والذي اوردته الحكم في ص ٤٣ منه بما حرفيته "من مدلول اقوال المتهم حسين نسيب رباح في مرحلة التحقيق الاولى والناطقة بأنه كان قد اشترك في عدة عمليات لتهرب مادة حشيشة الكيف مع كل من المتهمين علي جميل رباح وعلي شريف وسليمان الاحمد وحسين السلوم...."

وحيث ان الدليل المستند من اقوال المستدعي الاولى المشار اليه اعلاه وتقاطعه مع العطف الجرمي الصادر بحق المستدعي عن المتهم حسين رباح المشار اليه اعلاه كان بحد ذاته كافياً لإسناد وتبرير النتيجة التي خلص اليها الحكم في تجريم المستدعي ومن الثابت ان تشويه الوقائع الذي يؤلف سبباً للنقض يجب ان يكون مؤثراً في الحل الذي انتهجته المحكمة فيكون ما تذرع به المستدعي تحت هذا السبب لجهة تشويه مضمون الرسالتين النصيتين المشار اليهما في هذا السبب، يبقى بكل الأحوال غير مؤثر في الحل القاضي بتجريم المستدعي بما اسند اليه طالما ان أدلة اخرى استند اليها الحكم مشار اليها اعلاه كانت بذاتها كافية لتبرير الادانة فيقتضي بالنتيجة ردّ السبب الثاني.

عن السبب التمييزي الثالث:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه في الجلسة الختامية طلب وكيله ابطال التحقيقات الاولى لأنها منظمة من جهة لا صلاحية لها لأن شعبة المعلومات لا تشكل جزءاً من الضابطة العدلية عملاً بأحكام القانون ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ والمرسوم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٣، ولأن موضوع المخدرات هو من اختصاص مكتب مكافحة المخدرات ولكون طالب النقض تعرض للضرب والتعنيف ولأنه لا يمكن التعويل على الاتصالات المزعومة للمستدعي لأنه لا دليل على حيازة او ملكية طالب النقض للأرقام الهاتفية المزعومة في التحقيق، وان الحكم لم يتطرق الى هذه النقاط ولم يعالجها وكان يتوجب ان يتصدى لهذه المسائل المثارة من قبل الدفاع ويرد عليها ويعالجها المعالجة القانونية المطلوبة والوافية مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبين من محضر الجلسة الختامية ان وكيل المستدعي بمرافعته طلب "اعلان براءة موكله لعدم الدليل واستعرض ان التحقيقات الاولى لا يقتضي

عن السبب الرابع:

حيث ان المستدعي يدلي بأن محكمة الجنايات لم تستجوبه تمهيداً مما يشكل مخالفة للأصول الجوهرية ويقضي نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث انه ثابت بأوراق الملف ان المستدعي قد استجوب تمهيداً من رئيس محكمة الجنايات قبل الشروع في المحاكمة العلنية بموجب محضر مؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٣ ومذيل بتوقيع المستدعي فيكون ما يدلي به المستدعي تحت السبب الرابع هو في غير محله، فيُرد،

عن السبب الخامس:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه تبّخ لائحة بشهود الحق العام دون اسماء في الوقت الذي كان يُفترض ذكر اسماء شهود الحق العام وابلاغ ذلك من المتهم وان اغفال ذكر اسماء شهود الحق العام يشكل مخالفة للأصول الجوهرية في المحاكمة مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث انه يتبين من محضر المحاكمة الجنائية انه تقرر في الجلسة الختامية صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام دون أي تحفظ او اعتراض من المستدعي او وكيله الذي ترافع عنه في الجلسة المذكورة كما لم يتبين ان المستدعي او وكيله طلب ان يُصار الى تحديد اسماء شهود الحق العام، والذي تبين انه مُعرّف عنهم برقمهم العسكري فلا يعود للمستدعي مع هذا الواقع وعملاً باجتهد المحكمة المستقر لهذه الجهة، التذرع بأي مسألة متصلة بشهود الحق العام فيُرد السبب الخامس،

عن السبب السادس:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه أُحيل بموجب قرار الاتهام ليُحاكم بجناية المادة ١٢٥ مخدرات وصدر الحكم المطعون فيه وجرّمه بجناية المادة ١٤٦/١٢٥ مخدرات معطوفة على المادة ٢٠٠ ع وان محكمة الجنايات لم تنتصد لهذه الجناية ولم تسأله عن أي واقعة تتعلق بها مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبين بالفعل ان المستدعي أُحيل بموجب قرار الاتهام ليُحاكم امام محكمة جنايات جبل لبنان بجناية المادة ١٢٥ مخدرات وقد جرّمه الحكم المطعون فيه بمحاولة ارتكاب جناية المادة ١٢٥ مخدرات،

وحيث انه من الثابت انه يعود لمحكمة الأساس ان تعطي الوصف القانوني الصحيح للأفعال المدعى بها،

وحيث يتبين ان الحكم المطعون فيه اعتبر في حيثياته ان المستدعي اشترك مع متهمين آخرين في عملية تهريب حشيشة الكيف بحراً من محلة العريضة وان هذه العملية جرى الشروع فيها وباعت بالفشل لظروف خارجة عن ارادة من نفذها وتوصل إلى ان هذا الفعل ينطبق على جناية المادة ١٢٥ / ١٤٦ مخدرات معطوفة على المادة ٢٠٠ ع (اي المحاولة الجرمية) ويتبين ان ما توصل اليه الحكم لهذه الجهة ليس تجريماً بأفعال لم يتناولها قرار الاتهام بل هو في واقعه توصيف لأفعال تناولها قرار الاتهام وسُئل عنها المستدعي لدى استجوابه في المحاكمة الجنائية وتحديداً عندما سُئل ما اذا كان يؤيد ما نسب اليه في الدعوى وما اذا كان يؤيد اقواله الأولية والاستنتاجية، فيُرد السبب السادس،

وحيث انه مع رد اسباب التمييز يقتضي رد طلب النقض اساساً،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

قبول طلبات النقض شكلاً وردّها أساساً وابراراً الحكم المطعون فيه، في شقه المتعلق بالمستدعين حسين محي الدين سلوم وحسين نسيب رباح وعلي جميل رباح، وتضمنين كل منهم رسوم ومصاريف استدعائه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران هاني حبال ومنير سليمان

القرار: رقم ١٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤

انطوان عبد المسيح ورفاقه/ الحق العام

- طلبات نقض - مخدرات - تبييض أموال - استدعاء

تمييزي - طلب نقض القرار الصادر عن محكمة الجنايات
لخرق قاعدة حق الدفاع لعدم سؤال المستدعي عن جنحة

- اتجار بالمخدرات - توضيها لتسفيرها إلى الخارج -
أفعال تشكل حلقة من سلسلة اعمال ترمي إلى الاتجار
بالمخدرات ضمن مشروع جرمي نفذ المستدعيان جزءاً من
مراحلها عبر توضيب المخدرات لتهريبها إلى الخارج -
تجرمهما بجناية المادة ١٢٥ مخدرات - قرار واقع في موقعه
القانوني الصحيح بصفتها شريكين في المشروع الجرمي
المذكور - وصف قانوني صحيح للأفعال التي استتبها
الحكم المطعون فيه - رد السبب التمييزي.

- عقوبة بحق المستدعيين - توافقتها مع الأحكام
القانونية ذات الصلة - تحديدها يدخل ضمن سلطان
محكمة الأساس التقديرية ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا.

- شطب في محضر المحاكمة - عدم تذرع المستدعيين
بأي ضرر لحق بهما من جراء الشطب المذكور - انتفاء الحق
بالطعن بانتفاء عنصر الضرر.

- ادلاء بتشويه الوقائع - التشويه الذي يؤلف سبباً
للقضاء يجب ان ينصب على واقعة مؤثرة في الحل القانوني
للدعوى.

- ادلاء بعدم البت بطلبات - الفقرة (هـ) من المادة ٢٩٦
أ.م.ج. - من أسباب التمييز عدم البت في دفع أو سبب دفاع
أو طلب تقدم به أحد فرقاء الدعوى - المقصود بالدفع
وأسباب الدفاع والطلبات هو تلك التي من شأنها التأثير في
الحل الذي يجب ان تتوصل اليه المحكمة - طلب تسليم
الأمانات أو طلب شطب الإشارات هما غير مؤثرين في
الدعوى - عدم البت بهذين الطلبين من قبل القرار
المطعون فيه لا يشكل سبباً تمييزياً.

ان ما اورده نص المادة ٢٧٢ أ.م.ج. لجهة التدقيق
بالقرار الاتهامي والتحقيقات والمحاضر والتحقيق هو
من قبيل التخصيص والتأكيد فيما يتعلق بوجود تلاوة
هذه الاوراق، ولا يجعل القرار الاتهامي أو المحاضر أو
التحقيق النهائي خارجة عن اوراق الدعوى، والا اذا
كان الأمر كذلك لتعذر تحديد وضعية هذه التحقيقات
والقرار الاتهامي بالنسبة لأوراق الدعوى. فتكون بالتالي
تلاوة اوراق الدعوى شاملة المحاضر والتحقيق النهائي.

- تجريم المستدعي بالاستناد إلى اعترافاته الواضحة
والصريحة في التحقيق الأولي - تقاضيه اموالاً عن كل

تبييض الأموال المنسوبة اليه بموجب قرار
الاتهام - محضر محاكمة - ثبوت انكار المستدعي
الجريمة المسندة اليه رداً على سؤال رئيس محكمة
الجنايات - امر يفيد بأنه انكر ما نسب اليه في قرار
الاتهام ومن بين ما نسب اليه جنحة تبييض الأموال
- رد السبب التمييزي على اعتبار انه بذلك،
يكون المستدعي قد سئل عن كل ما نسب اليه في قرار
الاتهام.

- ادلاء المستدعي باجراءات ادعى عدم القيام بها،
ومتعلقة بغيره لطلب نقض الحكم - رد ادلائه لانتهاء
صفته بإثارتها.

- طلب نقض الحكم لإغفاله البت بطلب المستدعي سماع
شهود الحق العام - صدور قرار بصرف النظر عن دعوة
شهود الحق العام - ثبوت بت المحكمة بهذا الطلب - رد
ادلاءات المستدعي المخالفة.

- اتجار بالمخدرات - الاستحصال على أموال طائلة
نتيجة ذلك - ضخ هذه الأموال غير المشروعة في السوق عبر
شراء سيارات وعقارات بها - تحليل واضح لجهة تحقق
جنحة تبييض الأموال.

- سبب تمييزي مبني على خرق قاعدة شفاهية
المحاكمة - ادلاء بعدم تلاوة محكمة الجنايات المحاضر
الأولية التي استندت اليها كأدلة - ثبوت تلاوة المحكمة كافة
أوراق الملف ووضعها قيد المناقشة حيث ان المحاضر الأولية
هي من ضمنها - لا يشكل عدم التلاوة المكررة لهذه المحاضر
خرقاً لقاعدة شفاهية المحاكمة خصوصاً بعد صرف النظر
عن دعوة منظميها وذلك دون أي اعتراض أو تحفظ من
المستدعي، بما يفيد بأنه لم يلمس أي مصلحة له في ذلك -
رد السبب التمييزي.

- أوراق الدعوى - مفهومها - شمول تلاوة أوراق
الدعوى المحاضر والتحقيق النهائي - المادة ٢٧٢ أ.م.ج. -
التدقيق بالقرار النهائي والتحقيقات والمحاضر والتحقيق
النهائي هو من قبيل التخصيص والتأكيد فيما يتعلق بهذه
الأوراق ولا يجعل القرار الاتهامي أو المحاضر والتحقيق
النهائي خارجة عن أوراق الدعوى - رد ادلاءات المستدعي
المخالفة.

قرارات المهل ومحاضر نشرها قد جرت تلاوتها علناً طالما هي من اوراق الدعوى، فيُرد ما ادلى به المستدعي خلاف ذلك فضلاً عن ان ما يدلي به المستدعي يتعلق باجراءات متعلقة بغيره فتتنقي صفته لاثارتها مما يؤلف سبباً ايضاً لرد ما اثاره المستدعي لهذه الجهة ويقتضي بالنتيجة ردّ السبب الثاني.

عن السببين الثالث والسادس:

حيث ان المستدعي يطلب تحت السبب الثالث نقض الحكم لإغفاله البت بالطلب المقدم منه بسماع شهود الحق العام حيث تقرر ضم الطلب إلى الأساس وجاء الحكم خالياً من أي ردّ على هذا الطلب، ويدلي المستدعي تحت السبب السادس انه ورد في ص ٦٦ من محضر المحاكمة الجنائية انه "تقرر بموافقة النيابة العامة صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام وترافعت طالبة تطبيق مواد الاتهام.." وان المحكمة لم تنقيد بالمادة ٢٦٦ أ.م.ج. التي تنص على انه اذا صُرف النظر عن تكرار دعوة شهود فتتلو افاداتهم الأولية والابتدائية علناً ما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبين بالفعل من ص ٦٦ من محضر المحاكمة الجنائية انه تقرر صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام فتكون المحكمة قد ردت صراحة طلب دعوة هؤلاء الشهود فيكون ما ادلى به المستدعي لجهة عدم البت بطلب دعوة شهود الحق العام هو في غير محله، فيُرد،

وحيث انه كما سبق بيانه في الردّ على السبب الثاني فان محكمة الجنايات قامت في مطلع المحاكمة بتلاوة اوراق الدعوى علناً فتكون المحاضر الأولية المنظمة من شاهدي الحق العام قد تليت علناً بما يراعي مبدأ شفافية المحاكمة ولا يترتب على عدم التلاوة المكررة لهذه المحاضر بعد صرف النظر عن دعوة منظمتها أي مخالفة لقاعدة شفافية المحاكمة فلا يترتب الإبطال على مخالفة المادة ٢٦٦ أ.م.ج فيقتضي بالنتيجة ردّ السببين الثالث والسادس،

عن السببين الرابع والخامس:

حيث ان المستدعي يدلي تحت السبب الرابع بأن الحكم اورد في ص ١٥ منه من ان المستدعي "لم يتمكن من اثبات مزاعمه لجهة تعرّضه للضرب والتعذيب من قبل شعبة المعلومات وان اقواله لهذه الجهة لم تتعد حدود المزاعم غير المثبتة وان المحكمة ترى ان رجوع

عملية تهريب - عدم وجود تشويه للوقائع - مذكرة مقدمة من المستدعي - عدم جواز تضمينها اسباباً جديدة - ردّ السبب الجديد - ردّ طلبات النقض برمتها وإبرام الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق بطالبي النقض.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان طلبات النقض مستوفية شروطها الشكلية فيقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

١- في طلب النقض المقدم من انطوان عبد المسيح:

عن السبب التمييزي الاول:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه يتبين من محضر المحاكمة الجنائية انه لم يسأل عن جنحة تبييض الأموال المنسوبة اليه بموجب قرار الاتهام فيكون قد اهدر حقه بالدفاع عن نفسه لهذه الجهة مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبين من محضر المحاكمة الجنائية ان المتهم، وردا على سؤال رئيس محكمة الجنايات أنكر الجريمة المُسندة اليه بما يفيد انه انكر ما نسب اليه في قرار الاتهام ومن بين ما نسب اليه هي جنحة تبييض الأموال فيكون المستدعي قد سئل عن كل ما نسب اليه في قرار الاتهام ومن بين ذلك جنحة تبييض الأموال، فيُرد السبب الأول،

عن السبب التمييزي الثاني:

حيث ان المستدعي يدلي بأن ص ٤٦ من محضر المحاكمة الجنائية ورد فيها "لم يحضر المتهمون عاصم المصري وعباس زعيتر ورائد شريف ومحمد شريف وحسين المصري وشعلان شريف وهاني مصطفى ابراهيم وهم محاكمون غيابياً.." ولم تعتمد المحكمة الى تلاوة سندات تبليغ قرارات المهل ومحاضر نشرها فتكون المحكمة قد أخلت بقاعدة شفافية المحاكمة ويقتضي نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبين من ص ٤٧ من محضر المحاكمة الجنائية انه بعد الشروع في المحاكمة العلنية تلي قرار الاتهام وسائر اوراق الدعوى بما يفيد ان سندات تبليغ

العلنية ووضعتها قيد المناقشة العلنية فتكون محاضر التحقيق الأولي وهي من أوراق الملف قد جرى تلاوتها ووضعها قيد المناقشة العلنية ولا يشكل عدم التلاوة المكررة لهذه المحاضر بعد صرف النظر عن دعوة منظميها أي خرق لقاعدة شفافية المحاكمة فيرد ما اثاره المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث انه لا وجود لأي نص قانوني يمنع من الاستناد الى محاضر التحقيق الأولي دون سماع منظميها في المحاكمة العلنية فضلاً عن انه في القضية الراهنة تقرر في الجلسة الختامية صرف النظر عن سماع شاهدي الحق العام منظمي المحاضر الأولي دون اعتراض او تحفظ من المستدعي بما يفيد انه لم يتلمس اي مصلحة له في ذلك بما في ذلك مناقشتهم بما تدرع به من تعرض للضرب في خلال التحقيق الأولي فلا يسع المستدعي مع هذا الواقع التذرع بعدم سماع شهود الحق العام في المحاكمة الجنائية فيقتضي رد السببين السابع والثامن،

عن السبب التاسع والآخر:

حيث ان المستدعي يدلي بأن القضية مايا عويدات قد وقعت الحكم المطعون فيه بصفتها مستشارة مكلفة ولم يثبت وجود مثل هذا التكليف صادر عن الرئيس الأول الاستئنافي في جبل لبنان على ما تنص عليه المادة ٢٠ من قانون القضاء العدلي فيكون الحكم قد صدر عن هيئة لم تشكل وفقاً للقانون ويقتضي نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث ان المستدعي لم يقدم الدليل على ما يدلي به تحت هذا السبب سيما ان عبء الاثبات يقع على من يتذرع بالواقعة التي يستند اليها فيرد السبب التمييزي الأخير،

وحيث انه بردّ الأسباب التمييزية يقتضي ردّ طلب النقض أساساً.

٢- في طلب النقض المقدم من المستدعي خالد الدبس:

في السببين التمييزيين الأول والثاني:

حيث ان المستدعي يدلي بأن الحكم المطعون فيه اعتمد محضر مكتب مكافحة المخدرات المركزي رقم ٣٠٢/٢٦٤٤ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ كدليل لادانته حيث ورد في باب الأدلة "بمضمون الملفات المحفوظة في

المتهم عبد المسيح عن اقواله الأولية تدرج في اطار استدراكه اللاحق في محاولة منه لرفع المسؤولية في مراحل التحقيق اللاحقة حيث يكون للمتهم متسعاً من الوقت للتفكير بادلاءات من شأنها ربما تخفيف مسؤوليته او رفعها عنه" وان الحكم في ضوء ما تقدم يكون ناقص التعليل الذي يوازي انعدام التعليل مما يوجب نقضه لهذا السبب، ويدلي المستدعي تحت السبب الخامس بأن الحكم اورد انه ثبت قيام المتهمين بالضلوع في عمليات تهريب المخدرات والاتجار بها وانه في ضوء ثبوت استحصالهم على اموال طائلة من جراء تلك العمليات تمثلت بشرائهم سيارات وعقارات وبالتالي استحصالهم على اموال من مصادر غير مشروعة وضخها في السوق وان فعل المتهمين ينطبق على جنحة المادة ٣ من القانون ٢٠١٥/٤٤ وان الحكم لم يحدد الأفعال التي ثبت ان كل من المتهمين قد ارتكباها والدور الذي قام به فيكون الحكم قد جاء ناقص التعليل لهذه الجهة ويقتضي نقضه لهذا السبب،

وحيث يتبين من حيثيات الحكم التي اشار اليها المستدعي تحت هذين السببين ان الحكم قد بين بصورة واضحة وكافية الأسباب التي دفعته الى اهمال رجوع المستدعي عن اقواله الأولية وبين الفعل الذي استنبته بحق المستدعي لجهة استحصاله على اموال طائلة من الاتجار بالمخدرات ولجهة قيامه وسائر المتهمين في الدعوى على ضخ هذه الأموال غير المشروعة في السوق عبر شراء سيارات وعقارات بهذه الأموال فيكون تعليل الحكم قد جاء واضحاً ومبرراً للنتيجة التي خلص اليها بحق المستدعي فيقتضي رد السببين الرابع والخامس،

عن السببين السابع والثامن:

حيث ان المستدعي يدلي تحت السببين السابع والثامن ان الحكم استند الى التحقيقات الأولية دون الاستماع الى منظمي هذه التحقيقات بعد تحليفهم اليمين القانونية ومناقشتهم عن مضمون اعتراف المستدعي بعد رجوعه عن اقواله المدلى بها في التحقيقات الأولية وان محكمة الجنايات لم تعتمد الى تلاوة المحاضر الأولية ومع ذلك استندت اليها كأدلة فتكون قد خالفت قاعدة شفوية المحاكمة وقاعدة وضع الأدلة قيد المناقشة العلنية مما يوجب نقض الحكم لهذين السببين،

وحيث كما سبق بيانه أنفاً فإن محكمة الجنايات قامت بتلاوة كافة أوراق الملف عند الشروع في المحاكمة

المتهمين فتكون الجلسة الختامية قد حصلت بعد جلسة استجواب المتهمين وان نص المادة ٢٧٢ أ.م.ج. ورد فيه "قيام هيئة المحكمة في غرفة المذاكرة بالتدقيق والاطلاع على اوراق الدعوى والقرار الاتهامي والمحاضر والتحقيق النهائي الذي اجرته المحكمة" بما يؤكد ان نية المشرع اتجهت الى ان المحاضر والتحقيق النهائي لا تشمله اوراق الدعوى والا لكان اكتفي بعبارة التدقيق بعبارة اوراق الدعوى، وانه كان يتوجب على المحكمة تلاوة التحقيق النهائي وهي لم تفعل مما يوجب نقض الحكم لمخالفته قاعدة شفاهية وعلائية المحاكمة، ويدلي تحت السبب السادس بأن المحكمة قررت صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام دون ان يتم تلاوة المحاضر المنظمة منهم بصورة علنية وان المادة ٢٧٢ أ.م.ج. تدل على ان تلاوة اوراق الدعوى لا تعني انها شملت المحاضر المضمومة الى الدعوى بما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية تحتم نقض الحكم لهذا السبب،

حيث ان ما يدلي به المستدعي تحت هذا السبب هو من قبيل تفسير نص المادة ٢٧٢ أ.م.ج. بما لا يحتمله ولا يقبله أي منطق وان ما اورده النص لجهة التدقيق بالقرار الاتهامي والتحقيقات والمحاضر والتحقيق النهائي من جهة هو من قبيل التخصيص والتأكيد فيما يتعلق بهذه الاوراق، ولا يجعل القرار الاتهامي او المحاضر والتحقيق النهائي خارجة عن اوراق الدعوى والا اذا كان الأمر كذلك لتعذر تحديد موضع هذه التحقيقات والقرار الاتهامي بالنسبة لأوراق الدعوى فتكون تلاوة اوراق الدعوى شاملة المحاضر والتحقيق النهائي فيُرد ما ادلى به المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث ان المادة ٢٦٦ أ.م.ج. لم تجعل من اغفال التلاوة المكررة لمحاضر التحقيق الاولي عند صرف النظر عن دعوة شاهد الحق العام الذي نظم هذه المحاضر، سبباً لابطال المحاكمة الجنائية طالما انه ثابت تلاوة اوراق الملف ومنها المحاضر المنظمة من شهود الحق العام علناً في بدء الجلسة الختامية فيكون بكل الأحوال مبدأ شفاهية المحاكمة قد جرى مراعاته فيقتضي ردّ السببين الثالث والسادس،

عن السبب الرابع:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه أُحيل بموجب قرار الاتهام ليحاكم بجناية المادة ١٢٥ مخدرات وجنحة المادة

مكتب مكافحة المخدرات المركزي... واورد الحكم في ص ١٤ منه من بين الأدلة بحق المستدعي "ومدلول اسبقياته الجرمية في مضمار تجارة المخدرات..". في حين انه بالعودة الى ص ٢ من المحضر المذكور يشير الى اسبقيتين بحق المستدعي بتعاطي المخدرات، من دون أي اسبقية تتعلق بتجارة المخدرات فيكون الحكم قد شوّه مضمون المحضر المذكور والذي شكل دليلاً ارتكز عليه الحكم مما يوجب نقضه لهذا السبب، ويدلي المستدعي تحت السبب الثاني ان المحضر الاولي رقم ٣٠٢/٢٦٤٤ المشار اليه في ما تقدم لم يُصر إلى تلاوته ووضعه قيد المناقشة العلنية مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب أيضاً،

وحيث يتبين من حيثيات الحكم المطعون فيه انه استند بشكل اساسي على اعترافات المستدعي في مراحل التحقيق الاولي والابتدائي والنهائي امام محكمة الجنايات لجهة عمله في تهريب المخدرات الى مصر بعد توضيها في جلود المواشي في لبنان داخل محل يعود له في محلة الابيض والى ادلة اخرى اوردها الحكم في ص ١٤ منه، ومن الثابت ان تشويه الوقائع الذي يؤلف سبباً للنقض يجب ان يكون مؤثراً في الحل الذي توصل اليه الحكم ومن الثابت في القضية الراهنة ان اعترافات المستدعي في مراحل التحقيق المشار اليها في ما تقدم كانت بحد ذاتها كافية لادانة المستدعي بما نسب اليه فلا يكون ما عرضه المستدعي تحت هذا السبب مؤثراً في ما توصلت اليه المحكمة فيُرد السبب الأول،

وحيث انه ثابت بمحضر المحاكمة الجنائية انه في الجلسة الختامية تلي قرار الاتهام واوراق الدعوى ووضعت قيد المناقشة بما يفيد ان محضر التحقيق الاولي رقم ٣٠٢/٢٦٤٤ المشار اليه اعلاه قد تلي علناً ووضع قيد المناقشة العلنية طالما هو من بين اوراق الدعوى فيُرد السبب الثاني،

عن السببين الثالث والسادس:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه في الجلسة الختامية حصل تبدل في هيئة المحكمة بحيث حلت القاضية عويدات مكان القاضي مطر في اكمال هيئة محكمة الجنايات وورد في ص ٦٠ من محضر المحاكمة الجنائية انه نظراً لهذا التبدل في الهيئة تلي قرار الاتهام مجدداً واوراق الدعوى وانه في الجلسة السابقة للجلسة الختامية المنعقدة في ٢٠٢٢/٢/٢٤ استجوب جميع

عن السبب السابع:

حيث ان المستدعي يدلي بأن الحكم المطعون فيه لم يتضمن اي حثية او واقعة او افادة او دليل من شأنها ان تشكل مرتكزا لادانته بجرم تبويض الأموال وان الحثية التي اوردها الحكم بهذا الشأن اقتصر على سرد عمليات شراء سيارات وعقارات من دون اي دليل على انه استعمل اموال المخدرات في هذه العمليات فيكون الحكم قد جاء فاقداً للتعليل مما يوجب نقضه لهذا السبب،

وحيث ان المحكمة تعتمد ما ورد في الرد على السببين الرابع والخامس في طلب النقض المقدم من المستدعي انطوان عبد المسيح والذي يشكل جواباً يوجب ردّ ما يدلي به المستدعي تحت السبب السابع أضف الى ذلك ان ما تضمنه ايضاً هذا السبب هو في واقعه طعن في تقدير الأدلة المعتمد من محكمة الجنايات وهو ما تستقل به محكمة الأساس ويخرج عن رقابة المحكمة العليا فيقتضي بالنتيجة ردّ السبب السابع،

عن السببين الثامن والحادي عشر:

حيث ان المستدعي يدلي بأن الاستاذ ج. طلب دعوة شهود الحق العام فتقرر ضم الطلب إلى الأساس وان افادات شهود الحق العام تتعكس على كل المتهمين وان الحكم صدر دون ان يبت بهذا الطلب لا سلباً ولا ايجاباً فيقتضي نقضه لهذا السبب ويدلي المستدعي تحت السبب الحادي عشر ان محضر المحاكمة يبين انه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ ورد من النيابة العامة التمييزية طلب شطب الاشارات كما ورد من المستدعي بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ طلب تسليم امانات وان الحكم لم يبت بهذين الطلبين مما يوجب نقضه لهذا السبب أيضاً،

وحيث ان الفقرة هـ من المادة ٢٩٦ أ.م.ج. جعلت من اسباب التمييز "عدم البت في دفع او سبب دفاع او طلب تقدم به احد فرقاء الدعوى.." جعلت

وحيث ان المقصود في نص الفقرة هـ المبين اعلاه هو تلك الدفوع او أسباب الدفاع او الطلبات التي من شأنها ان تؤثر في الحل الذي يجب ان يتوصل اليه الحكم ومن الثابت ان طلب تسليم الامانات او طلب شطب الاشارات ليس مؤثراً في اساس الدعوى فيُرد ما اثاره المستدعي لهذه الجهة،

وحيث ان ما يثيره المستدعي لجهة طلب سماع الشهود المقدم من الاستاذ ج. وهو وكيل متهم آخر في

٣ من القانون ٢٠١٥/٤٤ وان محكمة الجنايات لم تستجوبه بالجنحة المحال بها فتكون قد حرمتها من حق الدفاع فيقتضي نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبين من ص ٤٧ من محضر المحاكمة الجنائية ان المتهم رداً على سؤاله من قبل رئيس محكمة الجنايات افاد انه يعترف بما نسب اليه في قرار الاتهام فيكون من الثابت ان المستدعي قد سئل عن الجرائم المنسوبة اليه بموجب قرار الاتهام ومنها طبعاً جرم تبويض الأموال المنصوص عليه في القانون ٢٠١٥/٤٤ فيقتضي رد السبب الرابع،

عن السببين الخامس والسادس:

حيث ان المستدعي يدلي تحت السبب الخامس بأنه لم يتبلغ لائحة شهود الحق العام على ما تنص عليه المادتان ٢٣٦ و ٢٣٨ أ.م.ج. مما يخالف قاعدة جوهرية من قواعد المحاكمة الجنائية توجب نقض الحكم لهذا السبب، ويدلي تحت السبب السادس بأن المحكمة قررت صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام دون اخذ رأي وكلاء الدفاع ودون ان يتم تلاوة المحاضر المنظمة منهم بصورة علنية مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث انه ثابت بوثيقة التبليغ المرفقة ربطاً بالقرار الاتهامي ان المستدعي قد ابلغ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ نسخة عن كل من قرار الاتهام ولائحة شهود الحق العام بموجب وثيقة مقترنة بتوقيعه فيرد ما اثاره المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث انه ثابت بمحضر المحاكمة الجنائية انه تقرر في الجلسة الختامية صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام ولم يبد المستدعي او وكيله اي اعتراض او تحفظ على ذلك بما ينفي مسألة عدم أخذ رأي المستدعي من دعوة شهود الحق العام فيقتضي ردّ ما اثاره المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث ان المادة ٢٦٦ أ.م.ج. لم تجعل من اغفال التلاوة المكررة لمحاضر التحقيق الاولي عند صرف النظر عن دعوة شاهد الحق العام الذي نظم هذه المحاضر، سبباً لابطال المحاكمة الجنائية طالما انه ثابت تلاوة اوراق الملف ومنها المحاضر المنظمة من شهود الحق العام علناً في بدء الجلسة الختامية فيكون بكل الأحوال مبدأ شفافية المحاكمة قد جرى مراعاته فيقتضي ردّ السببين الخامس والسادس،

وحيث يتبين من الحثيثة الواردة في ص ١٤ من الحكم المطعون فيه ان الوقائع التي استتبها الحكم تتمثل "باعترافاته الصريحة والمفصلة والدقيقة حول عمله في مجال تهريب المخدرات الى مصر بعد توضيها في جلود المواشي في لبنان داخل معمل يعود له...." ولم يرد ذكر لواقعة اعترافه بنقل البضاعة الى المرفأ فيرد ما ادلى به المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة علماً ان الوقائع الواردة في الحكم بمعزل عن مسألة من نقل البضاعة الى المرفأ تبرر النتيجة التي خلص اليها الحكم بتجريم المستدعي بجناية المادة ١٢٥ مخدرات فيرد السبب الثاني عشر،

وحيث انه برّد كافة اسباب التمييز يقتضي ردّ طلب النقض اساساً،

٣- في طلبي النقض المقدمين من المستدعين حسين وذو الفقار علي الدبس:

عن السبب التمييزي الاول:

حيث ان المستدعين يدلان بأن فعلهما وفقاً للوقائع الثابتة في الملف ينطبق على التدخل في الجرم على ما هو منصوص عليه في المادة ٢١٩ع وليس على نص المادة ١٢٥ مخدرات فهما ادليا في التحقيق معهما ان ما قاما به يقتصر على توضيب المخدرات بناءً على طلب شقيقهما دون علمهما بباقي تفاصيل عملية الاتجار بالمخدرات، والحكم لم يبين اركان عناصر الجناية المسندة اليهما ولم يعط الأفعال وصفها القانوني الصحيح فضلاً عن ان الحكم لم يناقش ما طلبه المستدعيان لجهة اعتبار فعلهما من قبيل التدخل مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبين ان الحكم المطعون فيه اورد الأفعال التي اقر المستدعيان بارتكابها في كافة مراحل التحقيق وامام محكمة الجنايات وهي العمل في مجال توضيب المخدرات من حشيشة الكيف في جلود المواشي في معمل تعود لشقيقهم المتهم خالد الدبس والمتهم عبد المسيح ومن ثم نقلها الى مرفأ بيروت لتسفيرها الى الخارج وبنقضيهما مبالغ تتراوح بين الف وعشرة آلاف د.أ. لقاء اشتراكهم في توضيب كل شحنة وخلص الحكم الى اعتبار فعل المستدعين منطبقاً على الاتجار بالمخدرات وفقاً لنص المادة ١٢٥ مخدرات،

وحيث يكون من الثابت بما اعترف به المستدعيان المبين اعلاه ان دورهما شكل حلقة في سلسلة افعال

الدعوى فهو لا يتعلق بطلب مقدم من المستدعي بل بغيره من المتهمين فتنتفي صفته لاثارته فضلاً عن انه بكل الأحوال فإنه ثابت ان المحكمة قررت في الجلسة الختامية صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام دون اعتراض من الاستاذ ج. بصفته وكيلًا عن المتهم عبد المسيح، فتكون المحكمة قد ردّت طلب دعوة شهود الحق العام، فيقتضي بالنتيجة ردّ السببين الثامن والحادي عشر،

عن السبب التاسع:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه لم يثبت وجود تكليف للقاضية مايا عويدات لاكمال هيئة محكمة الجنايات مما يوجب نقض الحكم لصدوره عن هيئة مشككة خلافاً للقانون،

وحيث ان المستدعي لم يقدم الدليل على ما يدلي به تحت هذا السبب سيما ان عبء الاثبات يقع على من يتذرع بالواقعة التي يستند اليها فيرد السبب التمييزي التاسع،

عن السبب العاشر:

حيث ان المستدعي يدلي بأنه يتبين من ص ٣١ و ٢٣ من محضر المحاكمة الجنائية شطب قراراتين صادرين عن المحكمة دون ان يعقب ذلك توقيع من اقدم على هذا الشطب مما يترك التباساً على مدى تأثير ذلك على حسن سير المحاكمة مما يوجب نقض الحكم لمخالفة الأصول القانونية،

وحيث ان المستدعي لا يتذرع بأي ضرر خاص لحق به من جراء الشطب الواقع في ص ٢٣ و ٣١ من محضر ضبط المحاكمة والشكل الذي حصل فيه هذا الشطب، وبانتفاء عنصر الضرر ينتفي الحق بالطعن فيقتضي ردّ السبب العاشر،

عن السبب الثاني عشر:

حيث ان المستدعي يدلي بأن الحكم استند الى اعتراف المستدعي بأنه عمل في مجال توضيب المخدرات من نوع حشيشة الكيف في جلود المواشي واستنتج واقعة نقلها الى مرفأ بيروت لتسفيرها الى الخارج، وانه لم يعترف بواقعة نقل البضاعة الى المرفأ، فتكون محكمة الجنايات قد اختلقت هذه الواقعة غير الموجودة مما يشكل تشويهاً للوقائع فيقتضي نقض الحكم لهذا السبب،

عن السبب الرابع:

حيث ان المستدعين يدلان بأن استجوابهما انحصر بجناية المادة ١٢٥ مخدرات من دون جنحة تبويض الأموال التي احيلا بموجبها ايضاً في قرار الاتهام مما يشكل خرقاً لحقوق الدفاع، وان ما ورد في ص ٢١ من الحكم يشكل تشويهاً للوقائع لجهة شملهما مع باقي المتهمين وذكر عبارة ثبوت استحصالهما على أموال طائلة من جراء تلك العمليات تمثلت بشرائهم سيارات وعقارات بأموال من مصادر غير مشروعة وضخها في السوق في حين انه لم يثبت بالنسبة اليهما أي واقعة لادانتهم بجرم تبويض الأموال مما يشكل خرقاً لحقوق الدفاع ولشفافية المحاكمة ونقصاً في التعليل مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبين من مضمون افادة المستدعي ذو الفقار الدبس انها جاءت رداً على الأفعال المنسوبة اليه بموجب قرار الاتهام ومنها جرم تبويض الأموال بدليل جوابه "اوضح ان الشيكات المضبوطة معي لا علاقة لها بقضايا المخدرات انما ناتجة عن عملي في تجارة الجلود..." بما يثبت انه سئل عن الأموال موضوع الشيكات المضبوطة معه كما ان مضمون افادة المستدعي حسين الدبس يبين ان جوابه كان رداً على سؤاله حول ما نسب اليه في قرار الاتهام وجرم تبويض الأموال هو جرم احيال بموجبها بمقتضى قرار الاتهام فيقتضي مع ما تقدم رداً ما اثاره المستدعيان خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث ان ادلاء المستدعين بعدم ثبوت ارتكابهما لفعل تبويض الأموال هو في واقعه طعن في الأدلة التي اعتمدها الحكم ومن الثابت ان تقدير الأدلة يدخل بسلطان محكمة الأساس التقديري دون رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا فيقتضي بالنتيجة رداً للسبب الرابع،

عن السبب الخامس:

حيث ان المستدعين يدلان بأنهما لم يتبلاغا قرار الاتهام كما انه جرى صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام دون اخذ رأيهما والاكتفاء بأخذ رأي النيابة العامة خاصة انه يتبين من ص ٦٤ من محضر المحاكمة ان احد وكلاء الدفاع اصر على طلب سماع شاهدي الحق العام مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث انه ثابت بأوراق الملف ان كل من المستدعين قد ابلغ بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩ نسخة عن

ترمي الى الاتجار بالمخدرات ضمن مشروع جرمي نفذ المستدعيان جزءاً من مراحلها عبر توضيب المخدرات في جلود المواشي لتجريبها الى خارج لبنان فيكون ما ذهب اليه الحكم لجهة تجريم المستدعين بجناية المادة ١٢٥ مخدرات واقعاً في محله القانوني بصفتهم شريكين في المشروع الجرمي المذكور ويكون الحكم قد اصاب في اعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال التي استثبتتها ويكون قد ردّ دفاع المستدعين من ان فعلهما هو من قبيل التدخل في جناية المادة ١٢٥ مخدرات ولا يكون بالتالي قد اهلل دفاع المستدعين لهذه الجهة فيقتضي بالنتيجة رداً للسبب الأول،

عن السبب الثاني:

حيث ان المستدعي يدلي بأن المحكمة منحت المستدعين الأسباب التخفيفية الا انها حددت العقوبة بالأشغال الشاقة مدة ثماني سنوات في حين انه كان يتوجب عملاً بالمادة ٢٥٣ ع تخفيض العقوبة الى ما دون ثلاث سنوات،

وحيث ان العقوبة في جرم المادة ١٢٥ مخدرات هي الاشغال الشاقة المؤبدة وعملاً بنص المادة ٢٥٣ ع فانه اذا وجدت المحكمة في قضية اسباباً مخففة قضت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لا اقل من خمس سنوات ومن الثابت ان عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة هي بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة فتكون العقوبة المحكوم بها بحق المستدعين وبالبلغة ثماني سنوات اشغالا شاقة متوافقة والأحكام القانونية ذات الصلة فضلاً عن أن تحديد العقوبة وطالما جاء متوافقاً مع القانون يدخل بسلطان محكمة الأساس التقديري ولا يخضع لرقابة المحكمة فيقتضي رداً للسبب الثاني،

عن السبب الثالث:

حيث ان المستدعين يدلان بأن ص ٢٣ و ٣١ من محضر المحاكمة تضمن شطباً دون بيان سبب وماهية ما هو مشطوب ودون توقيع اعضاء المحكمة على هذا الشطب مما يشكل خطأ في تطبيق الأصول الجوهرية يجر إلى الإبطال،

وحيث ان المستدعين لا يتذرعان بأي ضرر خاص لحق بهما من جراء الشطب الواقع في ص ٢٣ و ٣١ من محضر ضبط المحاكمة والشكل الذي حصل فيه هذا الشطب، وبانتفاء عنصر الضرر ينقي الحق بالطعن فيقتضي رداً للسبب الثالث،

سيارته وايضاً لم يبت بهذا الطلب كما انه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٩ ورد من النيابة العامة طلب شطب اشارات ولم يبت بهذا الطلب ايضاً مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث ان الفقرة هـ من المادة ٢٩٦ أ.م.ج. جعلت من اسباب التمييز "عدم البت في دفع او سبب دفاع او طلب تقدم به احد فرقاء الدعوى.."

وحيث ان المقصود في نص الفقرة هـ المبين اعلاه هو تلك الدفوع او اسباب الدفاع او الطلبات التي من شأنها ان تؤثر في الحل الذي يجب ان تتوصل اليه المحكمة ومن الثابت ان طلب تسليم الامانات او طلب شطب الاشارات ليس مؤثراً في الدعوى فيُرد ما اثاره المستدعيان لهذه الجهة،

عن السبب الثامن:

حيث ان المستدعيين يدلان بأن ص ٤١ من محضر المحاكمة يُبين انه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ ورد من المتهم مهدي المصري مستندات خاصة بالدعوى ضمت الى الملف ولم تقم المحكمة بوضع هذه المستندات قيد المناقشة العلنية مما يشكل اخلافاً بقاعدة علنية المحاكمة يوجب نقض الحكم لهذا السبب، وهما يدلان بأنه في الجلسة الختامية حصل تبدل في هيئة المحكمة بحيث حلت القاضية عويدات مكان القاضي مطر في اكمال هيئة محكمة الجنايات وانه نظراً لهذا التبدل في الهيئة كان يقتضي تلاوة اوراق الدعوى والمحاضر والتحقيقات كافة ولا سيما التحقيق النهائي الذي أجرته محكمة الجنايات في الجلسات السابقة وان نص المادة ٢٧٢ أ.م.ج. ورد فيه "قيام هيئة المحكمة في غرفة المذاكرة بالتدقيق والاطلاع على اوراق الدعوى والقرار الاتهامي والمحاضر والتحقيق النهائي الذي أجرته المحكمة" بما يؤكد ان نية المشرع اتجهت الى ان المحاضر والتحقيق النهائي لا تشمل اوراق الدعوى والا لكان اكتفي بعبارة التدقيق بعبارة اوراق الدعوى، وانه كان يتوجب على المحكمة تلاوة التحقيق النهائي وهي لم تفعل مما يوجب نقض الحكم لمخالفته المادة ٢٧٢ أ.م.ج.،

حيث ان ما يدلي به المستدعيان تحت هذا السبب هو من قبيل تفسير نص المادة ٢٧٢ أ.م.ج. بما لا يحتمله ولا يقبله أي منطق وان ما اورده النص لجهة التدقيق بالقرار الاتهامي والتحقيقات والمحاضر والتحقيق النهائي من جهة هو من قبيل التخصيص والتأكيد فيما يتعلق بهذه الاوراق،

قرار الاتهام ونسخة عن لائحة شهود الحق العام وذلك بموجب وثيقة تبليغ مذيلة بتوقيع كل منهما فيُرد ما ادلى به المستدعيان خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث انه ثابت بمحضر الجلسة الختامية انه تقرر بموافقة النيابة العامة صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام ولم يرد في المحضر أي معارضة او تحفظ من المستدعيين أو وكيلهما فيكون ما ادلى به المستدعيان لجهة عدم اخذ رأيهما في مسألة صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام غير ثابت لا سيما في ضوء عدم ورود اي تحفظ او معارضة منهما في محضر الجلسة الختامية فيُرد السبب الخامس،

عن السبب السادس:

حيث ان المستدعيين يدلان بأن الحكم قد شوّه الوقائع عندما اورد بأنهما اعترفا بأنهما قاما بنقل المخدرات الى مرفأ بيروت دون ان ترد هذه الواقعة بأي من افادتهما وان استناد الحكم الى وقائع غير موجودة يشكل تشويهاً للوقائع والأدلة مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب،

وحيث يتبين ان ما اورده الحكم المطعون فيه لجهة الافعال التي اقر المستدعيان بارتكابها في كافة مراحل التحقيق وامام محكمة الجنايات وهي العمل في مجال توضيب المخدرات من حشيشة الكيف في جلود المواشي في معامل تعود لشقيقهم المتهم خالد الدبس والمتهم عبد المسيح وبنقاضيها مبالغ تتراوح بين الف وعشرة آلاف د.أ. لقاء اشتراكهم في توضيب كل شحنة وبمعزل عن واقعة قيامهما بنقل المخدرات الى مرفأ بيروت، كان كافياً لإسناد الحل الذي توصل اليه الحكم لجهة اعتبار فعل المستدعيين هو اتجار بالمخدرات ينطبق على نص المادة ١٢٥ مخدرات، فلا تكون الواقعة المدعى اختلافاً مؤثرة في الحل الذي توصل اليه الحكم ولا تؤلف بالتالي سبباً لنقض الحكم لأن تشويه الوقائع الذي يؤلف سبباً للنقض يجب ان ينصب على واقعة مؤثرة في الحل القانوني للدعوى فيُرد السبب السادس،

عن السبب السابع:

حيث ان المستدعيين يدلان بأن محضر المحاكمة الجنائية يبين ان المتهمين طلال وخالد الدبس طلبا تباعاً تسليم امانة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٩ وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٣ ولم تبت المحكمة بهذين الطلبين كما ان المستدعي حسين الدبس طلب بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ استرداد

شهود الحق العام بما يدل انه لم يتلمس أي مصلحة له في سماعهم فلا يعود له مع هذا الواقع ان يتذرع لأول مرة تمييزاً بأي مسألة تتصل بلائحة شهود الحق العام، فيقتضي رد السببين الأول والثاني،

عن السبب الثالث:

حيث ان المستدعي يدلي بأن الحكم استند الى محضر شعبة المعلومات ولم نجد في هذا المحضر ما يدينه وما ورد فيه هو بكل الأحوال غير كاف كدليل والملف يخلو من أي علاقة بينه وبين باقي المتهمين ولم يكن هناك أي اتفاق مسبق على تهريب المخدرات فيكون الحكم قد شوه الوقائع واستند الى وقائع غير ثابتة فيقتضي نقضه لهذا السبب،

وحيث يتبين من ص ١٧ من الحكم ان تجريم المستدعي تم استناداً الى "اعترافاته الواضحة والصريحة في التحقيق الأولي لجهة انه هو من عرّف المتهم خالد الدبس بالمتهم الآخر مهدي المصري وحضوره الاجتماع بينهما حيث اتفقا على تهريب اول شحنة مخدرات الى مصر وتقاسم مبلغ ٦٠٠ ألف د.أ. في حال نجاح العملية والى ادلائه بأنه لعب دور الوسيط في عمليتي نقل الأموال من المتهم مهدي المصري وتسليمها للمتهم خالد الدبس وتقاضيه مبلغ يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ ألف د.أ. عن كل عملية تهريب..." فيكون الحكم وبخلاف ما يدلي به المستدعي قد استند إلى اعترافات المستدعي بما اسند اليه وهو دليل موجود ومستمد من أوراق الدعوى ويوفر دليلاً كافياً بذاته لتبرير تجريمه بجناية المادة ١٢٥ مخدرات وليس في القضية أي تشويه للوقائع فيقتضي ردّ السبب الثالث.

عن السبب الوارد في المذكرة المقدمة بتاريخ

٢٠٢٢/٤/٢٨:

حيث ان المستدعي اورد في المذكرة المقدمة منه في ٢٠٢٢/٤/٢٨ سبباً تمييزياً جديداً مبني على فقدان الأساس القانوني في الحكم المطعون فيه،

وحيث ان المادة ٣١٩ أ.م.ج. اجازت لطالب التمييز ان يقدم خلال خمسة ايام من انقضاء مهلة النقض مذكرة يفصل فيها أسباب النقض التي ادلى بها ولا يحق له ان يضمّنّها اسباباً جديدة،

وحيث ان السبب الوارد في المذكرة المشار اليها اعلاه هو سبب تمييزي جديد لم يرد مطلقاً في استدعاء النقض فيقتضي رده سندا للمادة ٣١٩ المذكورة،

ولا يجعل القرار الاتهامي او المحاضر والتحقيق النهائي خارجة عن اوراق الدعوى والا اذا كان الأمر كذلك لتعذر تحديد وضعية هذه التحقيقات والقرار الاتهامي بالنسبة لأوراق الدعوى فتكون تلاوة اوراق الدعوى شاملة المحاضر والتحقيق النهائي فيرد ما ادلى به المستدعيان خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث انه ثابت بمحضر الجلسة الختامية المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/١٠ انه قد جرى تلاوة اوراق الدعوى كافة ووضعها قيد المناقشة العلنية فتكون المستندات الواردة من المتهم مهدي المصري في ٢٠٢١/١٢/٢٢ اي بتاريخ سابق للجلسة الختامية هي من بين الأوراق التي جرى تلاوتها ووضعها قيد المناقشة في الجلسة الختامية فيرد ما ادلى به المستدعيان خلاف ذلك لهذه الجهة، ويقتضي بالنسبة رد السبب الثامن،

وحيث انه مع ردّ اسباب التمييز فيقتضي رد طلبي النقض اساساً،

٤- في طلب النقض المقدم من المستدعي طلال

الدبس:

عن السببين الاول والثاني:

حيث ان المستدعي يدلي تحت السبب الأول بأن محضر استجوابه التمهيدي يبين انه قد ابلغ قرار الاتهام من دون لائحة شهود الحق العام مما يشكل اغفالاً لقاعدة جوهرية من قواعد المحاكمة الجنائية فيقتضي نقض الحكم لهذا السبب، ويدلي تحت السبب الثاني بأنه يتبين من محضر المحاكمة الجنائية ان النيابة العامة كررت الادعاء واوضحت اسباب الاتهام ولم تقدم لائحة شهود الحق العام فتكون المحكمة قد خالفت المادة ٢٥٢ أ.م.ج. وحرمت المستدعي من معرفة اسماء شهود الحق العام مما يشكل اخلاً بشفافية المحاكمة ووجاهيتها وبحقوق الدفاع فيقتضي نقض الحكم لهذا السبب أيضاً،

وحيث انه ثابت بمحضر المحاكمة الجنائية انه في الجلسة الختامية جرت تلاوة كافة أوراق الدعوى ووضعها قيد المناقشة العلنية بما يفيد ان لائحة شهود الحق العام قد صار تلاوتها علناً أي ان المستدعي كان على معرفة باسماء شهود الحق العام كما تقرر في الجلسة عينها صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام ولم يبد المستدعي او وكيله أي اعتراض او تحفظ على ذلك، كما ثابت ان المستدعي لم يطلب اصلاً سماع

عقوبات - فسخ الحكم المستأنف - رؤية الدعوى انتقالات وكف التعقبات عن المستأنف بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات كون النزاع مدنياً.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الإستئناف وارد ضمن المهلة القانونية ومستوف الشروط الشكلية كافة، مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

حيث ان المستأنف يدلي بوجود فسخ الحكم المستأنف لوقوعه في غير محله القانوني ومخالفته الوقائع المعروضة كون النزاع مدني ويوجد نزاع جدي على الملكية، وقد دخل على العقار منذ أكثر من ٥٠ سنة بموافقة المالك الأساسي قبل بيع العقار بالمزاد،

وحيث ان المستأنف عليه - المدعي - اشار في معرض شكواه انه اشترى من مصرف لبنان العقار رقم ١٦٣٧ من منطقة البداوي العقارية بموجب عقد بيع ممسوح، وانه بعد الشراء ترك المنطقة تبعاً لحرب تموز ٢٠٠٦ ومن ثم حرب فتح الاسلام ليعود إليها في العام ٢٠٠٩ ليفاجأ بالمستأنف المدعى عليه يقوم بإشغال العقار دون مسوغ شرعي،

وحيث ان المستأنف يدلي بأنه لم يحتل العقار رقم ١٦٣٧ البداوي اذ يقيم فيه منذ خمسين عاماً وقبل شرائه من قبل المدعي، وهو يقوم بالاهتمام والعناية به وصيانته وقد عمد إلى زرعه واصلاحه منذ أكثر من عشرين سنة وهو يشغل العقار بموافقة المالكين السابقين،

وحيث انه ثابت من المحضر المنظم من فصيلة البداوي عدد ٣٠٢/٤٤٠ تاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ وبعد الكشف على العقار رقم ١٦٧٣ البداوي بأنه كان ملك ابو جوده سابقاً واملاك مصرف لبنان حالياً حيث توجد قطعة الأرض العائدة للمدعي محمد كاظم ياسين سعيد وهي بمساحة ١٢٠٠ متر مربع وهي مزروعة نصب زيتون واشجار اللوز والصنوبر وهي مصنونة من الجهة الجنوبية بالأواح التوتياء والاخشاب،

وحيث انه ثابت من أوراق الملف لا سيما عقد البيع الممسوح الموقع بين المستأنف عليه - المدعي -

وحيث انه برّد أسباب التمييز يقتضي ردّ طلب النقض أساساً.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول طلبات النقض شكلاً وردها أساساً وابطام الحكم المطعون فيه في شقه المتعلق بطالبي النقض.

٢- تضمين كل مستدع رسوم ومصاريف استدعائه.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف الجزائية في الشمال الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايلي جبران (منتدب)

والمستشارتان الين ابي خالد

ونانسي قلعاني (مكلفتان)

القرار: رقم ١٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠

عامر شحادة/ محمد ياسين والحق العام

- استيلاء على عقار دون مسوغ شرعي - المادة ٧٣٨ عقوبات - شروط تحقق فعل الاستيلاء - انتزاع حيازة العقار من قبل الفاعل دون موافقة صاحب الحق على ذلك، ولا سيما المالك - ثبوت علم المستأنف عليه بوجود اشخاص يشغلون العقار قبل قيامه بشرائه من مصرف لبنان - ثبوت حيازة العقار المادية من قبل المستأنف المدعى عليه، قبل تاريخ شرائه من المستأنف عليه، المدعي والذي كان قد عمد إلى زرعه بالنصب المثمرة من زيتون ولوز - معرفة المستأنف عليه بوجود المستأنف في العقار ورفض هذا الأخير تسليمه خصوصاً وانه يدلي بالاستحصال على موافقة المالك السابق في إشغاله من قبله، من شأنهما ان يؤديا إلى عدم تحقق شرط الاستيلاء المشار اليه في المادة ٧٣٨ عقوبات - عدم تحقق الركن المادي للمادة ٧٣٨ عقوبات - اعتبار وضع المدعى عليه كوضع من يشغل العقار دون مسوغ شرعي - نزاع مدني لا يقع تحت أي نص جزائي ولا سيما المادة ٧٣٨

وحيث ان الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المستأنف بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات يكون واقعاً في غير موقعه القانوني السليم ومستوجب الفسخ برمته، مما يقتضي معه رؤية الدعوى انتقلاً وإعطاء القرار مجدداً بكف التعقبات عن المستأنف بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات كون النزاع مدنياً.

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالإجماع:

اولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً - في الأساس: فسخ الحكم المستأنف وكف التعقبات عن المستأنف بجرم المادة ٧٣٨ عقوبات كون النزاع مدنياً.

ثالثاً: ردّ كل طلب زائد أو مخالف.

رابعاً: بتدريك المستأنف عليه الرسوم والنفقات القانونية كافة.



محكمة الاستئناف الجزائية في الشمال الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايلي جبران
والمستشاران الين ابي خالد
وجرجي الخوري (مكلفان)

القرار: رقم ١٤٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١

حسين مظلوم/ الحق العام

- حكم غيابي - عدم تبليغه اصولاً من المستأنف المدعى عليه - انقضاء اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ صدوره المعتبر آخر معاملة قضائية صحيحة في الملف - بدء مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام منذ صدوره - مخالفة الحكم المستأنف القانون باعتباره المستأنف قد أبلغ الحكم الغيابي بتاريخ توقيفه - عدم تضمّن محضر توقيفه انه أبلغ الحكم الغيابي - وجود خلاصة حكم في معرض

ومصرف لبنان ووفق ما ورد في الشروط الخصوصية بأن الفريق الثاني أي المستأنف عليه - المدعي - قد اطلع على الأوضاع المادية والواقعية والقانونية للعقار رقم ١٦٧٣ البدائي وبأنه تحقق بوسائله الخاصة وعلى مسؤوليته الشخصية من كل الأوضاع، وقد صرح له البائع (مصرف لبنان) في معرض عقد البيع، ضمن خانة الشروط الخصوصية، بأنه يوجد محتلون للمبيع يشغلونه دون مسوغ شرعي وقد قبل الشراء مع علمه بوجود محتلين للمبيع، على ان يتولى مصرف لبنان بناءً على طلب المستأنف عليه توكيل محامين يختارهم المستأنف عليه للقيام بجميع الاجراءات القانونية اللازمة بما في ذلك تقديم دعاوى لإلزام الشاغلين بالإخلاء،

وحيث انه سنداً للمادة ٧٣٨ عقوبات من استولى دون مسوغ شرعي على عقار أو قسم من عقار، بقصد السكن أو الإشغال أو الاستثمار أو الإستعمال لأي غاية اخرى، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي الف إلى مليون ليرة...

وحيث ان فعل الاستيلاء المذكور في المادة ٧٣٨ المعدلة ق.ع. لا يتحقق الا بانتزاع حيازة العقار من قبل الفاعل دون موافقة صاحب الحق عليه، ولا سيما المالك،

وحيث ان المستأنف عليه كان يعلم بوجود اشخاص يشغلون العقار قبل شرائه من مصرف لبنان وبالتالي كان على معرفة بإشغال العقار من قبل المستأنف قبل شرائه من مصرف لبنان عام ٢٠٠٦،

وحيث ان حيازة العقار المادية كانت بيد المستأنف المدعى عليه قبل شرائه من قبل المستأنف عليه في العام ٢٠٠٦، وقد عمد إلى زرعه بالنصب المثمرة من زيتون ولوز،

وحيث ان معرفة المستأنف عليه بوجود المستأنف بالعقار ورفض هذا الأخير تسليم العقار لا سيما وانه يدلي بالاستحصال على موافقة المالك السابق لجهة الإشغال، من شأنه عدم تحقق شرط الاستيلاء المشار اليه في المادة ٧٣٨ عقوبات، وبالتالي لا يكون الركن المادي للمادة ٧٣٨ ق.ع. متحققاً حتى لو لم يكن لرفض المدعى عليه تسليم العقار ما يبرره قانوناً. وفي هذه الحالة يصبح وضع المدعى عليه كوضع من يشغل العقار دون مسوغ شرعي، وهذا الأمر يعد نزاعاً مدنياً ولا يقع تحت أي نص جزائي ولا سيما المادة ٧٣٨ ق.ع.

**توقيفه لا تفيد تبليغه الحكم اصولاً - مخالفة الحكم
المستأنف القانون - سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن
الثلاثي - فسخ الحكم المستأنف - رؤية الدعوى انتقالاً -
اعلان سقوط دعوى الحق العام عن المستأنف المدعى عليه.**

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الحكم المستأنف صدر بحق المستأنف بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠،

وحيث ان المستأنف قد تقدم باستئنافه الراهن بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠، فيكون الاستئناف وارداً ضمن المهلة القانونية ومستوفياً الشروط الشكلية كافة، مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

حيث ان المستأنف يدلي بوجوب فسخ الحكم المستأنف الذي قضى برّد الاعتراض شكلاً لا سيما وانه لم يتبلغ الحكم الابتدائي اصولاً وفق أحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٨ أ.م.ج. الذي يعد آخر إجراء صحيح في الدعوى العامة ويقتضي تبعاً لذلك اسقاط دعوى الحق العام لمرور الزمن الثلاثي في الحكم رقم ٢٥٠ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ كون الحكم المذكور يعد آخر إجراء صحيح في الدعوى العامة،

وحيث انه بمقتضى المادة ١٧١ أ.م.ج. يقتضي ابلاغ الحكم الغيابي من المحكوم عليه وفقاً لأصول التبليغ المحددة في هذا القانون قبل ارسال خلاصة هذا الحكم للتنفيذ،

لا ينفذ الحكم الغيابي الصادر في حق المحكوم عليه الا اذا تبليغه وفقاً للأصول المحددة في المواد ١٤٧ وما يليها من هذا القانون. يحق للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم الغيابي في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه اياه وذلك باستدعاء يقدمه إلى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي.

اذا لم تراعى في تبليغه الأحكام المذكورة فيحق له الاعتراض عليه طيلة مدة مرور الزمن على العقوبة المحكوم بها.

اذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم الغيابي فيعد هذا الحكم آخر معاملة قضائية، وتبدأ بالسريان منذ صدوره مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام.

وحيث انه في معرض المحاكمة الابتدائية قرر القاضي المنفرد في جلسة ٢٠١٣/١/١٧ اعتبار المستأنف دون عنوان وابلاغه لصفاً على ابوان المحكمة دون ان يتم التقيد بأحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٨ أ.م.ج. علماً انه في الملف ثابت من ان المستأنف يسكن في بريتال شمسين فتكون اجراءات محاكمته لصفاً مخالفة لأحكام المادتين ١٤٧ و ١٤٨ أ.م.ج. والاجراءات اللاحقة له مخالفة للقانون.

وحيث ان الحكم المستأنف قد علل ردّ الاعتراض شكلاً كون المستأنف المدعى عليه قد ابلغ الحكم الغيابي رقم ٢٥٠ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ بتاريخ توقيفه في ٢٠١٦/١/٢٦ في حين ان محضر توقيفه لم يتضمن ابلاغه أي حكم غيابي صادر بحقه ووجود خلاصة حكم في معرض توقيفه لا تفيد ابلاغه اصولاً الحكم رقم ٢٥٠/٢٠١٣، تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ اصولاً، فيكون ما ذهب اليه الحكم المستأنف مخالفاً للقانون،

وحيث انه سنداً للفقرة الثالثة والفقرة الرابعة من المادة ١٧١ أ.م.ج. يظهر من مضمونهما تناقض ظاهري فقط لا اكثر فتبليغ الحكم اذا لم يتم أو شابه عيوب فيحق للمدعى عليه المحاكم غيابياً الاعتراض عليه أو استئنافه مباشرة طيلة مدة مرور الزمن على العقوبة، في حين انه في الفقرة الرابعة يعد الحكم آخر معاملة قضائية وتبدأ بالسريان منذ صدوره مهلة مرور الزمن علماً ان الفقرة الرابعة قد عدلت الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٤ عقوبات لجهة مرور الزمن على الحكم الغيابي الذي كان القانون يوجب تبليغه إلى المحكوم عليه غيابياً بذاته أو في محل اقامته ليسري عليه مرور الزمن على العقوبة،

فالمشترع في المادة ١٦١ عقوبات وضع المبدأ بأن الأحكام الصادرة في الدعوى العامة ولو كانت صادرة عن محكمة الدرجة الأولى من شأنها ان توقف مرور الزمن على الدعوى العامة الا انه عاد ووضع له استثناء في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد في الفقرة الرابعة من المادة ١٧١ أ.م.ج. بأن جعل الحكم الغيابي غير المبلغ اصولاً من المحكوم عليه غيابياً غير موقف لمرور الزمن على الدعوى العامة الا انه عاد وقيد هذا الاستثناء بأنه يجب ان يقدم الطعن بالحكم الغيابي في مهلة مرور الزمن على العقوبة (الفقرة الثالثة)،

وحيث انه يجب ان يقدم المحكوم عليه غيابياً الاعتراض أو الاستئناف على الحكم الغيابي خلال مهلة

محكمة الإستئناف الجزائية في الشمال الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايلي جبران

والمستشاران الين ابي خالد

وجرجي الخوري (مكلفان)

القرار: رقم ١٧ تاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤

عمر يعقوب/ الحق العام

- مختار - اعطاؤه افادات عن ثلاثة عقارات على انها لا تحتوي على بناء في حين انها بالواقع تحتوي على ابنية - صدور حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في حلبا بإدانة المدعى عليه المختار بجرم المادة ٤٦٦ عقوبات - استفادة صاحب احدى العقارات من تلك الإفادة الكاذبة - قيام النيابة العامة الإستئنافية في الشمال بالإدعاء على المختار وعلى المستفيد من الإفادة بموجب دعوى ثانية بالواقعات نفسها - صدور قرار عن قاضي التحقيق في الشمال بالظن بالمختار سنداً لأحكام المادة ٤٦٦ عقوبات وتصاديقه جزئياً من قبل الهيئة الاتهامية بعد تعديل الوصف القانوني للفعل المرتكب من قبل احد مالكي العقارات موضوع الإفادة الكاذبة والمستفيد منها - الادعاء بالوقائع عينها مرتين: مرة أمام القاضي المنفرد الجزائي واخرى أمام قاضي التحقيق - عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد مرتين عملاً بأحكام المادة ٨٢ عقوبات - الادعاء على احد المستفيدين من الإفادة الكاذبة ليس من شأنه ان يحول دون تطبيق أحكام المادة ٨٢ عقوبات بحق المختار - مخالفة الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المستأنف المدعى عليه المختار بجرم ملاحق به ومحكوم به سابقاً، أحكام المادة ٨٢ عقوبات - فسخه - رؤية الدعوى انتقالاً وكف التعقبات عن المدعى عليه، المختار، لسبق الملاحقة سنداً للمادة ٨٢ عقوبات.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الإستئناف وارد ضمن المهلة القانونية ومستوف الشروط الشكلية كافة مما يقتضي قبوله شكلاً.

مرور الزمن على العقوبة في ضوء أحكام المادة ١٧١ أ.م.ج. المشار إليها اعلاه، وخارج هذه المهلة فان الإستئناف يُردّ شكلاً والمحكوم عليه لا يستفيد من الاستثناء لجهة عدم وقف مرور الزمن على الحكم الغيابي وبالتالي سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الا في حال تقديمه الإستئناف على الحكم الغيابي ضمن المهلة القانونية أي بتعبير آخر ضمن مهلة مرور الزمن على العقوبة، وبعد انقضاء مهلة الطعن الإستئنافي فان الحكم الغيابي يسمي مبرماً في ضوء عدم امكانية الطعن به، فيكون المشتري في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد قد اخذ من حيث المبدأ بالمفهوم الاجتهادي الذي كان سائداً قبل صدوره باعتباره الحكم الغيابي غير المبلغ لا يوقف مرور الزمن ويُعد آخر اجراء قضائي في الدعوى ويبدأ مرور الزمن على الدعوى العامة من تاريخ صدوره الا انه عاد وقيده بأنه على المحكوم عليه غيابياً ان يطعن بالحكم الغيابي خلال فترة الطعن المحددة لذلك أي خلال فترة مرور الزمن على العقوبة المقضي بها وخارج هذه المهلة لا مجال لإثارة مبدأ سقوط الدعوى العامة اذ لا يمكن للمحكمة ان تضع يدها على الدعوى العامة من جديد بعد انقضاء مهلة الطعن،

وحيث انه سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج. تسقط الدعوى العامة بمرور الزمن الثلاثي،

وحيث ان الحكم الغيابي رقم ٢٥٠ تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٣ لم يبلغ اصولاً من المستأنف المدعى عليه وفق ما ورد في اعلاه، وقد تقدم باعتراضه واستئنافه له ضمن المهلة القانونية، فيكون قد انقضى اكثر من ثلاث سنوات على تاريخ صدور الحكم، وهو يعد آخر معاملة قضائية صحيحة في الملف وتبدأ بالسريان منذ صدوره مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام (المادة ١٧١ أ.م.ج. فقرة ٤)، وتكون بالتالي دعوى الحق العام قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي وفق أحكام المادة ١٠ أ.م.ج. مما يقتضي معه فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً وعلان سقوط دعوى الحق العام عن المستأنف المدعى عليه حسين علي مظلوم.

لهذه الاسباب،

تقرر المحكمة بالإجماع:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً - في الأساس: فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً وعلان سقوط دعوى الحق العام عن المستأنف المدعى عليه حسين علي مظلوم.

ثالثاً: حفظ الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

ثانياً - في الأساس:

حيث ان المستأنف يدلي بوجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته أحكام المادة ١٨٢ عقوبات لعدم جواز ملاحقته مرتين بالفعل عينه لا سيما وان الواقعة الجرمية المفصولة في الحكم رقم ٢٠١٠/٢٢٤ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ هي عينها في الحكم رقم ٢٠١٧/٩٢٨ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٣ ومتعلقة بإعطائه افادات للعقارات ذات الارقام ١٣٠ و ١٦٠ و ٢٧٦ من منطقة عين يعقوب العقارية على انها لا تحتوي على بناء بينما في الواقع يوجد عليها ابنية،

وحيث انه سنداً للمادة ١٨٢: "لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة".

وحيث انه ثابت من أوراق الملف لا سيما بعد ضم ملف الدعوى رقم ٢٠١٠/١٠٤٦ إلى ملف الدعوى الراهنة انه سبق وصدر حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في حلبا برقم ٢٠١٠/٢٢٤ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ قضى بإدانة المستأنف المدعى عليه عمر علي يعقوب بجرم المادة ٤٦٦ عقوبات، وان الدعوى التي صدر بنتيجتها الحكم المذكور قد ارتكزت على الاخبار المقدم من السيد ذو الفقار محمد زكريا لجهة إقدام المستأنف المدعى عليه بصفته مختار بلدة عين يعقوب على تنظيم افادات رسمية كاذبة لجهة العقارات ذات الأرقام ١٦٢ و ٢٧٦ و ١٣٠ عين يعقوب بأنه لا يوجد عليها بناء في حين انها مبنية واهداره اموالاً عمومية. وان الإفادة المرتبطة بالعقار رقم ١٣٠ عين يعقوب استناد منها المدعو خالد عبدو العلي بموجب الإخبار الوارد في ملف الدعوى؛ وقد عمدت النيابة العامة الإستئنافية في الشمال بعد ان رفضت وزارة الداخلية اعطاء الاذن إلى ملاحقة المدعى عليه والادعاء عليه اصولاً سنداً للمادة ٤٦٦ عقوبات بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ بعد ان قرر النائب العام التمييزي بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٣ ملاحقة المدعى عليه خلافاً لرأي وزير الداخلية والبلديات،

وحيث انه ثابت ان ملف الدعوى الراهنة قد أسس بناءً على مطالعة النيابة العامة الإستئنافية في الشمال تاريخ ٢٠٠٨/٦/٧ لجهة إقدام المدعى عليه عمر علي يعقوب مختار بلدة عين يعقوب على اعطاء افادات كاذبة عن عقارات يوجد عليها بناء وهو لا يوجد عليها بناء، واقدام المدعى عليه خالد عبود العلي على التهرب من

دفع الرسوم والضرائب المترتبة للدولة بعد استعماله الإفادة من المختار المدعى عليه بأن عقاره لا يوجد عليه بناء. ومن ثم صدر قرار عن قاضي التحقيق في الشمال المرتكز على إقدام المدعى عليه مختار بلدة عين يعقوب عمر علي يعقوب على اعطاء افادات كاذبة في العقارات ذات الأرقام ١٣٠ و ١٦٢ و ٢٧٦ من منطقة عين يعقوب العقارية بأن لا بناء عليها خلافاً للواقع باعتبار انه يوجد عليها بناء والظن به سنداً لأحكام المادة ٤٦٦ عقوبات والمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦، والظن بالمدعى عليه خالد عبدو العلي بجرم المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦؛ وقد صدّق القرار من قبل الهيئة الاتهامية بعد فسخه جزئياً لاعتبار الفعل المرتكب من قبل المدعى عليه عمر علي يعقوب يشكل الجرم المنصوص عليه في المادة ٤٦٦/٤٥٤ عقوبات وتصديقه لجهاته الباقية بموجب قرارها ذي الرقم ٩٨ تاريخ ٢٠١١/٢/٢١، ومن ثم احيل الملف إلى القاضي المنفرد الجزائي في حلبا الذي اصدر الحكم موضوع الإستئناف الراهن،

وحيث انه يتبين مما تقدم ان الدعويين التي صدر بموجبهما الحكمان المشار اليهما اعلاه تستندان إلى ما حصل فعلاً لجهة إقدام المدعى عليه مختار بلدة عين يعقوب على تنظيم افادات كاذبة متعلقة بالعقارات ذات الأرقام ١٣٠ و ١٦٢ و ٢٧٦ من منطقة عين يعقوب العقارية بأن لا بناء عليها خلافاً للواقع باعتبار انه يوجد عليها بناء ونتج عن التحقيق الأولي دعوى أولى بحق المدعى عليه مختار بلدة عين يعقوب عمر علي يعقوب وعن التحقيق الثاني دعوى ثانية بحق المدعى عليه مختار بلدة عين يعقوب عمر علي يعقوب والمدعى عليه الثاني خالد عبود العلي،

وحيث انه تبعاً لما تقدم فإن الوقائع عينها ادّعي بها مرتين، مرة أمام القاضي المنفرد ومرة اخرى أمام قاضي التحقيق.

وحيث انه عملاً بالمادة ١٨٢ عقوبات فإن الفعل الواحد لا يلاحق مرتين، وبالتالي فإنه لا يجوز العودة لملاحقة المدعى عليه مختار بلدة عين يعقوب، عمر علي يعقوب، مرة ثانية طالما لوحق سابقاً أمام القاضي المنفرد الجزائي بفعل يستند إلى الوقائع عينها اذ انه على فرض ان لهذا الفعل اوصافاً اخرى غير تلك التي اوردها النيابة العامة في ادعائها أمام قاضي التحقيق

اتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حقها أمام النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان، بداعي إقدامها على سرقة نقود وخلى من منزله تم العثور عليها من قبل زوجته في أمتعة العاملة المذكورة - إقرار المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي لدى الضابطة العدلية، بالأفعال المنسوبة إليها لناحية الإقدام على السرقة في بيت المدعي الشخصي - إنكارها لاحقاً، في مرحلتى التحقيق الاستنطاقي والمحكمة، كل ما أسند إليها من أفعال جرمية مع الإدلاء بأن السبب وراء الإسناد هو تأخر المدعي الشخصي عن تسديد قيمة أجرة شهرين مستحقين في ذمته للمدعى عليها العاملة، وبأن زوجة هذا الأخير هي من قامت بترجمة أقوال المدعى عليها أمام أفراد الضابطة العدلية - شوائب طالت التحقيق الأولي لناحية عدم بيان هوية المدعى عليها كاملة، وعدم تدوين ما إذا كانت تجيد اللغة العربية، وعدم الاستعانة بمرجم محلف، وعدم التأكد ما إذا كانت تعمل لدى المدعي أو لدى زوجته، وعدم إعلامها بحقوقها المنصوص عنها في المادة /٤٧/ أ.م.ج. إلا بعد إدلائها بأقوالها - شوائب معتورة الادعاء العام بنتيجة انتهاك أفراد الضابطة العدلية، المولجين التحقيق مع المدعى عليها، الحقوق والضمانات المحددة في المادة /٤٧/ أ.م.ج. - تحقيق أولي باطل لمخالفته أحكام تلك المادة - إعلان بطلان إفادة المدعى عليها في مرحلة التحقيق الأولي وتقرير إهمالها وعدم الاعتداد بها كدليل أو كمجرد قرينة.

- على محكمة الأساس التقيد بمبدأ قرينة البراءة واجتناب الخلوص إلى إدانة المدعى عليها من دون توافر دليل يؤيد قناعتها التامة بثبوت ارتكاب هذه الأخيرة الفعل المسند لها - خلوص المحكمة، بما لها من حق تقدير، وفي ظل التباينات والتناقضات وطريقة استخلاص إفادة المدعى عليها، في مرحلة التحقيق الأولي، فضلاً عن انتفاء الأسبقية الجرمية، إلى قصور الأدلة المتوافرة عن توليد القناعة التي تتيح لها، بضمير مرتاح ووجدان قدير، إدانة هذه الأخيرة - إعلان براءة المدعى عليها من جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات لعدم كفاية الدليل بحقها - اعتبار هذا الحكم بمثابة التقرير الواجب على قاضي الحكم تقديمه للنيابة العامة الاستئنافية، عملاً بالمادة /١٧٥/ أ.م.ج.، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأن الأفعال المشار إليها في متنه.

فان ذلك ليس من شأنه ان يحول دون ملاحقة الفعل عينه مرتين،

وحيث ان الادعاء على خالد عبود العلي أمام قاضي التحقيق لا يخالف المبدأ المنصوص عنه في المادة ١٨٢ عقوبات اذ لم يكن قد لوحق سابقاً وهو يلاحق كشريك بالفعل عينه، وليس من شأنه ان يحول دون تطبيق أحكام المادة ١٨٢ عقوبات بحق المدعى عليه عمر علي يعقوب،

وحيث ان الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المستأنف المدعى عليه بالجرم الملاحق به يكون قد خالف أحكام المادة ١٨٢ عقوبات مما يقتضي فسخه ورؤية الدعوى انتقالاً وكف التعقبات عن المدعى عليه عمر علي يعقوب لسبق الملاحقة سنداً للمادة ١٨٢ عقوبات.

لهذه الأسباب،

تقرر المحكمة بالإجماع:

أولاً - في الشكل: قبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً - في الأساس: فسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بكف التعقبات عن المستأنف المدعى عليه عمر علي يعقوب لسبق الملاحقة سنداً للمادة ١٨٢ عقوبات.

ثالثاً: ابقاء النفقات على عاتق من عجلها.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بعدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس شادي قردوحي (مناوب)

القرار: رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٢

الحق العام ورفيقه/ ع. ن.

- سرقة مشددة - إسناد جنحة المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات للمدعى عليها، وهي عاملة في الخدمة المنزلية، من التابعة الغانية، بنتيجة شكوى من مخدمها مع

تسليم المبلغ المذكور إلى الجهة المدعية بناءً على الإشارة
النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان،

وانه في سياق التحقيق الاستنطاقي، نفت المدعى
عليها ما هو منسوب اليها مدلياً بأنها لا تعرف شيئاً عن
الاعراض التي اخرجوها من امتعتها وتعتقد بأنهم هم
من وضعوها وبأن كفيلتها، المقصود زوجة المدعي،
هي التي قامت بترجمة افادتها المعطاة منها في التحقيق
الأولي كونها لا تجيد اللغة العربية وبالتالي فانها لا تعلم
ما الذي جرى تدوينه في تلك الإفادة موضحة بأنها تعمل
لدى مخدومها منذ سنة وشهرين وتتقاضى /٢٠٠/د.أ.
شهرياً الا انه لم يسدد لها راتبها في الفترة الأخيرة
فأصبحت دائنة له بمبلغ /٤٠٠/د.أ. وربما يكون ذلك
مرده اسناده فعل السرقة لها، وانه أمام هذه المحكمة،
انكرت المدعى عليها (ع. ن.) ما هو مسند اليها
وصرحت بأنها لا تعرف مضمون اقوالها الأولية اذ ان
زوجة المدعي هي التي قامت بالترجمة وبسؤالها عن
مبلغ الـ /٣٠٠/د.أ. الذي ضبط معها في السجن اجابت
بأنه يعود لها وبأنها خبأته خوفاً وهو ناتج عن عملها،
مضيفة بأن الجهة المدعية قد امتنعت عن دفع راتبها
لمدة شهرين، مؤكدة على براءتها.

ثانياً - في الأدلة:

وتأيدت هذه الوقائع المسافة آنفاً:

- بالادعاء العام والادعاء الشخصي.

- بالتحقيقات الأولية والابتدائية وبتلك المجراة أمام
هذه المحكمة.

- بأقوال الجهة المدعية والمدعى عليها.

- بالمستندات والأوراق والقرص المدمج المبرزين
في الملف.

- وبمجمّل أوراق الملف.

ثالثاً - في القانون:

حيث إنه نسب إلى المدعى عليها ع. ن. أنها قد
أقدمت على سرقة مخدومها المدعي، جنحة المادة
٢٥٧/٦٣٦ من قانون العقوبات؛

وحيث لا بدّ بادئ ذي بدء من الإشارة إلى بعض
العيوب التي اعترت الادعاء العام وما استند إليه، وهي
على الشكل الآتي:

- مخالفات وحقوق تم انتهاكها من قبل القائمين
بالتحقيق الأولي - إبلاغ صورة طبق الأصل عن هذا
الحكم من المفتشية العامة في وزارة الداخلية لاتخاذ
الإجراءات المسلكية المناسبة بحق المخالفين من رجال قوى
الأمن الداخلي.

- ان هذا الحكم منشور سابقاً في الصفحة ١١٤٦ في العدد
٣ لسنة ٢٠٢٢ من المجلة، وقد جرت اعادة نشره بكامله
لارتباطه المباشر بالدراسة المعدة من المحامي الدكتور
زياد مكنا والمنشورة في الصفحة ٢٥ من هذا العدد ضمن
باب الدراسات.

اولاً - في الوقائع:

انه في تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١ ادعت وكيلة المدعي
... أمام فصيلة بئر حسن، ادعاء فوري، بأن المدعى
عليها (ع. ن.) قد استغلت عملها لدى المدعي في
المنزل لتقدم على سرقة ذهب وأموال من بينها اشياء
تعود لزوجة المدعي (س. ع.) اذ فقدت هذه الأخيرة
ذهباً و"حلق" مرصع بالألماس ومبالغ مالية، وأوضحت
المحامية بأنه لدى تفقدها الأمتعة العائدة للمدعى عليها
عثرت على اسوارتين و"بلاك" ذهبي وقطعة "حلق" من
الألماس ومبلغاً مالياً واتخذت صفة الادعاء الشخصي
بوكالتها عن المدعي بوجه المدعى عليها (ع. ن.)،

وتبين انه بوشر فوراً بالاستماع إلى المدعى عليها
(ع. ن.) دون اعلامها بحقوقها القانونية الا بعد ادلائها
بأقوالها كما لم يذكر كيفية حضور المدعى عليها (ع.
ن.) ومثولها أمام رجال الفصيلة فاعترفت المدعى عليها
باقدامها على السرقة وأبرزت ايضاً "كان بحوزتها"
يثبت تحويلها مبلغ /٤٠٠/د.أ. بواسطة "يسترن يونيون"
إلى غانا وسلمته إلى القائمين بالتحقيق الأولي وكذلك
سلمتهم مبلغ /١٠٠/د.أ. و /٥٠/ ألف ليرة لبنانية كانا
بحوزتها وأضافت بأنها لا تذكر المبلغ الذي قامت
بسرقته وقد قامت بشراء ملابس وحاجيات به،

وتبين انه في تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢١ ورد اتصال
هاتفي إلى فصيلة (ب.) من مكان توقيف المدعى عليها
في فصيلة (غ.) مفاده ان المدعى عليها قد اخرجت مبلغ
/٣٠٠/د.أ. من عضوها التناسلي وهو ممتلئ بالدماء فتم

بضمير مرتاح ووجدان مطمئن إلى إدانة المدعى عليها ن. بما نسب إليها، فيقتضي من ثم إعلان براءتها لعدم كفاية الدليل؛ هذا من نحو أول؛

وحيث؛ من نحو ثان؛ فإن المحكمة ترى، في ضوء ما تمّ بيانه أعلاه من مخالفات وحقوق تمّ انتهاكها من قبل القائمين بالتحقيق الأولي، إبلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من حضرة النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات، وكذلك من جانب المفتشية العامة في وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة بحق المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي.

لذلك،

يُحكم:

أولاً: بإعلان براءة المدعى عليها ع. ن. المبيّنة هويّتها أعلاه من الجنة المنصوص عنها في المادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات لعدم كفاية الدليل بحقها، وبإطلاق سراحها فوراً ما لم تكن موقوفة لداع آخر.

ثانياً: بإبلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من حضرة النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان بعد اعتباره بمثابة تقرير عملاً بأحكام المادة ١٧٥/أ.م.ج. لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأن الأفعال المُشار إليها في متنه،

- بإبلاغ صورة طبق الأصل عن هذا الحكم من جانب المفتشية العامة في وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراءات المسلكية المناسبة بحق المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي.

ثالثاً: بتدريك المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

- عدم بيان اسم والد ووالدة المدعى عليها.
- عدم التأكد ما إذا كانت المدعى عليها تعمل لدى المدعي أو زوجته.

- عدم إعلام المدعى عليها بالحقوق المنصوص عنها في المادة ٤٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من قبل القائمين بالتحقيق الأولي إلا بعد إدلائها بأقوالها.

- عدم الاستعانة بمتّرجم محلّف في التحقيق الأولي.
- عدم تدوين ما إذا كانت المدعى عليها تجيد اللغة العربية في التحقيق الأولي.

- إدلاء المدعى عليها بأن زوجة المدعي هي التي قامت بترجمة أقوالها في مرحلة التحقيق الأولي، علماً أنه لم يُذكر ذلك من قبل القائمين بالتحقيق.

وحيث يترتب على ما تقدّم إعلان بطلان إفادة المدعى عليها المُعطاة منها في مرحلة التحقيق الأولي؛

وحيث إن المدعى عليها قد أنكرت أمام قاضي التحقيق ومن ثم أمام هذه المحكمة ما هو منسوب إليها لجهة إقدامها على السرقة من منزل المدعي، أما ما هو قائم في حقها من أدلة فيقتصر على ما أدلت به الجهة المدعية فضلاً عن إفادة المدعى عليها في مرحلة التحقيق الأولي والتي سبق أن أعلنت المحكمة بطلانها مما يستتبع إهمالها وعدم الاعتداد بها كدليل أو كمجرد قرينة؛

وحيث إن الأصل هو البراءة وأن محكمة الأساس لا تخلص إلى الإدانة إلا بعد توافر دليل أو أدلة مؤيدة لقناعتها التامة التي تجعلها تخلص بوجدان مطمئن وضمير مرتاح إلى صحة وثبوت ارتكاب المدعى عليه للفعل المُسند إليه؛

وحيث إن هذه المحكمة، بما لها من حق في التقدير، وبما عليها من واجب وظيفي لجهة تفعيل ذلك المبدأ الناطق بأن الأصل هو البراءة درءاً للظلم، وبما عليها من واجب تجاه نفسها بأن لا تخلص إلى الإدانة إلا بضمير مرتاح ووجدان مطمئن، ترى أن معطيات القضية الحاضرة، في ضوء تلك التباينات والتناقضات وطريقة استخلاص إفادة المدعى عليها الأولية المفنّدة أعلاه، معطوفة على عدم وجود أسبقيات جرمية للمدعى عليها، قاصرة عن توليد القناعة التي تتيح لها أن تخلص

— إسباغ وصف السرقة على فعل المدعى عليه بعد ثبوت اخذه للمال الذي استلمه بصفته مستخدماً لدى مؤسسة المدعى — فعل تنطبق عليه جناية الفقرة الثالثة من المادة ٦٣٨ عقوبات — اعلان عدم اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بها — احالة الأوراق إلى جانب النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان لإجراء المقتضى القانوني بشأنها.

— ثبوت تقدم المدعى عليه بشكوى بوجه مجهول زاعماً تعرضه للسلب بقوة السلاح مع علمه بعدم اقرار ذلك الجرم — فعل يندرج ضمن اطار اختلاق الجرائم المنصوص عنه في المادة ٤٠٢ عقوبات وليس ضمن اطار الافتراء على احد الناس كما نصت عليه المادة ٤٠٣ من ذات القانون — ادانته بمقتضى المادة ٤٠٢ عقوبات — افادته من العذر المخفف عملاً بأحكام المادة ٤٠٤ عقوبات لثبوت رجوعه عن اقواله الواردة في شكواه قبل أي ملاحقة.

في القانون:

حيثُ أُسند إلى المدعى عليهم يحيى هاشم وإياد وأيهم عزقوا بمقتضى القرار الظني إقدامهم على اختلاس أموال المدعى المسقط هيثم الشامي وهو رب العمل الذي يعمل لديه المدعى عليه يحيى، وقد جرى توصيف فعلهم هذا على أنه يُؤلف جنحة إساءة الائتمان المنصوص عنها في المادة /٦٧٢/ معطوفة على المادة /٢١٩/ من قانون العقوبات؛ كما أُسند اليهم إقدامهم على ارتكاب جرم الافتراء، وأُسند إلى المدعى عليه إياد جرم اقتناء سكين ممنوعة قانوناً؛

١- بالنسبة لجرم إساءة الائتمان المُسند إلى المدعى عليهم:

وحيث لا ندحة عن التتويه بداءة إلى خمسة مسائل هامة ينبغي مقاربتها قبل البحث في مدى توافر عناصر جنحة الإساءة الائتمان في أفعال المدعى عليهم، ويمكن استعراضها على الشكل التالي:

• أما المسألة الأولى فهي أنه، وبمقتضى المادة /١٧٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا ينقيد القاضي المنفرد الجزائي بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به أمامه؛

القاضي المنفرد الجزائي في بعدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف تامر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠

الحق العام/ يحيى هاشم ورفيقه

— ادعاء بجنحة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢ معطوفة على المادة ٢١٩ من قانون العقوبات — لا يتقيد القاضي المنفرد الجزائي بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به أمامه — يتوجب عليه اعلان عدم اختصاصه واحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة اذا ما تبين له ان الوقائع التي استثبتتها ذات وصف جنائي — بحث في مدى تحقق عناصر جرم المادة موضوع الادعاء — لا يمكن ان يتحقق جرم إساءة الأمانة الا بالنسبة لمن كانت له حيازة ناقصة على شيء استمدها من احد عقود الائتمان المحددة حصراً في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ من قانون العقوبات — وجوب التفريق بين الحيازة الناقصة واليد العارضة على الشيء — الحيازة تقوم على عنصر مادي يتمثل بسيطرة الحائز على الشيء وعنصر معنوي يتمثل بارادة الاحتفاظ به واستبقاء السيطرة عليه لفترة معينة أو لأجل غير محدد - وضع اليد مادياً على الشيء دون التمتع بسلطات مادية عليه يكون من قبيل اليد العارضة وليس من قبيل الحيازة - ثبوت ارتباط المدعى عليه بعقد عمل مع المدعى تولى بموجبه الأول قبض الحوالات المالية لصالح الثاني — اعترافه بالتخطيط مع المدعى عليهم الآخرين لعملية سلب حوالة مالية تعود للمدعى — تقدمه بعد تنفيذ تلك العملية بشكوى فورية بوجه مجهول زاعماً تعرضه للسلب بقوة السلاح — لا يعتبر تسلمه للمال المسلوب انفاذاً لوجب ناتج عن احد عقود الائتمان المتو به في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات — انتفاء حيازته ولو الناقصة على ذلك المال لانتفاء امتلاكه لأي سلطة قانونية عليه بل مجرد يد عارضة عليه — وجوب تغيير الوصف القانوني للفعل الجرمي المدعى به بوجهه لاستحالة تحقق عناصر جرم إساءة الائتمان في هذه الحالة

يأتي واضح اليد العرضي عملاً على الشيء لا يتفق مع الغرض من تسليمه إياه، هذا وتكمن أهمية التمييز فيما بين الحيازة واليد العارضة في أن ثبوت حيازة الجاني للشيء، ولو كانت ناقصة، من شأنه أن يحجب عنه جرم السرقة لأن أي تصرف قد يأتي به لن ينزل منزلة الاعتداء على حيازة الغير، بينما وجود الشيء في يده العارضة يبقى الحيازة لغيره ولا ينفي أبداً إمكانية جنوحه نحو الاعتداء عليها عبر أخذ الشيء من حائزه خفية أو عنوة بقصد التملك؛

وحيث يُستفاد من مُجمل ما تقدّم، أن الوقوف على ما إذا كانت للمدّعي عليه يحيى هاشم في نطاق عمله يد عارضة على المال موضوع النزاع أم أنه يحوزه حيازة ناقصة إنما يستند بصورة رئيسية إلى موضوع العقد الذي يربطه بالمدّعي صاحب العمل، فإن كان وضع يده على المال قد تأتى عن عقد العمل الذي يربطه بهذا الأخير تصبح له عليه يد عارضة تجعل من الاستيلاء عليه منطبقاً على جرم السرقة، أما إذا كان وضع يده عليه من مفاعيل أحد عقود الائتمان، فيكون قد حاز المال حيازة ناقصة تجعل من فعل الاستيلاء عليه منطبقاً على جرم إساءة الأمانة؛

وحيث أن المحكمة بعد أن قلّبت النظر بأوراق الملف، وجدت أن المدّعي عليه يحيى هاشم كان يربطه عقد عمل بالمدّعي تولى بموجبه مهمة قبض الحوالات المالية لصالحه، فيكون بالتالي تسلّمه لهذه الأموال إنما أتى إنفاذاً للموجبات الملقاة على عاتقه بمقتضى عقد العمل هذا، وليس إنفاذاً لأي موجب ناتج عن أحد عقود الائتمان المنوّه عنها في المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ من قانون العقوبات، ما يُنفي حيازته ولو الناقصة لها، لانتهاء امتلاكه لأي سلطة قانونية عليها بل يد محض عارضة عليها، الأمر الذي يُحتم تغيير الوصف القانوني للجرم المدّعي به بوجهه لاستحالة تحقق عناصر جرم إساءة الائتمان في هذه الحالة، وإسباغ وصف السرقة على فعل المدعي عليه يحيى هاشم في حال ثبت أخذه للمال الذي استلمه خفية أو عنوة بصفته مستخدم لدى مؤسسة المدعي؛

وحيث بالنسبة إلى طبيعة جرم السرقة الذي ارتكبه المدعي عليه يحيى هاشم واشترك معه فيه المدعي عليهما أيهم وأياد عزقول، فإن المحكمة بعد أن تمعنت ملياً في أقوال المدعي عليهم، وعكفت على تقدير الأدلة

• أما المسألة الثانية فهي، أنه بمقتضى المادة /١٩٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذا ما تبين للقاضي المنفرد الجزائي أن الوقائع التي استثبتتها ذات وصف جنائي وجب عليه إعلان عدم إختصاصه وإحالة ملف الدعوى إلى النيابة العامة؛

• أما المسألة الثالثة فهي أن جرم المادة /٦٧٢/ من قانون العقوبات لا يمكن أن يُشكل بحد ذاته جرماً مستقلاً عن الجرم الذي حددت عناصره كل من المادتين /٦٧٠/ و /٦٧١/ من القانون عينه، ذلك أن المادة الأولى إنما اكتفت برفع العقوبة المقررة لجرم الإساءة الائتمان بالنظر لصفة الجاني دون أن تفتي بأية عناصر جديدة للجرم المذكور كما وصّفته المادتين الأخريين، هذا مع العلم أن المادة /٦٧٥/ من ذات القانون وقد أكدت صراحة على هذا الأمر عندما اعتبرت أن ما ورد في نص المادة /٦٧٢/ ليس سوى تعداداً للحالات المشددة لجرم إساءة الائتمان التي عُينت عناصره المادية والمعنوية في المادتين /٦٧٠/ و /٦٧١/؛

• أما المسألة الرابعة فهي أن جرم إساءة الائتمان لا يمكن أن يتحقق إلا بالنسبة لمن كان له حيازة ناقصة على شيء حصل أن استمدها من أحد عقود الائتمان المحددة حصراً في المادتين /٦٧٠/ و /٦٧١/ من قانون العقوبات فارتكب قصداً أحد الأفعال المؤلفة للعنصر المادي للجرم المذكور، أما إذا لم تكن له على الشيء سوى يد عارضة وأقدم على التصرف به دون موافقة حائزه القانوني وذلك بقصد تملكه، عندها يكون فعله مؤلفاً لجرم السرقة المنصوص عنه في المادة /٦٣٥/ من قانون العقوبات؛

• أما المسألة الخامسة فهي أن كل تسليم لشيء معيّن لا يؤدي حتماً إلى نقل الحيازة (possession)، ذلك أن الحيازة تقوم أصلاً على عنصر مادي (corpus) يتمثل بسيطرة الحائز على الشيء على نحو يمكنه من التأثير على مادته كإهلاكه مثلاً أو تعديل شكله أو وجهة استعماله، وعنصر معنوي (animus) يتمثل بإرادة الاحتفاظ بالشيء واستبقاء السيطرة عليه لفترة معينة أو لأجل غير محدد، وعليه فإن وضع الشخص يده مادياً على الشيء دون أن يتمتع بسلطات مادية عليه يكون من قبيل اليد العارضة (materielle detention) وليس من قبيل الحيازة، لأن الشيء في هذه الحالة يبقى خاضعاً لرقابة صاحب الحق عليه الذي يمكنه أن يحول دون أن

٢- بالنسبة لجرم الإفتراء المسند إلى المدعى

عليهم:

حيثُ أُسندَ إلى المدعى عليهم يحيى وإياد وأيهم ارتكابهم جرم الافتراء المنصوص عنه في المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات؛

وحيثُ ثُبِتَ للمحكمة أن المدعى عليه يحيى هاشم قد تقدّم بشكوى فورية بوجه مجهول لدى فصيلة بئر حسن بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ وبالرقم ٣٠٢/٣٧٦ زعم فيها أنه تعرّض للسلب بقوة السلاح في منطقة بئر حسن، وهو يعرف بأن الجريمة التي يتّظلم منها في شكواه هي مختلقة بالكامل ولم تقترب أصلاً لأنه هو من قام بسرقة مال المدعي بالاشتراك مع المدعى عليهم أيهم وإياد عزقول، فيندرج فعله إذاً ضمن إطار إختلاق الجرائم المنصوص عنه في المادة ٤٠٢/ من قانون العقوبات وليس ضمن إطار الإفتراء على أحد الناس كما نصت عليه المادة ٤٠٣/ من ذات القانون، وينبغي بالتالي إدانته سنداً لها؛

وحيثُ أن المدعى عليه يحيى هاشم قد بادر قبل أية ملاحقة إلى الرجوع عن أقواله الواردة في الشكوى المنوه عنها آنفاً عندما اعترف بسرقة المال مع المدعى عليهما أيهم وإياد عزقول، فينبغي بالتالي إفادته من العذر المخفف الذي أفنت به المادة ٤٠٤/ من قانون العقوبات وتخفيف عقوبته وفقاً لما جاء في المادة ٢٥١/ من قانون العقوبات؛

وحيثُ في سياق متصل، إن المدعى عليهما أيهم وإياد عزقول لم لم يتقدما بأي شكاية أو إخبار إلى أفراد الضابطة العدلية إنما من قام بذلك هو المدعى عليه يحيى هاشم وحده، فينبغي بالتالي إبطال التعقيب المسافة بحقهما بجرم المادة ٤٠٢/ من قانون العقوبات لعدم تحقق عنصرها المادي أصلاً؛

٣- بالنسبة لجرم المادة ٧٣ من قانون الأسلحة

والذخائر:

حيثُ ثبت من مجمل وقائع القضية أن المدعى عليه إياد عزقول كان يحوز على سكين غير مرخص قام بطعن المدعى عليه يحيى هاشم فيه، فيؤلف بالتالي فعله جنحة المادة ٧٣/ من قانون الأسلحة ويقتضي إدانته سنداً لها؛

المستقاة من التحقيق خلّصت إلى قناعة راسخة مفادها أن المدعى عليه يحيى هاشم قد استغلّ، بالتواطؤ مع المدعى عليهم أيهم وإياد عزقول، يده العارضة على أموال المدعي المسقط للاستيلاء عليها بدون رضاه بقصد تملكها، فتؤلف أفعالهم هذه جناية الفقرة الثالثة من المادة ٦٣٨/ من قانون العقوبات التي عاقبت السرقة التي يأتيها أحد الجناة قصداً على مستخدم في مؤسسة خاصة كان يحمل مالاً خاصاً بها وتوقعت حصول تواطؤ فيما بين المستخدم نفسه مع الجناة فأُنزلت به ذات العقوبة في حال ثبت ذلك، هذا وقد استمدت المحكمة قناعتها هذه من جملة من الدلائل والقرائن المتناسقة والمتناسكة التي يمكن بسطها كالاتي:

- اعتراف المدعى عليهم أثناء التحقيق معهم بتوافقهم على سرقة قيمة الحوالة المالية العائدة إلى المدعي، والتخطيط لكيفية إتمام السرقة وإظهار الأمر على أنه عملية سلب للمدعى عليه يحيى هاشم من قبل مجهول بواسطة العنف والتهديد؛

- تطابق أقوال المدعى عليهم حول تفاصيل تنفيذ عملية السرقة لا سيما لناحية تطوير الفكرة في ذهنهم ونقلها إلى حيز التنفيذ، ولجهة المواقع الجغرافية التي التقوا بها والخطوات التي قاموا بها سوياً في كل مرحلة من مراحل السرقة؛

- علم المدعى عليهم الأكيد بأن الأموال التي أقدموا على سرقته تعود إلى المدعي؛

- فرار المدعى عليهما أيهم وإياد عزقول واختبائهما في أحد الفنادق فور علمهما بتوقيف المدعى عليه يحيى هاشم ما يثبت تواطؤهما الأكيد معه، فضلاً عن دورهما في تخبئة المال المسروق في البناء حيث يسكنان ما يثبت أيضاً إشتراكهما في عملية السرقة؛

وحيثُ تأسيساً على مجمل ما تقدم، لا ريب في أن الوقائع التي استثبتتها المحكمة تحمل وصفاً جنائياً لأنها تكاد تكون المثال الحرفي والدقيق للحالة التي قصدها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣٨/ من قانون العقوبات، الأمر الذي يحتم إعلان عدم إختصاص المحكمة للنظر بها وإحالة الأوراق إلى جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لإجراء المقتضى القانوني الذي تراه مناسباً بهذا الشأن؛

القاضي المنفرد الجزائي في بعبد

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف تامر

قرار صادر بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٣

الحق العام ورفيقته/ المحامي ب. ح. ورفيقه

- ادعاء بجرائم التزوير واستعمال المزور والاحتيايل
المصوص عنها في المواد ٤٧١ و ٤٧١/٤٥٤ و ٦٥٥ من قانون
العقوبات - بحث في مدى تحقق عناصر المواد المدعى بها -
استعراض انواع التزوير - التزوير المادي يتمثل بكل تغيير
للحقيقة في مستند يترك فيه اثرأ يدركه الحس وتقع عليه
العين سواء بزيادة ام بحذف ام بتعديل ام باصطناع مستند
لا وجود له - التزوير المعنوي يتمثل بكل تغيير للحقيقة
في مضمون مستند ومعناه وظروفه وملابساته تغييراً لا
يدرك البصر اثره - لا فرق في نظر القانون في تحقق
جريمة التزوير بين وسيلة مادية وأخرى معنوية -
التزوير المعنوي لا يترك مظهرأ مادياً يكشف عنه - ثبوت
إقدام المدعى عليهما على تزوير ثلاثة سندات دين تزويرأ
معنوياً لإظهار المدعى عليه الثاني مدينأ بقيمتها للمدعى
عليه الأول بصورة كاذبة ومغايرة للحقيقة تمهيدأ
لاستعمالها لاحقاً لدى دائرة التنفيذ لإلقاء الحجز على عقار
اشترته المدعية وسجل صورياً على اسم المدعى عليه الأول
في السجل العقاري لابتزاز أموال هذه الأخيرة بصورة
احتيالية وبدون وجه حق - اعتبار فعل المدعى عليهما
التمثل بتحرير سندات دين بغية خلق واقع مغاير
للحقيقة بدافع هضم حقوق المدعية يؤلف جرم التزوير
المصوص عنه في المادة ٤٧١ عقوبات - اعتبار فعلهما المتمثل
باستعمال تلك السندات توسلاً لإلقاء الحجز التنفيذي يؤلف
جرم المادة ٤٥٤ معطوفة على المادة ٤٧١ من قانون العقوبات
- اعتبار فعل المدعى عليه الأول المتمثل بالاستعانة
بصديقه المدعى عليه الثاني ومحام زميله للتقدم بمعاملة
التنفيذ على عقار بموجب سندات الدين المزورة مع علمهم
مسبقاً بأن ملكيته الفعلية تعود للمدعية، بمثابة تصرف

وحيث أنه بعد النتيجة التي خلُصت إليها المحكمة، لم
يعد ثمة حاجة للاستفاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو
لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة
ويقتضي ردها؛

لذلك،

يحكم بما يلي:

أولاً: إعلان عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في
الدعوى الراهنة في شقها المتعلق بتجريم المدعى عليهم
يحيى سمير هاشم وإياد هشام عزقول وأيهام هشام
عزقول، المبيّنة كامل هويتهم أعلاه، بجناية الفقرة الثالثة
من المادة ٦٣٨ من قانون العقوبات، وإحالة الأوراق
جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان لإجراء
المقتضى القانوني المناسب؛

ثانياً: إدانة المدعى عليه يحيى هاشم بجنحة المادة
٤٠٢/ من قانون العقوبات، وحبسه سندا لها مدة ثلاثة
أشهر ومن ثم تخفيفها سندا لأحكام المادة ٤٠٤/ من
قانون العقوبات عبر الإكتفاء بمدة توقيفه؛

ثالثاً: إبطال التعقبات بحق المدعى عليهما إياد
عزقول وأيهام عزقول بجنحة المادة ٤٠٢/ من قانون
العقوبات لعدم تحقق عناصرها؛

رابعاً: إدانة المدعى عليه إياد عزقول بجنحة المادة
٧٣ من قانون الأسلحة والذخائر وحبسه سندا لها مدة
شهرين على أن تحسب له مدة توقيفه؛

خامساً: رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو
المخالفة وتضمن المدعى عليهم الرسوم والنفقات
القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

بمال غير منقول ليس له حق التصرف به توسلاً لابتزاز المال، يؤلف جرم المادة ٦٥٥ عقوبات - ادانة المدعى عليها بمقتضى تلك المواد وإلزامهم بدفع تعويض للمدعية.

في القانون:

وحيث أن التزوير في مدلوله العام يعني تغيير الحقيقة أياً كانت وسيلته بالقول أم بالكتابة فهو في جوهره كذب وفي مرماء اغتيال لعقيدة الغير، ومن هنا جاء تعريف المشرع لجرم التزوير في المادة /٤٥٣/ من قانون العقوبات بأنه "التحريف المتعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي؛"

وبما أن النشاط الإجرامي المتمثل بتغيير الحقيقة في محرر أو مستند معين قد يتخذ أشكالاً متعددة أتت على ذكرها المادتين /٤٥٦/ و /٤٥٧/ من قانون العقوبات، فإن التزوير يكون على نوعين: تزوير مادي يتمثل بكل تغيير للحقيقة في مستند تترك فيه أثراً يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أم بحذف أم بتعديل أم باصطناع مستند لا وجود له، وتزوير معنوي يتمثل بكل تغيير للحقيقة في مضمون مستند ومعناه وظروفه وملابساته تغييراً لا يدرك البصر أثره، ولا فرق في نظر القانون في تحقق جريمة التزوير بين وسيلة مادية وأخرى معنوية؛

وعليه، لا شك في أن التزوير المادي أسهل إثباتاً من التزوير المعنوي لأنه يترك دوماً مظاهر مادية قد تكون كشطاً أو محواً أو طمساً أو تقليداً أو اصطناعاً لمستند بأكمله أو نسبة كتابته أو إمضائه إلى غير صاحبه، ويمكن لأهل الخبرة اكتشاف هذه المظاهر المادية، في حين أن التزوير المعنوي لا يترك مظهراً مادياً يكشف عنه إذ أن عملية تدوين المستند هي بحد ذاتها عملية تغيير الحقيقة عن طريق تحرير هذا المستند على نحو يعطي معنى مغايراً لما قصد إثباته فيه مثل جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها...؛

وفي سياق متصل، نجد أنه من بين الوسائل الاحتيالية التي جرمتها المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات إقدام المحتال على الاستعانة بشخص ثالث لتأييد كذبه،

أو التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة التصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال، وخاصة هذه الوسيلة الأخيرة هي أنها تكفي بحد ذاتها لتحقيق جرم الاحتيال دون اشتراط أعمال أو مظاهر أو ظروف خارجية يعزز بها الجاني تصرفه؛

حيث بالعودة إلى معطيات القضية الراهنة، تبين أنه قد أسند إلى المدعى عليهما ب. ح. وحسين عبد الساتر إقدامهما على تزوير سندات دين واستعمالها بغية الإستيلاء على عقار المدعية بصورة احتيالية، وهي أفعال في حال ثبوتها، تؤلف جرائم التزوير واستعمال المزور المنصوص عنهما في المادتين ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ عقوبات، والإحتيال المنصوص عنه في المادة ٦٥٥ منه؛

وحيث أن المحكمة بعد ان قلبت النظر بأوراق الملف وتمعنّت ملياً بأقوال الفرقاء والشهود وبالمستندات المبرزة، خلصت إلى قناعة راسخة مفادها أن المدعى عليهما قد أقدما سوياً على تزوير ثلاثة سندات دين تزويراً معنوياً لإظهار بصورة كاذبة ومغايرة للحقيقة بأن المدعى عليه ب. ح. مدين بقيمة البالغة مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية للمدعى عليه حسين عبد الساتر، وذلك تمهيداً لاستعمالها لاحقاً لدى دائرة التنفيذ المختصة لإلقاء الحجز على عقار اشترته المدعية في منطقة فريديس العقارية وسجل صورياً على اسم المدعى عليه ب. ح. في السجل العقاري، لابتزاز أموال هذه الأخيرة بصورة احتيالية وبدون وجه حق، هذا وقد استمدت المحكمة قناعتها هذه من جملة قرائن ودلائل التي يمكن بسطها على الشكل التالي:

أ- أن المدعى عليهما ب. ح. وحسين عبد الساتر كانا يعرفان تمام المعرفة بأن المالكة الفعلية للعقار رقم ٥٦/ من منطقة فريديس العقارية هي المدعية ماجدة أحمد، فالأول قد نظم لمصلحتها وكالة غير قابلة للعزل بالعقار المذكور بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٢، وأقر غير مرة سواء في اعتراضه المقدم أمام دائرة التنفيذ في بعبداء أو في سياق التحقيق والمحاكمة أن العقار المذكور قد سُجل صورياً على اسمه في السجل العقاري وأنه أخبر المدعى عليه الثاني بأن ملكيته في الحقيقة تعود إلى عمته المدعية، أما الثاني فقد أقر أيضاً في معرض التحقيق معه بأنه علم من المدعى عليه ب. ح. بأن العقار لا يعود له بل لعمته المدعية؛

الأخير في اليوم التالي للتقدم بمعاملة حجز تنفيذي لدى دائرة التنفيذ في بعثا بوجه زميله المدعى عليه ب. ح. دون الوقوف على مسألة الحصانة التي يتمتع بها هذا الأخير بوصفه محامٍ منتسب إلى نقابة المحامين في بيروت؛

ح- أن المدعى عليهما ب. ح. وحسين عبد الساتر لم يتمكنوا من إبراز أي دليل حسي يثبت صحة الدين موضوع السندات، وقد جاءت أقوالهما لهذه الجهة متناقضة ومبهمّة إذ تارة يدلي المدعى عليه ب. ح. بأنه استدان من المدعى عليه عبد الساتر بهدف الاستثمار في مشروع مع ابنة عمّه في دبي وربط إيفاء المبلغ بالأرباح التي ستنتج عن المشروع، وبعد فشله، ربطه بالمبالغ التي سيُحَكِّمُ له بها بالدعوى المقامة منه بوجه ابنة عمّه، وطوراً يدلي المدعى عليه عبد الساتر بأنه أقرض المدعى عليه ح. مبالغ كان بحاجة لها لمتابعة دعوى تخص القضية الفلسطينية بعد أن وعده بأنه سوف يسدد المبلغ المذكور من أتعابه عن هذه الدعوى، ثم يقول لاحقاً أنه وعده بإيفاء المبلغ بنتيجة دعوى عالقة مع ابنة عمّه في دبي، علماً أنه في افادته الابتدائية كان قد ربطه بأرباح المشروع مع ابنة عمه في دبي، وأمام فصيلة درك الغبيري أدلى أنه منذ أكثر من ثلاث أو أربع سنوات أقرض المدعى عليه ح. مبلغ وقدره حوالي ١٢٠,٠٠٠/د.أ. "نتيجة دين مستمر على دفعات"، ونظم له هذا الأخير سندات بالمبلغ بسبب تأخر دفعة مالية ينتظرها من فلسطين (ص ٦ من المحضر)؛

خ- أن نقابة المحامين في بيروت وبعد اطلاعها على أوراق القضية قد وافقت على منح الإذن بملاحقة المدعى عليه ب. ح.؛

وحيث تأسيساً على مجمل ما تقدم، وجدت المحكمة ما يلي:

أولاً، أن فعل المدعى عليهما ب. ح. وحسين عبد الساتر المتمثل بتحرير سندات دين بغية خلق واقع مغاير للحقيقة مفاده أن ثمة علاقة مديونية فيما بينهما بدافع هضم حقوق المدعية في العقار رقم ٥٦/ من منطقة فريديس العقارية يؤلف جرم التزوير المنصوص عنه في المادة ٤٧١/ من قانون العقوبات وينبغي إدانتها سنداً لها؛

ثانياً، أن فعل المدعى عليهما ب. ح. وحسين عبد الساتر المتمثل باستعمال سندات الدين المزورة أمام

ب- أن قيمة الدين موضوع السندات التي جرى تنفيذها موازية تقريباً لقيمة الثمن الذي دفعته المدعية لشراء العقار من المدعو إبراهيم السباعي والبالغة تسعين ألف دولار أميركي، الأمر الذي يرجح فرضية أن تكون مصطنعة من قبل المدعى عليهما لجعل واقعة علاقة المداينة المزيفة بينهما بمثابة واقعة صحيحة؛

ت- أن السلوك الذي انتهجه المدعى عليه حسين عبد الساتر لاقتضاء دينه قد اتسم بعدم الجدية والهوان إذ أنه من جهة أولى فضل، من بين كل الأموال الداخلة في العنصر الإيجابي لزمة المدعى عليه ب. ح. المالية، اختيار العقار رقم ٥٦/ فريديس الذي يعلم أنه لا يملكه فعلياً أو على الأقل الذي يعلم أن ملكيته متنازع عليها للتنفيذ عليه استيفاءً لدينه، ومن جهة ثانية يتبدى من مجمل أوراق الملف أنه أذعن لما آل إليه مصير المعاملة التنفيذية التي تقدم بها ولم يتخذ أية إجراءات قضائية أخرى لضمان حقه مثل توسيع دائرة الحجز مثلاً لتشمل أموالاً أخرى عائدة لمدينه؛

ث- أن السلوك الذي انتهجه المدعى عليه ب. ح. حيال إلقاء الحجز التنفيذي على العقار قد اتسم أيضاً بعدم الجدية إذ أنه لازم الصمت بعد تاريخ تبليغه الإنذار التنفيذي ولم يبادر إلى إخبار المدعية عمته به، كما أنه، بصرف النظر عن الاعتراض الذي تقدم به، لم يبد أي استعداد حتى تاريخه لإيفاء الدين المتوجب بذمته لرفع الحجز عن عقار عمته؛

ج- أن الظروف التي رافقت تنظيم سندات الدين ومن ثم تنفيذها تثير الريبة وتنبئ إلى حد كبير بزيفها ومجافاتها للحقيقة، إذ ثبت من جهة أولى أن علاقة صداقة وطيدة تربط فيما بين المدعى عليهما ب. ح. وحسين عبد الساتر، لا بل أن الأول هو الوكيل القانوني للثاني، ومن جهة ثانية أن المدعى عليه ب. ح. قد تعمد عدم ذكر صفته كمحامٍ على سندات الدين للانتفاف على ضرورة الاستحصال على إذن من نقابة المحامين لتنفيذها بوجهه، ومن جهة ثالثة أن المحامي ج. أ. الذي تقدم بالمعاملة التنفيذية يحوز على وكالة من المدعى عليه ب. ح. ما يعني على أقل تقدير أن ثمة معرفة وثيقة فيما بينهما، ومن جهة رابعة أن المدعى عليه حسين عبد الساتر والمحامي ج. أ. لا يعرفان بعضهما البعض ولم يلتقيا ولو مرة، ومع ذلك فقد نظم الأول للثاني سند توكيل بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ استخدمه هذا

بإدغام هذه العقوبات سنداً للمادة /٢٠٥/ من قانون العقوبات بحيث تطبق بحقه عقوبة الحبس مدة سنة وستة أشهر وتغريمه مبلغ أربعماية ألف ليرة لبنانية، كونها الأشد، وعلى أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال أحجم عن الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات؛

ثانياً: بإدانة المدعى عليه حسين علي عبد الساتر المبيّنة كامل هويته أعلاه بمقتضى المواد التالية:

- /٤٧١/ من قانون العقوبات وحبسه سنداً لها مدة سنة وستة أشهر وتغريمه مبلغ مائة ألف ليرة لبنانية؛

- /٤٥٤/ معطوفة على المادة /٤٧١/ من قانون العقوبات وحبسه سنداً لها مدة سنة وستة أشهر وتغريمه مبلغ مائة ألف ليرة لبنانية؛

- /٦٥٥/ معطوفة على المادة /٢١٩/ من قانون العقوبات وحبسه سنداً لها مدة سنة وتغريمه مبلغ أربعماية ألف ليرة لبنانية؛

بإدغام هذه العقوبات سنداً للمادة /٢٠٥/ من قانون العقوبات بحيث تطبق بحقه عقوبة الحبس مدة سنة وستة أشهر وتغريمه مبلغ مائة ألف ليرة لبنانية، كونها الأشد، وعلى أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال أحجم عن الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات؛

ثالثاً: بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن فيما بينهما بأن يدفعاً للمدعية ماجدة عباس أحمد المعروفة بـ"ماجدة الحاج" مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي نقداً بمثابة تعويض عن الضرر الذي ألحقه بها، وجعل نصف هذا المبلغ معجل التنفيذ سنداً لأحكام المادة /٢٠٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛

رابعاً: لفت نظر جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان إلى وجوب تحريك دعوى الحق العام بحق المحامي ج. أ. بجرم المادة /٦٥٥/ معطوفة على المادة /٢١٩/ من قانون العقوبات؛

خامساً: بإتلاف السندات المزورة فور انبرام هذا الحكم، ومصادرة الكفالة المودعة من قبل المدعى عليه حسين عبد الساتر لصالح خزينة الدولة؛

سادساً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة وتضمنين المدعى عليهما النفقات والرسوم كافة.



دائرة التنفيذ في بعدا على نحو المبين في باب الوقائع يؤلف جرم المادة /٤٥٤/ معطوفة على المادة /٤٧١/ من قانون العقوبات وينبغي إدانتها سنداً لها؛

ثالثاً، أن فعل المدعى عليه ب. ح. المتمثل بالاستعانة بصديقه المدعى عليه حسين عبد الساتر وزميله المحامي ج. أ. للتقدم بمعاملة تنفيذية بموجب سندات الدين المزورة لبيع العقار رقم /٥٦/ من منطقة فريديس العقارية الذي يعلم مسبقاً أن ملكيته الفعلية تعود إلى المدعية بالمزاد العلني يعتبر بمثابة تصرف من قبله بمال غير منقول ليس له حق التصرف به أو في أقل تقدير سوء استعمال من قبله لحقه توسلاً لابتزاز المدعية، فيؤلف بالتالي فعله هذا جرم المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات وينبغي إدانتها سنداً لها، كما يؤلف فعل المدعى عليه حسين عبد الساتر تدخلاً بالجرم المذكور وينبغي إدانتها سنداً لذات المادة معطوفة على المادة /٢١٩/ من قانون العقوبات؛

وحيث في سياق متصل، ترى المحكمة، بما لها من سلطة في تقدير الضرر الذي لحق بالمدعية من جراء أفعال المدعى عليهما، إلزام هذين الأخيرين بالتكافل والتضامن فيما بينهما بأن يدفعاً للمدعية مبلغاً قدره عشرة آلاف دولار أميركي نقداً بمثابة تعويض، دون الحكم لها بردود في ضوء عدم ثبوت بيع العقار والاستيلاء على ثمنه؛

وحيث في ضوء النتيجة التي خلُصت إليها المحكمة، لم يعد ثمة حاجة للاستفاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى، إما لأنها لقيت رداً صريحاً أو ضمناً في التعليل الذي اعتمده المحكمة؛

لذلك،

يحكم بما يلي:

أولاً: بإدانة المدعى عليه ب. ح. المبيّنة كامل هويته أعلاه بمقتضى المواد التالية:

- /٤٧١/ من قانون العقوبات وحبسه سنداً لها مدة سنة وستة أشهر وتغريمه مبلغ مائة ألف ليرة لبنانية؛

- /٤٥٤/ معطوفة على المادة /٤٧١/ من قانون العقوبات وحبسه سنداً لها مدة سنة وستة أشهر وتغريمه مبلغ مائة ألف ليرة لبنانية؛

- /٦٥٥/ من قانون العقوبات وحبسه سنداً لها مدة سنة وستة أشهر وتغريمه أربعماية ألف ليرة لبنانية؛

وتاريخ شرائه الحجر بالإضافة إلى مواصفات الحجر، كما كتب هذا الأخير على متن هذا المستند بخط يده ووقع العبارة التالية "أرفقت هذه الفاتورة مع الحجر"، وفي ظل الإفادة المحررة بخط يده والموقعة منه، المؤرخة في ٢٥/١/٢٠٢٣، والتي يقرّ بموجبها بأنه اشترى الحجر موضوع الشكوى بموجب فاتورة، وتبعاً للمراسلات الجارية فيما بين المدعي وشركتي LAUREN B و GIA بحيث تبين أن المدعى عليه حافظ ليس من عداد زبائن الأولى، وبأنه جرت عملية أو عدة عمليات على الحجر لتغيير لونه، فإنه يتبين إقدام المدعى عليه فؤاد حافظ على تزوير مندرجات الشهادة المرفقة بالشكوى كمستند رقم -٣- والمنسوبة صدورها إلى مؤسسة LAUREN B وعلى استعمال المزور، الأمر الذي يؤلف الجنحتين المنصوص عليهما بمقتضى المادتين ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات،

وحيث أن أفعال المدعى عليهما فؤاد حافظ ووائل حمود المتمثلة بالإشتراك فيما بينهما توسل المناورات الاحتيالية بغية إقناع المدعي بشراء حجر من الماس بإعتباره يتمتع بمواصفات عالية وبثمن يفوق قيمته الحقيقية للإستيلاء على أموال المدعي احتيالا وفقاً لما هو مبين ومفصل في باب الوقائع، إنما تؤلف جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات،

وحيث أنه وتأسيساً على مجمل ما تقدم، فإنه يقتضي إلزام المدعى عليهما فؤاد حافظ ووائل حمود، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، بأن يدفعوا إلى المدعي مبلغ مائة ألف د.أ. يمثل قيمة المبلغ المستولى عليه بالإضافة إلى مبلغ ستمائة مليون ل.ل. تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به من جراء أفعالهما الجرمية،

وحيث أنه وعلى ضوء النتيجة التي آلت إليها المحكمة اعلاه، لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى، وإما لكونها لاقت جواباً ضمنياً في سياق البحث فترد،

لذلك،

نحكم:

- ١- بإدانة المدعى عليه فؤاد علي حافظ - المبيّنة هويته اعلاه - بمقتضى جنحة المادة ٤٧١ عقوبات وبحبسه مدة سنتين وبتعريمه مبلغ مليونين ل.ل.،
- وبإدانته بمقتضى جنحة المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات وبحبسه سنتين وبتعريمه مبلغ مليوني ل.ل.،

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيسة كارلا رحال

القرار: رقم ٥ تاريخ ٢٥/١/٢٠٢٤

الحق العام ونبيل بوغوص/ فؤاد حافظ ورفيقه

- ادعاء بجنح التزوير واستعمال المزور والاحتيال المنصوص عليها في المواد ٤٧١ و ٤٥٤/٤٧١ و ٦٥٥ عقوبات - شراء المدعي خاتماً مرصعاً بحجر الماس من المدعى عليه الأول - ثبوت إقدام الأخير على تزوير شهادة بذلك الحجر ناسباً صدورها عن الشركة العالمية الشهيرة في ميدان الماس ومصادقاً عليها من المؤسسة الدولية للألماس تفيد بأن الحجر المذكور يتمتع بمواصفات عالية - حضوره بالإشتراك مع المدعى عليه الثاني إلى محل المدعي لإقناعه بشراء ذلك الخاتم بثمن يفوق قيمته الحقيقية للاستيلاء على أموال الأخير احتيالا - ادانة المدعى عليه الأول بجرم التزوير واستعمال المزور لثبوت إقدامه على تزوير مندرجات تلك الشهادة واستعمالها - اعتبار فعل المدعى عليهما منطبقاً على جرم الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٦٥٥ عقوبات لثبوت توسلها المناورات الاحتيالية بهدف إقناع المدعي بشراء حجر الألماس بثمن يفوق قيمته الحقيقية - ادانتها بمقتضى تلك المادة - الزامهما بدفع قيمة المبلغ المستولى عليه إلى المدعي بالإضافة إلى تعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء أفعالهما الجرمية.

بناءً عليه،

حيث أن الوقائع الواردة اعلاه والمؤيدة بما تقدم من أدلة في ظل المعطيات المتوافرة في الملف وفي ظل المستند رقم ٣ المرفق بالشكوى - الشهادة - والمنسوب صدورهم عن الشركة العالمية الشهيرة في ميدان الماس LAUREN B والمصادق عليها من المؤسسة الدولية للماس والمعروفة بإسم GIA والمثبتة من الشركة الانكليزية المعروفة عالمياً Hatton Garden Diamond بحيث ورد في خانة الزبائن اسم المدعى عليه فؤاد حافظ

القضاء المدني للمطالبة بالتعويض المقابل للضرر اللاحق به جزاء ذلك الجرم - يقتضي لتحقيق ذلك الدفع توافر وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعيين المدنية والجزائية - ثبوت اختلاف موضوع الدعوى المدنية المتمثل بالمطالبة بالإسقاط من حق التمديد القانوني عن موضوع الدعوى الجزائية - اختلاف الخصوم في الدعيين - تقدم المدعي بلائحة تعليق على افادة الشهود المدعى عليهم في الدعوى المدنية لا يعتبر اختياراً مسبقاً للقضاء المدني - رد الدفع بسبق الإدعاء المدني.

- بحث في مدى تحقق عناصر جرم شهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٤٠٨ عقوبات - يقتضي لتطبيق تلك المادة ان تكون الشهادة أمام القضاء وأن تكون كاذبة ومن شأنها التأثير في الحكم فضلاً عن ثبوت النية الجرمية لدى المدعي عليهم - تثبت المحكمة بعد التمهيد في افادات المدعي عليهم المشكو منها وافاداتهم في ملف الدعوى الجزائية، وبعد مقارنة تلك الافادات مع بعضها، من وجود تناقضات جدية تؤدي إلى القول بأنهم جزموا بالبطل - ثبوت تقديم الإفادات المشكو منها أمام سلطة قضائية لمصلحة المدعي عليه المستأجر في الدعوى المدنية الرامية إلى إسقاط حقه بالتمديد القانوني وتأثيرها بشكل مباشر في الحكم - تحقق عناصر جرم شهادة الزور بحق المدعي عليهم - ادانتهم بجنحة المادة ٤٠٨ عقوبات - ادانة المدعي عليه (المستأجر) بجرم التحريض على الإدلاء بالإفادة الكاذبة أمام القضاء لتحقيق منفعة شخصية له والإضرار بالمدعي - ادانته بجرم المادة ٤٠٨ معطوفة على المادتين ٢١٧ و ٢١٨ من قانون العقوبات.

وبإدانته بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات وبحبسه سنتين وبتغريمه مليون ل.ل.

وبإدغام الحبس وجمع الغرامات سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث تطبق بحقه عقوبة الحبس لمدة سنتين ويغرم مبلغ خمسة ملايين ل.ل. وعلى ان يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. عند عدم الدفع، وعلى ان تحسب له مدة توقيفه،

٢- بإدانة المدعي عليه وائل وليد حمود - المبيّنة هويته اعلاه - بمقتضى جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات وبحبسه مدة سنتين وبتغريمه مبلغ مليون ل.ل. وعلى ان يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل. عند عدم الدفع،

وعلى ان تحسب له مدة توقيفه،

٣- بإلزام المدعي عليهما فؤاد علي حافظ ووائل وليد حمود، بالتكافل والتضامن فيما بينهما بأن يدفعاً للمدعي نبيل يعقوب بوغوص مبلغ مائة ألف د.أ. يمثل المبلغ المستولى عليه احتيالياً بالإضافة إلى مبلغ ستمائة مليون ل.ل. بمثابة العطل والضرر،

٤- بتضمين المدعي عليهما الرسوم والنفقات كافة،

٥- بإتلاف الشهادة المزورة فور صيرورة الحكم الراهن مبرماً،

٦- بردّ ما زاد أو خالف من الأسباب والمطالب.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

في القانون:

١- في الدفع الشكلي:

حيث ان الجهة المدعي عليها تطلب ردّ الدعوى العامة شكلاً لسبق الإدعاء المدني على اعتبار ان المدعي اعترض على افادة الشهود - المدعي عليهم - أمام محكمة الاستئناف المدنية في المتن وذلك من خلال تقديمه لاثنتي تعليق مؤرختين في ٢٠١٧/٦/٢٠ و ٢٠١٨/٣/١٣، كما انه تقدم بتميز طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٨/١٦٧، فلا يعود بإمكانه الإدعاء جزائياً،

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧

الحق العام ورفيقه/ ملحم صوايا ورفاقه

- ادعاء بجنحة شهادة الزور المنصوص عليها في المادة ٤٠٨ عقوبات - دفع شكلي بسبق الادعاء المدني - سبق الادعاء المدني يفترض لجوء المدعي المتضرر من جرم جزائي إلى

وحيث من الثابت بالأوراق المبرزة ان المدعى عليه ملحم صوايا توفاه الله في ٢٠٢٠/١٢/١٨،

وحيث ان دعوى الحق العام تسقط بوفاة المدعى عليه سنداً لنص المادة /١٠/ بند (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأمر الذي يقتضي معه اعلان سقوط دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليه ملحم صوايا تبعاً للوفاة،

وحيث بالنسبة لباقي المدعى عليهم، فإن المادة ٤٠٨/ عقوبات تنص على التالي: "من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو اداري فجزم بالباطل أو انكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات"،

وحيث يقتضي لتطبيق المادة ٤٠٨/ عقوبات، فضلاً عن ثبوت النية الجرمية، توافر الشروط التالية مجتمعة:

- ان تكون الشهادة أمام القضاء،
- ان تكون كاذبة،
- ان يكون من شأنها التأثير في الحكم،

وحيث بالتالي فإن الجرم المنصوص عنه في المادة ٤٠٨ الآنف الذكر يقوم اذا توافرت الأدلة على ان ما أدلى به الشاهد أمام المرجع القضائي مغاير للحقيقة التي يعرفها ومتصف بالكذب، ويهدف إلى الإضرار بالغير، كما ان ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو ان يدلي الشاهد أمام المحكمة بأقوال يعلم انها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء،

- بهذا المعنى: تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٦، كساندر - المصنف الإلكتروني،

- واستئناف بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم ١٣٢، تاريخ ٨/٥/٢٠٠٧، كساندر - المصنف الإلكتروني،

وحيث وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن جرم المادة ٤٠٨/ عقوبات قصديّ ويتطلب توافر النية الجرمية والقصد الجرمي، وبانتفاء القصد ينتفي الجرم،

- بهذا المعنى: تمييز جزائي، غرفة سادسة، قرار رقم ٥٢، تاريخ ١٨/٢/٢٠١٤، كساندر - المصنف الإلكتروني،

وحيث من نحو أول، إن سبق الادعاء المدني المقصود بالمادة ٨/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يفترض لجوء المدعي المتضرر من جرم جزائي إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض المقابل للضرر اللاحق به جراء هذا الجرم الجزائي وبذلك يكون سبب الدعوى المدنية هو الجرم الجزائي المذكور، فلا يحق له بالتالي العدول عن المرجع المدني والعودة إلى القضاء الجزائي لتقديم دعوى الحق الشخصي وتحريك الدعوى العامة،

وحيث من نحو ثان، فإنه للقول بتحقق الدفع بسبق الادعاء المدني يقتضي توافر ثلاثة اركان جوهرية، وهي وحدة الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين المدنية والجزائية، بحيث ان فقدان أي ركن من هذه الأركان يؤدي إلى عدم تحقق الدفع المذكور،

وحيث انه بالعودة إلى أوراق الدعوى ومستنداتها، يتبين من جهة أولى ان السبب يختلف بين كل من الدعوى المدنية المقامة أمام القاضي المنفرد المدني ومن ثم أمام محكمة الاستئناف المدنية وبين الدعوى الجزائية الراهنة، فالأولى بُنيت على واقعات للمطالبة بإسقاط حق المستأجر المدعى عليه جوركيان من التمديد القانوني وإلزامه بإخلاء المأجور، في حين استندت الثانية إلى ارتكاب المدعى عليهم بمن فيهم المستأجر المدعى عليه جوركيان جرم شهادة الزور،

وحيث انه من جهة ثانية، يتبين ان موضوع الدعوى الأولى المتمثل بالمطالبة بإسقاط حق المستأجر المدعى عليه جوركيان من التمديد القانوني وإلزامه بإخلاء المأجور يختلف عن موضوع الدعوى الثانية المتمثل بطالب توقيع العقوبة على المدعى عليهم، فضلاً عن اختلاف الخصوم بين الدعويين،

وحيث بالتالي لا يمكن القول ان المدعي المتضرر قد اختار مسبقاً القضاء المدني من خلال تعليقه على افادة الشهود المدعى عليهم خلال المحاكمة الإستئنافية أو من خلال تقديمه استدعاء تمييز طعنًا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف، مما يقتضي معه ردّ الدفع بسبق الإدعاء المدني لعدم القانونية؛

٢- في الأساس:

حيث ان المدعى عليهم أحيلوا أمام هذه المحكمة ليحاكموا بجنحة المادة ٤٠٨/ عقوبات،

المدنية والمبنية على اقراره الخطي سابقاً اذ اكد آنذاك ان "القهوة" وجدت عام ٢٠١١، وكذلك صرّح ان الإقرار المذكور نظمته المحامي وسلّمه اياه ليوقعه وانه وقع كشاهد على سبيل الخدمة، مع التتويه ان "الخدمة" المشروعة فقط هي تلك التي تأتي في سبيل إحقاق الحق لا بهدف حجبها عن صاحبه وتضليل العدالة،

- ان المدعى عليه توفيق شهبان ادلى أمام هذه المحكمة بأن المدعى عليه جوركيان توقف عن العمل في "القهوة" عام ٢٠١٩ وهذا يناقض واقعة منقّ عليها حتى من قبل اصحاب العلاقة وهي انتقال المأجور لأميل مخلوف عام ٢٠١٣، فضلاً عن التناقض في افادتيه لجهة علمه بوجود مطعم مخلوف في محلة برج حمود؛

وحيث، وفي ضوء كل ما تقدم، يكون من الثابت ان المدعى عليه آرام جوركيان قام بتحريض المدعى عليهم لحدود وشهبان والغريب والدولاني على الإدلاء بإفادة كاذبة أمام القضاء كاتمين بذلك بعض أو كل ما يعرفونه عن حقيقة استعمال المأجور في الفترة الفاصلة بين تغيير وجهة استعماله والتنازل عن الإجارة، والمدعى عليهم الشهود أدلوا بالإفادة وهم عالمون انها مخالفة للواقع فتكون نيتهم الجرمية قائمة وثابتة،

وحيث بالتالي، فإن شهادة كل من المدعى عليهم لحدود وشهبان والغريب والدولاني أمام محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان (غ ١٥) تكون مستجمة عناصر جرم شهادة الزور المنصوص عنه في المادة ٤٠٨/ عقوبات، فيقتضي ادانتهم بمقتضاها وإدانة المدعى عليه آرام جوركيان بجرم المادة ٤٠٨/ عقوبات معطوفة على المادتين ٢١٧ و ٢١٨ من القانون عينه كونه حرّضهم على ارتكاب الجريمة لتحقيق منفعة شخصية له والإضرار بالمدعي،

وحيث ان المحكمة ترى، بالنظر لمجمل معطيات الملف، منح المدعى عليهم الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤/ عقوبات،

وحيث من نحو ثان، وعن المطالب المدنية، وتبعاً للنتيجة المتقدمة، وبعد الأخذ بعين الاعتبار تنازل المدعي عن متابعة دعوى الحق الشخصي بوجه ورثة المرحوم ملحم صوايا، وفي ضوء الضرر اللاحق بالمدعي والنتائج مباشرة عن ارتكاب الجرم، لا الضرر المحتمل فيما لو جاءت نتيجة الدعوى المدنية مختلفة، يقتضي سنداً للمادتين ١٣٢/ ق.ع.و/ ١٣٤/ موجبات

وحيث بالعودة إلى معطيات النزاع كافة، وبعد التمهيص في الإفادات التي أدلى بها المدعى عليهم أمام محكمة الاستئناف المدنية وما سبق ذلك من افادات خطية وما لحقه من افاداتهم في القضية الراهنة إن كان خلال التحقيق الأولي أو لدى استجواب البعض منهم أمام هذه المحكمة، وإعمال المقارنة في سبيل التحقق من وجود تناقضات جدية قد تؤدي إلى القول بأنهم جزموا بالباطل، فإن المحكمة توقفت عند المعطيات التالية:

- ان المدعى عليه آرام جوركيان، وبعد ان خسر الدعوى أمام حضرة القاضي المنفرد المدني في المتن، عمد بالتزامن مع تقديمه الاستئناف إلى الاستحصال على افادات خطية لبعض المدعى عليهم ومن ثم تسميتهم كشهود أمام المحكمة لدحض واقعة استثبتت بدايةً وتؤثر بشكل مباشر في موضوع الإسقاط من حق التمديد؛ ولئن كان هذا الأمر مباح قانوناً الا انه يقتضي ان تكون الإفادات صحيحة لا كاذبة؛

- ان المحضر المنظم من قبل عناصر فصيلة برج حمود، ومن ثم الحكم الصادر تبعاً له، يثبتان ان المأجور كان لا يزال مستودعاً وأعمال الترميم وازدادة الجدران كانت لا تزال قائمة فيه في ٢٠١٢/٢/٨، ما يؤدي إلى دحض كل ما جاء في افادة المدعى عليهم لحدود والغريب وشهبان والدولاني عندما استمع اليهم كشهود أمام القضاء؛

- ان المدعى عليه الدولاني قد صرّح أمام الخبير المكلف من قبل قاضي الأمور المستعجلة بإفادة مناقضة تماماً لإفادته التي عاد وأدلى بها أمام محكمة الاستئناف المدنية؛

- ان المدعى عليه الياس الغريب صرّح أمام هذه المحكمة انه ذات مرة طاف المجرور وجرت بعض اعمال الصيانة في المأجور المتنازع عليه، في حين ادلى كشاهد في الدعوى المدنية بأنه لم تكن توجد في المأجور أي اعمال تصليح أو صيانة في المحل في العامين ٢٠١١ و ٢٠١٢، فضلاً عن التناقض بين ما أدلى به كشاهد وبين مضمون الإقرار الخطي الموقع منه لجهة وتيرة ترده إلى المأجور،

- ان المدعى عليه ريشار لحدود وقع بدوره في التناقض اذ صرّح لدى استجوابه أمام هذه المحكمة ان المأجور كان عبارة عن "قهوة" منذ العام ٢٠٠٩ أو ٢٠١٠ ما يناقض افادته كشاهد أمام محكمة الاستئناف

الياس المعلوف مبلغ /٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (مائتي مليون ليرة لبنانية) كتعويض عن العطل والضرر؛

سادساً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

سابعاً: بتضمين المحكوم عليهم الرسوم والنفقات القانونية كافة.



وعقود إلزام المدعى عليهم جوركيان ولحود وشهوان والغريب والدولاني، متكافلين ومتضامنين، بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بالمدعي الذي تقدّره المحكمة، في ضوء الظروف الموضوعية والمعطيات المحيطة بهذه القضية، بمبلغ مائتي مليون ليرة لبنانية،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ، إما لكونها لاقت ردّاً ضمناً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما في ذلك طلب إلزام المدعي بالعطل والضرر لعدم وجود ما يبرر قبوله،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بردّ الدفع بسبق الادعاء المدني؛

ثانياً: بإعلان سقوط دعوى الحق العام المساقّة بحق المدعى عليه ملحم سعيد صوايا تبعاً للوفاة؛

ثالثاً: بإدانة المدعى عليه آرام زيرون جوركيان، المبيّن كامل هويته اعلاه، بجنحة المادة ٢١٨/٢١٧/٤٠٨ من قانون العقوبات، وبحبسه سناً لها مدة سنة، ومنحه الأسباب التخفيفية سناً للمادة ٢٥٤/ عقوبات وإيدال عقوبة الحبس بغرامة مالية قدرها ثلاثة ملايين وستمائة ألف ل.ل.، على أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة في حال التخلف عن الدفع سناً لأحكام المادة ٥٤ عقوبات؛

رابعاً: بإدانة المدعى عليهم عبدالله شحادة حميد الدولاني وريشار ديب لحود والياس جرجس الغريب وتوفيق جوزف شهوان، المبيّن كامل هوياتهم اعلاه، بجنحة المادة ٤٠٨/ من قانون العقوبات، وبحبس كل منهم سناً لها مدة ستة أشهر، ومنحهم الأسباب التخفيفية سناً للمادة ٢٥٤/ عقوبات وإيدال عقوبة الحبس بغرامة مالية قدرها مليون وثمانمائة ألف ل.ل. لكل منهم، على أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة في حال التخلف عن الدفع سناً لأحكام المادة ٥٤ عقوبات؛

خامساً: بإلزام المدعى عليهم آرام زيرون جوركيان وعبدالله شحادة حميد الدولاني وريشار ديب لحود والياس جرجس الغريب وتوفيق جوزف شهوان بأن يدفعوا، بالتكافل والتضامن في ما بينهم، للمدعي فكتور

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٣

الحق العام وغسان سعود ورولا ابراهيم/رامي نعيم

- ادعاء بمقتضى المادتين ٥٨٢ و ٥٨٤ من قانون العقوبات (القدح والذم) - إقدام المدعى عليه على إعادة نشر مقال تناول فيه المدعين على صفحته الشخصية على موقع «فايسبوك» - على المحكمة أن تقارب واقعات القضية بشكل يسمح بالتوفيق بين حرية التعبير من جهة واحترام كرامة الانسان من جهة أخرى، وبين حرية الصحافة من جهة واحترام الحياة الخاصة من جهة أخرى - عليها أيضاً أن توفق بين حق النقد المعطى للصحافيين وحق الانسان في معرفة الحقيقة من جهة وبين حماية الحريات الفردية من جهة أخرى - استعراض العناصر المكونة لجرمي المادتين موضوع الادعاء - بحث في مدى تحقق تلك العناصر في مضمون المقال المعاد نشره من قبل المدعى عليه - مقال نسب إلى الصحافي المدعي حقه على رئيس بلدية بعد رفض الأخير عقد اتفاق بين البلدية وبين الموقع الإلكتروني العائد للمدعي كما ورفضه تعيين زوجة هذا الأخير مستشارة لرئيس البلدية - إظهار المدعي وكأن عمله يعتمد على مآرب شخصية ولا يتمتع بالاستقامة المطلوبة في مجال

أخرى، بين حرية الصحافة من جهة واحترام الحياة الخاصة من جهة أخرى، بين حق النقد المعطى للصحافيين وحق الإنسان في معرفة الحقيقة من جهة وبين حماية الحريات الفردية من جهة أخرى،

وحيث إن المقاربة المذكورة آنفاً تقوم على توازن دقيق بين الحريات والقيم، فحرية التعبير قيمة، وصون كرامة الإنسان قيمة، وصدق الخبر قيمة، اعتادها مجتمعنا وحضارتنا قيماً مجتمعة لا تتجزأ، وهنا يأتي دور القضاء ليحمي الحريات وفي المقابل يصون الكرامات إذ لا قيمة لحرية تنقذ المصادقية أو تنال من الكرامة الإنسانية،

وحيث تقتضي الإشارة إلى أن إعادة نشر أي محتوى كان قد سبق وانتشر على شبكة الإنترنت يشكل فعل نشر جديد قائم بحد ذاته ولاحق ومستقل عن فعل النشر الأول، لا سيما وأن النية الجرمية تكون متوافرة لدى الشخص الذي يعيد نشر المحتوى المذكور لأنه يعلم بمضمون المحتوى وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته نحو إعادة النشر،

وحيث يقتضي البحث في مدى توافر عناصر جرمي القذف والذم في مضمون المقال المُعاد نشره من قبل المدعى عليه،

وحيث إنَّ المادة /٥٨٢/ من قانون العقوبات تُعاقب كل من أقدم على الذم بأحد الناس بواسطة وسائل النشر التي أتت على ذكرها المادة /٢٠٩/ من القانون عينه، وقد اعتبرت المادة /٣٨٥/ من هذا القانون ذماً نسبة أمر إلى شخص ولو بمعرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته،

وحيث إنه بموجب المادة /٥٨٤/ من قانون العقوبات يُعاقب كل من أقدم على القذف بأحد الناس بواسطة وسائل النشر التي أتت على ذكرها المادة /٢٠٩/ من القانون عينه، وقد اعتبرت المادة /٣٨٥/ من هذا القانون قذفاً كل لفظ أو تعبير أو كتابة أو رسم يوجه إلى أحد الأشخاص بنية جرحه أو ازدرائه أو تحقيره أو إهانته،

وحيث بالتالي، وليتحقق جرم الذم، يجب أن يتضمن الإسناد واقعة محددة منسوبة لشخص معين ومن شأنها أن تنال من شرفه أو كرامته أو تؤدي إلى احتقاره بين أهل وطنه، أما في القذف فلا ضرورة لتحديد الواقعة

ممارسته لنشاطه المهني – فعل يشكل مساً بشرف المدعي ويتعدى حدود حرية الرأي والتعبير ويشكل مساً وتجريحاً بكرامة الأخير – إعادة نشر ذلك المقال في صفحة المدعى عليه على موقع «فايسبوك» يؤلف جنحة المادة ٥٨٢ عقوبات.

- استعمال عبارة «من هم غير فاسدين» في المقال بعد عطفها على عنوان المقال الذي تناول اسم المدعي، لا يترك مجالاً للشك بأن المقصود «بنعت» الفاسد هو المدعي – يكفي أن تكون عبارات الذم والقذف موجهة بصورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الجاني – تحقق عناصر جرم المادة ٥٨٤ عقوبات لجهة ما نشره بحق المدعي – ادانته بجرمي المادتين ٥٨٢ و ٥٨٤ عقوبات – إلزامه بدفع تعويض للمدعي.

- عدم ثبوت نسبة أي أمر لزوجته المدعي بشكل مباشر في ذلك المقال – عدم تحقق عناصر المادة ٥٨٢ عقوبات بالنسبة لها – إبطال التعقبات بحق المدعى عليه لهذه الجهة.

في القانون:

حيث أسند إلى المدعى عليه رامي نعيم إقدامه على القذف والذم بالمدعين غسان سعود ورولا ابراهيم الأمر المعاقب عليه سنداً لأحكام المادتين /٥٨٢/ و /٥٨٤/ من قانون العقوبات، وذلك عن طريق إعادة نشره لمقال تناول فيه المدعين على صفحته الشخصية على موقع فايسبوك،

وحيث لا بدّ من التنويه في المستهل بأن حرية الرأي والتعبير قولاً وكتابةً من الحريات المصونة بموجب الدستور وتعكس أهمية حرية الصحافة والإعلام، وهذه القيمة الدستورية لا يمكن للمشترع أن يقوّضها إلا بقدر ما يحتاج إليه النظام الاجتماعي من حماية وكرامة الإنسان واعتباره من احترام، فيكون مبدأ الحرية المشار إليه مقيداً ضمن نطاق القوانين العامة وضمن أطر الإحترام وعدم المس بكرامة الآخرين وعدم ذمهم أو تحقيرهم أو تناولهم بما يخدش اعتبارهم الاجتماعي أو الخاص، وعلى هذا الأساس تقارب المحكمة واقعات القضية بشكل يسمح بالتوفيق بين حرية التعبير من جهة واحترام كرامة الإنسان من جهة

وحيث في ضوء ما تقدم، يقتضي إدانة المدعى عليه بجنحة المادة /٥٨٤/ عقوبات لجهة ما نشره بحق المدعي سعود،

وحيث يقتضي التتويه بألا تأثير للدافع في تحقق العناصر الجرمية لجرمي القذح والذم، فالباعث أو الدافع إلى الجرم، وإن كان نبيلًا، فهو لا يحول دون توافر القصد الجرمي، وبالتالي فإن قيام المدعى عليه بكتابة المقال دفاعاً عن أحدهم ليس من شأنه أن ينفي الصفة الجرمية عن فعله،

ومن جهة ثانية، وبالنسبة للمدعية رولا ابراهيم،

وحيث لم يتبين أن المقال قد نسب أي أمر للمدعية رولا ابراهيم بشكل مباشر، إلا أنه اقتصر على الإشارة إلى أن زوجها غسان سعود قد طلب من رئيس بلدية انطلياس تعيينها مستشارة للأخير دون ذكر ما إذا كان هذا الأمر قد حصل بموافقة المدعية أو بطلب منها، ودون أن يترافق ذلك مع أي فعل أو ردة فعل منسوبة إليها -خلافًا لما تناول به الزوج لجهة ردة الفعل على رفض العرض الذي يمس موضوعه في الصميم-، وعليه لا تكون عناصر المادة /٥٨٢/ المذكورة متحققة في القضية الراهنة بالنسبة للمدعية، ما يقتضي معه إبطال التعقبات بحق المدعى عليه لهذه الجهة، كما أن المقال لم يتضمن أيًا من الألفاظ أو الكتابات أو التعابير أو الرسوم التي تؤلف جرم القذح بحق المدعية، فلا تكون بالتالي عناصر المادة /٥٨٤/ المذكورة متحققة بدورها في القضية الراهنة للجهة المتعلقة بالمدعية، ما يقتضي معه إبطال التعقبات بحق المدعى عليه لهذه الجهة أيضاً،

وحيث عن المطالب المدنية، وتبعاً للنتيجة المتقدمة، فإنه يقتضي عملاً بالمادتين /١٣٢/ من قانون العقوبات و/١٣٤/ موجبات وعقود إلزام المدعى عليه بالتعويض عن العطل والضرر المعنوي اللاحق بالمدعي الذي تقدّر المحكمة، في ضوء الظروف الموضوعية والمعطيات المحيطة بهذه القضية، بمبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية، وردّ المطالب المدنية المقدمة من المدعية في ضوء النتيجة المنتهى إليها،

وحيث يقتضي تبعاً لهذه النتيجة، ردّ كل ما زاد أو خالف من إدلاءات وأسباب ومطالب، إما لعدم الجدوى أو لكونها قد لقيت ردّاً ضمنياً في معرض التعليل المساق أعلاه،

المنسوبة للضحية بل يكفي أن يتضمن الإسناد ما يؤدّي إلى خدش الشرف والإعتبار،

فمن جهة أولى، وفي ما يتعلق بالمدعي غسان

سعود،

وحيث إنه يتبين من مضمون المقال أن كاتبه نسب إلى المدعي سعود أنه طلب من رئيس بلدية انطلياس عقد اتفاق بين البلدية والموقع الإلكتروني العائد للمدعي، كما طلب منه تعيين زوجته مستشارة لرئيس البلدية، وأن هذا الأخير رفض الطلبين ما حدا بالمدعي إلى تصويب مواقفه ضد رئيس البلدية انطلاقاً من حقه عليه جرّاء هذا الرفض،

وحيث إن ما نسب إلى المدعي بالطريقة المعروضة أعلاه إنما يشكل ذمّاً بمعنى المادة /٣٨٥/ المشار إليها لأنه يمسّ بسمعة المدعي ومصداقيته كصحافي إذ يظهره وكأن عمله يعتمد على مآرب شخصية وغير مبني على الموضوعية التي تعتبر أساساً للعمل الصحفي، وإن إسناد تينك الواقعتين للمدعي يستدلّ منه أنه لا يتمتع بالاستقامة المطلوبة في مجال ممارسته لنشاطه المهني، وهو ما من شأنه المسّ بشرفه واعتباره يتعدى حدود حرية الرأي والتعبير ويشكل تجريحاً شخصياً ومسّاً بكرامة الآخر، وبالتالي فإن إعادة نشر المدعى عليه للمقال المذكور على صفحته الشخصية على موقع فايسبوك يؤلّف جنحة المادة /٥٨٢/ من قانون العقوبات، فيقتضي إدانته سنداً لها،

وحيث إن العبارة المستعملة في ختام المقال "الأجدر أن يضع العهد الى جانبه من هم غير فاسدين"، وبعد عطفها على عنوان المقال "سعود يصوّب من مائدة مهنا" وعلى ما جاء فيه لجهة "ليس مستغرباً أن يدافع سعود عن العهد القوي"، يكون المقصود بنعت "الفاسد" قابلاً للتحديد بشكل أكيد لا يترك مجالاً للشك ألا وهو المدعي سعود بمعزل عما إذا كان قد قصده الكاتب مع آخرين أو بمفرده، ومن المعلوم أنه لا يشترط تعيين الشخص باسمه وبأوصافه تعييناً دقيقاً، بل يكفي أن تكون عبارات الذم أو القذح موجهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه الجاني، فإذا تمكّنت المحكمة من فحوى عبارات الذم أو القذح من تحديد من هو المعني بها من دون تكلف أو عناء، كانت الجريمة قائمة،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بالنسبة للأفعال المتعلقة بالمدعي غسان سعود رقم أساس النيابة ٢٠١٩/١٢٠٨٦،

بإدانة المدعي عليه رامي سليم نعيم - المبيّن كامل هويته أعلاه - بجنحة المادة ٥٨٢/ من قانون العقوبات وبتغريمه مبلغ مائتي ألف ل.ل. سنداً لها، على أن يُحبس عنها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة منها في حال عدم الدفع،

وإدانتته بجنحة المادة ٥٨٤/عقوبات وتغريمه سنداً لها مبلغ أربعمئة ألف ل.ل.، على أن يُحبس عنها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة منها في حال عدم الدفع،

وإدغام العقوباتين المقضي بهما سنداً للمادة ٢٠٥/عقوبات بحيث تطبق بحقه العقوبة الأشد أي الغرامة البالغة أربعمئة ألف ل.ل.، على أن يُحبس عنها يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة منها في حال عدم الدفع؛

ثانياً: بالنسبة للأفعال المتعلقة بالمدعية رولا ابراهيم رقم أساس النيابة ٢٠١٩/١٢٠٨٤،

بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعي عليه رامي سليم نعيم، المبيّن كامل هويته أعلاه، بمقتضى المادتين ٥٨٢/و/٥٨٤/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية؛

ثالثاً: بالزام المدعي عليه رامي سليم نعيم بأن يدفع للمدعي غسان بسام سعود مبلغاً وقدره خمسون مليون ليرة لبنانية كتعويض عن الأضرار اللاحقة به، وردّ المطالب المدنية المقدّمة من المدعية رولا ابراهيم؛

رابعاً: برّد كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: بتضمين المحكوم عليه الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧

الحق العام ورفيقه/ امين الزمّار

- ادعاء بمقتضى جنحة المادة ٦٦٦ عقوبات (شيك بدون مؤونة) - دفع بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي - جرم الشيك دون مقابل هو جرم أني يتحقق بمجرد اكتمال عناصره الجرمية - إكتمال تلك العناصر بسحب الشيك وتسليمه إلى المستفيد - ثبوت إقدام المدعي عليه على سحب الشيك موضوع الدعوى في دولة الإمارات قبل تركها بصورة نهائية - انقضاء ما يفوق الثلاث السنوات بين تاريخ ترك المدعي عليه لدولة الإمارات وتاريخ تقدّم المدعي بالشكوى الراهنة - اتخاذ الأخير لأي إجراء بغية المطالبة بحقوقه قبل تقديم هذه الدعوى لا يقطع مرور الزمن على الدعوى العامة - اسقاط دعوى الحق العام عن المدعي عليه لعدة مرور الزمن الثلاثي - لا يمكن اقامة دعوى الحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية إلا خلال الوقت الذي تقبل فيه الدعوى العامة للفصل فيها - ردّ الدعوى المدنية لتقديمها امام القضاء الجزائي بعد ان كانت الدعوى العامة قد انقضت بمرور الزمن.

في القانون:

حيث ان المدعي عليه يطلب اعلان سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي،

وحيث ان المدعي عليه أحيل أمام هذه المحكمة ليحاكم بجنحة المادة ٦٦٦/ عقوبات،

وحيث انه من المقرر قانوناً واجتهاداً بأن جرم الشيك دون مقابل هو من الجرائم الآنية التي تتحقق بمجرد

المدنية في حال تقديمها إلى القضاء الجزائي بعد ان كانت الدعوى العامة قد انقضت بمرور الزمن أو بوفاء المدعى عليه، أو بالعفو أو بالحكم النهائي،

وحيث انه اذا كانت المحكمة قد وضعت يدها اصولاً على الدعوى العامة قبل انقضائها ومن ثم انقضت بمرور الزمن لعدم حصول عمل من اعمال التحقيق أو المحاكمة طيلة مدة مرور الزمن على دعوى الحق العام أو لسبب آخر، فحينها تتابع المحكمة الجزائية النظر في الدعوى المدنية طالما لم تسقط هذه الأخيرة بمرور الزمن وفقاً للقانون المدني، الا ان الأمر في الحالة الراهنة مختلف لأن دعوى الحق العام كانت قد انقضت قبل ان تضع المحكمة يدها على الدعوى، ما يفضي إلى ردّ دعوى الحق الشخصي أيضاً عن المدعى عليه،

وحيث ان ذلك لا يحول دون حفظ حقوق المدعي الشخصي بإقامة أي دعوى مدنية أخرى للمطالبة بحقوق - على فرض ثبوت ذلك - أمام المرجع المدني المختص اذا ما توافرت شروطها،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد، إما لكونها لاقت رداً ضمناً أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه امين طانيوس الزمار، المبيّن كامل هويته اعلاه، سنداً للمادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي؛

ثانياً: بردّ الدعوى المدنية برمتها وردّ سائر ما زاد أو خالف؛

ثالثاً: بحفظ حق المدعي في مراجعة القضاء المدني المختص؛

رابعاً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

اكتمال عناصرها الجرمية، ومهلة مرور الزمن بشأنه تبدأ بالسريان من تاريخ اكتمال العناصر المذكورة،

وحيث ان الجرم المذكور يكتمل بسحب الشيك وتسليمه إلى المستفيد،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف كافة، فمن الثابت ان المدعى عليه، الذي كان يعمل في دولة الامارات العربية المتحدة عام ٢٠٠٨، استحصل على سلفة مالية من البنك المدعي - سواء كقرض أو كبطاقة ائتمان - واستعملها وسلم المدعي الشيك لردّ ذلك المبلغ، وأن المدعى عليه ترك الإمارات العربية المتحدة في العام /٢٠٠٩/ بصورة نهائية، فيكون ادلاؤه بأن الشيك اعطي للمستفيد منه في العام /٢٠٠٩/ على ابعد حد، متسماً بالجديّة، خصوصاً وأن الجهة المدعية لم تثبت عكس ذلك ومع العلم انها ابرزت صورة عن الشيك لا الأصل عند تقديم الشكوى حسبما جاء في متن العريضة، ويكون كذلك التاريخ المدوّن على الشيك قد دوّن في تاريخ لاحق لتاريخ السحب، كما لم ينهض أي ادلاء أو دليل على ان الشيك كان مؤجل الدفع، إن كان القانون حيث جرى السحب يجيزه،

وحيث ان جريمة الشيك دون رصيد ذات طبيعة جنحية وتسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على ارتكابها، والجهة المدعية تقدمت بشكواها في ٢٠١٧/٦/٢، أي بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات على سحب الشيك، فتكون الدعوى العامة بشأن الجرم المدعى به، وعلى فرض تحققه ونسبته إلى المدعى عليه، قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي، مع العلم انه في حال ثبوت اتخاذ المدعي لأي اجراء بغية المطالبة بحقوقه قبل تقديم هذه الدعوى فإن ذلك يتعلق بالدعوى المدنية ولا يقطع مرور الزمن على الدعوى العامة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه لعدة لعل مرور الزمن الثلاثي،

وحيث في ما يتعلق بالدعوى المدنية، فلا بد من الاشارة إلى ان اختصاص المحاكم الجزائية للنظر بالدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي، فهي لا تنظر فيها الا اذا كانت تابعة للدعوى العامة المحالة اليها،

وحيث بالتالي، فإنه لا يمكن اقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية الا خلال الوقت الذي تقبل فيه الدعوى العامة للفصل فيها، وعلى اثر ذلك، تردّ الدعوى

بمعزل عن معرفة صاحبه أو خلافاً لإرادته أو رغماً عنه - اقرار المدعى عليه بسحب الشيك موضوع الشكوى الراهنة لأمر المدعى عليه الثاني - ثبوت عدم كفاية المؤونة اللازمة لذلك الشيك لدى المصرف المسحوب عليه - لا يصح قانوناً لساحب الشيك بدون مؤونة، بعد وضعه قيد التداول ووضعه بحيازة المسحوب لأمره، ان يتذرع بأي مستند لإثبات حصول ايفاء قيمته كلياً أو جزئياً كدليل محتمل على براءته - لا يمكن ايقاف دفع قيمة الشيك بمجرد الإدلاء بفقدانه من قبل الساحب - اقرار المدعى عليه المسحوب لأمره بتسليم الشيك موضوع النزاع للمدعي بحضور الساحب - اعتبار المدعي حائزاً قانونياً لذلك الشيك - اعتبار واقعة فقدانه أو سرفته غير ثابتة في ضوء ظاهر المستندات المبرزة في الملف - لا يجوز للساحب ان يحتج بوجه المدعي، الحامل الشرعي الذي يملك حقاً مستقلاً قائماً بذاته مستمداً من الشيك، بالدفع المبنيّة على علاقته الشخصية بالمستفيد السابق للشيك - اعتبار فعل المدعى عليه مؤلفاً لجنحة المادة ٦٦٦ عقوبات - ادانته بمقتضى تلك المادة - إلزامه بدفع قيمة الشيك إلى المدعي على سبيل الردود بالإضافة إلى تعويض عن العطل والضرر.

في القانون:

أ- في الدفوع الشكلية:

حيث ان المدعي وعليه شارل وهبه يطلب بموجب مذكرة دفعه الشكلية بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ ردّ الشكوى الراهنة شكلاً لانقضاء صفة المدعي وعليه حميد الحسين للدعاء وللمطالبة بقيمة الشيك موضوع النزاع باعتبار ان صفته كمستفيد أو كمجبر هي منتقية تماماً وليس لها وجود على الاطلاق سواء على باطن أو ظاهر الشيك وذلك وفقاً للبند ثالثاً من المادة ٧٣ أصول محاكمات جزائية،

وحيث بالعودة إلى الشكوى المقدمة من المدعي وعليه حميد الحسين أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان والتي اتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي بحق المدعي وعليه شارل وهبه والتي اقترنت بادعاء النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣، يتبين انه اسند اليه أي إلى المدعي وعليه اقدامه على ارتكاب الجرم المنصوص عليه في المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات، بحيث يكون

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١

الحق العام ورفيقه/ شارل وهبه

- ادعاء بجنحة سحب شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات - دفع شكلي بانتفاء صفة المدعي للإدعاء تبعاً لانقضاء صفته كمستفيد من الشيك أو كمجبر له - دفع يرمي واقعاً إلى نفي العناصر الجرمية للفعل المدعى به وبالتالي للتبعية الجزائية عن المدعى عليه - دفع يؤلف بمضمونه دفاعاً في الأساس ويخرج على مفهوم الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ أصول جزائية - رد الدفع المثار لهذه الجهة.

- دفع برد الدعوى شكلاً كون الأفعال المدعى بها لا تشكل جرائم معاقباً عليها في القانون - ثبوت اسناد جرائم إلى المدعى عليه منصوص عليها بموجب مواد قانونية بصرف النظر عن الظروف والملازمات المحيطة بالوقائع المدلى بها - رد الدفع المثار لهذه الجهة.

- بحث في مدى انطباق عناصر جرم المادة ٦٦٦ عقوبات على الوقائع المنسوبة إلى المدعى عليه في ضوء طعن الأخير في قانونية سحب الشيك كونه مسروفاً ومزوراً - استعراض العناصر التي يكتمل بها ذلك الجرم - عملية سحب الشيك تفترض ان يقوم الساحب بوضعه في التداول عن طريق تسليمه إلى المسحوب لأمره بإرادة حرة وواعية مع علمه بأنه بذلك ينقل حيازة الشيك إلى الغير وفي الوقت نفسه ينقل اليه ملكية مبلغ من النقود يوازي قيمته - تكتمل عناصر الجرم اذا تبدى ان المؤونة غير متوافرة أو غير معدة للدفع لسبب من الأسباب المنصوص عليها في تلك المادة - لا تكتمل عناصر ذلك الجرم في حال عدم ثبوت خروج الشيك من حيازة الساحب على النحو المذكور اعلاه كأن يسرق منه أو يضيع أو يتم الاستيلاء عليه خلسة

من قانون العقوبات، بحيث تكون الأفعال المسندة إليه، وخلافاً لأقواله تؤلف في حال ثبوتها، جرائم جزائية معاقباً عليها في القانون، وذلك بصرف النظر عن الظروف والملايسات المحيطة بالوقائع المدلى بها، هذا فضلاً عن ان ادلاؤه يكون افعاله لا تشكل جرائم معاقباً عليها في القانون وبكونها غير متحققة اركانها المادية والمعنوية، لا يمكن اعتبارها من هذا القبيل دفعا شكلياً وذلك بسبب خروجها على مفهوم الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعلقها بأساس النزاع، ما يقتضي والحال ما تقدم ردّ الدفوع الشكلية المقدمة من قبله لعدم القانونية،

ب- في الأساس:

- في التبعة الجزائية:

- في جنح المواد ٦٦٦ و ٦٣٥ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٣٣٥ عقوبات:

حيث انه يقتضي البحث في مدى توافر عناصر المادة ٦٦٦ عقوبات في الوقائع المنسوبة إلى المدعي وعليه شارل وهبه بحيث يبنى على الشيء مقتضى القانوني علماً بأن المدعي وعليه المذكور يطعن في قانونية سحب الشيك كونه مسروقاً ومزوراً،

وحيث ان العنصر المادي للجريمة المعاقب عليها في المادة ٦٦٦ عقوبات يكتمل لدى سحب شيك تتوافر فيه البيانات الشكلية الجوهرية المنصوص عليها في المادة ٤٠٩ تجارة ويتعذر على المستفيد قبض قيمة الشيك لسبب من الأسباب المحددة في المادة ٦٦٦ المذكورة،

وحيث ان عملية سحب الشيك تفترض ان يقوم الساحب بوضعه في التداول عن طريق تسليمه إلى المسحوب لأمره، المستفيد منه بإرادة حرة وواعية مع علمه بأنه بهذا العمل ينقل حيازة الشيك إلى الغير وفي الوقت عينه ينقل له ملكية مبلغ من النقود يوازي قيمة الشيك المذكور وعندئذ ينشأ للمستفيد من الشيك الذي استلمه حق على قيمته التي تنتقل رأساً إلى ذمة المستفيد المالية بمجرد استلام الشيك، بحيث اذا تبدى ان المؤونة غير متوافرة أو غير معدة للدفع لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة ٦٦٦ عقوبات، تكتمل عناصر الجرم الذي تعاقب عليه المادة المذكورة، اما في حال عدم ثبوت خروج الشيك من حيازة الساحب على

الفعل المسند اليه، وخلافاً لأقواله يؤلف في حال ثبوته، جرماً جزائياً معاقباً عليه في القانون، وذلك بصرف النظر عن الظروف والملايسات المحيطة بالوقائع المدلى بها، هذا فضلاً عن ان ادلاء المدعي وعليه شارل وهبه بانتفاء صفة المدعي وعليه حميد الحسين بالادعاء يرمي واقعاً إلى نفي العناصر الجرمية للفعل المدعى به بحقه ونفياً للتبعة الجزائية عنه وهو ما سيظهر بنتيجة التحقيق في الدعوى مما يقتضي السير في التحقيق تمهيداً لتبيان مدى توافر عناصر الجرم الجزائي في فعله، الأمر الذي يؤلف بمضمونه دفاعاً في الأساس ويخرج على مفهوم الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا سيما الفقرة الثالثة منها وتغدو ادلاؤه المدعي وعليه شارل وهبه مردودة برمتها لهذه الجهة،

وحيث ان المدعى عليه ايلي القاعي يطلب من جهة اخرى وبمعرض الدعوى المباشرة المقدمة بحقه من المدعي وعليه شارل وهبه بموجب مذكرة دفعه الشكلية تاريخ ٢٠١٨/٧/٢ ردّ الشكوى الراهنة شكلاً باعتبار الأفعال الجرمية المدعى بها لا تشكل جرائم معاقباً عليها في القانون والا لانتفاء تحقق اركانها المادية والمعنوية وفقاً للمادة ٧٣ أصول محاكمات جزائية كون المدعي وعليه شارل وهبه قد سلمه ثلاثة شيكات مسحوبة على بنك الموارد ش.م.ل. فرع جونية وعمد لاحقاً إلى تسديدها له وقد نظم له اقراراً لدى الكاتب العدل يفيد بقبض قيمة الشيكات منه عدا ونقداً وابطراً ذمته ليس سوى رغبة منه لمساعدته أي للمدعي وعليه شارل وهبه الذي كان لا يزال يتوجب عليه مبلغ اربعة آلاف دولار اميركي عليه تسديدها له من اصل قيمة الشيكات وتحصينا لوضعه القانوني حضر معه إلى المصرف أي بنك الموارد فرع جونية وتقدماً معاً باعتراض على تداول هذه الشيكات بسبب سرقتها وان المدعي وعليه حميد الحسين هو من زور امضاءه واستعمل الشيك وذلك وفقاً لمذلول اقوال المدعي وعليه شارل وهبه في شكواه المباشرة،

وحيث بالعودة إلى الشكوى المباشرة المقدمة من قبل المدعي وعليه شارل وهبه أمام هذه المحكمة والتي سجلت برقم ٢٠١٧/١٠٣٨، يتبين انه اسند إلى المدعى عليه ايلي القاعي إقدامه على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٣٥ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٣٣٥

الكاتب العدل في عجلتون تحت الرقم ٢٠١٤/٥٥٤ لصالح المدعي وعليه شارل وهبه غير صحيح ووهي في مضمونه ونظمه بناءً على طلبه من أجل تقاضي دفع قيمة الشيكات إلى المدعي وعليه حميد حسين وهي غير مفقودة أو مسروقة وأنه هو من قام شخصياً بتسليمها إليه كونه مديناً له بمبالغ من المال بحضور المدعي وعليه شارل وهبه الذي لم يدفع له أي مبلغ من قيمة هذه الشيكات،

وحيث يتبدى مما سبق ذكره اعلاه، بأن المدعي وعليه شارل وهبه قد أقر بتنظيمه الشيكات الثلاثة التي لا رصيد لها بما فيها الشيك موضوع الدعوى وسلمها إلى المدعي عليه إيلي القاعي المستفيد من هذه الشيكات وعليه وسنداً لهذا الاعتراف ونظراً للطبيعة القانونية لجرم سحب شيك بدون رصيد فإنه لا يصح قانوناً لساحب الشيك بدون مؤونة بعد تحقيقه عنصره المادي والمعنوي بتنظيمه إياه وبوضعه قيد التداول بإخراجه من حيازته ووضعه بحيازة المسحوب لأمره ان يتذرع بأي مستند لاثبات حصول ايفاء قيمته كلياً أو جزئياً كدليل محتمل على براءته لأن الجرم يبقى قائماً طالما ثبت انه بتاريخ تنظيمه كان عالماً بأن لا رصيد له وأقدم بالرغم من ذلك على وضعه في التداول وذلك بمعزل عن صحة أو عدم صحة سبب الدين أو الأسباب التي دفعته إلى تنظيمه،

وحيث انه لا خلاف على ان الشيك هو وسيلة ايفاء ولا يمكن بالتالي ايقاف دفعه بمجرد الادلاء بفقدانه من قبل الساحب علماً ان المسحوب لأمره وهو المدعي عليه إيلي القاعي افاد بتسليمه الشيك موضوع النزاع مع شيكين آخرين شخصياً للمدعي وعليه حميد الحسين بحضور الساحب وهو المدعي وعليه شارل وهبه والا أصبح بإمكان أي صاحب ومن أجل التهرب من دفع قيمة الشيك الموقع من قبله التذرع بفقدانه أو سرقة منه،

وحيث انه وتأسيساً على ما تقدم بيانه اعلاه، تكون واقعة فقدان الشيك أو سرقة غير ثابتة في ضوء ظاهر المستندات المبرزة في الملف وبالتالي فإن أيّاً من شرطي المادة ٤٢٨ تجارة غير متوفر في القضية الحاضرة، وتعدو ادعاءات المدعي وعليه شارل وهبه المخالفة لهذه الجهة مردودة مع التأكيد على تحقق المسؤولية الجزائية بحقه،

وحيث انه بالنسبة للحيازة القانونية للشيك من قبل المدعي وعليه حميد الحسين فهو شخص ثالث بالنسبة

النحو المذكور، كأن يسرق منه أو يضيع أو يتم الاستيلاء عليه خلسة بمعزل عن معرفة صاحبه أو خلافاً لإرادته أو رغماً عنه، فلا يكون ثمة عملية سحب شيك ولا يحصل انتقال للمؤونة من ذمة الساحب إلى ذمة المستفيد وتتنفي بذلك عناصر الجريمة اذ وبحسب المادة ٤٢٨ تجارة لا يقبل اعتراض الساحب على دفع الشيك الا في حالة فقدانه أو في حالة افلاس حامله واذا قدم الساحب اعتراضاً لأسباب أخرى بالرغم من هذا المنع فيجب على قاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب من الحامل ان يقرر رفع هذا الاعتراض وان كانت هناك دعوى مقامة في الأساس بحيث ان المشتري قد حصر الحالات التي يمكن للساحب ان يعترض فيها على دفع شيك بحالتين هما فقدانه أو افلاس حامله،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف يتبين ان المدعي وعليه شارل وهبه وباقرار منه قد حرر لأمر المدعي عليه إيلي القاعي ثلاثة شيكات مسحوبة جميعها على بنك الموارد فرع جونية الأول برقم ١٧٩٣٥ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٢ بقيمة الف دولار اميركي والثاني برقم ١٧٩٦٠ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٢ بقيمة ستة آلاف دولار اميركي والثالث برقم ١٧٩٤٩ تاريخ ٢٠١٣/١١/٢ بقيمة ثمانية آلاف دولار اميركي وهو الشيك موضوع النزاع الراهن وسلمها له بالذات ولم يكن لتلك الشيكات المؤونة اللازمة ما دفعه لاحقاً إلى ايفاء كامل قيمتها نقداً وعدا دون ان يتمكن من استردادها كونها لم تكن بحيازة المدعي عليه إيلي القاعي وفقاً لمذلول اقوال المدعي وعليه شارل وهبه وتطمينا له لاثبات صحة ايفاء انتقل مع المدعي عليه إيلي القاعي بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٤ إلى دائرة الكاتب العدل في عجلتون الأستاذة ليال الكريدي ووقع المدعي عليه إيلي القاعي المذكور تصريحاً تسجل برقم ٢٠١٤/٥٥٤ أقر بموجبه واعترف بقبضه من المدعي وعليه شارل وهبه قيمة الشيكات الثلاثة المذكورة وبرأ ذمته من أي حق ان مطلب يتعلق بها وعادا معاً وقصدا بتاريخ ٢٠١٤/٢/١ بنك الموارد فرع جونية المسحوبة عليه هذه الشيكات وتقدما باعتراض على التداول بها لسبب سرقتها واستجاب المصرف فوراً وأصدر في اليوم ذاته تعميماً موجهاً إلى كافة المصارف لأخذ العلم بوقف تسديد هذه الشيكات واعتبارها لاغية ليعود المدعي عليه إيلي القاعي وينظم افادة لدى دولة قبرص بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨ متهورة بتوقيعه ومصدقة اصولاً يفيد بموجبها ان التصريح المنظم من قبله لدى

جهة في ظل اكتفائه بالإشارة إلى حصول اختلاف في كتابة اسم المدعى عليه إيلي القاعي الوارد في التصريح المنظم لدى الكاتب العدل في عجلتون وكتابة توقيعه في التعبير من جهة أخرى وفي ظل عدم اقتران أي من الشكاوى المقدمة من قبل المدعي وعليه شارل وهبه بحق المدعي وعليه حميد الحسين والمدعي عليه إيلي القاعي بموضوع الجرح الآنف الذكر والتي هي عينها موضوع الشكاوى المباشرة بأي ادعاء نيابة عامة أو قرار ظني أو حكم نهائي،

ب- في التبعة المدنية:

حيث يطالب المدعي وعليه حميد الحسين بالإلزام المدعي وعليه شارل وهبه بدفع قيمة الشيك موضوع الادعاء الرهن اضافة إلى العطل والضرر،

وحيث لم يثبت ان المدعي وعليه دفع قيمة الشيك موضوع الادعاء الرهن إلى المدعي الشخصي، ما ينبغي بالتالي اجابة طلبه أي للمدعي الشخصي والزام المدعي وعليه شارل وهبه بأن يدفع له مبلغاً وقدره ثمانية آلاف دولار اميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي على سبيل الردود اضافة إلى مبلغ مائتي مليون ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر المعين قانوناً بموجب المادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود والذي لحق بالمدعي اذ لا يمكن للمحكمة ان تقضي بالفائدة القانونية والعطل والضرر معاً عن نفس الفعل الجرمي اذ انها في تلك الحالة تكون قد قضت بالعطل والضرر مرتين عن الفعل الجرمي عينه،

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لا حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب اما لكونها لقيت رداً ضمنياً في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى بما فيها طلب إلزام المدعي وعليه شارل وهبه بالعطل والضرر من جراء شكواه المباشرة لانقضاء ما يبرره قانوناً، فاقضى ردها.

لذلك،

يحكم:

١- بردّ الدفوع الشكلية المقدمة من المدعي وعليه شارل وهبه تاريخ ٣٠/١١/٢٠١٦،

٢- بردّ الدفوع الشكلية المقدمة من المدعي عليه إيلي القاعي تاريخ ٢/٧/٢٠١٨،

للعلاقة القائمة بين الساحب المدعي وعليه شارل وهبه والمستفيد الأول المدعى عليه إيلي القاعي وقد انتقلت اليه ملكية هذا الشيك عن طريق الحيازة واستلمه من المدعى عليه إيلي القاعي بما تضمنته من بيانات وفقاً لإفادة هذا الأخير دون ثبوت تجبيره من قبله شخصياً باعتبار ان التوقيع المقروء المجبر يختلف عن كتاباته في الاستكتاب وفقاً لتقرير خبير الخطوط ميشال جدعون وأن حقه باستيفاء قيمته ليس ناشئاً بالتالي عن علاقة قانونية تربطه بالساحب المدعي وعليه شارل وهبه انما عن حيازته للشيك وذلك بعد تسليمه اياه من قبل حائزه والذي اعترف بتسليمه اياه بحضور الساحب وفي مقر عمله دون وجود ما يفيد عكس ما تقدم وبالتالي فالمقرر سنداً لأحكام قانون التجارة ان الحامل الشرعي للشيك يملك حقاً مستقلاً قائماً بذاته مستمداً من الشيك ذاته ولا يجوز للساحب وهو المدعي وعليه شارل وهبه ان يحتج بوجهه بالدفوع المبنية على علاقته الشخصية بالمستفيدين السابقين من الشيك ما لم يثبت الساحب ان المستفيد كان عالماً عند تلقيه الشيك انه جرى الاستيلاء عليه خلسة،

وحيث ان الأسباب التي تدرّع بها المدعي وعليه شارل وهبه والتي منعت المدعي وعليه حميد الحسين من تحصيل قيمة الشيك موضوع النزاع الرهن حتى ولو كانت في ظاهرها على الأقل جدية ومبررة لا تشكل بأي حال من الأحوال سبباً قانونياً بعدم الدفع كون المشتري اللبناني عندما حدد في المادة ٤٢٨ تجارة الحالات التي يجوز فيها للساحب ان يصدر إلى المصرف المسحوب عليه امراً بالامتناع عن ايفاء قيمة الشيك قصد احاطة الشيك بكل الضمانات المطلوبة لحمايته وليقاته وسيلة تعامل مالي قابلة للايفاء فوراً وتتساوى في ذلك مع قوة النقد الوطني،

وحيث انه يقتضي وفقاً لما تقدم اعلاه، اعتبار فعل المدعي وعليه شارل وهبه على الوجه المبين في باب الوقائع يشكل الجرح المعاقب عليها سنداً للمادة ٦٦٦ من قانون العقوبات، الأمر الذي يقتضي معه ادانته بالجرح المذكور وتوقيع عقوبته به، واعلان براءة المدعي وعليه حميد الحسين وإيلي القاعي من الجرح المنصوص عليها في المواد ٦٣٥ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٣٣٥ عقوبات لعدم كفاية الأدلة خاصة وأن تقرير خبير الخطوط لم يلاحظ ورود بيانات مكتوبة على الشيك موضوع النزاع بخط يد المدعي وعليه حميد الحسين من

المادة ٤٠٢ عقوبات في الحالة الراهنة على الأفعال المدعى بها
– إبطال التعقبات عن المدعى عليه سناً للمادة المذكورة
لعدم توافر عناصرها الجرمية.

- بحث في مدى توافر عناصر جرم المادة ٤٠٢ عقوبات –
ثبوت تقدم المدعى عليه بشكوى جزائية بوجه المدعي
بجرم اساءة ائتمان دون ابراز أي مستند أو أدلة ثبوتية ما
أدى إلى حفظها من قبل النيابة العامة – تكون قناعة
المحكمة بأن تقديم تلك الشكوى جاء كرد فعل على حكم
صادر سابقاً بحق المدعى عليه في شكوى مقدمة بوجهه من
المدعي – ثبوت سوء نية المدعى عليه في تقديم شكوى
اساءة الإئتمان بوجه المدعي لعلمه ومعرفته الأكيدة بأن
الأخير لم يقدم على الاستيلاء على أغراضه وبراءته منها
– تحقق العناصر المادية والمعنوية لجنحة المادة ٤٠٢ عقوبات
بحق المدعى عليه – ادانته بمقتضى المادة الأخيرة – إلزامه
بدفع تعويض بمثابة عطل وضرر.

في القانون:

حيث يتبين انه منسوب إلى المدعى عليه الجرمان
 المنصوص عليهما في المادتين /٤٠٢/ و /٤٠٣/ من
 قانون العقوبات،

وحيث ان المادة /٤٠٢/ المذكورة تشترط إقدام
 مختلق الجريمة على تقديم اخطار إلى السلطة القضائية
 عن جريمة يعرف انها لم تقترب، أو إقدامه على اختلاق
 أدلة مادية على جريمة كهذه كانت سبباً في مباشرة
 تحقيق تمهيدي أو قضائي،

وحيث ان المادة /٤٠٣/ من قانون العقوبات تشترط
 توافر عدة عناصر معاً ، أولها وجود شكوى أو إخطار
 مقدم إلى سلطة قضائية أو إلى سلطة يجب عليها ابلاغ
 السلطة القضائية، وثانيها صدور قرار عن السلطة
 المعنية يقضي بكذب الشكوى أو الإخطار، وثالثها ان
 يكون هناك سوء نية من قبل مقدم الشكوى بمعنى ان
 يكون هذا الأخير قد عزا إلى احدهم فعلاً جرمياً وهو
 يعرف ببراءته منه، أو ان يكون قد اختلق أدلة مادية
 على وقوع الجرم بقصد نسبته إلى من يريد الإفتاء
 عليه، علماً انه ليس ما يحول قانوناً دون الاستناد إلى
 قرار حفظ صادر عن النيابة العامة المختصة لتقديم
 دعوى الإفتاء،

٣- بإدانة المدعي وعليه شارل وهبه بجرم المادة
 ٦٦٦ من قانون العقوبات ومعاقبته تخفيفاً وفقاً للمادة
 ٢٥٤ عقوبات بغرامة قدرها اربعة ملايين ليرة لبنانية،
 وعلى ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة
 لبنانية من الغرامة عند عدم الدفع سناً للمادة ٥٤
 عقوبات،

٤- بإعلان براءة المدعي وعليه حميد الحسين
 والمدعى عليه ايلى القاعي من جرائم المواد ٦٣٥
 و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٣٣٥ عقوبات لعدم كفاية الدليل،

٥- بإلزام المدعي وعليه شارل وهبه بأن يدفع
 للمدعي وعليه حميد الحسين مبلغاً وقدره ثمانية آلاف
 دولار اميركي أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع
 الفعلي على سبيل الردود اضافة إلى مبلغ مائتي مليون
 ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر،

٦- برد كل ما زاد أو خالف بما فيه طلب العطل
 والضرر،

٧- بتضمين المدعي وعليه شارل وهبه الرسوم
 والنفقات كافة.



القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣

الحق العام ورفيقه/ محمد نوايا

- ادعاء بجنحتي المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ عقوبات (الإفتاء) –
استعراض أحكام المادتين المذكورتين والعناصر المكونة لكل
منهما – المادة الأولى تتعلق بتقديم إخطار ضد مجهول في
حين ان الثانية تتعلق بتقديم إخطار أو شكوى ضد احد
الناس المحددة والمعروفة هويته – ثبوت تقدم المدعي
بالشكوى الراهنة ضد شخص محدد – اعتبار الجمع بين
المادتين في هذه الدعوى غير جائز قانوناً – عدم انطباق

وحيث من الثابت أيضاً للمحكمة صدور حكم عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بحق المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ برقم ٢٠٢١/٥٠١، قضى بإدانته بجنحتي المادتين ٥٧٨/٥ و ٥٧٩/٥ من قانون العقوبات، وذلك بناءً على شكوى مقدمة من المدعي، ما استتبع الحكم المذكور شكوى مقدمة من قبل المدعى عليه بوجه المدعي بجرم اساءة الإلتئمان والتي جرى حفظها كما اشرنا سابقاً، بحيث من الواضح للمحكمة ان هذه الشكوى الأخيرة أتت كرد فعل على الحكم الصادر بحق المدعى عليه، دون أي سند قانوني أو جدية في تقديمها، بحيث يُستخلص من ذلك ان هذا الأخير كان على دراية وإدراك ومعرفة يقينية بأن المدعي لم يُقدم على الإستيلاء على أغراضه ويعرف براءة هذا الأخير منها، ورغم ذلك تقدم بشكواه بوجه المدعي وقد حُفظت، ما يستتبع ثبوت سوء نية المدعى عليه في تقديم الشكوى المذكورة بحق المدعي،

وحيث يقتضي ردّ ما ادلى به المدعى عليه لناحية ان المدعي يمارس اساليب الضغط عليه من أجل اعادته إلى العمل معه، وذلك لعدم الثبوت، ولصدور الحكم رقم ٢٠٢١/٥٠١ بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ المذكور اعلاه والذي كان لمصلحة المدعي، ما يؤكد على عدم صحة ادعاءات المدعى عليه لهذه الناحية وينفي ثبوتها،

وحيث بذلك تكون العناصر المادية والمعنوية التي فرضتها المادة ٤٠٣/٤ من قانون العقوبات، متحققة في الدعوى الراهنة،

وحيث ان فعل المدعي عليه لجهة إقدامه على تقديم شكوى بوجه المدعي ناسباً اليه جرم اساءة الإلتئمان، مع معرفته اليقينية والأكيدة ببراءة هذا الأخير منها، يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة ٤٠٣/٤ من قانون العقوبات،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/٣ ليرة لبنانية (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإبطال التعقبات في حق المدعى عليه محمد نوايا سنداً لأحكام المادة ٤٠٢/٤ من قانون العقوبات، لعدم توافر العناصر الجرمية،

(يراجع بهذا المعنى: قرار لمحكمة التمييز، الغرفة الثالثة، المؤلفة من القاضي سهرير الحركة رئيساً والقاضيين مارون أبو جودة ورولا أبو خاطر مستشارين، تاريخ ٢٠١٩/١١/٦، رقم ٣٩٧/٤)،

وحيث من مراجعة المادتين ٤٠٢/٤ و ٤٠٣/٤ السالف ذكرهما والتدقيق في عناصرهما المعروضة آنفاً، من الواضح ان الفوارق بينهما تكمن في ان المادة الأولى تتعلق بتقديم إخبار ضد مجهول وليس ضد شخص محدد الهوية، في حين ان الثانية تتعلق بتقديم إخبار أو شكوى ضد احد الناس المحددة والمعروفة هويته،

وحيث تبعاً لما تقدم، يكون الجمع بين المادتين في الدعوى الراهنة لوصف الأفعال ذاتها غير جائز قانوناً، نظراً لكون الدعوى الراهنة جرى تقديمها على اثر شكوى تقدم بها المدعى عليه بوجه المدعي لدى النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ طلب بموجبها ادانته بجرم اساءة الإلتئمان، وقد صدر قرار حفظ من قبل النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ نظراً لمعطيات الملف موضوعها، بحيث ان الشكوى المذكورة جرى تقديمها بوجه شخص محدد ومعروف الهوية، أي المدعي، ما ينفي امكانية تطبيق المادة ٤٠٢/٤ من قانون العقوبات لعدم انطباقها في الحالة الراهنة على الأفعال المدعى بها، ما يوجب بالتالي إبطال التعقبات عن المدعى عليه سنداً للمادة المذكورة لعدم توافر العناصر الجرمية،

وحيث لناحية توافر عناصر جرم المادة ٤٠٣/٤ من قانون العقوبات، من الثابت في الملف ان المدعى عليه تقدم بشكوى جزائية بوجه المدعي، بجرم اساءة ائتمان، وقد أتت الشكوى وفقاً لما هو ثابت من عريضتها، خالية من أي مستند ثبوتي أو أدلة تثبت قيام المدعي بالإستيلاء على أغراض المدعى عليه المذكورة اعلاه في باب الوقعات، باستثناء صورة عن انذار موجه إلى المدعي مع اشعار بالإستلام، كما ولم يُبرز المدعى عليه في شكواه المذكورة أي مستند أو صورة تبرز ماهية تلك البضائع وتفاصيلها وشكلها وقيمتها، بحيث أتت شكواه بوجه المدعي مرتكزة فقط على اقوال وبيّنات شخصية، ما أدّى في ضوء تلك المعطيات إلى حفظها من قبل النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ وترك المدعي حراً،

على اعتبار انه هو من قام بسحبها وبوضعها قيد التداول.

- شيكات بدون مؤونة محررة بالدولار الأميركي - يجب ان يكون العوض المستحق للمتضرر من جرم أو شبه جرم معادلاً للضرر الذي حل به عملاً بأحكام المادة ١٣٤ ع.م - وجوب اعتماد سعر الصرف الرسمي المحدد في منصة صيرفة كونه السعر الأقرب إلى سعر السوق الحرة وفقاً لما ورد في الاستشارة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل - إلزام المدعى عليه بأن يدفع منفرداً للمدعية قيمة الشيكات بالعملة المحددة فيها، أو بما يعادلها بالعملة الوطنية وفقاً لسعر الصرف القانوني أي آخر سعر صرف صادر في منصة صيرفة والبالغ /٨٩,٥٠٠ ل.ل. مقابل الدولار الأميركي الواحد، بمثابة ردود، بالإضافة إلى تعويض عن العطل والضرر.

ثانياً: بإدانة المدعى عليه محمد نوايا المبيّنة هويته كاملة اعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة /٤٠٣/ من قانون العقوبات، وحبسه سناً لها مدة ستة اشهر،

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغاً قدره /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

رابعاً: بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها بحق المدعى عليه بموجب البند "ثانياً"، في حال أوفى الإلزامات المدنية خلال مهلة شهرين من تاريخ اكتساب هذا الحكم الصفة القطعية،

خامساً: بتدريك المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

في القانون:

حيث انه منسوب إلى المدعى عليه احمد العلي الجرم المنصوص عليه في المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات، في ما هو منسوب إلى المرحوم كمال عبد العزيز الجرم المنصوص عليه في المادة /٦٦٧/ من القانون ذاته،

وحيث يقتضي أولاً، وفي ضوء وفاة المدعى عليه كمال عبد العزيز، اعلان سقوط دعوى الحق العام المساقاة بحقه سناً لأحكام المادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات، وذلك وفقاً للمادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعدم إحلال ورثته محله في دعوى الحق الشخصي تبعاً للإسقاط الحاصل،

وحيث من جهة ثانية، وفي ما يتعلق بمسؤولية المدعى عليه احمد العلي، يقتضي أولاً ردّ طلب فتح المحاكمة لعدم وجود ما يبرره وذلك لعدم وجود أية معذرة قانونية مقبولة ومقنعة، فضلاً عن عدم تقديم هذا الأخير أي إيصال يُثبت دفعه أي مبلغ من قيمة الشيكات موضوع الدعوى الراهنة، وفقاً لما ادلى به بموجب طلبه المذكور، بحيث ان المحكمة ترى ان الطلب المذكور جرى تقديره بهدف المماطلة وإطالة امد المحاكمة، لا سيما وأن المدعى عليه العلي تغيب عن جلسات المحاكمة كافة ولمدة خمس سنوات متتالية ولم يحضر

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٤

الحق العام ورفيقه / احمد العلي ورفيقه

- ادعاء بجنحتي المادتين ٦٦٦ و ٦٦٧ عقوبات (سحب شيك بدون مؤونة، واستلام شيك مع العلم بانتفاء مؤونته) - تحقق عناصر جرم المادة ٦٦٦ بمجرد سحب الشيك ووضعه قيد التداول مع انتفاء وجود رصيد له بصرف النظر عن السبب الموجب الذي أدى إلى اصداره - وفاة المدعى عليه بجنحة المادة ٦٦٧ عقوبات - سقوط دعوى الحق العام بوجهه - حصر المدعية إسقاط حقها الشخصي بوجه ورثته - وجوب إعمال أحكام المادة ٣٢ من قانون الموجبات والعقود بحيث لا يستفيد المدنيون الآخرون من إسقاط الدين الا بنسبة حصة المدين المبرأة ذمته - اعتبار حصة المدعى عليه من اصل الدين المترتب بذمته بموجب الشيكات موضوع الدعوى هي كامل قيمة هذه الشيكات

وحيث تبعاً لذلك، ترى المحكمة وجوب اعتبار ان حصة المدعى عليه احمد العلي من اصل الدين المترتب بذمته بموجب الشيكات هي كامل قيمة هذه الشيكات، لا سيما وانه هو من قام بسحبها ووضعها في التداول،

وحيث ان المادة /١٣٢/ من قانون العقوبات نصت على سريان أحكام المواد /١٣٤/ إلى /١٣٦/ ضمناً من قانون الموجبات والعقود على العطل والضرر،

وحيث ان المادة /١٣٤/ من قانون الموجبات والعقود نصت على وجوب ان يكون العوض المستحق للمتضرر من جرم أو شبه جرم معادلاً للضرر الذي حل به،

وحيث في ضوء ذلك، ولكون قيمة الشيكات موضوع هذه الدعوى محددة بالعملة الاجنبية وتحديداً بالدولار الأميركي، يقتضي البحث في مسألة تحديد سعر الصرف القانوني الواجب التطبيق،

وحيث ان تحديد سعر الصرف الرسمي الواجب اعتماده هو البالغ /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية، أي آخر سعر صرف صدر على منصة صيرفة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ والذي لا يزال يعتمد مصرف لبنان في احتساب رواتب العاملين في القطاع العام، وقد خلصت هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل إلى المعنى ذاته في استشارة صادرة عنها بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩، برقم ٢٠٢٣/٥٠٢؛ حول موضوع ابداء الرأي بمسألة تحديد سعر الصرف القانوني الواجب التطبيق، حيث اعتبرت ان "اعتماد سعر الصرف البالغ - حينها - /٨٥,٥٠٠/ ليرة لبنانية وهو اعلى سعري الصرف الصادرين عن مصرف لبنان والأقرب إلى سعر السوق الحرة، يأتي منسجماً مع السياسة التشريعية المتعلقة بتحديد اسعار الصرف القانونية التي سبق واعتمدت "سعر القطع الحقيقي الأقرب ما يكون من سعر السوق الحرة" (المادة /٢٢٩/ من قانون النقد والتسليف) لتحديد سعر الصرف القانوني الإنتقالي الأول و"المعدلات الواقعية للعمليات الأجنبية بالنسبة لليرة اللبنانية" في القانون المنشور بالمرسوم رقم /٦١٠٤/ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ لتحديد سعر الصرف الإنتقالي الثاني"، وخلصت الهيئة في استشارتها المذكورة إلى اعتبار "سعر الصرف الرسمي الواجب التطبيق راهناً هو سعر الصرف القانوني، أي "التسعيرة" التي يحددها مصرف لبنان" بمفهوم المادة /٨٧/ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢"، وبالغلة حالياً /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية مقابل الدولار الأميركي،

إلا بعد جلسة ختام المحاكمة مباشرة وبواسطة وكيل قانوني له بهدف تقديم الطلب المذكور،

وحيث ان الشيك هو اداة دفع ووفاء فورية تحل في التعامل محل النقود وتستحق قيمته بمجرد سحبه ووضعها في التداول بعد التوقيع عليه، وإن انتفاء وجود رصيد له يجعل قيام الجرم المنصوص عليه في المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات محققاً حكماً بصرف النظر عن سبب الموجب الذي ادى إلى اصداره،

وحيث ان فعل المدعى عليه احمد العلي لجهة إقدامه على سحب الشيكات موضوع الدعوى الراهنة دون تأمين المؤونة اللازمة لصرفها يشكل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات،

وحيث وعملاً بالفقرة الأخيرة من المادة /١٣٣/ من قانون العقوبات، وفي حال حصر المدعي إسقاطه لحقوقه الشخصية عن احد المدعى عليهم فقط في جرائم مختلفة دون الآخرين، يكون لإسقاطه النتائج القانونية المنصوص عليها في المادة /٣٢/ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث ان المادة /٣٢/ المذكورة نصت على ما حرفيته: "ان إسقاط الدين عن احد المدينين المتضامنين يستفيد منه سائر الموجب عليهم الا اذا كان الدائن قد صرح بأنه لا يريد إسقاط الدين الا عن ذلك المدين وعلى قدر حصته منه. فعندئذ لا يستفيد المديونون الآخرون الا بنسبة حصة المدين المبرأة ذمته"،

وحيث من الثابت ان الجهة المدعية حصرت الإسقاط الحاصل منها بورثة المرحوم كمال عبد العزيز فقط فضلاً عن انها اكدت في جلسة المحاكمة الأخيرة على عدم حصولها على أية دفعة من قيمة الشيكات موضوع الدعوى الراهنة، بحيث ان المدعى عليه احمد العلي لا يستفيد من الإسقاط المذكور الا بنسبة حصة المدعي عليهم المبرأة ذمتهم بصورة مباشرة وغير مباشرة، علماً ان الجهة المدعية لم تحدد مقدار حصتها بذمة المرحوم كمال عبد العزيز المبرأة ذمة ورثته بالإسقاط الحاصل، كما وأكدت على عدم استحصالها على أي مبلغ من قيمة الشيكات موضوع الدعوى الراهنة، فضلاً عن غياب المدعى عليه احمد العلي عن جلسات المحاكمة كافة وعدم ابرازه أي ائصال يُثبت دفعه لأي مبلغ من قيمة الشيكات المذكورة،

القاضي المنفرد الجزائي في رحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد شرف

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١

الحق العام/ امين العيتاني

- ادعاء بمقتضى المادتين ٧٤٥ و ٧٤٨ عقوبات ومواد القانونين ٢٠٠٢/٤٤٤ و ٨٨/٦٤ لإقدام المدعى عليه على ري ارض مزروعة خضاراً بالمياه الآسنة - تحليل جرثومية تؤكد ذلك الفعل - يعود للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية الثابتة دون التقيد بالوصف القانوني المعطى للفعل المدعى به - اعتبار فعل المدعى عليه لجهة تسييله مياهها مبتذلة عبر ري ارض مزروعة بالخضار مؤلفاً للجرم المنصوص عليه في المادة ٩١ من قانون المياه والمادة ٥٩ من قانون البيئة والمواد ٧٤٥ و ٧٤٨ من قانون العقوبات و ٩٠ من القانون رقم ٨٨/٦٤ - ذهاب الاجتهاد الحديث إلى التعويض عن الضرر البيئي معتبراً ان هذا الضرر مستقل عن الأضرار الأخرى الناشئة عن وقوع مخالفة لقوانين البيئة لكونه يؤثر في مصلحة عامة ومشروعة - أفعال جرمية من شأنها الإضرار بصحة الانسان وبالنظم البيئية كما تؤدي إلى الإضرار بالمياه كمّاً ونوعاً - إعمال مبدأ «الملوث يدفع» المنصوص عليه في القوانين البيئية - ادانة المدعى عليه بمقتضى تلك المواد - منحه الأسباب التخفيفية بعد ادغام العقوبات - استبدال العقوبة برمتها بالغرامة البالغة ستين ضعفاً الحد الأدنى للأجور سنداً للمادة ٢٥٤ عقوبات - إلزامه بتسميد الأرض بسماد عضوي معقم لمدة ثلاثة اشهر دون إدخال أية مواد اخرى فيها تحت اشراف قلم المحكمة سنداً للمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٢ - ابلاغ نسخة عن الحكم من وزارة البيئة.

بناءً عليه،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليه احمد العلي بأن يدفع منفرداً للمدعية قيمة الشيكات البالغ مجموعها /٨٠,٠٠٠/ دولار اميركي (ثمانين الف دولار اميركي) أو ما يعادلها بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف القانوني أي /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد، أي آخر سعر صرف صدر على منصة صيرفة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٣، بمثابة ردود، اضافة إلى التعويض الذي تقدره بمبلغ /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية)،

لذلك،

يحكم:

اولاً: ردّ طلب فتح المحاكمة المقدم من المدعى عليه احمد العلي للأسباب الواردة في المتن،

ثانياً: بحبس المدعى عليه احمد العلي مدة سنة وبتغريمه بمبلغ مليون ليرة لبنانية سنداً لأحكام المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات، على ان تحسب له مدة توقيفه من تاريخ ٢٠١٨/٦/١١ ولغاية ٢٠١٨/٧/٣١، وعلى ان يحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة اذا تخلف عن الدفع سنداً لأحكام المادة /٥٤/ من قانون العقوبات،

ثالثاً: بكف التعقبات في حق المدعى عليه كمال عبد العزيز سنداً للمادة /٦٦٧/ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بوفاته، وعدم إحلال ورثته محله في دعوى الحق لاشخصي تبعاً للإسقاط الحاصل،

رابعاً: بإلزام المدعى عليه احمد العلي بأن يدفع للمدعية منال شماً قيمة الشيكات البالغ مجموعها /٨٠,٠٠٠/ دولار اميركي (ثمانين الف دولار اميركي) أو ما يعادلها بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف القانوني أي /٨٩,٥٠٠/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد بمثابة ردود، اضافة إلى مبلغ /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية (ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية) بمثابة عطل وضرر،

خامساً: بوقف تنفيذ عقوبة الحبس الواردة في البند "ثانياً" بحق المدعى عليه احمد العلي، في حال اوفى الإلزامات المدنية خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ اكتساب هذا الحكم الصفة القطعية،

سادساً: بتدريك المدعى عليه احمد العلي نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

في القانون:

حيث إنه من الثابت من خلال مجمل الأوراق وبخاصة التحاليل الجرثومية للمياه التي تروى بها الأرض، أن المدعى عليه أقدم على ري أرضه المزروعة بالخضار بالمياه الآسنة؛

وحيث إنه يعود لهذه المحكمة، سنداً لنص المادة ١٧٦/أ.م.ج.، إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية الثابتة دون التقييد بالوصف القانوني المعطى للفعل المدعى به؛

وتنص المادة ٩١ من القانون رقم ٢٠٢٠/٩٢ والذي عدل القانون رقم ٢٠١٨/٧٧ المدعى به يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح بين ٤ اضعاف الحد الأدنى للأجور و ٢٢٠ ضعف الحد الأدنى للأجور أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم عن قصد أو عن غير قصد، على القاء أو تسيل أو رمي أو سكب مادة أو مواد تضر بالمياه السطحية أو الجوفية أو بمياه البحر، أو على رمي وتفرغ أو ترك نفايات مهما كانت طبيعتها في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر ضمن حدود المياه الإقليمية للدولة اللبنانية؛

- تطبق هذه العقوبات في حال ارتكاب هذه الأفعال على ضفاف الأنهر أو على شاطئ البحر؛

- تشدد العقوبات المنصوص عنها اعلاه في حال كانت هذه الأفعال تلحق ضرراً بالصحة العامة أو بالثروة النباتية والسمكية والحيوانية، أو تؤدي إلى تعديلات جدية بنظام التغذية العادي بالماء، أو إلى تقييد استخدام مناطق السباحة؛

كما تنص المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ على أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض؛

وحيث تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٩٨٨/٦٤ على أنه يرتكب جرم تلويث البيئة كل من يرمي في الأنهار والسواقي وسائر مجاري المياه أو أي مكان آخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة أو بنتيجة تفاعلها، بالإنسان أو الحيوان، أو بسائر عناصر البيئة؛

كما تنص المادة العاشرة منه على أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة

آلاف حتى خمسمائة ألف ليرة لبنانية كل من يخالف أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ أو يخالف الأنظمة التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون؛

أما المادة ٧٤٥ فتتص على انه يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى خمسمائة ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن:

١- على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المتفجرة أو على حصرها، ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الاملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مئة وخمسين متراً.

٢- على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها واقنية الري والتجفيف والتصرف مسافة اقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال اقل من ثلاثة امتار.

٣- على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو اشجار أو شجيرات أو اعشاب عن تلك الضفاف أو من احواض مجاري المياه الموقنة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.

٤- على الغرس أو الزرع أو وضع شيء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران أو على ضفاف مجاري المياه الموقنة أو الدائمة أو في احواضها أو بين حدود ممرات اقنية الري والتجفيف والتصرف أو قساطل المياه ومعابرها المصرح بانشائها للمنفعة .

٥- على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه الموقنة أو الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات اقنية الري والتجفيف والتصرف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.

٦- على منع جري المياه العمومية جرياً حراً وعلى قطع مياه الشرب عن المستفيدين منها.

٧- على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

وتنص المادة ٧٤٨ من قانون العقوبات على أنه يقضى بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٧٤٧ من القانون عينه (أي الحبس حتى السنتين والغرامة حتى خمسمائة ألف ليرة لبنانية)، على كل من سيل في المياه العمومية الممنوح بها إمتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الإنتفاع بهذه المياه؛

prés. ; Mmes Barbier et Nerot, cons. ; Mme Mothes, av. gén.

وحيث إن المادة ١٣٤٨ من القانون المدني الفرنسي قد نصت على أولوية الإصلاح من جنس الشيء، كما أن الإجتهد سمح بالجمع بين نوعين من التعويضات في قضية واحدة؛

Le nouveau régime de **réparation du préjudice écologique** vient donc limiter cette liberté pour privilégier la restauration de l'environnement endommagé lui-même. Ce n'est qu'à titre subsidiaire, «en cas d'impossibilité de droit ou de fait ou d'insuffisance des mesures de **réparation** », que « le juge condamne à verser des dommages-intérêts »

À noter également que la loi autorise le cumul de la **réparation** en nature et de la **réparation** pécuniaire, au cas où la première ne suffirait pas à assurer la **réparation** intégrale du **préjudice**, suivant en cela la jurisprudence la plus récente de la Cour de cassation

Crim. 22 mars 2016, n° 13-87.650.

وحيث إنه من المبادئ الأساسية التي نصت عليها القوانين البيئية هو مبدأ " الملوث يدفع" (٢)؛

وحيث إن الأفعال الجرمية المرتكبة من المدعى عليه تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان وبالنظم البيئية كما أنها تؤدي إلى الإضرار بالمياه كماً ونوعاً، فإنه يقتضي تبعاً لذلك وبالنظر إلى الضرر الحاصل في الوسط المائي والنظام البيئي للأرض التي تمت سقايتها بهذه المياه إلزام المدعى عليه بتسميد هذه الأرض بسماد عضوي معقم compost لمدة ثلاثة أشهر، دون إدخال أي مواد أخرى عليها، تحت إشراف قلم هذه المحكمة،

(٢)

L'O.C.D.E. énonce en 1972 que «le pollueur devrait se voir imputer les dépenses relatives aux mesures arrêtées par les pouvoirs publics pour que l'environnement soit dans un état acceptable».

Le principe pollueur-payeur ne peut être qu'approuvé, à condition toutefois d'être conçu et appliqué, non pas comme une mesure fiscale aveugle, mais comme la juste contribution de chacun à la sauvegarde de l'eau pour la survie de tous.

Le principe du pollueur-payeur : une nouvelle règle de droit pour l'égalité des citoyens devant l'eau, Par Daniel Rocher, Gaz. Pal. 10 févr. 2001, n° GP20010210005, p. 7.

وحيث إن فعل المدعى عليه لجهة تسبيله مياهاً مبتذلة عبر ريّه لأرضٍ مزروعة بالخضار إنما يؤلف الجرم المنصوص عنه في المادة ٩١ من قانون المياه والمادة ٥٩ من قانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ والمادتين ٧٤٥ و٧٤٨ من قانون العقوبات والمادة ٩ من القانون رقم ٨٨/٦٤ ويقتضي إدانته بموجب أحكامها؛

وحيث إن الإجتهد الحديث (١) يذهب إلى التعويض عن الضرر البيئي معتبراً أن هذا الضرر مستقل عن الأضرار الأخرى التي تنشأ عن وقوع مخالفة لقوانين البيئة لكونه يؤثر على مصلحة عامة مشروعة؛

Sera, par ailleurs, indemnisé, ainsi que l'ont à bon droit retenu les premiers juges, le préjudice écologique résultant d'une atteinte aux actifs environnementaux non marchands, réparable par équivalent monétaire. Ce préjudice objectif, autonome, s'entend de toute atteinte non négligeable à l'environnement naturel, à savoir, notamment, à l'air, l'atmosphère, l'eau, les sols, les terres, les paysages, les sites naturels, la biodiversité et l'interaction entre ces éléments, qui est sans répercussions sur un intérêt humain particulier mais affecte un intérêt collectif légitime. *CA Paris, pôle 4, 11e ch., 30 mars 2010, no 08/02278 : Total et a. c/ Conseil général de la Vendée et a. - Infirimation partielle de TGI Paris, 16 janv. 2008 - M. Valantin,*

(١)

L'ancien garde des Sceaux Christiane Taubira avait fait son cheval de bataille de l'inscription du préjudice écologique dans le Code civil. Le préjudice écologique peut désormais prétendre à une section tout entière s'ouvrant sur un principe fort : « Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer » (art.1279-1). Le régime de responsabilité applicable au préjudice écologique prévoit en priorité une réparation en nature, c'est-à-dire la mise en œuvre d'une dépollution ou la remise en état du lieu dégradé. De manière subsidiaire, le juge peut condamner le responsable à verser des dommages-intérêts affectés à la réparation de l'environnement ou, le cas échéant, à sa protection (C. civ., art. 1249), selon le principe du pollueur-payeur établi par le code de l'environnement (C. envir., art. L. 160-1 s.), Le juge et le droit de la responsabilité civile : bilan et perspectives, Revue des contrats - n°04 - page 108 ,07/12/2017, Id : RDC114q6, Réf : RDC 2017, n° 114q6, p. 108 Colloque coorganisé le 19 mai 2017 par la Cour de cassation et l'IRDA (université Paris 13), sous la direction scientifique de Mustapha Mekki.

القاضي المنفرد الجزائي في رحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد شرف

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١

الحق العام/ حسين ومحمد المولى

- ادعاء بمقتضى مواد قانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ لقيام المدعى عليهما بأعمال من شأنها تلويث البيئة - ثبوت قيام احدهما بتدوير فضلات الألومنيوم بعد اعادة تدويرها لاستخراج ما تبقى من هذه المادة واستخدامه الزيت المحروق لإشعال النيران في الفرن المخصص لعملية التدوير - استعراض أحكام المواد القانونية البيئية ذات الصلة - لا يمكن لمحكمة الأساس ادانة شخص ما بالجرم المنسوب اليه ما لم تتوافر في حقه الأدلة الدامغة غير القابلة لأي شك - عدم توافر الدليل الدافع بحق المدعى عليه الأول على ارتكابه الجرم المدعى به يستتبع اعلان براءته منه - اعتبار فعل المدعى عليه الثاني لجهة اطلاق انبعاثات في الهواء تحتوي على معادن ثقيلة وتؤدي إلى تلويث الهواء بصورة اكيدة وإلى التأثير في صحة الانسان مؤلفاً للجرم المنصوص عليه في المادة ٥٩ من قانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ معطوفة على المادة ٢٥ منه، وجرم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٠١٨/٧٨ - ذهاب الاجتهاد الحديث إلى التعويض عن الضرر البيئي معتبراً أن هذا الضرر مستقل عن الأضرار الأخرى الناشئة عن وقوع مخالفة لقوانين البيئة لكونه يؤثر في مصلحة عامة مشروعة - يجوز الجمع بين نوعين من التعويضات في قضية واحدة وفقاً لذلك الاجتهاد - أعمال مبدأ «الملوث يدفع» المنصوص عليه في القوانين البيئية - ادانة المدعى عليه بمقتضى المادتين المشار اليهما اعلاه - منحه الأسباب التخفيفية بعد ادغام العقوبات بحقه - استبدال العقوبة برمتها تخفيفاً بالغرامة البالغة مئتين وعشرين ضعفاً الحد الأدنى للأجور - إلزامه بأن يزرع خمسمائة شجرة من اشجار الصنوبر في مشاعات البلدة حيث العقار الكائن فيه الفرن المستعمل لعملية التدوير - ابلاغ نسخة عن الحكم من وزارة البيئة.

وذلك منذ صدور هذا الحكم سنداً للمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٢؛

وحيث وبالنظر لماهية الجرم وللظروف المحيطة بارتكابه فإنه يقتضي منح المدعى عليه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات؛

وحيث انه لم يعد بالتالي، بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، من ضرورة للاستفاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها؛

لذلك،

بحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه أمين العيتاني؛ المبينة هويته كاملة في مستهل هذا الحكم بجنحة المادة ٩١ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٢ وبحبسه مدة ثلاثة أشهر وبتغريمه سنداً لأحكامها بمبلغ يوازي خمسين مرة ضعف الحد الأدنى للأجور، وإيداعه بجنحة المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ وبحبسه سنداً لها مدة شهر وبتغريمه بموجب أحكامها بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، وإيداعه بأحكام المادة ٧٤٨ عقوبات وبحبسه سنداً لها مدة شهرين وتغريمه بمبلغ ستمائة ألف ليرة لبنانية وبأحكام المادة ٧٤٥ من قانون العقوبات بحبسه مدة شهرين وبمبلغ خمسين ألف ليرة لبنانية، وبنحبة المادة ٩ من القانون رقم ٨٨/٦٤ وبحبسه مدة ثلاثة أشهر وبتغريمه بمبلغ خمسمائة ألف ليرة لبنانية سنداً لأحكامها، وإيداعه بالعقوبات بالعقوبة الأولى كونها الأشد سنداً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات وبالتالي حبسه مدة ثلاثة أشهر وتغريمه بمبلغ يوازي خمسين ضعفاً الحد الأدنى للأجور، واستبدال العقوبة برمتها تخفيفاً بالغرامة البالغة ستين ضعفاً للحد الأدنى للأجور، سنداً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، على أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفع الغرامة سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات؛

ثانياً: بإلزام المدعى عليه بتسميد الأرض العائدة له في منطقة " بر الياس" بسماد عضوي معقم compost لمدة ثلاثة أشهر، تحت إشراف قلم المحكمة، ووزارة البيئة، وذلك منذ صدور هذا الحكم سنداً للمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٢؛

ثالثاً: بتدريك المدعى عليه النفقات كافة وردّ ما زاد وخالف، وبإبلاغ نسخة عن هذا الحكم من وزارة البيئة؛

❖ ❖ ❖

بناءً عليه،

والتي تكون قد حازت على موافقة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.

- ينفذ مشروعاً لا يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي وغير متطابق والمعايير الوطنية.

- يعارض أو يعرقل إجراءات المراقبة والتفتيش والتحليل المنصوص عليها في هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية؛

كما تنص المادة ٥٩ من القانون عينه: على أنه مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٨/٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية المتعلقة بحماية البيئة الهوائية أو البحرية أو المائية أو الأرضية وجوف الأرض؛

وحيث تنص المادة ٣٢ فقرة ٢ من القانون رقم ٢٠١٨/٧٨ على أنه مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ من قانون حماية البيئة التي تعاقب على مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية البيئة الهوائية، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من ٢٥ ضعف الحد الأدنى للأجور إلى ٣٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

... يستثمر بناء أو منشأة أو يقوم بمداخلة في المحيط الطبيعي دون الاستحصال على ترخيص بيئي بإطلاق الانبعاثات أو يخالف مضمون هذا الترخيص؛

وحيث من جهة أولى وبالنسبة للمدعى عليه حسين فإنه لم ينهض من الأوراق المبرزة في الملف أن المدعى عليه أقدم على ارتكاب جرم التلويث المنوه به، وأنه أنكر ما نسب إليه في التحقيق الابتدائي وأمام هذه المحكمة؛

وحيث إن محكمة الأساس لا يسعها، كقضاء الادعاء ومن بعده التحقيق، إدانة شخص ما بالجرم المنسوب إليه، ما لم تتوافر في حق هذا الشخص الأدلة الدامغة، غير القابلة لأي مجال من الشك؛

وحيث إن الشك في حال توافره يفسر دوماً لمصلحة المدعى عليه الذي يبقى بريئاً لحين إثبات إدانته؛

وحيث تبعاً لذلك وفي ظل عدم توافر الدليل القاطع بحق المدعى عليه الثاني حسين فإنه يقتضي إعلان براءته من الجرم المنسوب إليه؛

وحيث إن المحكمة إستثبتت من خلال الوقائع الواردة أعلاه من كيفية وقوع الجرم إذ تبين أن المدعى عليه الأول يقوم بتدوير فضلات الالمنيوم الناتجة من معامل الالمنيوم بعد إعادة تدويرها لإستخراج ما تبقى منها من هذه المادة وفصل الشوائب عنها وذلك في قطعة أرض يملكها والده، في خراج بلدة كفرزبد، وبالكشف على هذه الأرض تبين أنه يوجد فيها فرنان للتدوير وأربعون كيساً من المواد الأولية زنة كل كيس خمسون كيلوغراماً، وأربعون سبيكة من الالمنيوم يبلغ وزن الواحدة ثلاثة كيلوغرامات وكذلك عدة غالونات من زيت السيارات المحروق الذي يستعمل للحريق في الفرن من أجل تدوير الالمنيوم؛

وخلال التحقيق الأولي مع المدعى عليه اعترف المدعى عليه بما نسب إليه وأضاف بأنه يقوم بشراء الفضلات الناتجة من معامل الالمنيوم ويقوم بتدويرها على حرارة عالية، ومن ثم إعادة صبها في قوالب، وأنه يستخدم زيت السيارات المحروق لإشعال النيران في الفرنين، وأنكر أن يكون المدعى عليه الآخر شقيقه هو شريكه في العمل؛

وحيث تنص المادة ٢٥ من قانون حماية البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ على أنه يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو المحروقات أو غيرها، سواء في أغراض الصناعة أو توليد الطاقة أو أي غرض آخر، أن تبقى الانبعاثات على مختلف أنواعها ضمن الحدود القصوى المسموح بها. وتحدد مواصفات المداخل وسواها من وسائل التحكم بالانبعاثات علي مختلف أنواعها المتسربة من عملية الإحتراق وفقاً للمعايير الوطنية لنوعية البيئة وذلك بالإضافة إلى الحدود القصوى المسموح بها.

وحيث تنص المادة ٥٨ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ بأنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة عشر مليون إلى مئتي مليون ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي من دون إجراء هذه الدراسة مسبقاً أو إخضاعها لرقابة وزارة البيئة والوزارات والإدارات المختصة.

- ينفذ مشروعاً يستوجب دراسة فحص بيئي مبدئي أو تقييم الأثر البيئي خلافاً لمضمون الدراسة المقدمة منه

écologique résultant d'une atteinte aux actifs environnementaux non marchands, réparable par équivalent monétaire. Ce préjudice objectif, autonome, s'entend de toute atteinte non négligeable à l'environnement naturel, à savoir, notamment, à l'air, l'atmosphère, l'eau, les sols, les terres, les paysages, les sites naturels, la biodiversité et l'interaction entre ces éléments, qui est sans répercussions sur un intérêt humain particulier mais affecte un intérêt collectif légitime. *CA Paris, pôle 4, 11e ch., 30 mars 2010, no 08/02278 : Total et a. c/ Conseil général de la Vendée et a. - Infirmité partielle de TGI Paris, 16 janv. 2008 - M. Valantin, prés. ; Mmes Barbier et Nerot, cons. ; Mme Mothes, av. gén.*

وحيث إن المادة ١٣٤٨ من القانون المدني الفرنسي قد نصت على أولوية الإصلاح من جنس الشيء، كما أن الإجتهد سمح بالجمع بين نوعين من التعويضات في قضية واحدة؛

Le nouveau régime de **réparation du préjudice écologique** vient donc limiter cette liberté pour privilégier la restauration de l'environnement endommagé lui-même. Ce n'est qu'à titre subsidiaire, «en cas d'impossibilité de droit ou de fait ou d'insuffisance des mesures de **réparation** », que « le juge condamne à verser des dommages-intérêts »

À noter également que la loi autorise le cumul de la **réparation** en nature et de la **réparation** pécuniaire, au cas où la première ne suffirait pas à assurer la **réparation** intégrale du **préjudice**, suivant en cela la jurisprudence la plus récente de la Cour de cassation

Crim. 22 mars 2016, n° 13-87.650, préc

وحيث إنه من المبادئ الأساسية التي نصت عليها القوانين البيئية هو مبدأ " الملوث يدفع "؛

وحيث إن الأفعال الجرمية المرتكبة من المدعى عليه تؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان وبالنظم البيئية كما أنها تؤدي إلى الإضرار بالهواء وبنوعيته، فإنه يقتضي تبعاً لذلك وبالنظر إلى الضرر الحاصل في الهواء والنظام البيئي بشكل عام إلزام المدعى عليه بغرس خمسمائة شجرة من أشجار الصنوبر في المشاعات

وحيث لجهة المدعى عليه الاول محمد المولى من العودة إلى الوقائع يتبين أن المدعى عليه كان يستعمل من أجل إشعال الأفران والحصول على حرارة عالية ليتمكن من تنقيب الألمنيوم، زيت السيارات المحروق، دون أي ترخيص، أو مراعاة للمعايير البيئية، وإن هذا الزيت يحتوي على معادن ثقيلة بنسب عالية وإشعاله يؤدي إلى انبعاثات في الهواء لمواد خطيرة على الطبيعة وعلى صحة الإنسان كونها تحتوي على معادن ثقيلة، تحتاج إلى وقت كبير لتتخلص منها الطبيعة أو جسم الإنسان؛

وحيث إن فعل المدعى عليه لجهة إطلاق انبعاثات في الهواء تحتوي على معادن ثقيلة وتؤدي إلى تلوث الهواء بصورة أكيدة وإلى التأثير في صحة الإنسان إنما يؤلف الجرم المنصوص عنه في المادة ٥٩ من قانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ معطوفة على المادة ٢٥ منه، وجرم المادة ٣٢ فقرة ٢ من القانون رقم ٢٠١٨/٧٨ ويقتضي إدانته بموجب أحكامها؛

وحيث إن الإجتهد الحديث^(١) يذهب إلى التعويض عن الضرر البيئي معتبراً أن هذا الضرر مستقل عن الأضرار الأخرى التي تنشأ عن وقوع مخالفة لقوانين البيئة لكونه يؤثر على مصلحة عامة مشروعة؛

Sera, par ailleurs, indemnisé, ainsi que l'ont à bon droit retenu les premiers juges, le préjudice

(١)

L'ancien garde des Sceaux Christiane Taubira avait fait son cheval de bataille de l'inscription du préjudice écologique dans le Code civil. Le préjudice écologique peut désormais prétendre à une section tout entière s'ouvrant sur un principe fort : « Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer » (art. 1279-1). Le régime de responsabilité applicable au préjudice écologique prévoit en priorité une réparation en nature, c'est-à-dire la mise en œuvre d'une dépollution ou la remise en état du lieu dégradé. De manière subsidiaire, le juge peut condamner le responsable à verser des dommages-intérêts affectés à la réparation de l'environnement ou, le cas échéant, à sa protection (C. civ., art. 1249), selon le principe du pollueur-payeur établi par le code de l'environnement (C. envir., art. L. 160-1 s.), Le juge et le droit de la responsabilité civile : bilan et perspectives, Revue des contrats - n°04 - page 108 ,07/12/2017, Id : RDC114q6, Réf : RDC 2017, n° 114q6, p. 108 Colloque coorganisé le 19 mai 2017 par la Cour de cassation et l'IRDA (université Paris 13), sous la direction scientifique de Mustapha Mekki.

القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا

الهيئة الحاكمة: الرئيس طانيوس الحايك

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣

ك. س. / الحق العام وف. م.

- دفعوع شكلية - طلب ردّ الدعوى شكلاً سنداً للبند السابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. لبطان اجراءات التحقيق الأولي كونه بوشر باستجواب المدعى عليه أمام مفرزة طرابلس القضائية دون اطلّاعه على حقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧ أ.م.ج. - المادة ٤٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ - تمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، قبل الاستماع إلى اقواله في الجريمة المشهوده وغير المشهوده وسواء أكان القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وفور احتجازه، بمجموعة من الضمانات التي افترت له خلال التحقيق الأولي مراعاة لحق الدفاع وصونا لسلامته الجسدية والنفسية وعدم تعرّضه للتعذيب - على الضابطة العدلية تبليغ المشتبه به بحقوقه المذكورة قبل الاستماع إلى اقواله وفور احتجازه - وجوب تدوين هذا الإجراء في المحضر تحت طائلة بطلانه وبطلان الإجراءات اللاحقة له.

- محضر تحقيق اولي منظم من قبل عناصر مفرزة طرابلس القضائية - ثبوت استماع القائم بالتحقيق إلى افادة المدعى عليه دون ان يسبق ذلك ابلاغه بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. ودون ان يتم تدوين هذا الإجراء اصولاً في المحضر - انتهاك الضمانات الأساسية الممنوحة له في التحقيق الأولي لممارسة حق الدفاع - بطلان الإجراء المعيوب واجراءات التحقيق اللاحقة له - أمر لا يؤدي إلى إبطال ادعاء النيابة العامة أو إلى عدم قبول الدعوى العامة التي تبقى مقبولة انما دون الاعتداد بالإجراءات الباطلة - قبول الدفع ببطلان اجراءات التحقيق المطعون فيها - اعتبار افادة المدعى عليه باطلة اضافة إلى التحقيقات كافة اللاحقة لها - دفع بكون الفعل

العائدة لبلدية كفرزبد، تحت إشراف قلم هذه المحكمة، وذلك منذ صدور هذا الحكم؛

وحيث وبالنظر لماهية الجرم وللظروف المحيطة بارتكابه فإنه يقتضي منح المدعى عليه الأسباب التخفيفية سنداً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات؛

وحيث انه لم يعد بالتالي، بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، من ضرورة للاستفاضة في أي تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة ويقتضي ردها؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه محمد علي المولى المبينة هويته كاملة في مستهل هذا الحكم بجنحة المادة ٥٩/ من قانون البيئة رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ معطوفة على المادة ٢٥ منه وبحبسه سنداً لها مدة شهر وبتغريمه بمبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية، وبنجحة المادة ٣٢ فقرة ٢ من القانون رقم ٢٠١٨/٧٨ وبحبسه سنداً لها مدة ستة اشهر وبتغريمه بمبلغ يوازي ٢٠٠ ضعف الحد الأدنى للأجور، والحكم عليه بالعقوبة الأشد باعتبار أن ثمة اجتماعاً معنوياً بينها، أي بحبسه لمدة ستة أشهر وبالغرامة البالغة من ثلثي ضعف الحد الأدنى للأجور، واستبدال العقوبة برمتها تخفيفاً بالغرامة البالغة مئتين وعشرين ضعفاً للحد الأدنى للأجور سنداً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وعلى أن يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم تنفيذ العقوبة سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات؛

ثانياً: بإعلان براءة المدعى عليه حسين المولى المبينة هويته كاملة في مستهل هذا الحكم من الجرم المنسوب إليه.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه محمد المولى بأن يزرع خمسمائة شجرة من أشجار الصنوبر في مشاعات بلدة كفرزبد؛

رابعاً: بتدريك المدعى عليه النفقات كافة وبردّ ما زاد وخالف، وبإبلاغ نسخة عن الحكم من وزارة البيئة.

❖ ❖ ❖

دون ان يسبق ذلك ابلاغه بحقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧ أ.م.ج. ودون ان يتم تدوين هذا الإجراء اصولاً في المحضر،

وحيث ان عدم ابلاغ المدعى عليه بحقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧ أ.م.ج. قبل الاستماع إلى افادته يشكل انتهاكاً للضمانات الأساسية الممنوحة له في التحقيق الأولي لممارسة حق الدفاع،

وحيث ان العيب المشار اليه اعلاه يؤدي إلى بطلان الإجراء للعيوب وكافة اجراءات التحقيق اللاحقة له بصريح نفس المادة ٤٧ أ.م.ج. انما لا يؤدي إلى إبطال ادعاء النيابة العامة أو إلى عدم قبول الدعوى العامة التي تبقى مقبولة ويتابع السير فيها انما دون الاعتداد بالإجراءات الباطلة فتعتبر كأنها لم تكن ولا يمكن من ثم للمحكمة الركون اليها عند اصدارها الحكم،

وحيث يقتضي في ضوء ما تقدم قبول الدفع ببطلان اجراءات التحقيق المطعون فيها واعتبار افادة المدعى عليه المدونة في الصفحة الخامسة من محضر التحقيق الأولي المنظم من قبل مفزة طرابلس القضائية رقم ٣٠٢/٢٥٧٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ وكافة اجراءات التحقيق اللاحقة لها باطلة،

وحيث ان المدعى عليه يطلب من جهة ثانية ردّ الدعوى شكلاً سنداً للبند الرابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. لعدم توافر عناصر الجرم المدعى به المنصوص عنه في المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات لا سيما الركن المعنوي منه لانتفاء النية الجرمية في حين تطلب المدعية ردّ الدفع المثار لهذه الجهة،

وحيث ان الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون والملاحظ في البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج. قبل تعديلها يعتبر متحققاً، وفقاً لمفهومه القانوني الصحيح، عندما يكون موضوع الادعاء غير خاضع للتجريم والعقاب بمقتضى نصوص قانون العقوبات أو النصوص الأخرى ذات الطابع الجزائي عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،

وحيث ان الفعل المنسوب إلى المدعى عليه بحسب ادعاء النيابة العامة انما منصوص عنه ومعاقب عليه في المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات وبالتالي فإنه يشكل في حال ثبوته وتوافر عناصره جرماً جزائياً معاقب عليه قانوناً،

المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون - شروط تحققه - فعل منسوب إلى المدعى عليه ومعاقب عليه في المادة ٥٥٤ عقوبات - فعل معاقب عليه في حال ثبوته - دفاع في الأساس - ردّ الدفع المثار لهذه الجهة لعدم قانونيته - متابعة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها.

- ان النقطة المثارة في هذا الحكم حول المادة ٤٧ أ.م.ج. مرتبطة بالدراسة المنشورة في الصفحة ٢٥ من هذا العدد للمحامي الدكتور زياد مكنّا، ضمن باب الدراسات.

بناءً عليه،

حيث ان المدعى عليه يطلب من جهة أولى ردّ الدعوى شكلاً سنداً للبند السابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. تبعاً لبطلان اجراءات التحقيق الأولي كونه بوشر باستجوابه أمام مفزة طرابلس القضائية دون اطلّاعه على حقوقه المنصوص عنها في المادة ٤٧ أ.م.ج. في حين تطلب المدعية ردّ الدفع المثار لهذه الجهة،

وحيث ان المادة ٧٣ أ.م.ج. وبمقتضى البند السابع من فقرتها الأولى تجيز للمدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله ان يدفع ببطلان اجراء أو اكثر من اجراءات التحقيق،

وحيث انه بمقتضى المادة ٤٧ أ.م.ج. المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، قبل الاستماع إلى اقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة، وسواء أكان القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وفور احتجازه بمجموعة من الضمانات التي اقرت له خلال التحقيق الأولي مراعاة لحق الدفاع وصوناً لسلامته الجسدية والنفسية وعدم تعرّضه للتعذيب،

وحيث بمقتضى المادة عينها يتوجب على الضابطة العدلية ان تبلغ المشتبه به، قبل الاستماع إلى اقواله وفور احتجازه، في الجرم المشهود وغير المشهود، بحقوقه المذكورة في تلك المادة وأن تدون هذا الإجراء في المحضر، وذلك تحت طائلة بطلانه وبطلان الاجراءات اللاحقة له،

وحيث بعد مطالعة محضر التحقيق الأولي المنظم من قبل عناصر مفزة طرابلس القضائية برقم ٣٠٢/٢٥٧٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ الصفحة الخامسة منه يتبين ان القائم بالتحقيق قد استمع إلى افادة المدعى عليه

دفع سلفات خزينة لصالح مؤسسة كهرياء لبنان، وعلى دفع وقبول رشاي في سبيل إتمام صفقة بواخر - دفع دفع شكلي سنداً لأحكام المادة ٧٣ أ.م.ج.

- استئناف قرار قاضي التحقيق في بيروت، الصادر وفقاً للمطالبة، والذي قضى بضم الدفع بمرور الزمن على الجنج إلى الأساس - قرار غير قابل للإستئناف، سنداً للبند الثاني من المادة ١٣٥ أ.م.ج.، لعدم تعلقه بالدفع المنصوص عليها في هذه المادة - رد الإستئناف شكلاً لهذه الجهة - استئناف قرار قاضي التحقيق برّد سائر الدفعات الشكلية - حري القبول في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية - قبول الإستئناف شكلاً لهذه الناحية.

- دفع برّد الدعوى العامة، سنداً للفقرة ١ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، وبإعلان عدم صلاحية القضاء العدلي العادي لنظرها في وجه المستأنف بسبب أفعال منسوب اليه ارتكابها في معرض ممارسته دوره كوزير - ادلاء بوجود محاكمته أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء المنصوص عليه في المادة ٧١ من الدستور - تطور في اجتهاد محكمة التمييز، لجهة تفسير المادتين ٧٠ و٧١ دستور، بالانتقال من قاعدة الصلاحية غير الحصرية لدى مجلس النواب في ملاحقة الوزراء الحاليين والسابقين، أو الصلاحية المزدوجة، إلى قاعدة المعيار الموضوعي المستمد من التفريق بين أفعال مرتبطة، في طبيعتها، بجوهر المهام الوزارية وبطبيعة عمل الوزير الدستورية والسياسية، وبين أفعال ذات صفة جزائية بحتة - اعتماد الهيئة الاتهامية في بيروت المعيار الموضوعي نظراً لطبيعة الأفعال موضوع الملاحقة، غير الداخلة في صلب مهام المستأنف الدستورية والسياسية اثناء توليه وزارة المال - اعتبار القضاء العدلي صالحاً لنظر الدعوى العامة في وجه المدعى عليه المستأنف - رد احوال هذا الأخير المخالفة - رد الدفع بانتفاء الصلاحية وتصديق هذا الشق من القرار المستأنف - دفع سنداً للفقرة ٣ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها، قبل بحث موضوعها، تتمثل بسقوطها بمرور الزمن العشري على جنايتي المادتين ٣٥٢ و٣٦٠ عقوبات - دفع مستوجب الرد لعدم انقضاء عشرة اعوام بين تاريخ حصول الأفعال المعاقب عليها في تينك المادتين، والمنسوب ارتكابهما إلى المدعى عليه المستأنف، وبين تحريك الدعوى العامة في حقه - دفع، سنداً للفقرة ٧ من المادة ٧٣ أ.م.ج.،

وحيث ان ادلاء المدعى عليه بعدم توافر العناصر الجرمية انما يخرج على مفهوم الدفع الشكلي المشار اليه اعلاه ويشكل دفاعاً في الأساس يستوجب التطرق إلى موضوع النزاع والتحقق من صحة الإسناد وإجراء التحقيقات اللازمة لهذا الغرض ويقتضي في ضوء ما تقدم ردّ الدفع المثار لهذه الجهة لعدم قانونيته ومتابعة السير في الدعوى من النقطة التي وصلت اليها، لذلك،

يقرر:

- ١- قبول الدفع ببطلان اجراءات التحقيق المطعون فيها واعتبار افادة المدعى عليه المدونة في الصفحة الخامسة من محضر التحقيق الأولي المنظم من قبل مفرزة طرابلس القضائية برقم ٣٠٢/٢٥٧٨ تاريخ ٢٠٢١/٧/٨ وكافة اجراءات التحقيق اللاحقة لها باطلاً،
 - ٢- ردّ الدفع المبني على البند الرابع من الفقرة الأولى من المادة ٧٣ أ.م.ج.،
 - ٣- متابعة السير في الدعوى الراهنة من النقطة التي وصلت اليها وإبلاغ من يلزم.
- ❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو
والمستشاران جوزف بو سليمان
ومحمد شهاب (منتدب)

القرار: رقم ٣٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١

محمد الصفدي/ الحق العام

- ملاحقة وزير سابق للمالية، بموجب ادعاء من النيابة العامة المالية، سنداً للمواد ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٦٣، و٣٥٠ عقوبات، والقانون الرقم ٢٠٢٠/١٨٩، والمادة ٣ من القانون الرقم ٢٠١٥/٤٤، لإقدامه مع آخرين على تبييض أموال، وعلى الإثراء بشكل غير مشروع، وعلى اهدار المال العام من خلال

وحيث تنص المادة /٧١/ من الدستور على انه يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء المنصوص عنه في المادة /٨٠/ من الدستور،

وحيث تنص المادة /٧٠/ من الدستور على انه لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، ولا يجوز ان يصدر قرار الإتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس، ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية،

وحيث ان الاجتهاد تطوّر في تفسيره للمادتين المذكورتين اعلاه، مقارنةً بنص المادة /٦٠/ من الدستور التي تنص على انه لا يمكن اتهم رئيس الجمهورية عند ارتكابه جرائم عادية أو بسبب خرقه الدستور أو في حالة الخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب، فبعد ان كان الرأي الراجح، قبل العام /١٩٩٩/، يتمثل بعدم صلاحية القضاء العدلي بملاحقة الوزراء، عاد وأقر، اعتباراً من العام /١٩٩٩/، بأن القضاء العدلي يحق له قانوناً ملاحقة الوزراء الحاليين والسابقين بالنسبة للجرائم التي قد يتبين انهم ارتكبوها اثناء تولي الوزراء معتبراً ان صلاحية المجلس النيابي في اتهم الوزير هي صلاحية جوازية، غير حصرية، وغير نافية لصلاحية القضاء العدلي العادي، على عكس الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام رئيس الجمهورية، المنصوص عنها في المادة /٦٠/ من الدستور، والتي هي صلاحية حصرية نافية لغيرها (محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ - قرار الهيئة الاتهامية في جبل لبنان رقم ٢٣٨/٢٠٠٠، وأرست بذلك محكمة التمييز اختصاص القضاء العدلي لملاحقة الوزراء عن الأفعال الجرمية المرتكبة منهم في معرض ممارسة عملهم الوزاري، ما لم يعمد المجلس النيابي إلي وضع يده عليها، أي عندما يتدخل المجلس النيابي لاتهامهم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، ترتفع يد القضاء العدلي عن الدعوى، وهذا ما يُعرف بقاعدة الصلاحية المزدوجة،

الا انه اعتباراً من العام /٢٠٠٠/، وتحديداً في ٢٧/١٠/٢٠٠٠، أرست الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرارها رقم ٧/٢٠٠٠ قاعدة عامة جديدة دحضت

ببطلان اجراء أو اكثر من اجراءات التحقيق لعدم استماع المدعى عليه من قبل قاضي التحقيق قبل ادعاء النيابة العامة في حقه - دفع مستوجب الرد في ضوء أحكام المادة ٦٠ أ.م.ج. التي اولت قاضي التحقيق صلاحية وضع يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية واستجواب كل مشتبه في ارتكابه جريمة بصفة مدعى عليه دون الوقوف على ادعاء النيابة العامة - تصديق القرار المستأنف لهذه الناحية - دفع، سنداً للفقرة ٤ من المادة ٧٣ أ.م.ج.، بكون الأفعال المدعى بها لا تشكل جرائم معاقب عليها في القانون اللبناني - دفع مستوجب الرد لخروجه من اطار الدفوع الشككية المتعلقة بشكليات الدعوى العامة وانضوائه إلى أساس النزاع - رد الإستئناف اساساً وتصديق القرار المستأنف في شقه القاضي برد سائر الدفوع المثارة من المستأنف.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث يتبين ان قاضي التحقيق قضى بضم الدفع بمرور الزمن على الجرح المدعى بها إلى الأساس،

وحيث ان القرار القاضي بضم الدفع بمرور الزمن إلى الأساس هو قرار غير خاص في الدفع المذكور، لا برده ولا بقبوله، وهو بالتالي، عملاً بالبند ٢/ من المادة ١٣٥/ أ.م.ج.، غير قابل للإستئناف، مما يقتضي معه رد الإستئناف شكلاً بهذا الخصوص،

وحيث، في ما يتعلق بالشق من القرار المستأنف القاضي برد سائر الدفوع المثارة من المدعى عليه - المستأنف وفي ضوء تاريخ تبليغ هذا الأخير القرار المستأنف، إن الإستئناف بهذا الخصوص وارد ضمن المهلة القانونية، ومستوف سائر شروطه الشككية، فيقتضي بالتالي قبوله شكلاً لهذه الناحية،

ثانياً - في الأساس:

حيث يدلي المستأنف بعدم صلاحية القضاء العدلي العادي للنظر بما هو منسوب اليه كونه مارس دوره كوزير لصرف سلف لمؤسسة كهرباء لبنان، ويطلب فسخ القرار المستأنف بهذا الخصوص واعلان عدم صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى بوجهه،

وحيث من الثابت ان المستأنف كان، بتاريخ الأفعال المدعى بها، وزيراً للمالية،

الأمر الذي يقتضي معه ردّ اقوال المستأنف المخالفة بهذا الخصوص، وردّ الدفع المدلى به لهذه الناحية، وتصديق القرار المستأنف في هذا الشق منه،

وحيث يتبين ان قاضي التحقيق قضى في قراره برّدّ الدفع بمرور الزمن على الجنايتين المدعى بهما سنداً للمادتين ٣٥٢/ و ٣٦٠/ عقوبات، ويطلب المستأنف في هذا السياق فسخ القرار المستأنف وردّ الدعوى بمرور الزمن،

وحيث يتبين من الاطلاع على أوراق الملف ان الأفعال، موضوع الملاحقة الراهنة، حاصلة في العامين ٢٠١٢/ و ٢٠١٣/، فلا يكون في تاريخ الادعاء على المستأنف، أي في ٢٠٢١/٥/١١ قد انقضى اكثر من عشر سنوات، مما يقتضي معه ردّ اقواله المخالفة بهذا الخصوص وردّ الدفع بمرور الزمن بالنسبة إلى جنايتي المادتين ٣٥٢/ و ٣٦٠/ عقوبات،

وحيث يدلي المستأنف بوجوب فسخ القرار المستأنف لمخالفته الفقرة ٧/ من المادة ٧٣/أ.م.ج. كونه كان حرياً بقاضي التحقيق ان يترتب قبل الادعاء عليه، فيستمع اليه في البداية ثم يتخذ الإجراء المناسب بحقه، ويطلب فسخ القرار المستأنف لهذا السبب وعدم سماع الدعوى بحقه لبطان الادعاء بحقه،

وحيث، عملاً بالمادة ٦٠/أ.م.ج.، يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة بصورة موضوعية، وله ان يستجوب بصفة مدعى عليه كل مشتبه به، دون ان يتوقف في ذلك على ادعاء النيابة العامة،

وحيث ان قاضي التحقيق، في الدعوى الراهنة، عندما ادعى في ٢٠٢١/٥/١١ بوجه المستأنف سنداً إلى المواد التي تضمنتها ورقة الطلب، وعندما قرر دعوته بصفة مدعى عليه، لم يخالف أية أصول أو معاملة جوهرية، وانما مارس الصلاحية المعطاة له بموجب القانون، وان المادة ٦٠/أ.م.ج. لم تقيد ولم تشترط عليه وجوب الاستماع إلى المستأنف أولاً، ومن ثم اتخاذ الإجراء المناسب بحقه، فتدّ اقوال المستأنف المخالفة بهذا الخصوص، ويكون بالتالي القرار المستأنف مستوجباً التصديق لهذه الناحية،

وحيث يدلي المستأنف أيضاً بأنه ليس له أي دور في صفقة البواخر وان دوره اقتصر على صرف سلف بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء، وان النزاع دائر

بموجبها قاعدة الصلاحية المزدوجة معتبرة ان المعيار يكمن في التمييز بين الأعمال المرتكبة من الوزراء وفق طبيعتها، وما اذا كانت مرتبطة مباشرة بعملهم الوزاري ام لا، فصار المعيار معياراً موضوعياً يقوم على التفرقة بين فئتين من الأفعال التي يمكن ان يقوم بها الوزراء، فإذا كانت الأفعال الصادرة عن الوزير متصلة بصورة مباشرة بجوهر مهامه الوزارية وبالطبيعة السياسية والدستورية لعمله، يكون الإختصاص في هذه الحالة للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وإذا كانت الأفعال المرتكبة من الوزير ذات صفة جرمية، ولو كانت حاصلة في معرض ممارسته لمهامه، يكون الإختصاص في هذه الحالة للقضاء العدلي العادي (أيضاً) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠٠٠/٣١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦،

وحيث، انطلاقاً مما تقدم، ترى هذه الهيئة ان المعيار الواجب اعتماده هو المعيار الموضوعي الكامن في طبيعة الأعمال الصادرة عن الوزير، فيكون الإختصاص للقضاء العدلي العادي عندما تكون تلك الأفعال خارجة على مهام الوزير الدستورية والسياسية ويكون الإختصاص للمجلس الأعلى عندما تكون تلك الأعمال داخلة في صلب مهام الوزير الدستورية والسياسية،

وحيث بالعودة إلى الدعوى الراهنة، يتبين ان قاضي التحقيق قرر في ٢٠٢١/٥/١١ دعوة المستأنف بصفة مدعى عليه بمقتضى المواد التي تضمنتها ورقة الطلب، وبالعودة إلى ورقة الطلب تلك عدد ٢٠٢١/٦٩٨ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ يتبين ان المستأنف ملاحق سنداً للمواد ٣٦٠/ و ٣٥٩/ و ٣٥٢/ و ٣٦٣/ و ٣٥٠/ عقوبات، وإلى قانون الإثراء غير المشروع رقم ٢٠٢٠/١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، والمادة ٣/ من قانون تبويض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ لإقدامه مع آخرين على تبويض الأموال ومخالفة قانون الإثراء غير المشروع وهدر المال العام ودفع رشاوى وقبولها من أجل اتمام صفقة البواخر،

وحيث ان الأفعال المذكورة اعلاه الملاحق بموجبها المستأنف، في حال ثبوتها، لا تعد من صلب مهامه الدستورية والسياسية اثناء تولي وزارة المال، وانما تعد افعالا عادية ولا يُغيّر من طبيعتها حصولها اثناء ممارسة مهامه الوزارية، مما يولي القضاء العدلي العادي صلاحية النظر في الدعوى الراهنة بوجهه،

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيثو
والمستشاران جوزف بوسليمان
ومحمد شهاب (منتدب)

القرار: رقم ٥٨٩ تاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٣

جمال الجراح ومحمد شقير/ الحق العام ورفيقه

- اسناد جرائم المواد ٣٦٢ و ٣٧٣ و ٣٥٧ عقوبات للمدعى عليهما، اللذين شغلا سابقاً منصب وزير الاتصالات، لاستيلائهما على المال العام وتبديده بسبب اقدام الأول على تضخيم قيمة بدل ايجار مبنى في وسط بيروت ياشغال شركة تشغيل الهاتف الخليوي في لبنان، وبسبب اقدام الثاني على تضخيم قيمة بيع ذلك المبنى بين مالكة العقار وتلك الشركة - قرار قاضي التحقيق في بيروت بردّ الدفعوع الشكلية المقدمة من كلا المدعى عليهما، المستأنفين، وفقاً لمطالبة النيابة العامة المالية - قبول الاستئنافين في الشكل لورودهما ضمن المهلة القانونية.

- دفع، سنداً للفقرة الأولى من المادة ١٧٣ م.ج.، بردّ الدعوى العامة في الشكل لانتفاء صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى العامة المساقة في وجه المستأنفين لحصول الأفعال المدعى بها اثناء تأدية أي منهما مهامه كوزير اثناء التوقيع على عقد الايجار، ثم عقد البيع سببي الملاحقة، ولانعقاد الإختصاص للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء - معيار التفريق بين اختصاص المجلس الأعلى واختصاص القضاء العدلي العادي - معيار موضوعي مستمد من طبيعة الأفعال الصادرة عن الوزير اثناء توليه منصبه الوزاري.

ان معيار التفريق بين اختصاص المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، المنصوص عليه في المادة ٧١ من الدستور، وبين اختصاص القضاء العدلي، من أجل ملاحقة الوزير، تكمن في طبيعة الأفعال الصادرة عن هذا الأخير. فالأفعال الناجمة عن اخلال الوزير

حول مال خاص، لا علاقة لخزينة الدولة به، ويطلب فسخ القرار المستأنف وردّ الدعوى شكلاً سنداً للفقرة ٤/ من المادة ٧٣/م.ج.،

وحيث ان المستأنف ملاحق بموجب جرائم منصوص عنها قانوناً، وان التحقق مما اذا كان له أي دور في الأفعال المدعى بها ام لا، مما اذا كان النزاع يتعلق بمال عام أو بمال خاص انما يخرج على مفهوم الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً المنصوص عنه في البند ٤/ من المادة ٧٣/م.ج. ويؤلف دفاعاً في الأساس لتعلقه بالعناصر الجرمية، ولأن الفصل فيه يتطلب اجراء الاستجواب وتمحيص الأدلة، مما يقتضي معه ردّ الدفع المدلى به بهذا الخصوص وتصديق القرار المستأنف لهذه الناحية،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً - في الشكل:

١- ردّ الإستئناف شكلاً في ما يتعلق بالشق من القرار المستأنف القاضي بضم الدفع بمرور الزمن على الجنج إلى الأساس،

٢- قبول الإستئناف شكلاً في ما يتعلق بالشق من القرار المستأنف القاضي بردّ سائر الدفع المثاره من المستأنف،

ثانياً - في الأساس:

١- ردّ الإستئناف اساساً، وتصديق القرار المستأنف في شقه القاضي بردّ سائر الدفع المثاره من المستأنف وفقاً للتعليل المبين في المتن،

٢- تدريك المستأنف النفقات،

ثالثاً: اعادة الملف إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة المالية.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

بهذا الخصوص وعدم سماع الدعوى العامة بوجههما لعدم اختصاص القضاء العدلي،

وحيث يتبين ان المستأنف عليه تقدم بالشكوى المباشرة الراهنة عارضاً انه وقت كان المستأنف الجراح وزيراً للاتصالات، جرى في ٢٠١٨/٧/١٣ التوقيع على عقد ايجار مبنى "تاتش" في الوسط التجاري في بيروت بين شركة سيتي ديفلوبمانت، المالكة للعقار، وشركة "ميك ٢"، مشغلة شبكة الخلوي في لبنان، وانه وقت كان المستأنف شقير وزيراً للاتصالات، جرى في ٢٠١٩/٧/٣١ التوقيع على عقد بيع بين الشركتين المذكورتين اعلاه،

وحيث يستفاد مما تقدم ان الملاحقة الراهنة تجري بوجه المستأنفين بصفتهم كانا وزيرين للاتصالات، وقت التوقيع على العقدين المشار اليهما اعلاه،

وحيث تنص المادة ٧٠/ من الدستور على انه لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس، ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية، وتنص المادة ٧١/ من الدستور على محاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء،

وحيث، انطلاقاً مما تقدم، ان معيار التفريق بين اختصاص المجلس الأعلى واختصاص القضاء العدلي من أجل ملاحقة ومحاكمة الوزير يكمن في طبيعة الأفعال الصادرة عن الوزير، فالأفعال الناجمة عن الإخلال بالوظيفة أي الخيانة العظمى تعود صلاحية الاتهام فيها للمجلس النيابي ويعود اختصاص النظر فيها للمجلس الأعلى، اما الأفعال الأخرى التي تؤلف جرائم عادية، سواء ارتكبتها الوزير في حياته الخاصة أو في معرض ممارسته لمهامه الوزارية، فإن اختصاص النظر فيها يعود للقضاء العدلي، وان اختصاص القضاء العدلي والمجلس الأعلى في هذا السياق هو اختصاص حصري وخاص بكل منهما مقيد فقط بطبيعة الفعل المرتكب وما اذا كان اخلاقاً بالواجبات المترتبة على الوزير ام جرمًا عاديًا،

يراجع بهذا الخصوص:

بالمهام الموكولة اليه بحسب موقعه الدستوري ودوره السياسي، أو عن الخيانة العظمى، تعود صلاحية الاتهام فيها للمجلس الأعلى. اما الأفعال الأخرى، والتي تؤلف جرائم عادية، سواء ارتكبتها الوزير في حياته الخاصة أو في معرض ممارسته مهامه الوزارية، فيعود اختصاص النظر فيها للقضاء العدلي. ما يعني ان اختصاص القضاء العدلي، كما المجلس الأعلى، هو في هذا السياق حصري وخاص بكل منهما، ومقيد أيضاً بطبيعة الفعل المرتكب.

- إسناد جرم الاستيلاء على المال العام وتبديده لا من خلال تضخيم قيمة بدلات الايجار أو قيمة البناء المبيع فحسب، وانما من خلال عدم استرداد بدل الايجار المسدد عن الفترة اللاحقة لفسخ عقد الايجار، سنداً للمادتين ٣٦٣ و ٣٧٣ عقوبات، اضافة إلى ما ورد في احوال المستأنف عليه الشاكي لجهة المطالبة بالتحقيق في جرم المادة ٣٥٧ عقوبات، لجهة استحصال المدعى عليهما المستأنفين على منافع خاصة، فضلاً عن جرم تبويض أموال - أفعال جرمية منسوبة إلى آخرين في ورقة الطلب - اعتبار الأفعال المعزوة مباشرة إلى المدعى عليهما المستأنفين مدرجة ضمن اخلالهما بواجباتهما الناتجة من عملهما الوزاري - أفعال غير متصفة بجرائم عادية ولا يعود بالتالي للقضاء العدلي اختصاص النظر فيها - اختصاص عائد للمجلس النيابي كسلطة اتهام وللمجلس الأعلى كسلطة محاكمة - استئنافان مستوجبان القبول في الأساس - قبول الإستئنافين في الأساس وفسخ قرار قاضي التحقيق.

بناءً عليه،

اولاً - في الشكل:

حيث ان الاستئنافين و اردان ضمن المهلة القانونية ومستوفيان سائر شروطهما الشكلية، فيقتضي بالتالي قبولهما شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

حيث يدلي المستأنفان بعدم صلاحية القضاء العدلي للنظر بوجههما في الدعوى الراهنة عملاً بالمادة ٧٠/ من الدستور كون الأفعال المنسوبة اليهما حاصلة اثناء تأدية مهامهما كوزيرين ويطلبان فسخ القرار المستأنف

تأسيس شركتي AC/ و/BC 1526/ وعقد الايجار وعقد القرض محور عمليات تبويض الأموال،

وحيث يستفاد مما تقدم، ومما نسبته المستأنف عليه للمستأنفين من أفعال خلال التوقيع على عقد الايجار، بالنسبة إلى المستأنف الجراح، وخلال التوقيع على عقد البيع، بالنسبة إلى المستأنف شقير، ان الأفعال المنسوبة إلى المستأنفين حاصلة اثناء تأدية مهامهما كوزيرين للاتصالات خلال التوقيع على عقدي الايجار والبيع، أي ان الجرائم المنسوبة اليهما تدخل في باب الإخلال بالواجبات المترتبة عليهما نتيجة عملهما الوزاري، وليست جرائم عادية ارتكباها بصفتها وزيرين في معرض ممارسة مهامهما الوزارية، وبالتالي ان الإختصاص يعود في هذه الحالة بالنسبة إلى المستأنفين إلى المجلس النيابي كسلطة اتهام وإلى المجلس الأعلى كسلطة محاكمة، مما يجعل القضاء العدلي غير مختص وظيفياً للنظر في الدعوى بوجه المستأنفين، الأمر الذي يقتضي معه فسخ القرار المستأنف في شقه المتعلق بالمستأنفين، وإعلان عدم اختصاص القضاء العدلي للنظر في هذه الدعوى بوجههما،

وحيث يقتضي احالة نسخة عن كامل أوراق هذا الملف إلى الامانة العامة للمجلس النيابي بواسطة النيابة العامة التمييزية لكي يمارس المجلس النيابي صلاحيته وفق المادة ٧٠/ من الدستور واتخاذ القرار اللازم بشأن المستأنف الوزير محمد شقير، على اعتبار انه يتبين من كتب النيابة العامة المالية تاريخ ٢٠/١١/٢٠١٩ والنيابة العامة التمييزية تاريخ ٢١/١١/٢٠١٩ والأمانة العامة لمجلس النواب تاريخ ١٩/٤/٢٠٢٣ ان المجلس النيابي وضع يده على ملف استئجار المبنى في سوليدر بالنسبة إلى المستأنف الوزير جمال الجراح،

وحيث، في ضوء النتيجة التي توصلت اليها هذه الهيئة، لم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب الإستئنافية المتعلقة بسائر الدفوع المثارة من المستأنفين لعدم الجدوى،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

- ١- قبول الاستئنافين المتقدمين من المستأنفين محمد شقير وجمال الجراح شكلاً.
- ٢- قبولهما اساساً، وفسخ القرار المستأنف موضوعهما في شقه المتعلق بالمستأنفين المذكورين،

١- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ٢٠٠٧/٢٧/١٠/٢٠٠٠، منشور في موسوعة كساندر الالكترونية.

٢- قرار الهيئة الاتهامية في بيروت، رقم ٢٠٠٨/، تاريخ ٢٠٢٣/٦/١.

وحيث، تأسيساً على ما تقدم، يقتضي التحقق من طبيعة الأفعال التي نسبها المستأنف عليه للمستأنفين توصلاً لمعرفة ما اذا كان القضاء العدلي مختصاً للنظر في هذه الدعوى بوجه المستأنفين ام المجلس الأعلى،

وحيث بالعودة إلى الشكوى المباشرة، ولا سيما الصفحات ١٦/ حتى ٢٢/ منها، يتبين ان المستأنف عليه نسب للمستأنفين جرم الاستيلاء على المال العام وتبديده من خلال تضخيم بدل الايجار وتضخيم سعر المبيع وعدم استرداد بدل الايجار المسدد عن الفترة اللاحقة لفسخ العقد، ويطلب التحقيق معهما في جرم المادة ٣٦٣/ عقوبات معتبراً ان ابرام عقد ايجار المبنيين واستملاكهما ثم شرائهما تم بشكل مجحف بحق الدولة وبناءً على خطأ فادح وجسيم، كما والتحقيق معهما في جرم المادة ٣٧٣/ عقوبات معتبراً ان القيمين على شركة "ميك ٢" اهملوا المطالبة بالمبالغ المستحقة نتيجة فسخ عقد الايجار، ما يشكل جرم الإهمال،

وحيث صحيح ان المسأنف عليه طلب في الشكوى المباشرة التحقيق في جرم المادة ٣٥٧/ عقوبات وفي جرم تبويض الأموال الا انه يستدل من العبارات المستخدمة منه تحت خانة تفصيل هذين الجرمين انه لم ينسب للمستأنفين مثل هذين الجرمين، وانما نسبهما إلى سائر المدعى عليهم في شكواه بدليل انه ذكر في خانة جرم المادة ٣٥٧/ عقوبات حصول شركة AC ش.م.ل. على منفعة غير واجبة من شركة سيتي ديفلوبمانت مقابل الحصول على عقد الايجار، ومن المرجح ان تكون هنالك منفعة اخرى ناجمة بعد بيع المبنيين لشركة "ميك ٢"، ويجب التقصي عن المستفيد الحقيقي من شركة AC ومدى ارتباطه بوزير الاتصالات وإدارة شركة "ميك ٢"، وذكر في خانة جرم تبويض الأموال ان الهندسة القانونية والعمليات التي سبقت ورافقت العقود كلها هدفت ليس فقط إلى تحقيق منفعة غير مشروعة نتيجة صرف النفوذ والرشوة واساءة استغلال السلطة، بل أيضاً إلى اخفاء هذه المنفعة غير المشروعة بمنفعة مشروعة وقوامها الحصول على القرض، وقد شكل

للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية، بالنسبة إلى موضوعه، ويتناول حصراً الأوجه المستأنفة من قرار قاضي التحقيق، سنداً لأحكام المادة ١٣٧ م.ج. - مطالبة بفسخ قرار قاضي التحقيق في جبل لبنان الذي اعتبر ان فعل المستأنف متصف بجناية محاولة القتل المنصوص عليها في المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات - لا يجوز للمدعى عليه استئناف قرار قاضي التحقيق باعتبار الفعل المسند اليه من قبيل الجناية، أمام الهيئة الاتهامية، تبعاً لإيلاء المادة ١٣٥ م.ج. المدعى عليه حق طلب فسخ قرار قاضي التحقيق القاضي برّد طلب اخلاء سبيله، فضلاً عن القرار برّد دفع أو أكثر من الدفع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣ من نفس القانون فقط - عدم سماع هذه المطالبة لعدم قانونيتها.

- مطالبة باصدار قرار اتهام بجناية محاولة قتل في حق المستأنف عليه سنداً للمادة ٥٤٧ معطوفة على المادة ٢٠١ عقوبات - مطالبة مستوجبة الرد لانتهاء حصول ادعاء من النيابة العامة في حق المدعى عليه مقابلة المستأنف عليه بالجناية، باعتبارها المرجع الوحيد المنوط به الإدعاء وتحريك دعوى الحق العام - عدم سماع هذه المطالبة سنداً للمادة ١٣٥ م.ج. - اعتبار فعل المستأنف لجهة اقدمه على صدم المستأنف عليه بسيارته، بالإفلاق بها بسرعة كبيرة، ومن مسافة قريبة، مستجمعاً عناصر جناية محاولة القتل عن قصد ما يوجب اتهامه بجناية المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات وحالاته على محكمة الجنايات في جبل لبنان - اصدار مذكرة إلقاء قبض بحقه.

- مطالبة بفسخ قرار قاضي التحقيق لجهة منع المحاكمة عن المستأنف عليه بجنحة المادة ٥٧٣ عقوبات - فناعة الهيئة من خلال تمحيص الأدلة، وتقدير مختلف جوانب القضية، بانتفاء قيام المدعى عليه مقابلة، المستأنف عليه، باستعمال المسدس الحربي، الموضوع في سترته والظاهر للعيان، سواء للتهديد بواسطته أو بإطلاق النار ترهيباً - اعتبار ما توصل اليه القرار المستأنف لجهة منعه المحاكمة عن المستأنف عليه مما أسند اليه واقعاً في محله القانوني الصحيح ومستوجباً التصديق - تصديق قرار منع المحاكمة عن المستأنف عليه بجنحة المادة ٥٧٣ عقوبات لانتهاء عناصرها الجرمية - فعل منطبق على جنحة المادة ٧٢ اسلحة لجهة حيازة وحمل مسدس حربي غير مرخص - ظن بالمستأنف عليه بجنحة المادة ٧٢ اسلحة لحيازته

وعدم سماع الدعوى العامة بوجهها لعدم اختصاص القضاء العدلي للنظر فيها بوجهها،

٣- تدريبك المستأنف عليه وسيم منصور النفقات،

٤- إحالة نسخة عن كامل أوراق الملف إلى الأمانة العامة لمجلس النواب بواسطة النيابة العامة التمييزية لكي يمارس المجلس النيابي صلاحيته وفق المادة ٧٠/ من الدستور ويتخذ القرار المناسب بشأن اتهام ام عدم اتهام المستأنف الوزير محمد شقير في ما يتعلق بعقد شراء كامل العقار ١٥٢٦/ الباشورة وكامل محتوياته - مبنى "تاتش" في الوسط التجاري لبيروت،

٥- اعادة الملف إلى مرجعه بواسطة النيابة العامة المالية.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة اميرة شحرور (مكلفة)
والمستشاران جوزف تامر وهبة هاشم (مكلفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩

رالف شربل ابي نخول/ ساري فارس ابو رحال

- اسناد جنانية المادة ٢٠١/٥٤٧ عقوبات للمدعى عليه المستأنف لإقدامه على محاولة قتل المستأنف عليه، المدعى عليه مقابلة، دهساً بسيارته، ما تسبب في سقوط هذا الأخير في قناة لتصريف المياه وفي إحداث تورم حاد في جسمه مع شلل نصفي وانعدام الاحساس في الطرف الأعلى الأيمن - ادعاء مقابل في حق المجني عليه، بجنحة المادة ٥٧٣ عقوبات لإقدامه على سحب مسدس حربي وعلى تهديد المستأنف وصديقته بواسطته.

- استئناف قرار قاضي التحقيق في جبل لبنان - قبوله في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية - مفعول ناشر

عليه ساري قد جرى تلقيمه حتى عند اقتراب هذا الأخير من سيارة المدعى عليه رالف، وهو ما ينفي واقعة حصول التهديد بالسلاح وفرضية استعماله، ويكون ما توصل اليه القرار المستأنف لجهة منعه المحاكمة عن المدعى عليه ساري بما أسند اليه واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ومستوجباً التصديق، هذا من جهة أولى،

وحيث ولجهة طلب المستأنف بإصدار القرار بإتهام المدعى عليه ساري بجناية محاولة القتل سنداً للمادة ٢٠١/٥٤٧، فأنه وبالعودة الى مجمل أوراق الملف، لاسيما ورقة الطلب والقرار الظني، لم يتبين انه جرى الادعاء على المدعى عليه المذكور بالجناية المشار اليها او تناولها القرار الظني، علماً بأنه - اي القرار الظني - منع المحاكمة عن المدعى عليه ساري بما اسند اليه ارتكابه، وهو جنحة المادة ٥٧٣ عقوبات. فبالتالي وعملاً بالمفعول الناصر للاستئناف وبحق التصدي المحصور في حالة اعتبار فعل المدعى عليه من نوع الجناية، وهو الأمر غير المتوفر راهناً، مما يتعين عدم سماع طلب المستأنف لهذه الجهة لعدم القانونية،

وحيث إنه ولجهة المدعى عليه رالف شربل أبي نخول، فإنه من البين من خلال مجمل الوقائع والأدلة المؤيدة لها والمعرضة آنفاً، لاسيما من ماهية الإصابة التي تعرض لها المدعى عليه ساري أبو رحال والمثبتة بالتقارير الطبية الشرعية، وبالنظر الى مواضعها وجسامتها وكيفية احداثها، عبر اقدم المدعى عليه رالف على صدمه بسيارته، التي هي من نوع جيب BMW X6، بالإقلاع بها بسرعة ومن مسافة قريبة، ومن أقوال المستمع اليهما الشاهدين زينة رمضان وإبراهيم بن عبد العزيز الرحمون ومدلولها وتطابق مضمونها وتقاطعها، خاصة لجهة التأكيد على واقعة دخول المدعى عليه رالف الى باحة مدينة الملاهي وهو في حالة من العصبية الشديدة وخروجه منها ودخوله اليها لأكثر من ثلاث مرات في محاولة منه لإيجاد المدعى عليه ساري، وفور مشاهدته إقدامه على التوجه نحوه والإقلاع بسيارته المذكورة بسرعة ومن مسافة قريبة، وهو ما ينفي فرضية حصول أي خطأ في القيادة كان بإمكانه تداركه وتفاديه عبر استعمال مكابح السيارة، علماً بأنه سبق له الالتفاف بالسيارة لأكثر من ثلاث مرات كما تمت الإشارة اليه آنفاً، ويدحض كذلك ادعاءاته وتذرعه بوجود حالة ضرورة وسبب طارئ، اذ أنه كان في

وحمله سلاحاً حريباً غير مرخص - اتباع الجنحة بالجناية للتلازم وإيجاب محاكمة المستأنف عليه بالجنحة أمام محكمة الجنايات في جبل لبنان.

في القانون:

حيث يطلب المدعى عليه رالف شربل أبي نخول - المدعي مقابلة - فسخ القرار المستأنف لجهة منعه المحاكمة عن المدعى عليه ساري فارس أبو رحال - المدعي مقابلة - في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٧٣/ من قانون العقوبات، وبالتالي إصدار القرار بإدانته بجناية المادة ٢٠١/٥٤٧،

وحيث ولجهة الاستئناف، فإنه وعند توفر شروطه الشكلية، يكون له امام الهيئة الاتهامية، وعملاً بنص المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مفعول ناشر في اطار موضوعه، اي أنه ينشر الدعوى امامها بالنسبة الى موضوعه، ويتناول حصراً الواجهة المستأنفة من قرار قاضي التحقيق، هذا مع الإشارة الى أنه لا يجوز للمدعى عليه رالف ابي نخول استئناف القرار الصادر بإدانته وفقاً لنص المادة ١٣٥ من ذات القانون، فيتعين عدم سماع ما أثير خلافاً لهذه الجهة لعدم القانونية،

وحيث وبالعودة الى القرار موضوع الطعن يتبين انه قضى بمنع المحاكمة عن المدعى عليه ساري فارس أبو رحال في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٧٣/ من قانون العقوبات،

وحيث إنه ثبت من خلال مجمل الوقائع والادلة المؤيدة لها والمعرضة آنفاً، أن المدعى عليه ساري فارس أبو رحال، ولدى تواجده في باحة مدينة الملاهي وفي مواجهة المدعى عليه رالف شربل أبي نخول، كان يحمل مسدسه الحربي على جنبه، ولم ينهض من مجمل معطيات الملف ما يثبت إقدامه على شهره او اطلاق أعيرة نارية باتجاه المدعى عليه رالف، الأمر المستفاد من واقعة عدم العثور على أي طلقة أو مظهر في الباحة حيث حصلت الحادثة، والمعزز ايضاً بأفادة الشاهدة زينة رمضان التي صرحت بأنها لا تذكر ولا تستطيع التأكيد ان المدعى عليه ساري قد شهر مسدساً حربياً باتجاههما - أي هي والمدعى عليه رالف -، إضافة الى انه لم يتبين أن المسدس الحربي خاصة المدعى

الهيئة الاتهامية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيسة اميرة شحرور (مكلفة)
والمستشاران جوزف تامر وهبة هاشم (مكلفة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠

الحق العام/ باسم محي الدين عياد وحسين علي بيضون

- اسناد جنائية التزوير واستعمال المزور إلى المدعى عليه الأول، والمنصوص عليهما في المادتين ٤٥٩ و ٤٥٤ عقوبات، لإقدامه على تزوير ١٣٢ رخصة قيادة مركبة خصوصية، في مصلحة تسجيل السيارات والآليات والمركبات في الأوزاعي، لأشخاص غير خاضعين لأي اختبار عملي أو نظري متصل بقيادة السيارات - تزوير حاصل بإيراد توقيع المدعى عليه، وهو رئيس اللجنة الفاحصة لاختبارات القيادة وختمه الرسمي، على استمارات مدونة مندرجاتها من قبل المدعى عليه الثاني - اسناد جنائتي التزوير والتدخل في التزوير لهذا الأخير، والمنصوص عليهما في المادتين ٤٥٩ و ٢١٩/٤٥٩ عقوبات لإقدامه على مساعدة المدعى عليه الأول بتزوير ١٣٢ طلب رسمي للاستحصال على «شهادة سوق» عبر تعبئة مندرجاتها بأسماء مرشحين غير خاضعين لامتحان عملي أو نظري في قيادة السيارات - اركان مجتمعة لجرم التزوير المنصوص عليه في المواد ٤٥٣ وما يليها عقوبات - ركن مادي متمثل بإقدام المدعى عليه الأول على تحريف الحقيقة وتشويهها بإحدى الوسائل المادية المتمثلة بإحلاله امرأ غير صحيح محل أمر صحيح وعرضه وقائع غير صحيحة بصورة صحيحة، مع علمه بالأمر، وإيقاد المدعى عليه الثاني على التدخل في تزوير تلك الطلبات الرسمية من أجل الإستحصال على تلك الرخص، من دون اخضاع أي من المستفيدين لاختبارات القيادة، مع علمه بالأمر - تزوير متحقق اذا كان الضرر واقعاً أو محتمل الوقوع بتاريخ ارتكاب التزوير - الأخذ بمعيار الضرر الإجتماعي الناشئ عن تزوير الأسناد، وبخاصة الرسمية منها، دون

حالة سكر ظاهر، حين ارتكاب الفعل، وهذا ما يفترض، وفي كل الأحوال، ان لا يكون هو من أوجد نفسه في تلك الحالات قصداً، وما سبق ذكره يشكل أدلة وقرائن، تعززت بالقرينة المستخلصة من واقعة التواري عن الأنظار، وتفيد باقدام المدعى عليه رالف أبي نخول على محاولة قتل المدعى عليه ساري فارس أبو رحال، وهو ما ينطبق على العناصر الجرمية المشكلة لجناية المادة ٢٠١/٥٤٧،

لذلك،

تقرر الهيئة بالاجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، وعدم سماع طلبي المستأنف لجهة الادانة بجرم المادة ٢٠١/٥٤٧ وايضا لجهة منع المحاكمة عنه بها وفقاً لما ورد في المتن، وردهما من حيث الشكل. وردة أساساً وتصديق القرار المستأنف في شقه القاضي بمنع المحاكمة عن المدعى عليه ساري فارس أبو رحال بجرم المادة ٥٧٣/ عقوبات.

ثانياً: اتهام المدعى عليه رالف شربل أبي نخول، المبينة هويته في مستهل القرار، بالجنائية المنصوص عليها في المادة ٢٠١/٥٤٧ من قانون العقوبات. وإصدار مذكرة القاء قبض بحقه. واحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بما اتهم به. وتضمنينه الرسوم والنفقات.

ثالثاً: الظن بالمدعى عليه ساري فارس أبو رحال، المبينة هويته في مستهل القرار، بجنحة المادة ٧٢/ من قانون الأسلحة والذخائر.

رابعاً: اتباع الجنحة بالجنائية للتلازم.

خامساً: إعادة الملف الى مرجعه بواسطة النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

ان الضرر هو اهدار أو انتقاص لحق أو لمصلحة يقرها القانون ويحميها وهو شرط لازم لقيام جريمة التزوير. وبالعكس، ينتفي الضرر حين لا يحدث مساس بحق أو بمصلحة.

ان الضرر الاجتماعي الناشئ عن تزوير الأسناد والمحركات قد يكون مادياً أو معنوياً، دون لزوم ان يقع الضرر فعلياً اذ يكفي ان يترتب على تحريف الحقيقة احتمال وقوع الضرر.

في القانون:

حيث يتبين أنه أسند الى المدعى عليه باسم عياد ارتكاب جناية التزوير واستعمال المزور المنصوص عليهما في المادتين ٤٥٩/و/٤٥٤/ من قانون العقوبات، والى المدعى عليه حسين بيضون ارتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة ٤٥٩/ معطوفة على المادة ٢١٩/ من قانون العقوبات،

وحيث ينفي المدعى عليه باسم عياد ما نسب اليه لجهة ارتكاب جرم التزوير مدلياً بأن التوقيع والختم الواردين على المستندات المتعلقة برخص السوق موضوع الدعوى الراهنة والمدعى بتزويرها غير عائدين اليه او صادرين عنه، وان خبرة فنية تجري بهذا الخصوص من قبل مكتب المباحث الجنائية،

وحيث انه وبقطع النظر عن النتيجة التي خلص اليها التقرير الصادر عن مكتب المباحث الجنائية بخصوص التوقيع المنسوب صدوره عن المدعى عليه باسم عياد والختم العائد اليه، وما تضمنته من معطيات تعتبر كافية وقادرة بالشكل الذي وردت فيه على دحض ما هو ثابت وتكوين قناعة المحكمة التي تعود اليها سلطة تقدير الأدلة والمفاضلة بينها، فانه وفي ضوء الاعتراف الصريح الصادر عن المدعى عليه باسم عياد في سياق التحقيق الاولي بأن التوقيع والختم الرسمي الواردين على استمارات المرشحين المدونة مندرجاتها من قبل المدعى عليه حسين بيضون يعودان اليه، وتأييد هذا الاعتراف، وهو سيد الأدلة، بالعطف الجرمي الوارد لناحيته من قبل المدعى عليه حسين بيضون والمستمع اليهم المدعويين عباس وغدير شريف، وفرح مرعي، وريم طراف، وزينب المدلي، وجواد بلوق وهادي ومصطفى صعب الذين أكدوا جميعهم على واقعة استحصالهم على رخص

اشتراط وقوع ضرر فعلي - للمحكمة تقدير مدى توافر ركن الضرر باعتباره مسألة موضوعية - ضرر اجتماعي متحقق بفعل المدعى عليهما - أفعال منطبقة على جناية المادة ٤٥٩ معطوفة على المادة ٤٥٤ عقوبات بالنسبة للمدعى عليه الأول، وعلى جناية المادة ٢١٩/٤٥٩ بالنسبة للمدعى عليه الثاني - إقدام المدعى عليهما على استغلال الوظيفة للحصول على مكاسب مادية غير مشروعة عبر تقاضي مبالغ من النقود عن الإيصالات المزورة - فعل منطبق على جناية المادة ٣٥٢ عقوبات - اتهام المدعى عليهما بالجنايات موضوع الملاحقة وإصدار مذكرتي إلقاء قبض بحقهما واحالتهما على المحاكمة أمام محكمة الجنايات في جبل لبنان.

- اثر غير مشروع بواسطة ارتفاع غير معقول وغير مبرر في مدخول المدعى عليه الشهري مقارنة بموارده المشروعة ومدخوله الشهري بعد توليه مهامه الرسمية - فعل منطبق على جنحة المادة ١٤ من قانون الإثراء غير المشروع الرقم ٢٠٢٠/٨٩ - منع المحاكمة عن المدعى عليه الثاني بالجنحة المذكورة لانتفاء عناصرها الجرمية في حقه - استغلال موقع رسمي للاستحصال على منافع شخصية بواسطة اعمال غير محقة - فعل منطبق على جنحة المادة ٣٦٢ عقوبات - اتباع الجنحة بالجناية للتلازم ويجاب محاكمة المدعى عليهما بالجنح المذكورة أمام محكمة الجنايات.

إن العناصر العامة لجرم التزوير تجتمع حول الركنين المادي والمعنوي، بحيث يتعين توافرها واجتماعهما معاً. فبدونها أو بدون أحدهما لا يكون لأي جريمة تزوير وجود. ولكن المشرع، ومن خلال نص المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات، اشترط ضرورة توافر عنصر الضرر اللازم لقيام جريمة التزوير، معتبراً أن الضرر يشكل أحد شروطها، وانه مستقل بذاته عن الركنين المادي والمعنوي.

تتلخص أركان جريمة التزوير بركن مادي يتمثل بفعل تحريف متعمد للحقيقة في صك أو مستند بإحدى الوسائل المادية او المعنوية، وبركن معنوي يتمثل بالقصد الجرمي في صورتيه (قصد جرمي وقصد خاص)، وبركن الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً، دون اشتراط وقوع الضرر فعلياً.

أصحابها لأي اختبار بهذا الخصوص، ومن أقوال رئيس المصلحة في هيئة إدارة السير أيمن عبد الغفور لجهة وجود أكثر من ١٣٥/ استمارة مزورة وموقعة من المدعى عليه باسم عياد تعود لأشخاص حازوا على رخص قيادة دون الخضوع للاختبار المخصص لذلك إذ لم يتم اعداد اللوائح الخاصة باستماراتهم وقد ثبت تقديم الطلبات الخاصة بهم عبر مكتب المدعى عليه حسين بيضون علماً ان المدعى عليه باسم عياد هو من طلب إلى الموظفة سارة عودة إدراج النتائج في جهاز المكننة، ومن أقوال هذه الأخيرة لجهة قيامها بإدخال المعلومات الخاصة بالمرشحين بعد الكشف على طلباتهم والتدقيق بها من قبل المدعى عليه باسم عياد الذي كان يقوم بالاحتفاظ بها وتسليمها من ثم إلى أصحاب مكاتب تعليم قيادة السيارات، ومن أقوال كل من المدعويين عباس وغدير شريف، وفرح مرعي، وريم طراف، وزينب المدلي، وجواد بلوق وهادي ومصطفى صعب، الذين اكدوا على واقعة استحصالهم على رخص القيادة من المدعى عليه باسم عياد بواسطة المدعى عليه حسين بيضون دون خضوعهم لأي اختبار عملي أو نظري بهذا الخصوص، ومن أقوال المدعى عليه باسم عياد ومدلولها لاسيما لجهة علمه بواقعة عدم خضوع ٤٢/ شخصاً لاختبار القيادة وايضاً بواقعة نجاحهم من خلال البيانات المدرجة من قبل الموظفة سارة عودة، واعترافه الصريح بأن الختم والتوقيع الواردين على استمارات المرشحين عائدان اليه بعد تعبئة مندرجاتها من قبل المدعى عليه حسين بيضون، كما ومن اعترافه الصريح بإدراج توقيعه على طلبات أصحاب مكاتب تعليم قيادة السيارات وإرسالها من ثم الى الموظفة سارة عودة لإدخال المعلومات في جهاز المكننة واحتفاظه بها وتدوينه عبارة ناجح عليها باعتباره رئيس اللجنة الفاحصة لاختبارات القيادة دون توقيع باقي أعضاء اللجنة ودون خضوع أصحاب العلاقة إلى أي اختبار بهذا الخصوص او حتى حضورهم الى مركز المصلحة، وهذه كلها أدلة وقرائن من شأنها أن تدل على ثبوت توافر كلا الركنين المادي والمعنوي لجريمة التزوير في أفعال المدعى عليه باسم عياد الذي أقدم ويتدخل من المدعى عليه حسين بيضون على تزوير ١٣٢/ رخصة قيادة لمركبة خصوصية في مصلحة تسجيل السيارات والآليات والمركبات - فرع الازعاعي، بتحريفه الحقيقة وتشويهها بإحدى الوسائل المعنوية التي تمثلت بإحلاله أمراً غير صحيح محل أمر صحيح وعرضه وقائع مغايرة وغير صحيحة بصورة صحيحة،

القيادة من المدعى عليه باسم عياد بواسطة المدعى عليه حسين بيضون دون خضوعهم لأي اختبار عملي أو نظري بهذا الخصوص، يتعين اجمال ما ورد وأثير خلافاً لهذه الجهة،

وحيث ان المشرع اللبناني خص جرم التزوير بمواد متعددة تمتد من المادة ٤٥٣/ الى المادة ٤٧٢/ من قانون العقوبات، وقد عرفت المادة ٤٥٣/ التزوير بأنه تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً بدافع إحداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي،

وحيث إن العناصر العامة لجرم التزوير تجتمع حول الركنين المادي والمعنوي، بحيث يتعين توافرها واجتماعهما معاً وبدونهما أو بدون أحدهما لا يكون لأي جريمة تزوير وجود، ولكن المشرع ومن خلال نص المادة ٤٥٣/ من قانون العقوبات اشترط ضرورة توافر عنصر الضرر اللازم لقيام جريمة التزوير معتبراً أن الضرر يشكل أحد شروطها وأركانها ومستقل بذاته عن الركنين المادي والمعنوي ويأتي بعدهما من حيث الترتيب، وعليه فإن أركان جريمة التزوير تتلخص بما يلي :

- ركن مادي يتمثل بفعل تحريف متعمد للحقيقة في صك أو مستند بإحدى الوسائل المادية أو المعنوية،

- ركن معنوي يتمثل بالقصد الجرمي بصورتيه العام والخاص،

- ركن الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً أو اجتماعياً،

وحيث يتبين من خلال مجمل الوقائع الثابتة في الملف، لاسيما من أقوال المدعى عليه حسين بيضون ومدلولها لجهة قيام المدعى عليه باسم عياد بالتدقيق باللوائح المتعلقة بطلبات الاستحصال على رخص القيادة قبل وضع أسماء المرشحين وإضافة أسماء ضمنها بهدف تنفيذ طلبات مستعجلة كان يتم طباعتها من قبل موظفين يعملون تحت اشراف المدعى عليه المذكور باستخدامهم الرمز الخاص به وقيام الأخير بتغيير اختامه لاحقاً، ومن اعتراف المدعى عليه حسين بيضون الصريح بإقدامه على مساعدة المدعى عليه باسم عياد على تزوير أكثر من ١٣٢/ طلب رسمي معتمد من قبل وزارة الداخلية وعلى استعمال تلك الطلبات المزورة من أجل الاستحصال على رخص قيادة دون أن يخضع

القانون وتحديدًا لجهة وجوب التحقق من مدى أهلية كل مرشح لقيادة المركبة أو الآلية كحماية مقررته له أو لغيره من أي ضرر يحتمل وقوعه في المستقبل قبل نيله أي رخصة قيادة فإن ذلك من شأنه أن يجعل من الركن الأخير لجريمة التزوير والمتمثل بالضرر بنوعه الاجتماعي متحققاً بفعل المدعى عليهما باسم عياد وحسين بيضون، وهو ما تنطبق عليه العناصر الجرمية المشكلة للجناية المنصوص عليها في المادة /٤٥٩/ من قانون العقوبات معطوفة على المادة /٢١٩/ منه بالنسبة للمدعى عليه حسين بيضون والمادة /٤٥٤/ من القانون ذاته بالنسبة للمدعى عليه باسم عياد،

وحيث إنه من البين من خلال مجمل الوقائع والأدلة المؤيدة لها والمعمولة آنفاً، لاسيما من أقوال المدعى عليه حسين بيضون ومدلولها واعترافه الصريح والمفصل بمساعدة المدعى عليه باسم عياد في مشروعه الجرمي مقابل تقاضيهما رشاًوى من المواطنين عبر معقبي المعاملات وأصحاب مكاتب تعليم القيادة، وتقاضي هذا الأخير مبلغاً قدره /٨٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كل إيصال من أصحاب مكاتب تعليم القيادة ومعقبي المعاملات أو ما يعرفون بـ "السماصرة"، ومبلغاً كبيراً من المال من إحدى المرشحات التي استحصلت على رخصة قيادة في يوم واحد ودون خضوعها لاختبار القيادة، بالإضافة إلى مبلغ قدره /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. كرشوة في كل مرة كان يتقاضى فيها المدعى عليه بيضون مبلغاً قدره مليون ليرة لبنانية من المرشح الذي لا يرغب بالخضوع لاختبار القيادة، ومن أقوال المدعو أيمن عبد الغفور ومدلولها لجهة اقدام المدعى عليه باسم عياد على استغلال وظيفته للحصول على مكاسب مادية غير مشروعة، ومن أقوال المدعى عليه باسم عياد واعترافه الصريح بقبوله المؤن والحاجيات والعطورات وعلب السيجار، فضلاً عن مبالغ مالية كانت تجبى لمصلحته من قبل المدعو محمود الزعترى من أصحاب مكاتب تعليم القيادة ومعقبي المعاملات، ومن أقواله لجهة اقدام المدعى عليه حسين بيضون على تقاضي مبلغ قدره /٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل. من أصحاب مكاتب تعليم القيادة، وهذه كلها أدلة وقرائن من شأنها أن تجعل من العناصر الجرمية المشكلة للجناية المنصوص عليها في المادة /٣٥٢/ من قانون العقوبات منطبقة على فعل كل من المدعى عليهما باسم عياد وحسين بيضون، وتؤلف بحقهما الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين /٣٦١/ و/٣٦٤/ من قانون العقوبات،

وحيث يبقى مطروحاً على بساط البحث معرفة مدى ثبوت تسبب أفعال المدعى عليهما بحدوث ضرر كشرط لازم لقيام جرم التزوير بحقهما،

وحيث إن الضرر هو إهدار أو انتقاص لحق أو لمصلحة يقرها القانون ويحميها، وهو شرط لازم لقيام جريمة التزوير، وبالعكس، ينتفي الضرر حين لا يحدث المساس بحق أو بمصلحة،

وحيث إن الضرر يتنوع إلى ضرر مادي، يصيب المجني عليه في ذمته المالية فينتقص من عناصرها الإيجابية عن طريق اسقاط حق لها أو يزيد على عناصرها السلبية عن طريق تحميلها بموجب أو التزام لم يكن له وجود، وضرر معنوي يمس الشخص في كرامته وشرفه واعتباره ومكانته، وضرر اجتماعي يصيب المجتمع ككل ويمس الصالح العام في مجموعه دون أن يصيب فرداً بذاته أو هيئة خاصة بذاتها،

وحيث إن الضرر الاجتماعي الناشئ عن تزوير الاسناد والمحركات قد يكون مادياً أو معنوياً كتزوير الوثائق للتمكن من الزواج أو للحصول على شهادة أو وسام، دون لزوم وقوع الضرر فعلياً إذ يكفي أن يترتب على تحريف الحقيقة احتمال وقوع الضرر، فلا يشترط لقيام جريمة التزوير أن يكون الضرر قد وقع فعلاً بل يكفي أن يكون محتملاً وقوعه، وهو يكون كذلك فيما ينطوي تغيير الحقيقة في ذاته على خطر إحداث هذا الضرر، وينبغي أن يقدر أمر حصول الضرر أو احتمال حصوله وانعدامه بتاريخ ارتكاب التزوير فإذا كان الضرر واقعاً أو محتمل الوقوع في ذلك التاريخ فإن التزوير يعتبر متحققاً،

وحيث إن مسألة التحقق من مدى توافر ركن الضرر أو عدمه هي مسألة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة لاستخلاص عنصر الضرر الواقع أو المحتمل أو عدم توافره في المخطوط، وكذلك الظروف المحيطة به ومدى امتداده إلى الغير على الرغم مما يعتريه من عيب أو مخالفة أو نقص، بحيث إذا تبين أن هناك احتمالاً في حدوث الضرر فإن العقاب يصبح أمراً مفروضاً، وبالمعنى المعاكس لا يكون ثمة عقاب إذا كان لا يترتب على الصك أي احتمال بإحداث ضرر ما،

وحيث أنه من البين من معطيات الملف كافة، وبثبوت اقدام المدعى عليه باسم عياد على تزوير /١٣٢/ رخصة قيادة بتدخل من المدعى عليه حسين بيضون واستعماله إياها عن طريق تسليمها إلى أصحابها دون خضوعهم لاختبار القيادة خلافاً لما ينص عليه

ثالثاً: منع المحاكمة عن المدعى عليه حسين بيضون، المبينة هويته في مستهل القرار، بالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤/ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ لانتفاء عناصرها القانونية.

رابعاً: إيداع الملف مرجعه الصالح بواسطة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان.

❖ ❖ ❖

قاضي التحقيق في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فؤاد مراد

القرار: رقم ٣٦ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢١

- اسناد جرائم المواد ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٩ عقوبات للمدعى عليهما لإقدام الأول على تزوير قراراتين تحكيمييين من خلال ايراد بيانات فيهما مخالفة للحقيقة والواقع، وإقدام الثاني على استخراج اصل قرار تحكيمي مزور من محكمة الإستئناف المدنية في بيروت (بعد ردّ رئيس المحكمة طلب اعطاء الصيغة التنفيذية لذلك القرار) - جرائم حاصلة في معرض عقد تحكيم مطلق بين المدعى عليه الثاني والمدعي الشخصي تَضْمَن، في مندرجاته، تعيين المدعى عليه الأول حكماً مطلقاً - قرار تحكيمي صادر عن المدعى عليه المحكم خلص إلى براءة ذمة المدعى عليه الثاني تجاه المدعي من دين مترتب الأخير في ذمته - تزوير مستند من وقائع غياب محاضر ضبط جلسات التحكيم وعدم تقديم المدعي دفعوا أو أسباب دفاع في الدعوى التحكيمية فضلاً عن انتفاء وجود أي إقرار للمدعي يفيد بوصول حقوقه كاملة اليه أو بإبرائه ذمة المدعى عليه - غياب القواعد الإجرائية الضرورية لصحة التحكيم بما يؤمن احترام حقوق الدفاع وإضافة التزامات وأقوال منسوبة للمدعي، وغير صادرة عنه، لناحية اقراره بوصول حقوقه كافة - تحريف متعمد للحقيقة بمفهوم المادة ٤٥٣ عقوبات - تزوير يطل مستنداً رسمياً - عناصر متحققة لجريمة التزوير في حق المدعى عليه المحكم - اعتبار فعله من نوع التزوير الجنائي سنداً للمواد ٤٥٣ و ٤٥٧ و ٤٥٩ عقوبات - اعتبار فعل المدعى

وحيث إن فعل رئيس مصلحة الآليات والمركبات فرع الاوزاعي، المدعى عليه باسم عياد، المتمثل بإثرائه بالشكل غير المشروع وبالإزيادة الكبيرة التي حصلت في ذمته المالية بصورة غير معقولة لا يمكن تبريرها مقارنةً بموارده المشروعة ومدخوله الشهري بعد توليه مهامه الرسمية يؤلف بحقه الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤/ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩،

وحيث إن القانون المذكور عرف بدوره الاثراء غير المشروع بكل زيادة كبيرة تحصل في لبنان او في الخارج بعد تولي الوظيفة العمومية لأي موظف عمومي سواء أكان خاضعاً للتصريح أم لم يكن، وتطبق أحكامه على كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة معيناً او منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، في أي شخص من أشخاص القانونين العام أو الخاص على المستويين المركزي واللامركزي، الامر غير المتوفر حاضراً بالنسبة للمدعى عليه حسين بيضون المنتفبة عنه صفة الموظف العمومي، وأن تردده الى مركز هيئة إدارة السير والمركبات فرع الاوزاعي لإنجاز بعض المعاملات التابعة لمكتب والده بناء على موافقة شفوية صادرة عن المديرية العامة للهيئة لا يجعل منه موظفاً عمومياً بمفهوم أحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩، ما يوجب بالتالي منع المحاكمة عنه بالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤/ من القانون المذكور لانتفاء عناصرها القانونية،

لذلك،

تقرر الهيئة بالاجماع :

أولاً: اتهام المدعى عليهما باسم عياد وحسين بيضون، المبينة هويتاهما في مستهل القرار، بالجنحية المنصوص عليها في المادة ٤٥٩/ من قانون العقوبات، معطوفة على المادة ٢١٩/ منه بالنسبة للمدعى عليه حسين بيضون، وبالمادة ٤٥٤/ من القانون ذاته بالنسبة للمدعى عليه باسم عياد. واتهامهما بالجنحية المنصوص عليها في المادة ٣٥٢/ من قانون العقوبات، وإصدار مذكرة القاء قبض بحق كل منهما. واحالتهما امام محكمة الجنايات في جبل لبنان لمحاكمتها بما اتها به. وتضمينهما الرسوم والنفقات .

ثانياً: الظن بالمدعى عليهما باسم عياد وحسين بيضون بالجنحتين المنصوص عليهما في المادتين ٣٦١/ و ٣٦٤/ من قانون العقوبات، والظن بالمدعى عليه باسم عياد بالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٤/ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩. واتباع الجنج بالجنائيتين للتلازم .

عليه الثاني منطبقاً على جرائم المواد ٤٥٤ و ٤٥٧ و ٤٥٩ عقوبات لإقدامه على استعمال مزور مع العلم بالأمر - منع المحاكمة بجرم التزوير عن المدعى عليه الثاني لعدم كفاية الدليل.

حيث بالعودة إلى وقائع ومستندات الدعوى تتبين المعطيات الآتية:

١- ثمة خلافات بين المدعي والمدعى عليه نتجت منها دعاوى قضائية في ما بينهما، ليعودا ويتفقا على التراجع عنها أمام الكاتب العدل بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١٩، على ان يبت بخلافتهما محكم مختار منهما.

٢- جرى تنظيم وتوقيع عقد تحكيم مطلق بين المدعي والمدعى عليه بتاريخ ٢٨ حزيران ٢٠١٩ تضمن من بين مندرجاته تعيين محكم مطلق وقد صادق على توقيعهما احد المختارين.

٣- اصدر المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣ قراراً تحكيمياً تضمن انه اطلع على جميع المستندات المقدمة من الطرفين وان المدعي صرح بأن له بذمة المدعى عليه ٧٨٠٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري وان المدعى عليه صرح بأنه سدد ما يتوجب للمدعي وان المحكم اطلع على دفعات الطرفين ومستنداتها وان المدعي اقر بوصوله حقه اثناء الاجتماعات وتم تسديد شيكاته بالدولار الاميركي من قبل المدعى عليه وبأن كان عندما يقبض أي شيك يرسل صورة عنه فيقوم الأخير بتمزيقها وانه أي المحكم المدعى عليه سأله لماذا تقوم بهذا الفعل ولا تسلم الأصل فأجابته بأنه يريد تحقيق ارباح اضافية من خلال الشيكات فاعتبر المحكم فعل المدعي بمثابة تزوير واحتيال ليخلص بالنتيجة إلى تقرير اعتبار المدعى عليه بريء الذمة تجاه المدعي من الديون الناتجة من علاقتهما التجارية في الجزائر والطلب إلى المدعي تسليم الشيكات للمدعى عليه.

٤- صدور كتاب عن المدعى عليه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ يشير فيه إلى انه هو من اصدر قرار التحكيم تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٨ وعاد وأكد على صحة ما تضمنه القرار التحكيمي الموقع منه لا سيما لجهة ان المدعى عليه بريء الذمة تجاه المدعي.

٥- ان القرار التحكيمي تاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ هو بالمضمون ذاته للقرار التحكيمي الأول وقد تضمن ان المحكم اطلع على المستندات المقدمة من الطرفين وعلى دفعتهما وان المدعي اقر بوصوله حقوقه مع عرض لمندرجات اربعة شيكات.

٦- نفي المدعي ان يكون حضر أي جلسة تحكيمية أو انه اقر بوصوله حقوقه أو انه تقدم بمستندات ودفع.

٧- اقر المدعى عليه في الاستجواب بأنه حصلت ثلاث جلسات لدى المحكم، الأولى طلب فيها المحكم اليهما تنظيم اتفاقية تحكيم وانه في الجلستين الثانية والثالثة تم ابراز العديد من الأوراق وطلب المحكم إلى (...) تسليم كافة الشيكات لكن الأخير لم يفعل متذرعاً بوجودها لدى شقيقه الأمر الذي اثار غضب المحكم الذي ضرب بيده بقوة على الطاولة وبأنه كان يوجد كاتب يدون الجلسات لكنه لا يذكر في ما اذا كان هو والمدعي قد وقعا على محاضر الجلسات وان عارض القرار التحكيمي بعد صدوره.

٨- لم يبرز المدعى عليهما أي محاضر أو أي تصاريح للمدعي وللمدعى عليه تفيد ان ما تضمنه القرار التحكيمي قد حصل بالفعل ان لجهة الحضور أو تدوين الجلسات أو تقديم المستندات أو ابراز الدفع أو أي مستند يثبت ابراء المدعي لذمة المدعى عليه.

٩- ان المدعى عليه تقدم بطلب بواسطة وكيله يصرح فيه بأنه لا يستطيع حضور جلسات التحقيق.

١٠- ان المدعى عليه كان صرح بموجب افادة موقعة منه بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ بأن موقفه بخصوص المبلغ المتوجب تسديده للسيد ... هو ٧٨٠٠٠٠٠٠٠ د. ج.

وحيث يتبين من هذه المعطيات الآتي:

١- عدم وجود أي محاضر لجلسات التحكيم.

٢- عدم تقديم المدعي لأي دفع أو أسباب دفاع أو أي مستندات.

٣- عدم وجود أي اقرار للمدعي بوصوله حقوقه أو ان ذمة المدعى عليه المالية بريئة تجاهه. بدليل عدم وجود أي مستند يؤكد حصول هذا الأمر وبدليل ما افاد به المدعي نفسه لدى استجوابه بأنه في الجلستين الثانية والثالثة الحاصلتين أمام المحكم اقتصرتا على الطلب إلى المدعي تسليم الشيكات وتذرعه بأنها لدى شقيقه وبدليل غضب المحكم المدعى عليه من عدم ابراز المدعي للشيكات وانتهاء جلسات التحكيم عند هذه المرحلة.

٤- لم يوضح المدعى عليهما السياق الذي تبدل فيه موقف المدعى عليه من ان المدعى عليه يتوجب عليه دفع مبلغ ٧٨٠٠٠٠٠٠٠ ج. ج. للمدعي إلى ان ذمة المدعى عليه بريئة تجاه المدعي.

وحيث يستدل من هذه المعطيات منطقاً وواقعاً ان ما ورد في القرارين التحكيمين لا سيما لجهة اقرار

وحيث من البين من أقوال الأطراف وقرار المدعى عليه نفسه، ومن خلال الأوراق التي أبرزت امامنا، ان من اصدر القرارات التحكيمية هو المدعى عليه، فيكون قد حقق بفعله عناصر جرم التزوير الجنائي المنصوص عليه في المواد ٤٥٣ / ٤٥٧ / ٤٥٩ عقوبات.

وحيث من جهة ثانية فانه يستدل من خلال أقوال المدعى عليه نفسه ان جلسات التحكيم اقتصر على طلب تسليم الشيكات دون الاشارة إلى أي اقرار قد حصل من المدعى بوصوله حقوقه ومن خلال تقدمه أمام القضاء المختص بطلب تنفيذ القرار التحكيمي الأول المزور مع علمه بعدم صحة ما تضمنه هذا القرار وابرازه أمام قاضي التحقيق القرار التحكيمي الثاني الصادر عن المحكم نفسه والذي ورد فيه المضمون المزور عينه ان المدعى عليه قد استعمل المزور مع علمه بالأمر محققاً بفعله عناصر جرم المواد ٤٥٤ / ٤٥٣ / ٤٥٧ / ٤٥٩ عقوبات.

وحيث ان المدعى طلب توقيف المدعى عليه في حين لم تطلب النيابة العامة ذلك.

وحيث نحن قاضي التحقيق، وبالنظر لأن توقيفه لم يعد يخدم التحقيق امامنا، نرى عدم اصدار مذكرة توقيف بحقه.

وحيث يقتضي اخيراً منع المحاكمة عن المدعى عليهما بجرم الاحتيال على القانون لعدم صحة هذا الجرم. ومنع المحاكمة عن المدعى عليه بجرم التزوير لعدم كفاية الدليل.

لذلك،

يقرر خلافاً للمطالبة،

١- اعتبار فعل المدعى عليه من نوع جنائية المادة ٤٥٣ / ٤٥٧ / ٤٥٩ عقوبات.

٢- اعتبار فعل المدعى عليه من نوع جنائية المادة ٤٥٤ / ٤٥٣ / ٣٥٧ / ٤٥٩ عقوبات. ومنع المحاكمة عنه بجرم التزوير لعدم كفاية الدليل.

٣- عدم اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه.

٤- منع المحاكمة عن المدعى عليهما بجرم الاحتيال على القانون.

٥- تضمين المدعى عليهما النفقات كافة.

٦- ايداع الأوراق جانب النيابة العامة لاحتالها أمام المرجع المختص.

❖ ❖ ❖

المدعى بوصوله حقوقه وغيره من الأمور المشار اليها اعلاه، لم يثبت امامنا حصولها اطلاقاً، لأنه وفقاً لافادة المدعى عليه انتهت الجلسة الثالثة بالطلب إلى المدعى تسليم الشيكات دون ذكر أي شيء يتعلق بوصول اقرار من المدعى بوصوله حقوقه ولأنه وبطبيعة الحال لم يبرز المدعى عليهما أي مستند موقع من المدعى يفيد بوصول ما تضمنه القرار التحكيمي.

وحيث ان عدم تطبيق القواعد الاجرائية الضرورية لصحة التحكيم بما يضمن احترام حقوق الدفاع وتضمين القرار التحكيمي للالتزامات وأقوال لم تصدر عن المدعى لا سيما لجهة ما نسب اليه بأنه اقر بوصوله حقوقه، لا يشكل فقط مخالفة للأصول الاجرائية الالزامية التي يجب ان ترعى التحكيم وانما يشكل أيضاً تحريفاً متعمداً للحقيقة في الوقائع والبيانات التي تضمنها القرار التحكيمي ويندرج ضمن مفهوم جريمة التزوير لا سيما لجهة تثبت حق للمدعى عليه يتعلق ببراءة ذمته المالية تجاه المدعى، لم يثبت حصوله.

فمن الملاحظ:

"... que l'objet du faux punissable, c'est la falsification ou l'altération d'un écrit destiné à servir de titre pour l'acquisition, la transmission, la constatation d'un droit ..."

يراجع:

- R. GARRAUD-DROIT PÉNAL-IV-P. 106.

بذات المعنى:

- JURISCLASSEUR-Code pénal- Art 441-1 à 441-12 fasc.20-p. 8

وحيث ان نسبة أمر لم يحصل إلى المدعى لا سيما في ما يتعلق بإقراره بوصوله حقوقه انما يلحق به ضرراً مادياً اكيدا.

وحيث ان تزوير القرار التحكيمي هو بمثابة تزوير لمستند رسمي،

يراجع بهذا الخصوص:

- محكمة التمييز المدنية تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦

- محكمة الاستئناف المدنية في بيروت رقم ٨٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢

- القاضي المنفرد في بيروت تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥

- مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

العَدَل

تَشْرِيعَات جَرِيرَة

تشريعات جديدة

أولاً - القوانين:

- قانون رقم ٣٢٥ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٤: تمديد المجالس البلدية والاختيارية القائمة حتى تاريخ اقضاه ٣١/٥/٢٠٢٥.
- ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٨ تاريخ ٢/٥/٢٠٢٤ ص ٩٠٥.
- قانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٤: تحديد القانون الواجب التطبيق على المتطوعين المثبتين في الدفاع المدني سنداً لأحكام القانون رقم ٢٨٩/٢٠١٤ والقانون رقم ١٧/٥٩.
- ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٨ تاريخ ٢/٥/٢٠٢٤ ص ٩٠٥.

ثانياً - المراسيم:

- مرسوم رقم ١٣٠٠٥ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٤: ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع التمويل الإضافي الثاني لشبكة الأمان الاجتماعية - ازمة الطوارئ في لبنان والاستجابة إلى كوفيد ١٩.
- ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٩ تاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤ ص ٥٤٠.
- مرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٢٤ يرمي إلى اعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي.
- ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٠ تاريخ ٧/٣/٢٠٢٤ ص ٥٦٥.
- مرسوم رقم ١٣٠٨٤ تاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤: تعيين رئيس وعضو اصيل للمحكمة الخاصة المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٠/٣/١٩٤٧ المختص بتنظيم الوقف الدرزي.
- ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٠ تاريخ ٧/٣/٢٠٢٤ ص ٥٧٠.
- مرسوم رقم ١٣٠٩٦ تاريخ ١٣/٣/٢٠٢٤: قبول استقالة القاضي السيدة ليلي الخراط في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل بناءً على طلبها.
- ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٢ تاريخ ٢١/٣/٢٠٢٤ ص ٦٣٩.

- مرسوم رقم ١٣١٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ يرمي إلى تصحيح الفقرتين ٣ و ٤ من البند أولاً من المادة السادسة من المرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ (اعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي) المنشور في العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ ص ٥٦٥.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ ص ٦٥٦.
- مرسوم رقم ١٣١٠٦ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠: تعديل المرسوم رقم ١٢٣١٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٠ (قبول القاضي السابق السيد مالك صعيبي في منصب الشرف برتبة مفتش عام في هيئة التفتيش القضائي - رئيس هيئة التفتيش القضائي بالانابة).
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ ص ٦٥٦.
- مرسوم رقم ١٣١٤١ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢: قبول استقالة القاضي مارك جان فهد في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل بناءً على طلبه.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١١ ص ٨٣٨.
- مرسوم رقم ١٣١٤٨ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤: تعديل الرسوم المتعلقة بدخول الاجانب إلى لبنان والاقامة فيه.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١١ ص ٨٣٩.
- مرسوم رقم ١٣٤١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩: قبول القاضي السابق السيد جان فهد في منصب الشرف برتبة رئيس اول لمحكمة التمييز.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ ص ١٣٨٤.
- مرسوم رقم ١٣٤١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩: قبول القاضي السابق السيد غسان عويدات في منصب الشرف برتبة نائب عام لدى محكمة التمييز.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ ص ١٣٨٤.
- مرسوم رقم ١٣٤٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩: قبول القاضي السابق السيدة مادي مطران في منصب الشرف برتبة مستشار في محكمة التمييز.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ ص ١٣٨٤.
- مرسوم رقم ١٣٤٧٠ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩: انتهاء خدمة القاضيين ايلي لطيف والياس الشبخاني في ملاك القضاة العدليين لبلوغهما السن القانونية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ ص ١٣٨٥.

- مرسوم رقم ١٣٤٧٢ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٤: قبول القاضي السابق السيد حارس الياس في منصب الشرف برتبة رئيس محكمة استئناف.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٣ تاريخ ٦/٦/٢٠٢٤ ص ١٣٨٥.
- مرسوم رقم ١٣٤٩٤ تاريخ ١٩/٦/٢٠٢٤: تجديد واعطاء عقود الوكالة للمحامين معاوني رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل الصيغة النهائية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٦ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٤ ص ١٦٠٥.
- مرسوم رقم ١٣٤٩٨ تاريخ ١٩/٦/٢٠٢٤: اعتبار استقالة القاضي السيد ربيع معلوف في ملاك القضاة العدليين مقبولة حكماً لمرور شهرين على تقديمها دون رفضها من الإدارة.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٦ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٤ ص ١٦٠٦.
- مرسوم رقم ١٣٥٠٥ تاريخ ١٩/٦/٢٠٢٤: قبول القاضي السابق السيد ماجد مزراح في منصب الشرف برتبة رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف وبالإنتداب رئيس غرفة لدى محكمة التمييز.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٦ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٤ ص ١٦٠٦.
- مرسوم رقم ١٣٥٠٦ تاريخ ١٩/٦/٢٠٢٤: قبول القاضي السابق السيد شكري صادر في منصب الشرف برتبة رئيس مجلس شوري الدولة.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٦ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٤ ص ١٦٠٧.
- مرسوم رقم ١٣٥٦٧ تاريخ ١٩/٦/٢٠٢٤: تعديل المادة ٢٣ من المرسوم رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٣/٧/٢٠٠٩ (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)).
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٦ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٤ ص ١٦٢٥.

ثالثاً - القرارات:

- قرار رقم ٢٠٢٤/١ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ١٩/٢/٢٠٢٤: تعليق مفعول المواد المطعون فيها التالية: ٣٦ - ٤٥ - ٧٢ - ٩٣ - ٩٤ من القانون المطعون فيه رقم ٢٠٢٤/٣٢٤ (قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٤).
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٩ تاريخ ٢٩/٢/٢٠٢٤ ص ٥٣٩.
- قرار رقم ٢٠٢٤/١٣ صادر عن المجلس الاعلى للجمارك بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٤: اعفاء السيارات الكهربائية الجديدة المستوردة التي تعمل كلياً على الكهرباء والتي يتم استيرادها لمدة

خمس سنوات اعتباراً من ٢٠٢٤/٢/١٥ من ١٠٠% من رسم الجمرك ورسم الاستهلاك الداخلي بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ص ٥٤٩.

- قرار رقم ٢٠٢٤/١٤ صادر عن المجلس الاعلى للجمارك بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠: اعفاء السيارات الهجينة الجديدة المستوردة التي تم استيرادها من اول كانون الثاني ٢٠٢٢ والتي سيتم استيرادها خلال الخمس سنوات التالية بنسبة ٨٠% من الرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ص ٥٤٩.

- قرار أساسي رقم ١٣٦١١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإجابة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢: اجراءات استثنائية لتسديد الودائع المكونة بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ بالعملات الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ص ٥٥١.

- قرار أساسي رقم ١٣٦١٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإجابة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢: أصول تحويل الموجودات والمطلوبات المحررة بالعملات الأجنبية إلى الليرة اللبنانية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ص ٥٥٧.

- قرار وسيط رقم ١٣٦١٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإجابة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢: تعديل القرار الأساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ وتعديلاته المتعلقة بفتح حسابات ودائع بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ص ٥٥٧.

- قرار وسيط رقم ١٣٦١٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإجابة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملات الأجنبية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ص ٥٥٨.

- قرار وسيط رقم ١٣٦١٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإجابة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ وتعديلاته المتعلقة بمساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ص ٥٥٨.

- قرار وسيط رقم ١٣٦١٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإتابة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢: تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ص ٥٥٨.
- قرار وسيط رقم ١٣٦١٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإتابة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢: تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ المتعلق بالأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ص ٥٦٣.
- قرار وسيط رقم ١٣٦١٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإتابة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢: تعديل القرار الأساسي رقم ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ وتعديلاته المتعلقة بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية، والقرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلقة بنظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية والقرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ المتعلق بفتح الحسابات المصرفية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ص ٥٦٤.
- قرار رقم ١/١٤٨ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢: تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) المتعلقة بإجراء تسوية على التكاليف الصادرة بضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الاعتراضات.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٧ ص ٥٩٣.
- قرار رقم ٢٠٢٤/٢ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤: وقف مفعول المواد ١٠ و ٣٩ و ٤٠ و ٥٦ و ٦٩ و ٨٣ و ٨٦ و ٨٧ و ٩١ من القانون المطعون فيه رقم ٢٠٢٤/٣٢٤ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ ص ٥٩٥.
- قرار رقم ١/١٧٤ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١١: اعتماد نماذج تتعلق بالتصريح عن ربح التفرغ عن الأسهم في الشركات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ وتسديد الضريبة عن ذلك الربح، وبالتصريح عن ربح التفرغ عن الاسهم في الشركات المساهمة كافة من قبل الشخص المعنوي غير المقيم في لبنان.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ ص ٦٤٠.

- قرار رقم ١/٣٠ صادر عن وزير البيئة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨: المواصفات الفنية لكل نوع من المطامر الصحية.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ ص ٧٣١.

- قرار رقم ١/٣٥ صادر عن وزير البيئة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩: تحديد اجراءات واصول تطبيق الفصل الثاني (منشآت استرداد و/أو معالجة النفايات الخطرة و/أو التخلص النهائي منها) من الباب الثالث من مرسوم تحديد اصول ادارة النفايات الخطرة رقم ٥٦٠٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/١١).

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٨ ص ٧٣٢.

- قرار رقم ١/٢٢٤ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ يتعلق بتحديد المعالجة المحاسبية والضريبية للسلع والبضائع والسيارات والآليات التي تتم مصادرتها اثناء عمليات التهريب من وإلى لبنان في ما يتعلق بالضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ ص ٧٦٢.

- قرار رقم ٢٠٢٤/٣ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤ في الطعن بالقانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) حيث تقرر إبطال المواد ٤٠ و ٤١ و ٥٦ و ٨٣ و ٨٧ (عديمة الوجود) و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥. كما وإبطال جزئي للمواد ٧ و ١٠ و ٦٩ و ٨٦ و ٩٣. وتحصين عبارة "تحديد سعر الصرف الفعلي من قبل مصرف لبنان" الواردة في المواد ١٥ و ١٨ و ٤٥ بالتحفظ التفسيري وتفسيرها على انها تشكل تكليفاً لمصرف لبنان بإفادة الإدارة الضريبية بسعر الصرف الواسطي الفعلي المتداول به في السوق الحرة فيتم الاستناد اليه من أجل احتساب الضريبة أو الرسم.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١١ ص ٧٧١.

- قرار رقم ١/١٦٧ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ يتعلق بتصحيح اخطاء مادية في القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١١ ص ٨٤٧.

- قرار رقم ١/٣٨١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢: تمديد لغاية ٢٠٢٤/٨/١٥ مهلة التصريح الالكتروني وتسديد الضريبة عن ايرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى الخاضعة لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل والفائدة لسنتي ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ ص ٩٢٩.

- قرار رقم ١/٤٨٠ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩: تحديد دقائق تطبيق المادة ٩ من المرسوم رقم ١٢٩٤٥ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام البند (أ) من

المادة ٥٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة (شروط استرداد الضريبة على القيمة المضافة للأشخاص غير المقيمين في لبنان - السياح).

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ ص ٩٩٣.

- قرار رقم ٥١٥ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣: شطب اسمي الخبيرين جورج غانم (محاسبة) ويعقوب طنوس (ميكانيك بحري) من جدول الخبراء.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ ص ١١٢٩.

- قرار رقم ٥٢٩ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦: تصديق ملحق جدول الخبراء المرفق بمحضر جلسة القضاء الأعلى تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ ص ١١٣٠.

- قرار وسيط رقم ١٣٦٣٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإتابة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٩٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ وتعديلاته المتعلقة بالأحكام التطبيقية للقرار الأساسي رقم ٧٩٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٠ (توظيفات المصارف الإلزامية)، والقرار الأساسي رقم ٩٧٦٣ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٩ وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي النقدي والاحتياطي الأدنى الخاص للمصارف الإسلامية وبتوظيفاتها الإلزامية.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٢ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ ص ١٣٥٢.

- قرارات ٥ و ٦ و ٧ و ٢٠٢٤/٧/٢٠ الصادرة عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ والقاضية بردّ مراجعات الطعن بالقانون رقم ٢٠٢٤/٣٢٥ (تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية) الصادر في ٢٠٢٤/٤/٢٦ والمنشور في العدد ١٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ وتحصين ذلك القانون بتفسيره بأنه خلال فترة التمديد، وعند زوال الظرف الاستثنائي، يسن المجلس النيابي قانوناً جديداً يحدد فيه موعد الانتخابات.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٦ ص ١٣٥٥ وما يليها.

- قرار رقم ١/٦٣٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠ يتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٨٨ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) المتعلقة بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ص ١٤٧١.

- قرار رقم ١/٦٣٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠: تحديد دقائق تطبيق البند ٤ من المادة ١٧ من القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ (اصلاح الوضع المصرفي).

ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ص ١٤٧٥.

- قرار رقم ١/٦٤٤ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢: تحديد دقائق تطبيق المادة ٨٦ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤). ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ص ١٤٧٧.
- قرار رقم ١/٦٤٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤: أحكام خاصة تتعلق بالمكلفين بضريبة الدخل الذين يتبعون في نقل حساباتهم سنة تجارية غير السنة المدنية. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ص ١٤٧٨.
- قرار رقم ١/٦٤٦ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤: تحديد دقائق تطبيق المادة ٥٤ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ص ١٤٨٠.
- قرار رقم ١/٦٤٧ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤: تحديد دقائق تطبيق المادة ٩٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ص ١٤٨١.
- قرار رقم ١/٥٣ صادر عن وزير العمل بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩: تأسيس "ثقافة الاعلان والتسويق الرقمي في لبنان". ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠ ص ١٥٩١.
- قرار أساسي رقم ١٣٦٣٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بالإجابة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٤: الطلب من المؤسسات الخاضعة لترخيص مسبق من مصرف لبنان تزويد الأخير بأسماء المساهمين والقائمين بمهام ادارية. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠ ص ١٥٩٤.

رابعاً - تعليمات - تعاميم - بلاغات:

- تعليمات رقم ١/٤٤١ ص ١ صادرة عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١١: آلية اعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المكلفين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ ص ٦٤٧.
- تعميم رقم ٢٠٢٤/٧ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات بشأن تعديل قيمة رسم الطابع المالي. ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١١ ص ٨٤٤.

- تعميم رقم ٢٠٢٤/٨ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢ إلى جميع الإدارات العامة بشأن تأطير عمليات النقل الإحتياطي للإدارات العامة لتغطية حاجتها.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١١ ص ٨٤٤.
- تعميم رقم ٢٠٢٤/١٠ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة بشأن عدم اصدار أي قرار تمويلي قبل مراجعة وزارة المالية.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٤/٤/١١ ص ٨٤٥.
- تعميم رقم ٢٠٢٤/١٣ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ إلى جميع المؤسسات العامة الادارية بشأن اعطاء تعويض المثابرة.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢ ص ٩٢٤.
- تعميم رقم ٢٠٢٤/١٥ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٠ إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات بشأن تطبيق القانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة).
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ ص ٩٩١.
- تعميم رقم ٢٠٢٤/١٧ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٥ إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات بشأن التقييم الوطني لمخاطر الفساد في القطاع العام.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢١ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣ ص ١١٢٩.
- بلاغ رقم ٢/٦ صادر عن المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية في وزارة الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٧: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر ايار ٢٠٢٤ بالاضافة إلى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسددة.
ج.ر. السنة ١٦٤ العدد ٢٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٠ ص ١٥٩٠.



العَدَل

مؤلفات قانونية جريدة

نشر في الهواء

بقلم رمزي جريج^(*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٤

يتألف هذا الكتاب من ثلاثة أجزاء، قد يبدو بعضها في الظاهر مستقلاً عن الآخر، لكنها في حقيقتها مترابطة فيما بينها حتى التكامل، إذ انها تسعى إلى الهدف ذاته، وهو مناقشة الأطر العامة الكفيلة بإرساء دولة القانون والمؤسسات، التي حلمت بها في مطلع شبابي وما زلت، بعدما تقدمت بي السن، أطمح إلى تحقيقها.

الجزء الأول منها، وعنوانه "سيرة لا تكتمل"، يتضمن "يوميات" (Bloc Notes) تروي أهم الأحداث التي شهدتها لبنان على امتداد زهاء ثلاث سنوات، كنت خلالها مراقباً ما يجري، أدون ملاحظاتي وأسجل انعكاسات ذلك على سيرتي الذاتية، متوقفاً عند ذكرى أحبة رحلوا. ولقد أثرت أن أضع لها العنوان بسبب التداخل بين ما هو خاص وما هو عام من هذه الأحداث، التي تشكل مجموعها مساراً مستمراً الحركة لا يكتمل.

أما الجزء الثاني، وعنوانه "مقالات في النظام والدستور"، فيتضمن عدداً من المقالات التي كتبتها خلال هذه المدة أيضاً، ونشرت غالبيتها في جريدة "النهار". وهي تدور في معظمها حول النظام السياسي اللبناني، كما أرسسته وثيقة الوفاق الوطني في الطائف، وما تبعها من تعديلات على الدستور، كما تتناول تفسيرات أعتمد بصوابيتها، لبعض مواد الدستور التي أثارت عدداً من الإشكاليات، خصوصاً فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وبعلاقته مع سائر السلطات الدستورية.

وأما الجزء الثالث، وعنوانه "المحاكمة الاستثنائية"، فيتضمن مقالات ودراسات قانونية كتبتها خلال تلك المرحلة حول ست من تلك المحاكم، ولا سيما لجهة جدواها ولجهة ما يشوب الأصول المتبعة لديها من مخالفات لقواعد المحاكمة العادلة في بعض الأحيان.

ولعل الرابط الخفي بين الأجزاء الثلاثة، التي يتألف منها الكتاب، هو أنها ترمي إلى التعبير عن وجهة نظري الثابتة، النابعة من إيماني الراسخ بأن الديمقراطية هي النظام الأمثل للحكم في لبنان، وبأن دولة القانون والمؤسسات هي الطريق الوحيد الذي يجب على لبنان أن يسلكه لتجنب الأزمات المتلاحقة التي باتت تهدده في حاضره ومستقبله.

واني لأرجو مرة أخرى أن يجد القراء في هذا المؤلف الجديد ما يقنعهم بأن لا خلاص لوطنهم الا عن طريق توافق اللبنانيين جميعاً على العيش المشترك وعلى تطبيق أحكام الدستور تطبيقاً صحيحاً، وفقاً لنصه وروحه، لا بحسب السياسة ومقتضيات أهوائها.



(*) محام، رأس لجنة مجلة العدل العلمية (٢٠٠٥-٢٠٠٧) تيوماً منصب نقيب المحامين في بيروت (٢٠٠٧-٢٠٠٩). ولّي وزارة الإعلام في حكومة تمام سلام (٢٠١٤-٢٠١٦).

التحكيم في العقود الادارية

د. سارة علي رمال^(*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٤

يتطلب التحكيم في العقود الادارية نظاماً قانونياً متماسكاً وقابلاً لمواكبة التطور في الدول المعاصرة التي أخذت بمبدأ ازدواجية القانون والقضاء.

في السابق لم يكن قانون أصول المحاكمات المدنية يلحظ سوى إمكانية لجوء الدولة، وسائر اشخاص القانون العام، إلى التحكيم الدولي المتعلق بمصالح التجارة الدولية حصراً، وفق أحكام المادة ٨٠٩ أ.م.م.، دون سائر العقود المتسمة بالطبيعة الإدارية. الأمر الذي حدا بالمشرع إلى اصدار القانون الرقم ٤٤٠، تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، الذي عدل قانون أصول المحاكمات المدنية بما يُجيز للدولة ولأشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم الداخلي في مختلف انواع العقود، سواءً أكانت عقود القانون الخاص ام عقود القانون العام التقليدية (كعقود الشراء العام وعقود الامتياز وعقود التزام الأشغال العامة) أم الأكثر حداثة (كعقود "B.O.T." وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص). وفي المقابل، عُلّق تنفيذ البند التحكيمي أو اتفاقية التحكيم، في العقود الادارية، على صدور مرسوم في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص (بالنسبة للدولة) أو سلطة الوصاية (بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام)، كما يُستفاد من أحكام المادة ٧٦٢ أ.م.م.

وعلى الرغم من أهمية هذا القانون التعديلي، لناحية تعيينه المنازعات الادارية القابلة للتحكيم والشروط الإلزامية لنفاذ الاتفاق التحكيمي في العقود الادارية، إلا أنه بقي قاصراً عن معالجة بعض المسائل الموضوعية والإجرائية التي تحتاج إلى تدخل تشريعي جديد يكون من شأنه حسم الجدل الفقهي والاجتهادي حيالها. لذا، يُعتبر هذا الكتاب مصدر تحليل مهم للنصوص القانونية النافذة، في ظل تعدد الاتجاهات الفقهية وتضارب الإجتهد، الأمر الذي يساعد على استخراج النظام القانوني الأفضل والأمتثل للتحكيم، في العقود الادارية الداخلية والدولية على حد سواء، فضلاً عن تعيين المرجع القضائي المختص في مؤازرة ومراقبة التحكيم، في مراحل كفاة.



(*) قاضٍ في مجلس شورى الدولة. دكتور في القانون.

صادر في التمييز القرارات الجزائية الصادرة سنة ٢٠٢١

المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٤

تُقدم "المنشورات الحقوقية" هذا الكتاب، من مجموعة "صادر في التمييز - القرارات الجزائية"، الذي يضم باقة من القرارات المهمة والصادرة عن الغرف الجزائية، لدى محكمة التمييز، في العام ٢٠٢١.

نبتدئ بقرارات الغرفة الثالثة الجزائية والتي أفتت بعدم خضوع القاضي الشرعي، المدعى عليه، للأصول الخاصة بملاحقة جرائم القضاة، معتبرة، بالتالي، ان ملاحقته من جانب النيابة العامة الإستئنافية، والإدعاء عليه بموجب ورقة طلب، واحالته على التحقيق أمام قاضي التحقيق، انما هي اجراءات حاصلة وفق الأصول. وعلى صعيد آخر، قضت الغرفة الثالثة بعدم جواز طعن المتهم (بجناية الترويج للمخدرات) بإجراءات محاكمته أمام محكمة الجنايات، الحاصلة بواسطة تقنيات التواصل الإلكتروني، تبعا لثبوت تلاوة قرار الإتهام على مسامعه، ووضع الأوراق كافة قيد المناقشة العلنية بحضوره، في مستهل المحاكمة، وفي ضوء ابدائه الموافقة الصريحة على اعتماد التقنيات المذكورة من أجل التواصل معه، في الجلسات اللاحقة، ولكن بحضور وكيلته... كذلك اعتبرت الغرفة الثالثة ان محكمة استئناف الجناح قد احسنت تطبيق القانون عندما قضت بإدانة المميز لإقدامه على بيع المازوت بثمن يزيد على السعر الرسمي.

وبالانتقال إلى قرارات الغرفة السادسة الجزائية، نرى ان هذه الأخيرة، وفي قرار صادر عنها بدعوى ارهاب، قد اعتبرت ان مجرد "التأييد الفكري" لأحد التنظيمات الإرهابية غير كاف، بذاته، لإثبات الانتماء إلى هذا التنظيم ما لم يقترن بأفعال مادية (كالإلتحاق فعليا بالتنظيم الموصى اليه). وفي قرار صادر بدعوى مخدرات، قضت الغرفة السادسة بتحقيق جنابة الإتجار بالمخدرات باعتراف المتهم بتعاطيه مادة الحشيشة، وبإقدامه على شراء واستلام وحيازة وإحراز ونقل ٢٢٣ غراماً من حشيشة الكيف فضلاً عن ٣٤٤ حبة كبتاغون... وعلى صعيد آخر، رفضت الغرفة السادسة الجزائية تطبيق قواعد نقل الدعوى للإرتياب المشروع على النيابة العامة لعدم جواز اقضاء هذه الأخيرة عن دعوى الحق العام، باعتبارها خصماً دائماً واساسياً في الدعوى ومنوطاً بها تحريك الدعوى المذكورة، ومتابعتها، حتى صدور الحكم النهائي...

وفي الختام، جولة على ابرز القرارات الصادرة عن الغرفة السابعة الجزائية والتي قضت، في احد قراراتها، بعدم وجوب توفر الشرط الشكلي الخاص المتمثل بالإختلاف في الوصف القانوني للفعل موضوع الملاحقة بين قضاة الدرجتين، والمنصوص عليه في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. لقبول طلب نقض قرار محكمة استئناف الجناح، الصادر بالدرجة الأولى والأخيرة، في موضوع متعلق بقانون حماية المستهلك... كما ألفت، في قرار آخر صادر عنها، موجبا شخصياً على عاتق مدير مؤسسة اقتصادية بالسهل على حسن تطبيق القانون، من جانب مرؤوسيه، تحت طائلة ترتيب تبعته الجزائية الشخصية عن أفعال هؤلاء الجرمية متى ارتبطت، هذه الأفعال، بنشاط تلك المؤسسة.



لمحة تاريخية عن محكمة التمييز الموقرة في لبنان

اعداد مرشد شعيا

بيروت - ٢٠٢٤

تخطُّ اعادة انشاء محكمة التمييز في لبنان، سنة ١٩٥٠، صفحةً مشرّفةً من تاريخ القضاء والقانون بالنظر إلى المكانة المرمومة التي كانت لمحكمة التمييز منذ انشائها بالقرار رقم ٤٥٢، تاريخ ١٧ حزيران ١٩١٩. الأمر الذي يُعطيها - كما يُعطي نقابة المحامين في بيروت - اسبقّةً بالنسبة لتاريخ انشاء دولة لبنان الكبير، بموجب القرار رقم ٣١٨ تاريخ ٣١ آب ١٩٢٠، وميلاد الجمهورية اللبنانية، في ٢٣ ايار ١٩٢٦.

وقد أكّد المؤلّف، في "كلمة التصدير" ان سنة ١٩١٩ ليست المحطة الأولى للبنانيين مع المحكمة العليا! فقد عرف الفينيقيون المحكمة العليا قبل الحضارة الرومانية، وكذا التحكيم القضائي، إبان فترة الحكم السلوقي (١٩٨ - ٨٢ ق.م.).

وإلى كلمة التصدير، يتضمن هذا الكتاب ثلاثة فصول يتناول اولها تاريخ القضاء في لبنان. وبدوره، يتألّف الفصل الأول من ثلاثة ادوار سابقة لتأسيس محكمة التمييز، في العام ١٩١٩. اما الفصل الثاني من الكتاب، فهو مختص لعرض ابرز المراحل التي تلت تأسيس محكمة التمييز، ومنها ما عُرف بنظام الإدغام القضائي زمن الانتداب الفرنسي، وتحديدًا في العام ١٩٢٥ ... وفي الفصل الثالث حديث عن محكمة التمييز وعن مجلس شورى الدولة.

ان هذا الكتاب خليقٌ بالمطالعة.



كما صدر مؤخراً:

- القاضي د. محمد محمود شوقي ود. محمد سعيد عبد العاطي:
الوسيط في مكافحة الجرائم السيبرانية
دراسة تحليلية مقارنة
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- الأستاذ د. محمد قاسم:
كتابات في القانون المدني
دراسات وتعليقات على الأحكام القضائية في القانون المصري واللبناني والفرنسي
ونظام (قانون) المعاملات المدنية السعودي الجديد
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- د. علي زهير ابراهيم:
جرائم الأعمال التجارية مع مقدمة في الجرائم الاقتصادية
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤

- القاضي د. فؤاد يونس:
نظرية التوافقية بين التأصيل والتطوير (دراسة حالة لبنان)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٤



العدّاء

أخبار النقاية

أخبار نقابية

**جلسة انتخاب امين السر وامين الصندوق
ومفوض قصر العدل
دار النقابة - تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١**

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ عقد مجلسُ نقابة المحامين في بيروت جلسته الأولى على اثر الانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩ تشرين الثاني، والتي أسفرت عن انتخاب الاستاذ فادي مصري نقيباً لمحامي بيروت، والأساتذة لبيب حرفوش وعبدلحود وايلي قليموس، فضلاً عن اسكندر الياس ووجيه مسعد اعضاء.

رأس الجلسة النقيبُ مصري بحضور اعضاء المجلس والنقيب سابقاً، الاستاذ ناضر كسبار. استُهلّت الجلسة بكلمة شكر، إلى النقيب كسبار، وترحيب بالأعضاء الجدد، تلاها انتخاب هيئة المجلس. فازت الأستاذة مايا شهاب بمركز امين السر، وفاز بالتركية كل من الأستاذين جورج يزبك (بمركز امين الصندوق) ومايا زغريني (بمركز مفوض قصر العدل) لعدم ترشح احد ضدهما. كما انتدبَ الأساتذة: عبده لحود وميسم يونس عضوين منضمين إلى المحكمة النقابية، ولبيب حرفوش وايلي قليموس عضوين رديفين، ووجيه مسعد للحلول محل امين السر عند غيابه. وكذلك عيّن موعداً ثابتاً لجلسات المجلس يوم الجمعة من كل اسبوع، عند الساعة الثانية عشرة ظهراً.



**اجتماع لجنة ادارة صندوق التقاعد
وانتخاب هيئة المكتب
دار النقابة - تاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣**

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣، عقدت لجنة ادارة صندوق التقاعد اجتماعها الأول برئاسة النقيب، الاستاذ فادي مصري، وحضور النقباء ريمون عيد وسمير ابي اللع وشكيب قرطباوي، والأساتذة سمير شبلي وسعاد شعيب ويوسف الخطيب وبشارة عماطوي وميلاد حكيم. وجرى انتخاب هيئة المكتب، ففاز بالتزكية كل من الأستاذين سعاد شعيب (بمركز امين السر) وبشارة عماطوي (بمركز امانة الصندوق). كما سُمِّيَ الأساتذة: يوسف الخطيب وميلاد حكيم عُضْوَيْنِ منضمَّين إلى المحكمة النقابية، وبشارة عماطوري وسمير شبلي عُضْوَيْنِ رديفين.



انعقاد الجمعية العامة غير العادية
تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٦
المخصصة للتصويت على اقتراح مجلس النقابة
بشأن تحديد بدل الاشتراك السنوي المتوجب على المحامين
لصندوق النقابة وصندوق التقاعد

بناءً على الدعوة الموجهة من نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ فادي مصري، إلى الزملاء المحامين، لعقد جمعية عامة غير عادية موضوعها تحديد بدل الاشتراك السنوي المتوجب على المحامين لصندوق النقابة وصندوق التقاعد، انعقدت الجمعية العامة غير العادية المذكورة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٦. وبما ان النصاب القانوني لم يكتمل، فقد أُرجئت إلى يوم السبت في ٢٠٢٣/١٢/٢٣.

وبالمناسبة، توجه النقيب مصري إلى الحاضرين بكلمة شدد فيها على ضرورة حضور الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها القادم والتصويت على بدل الاشتراك السنوي، موضوعها، كما تقدم به مجلس النقابة، حرصاً على المصلحة النقابية العليا وفي ضوء تلقف المجلس موقف الجمعية العامة العادية والذي تمثل بالتمنع عن "المصادقة على البيانات المالية المقدمة من مجلس النقابة"، بهيئته السابقة، وعلى "بدل الاشتراك السنوي المقترح من المجلس المذكور".

ثم تلت الاستاذة مايا شهاب، امين السر، محضر الاجتماع، فجرى ارجاء اجتماع الجمعية العامة غير العادية إلى يوم السبت الواقع فيه ٢٠٢٣/١٢/٢٣، الساعة التاسعة صباحاً، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، وفقاً للمواد ٣٨ وما يليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة. ويُعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهماً يكن عدد الحاضرين



انعقاد الجمعية العامة غير العادية الاجتماع الثاني تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٣

بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٣، انعقدت الجمعية العامة غير العادية لنقابة المحامين في بيروت برئاسة النقيب، الاستاذ فادي مصري، بناءً على الدعوة التي كان قد وجهها انفاذاً لقرار مجلس النقابة، تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢٣، عقد جمعية عامة غير عادية موضوعها تحديد بدل الاشتراك السنوي المتوجب على المحامين لصندوق النقابة وصندوق التقاعد.

بعد افتتاح الأعمال، ألقى النقيب مصري كلمة طلب، في ختامها، إلى الزملاء المحامين التصويت على الاقتراح، موضوع هذه الجمعية، والمقدم من مجلس النقابة "بحكمةً وتبصُّرٍ ومسؤوليةٍ" آخذين في الاعتبار المصلحة النقابية العليا.

وفي ما يلي بيان نقيب المحامين الأستاذ فادي مصري:

السادة النقباء السابقون،

الزميلات والزملاء،

أنتهز فرصة انعقاد الجمعية العامة غير العادية اليوم لأكرّر شكري وامتناني للجمعية العامة التي منحتني ثقتها، منذ شهر ونيف، بإنتخابي نقيباً للمحامين، فأولتني شرفاً عظيماً وخصّنتي بمركز مهيب وحملتني في الوقت عينه مسؤولية كبيرة.

وقد تزامن اختياري من قبل زملائي لتولي مقرّات النقابة مع عدم مصادقة الجمعية على البيانات المالية المقدّمة من مجلس النقابة بهيئته السابقة وعلى بدل الاشتراك السنوي المقترح من المجلس المذكور.

وإزاء ذلك، تصدّيت لهذا الواقع الذي يفرض على المسؤول - وإن كان قد تولى القيادة حديثاً - أن يستخلص العبر، أولاً، وأن يتصدى للحلول ويستتبطها ويقترحها بعد أن يتشاور بشأنها مع أصحاب الخبرة والرأي والإختصاص ويقتنع بها، ثانياً.

وهذا بالتحديد ما قمت به في الأيام التي تلت تسلمي منصبي إذ قمت بدراسة الوضع في ضوء قرارات الجمعية العامة العادية. وبعد استشارة خبراء وقانونيين وماليين، قرّرت طرح الموضوع للمناقشة في أول اجتماع لمجلس النقابة الجديد بعد انتخاب هيئة مكتب المجلس.

وبالفعل، انعقد هذا الاجتماع بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٣ بحضور جميع أعضاء المجلس المنتخبين والأعضاء الحكيميين: النقباء السابقين. وإنني أنتهز المناسبة لأشكر من صميم الفؤاد للنقباء السابقين وضع أنفسهم بتصرف النقابة وتعاونهم معي ومؤازرتي على مواجهة التحديات التي تواجهها النقابة في ظرف دقيق لا بل في أدق ظرف تمرّ به البلاد.

وبعد مناقشات عميقة وجدية ومستفيضة، تقرر تشكيل لجنة مصغرة برئاسة برنستي وعضوية النقيب سابقاً، الأستاذ أندره شدياق، وأمين سر المجلس الأستاذة مايا شهاب، وأمين الصندوق الأستاذ جورج يزبك، ورئيس الدائرة القانونية في النقابة، الأستاذ الياس كسبار.

وبعد أن رفعت اللجنة تقريرها إلى مجلس النقابة قرر المجلس، في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٦، وعملاً بالمادة ٣٥ وما يليها من قانون تنظيم مهنة المحاماة، الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة غير العادية للبت بإقتراح تحديد بدل الإشتراك السنوي لصندوق النقابة بـ ٥٠ د.أ. (خمسین دولاراً أميركياً) وبدل الإشتراك السنوي لصندوق التقاعد بـ ١٥٠ د.أ. (مئة وخمسين دولار أميركي).

ولما كانت جمعيتكم الكريمة منعقدة اليوم لأخذ القرار بخصوص الإقتراح المشار إليه أعلاه، أرى من واجبي أن أوضح لكم النقاط المهمة التالية:

أولاً: بخصوص فصل الإقتراح المتعلق بالإشتراك السنوي عن سائر القرارات المالية الأخرى موضوع الجمعية العامة العادية.

لقد ارتأيت مع مجلس النقابة اعتماد هذا الخيار للسبب التالي:

إن عدم المصادقة على حسابات السنة المالية السابقة كما ومشروع الموازنة هو سابقة يجب الوقوف عليها وإشارة أرسلتها الجمعية يقتضي علينا تلفقها والعمل على هديها ولا يمكن لهذا الأمر أن يتحقق دون إعادة النظر بالموضوع المالي برمته وأخذ القرارات اللازمة من قبل مجلس النقابة قبل إعادة عرض البيانات المالية على الجمعية العامة عند دعوتها لهذه الغاية.

ولما كانت هذه المهمة جدية ودقيقة وتستوجب مراجعة عامة لمالية النقابة وصناديقها بالإضافة إلى عمل التدقيق المعتاد من قبل الدائرة المالية في النقابة ومدقق الحسابات المعتمد وذلك فيما يتعلق بحساب السنة المالية السابقة،

ولما كان إعداد مشروع الموازنة الجديد مرتبطاً بالمداهيل المرتقبة في ضوء الإشتراك الذي سوف تقرّه الجمعية،

ولما كان تحديد بدل الإشتراك السنوي قراراً نقابياً مهماً وحيوياً لا يمكن أن ينتظر انتهاء إعادة درس وإعداد البيانات المالية ويقتضي البت به قبل بدء السنة الجديدة لعدة أسباب قانونية ونظامية ومحاسبية ومالية،

لذلك، قرر مجلس النقابة طرح موضوع تحديد بدل الإشتراك السنوي بصورة منفصلة عن البيانات المالية إثباتاً لجدية تصديه للموضوع المالي، أولاً، وتأميناً لمصلحة النقابة وحاجاتها دون إبطاء، ثانياً.

ثانياً: في ماهية الرسم المقترح من مجلس النقابة.

إن اقتراح مجلس النقابة المحدد في جدول الأعمال يقضي بتحديد:

بدل الإشتراك السنوي لصندوق النقابة بـ ٥٠ \$ (خمسین دولاراً أميركياً)

بدل الإشتراك السنوي لصندوق التقاعد بـ ١٥٠ \$ (مئة وخمسين دولار أميركي)

١- بخصوص بدل الإشتراك لصندوق النقابة، جرى تخفيض هذا البديل إلى (٥٠ د.أ.) في الإقتراح المقدم من مجلس النقابة مقارنة مع الإقتراح المقدم سابقاً إلى الجمعية العامة العادية والذي كان محدداً بـ (١٣٠ د.أ.) لصندوق النقابة و(٢٠ د.أ.) لمجلة العدل و(٥٠ د.أ.) للصندوق التعاوني، بالرغم من كون هذا البديل (٥٠ د.أ.) غير كاف لتغطية نفقات النقابة خلال السنة المالية الجارية. ولكن، واستجابة لموقف الجمعية العادية، ارتأينا أن نكتفي بتحديد هذا المبلغ فقط كوننا استمعنا إلى صوت الجمعية العامة في هذا الظرف الإقتصادي الصعب، وكي نوفّر إيراداً ثابتاً، ولو غير كاف، لتغطية جزء من نفقات النقابة الثابتة ولا سيما في ظل عدم تمكننا من التصرف بأموالنا المحجوزة بحكم الواقع في المصارف، علماً أن هذا الأمر سيتطلب منا عصر النفقات بشكل أوسع وأشد.

٢- بخصوص بدل الإشتراك لصندوق التقاعد، جرى تعديل هذا الإقتراح (١٥٠ د.أ.) بالنسبة للإقتراح المقدم سابقاً (٢٠٠ د.أ.)، وذلك للإستمرار في تغذية صندوق التقاعد من أجل الوقوف إلى جانب زملائنا المحامين المتقاعدين، علماً أن هذا المبلغ لن يسمح لنا بأن نؤمن لهم سوى مبلغ شهري غير كاف يناهز الـ (١٢٠ د.أ.).

وسنسعى تباعاً إلى تحسين هذا الراتب التقاعدي لكي يتواءم مع متطلبات الحياة الكريمة واللائقة كما كان قبل الأزمة المالية الكبرى.

ثالثاً: في روح التضامن والمسؤولية

إن المحاماة التي تجمعنا هي أكبر من مهنة؛ إنها تشكّل رابطاً أخوياً فيما بيننا، يحتم علينا التصرف تجاه نقابتنا بمسؤولية لأنها الحاضنة لنا ولا إطار آخر لممارسة رسالتنا خارجها.

كما إن انتماءنا النقابي يستوجب منا التصرف على الدوام بروح التضامن، وهي القوة الحقيقية لجماعتنا وهذا الأمر حيوي وجوهري لإستمرار النقابة وديمومتها كما ولديمومة المهنة.

إن هذا الهيكل الذي بناه رجالا ساهموا في قيام الوطن، يلزمنا في الظروف الحالية أن نقدم له وإن نضحي من أجله، لأن سقوطه لا يعني سقوط النقابة فقط إنما يعني سقوط المهنة كلها.

لذلك، أطلب اليكم أن تصوتوا على القرار المطروح عليكم بحكمة وتبصر ومسؤولية آخذين بعين الاعتبار المصلحة النقابية العليا.

وفي الختام، إنني على ثقة بحكمتمكم وإلتزامكم ومحبتكم لنقابتكم قبل أي شيء!.

آمل أن يشكل هذا الإستحقاق مناسبة للتعبير عن ديمقراطية نقابتنا وكرامتها وأصالتها وتماسكها لكي تبقى الحصن المنيع في خدمة الحق والوطن والإنسان.

وعلى اثر انتهاء عملية التصويت الإلكتروني، وبعد الاستماع إلى طالبي الكلام، أعلن النقيب النتيجة. فبالإقتراح موافقة الجمعية العامة بأغلبية ٧٢،٤٪.



بيانات مجلس النقابة

بيان صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢ صدر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت المنعقد برئاسة النقيب، الاستاذ فادي مصري، البيان الآتي:

"عشية انعقاد الجمعية العامة غير العادية غداً السبت ٢٠٢٣/١٢/٢٣ المدعوة لمناقشة اقتراح المجلس بتحديد بدلي الإشتراك لصندوق النقابة والتقاعد،

يُهيئُ المجلسُ بجميع الزملاء الذين يحق لهم الإشتراك بأعمال الجمعية، الحضور عند الساعة التاسعة صباحاً، والتصويت على القرار المقترح بروح من الإلتزام والتضامن والمسؤولية، تأميناً للمصلحة النقابية العليا، ومن أجل استمرار النقابة بمختلف صناديقها ودوائرها وخدماتها".



بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت تاريخ ٢٠٢٤/١/١٩

بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٩، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت جلسته الاسبوعية العادية برئاسة النقيب الاستاذ فادي مصري، وحضور النقباء سابقاً انطوان قليموس وبطرس ضوميط وناصر كسبار وجميع الاعضاء.

إستهل النقيب مصري الجلسة بالوقوف على انقضاء عام كامل على اعتصام النائب ملحم خلف في مقر مجلس النواب، موجهاً التحية إلى نقيب سابق للمحامين يتمسك بتنفيذ الاحكام الدستورية من اجل إنتخاب رئيس للجمهورية ويناضل لتحقيق هذا الهدف.

وقد أعلن النقيب مصري أنه سوف يدعو مجلس النقابة إلى عقد جلسة خاصة لبحث ودراسة السبل الآيلة إلى إنهاء الشغور في مقام رئاسة الجمهورية وإنفاذ أحكام الدستور ووضع حد لهذه المخالفة الخطيرة الحاصلة.



بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعاً برئاسة النقيب، الاستاذ فادي مصري، وبحضور الاعضاء فأصدر البيان الآتي:

(١) وقف مجلس نقابة المحامين في بيروت بقلق شديد على إضراب موظفي القطاع العام والمساعدین القضائيين المتكرر. وهو إذ يؤيد مطالبهم المحقة والعادلة، يدعو الحكومة اللبنانية والمعنيين بالأمر إلى إيجاد حلول سريعة وجذرية، تتصف هذه الفئة من الموظفين، وترفع الظلم عنهم، تأميناً لعيش كريم لأن غياب المعالجة الجذرية واستمرار الإضراب يؤديان إلى توقف سير عمل المرفق العام، مما ينعكس سلباً على الخزينة العامة والخدمات المفترض توفيرها للمواطنين، فضلاً عما يلحقه من أضرار بالغة بالمتقاضين والمحامين وسائر الموظفين.

(٢) يُصرّ المجلس على وجوب عودة العمل فوراً في الدوائر العقارية المقفلة منذ فترة طويلة، وعلى الأخص في جبل لبنان، وذلك لما ألحقه الإقفال المتمادي - ولا يزال - من أضرار بالغة بأصحاب الحقوق من شأنها أن تؤدي إلى ضياعها، ما يستدعي من المجلس النيابي إصدار قانون تعليق المهل القضائية بأسرع وقت.

(٣) يؤكد المجلس أن عودة عجلة العمل الجدي في القطاع العام تشكل بداية حتمية وأساسية لإعادة ترميم مؤسسات الدولة بغية تحريك الإقتصاد اللبناني.



بيان مجلس نقابة المحامين في بيروت تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٦

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٦ عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الدوري برئاسة النقيب، الاستاذ فادي مصري، وبحضور الأعضاء. فأصدر البيان الآتي:

أولاً: يشجب مجلس النقابة ما يتعرض له جنوب لبنان من إعتداءات إسرائيلية وحشية واقعة على المدنيين العزل.

ثانياً: إن هذا التمادي المستمر في الإجرام يتطلب تدخل المجتمع الدولي لوضع حد لانتهاك السيادة اللبنانية وتطبيق القرارات الدولية، ولا سيما القرار ١٧٠١ الصادر عن مجلس الأمن، واحترام حقوق الإنسان وسلامة المدنيين.

ثالثاً: يعبر مجلس النقابة عن وقوفه إلى جانب أهلنا في الجنوب، ولا سيما مع الزملاء المحامين وعائلاتهم، داعياً إلى أقصى درجات التضامن الوطني في هذا الظرف العصيب الذي يجتازه لبنان.



**بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
على اثر جلسته الاستثنائية
تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢**

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت جلسة إستثنائية برئاسة النقيب، الاستاذ فادي مصري، وبحضور النقيب سابقاً الاستاذ رمزي جريج، على أثر الإعتداء الذي حصل ظهر اليوم، أمام أحد مداخل قصر العدل في بيروت، من قبل عناصر أمنية، على عدد من المحامين يتقدمهم النقيب سابقاً النائب ملحم خلف وذلك أثناء اعتصام سلمي وإقفال باب قصر العدل بوجههم.

إن مجلس نقابة المحامين إذ يشجب الإعتداء الذي حصل على زملاء، ومن بينهم نقيب للمحامين معروف بحرصه على احترام الدستور وتطبيق القوانين، يصرّ على إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ أقصى التدابير والإجراءات القضائية والمسلكية اللازمة بحق المرتكبين والمسؤولين عنهم وإنزال أشد العقوبات بهم.

واطلع نقيب المحامين، الاستاذ فادي المصري، مجلس النقابة على الإتصال الهاتفي الذي أجراه بمدعي عام التمييز بالإنابة، القاضي جمال الحجار، والذي أبلغه فيه بموقف النقابة طالباً منه إتخاذ الإجراء اللازم لملاحقة المعتدين.

وقد قرر المجلس إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي.



بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣١

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣١، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت جلسته الأسبوعية برئاسة النقيب، الاستاذ فادي خليل مصري، وبحضور الأعضاء، فأصدر البيان الآتي:

على أثر الإعتداء الذي تعرضت له نقابة المحامين في طرابلس من قبل مجموعة من المحتجين أثناء انعقاد ندوة برعايتها، في إطار ممارستها لدورها الاجتماعي والثقافي والتعليمي، وبغية إيجاد الحلول للمشاكل التي يعاني منها أبناء طرابلس والشمال بالتعاون مع الوكالة الأميركية للتنمية USAID، يبدي مجلس نقابة المحامين في بيروت ما يلي:

أولاً: إن دور نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس لا يقتصر على ممارسة مهنة المحاماة فحسب، بل يتعداه إلى الدور الوطني والإنساني، خصوصاً وأن المحاماة تهدف إلى تحقيق رسالة العدالة.

ثانياً: إن ما حصل يشكل سابقة خطيرة يقتضي وضع حد لها وملاحقة المعتدين، كي لا تتكرر مثل هذه الأعمال غير المقبولة والمسيسة لدور نقابة عريقة عمرها من عمر دولة لبنان الكبير.

ثالثاً: يستنكر مجلس نقابة المحامين في بيروت هذا الإعتداء السافر، ويتمنى على السلطات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المعتدين، كما يحيي النقيب سامي الحسن وأعضاء مجلس النقابة على جهودهم المثمرة في سبيل حل المشاكل الاجتماعية والثقافية والتعليمية، في مدينة طرابلس خصوصاً وفي الشمال عموماً.



**بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
على اثر جلسة استثنائية
بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٨**

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٨، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت جلسة استثنائية وأصدر البيان الآتي:

لقد هال مجلس النقابة ما تعرض له الزميل علي حسن فقيه من اعتداء وحشي مستنكر، بأعصاب باردة ووجوه مكشوفة، وعلى مرأى من المارة، حيث تم تصوير الإعتداء ونشره عبر وسائل التواصل الإجتماعي، من دون أي رادع أخلاقي أو خشية من اي ملاحقة، مما يؤكد على حالة التفلت الأمني التي تشهدها البلاد.

إزاء ما تقدم، فإن مجلس النقابة يستنكر هذا الإعتداء أشد الإستنكار، ويتابع اتصالاته مع السلطات والمرجعيات القضائية والأمنية المختصة، ليصار إلى توقيف المعتدين، وإحالتهم على المحاكمة أمام القضاء المختص، تمهيداً لإنزال أشد العقوبات بحقهم.

وقد أبقى المجلس جلساته مفتوحة لمواكبة مجريات التحقيق وإجراء المقتضى القانوني.



**بيان صادر عن
مجلسي نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس
تاريخ ٢٠٢٤/٤/٨**

بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨، وعلى أثر حادث خطف المواطن بسكال سليمان اصدر مجلسا نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس البيان الآتي:

أولاً: يستنكر المجلسان عملية الخطف ويهييان بالأجهزة الأمنية والقضائية بذل أقصى الجهود لكشف مصير المخطوف وتحريره وتوقيف الفاعلين ومعاقتهم.

ثانياً: يؤكد المجلسان على وجوب قيام أجهزة الدولة المختصة بواجباتها في ضبط الأمن ووضع حدّ للحالة الشاذة الناتجة من التراخي الحاصل ومن تفلّت السلاح غير الشرعي مما يهدد الاستقرار والسلم الأهلي وينذر في حال استمراره بأوخم العواقب.

ثالثاً: إن الحفاظ على مقومات الدولة وهيبته وأمن اللبنانيين وحرياتهم يتطلب اتخاذ إجراءات صارمة لدرء الفتنة وإفشال أية محاولة لعودة لبنان إلى مرحلة مؤلمة نريد أن تكون صفحتها المفجعة قد طويت إلى غير رجعة.



بيانات نقيب المحامين

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت

الاستاذ فادي مصري

بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣

على أثر تعرّض الزميل حسان المولى ظهر اليوم للإعتداء في قسم المباحث الجنائية المركزية في قصر العدل في بيروت،

أجرى نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ فادي مصري، إتصالاً بالمدعي العام التمييزي الرئيس غسان عويدات، طالباً اليه التحرك الفوري وإجراء المقتضى. ونتيجةً للمتابعة حضر الزميل المولى إلى مكتب النقيب بحضور أعضاء من مجلس النقابة، هم: النقيب سابقاً ناضر كسبار وميسم يونس وإيلي قليموس وذلك بالتوازي مع حضور العميد نقولا سعد رئيس قسم المباحث الجنائية المركزية، والذي قام بتقديم اعتذاره باسمه الشخصي وبإسم كل من أقدم على التعرّض للزميل المولى. بدوره شدّد النقيب مصري أمام الحضور على أن كرامة المحامي هي فوق كل اعتبار وعلى أن ممارسات كهذه مدانةٌ ومرفوضة، كون النقابة هي الحريصة والساهرة على الدوام على حقوق المحامي وحصانته، بحيث لن تتوانى عن اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية كافة لتفادي حصول أي تعديات مماثلة في المستقبل.



بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت الاستاذ فادي مصري بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨

إنطلاقاً من الدور الرائد لنقابة المحامين في الحفاظ على الحريات العامة وصون الحقوق وتأمين حق الدفاع المقدّس، حرصت النقابة على متابعة موضوع حسن تطبيق أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت حضور محامٍ في التحقيقات الأولية أمام الضابطة العدلية.

وإزاء ما تمّ تداوله حول دور اللجنة المكلفة من قبل نقابة المحامين بمتابعة تطبيق المادة ٤٧ المشار إليها، يهمني ان اوضح ما يلي:

جهدت نقابة المحامين في بيروت في صدور تعديل المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لأسباب مبدئية تتعلق بتأمين حق الدفاع المقدّس الذي لا يمكن ان يتحقّق، بادئ ذي بدء، إلا من خلال تحقيق قانوني وشفاف. ولهذه الغاية أنشأت النقابة سنة ٢٠٢١ لجنة لمواكبة تطبيق هذه المادة بشكلٍ أصولي حرصاً منها على دور المحامين الريادي في الدفاع عن الحق، عبر تكليف فريق من المحامين يعمل على التأكد من عدم حصول أي تجاوزات ومن عدم منع أي محام من الدخول إلى مراكز الضابطة العدلية والحضور مع المطلوبين إلى التحقيق كما ونشر الوعي حول أصول تطبيق هذه المادة ومعالجة أية إشكاليات في تطبيقها.

ان الدور الأول للجنة هو الوقوف إلى جانب المحامين الذين يواجهون أي إشكال بهذا الخصوص وليس الحلول، بأي شكل، مكان الوكيل الأصيل.

وفي سياق تأمين الهدف السامي، وهو "حق الدفاع المقدّس" وعملاً بأحكام المادة ٤٧، عملت النقابة على تكليف محام، من خلال اللجنة، لكل شخص مشتبه به أو مشكو منه أو موقوف وذلك في حالات محصورة، بناءً على طلب من لا يستطيع، من بين المطلوبين إلى التحقيق توكيل محام لأسباب مادية.

ولا يخفى على أحد أن هذا الإجراء هو لقطع الطريق أمام أية محاولة أو عذر لتبرير المباشرة بالتحقيقات الأولية دون حضور محام بحجج مختلفة.

وقد قامت النقابة بتنظيم مدونة سلوك وقّع عليها المحامون المتطوعون. وقد تعهّد هؤلاء بموجبها بعدم قبول أي وكالة عن أي مشتبه به أو مشكو منه أو موقوف، بعد انتهاء التحقيق الأولي، منعاً من امكانية إستغلال المهمة الموكلة إليهم وحججاً لاستجلاب وكالات بأسمائهم أو تقاضي أتعاب.

ويبقى الخيار الدائم والأخير، للمستفيد من أحكام المادة ٤٧، في توكيل أي محام زميل لمتابعة ملفه.

وفي الختام،

إن رسالة نقابة المحامين القائمة على تحقيق رسالة العدالة والدفاع عن الحقوق تتجسّد عملياً في مؤسسات ومبادرات ومهمات، كالمعونة القضائية ولجنة تطبيق المادة ٤٧، وهذا أمر تتحمل في سبيله النقابة مجهوداً مالياً ومادياً ومعنوياً كبيراً، يستدعي التقدير والتعاون، في سبيل تحقيق هذه الأهداف الإنسانية السامية.



كلمات - مناسبات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري،
في حفل تخريج الدورة التخصصية الثانية عشرة
في الوساطة والتوفيق
جامعة الحكمة - تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١

بدعوة من المركز اللبناني للوساطة والتوفيق LAMAC، ممثلاً برئيسه المحامية منى حنا، حضر نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري، برفقة أعضاء من مجلس النقابة، حفل تخريج الدورة الثانية عشرة التي ضمت خمسين وسيطاً تابعوا دورة تدريبية تخصصية في الوساطة والتوفيق لدى المركز المذكور اعلاه، وذلك بالشراكة مع جامعة الحكمة والتعاون مع نقابة المحامين.

وقد رعى الحفل رئيس الحكمة، البروفيسور جورج نعمة، بحضور ممثل عن راعي أبرشية بيروت للموارنة، فضلاً عن مجلس الجامعة وعمداء الكليات.

وبالمناسبة القى النقيب مصري كلمةً شدد فيها على الحل الحبي للنزاعات، وبخاصة عن طريق الوساطة والتوفيق، مشيداً بالخطوات المتحققة في هذا المجال.

في ما يلي النص الكامل لكلمة النقيب:

- حضرة ممثل سيادة راعي الأبرشية المطران بولس عبد الساتر الجليل الإحترام

- حضرة رئيس الجامعة د. جورج نعمة

- حضرة عميد كلية الحقوق د. شادي سعد

- النقيب السابق الأستاذ ناصر كسبار وأعضاء مجلس النقابة

- رئيسة المركز اللبناني للوساطة الأستاذة منى حنا

- السادة الحضور،

شرفني المركز اللبناني للوساطة والتوفيق Lamac بدعوتي لحضور حفل تخرج دفعة جديدة من خمسين وسيطاً تابعوا دورة تخصص وامتھان في الوساطة بالشراكة مع جامعة الحكمة، الجامعة التي نفتخر بها جميعاً وبالتعاون مع نقابة المحامين في بيروت.

منذ أن بدأ الخلاف بين البشر نشأ العنف ثم تطور الى نزاع فحرب إبادة. وكلما توسع إطار الخلاف وتفرعاته كلما زادت الحاجة الى وسيلة لتفاديه، لدرئه، لحله.

من هنا ولدت الوساطة بمفهومها البدائي المبني على الاحترام الكلي للذات، وللآخر، وأخذت لها موقعا منذ بدء البشرية انطلاقا من النزعة الانسانية التي رافقت تطور الانسان الاول والتي كانت قائمة بشكل فطري على حل الخلافات وإيجاد مساحات مشتركة تضمن له استمرارية وديمومة العيش.

والخلاف، كما سبق ان قلنا، قديم قدم البشرية وأول أنواعه هو النزاع الداخلي الذي قد يتطور أحيانا ليصبح نزاعا مع الآخر وقد جسد خلاف قايين وهابيل هذا المفهوم السلبي للخلاف.

والأمثلة، في الحضارات القديمة - على الوساطة وعلى حاجة البشر اليها لا تعد ولا تحصى. وهي تثبت أن للوساطة جذورا تاريخية عميقة تنبع من الفطرة البشرية.

ففي الحضارة الاغريقية ظهر الإله هرمس كوسيط. وفي الحضارة الفرعونية كانوا يعتبرون الإله ثوث "Thoth" وسيطا ويصورونه بجسد بشري ورأس طائر إذ، وهو هذا الإله الذي يقوم بفعل الوساطة بين الخير والشر ويضمن عدم إنتصار أحدهما على الآخر.

وفي الحضارة الرومانية، كان الإله ميركور "Mercure" يلعب دور الوسيط بين الآلهة الرومانية وهو يقابل الإله هرمس الإغريقي.

وفي الديانات السماوية الثلاث، فقد لعب الأنبياء والقديسون دور الوسيط بين الله والبشر حيث نقلوا كلمة الله الى البشر وحددوا في أغلب الأوقات أسس العلاقة التي يجب أن تربطهم بالله، والتي تمثلت بالشرائع السماوية.

ورغم قدمها وتجذرها بقي مفهوم الوساطة يتميز بالعفوية والفطرة، دون أن يكون مبنيا على أسس وتقنيات علمية، الى أن وضع العلم مع أواخر الستينات وبداية السبعينات أطر وتقنيات واضحة مثبتة، مرتكزا على مجموعة تقنيات ومبادئ ترعاها لتجعل منها علما يدرّب عليه و يكتسبه كل شخص أراد أن يبني جسور تواصل مع الآخر بدل بناء جدران وحواجز.

ان اللجوء الى الوساطة هو احترام كلي للذات وللآخر وليس تنازلا أو ضعفا ، إنه تعال عن المفهوم الغرائزي وانتقال الى المساحة الانسانية عن طريق ايجاد مساحات مشتركة تؤدي الى إعادة احياء التواصل الايجابي.

وفي هذا الاطار، لا بد من تقدير الجهد الذي يقوم به مركز Lamac الذي بدأ منذ العام ٢٠١٠ بالتدريب على الوساطة، وعمد الى نشر مفهومها بالاضافة الى تنظيم المؤتمرات والندوات لتعزيز هذه الفكرة وحمل الاشخاص على اعتمادها، كما والتتويه بأن المركز، وبعد صدور قانون الوساطة القضائية في تشرين الاول من العام ٢٠١٨، أعد قانونا آخر هو قانون الوساطة الاتفاقية، وقد صدر هذا القانون في نيسان ٢٠٢٢.

في النهاية إسمحوا لي أن أهنيء كل واحد منكم، متمنيا لكم التوفيق في هذا المجال، مشددا على دوركم في نشر مفهوم الوساطة القائم على حل الخلافات حبيبا، الامر الذي يجنب مجتمعاتنا العنف الذي اصبح منتشرا في أيامنا هذه.

وففكم الله، ولمركز LAMAC اتمنى المزيد من التقدم والنجاح.



**كلمة نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ فادي مصري،
في الوقفة التضامنية التي دعت اليها النقابة
انسجاماً مع دعوة الأمانة العامة لإتحاد المحامين العرب
استنكاراً للجرائم المُرْتَكَبَة بحق الإنسانية في قطاع غزة
الأربعاء ٣ كانون الثاني ٢٠٢٤**

في البدء نقف دقيقة صمتٍ إنحاءً واحتراماً للضحايا الأبرياء الذين سقطوا في لبنان وفي فلسطين المحتلة.

أولاً: دعا مجلس النقابة اليوم إلى هذه الوقفة انسجاماً مع دعوة الأمانة العامة لاتحاد المحامين العرب.

ثانياً: انسجاماً مع أنفسنا وتضامناً مع أنفسنا لأننا نعتبر أن ما يحصل اليوم هو جريمة ضد الإنسانية ونحن كنقابة محامين، نقف أولاً مع الإنسان، ونحن نمثل الإنسان في لبنان وفي خارج لبنان لأن الإنسان هو من صُلب إهتماماتنا وأولوياتنا. وما يحصل من قتل للنساء والشيوخ والأطفال خارج نطاق المحاربين وخارج نطاق المعارك هو إرادة لقتل الإنسان نحن نقف ضدها وندينها، أكان في غزة أو في أنحاء أخرى من فلسطين أو بالإعتداء الذي يحصل داخل بيتنا، وفي منزلنا، وخاصة ما يحصل في الجنوب الذي يتعرض يومياً لقتل وقصف وتدمير وتهجير. ومن واجبنا ان نتضامن مع أهلنا لأن أي إصابة أو أي اعتداء يصيب أي لبناني وأي منطقة من لبنان وجب اعتباره اعتداءً على كل لبنان لأن هذا معتقداً وشعورنا وتضامننا مع بعضنا البعض. ونحن نصرّ أن نكون رأس حربة إزاء المجتمع الدولي المتغاضي عن قتل الإنسان والمتغاضي عن هذه الجرائم ضد الإنسانية.

ونحن رأس حربة أولاً في وحدتنا وفي تضامننا وبكشف المستور إذ انه لا يجب ان يستمر هذا الوضع ولا يمكن ان يستمر لأنه يمعن في قتل الإنسان ويتعرض لكرامته الإنسانية. وهذا واجب ودور نقابة المحامين في غياب المؤسسات الأخرى التي ينتابها التعطيل والشغور. وقد تضاعفت مسؤولياتنا وواجباتنا لنقف جميعاً معاً متضامنين كمحامين وكمجتمع وكنقابات مهنة حرة وكشعب لبناني بشكل عام. يجب ان نقف جميعاً أمام المجتمع الدولي لنقول كفى، كفى قتلاً، كفى دماراً، كفى تعدياً على الإنسان.

فأول أمس، أول كانون الثاني، كان يوم السلام العالمي. ونحن مصرّون أن نحمل راية السلام والمحبة وننشر ثقافة السلام التي يجب ان نعلمها لأولادنا. ونحن واثقون ان الحق سينتصر والسلام سينتصر والمحبة هي الأقوى وسوف تنتصر.

وشكراً



**كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري،
ممثلاً بالمحامي الأستاذ نادر عبيد
في افتتاح المؤتمر العربي الثامن للمحاماة
وهو من تنظيم الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم
القاهرة - فندق فيرمونت نيل
يومي ٢ و ٣ شباط ٢٠٢٤**

باسم حضرة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري، وباسمي، أتوجه بالشكر للأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم على الدعوة لحضور المؤتمر العربي الثامن للمحاماة الذي شرفني حضرة النقيب بتكليفه تمثيل نقابة المحامين في بيروت فيه.

إن هذا المؤتمر الذي يرى فيه حضرة النقيب إضاءة على موضوع بالغ الأهمية، وهو موضوع "شركات وتكتلات المحامين"، يسلط الضوء على ضرورة تطوير ممارسة مهنة المحاماة واتباع الأساليب الحديثة في هذه الممارسة ما يؤدي إلى تمكين المحامين العرب من فرض أنفسهم في سوق يشهد تحديات كبيرة.

أن التطورات والتحديات التي يشهدها سوق العمل تراكمت عالمياً مع تطور في طريقة ممارسة مهنة المحاماة فأصبح السوق أكثر طلباً لمحامين متخصصين في مجالات محددة ولديهم معرفة أعمق بالقوانين والأنظمة التي ترفع هذه المجالات كما بالمشاكل الناشئة عنها، وبالتالي لديهم القدرة على تقديم الخدمة الأفضل بشأنها.

وفي عصر أصبح فيه التواصل دون حدود، فإن سياسات الدول الحمائية لمهنة المحاماة، بما تعنيه من حصرية ممارسة المهنة بمواطني هذه الدولة، تصبح دون أي مفعول يذكر، حيث يكون للشخص في أي مكان طلب الخدمات والاستشارات القانونية من مكتب موجود في دولة أخرى. بالنتيجة فإن السيطرة على سوق المحاماة في هذه الحال تكون لمن يُقدّم الخدمة الأفضل، بغض النظر عن موقعه الجغرافي.

أمام هذا الواقع اتجه العديد من مكاتب المحاماة العربية إلى عقد تفاهات وتحالفات مع مكاتب أجنبية لتقديم الخدمات القانونية تحت اسم التحالف في الأسواق العربية. وبموجب هذه التحالفات يكون دور المكتب الأجنبي تقديم سمعته وخبرته العلمية.

لكن الواقع هو أن المحامين العرب لا يقلّون كفاءةً عن نظرائهم في العالم، لا بل أن المكاتب الأجنبية تعتمد بالدرجة الأولى على هؤلاء المحامين لتقديم الخدمة المطلوبة في البلاد العربية. يُستخلص من هذا أن ما يعوق دخول المكاتب العربية في مصاف المكاتب العالمية هو فقط الامتناع عن الاتحاد في شركات أو اتحادات تتبّع النظم الحديثة والحوكمة الرشيدة في الإدارة.

من هنا لم يعد من الممكن الاستمرار في اعتماد الأساليب التقليدية في عمل المحامي، فلا بد من تطوير هذه الأساليب عبر تشجيع المحامين على إيجاد شراكات في ما بينهم ما يسمح لهم بتوزيع

الاختصاصات في المكتب الواحد ويمكنهم كمجموعات من تقديم خدمات تنافس المكاتب العالمية، وهذا الهدف يحتاج بالدرجة الأولى إلى إيجاد الوعي بضرورة هذا التوجه وبالفائدة منه على المحامين الآن وفي المستقبل.

ومواجهة تحديات العصر لا تقتصر على تشجيع المحامين على إنشاء شركات تضم متخصصين في مجالات مختلفة، بل لا بد من تشجيعهم على إيجاد تكتلات فيما بين الشركات والمحامين في الوطن العربي عامة حيث يؤدي تبادل الخبرات بينهم إلى غنى في المعرفة القانونية، ويفتح لهم مجالات غير متوفرة في دائرتهم.

إن التفاعل مع التجارب العالمية والتطوير المستمر لأساليب ممارسة المهنة وإدارة مكاتب المحاماة العربية، لم يعد مجرد ترف بل حاجة ملحة، إذ أن مستقبل مهنة المحاماة وبقاء المحامين العرب أسبغاً على مهنتهم في بلادهم مرهون بإرادة متجهة لمواجهة التحديث.

كلنا أمل في وعي المحامين العرب، وهم نخبة المثقفين، بمسؤوليتهم تجاه مجتمعهم وبجدارتهم بأن يكونوا الشعلة التي تضيء مستقبل الشعوب العربية باتجاه استعادة دورها الحضاري والإنساني. وإننا إذ نشكر الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، بشخص أمينها العام، الأستاذ وليد عثمان، على تنظيم هذا المؤتمر، نتمنى أن يكون مساهمة فعالة في استمرار تطوير المهنة.

المحامي نادر عبيد

ممثل حضرة نقيب المحامين في بيروت

الأستاذ فادي مصري



**كلمة نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ فادي مصري،
في مؤتمر نقابة صيادلة لبنان وجمعية "جاد"
نقابة صيادلة لبنان - بيروت
تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥**

برعاية رئيس الحكومة، ممثلاً بوزير الداخلية والبلديات في حكومة تصريف الأعمال، نظّمت نقابة صيادلة لبنان وجمعية "جاد - شبيبة ضد المخدرات" مؤتمراً بعنوان "حماية المجتمع من الإدمان ومكافحة تهريب الأدوية وكافة المؤثرات العقلية"، في قاعة المحاضرات في النقابة.

حضر المؤتمر ممثل وزير الإعلام في حكومة تصريف الأعمال، والأمين العام للمجلس الأعلى للدفاع، والنائب العام المالي، وممثل المدير العام لقوى الأمن الداخلي، وممثل المدير العام للأمن العام بالإنابة، ومحافظ بعلبك - الهرمل، ونقيب الصيادلة، ورئيس جمعية "جاد"، ونقيب مختبرات الأسنان، وممثل الطبابة العسكرية في الجيش، ورئيس تجمع المدارس الكاثوليكية فضلاً عن شخصيات طبية واجتماعية.

وقد ألقى النقيب الاستاذ فادي مصري كلمةً في المؤتمر، فقال:

دولة رئيس مجلس الوزراء ممثلاً بوزير الداخلية والبلديات في حكومة تصريف الأعمال القاضي بسام مولوي،

حضرات النقباء المحترمين،

السادة القضاة المحترمين،

حضرة رئيس لجنة حقوق الانسان النيابية الدكتور ميشال موسى،

حضرة محافظ بعلبك الهرمل الأستاذ بشير خضر،

حضرة رئيس الشرطة القضائية العميد زياد قائدبيه،

حضرة رئيس شعبة المخدرات في الجمارك الملازم أول أنطوان قزيلي،

رئيس جمعية "جاد" وروساء جمعيات المجتمع المدني والأهلي المعني بمكافحة الادمان على المخدرات،

السيدات والسادة،

تحت عنوان،

حماية المجتمع من الإدمان

مكافحة تهريب الادوية وكافة المؤثرات العقلية

تلقينا كنقابة المحامين في بيروت دعوة كريمة من نقابة الصيادلة ومن جمعية "جاد"، لحضور هذا المؤتمر لكي نبقي كنقابات حرة، رائدة في حماية المجتمع من الأخطار المحدقة، التي تنتسلل إلينا وإلى شبابنا وشاباتنا وإلى طلابنا ومدارسنا ومعاهدنا وجامعاتنا.

هذا الخطر الذي لا يمكن غض الطرف عنه لوهلة واحدة أو لثانية واحدة، الا وأحدث ضرراً فتاكاً أصاب صميم حاضر مجتمعنا ومستقبله.

وأمام هذا الخطر المحدق المستمر، والذي يتطلب مواكبة مستمرة لا تتوقف ولا تنتهي، من باب الحرص على الوصول إلى مجتمع خالٍ من المخدرات (بخلاف الوصفات الطبية القانونية والتصنيع الطبي).

إنّ هذا الخطر المحدق والمستمر يتطلب تضافر جهود جميع الجهات الممثلة في المؤتمر الحاضر، لا ويل لتتسع شاملةً جهات أخرى تعليمية وتربوية وثقافية، لا سيما وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الثقافة، لادخال التوعية للوقاية من المخدرات كمادة الزامية سنوية لكل الفئات العمرية.

فبطبيعة الحال، فإنّ تزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة وتهريبها، تهديدٌ خطيرٌ لصحة البشر ورفاههم وإلحاقٌ للأضرار الجسيمة بالأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالمجتمع.

والمثال الأعظم على ذلك، أن لبنان أصبح بالنسبة لدول الخليج دولة مصدرة للكبتاغون، لا سيما بعد حالات عديدة من ضبط محاولات تهريب كبيرة للمخدرات والكبتاغون من لبنان إلى المملكة العربية السعودية.

وبالتالي أثر الأمر بشكل كبير في وضعية لبنان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية نتيجة العواقب والنتائج التي ترتبت عن كون عمليات تصدير المخدرات كانت تجري من لبنان، مع تحميل السلطات اللبنانية مسؤولية عدم ضبط تهريب المخدرات.

ما يقتضي اتخاذ التدابير الرقابية على زراعة النباتات المخدرة وتصنيع المواد المخدرة وتعزيز التنسيق في التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع والقضاء عليه كونه مسؤولية جماعية.

وهناك أسباب لا تتعلق بالتشريع، وانما بامكانية تنفيذ التشريع، ولا بد من قول الأمور بصراحة:
- هنالك مناطق محظورة على الدولة، ولا يمكن الدخول إليها ولا يمكن تنفيذ مذكرات التوقيف فيها.

- هذه المناطق تتم فيها زراعة المواد المخدرة، وتوجد مصانع لانتاج المواد المخدرات وكافة المؤثرات العقلية، وهي خارجة على سيادة الدولة، ويقتضي العمل على ازالتها وتوقيف من ورائها، وبسط سلطة الدولة على هذه المناطق.

فالوقاية خير من العلاج، من خلال التدابير الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات.

وبالتالي، سوف نبحت في ما يلي، الحلول المقترحة من خلال مبحثين:

التدابير الوقائية

التدابير العلاجية

١ - بالنسبة للتدابير الوقائية:

- فرض نظام الاجازة والتداول، على حائزي العقاقير المخدرة استصدار تراخيص من الجهات المختصة في الدولة، أي وزارة الصحة.

وهذا نظام اداري من ضمن التدابير الوقائية في مكافحة المخدرات من خلال الاجراءات التالية:
أولاً: تأسيس جهاز يكون مختصاً لتحديد المساحات المخصصة لزراعة المواد المخدرة، ومنح التراخيص لمن يرغب في مزاولة هذا النشاط.

ثانياً: منح شهادات الاستيراد والتصدير وفق القوانين المرعية الاجراء في لبنان.

ثالثاً: انشاء سجلات لتدوين الصادر والوارد من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستلمة وتاريخ تسليمها وتسجيل مجالات الصرف بهدف تمكين الجهات المراقبة من متابعة عمليات اقتناء المواد المخدرة والتصرف بها.

- بيان نوع العقاقير المراد انتاجها وأوجه استهلاكها وتوزيعها.

ويخضع لهذا النواع الاحصائي أنواع المستحضرات الصيدلانية كافة والتي تحتوي على كميات من المواد المخدرة سواء اكانت طبيعية أم مركبة. وهذه البيانات الاحصائية اما تكون الزامية أو غير الزامية.

وبالتالي، هنالك نوعان من البيانات الاحصائية، الالزامية وغير الالزامية.

الالزامية:

تدرج فيها المعلومات الاحصائية كافة عن انتاج العقاقير المخدرة وكيفية تصنيعها وكافة المعلومات المتعلقة باستخدام الخشخاش والمستحضرات الصيدلانية وأن تحتوي الاحصائيات كافة على التعامل المشروع وغير المشروع في مجال العقاقير المخدرة.

أما البيانات الاحصائية غير الالزامية فتدرج فيها البيانات الخاصة بالمساحات الخاصة لزراعة الأفيون وما تم استيراده من المواد المخدرة، وكمية الاستهلاك.

- من التدابير الوقائية أيضاً، الحرص على عدم اساءة استعمال الرخص الممنوحة للأطباء والصيدالدة، من خلال وصفهم وصفات طبية بشكل غير قانوني.

وبالتالي، وجوب مراعاة الشروط القانونية الاجرائية للوصفة الطبية التي يكتبها الطبيب ذو الاختصاص لتكون صالحة للصرف، وعدم تسليمها للمرضى في الحالات المشتبه بها.

- الرقابة والجرد على المخازن والصيدليات المخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأية مواد لها تأثير مخدر، بهدف مطابقة الكميات الموجودة في المخازن مع ما هو مذكور في السجلات والبيانات الفعلية، وبالتالي: كشف أشكال صرف الكميات المستهلكة من المواد المخدرة والعقاقير وغيرها.

- تطوير قدرات الدولة في الكشف عن تبييض الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات، وتطوير التعاون القانوني والقضائي والأمني.

- التسليم المراقب، وهو أحد التدابير الوقائية التي تؤدي الى الكشف عن مجرمي الاتجار بالمخدرات، وضبط عصابات التهريب. وقد نصت على هذا التدبير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨

ويعنى بذلك، حسب المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الأنفة الذكر، أنها أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالاتفاقية لمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد أو أكثر أو مرور عبره أو الى داخله، على أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين.

وبحسب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ يتبين أن التسليم المراقب تنشأ أحكامه من القوانين الداخلية للدول الأطراف والاتفاقيات الثنائية والمتعددة بين الدول الأطراف مثل الأمور المالية والاختصاص القضائي بين الدول.

- المصادرة: ضرورة الأخذ بالمصادرة كأحد التدابير الوقائية من خلال المعايير الحديثة لمصادرة المواد المخدرة المضبوطة التي استخدمت في جرائم المخدرات.

ب. متابعة الأرباح الناتجة من التعاملات غير القانونية في مجال المخدرات وتجميدها والتحفظ عليها.

- التدابير الوقائية الاجتماعية: تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة لمراقبة المحاصيل، تتمثل في تدريب الموظفين المختصين للإشراف على الأشخاص الذين يسيئون استخدام العقاقير المخدرة ومتابعتهم لاعادة التأهيل وادماجهم اجتماعياً.

- تعريف المجتمع بالأضرار الناتجة من الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة، وهنا نقترح ادخال هذا البرنامج التوعوي الإلزامي في المناهج التعليمية بصورة الزامية للسنوات التعليمية كافة.

أما بالنسبة للتدابير العلاجية، فاننا نشير الى ما يلي:

- التطوير المستمر للوائح وقوائم المواد المخدرة والمجرمة قانوناً.

- تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية واكتسابها قوة القضية المحكوم بها، واعتبارها أساساً للتكرار، كي لا يصبح لبنان، كما باتت سمعته اليوم، ملاذاً للهاربين من وجه العدالة والخارجين على القانون من تجار المخدرات المحميين سياسياً.

- توفير المعلومات الكافية عن التهريب والاتجار غير القانوني وكل ما يتصل بجرائم المخدرات من اجراءات قضائية وتحقيقات وتحريات، وانشاء قنوات اتصال بين الأجهزة المختلفة، في الداخل والخارج، لضمان التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم.

- الموافقة على تسليم المجرمين في جرائم المخدرات، والذين لاذوا بلبنان، أو طلب تسليم المجرمين الذين فروا من لبنان، بالجرائم موضوع الندوة الحاضرة.

الاياعاز للقوى الامنية، ومنحها أوسع الصلاحيات في سبيل اتخاذ التدابير التالية، لا سيما في المناطق التي يقال أنها خارج سلطة الدولة والتي تكثر فيها زراعة المواد المخدرة، للقيام بضبط واتلاف النباتات المخدرة والمزروعة بطريقة غير قانونية.

ومن الناحية المجتمعية، لا بد من ايجاد بديل مجتمعي للمجتمعات التي تكثر فيها تجارة المواد المخدرة. فعلى الحكومات في لبنان الحث على زراعة محاصيل بديلة من المواد المخدرة غير القانونية، من خلال ايجاد بدائل اقتصادية مجدية خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير القانونية لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة، غير القانونية، المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لها، في المناطق الريفية، بوضع برامج تنمية بديلة شاملة بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البنى التحتية والخدمات العمومية الأساسية.

- طرح برامج تنمية للمزارعين بديلة من زراعة النباتات المخدرة

- انتهاء التصنيع غير القانوني للمواد المخدرة عبر ما يلي:

أ. تحديد كميات المواد، المخدرة المصنعة والمستخدمة في الجوانب الطبية والعلمية.

ب. تحديد الكميات التي من الممكن استخدامها في تصنيع المخدرات في المجالات الأخرى.

ج. متابعة ومراقبة الأشخاص العاملين في تصنيع المواد المخدرة سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أم مؤسسات.

د. عدم السماح لأي مؤسسة بتصنيع مواد مخدرة الا بعد الحصول على تراخيص.

هـ. متابعة المنشآت لعدم تراكم الكميات من المواد المخدرة المخزنة.

و. توثيق صادرات وواردات المواد المخدرة وفرض رسوم عليها.

وفي مجال تطوير التشريعات، فإنّ لا بد بطبيعة الحال من تحديث القوانين، للاحية العقوبات والغرامات المفروضة المنصوص عنها في المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ مخدرات.

والنظر في بدائل للسجن والادانة والعقاب كل ما كان ذلك مناسباً. وفي حالات المخالفات الطفيفة وكبدائل للادانة والعقاب، توفير برامج للتثقيف أو التأهيل أو اعادة الاندماج في المجتمع.

وهنا لا بد من طرح مسألة انزال عقوبة الترويج بحالات كطلاب الجامعات، وانزال العقوبات المدمرة بحقهم، عوضاً عن اعادة اصلاحهم لادماجهم في المجتمع، مما يفترض من المجلس النيابي اعادة النظر بالقانون وتعديله وتطويره بما يتلائم مع الغاية الاصلاحية من العقاب.

فالجميع هنا متفقون على أن العلاج والرعاية اللاحقة والدعم من أجل التعافي، عندما يكون الجاني من أصحاب الاضطرابات الناجمة عن تعاطي المخدرات. وكذلك عندما يكون المروج ليس بدافع الكسب وانما بدافع تأمين حاجته الناتجة من الادمان، وبالنظر الى وضعيته الاجتماعية والتعليمية.

وسيان في القوانين والدول المقارنة، فاننا نقترح بالنظر الى ما لهذا الموضوع من أهمية وطنية قصوى، الاقدام على انشاء مجلس وطني لمكافحة وعلاج الادمان، ليعاون في رسم السياسة العامة للدولة، ولكي يتبنى الخطة الوطنية في ما يتعلق بالمكافحة والعلاج.

وهذا المجلس هو مجلس سياسات وتخطيط وتنسيق في ما يتعلق بهذه الأعمال كافة، على أن يبدأ أعماله بتشكيل أمانة فنية برئاسة مقرر المجلس وعضوية مندوبين من كل من الوزراء وأعضاء المجلس.

ويمثل وزارة الداخلية في أمانة المجلس رئيس مكتب مكافحة المخدرات في قوى الأمن الداخلي.

ويكون للمجلس إختصاصات تتمثل في:

- ١- اقتراح السياسات والخطط العامة.
 - ٢- تنفيذ الخطة العامة لإنشاء وإعداد وتجهيز وصيانة المصحات ودور العلاج والأماكن المخصصة، في المؤسسات العقابية، للمحكوم عليهم في جرائم تعاطي المخدرات والمروجين من الفئة التي أشرنا إليها أعلاه وغيرها.
 - ٣- وضع النظم والقواعد الكفيلة بتحصيل أموال صندوق مكافحة وعلاج الإدمان ومتابعة تحصيلها لدى الجهات المختصة.
- إنشاء صندوق مكافحة وعلاج الإدمان لتحقيق الأهداف التالية:
- توفير مصادر التمويل اللازمة لتحقيق السياسات الجنائية والخطط التي يضعها المجلس الوطني لمكافحة وعلاج الإدمان.
 - إنشاء المصحات ودور علاج المدمنين والمتعاطين.
 - إنشاء السجون الخاصة بالمحكوم عليهم في جرائم المخدرات.
 - وضع البرامج والنظم في مجال مكافحة المخدرات، وعلاج الإدمان، وتزويدها بالمعدات والأجهزة والآلات وغيرها مما يلزم لتحقيق أهدافها.
 - إجراء البحوث والدراسات وبرامج التدريب والبرامج الثقافية والإعلامية في مجال أنشطة مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي.
 - إعداد برامج وأنشطة الرعاية اللاحقة للمدمنين والمتعاطين بعد الإفراج أو الشفاء.
 - على أن يكون مصدر تمويل الصندوق ما يلي:
 - الاعتمادات التي تخصصها الدولة للصندوق في الموازنة العامة.
 - حصيلة الغرامات المحكوم بها في جرائم المخدرات.
 - حصيلة المصادرات الناتجة من جرائم المخدرات.
 - حصيلة استغلال وبيع الأصول المنقولة والعقارات المصادرة في جرائم المخدرات.
 - المنح والمعونات والهبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع أغراض الصندوق.
- ويتم التنسيق بصفة مستمرة بين الصندوق ومكتب مكافحة المخدرات في مجال التوعية وعقد الندوات واللقاءات التي تحقق الأهداف العامة للمكافحة ومنها الوقاية والتأهيل.
- على أن يتولى الصندوق دفع ثمن العلاج للمستشفيات دون إشعار المدمن بذلك.
- في الختام، هذه المقترحات التي نتقدم بها في محاولة للتقدم خطوة الى الأمام لمواجهة هذا الخطر المجتمعي الهدام والفتاك، مصرين على أن احاطة المجتمع وحمايته وتحصينه لا يكون الا من خلال تضافر الجهود والسهر والعمل الحثيث لتبقى العيون شاخصة على كل من يهدد الأمن الصحي والاجتماعي لشبابنا وطلابنا ومدارسنا ومعاهدنا وجامعاتنا.

وستكون نقابة المحامين كما كانت دوماً على أهبة الاستعداد للمعاونة وفق امكانياتها، وجهوزية المحامين للدفاع عن هذه القضية النبيلة والدفاع عن المجتمع.

حمى الله مجتمعنا

وعاش لبنان



**كلمة نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ فادي مصري،
في حفل اطلاق برنامج عمل
" لجنة الشؤون المصرفية وحماية حقوق المودعين"
بيت المحامي - قاعة الإحتفالات الكبرى
تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١**

الحضور الكريم،

إيماناً من نقابة المحامين بأن دورها المستمد من رسالة مهنة المحاماة يقوم على تحقيق العدالة والدفاع عن الحقوق وصونها،

وبما أن العدالة هي ركن من أركان الوجود،

ولما كان الدور الوطني الذي طالما لعبته نقابة المحامين منذ أكثر من مئة عام، وما زالت تلعبه في أحلك الظروف التي تزداد قتامة يوماً بعد يوم، في ظل استفحال أسوأ أزمة كيانية واجتماعية ونقدية ومالية واقتصادية لم يسبق لها مثيل منذ نشأة الكيان اللبناني،

نجتمع اليوم، بعزم مستمر وإيمان راسخ، لإطلاق برنامج عمل "لجنة الشؤون المصرفية وحماية حقوق المودعين" في نقابة المحامين.

منذ أكثر من أربع سنوات ولبنان يرزح تحت وطأة أزمة مصرفية لم يسبق لها مثيل، تجلّت في خضم أحداث تشرين الأول ٢٠١٩، عندما أغلقت المصارف أبوابها ولم تعد الى عملها المعتاد، بنظرنا، لغاية اليوم. وتكمن جذور الأزمة في مجموعة من العوامل بما في ذلك الحوكمة السيئة والفساد الهيكلي وسياسات اقتصادية غير رشيدة وسياسة الدعم العشوائي وسلسلة الرتب والرواتب غير المدروسة، وذلك في ظل غياب أي رؤية وخطة جدية لإعادة التعافي الإقتصادي وإعادة هيكلة النظام المصرفي، تمهيداً لإحلال الحق واسترجاع الودائع المصرفية وإعادة إطلاق الدورة الإقتصادية.

من هنا آلت نقابة المحامين على نفسها أن تلعب دوراً حيوياً في مواجهة الأزمة، وقد برز دورها هذا من خلال عدة مبادرات، بالتعاون والتنسيق مع نقابات المهن الحرة، فأنشأت لجنة حماية حقوق المودعين بقرار من النقيب السابق الدكتور ملحم خلف برئاسة النقيب السابق الاستاذ أنطونيو الهاشم، والتي أكملت أعمالها وواجهت التحديات وحققت الإنجازات، خلال ولاية النقيب السابق الأستاذ ناضر كسبار، برئاسة الأستاذ كريم ضاهر ومجموعة من المحامين المتخصصين في هذا المجال.

من منطلق التطور الدائم، ارتأينا دمج " لجنة حماية حقوق المودعين " ولجنة "الشؤون والدراسات المصرفية" في لجنة واحدة تحت إسم "الشؤون المصرفية وحماية حقوق المودعين" نظراً للترابط الوثيق بين عمل اللجنتين. وهذه الهيئة تضم مجموعة من المحامين المتخصصين، برئاسة المحامي الدكتور علي زبيب، انطلاقاً من مبدأ الإستمرارية، بالإضافة إلى هيئة استشارية مؤلفة من إقتصادييين وماليين، بحيث ستتابع العمل وفقاً لقواعد المهنية والموضوعية والشفافية والواقعية.

وتأسيساً على ما تقدّم، يهمني أن أعلن أن مهمة اللجنة تركز على تحقيق ثلاثة عناوين أساسية وهي:

- ١- معرفة حقيقة ما حصل وتحميل المسؤوليات.
- ٢- إعداد تشريعات جديدة وخاصةً تلك المتعلقة بالتعافي الإقتصادي والمالي، نظراً لكون الحلول المرتجاة تقتضي سن تشريعات ملائمة تواكب اجترار مخارج ناجعة لهذه الأزمة الكبرى.
- ٣- المجرى القضائي وتطبيق القوانين.

أخيراً، وليس آخراً، لا بد من التذكير أن الهدف الاساسي من إنشاء هذه اللجنة هو المساهمة في حل أزمة المودعين- ومنهم النقابات وصناديقها ولا سيما صناديق التقاعد- وعدم المس بحقوقهم المكرسة دستورياً والمصونة قانوناً، بالإضافة الى المساهمة في حل الأزمة المالية، والإقتصادية من خلال وضع الأطر القانونية اللازمة ضمن إطار عمل منهجي ومؤسسي.

وإن هذه المهمة السامية تقتضي، في ما تقتضي، تنسيقاً وتعاوناً وثيقاً مبنياً على الثقة المتبادلة مع الاطراف المعنية(العامة والخاصة) كافة ولا سيما الجمعيات والهيئات التي تعنى بالدفاع عن حقوق المودعين، وصولاً الى السلطة التشريعية بغية تحقيق الأهداف المرجوة.

ختاماً، إن قضية المودعين في المصارف اللبنانية ليست فقط قضية حجز أموال والعمل على تحريرها، بل هي فعل إيمان بثقافة المحاسبة وفوق كل ذلك قضية استعادة وطن. وإن نقابة المحامين كانت وستبقى العين الساهرة للمحافظة على حقوق جميع اللبنانيين ومصالحهم في مواجهة أية مخالفة للدستور وأي تعد على الأوضاع المشروعة. وتبعاً لذلك، فإن نقابة الحق لن تتسامح في ضياع الحقوق ولن تتغاضى عن تدمير مستقبل أولادنا كما جرى قتل آمالنا وأحلامنا واغتيال حاضرنا، وسنبقى نتابع هذا الملف الوطني المحق حتى تحقيق الهدف الأساسي منه واستعادة الحقوق، وإعادة الثقة بلبنان كموقع مالي وتجاري واقتصادي لا غنى عنه، ووطناً للحق ودولة للقانون.



كلمة نقيب المحامين في بيروت،
الاستاذ فادي مصري، في رثاء
النقيب الشيخ ميشال خطر
تاريخ ٢٠٢٤/٤/٦

الحضور الكريم،

أقف اليوم بتهيب أمام نعش رجل أُعطي الكثير من الرب خالقه وأعطى بدوره الكثير فلم يطمر
الوزنات بل استثمرها. وما هو الآن، في حضرة السيد، يعيد له وزنات كثيرة ربحها، فلا بد أن يكون
دخل من اليوم فرح سيده إذ كان اميناً على القليل وسيقيمه على الكثير.

أيها الراحل الكبير،

هنيئاً لك قوسك الأخير حيث عدالة الله الذي يكرمك ويجلك على عرش مملكة النزاهة والجدارة
والعزة والعنفوان.

أنت لست بحاجة إلى تكريم البشر، فالله يخص من أجاد زرع الوزنات بمكان أقرب ما يكون إلى
القديسين والأبرار.

ملأت قاعات المحاكم مرافعات دفاعاً عن حقوق استمت لتحصيلها. عملت كثيراً بجد وتعب فكنت
وفياً لمهنة أحببتها وكرست حياتك لخدمتها وقد مارسها بمهنية وأمانة وصلابة وكانت أيضاً وفيه لك
فعرفك زملاؤك محامياً لامعاً وقُدوة لأجيال من المحامين افتخرت بهم يتبوأون أعلى المراكز
ويسيرونها على درب النجاح.

يا أعز الراحلين،

يوم كاد الوطن يتحوّل إلى قبائل متناحرة،

يوم كانت الكلمات على لسان البعض خناجر،

يوم فُقدت المروءة وكادت الغلبة تكون لقوى الحقد والشر،

كنت رمزاً لكل معاني الجرأة والشجاعة والشهامة، تقنم الصعاب بتبصّر متسلحاً بالإيمان والعلم
والمناقب ولا تتقن إلا ابجدية واحدة هي ابجدية لبنان.

أيها النقيب الكبير لقباً وقيمةً ومكانةً،

كنا وما زلنا نركن إلى حكمتك وإلى رجاحة رأيك وإلى القدرة على سكب المواقف بقالب الحزم حيناً وبأسلوب الاعتدال أحياناً وبمحبة لامتناهية على الدوام.

أيها المشيعون الكرام،

إن هذا الجبل الشامخ شموخ أرز الرب، الذي يختصر تاريخ وطن سطر أبناؤه أمجاداً على مر التاريخ،

من الشمال الأبّي هو، وفي قلب العاصمة عاش وعمل ومات وبني الشيخ ميشال خطر مملكة الصدق والإستقامة وجاهد الجهاد الحسن في سبيل الحق والعدل والإنسان.

يا أكرم الراحلين،

انه يوم وداعك

انه يوم تشييعك إلى مثواك الأخير

لكنه ليس آخر الأيام

فنحن قياميون ونعيش في هذه الأيام زمن القيامة

ونحن فصحيون وما زلنا في فرح عيد الفصح

ونحن أبناء الحياة وأنت أقبلت على الحياة بشجاعة وقوة وحكمة ومحبة!

تخرج الفقيه من جامعة القديس يوسف للآباء اليسوعيين سنة ١٩٤٨ وانتسب إلى نقابة المحامين سنة ١٩٤٩ حيث تدرّج في مكتب النقيب الراحل فؤاد رزق.

كرمه زملاؤه فاختروه لمرات خمس، منذ العام ١٩٦٨، عضواً في مجلس نقابتهم، ومن ثم نقيباً لهم سنة ١٩٩٣، فاشتهر بحزمه وتشده في الحفاظ على آداب المهنة ومناقبها، وعمل بكد على استكمال نهضة النقابة بعد انتهاء الحرب التي عصفت ببلدان فقاومتها نقابة المحامين بتضامن أبنائها وبوحدتها وبعزيمة النقابيين الذين خدموها وواجهوا العاصفة، ومنهم النقيب ميشال خطر.

أسس عائلة افتخر بها وقد سار على دربه في المهنة ولده الحبيب، الراحل عنا باكراً المرحوم نعيم الذي وإن كسر غيابه قلب النقيب الكبير إلا أنه لم يقوَ على عنفوانه وما لوى قامته الشامخة. ومن ثم استلم الشعلة ولده، زميلنا العزيز نجيب، الذي يكمل مسيرته المهنية إلى جانب أفراد المكتب العامر الذي أسسه ورعاه حتى الأيام الأخيرة.

وكان الشيخ ميشال في سنواته الأخيرة حريصاً على استمرارية النقابة وديمومتها، مواكباً عملها وداعماً أعضاء مجلس النقابة والنقباء المتعاقبين. وقد خصني شخصياً بعاطفة لافته منذ ترشحي لعضوية مجلس النقابة سنة ٢٠٢٠ ولغاية زيارته الأخيرة المفاجئة لمكتب النقيب في ٢ شباط ٢٠٢٤، يوم عيد دخول المسيح الى الهيكل.

وانني إذ انحني إجلالاً أمام ذكراك، أتقدم باسم مجلس نقابة المحامين والنقباء السابقين وزملائي المحامين وبإسمي الشخصي، بأحر التعازي من زوجتك الفاضلة، السيدة جاكلين، ومن أولادك نجيب وفريدا وفرح ورياض ومن عائلاتهم ومن انسبائك ومحبيك، متضرعاً إلى الله تعالى أن ينعم علينا على الدوام بقامات إنسانية ووطنية ومهنية ونقابية تسير على هدى مبادئ النقيب ميشال خطار فيكون بذلك ذكره مؤيداً.

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



**كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري،
ممثلاً بعضو مجلس النقابة الأستاذة ميسم يونس
في ندوة وحفل توقيع كتاب القاضية سارة رمال عن
"التحكيم في العقود الإدارية"
بيت المحامي - قاعة الاحتفالات الكبرى
تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٣**

ايها الاعزاء

لقد شرفني حضرة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ فادي مصري، وكلفني لقاء كلمة النقيب في هذه المحاضرة القيمة في موضوع "التحكيم في العقود الادارية" للقاضية الدكتورة ساره رمال، والتي يسرنا أن نستقبلها في بيت المحامي، ونحن على يقين انها، ومن خلال هذا البحث العلمي المميز ستساهم في وضع مدمك جديد في مجال التحكيم بشكل عام والتحكيم الاداري بشكل خاص.

ما من شك ان موضوع التحكيم مرّ بمراحل تاريخية عديدة لا يسعنا الا ان نستخرج منها المرتكزات التي اجمع عليها الفقه والاجتهاد، وهي أن التحكيم هو نموذجٌ للعدالة الخاصة القائمة على توافق المتعاقدين على حل النزاع القائم بينهم خارج إطار الآلية القضائية التقليدية.

وقد تطور التشريع في نطاق التحكيم في القضايا المدنية والتجارية وشمل بأحكامه التحكيم الدولي، المرتبط بالتجارة الدولية، مكرساً بذلك مفهوم ان الدولة ذاتها يمكن ان تلجأ الى التحكيم كسائر الاشخاص الطبيعيين او المعنويين، وهي لا يمكن أن تبقى بمنأى عن التطور التشريعي الدولي.

وبالفعل، أنضم لبنان بموجب القانون رقم ١٩٩٧/٦٢٩ الى معاهدة نيويورك تاريخ ١٩٥٨/٦/١٠ المتعلقة بتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية،

فإن المشرع وبالرغم من انه أجاز للدولة وللأشخاص المعنويين العاملين اللجوء الى التحكيم في نطاق التجارة الدولية، إلا أنه بقي متردداً في خوض موضوع التحكيم في العقود الادارية لغاية العام ٢٠٠٢ حيث أصدر القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٠ الذي عدل المادة ٧٦٢ أ.م.م.، وأجاز اللجوء الى التحكيم في نطاق العقود الإدارية وأجاز لرئيس مجلس شورى الدولة منح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الداخل في اختصاص القضاء الاداري.

من هنا، لا يسعنا إلا ان ننثي على الموضوع الذي تطرقت اليه القاضية الدكتورة ساره رمال حول التحكيم في نطاق العقود الإدارية مع الإشارة الى أن مجلس شورى الدولة في لبنان واضب على تطوير اجتهاده، في موضوع التحكيم في العقود الإدارية، بعد ان كان مكبلاً لسنوات طويلة في هذا المجال. واننا نشيد بالجهود المبذولة من رئيس مجلس شورى الدولة، القاضي فادي الياس،

لإنضاج وإقرار مشروع القانون الإداري المقترح، والذي يتضمن فصلاً محدداً بشأن التحكيم في نطاق العقود الإدارية.

إن اجتماعنا اليوم مع كبار أساتذة العلم والقانون، الوزير السابق البروفسور إبراهيم نجار، ورئيس مجلس شورى الدولة القاضي فادي الياس، والدكتور طلال جابر، حول هذا الكتاب المضيء بالعلم والقانون، يؤكد أن شعلة لبنان لن تنطفئ طالما أنه يزخر بعناصر شابة، طموحة ومثابرة، كالدكتورة سارة، متمنين لها التوفيق في مسارها العلمي والمهني، عسى أن تترك بصماتها شمعة مضيئة في السجل الذهبي لقصر العدل وأهله الكرام.



**كلمة نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ فادي مصري،
بمناسبة تكريم خريجي جامعة القديس يوسف
من رؤساء نقابات واتحادات مهنية
بيروت - جامعة القديس يوسف - مجمع العلوم الطبية
تاريخ ٢٠٢٤/٦/١٩**

في ذكرى تأسيسها المائة والخمسين، كرّمت جامعة القديس يوسف نقباء مهنيين، من خريجيها، في احتفالٍ أقيم في مجمع العلوم الطبية، في بيروت.

حضر الاحتفال وزير الإعلام والشباب والرياضة في حكومة تصريف الأعمال، ونواب، فضلاً عن المحققي بهم، وهم: نقيب محامي بيروت، ونقيب اطباء الاسنان في بيروت، ونقابة الممرضات والممرضين، ونقابة المعالجين الطبيعيين، ورئيسة اتحاد علماء الأحياء، ورئيسة اتحاد الصناعات الدوائية، ورئيس الاتحاد العام لعمال لبنان، ورئيس جمعية الإعلان، ونقابة الاخصائيين الاجتماعيين، ورئيسة اتحاد جراحى العظام، ورئيس الجمعية الدولية للإعلان - فرع لبنان.

بعد النشيد الوطني ونشيد الجامعة، تحدث القاضي شكري صادر الرئيس الفخري لاتحاد جمعيات خريجي جامعة القديس يوسف، رئيس الاتحاد البروفيسور كريستيان مكاري، وبإسم المكرّمين تحدث الاستاذ فادي مصري، نقيب المحامين في بيروت، تلاه الأب، البروفيسور سليم دكاش اليسوعي، رئيس الجامعة، ختاماً.

تخلل الإحتفال عرضُ فيلم وثائقي عن مرور مئة وخمسين عاماً على تأسيس جامعة القديس يوسف، ثم تسليم الأوسمة للمكرّمين.

كما أقيم حفل استقبال في حدائق الحرم الجامعي.

وفي ما يلي نص الكلمة التي القاها النقيب مصري:

حضرة الأب البروفسور سليم دكاش اليسوعي رئيس جامعة القديس يوسف،
حضرة الرئيس الفخري لإتحاد جمعيات خريجي جامعة القديس يوسف
القاضي شكري صادر،
حضرة رئيس إتحاد جمعيات خريجي جامعة القديس يوسف البروفسور
كريستيان مكاري،
أصحاب المعالي والسعادة،
زميلاتي زملائي وأحبائي،
الحضور الكريم،

أتوجه إليكم في هذه الأمسية بقلب مفعم بمحبة إنجيلية تشرّبتها من تعليم يسوعي منذ نعومة
أظفاري، وبفكر متقد موروث من بيئة عائلية ومدرسية، وجامعية ونقابية، ايقنت فيها أن العلم له بداية
ولا نهاية له، وبوجدانية عميقة متولدة من رمزية المكان وطبيعة المناسبة وشرف التكليف.

فأي مكان يمكن أن يكون له رمزية أقوى وأبقى من جامعة القديس يوسف التي لها في الوجدان
الوطني مكانة مميزة لن استفيض في بيانها؛ فقد حملت منذ العام ١٨٧٥ قيما ومبادئ اخلاقية وانسانية
ساهمت في تكوين الوعي الفكري والثقافي والوطني الذي ادى، عندما توفرت الظروف الاستثنائية
بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى، الى تأسيس الكيان اللبناني وبالتالي إعلان دولة لبنان الكبير في
الأول من أيلول ١٩٢٠.

اما طبيعة المناسبة فهي، في ذكرى مرور ١٥٠ عاماً على التأسيس، مبادرة إتحاد جمعيات
القدامى الى تكريم رؤساء الاتحادات والنقابات من خريجي الجامعة اليسوعية.

وبخصوص التكليف، فقد شرفني به زملائي المكرمون اذ انتدبوني للتحديث باسمهم فرتبوا عليّ
مسؤولية ومنحوني تكريماً اضافياً.

أما بعد،

ولما كان زملائي المحامون قد اولوني شرف انتخابي نقيباً لهم وبالتالي شرف ترؤس اقدم
واعرق نقابة في لبنان والشرق،

ولما كنا نقف اليوم في ذكرى تأسيس جامعة حاضنة لوطن صاحب رسالة انسانية فريدة نحن
مؤمنون على الحفاظ عليها وانجاح التجربة اللبنانية لما في ذلك من غنى للبشرية جمعاء ومن تأثير
في مستقبلها،

ولما كان وطن الحق والحرية والانسان هو امانة شاهدة لتراث انساني متواصل منذ ستة الاف
سنة وتجسيد لقيم خالدة،

فانني اعلن، باسم زملائي المكرمين رؤساء النقابات والاتحادات المهنية من قدامى جامعة القديس
يوسف في بيروت، اننا نلتزم:

اولاً: بأن نحمل أينما حللنا، وفي عملنا النقابي والمهني بشكل خاص القيم والمبادئ التي نشأنا عليها وترسخت في وجداننا بفضل تعليم الآباء اليسوعيين وان نعمل على نشرها وتعميمها.

ثانياً: ان نساهم بما أوتينا من قوة في ان تكون نقاباتنا واتحاداتنا نموذجاً للعمل الشفاف والنظيف والمهني وان نعكس في جميع تصرفاتنا وان نطبع في جماعاتنا الروح اليسوعية والقيم الانجيلية بحيث يبقى الانسان في صلب كل حركة ومحور كل اهتمام.

ثالثاً: ان نعمل مع سائر زملائنا نقباء المهن الحرة، وسائر القوى الحية في المجتمع، وكل اصحاب الارادات الطيبة، على استنهاض الهمم من اجل المساهمة في انقاذ وطننا الذي يواجه ازمة كيانية وجودية يقتضي ايجاد حلول دائمة وثابتة لها بهدف قيام دولة عصرية قائمة على الحق والعدالة والحرية.

في الختام، اشكر الاب الرئيس سليم دكاش مع التقدير الكبير للدور الذي قام ويقوم به في تنشئة الاجيال هو الذي شغل طوال ١٨ سنة مركز رئيس مدرسة سيدة الجمهور، التي كان لها الفضل الكبير على تنشئتي، وما زال يشغل منذ اكثر من ١٦ عاماً رئاسة هذا الصرح الأكاديمي العريق الذي تخرجنا منه دون ان يخرج منا ونعود اليه في كل حين ولا عجب في ان يحتضننا اليوم.

كما اشكر اتحاد جمعيات الخريجين بشخص البروفسور مكاري صاحب هذه المبادرة والساھر على احيائها والذي عني بتنظيم هذا الحفل.

عاش اتحاد جمعيات خريجي جامعة القديس يوسف، المتحد على رسالة لبنان وقيمه،

دمتم زملائي رؤساء النقابات في عملكم المهني الراقى،

عاشت جامعة القديس يوسف، جامعة يسوعية لبنانية انسانية بامتياز،

عاشت بيروت ام الشرائع حاملة شعلة الحق منذ ايام مدرسة الحقوق الاشهر في الامبراطورية الرومانية لغاية اليوم،

عاش لبنان وطناً سرمدياً وموطناً دائماً للحرية والانسان.

والسلام.

المحامي فادي خليل مصري

نقيب المحامين في بيروت



**كلمة نقيب المحامين في بيروت، الاستاذ فادي مصري،
خلال رعايته حفل اطلاق وتوقيع كتاب
"خلاص النفس"، للكاتب جورج ايليا الشويري
جامعة الحكمة - تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٤**

الحضور الكريم،

شرفني مؤلف كتاب "خلاص النفس"، السيد جورج ايليا الشويري، بأن دعاني إلى إلقاء هذه الكلمة في هذا الحفل المخصّص لتوقيع الكتاب بوجود وجوه محبة إلى قلبي وشخصيات فاعلة في مجتمعها نغتنب لمشاركتها إيانا في هذه الأمسية وفي هذه المناسبة المميزة بالذات.

يقول المؤلف - المعروف بروحانيته العميقة والبسيطة في آن واحد - في إهداء كتابه أنه لولا يد الكلمة (أي الله) العاملة به لما كان استطاع أن يفعل شيئاً إطلاقاً.

وفي هذه المسلمة أبداً تعريفي بالكتاب إذ أضعه تحت عنوان آخر مختلف عن العنوان الذي اختاره المؤلف إذ اخترت له عنواناً معبراً هو التالي: "جئت لأشهد".

فالكتاب هو عبارة عن شهادة رسولية إنجيلية في مسيرة الخلاص وأكد أقول في هذه المغامرة التي يشكّلها مشروع الله الخلاصي.

وفي هذا السياق، أتوقّف تحديداً عند فكرة أساسية لا بل جوهرية واردة في الكتاب وهي ان لا وجود للخلاص بدون انتصار على الذات. فالخلاص عملية ذاتية شخصية وجدانية والانتصار هو على الذات قبل أي شيء آخر "لأن الحروب الداخلية هي الحاسمة أما الخارجية فلا يمكنها ان تفعل معك شيئاً إطلاقاً إذا كنت منتصراً من داخلك" (القديس يوحنا الذهبي الفم).

كما أتوقف ثانياً، عند الحرية وهي جوهر الحياة الإنسانية فلا قيمة لأي إيمان أو رجاء أو معتقد أو محاسبة أو دينونة إذا لم تكن الحرية هي الأساس والمعيار لا بل هي الحياة.

ومن موضوع إلى آخر، يتطرق الكاتب إلى محطات هامة في المسيرة الخلاصية إلى أن يصل إلى الغفران حيث نقرأ هذا التأمل الروحي الوجداني الرائع:

"سؤال: كيف أتحلر من شعوري بالذنب الذي فعلته؟ انه الغفران والمسامحة، وكيف أتحلر من الغضب والمرارة والكرهية تجاه الناس الذين أساءوا إليّ لكي أسامحهم، وهل يوجد حل آخر؟ الجواب كلا، وهل يوجد طريق آخر؟ وأيضاً أقول كلا ... فهذه هي الطريقة الوحيدة، بأن استقبل غفران الله حتى أغفر لنفسي وأغفر للآخرين وللظروف والأحداث التي اتهمت ربنا فيها، فأقول له أنا أسف لأنني في جهلي فعلت وفي كبريائي فعلت وفي حماقتي فعلت. "

فالكبرياء هي الخطيئة المميتة (أحد الفريسي والعشار) وطريق الغفران تمر لا محالة في التواضع والإعتراف بالخطيئة أي التوبة.

هذا هو سر الخلاص الذي يمر بالمصالحة مع الله أولاً ومع الآخر ثانياً وهذه المصالحة تؤمن، كما يقول المؤلف، إسترداد إنسانية الإنسان المفقودة. وهذه المصالحة لا يمكن أن تكتمل دون مصالحة مع الذات فالمتصالح مع نفسه يمكنه أن يتصالح مع ربه ومع الآخر.

وفي الختام، لا بد لي من ان أعترف ان قراءتي لكتاب " خلاص النفس " وتأملتي في العديد من الأفكار والتجارب والتأملات الواردة فيه جعلاني أنظر لمشروع الله الخلاصي بطريقة مختلفة أو جديدة إذ وجدت نفسي شريكاً أساسياً في هذا المشروع لا سيما عندما لبسنا الله في العمداء أصبحنا جزءاً منه وبالتالي من مشروعه فلا تدعوا مشروع الله يفشل بسببكم:

اعملوا، ثابروا، إجهدوا. صلوا، تواضعوا، توبوا وسامحوا ثم أحبوا أحبوا أحبوا إلى ما لا نهاية ففي المحبة شفاء للنفس والجسد ومفتاح واحد وحيد للحياة الأبدية في الله الكلمة، الله المحبة، الله النور الذي لا تدركه الظلمة ومنه أخذنا نعمة فوق نعمة لأن الناموس بموسى أعطي أما النعمة والحق فبإسوع المسيح صاراً. والسلام.



اعلانات - تعاميم

اعلان

تتديداً بالعدوان الإسرائيلي المستمر والمُتَمادي على أهلنا في جنوب لبنان وفي قطاع غزة في فلسطين المحتلة وانسجاماً مع دعوة الأمانة العامة لإتحاد المحامين العرب، يدعو نقيب المحامين في بيروت إلى وقفة تضامنية إستتكاراً للجرائم التي تُرتكب بحق الإنسانية وذلك في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف من يوم الأربعاء ٣ كانون الثاني ٢٠٢٤ في مكتب النقيب في دار النقابة.

بيروت، في ٢٠٢٤/١/٢

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

يُذَكِّر نقيب المحامين الزملاء بوجوب التقيد التام بأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة (" القانون ") والأنظمة النقابية، لا سيما نظام آداب مهنة المحاماة وتقاليدها ومناقب المحامين، لنواحي عدم نشر ما يخالف النظام العام والآداب والأخلاق العامة، والتصرف بما يوحي الثقة والإحترام، والتقيد بمبادئ الشرف والإستقامة والنزاهة، واحترام القضاء، وهي موجبات منصوص عليها في المادة ٨٠ من القانون ومدرجة في قَسَم اليمين (المادة ١٠ من القانون).

ويشدد النقيب ومجلس النقابة على ضرورة الإلتزام المطلق بالمناقبية وبهذه المبادئ والأحكام تحت طائلة إتخاذ الإجراءات المسلكية بحق المخالفين.

بيروت، في ٢٩/١/٢٠٢٤

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

يُذكر نقيب المحامين جميع المحامين المسجلين في الجدول العام بضرورة الإلتزام بوضع عنوان مكتبهم المفصل، كما وأرقام هاتف المكتب وبريدهم الإلكتروني على جميع شكاويهم ولوائحهم والإستدعاءات والعرائض والكتب الصادرة عنهم المقدمة إلى المراجع القضائية كما وغير القضائية وعلى أية أوراق صادرة عنهم في إطار ممارسة المهنة.

بيروت، في ٢٠٢٤/١/٣٠

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



تعميم

يلفت نقيب المحامين الزميلات والزملاء إلى وجوب التقيد تقيداً دقيقاً بقسم اليمين وبقانون تنظيم مهنة المحاماة وآداب المهنة على كافة الوسائل المكتوبة والمرئية والمسموعة ووسائل التواصل الاجتماعي والمواقع والصفحات والشبكات الإلكترونية والمجموعات على مختلف أنواعها المتاحة للجمهور. كما يلفت إلى وجوب عدم نشر تحقيقات أو ملفات قيد النظر أو مواد تمسّ بمكانة المحامي أو بشرف المهنة.

ويشدّد نقيب المحامين على أن أي مخالفة لهذه الأحكام سوف تعرّض مرتكبها للإجراءات الإدارية والملاحقة المسلكية.

بيروت، في ٢٠٢٤/٥/٦

فادي خليل مصري

نقيب المحامين



